الزيادة

الوصل

المطلب الرابع

المقصد الخامس

المقصد الرابع

الفطرية

الفصل السابع عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين ورهطه المخلصين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين **اما بعد** فيقول العبد الاثيم كريم بن ابراهيم انه قد اخبرني من يجب علي طاعته وشاجر وقت بينه وبين بعض المتعنتين وانا اقل من ان يشاجر مثل لعله بضاعتي وكثرة اشاعة وكون نفسي عندي مثل الذين بل اقل وناس ان يكون دعاوى من كانت حقايقه دعاوى وما يحمل ان يكون مساوى من يكون غاسنه مساوى فاخبرني انه قد وقع بينه وبين رجل تشاجر فيما اكتب في اجوبة المسائل الواردة علي من المعضلات وحل ما يسئل عني من المشكلات ولعله ذكر عنده ان فلانا يجيب عن كيت وكيت فانكر عليه ذلك المتعنت فقال من قولهم عليهم السلم ان لنا مع كل ولي اذنا سامعة وعينا ناظرة ولسانا ناطقا او من قولهم عليهم السلم ما من عبد احبنا وزاد في حبنا واخلص في معرفتنا وسئل عن مسئلة الا ونفثنا في روعه جوابا لتلك المسئلة فتعنت على ان فلانا كيف يقدر ان يجيب عن حقيقة لون هذا البساط وكان تحته بساط احمر اللون من وبر وكيف يقدر ان يكتب في ذلك رسالة والمتعنت وان لم يكن له جواب عندنا الا ان المخبر ادام الله تاييده امرني ان اكتب في حقيقة الحمرة وكيفية انصباغ ذلك البساط بالحمرة كلمات حتم ذلك علي وكان ممن لا يسعني التخلف عن حكمه ويجب علي امتثال امره لازال مؤيدا بتاييدات الله وعونه فبادرت الى الجواب مستعينا بالله الجواد الوهاب وها انا اشرح ذلك على ما يسنح بالبال بالهام الله المتعال واجعل رسالتي هذه مبنية على مقالتين وخاتمة فالمقالة الاولى في معنى اللون وحقيقته والمقالة الثانية في معنى الحمرة وكيفية خلقتها ونزولها من الخزائن العالية التي اشار الله سبحانه اليها بقوله وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم واذكر ان شاء الله في هذه المقالة ظاهر الحمرة وتاويلها وباطنها وباطن تاويلها وتاويل باطنها ولعلي اشير الى باطن باطنها على نهج الايماء اذ لا احمل على عالم التصريح بها والخاتمة اذكر فيها كيفية انصباغ الوبر بلون الحمرة وكان حمرة ذلك البساط من اللاك وسميتها بالياقوتة الحمراء

المقالة الاولى في معنى اللون المطلق وحقيقته

و انما قدمت هذا المعنى لانه لا يفهم حقيقة الحمرة الا بعد فهم حقيقة اللون وهذا المعنى من المبادي القريبة والا فالمبادي البعيدة اكثر من ان تحصى في كتاب واحد وفي هذه المقالة فصول

فصل اعلم ان حقيقة اللون قد خفيت على الحكماء الاعلام وتاه فيه عقول العلماء الفخام حتى ان منهم من زعم ان الاجسام من حيث انفسها لا لون لها وانما الالوان تحدث من اشفاف الجسم والهواء والضياء وعدمها وضعفها وشدتها فالجسم الشفاف اذا انقسم الى اجزاء صغار ثم ارتكمت وتعاكس الانوار من جزء الى جزء يرى ابيض كالزجاج المسحوق

والزبد في الماء واذا كان الامر بعكس ذلك يرى اسود وهذا القول بمعزل عن التحقيق بداهة فان الفضة بيضاء وليست بشفافة ولا اجزاء صغار متكمة بل هي جسم صلب متلزز وكذا الاحجار البيض الصلبة ومنهم من جعل الماء سببا للسواد حيث راى ان التراب اذا بل صار اسود والثلج اذا انغمس في الماء مال الى السواد وزعم ان الماء يدخل خلل الجسم ويخرج الهواء المشف ويسد منافذ الضياء فيسود فيبطل على هؤلاء قولهم وجود لبن العذراء وذات الرغوة والحلولات المرسبة ابيض ما دام في الماء فاذا صب عنه الماء اسود قليلا وعلاه ظل الفضة ومنهم من زعم ان اللون هو السواد لانه لا ينسلخ والبياض عارض ينسلخ ويبطل على ذلك قولهم انسلاخ سواد شعر الشاب و ابيضاض الشيب وسواد خبث الحديد اذا حل والسرب وصيرورة الفحم رمادا وامثال ذلك مما لا يحصى ومنهم من ذهب الى ان الاجسام لها استعدادات اذا اشرق عليها ضوء ظهر اللون وصار بالفعل وقبل الضوء ليس لها الوان بل اللون فيها بالقوة والى ذلك ذهب الشيخ في الشفاء بعد اضطراب عظيم واقراره في كثير من المواضع انه شاك ظان في امر الالوان واطنب في مسئلة الهالة انه جاهل بالوانها واطال الكلام من غير طائل وذكر ما حاصله ان الجسم على قسمين شاف وحاجب والحاجب من ذلك على قسمين قسم يرى بذاته فهو المضيء وقسم يرى باشراق غيره فهو الملون واللون بالفعل يحدث بسبب النور فان لم يكن كان اسود فقط لكنه بالقوة ملون واستدل على ذلك بان اللون لو كان موجودا في الظلمة لكان يرى فان الهواء المظلم مشف بل الظلمة والسواد حال ما يقبل الاستنارة فعند عدم النور لونه السواد وليس فيه لون بالفعل واكد الاستدلال بان النور يرى والمشف لا يرى ولا لون له فالظلمة لون الحاجب وقد خبط في المسئلة خبط عشواء فانا لا نسلم قوله ان اللون لو كان موجودا لكان يرى فانا ان نقول ان الشيء على ثلثة اقسام اما يكون لطيفته يقدر نفسه فهو الظاهر بنفسه كالجمرة فهي ترى ولو في الظلمة ولا ترى غيرها لانه لا فاضل لها يشرق على غيرها واما يكون لطيفته اقل من نفسه فلا يظهر وانما يحتاج في الظهور الى فضل وجود غيره وهذا التقسيم باب من العلم يفتح منه الف باب فاحفظه فالاجسام الغير المضيئة لطيفتها اقل من نفسها فلا تظهر بنفسها لا انها لا الوان لها فالالوان تحتاج في ظهورها الى الضياء يكملها حتى يظهرها لا في وجودها فان وجودها من طبيعة الجسم كما ياتي واما قوله ان الظلمة ليست بلون الهواء لانه مشف وانما هو لون الحاجب فذلك ايضا قول خابط واستدل على ذلك بانك لو كنت في غار ترى ما كان مستنيرا خارجا ووجه الخبط ان الظلمة بنفسها شيء موجود و ليست محض عدم النور لقوله سبحانه جعل الظلمات والنور فهو شيء مجعول قد تعلق به مشية الله سبحانه واوجدها الا انها ليست بجسم حاجب وانما هي لون مشف يعرض الهواء المشف فلاجل ذلك لا يحجب ما كان خارج الغار مستنيرا فالهواء يعرضه الظلمة كما تعرض الاجسام الحاجبة بلا تفاوت هذا والذي يرى من جوف الغار اشباح الالوان المستنيرة وتلك الاشباح ايضا منيرة تنير ما تقع عليه من الهواء على انا قد حققنا في علم المناظر ان الرؤية بالانطباع وورود الصور لا بخروج الشعاع من العين فالصور المنيرة الواردة تنير الهواء وترفع ظلمته وسبب عدم رؤية الالوان في الظلمة قلة لطيفتها لا عدم وجودها اصلا وعلم من ذلك ان تخصيصه الالوان بالاجسام الحاجبة ايضا خبط فان الجسم كما سنذكر له لون الا ان الجسم المشف لونه مشف فلا يرى والجسم الحاجب لونه حاجب فيرى اذا استنار فتبين و ظهر ان قول الشيخ من مبدئه الى منتهاه فاسد لم يصدر عن تحقيق ومن راجع الشفاء فانه قد ذكر جميع ما ذكر عن ظن

ونها تبيض في جوف الماء بل الحلول الفضة المترسبة صح

الكنه من نفسها فهو المضيء فلذلك يرى بنفسه ويرى غيره بفضل لطيفته واما يكون لطيفته

٣

وشبهة ومثله ابن هيثم على ما نقل عنه في شرح التجريد فانه صرح بان ما اختاره من اشتراط وجود اللون بالضوء
انما هو بالحدس ويجوز ان يكون اللون طبيعة غير مشروطة بشيء من مراتب الضوء فيوجد ثالث الطبيعة في الظلمة
فيوجد اللون في ضمنها الا ان الحدس يحكم بما ذكرنا فظهر لمن نظر ان الفحول قد عجزوا في امر اللون وجهلوا انما
وانما يذكرون ما يذكرون بالحدس والظنون لا بمشاهدة العيون ومنهم من قال ان الاستقصات كلها مشفة
وانها اذا تركبت حدث منها البياض على الصفة المذكورة من قول الاولين وبان يكون ما يلي البصر من الجسم
زوايا يمنع الاشفاف سطوحا سطحا من المشف فينفذ فيها البصر وان السواد يعرض اذا كان ما يلي البصر من
الجسم زوايا يمنع الاشفاف وهذا القول ايضا بمعزل من التحقيق لمكان البياض في غير الشفاف وكون التراب
الموجود غير مشف وتركيب المركبات من هذا التراب وغيره الا ترى البياض في بعض المعادن والاحجار و
النباتات والحيوانات وليس شيء منها بمشف ومنهم من اقر بان الجسم لا يخلو من لون الا انهم انكروا الاجسام
المشفة وزعموا ان دونها ماء والهوا المسامات فيها وهذا القول ايضا باطل فان المسامات خلوها عن جسم شاف
فيلزم الخلا او شغوله فيثبت الشاف فهذا والمسام الذي يرى منه ماء وهواء كيف حجب عن العين في البلور
والالماس والياقوت والشاف المسند بعيد عن ماء وهواء من كل جهة ومن كل جزء فاذا كان جميع المسام
في الجسم وفيها الا انما الصلابة والوزن فتبين وظهر ان جميع هذه الاقوال خارجة من الاعتدال معزولة
عن التحقيق والحق في المسئلة ان المركب له لون سواء كان في الاجسام الظاهرة الزمانية ام الاجسام الباطنة
البرزخية ام الاجسام الدهرية النفسانية ام المركبات الجبروتية ويختلف مراتب اللون بحسب اختلاف مراتب
المركب فان المركب ان كان لطيفا كان اللون لطيفا وان كان كثيفا كان كثيفا والدليل على ذلك الايات
من الكتاب والسنة والحس الظاهر والعقل الباهر **فصل** الذي يدل على وجود اللون للمركبات من كتاب الله
المجيد ايات منها قوله سبحانه ومن اياته اختلاف السنتكم والوانكم حيث اضاف الالوان الى الاشخاص
فلو كان اللون شيئا يحدث من تماكس الانوار من الاجسام الشافة في الهواء لكان لون الهواء او لون الضياء
المتماكس او كان امرا خياليا لا حقيقة له كما زعمه بعضهم وكلام الحكيم محمول على الحقيقة لا يجوز صرفه عنها الا
بقرينة والقرائن لا قرينة في الكلام توجب صرفه الى الحقيقة بداهة فالاشخاص ذوو الوان وهي من ايات
الله سبحانه خلقها وليست بامر خيالي حدث من اختلاط الهواء والاشعة ولو كانت كذا لكانت صفة الاشعة
والوان الاشعة ولكان ينبغي ان يقول اختلاف السنتكم والوان الاشعة ومنها قوله الم تر ان الله انزل من
السماء ماء فاخرجنا به ثمرات مختلفا الوانها ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف الوانها وغرابيب سود ومن
الناس والدواب والانعام مختلف الوانه فاضاف في جميع ذلك الالوان الى الاجسام وتجب صرفه الى الحقيقة
وقال وما ذرا لكم في الارض مختلفا الوانه وقال يخرج به زرعا مختلفا الوانه ثم يهيج فتراه مصفرا الاية
وقال شراب مختلف الوانه قال من الشجر الاخضر نارا الى غير ذلك من الايات الباهرات الواضحات والذي
يدل على وجود الالوان في العوالم العالية قوله سبحانه وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر
معلوم والالوان اشياء موجودة فلها خزائن نزلت منها وتصعد اليها فلها خزائن عالية من لدن

المثبتة

المثبتة الى هذا العالم وهي الوان في جميع تلك الخزائن ومزيدا على ذلك قوله سبحانه في صفة شراب الجنة بيضاء
لذة للشاربين وقوله في لباسهم يلبسون ثيابا خضرا وفي متكأتهم رفرف خضر وعبقري حسان وقال
عاليهم ثياب سندس خضر واستبرق وقال يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فمن تدبر هذه الايات الباهرات
علم ان الالوان ثابتة في جميع العوالم كما ذكرناه وبرهن عليه فيما بعد ان شاء الله **فصل** واما الاستدلال
على ذلك من الاخبار فقول الصادق عليه السلام في حديث مفضل حيث يقول جعل لكل حاسة محسوسا تعمل فيه و
لكل حاسة محسوسا تدركه ومع هذا فقد جعلت اشياء متوسطة بين الحواس والمحسوسات لا تتم الحواس الا
بها كمثل الضياء والهواء فانه لو لم يكن ضياء يظهر اللون للبصر لم يكن البصر يدرك اللون ولو لم يكن هواء يؤدي
الصوت الى السمع لم يكن السمع يدرك الصوت فهل يخفى على من صح نظره واعمل فكره ان مثل هذا الذي وصفت
من تهيئة الحواس والمحسوسات بعضها يلقى بعضا وتهيئة اشياء اخر بها تتم الحواس لا يكون الا بعمد وتقدير من
لطيف خبير انظر في هذا الحديث الشريف كيف ابان عن حقيقة الامر وقال لو لم يكن ضياء يظهر اللون ولم يقل يوجد
اللون او يحدثه وكيف صرح ان الضياء غير اللون حيث قال تهيئة اشياء اخر بها تتم الحواس فجعل الضياء شيئا
غير اللون وقال بها تتم الحواس فجعل الضياء شيئا غير اللون وقال بها تتم الحواس ولم يقل المحسوسات فليس الضياء
من تمام وجود بل هو سبب ظهور كما صرح به فظهر لمن اعتقد كون ال محمد عليهم السلام اعلم الخلق بعد الخالق
ان الضياء سبب ظهور اللون لا وجوده وانه شيء غير ذلك اللون انه واسطة بين الحاس الذي هو البصر و
المحسوس الذي هو ذلك اللون هذا في الظاهر واما في العوالم الغيبية فالاخبار في وجود الالوان فيها اكثر من
ان يحصى في صفة الجنة وبدو الخلق وانوار العرش وساير العوالم لا يحتاج الى ذكرها فثبت بالعالم المسلم بالكتاب
والسنة ان الالوان موجودة في جميع العوالم وانها موجودة في المركبات على حسب طبايعها وانما الضياء مظهر
لها لا موجد وعلة تمام الادراك لا تكون اللون واخراجه من القوة الى الفعل كما ذهب اليه الشيخ في الشفاء وفي الحقيقة
بعد الكتاب والسنة لا يحتاج دليل اخر الا انا نذيلهما بساير الادلة ايضاحا ان شاء الله واما القوم فقد ودون
عن عدم الاطلاع على الكتاب والسنة وعن عدم تطبيقهم عقايدهم بهما فانهم لم يشترطوا في حكمهم مطابقة الشرع
ومعترفون بذلك على انفسهم وفرقوا بين الحكمة والكلام باشتراط المطابقة وعدمه ولكنهم ~~وان شرطوا في الكلام~~
~~المطابقة وعدمه~~ ولكنهم وان شرطوا في الكلام المطابقة لكنهم لم يفوا به وذهبوا مذاهب الكفرة والمشركين والنواصب
من الاشعرية والمعتزلة واليونانيين وامثالهم وتركوا الرجوع الى الكتاب والسنة مع ان الله سبحانه يقول وان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول وروي ما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله بالجملة لنا ديننا
ولهم دينهم لا نسأل عما يفعلون ولا يسألون عما نفعل **فصل** واما الدليل على ذلك في المحسوسات انه
لا شك ان الحادث يحدث من بين الفاعل والقابل ويختلف الحادث وجودا باختلاف الفاعل وظهورا باختلاف
القابل ونحن نرى عيانا في اجسام متضادة الصفة والقابلية في انوار مختلفة القوة لونا واحدا كما ترى انك
البياض في الصلب كالفضة والرخو كالثلج وفي المتصلة الاجزاء كالحجر الابيض والمنفصلة الاجزاء كما اذا سحق ناعما
وفي الكثيف الحاجب كالكافور واللطيف الشفاف كالبلور المسحوق وفي الماء كالطين العذراء وخارجه كالاحجار

و فى الجمادات والمعادن والنباتات والحيوانات والسفليات والعلويات فلو كان اللون من صبغ الضوء الحاصل
من استعداد الشئ لما كان يتفق الوان هذه الاجسام المختلفة الاستعداد فى نور واحد وكذلك يوجد سائر الالوان
فى اجسام مختلفة كذلك ولو كان شئ من تلك الاقوال صادقا لما كانت الالوان توجد فى جميع انحاء الاجسام كما
نشاهد ولو كان السواد فى غير الشفاف لما كان الزجاج الاسود اسود بل اذا دق يكون ايضا اسود وكذا الماء
الملون بالسواد المشفاف اذ بدكان دبل ايضا اسود فى الجملة ولو كان البياض فى الشفاف لا فى غيره لما كان
الغاريقون مثلا ابيض ولما كان الاسفيداج ابيض ولو كان خروج الهواء ودخول الماء سبب السواد لما كانت
المحلولات المترسبة ابيض فلما راينا الاجسام المتضادة فى الصفات من الرخاوة والصلابة والتلززة والتخلخل وتماثل
الاجزاء واختلافها والملاسة والخشونة والصقالة والكدورة والذوب والجمود وفى الماء وخارجه والتركيب
من اللطيف والكثيف والسفلى والعلوى على لون واحد عرفنا ان اللون ليس بشئ حادث مما ذكروه فانه لا يطرد
شئ من اقوالهم فى جميع الموارد فلو كان الامر كما زعموا لكان ينبغى اذا وجد لون فى جسم على صفة يكون لون جسم
اخر على ضد صفته على ضد لونه هذا وكل احد اذا راجع فطرته من غير استيناس بكلمات القوم يرى بالفطرة ان على
الجسم المرئى شيئين نوره وهو من اثر المنير وظله ولون هو من صفة الجسم الا ان الافهام اذا تغيرت فطرتها بالشبهات
يشكل عليها الامر اما ترى ان الشئ الابيض اذا نظرت اليه تراه ابيض سواء ضعف النور او اشتد واذا اشتد
يشتد بريق اللون ولمعانه لا اصل اللون وفى الضوء الواحد يقل لون الشئ الواحد ويزيد ومن الناس من يميز
باقل ضياء ولا من الكوكب الوان الاشياء ويفرق الخطوط ومنهم من لا يرى فى الظلمة شيئا وهذان دليلان على انهما
مغايران موجودان فى الجملة وتشكيك من يقول لولا النور لم يكن لون بعينه كتشكيك من يقول لو لم ينظر احد الى
السماء لا يكون سماء ولو لم ينظر احد الى ظل الشخص فى الشمس لا ظل اصلا والوجدان يعرف خلاف ذلك فكذلك
الوجدان يعرف ان البريق واللمعان صفة غير اللون وان البريق يعرض على اللون فيجلله برافاو ذلك لاجل
قد يتوجه الى البريق فلا ترى اللون وقد يتوجه الى اللون فلا ترى البريق وترى بالبداهة ان البريق يظهر اللون
ولا يوجده وهل بعد العيان من بيان فمن كان صحيح الوجدان يكتفى بالبينة ومن كان مختل الوجدان
فليراجع الى ما مر من الدليل والبرهان ويأتى ان شاء الله فصل واما الدليل العقلى على ذلك فوجهه
خفى لا يدركنا الا برسم مقدمات ولو على نهج الاختصار والاولى ان تعرف ان الفاعل اى المؤثر معرى عن فصل
حدود ما الدانى منزه عن كثرة انه فلا يجرى عليه ما هو اجراه ولا يعود فيه ما هو ابداه فهو احدى بالنسبة الى اثاره فلا
ينتهى الى ذوات اثاره ولا الى صفاتها فهو نافذ باحديته فى جميع الامكنة وجود منه اثاره فلاجل ذلك صار
اظهر من جميع ظهوراته كما روى فى تفسير قوله تعالى اولم يكف بربك انه على كل شئ شهيد يعنى موجود فى غيبتك
وحضرتك وفى الدعاء ايكون لغيرك من الظهور ما ليس لك حتى يكون هو المظهر لك متى غبت حتى تحتاج الى دليل
يدل عليك ومتى بعدت حتى تكون الاثار هى التى توصلنى اليك وايضا فى الدعاء لا يرى فيها نور الا نورك ولا
يسمع فيها صوت الا صوتك والثانية ان تعرف ان للظهور معنيين احدهما الظهور الكونى وهو نفس الكون فى الخارج
لانه ظهور المكون فهذا الظهور يعم النور والظلمة الظاهرين والخفاء والبدء والغيب والشهود لانها كلها

ظهور

ظهور المؤثر وفى الدعاء يا من الظلمة عنده ضياء وثانيها الظهور الشرعى ونريد به ظهور اثر الاثر وهذا الظهور
يضاده الخفاء بخلاف الظهور الاول فانه لا ضد له اذ العدم ليس بمحض وليس بموجود فلا يخفى عليه خافية فى الارض
ولا فى السماء ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة واما الظهور الثانى فضده الخفاء اذ كل شئ حضر عندك فهو
ظاهر لك وما غاب عنك فهو خفى عليك والثالثة ان تعرف ان الشئ لا يظهر لك الا ان لا يكون بينك وبينه حجاب
بشرة من جسدك او خارج جسدك او مانع من نفس الشئ فان نفسك الدراكة فى غيب بدنك والاشياء لها صفات
فمن الاشياء الصوت وجميع بدنك ساتر بينه وبين نفسك ولا طريق لها اليه الا من باب الاذن والريح وجميع
بدنك ساتر بينها وبينها ولا طريق لها اليها الا من باب الانف وهكذا ومن الاشياء اللون وجميع بدنك ساتر
بين نفسك وبينه ولا طريق لها اليه الا من باب العين فان كان باب النفس الى الشئ مفتوحا ولا حجاب بينها وبينه
تدركه والا فلا والرابعة ان تعرف ان الشئ ان كان لطيفة اى اثرا عاليا لاحدى الظاهر بذاته على نفسه او ما من شانه
ان يكون له ظهور ونور واشراق والا فلا وذلك الظهور هو انبساط المثال العالى الملقى فى هوية الاثر كما قال
عليه السلام القى فى هويتها مثاله واظهر عنها افعاله وهى تلك الظهورات والاشباح فالنفس وان كانت دراكة
والباب مفتوحا والحجاب مرتفعا فان لم يكن للشئ شعاع وظهور ليس يظهر للمدرك لوجود المانع من نفس الشئ الا ترى
ان الصوت ان كان ضعيفا لا تكاد تسمعه وان كانت نفسك دراكة واذنك صحيحة وكذلك اذا كان الشئ
دقيقا جدا لا تكاد تدركه ان كانت نفسك دراكة وعينك صحيحة والضياء قويا فلا كل لون يدرك وان كان
الضياء موجودا قويا والعين صحيحة والنفس دراكة فانه مع ذلك لا بد وان يكون لطيفة قوية بحيث يظهر لك و
الخامسة ان تعرف ان الشئ اما لطيفة فى نفسه قوية فيظهر بنفسه ولا يحتاج الى تكميل مكمل كالشمس واما تكون
ضعيفة خفية فان كمله مكمل اخر بفضل لطيفته ظهر والا بقى على خفائه وهذا شان كل خفى وضعيف فى اثره فذلك
كجرم القمر يظهر بفضل نور الشمس اذا اشرقت عليه الشمس والا خفى عن البصر فاذا عرفت هذه المقدمات نقول
ان اللون هو كيفية من شانها الظهور للبصر كما ان الريح كيفية من شانها الظهور للشم والطعم كيفية من شانها
الظهور للذوق والصوت اثر من شانه الظهور للسمع وهكذا ولا ظهور لشئ الا للعالى المؤثر فانه الاحد النافذ
باحديته الغير المتناهى كما عرفت فكل شئ من الاثار يظهر وينبسط على مقدار ما حكم له المؤثر من انبساطه وظهوره
فكل اثر يكون اقرب الى المؤثر يكون اشد ظهورا وانبساطا واعظم نورا وشعاعا وكل اثر يكون ابعد عن المؤثر
يكون اضعف ظهورا وانبساطا ونورا وشعاعا والاثر بجميع شئونه وحدوده وكمه وكيفه وما يضاف اليه مستمد
من مؤثره والمؤثر يمده من فضله على حسب قابليته وذلك المدد الذى هو الظهور الكلى البسيط ينصبغ فى تلك
الشئون والحدود على حسبها فينطبع من الشئ من حيث الجهات انوار شتى فمنها ما يظهر للسمع ومنها ما يظهر للعين
ومنها ما يظهر للشم ومنها ما يظهر للذوق ومنها ما يظهر للمس ومنها ما يظهر للحواس البرزخية الباطنة ومنها ما
يظهر للنفس ومنها ما يظهر للعقل وكل ذلك فضل ظهور المؤثر العالى الملقى على مرايا قوابل شئون الشئ وحدوده
فصح انه لا يكون لغيره من الظهور ما ليس له وصح انه لا يرى فيها نور الا نوره ولا يسمع فيها صوت الا صوته
فافهم ما اقول لك وانظر فيها بنظر الانصاف لا الجحود والاعتساف فاللون فى الظاهر هو ما من شانه

ان يظهر للعين بفضل ظهور المؤثر فان كان هذه الكيفية قريبة من المبدء في غاية القرب كانت اكثر بساطة و
اشد ظهورا واشبه بالضوء وان كانت بعيدة عنه في غاية البعد تكون لونا غير ظاهر بنفسه ويحتاج في ظهوره
الى تكميل لون اخر كامل قوى الظهور من عرضه فالضوء لطيفة اللون وقوته واللون ضعيفة الضوء وكثيفه وهما
متغايران شخصا ونوعا وهما من جنس واحد ولذلك ترى الضوء ينصبغ باللون لما فيه من سر اللون ويتقوى
اللون بما فيه من سر الضوء فلو كانا غير متجانسين لما كان يقع بينهما التفاعل كما ان الضياء لا ينصبغ بالرايحة و
الرايحة لا يتقوى به ابدا وانما ذلك لانهما غير متجانسين وما لم يكن اثنان في صقع واحد لم يؤثر احدهما في صاحبه
ولاجل ذلك صار الضوء واسطة بين البصر واللون وصار الضوء بنفسه ظاهر للبصر واللون يتكمل به فيظهر
افهم ما اقول لك فانه دقيق دقيق بالتعمق فيه حقيق ولم ينبه لما ذكرته لك احد من الحكماء والعلماء الا من
شاء الله والحمد لله فالضوء روحانية اللون وهو لون مترقح واللون جسدانية وهو ضوء متجسد فهما اثنان
شخصا ونوعا وشيء واحد جنسا ومثلهما الروح والجسد فهما شيئان من حيث وشيء واحد من حيث اخر وقد نقل
عن بعض العلماء كلمات ناقصة في هذا الباب فقال ان الضوء في النفس شدة ظهور لونه واللون اذا ظهر للبصر
لشدة ظهوره دون بريق ولمعان يخفى اللون لعجز البصر لا لخفائه في نفسه وقال بعضهم ان الضوء هو اللون
ولون على سطح الجسم الا لون بياض او سواد قد ظهر للحس وقالوا الظهور المطلق هو الضوء والخفاء المطلق هو
الظلمة والمتوسط بينهما هو الظل ويتفاوت مراتب الظل بحسب القرب والبعد من الطرفين فتلك كلمات ناقصة
يصدق على ناطقين بها قول الشاعر علمت شيئا وغابت عنك اشياء وكلمات الذين ردوا عليهم اكثر نقصا او
اشد ضعفا فانهم ردوا على هؤلاء بان البلور اذا اشرق عليه ضوء واتاد ما يواجهه يحكم بانه ضوء ولا لون ولعمري
هو كلام لم يصدر من حكمة فان للقائلين بان الضوء هو اللون الظاهر ان يقولوا انا نقول ان كل ضوء هو لون
ظاهر سواء كان ضوء النيرات العلوية او النار وانت من اين جئت بنور لم يشرق على البلور ولم يكن بلون وذلك
اللمعان هو بنفسه ضوء ولون اما ابيض او اصفر او احمر او اخضر غاية الامر انه دقيق لم تلتفت الى نور الشمس انه
اصفر بالمقايسة الى نور القمر وهو ابيض بالمقايسة الى نور الشمس ونور السراج والنار اصفران بالنسبة الى
الشمس فهذا البريق الذي باشراقه على الاجسام اصفر ولذلك لا ترى لونا بحقيقته بل كل لون تراه مشوب بالصفرة
البتة واعتبر ذلك بثوب اسمانجوني اذا نظرت اليه في ضوء السراج تراه اخضر البتة وانما ذلك لمخالطة صفرة نور
مع زرقة الثوب وكذلك يغير الالوان نور الشمس لصفرته الا ان الصفرة لما صارت عامة في كل الالوان صرت لا
تدركها والا فغيرها لعدم خلو لون ومكان منها فصرت تغاير نفس الالوان فلو فرضت البياض المرئي في ضوء الشمس
ببياض لم يكن تحته لرايت الابيض تحت الشمس اصفر واعتبر ذلك بالمناظر الخضراء فانك اذا الفت عينك بخضرتها
لا تكاد تدرك بعد الخضرة وغيرة الالوان وتغير بعضها الى بعض ولكن اذا نظرت من خارج المنظرة الى لون و
من المنظرة الى مثله داخله في المنظرة مشوبا بالخضرة فهذه الاضواء كلها ملونة ومن اين جاء هذا الانسان الا
بنور خال من اللون ومنهم من رد القول بان السواد والبياض متشاركان في الضوء متخالفان في ماهيتهما
وما به الاشتراك غير ما به الاختلاف ولعمري لم يفهم المراد وارسل في غير سدد فان الذي يقول الضوء هو اللون

لا يقول الضوء المشرق عين اللون المشرق عليه بل يقول ان ضوء الشمس عين لونها وضوء القمر عين لونه واشتراك
الشمس والقمر في الضوء واختلافهما في البياض والصفرة لا يصير سببا لنفي كون نوع ظهور اللون ضوءا فانه لا
ينكر احد ان زيدا انسان وعمرا انسان وان كان صورة شخصية احدهما غير صورة شخصية الاخر فكذلك لون
القمر ضوء ولون الشمس ضوء وهما مشتركان في الضوئية والخصوصيات مميزات فيصدق على الصفرة انها لون وعلى
البياض انه لون لان الكلي يعطي تحته حده ورسمه واسمه ويلزم هؤلاء ان يقولوا ان الصفرة والبياض غير اللون
فان اللون هو ايضا الحد المشترك بينهما ويختلفان في الماهية الشخصية فالوجود الخارج بالبداهة انهما ليسا بلون
ايضا ولا يكادون يقولون ذلك فكما انهما لون فهما ضوء ولا غرو ومنهم من استدل بتغايرهما بالحس فلعمري هو
ايضا رد من غير فهم المراد فانهم يقولون ان الضوء المشرق على الجدار غير الجدار كما صرح به القوشجي في شرح التجريد
وقال ان الجسم الابيض والاسود اذا وقع عليه ضوء الشمس شهد الحس بوجود شيئين على سطحه احدهما ظاهر بنفسه
والاخر ظاهر به بسبب الاول وكلام الرجل في ان ضوء الشمس عين لونها ولونها عين ضوءها لا ان ضوءها عين
لون الجدار او الجسم الابيض او الاسود ولا الخ اقلا يقول ان جميع الالوان ضوء فتبين وظهر ان كلام القائلين
بان ضوء الشيء عين لونه كلام ناقص ورد الرادين عليهم اشد نقصانا والقول الفصل في ذلك ان الضوء واللون
من جنس واحد الا ان الضوء اقرب الى المبدء واحكى لظهور العالي حتى انه صار ظاهرا بنفسه واللون ابعد عن
المبدء ولا يحكي ظهور المبدء فهو كالميت مثال ذلك ان السماء جسم والارض جسم الا ان السماء لقربها من المبدء صارت
حية متحركة شاعرة والارض لبعدها عن المبدء صارت ميتة ساكنة غير شاعرة وكذلك اللون اذا قرب من المبدء
صار ظاهرا بنفسه ككبودة زحل وبياض المشتري وحمرة المريخ وصفرة الشمس واذا بعد عن المبدء صار خاليا
عن الظهور بنفسه ويحتاج في ظهوره الى فضل من الالوان المشرقة كما يحتاج الارض في حيوتها الى الروح الحيوانية
الفلكية وذلك باب ينفتح منه مسائل كثيرة اذ هو سر ترتب جميع الموجودات ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت فصل
فصل اذا عرفت ان اللون هو كيفية من شانها الظهور للبصر بلا واسطة كالضوء اي اللون القوي اللطيف
او بواسطة كاللون الضعيف الكثيف فنقول ان هذه الكيفية تحدث في الشيء من امتزاج اجزائه وبسائطه ولا شيء
لا بد وان يكون منبع الكيفية عند حدوثه من مؤثر وذلك ان الاثر شبح منفصل من فعل المؤثر وحركته الايجادية و
من البين ان الحركة تحدث الحرارة واليبوسة فالاثر من حيث الظل والصدور من حركة الفاعل الايجادية حار يابس
ومن حيث نفسه من حيث هو بارد [illegible] يابس لان الحركة كلها من الفاعل وهو من حيث نفسه مفعول والمفعول ساكن
والسكون يقتضي البرودة واليبوسة والحرارة واليبوسة جزءها مما يلي الفاعل والاعلى والبرودة واليبوسة جزءها
مما يلي نفس المفعول والاسفل فالحرارة واليبوسة بنفسهما متضادتان والبرودة واليبوسة بنفسهما نازلة وهما ضدان
في جميع الخصال ولا تزعم انهما مشتركان في اليبوسة كما زعمه الطبيعيون فان يبوسة النار هي الاستقرار في ظل القوة
لا تخرج منه الى غيره كما في الدعاء باسمك الذي استقر في ظلك ولا يخرج منك الى غيرك وليس هذه اليبوسة منها
عدم المطاوعة وسرعة التشكل فالحقا الطوع شيء للفاعل وادق مراتب الاثر جسما الا ترى ان كرة النار ادق من
كرة الهواء بل هي ادق منها بسبعين مرة في الطوع للفاعل من الهواء بسبعين مرة وانما يبوسة جهة النفس في يبوسة

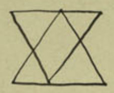
عدم المطاوعة وعدم الامتثال لفعل الفاعل فانها غاية ظهور الفعل ومنتهاه فصارت يابسة بمعنى عدم المطاوعة
فمع الطبيعيون ان النار يابسة والتراب يابس ولم يعرفوا حقيقة المراد والنار ادق من التراب بسبعين الف مرة
فهي اسرع تشكلا من الماء بسبع مائة مرة فان كانت الرطوبة سريعة التشكل والمطاوعة فالنار رطبة وبهذا اللحاظ
قال الله سبحانه من الماء كل شيء حي وروي اول ما خلق الله الماء والنار اول ما خلق من مراتب الاثر فهي من باب
الرقة واللطافة وسرعة التشكل وكونها المبدء وجنوح كل حي منها ومن باب انها اول صادر من الحركة الايجادية نار
بالجملة لما كانت الجهة العليا حارة يابسة صاعدة والجهة السفلى باردة يابسة نازلة لم يمكن في الحكمة ارتباطهما الا بانفس
وهو لا يصدر من الغني فلم يقع التناكح والتفاعل والامتزاج والاقتران بينهما وحصل الشقاق بينهما والجهة العليا
هي الذكر لغلبة جهة الفاعل فيها والجهة السفلى هي الانثى لغلبة جهة المفعول فلم يمكن الائتلاف بينهما والوفاق
وحصل الشقاق وجرى عليهما قوله تعالى ان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا
يوفق الله بينهما فبعث الله سبحانه من رأفته بخلقه بين الجهتين حكمين حكما من اهله اي من جنس جانب الفاعل المؤثر وهو الحار
الرطب فمن جهة انه من اهله حار ومن جهة انه حكم رطب وحكما من اهلها وهو البارد الرطب فحكم من جهة الرطوبة
ومن اهلها من جهة البرودة فجلسا فيما بين هذين الزوجين مشتركين في الحكومة وهي الرطوبة المؤلفة متمايزين بالحرارة
والبرودة فالحكم من اهله تعلق به من جهة الحرارة وتعلق بالحكم الاخر من جهة الرطوبة والحكم من اهلها تعلق بها من
جهة البرودة وتعلق بالحكم المتعلق به اي بالرجل من جهة الرطوبة فلما ارادا اصلاحا وحصول الضم والالتئام وفق
الله بينهما فمنع التراب الذي هو المرأة النار التي هي المرء من الصعود لتعلقه بها ومنع المرء المرأة من النزول لتعلقه
بها فحصل بينهما التعانق فلما حصل بينهما التعانق والتضام والازدواج والالتئام تولد من هذين الابوين الولد المركب
وهو الامر الخامس فالنار هي الرجل وجهة زوجية الهواء والتراب هو المرأة وجهة زوجيتها الماء فلاجل ذلك نقول
لهما زوجان وكل واحد منهما زوج الاخرى وانت تعلم ان الزوج فردان والزوجان اربعة افراد فكيف يكونان اربعة وهذا
هو سر اربعيتها فزيد قبل تزوجه زيد وليس بزوج الا اذا نكح امرأة ووقع عليه ظلها فهو وذلك الظل اي النسبة زوج
وتلك النسبة لها جهتان جهة لها ظل المرأة وجهة وقوعها على زيد بخصوصه فتلك النسبة الواقعة التي هي بمنزلة الهواء
الحار الرطب مع زيد زوج اي فردان وزينب مثلا قبل تزويج نفسها زينب ليست بزوجة فاذا وقع عليها ظل
زيد اي نسبته صارت زوجة وتلك النسبة بمنزلة الماء فالنار زيد والهواء زوج والتراب زينب والماء زوجة
او نقول ان النار ذات والهواء ظهورها بالفاعلية والتراب ذات والماء ظهورها بالانفعال الذي لفعل الفاعل
بالجملة الاثر لا يخلو الا في هذه الكيفيات الاربع ويعبر عنها في الطبيعيات بالنار والهواء والماء والتراب والنار
هي مبدء لبساطة واقرب اجزائه الى المبدء ثم يليه الهواء ثم الماء وابعد الاربعة عن المبدء هو التراب فالنار تحكي صفة المؤثر
العالي للطافتها ورقتها ولا تحجب شيئا منها فهي اشدها ظهورا واشفافا ورقة ووحدانية وتشاكلا من
حيث الاجزاء ثم يليها الهواء فهو ايضا لانه قابلية المبدء ومن جهة وهو حار يشاكل صفة المؤثر ولا يحجب العالي
فله ايضا ظهور واشفاف ورقة ووحدانية وتشاكل من جهة الاجزاء الا انه في كل ذلك اكثف ثم يليه الماء
وقد قلنا ايضا الرطوبة المائلة الى الجمد المنفعلة من فعل المنفصلة بر صاد تحكي ظهور المبدء وصاد شانا

ورقتها ولد وحدانية وتشاكل الا انه في غاية الضعف واما التراب فلبعده من المبدء وعدم تشاكل
اجزائه ووحدانيته وعدم ظهور المبدء فيه وكونه على خلاف المبدء كما روي في القدسي يا ادم روحك
من روحي وطبيعتك على خلاف كينونتي وفي العلوي تجلى لها بها وبها امتنع منها صار يحجب ظل المبدء و
ظهوره فلم يبق فيه جنوح ولا نور فتبين وظهر ان النار اشد ظهورا واقوى بروزا من الهواء ثم الهواء من الماء
والماء غاية الظهور وغاية النور واما التراب فهو مقام الظلمة المحجبة انوار المبدء وظهوره فعلى ذلك مراتب النور
ثلثة ومرتبة الظلمة واحدة فاصول الاضواء ثلثة واصول الالوان اربعة ولعل الامر كما زعموا ان جميع الالوان
يحدث من بين البياض والسواد فان البياض ان اختلط السواد يحدث الكدورة ثم الغبرة ثم الدكنة ثم الرمادية
ثم القتمة ثم الدهمة ثم الاسود ولا يحدث فيه لون غير ذلك بالبداهة فسائر الالوان لابد وان يكون لها اصول
غيرهما فاصول الالوان البياض والصفرة والحمرة والسواد كما يأتي ان شاء الله **فصل** اذا عرفنا ان الاثر لابد
ان يكون له هذه الكيفيات الاربع وهو مركب فيها فاعلم ان العالي بنفسه وذاته ليس يظهر في رتبة الداني ابدا ولا
تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير فمشاعر الابصار لا تحيط بذات العالي اذ لا الا اثره
تنتهي الى نظائرها والادوات تحد انفسها وجميع انحاء الادراك يدور على ثلثة اقطاب ادراك بالانطباع و
الورود وهو فرع الصورة وليس للعالي صورة تنطبع في مشاعر الداني لانه احد وادراك بالحالة وهو ادراك
المؤثر للاثر والعالي ليس اثر الداني وادراك بالاتحاد وهو ادراك الشيء نفسه وليس العالي نفس الداني فامتنع
ادراك الداني للعالي الا من حيث الظهور والوجه فوق عالم الاقتران والاضافات والادراكات الانطباعية ليس
يظهر العالي الا في اشباه تدرك بالحواس وينطبع صورها فيها فما كان في الاداني من مراتب قريبة من المبدء
كان لبسطها بالنسبة شافة لطيفة وكانت صورته ايضا شافة لطيفة لا تظهر للعيون الكثيفة لعدم المناسبة الا
بعد ان تكتنف بكثافة كثيف مجانس للعين فعلى هذا لا ينبغي ان يكون للاجسام العلوية ولا النار ولا الهواء
ولا الماء ظهور للعين المخلوقة من التراب الا بعد انصباغها بصبغ التراب ولولا الانطباع لا يكاد يدرك
شيء منها بادراك العيون المخلوقة من التراب فلاجل ذلك لا ترى اجسامها وتكون شفافة لطيفة تنفذ عنها
وورائها واما الكواكب العلوية فهي لتلزز اجسامها وتراكم اجزائها ترى وان كانت من جنس الافلاك الشافة
كما ترى الزجاج المسحوق وان لم يداخله شيء من غير جنسه والماء المزبد يرى وان لم يداخله شيء وانما ذلك
لتراكم الاجزاء الشفافة وتعاكس انوارها فتراكم وتظهر للعين فالكواكب في الافلاك بمنزلة قطع الزبد
في البحر فترى بيضاء نقية مع ان ماء البحر شفاف فالافلاك في انفسها صافية نيرة الا ان ضبطها للطافتها لا
تدرك بالعين الترابية فاذا تلززت اجزاء منها او تراكمت وشابهت في الكثافة الترابية التي للعين ادركها
وكثافتها وتعاكس النور من كل جزء على كل جزء وتراكمت الانوار وذهب لزوال الاشفاف وانما ذلك لان
الاشفاف يحصل في الجسم اذا كانت متشاكلة الاجزاء في الذات والصفات متصلا بعضها ببعض فاذا تلززت
الاجزاء وتراكمت غلظت وذهبت واية ذلك ظاهر في المعادن المحلولة في المياه الحادة الرائقة فانك اذا حللت
الذهب في الماء الحاد المسمى بالكوار ليس تراه ينفصل عن الذهب وانما صفاء ورقة مشفة الى ان تحل كله

فى الماء ولا يتفاوت نوره فى الماء واشتغاله ابدا وهو بعد الانحلال ماء مشف براق لا يحجب ما وراءه فاذا طرحت
عنه الماء تراه ترابا اصفر من تكثف الاجزاء حاجبا للماء وراءه مرئيا للعين فاذا اذبته فى البوطق صار ذهبا ابريزا
كالاول ضرورة من ذلك ان اجزاء المشف اذا تكثف وتلززت ووئيت تجمع الذهب المرئى من اجزاء مشفة لطيفة
وانما رؤيتها لتلززت ويؤيد ذلك ما يحكى من الحكماء الاولين انهم حفروا الارض الى ان وصلوا الى مرتبة كانت
ثقلهم وثقل فيهما معا وطم وثقل الدخان اذا جعلت فيهما وما كانت ترى بالعين وانما صارت ترى لبعد التركيب
سائر العناصر وهى كلها مشفة بالبداهة والمقصود ان الاجزاء اللطيفة اذا تراكمت وتلززت ترى فالكواكب
ايضا ترى لتلززها لتقدير الحكيم الخبير العزيز العليم واما سائر اجزاء الافلاك فهى كمحلول الذهب لا ترى وكذلك
النار والهواء والماء والارض البسيطة كالزجاج والبلور فلما كانت هذه الاجسام الشافة لطيفة كانت الوانها
واضوائها ايضا لطيفة لا تدرك لا انها اضواء ولا الوان لها وكيف والضوء واللون هو الظهور العالى فى الذات
وكلما يقرب من المبدء يكون اشد ظهورا ونورا واقوى لونا وكلما يبعد يكون اضعف فالضوء واللون فى الاجسام
المشفة اقوى ولشدة الآن قوة اللون وشدته ليست بالرؤية وعدمها بعد منها بل هما بالقرب والبعد كما عرفت نعم
اذا انصبغ الضوء اللطيف باللون الكثيف رؤى وكان ضوءا بالمعنى الظاهر اقل حد الابصار وان يكون الكثافة
بقدر بدو الظهور للعين فى اقل مراتبها وكلما قوى الكثافة ضعف النور حتى يبلغ مبلغا خفى النور لغلبة الكثافة
وحصلت الظلمة اللازمة للكثافة الغير الحاكية للمبدء فالضوء او المشرق المرئى هو ظهور المبدء المصبوغ فى كثيف بصيرة
سبب رؤيته ويختلف ذلك بحسب الصبغ الكثيف وقوة الابصار وضعفها اعتبر فى ذلك من الشعلة التى دخانها من دهن
مروق لطيف براق فانك تجد الشعلة الحاصلة من الدهن اشد بريقا ولمعانا من الشعلة الحاصلة من التبن وكذلك
الفحم فانه المظهر الكثيف ولما كان فى غاية الكثافة صار الضوء المصبوغ به احمر فمن اجل ذلك اختلف مراتب الاضواء
وادناها الحمرة ثم اذا دقّ المظهر ونعم وصفى صار الضوء اصفر اذا رق ولطف اكثر صار الضوء ابيض كما يأتى شرح ذلك
فيما بعد فى المقالة الثانية ان شاء الله والذى نريد بيانه هنا ان الجسم الشفاف ما دام شفافا فالضوء ولكن لا يرى
وله لون غير مرئى فاذا انصبغ بكثافة حاصلة فى نفسه من تلزز اجزائه وتراكمها او من مظهر اخر ذوى على حسب اعتبر من
الفضة المحلولة فهنا ماء مرقق ولا لون له فى العين فاذا طير الماء ابيضت وكذا اذا سبكت وانما ذلك لتراكم
اجزائها فالزجاج الذى يتلون بعد حدوث البياض والماء للزبد فان البياض يحدث فيهما لانهما ابيضان فى
انفسهما الا انهما ما داما مشفين لا يرى لهما لون فاذا حصل فيهما التكثر والتراكم ظهر فى ذلك اللون اللطيف للعين و
غلط فراى ابيض لا ترى ان كل عاقل يصف الماء والبلور الصافى بالبياض بالفطرة فلو كان بلور اصفر او ماء اصفر
فيحق ذلك وان بدا الاخر لم يبيض البته وصار اصفر غليظا كما كان وان ذلك الذهب المحلول هو ماء اصفر شفاف كالزجاج
الصافى فاذا طير مائه صار ترابا اصفر على لون الذهب ولا يبيض فبطل ما اصلوه وجعلوه عمادا اشد الاهم فحاصل
هذا الفصل ان الجسم الشاف لا يظهر له ضوء ولون الا بعد الكثافة الحاصلة له او المكتسبة وقد ثبت وظهر لمن نظر
وابصر وتعمق فاعتبر والحمد لله ما اردنا ايراده فى هذا الفصل وصل ونريد ان نذكر فى هذا الفصل ان لكل
جسم بل لكل مركب لونا يرى ام لا يرى فاصغ لما اقول وتدبر لما اقول اعلم ان كل اثر له جهتان جهة الى ربه وهى جهة انه

كشف كون دخان التبن والزبل وكشعلة التى دخانها م

ومثالة لصفة الفاعل وهى هويته وطبيعة الشارع اليها فى حديث على عليه السلام الصفة فى هويتها مثاله وفى
القدسى يا ادم روحك من روحى وطبيعتك على خلاف كينونتى فجهته الى ربه هى مثال الرب وظهوره له
به وبه لغيره وجهته الى نفسه هى حيث خفائه لانه لا ظهور الا للرب جل شانه كما فى الدعاء ايكون لغيرك من الظهور
ما ليس لك حتى يكون هو المظهر لك وهاتان الجهتان متضادتان متداخلتان ويمثل لهما فى الاجسام بالكرتين المتداخلتين
او المخروطين المتداخلين وفى السطوح بالمثلثين المتداخلين فقاعدة جهة الرب عند المبدء وراس مخروطها عند
جهة الرب عند المبدء وراس مخروطها عند قاعدة جهة النفس كما رسمناه فى الهامش فلا شئ من جهة الرب الا وله جهة النفس



ولا شئ من جهة النفس الا وله جهة الرب لقول الرضا عليه السلام ان الله سبحانه لم يخلق شيئا فردا قائما بذاته للذى اراد
من الدلالة عليه فجهة الرب قائمة بجهة النفس قيام ظهور وجهة النفس قائمة بجهة الرب قيام تحقق فلولا جهة النفس
لما ظهرت للحواس جهة الرب ولولا جهة الرب لما تحققت جهة النفس فظهور جهة الرب ومثاله بجهة النفس لا بنفسها
لانها على طبق صفة الرب الخفى عن درك الابصار لا من جهة ضعفها بل لشدة ظهورها فان الشئ اذا تجاوز الحد خفى
عن الحس المميز للاشياء بحدودها فاذا قرن ذلك الظهور الغير المحسوس بحدود جهة النفس امكن تميزه وادراكه
فقوة ظهوره بقدر مدار الحدود فكلما كانت الحدود اوسع والطف كان خفاء ذلك اكثر وكلما كانت اضيق
واكثف كان الظهور الذى هو فرع التميز اكثر فى القدسى كنت كنزا مخفيا يعنى قبل الخلق لشدة الظهور وفرطها
الاحدية النافذة فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق اى الحدود والخلقية حتى يتجلى لها بها ويتقيد ظهورى بقيد
لكى اعرف فى تلك الحدود بتلك الحدود فلولا الخلق اى جهة الخلق كان الرب اى جهة الرب مخفيا لفرط الظهور
فتبين ان الظهور للحس المحدود لا يكون الا بالتجلى فى الحدود وكلما كان الحدود اغلظ كان الظهور ابين الا ترى ان
الشمس ما لم تشرق على كثيف لم يظهر نورها فالهواء الذرقى المعروف بالسماء مظلم لعدم كون كثافة فيه وعدم
ظهور النور عليه مع ان نور الشمس موجود فيه بلا شك لعدم جواز الطفرة فتبين ان جهة الرب التى هى مثاله
وعلى طبق صفته لا تظهر الا فى الحدود اى حدود جهة النفس وجهة النفس صارت جهة الحدود لبعدها من المبدء
الاحدى الواسع فهى متعددة متكثرة وهذه التعادير اصولها ستة وقت ومكان وجهة ورتبة وكم وكيف
فجهة الرب من حيث الرب ليس لها شئ من هذه التعادير لانها مثال الاحد واما جهة النفس فهى متعددة
بهذه التعادير وليس كلامنا فى هذه الرسالة فى سائر الحدود وانما المقصود بيان الكيفية ولما كانت هذه
الجهة مركبة من اربع كيفيات نار وهواء وماء وتراب فى كل رتبة بحسبها حدث لها من كل واحد كيفية فا
الكيفية الحادثة له من جهة النار هى اللون ولاجل ذلك لا يدرك البصر المخلوق من اجزاء لطيفة نارية الا الضوء
والالوان والكيفية الحادثة له من جهة الهواء هى الصوت ولاجل ذلك لا يدرك السمع المخلوق من الاجزاء الهوائية
الا الصوت والكيفية الحادثة من جهة الماء هى الريح ولا ريح الا من اجزاء لطيفة مائية متجزئة ولاجل ذلك لا يدرك
الشم المخلوق من الاجزاء المائية الا الريح والكيفية الحادثة له من جهة التراب هى الطعم ولا طعم الا فى الاجزاء الترابية
اللطيفة المحلة فى الماء والا فالماء نفسه والهواء لا طعم له كالنار فلاجل ذلك لا يدرك الذوق المخلوق من الاجزاء
الترابية الا الطعم وحدث من تركيب الجميع له كيفيات مشتركة كالملاسة والخشونة والحرارة والبرودة والرطوبة

واليبوسة والحركة والسكون والصلابة والرخاوة وامثال ذلك فلاجل ذلك لايدرك اللمس المخلوق من جميع
الكيفيات الا هذه الكيفيات وكل كيفية تحدث عند غلبة احد الطبايع بالجملة اللون والضوء كيفية موجودة
في كل مركب لما فيه من جهة الطبع النارى المقتضى للبروز والظهور وكما انه لا يخلو مركب من هذا الطبع كما عرفت انفا
لا يخلو من ضوء وجميع الاضواء التى فى الاشياء من جهة ما فيها من عنصر النار كما عرفت فلما القى العالى مثاله فى الداني
وظهر به انصبغ ظهوره فى كل طبع من طباع الداني فظهر بكل طبع منه لمدرك من المدارك خلق من ذلك الطبع فظهر
الرب المختفى جل شانه فى طبع الاشياء النارى لمدرك البصر المخلوق منه وذلك لقول امير المؤمنين عليه السلام انما تحد الادوات
انفسها وتشير الالات الى نظايرها فلم يدرك الضوء الذى هو ظهور الرب بما فى الاثر من الطبع النارى الا البصر
المخلوق من ذلك الطبع ولكن لما كمنت الطبايع فى التراب وانصبغت بصبغه وخلق البدن من التراب الا ان كل عضو منه
من غلبة طبع كان فيه صارت المشاعر الجسمانية غليظة الا ان كل عضو منسوب الى طبع وصارت لا تدرك الا مدركات غليظة
فلاجل ذلك صارت العين لا تدرك المشفات والاضواء اللطيفة الا بعد تغلظها وتكثفها بنفسها او بغيرها حتى يحصل
التشاكل فلم تدرك الاجرام العلوية والنار والهواء والماء الا بعد تغلظها بنفسها او بكثافة التراب فلم تدرك الاجرام
المشفات الوانا واضواء وتدرك الحواجب الوانها واضواءها على ما ترى والا فكل اثر ومركب له لون وضوء اشياء سواء كان
المركب من الاجسام او من الامثلة البرزخية او من الصور المجردة الدهرية او من المعانى العقلية ولاجل ذلك قلنا
ان العقل ابيض والروح اصفر والنفس اخضر والطبع احمر والمادة اغبر والمثال ادهم والجسم اسود وورد
بذلك الاخبار وشهد به صحيح الاعتبار وورد ان العرش له اربعة انوار نور ابيض منه ابيض البياض ونور اصفر منه
اصفرت الصفرة ونور اخضر منه اخضرت الخضرة ونور احمر منه احمرت الحمرة وورد فى وصف الجنان والنيران والاخ
والبرزخ الوان عن اهل العصمة والطهارة عليهم السلم وترى فى منامنا الوانا فى عالم المثال ونشير ان شاء الله
فى المقالة الثانية الى كيفية تولد الالوان فى الشهادة والغيب ثم لما كانت هذه الكيفيات ناشئة من تلك
الطبايع فتكون شرافتها وخساستها وصفائها وكدورتها على حسب مراتب الطبايع ففى عالم الشهادة والملك
تكون خسيسة كدرة وفى عالم الملكوت والغيب تكون شريفة صافية فلعلك تعرف بذلك شرافة الوان
الجنة وصفاء اضوائها وحسن ثمارها وطيب روائحها ونعامة اجسامها وملابسها ولذة طعومها ولو
لا ان بناء هذه الرسالة على ذكر معنى اللون بل الحمرة لاسمعتك تغريدا لورقاء على الافنان بفنون الالحان
الا ان لكل مسئلة جواب ومع كل غالب على حسب مسئلة خطاب ولو زدتم فى السؤال حرفا واحدا لزدنا فى الجواب
حرفا واحدا فتبين وظهر لمن نظر وابصر وتفكر واعتبر حقيقة معنى اللون ومراتبه فى العوالم وسرها لم يسطر فى كتاب
ولم يجر ذكره فى خطاب ولا تعرف عنده او ما ذكرت من الجواب لا يعدله ترجيح كتب المتكلمين والحكماء والا
فتعرف تحيرهم وعدم عثورهم على المسئلة بغير قاطع واختلاف كلماتهم الكاشف من عدم كونها من عند الله كما
قال سبحانه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وهذا طريقنا وطريقتهم فلا يعلمون والله
الا ظاهرا من الحيوة الدنيا وهم عن الاخرة هم غافلون وهذه كتبهم التى قد سطروا فيها اثرها يعلمون
تشهد بما ذكرنا ان افتريته فعلى اجرامى وانا برئ مما تجرمون **المقالة الثانية** فى معنى الحمرة وكيفية المقالة الثانية

خلقها

خلقها ونزولها من الخزائن العالية التى اشار الله سبحانه اليها بقوله وان من شئ الا عندنا خزائنه وما
ننزله الا بقدر معلوم وبيان ظاهرها وتاويلها وباطنها وباطن تاويلها وتاويل باطنها والاشارة
الى باطن باطنها ففى هذه المقالة ايضا فصول هى فى الحقيقة وصول الى الاصول **فصل** اعلم انك لا تجد معنى فصل
الحمرة وكيفية خلقها حتى تعرف معانى ساير اصول الالوان وكيفية حدوثها فلنذكر الالوان وكيفية تولدها
واصولها وفروعها اعلم ان من العلماء من زعم ان اصول الالوان البياض والسواد وساير الالوان تتركب منها
وخطاؤهم ابين من الشمس واوضح من الامس فان البياض لون معروف والسواد لون معروف والدرجات
التى بينهما معروفة فان البياض اذا اخذ فى طريق السواد اغبر اولا ثم صار ادكن ثم صار رماديا ثم فيليا ثم
صار اقتم ثم ادهم ثم صار اسود ولا يشك احد فى ان الصفرة والحمرة والخضرة ليست فى طريق البياض الى السواد
فذلك قول بما يخالف الحس ومنهم من زعم ان اصل اللون هو السواد واما البياض فليس بلون وانما هو شئ
يحدث من الضياء والهواء وزعم ان لذلك لا ينصبغ السواد والبياض ينصبغ ويذهب ومنهم من قال ان
اصول الالوان اربعة البياض والصفرة والحمرة والسواد ومنهم من انكر ان يكون البياض لونا وصبغا والقول الحق
من ذلك ان اصول الالوان بالقول المطلق اربعة البياض والصفرة والحمرة والخضرة ويشهد بذلك من الاخبار البياض والصفرة والحمرة والسواد اصول الالوان الثابتة اربعة م
ما رواه فى الكافى من امير المؤمنين عليه السلم ان العرش خلقه الله تعالى من انوار اربعة نور احمر منه احمرت الحمرة
ونور اخضر منه اخضرت الخضرة ونور اصفر منه اصفرت الصفرة ونور ابيض منه البياض الخبر والمراد بالعرش جملة
الملك لقوله عليه السلم فى قوله تعالى الرحمن على العرش استوى على الملك احتوى فالملك مخلوق من اربعة انوار
وهى معلومة وهى الاصول التى عليها يدور رحى جميع الانوار وجميع ما فى الملك من الانوار الجزئية فانما هو
من تفاصيل هذه الانوار الكلية وظهوراتها بحكى كل شئ منه على استعداده وقابليته نورا من تلك الانوار
فان لاحظت اللون المطلق فالسواد من الاصول والخضرة حاصلة من الصفرة والزرقة المركبة من البياض والسواد
وان لاحظت اللون المشرق فالسواد ليس مما يشرق وهو واقع فى الظلمة الخارجة عن النور واما من قال ان
البياض ليس بلون ومن قال انه لون فلكل وجه فهو لون من باب انه مقتضى الطبايع وفى عرض الالوان يزول ويأتى
ويشهد لهم بذلك قول احدهم عليهم السلم فى انوار العرش منه ابيض البياض على معنى الانصباغ وليس بلون من
باب انه قبلها معرى عن حد وحدها يرد الكل عليه ولا يرد على غيره ويشهد لهم بذلك قول على عليه السلم حيث
قال احمرت الحمرة واخضرت الخضرة واصفرت الصفرة على معنى الانفعال والانصباغ وفى البياض قال منه
البياض ولم يذكر على معنى الانصباغ فهو فى الحقيقة برزخ بين العالى المعرى عن اللون والدانى المصبوغ بالالوان
ولاجل ذلك قال فى وصف النور الابيض على بن حسين عليهما السلم انه نور الانوار ومنه ضوء النهار فهو نور الانوار
والمراد بالانوار النور الاحمر والاخضر والاصفر كما هو فى صدر الحديث ونور الكل الجامع لها النور الابيض
ولاجل ذلك نراه ينصبغ بكل صبغ ولا ينصبغ بشئ من الالوان فهو ابسط الالوان وادقها واحكاها للعالى
المنزه عن الالوان وقبلها ثم يليه فى البساطة الصفرة ثم يليها الحمرة ثم يليها الخضرة فى الانوار والسواد فى الالوان
كما هو ظاهر فلون البياض اقرب الالوان من المبدء واشبهها به ثم بعده الصفرة ثم الحمرة ثم الخضرة او السواد

وذلك هي اصول الالوان ثم تركب منها فان اخذ الابيض في طريق الصفرة صار شيبا اولا ثم اترجيا ثم زعفرانيا
ثم نارنجيا ثم ناريا وان اخذ في طريق الحمرة يصير ورديا اولا ثم شقايقيا ثم ارجوانيا ثم كبديا ثم قرمزيا وان اخذ
في طريق الخضرة يصير اولا دهنة فستقيا ثم كراثيا ثم زنجاريا ثم جوزيا ثم باذنجانيا ثم نفطيا وان اخذ في طريق السواد
صار اولا وهلة اغبر ثم ادكن ثم رماديا ثم نيليا ثم اصم ثم ادهم ثم اسود وجميع هذه الالوان اذا تراكمت وتكثفت
الى السواد الحاجب للمبدء **فصل** اعلم انك المعروف مما قدمنا ان كل اثر لابد وان يكون ربع الكيفية يعني لا
يوجد اثر الا وله اربع كيفيات كيفية نارية وهي الحرارة واليبوسة وهوائية وهي الحرارة والرطوبة ومائية و
هي البرودة والرطوبة وترابية وهي البرودة واليبوسة ولكل من هذه الكيفية مقتضاء خاص بها واستعداد اذا
ظهر بها ضياء المبدء ظهر بلون خاص بها فالحرارة واليبوسة اذا كانتا في جوهر تقتضي يبوسة التي هي استقرار
في ظل مبدئه وتوجهه من كل جهة اليه اتحاد حيز اجزاء ذلك الجوهر لميل الكل الى الاحد فيقتضي ذلك الاجتماع و
التضام مع الصعود يقتضي حرارته فلاجل ذلك يكون هيئة الدقة والرفعة والاستقامة واذا غلبت في مركب اقتضى
فيه الدقة والرفعة والطول فلاجل ذلك نقول ان هيئته هيئة الالف القائم وهو اول ما خلق الله القلم وانما
كان ذلك لميل جميع اجزائه الى مركز واحد وحيز واحد فيتضام لاحمرار التراكم فيقتضي حرارته التلطيف والتنعيم والتطهير
والترقيق والترويق والاشفاف فاذا اجتمع هذه الخصال مع التراكم في لطافة الاجزاء لكونه اول صادر عن المبدء
الاحد واقتضى الحمرة وليست الحمرة الا هذا ولو كانت الاجزاء كثيفة كانت تقتضي الزنجارية كما ثبت في الملعقة ان
الزنجارية من شدة الحمرة في الاجزاء الكثيفة كما ترى ان صدا النحاس الاحمر زنجار ويصبغ الفضة احمر اذا القي عليه فلما
كانت اجزائها لطيفة شفافة براقة اقتضت الحمرة وهي الشفافة مع التراكم واللطافة فلاجل ذلك يكون لون النار
احمر ولما كانت الطف العناصر وادقها يكون لونها ايضا دقيقا يخفى عن ابصار العيون الكثيفة المخلوقة من التراب
اللهم الا ان تظهر في تراب كثيف وتحيله الى لونها وتصبغ بصبغة فحينئذ يرى احمر كثيفا كما ترى في الفحم والشعلة
والحديدة المحماة واما الحرارة والرطوبة اذا كانتا في جوهر تقتضي رطوبة الانتشار والانبساط وتفرق الاجزاء
على ضد اليبوسة وتقتضي حرارته ما ذكرناه من الدقة والرفعة والصعود فتنتهي على هيئة ثمرة صنوبر في الاجسام
وفي السطوح على هيئة المثلث هكذا △ لانه من جهة الحرارة يقتضي الصعود ومن جهة الرطوبة التي هي حينئذ مع الحرارة
ومن صفاتها الانبساط فهو على ما ذكرنا من حيث الاعلى يقتضي التراكم والتضام ومن حيث الاسفل يقتضي الانبساط
فانبساطه يقتضي البياض كما يأتي وتضامه يقتضي الحمرة فتركب لونه من بين هذين لونا برزخيا فيحدث اصفر
فيكون لون الهواء الاصفر وهيئته هيئة ورق الاس وثمرة الصنوبر والقلب واذا غلب في مركب يقتضي تلك الهيئة
وذلك اللون ولما كان دقيقا شفافا فلا يدرك بالعين الكثيفة الترابية الا ان يصبغ بكثافة كثيف فيدرك
كما يشاهد في الاجسام المركبة الحارة الرطبة اذا لم يعرضها عارض وهو مشاهد في العلقة الصفراء التي في القلب
وحمرة الدم عرضية كصفرة الصفراء في البدن واما البرودة والرطوبة اذا كانتا في جوهر تقتضي رطوبة الانبساط
والسعة وتقتضي برودته الثقل وعدم الصعود والرفعة فيدور على نفسه ويحدث منه الشكل الكري الذي
هو اوضح الاشكال واوسعها كما حقق في محله ويكون لونه الابيض لعدم مقتضى الكدورة والتضام فيه ولذلك

يكون

يكون سبب تفرق نور البصر واذا اشرق عليه ظهور المبدء ظهر بانبساط وانتشار فيحدث من ذلك اللون الابيض كما
ترى فيكون لون الماء ابيض الا ان ثخانته ودقته وصفائه لا يدرك لونه بالعين الكدرة المركبة الا اذا جمد وتراكم بالارياح
او يغلب في مركب كما هو مشاهد في البلغم وساير المركبات الباردة الرطبة اذا لم يعارضه عارض واما البرودة واليبوسة
اذا كانتا في جوهر يقتضي يبوسته التراكم والتضام والتكثر المقتضي للكدورة ولا تقتضي برودته رقته ودقته ولطافته
بل تقتضي التكاثف والثقل فيحدث بذلك اللون الاسود الحاجب لنور المبدء فيكون ظلمانيا ميتا لا حيوة له ويكون
شكله شكل مضرس ذو زوايا وشظايا عديدة حاجبة للماوراء فذلك مقتضى كل كيفية ومنها تتولد تلك الالوان
وهي اصول الالوان وحقيقتها خذها اليك مما لا تجده في كتاب ولا تسمعه من خطاب فاذا تركب مركب من هذه
الكيفيات فان كانت على ميزان الاعتدال الكمي والكيفي حدث منه لون برزخي بين جميع هذه الالوان وان غلب عليه
احدى هذه الكيفيات او اثنتان او ثلث حدث فيه لون بحسبه كما عرفت فهذه اصول الالوان وتواليدها ومثالها
وحقائقها **فصل** المركب لا يخلو اما ان يكون كثيف الاجزاء والبسائط كالسفليات او لطيف الاجزاء والبسائط
كالعلويات وان كانت لطيفة الاجزاء شفافة براقة غير حاجبة لانوار المبدء وظهوره وتحكي سر المبدء الاحدي الذي
هو اظهر من كل شيء صارت الوانها الوانا مشرقة براقة ذات لمعان وتشعشع وينصبغ ظهور المبدء ونوره بكيفية تلك
الالوان وتنبسط فيكون المركب ضيائيا او هو الذي لطيفته اكثر من كثيفته ويكون له فضل ثم يختلف زيادة فضله
وقلته على حسب دقة اجزائه وغلظتها وكلما كانت كيفياته وبسائطه ارق والطف كان اشد بريقا وتشعشعا ولمعانا
وكلما كان اغلظ واكثف بالنسبة يكون اشد حجبا للنور المبدء فيكون تشعشعه ولمعانه وبريقه اقل ولكن يؤدي
شدة صفاء الاجزاء الى حد لا ينصبغ نور المبدء وظهوره حتى لا يرى بالعين فيخفى وانما ذلك لشدة الظهور حينئذ
وذلك لما قلنا ان غلظة الاجزاء بالنسبة تكسر سورة الظهور وتغلظه وتظلمه في الجملة وتحله بحيث يحمله مدركه للعجز
المحدودة ولاجل ذلك لا يدرك نور العرش مع انه اضوء من الكرسي بسبعين مرة ولا يدرك نور الكرسي مع انه
اضوء من نور الشمس بسبعين مرة وانما يدرك نور الشمس لما قلنا من تراكم اجزائها وقد روي في الكافي عن ابي عبد الله
الشمس جزء من سبعين جزء من نور الكرسي والكرسي جزء من سبعين جزء من نور العرش والعرش جزء من سبعين جزء من نور
الحجاب والحجاب جزء من سبعين جزء من نور الستر الخبر ولما كان جسم ما فوق
الشمس لطيفا لا يرى بنفسه صار لا يصبغ ظهور المبدء ولا نوره فلا يرى ومن البين ان الصبغ ظلمة في الجملة فاذا ضعف
الظلمة قوي النور واشتد ظهوره فالاجسام العالية على الشمس قد خفيت من كثرة ظهورها واشراقها من عظم نورها
وبذلك تعرف قوله سبحانه لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وقوله في القدسي كنت كنزا مخفيا فاحببت
ان اعرف فالخبر بالاجسام العلوية صارت ارق لونا واشد نورا لاجل ذلك فان تراكمت رؤيت كالكواكب والا
خفيت واما الاجسام السفلية فلكثافتها حجبت انوار المبدء فلم تظهر عليها فلم تكن ضيائية نيرة الا كثر الاشياء
منها البرزخية بين العلوية والسفلية الا ترى انها مركب شعاعية الافلاك فهي لها ضوء قليل بفضل ظهور الانوار
العلوية الا انها كثيفة بالنسبة الى الافلاك واما ما في السفليات فلبعدها عن المبدء وكثافتها بعدما
حجب المبدء اللطيف الاحدي صارت ذات لون ولا بريق لها ولا لمعان الا ان الاعين لما كانت مخلوقة

من التراب الكثيف وهو مركب صادت لاندرك البسائط الا ان تتركب فاذا تركبت وتكثفت بالتركيب والتراكم
تراها وترى عليها لونا على حسب غلبة كيفية من الكيفيات فهذه الالوان المرئية على الاجسام ليست على صرافتها كما
لما كانت تدرك بالاعين كما لا ترى لون النار البسيط والهواء والماء بل حكى عن الحكماء القدماء انهم حفروا
الارض ووصلوا الى مقام ما كانوا يرون التراب بالعين ويحسون بشئ مثل هذا التراب الموكفا المرئي مركب
بل جميع العناصر الان مركب الا ان بعضها شديد التركيب ومن الغلائظ وبعضها ضعيف التركيب ومن اللطائف
ودوران الافلاك واثارها السفليات لم يبق عنصر على بساطته بل وحدث منه فيها اى في الافلاك تعاكس
انوار وقوى ولم يدعها على بساطتها وفيها ايضا اعراض ضعيفة وبها تصدر عنها بعض حركات غير طبيعية
في الجملة فتبين وظهر ان النور لون مشرق واللون نور متكاثف وكلاهما من جنس واحد ولنسبتهما نسبة الروح
والجسد فتدبر **فصل** اذا عرفت انه لا يمكن ان يصدر اثر من قوة الا وله هذه الكيفيات فكل اثر له لون
وضوء سواء كان من الاثار الغيبية او من الاثار الشهادية فاذا قد عرفت من بيان الاثار الشهادية فلنذكر الا
الاثار الغيبية وقد قال الرضا عليه السلم قد علم اولوا الالباب ان الاستدلال على ما هنالك لا يعلم الا بما
هيهنا وقد قال الصادق عليه السلم العبودية جوهرة كنهها الربوبية فما خفي في الربوبية اصيب في العبودية
وما فقد في العبودية وجد في الربوبية قال الله سبحانه سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين
لهم انه الحق اولم يكف بربك انه على كل شئ شهيد يعني موجود في غيبتك وحضرتك انتهى فاذا قد علمت
في الشهادة والعبودية فاعرفه في الغيب والربوبية ومراتب الغيب هو الخزائن المشار اليها في قوله سبحانه
وان من شئ الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم فنقول ان الله سبحانه خلق الفا الف عالم والف الف
ادم وانتم في اخر تلك العوالم واولئك الادميين كما روى عن اهل العصمة والطهارة فالشئ الذي
في هذه الدنيا نازل من تلك العوالم المتقدمة ولذا كلما ذكر على حسب تلك العوالم ومن الاشياء الالوان
فلها حقائق واذكار في تلك العوالم لبطلان الطفرة وعدم امكان اثر في غاية البعد مع خلو المراتب
المتوسطة بينه وبين مبدئه عن ذكر فللالوان ذكر في تلك العوالم العالية التي هي لها خزائن ولا نعرف صفة
تلك الاذكار الا بان نعرف ما ذكرناه في عالم الشهادة على التحقيق ولما كانت جميع تلك العوالم اثر مشية الله
سبحانه والاثر لا يوجد الا وله كيفيات اربع فلكل اثر في تلك العوالم هذه الكيفيات الا انها في كل عالم
بحسبه من اللطافة والكثافة والرقة والغلظة بحسب قربها من المبدء وبعدها اذ قد عرفت ان نور الكرسي
والعرش والحجاب والستر قد خفي عن درك الابصار لشدة ظهورها وقلة الظلمة فيها فما بالك بان لا يرى
نور تلك العوالم وهي اشد ظهورا منها واقل ظلمة فكيف يكون الرب جل شانه فما اقل عقل من زعم ان الرب
جل شانه يرى بنحو من الابصار وهو لا يدرك نور الكرسي والعرش المتنزلين من المبدء بالف الف رتبة و
كل عالم اعلى اقوى نورا من ادناه بسبعين مرة فتعالى الجبار ان يدرك بالابصار او يحيط به خواطر الافكار
او يمثله غوامض الظنون فالمراد بالجملة ان كليات تلك العوالم المتقدمة تنحصر في ثمانية مراتب اعلاها عالم
الفؤاد ونور الله وتلك الاضواء فيها اضواء حقيقية منزهة عن درك العقول مبرأة عن ظلمات الانيات

الخفوة

الخالقية فهي ليست الا نور الرب الحقيقي وهناك تتحد الالوان اتحادا احديا وليس فيها تعدد بوجه من الوجوه وشدة
ظهوره تحير العقول في الالباب فلا تراها بوجه من الوجوه وهو المشار اليه بقوله عليه السلم ان الله تعالى سبعين
الف حجاب من نور وظلمة لو كشفت لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه فهو لا يرى الا بعينه سبحانه
فلنعم ما قال الشاعر رأت قمر السماء فذكرتني ليالي وصلها بالرقمتين كلانا ناظر قمرا ولكن رأيت بعينها ورأت
بعيني قال عليه السلم اعرفوا الله بالله ثم من دون ذلك عالم العقول فهو عالم الكلية والمعنوية والوحدانية الواحدية
فهنالك ايضا تتحد الانوار اتحادا واحديا وفيها تكثر وتعدد معنوي لا صوري ثم من دون ذلك عالم الارواح
وهناك صور دقيقة برزخية بين المعنى والصورة الحقيقية وهناك تتفاوت الالوان تفاوتا برزخيا وتتمايز
تمايزا روحانيا فهي متحدة من جهة متمايزة من جهة ثم من دون ذلك عالم النفوس المجردة الملكوتية فهنالك
تتمايز الالوان تمايزا صوريا ولكن على نحو التجرد عن المواد الزمانية ثم من دون ذلك عالم الطبايع فهنالك
تتمايز الالوان تمايزا طبيعيا جنسيا وتنفصل تفصيلا حقيقيا شهاديا ثم من دون ذلك عالم الهباء فتتمايز هنالك
تمايزا ماديا وتتبين مواد تلك الكيفيات بالنوعية والبين الفصلي الشهادي ثم من دون ذلك عالم المثال
فهيهنا تتميز تمايزا تشخصيا صوريا وابعاديا وتتشخص على ما تراه في المنام وبالحس المشترك واسفل ذلك العالم ما تراه
في المراة من الاشباح فان محل الاشباح اسفل عالم المثال المرتبط بالاجسام فترى بالعين اذا طلعت في المراة و
تنتزع بالحس المشترك وتحفظ في الخيال ثم من دون ذلك عالم الاجسام فهيهنا يتميز الالوان على ما تراه وذكرنا
فهذه هي خزائن الالوان التي نزلت منها وتصعد اليها وتختلف لطافتها وكثافتها بحسب لطافة تلك
العوالم وكثافتها واكثف تلك العوالم عالم المثال وهو الطف من عالم الاجسام بسبعين مرة وما ذكرناه بالغ
في بيان المراد لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد ولو اردنا شرح هذه المطالب على سبيل التحقيق في كل
مقدمة لفنى العمر قبل ان يفنى البيان فلو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي
ولو جئنا بمثله مددا **فصل** واذ قد عرفت ما ذكرنا ظاهر الحمرة والالوان فلتحدث من الخزائن الى السوداء
في الجسم المقتضية لتمام الاشياء وتركها مع اللطافة والرقة والشفافة فنذكر الان تاويلها في هذا الفصل
فنقول التاويل هو صرف اللفظ الى بعض خزائن الشئ الكونية سواء كانت شهادية او غيبية كما يأول قوله سبحانه
وانزل من السماء ماء فالتاويلية بقدرها ان المراد بالسماء في التاويل المشية التي هي مبدء الوجودات و
اعلاها وهي جهات الفاعل المحرك الممد واقعة في السمو والعلو والمراد بالماء في التاويل الوجود المقيد
النازل منها وهو الماء الذي منه كل شئ حي وجودي كوني واول صادر عن سماء المشية حامل الحيوة منها
واشعتها وبه يحيى اموات القوابل الكونية والمراد بالاودية في التاويل القوابل الكونية فلما نزل ماء
الوجود وسالت اودية القوابل بقدرها القابلية الواسعة بقدرها والضيقة بقدرها وهكذا
تاول جميع الايات والاخبار او يأول الى غير مدلول اللفظ مما فرضه كما يأول الجبل مثلا بالجسد والعناصر
بالاخلاط وامثال ذلك وليس ذلك شان كل احد ولا يجوز لكل احد وانما هو جائز لمن عرف تطابق العوالم
ووجوهه واطلع على اشارات الكتاب والسنة وعرف شواهد التاويل من التنزيل ولما كان هذا العالم

هو الكتاب المدون الذي كتبه الله بقلم الاختراع على لوح الابداع كما روي ان اول ما خلق الله القلم ثم قال له
اكتب قال ما اكتب قال ما كان وما يكون الى يوم القيمة فكتب فختم على فم القلم فلا ينطق بعد نقله بالمعنى واشار
الى انه كتاب بقوله فقد لبثتم في كتاب الله الى يوم البعث وبقوله قال فما بال القرون الاولى قال علمها عند ربي
في كتاب وهو كلام الله المجيد الذي تكلم به وكله كتاب واجناسه اجزاء وانواعه سور واصنافه ايات واشخاصه
كلمات وابعاضها حروف كما سمى الله سبحانه اصنافها بالايات وقال سنريهم اياتنا في الافاق واشخاصه بالكلمات
كما قال في عيسى بكلمة منه اسمه المسيح وباعتبار سماه اية وقال وجعلنا ابن مريم وامه اية وسمى الكل بالكتاب كما سمعت
فلما كان كذلك يكون الحمرة باعتبار حرفا من هذا الكتاب وباعتبار كلمة وباعتبار اية كما قال ومن اياته خلق
السنتكم والوانكم فله تاويل كما يكون للكتاب تاويل فتاويل الحمرة في وجه هي الطبيعة في هذا العالم لان عالم الشهادة
كلية له اربع كيفيات واربع طبايع نار وهي الطبيعة الكونية وهواء وهو المثال الكوني وماء وهو المادة الكونية وتراب
وهو الجسم وترتيب عناصر تلك العوالم على خلاف العالم الزماني الشهادي وعلى وفق عالم الغيب ولسنا الان بصدد
بيانه فالحمرة تاويلها الطبيعة الكونية المشار اليها في الخبر ان الله سبحانه خلق ياقوتة حمراء فنظر اليها بنظر الهيبة فذابت
وصارت ماء فخلق من زبد ذلك الماء الارض ومن بخار السماء فالياقوتة هي الطبيعة فنظر الله اليها بنظر الهيبة
فذابت وصارت ماء وهو المادة وخلق من بخار السماء وهو عالم المثال ومن تراب الارض وهو عالم الاجسام او
تاول الحمرة الى البطش والغضب والقتل والى الصفراء التي في بدن الانسان والى السبع او الى النار او المريخ او الشمس
او الى الرياسة والشجاعة او النقباء او النزلاء او السيف او النحاس او اكبر الذهب وامثال ذلك ولسنا الان بصدد
بيان وجوه هذه الامور اذ لو بنينا ان نذكر جميع ما يتوقف عليه المسئلة ونوضح جميع ما يجري على القلم لاقتضى ذلك
ان نشرح جميع فنون العلم وذلك غير ممكن لنا في كل كتاب ومن اراد شرح اكثر من ذلك فليراجع ساير كتبنا فالجملة الحمرة في هذا
العالم تاويلات عديدة كما شرحنا وبينا وهي الركن الايمن الاسفل من العرش الذي هو الملك كما اشار اليه امير المؤمنين
عليه السلم بقوله نور احمر منه احمرت الحمرة فالحمرة التي احمرت في هذه الدنيا فهي من جوهر ذلك الركن وقد مر الحديث
بتمامه فذلك الحد تاويلات الحمرة ولعنا والحمد لله ان تاويلها كل شيء في هذه الدنيا ونبهنا في كل شيء اية له كما
ترى كهلنا اذ كل شيء فيه معنى كل شيء ولكن فيما ذكرنا كفاية وبلاغ وقد تقدم شواهد الصدق فيما مر من البيان من
ذكر خزائنها فصل واما باطن الحمرة فهو سيد الشهداء روحي له الفداء فانه عرش الولاية المستوي عليه الرحمن
البنوة له او بعنه اركان ركن اصفر وهو علي عليه السلم وقد اصفر حين رحلته حتى انه كان على راسه عصابة صفراء لا يعرف
بينها وبين وجهه المبارك من شدة الصفرة وركن اخضر وهو الحسن عليه السلم وقد اخضر عند موته لشدة السم في الطعام
ولغلبة سر الباطن عليه عند الرحلة وركن احمر وهو سيد الشهداء المضرج بدمه حين رحلته وهذا هو سر ما روي انهما
عليهما السلم طلبا من جدهما صلى الله عليه وآله يوم عيد لباسا فنزل لهما حلتان بيضاء فان قلم يرضيا بهما الا ان يكونا
ملونين فاحضر الطست والابريق لغسلهما بامر جبرئيل فسال الحسن اي لون تريد قال اريدها خضراء وسال الحسين
فقال اريدها حمراء فصارت حلة الحسن كالزبرجد وحلة الحسين كالياقوت فتوجها الى امهما فلما بين الحلتين فرحا
النبي وبكى جبرئيل فساله النبي صلى الله عليه وآله عنه قال لا بد للحسن ان يسقوه السم فيخضر لونه من عظم السم

ولابد للحسين

ولابد للحسين ان يقتلوه ويذبحوه ويخضب بدنه من دمه انتهى ملخص الخبر وهذا سر لبس النبي الحسين حلة من
زغب جبرئيل وهو حامل الركن الاحمر من العرش وهو سر ان قصر الحسن عليه السلم في الجنة من الزمرد وقصر الحسين
من الياقوت وفي الرجعة يبني الله سبحانه له قبة من ياقوتة حمراء واما الركن الابيض فهو القائم عجل الله فرجه
مجدد العالم ومعيده على ما خلق الله سبحانه اول مرة وهو ابن النبي وسميه وكنيه فهو لكونه مبدء سر الولاية
وابن النبوة صار صاحب النور الابيض بالجملة لسنا بصدد تفصيل غير موضع السؤال فباطن الحمرة هو الحسين
لما ذكرنا فصل واما باطن تاويلها فاذ قد عرفت ان تاويل الحمرة الطبيعة فباطن الطبيعة وهو جبرئيل
الذي هو حامل طبيعة النبي صلى الله عليه وآله وهو حامل ركن العرش الايمن الاسفل ركن الخلق ولذا روي
الورد الاحمر من عرق جبرئيل وطبعه حار يابس لانه صاحب الخلق ومن اعوانه الملكان الخلاقان اللذان يفتحان
من نم الام ويخلقان النطفة على ما امرهما الله سبحانه او يفسر بالقائم باعتبار السفك والبطش والنقمة ولاجل ذلك
كوكبه المريخ او بالحسين عليه السلم واصحابه من حيث كثرة سفكهم فقد روي انه عليه السلم قتل بنفسه مائة الف نفس وكانوا
مائة الف نفس وكانوا اربعمائة الف نفس وقتل اصحابه منهم ما شاء الله او بظاهر الولي لانه باب باطنه فيه الرحمة
وظاهره من قبله العذاب او يفسر باصحاب القائم عليه السلم لكثرة سفكهم او بالولاية العليا الاكبر الذي يلقى
على اجساد القلوب فيطهرها او بعلوم المحبة والمعرفة من جهة ما روي انه سئل الصادق عليه السلم عن العشق
فقال نار تطلع على الافئدة فتحرق غير المحبوب وامثال ذلك ولا ينبغي الا ان نشرح ازيد من ذلك بل لا يجوز
فان الناس في قلوبهم زيغ عن الحق ابدا فاذا لم يعرفوا باب التاويل والباطن يجمع جهاته يأولون جميع الشرايع والاحكام
على حيث مشتهياتهم فيضلون ويضلون وهم غافلون عما روي عن الصادق عليه السلم ان قوما امنوا بالظاهر
وكذبوا الباطن فلم ينفعهم ذلك شيئا ولا ايمان ظاهر الا بباطن ولا باطن الا بظاهر انتهى وبذلك هلك
جمع كثير من الناس حيث دخلوا في تاويلات هذا الباطن باب جهنم الذي فتح على وجه اهله في هذا الزمان وقع
عليهم فوجها وسمها طيبها فانقطعهم من بين العباد والبلاد كما يلتقط الطير الحب فيلجمهم بلجام وسلمهم الى
الجحيم وكانوا يشربون من غساق تاويلاته شرب الهيم وهذا نزلهم يوم الدين وما ربك بظلام للعالمين
فاولوا جميع الشرايع والسنن وتركوها واولوا الى بدعتهم ولم يهلكوا الا بهذه التاويلات التي تعلموها ولم
يعلموا اتمام العلم حتى يرتفع الزيغ عن قلوبهم فاتبعوا ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله كما قال سبحانه
منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء
الفتنة وابتغاء تاويله الاية وكلما دعوتهم ليرجعوا الى المحكمات ويفيئوا الى الحق جعلوا اصابعهم في اذانهم
واستغشوا ثيابهم واصروا واستكبروا استكبارا حتى اني كتبت في ردهم كتبا لعلها ستة او خمسة مبسوطة
ووصل بعضها اليهم فلم يفيئوا الى الحق ووالله ما كانوا على يقين من امرهم وان كانوا على حمية ركبتهم و
عصبية لزمتهم وغرور ومنهم ساقهم الى النيران فقالوا النار ولا العار ولا تزعم ان الانسان ما لم يكن على يقين
لا يصبر على القتل صبرا فان احدا من اصحاب الخوارج طعنه احد من اصحابنا يوم في صدره فخاط نفسه بالرمح ومشى
الى طاعنه والرمح ينفذ في صدره ويقول اعجلت عليك ربي لترضى وان صالحا على نبينا وآله وعليه السلم

اوعد قومه نزول العذاب وقال يصفر وجوهكم اول يوم ثم يحمر ثاني يوم ثم يسود ثالث يوم ثم تهلكون فاصفر
لونهم فلم يومنوا واحمر لونهم فلم يومنوا اتفقا لوان نؤمن بصالح ولو هلكنا فاسود لونهم فلم يؤمنوا حتى
هلكوا واعلم ان النفس خلقت من ظل الربوبية وانها اذا عصت وطغت تصبر على عذاب الابد ولا ترجع عن ادعائها
وما عزم عليها فالمرء يقتل نفسه عيانا من غيرته ويرمي نفسه من الجبل الفجرة وامثال ذلك كثيرة والله يبغو
هؤلاء الاشقيا وما كانوا بمستيقنين وكل من يتعجب من صبرهم على قطع رؤسهم فانما هو من ضعف نفسه حيث
يرى من نفسه انه لو عدد بضرب عنقه ليرجع من ايمانه يرجع فيتعجب انهم كيف لم يرجعوا والنفوس مختلفة فرب
نفس تقتل على درهمين فلا يخرجهما من كفه بالجملة لم نكن بصدد ذكر هؤلاء ولكن نفثه صدور وشقشقة
هدرت فلنرجع الى ما كنا فيه فصل واما تاويل باطنها فاذاع فان باطن الحمرة هو الحسين عليه السلام
فتاول الحسين الى العقل المقهور بيد النفس الامارة فان العقل من نور عليه السلام والنفس الامارة من ظل العدا
فانهما تلاقيا في بدن انسان في كربلا عقله قلبه وغلبت النفس الامارة وابادت اصحاب العقل والملائكة
الموكلين بالخيرات وقتلت العقل واصحابه وافنا اثارهم عن القلب وابطال احكامهم فقد جرى تاويل
كربلا حرفا بحرف كما شرحناه في رسالتنا تاويلا مفصلا وان لله على الناس حجتين ولله على حجة ظاهرة
وحجة باطنة فالحجة الباطنة العقول وهي من شعاعهم لان شيعتهم خلقوا من شعاع نورهم والنور على حب المنير
فاذا صار باطن الحمرة الحسين عليه السلام لانه قتل فيكون تاويلها العقول التي هي من شعاعه ونوره وقد قتلت بيد النفس
الامارة واعوانها ووجوه هذه التاويلات خفية وانا في شغل من ذلك علاوة الى ان السائل متعنت والتعنت
يمنع الانسان من الاقبال الى الجواب وكان للتكلفة ولم اجب الا لحكم سديد وامر وقع والا فلم يكن لذلك عندي
جواب ولو كلمة وقد قال الصادق عليه السلام واسأل العلماء ما جهلت واياك ان تسألهم تعنتا وتجربة هذا ولا
كل ما يعلم يقال ولا كل ما يقال حان وقته ولا كل ما حان وقته حضر اهله واني والله لغار على علمي ان يقع الى من لا يعرف قدره و
يزدريه ويهينه فلم يكن الا امتثال الامر واتباع الحكم فصل وباطن الباطن فقد ضرب دونه حجب الغيوب
وحرام ذكره والافصاح به خوفا من فرعون وملائه ان يفتنهم وان فرعون لعلا في الارض وجعل اهلها شيعا
يستضعف طائفة منهم اي المؤمنين يذبحون ابناءهم اي اهل الباطن والمعنى ويستحيون نساءهم اي اهل الظاهر
والصورة فلا يجوز الافصاح به ولا تعريف الذكران والرجال فرقا من الفتان ولكن لا مانع من الاشارة لحبابنا
والايهام في العبارة لاعدائنا وهذا هو العلم الذي قال علي بن الحسين عليهما السلام في وصفه اني لاكتم من علمي
جواهره كي لا يرى الحق ذو جهل فيفتتنا فرب جوهر علم لو ابوح به لقيل لي انت ممن يعبد الوثنا ولاستحل رجال
مسلمون دمي يرون اقبح ما ياتونه حسنا لقد تقدم في هذا ابو الحسن الى الحسين ووصى قبله الحسنا ولكن في
شيء من البيان فنذكر الحواشي دون المتون ونطوف حول الحمى خوفا من حرس العيون ومن طاف حول الحمى يوشك
ان يقع في الحمى فنقول ان الحمرة اذا ارتفعت الى عالم الامر فتقع فيه على الكلمة التامة التي انزجر لها العمق الاكبر اذ لها ازل
من النقطة والالف والحروف والكلمة واذا ارتفعت الى الاسم فاختصت بمقام الظهور التام اذا كان مقاماتها
اربعة الباطن والباطن من حيث البطون والظاهر والظاهر من حيث الظهور وفي تلك جملة عرش الاسماء المستوي عليه

الرحمن

الرحمن وان لا خطئه في خصوص الاسماء الكلية فالاسم المخصوص بالحمرة هو الاسم القابض اذ جميع عرش الموجودات
ترتيب باربعة الاسماء القابض البديع المميت الباعث وذلك جاء الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم وعلى
هذه الاربعة تدور رحى الايجاد وترتيب الاسماء على ما ذكرت والقابض هو الاسم المربي للركن الاحمر وفي
الاسماء الجزئية فالاسم المخصوص به المنتقم والمعذب والقاهر والقادر والغالب العزيز السلطان الولي المهلك المذل
وامثال ذلك وكل ذلك ذووا الوان حمر في مقامه وجميع ذلك من بواطن الحمرة وظاهرها باطن في هذه البواطن ولولا
مصالح الزمان على دفع الحق لذكرت ولكني لمعذور واغار عليك من غيري ومني ومنك ومن مكانك والزمان ولو
اني جعلتك في عيوني الى يوم القيمة ما كفاني واعلم ان اشرف الدرجات واسنى المقامات ما يصير سببا للتقرب الى خالق
البريات والفوز بالنجاة والعقول ترتقي والاعلام تتزايد فما يلقى الى الكلام الناقصة اولا ظاهره وما يلقى اليها بعد من فيها
ونضجها هو اخفى وابطن ثم هكذا كلما وضعت لهم حلما رفعت لهم علما ليس للعلوم غاية وللافهام فقد بينا القينا اليه الخلق
شيئا بعد شيء نقربا بالمراد ونيل الرشاد فافهم هذه الكلمات المختصرة فقد اشرت بها الى ما اشرت فانقلب الظاهر
باطنا والباطن ظاهرا وانقلب باطن الباطن في البطون لظهوره في الظهور ويخفى لشدة ظهوره واستتر لعظم نوره
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وفيما ذكرنا كفاية وبلاغ في ذكر ما وعدناه في صدر الكتاب من
كيفية صبغ البساط فاعلم ان الحركات الظاهرة باسرها تابعة للطبايع الباطنة اذ كان الانسان منهمكا في الطبايع
وللشهوات الحيوانية اذا كان مقهورا في الشهوات الحيوانية وللارادات الانسانية واما لانه اذا كان تابعا
للاوامر الالهية والنواهي السبحانية ولا تصدر حركة منه في الظاهر الا بمقتضى هذه البواعث الباطنة فان كانت
البواعث الطبيعية او الحيوانية كانت تلك البواعث بمقتضى الاسباب الفلكية وكواكبها واوضاعها وطبايعها
مما هو المعروف عند اهله وان كانت انسانية كانت بمقتضى الاوامر والنواهي الشرعية التي هي تابعة للاسباب النبوية
بمقتضى قوله ان اتبع الا ما يوحى الي وان كنتم تحبون الله فاتبعوني فالمتحركون في هذه الدنيا ان كانوا تابعين
للطبايع جرت افعالهم على حب الطبيعة فكل طبع غلب عليهم بالذات او بالعرض دعاهم الى مقتضاه وطاوعته الاعضاء
والجوارح وساعده التقادير الفلكية فصدر عنهم بمقتضى ذلك الطبع فصبغ الحمرة من مشتهيات الصفراء بالذات
والدم بالعرض ويساعدهما المريخ على ذلك والشمس فاذا غلبا على امزجة الحمرة لاحمر واشتهى الثياب المفرحة و
المشبعة والحلي ويشتهي البسط الحمر المشرقة لا محالة فلاجل ذلك اغلب من يشتهي الحمرة الاطفال والشبان الغالب
على امزجتهم الدم والصفراء واذا اكهلوا او هرموا يعرضون عن تلك الالوان البهية الصفية ويشتهون الالوان المغبرة
والكدرة بالبداهة وكذا السلاطين لما كانت نفوسهم نفوسا اهلية لها الاستعلاء والاستيلاء ذاتي تنقاد لهم
النفوس بالفطرة والطبع ففيهم حرارة فلكية غالبة وان لم تكن حرارة طبيعية غالبة فهم ايضا يشتهون الثياب الحمر المشرقة
ويزينون بها ويامرون عساكرهم وخدمهم بها ويجعلون فرشهم وبسطهم حمرا والوانا مشرقة ويزينون بالجواهر
المشرقة لاجل ذلك ويلبسون الحمر عند الغضب لظهور سلطان الصفراء والدم عليهم فطلب الحمرة من غلبة الطبيعة
في اهلها وغلبة الغضب والاستعلاء والاستيلاء في اهلها ويساعدهم المريخ والشمس ولاسيما اذا كان طالعهم
من بيوتهما او يكون المستولي عليه احدهما فانهم يشتهون ذلك بالطبع وعلى هذا فقس ما سواهما من الالوان وان

كان الباعث للانسان فى التمثل للاوامر الشرعية ونواهيها فانه يستكرهها اشد الكراهة بين يدى الله سبحانه وغلبة
الرهبة والخوف عليه والعبودية فليلبس العبد لباسه ذكته كذى غيرة ولذلك روى السترة الحمرا مشترة الملبس
وروى تكره الصلوة فى الثوب المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران فى الصلوة اللهم الا ان يكون بامر
الشارع ومن باب واحد والهم ما استطعتم من قوة الايمان والعلم الحديث النعمة لله وفى الله بالجملة اختلاف
الحركات باختلاف الحركات وهى على ما سمعت فتدبر واما كيفية صبغ ما يكون من الوبر باللك فهى مما يشاح عليه
الصباغون ولا يعلمه كل احد منهم فى بلادنا وانا ابذلها لمن اراد فاعلم ان كيفية صبغه ان تاخذ اللك الجيد
وتنظفه من الاعواد والتراب ثم تطحنه بالرحى حتى يكون كالحبة ثم تنخله من منخلة الدقيق وتطحن ثانيا ما كان
جريشا ثم تاخذ منه نصف وزن ما تريد صبغه من اثاث الاناء والبسط او غيرها ثم تجعله فى كيس ثم تجعله فى
مزج بالماء الحار حتى ينصبغ الماء جدا ثم تسكب الماء فى اناء وتعيد الاستحلاب بماء جديد حار حتى لا يبقى فيه
لون وذلك يكون الى عشر مرات ثم تجمع المياه فى قدر وتضيف اليه الطرطر المسحوق فان كان اللك خمسين تجعل من
الطرطر ثمانية وتغليه ثم تاخذ من الماء الحار ثمانية وتجعل فيه القصدير اثنين ثم تصبه فى القدر وتلقى عليه
واحدا نوشادر مسحوقا وتغليه جيدا فاذا تروق وصفا تلقى فيه البساط او الثوب وتغليه الى ان يصير الماء اصفر و
ينصبغ الثوب فتخرجه وتعصره وتجففه حتى اذا كان فيه قليل نداوة تطويه على نورد طيا شديدا وتدعه حتى يجف
ومن احب ادخل معه محلوب نصف اللك من الفوة فياتى كما يجب فهذا هو صبغ اللك الذى عليه التشاح بينهم واعلم
انى ذكرت ما ذكرت فى هذه الرسالة مع ان المنعت للجواب لا يزن احدها امثال الجبر ادام الله تاييده ولشانه
حفظا لاهل هذه السلسلة الجليلة والشرذمة القليلة التى احتشدت الشياطين خيلهم ورجلهم على اطفاء نورهم و
ادحاض امرهم وابطال حججهم ويرمونهم بكل داهية ويبتلونهم بكل بلية ويمتحنونهم بكل امتحان
ويعلونهم بما لا يسئل من مثله العلماء ولم يسئل الى الان فرايت ان لم اجب عن مثل هذا السؤال يقدحون فيهم
ويعيبون عليهم ومن العجائب ما سالنى عنه بعض الطلبة مما لم يقع السؤال عن مثله الى الان فقال انك تدعى ان جميع
ما فى الكتاب التدوينى موجود فى الكتاب التدوينى ~~موجود~~ فى الكتاب التكوينى فعرفنى فى الكتاب التكوينى لغير
المنصرف وجميع اسباب المنصرف منع الصرف فالهمنى الله الجواب عنه بما لم يلهمه احدا فاجبته بما لا مزيد عليه بل اوضحت
له الغير المنصرف فى العالم الكبير والوسيط والصغير بحول الله وقوته فختم رسالتى هذه بدعوتى فى وصف الشيخ
اعلى الله مقامه فقال الشاعر زين الدين احمد نور فضل نشا بر القلوب المدلهمة يريد الحاسدون ليطفئوا
ويابى الله الا ان يتمه وانا معتذر الى الجناب الحبر ايده الله انه قد وقع سؤاله فى ايام تزاور العيد واتفق جميع
اوقات الليل والنهار تزاور وازدحام فابطات فى الجواب فكان لعدم الفرصة ومع ذلك ما كتبته الا فى اقل
من يومين تخمينا على تفرقة والعذر عند كرام الناس مقبول وقد ختم على يد مصنفه العبد الاثيم كريم بن
ابرهيم فى عصر يوم الخميس السابع والعشرين ~~من شهر ذى الحجة الحرام~~ سنة سبع وستين
بعد المائتين والالف حامدا مصليا مستغفرا
تمت فى سنة ١٢٦٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا شاكرا لالائه ممتن على عظيم نعمائه والصلوة على اشرف رسله وانبيائه وآله خيرة اصفيائه
والهداة المهديين من اوليائه ولعنة الله على جميع اعدائه **وبعد** فقد ارسل الى جناب لب الالباب و
زبدة الاطياب الذى لا اثنى فى السبق عنان ولا يدرك فى الفضل شاو بل ولا وامان امنع جناب الاكرم الامجد
والاعظم الاوحد شيخنا ومولينا الشيخ احمد بن المبرور المقدس شكر النجفى سلمه الله وابقاه ومن كل محذور
وقاه بمسائل من الفروع والاصول مع انه له فيها بصيرة ووصول فامتثلت امره والتزمت طاعته فبادرت الى
جوابه راجيا من الله اصابة صوابه وجعلت فقراة سؤاله كالمتن وجوابى له كالشرح مستعينا بالله سبحانه
وعليه التكلان **قال** ايده الله وابقاه العدالة التى تشترط فى الحاكم هل يشترط فيها الزيادة على العدالة التى
تشترط فى الشاهد وامام الجماعة كما قاله صاحب الحدائق وغيره ام لا **اقول** مقتضى نحو سؤاله سلمه الله انه
اراد صرف الفتوى ولكن لما كان هو ادام الله تاييده من اهل العلم والفضل احببت الاشارة الى ادلة سؤاله
فقاهة وحكمة على نحو الاجمال اتكالا على ذكاوته وفقه الله اعلم ان حقيقة القضاء لله سبحانه لان الله يقضى
بالحق والذين من دونه لا يقضون بشيء فهو القاضى بالحق بين عباده كونا وشرعا بما فيه صلاح نظامهم والشاق
معاشهم ومعادهم ولا قاضى غيره ثم لما كان الله سبحانه لا يباشر امرا من الامور بذاته المقدسة عن الاقتران
الموجب للحدوث اختار لنفسه رسلا جعل فعلهم فعله وقولهم قوله وطاعتهم طاعته ومخالفتهم مخالفته
فهم يقضون بين عباده منه وهو يقضى بين عباده بهم فلا قضاء لهم ابدا الا منه ولا قضاء له ابدا الا
بهم صلوات الله عليهم لا كونا ولا شرعا فلكل امة رسول فاذا جاء رسولهم قضى بينهم بالقسط وهم لا يظلمون
ومن هذه الرسل الائمة الحق عليهم السلام لانهم حقيقة رسل الله الى خلقه ارسلهم من عالم اللاهوت الى اهل
كل عالم من العوالم الالف الف الى ان نزلوا الى هذا العالم عالم الناسوت فقضوا بين عباده بالقسط فعن
العياشى عن الباقر عليه السلام فى تفسير هذه الاية انه قال تفسيرها فى الباطن ان لكل قرن من هذه الامة
رسولا من آل محمد عليهم السلام يخرج الى القرن الذى هو اليهم رسول وهم الاولياء وهم الرسل واما قوله فاذا جاء
رسولهم قضى بينهم بالقسط فان معناه ان رسل الله يقضون بالقسط ولا يظلمون انتهى فصارت الرسل صلوات
الله عليهم قضاة بالقسط لانهم اقطاب الوجود فى الغيوب والشهود ومراكز الادوار فى جميع الاعصار وقد
جعلهم الله سبحانه مراكز خلقه كما خاطبهم فى كتابه وقال وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء
على الناس فهم الوسط والوسط هو المركز الغير المائل الى جهة من الجهات فهم بتوسطهم صاروا شهداء على
الخلق فقضوا بينهم بالقسط ولو كانوا مائلين الى جهة من الجهات لمال قضاؤهم اليه ولو على ضد تلك
الجهة ولم يكن بالقسط ولكان ضد تلك الجهة مظلوما لا محالة فصار قضاؤهم قضاء الله لانهم كانوا وسطا
عدلا بين جميع الخلق ولما كان جميع الموجودات اشعة انوارهم ولوامع آثارهم وكانت باختلافها ابهاد

مقاماتها حاكية لكمال البشر وصفاته فتارة كانا بابيها شؤون فضائلهم واصناف مآثرهم صلوات الله عليهم
لان هذه الشؤون المتكثرة تفصيل ذلك وان كان كل هذه الشؤون والاصناف ناشيا من شأن من شؤونهم صلوات
الله عليهم لان هذه الشؤون المتكثرة تفصيل ذلك الشأن الاجمالي وما احسن ما قاله الكردي في هذا المعنى ما معنى
ان اقول في ذي مقال علة الدهر كله احدها فقامت الموجودات بلسان كينونتها تبين فضائل البشر بقدر
ما تجلى لها بها وعلى ما انصبغ في مرآياها ذلك الشأن الاجمالي وانبسط في مرآتها ذلك النور البسيط فصار العرش
حاكيا لعلوه والكرسي حاكيا لوسعته وعظمته وفلك زحل حاكيا لتجرده ومعنويته وفلك المشتري حاكيا لصونه المجرد
والمريخ حاكيا لغضبه وطبعه ووهمه وفلك الشمس حاكيا لقضائه واصليته وفطنته وهكذا كل ذرة من
ذرات الموجودات حاكية لشأن من شؤون ذلك الشأن الاجمالي وكل واحد بقدر سعتها حكت من
تلك الانوار وذلك النور الاجمالي هو الماء الذي نزل من السماء فسالت اودية القوابل بقدرها وذلك النور
هو الاسم الذي كتب على كل شيء فكان على ما كان وهو المثال الملقى في هويات الاشياء فظهر منها الافعال با
لجملة العالم يحكي علمهم والحكيم يحكي حكمتهم والقاضي يحكي قضاءهم والفهيم والولي يحكي فهومهم وولايتهم والاب
ابوتهم والام امومتهم وهكذا كل شيء بحسب نسبته اليهم وبنسبته منهم سلام الله عليهم فاذا عرفت ذلك وتبين ما
هنالك فالقاضي هو الذي يحكي قضاوتهم كما يحكون قضاوة الله سبحانه ومقام قضاوتهم مقام توسطهم عليهم السلام
بين الخلق ومقام اولويتهم بالخلق من الخلق ومقام الاعتدال الحقيقي الغير المائل الى جهة من الجهات والشاهد
يجب ان يكون عدلا متوسطا بين المشهود والمشهود عليه فيخبر بما ادى بالحق فلا يميل الى احدهما والامام يجب ان
يكون مؤتمنا على ما هو موكول اليه من امر الصلوة واما القاضي فيجب ان يكون عدلا بين جميع الناس غير مائل الى احد منهم
وهذا امر عظيم وخطب جسيم لا يحفظ كل من اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر فانه لا بد وان تكون له ملكة مقتدرة
عادلة لا يميل بنفسه الى جهة من الجهات فلا يراعي قريبا ولا بعيدا ولا محبا ولا عدوا ولا كبيرا ولا صغيرا ولا وضيعا
ولا شريفا فانه اذا مال الى احد منهم يوقف القضاء المبعاد ويسدد من لسانه فلتات يجوز معها في الحكم فهل او
تحصل لها الحالة النفسانية لا يملك معها نفسه فاني يمكن هذا الكل لاحد وقد سمعت ما روي عن النبي صلى الله
عليه واله ان الجمعة والحكومة لامام المسلمين وروايه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم اتقوا
الحكومة فانما الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي تدبر قوله عليه السلم العادل
في المسلمين لانه يعدل في المسلمين الا اذا كان عدلا مطلقا بين المسلمين وروي عن النبي صلى الله عليه واله ان من
جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين اعتبر برواية الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال كان في بني اسرائيل قاض وكان يقضي بالحق
فيهم فلما حضره الموت قال لامرأته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوء
فلما مات فعلت ذلك ثم مكث بذلك حينا ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت
من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها افزعك ما رايت قالت اجل فقال لها اما كنت فزعت ما كان
الذي رايت الا في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه
فلما اختصما الي كان الحق له ورايت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فاصابني ما رايت لموضع هو

اي كان مع موافقة الحق وفي وصيته علي عليه السلم لشريح واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع
قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك وقال ولا تقعد في مجلس القضاء حتى تطعم وقال رسول الله صلى
الله عليه واله من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان وذلك ان الجوع والغضب يصرفان النفس عن الاعتدال الى
التضجر والمسارعة في القضاء بصرف لحاجته وقال امير المؤمنين عليه السلم من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة
وفي النظر وفي المجلس ونهى النبي صلى الله عليه واله ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه كل ذلك لمراعاة تحصيل اعتدال النفس
وعدم الميل الى جانب فان الميل الى جانب يعمي ويصم وتسويل النفس للانسان امور جارية من قصد الحق ويلبسها لباس
الاعتدال فاني يحصل هذا الاعتدال لكل احد هذا مع ان القاضي لا بد وان يكون رجلا اذا ارخي له عنان البلاد وسلم
له جميع العباد تكون له نفس تقضي بينهم بالقسط وتكون له فراسة وسياسة تقتدر معها على نظم معاشهم ومعادهم
وتلك الفراسة والسياسة لا تحصل لاحد الا بتقوى الله والاقبال اليه والانقطاع من جميع الخلق ويكون ذو كابة
وحزن وسهر قد تحنك في برنسه وقام الليل في حندسه يعمل ويخشى وجلا داعيا مشفقا مقبلا على شأنه عارفا باهل
زمانه هيهات ان هؤلاء الاقشاب الذين لا يقتدرون ان يواسوا بينهم ويعدلون بين امرأتين ضعيفتين وليس
لهم تلك النفس التي يواسون بها في اولادهم وينظمون معاش عيالهم وعبيدهم كيف يقتدرون على الحكم بين العباد
والقضاء في البلاد فيجب ان يكون القاضي هو الذي يكون هواه تبعا لامر مولاه ويكون قواه مسددة لابتغاء رضا الله
وتكون له نفس عزيزة منيعة كريمة كبيرة عظيمة برزة رفيعة مسددة له سلطنة قوية مهيمنة على من يقضي عليه من العباد
في البلاد وان يجب ذلك في الشاهد والامام والشاهد مؤتمن على رؤيته فضيته والاخبار عنها والامام
مؤتمن على الطهارة والقراءة وساير ما هو موكول اليه وفيما ذكرنا كفاية لمثل ذلك الجناب ان شاء الله قال

وفقه الله وهل هي الملكة ام حسن الظاهر اقول ان كان الضمير راجعا الى عدالة الحاكم فقد تبين مما سبق ان
حسن الظاهر لا يوجب قوة في النفس تقتدر معها على سياسة المدن وتدبير الملك ووضع كل شيء موضعه ولا بد
من الملكة النفسية التي لا يستفزها معها شيء من الحيوة الدنيا او زينتها على العباد في البلاد وتكون خفيفة فيها
بما ابتغت من الرذائل كريمة بررة رفيعة على العباد كالوالد الشفيق ليكون امين الله على في بلاده وسايسه
لعباده وان كان الضمير راجعا الى نفس العدالة بقول مطلق فهي على ما سمعت في القاضي هي الملكة الراسخة والاعتدال
التام الحاصل بين جميع القوى وهو المراد بما يروى عليك بالحسنة بين السيئتين فالحسنة هي الاعتدال التام والسيئتان
الافراط والتفريط والميل اليها واما في الشاهد فالمراد بها حسن الظاهر كما ذهب اليه جماعة من المتأخرين وذلك
ان الملكة التي اختارها المشهور من المتأخرين امر لا مستند له ولا دليل عليه ولو بينا الامر عليه لم يقم للمسلمين سوق ولا دعي
دعي الى العمر والحرج الشديد فيما يحتاج فيه الى العدل وظاهر الاسلام الذي نقل جماعة من المتقدمين ونقل
الاجماع عليه واستند والى اخبار ظاهر في مرادهم ضعيف اما الاخبار فمحمول على التقية وابقاء الخلاف مع
انها قابلة للتأويل القريب كما سنبينها اما الاجماع المنقول فحجيته لهم دوننا والحق في المسألة انها حسن الظاهر
ولنا اوصاف وجودية وليس كما ظن بعضهم انها عدم ظهور الفسق بل لا بد فيها من امور وجودية في الشخص ثبتت
عدالته انما يدل على انها حسن الظاهر وانها امر وجودي رواية عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف
وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا
والربوا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه
حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك من عثراته ويجب عليهم تزكيته
واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة
المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس
فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه
فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة
على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة
لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يكن احد ان يشهد على آخر
بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم
لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف يقبل شهادة او عدالة بين
المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول
لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة انظر في هذا الخبر الشريف كيف اثبت حسن الظاهر بقوله حتى يحرم
على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك واثبت الصفات الوجودية من المواظبة على
الجماعات ولزوم المساجد وحفظ المواقيت ونحوها وابن يونس ابن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئلته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر
الحكم الولايات والمناكح والذبايح والشهادات والانساب فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مامونا جازت شهادته
ولا يسئل عن باطنه وهذا الخبر ظاهر بين في حسن الظاهر الا انه مجمل لانه قال ظاهرا مامونا ولم يفصل الامانة في رواية
عبد الله فضل طريق الايمان فلا اختلاف الا بالاجمال والتفصيل وهو لا يقدح فيها ورواية عبد الله بن المغيرة قال
قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح
في نفسه جازت شهادته وهذا الخبر ايضا كسابقه والغرض من صحة الطلاق ومناده للتقية والجواب بالاجمال والفطرة
الاسلام والصلاح اجمال مثله في خبر عبد الله بن ابي يعفور ومنها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان
الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس وهذا الخبر ايضا كما الخبر عبد الله
والخير فيه مجمل وعن العسكري عليه السلام في تفسير قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء قال عليه السلام يعني ممن ترضون دينه وامانته
وصلاحه وعفته وتيقظه فيما يشهد به وتحصيله وتمييزه فما كل صالح مميز ولا محصل ولا كل مميز صالح وان من عباد الله
لمن هو اهل الجنة لصلاحه وعفته ولو شهد لم تقبل شهادته لقلة تمييزه فاذا كان صالحا عفيفا مميزا محصلا مجانبا
للمعصية والهوى والميل والتحامل فذلك الرجل الفاضل فبه فتمسكوا وبهديه فاقتدوا وان انقطع عنكم المطر فاستمطروا
به وان تعذر عليكم الرزق فاستدروا به الرزق فان ذلك ممن لا يخيب طلبته ولا ترد مسئلته وكذلك سائر الروايات

المروية

المروية في هذا المعنى على الاجمال لعرضنا عن ايرادها لخوف الكلال واما الجماعة القائلين بان الاسلام مع عدم ظهور
الفسق فاولها ما روي في شهادة اللاعب بالحمام قال لا باس اذا كان لا يعرف بفسق وهذا الخبر يمكن لاحد العمل
بالاطلاق فان الاطلاق يشمل النقيبة والمجنون وولد الزنا وغير المميز والصبي الغير البالغ فيحتاج الى التقييد لاجل وقد قال
الصادق عليه السلام المفسر يحكم على المجمل وخبر عبد الله مفسر يحكم عليه الاجمال واما ما روي من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة
في جماعة فظنوا به كل خير واجيزوا شهادته وليس على الاطلاق ايضا يعني وان ظهر منه الفسق والكذب بل اذا حضر الجماعة في
الاوقات الخمسة ولم يظهر منه فسق فهو ممن عاشره المسلمون وعرفوه بالستر والعفاف ومواظبة الصلوة والجماعات و
اما رواية علقمة كل من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته قال فقلت تقبل شهادة مقترف للذنوب فقال
يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت الا شهادة الانبياء والاوصياء عليهم السلام لانهم المعصومون
دون سائر الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا او لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة والستر
وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنبا ورواية حريز في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان
ولم يعدل الآخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم
الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين
بالفسق وهذان الخبران اقوى ادلتهم وانت خبير بانهما كما بينا في خبر اللاعب بالحمام ليسا على الاطلاق فهما ايضا وهما محملان
بعينا والمفسر يحكم على المجمل هذا اذا اردنا ان نفادي هذه الاخبار عن الطرح والا فنقول ان هذه الاخبار محمولة
على التقية كما نقل من المسالك بعدما اختار مجرد الاسلام وعدم ظهور الفسق انه قال وهذا القول امتن دليلا
واكثر رواية وحال السلف يشهد به وبدونه لا تكاد تنتظم الاحكام خصوصا في المدن الكبيرة وللقاضي القادم اليها
من بعد لكن المشهود الان بل المذهب خلافه واشار بقوله حال السلف الى ما نقل من المختلف حيث قال البحث عن عدالة الشهود
ما كان ايام النبي صلى الله عليه وآله والايام الصحابة والايام التابعين وانما هو شيء احدثه شريك بن عبد الله القاضي ولو
كان شرطا لما اجمع اهل الامصار على تركه ومن هذا الكلام يظهر ان جميع العامة كانوا لا يشترطون وصفا وجوديا
قبل شريك بن عبد الله واما عدم كون البحث في زمان النبي صلى الله عليه وآله فممنوع لما روي عن العسكري عليه السلام
عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تخاصم اليه رجلان قال للمدعي الك حجة
فان اقام بينة يرضاها ويعرفها انفذ الحكم على المدعى عليه وان لم يكن له بينة حلف المدعى عليه بالله ما لهذا قبله ذلك الذي
ادعاه ولا شيء منه واذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير ولا شر قال للشهود اين قبائلكما فيصفان اين سوقكما فيصفان اين
منزلكما فيصفان ثم يقيم الخصوم والشهود بين يديه ثم يأمر فيكتب اسامي المدعي والمدعى عليه والشهود ويصف ما
شهدوا به ثم يدفع ذلك الى رجل من اصحابه الخيار ثم مثل ذلك الى رجل آخر من خيار اصحابه ثم يقول كل واحد منكما من حيث
لا يشعر الآخر الى قبائلهما واسواقهما ومحالهما والربض الذي ينزلانه فيسأل عنهما فيذهبان ويسئلان فان اتوا خيرا و
ذكروا فضلا رجعا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبراه واحضر القوم الذين اثنوا عليهما واحضر الشهود فقال
للقوم المثنين عليهما هذا فلان بن فلان وهذا فلان بن فلان اتعرفونهما فيقولون نعم ثم يقول ان فلانا
وفلانا جاءني عنكما فيما بينا بجميل وذكر صالح افكما قالا فان قالوا نعم قضى حينئذ بشهادتهما على المدعى عليه

رجعا بخبر سوق وثنا ثم دعا بهم فيقول انعرفون فلانا وفلانا فيقولون نعم فيقول اقعدوا حتى يحضرا فيقعدون فيحضرهما فيقول للقوم اهما هما فيقولون نعم فاذا ثبت عنده ذلك لم يهتك ستر الشاهدين ولا عابهما ولا وبخهما ولكن يدعو الخصوم الى الصلح فلا يزال بهم يصطلحوا لئلا يفتضح الشهود ويستر عليهم وكان رؤفا رحيما عطوفا على امته فان كان الشهود من اخلاط الناس غرباء لا يعرفون ولا قبيلة لهما ولا سوق ولا دار اقبل على المدعى عليه فقال ما تقول فيهما فان قال ما عرفنا الا خيرا غير انهما قد غلطا فيما شهدا على انفذ شهادتهما وان جرحهما وطعن عليهما اصلح بين الخصم وخصمه واحلف المدعى عليه وقطع الخصومة بينهما العبرة من هذا الحديث الشريف ويحث النبي صلى الله عليه واله عن حسن الظاهر بل شدة بحثه وهذا ايضا من احد ادلتنا فقول العلامة ان البحث عن عدالة الشهود مما كان في عصر النبي صلى الله عليه واله قول بلا ما خذوا اما ما بعد النبي صلى الله عليه واله فلا يبعد ان كانوا احدثوا ذلك كما احدثوا عدم لزوم عدالة الامام فهذه الاخبار الواردة في كفاية عدم ظهور الفسق على هذا مرتب وقد قال النبي صلى الله عليه واله دع ما يريبك الى ما لا يريبك واما الاجماع المدعى فيقابله قول صاحب المسالك لكن المشهور الان بل المذهب خلافه وهو مؤذن بالاجماع مع انه اجماع منقول عن محصل خاص ولا يزيد على خبر صحيح ويقابله هذه الاخبار الصحيحة الصريحة وايضا ما روينا عن العسكري عليه السلم هنا وفي تفسير الاية انما احدث واذا عارض الاحدث القديم فالترجيح للاحدث كما ورد في الاثر وايضا ما اخترناه طابق للكتاب وما اخترتم خالف لقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وقوله واشهدوا ذوي عدل منكم وقد قال العسكري عليه السلم في تفسير قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم قال ليكونوا من المسلمين منكم فان الله انما شرف المسلمين العدول بقبول شهادتهم وجعل ذلك من الشرف العاجل لهم ومن ثواب دنياهم ليقال ان العدل هو لم يظهر منه الفسق فان العدالة صفة وجودية كامنة وما روي عن امير المؤمنين عليه السلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين فهو محمول على التقية لانه عليه السلم قال لشريح القاضي وهو معروف وقد قال له فاحذر كلامه واياك ان تنفذ قضية في قصاص او حد من حدود الله وحق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك الي ان شاء الله وقد روي انه قال يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي فقول امير المؤمنين عليه السلم في معنى العدل كذلك لشريح ايضا دليل على ان هذه الاخبار صدرت تقية فتبين وظهر لمن نظر وابصر ان العدالة في الشاهد هي حسن الظاهر والمعروفية بالستر والعفاف عند المعاشرين المخالطين له على ملكة وان شئت الحكمة في ذلك فاعلم انه كما بينا في السؤال السابق كل شيء يحكي صفة من صفات الامام عليه السلم وشان من شؤونه فالقضاوة شان من شؤونهم والقاضي يحكي ذلك الشان ولا بد فيه من ملكة راسخة ليحصل لها المراة قلبه صفاء يحكي قضاوتهم عليهم السلم فكذلك الشهادة او لا صفة من صفات الله سبحانه ويختص به قال الله تعالى قل كفى بالله شهيدا بيننا وبينكم قال اولم يكف بربك انه على كل شيء شهيد ثم حكيها اولا النبي صلى الله عليه واله والائمة الطاهرون وقال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وقال ملة ابيكم ابرهيم هو سميكم المسلمين وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا انتم شهداء على الناس فجعلهم الله امة وسطا لتكونوا شهداء والوسط لا يكون الا متوسطا بين الافراط والتفريط وهو العدل فجعلهم الله عدلا ليكونوا شهداء فهي

الرعية لا يحكي صفة شاهديتهم الا من كان عدلا واما في الاية الثانية هو سميكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا انتم شهداء على الناس فسماهم مسلمين ليكونوا شهداء فجعل الاسلام مجوزا للشهادة فالمراد بالاسلام هنا ما روي المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه هو العادل الظاهر بالحسن لا غير كما قال علي عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته وظهرت عدالته ووجبت اخوته وحرمت غيبته وذلك ان الفاسق لا يكاد يخلو من يده ولسانه مسلم وكذا فسر الاسلام علي عليه السلم وقال لانسبن الاسلام نسبة لم ينسبه احد قبلي ولا ينسبه احد بعدي الا بمثل ذلك ان الاسلام هو التسليم والتسليم هو اليقين واليقين هو التصديق والتصديق هو الاقرار والاقرار هو العمل والعمل هو الاداء الخبر فقوله المسلمين عدول بعضهم على بعض هكذا اجرى الكلام في الظاهر وفي نفسه واراد في الباطن ما قلنا والاسلام الحقيقي حسن الظاهر والباطن وكذا ورد ان علمه كل من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته وذلك ان الله قال فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم فمن كان على فطرة الاسلام لم تتغير ولم تتبدل هو عادل لا غير فان فطرة الاسلام ما ذكرنا وكذا روايتهم عليهم السلم اذا اجروا الكلام على متفاهم العوام تقية بحيث لا ينافي الواقع في الباطن وما ذكرنا ليس ببعيد في محل التقية وان كانوا يرونه بعيدا فهو قريب بالجملة ما لم يكن الشخص عدلا يجب الظاهر معروفا بالحسن والخير لا يقبل شهادته ولا يحكي مقام شاهدية الائمة عليهم السلم اشير من قوله تعالى بئس للظالمين بدلا ما اشهدتهم خلق السموات والارض لانهم عدول ولم يشهد غيرهم لظلمهم فالشاهد الذي ما لم يكن عدلا لا يحكي ذلك المقام فان العبودية جوهرة كنهها الربوبية ولا بد من مناسبة بينهما فافهم واما عدالة الامام فهو ايضا الحسن الظاهر لا الملكة ولا الظاهر الاسلام مع عدم ظهور الفسق واما عدم كونها الملكة لعدم نص عليه واما عدم كونه مجرد الاسلام عدم ظهور الفسق لروايات مستفيضة منها رواية ابي علي بن راشد عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا قال لا تصل الا خلف من تثق بدينه ورواية زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر وقال ابو عبد الله عليه السلم لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا والمجهول هذا هو المسلم المجهول لان غير المسلم لا يصلى حتى نسأل بصلاته ورواية يزيد بن حماد عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت اصلي خلف من لا اعرف قال لا تصل الا خلف من تثق بدينه ورواية يونس بن يعقوب من رضيت به فلا تقرا خلفه فقد اثبت هذه الاخبار واشترطت امورا وجودية وهي ان تثق بدينه وترضى به والرضا به كناية عن العدالة كما قال تعالى ممن ترضون من الشهداء وقد فسر العسكري عليه السلم معنى المرضي وقد مر ونفت هذه الاخبار عن الصلوة خلف من لا تعرف وخلف المجهول مع ظهور اسلامهما ولا دليل لهما في تجويز الصلوة خلف المسلم الذي لم يظهر منه فسق الا رواية عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فيقرا القران فلا تقرا واعتد بقراءته وهذا الخبر يحتمل فيه ان يكون المراد بالرجل الامام العامي بقرينة يؤم الناس فان الناس في اصطلاح الشيعة

ولعل هذا هو المراد باطناً من الاخبار السابقة التي تمسكوا بها من سلم المسلمون من يده ولسانه منه

الشبهة العامة والنهي من القرائن نقية يحتمل انه اذا رأى شبهة يعلى بالناس ويوهم يحصل له علم عادي بحسن
ظاهره كما هو معتبر في العلم بالعدالة والاولى بالجملة مقام عدالة الامام ادنى من مقام عدالة الشاهد والامر
فيها هون فانه يحكى مقام امانة الامام عليهم السلام في هذا الوجه الخاص والامامة مقامه تنزل الامام في رتبة الرعية بلباس
انا بشر مثلكم ومقام شهادته مقام الاطلاع وعالمه وعلمه بعباده ونيه ولابد فيه من هيمنة واستيلاء على الشهود وعليه
فالحاكم لشاهديتهم لابد له من مزيد عدالة واستقامة وصفا وبوسطه حتى يحكيها ولما كانت الامامة انزل من
الشاهدية صار الحاكي له دون من الشاهد ووجه اخر في تنزل مقام الامام من الشاهد ان الامام في الشاهدية
اسم من اسماء الله سبحانه فان الله هو الشاهد ويظهر شاهديته في الامام فشهادة الامام شهادته وشهادته
شهادة الله وليس الامامة من صفات الله سبحانه وانما هي راجعة الى بشريتهم عليهم السلام فهم في حال الاسمية لله سبحانه
اعلى منهم في حال بشريتهم سلام الله عليهم وكذلك الحاكيان فشهادة العدل شهادة الله وليس امامة امامة
الله وليس لله بامام خلقه فافهم وتدبر راشدا موفقا قال وفقه الله وهل يكفي الظن بحصولها الا انها من
الموضوعات ام لابد من القطع اقول ان الامر اما امر عقلي وامر عادي فالامر العقلي لابد وان يحصل فيه القطع
العقلي وهو الذي يستحيل في العقل خلافه ولا يمكن ان يزول ذلك القطع بتشكيك المشككين وشبه الملبسين لانه
اذا عاين الانسان امرا بعين عقله وقطع باستحالة خلافه فليس في ذلك يزول ابدا فانما يزول بدليل اقوى او بتشكيك
مشكك فهو الظن المساوي او المتاخم بالقطع وليس بقطع لائح ومن عرف هذا الامر فان اغلب ما يدعيه منتحلوا
العلم من القطع بالشيء في زمان ثم يزول منهم ويقولون بخلافه او يشكون فيه ظن يحسبونه قطعا وانما ادعوا
القطع لجهلهم بمعناه ومقتضاه واما الامر العادي فلابد وان يحصل فيه القطع العادي وهو الذي تعلم علما
قطعيا عاديا بوجود شيء وتستحيل عادة خلافه وهذا القطع يجتمع مع الظن العقلي وشكه وجهله فرب شيء تعلم
عادة وجوده بالادلة العادية ولم يقم لك دليل عقلي على وجوده ودليل على عدمه فهو مجهول عقلا او قام لك دليل
على وجوده ودليل على عدمه ولم تقدر على ترجيح الطرفين بعقلك فذلك مشكوك عقلا او رجحت احد الطرفين فذلك
مظنون واثبت احد الطرفين عقلا ونفيت الاخر فذلك مقطوع عقلي فرب ما قطع به عادة وعقلا او قطع به
عادة وظن به عقلا او شك فيه او جهل وهذا الذي ذكرت لك باب من العلم ينفتح منه ابواب وان القوم لما لم يميزوا بين المقامات
اطالوا التشاجر في البين فاذا عرفته فاعلم ان النواميس كلا في كل عصر وزمان من الامور العادية لا العقلية
وان كان مبادي النواميس لابد وان تكون مثبتة بالعقل او عرف حكيم بعض احكامها او جلها او كلها بالعقل
ولكن الامم لما كلفوا اجمالا بكلفوا بتحصيلها من طريق العقل وانما امروا ان يأتوها من بابها وذلك لان الله لا يكلف
نفسا الا ما اتاها ووسعها وما يرسل رسولا الا بلسان قومه ومعاشر الانبياء لا يكلمون الناس الا على قدر عقولهم
والناس لسانهم ومعاشهم وعلومهم نوعا عادية فجرت الشرايع على العادة وامروا ان يحصلوها من طريق العادة
اذ كان لا تدركها عقولهم بالادلة العقلية ولا تبلغ حقايقها لان العقل كلي مدرك للكليات وامور الشرايع
جزئية فليس للعقل اليها سبيل الا بتعليم الكلي المدرك للجزئيات واشارته فانحصرت طريق الشرايع بالعادي فلا
بد في جميع اجزائها العلم العادي وان يكون قاطعا في جميع ما كلف به بالقطع العادي وان يحصل بسواه قطع به

عقلا

عقلا وعرف كيفه بحيث امتنع عنده غيره عقلا او ظن اصابته عقلا او شك او جهل فيما حصل الامر قطع عادي يتبع
من السبل العادية الموضوعة له هو تكليفه كما بيناه وشرحنا والسبل العادية الموضوعة في النواميس النقل في نفس
الاحكام عن صاحب الناموس وهو الشارع والتفسير في موضوعاتها ومتعلقاتها بالمشاعر المخلوقة لاجله ومن
يتبع غير هذين السبيلين فقد اخترع في دين الله وابتدع وضل ضلالا بعيدا فما نحن فيه من مسئلة العدالة
فنفس الحكم فيه فقد ثبت لنا بالسمع والنطق من كتاب الله وسنة نبيه وبقي التفسير بالمشاعر والحواس ولابد
فيه من القطع لانه بعد ثبوت التكليف واشتغال الذمة لابد من العلم بالخروج من عهدة التكليف فلابد
وان يحصل العلم العادي بعدالة الرجل حتى يقبل شهادته ويصلي خلفه ويرافع عنده او يقلده وغير ذلك مما
يشترط فيه العدالة واما الدليل على اشتراط العلم بالعدالة من طريق السمع والنطق انا امرنا في خبر عبد الله بن ابي يعفور
الرجل بوصف العدالة حيث قال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف
باجتناب الكبائر والمعرفة لا تحصل بالظن ولابد فيه من العلم بحصول هذه الصفات فانه عليه السلام ناط الامور
بامور يمكن العلم باسهل وجه من غير عسر وحرج فلا حاجة الى العدول عنه الى الظن بها ووجه استصعاب بعض
العلم بالعدالة انهم ارادوا الملكة الراسخة النفسانية ويشكل العلم بها الا بعد ممارسة طويلة ومعاودة كثيرة
ومعاشرة في الخلاء والملاء وفي الشدة والرخاء والصحة والمرض والعز والذل والغنا والفقر واما حسن الظاهر
فليس بعسير فانه يدرك بالحواس الظاهرة والمشروط فيه ان تحصل العلم بانه ساتر لنفسه لا يصدر منه ما ينافي ظاهره
بين الناس وليس عليك من خلواته شيء الا ترى انه عليه السلام قال في حديث عبد الله حتى يحرم على المسلمين ما
وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك فليس عليك ان تحصل القطع بان الرجل في خلوته لا يرتكب
الموبق ولا يلتذ بالمنكر فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا لا يظهر منه منكر بين الناس فهو الذي ظهر ثم عدالته
ويجب معرفته وقد مر في رواية يونس بن عبد الرحمن ان الشهادات من الخمسة التي يجب على الناس الاخذ فيها
بظاهر الحكم فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه فاذا كان معنى العدالة حسن الظاهر
وجب ان يؤخذ فيها بظاهر الرجل وظاهره مدرك بالمشاعر الظاهرة فلا سبيل الى الظن فيها كما امر بعينه في رواية
عبد الله فتدبر في الاخبار الماضية تجد ذلك بلا اشتباه وتحفظ بما ذكرنا هاهنا من الاصل الاصيل تنتفع به في كثير
من الموارد ان شاء الله قال سلمه الله وابقاه وهل الامر بالمعروف يجب على كل شخص على حسب مقامه ام لا
يجب الا بالشرايط الاربعة عند الفقهاء وبيان المراد منها فان اولها ان يكون عارفا بالمنكر واي معرفة تراد و
كل شخص له مقدار من المعرفة على حسبه وان كان المراد معرفة الكامل فيسقط الكثير فلم يبق الا الاوحد الفرد و
ولاسيما في المدرسين في الحكمة اقول ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجبان الا لمن استوفى شرايطهما
وهي على ما في النصوص ثلثة الاول العلم بالمعروف والثاني تجويز القبول والثالث عدم الاضطرار الى التقية او
خوف واما الرابع الذي اشترطه الفقهاء من الاستمرار واصرار فاعل المنكر عليه فذلك شرط لا يحتاج اليه فانه
اذا انقلع الفاعل بنفسه من فعله فليس بفاعل للمنكر حين انقلع حتى يجب على العالم نهيه وامره فاذا علمت ان
له شروطا ثلثة فليس يجب على من اخل بالشروط فلم يعلمها او علم ولكن لا يجوز التأثير او علم وجود التأثير في فاعل

المنكر الا انه مضطر الى تركه من جهات اخر ومن القاصر والدليل على انه خاص بقوم دون قوم من الكتاب والسنة
انه سئل الصادق عليه السلم عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب هو على الامة جميعا فقال لا انما هو على القوى
المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذى لا يهتدى سبيلا الى اى من اى يقول من الحق الى الباطل والدليل
على ذلك كتاب الله قوله ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام والا
واحد فصاعدا لما قال الله ان ابرهيم كان امة لبن على من يعلمه في هذه الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة
وسئل عليه السلم عن الحديث الذى جاء ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يامره بعد معرفته
وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا وقال عليه السلم انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم واما
صاحب سيف وسوط فلا وروى ليكن احدكم بمنزلة الطبيب المداوى ان راى لدوائه موضعا والا امسك الى غير ذلك
من الاخبار فهما يجبان لمن استوفى العلم والقدرة ولما غير ذلك فلا يجب فان كان العالم المطاع واحدا وجب عليه وان
كان متعددا فيهما اقام به سقط عن الاخر الا ان يكونا بحيث اذا اشتركا في الامر والنهي نفذ والا فلا فيجب عليهما
معا واما حد المعرفة التى بها يجبان فهو مقامان الاول حد المعرفة بالنسبة الى حكم او حكمين او اكثر فيها علم الرجل حكما
من الاحكام عن معرفة ويقين على ما قرره الشارع في سبيله وفي نفسه ورأى خلاف ذلك وهو مطاع في ذلك الحكم
يجب عليه ان يامر او ينهى واما اذا كان يعلم شيئا الا من سبيله علما او فهما الشارع فليس يجب عليه شيء واما ذلك
ايضا في المسائل المتفق على كونه منكرا بين جميع العلماء واما في المسائل الخلافية التى يحتمل ان يكونا لعامل اخذ من عالم
اخر يقول بجواز عمله فليس يجب انكاره فانك لا تعلم انه منكر بل لو سئلت ان رجلا قلد فلانا في عمله تقول لا باس فحصر
المعروف فيما اوجبه الكل والمنكر فيما حرمه الكل فاذا رايت شيئا كذلك وانت مطاع فامر به او انه عنه واما غير ذلك فلا
عليك والثانى حد المعرفة بالنسبة الى امرائها فليس يراد من المعرفة المعرفة الكاملة التى هي حظ الخصيصين الاخيار
والنجباء الابرار بل المراد هو معرفة وجوبه وحرمته بظاهر الشرع فان علمه عالم انه في ظاهر الاسلام واجب او حرام
امر به ونهى عنه فان مناط التكليف الشرعية هو ظاهر الاسلام واما قولكم لم يبق الا الامور الضرورية فليس كذلك فان
كثيرا من المنكرات والواجبات يعرفها العلماء بلا خلاف بينهما ولا في اخبارهم الا ان العوام لعدم حاجتهم اليها او
قلتها لم تتداول بينهم والامور الضرورية ما يعرفها العام والخاص والعبيد والاحرار والرجال والنساء والعلماء
والجهلاء من اهل الاسلام والمذهب فاذا عمل عامل على خلاف ما انعقد عليه المذهب ينهاه عنه واذا ترك ما انعقد
عليه المذهب يامره به ولكن الشرط الثالث الذى ذكرنا في هذه الايام ايام الهدنة فقلما يحصل فان الارض اليوم ملئت
ظلما وجورا ومد العدوان باعه وملا ارباعه وتداوى عليه اعوانه من متجاهر بالفساق غير منكر اياه ومن متلبس على
الناس بفضل علمه فهو ذئب في جلد الضان يدعو الى الشر بلسان العدل ويعمل بالفسوق في لباس اهل الوثوق
والتقية امر عظيم وخطب جسيم قد تهاون الناس في شانها فوقعوا في حرج عظيم لاجل تقصيرهم فيها وزعموا ان التقية مخصوصة
بالعامة بان يتقوهم مع ان الباقر عليه السلم يقول التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وقال عليه السلم
التقية في كل شيء يضطر ابن ادم فقد احله الله له وقال الصادق عليه السلم ان للتقية مواضع من ازالها عن مواضعها
لم تستقم له وتفسير ما يتقى مثل ان يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على غير حكم الحق وفعله فكل شيء يعمل المؤمن بينهم

لكان

لكان التقية مما لا يؤدى الى الفساد في الدين فانه جائز انظر الى قوله عليه السلم ان يكون قوم سوء اى قوم اسوء من
المتغلبين في البلاد وعلى البلاد واى حكم اظهر من حكمهم وفعلهم وهل ترى شيئا من حكمهم على نهج حكم الحق فتبين ان
التقية لا اختصاص لها بان تكون من قوم دون قوم ولا تختص بزمان دون زمان بل هو ستجعله الله بينكم وبين
اعدائكم من يوم قتل قابيل هابيل لا يدرك هذا السد الى ان يجيء وعد ربنا فاذا جاء وعد ربك جعله دكا وكان
وعد ربى حقا وكان وعد الرب هو ظهور من يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا فيجعل سد التقية
دكا ويذر المنافقين بعضهم يموج في بعض فيجرى عليهم ما يشاء قال الرضا عليه السلم لا دين لمن لا ورع له ولا ايمان
لمن لا تقية له وان اكرمكم عند الله اعملكم بالتقية قبل الحتى قال قيام القائم عليه السلم فمن ترك التقية قبل خروج قائمنا
فليس منا فما كان يقول سيدنا اجل الله شانه واتار برهانه فان ترك التقية في نصر هذا الامر فهو اوجب الاول لبعد
ان كثر الاعوان وساعد الزمان واضمحل اهل العدوان فيداهن رجل لجلب نفع او دفع ضر عن نفسه من المتغلبين
فذلك لا يجوزونه اليوم الحمد لله والمنة مثل بلدنا وفي ايامه اجل الله شانه في مثل بلد الحسين عليه السلم لا تقية في
الجملة في هذا الامر بخصوصه فان اهل العدوان مقهورون واهل العدل قاهرون فلا يجوز التقية لاحد بالتمويهات
لجلب نفع مظنون او ضرر موهوم فان اضعف منه يمشى من غير تقية ولا يهددون ان يتبعوا النظر اليهم فضلا عن اذاهم
فاى ضرورة يلجئ الانسان من اهل العدوان في مثل هذه البلدان واما نحن فانا لا نقول غير ما اجمعت عليه المسلمون و
المؤمنون ولا نقرو الا الكتاب وسنة النبي واله الاطياب صلوات الله عليهم فلا يجوز التقية لنوع المسلمين بان يتخاذلوا
ويتداهنوا في نصر الحق ويبقى الحق واهله بلا ناصر ولا معين ولا مخذول فلا يجوز لجملة المسلمين التخاذل عن نصرتنا
فاذا تخاذل جمع وتداهن لحزون فيقى اثنان وثلثة يريدون نصر الحق ولا يقدرون بيد جواز في هذه اللجنة العمياء
فلا يجوز لهم الا التقية وانتظار الفرج ويقع اجرهم على الله الا ان يسفر العدل قناعه ويمد باعه وذلك يكون
حين ما يشاء الله ولله لم هو بالغه وعليه قصد السبيل وهذا الذى ذكرنا في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
حكم كلى وليلاحظ كل احد في شانه فان الانسان على نفسه بصيرة فيها راى في نفسه علما ومطاعية يامر وينهى
بقدر علمه ومطاعيته ولو بالنسبة الى عياله او ولده او عبيده او اخوته وصحبه فاتقوا الله ما استطعتم قال
الصادق لما نزلت هذه الاية قوا انفسكم واهليكم نارا جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا عجزت عن نفسى كلفت
اهلى فقال رسول الله صلى الله عليه واله حسبك ان تامرهم بما تامر نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك وفي رواية
ان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك قال سلمه الله وابقاه وهل البناء على تقليد
الميت وحده ام غيره وعلى تقدير المنع فهل يشمل المجتهدين والنص وهل يجوز التبعيض في التقليد وهل يجوز التقليد
في القطعيات النظرية اقول ان تحقيق هذه المسئلة على الحقيقة لا بد فيه من بيان مقدمات لا يتم الامر
بدونها فنذكرها في تلو فصول وقد سئلني هنا بعض الاصحاب وهو شيخنا الشيخ محمد بن صالح البحرانى سلمه الله تعالى
من هذه المسئلة فلكثرة المشاغل لم يتيسر لى ان اكتب له فيها ما يكشف عنها نقاب الابهام فافصل المسئلة بقدر
الميسور ليكون جوابا له ايضا اذا اطلع على هذه الرسالة وكان سؤاله سلمه الله ما يقول مولينا ادام الله ظله العالى
على مر الايام والليالى هل عندكم فرق في تقليد العلماء بين الاحياء والاموات كما هو عند اكثر المجتهدين من الاعيان

بان انهم فانه قد اجمع على عدم تجويز تقليد الميت مطلقا وجعلتموه اماما بل كاد ان يكون اجماعا منهم حقا كان هذا
الرأي منهم باطلا ام لا فرق في ذلك كما هو عند المحدثين الاخذين بالاخبار فانهم لا يفرقون بينها لرجوع الحي منهم و
ميتهم لانهم انما اخذوا وافتوا بالروايات ولذا لا انكر من الاخبار على ذلك كصحيحة محمد بن مسلم وصحيح سليمان بن
خالد وصحيح الفضل بن شاذان وفي رواية حرث بن المغيرة اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك
حتى ترى القائم عليه السلم الى غير ذلك وما مستند المجتهدين هل مستندهم رواية المعلى بن خنيس ام لا مستند لهم مستند
غير هذا ابينوا لنا ما هو الصواب عندكم فلكم الاجر والثواب من الكريم الوهاب وافضل الصلوة واكمل التسليم على محمد
وآله الطاهرين بالتبجيل والتعظيم انتهى كلامه ايده الله **اقول** التقليد في اللغة تعليق القلادة على الغير وفي اصطلاح
العلماء هو العمل بقول الغير من غير حجة ودليل فكانه يقلده دينه وفي اصطلاح اهل البيت عليهم السلم هو الاخذ من الغير
بدليل او بغير دليل فعلى اصطلاح العلماء ليس الاخذ عن الله ورسوله واوليائه والفقهاء ورجوع الفقهاء الى العدلين
في شهادتهم تقليدا لقيام الدليل العقلي بلزوم الاخذ عن الله ورسوله واوليائه وعن الفقهاء وقيام الدليل الشرعي
للفقيه بلزوم الاخذ بقول العدلين والعمل بما فيما يعمل فيه ثم صار في العرف يطلق التقليد على الاخذ من الفقهاء ايضا
فرجع العرف الى اصطلاح اهل البيت عليهم السلم وفي اصطلاحهم عليهم السلم يطلق التقليد عن الاخذ عن المعصوم ايضا
كما روى محمد بن عبيدة ان ابا الحسن عليه السلم قال له يا محمد انتم اشد تقليدا ام المرجئة قال قلدنا وقلدوا فقال لم
اسئلك عن هذا فلم يكن عندي جواب اكثر من الجواب الاول فقال ابو الحسن عليه السلم ان المرجئة نصبت رجلا لم تفرض
طاعته وقلدوه وانكم نصبتم رجلا وفرضتم طاعته ثم لم تقلدوه وقيل للرضا عليه السلم جعلت فداك ان بعض اصحابنا يقولون
نسمع الامر يحكى عنك وعن آبائك فنقيس عليه ونعمل به فقال سبحان الله لا والله ما هذا من دين جعفر هؤلاء قوم لا حاجة بهم
الينا قد خرجوا من طاعتنا وصاروا في موضعنا فاين التقليد الذي كانوا يقلدون جعفر وابا جعفر قال جعفر لا تحملوا
على القياس فليس من شيء يعدله القياس الا والقياس يكسره فتبين ان التقليد في عرف الائمة عليهم السلم يطلق على الاخذ عن
المعصوم وغير المعصوم ايضا فمنه ما هو جائز ومنه ما لا يجوز كما يتبين ان شاء الله **فصل** لا كلام في جواز الاخذ عن
المعصوم بل وفي وجوبه لقيام الادلة العقلية في وجوب الاخذ بقوله وكذا لا خلاف في عدم جواز تقليد الجاهل مثله
لعدم الدليل على الاخذ بقوله بل وجود الدليل على عدم جواز اخذ الدين من الجاهل الغير المنسوب من جانب الله وجانب
حججه عليهم السلم عموما وخصوصا وانما الكلام في تقليد العلماء من المجتهدين والمحدثين هل قام دليل على جواز الاخذ
عنهم من غير فهم المأخذ وبيانه لهم ام لا بل قام دليل على عدم الاخذ فالمشهور بين المجتهدين انه يجوز لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد
التقليد للمجتهد في المسائل الفرعية بل ادعوا عليه الاجماع وعن الذكرى عليه الامامية وفاقا نقيه لبعض قدمائهم و
فقهاء حلب فاوجبوا على العوام الاستدلال واكتفوا بمعرفة الاجماع الحاصل من مناقشة العلماء عند الحاجة الى الوقايع
او النصوص الظاهرة او ان الاصل في المنافع الاباحة وفي المضار الحرمة مع فقد نص قاطع في متنه ودلالته والنصوص
محصورة واما المحدثون فقد منعوا عن التقليد واستدل اما دليل المجتهدين على لزوم التقليد من العوام للعلماء
الاعلام الاجماع الحاصل من تتبع حال السلف من الافتاء والاستفتاء وتقريرهم وعدم انكارهم وقد نقل الاجماع
عن السيد المرتضى والعلامة وغيرهما من علماء الخاصة والعامة واستدلوا ايضا بعموم قوله تعالى واسئلوا اهل الذكر

ان كنتم

ان كنتم لا تعلمون وبما دل من الاخبار على جواز الاخذ من العلماء وبلزوم العسر والحرج الشديد لانه لو وجب
على العامي النظر في ادلة المسائل الفقهية لكان ذلك اما قبل وقوع او عنده والقسمان باطلان اما قبلها فبا
الاجماع ولانه يؤدي الى استيعاب وقته بالنظر في ذلك فيؤدي الى الضرر بامر المعاش المضطر اليه واما عند نزول
الواقعة فلان ذلك متعذر لاستحالة اتصاف كل عامي عند نزول الحادثة بصفة المجتهدين واستدلوا ايضا باختلال
نظام العالم اذ الاجتهاد ليس امرا سهلا يحصل عند وقوع الواقعة بل يحتاج صرف مدة العمر او اغلبه فيه اقول هذه الادلة
تمام ادلتهم التي ذكروها او اقويها فانهم استدلوا بزعمهم بالكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل ولكن جميعها فيها
رثة لا يسمن ولا يغني من جوع وهي كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه وعرفه لم يجده شيئا اما استدلالهم بالاجماع
المنقول والمحصل فغير ثابت لانهم ارادوا بتقليد المجتهد الاخذ من عالم يحكم في الفروع على ما استنبطه من الادلة التفصيلية
وهي الكتاب والسنة والاجماع والادلة العقلية وبعض القياسات المجوزة على الخلاف كالقياس الاولوي والتنقيح
المناط والمنصوص العلة والمستنبط العلة الى غير ذلك مما جوزوه مجتمعا او متفرقا والظنون مطلقة او خاصة ونحن لا
نسلم ان السلف كانوا يستفتون من عالم يحكم بما ذكرناه من دليل عقل او قياس او ظن بل المعروف من طريقة السلف الذي لا
يشك فيه عاقل فطن ان الامام في تلك الايام كان كاحد العلماء في هذه الايام وهم المثل الاعلى والفقهاء في تلك
الايام كانوا جماعة سمعوا من الامام عليه السلم اخبارا كثيرة كالتلامذة الملازمين في هذه الايام للعلماء وكان
الناس يستفتون تلك التلامذة فيفتونهم بما سمعوا من غير تحريف ولا تبديل وكان ياخذ المستفتي فتواه اذا كان
عنده ثقة كما ياخذ العوام يومنا هذا عن تلامذة العلماء ويذكرون اولئك لهم ما سمعوا من العالم او رأوا في
كتابه ويقبل العامي قوله اذا علم وثاقته ولذا قال ابو عبد الله عليه السلم يغدو الناس على ثلثة اصناف عالم ومتعلم و
غثاء فنحن العلماء وشيعتنا المتعلمون وساير الناس غثاء وليس شيء رابع يقول بالظن ويجب على العوام تقليده فا
انشدكم الله هل العامي الاخذ عن تلامذتكم يومكم هذا مقلد لتلامذتكم وتلامذتكم مجتهدون لا ولا انكم
ترضون بذلك بل تدعون التقليد داويا لفتياتكم وتقولون ان العامي قلدنا وهو مقلدنا وليس مقلد التلامذة ايضا
ومن راجع كتب الاخبار عرف ذلك بلا اخبار وان شئنا سرد لك بعض الاثار حتى تستدل به على الاخبار فمن ذلك
ما سئل ابو الحسن عليه السلم من اعامل وعمن اخذ وقول من اقبل فقال العمري ثقتي فما ادى اليك عني فعني يؤدي وما قال
لك عني فعني يقول فاسمع واطع فانه الثقة المأمون وسئل ابو محمد عليه السلم ايضا عن مثل ذلك فقال العمري وابنه ثقتان
فما اديا اليك عني فعني يؤديان وما قالا لك عني فعني يقولان فاسمع لهما واطعهما فانهما الثقتان المأمونان وفي
التوقيع الرفيع عن بقية الله عليه السلم واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة
الله وقال ابو عبد الله عليه السلم اما ما رواه زرارة عن ابي جعفر فلا يجوز لك ان ترده وقيل لابي عبد الله عليه السلم
انه ليس كل ساعة القاك ويمكن القدوم ويجيء الرجل من اصحابنا فيسئلني وليس عندي كل ما يسئلني عنه فقال ما يمنعك
من محمد بن مسلم الثقفي فانه سمع من ابي وكان عنده وجيها وعن ابان بن عثمان ان ابا عبد الله عليه السلم قال له ان ابان
بن تغلب قد روى عني روايات كثيرة فما رواه لك فاروه عني الى غير ذلك من الاخبار التي تبلغ التواتر في هذا المعنى
وقد رويناها في كتابنا فصل الخطاب وذكرها الشيخ الحر رحمه الله في الوسائل والمجلسي في البحار بل رهبة التي

التشديد على التواتر عن الاخذ بقول جماعة يقولون بغير نص مسموع قال الصادق عليه السلم دع الرأي والقياس
وما قال قوم في دين الله ليس له برهان وقال من دان الله بغير سماع من صادق الزمه الله ومن ادعى سماعا من غير الباب الذي
فتحه الله وهو مشرك وذلك الباب المأمون على سر الله المكنون وقال انما امر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه
منا وقال عليه السلم قد سئلني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم فاجبته بما صنع رسول الله صلى الله عليه واله قال
ارايت لو ان النبي صلى الله عليه واله لم يصنع هذا كيف كان يكون القول فيه قال قلت له اما ما صنع النبي صلى الله عليه واله فقد
اخبرتك واما ما لم يصنع هذا كيف كان يكون القول فيه قال قلت فلا علم لي به وسئل ابن شبرمة مسئلة فاجاب فقال الرجل
ارايت ان كان كذا وكذا ما كان يكون القول فيه فقال له مه ما اجبتك فيه من شيء فهو عن رسول الله صلى الله عليه
واله ولسنا من ارايت في شيء اعتبر من هذا الخبر انه كيف تكلم واجاب تعليما ولم يقل ان الاصل كان يقتضي كذا وهو
يعطي اولى كذا او القاعدة كانت تقتضي كذا ولم يفت الا بسمع ونطق وقال عليه السلم ان الله فرض ولايتنا واوجب
مودتنا والله ما نقول باهوائنا ولا نعمل بارائنا ولا نقول الا ما قال ربنا عز وجل وقال والله لنحبكم ان تقولوا اذا
قلنا وتصمتوا اذا صمتنا ونحن فيما بينكم وبين الله ما جعل الله لاحد خيرا في خلاف امرنا الى غير ذلك من الاخبار
المتواترة التي دوناها في كتابنا فصل الخطاب فاذا كان امر السلف كذلك كيف يمكن الاستدلال باستمرار استفتائهم وفتويهم
بجواز تقليد العلماء المجتهدين القائلين بالظن والتخمين والقياسات المعروفة المحونة بينهم والادلة العقلية وكيف
يكون تلك السيرة اجماعا على جواز التقليد هكذا اتبين وظهر ان مدرك المجلسي خطاء ولم يتم اجماع على ما كتبنا في
مباحثاتنا وكتبنا في رسائلنا واما استدلالهم بالكتاب بقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فليس في محله
بل هو عليهم لا لهم فان اهل الذكر الائمة عليهم السلم فعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان من عندنا يزعمون ان قول
الله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون انهم اليهود والنصارى قال اذا يدعونكم الى دينهم قال ثم قال بيده الى صدره
نحن اهل الذكر ونحن المسئولون ويشهد بهذا التفسير رواية ابي بصير المرادي ورواية الفضيل ورواية عبد الله عجلان ورواية
عبد الرحمن بن كثير ورواية الوشاء ورواية ابي بكر الحضرمي ورواية عبد الحميد بن ابي الديلم ورواية زرارة ورواية شعيب العقرقوفي
ورواية ابي الريان بن الصلت ورواية عمر بن يزيد ورواية بريد بن معوية ورواية احمد بن محمد فاذا ورد في تفسير الآية
هذه الروايات المستفيضة كيف يصح لاحد ان يصير فيها من غير اهل البيت عليهم السلم ويفسرها برايه ويسند الى تفسيره
وقد قال امير المؤمنين عليه السلم من نحى الذكر واتبع الظن وبارز خالقه الحان قال فالدين نجى من ذلك من فضل اليقين
لمن نحى الذكر واتبع الظن كيف يكونا اهل الذكر حتى يسئل فتبين ان الآية لا تدل على لزوم تقليد الفقهاء فلا يجوز
الاستدلال بها واما استدلالهم بما دل من الاخبار على جواز الاخذ من العلماء فقد ذكرنا ان دينهم كان رواية
ما سمعوا من امامهم عليه السلم فتلك الاخبار جارية في ذلك المجرى وليس فيها ما يصح ان يدل على جواز الاخذ عن المجتهدين
كما مر بعضها واما ما استدلوا به من لزوم العسر والحرج الشديد لو وجب على العامة النظر في ادلة المسائل الفقهية فهو عجب
والعجب فانهم بانفسهم شددوا الامر على انفسهم فضيقوا وان الدين اوسع من ذلك واوسع وانما هذا العسر والحرج يلزم
على طريقتهم ولما اسسوا من القواعد والقوانين التي ما انزل الله بها من سلطان وانما كتب السلف حاضرة واصولهم
والنقول عنهم موجودة في اي كتاب وفي اي رواية ذكر شيء من هذه القواعد والقوانين بل لما بدا شعاع التهذيب

يمكن ان يقال ان الحق ان قيام الاجماع على عدم الجواز ثم ذلك ويكفي لم الاستدلال عليه بالاجماع وغيره م

والاعوام لم يكن في عصر من الاعصار ولم يكن في كتاب عالم من العلماء الابرار والقوم يزيدون ذلك يوما فيوما
ثم يتبرمون في الاجتهاد ومعروف عند الطلبة والمتفقهين ان شيخنا الآقا باقر عليه الرحمة ما كان يجوز مدة ولم
علم الاصول ازيد من ستة اشهر ويقول انا ازيد منه تضييع العمر وكان يذاكره في ستة اشهر بجميع مسائله وقد
الامر في زمان شيخنا الملا شريف عليه الرحمة ان علم الاصول يذاكر من اوله الى آخره في ثلثين سنة وكذا في زمان مولانا
الميرزا ابو القاسم القمي عليه الرحمة وليت جل هذه المسائل المذكورة في الفوائد الحائرية وليت جل ما حدث في عصرنا
في القوانين وغيرها من كتاب التابعين وفي كل عصر يترطلون العلماء يذكرونه في الاجتهاد ويفوتون عن العلم
وانت تعلم ان هذا العلم قبل الكليني رحمه الله لم يكن في الشيعة مع ان اتباع الشافعي وابي حنيفة كانوا يزاولونه ويداولونه
بينهم كثيرا ولم يسئل احد من الشيعة امامهم عن بعض تلك المسائل الاختلافية بين العامة والاهاقية مع انهم كانوا يجالسون
العامة ويباحثونهم فلم يسئلوا عن احدى مسائلهم الائمة عليهم السلم وليس في شيء منها نص ولا اثر بل النهي عن تلك
المسائل موجودة فوق التواتر كما دوناها في كتابنا فصل الخطاب ولم يكن عدم سؤالهم اياهم عن شيء منها الا لاجل
نهيهم عليهم السلم اصحابهم عن نوع ذلك العلم فما كانوا يجترؤن ان يذكروا شيئا منه في حضرتهم ولو كان يقع السؤال
والجواب عنه لكان شدة الحاجة اليه تقتضي نقله لا محالة فانهم يزعمون انه لا دين الا به فاذا لم يكن خلو اعصار الائمة عليهم السلم
وخلو زمان الغيبة عنه وانما حدث شيئا فشيئا وزاد شيئا فشيئا بالممارسة كتب العامة ومزاولتها كما يشهد به
كتب الاصول لان جل ما نقل فيها نقل عن العامة وكتبهم حاضرة لا سيما القانع ظهر انه محدث وقد قال النبي
صلى الله عليه واله شر الامور محدثاتها وقال ان احسن الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه
واله وشر الامور محدثاتها وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة انهم اشكلوا الامر على انفسهم بحيث لا يكاد
ان يصير فقيها اكثر العلماء والاماجد بل الكتاب ودعى اليه النبي والال الاطياب فاوسع مما بين السماء والارض قال
عليه السلم ان الخوارج ضيقوا على انفسهم وان الدين اوسع من ذلك وقد بينا سهولة الاستنباط من الكتاب والسنة
بحيث يقدر عليه كل مشغول تكسب معيشته ولم يمنعه من كسبه يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولا يكلف الله نفسا
الا وسعها واما ما استدلوا به من اختلال النظام فلعله يختل النظام بانتفاء الرياسات والتباسات والا يصير
الناس عالمين وعاملين عن علم ويقين اي اختلال يحدث في النظام وما نعوا من ان الاجتهاد يحتاج الى صرف عمر
فيه او لغلبة فيمنع من الكسب والعمل فذلك لما ضيقوه على انفسهم وبينا ان الدين اوسع من ذلك فلا عسر ولا حرج
ولا اختلال وعلى ما ذكروا كان الناس في اعصار الائمة والغيبة في عسر وحرج وكان نظامهم مختلا وان لحوا
في هذه الايام والتزموا النظام فهيهات هيهات هؤلاء يحسبون انه في عصر القائم كان يمكن لكل احد الوصول
الى حضرتهم ولا يتفكرون في انفسهم ان اهل البلاد القاصية ما كانوا يتمكنون من الوصول اليه في عمره مرة
فرب شيعي في تلك الاعصار لم ير امامه قط ولا يتفكرون ان بعض الائمة كان في السجن بضع سنين ولا يمكن احد
الوصول اليه بل المكاتبة اليه فكيف كانوا يعملون اهل تلك الايام ولحسابنا ايضا ان امامك اليوم في
المدينة المشرفة وانت ههنا لا تقدر الوصول الى حضرته والتقبيل لعتبته بل في تلك الايام لم تكن الاخبار مجتمعة
والكتب والاخبار مشروحة مفسرة بعضها ببعض واليوم بحمد الله عند كل احد من الاخبار ما لم يكن عند عالم من علماء

تلك الاعصار وفى مصر واحد يوجد الان من الاثار ما لم يكن موجودا فى تلك الايام فى كل الامصار وطرق الاستنباط
فى هذه الايام اسهل منه فى تلك الايام مرات حتى ان اليوم يمكن لكل خباز وبقال وتاجر ان يستنبط ولكنهم
ضيقوا على انفسهم وعلى الناس فبقيت العوام حيارى فى ذل الجهل كما ترى وقد حققنا ما نذكر فى مباحثاتنا
ورسائلنا بما اوعدنا حتى اذعن له من كان له فى علم الاصول ضرس قاطع فتبين للناظر البصير والمنصف الخبير ان
ادلتهم كانت اوهن من بيت العنكبوت مع انه من اوهن البيوت واما ما يزيد ذلك وهنا انه لما قبض رسول
الله صلى الله عليه وآله وغصب القوم الخلافة ورغبوا عن العترة الطاهرة واستبدوا بآرائهم ورئى علماؤهم
ان البقى فما ذهبوا بقوا على الحنيفية دعية ولحق لا علو لاحد منهم على الاخر على الحنيفية الا بالسيف والسوط و
وذلك ليس بامر خفى واراد واكل الاستعلاء ونسوا قول الله سبحانه تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون
علوا فى الارض ولا فسادا وضعوا هذا القانون ان الناس على صنفين مجتهد ومقلد ولا بد للمقلدين من
ان يقلدوا المجتهدين حتى ظن بعضهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان مجتهدا وان الناس فى عصر رسول
الله صلى الله عليه وآله والخلفاء كانوا مجتهدين ومعوية كان مجتهدا وادّاه رايه الى حرب على عليه السلم فقد اجمعوا
على هذا القول ودونوه وذاكروه حتى شاع وذاع بينهم حتى اجمعوا عليه وصار بينهم من المسلمات الضرورية
ولذلك سموا المجتهدين بالامام فقالوا الامام الشافعى والامام الحنفى والامام الفخر الرازى وكل ذلك
فى مقابلة الشيعة ولما راوا ان الرعية لا ينتظم امرهم بغير رئيس وامام فصارت هذه المسئلة من اجماعياتهم
وضرورياتهم واما الفرقة الناجية فكانوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ياخذون عن على عليه السلم
وهو امامهم فيهم من سمع ونطق وعيان ولحالته وعلم وبعده اخذوا عن الحسن عليه السلم كذلك وبعده من الحسين ع
كذلك وهكذا كانوا ياخذون فى كل عصر عن امامه الى ان انتهى الامر الى الغيبة فكانوا ياخذون فى زمن
الغيبة عن النواب المؤتمنين المنصوبين كذلك فاذا مضوا وانسد باب لقاء الامام عليه السلم بقيت الشيعة مثل ما
العامة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فحدث فيهم المجتهد والمقلد واوجبوا بادلة سمعوها تقليد العوام
للمجتهدين وانت تعلم انه ورد بآثار متواترة ان الرشد فى خلاف العامة العمياء منها ما قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم وقال فى حديث ما تدرى لم امرتم بالاخذ بخلاف
ما يقول العامة فقيل لا ادرى فقال ان عليا عليه السلم لم يكن يدين الله بدين الا خالف عليه العامة الى غيره ارادة لابطال
امره وكانوا يسئلون امير المؤمنين عليه السلم عن الشئ الذى لا يعلمونه فاذا افتاهم جعلوا له ضدا من عندهم ليلبسوا
على الناس وقوله بدين نكرة واقعة فى سياق النفى يفيد العموم فكل ما دان به على عليه السلم خالف عليه العامة وكل
ما عليه العامة خلاف ما كان امير المؤمنين عليه السلم عليه وقال الصادق عليه السلم ما انتم والله على شئ مما هم
فيه ولا هم على شئ مما انتم فيه فخالفوهم فما هم من الحنيفية على شئ ولفظة شئ فى الخبر نكرة واقعة فى تلو النفى يفيد العموم
وهذه المسئلة ايضا شئ وفى رواية عنه عليه السلم فى الخبرين المتعارضين اعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه
وما خالف اخبارهم فخذوه وقيل للرضا عليه السلم يحدث الامر لا اجد بدا من معرفته وليس فى البلد الذى انا فيه احد
استفتيه من مواليك فقال ائت فقيه البلد فاستفته فى امرك فاذا افتاك بشئ فخذ بخلافه فان الحق فيه وروى

كانوا مجتهدين ومقلدين وان معاذ بن جبل كان مجتهدا فى عصر النبى صلى الله عليه وآله م

انهم

انهم متى افتوا بشئ فالحق فى خلافه وروى والله لم يبق فى ايديهم الا استقبال القبلة اذا عرفت انه يجب على
الشيعة مخالفة ما العامة عليه والاخذ بخلاف القوم ولو ورد خبر عن الائمة عليهم السلم مطابقا لهم فالمتمسك
بما لم يرو خبر عنهم عليهم السلم فيه واجمعت العامة العمياء عليه بل ورد نصوص كثيرة فى الرد على هذا القول وهذا
الاختيار اعاذنا الله من زلة الاقدام وضلة الاحلام وان شئت ان اسرد لك شطرا من النصوص الناهية
عن اتخاذ المجتهدين وتقليدهم فيما يقولون من غير كتاب ولا سنة فاستمع قيل لابى عبد الله عليه السلم اتخذوا
احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فقال اما والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم
ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون وقال عليه السلم اياكم وهؤلاء الرؤساء
الذين يترأسون فوالله ما خفقت النعال خلف رجل الا هلك واهلك وقال عليه السلم اياك والرياسة واياك
ان تطا اعقاب الرجال قيل جعلت فداك اما الرياسة فقد عرفتها واما ان اطا اعقاب الرجال فما ثلثا ما فى
يدى الا مما وطئت اعقاب الرجال فقال ليس حيث تذهب اياك ان تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه فى كل ما
قال وقال امير المؤمنين عليه السلم فى حديث انما الطاعة لله ولرسوله ولولاة الامر وانما امر الله بطاعة
الرسول لانه معصوم مطهر لا يامر بمعصيته وانما امر بطاعة اولى الامر لانهم معصومون مطهرون لا يامرون
بمعصيته اقول اذا عرفت ان الامر بطاعتهم لانهم معصومون مطهرون فكيف يجوز فى الحكمة ان يامر الله بطاعة
من يجوز ان يامر بالمعصية وهو لا يدرى وقال امير المؤمنين عليه السلم من اخذ دينه من افواه الرجال
ازالته الرجال ومن اخذ دينه عن الكتاب والسنة زالت الجبال ولم يزل وقال ابو عبد الله عليه السلم يا معشر
الاحداث اتقوا الله ولا تأتوا الرؤساء دعوهم حتى يصيروا اذنابا لا تتخذوا الرجال ولايج من دون الله انا
والله خير لكم منهم انظر فى هذا الحديث الشريف انه عليه السلم كيف نهى احداث الشيعة عن اتيان الولايج والرؤساء
وهل كان الشيعة تاتى رؤساء العامة وتاخذ عنهم فتدبر وقال ايضا دع الراى والقياس وما قال قوم فى دين
الله ليس له برهان الى غير ذلك من الاخبار المتواترة التى رويناها فى فصل الخطاب فاذا ورد النهى عنهم كذلك
واجمعت العامة على تصنيف الناس صنفين فاى عذر للقوم فى هذه المقالة المطردة بينهم انه لا بد من مجتهد
ومقلد **فصل** ان قال قائل انت تصدق الشيخ الاوحد والهمام الامجد الشيخ احمد اعلى الله مقامه و
رفع الخلد فى اعلامه وتذعن للسيد الجليل العالم فخر الاكابر والاعاظم السيد كاظم اجل الله شانه وانار برهانه
وهما فى زمانهما لم ينكرا على القوم هذا الانكار الشديد بل باحثا وصنفا فى هذا العلم وجريا مجراهم فما بالك ان تنكر
هذا الانكار وتخالف ذلك المدار الذى انكارك عليهم انكار عليهما ايضا فالجواب عنه انهما انار الله برهانهما قد
ظهرا بامر كان اصلاحه اوجب من جميع الفرائض وهو اصلاح العقائد واظهار فضائل آل الله عليهم السلم ونفى
تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وابطال الصوفية الملحدين وازهاق حجج القائلين
بوحدة الوجود واتحاد الموجود وساير الفرق الضالة المضلة فداروا فى عصرهم مع ساير الفرق حتى اكثروا
الاعداء عليهم من كل جانب فالجؤوهما الى السكوت بازلاق السنتهم من كل وجه والاجماع على دفعهم فلا بد كرا الله
داسا ولم يذكروا فضائل آل الله داسا ولو ردا على هؤلاء ايضا لكان ردا على ساير الفرق واراد احباء الامر من الباطن

والظاهر معاً لم يتمكنا من اظهار كلمة واحدة وهما مع مداراتهما مع هؤلاء القوم وموافقتهما لهم قد عاشا في
خوف وتعب ومرارات ونصب وهاجت في الصدور العداوة لآل الله وآل الرسول صلوات الله عليهم
مدى الدهور حتى آذوهما بألسنتهم وأيديهم وكفّروهما وسلبوهما وطعنوا عليهما واتباعهما بين مقتول ومطرود
ومنفي من البلاد على ما خاطبهم الله سبحانه ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم وتخرجون فريقاً منكم من ديارهم
تظاهرون عليهم بالاثم والعدوان وان يأتوكم اسارى تفادوهم وهو محرم عليكم اخراجهم وكان ذلك
بمرئ منكم ومسمع ووالله هؤلاء قرناء اصحاب الاخدود وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا بالله العزيز الحميد فكيف
كان الامر لو ردّوا على قولهم ايضا بل لم يصدقهما الغالب من صدقهما الا بتأليهم لهم اظهر ترتيب ولو كان غير ذلك
لم يقدرا على كلمة واحدة من اظهار العقائد الحقة والمقامات العلوية واما بعدما حصحص الحق وظهر البيان
المطلق وعم جميع البلاد وشاع في سائر العباد فلا يجوز السكوت عما دل عليه الكتاب وجرى في الشرع المستطاب حذراً
عما روي اذا ظهرت البدع ولم يظهر العالم علمه الجمه الله بلجام من النار ووالله لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر
لألقيت حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكأس اولها وجريت مجرى اسلافي واشياخي ولكن الحجة قد قامت والمواد اتسعت
والطباع انفتحت فلا وجه للسكوت حينئذ ولا نعني ان ما اذكر من الرد عليهم هو امر صدر من راي او علم ذكرته
من هواي بل هو ما اخذته عن سيدي ومولاي ومعتمدي ورجائي وانا اعلم بلهجته ولغته وعلانيته وسريرته
من غيري الا ترى ان سيدي ومولاي ابرز من علم الشيخ ما لم يذكره الشيخ ولكن لما كان مصدقاً من شيخه لم يدع احداً ان
يرد عليه ولا سيما اذا اتى على كلامه من الادلة ما اتى به الشيخ من الكتاب والسنة ودليل العقل فكذلك الان حرفاً بحرف
انا اتيك بما اتى به اسلافي من الكتاب والسنة ودليل العقل بل هو من مملأ ونطق مولاي وسيدي ورجائي و
معتمدي فلا يذهبن بك المذاهب والتخالف فما ادريك لو تجلت الافات لرأيت وسمعت ما لا يبقى لذي
مقال مقالا ولكني لا يمكنني اظهار ما كمن في الصدر وكلا ان يقدر المقدور **فصل** لما بنا القوم امرهم على الاجتهاد
والتقليد كما بنا العامة بناءهم عليه جروا على مجراهم في جميع الخلافات فقالوا المجتهد اما مطلق يجب عليه ان يعمل
برايه ويجب على العوام تقليده واما المتجزي فاختلفوا فيه هل يجوز له العمل برايه وللناس تقليده ام لا وهذا الخلاف
بعينه يجري ويمشي على مذهب العامة وهو منهم واليهم وهل يجب تقليد الاعلم ام لا ويجب الفحص عن الاعلم ام لا
والمجتهد قبل ان يجتهد في المسألة هل يجوز له تقليد غيره ام لا وعلى فرض الجواز يجوز في ضيق الوقت او في سعة في كل حال
ويجوز فيما يخصه او فيما لا يخصه ايضا ويجب تقليد الاعلم منه وتقليد المساوي ايضا جائز ويجب ان يقلد الصحابي
اذا قلد او غيره ايضا جائز وهل يجوز التقليد في اصول العقائد ام لا وعن جماعة منهم المحقق الطوسي جوازه وهل
يجوز بناء المجتهد على الاجتهاد السابق ام لا بد له من تجديد النظر وهل يجوز العدول عن تقليد حي الى تقليد
حي آخر ام لا وقد خرقت هذه الاختلافات الاسماع وملأت الاصقاع بحيث لا ينكر شيء منها وانا الان ايضا لا يمكنني
من كثرة المشاغل ايراد جميع ما في قلبي منها فانظر ايدك الله هل يمشي هذه الاختلافات على مذهب الشيعة وهل
وضعت العامة هذا الامر الا لاثبات رياستهم على العوام وقولهم بجواز التقليد في الاصول هل هو الا تمويه
منهم على العوام لئلا يتفطن العامي ديناً ولا رسولاً ولا اماماً بل يتبع هذا الرئيس ولم يتدبروا ان الاصول لو كان التقليد

لسقيت م

اما مطلق واما متجزي فقالوا المجتهد م

فيه جائز

فيه جائز فما كان وجه ترجيح تقليد الشيعة على تقليد اليهود والنصارى وبالجملة هذه الاختلافات لا يجري
ولا يمشي على مذهبنا الا انا لا نجوز تقليد احد لاحد لا في الفروع ولا في الاصول وانما نوجب العلم بالاصول و
الفروع على جميع الرعية ونقول ان الامام عليه السلام هو العالم وجميع الشيعة متعلمون ولا باس بان يكون واحد
متعلماً من امامه من غير واسطة وواحد متعلماً بواسطة وعلى ذلك جرت سنة الشيعة في زمن الائمة عليهم السلم
وقد تحقق عندنا الاجماع الذي يثبت في الثمرة في رابعة النهار ولا شك فيه على انه يجب التقليد للمعصوم عن
الخطأ لا غير كما يأتي ان شاء الله تعالى **فصل** في تقليد الحي والميت الذي وقع السؤال عنه من الفاضلين
سلمهما الله اعلم ان هذه المسألة قد اختلف العلماء فيها اي العلماء الاصوليون والاخباريون والشيعة والعامة فا
المشهور عند علمائنا الاصوليين عدم جواز تقليد الميت وعن مشهور العامة جوازه ولذا صار بناؤهم على تقليد
الائمة الاربعة ومن علمائنا من فصل فمنع مع وجود الحي لا مع عدمه ومن علمائنا من جوز تقليد الميت والعمل
بروايته كجمع من الاخباريين واستدل المانعون من تقليد الميت بان التقليد انما ساغ للاجماع المنقول وهو ما قد
قدمنا من اجماعهم وحكيناه عنهم سابقاً وتكلمنا عليه وبينا وهنه بلحن بيان وللزوم الحرج الشديد والعسر
بتكليف الخلق بالاجتهاد وكلا الوجهين لا يصلح دليلاً في موضع النزاع لان صورة حكاية الاجماع صريحة في الاختصاص
بتقليد الاحياء والحرج والعسر يندفعان بتسويغ التقليد في الجملة على ان القول بالجواز قليل الجدوى على اصولنا
لان المسألة اجتهادية وفرض العامي فيها الرجوع الى فتوى المجتهد فالقائل بالجواز ان كان ميتاً فالرجوع الى
فتواه فيها دور وان كان حياً فاتباعه فيها والعمل بفتاوى الموتى في غيرها بعيد عن الاعتبار غالباً مخالف لما
يظهر من اتفاق علمائنا على المنع من الرجوع الى فتوى الميت مع وجود المجتهد الحي بل قد حكى الاجماع فيه صريحاً
بعض الاصحاب وقال بعضهم ظاهر الاصحاب الاطباق على عدم جواز العمل بالرواية ان يذكرها عن الميت ومن
اهل الخلاف من اجازه وهذا الذي ذكرناه هو اقوى دليلهم في المقام فان صاحب المعالم قال الحجة المذكورة للمنع في
كلام الاصحاب على ما وصل الينا [illegible] لا يستحق ان يذكر ثم قال ويمكن الاحتجاج له بما ذكرناه هنا نقلا عنهم وكذا
قال المحقق في القوانين ان الاحتجاجات المذكورة لنفي الحجية في كلام الاصحاب كلها ضعيفة اقواها ما اختاره صاحب
المعالم ومرجعه على ان الاصل حرمة العمل بالظن وما دل على جواز التقليد امران وحكى ما حكينا منهم انظر الان اولا
في اصل الخلاف فانك في عويل من اصل التقليد حياً كان المجتهد ام ميتاً لما ذكرنا من الاخبار والآثار وصحيح
الاعتبار وهم يختلفون في تقليد الميت ثم ارجع البصر في دليلهم فانهم اعترفوا ان الاصل عدم جواز التقليد
والعمل بالظن مطلقاً ثم سوغوا تقليد الحي بدليلين الاول الاجماع الذي رايت انه كان اوهن من بيت العنكبوت
مع انه من اوهن البيوت والثاني لزوم العسر والحرج الذي قدمنا انه يلزم على طريقتكم وما نجم على انفسكم
واما على طريقة اهل البيت عليهم السلام لا يلزم عسر ولا حرج فاذا بطل دليلهم هذا فالباقي على قولهم لا يحتاج
ان يذكروا وانما هذا الخلاف ايضاً يمشي على طريقتهم واما على ما اخترناه من طريقة اهل البيت عليهم السلم فلا
حاجة الى تقليد حتى يقلد حياً او ميتاً واما ما زعم شيخنا الشيخ محمد من ان مستندهم رواية المعلى بن خنيس فلم
ار من استدل بها الا ما وجدته في حواشي المفاتيح بخط شيخنا الفقيه الشيخ نعمة الله نقلا من شرح الشيخ عبد العلي

من تفقه كل من العوام والخواص كما كانوا يتفقهون في اعصارهم ولا حرج

على المفاتيح وقد ذكران مستندهم رواية المعلى بن خنيس وها انا اذكرها لك وانظر هل فيه دلالة على عدم
جواز تقليد الميت فعن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا جاء حديث عن اولكم وحديث
عن اخركم بايهما ناخذ فقال خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فان بلغكم عن الحي فخذوا بقوله قال ثم قال ابو عبد الله
عليه السلام انا والله لا ندخلكم الا فيما يسعكم وهذا الخبر كما ترى ظاهر في ترجيح الخبر الوارد احدهما عن الامام
الماضي والاخر عن الحي فقال خذ بالحديث الاول الذى قاله الماضي بحسب مصلحة زمانه ودعه حتى يبلغكم
خلافه من الحي فانه دليل تغير المصلحة فى الرعية من حدوث تقية او دفعها ونحن نقول والعدول بوادى ابن
هذا الخبر من تقليد الفقيه الحي والميت ونحن لا نجوز التقليد راسا حتى تقلد الحي او الميت ولو كان هذا الخبر
بما يدل على مطلبهم لحفظوه اكثر من حفظهم ادلتهم ولكنهم راوا انه لا دلالة له واما الاخبار التى زعم شيخنا الشيخ
محمد انها دالة على جواز تقليد الميت فلا بد وان تحمل التقليد فى كلامه على الاخذ بالرواية كما اشار اليه فى قوله انما
اخذوا وافتوا بالروايات فعلى هذا المعنى يجوز تقليد الميت لكن لا ينبغى فى تقليد من يقول بالقواعد المحرزة
والقوانين المنتظمة بالادلة التى يدعوها عقلية بل هو مختص بمن يفتى بالنصوص لا غيرها فقولكم اهل البناء
على تقليد الميت رخصة ام عزيمة يبتنى على مذهب جماعة قالوا بوجوب تقليد المجتهدين ثم اذا مات المجتهد
هل يجب البقاء على تقليده ام لا يجوز ويجب العدول الى تقليد الحي اما عدم الجواز فقد ذكرنا دليلهم و
بيناه هنا واما دليل موجبي البقاء على التقليد السابق بعد موت المجتهد استصحاب التقليد وهذا ايضا
دليل عجيب فى مثل هذا المقام فان الاستصحاب على فرض صحة الاستدلال به فى نفس الاحكام يجرى اذا لم يتغير
الموضوع وهنا تغير الموضوع وثانيا وجوب تقليد الحي بالاجماع المنقول والاجماع على فرض صحته انعقد
على وجوب تقليد المجتهد اذا كان حيا فبعد موته كيف يستدل على استصحاب مفاد الاجماع فى حال الموت
والاجماع امر لبى عندهم خاص بالموضع الذى انعقد فيه ولو كان جاريا فيما بعد لم ينعقد على حال حيوته
وحده فاذا اجرى الحكم بالاستصحاب فى هذا المقام فبان حال لم ينعقد الاجماع عليه بحال انعقد عليه الاجماع
وهو ممنوع عنه هذا مع انا قد اقمنا البرهان على ابطال اصل الاجماع المدعى وابطال اصله فما كان اصله
هكذا كيف يستصحب حكمه فى الحال الثانى الذى تغير موضوعه قطعا فاذا بطل اجراء الاستصحاب هنا بطل العزم
عليه والرخصة فيه ايضا واما قولكم على تقدير المنع هل يشمل المستحبات والسنن ام لا فاعلم ان الاصحاب جوزوا
العمل بالمستحبات المفتى بها فى كتب الاصحاب وقالوا بجواز التسامح فى ادلة السنن اشباها منهم فى الاخبار الواردة التى
منها ما روى عن ابى عبد الله عليه السلم من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله كان له اجر ذلك وان كان
رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله وما اشتبه عليهم فى هذا الخبر وامثاله انه ورد فى بيان كرم الكريم
عم نوال الحيثان من غاية الكرم اذ قال لك قائل لو عملت كذا وكذا يعطيك السلطان كذا وكذا فعملت ذلك
العمل فاذا اطلع السلطان على عملك وعلى وعد الواعد ينجز لك الوعد حيث ان العمل العامل عمل ذلك العمل
طمعا فى جود السلطان فلا يناسب كرمه ان يخيب طمع الطامع فى جوده وان كان هو لم يقرر ذلك الجزاء لذلك
العمل فمن كرم الكريم ان ينجز عدة الواعد عنه ولو بالكذب مثل ما هو معروف من العربان من ينتسب فى طريق وقف

يقف

يحتزام

عند شيخ من المشايخ وقال انى خرجت من بلدى على وجهك فيلبونى لا يبصر ذلك الشيخ حتى ينتقم من سالبه
و ياخذ له سلبه ويعطيه فهذا الخبر جرى هذا المجرى ولا بد وان يكون العمل الذى يعمله معلوما خيريته ثابتا
شرعيته ويكون الكذب قد صدر عن الواعد فى ثوابه لا فى نفس عمله وذلك كان يروى لك رجل ان من صلى
نافلة الزوال فله كذا وكذا من الثواب فصلى نافلة الزوال المعلومة شرعيته وخيريته فيكون لك ذلك الثواب
وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله واما اذا قال لك من صلى كذا وكذا صلوة على نظم لم يجر بها
شريعة وذكر له من الثواب كذا وكذا فليس لك ذلك الثواب ان عملت بقوله فانه بدعة والخبر ظاهر فيما ذكرنا فانه
قال بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فالخير لا بد وان يكون معلوما انه خير والذى يروى الراوى ثواب
ذلك الخير المعلوم ومثل ذلك قوله عليه السلم من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له وان لم يكن على ما
بلغه وقول ابى جعفر عليه السلم من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن
الحديث كما بلغه وعن احدهم عليهم السلم من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه وان لم يكن الامر كما نقل
اليه وعن ابى عبد الله عليه السلم من بلغه عن النبى صلى الله عليه وآله شيء من الثواب فعمله كان اجر ذلك له وان كان
رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله وبالجملة الاخبار ظاهرة فيما ذكرنا ولا دلالة لها على الاخذ بقول كل من يقول
كل من يقول هذا مستحب او سنة وانت لا تعلم من جهات اخر ان ذلك القول حق وان ذلك العمل مستحب او سنة حقيقة
فاذا منعنا عن تقليد الميت نمنع عن تقليده ولو فى المستحبات والسنن التى لا نعرفها من طريق اخر واما قولكم هل
يجوز التبعيض فى التقليد فيعلم مما قدمنا انه لا يجوز التقليد راسا فلا حاجة الى اقامة الادلة ثانيا نعم على فرض
الجواز يجوز تبعيض التقليد فى القطعيات النظرية فان كان المراد منها العقائد فقد تبين ان التقليد فى الفروع
غير جائز فكيف يجوز فى العقائد لم يعرف الخلاف وان كان المراد القطعيات النظرية الفرعية فان فى الفروع
ايضا ما هو نظرى ويقطع فيه بعد النظر فاذا كان الشخص نظر فيه فقطع بالمسألة كيف يقلد غيره ولذا نفوا التقليد
فى الضروريات لحصول القطع فيها لكل من دخل الاسلام او المذهب وتبين لك ان التقليد فى العقائد على ما
ورد به الكتاب والسنة وتناهى دليل العقل القائم على عدل الله سبحانه اعلم ان الناس صنفان صنف اهل الغفلة
الصرفة وهم الذين عقولهم كعقول الصبيان الغافلين عن اختلاف الناس ومذاهبهم واديانهم وهم الذين قال
الله فيهم الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا الى الايمان لا
يستطيع ان يؤمن ولا يستطيع ان يكفر فهم الصبيان ومن كان من الرجال والنساء على مثل عقولهم والصبيان مرفوع
عنهم القلم وقال ابو عبد الله عليه السلم فيهم هم اهل الولاية فقيل اى ولاية فقال اما انها ليست بالولاية فى الدين ولكنها
الولاية فى المناكحة والموارثة والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين وليسوا بالكافرين ومنهم المرجون لامر الله وقال من
عرف اختلاف الناس فليس بمستضعف وسئل ابو الحسن عليه السلم عن الضعفاء فكتب الضعيف من لم ترفع اليه حجة ولم يعرف
الاختلاف فاذا عرف الاختلاف فليس بضعيف انتهى فهذا القسم من الناس ليسوا بمؤمنين ولا كافرين وان تبعوا
ذوى العقول منهم وقلدوهم وليس ان التقليد يجزى عنهم فجعلهم مؤمنين وان كان جرى عليهم حكم الاسلام ايضا
من اهل المناكحة والموارثة والمخالطة بل هم مرفوع عنهم القلم فهؤلاء تحت المشية ان شاء عذبهم بذنوبهم وان شاء

لان الكل حكم لا ولم يقم دليل على التزام تفصيل بحكم واحد واما قولكم هل يجوز التقليد م

وقال ابو جعفر عليه السلم وقد سئل عن المستضعف فقال هو الذى لا يهتدى حيلة الى الكفر فيكفر ولا يهتدى سبيلا الى الايمان م

الجنة برحمته وقد سئل زرارة اباجعفر عليه السلم هل سئل رسول الله صلى الله عليه واله عن الاطفال فقال قد
سئل فقال الله اعلم بما كانوا عاملين قال يا زرارة هل تدرى قوله الله اعلم بما كانوا عاملين قال زرارة لا قال
لله فيهم المشية انه اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الاطفال والذى مات من الناس في الفترة والشيخ الكبير الذى
ادرك النبي صلى الله عليه واله وهو لا يعقل والاصم والابكم الذى لا يعقل والمجنون والابله الذى لا يعقل فكل
واحد منهم يحتج على الله عز وجل اليهم ملكا من الملائكة فيؤجج لهم نارا ثم يبعث الله لهم ملكا فيقول لهم ان ربكم يامركم
ان تثبوا فيها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما وادخل الجنة ومن تخلف عنها ادخل النار وفي موثقة انه سئل عن
الاطفال فقال اذا كان يوم القيمة جمعهم الله تعالى واجج لهم نارا وامرهم ان يطرحوا انفسهم فيها فمن كان في علم
الله عز وجل انه سعيد رمى بنفسه فيها وكانت عليه بردا وسلاما ومن كان في علمه انه شقي امتنع فيامر الله بهم الى النار
فيقولون يا رب تامر بنا الى النار ولم يجر علينا القلم فيقول الجبار قد امرتكم مشافهة فلم تطيعوني فكيف
لو ارسلت رسلي بالغيب اليكم وعن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الاطفال الذين
ماتوا قبل ان يبلغوا فقال سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه واله فقال الله اعلم بما كانوا عاملين
ثم اقبل على فقال يا زرارة هل تدرى ما عنى بذلك رسول الله صلى الله عليه واله قال قلت لا
فقال انما عنى كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئا وردوا علمهم الى الله الى غير ذلك من الاخبار وهذه النار
هي النار التكليفية لقول الله فيها وان منكم الا واردها ولا بد لكل مؤمن ان يدخلها اما في نار
الدنيا واما في البرزخ واما في الاخرة والمستضعفون الذين لم يدخلوها في دار الدنيا يجسم لهم التكليف
على هيئة النار المؤججة فيؤمرون بالدخول فيها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن لم يدخلها
ادخل نار جهنم ولعلك قد عرفت انه لو كان يكفيهم في الايمان اتباعهم ذوى العقول عنهم في دار الدنيا
وكان يجزى عنهم ايمانهم في الدنيا لما احتاجوا الى تكليفهم في الاخرة ثانيا وقد تبين وظهر ان الناس
اما مؤمنون في الواقع واما كافرون والاستضعاف لم يدخلهم في الدنيا ليسوا مؤمنين ولا كافرين
ولكن في الاخرة اما يستقر عليهم الايمان واما يستقر عليهم الكفر ولا ثالث قال الله سبحانه وتعالى هو
الذى خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن وقد قال عليه السلم لا يدخل الجنة كافر ولا يدخل النار الا
الكافر فمن ابى من المستضعفين دخول النار فهو كافر ومن دخل فهو مؤمن فقد تبين المرام هذا الصنف
من الناس واما الصنف الاخر فهم من سمعوا بالخلاف وعقلوا اختلاف المذاهب والاراء وتشتت
فرق الناس فمن سمع الخلاف وهو عاقل البتة فوقع عنه القلم فذلك لا يعذر بتقليد غيره وقد ذم
الله سبحانه هؤلاء حيث قالوا انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون وفيهم وردت الايات
الناهية عن الاعتماد على الظن كقوله تعالى ان تتبعون الا الظن وان انتم الا تخرصون وقوله ولا تقف
ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وقوله ما لهم به من علم
ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغنى من الحق شيئا وقوله ان يتبعون الا الظن وما تهوى
الانفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى الى غير ذلك من الايات وقد قرب سبعين اية وفيهم

فيبعث الله عز وجل

ابو جعفر ع

قال الامام

قال العالم عليه السلم من اخذ دينه من افواه الرجال ردته الرجال وقال من دخل في الايمان بعلم ثبت فيه
ونفعه ايمانه ومن دخل فيه بغير علم خرج منه كما دخل فيه فكيف يجزى هؤلاء صرف التقليد وهم من المكلفين
الذين جرى عليهم القلم الم تسمع ما روى عن ابى الحسن عليه السلم يقال للمؤمن في قبره من ربك فيقول الله
فيقال له ما دينك فيقول الاسلام فيقال له من نبيك فيقول محمد فيقال له من امامك فيقول فلان فيقال
كيف علمت بذلك فيقول امر هداني الله وثبتني عليه فيقال له نم نومة لا حلم فيها نم نومة العروس
ثم يفتح له باب الى الجنة فيدخل اليه من روحها وريحانها فيقول يا رب عجل قيام الساعة لعلى ارجع الى اهلى و
مالى ويقال للكافر من ربك فيقول الله فيقال من نبيك فيقول محمد فيقال له ما دينك فيقول الاسلام
فيقال من اين علمت ذلك فيقول سمعت الناس يقولون فقلته فيضربانه بمرزبة لو اجتمع عليها الثقلان الانس
والجن لم يطيقوها قال فيذوب كما يذوب الرصاص ثم يعيدان فيه الروح فيوضع قلبه بين لوحين من نار فيقول
يا رب اخر قيام الساعة انتهى اعتبر من هذا الحديث الشريف انه لا بد وان يكون الرجل في دينه على هداية من ربه
وبينة منه فلو كان دينه بمتابعة الناس ولو اقر بالتوحيد والرسالة والاسلام فهو كافر والدليل على ان
هذا ليس بمستضعف ظاهر في نفس الخبر فانه يعذب ومزيدا عليه ما قال ابو عبد الله عليه السلم لا يسئل في القبر
الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا والاخرون يلهون عنهم فتبين وظهر ان غير المستضعف مكلف
مطلوب بالدليل على دينه ولا يقبل عنهم ولا يجزيهم اتباع الناس وتقليدهم ابدا وبذلك ورد الكتاب
والسنة ودليل العقل المستنير بهما باعدهما وهو قول جمهور اهل الاسلام الا من شذ وندر ولا عبرة بقولهم
في مقابل هذا الجم الغفير ويكفى مثل جنابك هذا المقدار من الدليل ان شاء الله **فصل** فاذا قد عرفت
ان الاجتهاد والتقليد امر محدث في زمان التابعين ولم يكن في عصر النبي صلى الله عليه واله وفي زمن
اهل البيت عليهم السلم وان العامة لما ارتحل رسول الله صلى الله عليه واله عن بين ظهرانيهم ولم يلجؤا الى
ركن وثيق بعده وارادوا الرياسة على الضعفة ومقابلة ائمة الحق عليهم السلم وضعوا هذه القاعدة
وسموا مجتهديهم ائمة وقالوا ان الناس صنفان مجتهد ومقلد واما الشيعة فقد قالوا بعد رسول
الله صلى الله عليه واله الى وصيه وخليفته من بعده بنص منه وعلموا ان الارض لا تخلو من قائم لله بحجة
وقالوا ان الناس صنفان امام ورعية تاتم به وقال امامهم الصادق عليه السلم بعد والناس على ثلثة اصناف
عالم ومتعلم وغثاء فنحن العلماء وشيعتنا المتعلمون وساير الناس غثاء فاعلم ان الامر سهل ليس بصعب على
ما استصعبوه وان تحصيل الدين من غير تقليد اسهل من كثير من العلوم وان الخوارج قد صنفوا على انفسهم
وان الدين اوسع من ذلك ويمكن ذلك لجميع المكلفين مع كثرة مكاسبهم ومشاغلهم بلا عسر ولا حرج
وها نحن نبين لك ذلك ان شاء الله على طريق الاختصار وقد فصلنا القول فيه في كتابنا المسمى بالقواعد
واستقصينا الاخبار في كتابنا المسمى بفصل الخطاب وهو يحتاج الى رسم مقدمات اعلم ان الامور ثلثة
امر عقلى وامر شرعى وامر عادى وقد بينا سابقا شيئا منه فالامر العقلى مدركه العقل ولا بد فيه من القطع
العقلى الذى لا يحتمل الخلاف عقلا اى يمتنع خلافه فما كان سبيله كذلك لو اجتمع على خلافه الجن والانس

لما يريد عنه خلافهم بل لو روى له اخبارا على خلاف قولها ولكن مثل هذا القطع لا يحصل للانسان الا ان
يكون عقله مستنيرا بنور الله سبحانه ونور نبيه والائمة الهداة عليهم السلم مؤيدا بالكتاب والسنة المجمع عليها
واما هذه العقول الضعيفة فلا يكاد يحصل لها مثل هذا القطع الا ترى انهم يدعون القطع في مسئلة يوما
ويرجعون عنه في يوم آخر ويزيلهم ادنى شبهة فلذلك ليس بيقين وانما هو علم قد شبه لهم واما الامر العادى
فيحتاج فيه الى قطع عادى على حسب المتعارف في العرف في امور معاشهم ومعاملاتهم ومكاتباتهم ومراسلاتهم
وحوالاتهم فلربما الانسان ياتيه خط من اخيه من بلد الى بلد وفيه حوالة بشيء انه خطه ومهره ويعطى ما لحق
من غير نكير عليه من العقلاء واولى البصائر او ياتيه خبر من ثقة فيقبل ويعمل به وهكذا مع ان ذلك الخط يحتمل
عقلا ان يكون مكتوبا على مثال خط اخيه وذلك الرسم منقوشا على مثال خاتمه ولم يكن الامر كما بلغه لانه من الامور
الممكنة عقلا وليس بممتنع ولكنه لا يمنعه عدم امتناع الحيلة فيه عن قطعه العادى فيجرى عليه ولا ينكر عليه من العقلاء و
كذلك الامر في جميع الحركات والسكنات الدنياوية الظاهرة فان الانسان يجرى فيها على القطع العادى و
اما الامر الشرعى فذلك حكم يقطع به على قانون الشرع انه حكم الله سبحانه وانه تكليفه وليس ذلك القطع من عادة او
دليل عقلى وان كان مباديه من الامور العادية وحصل له من القطع ولكن في نفس الحكم قطعه شرعى مثال ذلك ان
الغسل بعد الجنابة يزيل الجنابة مثلا لم نعلمه بدليل عقلى ولا بدليل عادى وانما علمناه بدليل شرعى وان كان نفس
الخبر فيه ونفس الدليل ثبت بالعادة فصل فاذا عرفت ذلك فاعلم ان اثبات الشرايع والنواميس من الامور
العادية لا العقلية وبذلك جرى جميع الشرايع من آدم الى الخاتم وما ارسل الله من رسول الا بلسان قومه فكانوا
صلوات الله عليهم يرسلون السفراء ويكتبون الكتب الى كل جانب ويامرونهم وينهونهم ولم يكلفوا الناس
بتعلم الشرايع بالادلة العقلية القطعية وعلى ذلك انعقاد اجماع جميع الملل والنحل وبغير ذلك لا ينحصر لشريعة عود
ولا يقام لها من عمود وقد قررهم الله سبحانه في كل عصر وزمان على ذلك ورضى عنهم نبيهم وبنبيهم امامهم
وقد نزل به الكتاب كما في آية النفر وورد السنة به كما تاتيك ان شاء الله فاذا صادفت الشريعة من الامور العادية
وجب القطع العادى لكل احد بان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وهو قد حكم به وامر كما يحصل القطع
في سائر العاديات سواء كان ذلك بحسب العقل مجهولا او موهوما او مظنونا او مقطوعا به ومن اسباب
القطع العادى بخبر او واقعة او شيء من الاشياء اخبار الثقات وغير الثقات المحفوف بالقراين الموجبة للقطع العادى
بل غير المؤمنين اذا كان خبره محفوفا بقراين تفيد القطع العادى بل الصبيان المميزين اذا كان محفوفا بالقراين
المفيدة للقطع الا ترى انك ربما كنت في مكان وجاء صبى من بيتك وقال ان فلانا جاء في بيتك يطلبك
وينتظرك وتقطع بقوله وتقوم وتذهب الى بيتك او يبعث اليك ذو وديعة عندك يطلبها فتعطيه اياها
ولا تكاد تشك في انه صدق ولو لم تعطه اياها للامك صاحبك بفعلك ورديته واما كان اباها وهكذا
فاذا كان من اسباب القطع العادى اخبار صبى مميز جربته وجربت صدقه مثلا فكيف اذا كان كبيرا ثقة فكيف اذا
كان مع ذلك مؤمنا شيعيا فكيف اذا كان مع ذلك عدلا فكيف اذا كان مع ذلك يروى عن امامه الذى يأثم
الكذب عليه فكيف اذا كان مع ذلك عالما فكيف اذا كان مع ذلك ورعا متحرزا عن المحارم والمآثم فكيف اذا كتب

ذلك وعلم

ذلك وعلم انه سيقع على ايدى العلماء واهل الخبرة فكيف اذا كتب ذلك لنا وقال العمل جماعة من الشيعة الموالين من
احكام حلالهم وحرامهم اى والله يحصل يقين واشد يقين بقوله حتى انه قال ابو عبد الله عليه السلم في حديث
اما اذا قامت عليه الحجة ممن يثق به في علمنا فلم يثق به فهو كافر واما من لم يسمع ذلك فهو في عذر حتى يسمع ثم قال عليه
السلم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين وفى توقيع الرفيع عن بقية الله عليه السلم واما الحوادث الواقعة
فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله وفى التوقيع الرفيع لا عذر لاحد من موالينا
في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا قد عرفوا باننا نفاوضهم سرنا ونحملهم اياه اليهم الى غير ذلك من الاخبار
المتواترة التى رويناها في فصل الخطاب فان المناط القطع الحاصل في القلب وهو حاصل برواية العدل
العالم بل دونه فصل وفى حكم قول العدل الثقة العالم كتابه اذا علمت عادة انه كتابه كما انك تقطع
بكتب جميع اخوانك وخطوطهم اذا حفت بالقراين الدالة انها منهم وقد قيل لابى جعفر عليه السلم جعلت فداك
ان مشايخنا رووا عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم فلم ترو عنهم
فلما ماتوا صارت تلك الكتب الينا فقال حدثوا بها فانها حق حتى انه في كتب المخالفين الثقات المحفوفة با
القراين وورد الامر بالاخذ بها كما انه سئل الشيخ يعنى ابا القاسم رضى الله عنه عن كتب ابن ابى العزاقر بعد ما ذم
وخرجت فيه اللعنة فقيل فكيف نعمل بكتبه وبيوتنا منها ملاء فقال اقول فيها ما قاله ابو محمد الحسن بن على عليهما السلم
وقد سئل عن كتب بنى فضال فقالوا كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منها ملاء فقال صلوات الله عليه خذوا بما رووا
وذروا ما رأوا انتهى فاذا قطع الانسان قطعا عاديا بان هذا الكتاب كتاب فلان بسبب القراين العادية
وهو ثقة فيقطع عادة بصحة ما فيه وان كلامنا جار على النفوس الغير الموسوسة الجارية على الفطرة واما اذا تغيرت
وتبدلت وانحرفت عن الفطرة فلا يكاد يقطع بالتواتر كما نقل عن بعض علماء العامة انه قال رواية غدير خم
من ادعائه طريق وما حصلت له شبهة يوقعه وانما ذلك مرض يستولى على الانسان فيسلب اليقين فربما
يشك في الشمس في رابعة النهار ولقد اخبرني ثقة من العلماء بيزد ان رجلا مرض فاصابه ماليخوليا وكان
يرى راى العين في كل شيء ابنه وكان يمتنع من كل طعام فلا ياكل ويزعم ان اهله عادوه ويريدون قتله
فلا ياكل حتى اذا قيل له يوما فلان كيف هو بزعمك واى رجل قال ثقة عدل قيل هل يقدم هو على قتل نفس حرم
الله قال لا قيل اذا اتاك بطعام تاكله قال نعم فجيء به فجاء بالطعام اليه فنظر المريض اليه فقال يا فلان انت
ايضا عاديتني وعزمت على قتلى ونظيره في طعامي ابنه وقد شاهدتم في بلادكم انه بلغ الامر ببعض الناس انهم
يرمسون في الماء مائة مرة وازيد ولا يحصل لهم القطع بانغماس جسدهم في الماء فاذا كان الوسواس يجعل
الحواس الظاهرة هكذا فما ظنك بفعله في الحواس الباطنة الخفية ففعله فيها اكثر واكثر فاذا تعمقوا في
العلوم ويزعمون انهم تدققوا حصل لهم في العلم وسواس فسد عليهم باب العلم واكثر الشكوك والشبهات حتى
انهم لا يكادون يقفون على شيء ولا شك فان كثرة التعمق في الشيء مع عدم اعتدال المزاج يورث
الوسواس فانه لا ينبعث في علم البلهاء الذين غلبوا عليهم البلغم وان المرطوبين قلبوا التفكر والجربزة
في الامور ولا ينبعث الا لاصحاب السوداء فاذا لم تكن صافية وغلب عليها حرارة الفكر لو قفها فحصلت فيها

كما انّ سدّ عليهم باب العلم بسوداء بحرقه واودث وسواسا في المزاج فبلغ وسواس المجتهدين في علم الاصول الى ان سدّ عليهم باب العلم
الظاهري فلا يكادون يقطعون بانهم ادخلوا في الماء ام لم يرمسوا او جسدهم ام لم يبتل ولعمرى انهم يمسكون
من الارتماس اذا تعبوا تعبا شديدا لا اذا تيقنوا فانهم لا يتيقنون ابدا وكذلك الذين سدّ عليهم باب
العلم في الحواس الباطنة والاهتداء فيها عدول يدعون العلم وما يظن بهم كذب على الله وعلى رسوله اولا
لا يعرفون معها العلم من الظن ومن العجب العجاب ان الرجل يتلمذ على اولئك شهرين او ثلثة فينسد عليهم ابواب
العلم فاذا تلمذ على الاخرين شهرين او ثلثة ينسد عليه باب العلم بحيث لا ينفك ابدا وهل ذلك الا مرض
يستولى عليه بمجاورتهم كالطاعون المسرى الى الغير والرمد المسرى الى عين الناظر فيه وغير ذلك فصل
ليس يشترط في العلم العلم العادى باخبار الحولنا وكتبهم ان يكون خبرهم برؤية ومشاهدة من انفسهم بل لو
اخبروا بوسائط يحصل لنا القطع باخبارهم ايضا غاية الامر ان مراتب الوثوق تختلف فان الوثاقة تختلف بحسب المخبر
الا ترى ان بعض العوام لو اخبرك بانه قد اتى اليوم سبطخ كثير في السوق وهو ثقة فى حدّه تصدقه واذ قال ان
فلانا العالم قد قال في هذه المسألة هكذا لم تصدقه الا اذا كان ممن يفهم المسائل وكذا اذا اخبر من شاهده
تقبل خبره ولعله اذا اخبر عالم لم يشاهد لم تصدقه فان الاخبار مع عدم المشاهدة يحتاج الى فطانة وذكاء
ومعرفة باحوال من اخبره ومعرفة بالقرائن ولا لكل احد يعتمد على ذلك فالوثاقة في المخبر عالم لم يشاهد ينبغى
ان تكون اكثر الا ترى فلربما اخبرك بخبر ما لم يشاهد بنفسه وانما استفاده ذلك من ثقات وقرائن فتقطع
بخبره وتقطع بخبره وذلك ايضا امر جلى محسوس الا ترى ان علمائنا مثلا يخبرون عن راى الحنفى في المسئلة والمالكى
والشافعى وغيرهم وهم لم يشاهدوهم ويخبرونا الشعراء المتاخرين في كتبهم عن الشعراء المتقدمين ان فلانا
قال كذا وفلانا قال كذا فيحصل العلم العادى بنقلهم وكذا علماء النحو والعربية المتاخرون يخبرون عمن لم يشاهدوه
ويصدقون بلا انكار ولا نكير وعلى ذلك بناء جميع الفرق قديما وحديثا فاخبار كل ذى فن غيره منهم في
فنه مصدق بالفطرة مع انه في اخبارهم لو كانوا كاذبين لا يأثمون ومع ذلك هم مصدقون فما الذى حدى
القوم على عدم تصديق العلماء المؤمنين العدول المتاثمين للكذب على مواليهم المتحرجين الاعزاء بانا الملل والاضلال
للناس في اخبارهم عن مواليهم عليهم السلم اليس ابو حنيفة في عصر الصادق عليه السلم فكيف اذا نقل العلماء منه
عنه لم يسئل عن رجال الذين يروى هذا الخبر عنهم ولا يقال ان الخبر مرسل مقطوع واذا روى عن الصادق
من غير سند لا ينبغى ان يصدق حتى يرى من الذين روى عنهم او لا عبرة به لانه مرسل فكل هذا وساوس يجرى
بحضرة ذكر الصادق عليه السلم ولو انه روى عن اول الدهر لم يسئل عمن روى وكذا لا يسئل احد من ذوى
الفنون الا من روى عن رسول الله والائمة عليهم السلم من ذلك الا وسواس الخناس الذى يوسوس في صدور
الناس اليس انك تقطع باخبار الثقات الامين سواء الخبر عن عيان او وسائط وبذلك امرنا عن الله ورسوله
والائمة عليهم السلم في اخبار متواترة لا يعتريها شك ولا ارتياب قال الله سبحانه فلولا نفر من كل فرقة منهم
طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ولو لم يجب على القاعدين الاخذ
عن النافرين فاى ثمرة كانت في انذارهم والنافر ياخذ عليهم عمله بواسطة وغير واسطة وقال تعالى وجعلنا

بينهم وبين القرى التى باركنا فيها قرى ظاهرة وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالى واياما امنين
وقد ورد ان القرى الظاهرة الرسل والنقلة عنهم الى شيعتهم وهم ينقلون بواسطة وغير واسطة
ولم بالسير فيهم امنين وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين يروون بواسطة
وغير واسطة وقد قال ابو جعفر عليه السلم من دان الله بغير سماع من صادق الزمه الله البتة يوم القيمة وروى
بحديث واحد تاخذه من صادق خير لك من الدنيا وما فيها الظاهر انه عين لفظ الخبر ويحتمل انه النقل بالمعنى
لانه ما كان يحضرنى موضعه الذى رايته فيه وقد قال التوقيع اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة
اخبارنا ومن البين انهم يروون بوسائط فانه عليه السلم بين تكليف من في زمان الغيبة الى زمان
ظهوره وما دونه في كتاب ابن ابى العزاقر وكتب بنى فضال وكتب المشايخ الذين ماتوا ومن الظاهر
انهم يروون بواسطة وغير واسطة كما هو مشاهد من اخبارهم وقال ابو عبد الله عليه السلم اما ما رواه
زرارة عن ابى جعفر عليه السلم فلا يجوز لك ان ترده وقيل له عليه السلم انه ليس كل ساعة القاك ولا يمكن
القدوم ويجى الرجل من اصحابنا فيسئلنى وليس عندى كل ما يسئلنى عنه فقال ما يمنعك من محمد بن مسلم
الثقفى فانه سمع من ابى وكان عنده وجيها وقيل للرضا عليه السلم شقتى بعيدة ولست اصل اليك في كل وقت
ممن اخذ معالم دينى قال من زكريا ابن ادم القمى المامون على الدين والدنيا وقيل له عليه السلم لا اكاد
اصل اليك اسئلك عن كل ما احتاج اليه من معالم دينى افيونس بن عبد الرحمن ثقة اخذ عنه ما احتاج
اليه من معالم دينى فقال نعم وانت تعلم ان هؤلاء الجماعة كانوا يروون بواسطة وغير واسطة عن امام
عن عصرهم وعمن سلف وقد مر عن الحجة عليه السلم انه قال لا عذر لاحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه
عنا ثقاتنا وانت تعلم ان ثقاتهم كانوا يروون بواسطة وغير واسطة قال ابو عبد الله عليه السلم لابان بن عثمان
ان ابان بن تغلب قد روى عنى رواية كثيرة فما رواه لك عنى فاروه الى غير ذلك من الروايات وقد تنيف على
اربعين وذكرنا كثيرا منها في فصل الخطاب فامرونا بالاخذ عن الثقات والرواة سواء رووا بلا واسطة
او واسطة او وسائط فان المخبر اذا كان ثقة تسكن النفس عند خبره وبذلك السكون تتم الحجة لله كما مرّ في
حديث اما اذا قامت عليه الحجة بمن يثق به في علمنا فلم يثق به فهو كافر ولم يقيده بالرواية الشفاهية ويشهد على
صدق ما ذكرنا اجماع المذهب بل الاسلام بل الملل بل الفطرة انه كان كذلك قديما وحديثا في جميع الاعصار
والدهور وعلى ذلك مدار العالم وبناء جميع بنى ادم من ادم من اول الدهر الى يوم حتى في عصرنا هذا في الذين
يسمون الاخذ بالرواية اجتهادا او تقليدا فان الناس ياخذون عنهم اذا وثقوا بهم زعما منهم انهم يروون
لهم دين رسول الله صلى الله عليه وآله واوامره ونواهيه ولا يبالون بانهم يروون بوسائط وليس ذلك
الامر الا من فطرتهم وتقرير رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة لهم في كل عصر وزمان فصل
اختلف العلماء رضوان الله عليهم في الفحص عن المعارض والمخصص عن العلامة رحمه الله جواز الاستدلال
بالعام قبل الفحص عن المخصص وكذا عن بعض المتاخرين عدم لزوم الفحص عن المعارض مطلقا وكان عليه
سيدنا اجل الله شانه وانار برهانه ومشهور المتاخرين من المجتهدين لزوم الفحص وادعوا عليه الاجماع

واستدلوا بان المجتهد يجب عليه البحث عن الادلة وكيفية الدلالة وقد شاع وذاع ما من عام الا وقد خص
فصار احتمال ثبوته مساويا لاحتمال عدمه وتوقف ترجيح احد الامرين على البحث والتفتيش وذلك حاصل
ادلتهم وبراهينهم عليه والحق الذي يساعده الكتاب والسنة والاجماع وصحيح الاخبار عدم لزوم الفحص عن المعارض
مطلقا والاكتفاء بكل خبر صحيح غير مخالف لضروري الاسلام والمذهب لنا دليل الكتاب اية النفر فان الله سبحانه
اوجب على القاعدين الاخذ من المنذرين من غير فحص عن المعارض وهي كما ترى مطلق والمطلق باق على اطلاقه
اذا لم يقم دليل على تقييده واما السنة فقد سئل ابو عبد الله عليه السلم عما يجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء
عددها ثم قال وعفى رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك فقيل اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا
فقال وما هو قيل الارز قال نعم ما اكثره قيل افيه الزكوة فزبره ثم قال اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه
واله عفى عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة وبهذا المعنى اخبار كثيرة انظر كيف زبره حيث
فحص عن المخصص فانه صلى الله عليه واله قال عفا عما سوى ذلك ولفظ ما من ادوات العموم فطلب المخصص للعموم
فزبره ونهاه عنه فلو كان واجبا لما زبره عنه وقد اطلع لا يقال انه كان مشافها للامام فانه ان كان الفحص
عن المخصص واجبا لما كان فرق بين المشافه وغيره فان الامام الذي يعبر بالعام ان كان لا يريد العموم فالواجب
على المتكلم الفحص حتى يفهم مراد الامام عليه السلام وان كان يريد العموم فالواجب على السامع العمل بعمومه
والواجب على من سمع من السامع ايضا العمل بعمومه اذا كان ياخذ عنه وهو ثقة فان احدا لم ينقل ان من سمع
من زرارة لم يجز له العمل به حتى يسئل ابا بصير ومحمد بن مسلم وكذا من يسئل مجتهدا لا يجب عليه الفحص عن اقوال سائر
المجتهدين وكذا روى عن الرضا عليه السلم في قوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة الايات لو عمدوا الى بقرة اجزأهم
ولكن شددوا فشدد الله عليهم وفي هذا الخبر ايضا دلالة على الاكتفاء باحد افراد المطلق اذا ابهم العالم وان الفحص
عن المقيد سبب تشديد الامر والتضييق وانت تعلم ان الدين اوسع من ذلك وقال النبي صلى الله عليه واله حديث
واحد تاخذه عن صادق خير لك من الدنيا وما فيها وانت تعلم انه لاجل العمل به كما هو ظاهر وعن الكاظم عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من حفظ على امتي اربعين حديثا مما يحتاجون اليه في امر دينهم بعثه
الله يوم القيمة فقيها عالما وهذه الاربعين لا يمكن ان يشمل جميع ما يتعلق بمسئلة واحدة ولفظ الاربعين
ايضا مطلق ليس فيه انه لا بد وان يشمل جميع المعارضات مع انه في حديث وصية علي عليه السلم فصل الاربعين
في جميع الفرائض والمحرمات والسنن والاخلاق والاداب ثم قال فهذه اربعون حديثا من استقام عليها و
حفظها عني من امتي دخل الجنة برحمة الله وكان من افضل الناس واحبهم الى الله عز وجل بعد النبيين والصديقين
وحشره الله يوم القيمة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ويدل على
ذلك اخبار تنيف على اربعين حديثا فيها الامر بالاخذ عن الرواة عموما وخصوصا كزرارة ومحمد بن مسلم
ويونس بن عبد الرحمن وفضل بن شاذان وابو بصير ليث المرادي ومعوية بن بريد العجلي وزكريا بن ادم القمي و
غيرهم من الرواة وكل واحد منهم يروي حديثا وقد جوزوا الاخذ عن كل واحد وليس في شيء منها ولا غيرها
اذا سمعتم من احد الرواة حديثا فلا تعملوا به حتى تفحصوا عن معارضه وكفانا دليلا وجود هذه الاخبار

مع عدم

مع عدم وجود دليل على وجوب الفحص وعدم وجود خبر واحد ولو ضعيف ولو كان لهم خبر يدل لنقلوه مع كثرة بحثهم و
فحصهم عنه وانا نذكر في هذه الرسالة ادلتنا مسلمة على وجه الاختصار وقد فصلناها في سائر رسائلنا موجودة واما
الاجماع الذي ذكرنا فلا يخفى على المتتبع ان الائمة عليهم السلم كانوا يبعثون الفقهاء الى البلاد ويامرون اهلها بالاخذ
منهم وكذا كان في كل بلد فقيه محدث وكانوا ياخذون عنه وهذه الاصول الاربعمائة كانت متفرقة في كل اصل
في بلد ويد احد وكانوا يعملون بكل ما في ايديهم وقد عرض كثير منها على الائمة عليهم السلم فجوزوا العمل بها من غير
فحص ولو امروا بالفحص مرة واحدة لنقل لكثرة الدواعي اليه واذ ليس فليس وبذلك مضت جميع القرون السالفة
فلا كان احد يفحص عن مخصص او معارض ابدا وكل واحد منهم يرجع الى ما في يده من الاصول او من في بلده من المحدثين
الرواة ويعمل به بل لو كان في بلد واحد راويان وازيد لم يكن يجب الفحص والسؤال عن جميعهم كما انهم ما نقلوا من الاخبار
عموما وخصوصا فذلك ليس الا من وساوسهم وتضييقهم على انفسهم وتدبير من الشيطان لتعظيم الامر ينبغي لاهل الرئاسة
رياستهم اذ كل احد لا يقدر على جمع الكتب والفحص والبحث الا من فرغ عن الاشغال فيتتبعون في الكتب ويطلعون على
المعارضات فيزينون المجالس بذكر المعارضات والترجيحات ويعجز غيرهم من مثله فيتبعهم والا فقد انعقد الاجماع الذي لا
ريب فيه على عدم لزوم الفحص عن المعارض كما بينا واوضحنا فاذا صادفت اخبار علمائنا الموثوق بهم التي صححوا اصحها وسهروا
اعينهم في تنقيحها كلها صحيحة ولا يجب الفحص عن المعارض فما اسهل الاستنباط للاحكام عن اخبار ائمة الانام عليهم السلم
ونشره في الزمان تبيينهم فرائضه واقامتهم حدوده ونشرهم شرايع احكامه وسنتهم سننه حتى صرتم في ذلك منه الى الرضا
الزمان وقد قال الله سبحانه اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فما اسهل الاستنباط
على من يعرف العربية وطريق التخاطب فان لم يكن كذلك وكان من المتعجمين او العجم القاصرين عن درك العربية او من
عوام العرب الذين لا يعرفون لحن التخاطب والتحاور فليسالوا من يعرف التخاطب ولحن التحاور ولا بأس بالاخبار
ويجوز خلال الاخبار لتفسيره الاثار الواردة في ذلك المضمار وليس سؤاله عنه تقليد وانما هو اخذ رواية وليس
تفسيره لاجتهاد وفتوى بالراي والنظر وانما هو نقل الخبر بالمعنى وهو امر جائز مامور به عن الائمة الطاهرين
عليهم صلوات المصلين ولا يبعد ان يكون جل اخبارنا الواردة في الاصول نقلا بالمعنى لان الائمة عليهم السلم اذنوا لهم
كما روي انه قيل للصادق عليه السلم اسمع الحديث منك فازيد فانقص قال ان كنت تريد معانيه فلا باس وقيل
له ايضا اسمع الكلام منك فاريد ان ارويه كما سمعته منك فلا يجيء قال فتعمد ذلك قال لا قال تريد المعنى قال نعم
قال فلا باس وقيل له ايضا اسمع الحديث منك فلعلي لا ارويه كما سمعته فقال اذا اصبت الصلب منه فلا باس انما هو
بمنزلة تعال وهلم واقعد واجلس وقالوا اذا اصبت حديثا فاعرب عنه بما شئت وقيل له ايضا هؤلاء ياتون با
الحديث مستويا كما يسمعونه وانا ربما قدمنا واخرنا وزدنا ونقصنا فقال ذلك زخرف القول غرورا اذا اصبت
المعنى فلا باس فاذا كان الائمة عليهم السلم اذنوا لشيعتهم في النقل بالمعنى والزيادة والنقصان كانوا يفعلونه كما صرح
في السؤال بعضهم فلا فرق بين الروايات المكتوبة في الكتب المنقولة بالمعنى وبين نقلك بالمعنى لمن يسئل عنك
فالروايات نقلوا لك بالمعنى وتنقل انت لغيرك وهم قد نقلوا على حسب فهمهم من لفظ الامام عليه السلم وانت
اخذت عنهم وانت ايضا تنقل على حسب فهمك فلا نقلهم بالمعنى لاجتهاد ولا نقلك بالمعنى ولا اخذك منهم تقليد

ولا اخذ غيره عنك وشكلما بعينه كل رواة الفتاوي عن المجتهدين واخذ المقلدين عنهم فليس راوي الفتوى
بمجتهد ولانت بمقلد للراوي والراوي يروي على حسب فهمه فينقل لفظ الفقيه بالمعنى على حسب فهمه والامام حي
موجود وقد قرر الناس بالعمل باخبار ابائه عليهم السلام وكل الناس مقلدون له والعلماء حملوها الى شيعتهم وشيعتهم
ياخذون عنهم رواياتهم كما امرهم بقية الله عليه السلام حين سئل عن الحوادث في زمان الغيبة فقال اما الحوادث
الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله والرواة نقلة احكامهم بواسطة وغير واسطة
بلفظهم او بغير لفظهم ولم يقل خذوا من اهل الراي والاجتهاد وقلدوهم وما روي في الحنظلية ينظرون من كان
منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فليس المراد بالنظر النظر فيما ليس
فيه نص بل المراد النظر في النص والخبر عنهم والتفكر فيه لفهم المراد منه والدليل عليه رواية سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان من عندنا من يتفقه يقولون يرد علينا ما لا نعرفه في الكتاب ولا في السنة نقول فيه برأينا فقال ابو عبد الله
عليه السلام كذبوا ليس شيء الا جاء في الكتاب وجاءت فيه السنة ورواية محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
قوما من اصحابنا قد تفقهوا واصابوا علما ورووا احاديث فيرد عليهم الشيء فيقولون برأيهم فقال لا وهل هلك من
مضى الا بهذا واشباهه وانت تعلم ان الراي في اللغة النظر والاعتقاد واصحاب الراي هم الذين ينظرون في مسئلة
ليس فيها اثر ولا نص فينظرون فيه ويتفكرون ولا احد من اصحاب الراي يقول في المسئلة بلا دليل عقلي او قياس فاصحاب
الراي هم المجتهدون في المسئلة الغير المنصوصة ولذا قالوا هذا اجتهاد في مقابلة النص اذا كان النص بخلاف رايهم
وعن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يرد علينا اشياء ليس نعرفها في الكتاب ولا السنة فننظر فيها فقال لا اما انك
ان اصبت لم تؤجر وان كان خطا كذبت على الله فالمراد من قوله نظر في حلالنا وحرامنا النظر في النصوص وهي حلالهم و
حرامهم واما ما كان بالنظر فهو حلال الناظر وحرامه لانه هو الذي حلله وحرمه على حسب نظره فخذ عن الذين يروون
الاخبار من الائمة الاطهار عليهم صلوات الله الملك الجبار ودع غيرهم ولا تعدل الى غيرهم وهكذا والحجة ولا عذر لاحد
في التشكيك فيما يرويه الثقات عنهم بواسطة وغير واسطة كما روي عنهم عليهم السلام لا عذر لاحد من موالينا في التشكيك
فيما يرويه عنا ثقاتنا وقد عرفوا باننا نفاوضهم سرنا ونحملهم اياه اليهم والاحتجاج لمثله ابسط اكثر من هذا فان العاقل
يكفيه الاشارة والجاهل لا ينفعه الف عبارة قال سلمه الله وهل الاجتهاد عيني ام كفائي وما شرطه الذي لم اقول
ان كان المراد من الاجتهاد استفراغ الوسع في تحصيل حكم ظني لم يرد فيه نص فهو امر محرم على جميع المكلفين بالكتاب والسنة وعينا
لاخبار متواترة بل متجاوزة عن حد التواتر وقد قام على حرمته الاجماع الذي يقطع بوجود المعصوم فيه وقد اوردنا اخبارها
في فصل الخطاب مفصلا منها ما روي عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام في
حديث طويل واما الرد على من قال بالاجتهاد فانهم يزعمون ان كل مجتهد مصيب على انهم لا يقولون انهم مع اجتهادهم
اصابوا معنى حقيقة الحق عند الله عز وجل لانهم في حال اجتهادهم ينتقلون عن اجتهاد الى اجتهاد واحتجاجهم ان الحكم
به قاطع قول باطل منقطع منتقض فاي دليل ادل من هذا على ضعف اعتقاد من قال بالاجتهاد والراي اذ كان امرهم
يؤول الى ما وصفناه وزعموا انه محال ان يجتهدوا فيذهب الحق من جملتهم وقولهم بذلك فاسد لانهم اذا اجتهدوا
فاختلفوا فالتقصير واقع بهم واعجب من هذا انهم يقولون مع قولهم بالراي والاجتهاد ان الله لم يكلفهم بهذا الذي

الا بما يطيقونه وكذلك النبي صلى الله عليه واله واحتجوا بقول الله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره
وهذا بزعمهم وجه الاجتهاد وغلطوا في هذا التاويل غلطا بينا قالوا ومن قول الرسول صلى الله عليه واله ما قال
لمعاذ بن جبل وادعوا انه جاز ذلك والصحيح ان الله لم يكلفهم اجتهادا لانه قد نصب لهم ادلة واقام لهم اعلاما واثبت
عليهم الحجة فمحال ان يضطرهم الى ما لا يطيقون بعد ارساله اليهم الرسل بتفصيل الحلال والحرام ولم يتركهم سدى
مهما عجزوا عنه ردوه الى الرسول والائمة عليهم السلام كيف وهو تعالى يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء ويقول
اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ويقول فيه تبيان كل شيء ومن الدليل على فساد قولهم في الاجتهاد والراي
والقياس انه لن يخلو الشيء ان يكون تمثيله على اصل او يستخرج البحث عنه فان كان بحث عنه فانه لا يجوز في عدل الله
تعالى ان يكلف العباد ذلك وان كان ممثلا على اصل فلن يخلو الاصل ان يكون حرم لمصلحة الخلق او لمعنى في نفسه خاص فان كان حرم لمعنى في نفسه خاص
فقد كان قبل ذلك فيه حلالا ثم حرم بعد ذلك لمعنى فيه بل لو كان العلة المعنى لم يكن التحريم له اولى من التحليل ولما فسد
هذا الوجه من دعويهم علمنا ان الله تعالى انما حرم الاشياء لمصلحة الخلق لا للعلة التي فيها الحديث وقد ذكرنا بطوله
ما فيه من الادلة القطعية على بطلان الاجتهاد واما الاشارة الى ما ينبغي ان يكون منه مشكلا فقوله عليه السلام فانهم
يزعمون ان كل مجتهد مصيب ليس يشير الى المصوبة بل يشير الى المخطئة لقوله عليه السلام بعد على انهم لا يقولون انهم
مع اجتهادهم اصابوا معنى حقيقة الحق عند الله عز وجل فالتصويب مع التخطئة هو مذهب كثير من فقهائنا لانهم مع انهم
يجوزون الخطاء من الواقع على انفسهم واقرانهم يقولون بعد الاجتهاد المحتمل للخطاء هذا ما ادى به ظني وكل ما
ادى اليه ظني فهو حكم الله فهذا الذي ادى اليه ظني هو حكم الله في حقي انظر بعين البصيرة اليس هذا تصويب بعد
التخطئة فان قولهم هو حكم الله في حقي ان كانوا يريدون منه حكم الواقعي فيلزم ان يكون حكم الله الواقعي تابعا للظنون
ولم يكن في الواقع لله حكم فكل من ظن شيئا يرضى الله بظنه ويجعل حكمه وان كانوا يريدون الحكم الظاهري ويجعلون
الحكم الظاهري تابعا للظنون بحيث انه ليس لله حكم ظاهري في نفس الامر وكل من ظن شيئا يجعل الله سبحانه حكم الظاهر
الثانوي على ذلك الظن فهو تصويب في الحكم الظاهري وتخطئة في الحكم الواقعي وقول بان دين الله الظاهري
الثانوي تابع لظنون المجتهدين فكل ما ادى اليه ظنهم فهو حكم الله في حقهم نعوذ بالله من زلة الاقدام وهذا الذي
انكر امير المؤمنين عليه السلام فقال انهم يزعمون ان كل مجتهد مصيب يعني في اثبات الحكم الثانوي ثم قال على انهم لا
يقولون انهم مع اجتهادهم اصابوا معنى حقيقة الحق عند الله عز وجل والدليل على انهم لم يصيبوا الحق انهم ينتقلون
من راي الى راي مع ان الحق واحد واما قوله عليه السلام واحتجاجهم ان الحكم به قاطع قول باطل يريد ان الحكم بما ظنوا
انفسهم لما احتملوا الخطاء لانفسهم وما صوبوا انفسهم فيه هو الحكم الظاهري فاخذ التنجيز على القطع كما في
شكل الاستدلال فانهم هناك يدعون القطع لا في اصابة الواقع ولا في مقدماتها ولكنهم على استنباط الحكم الثانوي
ايضا وانما يدعون القطع في التنجيز فادعاؤهم القطع في التنجيز ايضا باطل منقطع منتقض فانه لا يخلوا اما ان
يقولون ان لله سبحانه حكم ثانوي في المسئلة الحادثة عند الله مكتوب في اللوح المحفوظ وفي هذا الكتاب الذي
فيه تفصيل كل شيء وتبيان كل شيء وفي السنة التي لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصيها او يقولون ليس له
حكم ثانوي معروف عنده فان كان له حكم ثانوي ايضا كما له حكم اولي فان الحكم الثانوي جملة حكم واقعي

وانما هو ثانوى بالنسبة فما الدليل على ان المجتهد المستفرغ وسعه فى تحصيل الظن يصيبه مع ان المجتهدين دون
وهم فى تعددهم مختلفون والحكم الثانوى واحد عند الله مكتوب فادعاء القطع للوصول الى الحكم الثانوى فى
اصابته بمحض الظن من غير سلطان باطل ومن جلية الاعتبار عاطل لان الظن فى نفسه يحتمل الخلاف فانت فى الاستنباط
تظن اصابة الحكم الثانى وتحتمل عدمها فاذا احتمل العمل قوى اصابته قلت وصلت اليه قطعا لا يجوز عاقل ابدا
ابدا وان قلت ان الحكم معلوم عند الله وان الله سبحانه يسدد ظنوننا اليه فبينا فالوجه فى اختلافكم وتفلكم من
الاجتهاد الى الاجتهاد وان قلت ان الحكم الثانوى فى المسئلة الواحدة متعددة وعند الله معلومة مكتوبة ويسددنا
الله سبحانه اليها فيعطى كل ذى حق حقه ويسوق الى كل تجنبه حكمه قلت هذا ايضا باطل لان الله سبحانه يقول وأتوا البيوت
من ابوابها فقد قرر بدخول الامور من وجهها وان الله سبحانه قد نهى عن الظن فى سبعين اية من كتابه وكثير منها
فى الظن فى الحلال والحرام والاحكام كما اخرجناها فى فصل الخطاب منها قوله تعالى سيقول الذين اشركوا لو شاء الله
ما اشركنا ولا اباؤنا ولا حرمنا من دونه من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا باسنا قل هل عندكم
من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن وان انتم الا تخرصون وقد رويت اخبار متواترة ناهية من العمل بالظن فما الظن
المنهى فى كتاب الله وسنة نبيه كيف يكون وجادة الحق وبابه وان الله سبحانه يقول فمن اظلم ممن افترى على
الله كذبا ليضل الناس بغير علم ان الله لا يهدى القوم الظالمين وان قالوا انه ليس لله سبحانه حكم ثانوى عنده
معلوم فقد كذبوا الله فوق عرشه والله سبحانه يقول ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين وقال وفيه تبيان
كل شيء وعن ابى بصير عن ابى اسامة قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلم وعنده رجل من المغيرية فسأل عن شيء من السنن
فقال من شيء من السنن فقال ما من شيء يحتاج اليه ولد آدم الا وقد خرجت فيه السنة من الله ومن رسوله ولولا
ذلك ما احتج علينا بما احتج فقال المغيرى وبما احتج فقال ابو عبد الله عليه السلم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم
الاية فلو لم يكمل سنة وفرائضه وما يحتاج اليه الناس ما احتج به وقال عليه السلم ما من شيء الا وفيه كتاب وسنة الى غير
ذلك فان لم يكن على قولهم لله حكم فى كتابه ولا سنته فباى شيء يقطعون فعلى اى حال ادعاؤهم القطع فى
اصابة الحكم الثانوى باطل وعن جلية الاعتبار عاطل واما قوله عليه السلم وزعموا انه محال ان يجتهدوا الى اخره
فلان كلهم اذا كانوا مختلفين مخطئا بعضهم بعضا وكان ادعاء قطع كل واحد منهم باطلا كما بينا فالقصور عن
اصابة الحق لهم واقع لان الخاطئون اذا اجتمعوا لا يقطعون على الحق دائما الا خطاء واتفاقا واما قوله واعجب
من هذا الى اخره فانه عجيب من الانسان الذى يعرف من نفسه العجز من درك حقائق الاشياء ونظم العالم وصلاح
بنى آدم وسياسة المدن والبلاد والرياسة على العباد ان يظن انه يطيق ادراك ما لا نص فيه ظاهرا من الله ورسوله
وان الله كلف به وقوله عليه السلم يقول الله تعالى الى اخره فانهم زعموا ان الله سبحانه كلف اهل البلاد وان يتوجهوا
شطر المسجد الحرام وهم لا يعلمون شطره بالعلم والعيان فكلفهم بالاجتهاد على قدر طاقتهم وهذا دليل جواز
الاجتهاد فيما اخفى الله علمه وغلطوا فى هذا التاويل غلطا بينا فان هذا فى الموضوع وكان الله يكلف
عباده بالموضوع القطعى ويجعل له حكما وكلا الحكمين مقطوع بهما وقد قامت الحجة بالقطع بهما واما نفس الحكم اذا لم يكن قطعية لم تكن لله الحجة على عباده وحجته هى البالغة حكاه

فالقياس

فالقياس له فادق وثانيا ان الله سبحانه كلفه بامر مقطوع به وهو قد فقد المكلف به وجهله فوجب عليه توقيفه
باذن منه سبحانه ومتى رخص الله سبحانه الظن والهوى فى نفس الاحكام هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون
الا الظن وان انتم الا تخرصون والله سبحانه يقول ولا تقف ما ليس لك به علم ويقول ان تتبعون الا الظن
وان انتم الا تخرصون وقوله عليه السلم ومن قول الرسول الى اخره يريد عليه السلم ما يروون انه صلى الله عليه وآله
قال لمعاذ بن جبل حين ارسله الى اليمن ارأيت يا معاذ ان نزلت بك حادثة لم تجد لها فى كتاب الله اثرا ولا فى
سنتى ما انت صانع قال استعمل رايى فيها فقال الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله الى ما يرضيه وهذه رواية افتروها
على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى حجة الوداع قد كثرت على الكذابة
وستكثر فمن كذب على متعمدا فليتبوء مقعده من النار فاذا اتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله وسنتى فما وافق
كتاب الله وسنتى فخذوا به وما خالف كتاب الله وسنتى فلا تاخذوا به وهذه الرواية مخالفة للكتاب والسنة
لان الله حرم الظن فى سبعين اية وتواترت الخبر فى النهى عنه وادل دليل على عدم رضوان الله عنهم رايهم واجتهادهم
ارسال الرسل وانزال الكتب واقامة السنن فلما ادبنا كل ذلك عرفنا ان الله لم يتركنا سدى ولم يهملهم وحصرهم
بين امره ونهيه وهم ليسوا شركاء الله فى دينه حتى يحللوا ويحرموا وقد قال على عليه السلم فى الرد على الاجتهاد و
الاراء ترد على احدهم القضية فى حكم من الاحكام فيحكم فيها برايه ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره
فيحكم فيها بخلاف قوله ثم تجتمع القضاة بذلك عند الامام الذى استقضاهم فيصوب اراءهم جميعا والههم واحد
ونبيهم واحد وكتابهم واحد افامرهم الله سبحانه بالاختلاف فاطاعوه ام نهاهم عنه فعصوه ام انزل الله دينا ناقصا
فاستعان بهم على اتمامه ام كانوا شركاء فلهم ان يقولوا وعليه ان يرضى ام انزل الله دينا تاما فقصر الرسول
صلى الله عليه وآله عن تبليغه وادائه والله سبحانه يقول ما فرطنا فى الكتاب من شيء وفيه تبيان كل شيء وذكر
ان الكتاب يصدق بعضه بعضا وانه لا اختلاف فيه فقال سبحانه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
فان لم ينزل الله دينا ناقصا ولم يقصر الرسول عن ابلاغه وليسوا شركاء لله فلم يبق شيء يجتهدون فيه وينظرون
وانما عليهم اتباع النصوص اما قوله عليه السلم ومن الدليل على فساد قولهم الى اخره فتقريره ان المجتهد لا يخلو اما
ان يمثل المسئلة الحادثة على اصل موجود عن سمع ونطق او يجتهد فيه ويتحرى من غير تمثيل على اصل موجود
فان كان يمثله على اصل موجود ويقيس عليه فلا يخلو ذلك الاصل اما ان يقال انه حرم لاجل المصلحة اى من
حيث الاقتران بالمكلفين او من حيث نفسه من غير ملاحظة اقتران باحد فان قيل انه حرم من حيث الاقتران لاجل
الاقتران فاذا كان حرمته لاجل الاقتران والمصالح فكيف يمكن ان يمثل الشيء الاخر على نفس هذا الاصل ولم يحرم
من حيث نفسه ووجوه الاقتران والمصالح لم يحط بها الا الذى احاط بكل شيء علما فلربما حرم الاصل لمصالح
وقرانات يختص لا يوجد فى الذى يمثل عليه وكذلك الحكم فى التحليل فتبين ان قياس غير المنصوص على المنصوص باطل
الا ترى ان الصائم لا يكره ان يستنقع فى الماء ويكره ان يلبس الثوب المبلول والمنى اقذر من البول ويغسل
منه والبول يغسل مرتين فان قلت ان البول اقذر والمنى يغتسل عنه ولا يغتسل من البول وهكذا وان قيل
ان الاحكام تتعلق بالاشياء من حيث نفسها يكذبهم تحليل الشيء فى شرع وتحريمه فى شرع وتحليله

فی زمان وتحریمه فی زمان فتبین ان التمثیل علی اصل لا یجوز ابدا وان کان یبحث عنه ویفحص ویجری فذلک
امر فوق شهادته وفوق وسعه ولا یکلف الله نفسا الا وسعها وما ابهاه عن فیها فان الدین لم یوکل الی
العباد وقد اکمل الله الدین وبلغ الرسول الامین ولیسوا شرکاء لله سبحانه ولا لرسوله فی التشریع فتبین لک
للناظر البصیر والمسلم الخبیر ان الاجتهاد فیما لا نص له باطل منقض لا یوافق الکتاب المجید ولا شرع النبی الحمید
صلوات الله وسلامه علیه وآله وان کان المراد من الاجتهاد التوغل فی تحصیل النصوص والعلم بصحة صدورها
والنظر فی فهم المراد منها فذلک الامر لازم علی جمیع الامة عینا وقد بینا سابقا ان ذلک لیس بامر علی
الناس عوامهم وخواصهم غایة الامر ان الناس مختلفون فمنهم من یعرف العربیة ویطلع کتب الثقات ویعلم بها
ومنهم من لا یعرف العربیة فیرجع الی راو ینقل الخبر له بلغته وعلی حسب فهمه والواجب علی کلیهما الرجوع الی
الثقة التی یسکن النفس الی قوله سواء کان الراوی حیا او میتا فان کان العارف البصیر بالعربیة ینقل الخبر وینقله
بالمعنی واللغة التی یعرفها المستبصر فقد نقلت الرواة التابعون ایضا اخبارهم بالمعنی غایة الامر انهم نقلوه
من العربیة الی العربیة وهذا البصیر الموجود ینقله الی عربیة ان کان المستبصر عربیا وغیر عربیة ان کان عجمیا
فکلاهما فی الاخذ عن الثقة مشترکان بلا تفاوت وکما لا یجب الفحص عن المعارض للمستبصر المتفنن لا یجب
الفحص عن المعارض ایضا علی المستنبطین من الکتب علیهم ولعل وشرع سواء بذلک قدم بنا الدهور ومضت القرون
فی عصر الائمة علیهم السلم وما بعدهم الا ان شبهة دخلت علی بعض علمائنا فاوجبوا ما اوجبه العامة العمیا
وهذا النحو من الاجتهاد واجب علی جمیع الناس فیجب علی العامی ان یجد ویجتهد فی طلب دینه حتی یعرف ثقة
یروی له الاحکام عن قطع ویقین سواء اخذ الراوی له عن راو او غیره مثله او عن مستنبط من الکتب او کان مستنبطا
بنفسه وبالجملة یجب ان یعرف ثقة راویا للاخبار ویاخذ عنه سواء کان حیا او میتا مستنبطا او ناقلا عن مستنبط
بواسطة او وسائط ولا فرق فی شیء من ذلک فان العالم هو الامام علیه السلم وهو حی وسائر الشیعة نقلة احکامه
بعضهم الی بعض والامام علیه السلم حی وهو الواسطة بین الحیین ویصح عدم جواز تقلید المیت فان المیت لا یکون
واسطة المحض بین حیین ولکن الامام علیه السلم حی وانما المیت الناقل عنهم حکمهم ولو لم یکن الاخذ عن الناقل الاموات
جائزا لما کان العمل بهذه الاخبار التی دونها میتون جائزا ابدا فانهم الناقلون للاخبار عن الائمة علیهم السلم
الی العلماء والعلماء یقلدونهم فی روایاتهم الا تری انک اذا کنت فقیها تعمل بروایة زرارة او محمد بن مسلم او
غیرهما وهم میتون کذلک ان اخذ عنهم غیرهم کحماد مثلا ونقل لک ثم مات وهکذا الی ان روی الروایة لک شیخک
وقد مات وانت تعمل به کذلک ان مت یعمل بروایتک غیرک بلا تفاوت فان الفقیه ان کان ینقل معنی الخبر بالمعنی
فهو خبر معتبر وهو ایضا کسائر الروایات وان کان یقول من رایه واجتهاده ولا یقول هذا قول الصادق
علیه السلم وقول رسول الله صلی الله علیه وآله فلا اعتناء بقوله وانما نحن من موالی اولیاء محمد وآل محمد
علیهم السلم ولسنا متبعا لغیرهم ابدا واما قولکم وما شرائط الاجتهاد اما شرائط الاجتهاد علی ما هو المتعارف بین
المشهور فمشهور ومعروف فی کتبهم واما شرائط الاجتهاد علی ما کان علیه اصحابنا القدماء والمتاخرین المنصفین
فی المستنبطین عن کتب اصحابنا الرواة علم العربیة او لا صرفا ونحوا ولغة حتی یکون کاحد من العرب الفصحاء

لقول ابی عبد الله علیه السلم تعلموا العربیة فانها کلام الله الذی یکلم به خلقه ثم الانس باخبار اهل البیت والائمة
علیهم السلم حتی یعرف اللحن لقول الصادق لا یکون الرجل منکم فقیها حتی یعرف معاریض کلامنا ثم الدرایة والفهم
لقوله علیه السلم حدیث تدریه خیر من الف ترویه الی غیر ذلک من الاخبار اذ رب حامل فقه ولیس بفقیه ورب
حامل فقه الی من هو افقه منه فاذا حصل له هذه الثلث وسمع الخبر من ثقة ونظر فیه وعرف المراد فهو الفقیه واما فی
العوام الذین قصروا عن هذه الثلث فطلب ثقة تسکن النفس الیه بقطع قطعا عادیا بقوله وبخبره او الخبر ناظر فیه
عارف بالحکم فیسأله ویعمل بما قرء له من اخبار اهل البیت علیهم السلم فهذا اجتهاده ولیس ذلک بتقلید فلو کان
تقلیدا لکان المسئول ایضا مقلدا لانه ایضا یعمل بما روی له مفسرا او غیر مفسر وان کان یقول بغیر روایة فلا یجوز
الاخذ عنه بوجه من الوجوه وان ما ذکرت لک هو طریقة قد کانت علیه اصحابنا قدیما وحدیثا وهو مما قام علیه
الاجماع القطعی وقد استقصینا الاخبار الدالة علی جمیع ما ذکر مفصلا فی فصل الخطاب والله الهادی للصواب

قال سلمه الله وهل یجزی فی المعرفة فی اصول الدین بالدلیل الاجمالی ام لا بد من التفصیلی اقول اعلم
ان المدار فی اصول الدین علی حصول القطع فی القلب والیقین سواء کان ذلک القطع ناشیا من دلیل اجمالی او
تفصیلی فرب من یستدل بادلة اجمالیة وهو اثبت علی الحق من الذی یستدل بادلة تفصیلیة فلا عبرة بالادلة اللهم
الا ان لا یکون الدلیل الاجمالی غیر مورث للقطع والیقین فحینئذ یجب طلب الدلیل اکثر منه وابسط حتی یورث القطع
فی القلب وذلک یختلف بحسب اختلاف الناس ولیس بامر کلی یحکم فیه علی الکلیة وذلک ان الناس کلمات من هذا
الکتاب التکوینی الکبیر کما سمی الله عیسی فی کتابه کلمة وسمی الائمة علیهم السلم فی الظاهر کلمات وسمی العالم کتابا
وقال ولقد لبثتم فی کتاب الله الی یوم البعث فهذا یوم البعث وقال سبحانه ما تری فی خلق الرحمن من تفاوت
وکما ان فی الکتاب التدوینی کلمات محکمة وکلمات متشابهة وکلمات ظاهرة وکلمات ماولة وکلمات ناسخة وکلمات
عامة وکلمات خاصة کذلک الناس فمنهم محکم لا یسکن الا الی متشابه ولا یمیل الا الیه ومنهم ظاهر یسکن الی الظواهر
ومنهم ماول لا یسکن ولا یمیل الا الی المأولات والاحتمالات ومنهم نص لا یسکن الا الی النص وهکذا والواجب علی
کل فرقة طلب الادلة علی الحق حتی یثبتوا ویسکنوا الیه ولا یسکن قلب کل فریق الا بادلة تناسب مقامهم قال
ابو عبد الله علیه السلم ان القلب لیرجج فیما بین الصدر والحنجرة حتی یعقد علی الایمان فاذا عقد علی الایمان قر وذلک
ذلک قول الله عز وجل ومن یؤمن بالله یهد قلبه وقال فی حدیث آخر ان القلب لیتجلجل فی الجوف یطلب الحق فاذا اصابه
اطمان وقر ثم تلا علیه السلم فمن یرد الله ان یهدیه یشرح الی قوله فی السماء فلا تذهب نفسک الی اخبار وردت فی
ان ادنی الایمان ان یقول کذا وکذا فانها الظاهر الحیوة الدنیا والایمان والاسلام الظاهری الذی علیه مدار النکاح
والمواریث وقبول الشهادة والعدالة الظاهرة وامثالها الا الذی یثاب ویجازی فی الآخرة فالایمان الظاهری
یورث نجاة الاسر والنهب والقتل والطرد والریب والتجنب والتنافر والتکبر والایمان الحقیقی ما یورث
النجاة الاخرویة من عذابها ونارها وان رسول الله صلی الله علیه وآله والائمة امروا امن الناس فی الحیوة الدنیا
بالظاهر ولذلک خوطب المنافقون والدنیا بالمؤمنین لانهم فی الظاهر مؤمنون مقرون بالایمان
وحدوده فالمناط الاخروی وفی الآخرة الیقین القلبی وعلامته ان یورث له التوکل والتفویض والخوف والرجاء

وقوله علیه السلم انتم افقه الناس اذا عرفتم معانی کلامنا

الا الی محکم ومنهم متشابه لا یسکن

والائمة علیهم السلم

والانقطاع اليه من كل ما سوى الله وهكذا ساير المكارم والمحاسن والقبول للحق بل ربما يجرى في الحق بصرف
القبول والسكون كما روى عن الصادق عليه السلم ان الله تعالى خلق قوما للحق فاذا مر بهم الباب من الحق قبلته قلوبهم
وان كانوا لا يعرفونه واذا مر بهم الباطل انكرته قلوبهم وان كانوا لا يعرفونه وخلق قوما لغير ذلك [٣] فالادلة انما بتفصيلة
بعد اليقين لزيادة البصيرة في جزئيات العقايد وتلطيفها ودفع شبه الجاحدين وتاويل المبطلين وتحريف الغالين
وانكار المنافقين نعم قد يحتاج الانسان الى دليل بعد دليل وزيادة وتفصيل اذا حصل له شبهة او عرف دنائة ما
كان عليه لما عمل بمقتضى هيئته الاول وحصل له صفاء وبصيرة فانه اذا عرف ان ما كان عليه من بعض مقامات خلقته يلزمه الصعود
عنه الى مرتبة اعلى وطلب دليل ادق من الدليل الاول لينتج له مطلبا ادق والطف فان النتايج تابعة للمقدمات والبصاير
تابعة للمقامات وفي الدعاء تدلج بين يدي المدلج من خلقك وفي القدسي كلما وضعت لهم علما رفعت لهم حلما ليس
لمحبتي غاية ولا نهاية والانسان في كل مرتبة ومقام لا بد وان ينزه الله سبحانه من مشاكلة مقدوراته ومشابهة مخلوقاته
وكل احد ينزه الله على حسب مقامه وحده واذا صعد مرتبة ورأى ان عين تلك المرتبة كانت من المراتب الخلقية فينزه ربه
عن ما وجد هنالك ايضا فلا يجوز لمن هو في مرتبة وعرف ان تلك المرتبة من مراتب الخلق ان يسكن الى ما كان يصف
اولا فانه شرك محض وتشبيه صرف ويجب عليه حينئذ طلب مرتبة اعلى واعلى وهكذا ففي كل رتبة يكفي الدليل الاجمالي
بل سكون النفس واستقرارها بادنى دليل واقل سبب ما دام في تلك الرتبة واما اذا ترقى فلا فافهم راشدا موفقا
قال ايده الله وسدده وهل الصور التي تعرض للمكلف اذا تعذر عليه الوصول للحاكم ياخذ فيها بقول الميت
اذا لم يتمكن فيها من الاحتياط او ضاق الوقت عن ملاحظة المشهور **اقول** فيما ذكرنا سابقا كفاية عن جواب هذا
السؤال ونزيد بيانا انه لا يخلو اما ان يقدر على الرجوع على اخبار اهل البيت عليهم السلم وفهم المراد منها على ما بينا
فيرجع اليها وان كان لا يقدر على ذلك ويقدر على الرجوع الى كتب اصحابنا المصنفة في الحلال والحرام الماخوذة
عن كتاب الله وسنة نبيه واثار ائمة الانام عليهم السلم فيرجع اليها ويعمل بها فانها نقل الاخبار بالمعنى ورواية
ما صح عند كل واحد منهم صدوره وان كان لا يقدر على الرجوع وهناك ثقة يسمع الحكم من ثقة مامون وينقل
له فيعمل به وان كان ليس يمكنه شيء من ذلك الجميع فذلك له مطلق حتى يسمع النص فيه فان الله لا يكلف نفسا الا ما
اتيها وعن حمزة ابن الطيار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي اكتب فاملى علي ان من قولنا ان الله يحتج على العباد
بما اتيهم وعرفهم وسئل عليه السلم عمن لا يعرف شيئا هل عليه شيء قال لا وقال عليه السلم كلما غلب الله عليه فالله
اعذر لعبده وهذا من الابواب التي يفتح كل باب منها الف باب وعنهم عليهم السلم لا تكليف الا بالبيان وقال عليه السلم
من عمل بما علم كفي علم ما لم يعلم وقال عليه السلم الاشياء مطلقة ما لم يرد عليك امر او نهي نعم اذا قامت له حجتان و
تحير في الترجيح وتردد فعليه التوقف في الحكم والاحتياط في العمل قال رسول الله صلى الله عليه واله حلال بين وحرام
بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من
حيث لا يعلم الخبر وليس الشبهة ما كنت فيه جاهلا بجهل ساذج وانما الشبهة ما اشتبه لك بوجوده وهي لا تحصل
الا بقيام حجة على وجوده وقيام حجة على عدمه فيشتبه عليك الامر حينئذ ولم تثبت على طرف وهذا هو الفرق بين
الشك والجهل فان الجاهل لا يعلم وجود ما جهل ولا عدمه كما انك لا تدري هل يكون حجر في موضع كذا او لا

يكون

٢ فاذا مر بهم الباب من الحق انكرته قلوبهم وان كانوا لا يعرفونه واذا مر بهم الباب من الباطل قبلته قلوبهم وان كانوا لا يعرفونه

يكون وليس ذلك شكا لان يخبرك رجل بوجوده ويجيء اخر فيخبر بعدمه وكلاهما ثقتان فانت في الوصف
في شك فان رجح احد الدليلين انتفت وان بطل احد الدليلين واثبت الاخر ثبتت واما ما لم يقم دليل على
وجوده ولا على عدمه فذلك مجهول لا مشكوك فالشبهة هو المشكوك لا المجهول ولا يجوز الاخذ بالشبهات
كما لا يجوز الاخذ بالمشكوك كما قال الصادق عليه السلم من شك وظن فاقام على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله
هي الحجة الواضحة واما الجهل فهو مرفوع عن هذه الامة كما قال رسول الله صلى الله عليه واله رفع عن امتي تسعة
الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر
في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة وقال الصادق عليه السلم ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم
وهذا المطلب هو الذي اشتبه على الاخباريين فاوجبوا الاحتياط فيما لا نص عليه وانكروا البراءة الاصلية وهو
خطاء منهم والحق الحقيق بالاتباع هو ما ذكرناه فان كان ما نزل بك تعلم منه شيئا وتجهل منه شيئا وتحتمل
عندك وجوده وعدمه باحتمالين ناشيين من دليلين وسببين وذلك الشبهة التي يجب الوقوف فاذا ان
امكنك الارجاء وعدم العمل بمطلقا حتى يلقى من يخبرك فهو الاولى كما قال الصادق عليه السلم اذا كان ذلك
فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات وان كان لا يمكنك الارجاء
فعليك بالاحتياط كما روى انه سئل ابو الحسن عليه السلم عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان وسئلني بعض
اصحابنا عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسئلوا عنه فتعلموا
وروى عن النبي صلى الله عليه واله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال الصادق عليه السلم لك ان تنظر الحزم
وتاخذ بالحايطة لدينك الى غير ذلك من الاخبار وكل ذلك فيما يعرف الانسان من المسئلة وجها ويجهل وجها
فيتردد ولولا ذلك لكان جميع الاحوال والقرانات والاوضاع مما لا نص عليه مشتبها ويجب الوقوف عنده
والاحتياط فيه ويلزم منه العسر وعدم المفر كما انك لو وقع نظرك في صلوتك الى الذرة مثلا لا تدرى هل هو مبطل
للصلوة ام لا ولم يصل لك نص ويحتمل ان يكون له حكم بل يكون له حكم لا محالة فانه ما من شيء الا وفيه كتاب او
سنة فيجب حينئذ عليك اعادة الصلوة بحكم لزوم الاحتياط ويحتمل ايضا لزوم الاعادة في مثل هذه الحالة
فاين المفر وهكذا لو كان المجهول مشتبها للزوم الحرج الذي لا يطاق ولذا ما ضاق بالعباد بين الخلق لتشتتوا
الامور العامة البلوى قالوا ان الامور العامة البلوى ~~قالوا ان الامور العامة البلوى~~ ان لم يكن فيها
نص مع كثرة وقوعها علم انها كانت مطلقة والا لما امكن عادة كثرة وقوعها وابتلاء الخلق بها وعدم سؤالهم عنها
وعدم صدور نص فيها فعدم صدور النص فيها دليل الاطلاق فيها واصل وجوب التوقف في الباقي على حاله وهذا
كلام صادر من غير تحقيق اما اولا فلاجل امكان صدور نص وعدم وصوله الينا ووصوله اليه فلعله عند غيرك
موجود فاصل وجوب التوقف جار فيه ايضا وثانيا فلقائل ان يقول ان ما ابهموا عليهم السلم واهملوا وتركوا النص
فيه انما هو لاجل اللطف والترحم والائمة كانوا يبتدئون بكثير من المسائل من غير ان يسئلهم عنه سائل اذا كان
لا يبلغ افهامهم السؤال عنه فكم من مسئلة لا يطلع الا نادرا ومنهم فيه نص والدليل على انهم سكتوا عنها لاجل
اللطف والترحم كما قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله تعالى حد لكم حدودا فلا تعتدوها وفرض عليكم

فرائض فلا تضيعوها وسن لكم سننا فاتبعوها وحرم عليكم حرمات فلا تنتهكوها وعفى لكم عن اشياء رحمة من غير نسيان
فلا تتكلفوها وقال علي عليه السلم ابهموا ما ابهمه الله فاذا عفوا عنه رحمة من غير نسيان ولا تركا فلا يجوز لنا التكليف
واثبات حكم فهو مطلق غير مقيد بوجوب ولا تحريم ولا استحباب ولا كراهة حتى يقيدوه عليهم السلم فالبرائة الاصلية
حق لا مرية فيه ولا ريب يعتريه فيما لا نص فيه ولا يعارضه نص ابدا وليست من الادلة العقلية كما زعم بل هي ايضا حكم
شرعي منصوص من الصادقين عليهم السلم وان ساعدها وساعد معرفتها دليل العقل فلا كل ما ادركه العقل ترك وجوب
غسل الجنابة وليس غسل الجنابة مما ثبت بدليل العقل وانما هو مما ورد به الشرع غاية الامر انك ادركت سره وكذلك
ادركنا سر البرائة قبل وصول الشرع مع انه ورد به النصوص من اهل الخصوص عليهم السلم فافهم وتدبر **قال**
سدده الله وهل تقليد الافضل الاتقى لازم ام لا **اقول** قد مر سابقا ما يكفي عن جواب هذا السؤال ايضا
الا انا نزيد ايضاحا ان كون الرجل افضل واتقى لا يثمر ثمرة في الاخذ فانك تاخذ بروايته اذا علمت صحة صدورها
عادة فما لم تعلم لم تعمل واذا علمت ان رواية المفضول موافقة ومخالفة فان كان موافقا فلا يثمر فان القصد والنية
ليس يشترط في الاخذ بالرواية فتنوي اني اعمل بهذه الرواية من حيث ان فلان راويها لا فلان وانت متى ما علمت
صحة الرواية تعمل بها والراوي من اسباب حصول العلم الا ترى ان الراوي لو كان فاسقا وقامت القرائن
موجبة للقطع ان الخبر صحيح الصدور تعمل به وان كان للفاضل رواية مخالفة لرواية المفضول في الواقع وانت
لا تعلمها فلا يجب الفحص وان كنت تعلمها فاتبع ما روي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اختلف عليه رجلان
من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يامر باخذه والاخر ينهاه عنه كيف يصنع قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو
في سعة حتى يلقاه من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه اي في سعة ان يعمل بايهما شاء لقول الرضا عليه السلم وقد قيل
له يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق قال اذا لم تعلم فموسع عليك بايهما
اخذت وقال ابو عبد الله عليه السلم اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم
فترد اليه الى غير ذلك من الاخبار التي اوردناها وفصلناها في فصل الخطاب واما الرواية الحنظلية فهو في تشاح
الحكمين وتعطل حقوق الناس ولا دخل له بالمقام وقد فصلنا في فصل الخطاب والقواعد وغيرهما كيفية الاخذ
بالاخبار المختلفة على طريق التحقيق وليس ههنا موضع التفصيل ويكفي للعمل واخذ المسئلة عن العلماء ما ذكرنا
وبذلك جرت العادة في اعصار الائمة الابرار عليهم السلم فكل احد كان ياخذ عن رجل من الاصحاب
ولم يوكل سئل بالاخذ عن راو مع تعددهم فان المقصود العلم بكلام الامام وحامل الكلام لا يؤثر في نفس
الكلام الصادر عنه اللهم الا ان لا يحصل العلم بصحة الصدور برواية المفضول ويحصل برواية الفاضل
فحينئذ لا يجوز الاخذ برواية المفضول ويجب الاخذ برواية الفاضل الى ذلك ذهب محققوا اصحابنا رضوان الله
عليهم **قال** وهل يجب على الجاهل السؤال حين الوقوع فيما يجهل وحينئذ لا يكون جهله قادحا في صحة
عبادته فيما لم يقع فيه **اقول** اعلم ان طلب العلم كلية فريضة على كل مسلم وقال اف لكل مسلم لا يجعل في كل
جمعة يوما يتفقه في امر دينه ويسئل عنه وقال اطلبوا العلم ولو بالصين فان طلب العلم فريضة على كل مسلم وقال
علي عليه السلم لست احب ان ارى الشاب الا غاديا في حالين اما عالما او متعلما فان لم يفعل فرط فان فرط ضيع فان ضيع اثم

وان اثم

يكون العقل فيه اصلا ومتبعا او لو لم يوافق الكتاب والسنة الا ترى ان الحكيم يفهم بدليل العقل م

صحيح الصدور يعمل بها لا ان الفاضل ايضا يروي خبرا اخر موافقا لرواية المفضول

بالكتاب والسنة والاجماع قال الله سبحانه فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون قال رسول الله اطلبوا العلم فانه السبب بينكم وبين الله عز وجل وان طلب العلم فريضة على كل مسلم م

وان اثم سكن النار والذي بعث محمدا بالحق وقيل لابي عبد الله عليه السلم هل يسع الناس ترك المسئلة عما يحتاجون
اليه فقال لا وقال عليكم بالتفقه في الدين ولا تكونوا اعرابا فان من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيمة
ولم يزك له عملا وقال عليه السلم طلب العلم فريضة على كل حال وقال ما معناه من كان له صحة الجسم وجودة الفهم ولم يطلب
ومات مات كافرا ومن مات كافرا خلد في النار الى غير ذلك من الاخبار فطلب العلم والسؤال عما يحتاج اليه فريضة
دائما وعلى كل حال الا انه قد يطلب ولا يجد فيبقى جاهلا فهو معذور اذ كل ما غلب الله عليه من امر فالله اعذر
لعبده وقد قال الله سبحانه لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها قال الصادق عليه السلم ما حجب الله علمه عن العباد فهو
موضوع عنهم وقال من عمل بما علم كفي ما لم يعلم وفي الحديث الذي مر في المرفوعات عن الامة وعد منها ما لا يعلمون
وقال الصادق عليه السلم اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه وقال كل شيء امر الناس بغير ما يسمعون له وكل
شيء لا يسمعون له فهو موضوع عنهم انظر في هذا الحديث فان معناه ان كل ما يريد الله من عبده في التبليغ الملكية
فانه يبلغه اليه ويسمعه وله الحجة البالغة وما لم يبلغ ليس ببالغ ليس بحجة الله وما لا يريد منهم في السياسة الملكية
لا يسمعه اياهم ولا يبلغ اليهم ذلك فما جهلت فهو موضوع عنك لم يرده الله منك وانما اراده ممن اسمعه اياه
وعرفه واتى رجل الصادق عليه السلم وقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه كان يربي
الى ان قال عليه السلم من جهله وسع الله له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه وسئل عن المرئة تتزوج المرئة
في عدتها بجهالة اهي مما لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر
في الجهالة بما هو اعظم من ذلك وقال علي عليه السلم في من شرب الخمر ابعثوا به من يدور على مجالس المهاجرين
والانصار من كان تلا عليه اية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك فلم يشهد احد بانه قرء عليه اية التحريم فخلى
عنه فقال ان شرب بعد اقمنا عليه الحد وكذا صنع في السارق وعن ابي ابراهيم عليه السلم في قول الله تعالى
قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهديكم اجمعين مبلغ الحجة البالغة الجاهل فيعلمها بجهله كما يعلمه العالم بعلمه لان
الله تعالى عدل لا يجوز يحتج على خلقه بما يعلمون يدعوهم الى ما يعرفون لا الى ما يجهلون وينكرون وفي الدعاء
واي جهل لا يسعه جودك الى غير ذلك من الاخبار التي استقصيناها في فصل الخطاب فاذا كان الانسان جاهلا
لا يدري وهو على ما عرف غير الشاك والمتنبه عليه فهو في سعة حتى يتعلم بل لو قصر الانسان في التعلم اثم في
الترك وصح ما وقع فيه بجهله وان كان يعاقب على تضييعه طلب العلم لانه فريضة مستقلة والجاهل الواقع بجهله في ما
وقع فيه بجهله وان كان يعاقب على تضييعه طلب العلم لانه فريضة مستقلة والجاهل الواقع بجهله فيما وقع فيه ولو كان
من تقصير تحت عموم هذه الاخبار والمخصص لها ولكن المشهور بين العلماء عدم المعذورية الا في احكام يسيرة كحكم
الجهر والاخفات والقصر والاتمام وقالوا ببطلان عبادات الجاهل الذي ليس بمقلد ولا مجتهد وعن جمع
من المتاخرين معذورية الجاهل مطلقا الا في موضع يسير ومنهم من زعم ان اخبار وجوب طلب العلم تدافع
اخبار معذورية الجاهل وهو اشتباه فان فرض الطلب غير صحة عمل الجاهل ويكشف عن ذلك رواية عبد الصمد بن
بشير عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه فوثب عليه الناس من
اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد فجاء

ابو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله عليه السلام وهو ينتف
شعره ويضرب وجهه فقال ابو عبد الله عليه السلام اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال ابو عبد الله
عليه السلام ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسأل احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان
اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل
ان البي قال فاخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه
طف بالبيت اسبوعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية
فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس انظر في هذا الخبر الشريف كيف قال الرجل فجئت احج لم اسأل احدا عن شيء ومع
ذلك قال عليه السلام اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه مع ان الرجل قطع بان الحج وفي مكة يرى الناس يحجون ويمكنه
السؤال ومع انه قصر عن السؤال ومع من جهالته لم يبطل عمله وعذره بالجملة الجاهل معذور مطلقا وعمله صحيح وان لم
يقلد احدا ولم يجتهد في المسألة كيف كان ولا اثم عليه في عمله وان كان اثما بترك المسألة كما قال الصادق عليه السلم انما هلك
الناس لانهم لا يسألون فانهم واشد اموضا قال وفقه الله وهل يجب على الوصي والولي اخراج الخمس من ميراث الصغير
اقول اعلم ان الجواب عن هذه المسألة يقع في مقامين الاول في بيان انه هل يجب الخمس على الانسان فيما يرثه ام لا
فالمشهور انه لا خمس في الميراث والمنقول عن ابي الصلاح وجوبه فيه والظاهر من الشيخ يوسف اختياره حيث استدل له
ولم ينكر عليه ولم يرده وبه كان يقول سيدنا اجل الله شانه وانار برهانه وعمومات الاخبار تساعده بقول ابي
الصلاح الحلبي وكذا الاية واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية بعمومه والاخبار الكثيرة لما انها عبارة الفقه الرضوي
بعد ذكر الاية وكلما افاده الناس غنيمة لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص الى اخره وما روي عن سماعة قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من قليل او كثير الى غير ذلك من الاخبار العامة وعن الفقه الرضوي
انه قرر الغنيمة ربح التجارة وغلة الضيعة وسائر الفوائد من المكاسب والصناعات والمواريث وغيرها لان الجميع غنيمة
وفائدة وفيه كل ما افاد الانسان فهو غنيمة وهذه الاخبار كما ترى اذا اخذ بظاهرها تشهد بثبوت الخمس في الارث و
لكن الاشكال في انه لو كان الخمس في الارث ثابتا وكان في عصر النبي صلى الله عليه واله وعصار الائمة عليهم السلم يؤخذ
من المواريث لكان ينقل متواترا لتوفر الداعي الى نقله وكثرة وقوعه في جميع البلدان والايام والازمان ولكان ينقل
اخبار كثيرة في ابواب المواريث في اخذه كما ورد في الكنوز والمعادن وغنائم دار الحرب والغوص مما يكون الخمس فيه ثابتا
ولما ذهب المشهور من العلماء الى عدمه حتى انه لم ينقل خلاف عن الحلبي في المتقدمين ولما خلا عن ذكره كتب القدماء
مع ان في صحيحة علي بن مهزيار التي عد فيها جميع الانواع والفوائد قال ابو جعفر عليه السلم فيها فاما الغنائم والفوائد
فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية فالغنيمة والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة
يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب
ولا ابن الخبر فحصر فيه الميراث الذي لا يحتسب وهو كان يرث من لا يظن انه يرثه فخلو الكتب عن ذكره وذهاب المشهور
الى عدمه مع كثرة وقوعه وكثرة الداعي الى نقله وعموم بلواه وخلو ابواب الميراث منه جملة وتخصيص السهام با
الوورثة وما ورد مما يعارضها مما يوهن في عموم هذه الاخبار كثيرا ولا امكان للاذعان ان يبتنى في المواريث ان

المجزات

المجزات الخمس مثلا ويقول الله سبحانه من بعد وصية يوصي بها او دين وخمس مثلا وقد خص كل سهم بوارث من
غير تعرض للخمس في الكتاب والسنة فلاجل ذلك يشكل الحكم بثبوت الخمس في الميراث وعبارة الفقه الرضوي بعد ما رضيها
صحيحة علي بن مهزيار ويمكن تخصيص عبارة الفقه بالمواريث حتى لا يحتسبها على ما ذهبوا اليه وورد في رواية الحرز
خذ بما اشتهر بين اصحابك واترك الشاذ النادر فان المجمع عليه لا ريب فيه والمشهور مع صحيحة علي بن مهزيار فيما يجتنب
من المواريث وان كان موافقة بعمومه تفسير اهل البيت عليهم السلم والاحتياط في العمل بعبارة الفقه ولكن يرد على هذا
الترجيح ان الكتاب المفسر ليس بعرض للترجيح لان جميع اخبارهم تفسير الكتاب وماخوذ من الكتاب والعرض على الكتاب
المفسر في الحقيقة عرض على الخبر المفسر وهو ليس بسبب مرجح كما بيناه في محله وانما الكتاب الذي يجب العرض عليه
الكتاب المجمع على تاويله كما روي عن الكاظم عليه السلم فموافقة الكتاب المفسر في الحقيقة موافقة المفسر لا الكتاب
وليس المعرض حينئذ اولى من المعروض واما الاحتياط فليس بمقابل الشهرة وعمل الاصحاب قديما وحديثا
وايضا يعارضها الروايات الخاصة كما روي عن ابي الحسن الاول عليه السلم الخمس من خمسة اشياء من الغنائم ومن
الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة وما روي عن المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني
وفيه والخمس يخرج من اربعة وجوه من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ومن المعادن والملاحة وما روي في
ومن الكنوز ومن الغوص الخبر فادخل الملاحة في المعادن وقد قال الصادق عليه السلم في الملاحة انها المعدن وهذه
الاربعة اجماعية وسائر ما ورد فيه الخمس خلافي بالجملة هذه الاخبار الخاصة ايضا معارضة لها والرجحان كما عرفت
لهذه الاخبار الموافقة للمشهور وان المجمع عليه لا ريب فيه هذا مع ان الخطب فيه سهل لتحليلهم هذا النوع لشيعتهم
فاطبة وقد كتبنا في ذلك رسالة مفصلة ومما يدل على ذلك رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق
انما يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال
الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما تولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا
لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق الى غير ذلك من الاخبار
المتواترة فالخطب فيه سهل بفضلهم وجودهم على عبيدهم الضعفاء الثاني في بيان الخمس هل يتعلق بمال الصغير
ام لا ليس فيه نص بخصوصه ولكن كلية معروف من المذهب ان شرط التكليف البلوغ فليس يتعلق به التكليف والولي
والوصي ليس بمالك لمال الصغير وانما هو حافظ له حتى يبلغ الرشد وليس يتعلق بهما التكليف الغير ولم ار من
تعرض لذلك من الاصحاب كانهم لم يحتملوا تعلق التكليف بماله ويمكن الاستدلال بانه لا خمس في مال الصغير برواية
الحلبي عن ابي عبد الله في مال اليتيم اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه
يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ اليتيم
فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فان ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه
مثل ما على غيره من الناس على ان الخمس يطلق عليه اسم الزكوة ايضا واسم الصدقة ايضا اما اسم الزكوة فالاخبار
متواترة وردت فيما بني الاسلام عليه وبيان فرائض الاسلام وشرائعه وليس فيها لفظ الخمس وانما المذكور

بها الزكوة والخمس منها وفي الحديث علي بن مهزيار ان موالي اسئل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب
عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت من امر الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم الخبر فبهذا الاخبار يمكن الاستدلال بعموم ليس في مال
اليتيم زكوة وعلى نفي الخمس ايضا هذا مع ان امير المؤمنين عليه السلم قال ان القلم يرفع من ثلثة عن الصبي حتى يحتلم
وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم فعدم تكليف الصبي مسلم فليس في ماله خمس وما لم يوجبوا على ولي اخراج خمس
ولا تكليف الا بالبيان وكل شيء مطلق حتى يرد فيه نص فليس عليه ايضا اخراجه مع ان الخطب كما قد عرفت سهل في
المسئلة بفضل الائمة عليهم السلم وكرمهم فلا يجب عليها كلية اخراج الخمس من مال الصغير اللهم الا ان يكون تعلق
الخمس بالمورث وتهاون حتى مات وبقي دينا عليه فهو يخرج قبل القسمة فانه دين عليه وبعد القسمة لتعلقه بذمة
الوارث **قال** سلمه الله تعالى وما مصرف سهم الامام **اقول** اما في زماني ظهورهم وامرهم فمعلوم انه
يؤدى اليهم عليهم السلم وهم اعلم بمواقعه يصرفون فيه كيف شاؤا وارادوا واما في زمان الغيبة فقد اختلف
العلماء فيه الى احد عشر قولا فمنهم من قال بعزله والوصية به من وقته الى اخر وقت ظهوره ومنهم من قال
بسقوطه ومنهم من قال بدفنه ومنهم من خير بين الدفن والوصية ومنهم من قال بوجوب حفظه مطلقا و
منهم من قال بتقسيمه على الذرية الهاشمية ومنهم من قال وجوب الايصال مع الامكان والا فيصرف الى الاصناف
ومع عدم حاجتهم يباح للشيعة ومنهم من قال بصرف حصته في مواليهم العارفين ومنهم من قال بسقوط خمس
الارباح دون حصتهم عليهم السلم من سائر الخمس ومنهم من قال بالتخيير بين الدفن والوصية ومع اعواز حصة
الاصناف يصلهم بها باذن نائب الغيبة ومنهم من يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب والسبب
في اختلافهم اختلاف الاخبار والاعتبار واني كتبت في هذه المسئلة رسالة منفردة وفصلت الاقوال والاخبار
وادلتهم وبينت المراد هناك على ما رزقنا الله سبحانه من بركات ال محمد عليهم السلم بالجملة على ما ذهب اليه البعض
من احتمال ان يؤتى هذا اليوم حصته عليه السلم فليدفعه الى الضعفاء من اولاد الائمة عليهم السلم بنا ماهم وسكنهم
وابناء سبيلهم فانه عليه السلم يوم ظهوره كان يصرفه فيهم اذا اعوزتهم حصصهم وان استغنوا عنه ففي شيعتهم
العارفين بحقهم عليهم السلم كما روى عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلم في حديث قال
وله يعني الامام نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم
يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي فان عجز او نقص عن استغنائهم
كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم والخصوص
ما روى عن علي بن موسى بن طاوس في كتاب الطرف باسناده عن عيسى بن المستفاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه
عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لابي ذر وسلمان والمقداد اشهدوني على انفسكم الى ان قال
واخراج الخمس من كل ما يملكه احد من الناس حتى يرفعه الى ولي المؤمنين واميرهم ومن بعده من الائمة من ولده
فمن عجز ولم يقدر الا على اليسير من المال فليدفع ذلك الى الضعفاء من اهل بيتي من ولد الائمة فمن لم يقدر
على ذلك فلشيعتهم ممن لا ياكل بهم الناس ولا يريد بهم الا الله الخبر ولقول ابي عبد الله عليه السلم ما كان لنا

شيعتنا وليس لعدونا منه شيء الا ما غصب عليه وان ولينا لفي اوسع مما بين ذه الى ذه يعني بين السماء والارض
ثم تلا هذه الاية قل هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا المغصوبين عليها خالصة لهم يوم القيمة بلا غصب فاذا استغني
عن الخمس الاصناف من ذرية الائمة عليهم السلم وسائر بني هاشم فليصرف في الشيعة العارفين الذين هم من ذريتهم
حقيقة بالمنافهم اولى به من غيرهم الى ان يظهر الامام ويوم يظهر يكون لشيعتهم اكثر من ذلك واوسع ما شاء
الله فلو صرف اليوم الى من تم عليه الركن الرابع ليصرف هو في محله واهله ويصير بذلك سبب التزامهم وقضاء لهم و
طريقتهم عليهم السلم كان احسن واكمل واتم واولى ويجوز الحسنين الا ان يعجز من الايصال فيصرف كما ذكرنا ان شاء الله
وقيل يصرف الى الفقيه لانه ابصر بمن يستحقه ومن لا يستحقه وهو يد الامام عليه السلم في زمان غيبتهم وحضورهم
عليهم السلم وتفصيل مسئلة الخمس جملة مذكور في ثلثا لرسالة ان شاء فليطلبه ولا حاجة الى تفصيله هنا ولا ينبغي
قال وفقه الله وهل الاياس من صاحب الضالة يسقط التعريف ام يجب التعريف تعبدا وما مقداره وكيفيته
اقول الظاهر من الاخبار الواردة الاطلاق فيعرف مطلقا اذا كان في مكان يجمع الناس ويختلفهم لعل الله
يحدث بعد ذلك امرا انهم ورد انه سئل الرضا عليه السلم فقيل له رفيق كان لنا بمكة فرحل الى منزله ورحلنا الى منازلنا
فلما ان صرنا في الطريق اصبنا بعض متاعه معنا فاي شيء نصنع به قال تحملونه الى الكوفة قال لسنا نعرفه ولا نعرف
كيف نصنع قال اذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه قيل له على من جعلت فداك قال على اهل الولاية وهذا الخبر اخص
من المدعى فلا يقتصر على مثل موضع النص والعمل على مقتضى الاخبار الاولة وكلمات الاصحاب ايضا مطلقة مشعرة بلزوم
التعريف تعبدا وفيه الاحتياط للدين فدع ما يريبك الى ما لا يريبك واما مقدار التعريف فحول كامل لنطق الاخبار
ونص بحانه العلماء الاخبار ففي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال في اللقطة يجدها الرجل
ويأخذها قال يعرفها سنة فان جاء طالبها والا فهي كسبيل ماله وليس في الاخبار استيعاب الحول وادعوا الاتفاق
على عدم وجوب الاستيعاب وهو كذلك فان الاستيعاب الحقيقي يحصل بالتعريف ليلا ونهارا متصلا وهو معلوم
عدمه بالبداهة فرجعه الى العرف فانه يقال عرف فلان سنة وهو يحصل بان يعرف جهارا وجد مجمعا وظن مجيء بعض من
لم يسمع التعريف الى سنة ولكن بعض الاصحاب قال والظاهر يحققه في الابتداء كل يوم مرة او مرتين ثم في كل اسبوع او في
كل شهر كذلك ولكن في مجمع من الناس وكان السيد اعلى الله مقامه يقول انه يعرف اسبوعا كل يوم مرة الى شهر كل
اسبوع مرة ثم الى سنة كل شهر مرة ولم اجد في الاخبار تفصيله والذي اعرفه انه يرجع الى العرف وهو على ما بينت حتى انه
لو كان في محل اللقطة جماعة مخصوصون معروفون وعرف فيهم مرة ولم يعرفها احد منهم ولم يجئ بعد من خارج المحل
احد الى ذلك المحل احدا الى ذلك المحل يعني الى سنة لقول علي عليه السلم في اللقطة يعرفها فان جاء صاحبها دفعها
اليه والا حبسها حولا فان لم يجئ صاحبها او من يطلبها تصدق بها الخبر **قال** سلمه الله وهل لمن اتفق ونحو
احد طرق الحج يسقط وجوبه لو لم يتمكن من الطريق الاخر وعلى تقدير السقوط فهل يخرج من العهدة المستاجر للحج لو سلك
الطريق الذي لمن فيه القتيل وان هذا خارج عن العبادة **اقول** لا شك ولا ريب ان تخلية السرب من اسباب
الاستطاعة فان الله ما جعل عليكم في الدين من حرج ويريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وفي صحيح هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان

بلادع ولا نعرف م

صحيحا في بدنه مخلا سربه له زاد وراحلة وعلى ذلك اجماع الاصحاب فلا يستطيع اذا خاف على نفسه فلو كان على طريق
اقرب وطريق ابعد وله زاد وراحلة يكفيه على طريق الاقرب دون الابعد وكان الاقرب غير مخلى السرب فهو
غير مستطيع اليه فلو تكلف وركب الطريق الاقرب مع الخوف واتفقت سلامته ووصل الى مكة وادرك المناسك
اجزاه لان الطريق مقدمة الفرائض وليس من اصل المناسك والشاهد على ذلك صحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي
عبدالله عليه السلام الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج
معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم ورواية جرير بن عبدالله قال سئلت ابا عبدالله عليه السلم
عن رجل اعطى حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج بها عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه واما ما روي
عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلم قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام فان الله
يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فمن لم يستطع لم يجعل الله عليه حجا فهو كمن صلى قبل الظهر فاذا
زالت الشمس عليه الصلوة ثانيا ولا يجزيه ما صلى واما اذا كان الطريق غير مخلى فهو وان كان غير مستطيع
مالم يسر واما اذا تكلف وسار وبلغ المناسك والمواقع فهنالك الذي يستطيع الحج فان له زاد وراحلة وصحة
وطريق مخلى بخلاف الغير المستطيع بحسب الزاد الذي تكلف فانه في جميع المواقع والمناسك غير مستطيع فلا
يجزيه حجه مثل من تكلف المسير والطريق مخوف فكمن سار الى المسجد قبل الظهر فاذا ولى المسجد زالت الشمس فهنالك
يصلي ويجزيه فالناسك الذي يتكلف ويمشي على طريق يخاف منه على نفسه وان عصى فاولى بين ولكن اذا بلغ
المأمن من هنا الحج وسفره بعد مباح وحجه مجزي لمفاد رواية جرير كما سمعت والطريق خارج عن العبادة وانما هو
المتعلق بالطريق هي من غير اجزاء الحج ولا يضر بحجه انشاء الله قال ايده الله وهل يشترط في امام الجماعة ان يكون
اعرف من المأموم ام لا وهل ذلك شرط لصحة صلوة المأموم لو كان اعرف من الامام ام شرط لحصول كمال الجماعة كبعض
شرائط الكمال وعلى تقدير الاشتراط فهل المراد من المعرفة المعرفة الرسمية والتقريرات اللفظية وان لم تكن للتحصيل الت
كونية تطابق المطالب ام المراد من المعرفة هي استنارة القلب لمن احبه الله التي اشارت اليها رواية عنوان وغيرها
من الروايات اقول اعلم وفقك الله ان الاعرفية ليست شرطا في الائمة بحيث ان لم يكن الامام اعرف القوم لم
تتحقق الجماعة وانما الكلام في جواز تقديم من المأموم اعرف منه هل يجوز اقتداء الاعرف بغير الاعرف واذكر
لك شرحه انشاء الله فاما لو كانا في المعرفة سواء وكان الامام عدلا مرضيا مستوفيا لساير الشرائط فلا باس بالاقتداء
به ويدل على ذلك عمومات الاخبار والملاك فالهذا وانما الكلام فيما اذا كان المأموم اعلم من الامام واعرف هل يجوز
الاقتداء ام لا فعن النبي صلى الله عليه واله من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لا يزال امرهم الى سفال الى يوم القيمة
وفي رواية اعلم وافقه وفي رواية في سفال وقال صلى الله عليه واله امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم
وقال صلى الله عليه واله ان ائمتكم وفدكم الى الله فانظروا من توفدون في دينكم وصلوتكم وروي لا تصل خلف
من لا تعرف منه ولم ادر من الاصحاب من قدم بعدم تحقق الجماعة اذا كان المأموم اعلم كما نقل عن العلامة في التذكرة
قال وهذا كله تقديم استحباب لا تقديم اشتراط وايجاب فلو قدم المفضول جاز ولا نعلم فيه خلافا انتهى حتى
ان المشهور بين الاصحاب هو تقديم الاقرء على الافقه وذهب بعضهم الى العكس كما نقل عن المراسم لسلار

واختاره ايضا صاحب الحدائق والشيخ الحر العاملي وصاحب المفاتيح وهو الاوفق بالمذهب والكتاب من عدم جواز
تقديم المفضول على الفاضل وطال ما طعن به الشيعة على العامة وعليه اجماعهم فلا ينبغي تاخير الفاضل وتقديم
المفضول وان الله سبحانه لم يرض بتسويتهم فرضا من تقديم المفضول فقال هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
فاذا بطل التسوية بطل التقديم بالضرورة وقد قال الله سبحانه افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا
ان يهدى فما لكم كيف تحكمون ولولا الشهرة واتفاق الاصحاب رضوان الله عليهم على جواز تقديم المفضول وان
وان تقديم الاعرف على جهة الاستحباب لكان القول بتحريم تقديمه وتاخير الفاضل متجها للكتاب والسنة ودليل
العقل ولكن مخالفة جملة الاصحاب مشكل مع ان الخروج عن ما يدل عليه الكتاب والاخبار وصحيح الاعتبار اشكل بالجملة
ولولا خوف الانكار على لافتيت بعدم الجواز والى ذلك ما يشير ما نقل عن ابن ابي عقيل حيث نقل انه قال ولا يؤم المفضول
الفاضل ولا الاعرابي المهاجر ولا الجاهل العالم وعن الذكرى انه قال بعد نقل كلام ابن ابي عقيل وقول
ابن ابي عقيل بمنع المفضول ومنع امامة الجاهل بالعالم ان اراد به الكراهة فحسن وان اراد التحريم امكن استناده الى ان
ذلك يقبح عقلا وهو الذي اعتمد عليه محققوا الاصوليين في الامامة الكبرى ولقول الله تعالى افمن يهدي الى الحق
احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون انتهى واما رواية ابي عبيدة انه قال سئلت ابا عبدالله
عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله
عليه واله قال يتقدم اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا
فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم صاحب المنزل في منزله ولا صاحب
سلطان في سلطانه فقد ورد مورد التقية فان ذلك بعينه حكم العامة حيث قدموا الاقرأ على الاعلم وكذا
الاقدم هجرة على الاعلم والشاهد على انه صدر تقية ما روي من طريق العامة عن النبي صلى الله عليه واله
يؤمكم اقرؤكم للكتاب وفي خبر اخر من طرقهم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة
وان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا الى غير ذلك وبالجملة تقديم المفضول
على الفاضل طريقة العامة ويجب عرض الخبر على الكتاب فاذا راجعنا الكتاب رايناه يابى عن تسوية العالم وغير العالم و
المهتدي وغير المهتدي واذا راجعنا العامة التي امرنا بالاخذ بخلافهم رايناهم يقدمون المفضول على الفاضل
ورايت اخبارهم منسوجة على هذا السبك وقد قال الصادق عليه السلم ما سمعت مني يشبه قول الناس ففيه التقية فلذلك
تركنا العمل بخبر ابي عبيدة واخذنا بمقتضى الكتاب والسنة فاذا عرفت ذلك فاعلم ان مقتضى المشهور ان ذلك شرط
كمال الجماعة كسائر شرائط الكمال وعلى مقتضى الادلة كما عرفت انه شرط التحقق واما المراد من المعرفة وحدها الذي لا
يجوز التقدم على من هو ادنى منه فاعلم ان كلام كل احد يجري على اصطلاحهم ولا بد ان يستنبط معناه منه فاذا راجعنا
صاحب الكلام رايناه قد قال ان العلم نور يقذفه الله في قلب من يحب كما روي عن الصادق عليه السلم انه قال
لعنوان يا ابا عبدالله ليس العلم بالتعلم انما هو نور يقع في قلب من يريد الله تبارك وتعالى ان يهديه وقال
النبي صلى الله عليه واله انما العلم ثلثة اية محكمة وفريضة عادلة وسنة قائمة وما خلاهن فهو فضل
وقال الصادق عليه السلم وجدت علم الناس كله في اربع اولها ان تعرف ربك والثاني ان تعرف ما صنع بك

بك والثالث ان تعرف ما اراد منك والرابع ان تعرف ما يخرجك من دينك وقال عليه السلم في قوله تعالى انما يخشى الله
من عباده العلماء من صدق فعله قوله ومن لم يصدق فعله قوله فليس بعالم وسئل الباقر عليه السلم عن مسئلة فاجاب فيها (معنى العلماء م)
فقيل ان الفقهاء لا يقولون هذا فقال يا ويحك هل رايت فقيها قط ان الفقيه حق الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في
الاخرة المتمسك بسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال الرضا عليه السلم ان من علامات الفقه الحلم والصمت وقال
امير المؤمنين عليه السلم لا يكون السفه والغرة في قلب العالم وفي الدعاء لا علم الا خشيتك ولمن لم يخشك علم
وقال الصادق عليه السلم اذا حصل العلم في الصدر خاف واذا خاف هرب واذا هرب نجا وقال الصادق عليه السلم طلبة
العلم ثلثة فاعرفهم باعيانهم وصفاتهم صنف يطلبه للجهل والمراء وصنف يطلبه للاستطالة والختل وصنف يطلبه
للفقه والعقل فصاحب الجهل والمراء موذ ممار متعرض للمقال في اندية الرجال بتذاكر العلم وصفة الحلم قد
تسربل بالخشوع وتخلى من الورع فدق الله من هذا خيشومه وقطع منه حيزومه وصاحب الاستطالة والختل ذو خب
وملق يستطيل على مثله من اشباهه ويتواضع للاغنياء من دونه فهو لحلوائهم هاضم ولدينهم حاطم فاعمى الله على هذا
خبره وقطع من آثار العلماء اثره وصاحب الفقه والعقل ذو كآبة وحزن وسهر قد تحنك في برنسه وقام الليل في
حندسه يعمل ويخشى وجلا داعيا مشفقا مقبلا على شانه عارفا باهل زمانه مستوحشا من اوثق اخوانه فشد الله من
هذا اركانه واعطاه يوم القيمة امانه وكان امير المؤمنين عليه السلم يقول يا طالب العلم ان العلم ذو فضائل كثيرة فرأسه
التواضع وعينه البراءة من الحسد واذنه الفهم ولسانه الصدق وحفظه الفحص وقلبه حسن النية وعقله معرفة الاشياء
والامور ويده الرحمة ورجله زيارة العلماء وهمته السلامة وحكمته الورع ومستقره النجاة وقائده العافية ومركبه
الوفاء وسلاحه لين الكلمة وسيفه الرضا وقوسه المداراة وجيشه محاورة العلماء وماله الادب وذخيرته اجتناب
الذنوب وزاده المعروف ومأواه الموادعة ودليله الهدى ورفيقه محبة الاخيار بالجملة العلم والفقه هو هكذا
فمن كان فيه هذه الصفات اكثر هو اعلم وافقه وليس تذاكر الفاظ العلم وتحبيرها وتزيينها وتكرارها بعلم لو كان
في العلم خير لنفسه شرفا لكان اشرف كل الناس ابليس واعلم ان العلم نور يحصل في الصدر ولذلك النور اشعة وانوار
فاذا استنار الصدر بالعلم سطع انواره في العين والاذن واللسان واليد والرجل وجميع الاعضاء فيتميز كل عضو ويتلو
نوره فيجري كل واحد على مقتضى ذلك النور وطبعه ومثال الاول انك لو رايت بيتا ذو كوى عديدة ونظرت في تلك
الكوى ولم تر منها نورا ولا ضوءا عرفت ان البيت مظلم ليس فيه سراج واذا رايت من تلك الكوى يسطع نور تعرف ان
فيه سراج كذلك العلم اذا حصل في الصدر يشرق من جميع كوى اعضائك وجوارحك فلا تنظر الا بالعلم فتنظر الى ما يجب
النظر فيه وتغمض عما لا يحل النظر اليه ولا تسمع الا بالعلم فتصغي الى ما يجب الاصغاء اليه وتعرض عما لا يحل الاصغاء
اليه ولا تتكلم الا بالعلم فتتكلم بما يحل ويجب وتسكت عما لا يحل الكلام فيه ولا تمشي الا بالعلم فتمشي الى ما يجب المشي اليه
وتتقاعد عما لا يحل المشي اليه وهكذا في الظاهر والباطن ومقتضى ذلك النور الخوف الذي هو فرعه فاذا اشرق نور الخوف
في جميع اعضائك وجوارحك لا تشتغل ولا تتحرك الا الى الطاعة وتهرب عن المعاصي فان الهرب دليل الخوف فح
فاذا رايت عالما هكذا فقدمه على نفسك ولا تتقدم عليه والا تعلم الالفاظ وذكرها فان ذلك يقدر عليه جميع
الناس حتى منهم الافرنجي واليهودي يقدر ذكر يد الله ونحوه وهكذا سائر الفاظ العلوم فلا يغرنك ذكر الالفاظ

ان يقول اول ما خلق الله محمد صلى الله عليه وآله وان عليا نفس رسول الله صلى الله عليه وآله وانا وجه الله ونحوهم

وتحبيرها

وتحبيرها وتسطيرها ولا تسم كل احد عالما ولا تصغ الى كل من يدعي العلم ش وكل يدعي وصلا بليلى ش وليلى
لا تقر لهم بذاكا ش اذا انبجست دموع من خدود ش تبين من بكى ممن تباكى ش واعلم ان العلم يهتف بالعمل فان اجابه
والا ارتحل العلم طائر وبالجملة العمل فان كان مربوطا بالعمل فقره والا فره ويكفي لمثل جنابك هذا المقدار
قال ايده الله وما حد الفقر الذي يعطى صاحبه من حق الامام عليه السلم وكذا الفقر الذي يعطى
الزكوة وما حده اقول اعلم ان حق الامام عليه السلم ان كان يعطى السادة على ما قيل فهم الاصناف الثلثة
الذين سماهم الله وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل ولا بد وان يكونوا غير مالكين لما يكفيهم فمن كان محتاجا
يعطى من حق الامام لقول ابي الحسن عليه السلم في الخمس يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل
منهم شيء فهو للوالي فان عجز او نقص من استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما
صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم ومن هذا الخبر يظهر ان الاصناف الثلثة يأخذون الخمس اذا كانوا محتاجين
لقوت سنتهم وكفايتهم فاذا كان يعطيهم الامام عليه السلم بقدر ما يستغنون به سنة فان عجز الخمس يمونهم من
عنده فكذلك اليوم اذا كانوا محتاجين الى قوت سنة وعجز عنهم الخمس او لم يعطوا منه يعطون بقدر ما يجبر كسرهم
الى سنة هذا اذا كان من يعطيه من السادة واذا اعطاه بعض الشيعة الصالحين وبعض السادة باعتبار التشيع
فليس له حد معروف من الشرع وقد مر الكلام فيه آنفا واما حد الفقر الذي يعطى الرجل به الزكوة فان لا يكون
مالكا للنصاب على الاصح فان ذا النصاب غني باصطلاح الشرع لقولهم عليهم السلم في اخبار مستفيضة ان
الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يسعهم فمتى ملك النصاب صار غنيا فكل من كان له بقدر النصاب في سنة
فهو غني لا يحل له اخذ الزكوة لقولهم عليهم السلم لا تحل الصدقة لغني واما صحيحة ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول يأخذ الزكوة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكوة قال زكوته صدقة
على عياله ولا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفذها في اقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحل
لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه الزكوة ان يأخذ الزكوة انتهى فذلك لان الزكوة تكون من سنة الى سنة
وصاحب السبعمائة الذي له عيال كثير وينفد ما عنده اقل من سنة اذا انفقها عليهم فهو محتاج الى الزكوة
في هذه السنة فيجوز له اخذها وحصر لان بعد انفاد السبعمائة لا يؤخذ الزكوة فذلك لما بعد نفادها
لما قبله واما من كان محترفا وعنده ما تجب فيه الزكوة فلا تحل له واما رواية ابي الجوزي قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل له ثمان مائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان يأخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد أيربح في دراهمه
ما يقوت به عياله ويفضل قال نعم قال كم افضل قال لا ادري قال ان كان يفضل من القوت مقدار نصف
القوت فلا يأخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة قال قلت فعليه في ماله زكوة تلزمه
قال بلى قال قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم وشرابهم وكسوتهم ويبقى منها شيئا يناوله
غيرهم وما اخذ من الزكوة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس اقول لعله عليه السلم ان كان يفضل من القوت نصف
القوت فلا يأخذ فان له ما يقوتهم وما يكسوهم وانما الفضل لكسوتهم فاذا كان ما يقوتهم ويكسوهم فلا
يأخذ الزكوة لانه وضع ثمان مائة للعمل فيه ولا يأكله وانما المال الذي ينفقه هو الربح والربح لا يكفيه و

واما اذا كان يعمم ويجد غير حقه وكسوتهم فهو يأخذ الزكوة م

الزكوة من سنة الى سنة فياخذ لما يعوزه من حاجة عياله الا انه ان فضل على عياله فما ياخذ من الزكوة
لمصرف عياله اما للتوسعة على الكل بعد ملك قاتهم او لقوت من لم يسعه ربحه او ياخذها لحاجة نفسه بعد
نفادها و ذلك رخصة لان الزكوة من سنة الى سنة واما اذا لم يجعل الثمانمائة راس ماله واكله فيعتبر فيه كفاية
الثمان مائة ولعوازها كالسبعمائة على ما مر و فصل في رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال تحل الزكوة
لمن له سبعمائة درهم اذا لم يكن له حرفة ويخرج زكوتها منها ويشتري منها بالبعض قوتا لعياله و يعطي البقية اصحابه
ولا تحل الزكوة لمن له خمسون درهما وله حرفة يقوت بها عياله اقول تحل الزكوة لمن له سبعمائة اذا كان له عيال
كثير اذا اعتمد عليها انفدها من اقل من سنة وهو ظاهر فلا ينافي هذه الاخبار ما قدمنا من ان الغنى يحصل بملك
النصاب كما يحل له الاخذ فان ملك النصاب يحصل به الغنى اذا كان باقيا على انفاقه ولم يجعل راس ماله يعمل فيه
او كان وحده ليس له عيال كثير واما اذا كان له عيال كثير وهو لا يعتمد على الانفاق عليهم وينفد ما يملك من
النصاب في اقل من سنة اذا انفقه عليهم والزكوة من سنة الى سنة فليأخذ لعياله الفقراء ثم له ان ياكل مالهم بانهم
او لنفسه ليوم فاقته في اخر سنة رخصة ويدل على ذلك رواية هرون بن حمزة الغنوي قال قلت للصادق
عليه السلم الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال
فلينظر ما يستفضل منها فليأكل هو ومن يسعه ذلك وياخذ لمن لم يسعه من عياله و رواية معوية بن وهب قال
سئلت الصادق عليه السلم عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال فهو يحترف فلا يصيب
نفقته فيها ايكب فيأكلها ولا يأخذ الزكوة او يأخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن
وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكوة و رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قد تحل الزكوة لصاحب
السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا قال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو
قسمها بينهم لم تكف فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو
محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله فقوله فليعف عنها نفسه يعني عن اخذها لنفسه فيكون ماله
لانه في اول السنة قبل انفاق ماله غني فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله فيكون بعد ما اخذها ملكا لعياله
او يأخذ ليوم فاقته لا لحال غناه لما مر وذلك رخصة كما مر واما ما يدل على انه ان ترك النصاب وازيد منه لراس
ماله لا يجب عن الغنى فلم يمر من روايتي ابي بصير وكذا استثناء راس المال الدار والخادم والدواب التي يعمل عليها والذي
عليه رواية سماعة قال سئلت ابا عبد الله عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج
له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من
غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا انظر في هذا الخبر كيف لم يجب قيمة الدار ولو كانت
دار غلة قليلة وقيمة الخادم تماما يحصل به الغنى لانه اذا كان لم يجعلهما للاكل والصرف على نفسه وعياله لم يجعلهما
من اسباب الغنى كذلك راس المال ليس للصرف فلا يحصل به الغنى ما لم يكلف بصرف راس المال لانه يرجون عرضه
وايضا يدل عليه رواية اسمعيل بن عبد العزيز عن ابيه قال دخلت انا وابو بصير على ابي عبد الله عليه السلم فقال له
ابو بصير ان لنا صديقا الى ان قال وله دار تسوى اربعة الاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين

الدرهمين

الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال اله ان يأخذ من الزكوة قال نعم قال وله هذه العروض فقال يا ابا محمد
فتأمرني ان امره ببيع داره وهي عزه ومسقط راسه او يبيع خادمه الذي يقيه الحر والبرد ويصون وجهه ووجه عياله
او امره ان يبيع غلامه وجمله وعن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم او عبد ايقبل
الزكوة قالا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال انظر في هذه الاخبار واعتبر صحة ما اخترنا وبالجملة الفقير من لا يملك
ما يبلغ النصاب مما وضع للصرف ويصرفه فان كان له ما يبلغ النصاب فلا تحل له الصدقة لانه ممن وضع في ماله
الصدقة للفقراء وقد قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم وقال الرضا عليه السلم
علة الزكوة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء الى غير ذلك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
تحل الصدقة لغني وان كان له عيال كثير ولا يسعهم ما يملكه من النصاب فيأخذ الصدقة لعياله من لا يسعهم ماله
او ليوم فقره ويعف عنها نفسه الى ان يحتاج اليها وروي يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنة من الزكوة لانها
انما هي من سنة الى سنة وهذا لمن ليس له عيال وليس له ما يكفيه لسنة اللهم صن وجهي باليسار ولا تبتذل جاهي بالاقتار
فاسترزق طالبي رزقك واستعطف شرار خلقك فافتتن بحمد من اعطاني وابتلي بذم من منعني وانت من وراء
ذلك ولي الاعطاء والمنع يا جواد يا كريم قال ابدع الله ما يقول جنابكم ادام الله عزكم في القدر اللازم من
معرفة الركن الرابع وتشخيصه وتعيينه هل يلزم من جهة الكتابة او المجابرة ام لا وعلى تقديرين فهل ذلك لا يعلم الا منه
ام له طريق غيره والفرض ان الفضل لا يعرفه الا ذووه وعلى التقدير الثاني فهل يلزم معرفة السابق على المعاصر وكذا
الذي قبله ام لا وعلى التقدير الاول من معرفة السابق والذي قبله وهكذا فالى اين ينتهي وجوب ذلك وهل يجب
معرفة اركان كل امام وتشخيصه وتعيينه على جهة التشخيص كما تقدم ام يكفي الاجمال والمعرفة بالنوع والصفات حتى
في هذا الزمان اي زمان الغيبة كما كان عليه جناب المولى اعلى الله مقامه ورفع في الدارين اعلامه وعلى اي
تقدير فالمرجو من كرمهم فيضكم بيان الوجه في ذلك اعلم ان القدر اللازم من معرفة الركن تختلف بحسب اختلاف
الازمان وانضاج الطباع وذلك لان الرابع هو تمام العلة التامة وكمال الحجة البالغة وظهور باطن الباطن
وتجلي سر الله الكامن فلا يظهر بتمامه الا بعد كمال العالم وبلوغه وتمام نضجه وذلك ان الله سبحانه قال في
كتابه وما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة وقال سبحانه ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر هل ترى
من فطور ثم ارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير فكما ان الله سبحانه لما خلق العقل قال له ادبر
فادبر الى ان وصل في منزله الى التراب ثم دعاه الى الاقبال فقال اقبل فصار يقبل الى مبدئه الذي بدء منه فصار
يترقى الى النطفة ومنها الى العلقة ومنها الى المضغة ومنها الى العظام ومنها الى اكتساء اللحم ومنه الى حلول
الروح ومنه الى التولد ومنه يترقى شيئا فشيئا الى المراهقة ومنها الى البلوغ ومنه الى ان يموت كذلك خلقه العالم
اول ما خلق الله العقل الكلي والنور المحمدي صلوات الله وسلامه عليه ثم قال ادبر فادبر الى ان وصل الى مقام
التراب ثم دعاه الى الاقبال فصار يقبل ويترقى الى ان وصل الى مقام النطفة وهو مقام العالم عند شريعة ادم على
نبينا وآله وعليه السلم ثم ترقى الى مقام المضغة وهو عند شريعة ابرهيم على نبينا وآله وعليه السلم ثم ترقى الى مقام
العظام وهو عند شريعة موسى ثم ترقى الى مقام اكتساء اللحم وهو عند شريعة عيسى على نبينا وآله وعليه السلم ثم ترقى

بلغ

اقول

الى مقام العلقة وهو حين ظهور شريعة نوح على نبينا وآله وعليهم ثم ترقى صح

الى مقام انشاء خلق آخر وهو عند شريعة محمد صلى الله عليه وآله وهو مقام نفخ الروح وكان حكم النطفة مستمر
الى مصير ودنها علقة ثم ينسخ ويثبت حكم العلقة وحكم العلقة مستمر الى ان يصير مضغة ثم ينسخ حكم العلقة ويثبت
حكم المضغة ثم ينسخ حكم المضغة ويثبت بعدها حكم العظام ويثبت حكم اكتساء اللحم ثم ينسخ حكمه ويثبت حكم الروح وحكم الروح
ثابت مستقر الى ان يموت ولا ينسخ ابدا كذلك حكم شريعة آدم ثابت مستقر الى ان اتى حكم شريعة نوح ثم نسخ وكان شريعة نوح
ثابتة الى ان اتى شريعة ابرهيم ثم نسخ حكمها وكان شريعة ابرهيم ثابتة الى ان اتى شريعة موسى ثم نسخ حكمها وكان شريعة موسى
ثابتة الى ان اتى شريعة عيسى ثم نسخ حكمها وكان شريعة عيسى ثابتة الى ان اتى شريعة محمد صلى الله عليه وآله ثم نسخت وبقي
شرع محمد صلى الله عليه وآله وحلاله حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة ولا ينسخ ابدا وتولد العالم يوم
غدير خم حين نصب الولاية وتعلق به العقل والنطفة القدسية ثم صار يكبر شيئا بعد شيء الى ان وصل الى هذه
الايام فراهق العالم وصار مميزا يجب تربيته بالعبادة وتعليم معالم دينه فاظهر الله معلما يعلمهم الله الكتاب والحكمة
ويزكيه وهو مبدؤ الركن الرابع ومنشئ الشباب اللامع وصاحب الاشراق الساطع فابتدأ بتعليم الكتاب ونشر
العلم من كل باب جزاه الله عن الاسلام والمسلمين خير جزاء المحسنين ويتداوله المعلمون حتى يبلغ الحلم ويبلغ
التكليف ويظهر الحجة عليه السلم وهو الشعور الذي هو مناط التكليف فاذا ظهر فيه يكلف بما يكلف وهو الذي
لا يطيقه في اول الامر الا الاكابر ويحملون عنه اثقال الغنم ثم يلقون اليه وينضج العالم ويصلح لشيوع تلك الكلمة و
العمل بمقتضاها التي هو تبيان لاعلم تلك الكلمة التي يقولها لهم فيحملون منه ما كان يعلمها اسلافي وانها
اليوم هي الفرق بين الصادق والكاذب والعالم والجاهل ثم اذا شاعت تلك الكلمة وكلفوا وعملوا بمقتضاها
في زمان الظهور والرجعة يكمل عقل العالم ويطهرهم من وجه الله الاكرم فيقتل ابليس الداعي الى المعاصي والشهوات
ويطهر الارض من كل رجس وقبيح ومعصية ويكون عاملا بالطاعات ويكون كذلك حتى يهرم ويموت العالم
وعند صعود الروح عن بدنه وانتزاع ما به قوامه وحيوته وشعوره يبقى في هرج ومرج اربعين صباحا ايضا حتى تنشق
فيه ويبقى الهرم العزيز في جسد يبرد شيئا فشيئا الى ان ينزع الروح من جميع المراتب الثلاثين القابلية والمراتب العشر
المقبولية ففي هذه الايام هو في السكرات الى ان ينفخ في الصور فيموت فيبقى اربعمائة سنة حتى يطهر من الاعراض كل من
افلاك الاشعة وارضه فاربعين سنة ثلثين سنة لتطهير قوابل كل رتبة من المراتب العشر وعشرة سنين لتطهير مقبول
كل رتبة فاذا طهر وبدل الارض غير الارض والسموات وبرزوا لله الواحد القهار قامت قيامته والمقصود ان
للعالم مراتب عديدة وفي كل رتبة له حكم خاص وليس تكليف حال كونه علقة كتكليف حال كونه نطفة وهكذا كل رتبة
~~من المراتب فليس تكليف حال كونه مراهقا كتكليف حال كونه علقة كتكليف حال كونه نطفة وهكذا كل رتبة من~~
المراتب فليس تكليف حال كونه مراهقا كتكليف حال كونه صبيا رضيعا او فطيما او دارجا الا ترى ان المعلم اذا شتم
اباه وامه او ضربهما يضحكان من فعله ولا يلومانه ولا يضربانه ولا يصلي ولا يصوم ولا يطهر واما اذا راهق
الحلم يضربه يضرب على صلوته ويؤدب اذا شتم اباه او امه او ضربهما ولا يدع المراهق ان يقول للمؤدب اني كنت
يوم كنت صبيا فعلت ذلك فلم تنهوني فكيف تنهاني اليوم او يقول للمؤدب اليوم ما تقول في ابي وامي فيقول
هو قول آخر ايقول المراهق لاني كنت لا اصلي ولا اصوم ولا احج واشتم ابي وامي وهما لم ينهاني من شيء من

فقد

تعالى فاذا كنت تقول فيهما خيرا لم تخالفهما ولم تغير سنتهما لا يبعد شيء من ذلك البتة لان تكليف ايام الفطام غير ايام
المراهقة وهما عملا بتكليف ذلك اليوم والمؤدب يعمل بتكليف يومه وهكذا وضربنا لك هذا المثل ليكون
دستورا لك في ساير الامثال والاحوال فاذا راهق الزمان في هذه الايام واحتاج الى مؤدب اظهر الله له المؤدب
والمؤدب ايضا لا يشدد عليه ولا ياخذه بالحد ودفعة لانه غير مكلف الا انه يمرنه بالطاعات حتى يتعود ويعلمه
الكتاب والحكمة حتى يستعد للبلوغ فانه يبلغ في ساعة واحدة وآن واحد ولا يمكنه دفعة تعلم جميع ما ينبغي وما
يجب ويحرم فينبغي ان يعلم في حال المراهقة الفرايض والمحرمات ويستعد حتى اذا فاجاه الحلم يكون عالما بالشرايع
والسنن ويختلف مراتب المؤدبين والمربين للطفل ففي الاول يحتاج المرضعة ترضعه وتغلقه في حجرها البول
وغيره وتطهره ولا يجب ان يكون للمرضعة كان ازيد من ذلك ويكفيها من الشعور والفهم هذا المقدار ويجب ان يكون
كذلك انساب الطفل وتصبر عليه فاذا فطم يحتاج الى من يماشيه ويكالمه ويحمله ويبره ويلاعبه ويمازحه ويمالقه ويداريه
وهكذا ينبغي له في نشوه ويجب ان يكون شعوره وفهمه مقدارا ان لا يستنكف عن التصبي ومعاملته فلو كان عليه
وفهم بحيث يستنكف عن مخالقة الاطفال ويانف من ممازحتها لاذبلت حرارته مزاج الطفل ولم ترقه ولم تدع ان
يكبر بل كان يذبل ويجتمع مع تلك الحرارة فلذلك وجب ان يكون مناسبا للطفل ولذلك اوجب الله اولا الحضانة للام
فان عقول النساء وامزجتهن اشبه وانسب بالاطفال فيصبرن عليهم ويناسبهم ايضا والمربي في اول الامر لا بد وان
يكون من النساء المشاكلة ثم اذا ترقى في هذا المقام يعطى من يعلم الاطفال حروف الهجاء والكتاب والخط ولا ينبغي له ان يزيد
من ذلك المقام ثم هكذا يترقى فيعطى من علم العربية والعلوم الرياضية والكلام مثلا ولا ينبغي له ان يزيد من ذلك ايضا
من علو ويزيد في كل رتبة على ما ينبغي لاحرقت شدة حرارة المربي مزاج الطفل وذبل واضمحل ولم ينتفع بعيش ولا
حيوة ابدا ومن اجل ذلك اخفى الله شمس عقل الصادق تحت سحائب الرطوبات ويظهر له اياها شيئا بعد شيء
فلو اظهر العقل في اول امر الطفل وعرف فناء الدنيا وزوالها لما اطاق قيت بدنه وبنيته وذبل واضطرب ومات
فاخفاها الله سبحانه تحت الرطوبات الموجبة للبلادة وتجفف تلك الشمس تلك الرطوبات شيئا بعد شيء وترقى
حجابها ويبدي ضوءها من ورائها فلذلك يتدرج الطفل في الشعور ومعرفة الحسن والقبح وتنمو بدنه ويزيد فهمه
ويجف رطوباته حتى ينطق ويمشي ويعمل الاعمال الثقيلة وكذلك اخفى الله سبحانه شمس الولاية تحت حجاب الظلمات التي
كانت في بحر لجي يغشاه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض ثم دق ذلك الحجاب شيئا فشيئا فاظهر نور
موج من فوقه موج
الولاية من وراء الحجاب حتى لا تذبل بنية العالم وينمو ويكبر ويغير الرطوبة لا يحصل النماء والزيادة فظهر من وراء
الحجاب نور الولاية شيئا فشيئا فيظهر الى ان ينقشع السحاب وتظهر الشمس بجرمها وتشرق بنفسها وذلك حين تكلفه
فتستولي على العالم الحرارة واليبوسة الشابية الى ان تكمل الحرارة واليبوسة في الاربعين وتفنى الرطوبات المقتضية
للهيولات والشهوات بالكلية ويظهر جيش الرطوبات ويقتل رئيسهم ويقول انا ادعو الا تزون انه الذي احتاج
الله رب العالمين فتستولي الشمس على جميع العالم وتتناسل الرطوبات عن آخرها وتكون هنالك الولاية لله الحق
نبا لها حينئذ من جنة زهراء وكن بيضاء بالجملة في كل رتبة يحتاج العالم الى معلم يجانسه ويشاكله ويناسبه
ويجب عليه معرفته والرجوع اليه والامتثال لامره والاجتناب عن مناهيه فاعرف منازل المعلمين على قدر درجاتهم

ودفعهم فى كل عصر ولعرف جلالة شان معلمنا اجل الله شانه وانار برهانه فانه جاء من واهتى لعالم الكلم وعلم
الكتاب والحكمة وذكيه جزاه الله عن الاسلام والمسلمين خير جزاء المحسنين ففى هذا الزمان يجب الرجوع الى معلم والامتثال
لامره والانزجار عن نهيه والولاية له ولاوليائه والمعاداة لاعدائه واولياء اعدائه وذلك لا يمكن كله الا
بعد المعرفة واما هل يجب المعرفة الكاملة على التشخيص والتعيين ام تكفى الاجمالية فاعلم ان التشخيص تشخيصان
واحد منهما واجب والاخر لا اما الواجب فمعرفة الشخص المعلم على انه الذى يعلم الناس ويجب اخذ العلم عنه
دون غيره فهو واجب بلا شك لقول الصادق ان العلماء ورثة الانبياء وذلك لان الانبياء لم يورثوا دينارا
ولا درهما وانما اورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ شيئا منها فقد اخذ حظا وافرا فانظروا علمكم هذا
عمن تاخذونه فان فينا اهل البيت فى كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين
وعن النبى صلى الله عليه واله يحمل هذا الدين فى كل قرن عدول ينفون عنه تاويل المبطلين وتحريف الغالين و
انتحال الجاهلين كما ينفى الكير خبث الحديد وعن ابى جعفر الثانى عليه السلم من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان
الناطق عن الله فقد عبد الله وان كان الناطق عن الشيطان فقد عبد الشيطان وعن ابى جعفر عليه السلم فى
قوله تعالى فلينظر الانسان الى طعامه قال الى العلم الذى ياخذه عمن ياخذه الى غير ذلك من الاخبار فالم
يعرف الانسان من ياخذ عنه العلم انه من الله ناطق بالله داع الى الله كيف ياخذ العلم عنه فلعله من الشيطان
وبه ناطق واليه داع ويسوقه الى نار جهنم وعبادة الشيطان فلابد وان يعرف انه من الله والى الله حتى يكون على
بصيرة من دينه وبه تشهد الحنظلية المعروفة فراجعها واما التشخيص انه فلان او فلان فلا يجب فى زماننا والمقصود
يحصل بمحض ان يعلم انه ناطق بالله وداع الى الله واما انه فلان او فلان كلى ام جزئى وما مقامه لان ذلك لا
يعلم الا من قبل المعلم نفسه اذ ليست القابلية والنجابة خلقة فى ظاهر الانسان تدرك بالحواس وانما هى صفة نفسانية
لا يتبين الا بالنص والنطق فاذا لم ينطق صاحب المقام ولم يبين مقامه او لم ينص ذو مقام معلوم على الذى
بعده لا يعرف مقامه وكيف يجب على الناس ان يعرفوا ما لم يوضحه الله سبحانه وكما قال ابو ابرهيم عليه السلم فى قوله تعالى
قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهديكم اجمعين يبلغ الحجة البالغة الجاهل فيعلمها بجهله كما يعلمها العالم بعلمه
لان الله تعالى عدل لا يجور يحتج على خلقه بما يعلمون يدعوهم الى ما يعرفون لا الى ما يجهلون وينكرون وقيل
لابى عبد الله عليه السلم المعرفة من صنع من هى قال من صنع الله عز وجل ليس للعباد فيها صنع وقال عليه السلم ان الله
عز وجل احتج على الناس بما اتيهم وعرفهم وقال عليه السلم ليس لله على خلقه ان يعرفوا قبل ان يعرفهم وللخلق على الله
ان يعرفهم ولله على الخلق اذا عرفهم ان يقبلوا وسئل عليه السلم عمن لم يعرف شيئا هل عليه شىء قال لا وقال عليه السلم
ان من قولنا ان الله يحتج على العباد بما اتيهم وعرفهم الى ان قال وما امروا الا بدون سعتهم وكل شىء لا يسعون
له فهو موضوع عنهم ولكن اكثر الناس لا خير فيهم وقيل له عليه السلم اصلحك الله هل جعل فى الناس اداة ينالون بها المعرفة
فقال لا فقيل فهل كلفوا المعرفة قال لا على الله البيان لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا يكلف نفسا الا
ما اتيها الخبر الى غير ذلك من الاخبار فالم يعرف نفس العالم ليس لاحد ان يعرفه ولا على احد ان يعرفه الا ترى
قبل ان يظهر النبى نبوته ويدعيها لم يكن لاحد ان يعرفه ولا على احد ان يعرفه وكذا قبل ان ينص على عليه السلم

بانه الامام

بانه الامام لم يكن لاحد ان يعرف انه امام ولا على احد ان يعرفه وكذا قبل ان ينص على عليه السلام امامه
لان الحجة ليس ثبوت فى ظاهر الخلقه حتى تعرف ويعرفها الاعظم العوام والناس الذين ليس لهم بصر يعرفون
به حقائق الاشياء والاشخاص على ما هم عليه فاذا نطق النبى واظهر نبوته ونص على الوصى واتى على مقتضى دعوته
بحجج بينة وادلة باهرة وايات ظاهرة تدل على صدق دعويه وجب على الناس ان يقبلوا ويصدقوا وبلغت الحجة
اليهم ووقع الاقرار والاعتراف عليهم فحينئذ لو لم يؤمنوا ويذعنوا كفروا وضلوا قال الله سبحانه وما كان الله
ليضل قوما بعد اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون فالم يظهر النقيب نقابته والنجيب نجابته والكلى كليته
والجزئى جزئيته ليس لاحد ولا على احد معرفتهم والذى يظهرون فى هذه الايام علمهم لقوله عليه السلم اذا
ظهرت البدع ولم يظهر العالم علمه الحجة الله بلجام من النار فيظهرون علمهم ويقيمون على علمهم الحجج من الكتاب
والسنة والادلة العقلية بعقلها الثلثة والامثلة الافاقية والانفسية واجماع المذهب والدين واما
التقوى والزهد فوصفهم يتبين من ظواهرهم فعلامة اخذهم اليوم العلم والعمل فيمكن ان يعرفوا
بهاتين الصفتين فى هذه الايام وهذا القدر كاف للراغبين فاين ما وجد العلم والعمل فليعلم انه العلم الذى
يجب امتثال امره والانزجار عن نهيه والقبول منه والتسليم له والرد اليه ويجب توليه وتولى اوليائه ومعاداة
اعدائه واولياء اعدائه واعداء اوليائه ففى الحنظلية المعروفة قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا
ونظر فى حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فانى قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل
منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله وفى محاسن البرقى عن
احدهم عليه السلم ان الله خلق المؤمن من نور عظمته وجلال كبريائه فمن رد عليه او طعن عليه فليس لله فيه حاجة
وانما هو شرك شيطان فقلته بالمعنى ولم يحضرنى الكتاب فلعله موافق للفظ الخبر ولعله مخالف ولكن المعنى ومن
ابن ابى نجران قال سمعنا ابا الحسن عليه السلم يقول من شيعتنا فقد عادانا الى ان قال اوليائنا اهل الايمان والتقى
والامانة من رد عليهم فقد رد الله عليهم فقد رد على الله ومن طعن عليه فقد طعن على الله وعن عمر بن يزيد
عن ابى عبد الله عليه السلم فى دعاية اذا قامت عليه الحجة ممن يثق به فى علمنا فلم يثق به فهو كافر واما من لم يسمع
فهو فى عذر حتى يسمع وعن ابى بصير يعنى ليث المرادى البخترى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ارايتك الراد على
هذا الامر كالراد عليكم فقال يا ابا محمد من رد عليك هذا الامر كالراد على رسول الله صلى الله عليه واله وعلى
الله وعن الحجة عليه السلم لا عذر لاحد من موالينا فى التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا قد عرفوا باننا نفاوضهم
سرنا ونحملهم اياه اليهم وفى دعاء الوسيلة المعروفة فى وصف على عليه السلم من لا اثق بالاعمال وان زكت
ولا اراها منجية لى وان صلحت الا بولايته والايتمام به والاقرار بفضائله والقبول من حملتها والتسليم لرواتها
الى غير ذلك من الروايات وقد استوفينا اخبارها بقدر الوسع فى كتابنا المسمى بالزام النواصب فى اثبات الركن
الرابع مفصلا ولو وصلك ذلك الكتاب لاستغنيت عما سويه مما يتعلق بامر الركن الرابع اصنافه واقسامه و
مراتبهم ووجه لهم بالجملة فقد عرفت مما بينا واوضحنا وشرحنا على وجه الاجمال ان المحال ان فى هذا الزمان لا يجب
تشخيص شخصه ومعرفة انه نقيب او نجيب والواجب معرفة انه من العدول الذين وضعوا فى كل خلف لنفى تحريف الغالين

واغتيال المبطلين وتاويل الجاهلين ويعرف العدل بالعلم والعمل اما العلم فهو علم الكتابين التدويني والتكويني
والسنتين التدوينية والتكوينية بالاثر والعقل القاطع الذي يعرف العقول عدله ويطابق الكتابين والسنتين مع
دليل العقل اذ كل واحد من الكتابين والسنتين مشتمل على محكم ومتشابه وعام وخاص وناسخ ومنسوخ ومجمل ومفسر
ومهمل ومحدود فان استدل العالم في علمه باية من كتاب الله وفيه اية اخرى تخالفها ولم يقدر ان يضعها موضعها
لا يعبؤ بعلمه اذ لعل الحق فيما جهله وهو لا يعلم وان وفق الاية كلا وهناك اثر من السنة يخالفها ولا يقدر ان يضعه
موضعه لا يعبؤا بعلمه اذ الكتاب لا يعرف الا بسنة من نزل عليه وسر الحبيب مع الحبيب لا يطلع عليه الرقيب وبالحمد عرف
الصواب وفي ابيائهم نزل الكتاب فالم يوفق بين الاثر والكتاب كان تفسيره براية وقال الله سبحانه في القدسي ما امن
بي من فسر برايه كتابي وان وفق بين الكتاب والسنة ولم يات بدليل عقل تعرف العقول عدله ليس بحجة فان من الكتاب
والسنة ما هو متشابه ولا يعلم احكامها الا بالعقل السليم فالم يات بدليل العقل لا يعبؤ به والقول لا يعقل
التوفيق بينهما فان اتى بدليل العقل على نحو المجادلة ولم يات بدليل الموعظة الحسنة الموجبة لليقين لا يعبؤ به لان
دليل الحكمة كاشف عن حقيقة الشيء ومن لم يعرف حقايق الاشياء ولم يقف على نقطة العلم التي هي الحقيقة ليس بشيء ومن
لم يعرف تلك النقطة لا يقدر على نفي الخلاف من الكتاب والسنة فان اتى بالمجموع ولم يات بامثال الافاق والانفس
مطابقة له فليس بشيء فانه قد ينصبغ المدارك بالحسنة وتموج فينطبع فيها العلوم وينصبغ على حسب صبغه ولذلك يخالف
الكشوف وكل واحد من اهلها يدعي انه انكشف له فاذا طابق الامثال الافاقية والانفسية المحسوسة راي العين وكل
ما يوجد من الامثال بخلاف ما مثل لم يضعه موضعه على طبق اي الكتاب والسنة ويطابق بين جميع ما ذكرنا حتى لا
يكون خلاف ويظهر سر قوله سبحانه لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فاذا فعل ذلك كله في كل مسئلة
مسئلة كلية ام جزئية وانى بهذه البراهين متطابقة متوافقة ظهر انه من عند الله اذ لو كان من عند غير الله كان
في علمه اختلاف ولم يقدر ان يضع كل شيء موضعه كما في حديث الحسن بن الحرانى عن ابي جعفر الثاني عليه في مكالمة الباقر
مع الباس قال الباس فاياك ان يتلوى لسانك عند مسئلتي بامر يضمر لي غيره قال الباقر عليه السلم انما يفعل ذلك من في قلبه
علمان لا يخالف احدهما صاحبه فان الله عز وجل ابى ان يكون له علم فيه اختلاف قال هذه مسئلتي وقد فسرت طرفا منها
اخبرني عن هذا العلم الذي ليس فيه اختلاف من يعلمه قال اما جملة العلم فعند الله جل ذكره واما الذي للعباد منه فعند
الاوصياء قال ففتح الرجل عجيرته واستوى جالسا وتهلل وجهه وقال هذه اردت ولها اتيت زعمت ان علم ما لا اختلاف
فيه من العلم عند الاوصياء فكيف يعلمونه قال كما كان رسول الله يعلمه الى ان قال في اخر الكلام اشهد ان اصحاب الحكم الذي
لا اختلاف فيه ثم قام الرجل فذهب فلم ار انتهى ولعلك علمت انه روي عن خزنة علم الله وشيعتنا خزنة علومنا وقال
علي بن الحسين عليهما السلم والله لو علم ابو ذر ما في قلب سلمان لقتله ولقد اخى رسول الله صلى الله عليه واله بينهما فما ظنكم
بسائر الخلق ان علم العلماء صعب مستصعب لا يحتمله الا نبي مرسل او ملك مقرب او عبد امتحن الله قلبه للايمان فقال انما صار
سلمان من العلماء لانه امرؤ منا اهل البيت فلذلك نسبته الى العلماء فقلوب المؤمنين الممتحنين يحتمل علم الذي ليس فيه
اختلاف وما لم يكن القلب ممتحنا لا يكون عالما اذ لا علم الا ما خرج من بيتهم صلوات الله عليهم ومن لم يكن قلبه ممتحنا بالايمان
لم يحتمله فالعلم على ما ذكرنا احد السببين الذين يعرف بهما العالم اليوم والسبب الثاني العمل ولحن ما يقال فيه ما دواه في

في الكلمة في سنة المؤمن وعلاماته وقد عقدنا له بابا في دانيه متصفا بتلك الصفات فهو الذي يجب اخذ
العلم منه والرد اليه وهو امين الله في ارضه وسائسه في بلاده يجب تولاه وتولي اوليائه ومعاداة اعدائه وتولى
اعدائه واعداء اوليائه على ما اشرنا اليه هنا وفصلنا في كتابنا الزام النواصب وهذا القدر كاف اليوم فمن
حتى يظفر بمثل ما وصفناه فان الله لا يخلي ارضه من امثالهم لا سيما في زمان الغيبة لا سيما بعد هذه الازمان التي
راهو العالم فيها الحلم واحتاج الى المعلمين المسددين الموفقين وقد قال علي بن الحسين عليه السلم في وصف الناس
الى ان قال ولكن الرجل كل الرجل نعم الرجل هو الذي جعل هواه تبعا لامر الله وقواه مبذولة في رضى الله يرى
الذل مع الحق اقرب الى عز الابد من العز في الباطل ويعلم ان قليل ما يحتمله من ضرائها يؤديه الى دوام النعيم في دار لا
تبيد ولا تنفد وان كثير ما يلحقه من سرائها ان اتبع هواه يؤديه الى عذاب لا انقطاع له ولا يزول فذلكم الرجل نعم
الرجل به فتمسكوا وبسنته فاقتدوا والى ربكم به فتوسلوا فانه لا ترد له دعوة ولا يخيب له طلبة انتهى وقال علي
بن محمد عليهما السلم لولا من يبقى بعد غيبة قائمكم عليه السلم من العلماء الداعين اليه والدالين عليه والذابين عن دينه
بحجج الله والمنقذين لضعفاء عباد الله من شباك ابليس ومردته ومن فخاخ النواصب لما بقي احد الا ارتد عن دين الله
ولكنهم الذين يمسكون ازمة قلوب ضعفاء الشيعة كما يمسك صاحب السفينة سكانها اولئك هم الافضلون عند الله
وفي حديث كميل المشهور الذي رواه البهائي رحمه الله وفي اخره اللهم بلى لا تخلو الارض من قائم لله بحجة اما ظاهرا
مشهورا ومستترا مغمورا لئلا تبطل حجج الله وبيناته واين اولئك اولئك والله الاقلون عددا والاعظمون خطرا بهم
يحفظ الله حججه وبيناته حتى يودعوها نظراءهم ويزرعوها في قلوب اشباههم هجم بهم العلم على حقائق الامور وباشروا
روح اليقين واستلانوا ما استوعره المترفون وانسوا بما استوحش منه الجاهلون وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها
معلقة بالمحل الاعلى اولئك خلفاء الله في ارضه والدعاة الى دينه اه شوقا الى رؤيتهم ثم نزع يده من يدي اي من
يد كميل وقال انصرف اذا شئت بالجملة هؤلاء موجودون من طلب شيئا وجد وانا اهل وجد و يكفينا اليوم معرفة انه
عالم يجب اتباعه واما انه هو نقيب ام نجيب فلا وكذا لا يجب معرفة النقباء والنجباء السابقين على زمانه وان كان
كل الائمة جماعة مخصوصة لا يتبدلون ولا يتغيرون وهم عيسى عليه السلم وخضر عليه السلم وادريس عليه السلم والياس
عليه السلم وهم موجودون في عصر كل امام واما معرفة نقيب كل واحد ونجيبه فلا يجب لما ذكرنا الا اجمالا
انهم كانوا ويكونون ولا يخلوا الارض من وجودهم وانهم على ما نصفهم في مباحثاتنا وشرحنا في كتبنا ولما نظهم
امرهم ولم يظهر واشخصهم بل لا يحل لمن عرفهم ان يعرفهم غيره ولانهم اسم الائمة عليهم السلم لان الاسم كما قال علي عليه السلم
صفة لموصوف والصفة شعاع الموصوف ونوره وسميت الشيعة شيعة لانهم خلقوا من شعاع نور ائمتهم عليهم السلم فهم
صفة الائمة وصفة اسم ويحرم تسمية صاحب الزمان عليه السلم في زمان الغيبة كما روي عن ابي الحسن العسكري عليه السلم فهو قال
الخلف من بعدي الحسن فكيف لكم بالخلف من بعد الخلف فقلت ولم جعلني الله فداك قال انكم لا ترون شخصه ولا يحل
لكم ذكره باسمه فقيل فكيف نذكره فقال قولوا الحجة من ال محمد صلوات الله عليه واله وقال ابو عبد الله عليه السلم
صاحب هذا الامر لا يسميه باسمه الا كافر وسئل الرضا عليه السلم عن القائم قال لا يرى جسمه ولا يسمى اسمه واعلم ان الاسم
علم المسمى وهو ما دل على المسمى فلا يحل تسميته فانه يدل عليه والمقصود من الغيبة ان لا يدل عليه شيء ولا يكون معلوما

فلا يجوز لك ان يجعل لاحد ذكر اسمه اذ لو عرفوا الاسم اذاعوه ولما كان الركن الرابع اسم الامام كما كان الامام اسم الله حرم
تعريضا الركن الرابع بشخصه ولا يعرفه الا كافر ولا يريه احدا الا كافر نعم كما كان يجوز ذكر الاوصاف كالقائم
والحجة وغيرهما من الصفات العامة له عليه السلام ولسائر الائمة عليهم السلام كذلك يجوز تسميتهم اى تسمية الاسماء
بالعالم والفقيه والزاهد والكامل من الصفات المشتركة بينهم وبين غيرهم ولما كنا استوفينا الامر الركن الرابع في الزام
النواصب لم نطل الكلام هيهنا واقتصرنا بالايماء والاشارة وليس المجال والمكان على اكثر ذلك الحجاب المفضال
بلغنا والعاقل يكفيه الاشارة والا لنا بيانات شريفة وتحقيقات لطيفة في امرهم ولا قوة الا بالله قال سلمه الله
وهل المؤمن الذي جاء في حقه ما جاء في الكافي وغيره هو النقيب والنجيب او غيرهما من المتقين كما في حديث همام او من
كان على هذا الطريق الخالص مطلقا اعلمه فيصل الكلم بحقوقهم والوقف لابي ذلك اقول اعلم ان مراتب الايمان تختلف
وجميعها مراتب الايمان وصاحب كل مرتبة مؤمن وما في حديث همام هو اعلى مقامات الايمان ولا يتصف به الا الخصيصون
واما سائر المؤمنين فلا بد وان يكون فيهم اصول تلك الصفات وحقايقها الا انها لم يكن فيه اصول تلك الصفات
فليس بمؤمن حقيقة فيهما اشتملنا المقام الاول في بيان مراتب الايمان على سبيل الاشارة والاختصار اعلم ان للايمان مراتب
ومقامات وبه استفاضت الاخبار فيهما روى ابن عمار بن ابى الاحوص عن ابى عبد الله ع قال ان الله وضع الايمان على سبعة اسهم على
البر والصدق واليقين والرضا والوفاء والعلم والحلم ثم قسم ذلك بين الناس فمن جعل فيه هذه السبعة الاسهم فهو كامل
محتمل وقسم لبعض الناس السهم ولبعض السهمين ولبعض الثلاثة فنيظهم ثم كاملا كذلك حتى ينتهى الى السبعة انتهى وهذه المراتب
قد حوى جميع مراتب الايمان من الصفات والاعمال فالعلم والحلم من صفات النفس والرضا والوفاء من صفات الفؤاد
واليقين من صفات العقل والبر والصدق من صفات الجسد فالمؤمنون مختلفون في الاتصاف بهذه الصفات فمنهم
من اصلح جسده ومنهم من اصلح عقله باليقين مع اصلاح نفسه وجسده ومنهم من اصلح فؤاده بالرضا والوفاء مع اصلاح
عقله ونفسه وجسده وعن ثعلب قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول لو علم الناس كيف خلق الله تبارك وتعالى هذا الخلق
لم يلم احد احدا فقلت اصلحك الله وكيف ذلك فقال ان الله تبارك وتعالى خلق اجزاء بلغ بها تسعة واربعين
جزءا ثم جعل الاجزاء اعشارا فجعل الجزء عشرة اعشار ثم قسمه بين الخلق فجعل في رجل عشر جزء وفي آخر عشري جزء حتى بلغ جزءا تاما
وفي آخر جزءا وعشر جزء وفي آخر جزءا وعشري جزء وفي آخر جزءا وثلاثة اعشار جزء حتى بلغ به جزئين تامين ثم بحساب ذلك
حتى بلغ بارفعهم تسعة واربعين جزءا فمن لم يجعل فيه الا عشر جزء لم يقدر على ان يكون مثل صاحب العشرين وكذلك صاحب العشرين
لا يكون مثل صاحب الثلثة الاعشار وكذلك من تم له جزء لا يقدر على ان يكون مثل صاحب الجزئين ولو علم الناس ان الله عز وجل
خلق هذا الخلق على هذا لم يلم احد احدا انتهى والسر في التسعة والاربعين ان الانسان ادرك دورات دورة جماد
ودورة نباتية ودورة حيوانية ودورة ملكية ودورة جنية ودورة انسانية وكل دورة من هذه الدورات
له مراتب ثمانية فله فؤاد وعقل وروح ونفس وطبع ومادة ومثال وجسم فذلك ثمانية واربعون وجزء برزخي
بين الانبياء وبين الانسان فذلك تسعة واربعون جزءا فكل جزء خلق من عشر نصاب تسعة من افلاك عالم
من ارضها فذلك اربعمائة وتسعون جزءا والمؤمنون مختلفون في هذه المقامات وكل واحد منهم اصلح جزءا من
هذه الاجزاء من وجوده وكل من له جزء اعلى له الجزء الادنى لا عكس وليس الكامل الا من حاز الاربعمائة وتسعون جزءا

والبعض الثلاثة حتى انتهى الى السبعة فلا تحملوا على صاحب السهم سهمين ولا على صاحب السهمين ثلثة

بالبر والصدق ومنهم من اصلح نفسه بالعلم والحلم مع اصلاح جسده

فما ذكرتم

فما ذكرتم من حديث همام لا يتصف بتمامه ما فيه الا من حاز جميع اجزاء الايمان وادناه من له جزء وصفة من صفات الايمان
واما المقام الثاني ففي معنى اصول الصفات الحسنة التي ذكر في حديث همام وغيره اعلم ان الله سبحانه خلق محمد وآله
صلى الله عليه وعليهم من نور ذاته فخلق من شعاعهم كل خير ونور وسعادة ودوام وكمال حسن وحسنة فلا شيء منها
الا وهم له اللب والاصل كما تقرر في الجامعة ان ذكر الخير كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه ومأويه ومنتهاه وخلق
اعداءهم من ظلمة السجين والجهل وخلق من ظلهم كل شر وظلمة وشقاوة وفناء ونقصان وقبح وسيئة فلا شيء منها الا
وهم له اللب والاصل كما ورد عن الصادق عليه السلام نحن اصل كل خير ومن فروعنا كل بر واعداؤنا اصل كل ظلمة
ومن فروعهم كل فاحشة وقال الصادق عليه السلام ان القرآن له ظهر وبطن فجميع ما حرم الله في القرآن هو الظاهر والباطن
من ذلك ائمة الجور وجميع ما احل الله في الكتاب هو الظاهر والباطن من ذلك ائمة الحق وقال عليه السلام في
حديث الا انا خلقنا انوارا وخلقت شيعتنا من شعاع ذلك النور فلذلك سميت شيعة وانت تعلم ان الشعاع
تابع للمنير منجذب اليه مؤل له متصل به موصوف بصفته من حيث الاثر اعلى الاثر مطابق المؤثر وحقيقته وفؤاده
الذي هو اعلى مقاماته وضياء المعرفة يتجلى في الفؤاد لانه اثر المؤثر وتعريفه وتعرفه وعينه الذي اعاره اياها
ليراه بها وبذلك التجلي يهيج ريح المحبة لان الحب فرع المعرفة فالفؤاد فؤاد الشيعة هو ولاية علي عليه السلام ومحبته
او ما انه فيه بمحبته على عليه السلام لانه خير عليكم شيعته وبه يحب عليا عليه السلام لانه ينجذب الى المنير للمناسبة
الا ما دونه الذي هو الماهية اذ هي تنجذب الى الاسفل وذلك الانجذاب هو الحب فحب علي عليه السلام راس كل
خير يمكن صدوره من الشيعة لانك لعلك قد عرفت ان ما اصابك من حسنة فمن الله وهي من اهل بيته انه ان ابى ان
يجري الاشياء الا باسبابها وسبب الحسنات جهة الشيء الى ربه وهو فؤاده فكل خير يصدر منك ومن فؤادك يصدر
اليه ويرد لانه جهتك الى ربك ومن ربك والى ربك كل خير ونور وكمال فاذا تحقق حب علي عليه السلام في عبد فقد تحقق
فيه اصل كل خير وهو عامل باصل كل خير وحقيقته ومبدئه ومنتهاه وان لم يتفصل ويتنزل الى سائر مراتبه ومقاماته
فهو كشجرة في الشتاء صالحة للاوراق والازهار والاثمار وجميع الغصون والاوراق والازهار والاثمار
كامنة مستجنة فيها وقد منع من بروزها وتفصيلها في الظاهر برد الشتاء العارض عليها فاذا انقضى الشتاء وجاء
الربيع اورقت وازهرت واثمرت وبرز منها جميع ما كان مستجنا فيها على احسن وجه وازكى منظر وكذلك محب علي
عليه السلام ثابت فيه شجرة الحب الذي اثمارها وافنانها وازهارها كل بر وخير وكمال وهو شجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها
في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ما لم يمنعها مانع فقد يمنع تلك الشجرة برد الثلج والخلط العارض عليه من
اصول البرودة المبعدين عن مبدء الحرارة الغريزية الفطرية الجامدين ببرد السجين فكمن فيه جميع تلك الازهار و
الاثمار لضعفها عن نفاذها وفتح حبس البرد العارض فالحرقت وكمنت واستجنت في مكمنها ومنها الذي لا يصل اليه
يد البرد فيبقى حتى ذلك البرودات وانقضى ايامها فخرجت عن صياصيها وبرزت في الفضاء وزمان الشتاء
يختلف بحسب قوته وضعفه فلربما يزول في دار الدنيا ولربما يزول في البرزخ وربما يزول في الاخرة ومتى ما انقضت
ايامها اورقت تلك الشجرة وازهرت واثمرت على احسن وجه واهبى هيئة وذلك تقدير العزيز العليم ولما كان
ذلك الحب هو اصل جميع تلك الاوراق والاثمار والازهار وجميع هذه شؤون له واطواره كلها تفصيل ما كمن

واستجن فيه من تلك الانوار والاصل كما يعطي ثمنه حال واسمه ورسمه يجد ويبقى ويرسم يجد واسم ورسم
من تحته كما قال علي عليه السلم انا المثال انا موسى انا عيسى انا اللوح انا القلم وقال في الطتنجية الا وانا نحن النذر
الاولى ونحن نذر الاخرة والاولى ونذر كل زمان واوان وكقوله انا صلوة المؤمنين وصيامهم الى غير ذلك
من تسميته بجميع الاسماء الحسنى والامثال العليا وجميع الخيرات والمبرات مما يطول ذكرها وشرح معانيها واسبابها لانه
علي عليه السلم الذي هو اصل كل خير ومعدنه وماويه وفرعه ومنتهاه ويبقى بكل الخيرات والمبرات والعبادات
والصدقات فهو الصلوة والصيام والحج والزكوة والخمس والجهاد والذكر والاخلاق الحسنة والصفات المحمودة
تحب علي عليه السلم هو صاحب جميع الصفات الحسنة حقيقة وما ورد في صفات المؤمن واخلاقه واحواله جميعها
ثابت له مستقر موجود وان لم يظهر منه فاورد عن ابي عبد الله عليه السلم المؤمن له قوة في دين وحزم في لين وايمان
في يقين وحرص في فقه ونشاط في هدى وبر في استقامة وعلم في حلم وكيس في رفق وسخاء في حق وقصد في غنا
وتجمل في فاقة وعفو في قدرة وطاعة لله في نصيحة وانتهاء في شهوة وورع في رغبة وحرص في جهاد وصلوة
في شغل وصبر في شدة وفي الهزاهز وقور وفي المكاره صبور وفي الرخاء شكور ولا يغتاب ولا يتكبر ولا يقطع
الرحم وليس بواهن ولا فظ ولا غليظ لا يسبقه بصره ولا يفضحه بطنه ولا يغلبه فرجه ولا يحسد الناس
يعير ولا يعير ولا يسرف ينصر المظلوم ويرحم المسكين نفسه منه في عناء والناس منه في راحة لا يرغب في عز الدنيا
ولا يجزع من ذلها للناس هم قد اقبلوا عليه وله هم قد شغله لا يرى في حكمه نقص ولا في رايه وهن ولا في
دينه ضياع يرشد من استشاره ويساعد من ساعده ويكيع عن الخنا والجهل الى غير ذلك من الاخبار فتلك مثل
انك ترى شجرة في شتاء مع صاحب لك في بستان لك فتصفها الاحباب فتقول هذه الشجرة ورقها كذا وطلعها كذا
واغصانها كذا واثمارها كذا وانوارها كذا وطعم ثمرها كذا ولونه كذا ورايحته كذا وقيمته كذا ومزاجه كذا
ولحاها وكمه كذا وكيفه كذا وطبعه كذا اذا اضمته مع كذا يكون كذا وينفع من كذا ويضر بكذا اذا اكلته يكون كذا
وهكذا وليس شيء من هذه الاوصاف فيها حاضرة ولكن تصفها بما تعلم منها ان هذه الصفات كامنة فيها
وتظهر منها اذا جاء الربيع والصيف وكذا الامام يصف محب علي عليه السلم بهذه الصفات في ايام المحنة التي هي ايام
شتائها والجاهل كلما ينظر فيه لا يرى منه الا اسدادها بنفي الايمان عن محب علي عليه السلم لانه لا يرى ما وصف الامام
والمؤمن وهيهات هيهات هو مؤمن حقا لا يفتر شيء من ذلك وانما وصف الامام بما وصف لاحد وجهين وجه منها
ظاهر ووجه بالحق اما الوجه الظاهر فوصفه كوصف الشجرة على ما ذكرنا في الشتاء يصف محب علي كذا والمؤمن كذا في ايام
ربيعه وان لم يكن ظاهرا فيه شيء منها في شتاء ايام المحنة والوجه الباطن ان جميع الازمان والدهور حاضر عند الامام
عليه السلم كما انك ترى حينئذ النواة فيه فهو يريه واى العين كذا ويصفه بركاتهم يرون المنافقين على صور الجمادات
والنباتات والحيوانات ويصفونهم بها والجهال لا يرونهم الا على صور مثلا كما قال الله واذا رايتهم تعجبك اجسامهم
وان يقولوا تسمع لقولهم كانهم خشب مسندة وقال انهم الا كالانعام بل هم اضل ووصف امرأته في الحطب فقال وامراته حمالة
الحطب في جيدها حبل من مسد وذلك لانه كان يريها كذا وقال الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في
بطونهم نارا فكان يرى في حب النار في صفات بطونهم والناس يرونهم ياكلون اهنا الطعام وقال وان جهنم لمحيطة بالكافرين

وهو كان يرعاتهم في النار وهي محيطة بهم فوصفهم بها والناس يرونهم في القصور والدور وكانوا يرون الجهم امراة
مساة تكباسكناه بام ملدم وغالطوها والناس يرونها حرارة ساطعة من عفونة الخلط وهكذا فالامام البصيرة
يرى محب علي عليه السلم موصوفا بجميع تلك الصفات ويصفه به والناس يرون ظاهره غير موصوف بشيء من ذلك لا
ترى ان الامام لو راى مرما يصون خنزيرا ووصفه انه لعمر وانها ب كذا وهو مكب على وجهه شعره كذا وقوائمه كذا
وقوائمه كذا يتعجب الجاهل حيث لا يرى فيه شيء من ذلك ويصفه على ما يرى وربما يكذب الامام في وصفه وقد كشفنا
لك بضروب الامثال لضيق المجال وعدم الفرصة في تطويل المقال اذ لا يناسب الحال والعاقل يكفيه الاشارة فالمؤمن
على قسمين مؤمن شتوي ومؤمن صيفي فالشتوي منه كامن فيه جميع ما هو ظاهر من الصيفي والصيفي ظاهر منه جميع ما هو كامن
في الشتوي فالمحيط بالشتاء والصيف يرى جميع الصفات في كلاهما ثابتا ظاهرا والمهملات في الازمان يرى الشتوي
عاريا عن الصفات والصيفي بها والعدل لا ينقص ذي حق حقه ولا يظلم ذي بال احدا واياك ثم اياك ان تزدري احدا من
المقرين بالاركان وتنظر بعين الحقارة ولكل واحد من القسمين حق بحسبه وقد استوفينا جميع حقوق اصناف
الاخوان واحكامها واسرارها في كتابنا المسمى بابواب الجنان في حقوق الاخوان فالمؤمن الكامل هو الذي حضر ربيعه
وصيفه واورق واثمر وازهر فينتفع به حاضرا والناقص ما لم يحضر ربيعه وصيفه ولا صيفه وهو في الشتاء فلا يمكن
الانتفاع به عاجلا ويكفي هذا القدر من البيان لمثالك انشاء الله قال سلمه الله والمرجو من كريم لطفكم ادام الله
عزكم التوكيل المطلق فيما يرجع الى الحاكم مما يجوز العمل به لغيره بحيث يشمل توكيلي لغيري ممن له اهلية ذلك ولو بعض
الشرائط عليه مما يرونه شرطا اقول هو سلمه الله معرض عن الدنيا مدبر عنها غير طالب الرياسة في قلبه ملعون

من حدث نفسه الرياسة ولكن لما كانت شقته بعيدة ولا يمكنه الرجوع في كل جزئي جزئي الى الفقيه اراد وكالة مطلقة
فيما يمكن التوكيل فيه للفقيه ليسهل امره ولا يقع في حرج ولا عسر وانا استخرت الله في ذلك وانا وكلت جنابه ان يتصرف
فيما يرجع الى الفقيه مما يصح التوكيل فيه وكالة يمكنه معها توكيل من هو مثله في الزهد والتقوى واذكره الله
ان لا يغتر بزخارف الدنيا ولا ينسى نصيبه منها وان يحسن كما احسن الله اليه ويعمل على حب صلاح المسلمين وترويج
الدين وان يفر من القضاء والحكم فراره من الاسد الضاري وان يحتاط في الافعال ما استطاع ولا قوة الا بالله

حامدا مصليا مستغفرا قد فرغت من تسويد هذه
النسخة الشريفة في يوم شهر ذي قعدة
الحرام في سنة ١٢٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على من غصبهم ابد الآبدين اما بعد
فيقول العبد الأثيم الجاني كريم بن ابرهيم الكرماني ان هذه فوائد لطيفه وعوائد شريفه لم يكشف لثامها ولم
يفض ختامها لم يذكر اغلبها في كتاب ولم يجر ذكرها في خطاب كتبتها في امهات المسائل الالهية واصول المطالب
النبوية وحقايق المقاصد الولوية فيا ايها المطلع عليها اعرف قدرها واغل مهرها فانها حسناء قد حجبنا منها لطلتها
ودونها قد حجبت بما بعدها فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى
السمع وهو شهيد فانصف ربك ولا تخاطر بنفسك واجمع قلبك فكم من خبايا اخفيها في زوايا والله خليفتي عليك
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **فائدة** في معرفة البيان على ما عرف الله نفسه به قال الله تعالى اولم
يكف بربك انه على كل شيء شهيد الا انهم في مرية من لقاء ربهم الا انه بكل شيء محيط وقال قل هو الله احد الله الصمد
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وقال علي عليه السلام اما البيان فهو ان تعرف ان الله سبحانه ليس كمثله شيء فتعبده
ولا تشرك به شيئا الخبر وقال علي بن الحسين عليه السلام يا جابر اثبات التوحيد ومعرفة المعاني اما اثبات التوحيد
فمعرفة القديم الغائب الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وهو غيب كما وصف به
نفسه الخبر فهذا مقام السر المقنع بالسر وحق الحق وسبحان الله عما يصفون والغيب الممتنع الذي لا يدرك وما لا يقع
عليه اسم ولا رسم والذات ومقام التوحيد وسر التفريد ونريد ان نشرح ذلك على ما عرفنا الله سبحانه في مقاماته
وعلاماته وصفاته وآياته كما تأتي اعلم ان الله سبحانه احد فلا يتناهى الى غيره من كون او امكان خلق او امر
اذ لا غير معه فلو انتهى الى شيء لصار محدودا وكل محدود يحد له جزء قريبا الى حده وجزء بعيد عن حده باي
اعتبار كان وما هو ذو اجزاء غير الاحد جل شانه وما سوى الاحدية وكل شيء متلاشي عند الاحد النافذ باحديته
في حديهما ومحدوديهما وكليهما وجزئيهما وكليهما وجزئيهما وذاتيهما ووصفيهما بلا كيف ولا مظروفية وحلول ولا
كمنفوذ شيء في شيء فالاحد هو ما ليس له جزئي وجزء ولا يتناهى الى غيره من ذات او صفة حدا ومحدود جوهرا او عرض
قد طوى بوحدته جميع ذلك فهو اذ ذاك في كل مكان ولا يخلو منه مكان ولا يحويه مكان اذ لا يمكن في مكان
فلا خلقه خلو منه فيحد ولا هو خلو من خلقه متناهي فاذا هو حيث هو لا شيء سواه ولا موجود دونه كان كذلك
قبل الخلق ومع الخلق وبعد الخلق بلا تغير ولا تبدل وهو سبحانه صمد فلا يخرج منه شيء اذ لم يكن فيه شيء اذ لا شيء سواه
حيث هو وهو دائم لم يزل ولا يزال لانه قد طوى الاوقات بسرمديته ووجوده ونفذ في البقاء والفناء باحديته
وملاء ما سواه بقدسه لم يلد بان يخرج منه شيء كثيف او لطيف او يتشعب منه البداوات فلم يخرج ولم يظهر منه
شيء ولم يولد كما يخرج الاشياء الكثيفة من عناصرها والاشياء اللطيفة من مراكزها ولم يكن له كفوا احد اذ كل ما سواه

خلقه وعبد وضرب الله مثلا هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء ليس كمثله شيء اذ حيث
هو لا شيء دونه وحيث خلقه فالكل عبيد ومربوب فانى يكون له كفو ومثل وشبيه فهو سبحانه اذ ذاك قد بين احدية
المعنى لا تثنى ولا تجزى ولا تناهى ولا تمييز فلا يعرفه سواه ولا يعلمه غيره ولا يصل اليه احد دونه كائنا من كان
بالغا ما بلغ لا ملك مقرب ولا مؤمن ممتحن ولا نبي مرسل حتى محمد صلى الله عليه وآله وسلم باعلى مقاماته
واذق مداركه الا بما عرف نفسه لهم فهم يعرفونه به فلا يذهبن بك المذاهب الفاسدة والآراء الكاسدة
فان كل معروف بنفسه مصنوع وكل ممتاز بعينه موصوف وكل موصوف محدود وكل محدود مثنى وكل
مثنى مجزى وكل مجزى خارج من الاحدية وكل خارج من الاحدية مطوي تحت الاحد فان قيل هناك لا عارف ولا
معروف ولا معرفة فهو اذ ذاك هو لا شيء سواه وان قيل بوجودها فحدد كل واحد بالآخر وجاء التحدد
فسبحان من لا يعرفه غيره ولا يعلمه سواه وهذا تعبير عن الضمير والا فالمعرفة وجدان بعد فقدان وهو لا يفقد
نفسه والمعلمة لنفي الخلاف وهناك لا شيء سواه ولا تزعمن من ترددي في اثباته ونفي ما سواه ونفوذه
باحديته فيما دونه وطيه بصمديته ما سواه انه كل الاشياء تعالى الله عما يقول الملحدون علوا كبيرا فاني اقدسه
عن الانتهاء الى البعض والكل اما البعض فان المنتهى اليه بعض قد احاط بهما كل واما الكل له بعض وهو مجزى و
الاحد لا يماثل والمجزى فهو سبحانه باحديته امتنع عن الجزئية والكلية غيبا وكونا وامكانا وملوحا وجا
ودهجانا ذهنا وخارجا ونفذ باحديته عن الكل والكلية وطوى بصمديته الجزء والجزئية وهما من خلقه وما
سواه والمجرى عليه ما هو اجراه ولا يعود فيه ما هو ابداه ولا تزعمن مما حققنا انه حال في خلقه باحد
انواع الحلول اذ كل حال انتهى الى محله وكل متناه الى سواه محدود وكل محدود مصنوع فرادى بنفوذه
باحديته فيما دونه عدم تناهيه الى حد او محدود او حال او محل فان كل متناه الى شيء سواه موجود في حده
معدوم فيما وراه وهو سبحانه لا يخلو منه مكان فلا يحويه مكان ولا تزعمن ايضا مما شرحنا انه سبحانه متحد مع
خلقه باحد انواع الاتحاد فان خلقه محدود وكل متحد مع المحدود محدود ومجزى مطوي تحت الاحد سبحانه
واشهد الى نفي جميع هذه الاحتمالات اجمال البحث قلنا النافذ باحديته فان نفوذ كل نافذ ينافي الاحدية
دون نفوذه سبحانه فان كل نافذ مقترن بما نفذ فيه او بما امتاز منه وبه والاقتران يستلزم التجزية المنافية
للاحدية ونفوذه بطي ما سواه على معنى امتناع ذكر غيره حيث يذكر هو سبحانه الا تسمع الى قوله ما من نجوى ثلثة
الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم وكيف تظن بعده اذا المعية
اي معية متناهية كمعية زيد مع عمرو فتشبهه بخلقه او معية غير متناهية فيكون قد طوى باحديته الذوات والعقول
والارواح والنفوس والطبايع والمواد والامثلة والاجسام والاجساد والكم والكيف والجهة والرتبة و
المحل والوقت والوضع والاجل والكتاب والحيث والابعاد في جميع تلك المراتب ويكون بذلك موجدا ولا
يسعك ان تقول ان كنت موحدا الا بمعية غير متناهية قال الله تعالى اولم يكف بربك انه على كل شيء شهيد قال الصادق
بعني موجود في غيبتك وحضرتك الا انهم في مرية من لقاء ربهم الا انه بكل شيء محيط وانما الحاطة احاطة
صمدية لا كونية ولعلها غير متناهية من حيث الاسفل وهي هي تلك المعية المذكورة ومع ذلك هو الآن الى
اذ لا اسفل م

خلق خلو من ملكه فلا شيء من خلقه مذكور فيه لا بوجود ولا عدم ولا اثبات ولا نفي لا عينا ولا كونا ولا
صلوحا اذ جميع خلقه بكل اعتبار ممتنع لا شيء الا انه لا شيء فالازل مع انه شيء حيث هو فيه شيء وملكه خلو منه
فلا يحل في شيء من ملكه ولا يتحد مع شيء من خلقه ولا يقترن بشيء مما سواه هو في قدمه وقدمه عين ذاته والخلق في
رتبة الحدوث وحدوثهم عين حقايقهم فلا يزال هو عن قدمه فيشاهدونه ولا يصعدون من حدوثهم فيعرفونه
ولا ينتهي هو الى خلقه ولا خلقه ينتهي اليه وهو سبحانه وراء ما لا يتناهى بما لا يتناهى قريب لا بمداناة بعيد لا بمباناة
داخل في الاشياء لا كدخول شيء في شيء وخارج من الاشياء لا كخروج شيء من شيء مع كل شيء لا باقتران ودان من كل شيء
لا بافتراق شاهد على كل شيء لا بمسافة وغايب عن كل شيء لا باحتجاب موجود لا بمماثلة مفقود لا بمزايلة سبحان
من هو هكذا ولا هكذا غيره فهذا هو التوحيد الحق والتفريد المطلق على ما وصف نفسه في كتابه ووصفه نبيه
في سنته ودعا اليه من اتبعه على بصيرة فخذ به وكن من الشاكرين واياك والحق سبيل الضلال التي ما انزل الله
بها من سلطان فتكون من الهالكين فسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين وتدبر في مطاوي هذه الفائدة بقلب مجتمع فتكون مع الفائزين فان ما شرحت لك فوق توحيد الموحدين
الا عباد الله المخلصين فاني اقتفيت على اثرهم من ايمان ويقين فان كنت ذا فهم تشاهد ما قلنا وان لم يكن لك
فهم فاخذ عنا فانه الامام ذكرناه فاعتمد عليه وكن في الحال فيه كما كنا فيه الينا ما تلونا عليكم ومنا اليكم
ما تلونا به عنا **فائدة** في معرفة المعاني وهي من اعظم المسائل بعد معرفة البيان وابتغاء الحجابات لانه ليس
بينهما افتراق كما قال الحجة عليه السلم في دعاء رجب وبمقاماتك وعلاماتك التي لا تعطيل لها في كل مكان
يعرفك بها من عرفك لا فرق بينك وبينها الا انهم عبادك وخلقك فتقها ورتقها بيدك بدؤها منك
وعودها اليك وقد ذم الله سبحانه من فرق بين المقامين بقوله ويقطعون ما امر الله به ان يوصل قال علي
بن الحسين عليه السلم اما المعاني فنحن معانيه وظاهره فيكم اخترعنا من نور ذاته وفوض الينا امور عباده وقال
علي عليه السلم اما المعاني فنحن معانيه ونحن جنبه ويده ولسانه وامره وحكمه وعلمه وحقه اذا شئنا شاء الله
ويريد الله ما نريد فنحن المثاني الذي اعطانا الله نبينا صلى الله عليه واله ونحن وجه الله الذي يتقلب في
الارض بين اظهركم فمن عرفنا فامامه اليقين ومن جهلنا فامامه سجين وان شئنا خرقنا الارض وصعدنا
السماء وان الينا اياب هذا الخلق ثم ان علينا حسابهم اعلم ان هذا المقام اول مراتب الحدوث فلا حادث قبله
وليس للخلق مقام اعلى منه وهو الذي منه بدات الموجودات واليه تعود وهو الدواة الاولى ون والقلم
وما يسطرون والماء الذي جعل منه كل شيء حي على العموم وام الكتاب الذي عنده مفاتح الغيب التي لا يعلمها
الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا
في كتاب مبين ومقام بالمراة الباطن وسر السر وسره على سر هذا المقام بالمعاني لان المعنى ماخوذ من عنى
الشيء ويراد اظهره وابداه ويقال عنت الارض بالنبات اذا ابدته واظهرته من نفسها والنبات هو معنى الارض
اي ما اظهرته ومعنى الكلام ما يظهره المتكلم للسامع بكلامه فيقال عنى زيد بكلامه كذا اي اظهره من نفسه بواسطة
كلامه كذا فمعاني الله هي ظواهر الله وتجلياته كما قال علي بن الحسين عليهما السلم اما المعاني فنحن معانيه وظاهره فيكم

وهو المنتهى بلا تناهي ٢

الحديث واما قول الحجة عليه السلم في دعاء رجب اللهم اني اسالك بمعاني جميع ما يدعوك به ولاة امرك ففي
هذه المعاني ايضا الا انها اضيفت الى ما يدعى به لانها تظهر به فهي من قبيل اضافة العالي الى الداني كقوله تعالى
نا الهي ودنيتي وتلك المعاني اي الظواهر هي علم الله الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات والارض ورحمته
التي وسعت كل شيء وقدرته الذي ملا الدهر كله ونوره الذي اضاء له كل شيء وقوته التي قهر بها كل شيء و
خضع لها كل شيء وذل لها كل شيء وجبروته التي غلب بها كل شيء وعزته التي لا يقوم لها شيء وعظمته التي ملات
كل شيء وسلطانه الذي ملا كل شيء ووجهه الباقي بعد فناء كل شيء واسماؤه التي غلبت اركان كل شيء وعلمه الذي
احاط بكل شيء وامره الذي يقوم به كل شيء ويده الغالبة على كل شيء وعضده القوية لكل شيء ولسانه الناطق
بقوله كن فيكون وعينه الناظرة واذنه السميعة وجنبه الذي لا يضام ونفسه القائمة لكل شيء بما كسب وباسنن
وعينه التي من عرفها يطمئن وحقه الواجب على كل شيء ونوره الذي لا نور سواه وصوته الذي لا صوت غيره فهذه
وامثالها من تجلياته العامة وظهوراته الكلية معاني الله سبحانه ومعرفتها من تمام معرفة الله سبحانه بل هي معرفة
الله عز وجل والجهل بها جهل بالله سبحانه لا يعرف بكنه ذاته وانما يعرف بآياته قال علي عليه السلم دليله آياته ووجوده
اثباته وقال الصادق عليه السلم من عرف مواقع الصفة بلغ قرار المعرفة ولما كان هذا المقام هو ظهور الله العام
لكل شيء في كل شيء حتى لا يجهله شيء ولا يعرف الله سبحانه الا بما عرف نفسه به من ظهوره صارت معرفته معرفة الله
عز وجل كما قال علي عليه السلم معرفتي بالنورانية معرفة الله عز وجل ومعرفة الله بالنورانية وهو الدين الخالص قال الله
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة وقال
لا يستكمل احد الايمان حتى يعرفني كنه معرفتي بالنورانية فاذا عرفني بهذه المعرفة فقد امتحن الله قلبه للايمان وشرح
صدره للاسلام وصار عارفا مستبصرا ومن قصر عن معرفة ذلك فهو شاك مرتاب الخبر وقد اشار الى هذا المقام
حيث قال في خطبة رواها الصادق عليه السلم للمفضل قال فيها الذي كنا بكينونته قبل الخلق وقبل مواقع
صفات تمكين التكوين كائنين غير مكونين موجودين ازليين منه بدئنا واليه نعود لان الدهر فينا قسمت حدوده
ولنا اخذ الله عهوده والينا ترد شهود خلقه الخبر وهذا المقام هو عند الله ومن عند الله وما عند الله كما اشار اليه
سبحانه وله من في السموات والارض ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون يسبحون الليل والنهار
لا يفترون قال الصادق عليه السلم للمفضل ويحك يا مفضل الستم تعلمون ان من في السموات هم الملائكة ومن في
الارض هم الجن والبشر وكل ذي حركة فمن الذين عنده قال ومن عنده قد خرجوا من جملة الملائكة والجن والبشر
كل ذي حركة نحن الذين كنا عنده ولا كون قبلنا ولا حدوث سماء ولا ارض ولا املاك ولا نبي ولا رسول
الخبر وقد قال الله سبحانه وعنده ام الكتاب وعنده مفاتح الغيب وقال ما عندكم ينفد وما عند الله باق
وقال وما عند الله خير وابقى وقال كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقد قال الباقر
عليه السلم لجابر الجعفي ان الله خلقنا انوارا وقال انتجبت بكم ممن سواكم من خلقي وجعلتكم استقبل بكم واسئل
بكم فكل شيء هالك الا وجهي وانتم وجهي ولا تبيدون ولا تهلكون ولا يبيد ولا يهلك من تولاكم ومن استقبلني
بغيركم فقد ضل وهوى الخبر وهذا المقام تمام ظهور الله الذي لا نهاية له فلم يظهر الا به في جميع الامكان والاكوان

لان الله سبحانه لم

ومعرفة الله عز وجل ثم

والاعيان والجبروت والملكوت والملك وبتمامه ظهور الله فلا يظهر غيره فبه ملأ الله السموات سموات العلى
والمبادى والارضين ارضين المعلولات والمنهيات حتى ظهر ان لا اله الا الله قال الحسين عليه السلم في دعا
عرفة ايكون لغيرك من الظهور ما ليس لك حتى يكون هو المظهر لك متى غبت حتى تحتاج الى دليل يدل عليك ومتى
بعدت حتى تكون الآثار هي التي توصل اليك عميت عين لا تراك ولا تزال عليها رقيبا الدعاء فهذا المقام
هو التجلي الذي لا يشذ عنه شاذ لانه الكتاب المبين الذي احصى كل شيء ولا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصيها
اذ لا شيء الا وهو من آثاره واشعته وانواره وظهوراته بل ليس شيء الا هو ولنعم قال الشاعر سواه لا بس
مغفر وهو المحي والحي والفلوات قال علي عليه السلم في خطبة الا وانا النذر الاولى ونحن نذر الاخرى والاولى
ونذر كل زمان واوان وقال انا الذات انا الذات في الذوات للذات وقال انا الاصل وانا الملول و
شرح هذا المقام على نحو الاشارة والابهام على ما عرفنا الله سبحانه في اوليائه الكرام واوصيائه العظام ان الله
سبحانه كان ذاتا بحتا لا حد له ولا وصف ولا غاية له ولا نهاية يمتنع عليه التغير عما هو عليه فانه احدي الكنه قائم بنفسه
وهو نفسه ونفسه هو لا يزول ولا يحول غير متناه الى شيء اذ لا شيء حيث هو لانه احد صمد فلم يلد بان يخرج منه شيء
كثيف او لطيف ولم يولد من كثيف او لطيف ولم يولد من كثيفا ولطيف فتجلى لا بحركة بعد سكون ولا بنطق بعد سكوت
ولا بانزعاج بعد قرار ولا بتوجه بعد اداد بادر ولا بنحو ان ظهر بعد غفلة ولا باقدام بعد مهلكة مهلة لا لعلة موجبة
ولا لغاية مهيجة ولا من مادة قديمة ولا من صورة ازلية ولم يكن ذلك منه بعد زمان ممتد ولا في مكان محدود
لانه لم يكن غيرها بين فتخلل هناك وقت ولا موضع فيكون هناك مكان بل هو كيان كينونة قديمة وكمال ذات
ازلية لان الظهور تمام البطون والفعل تمام القوة فلم يكن الشيء تاما فظهوره وبطونه كاملا في معناه كان تجليه
متناهيا فانها المعنى الاحد داخلا في جزا الواحد خارجا عن معنى القدم ملتبسا بالحدوث والاقتران والتركيب قال
الصادق عليه السلم كان قبل القبل وقبل ان يحب الحب بحيث لا حب غيره وقبل المكان اذ لا مكان الا ما كونه
وهو الى ما لا نهاية له لا يحول عن حال ولا عما كان عليه من كمال ولا يفتقر الى شيء فيستعين به ولا انتسب الى غيره
فيعرف به بل هو حيث هو وحيث كان فلم يكن الا هو يا مفضل ان الظهور تمام البطون والبطون تمام الظهور
والقدرة والقوة تمام الفعل ومتى لم يكن كليات الحكمة تامة في بطونها تامة في ظهورها كانت الحكمة ناقصة من
الحكيم وان كان قادرا الخبر المشع قوله كنا بكينونته قبل الخلق وقبل مواقع صفات تمكين التكوين كائنين غير مكونين
موجودين ازليين منه بدئنا واليه نعود الخبر وقال الباقر عليه السلم في خطبة وصف دهره ولا كان خلوا من الملك قبل
انشائه ولا يكون منه خلوا بعد ذهابه الخطبة ويعني بالفعل حيث الحركة ولا نطق من حيث اداء الواحد وانوا كلا
والا فهناك لا فعل ولا قوة وانما هو نفسه ونفسه هو والتجلي تجل بما هو عليه في رتبة التجلي وليس شيء غير القديم قبل شأنه
بما هو قديم ممتنع عن الحدث والتجلي حادث بما هو حادث ممتنع عن القدم فالله قديم ابدا وازلا خلوا من ملكه وتجليه
حادث ابدا سرمدا خلوا من خالقه وليس للتجلي حيث قدم به يكون قديما ولا لله سبحانه حيث تجل به يكون تجليا وليس
الله بكل والتجلي بعضا اذ الكل والبعض معا من صفات خلقه وليس بذات يكون التجلي جوده اذ الذوب والجمود من
آثار حرشه وليس بلطيف يكون التجلي كثيفه لان اللطافة والكثافة من ابداعه وليس بالجمال يكون التجلي تفصيله لان الاجمال

ما في الدعاء

والتفصيل

والتفصيل في آثار صنعه وليس بغيب فيكون التجلي شهوده ولا ببعيد فيكون التجلي تنزله لان ذلك جميع من آثاره
ولا يجري عليه ما هو اجراه ولا يعود فيه ما هو ابداه بل تجلى لا لذاته ولا بذاته ولا من ذاته ولا في ذاته ولا
لغيرها ولا بغيرها ولا من غيرها ولا في غيرها وليس هو عين خلقه ولا خلقه عينه هو هو وخلقه خلقه بلا
ارتباط ولا نسبة ولا اضافة الا من حيث لا ارتباط والنسبة والاضافة الى ما الارتباط والنسبة والاضافة اليه
كما يأتي في فائدة مخصوصة به وليس هذا التجلي بكليته البادي ولا البادي سواه مع انه غير البادي لان غيوره
تحديد لما سواه والتوشيح وقولي ليس البادي سواه لانه لا حد له ولا نهاية فلا هو هو ولا هو غيره فليس
شيء الا هو من الازل الى الحدث الى الابد الذي هو ذلك الازل الممتنع من الحدث لا تمامه من الازل فذلك التجلي
بكل اعتبار من عينه فكونه وامكانه وذكره بالنفي ونفي صلوحه لا شيء محض وممتنع صرف الا انه لا شيء في الازل بمعنى
الامتناع اذ لا شيء الا الازل الا بما هو شيء في الحدوث بمعنى الامكان في الامكان واما في الامكان فهو شيء كما تجلى
الله سبحانه به له ولغيره وهذا امر مبهم وسر مستتر لا يعقله الا الموحدون فهذا التجلي حادث لكونه كل الظهورات
الحادثة وله العاش وان كانت معنوية ولكونه غير الله سبحانه جمعا ولعالمه وان كان هو هو عيانا واثباتا ولافتقار
ه بعضه الى بعض والقديم لا يكون الا احديا المعنى غير منتهى الى سواه غنيا عما سواه فالله سبحانه باحديته قديم
والتجلي بكليته حادث فمعنى قول علي عليه السلم كائنين غير مكونين موجودين ازليين انهم كانوا عليهم السلم كائنين
من غير تكوين سابق عليهم موجودين ازليين بالازلية الاولى الاضافية لا الذاتية وهو مثل ما قال انا صاحب الازلية
الاولى فلما كانوا كائنين غير مكونين كانوا ازليين واما المكون فلا يكون الا حادثا وقبا ومعنى قولنا انه حادث
لبث انه حادث ومعنى فانه انما كان قبل الخلق وقبل مواقع صفات تمكين التكوين وانما المراد به افتقار بعضه الى بعض
وكونه كليا معنويا ولم يحر وشاد بد من ذلك البيان فان الحيطان اذان ثم بحر جوهر علم لو ابوح به لقيل لي انت ممن يعبد
الوثنا ولاستحل رجال مسلمون دمي يرون اقبح ما ياتونه حسنا وقد تقدم في هذا ابو حسن الى الحسين ووصى قبله الحسنا
وسياتي في خلال الفوائد الاتية من يد بيان على نحو الايماء والاشارة كما قال الله سبحانه وان الساعة آتية اكاد
اخفيها من نفسي لتجزى كل نفس بما تسعى فافهم ووقف **فائدة** معرفة الابواب قال علي بن الحسين عليهما السلم في حديث
جابر المعرفة اثبات التوحيد اولا ثم معرفة المعاني ثانيا ثم معرفة الابواب ثالثا وقال ابو جعفر عليه السلم من اتى آل محمد
عليهم السلم اتى عينا صافية تجري بعلم الله ليس لها نفاد ولا انقطاع ذلك بان الله لو شاء لاراهم شخصه حتى ياتوه من
بابه ولكن جعل آل محمد عليهم السلم ابوابه التي يؤتى منها وذلك قوله عز وجل ليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها
ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها وقال ابو عبد الله عليه السلم الاوصياء هم ابواب الله التي يؤتى منها
ولولاهم ما عرف الله عز وجل وبهم احتج الله تبارك وتعالى على خلقه وهذا المقام مقام بالحق الظاهر وسر الباطن
الامر وترجمة وحي الله والسفارة الى الله ومصعد الكلم الطيب والدرجات الرفيعة لذي العرش والضياء
المستطير والسراج المنير وحجاب الله الذي يتوجه اليه الاولياء واسم الله المبارك ذي الجلال والاكرام وشجرة الخلود
وفوارة النور ومقصد كل متوجه من مطيع حيث يحبه الله ومن عاص حيث يكرهه الله ومبدأ الخلق ومنتهاه
ولسان الله الناطق ووجهه الناظر وعينه الناظرة واذنه الواعية وبابه وسبيله ونوره وحجته وترجمان معنا

المعاني وهو مقام القلم الذي كتب الله به جميع ما كان وما يكون على اللوح من مداد النون وكيفية فتح هذا الباب
على نحو الايجاز لا الاطناب على ما عرفنا الله العزيز الوهاب في اوليائه الاطياب صلوات الله عليهم ان الله سبحانه اشرق بنور
شمس اسمه القابض الطالعة من سماء المعاني على ذرات دخانها وسلطها عليها حتى كلسه بعد تجفيف رطوباته وقهر برودته
وفوت وكلما فيه من نيران اسم القابض المنزلة المشتعلة فيها المجوزة بحسب استعدادها فخمد هنالك الاستاد وابدت الاسراد
وابدت الاسراد وملكت اجزاؤها وفرقت فضا لانها فضلت دخانا على هيئة المخروط لسرعة اجابة السابقين وقلتهم
وتاخر اللاحقين وكثرتهم فاقبل كل جزء يلبي دعوة الداعي بحسب درجته ومقامه بما فيه من الاجزاء النارية الصاعدة
بطبعها الى حيزها التي كانت تحللت في ذلك الزبد لما انشطت من عقال اثقال رطوباته وبرودته فتذكرت مركزها
ومالت الى مركزها وحيزها وشيعتها الطايعة رضيات لزبيات الضعفاء وماياته باختلاف اجزائها فاغلب الله تلك النار
على تلك الاجزاء الضعفاء على معنى الزان غيبت الصفات حتى اشتعلت فيها فاستضاء ذلك الدخان بتلك الاشتعال
بان اغلب الارض في النار وغابت فيها من الرطوبة وتلطف وانعقدت النار في التراب وتكثفت حتى صار المجموع شيئا واحدا
ونارا كثيفة سفلية وارضا لطيفة علوية فخلق منها الانوار الى فضاء الدار وظهر الاسرار من ذلك اللسان المترجم عن وطات
النار ان لا اله الا الله الملك القهار وهذا معنى قول علي عليه السلم تجلى لها فاشرقت وطالعها فتلالات فالقى في هويتها
مثاله فاظهر منها افعاله وخلق الانسان ذا نفس ناطقة ان زكيها بالعلم والعمل فقد شابهت جواهر اوائل عللها و
اذا اعتدل مزاجها وجح منها وفارقت الاضداد فقد شاركت بها السبع الشداد فانصبغت تلك النار بتقوية ذلك
الدخان وتكميل ما فيها من امكان ذلك الصبغ والكثافة كما استضاء الدخان بتقوية تلك النار وتكميلها ما فيه من
امكان تلك النار وجعلت نورا من تلك القوابل لغلبتها واقتضائها الانتشار بطبعها اللطافتها منصبغة بتكميلها
بمجاورة صبغ الدخان الى فضاء الامكان على نحو تكميل اجزاء ذلك الفضاء على نحو التدريج وعلتها ذلك الصبغ الذي كلما
جرت من بالمنار الى ظاهر من تلك النار انصبغت وتكثفت فانتشرت مصبوغة وضعفت كلما بعدت عن مبدئها الذي
هو تلك القوابل باشرة اجتماع برودات فضاء الامكان وعدم استعداد ساير اجزائها كاستعداد اجزاء ذلك الدخان
وكان ذلك الفيض والفوران دائما لا انقطاع له الا ان يشاء الله لعدم نفاد خزائن رحمته الكائنة الغير المكونة
الموجودة الازلية وعدم انقطاع الاشراق فليس في فضاء الامكان نور الا نوره والصورة الا صورته الا ان مقامات
الامكان اختلفت بحسب قربها وبعدها وسرعة اجابتها وبطوها وكمها وكيفها وجهتها ورتبتها ومكانها وزمانها
فانصبغت ثانيا تلك النار المنتشرة في مرايا تلك القوابل ونفذت منها منصبغة بصبغها الثاني على صبغها الاول
وصارت تلك المرايا فوارات ثانية لتلك الاضواء المنتشرة وينابيع اخرى لتلك الانوار المفاضة وهكذا ثالثا ورابعا
الى ما لا نهاية له وكل نور منصبغ بصبغ خاص يرجع الى فوارته ومبدء صبغه فالفوارة الاولى وتلك الشعلة الكبرى باب
الابواب ومبدء الخطاب منه البدء واليه الاياب وهو لسان الله المعبر في قلب الله عز وجل سر التكوين ولطف التمكين المعبر عام
خلق بنفسه فخلقت ساير الاشياء به وهو امره سبحانه وقوله كن في خلق ما اراد وباب المعاني وذلك لان المعاني
بيت مجد بعلم الله سبحانه وهو مدينة العلم وهذا المقام بابه والمترجم عنه لكل قوم بلسانهم والمعبر عما فيه ومظهر
خافيه كما قال رسول الله صلى الله عليه واله انا مدينة العلم وعلي بابها فمن اراد المدينة فليأتها من بابها و

لو اعرفت ان مبدا كل شي هذا الباب لعلك تعرف انه لا ينبغي الاياب الا اليها قال علي عليه السلم وانا الينا اياب
هذا الخلق ثم ان علينا حسابهم لان رجوع الانوار ليس الا الى شموسها كما ان صدورها ليس الا منها قال الله
سبحانه كما بداكم تعودون ومن هنا تعرف معنى قول شيخنا كما تطلع الشمس من السماء الشمس بل من
هنا تعرف معنى قوله عليه السلم ملات سماواتك وارضك حتى ظهر ان لا اله الا انت بل معنى قوله انا الامل والمامول
واعلم ان العمل هو العلم الظاهر كما ان العلم هو العمل الباطن والعلم روح العمل واما اذا اجتمعت اثنان منهما الاثار ونفوذ ٧٢ فوار
والعلم بلا عمل ناقص والعمل بلا علم عبث والعلم يهتف بالعمل فان اجابه والا ارتحل فان عرفت شيئا من هذه المقامات
فعليك بالانقطاع الى الله سبحانه والتوجه اليه ابدا حتى تنتفع بعلمك ولا يحن فهذه المقامات لا انفتاح بابيان
وقد لاح الصباح لمن له عينان اخاف عليك من غيري ومني ومنك ومن مكانك والزمان ولو اني جعلتك في عيوني
الى يوم القيمة ما كفاني فافهم وتدبر وانصف فتبصر **فائدة** في معرفة الامام قال علي بن الحسين عليه السلم
المعرفة اثبات التوحيد اولا ثم معرفة المعاني ثانيا ثم معرفة الابواب ثالثا ثم معرفة الامام رابعا الخبر وقال علي ع
في صفة الامام الامام كلمة الله وحجة الله ووجه الله ونور الله وحجاب الله واية الله يختاره الله ويجعل فيه ما يشاء
الى ان قال ويعلم الضمير ويطلع على الغيب ويرى ما بين المغرب والمشرق فلا يخفى عليه شي من عالم الملك والملكوت
ويعطى منطق الطير عند ولايته فهو الذي يختاره الله لوحيه ويرتضيه لغيبه ويؤيده بكلمته ويلقنه حكمته ويجعل
قلبه مكان مشيته الى ان قال فهم دائرة الايمان وقطب الوجود وسماء الجود وشرف الموجود الى ان قال مميز
الله على الخلايق وامينه على الحقايق حجة الله على عباده ومحجته في ارضه وبلاده مطهر من الذنوب مبرا من
العيوب مطلع على الغيوب ظاهره امر لا يملك وباطنه غيب لا يدرك واحد دهره وخليفة الله في نهيه وامره الى
ان قال هل يعرف او يوصف او يعلم او يفهم او يدرك او يملك من هو شعاع جلال الكبرياء وشرف الارض والسماء
جل مقام ال محمد عن وصف الواصفين ونعت الناعتين وان يقاس بهم احد من العالمين كيف وهم الكلمة العليا
والتسمية البيضاء والوحدانية الكبرى التي اعرض عنها من ادبر وتولى حجاب الله الاعظم الاعلى فاين الاختيار من
هذا الى ان قال الامام عليه السلم بشر ملكي وجسد سماوي وامر الهي وروح قدسي ومقام علي ونور جلي
وسر خفي فهو ملكي الذات الهي الصفات زايد الحسنات عالم بالمغيبات خصا من رب العالمين ونصا من الصادق
الامين الى ان قال وكيف يفرض الله طاعة من يحجب عنه ملكوت السموات والارض وان الكلمة من ال محمد تنصرف
الى سبعين وجها وكلما في الذكر الحكيم والكتاب الكريم والكلام القديم من اية تذكر فيها العين والوجه واليد والجنب
فالمراد منها الولي لانه جنب الله ووجه الله يعني حق الله وعلم الله وعين الله ويد الله الى ان قال فهم خاصة الله وخالصته
وسر الديان وكلمته وباب الايمان وكعبته وحجة الله ومحجته واعلام الهدى ورايته وفضل الله ورحمته وعين
اليقين وحقيقته وصراط الحق وعصمته ومبدء الوجود وغايته وقدرة الرب ومشيته وام الكتاب وخاتمته
وفصل الخطاب ودلالته وخزنة الوحي وحفظته واية الذكر وتراجمته ومعدن التنزيل ونهايته فهم الكواكب
العلوية والانوار العلوية المشرقة من شمس العصمة الفاطمية في سماء العظمة المحمدية والاغصان النبوية النابتة
في الدوحة الاحمدية والاسرار الالهية المودعة في الهياكل البشرية الخبر ثم لا يخفى ان امر الامام من امهات المسائل

بل واعظم المشاكل ولبس على ما اسمهو نراشباه الناس الغافلين فى عرصة الالباس الذين يعلمون ظاهرا من الحيوة
الدنيا وهم عن الاخرة هم غافلون بل هو اجل واعظم واعز وافخم من ان يصفه الواصفون كنه جلاله او يهتدى
القلوب الى كنه عظمته اللهم الا ان يعرفه احد من حيث عرفوا انفسهم لو عينهم هم من مظاهر تجلياتهم ومرايا انوارهم
وليس شرعة لكل خائض وما لا الكل بانض واين الثريا من يد المتناول تقدقال الرضا عليه السلم ان الامامة اجل
قدرا واعظم شانا واعلا مكانا وامنع جانبا وابعد غورا من ان يبلغها الناس بعقولهم او ينالوها بارائهم او يقيموا
اماما باختيارهم الى ان قال فمن ذا يبلغ معرفة الامام ويمكنه اختياره هيهات هيهات ضلت العقول وتاهت الحلوم
وحارت الالباب وحسرت العيون وتصاغرت العظماء وتحيرت الحكماء وتقاصرت الحلماء وحصرت الخطباء وجهلت
الالباء وكلت الشعراء وعجزت الادباء وعييت البلغاء عن وصف شان من شانه او فضيلة من فضائله فاقرت
بالعجز والتقصير وكيف يوصف او ينعت بكنهه او يفهم شيء من امره او يوجد من يقوم مقامه ويغنى غناه لا كيف
انى وهو بحيث النجم من ايدى المتناولين ووصف الواصفين فاين الاختيار من هذا واين العقول من هذا واين
يوجد مثل هذا الخبر فاقول كما قال الاول اخليلى فطلع الهنا فى كثرة ولكن ارباب الوصول قليل فدعاة هذا المقام
كثيرة ودعاته قليل كيف والامام هو القرية المباركة التى لا يمكن الوصول اليها الا بعد السير فى القرى الظاهرة فهو
المحجوب وهم حجبه وهو الغيب وهم ظواهره ما ستر من عظم نوره واحتجب لشدة ظهوره وانما معرفته حظ الاركان العظام
ثم منهم وبهم حظ النقباء النجباء ثم منهم وبهم حظ النجباء الكرام وليس ليسبيل من غيرهم للعباد اليه وحتى ودون ذلك
خرط القتاد وانما افتتنوا الناس بالعوارض لما فى قلوبهم من الامراض فاقعدهم انها كهم فيها عن درك المعرفة النورانية
وذلك لما فيهم من غلبة الظلمانية فاستبدلوا التراب بالماء المعين واكتفوا بالقشر من السمين وزعموا ان ليس وراءها
مقام ولا فى غيرها كلام لم يروا انه يتقلب فيها كيف شاء ويلبس ما شاء الى ما شاء وهو فى كل تلك الحالات هو السم
قول على عليه السلم لا يستكمل العبد الايمان حتى يعرفنى كنه معرفتى بالنورانية فاذا عرفنى بهذه المعرفة فقد امتحن الله
قلبه للايمان وشرح صدره للاسلام وصار عارفا مستبصرا ومن قصر عن معرفة ذلك فهو شاك مرتاب ولما كان الامر
كذلك يجب بيان معرفتهم بالنورانية فان الافهام ترقت والعلائم تواترت فستفصلها القوم يعلمون ومن الله
الهداية والتوفيق اعلم ان الله سبحانه كما تقدم غيب لا يدرك الخلائق وما لا تصل اليه الحقائق لم ينزل عن القدم الى
الحدث ليشاهدوه ولا ينقلب الحدث الى القدم فيعرفوه وانما تحدا الادوات انفسها وتشير الالات الى نظائرها
وكذلك الامر فى كل عال ودان فى جميع الحقائق لم ينزل من القدم الى الحدث ليشاهدوه ولا ينقلب الحدث الى
القدم فيعرفوه وانما تحدا الادوات انفسها وتشير الالات الى نظائرها وكذلك الامر فى كل عال ودان فى جميع الحقائق
والاعيان فانسد باب معرفة كنه الذات والازلى البحت البات لفقدان المناسبة وعدم المشاكلة والامتناع ما سواه
حيث هو هو فلا يعقل هنا التعارف والمعروف ولا معرفة الامتناع ادراك التعدد فى الاحدية التامة والذات الكاملة
فلا معرفة الا فى مقام التعريف ولا وصول الا حد التوصيف والتعريف بما تصل اليه المدارك والاوهام ولا توصيف
بالاشارة المشاعر والاحلام فانحصر المعرفة بمقام التعريف والوصول بمقام التوصيف وهو سبحانه من كمال المطلق
غلبة جمال الحق لم يخل مرتبة من تجلياته ولا يبطل مقاما من مقاماته وهو قول الحجة عليه السلم وباياتك ومقاماتك

التى لا تعطيل

التى لا تعطيل لها فى كل مكان يعرفك بها من عرفك ولتلك المقامات درجات فى الجهة والطلقية الكلية والجزئية
الى ان وفى كل شيء له اية تدل على انه واحد فانه وصف نفسه لكل شيء على حسب ادراكه فى حده ومقامه وعرف نفسه
له على مقدار سعته وتحمله فانزل من السماء ماء التعريف فسالت اودية بقدرها ولكن ابلغ تعريفه فى كل مقام فى
اعلى مرتبة من مراتبه واعلى درجة من درجات وجوده لاهل ذلك المقام وغاية المرام ووصف الملك العلام
وهو جميع ما من الله عند ذلك الشيء فلا يتجاوز ابدا ولا يدرك ما وراءه سرمدا بوجه من الوجوه وحيث من
الحيوث بل لا يشعر له وان لا يرى اعلى منه فهو له غاية الغايات ومنتهى الطلبات وغاية السؤلات والمراد من
العبادات والمقصود من الاشارات وصاحب التجليات والذات البحت البات المتعالية عن الصفات الى غير ذلك
من الاسماء والعبارات ولما كان ما سوى الله سبحانه ايضا خلق واحد واحد وانسان واحد كما قال سبحانه ولا
خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة وقال ما ترى فى خلق الرحمن من تفاوت وهو الانسان الكبير كما ان الانسان
هو العالم الصغير وهو العبد الاعظم والخلق الاجل الاكرم وله ايضا مراتب ومقامات كالانسان فى جميع
الصفات حرفا بحرف وجب ان يعرفه الله نفسه على حسب سعته ومقدار وسعه ومعلوم ان سعته اعظم السعات و
مقداره اكثر المقدرات فوجب ان تكون ما تعرف له به هو التعريف الاعظم والتوصيف الاكرم والتجلى الازهر و
النور الانور ويكون ذلك صاحب شئون الربوبية والكمالات الازلية والصفات الكمالية والاوصاف الغير
المتناهية بحيث لا يشذ عنه ما دونه ولا يبرو ما عداه ان قربه ويكون ذلك التعريف ول التجليات واعظم الظهورات
بحيث لا يسبقه سابق ولا يلحقه لاحق ولا يطمع فى ادراكه طامع قد طال كل شريف لشرفه وخضع كل موجود عند
سطوع انوار عظمته وذل كل شيء لقدرته وانقاد كل شيء لامره وحكمه ويكون ذلك التعريف مبدا التجليات و
منتهى الظهورات به فتح الله الوجود وبه ختم كل موجود لما عرف مبدا اهل الاسلام ان الموجود اشرف من محمد واهل
بيته الاطهار عليهم صلوات الله الملك الجبار وجب ان يكون ذلك التعريف هو هم فى مقام الامامة والرسالة والبلاغ
والتبيان فان مقامهم الاعلى اجل واسنى من ان يصل اليه المدارك والاوهام والمشاعر والافهام وقد ذكرنا ان التعريف
فى المقام الادنى لا يمكن بالاعلى لفقدان الادراك وعدم المناسبة والارتباط فوجب بحكم هذه المقدمات السديدات
والبراهين الباهرات القاطعات ان يكون مقام امامتهم ورسالتهم فى مقام حق الموجودات واعلى من حقائق البريات
ولما كان لما سوى الله درجات فى مقاماته من نهاية القرب الى اقصى الغايات فله فؤاد وعقل وروح ونفس و
طبع ومادة ومثال وجسم وكل واحد كلى بالنسبة الى ساير الجزئيات وهم المقامات التى لا تعطيل لها فى كل مكان
يعرفها من عرفه وفى كل مقام لا فرق بينه وبينها الا انهم عباده وخلقه فتقها ورتقها بيده بدؤها منه وعودها
اليه كانوا سلام الله عليهم فى كل مقام حق ذلك المقام الذى به يعرف الله الملك العلام فهم حق فؤاد الملك و
حق عقله وحق روحه وحق نفسه وحق طبعه وحق مادته وحق مثاله وحق جسمه بهم يعرف كل مقام ربه ويعرف الله
بالله على حسب ما تجلى الله لهم صلوات الله عليهم على ما ذكرنا وشرحنا واوضحنا وكذلك لهم تجليات حقيقية فى عرض
كل مرتبة ولكل مرتبة ايضا فؤاد وعقل وروح ونفس وطبع ومادة ومثال وجسم فظهروا فى كل مقام بحق ذلك
المقام واعطوا اسمهم ورسمهم فلا يسمى الا باسمهم ولا يعرف الا بمعرفتهم لئلا يبقى الذى حجة لحجة ولئلا يقولوا

انا كنا عن هذا غافلين او يقولوا انما اشرك اباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم ضعفاء انهلكنا بما فعل المبطلون
فلذلك يعرف الله سبحانه كل شيء على ما لو عرف نفسه لهم فهم في كل مقام اركان التوحيد وشروط التفريد لا تفرق بينه
وبينهم صلوات الله عليهم ثم جات وسل ربنا بالحق كما بينا وشرحنا فانهم حق كل مقام فكل احد يعرف ربه بدعوا
حقه سبحانه من خفي ما اظهره وجل من ظاهر ما استر فالامام هو حق كل مقام فمعرفته بالنورانية هي معرفة الله عز وجل
ومعرفة الله عز وجل هي معرفته وسال الحسين عليه السلم عن معرفة الله فقال معرفة اهل كل زمان امامهم فاذا عرفت ذلك
وتبين ما هنا لك انا دلفي مرتبة الامام الذاتية هو مقام الحق في كل مقام يعني ان حق الافئدة فواده وحق العقول
عقله وحق الارواح روحه وحق الطبايع طبعه وحق المواد مادته الثانية وحق الامثلة مثاله وحق الاجسام جسمه
في كل رتبة من الطول والعرض بحسبه كما قال الصادق عليه السلم ان امرنا هو الحق وحق الحق الخبر وبذلك الاشارة في دعاء
الرجب وبايماتك وعلاماتك التي لا تعطيل لها في كل مكان يعرفك بها من عرفك وفيه لهم ملات سماواتك وارضك
حتى ظهر ان لا اله الا انت وفي الدعاء يا من ملا الدهر قدسه وهذا هو حق مقام قطبيتهم فان حق قطب كل رتبة
اشرف ما فيها واعدل ظاهرها وخافيها واقرب ما فيها بالنسبة الى المبدء واحكاها له لتكون هو متلقيا من المبدء ملقيا
الى سائر ما فيها وذلك لا يكون الا في كل مقام هو مثال ونمط هيئته صفته والنسب الاشياء به فهو حق القطب وهو منتهى
مقام الامام في مقام حق القطبية وابن تغربه ولكن ظهور قطبيته في مقام العقل فانه وسط الكل وهو بنفسه اجل و
اعظم من ان يسمى بالقطب فالقطبية مقام النقباء الاخير وهم اسم الامام وصفته ولعلم انه اذا صار حق كل رتبة فالهم
من تلك الرتبة فهو ذاتيتهم الخاص عليها في تلك الرتبة ثم كل ما يلحقهم في رتبة من ساير ما فيها العوارض لاجرتها لعند الغناء
فانهم يخلعونها متى شاؤوا ويلبسونها متى شاؤوا ويوحدونها متى شاؤوا ويكوّرونها متى شاؤوا ويغيرونها كيف شاؤوا
فلا يمتنع عليهم ما شاؤوا متى شاؤوا مثل ما يعتري جسم احدكم من التغيرات فيصغر ويكبر ويصح ويمرض وهكذا وكلها اعراض
يخلعونها ويلبسونها وانت انت غير هذه العوارض قال علي عليه السلم انا الذي انقلب في الصور كيف اشاء وفي الكتاب وتقلبك
في الساجدين اي الصور الخاضعة المنقادة لك فليس معرفتها بمعرفة ولا اتصالها باتصال ولا انفصالها بانفصال
ولا قربها بقرب ولا بعدها ببعد فلهذه العوارض زائلة ولمواري بحيث نعم لها اشراقة الافراد لثباتها على الامتحان
لحرمة المراقد المطهرة والمشاهد المشرفة فافهم ما ذكرت لك فانه بالكتمان عن غير اهله حقيق فانه حق المحقق للتنقيض
الغيان فان الحيطان اذان **فائدة** في معرفة الاركان قال علي بن الحسين عليه السلم في حديث الجبل المعرفة اثبات
التوحيد اولا ثم معرفة المعاني ثانيا ثم معرفة الابواب ثالثا ثم معرفة الامام رابعا ثم معرفة الاركان خامسا الخبر وروى في
الخصال بسنده عن خالد بن نجيح عن احدهما عليهما السلم قال لن تخلوا الارض من الاربعة من المؤمنين وقد يكونون اكثر ولا يكونون
اقل من اربعة وذلك ان الفسطاط لا يقوم الا باربعة المناب والعمود في وسطه وهؤلاء هم اركان عرش الوجود ومظاهر
شؤون الحق المعبود وعليها يكون العمود لانهم المناب الخمسة في الشهود وهم معاني الحق وظواهره في جميع الاكوان وصفات
تعريفها بيان وللذات الخفية دليل وبرهان فهم ايانه وعلاماته وشؤونه وتجلياته وهم الذين من اراد الحق بدء
بهم ومن وحد قبل عنهم ومن قصد توجه بهم وهم الاعراف حبل الاوصاف الذين لا يعرف الله الا بسبيل
معرفتهم وهم المظاهر الكلية والتجليات الالهية والشهود انا الربانية على ما بينا وشرحنا في مقام المعاني

الغا

انفاحو فابجرف لان تلك المعاني من المعاني العليا وهؤلاء من المعاني السفلى ولما كانت المعاني الكلية بجميع ما
فيها تدور على اربعة اقطاب انحصر عدد هؤلاء صلوات الله عليهم في اربعة الاول مقام الباطن اي باطن هو
الباطن والغيب الغائب اي الغائب عن الغائب وسر السر والسر المقنع بالسر الثاني مقام البطون
اي بطون البطون والغيب اي غيب الغيب وهكذا والثالث مقام الظاهر اي الباطن والشاهد اي الغائب
والسر المستتر وسر لا يفيده الا سر وتفصيل الجمال وجلال الجمال ومقام الانوار والحجب والاستار والرابع
مقام الظهور اي البطون والشهود اي الغيوب ومقام السر وابراز الحق وجهة الجلال ومقام ظهور الكمال و
شهود الجمال والغيب الذي يؤمن المؤمنون ويشهد به الشاهدون وهذه المقامات هي دون الفرقة الخامسة
ومضافات المرحلة الاخرى واوصاف الغوث الاعظم ومظاهر الحق الاكرم قد تجلى لهم بهم وبهم لمن دونهم من النقباء
والنجباء فهم درجات النقباء ومنازل الرقباء في معارفهم يرتقون وفي اوصافهم يتفاضلون والى حقائقهم
لا يصلون فان كل شيء لا يجاوز ما وراء مبدئه ولا يدرك ما وراء حده وامامهم يدركون منهم ما تجلوا لهم
بهم في حقائقهم ثم اذا تجاوز تلك التجليات وفقدوا تلك الشهود يصلون الى ظهور الغوث الاعظم بهؤلاء
لهم وبهم ويعرفون العماد الاعظم على حسب تعريفه نفسه لهم بهم اي بهؤلاء الاركان وهم منتهى القرى الظاهرة
واقرب الانوار الباهرة وهؤلاء وان كانوا اربعة بحسب الحدود التي بينا الا انهم من نور واحد وطينة واحدة
وهو ظهور الحق لهم وتغلب عليهم جهة الوحدة وجهة الرب جل شانه فهم في حال الاختلاف موتلفون وفي حال
الكثرة متحدون وجود الشاكر متعارفون لا يوجد بينهم تضاد ولا يقع بينهم تباغض ولغادهم عند طلوع انوار
الوحدة متلاشون وتحت حجب العدمية مضمحلون لا يريدون غير ربهم الحق والمطلوب سواه ولا يجدون عداه
فلا يرون في عالم الملك الا نوره ولا يسمعون الا صوته ولا يقصدون الا اياه ولا يتوجهون الا اليه ولا يسلكون
عداه وهم الاربعة المتقرّبون في ظل حمايته شيخهم وسنادهم ومعادهم الى حيث صاحبهم يرون ولا نهاية لسيرهم
ولا غاية ورتبة في القدس كلما وضعت لهم علما دفعت لهم علما اليس لمجيئه غاية ولا نهاية وشيخهم يدلج بين يديهم فيهديهم
يقتدون واثره يقتفون وكلهم ناظرون اليه ناسون نفسهم ولا يلتفت منهم احد ويمضون حيث يؤمرون فاني
يوجد فيهم التنافر وكيف يحصل لهم التناكر مع تلاشيهم تحت استار العدمية واضمحلالهم عند طلوع انوار الوحدة
فاذا يفعل كل واحد منهم ما يفعله الاخر لان كل واحد كالكبريت الاحمر ويتضاعفون بتكثير وجودهم تحت الائمة
الطاعات فيكثر فيهم الاتحاد بالخطوات لانهم في كل خلوة يلقون ما عليهم من الصفات ويتقربون به الى الذات
فطامنهم ابدا في المواساة واداء حقوق الاخوان الواجبات ويسلمون في المصافاة ودائبون على المواخاة و
يتقربون بمصافاتهم الى الواحد بالذات اي خالق البريات فاولئك الذين هديهم الله فبهديهم اقتده
وبايهم اقتديتم اهتديتم لان من عند كل واحد ما عند الاخر وعينهم في الصور متعددون وفي النظر متحدون
لجذب العدمية ما فيهم من شؤون صفات التوحيد ومثل الاسرار ساداتهم بالخيال الشديد مكان كل واحد
منهم كما قال صاحب الشذوذ بحيثية البنية ملكية هوائية نارية نفاها جنوبية غربية شرقية شمالية كل الجهات
جهاتها فاذاهم على سرد متقابلين اخوان وفي طريق المصافات خلان قد ظهر فيهم الانوار وذهبت الاكدار

وثلاث الاشبار فلم يبق فيهم من الائمة الا بعدد الاسباط وهي ايضا مرفوع الاثر فيها ان الخطر واتى كثيرا من
الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض الا الذين امنوا فلا تباغي بينهم ولا تضاد ولا تعادي بينهم ولا اعتداء وبذلك لا
انتظم الملك واستقر العرش واتسق الخلق ولولا ذلك لغلب الاختلاف وعدم الايتلاف وذلك قوله تعالى
لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وكذا قوله اذا لذهب كل اله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض فلا حكم
الا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين فكن من الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل واياك ثم اياك ان تكون من الذين
يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله وهؤلاء الاركان هم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول
وهم بامره يعملون وهم انبياء معصومون مطهرون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وهم الانبياء الاحياء
المعروفون المسيح عيسى وهو من المثلث ادريس والياس الغايب عن الناس والخضر على نبينا واله وعليهم السلم ولما كان
مقام هؤلاء سر التربيع وحقيقته واصله ومنشاه منهم ساد هذا السر في جميع مراتب الوجود واستقر عليه خلق
الودود فمن تجليات المسيح عليه السلم ركن الخلق في الملك ولذا ظهر على يديه الخلق في الظاهر دليلا على صدق مقالته
ولاثبات كرامته والركن الاسفل الايسر في العرش والنور الاحمر في اركانه والعنصر الناري في الاسطقسات والحرارة
واليبوسة في الطبايع والصبغ والخلق التربي في العالم الوسيط والركن العراقي في الكعبة والايسر المؤخر في الضراح
والمشرق من الجهات والصفراء من الاخلاط والصبا من الرياح باعتبار والدبور باعتبار وهكذا ويخدمه جبرئيل
مع اعوانه الثلاثة وخدامه التسعين في العوالم الثلثة ومن تجليات هرمس ادريس المثلث بالنعمة ركن الحيوة في الملك
والركن الايمن الاسفل في العرش والنور الاصفر في اركانه والعنصر الهوائي في الاسطقسات والحرارة والرطوبة
في الطبايع والاصفر الشرقي والذهن في العالم الوسيط والركن اليماني في الكعبة والايمن المؤخر في الضراح والجنوب
من الرياح وهكذا ويخدمه اسرافيل مع اعوانه الثلثة وخدامه التسعين في العوالم الثلثة ومن تجليات الياس
الغايب عن الناس ركن الرزق في الملك والركن الايمن الاعلى في العرش والنور الابيض في اركانه والعنصر المائي
في الاسطقسات ولذلك موكل بالبحر والبرودة والرطوبة في الطبايع والفتاة الغربية في العالم الوسيط والركن
المغربي في الكعبة والايمن المقدم في الضراح والدبور من الرياح باعتبار والصبا باعتبار وهكذا ويخدمه
ميكائيل مع اعوانه الثلثة وخدامه التسعين في العوالم الثلثة ومن تجليات الخضر ركن الموت في الملك و
الركن الايسر الاعلى في العرش والنور الاخضر في اركانه والعنصر الترابي في الاسطقسات ولذلك موكل بالبر
والبرودة واليبوسة في الطبايع والارض المقدسة في العالم الوسيط والركن الشامي في الكعبة والايسر المقدم
في الضراح والشمال من الرياح وهكذا ويخدمه عزرائيل مع اعوانه الثلثة وخدامه التسعين في العوالم الثلثة
فهم وتجلياتهم اتلاف الوجود وعرف المعبود وعلى عرشهم استوى الرحمن اي الغوث الاعظم وفي وسطهم قام
العمود الاقوم وكفينا ذكرنا بيانا لهذا المقام فهيهنا نقطع الكلام ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

ع ل التعين م

ع ل التعين م

ع ل التعين

فائدة في معرفة النقباء قال علي بن الحسين عليه السلم المعرفة اثبات التوحيد اولا ثم معرفة المعاني ثانيا ثم
معرفة الابواب ثالثا ثم معرفة الامام رابعا ثم معرفة الاركان خامسا ثم معرفة النقباء سادسا الخبر وروى في
الكافي باسناده عن ابن اذينة قال حدثنا غير واحد عن احدهما عليهما السلم انه قال لا يكون العبد مؤمنا حتى يعرف الله

ورسوله

ورسوله والائمة كلهم وامام زمانه ويرد اليه ويسلم له ثم قال كيف يعرف الاخر وهو يجهل الاول فامام الزمان
غير الائمة عليهم السلم كما صرح به وفي العوالم نقلا من بصائر الدرجات بسنده الى الحسين بن يونس عن ابي عبد الله
في صفة الامام قال اذا كان الامر يصل اليه يعني الامام اللاحق اعانه الله بثلثمائة وثلثة عشر ملكا بعدد اهل بدر وكانوا
معه ومنهم سبعون رجلا واثنا عشر نقيبا واما السبعون فيبعثهم الى الافاق يدعوا الناس الى ما دعوا اليه اولا و
يجعل الله في كل موضع مصباحا يبصر به اعمالهم وعن علي عليه السلم في خطبة له اللهم واني لاعلم ان العلم لا يارز
كله ولا ينقطع مواده وانك لا تخلي ارضك من حجة لك على خلقك ظاهر ليس بالمطاع او خائف مغمور كيلا تبطل
حججك ولا يضل اولياءك بعد اذ هديتهم بل اين هم وكم اولئك الاقلون عددا والاعظمون عند الله جل ذكره
قدرا المتبعون لقادة الدين الائمة الهادين الذين يتادبون بادابهم وينهجون نهجهم فعند ذلك يهجم بهم
العلم على حقيقة الايمان فتستجيب ارواحهم لقادة العلم ويستلينون من حديثهم ما استوعر على غيرهم ويانسون بما استوحش
منه المكذبون واباه المسرفون اولئك اتباع العلماء صحبوا اهل الدنيا بطاعة الله تعالى واوليائه ودانوا بالتقية
من دينهم والخوف من عدوهم فارواحهم معلقة بالمحل الاعلى فعلماؤهم واتباعهم خرس صمت في دولة الباطل
هاه هاه طوبى لهم على صبرهم على دينهم في حال هدنتهم وياشوقاه الى رؤيتهم في حال ظهور دولتهم وسيجمعنا الله
واياهم في جنات عدن ومن صلح من ابائهم وازواجهم وذرياتهم وفي الدعاء الذي رواه الكفعمي عن صاحب الزمان
في الصلوة على النبي والائمة عليهم السلم يقول في الصلوة على صاحب الزمان وصل على وليك وولاة عهدك و
الائمة من ولده ومد في اعمارهم الدعاء والخبر في ولاة العهد ومهدي زمان الغيبة وفي ادعية شهر رمضان
بعد الصلوة على محمد واهل بيته والانبياء والمرسلين يقول وعلى عبادك الصالحين الذين ادخلتهم في رحمتك
الائمة المهديين الراشدين واوليائك المطهرين الدعاء والخبر في نعتهم بالائمة المهديين الراشدين كما لتعينهم
بامام الزمان وكذا في الدعاء المروي عن الصادق عليه السلم في الصلوة على النبي صلوات الله كما في بلد الامين اللهم
صل على محمد وال محمد وعلى امام المسلمين واحفظه من بين يديه الدعاء والخبر في ائمة المسلمين بعد الاول وكذا
امام المسلمين بعدهم وفي دعاء ام داود المعروف بعد الصلوة على الملائكة والانبياء وعلى ال محمد واله عليهم السلم
اللهم صل على الاوصياء والسعداء والشهداء وائمة الهدى اللهم صل على الابدال والاوتاد والسياح والعباد
والمخلصين والزهاد واهل الجد والاجتهاد واخصص محمدا واهل بيته بافضل صلواتك الدعاء والخبر في الصلوة
على هؤلاء بعد محمد وال محمد ومن تقدم من الملائكة والانبياء وكذلك في اخر خبر همام كما في الكافي في صفة
المؤمن وفي اخره فهو امام لمن بعده من اهل البر وبعد صحة اطلاق اسم الامام عليهم وكونهم امام زمان يليهم كما
عرفت من الاخبار السابقة والدعوات يحتمل هذا المقام الخبر المتواتر من مات ولم يعرف امام زمانه فقد مات
ميتة جاهلية بل يحصر الخبر المتواتر من مات ولم يعرف امام زمانه فقد مات ميتة جاهلية بل يحصر الخبر فيهم لان
ال محمد عليهم السلم هم ائمة الملك وائمة العالمين ولا اختصاص لهم بزمان دون زمان كما ان الله سبحانه
رب العالمين والنبي صلى الله عليه واله نبي العالمين كذلك اوصياؤه ائمة للعالمين واما امام الزمان فهو
النقيب في العصر الذي يليه ولذا حصر علي بن الحسين عليهما السلم المعرفة في السبعة وقد ذكرنا تفصيل وجوب

وعلى ائمة المسلمين الاولين منهم والاخرين اللهم صل على محمد وال محمد صح

معرفتهم في رسالة ملحقة سميناها الزام النواصب وشحناها بالآيات والاخبار تحصينا وافيا والغرض فيهذه
الفائدة بيان مقام النقباء وشرح بعض فضائلهم لا غير فاقول اعلم ان النقباء هم حملة الآثار والحكوم كما ان
النجباء حملة الاسرار والعلوم وهم في مقام العقل والعقل وسط الكل فهم اقطاب الوجود واسرار المعبود وهم
السن العبادة واوجه الاشارة لهم يعبد الرحمن ويكتسب الجنان وهم ذات الله العليا شجرة طوبى وسدرة المنتهى
والجنة المأوى وهم اصحاب الولاية والامر وارباب الحكم ومنهم يصدر الصادرون واليهم يرد الواردون
بهم فتح الله خلقه الاشياء وبهم يختم وهم نور النبي اول ما خلق الله وبهم ينتهى ماذر الله يتجلد عنهم السيل بالآلاء فضائل
والانعام والبركة اليهم طير الاوهام بامر الله يعملون وبقوله يحكمون وهم جنب الله وامر الله وحكم الله ووجه الله
ويد الله وعين الله ولسان الله وقول الله بهم تمت الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة ومنهم ظهرت الانوار
وبهم الاثار وعبد الجبار وهم اصحاب بالحق الباطن وسر الاسرار اذ جرى بهم الاعناق وانفتق واليهم المساق يوم التلاقي
وهم اصحاب الطول والعرض ومبين السنن والفرض وصاحب البسط والقبض وبهم نزق الارض بهم يفتق كل رتق و
يرتق كل فتق فهم كعبة الوفاد ووجاه العباد وهم مشية الله وارادته وقدرته وقضائه واذنه وامضائه وهم الجزء
الاخير من العلة التامة وعليهم تدور الخاصة والعامة وهم احب الخلق الى الله ولا يكلمهم الله الا بحجب وهم
الواقفون على المستجين الناظرون في المشرقين والمغربين بهم يحتج الله على خلقه ويبتلى كل مبتلى من عباده وهم
باطن بالحق الكتاب والفصل الخطاب وباب الباب وجناب الجناب ومرجع النجاب وظهور الالباب وهم تمام
الكلمة التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه والكلمات التي ابتلى بها ابرهيم على نبينا وآله وعليهم السلم كما روى وهم
الروح التي ايدها المؤمنون والعلم الذي به اهتدى سائر الكون وهم القرية الظاهرة والدلالة الباهرة
وهم اكبر حجج الله على خلقه وهم الكتاب الذي كتب بيده وهم الحجر الممدود بين الجنة والنار ورحمة الله على
الابرار ونقمته على الفجار وباب مدينة العلم وجناب الامر والحكم هم قسيم الجنة والنار ومفهوم الحجة والبرهان
والجمر والميزان باطنهم الجنة وظاهرهم النيران وهم الرضوان والدرجات والجنان العليا والمنجيات في شئون
تجلياتهم فليتنافس المتنافسون وبفواضل انوارهم يتنعم المتنعمون هم اصل شجرة طوبى المغروسة بيد الرحمن
في بيت امام الانس والجان وفي بيت كل مؤمن منه غصن وهم بيت الولي واهل بيت النبي وهم آل
الله المودعون بين الناس والحبلان الممدودان والثقلان المودعان وهم الشمس الطالعة في كبد فخر مجد القدر
ولا يطلع عليهم الا الواحد الفرد وهم سر الامر بين الامرين والمنزلة بين المنزلتين والرحمة الرحمانية على الفريقين
وهم المنزهون عن الاسم والرسم لا لهم حد محدود ولا نعت موجود ولا اجل ممدود بهم عبد المعبود وظهر سر
الوجود فهم السر المكنون وحقيقة الكاف والنون والرمز المصون ها ها ها ما اقول وما على ان اقول وقد
قال ابو جعفر عليه السلم لمالك الجهني يا مالك انتم شيعتنا الا ترى انك تفرط في امرنا انه لا يقدر على صفة
المؤمن الخبر وتحقق هذا الكلام على نحو الغاز التي كالف الكلام خوفا من غلبة اللئام وشر الطغام مع انا قد قدمنا
من قرة المقامات ووضع كل شيء موضعه ما لا يحوم حوله الشبهات ولكن اللئيم لا يشعرون بتقبيح الكلام
في رد الاوهام وكذلك حكم ضعيفهم مع كل شيء واما ضلال غيرهم من الانام فدع عنك ذكرا لما [illegible]

اغار عليها من ثم المتكلم فاقول على نحو الاشارة لاهل البشارة ان الوجود الحق والضياء الاسنى جل قدسه جل
ان يصفه الواصفون كنه جلاله او تهتدي القلوب الى كنه عظمته وهو من كمال الاحدية في اعلى رتبة ومقام جل
عن الكينونة والمكان والكلام والبيان وعز عن ان يحوم حوله الاوهام وجل عن ان تهتدي اليه الافهام ليس
كمثله شيء ولا يدركه شيء ولا يجانسه شيء فلا يعرفه شيء كما ذكرنا في الفوائد السابقة فلا تناله الايدي
والابصار في جميع الادوار والاكوار واين للثرى من يد المتناول لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار
وهو اللطيف الخبير واول ما تجلى تجلى ابتداء بالمعاني العليا والمظاهر النجم والمعاني الكلية التي قد عبق الدهر
سناها واحاط بالملك رباها فقد احاط بشار الملك والاوهام والعقول والافهام فلا يبع معرفة من طوى
العارف والمعروف والمعرفة والمدرك والمدرك والادراك والعبادة من طوى العبادة والعابد والمعبود
والاثنينية والحد والمحدود وقد رتبنا الاشارة الحقيقية نعم اذا فصلت في الابواب بالاجمال وظهر
للملك مبدء مال وظهر الكاف والنون وتقدم السر المكنون وفصل عن الانوار والشئون هنالك عرف العبودية
وغير العبودية من الربوبية ومقام المخلوق من مقام الالوهية وفصل العابد من المعبود والساجد عن المسجود
وعرف المحجوبون جاههم وجعلوا نجاههم هنالك تحقق المعرفة وتمكن الادراك فقالوا لا نستعين الا بك
ولا نعبد الا اياك فهنالك بنيت الكعبة للبادي والحاضر واذن للناس بالحج فاتوه رجالا وعلى كل ضامر و
انما مثل ذلك مثل الشعلة والانوار وتلاشيها وانطوائها تحت احدية ذات النار فهنالك لا ذكر للشعلة ولا
للانوار وكذلك عند ظهورها الكلية بالحرارة واليبوسة ولما اذا انفصل ظهورها بالشعلة والانوار بين الانام
فهنالك تميز السائلون عن الباب واللائذون عن الجناب وعرف الغني عن الفقير والمجير عن المستجير وصارت الشعلة
باب الانوار الى النار وحجاب النار للانوار فهي التي تصدر عنها كل نور ويرد اليها في غاية الترود فهي لسان
العيان ووجه الاشارة بها تخرج لمعات الانوار فمن اراد النار بدء بها ومن طرافها استفاد منها ومن قصدها
توجه بها وانما معرفة النار بالنورانية هي معرفتها ومعرفتها هي معرفة النار فمن عرفها فقد عرف النار ومن جهلها
جهل النار فهي الاعراف التي لا تعرف النار الا بسبيل معرفتها وهي العابد والمعبود والساجد والمسجود وسبيل
النار الودود لكنها لم تحل لا منها ولم تظهر الا فيها فهي باب النار في الارض ووجهها لاهل الطول والعرض قد
تجلى لها فاشرقت وطالعها فتلألأت فالقت في هويتها مثالها فاظهرت عنها افعالها فلا فعل لها الا ما
ظهر منها ولا اثر لها الا ما بدء منها وكل معبود للانوار تماد وعرش النار الى قرار ارض الانوار باطل مضمحل
ما خلا وجهها الكريم فانها العز واجل من ان يصف الواصفون كنه جلالها او تهتدي القلوب الى كنه عظمتها
فدائم منها مقامها في سائر عوالم الانوار في الاداء اذ كان لا تدركها الابصار ولا تحيط بها خواطر الافكار
ولا تمثلها غوامض الظنون في الاسرار فهي معبود الانوار من اباها فهي من الكفار الهاهى الذكر الاجل الاعلى
الاعلى الاعلى لا ظاهر غيرها ولا معروف سواها وهي مخبرها ومنظرها ومجليها ومظهرها لا فرق بينها وبينها الا
انها عبدها وخلقها بدؤها منها وعودها اليها وسيأتي ذكر مقام الامام فيما يأتي من الكلام ولنرجع الى ما كنا
فيه من ذكر نواميس الايام وسادات الانام وابواب الله في الارض وحملة السنن والفرض اعني النقباء العظام والرقباء

الغمام ولما كان مقام النقباء تفصيل مقام الاركان قد ظهر وانما اثني عشر كما هو مفاد نص ما مر من الخبر او بالثلثين
كما هو مستنبط من بعض الاخبار الواردة من الائمة الاطهار عليهم صلوات الله الملك الجبار والاثني عشر اوفق بالقواعد
المحققة ومفاد الكتاب والسنة لان الله سبحانه يقول ولقد اخذنا ميثاق بني اسرائيل واسرائيل اسرائيل الامة ونبوع
شيعته لانهم المؤمنين ولان السجاد عليه السلم قال والذي بعث محمدا صلى الله عليه وآله وسلم بالحق بشيرا ونذيرا ان الابرار
منا اهل البيت وشيعتهم بمنزلة موسى وشيعته وان عدونا واشياعهم بمنزلة فرعون واشياعه قال الصادق عليه السلم
لابي بصير يا ابا محمد ما من اية تقود الى الجنة وتذكر اهلها بخير الا وهي فينا وفيكم الخبر وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا كهلا
امنا لحمل الامانة واداء الهداة وقال الله اني معكم معية لا تنتهي الى ذواتكم وصفاتكم لئن اقمتم الصلوة الولاية لال محمد
عليهم السلم واتصلتم بهم ابدا او وصلتم اليهم ايها السالكين ووصلتم ما امر الله به ان يوصل من وصل الولاية بالنبوة ووصلهما
بالابواب ووصلهما بالمعاني ووصلها به سبحانه ولم تفرقوا بين احد منهم وانتم الزكوة اوساخ امدادكم وفيوضاتكم للفقراء
اللائذين بابكم واديتم عشر مقاماتكم العشرة وجزء من اربعين جزء امنا بام كينونتكم والمهرتم البرائة من الجبت والطاغوت
وابعدتم اوساخها عنكم واديتم زكوة علومكم وقواكم وجاهكم وجميع ما لكم من الصفات والافعال بعضا حولكم الفقراء
والمساكين وتكميل الناقصين وامنتم برسلي بالائمة الطاهرين سلام الله عليهم والاركان المقربين فانهم رسل الله السلم
صلوات الله عليهم وعزرتموهم فوقرتموهم بالهداد انوارهم وابداء تجلياتهم واقرضتم الله قرضا حسنا جميع ذواتكم وصفاتكم
واعمالكم وافعالكم واحوالكم ووضعتموها حيث امركم الله واقرضتموه بصلة الامام على ما مر في الصلوة وصلة الاركان تلك
الجهات المذكورة في المقام واقرضتم السائلين السالكين مما منحكم الله من فضل علومكم وقواكم وعطفكم وودكم لهم و
ايصالكم اياهم لاكفرن عنكم سيئاتكم لاسترن بغلبة نوري واشعة ظهوري جهات انيتكم وظلمات هويتكم التي هي
سيئاتكم وعيوبكم فاغشيكم بانواري حتى لا يرى عليكم الا سرا التوحيد وظهور التفريد فلا تعرفون الا بي ولا اعرف
الا بكم ولا استقبل الا اليكم ولادخلنكم جنات الثلث التي هي لقاء الغوث الاعظم وهي نعيم وجنتي تجري من تحتها
الانهار الاربعة اي الاركان الاربعة كما قال سبحانه مثل الجنة التي وعد المتقون فيها انهار من ماء غير آسن وتلك الانهار
رجال كما روي والماء هو صاحب الركن الايمن الاعلى والانهار من لبن لم يتغير طعمه وهو صاحب الركن الايسر الاعلى والانهار
من خمر لذة للشاربين وهو صاحب الايسر الاسفل والانهار من عسل مصفى وهو صاحب الايمن الاسفل ومن كفر بعد ذلك منكم
يا ايها الشيعة الطاهرة منكم اركان الهداة وسبل الرحمن المحتج عليهم بتمام الحجج والفرقان فقد ضل سواء السبيل سبيل الله الى
خلقه كما قال الصادق عليه السلم سبيل الله شيعتنا وبالجملة لم تك بصدد التفسير وانما هي نفثة ظهرت والمقصود الاشهاد
كونهم اثني عشر لانها سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا ولو ابرار الثلثين
ايضا فالمراد ان فيها ليس تصريح بانهم النقباء بل لعل معهم غيرهم من الاركان وكبار النجباء او غيرهم من النقباء الجزئيون
ويؤيد ذلك انها الشهود لانهم فلك الولاية ومهبط العناية والاوفق ان يكون الدنيا على طبق العليا والاولى على وفق
الاخرى فهم الشهود الاثني عشر تفاصيل سنة التجلي الاعلى الاعظم الاكبر وفيها تتقلب الشمس الازهر والضياء الانور قال
الله سبحانه وتقلبك في الساجدين ويؤيد ذلك حديث حدوث الاسماء في المعاني التفصيلي فافهم الاشارة بلطيف
العبارة فاذا عرفت فاعلم ان هؤلاء الاعلام مقامين بعضهم طائفتان نقباء كليون وهم الذين قد شرحنا احوالهم وذ

ما اذن الله

ما اذن الله لي بالايضاح ونقباء جزئيون فهم رؤس الشيعة وشيوخها واغصان الارادة وفروعها ومثل هؤلاء
مثل اولئك مثل العرش والشمس لان العرش مثل للنقباء الكليين والكرسي مثل للنجباء الكليين والشمس مثل للنقباء
الجزئيين والقمر والافلاك مثل للنجباء الجزئيين فالنقباء لهم مقامان منهم كليون كما قدمنا احوالهم ومنهم جزئيون وهؤلاء
هم اغصان دوحة اولئك وفروع شجرتهم يجري في الكل ما يجري في واحد من اولئك لان الكليين في مقامهم والجزئيين
في مقامهم كلهم مع انهم متعددون متوحدون ومع تكثرهم متحدون ومع اختلافهم الصور مؤتلفون اذ هلك ناسوتهم
غلبة اسرارهم ومحي موهومهم صحو معلومهم جاذب توحيدهم احديتهم فهم بحسب اسناد الوحدة متلاشون وعند نور
الاحدية مضمحلون فهم بذلك في رياض اللاهوت راتعون وبكاس الحق كارعون وفي طرف محبة شادمون فهم متحدون
متكثرون مؤتلفون مختلفون يفعل كل واحد منهم فعل الاخر بغلبة الاتحاد وزوال التضاد فاشهد ان ارواحهم و
نورهم وطينتهم واحدة ذرية بعضها من بعض فاولهم واخرهم واخرهم من اولهم واولهم واخرهم من وسطهم وكلهم
من كلهم اخوان على سرر متقابلين فيحصل من كل واحد كل ما يحصل من الاخر للاخرين وان كان لهم تفاضل بالتضاعف
في مقاماتهم وانما مثلهم كالاكسير فان له مراتب فمنه ما يطرح منه جزء على مائة الف ومنه على الف الف وهكذا وكلها
يجعل مثقال الفضة ذهبا ابريزا فكل ما يحصل للمثقال من واحد يحصل من الاخر ايضا وكلها اكسير معتدل وانما التفاضل
بين افرادهم لا في الاكسيرية ولكن في القوة والضعف لا على المثقال بل على ما يتفاضلون فكل واحد منهم ما يكفي
مثقال العباد الى يوم التناد هذا مع انهم سائرون كما هم سائرون ونحن يمكن بينهم التلاقي فهم مدلجون بين يدي
العباد في السباق فافهم ما ذكرته لك من اسرار الوفاق لرجاء اللحاق وترك النفاق والله الغني ولي التوفيق لعبده
المشتاق وبقي شيء ينبغي التصريح به لتكون على بصيرة من امرك ومعرفة من وليك اعلم انك بعدما عرفت ان مراتب نور الرجال
مختلفة فكل شيء خلق من قبضة منه فهو ذاتية ثم اذا نزل الى ما دونه يلحق به اعراض لا يعبو بها عند العارفين وانما هم
يخلعونها وهم هم ويلبسونها وهم هم كما ذكرنا في الامام حرفا بحرف فاذا بعد ما ذكرنا انه مقام النقباء مقام العقل فانهم
خلقوا منه تماما ففي الفؤاد فؤادهم وفي العقل عقلهم وفي الروح روحهم وفي الطبع طبعهم وفي المادة مادتهم وفي المثال
مثالهم وفي الجسم جسمهم فالهم من كل مقام ذاتيتهم وكل ما لحقهم من المراتب الدنيا اعراضهم ليست منهم ولا اليهم فمن عرفهم
بما لم يجد الى معرفتهم بالنورانية وانما عرف منهم ما يشترك فيه مع الناقصين والكفار فانهم ايضا يعرفون ظاهرهم
ولا ينفعهم فمن لم يعرفهم بالنورانية فهو شاك مرتاب فهم في مقام النورانية كانوا قبل هذا العالم وهذا الادم كما نطقت
به اخبار عديدة وروايات كثيرة منها ما رواه في العوالم نقلا من كتاب الال لابن خالويه يرفعه الى جابر الانصاري قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الله عز وجل خلقني وخلق عليا وفاطمة والحسن والحسين من نور واحد
فعصر ذلك النور عصرة فخرج منه شيعتنا فسبحنا وسبحوا وقدسنا وقدسوا وهللنا فهللوا ومجدنا فمجدوا ووحدنا
فوحدوا ثم خلق السموات والارض وخلق الملائكة فمكثت الملائكة مائة عام لا تعرف تسبيحا ولا تقديسا فسبحنا فسبحت
شيعتنا فسبحت الملائكة وقدسنا فقدست شيعتنا فقدست الملائكة وهللنا فهللت شيعتنا فهللت الملائكة
ومجدنا فمجدت شيعتنا فمجدت الملائكة ووحدنا فوحدت شيعتنا فوحدت الملائكة فنحن الموحدون حيث لا
موحد غيرنا وحقيق على الله ان يرفعنا وشيعتنا في اعلى عليين ان الله اصطفانا واصطفى شيعتنا من قبل ان نكون اجساما

قد عانا فاحببناه فغفر لنا ولشيعتنا من قبل ان نستغفر الله عز وجل انتهى وفى اخبار متواترة ان الله خلق قلوب شيعتهم
ايضا مقدمة على الخلق مثل تقدم ابدان ساداتهم وابدانهم من دون ذلك وهم ناظرون بقلوبهم فى التشانين منتب
لهم المقام ولم يبنوا الموقف وهم له ذاكرون واليه ناظرون وكل ما دونهم فاليهم سائرون وبهم ينقلبون
ولا قوة الا بالله العلى العظيم ولما كان الغرض فى وضع هذه الفوائد وضع الكليات اقتصرنا بذلك وصلى الله
على محمد وآله الطاهرين ورهط المخلصين وقد اسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادى والجاهل لا ينتبه بالف
عبارة فائدة فى معرفة النجباء وهى سابع شروط المعرفة وقد قال على بن الحسين عليه السلم المعرفة اثبات التوحيد
اولا ثم معرفة المعانى ثانيا ثم معرفة الابواب ثالثا ثم معرفة الانام رابعا ثم معرفة الاركان خامسا ثم معرفة
النقباء سادسا ثم معرفة النجباء سابعا الخبر وقد مر فى صدر الفائدة السابقة ان مع كل امام سبعون رجلا بعضهم
الى الافاق يدعون الناس الى الحق والى طريق مستقيم وفى الكافى بسنده الى ابى البخترى عن ابى عبد الله قال ان العلماء
ورثة الانبياء وذلك ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما اورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشئ
منها فقد اخذ حظا وافرا فانظروا علمكم هذا عمن تاخذونه فان فينا اهل البيت فى كل خلف عدولا ينفون عنه
تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وعن النبى صلى الله عليه وآله يحمل هذا الدين فى كل قرن
عدول ينفون عنه تاويل المبطلين وتحريف الغالين وانتحال الجاهلين كما ينفى الكير خبث الحديد وفى تفسير
العسكرى عليه السلم عن ابيه عليه السلم لولا من يبقى بعد غيبة قائمكم عليه السلم من العلماء الداعين اليه والدالين
عليه والذابين عن دينه بحجج الله والمنقذين لضعفاء عباد الله من شباك ابليس ومردته ومن فخاخ النواصب لما
بقى احد الا ارتد عن دين الله ولكنهم الذين يمسكون ازمة قلوب ضعفاء الشيعة كما يمسك صاحب السفينة سكانها
اولئك هم الافضلون عند الله الى غير ذلك من الاخبار وهى كثيرة لمن جاس خلال الديار واعلم ان النجباء هم حملة الاسرار
والعلوم وهم فى مقام النفس الناطقة القدسية واقفون ونسبتهم الى النقباء نسبة النفس والعقل والكرسى والعرش
والتفصيل والاجمال والجلال والجمال والظهور والبطون والمكون والكاف والنون والشهادة والغيب والكلى
والبنوة والاسم والمسمى والارض والسماء وامثال ذلك فهم مواقع الاسماء والصفات ومدلول الايات والمشار
اليهم بالالات والادوات وغاية الحدود والنهايات فهم مبدء عالم التصوير وكل قليل وكثير وغاية التقدير
وحقيقتهم عارية عن المواد خالية عن القوة والاستعداد تجلى لها فاشرقت وطالعها فتلالات فالقى فى هويتها مثاله
ويظهر عنها افعاله تركوا نفوسهم بالعلم والعمل حتى اعتدل طباعهم وصفى مزاجهم وصح منهاجهم فشاكلوا بها السبع
الشداد وكل فيهم الاستعداد فعلوا على الاضداد نظروا بعين الله فى جميع الشئون واطلعوا على الظهورات
فى جميع الاطوار والصفات ونظروا اليه فى جميع المظاهر والظهورات فمن حيث نظرهم الى الظاهر تحقق لهم البيان
وسر الكان وعلم التحديد وعلم الظاهر وعلم الغيب الاول وعلم الحق وعلم الوجوب وعلم الفناء وعلم النقطة
التى كثرها الجهال وعلم الوصال وعلم الالف اللينى ومن نظرهم الى نفس ذلك الظهور تحقق لهم علم المعانى والسر
الامكانى والامر المفعولى وعلم الاطلاق وسر الطلاق وعلم العزة والغلبة وعلم القدرة والهيمنة وعلم الولاية
والسلطنة وعلم الالف وعلم المسميات وعلم حقائق الصفات وعلم الواحدية وعلم الرحمانية وعلم الغيب الثانى

وعلم التجلى وعلم اللاهوت وعلم الماهوت وعلم التعين الاول وعلم الالهى الخاص وعلم اللاكيف وعلم الاتحاد
وعلم الانفصال وعلم الجمع وجمع الجمع وجمع الجمعات وامثال ذلك من العلوم الغامضة ومن نظرهم الى المظاهر تكثرت لهم
العلوم المتشعبة الكثيرة فمن نظرهم الى الحقائق من حيث الصدور عن المبدء حصل لهم العلم الالهى بالمعنى الاعم وعلم الاطوار
والادوار وعلم الانوار والاثار وعلم الاكوار والاطوار وعلم العنوان وعلم المعاينة والعيان وعلم المحبة والولاية
وعلم الكلمة التامة وعلم الاسماء والصفات وعلم الحقائق والهويات وعلم النسب والارتباطات وعلم الاقتران والاضافات
بل علوما بلا نهاية الى غير ذلك علم الظهور والبطون وعلم السر المكنون وعلم الافتراق والتلاقى وعلم الجبروت والملكوت و
الناسوت وعلم التقدم والتاخر وعلم الترقى والتنزل وعلم البساطة والتركيب وعلم البعيد والقريب وعلم
حقائق الموجودات من الكينونات والانيات والاقترانات والارتباطات وامثال ذلك ومن نظرهم الى
حيث التناظر حصل لهم علم الميزان وعلم البرهان وعلم المحاورات والمخاطبات وعلم المباحث والمناظرات ومن
نظرهم الى الذوات المشهودة حصل لهم علم المواد والطبيعة والصناعة وعلم الطبايع والامزجة وكيفية الاقترانات
وعلم الضم والاستنتاج وعلم التركيب وعلم التوليد وعلم الانفصال والافتراق وعلم التباعد والتلاقى وعلم
الصعود والنزول وعلم الخروج والحلول وعلم الجواهر والاعراض وعلم المواد وعلم القوة والاستعداد وعلم
الحركات والسكنات وعلم الموت والحيوة وامثال ذلك ثم من نظرهم الى المقادير تحقق لهم العلم الرياضى بفروعها
من علم المقادير المتصلة وعلم المقادير المنفصلة وعلم الجسم التعليمى وعلم المساحات وعلم التاليفات والايقاعات
واللحون والنغمات وعلم الارثماطيقى والنسب العددى وامثال ذلك ومن نظرهم الى نسبة الذوات النورية
الى الاجسام الكدرة وتفصيل ما فيها من مظاهر اجزاء العالم غيبا وشهادة وتركيبها حصل لهم علم لغة الروح الى
وعصمة الرقى وعلم ظاهره وعلم باطنه وعلم تطبيقه ومن نظرهم الى نسب الاوضاع الفلكية وطبايعها واثارها
حصل لهم علم النجوم وعلم الاحكام وعلم الجفر وعلم الضمير وعلم الملاحم والوقايع وامثال ذلك ومن نظرهم الى الجنبات
الجسمية وجذب بعضها الى بعض بها من الارواح الغيبية حصل لهم علم القيافة وعلم الكف وعلم البلدان وعلم الجبال
والتلال وامثال ذلك ومن نظرهم الى الظهور والاشباح يتحقق لهم علوم كثيرة مثل علم المناظر والمرايا وعلم نقش الاحجار
وعلم التسطيح وعلم الرخائم وعلم الرمل وعلم الخطوط والحساب وعلم الحساب وعلم المجالس وعلم الكلمات وعلم الاعداد
جملة وامثال ذلك ومن نظرهم الى الصفات المنفصلة لهم علوم شتى فمن نظرهم الى دلالتها ووضعها يحصل لهم
لهم علم اللغة ومن نظرهم الى الصفات هيئاتها وصفات ادائها يحصل لهم علم القراءة والتجويد ومن نظرهم
الى طبايعها وهيئتها وتركيبها يحصل لهم علم الجفر وعلم الاوفاق ومن نظرهم الى احوال حركاتها وسكناتها فى
اقتراناتها يتحقق لهم علم النحو ومن نظرهم الى حسن السبك والنثر والتادية يتحقق لهم علم البيان والمعانى ومن
نظرهم الى تاليف الكلمات وتناسبها وموافقتها الطبايع المستقيمة والموازين يتحقق لهم علم البيان والمعانى
العروض ومن نظرهم الى كيفية استنباط المعانى منها يتحقق لهم علوم كثيرة فمن نظرهم الى التكاليف الشرعية يحصل لهم علم
الحقيقة وعلم المحبة ومن نظرهم الى التكاليف العقلية يحصل لهم علم الطريقة ومن نظرهم الى تكاليف الاجسام تحقق
لهم علم الشريعة ومن نظرهم الى تدابير الدنيا وتيسر المصالح يتحقق لهم علوم كثيرة فمن حيث نظرهم الى مصالح الاخلاق

والاولاد والعبيد وتدبير معاشهم يتحقق لهم علم تدبير المنزل ومن حيث نظرهم الى تدبير مملكة برعيتها يتحقق
لهم علم السياسة المدنية ومن حيث نظرهم الى امالة القلوب وما ينافرها ويوافقها يتحقق لهم علم المعاشرة وهو علم عظيم
لا يلقيها الا ذو حظ عظيم ومن حيث نظرهم الى حفظ الصحة ودفع المرض من الابدان يتحقق لهم علم الطب ومن نظرهم يحصل
بر تسخير الملائكة الثلثة شمعون وسمعون ويشون واعوانهم في اظهار الخيالات والاشكال المنزلة من السماء اثنا عشر
مما اودع في سر فلك عطارد من القوة الفكرية يتحقق لهم علم السيميا ومن نظرهم الى سرعة الحركات وعجايب المعالجات
الشبيهة بالمعجزات يحصل لهم علم الريميا ومن نظرهم الى تركيب العقاقير تركيبا خاصا يجذب روحا خاصا من المبدا من
الرفع والوضع والجذب والدفع والتفريق والوصل وامثال ذلك يتحقق لهم علم الريميا ومن نظرهم الى اظهار كوامن
ما اودع في النباتات يحصل لهم علم الفلاحة ومن نظرهم الى تكميل النواقص في الصور المتممة يحصل لهم علم الصناعات
الظاهرة باختلافها ومن نظرهم الى كيفية نزول الشيء في خزائنه ومضوونه في كل خزانة على ما يشاكلها يتحقق لهم علم الرؤيا
والتعبير وهو علم مشتمل على غير ذلك من العلوم ولو بينا انا فهرس اسماء علومهم لاقتضى مجلدا منفردا فضلا
عن مسائلها ولو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا وغرضي
في هذه الفوائد الاشارة والارشاد بالتلويح في العيان ثم علماء الابرار حكماء الاخيار قد قطعوا الاسفار وجاسوا
خلال الديار واذابوا الاكدار فصحبوا الله تعالى حاميا وللتنور خافضا من نظر في الشياطين والناصبين والمحدثين
بالحجج والبراهين وليس لهم مثل ما للنقباء من التصرفات والاكوان في التاثير في الاعيان وانما هم اصحاب علوم وحجج و
رسوم يخبرون عن علم وعيان ومشاهدة للاعيان والاكوان قد عرفوا غوامضهم واصولهم وموصولهم ومفصولهم وفرادا
وحروفا انفسهم ولما كان نفسهم انموذج جميع العالم بل جميع الملك ملك الله سبحانه وهم قادرون وعرفوها
على نحو الكمال اطلعوا على كليات جميع ملك الملك وعلوا نوعها واما اطلاعها على جميع جزئياتها فمختلف على حسب اختلاف
انبساطهم وسيرهم في العرض واعلم النجباء وافضلهم النجباء الكليون فانهم مطلعون على جميع العلوم التفصيلية بجزئياتها
فهم شاهدون لها مطلعون عليها لان مقامهم في مقام النفس الكلية المهيمنة على جميع المواد الظهور الذي هو نقطة
العلم في الغياب والشهود وهم عالمون بمواقعها مطلعون على احوالها فيلتفتون الى كل جزء جزء من شاؤوا واذا دوا
وهو النفث في روعهم بجواب ما يسالون ثم باشتهم نقطة العلم وسر الحكمة العارف فهم عالم والغافل منهم جاهل ولما
كان مقام النجباء الكلي مقام النفس ولا يمكن في القوس الصعودية لوصول اليها الا بعد قطع المراتب الدانية والتجاوز
عن المقامات النازلة فلا بد وان يكون النجيب متجاوزا من حد الفراسة مجتنبا عن حد الفراسة متجاوزا عن حد الفراسة
لا بد وان يكون عالما بجميع العلوم الطبيعية الحاصلة عن تراكيب هذا العالم الظاهر المشار اليه بقوله سبحانه
يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا وهم عن الاخرة هم غافلون ويتجاوزهم من عالم الاجسام الثانية يطلعون على حقائق
الاجسام الاخروية الذاتية ويطلعون على الحشر وعالم الذر الثالث والرابع وكيفية موت الذر ودفنهم فيها
وكيفية اللطخ والخلط وامثال ذلك ويتجاوزهم عن ذلك المقام يطلعون على قطر طالع الدنيا فيه الرحمان في
جميع نواحيه والكواكب في اشراقها والشمس على قمة الراس في جميع نواحيه ويطلعون على بدو الاجسام وادوارها
بالنفس والادنان وكيفية تقدم الليل على النهار وظهور الانوار ويتجاوزهم هذا المقام يطلعون على جبل قاف

نخ د الهيميا

حقيقة هذا العالم وباطنه وسر كينونته و يعرفون حقيقة كل شيء على ما هو عليه ويجاوزهم عن الاجسام الاولية يطلعون على م

والطور الشر

والطور الخاف فيشاهدون وراه اربعين شمسا واربعين قمرا بافلاكها وادوارها واكوارها وذلك الجبل
من زمرد خضراء وخضرة السماء منها وهو محيط بالدنيا ويتجاوزهم عن ذلك المقام يطلعون على الجنتين المدهامتين
اللتين تظهران في الرجعة ويأكل المؤمنون منهما فيأكلون من ثمارهما ويشربون من انهارهما ويعانقون حورها
ويصعدون قصورها ويطوفون دورها فاذا تجاوزوا ذلك المقام يطلعون على البحر الابيض وظلماته وامواجه
وتلاطمه وصفائه وبريقه وجميع ما فيه من الحيتان والحيات التي تعلو مرة وتنزل اخرى ثم اذا تجاوزوا ذلك المقام
يصلون الى الكثيب الاحمر الثابت على شاطئ البحر ويشاهدون ما فيه من معادن اللؤلؤ والياقوت والزمرد والذهب
وغير ذلك ثم اذا تجاوزوا ذلك المقام يصلون الجزيرة الخضراء ويشاهدون الطيور الخضر التي تحمل نفوس المؤمنين في
حواصلها وهنالك يشاهد الاحكام الحنيفية التي لا تقية فيها الان هنالك سرير مملكة الولي وكرسي سلطنته و
دار امارته فاذا تجاوز عن تلك الجزيرة الطيبة يرى جابلقا ثم جابلسا وهما مدينتان احدهما بالمشرق والاخرى بالمغرب
واهلها كلا مؤمنون صالحون ليس الحجة عليهم الا الائمة عليهم السلام ثم يعبدون الله بالولاية لا يعصون الله
ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وكلهم منتظرون لظهور دار السلام فاذا عرف هذه المقامات كلها عرف عالم هورقليا
بكله فاذا تجاوز وعدا عرف عالم المثال وصعد الخيال والبرزخ بين العالمين والحاجز بين النشأتين واطلع على العرشية
بين جبال الاجسام الملكية والاشجار الملكوتية وهنالك يشرب من كبد الثور ويطأ ارض عالم الذر الثاني والثالث
فاذا تجاوز ذلك المقام اطلع على عالم الهباء المضاف الى الاربعة الاجزاء الطبيعية وعرف سر المادة واطلع على الاكوان
الشهادية والاعيان الظاهرية ووصل الى مقام لم يتجاوزه الحكماء المتقدمون ويجوز جميع المواد ويرى ما فيه من الاعيان
الثابتة ويرى لها حقيقة الكون وصرف الوجود الثاني وجميع الاكوان شئونها والمواد هيولياتها وجودها
ويرى بساطتها من جميع التراكيب والكثرات المثالية ويرى انه كل الاشياء ويحيط بالمثال الذي هو تجليها
وشئونها والمواد هي التي زعمها حضرة العلم ويرى تقلبه في جميع الاطوار وقولهم البحر بحر على ما كان في القدم و
يرى ان جميع الاشياء امواج ذلك البحر ووجوده وتجليه على طبق ما قال القائلون بوحدة الوجود حرفا بحرف وهنالك
يشرب من كبد الحوت فاذا تجاوز ذلك المقام وصل الى الكثيب الاحمر الاعلى وارض الذهب العليا والياقوتة الحمراء
والنار الناشئة من الشجرة الخضراء ويصعد على جبل الطور وموضع السر ويقعد من وراء الحجاب الزبرجد الاخضر
فاذا تجاوز ذلك المقام وصل الى الكتاب المسطور والرق المنشور والرفرف الاخضر وارض الجنة والذر الاول والثاني في
والعالم العلوي والوطن الاصلي وقبة النجباء وسدرة المنتهى التي عندها جنة المأوى وشجرة طوبى ومستقر
الاولياء ثم وان لم يتجاوز ذلك المقام وجودا الا انه يتجاوز وجدانا فيلوح له ارض الزعفران ومقام البراق
واول عبد الانفاق والذر الاول باعتبار ويقرأ العهد المكتوب في ورق الاس ويطلع على اس الاساس ثم يلوح له
الدرة البيضاء وذات الله العليا ونور الرضوان ومبدا الجنان فيعبد بالرحمن ثم يلوح له الدرة البيضاء وذات
الله العليا ونور الرضوان مقام الاركان والاعراف الظاهرة ويطلع على المعاني الثقلى والظهورات الكلية
الدنيا ويرى بروق انوار الولي الغوث الاعظم وحجابه الاكرم وسرادقه الافخم ثم يستاذن الدخول عليه فياذن
له فيدخل عليه صلوات الله عليه فهنالك يرى من اسرار التوحيد وانوار التفريد ما لم يعهده قلب و

و يجل من بيان لسانى فى و يضيق بابدانه صدرى و يسعه قلبى ولا قوة الا بالله العلى العظيم وهنالك غاية
الغايات ونهاية النهايات ومبدأ البدايات وهذا المقام لنوع النجباء فى السفر الاول ثم ياخذ فى السفر الثانى
فيرى ما لا عين رأت ولا خطر على قلب بشر من انوار الجمال والجلال ويشاهد الغيب المطلق ومقام القدس الحق
فيجد لذة الفناء ويعرف سر البقاء ويجد به على كشف السبحات ومحو الموهوم وصحو المعلوم وهنالك سر تعلمه
السر وجذب الحقيقة لصفة التوحيد ويرى اشراق نور الازل فيكون ذلك سبيلا الى الازال ولم يزل ثم اذا استكمل فى ذاته
يؤمر بالرجوع الى عليائه فيرجع الى تلك العوالم التى مر بها اشارة اليها وهو السفر الثالث فيطلع عليها ويرى على
كينونتها حين خلقها ويرى كل عالم فى اول ايجاده ثم ياخذ فى وضع الخلق فى السفر الرابع فيكون هو القائم مقام الله
فيهم فى الاداء والامر امر الله وقوله قول الله ويده يد الله القبول منه قبول من الله والرد عليه رد على الله ويكون بشيرا ونذيرا ورسولا بالله و
وفى الله ولا يمكن البيان ازيد من ذلك والعاقل يكفيه الاشارة والجاهل لا ينبه بالقعقعات وهؤلاء هم النجباء
الكليون مظاهر الاسماء الثمانية والعشرين وهم فى السفر الثالث والرابع يتصرفون فى العوالم بما حملوا من اسرار تلك الاسماء
فيتصرفون فى العقول الحاكمة الكلية باسمه البديع وفى النفوس باسمه الباعث وفى الطبائع باسمه الباطن وفى المواد باسمه
الآخر وفى الاشكال باسمه الظاهر وفى الجسم الكلى باسمه الحكيم وفى العرش باسمه المحيط وفى الكرسى باسمه الشكور وفى فلك
البروج باسمه الغنى وفى فلك المنازل باسمه المقتدر وفى فلك زحل باسمه الرب وفى فلك المشترى باسمه العليم وفى فلك
المريخ باسمه القاهر وفى فلك الشمس باسمه النور وفى فلك الزهرة باسمه المصور وفى فلك عطارد باسمه المحصى وفى فلك
القمر باسمه المبين وفى كرة النار باسمه القابض وفى كرة الهواء باسمه الحى وفى كرة الماء باسمه المحيى وفى كرة التراب باسمه
المميت وفى المعادن باسمه العزيز وفى النبات باسمه الرزاق وفى الحيوان باسمه المذل وفى الملك باسمه القوى وفى
الجان باسمه اللطيف وفى الاناسى باسمه الجامع وهو الجامع رفيع الدرجات سبحانه ذو العرش يلقى الروح من امره على
من يشاء من عباده والله اعلم حيث يجعل رسالته ولما كان الانوار مهيمنة على الظلمات وجهة الرب غالبة على جهة النفس
ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين يتضادهم جميع مراتب الجهل والظلمة لحملهم الاسماء النورية فيضادهم الجهل الكلى والثرى
والطمطام والنيران والريح العقيم والبحر والحوت والثور والصخرة وهى سجين والملك الحامل وارض الشقاوة وارض
الالحاد وارض الغضب وارض الشهوة وارض الطبع وارض العادات وارض النفوس ونار الكلب وهواء السموم والماء
الاجاج والارض الجرز والجان والحديد والنبات المر والمسوخ والشياطين وشياطين الجن والانس وابليس لعنه الله لئن — الاجاج
قال لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا فاذاهم صلوات الله عليهم هم حملة الاسم الاعظم الاعظم الاعظم واما النقباء
فهم صفة المستحق بتلك الاسماء وهم فى مقام ذكر الاجل الاعلى الاعلى الاعلى واما النجباء الجزئيون فهم بالنسبة الى هؤلاء
بمنزلة الافلاك بالنسبة الى الكرسى وبمنزلة الحواس بالنسبة الى النفس فمنهم من هو واقف فى مقام العاقلة العاقلة فلك
زحل وهو اشرفهم ومنهم من هو واقف فى مقام الحرارة الغريزية الناشئة فى القلب من العلقة الصفراء فلك الشمس ومنهم
من هو واقف فى مقام الخيال فلك الزهرة ومنهم من هو واقف فى مقام الفكر فلك عطارد ومنهم من هو واقف فى مقام — فى مقام العالمة فلك المشترى ومنهم من هو واقف فى مقام الواهمة فلك المريخ ومنهم من هو واقف م
الحس المشترك فلك القمر اى فلكه الحامل الذى مركزه غير مركز العالم ومنهم من هو واقف فى مقام فلكه الحامل الروح
البخارى وهؤلاء هم جزئيون لا يحيطون بجميع صنوف العلم وانما الكل واحد شأن من الشأن فيعلمون شأنهم الخاص

وما دونه

وما دونه بالشاهد وما فوقه بالحكاية كما بينا من حكاية النجباء شأن النقباء ولكن لهم قوة استنباط ما لا يعلمون و
لهم استعداد تحصيله فربما بخلاف النجباء الكليين فانهم عالمون بجميع العالم ولا يحتاجون الى مراجعة وان لم يكن جميع
العلوم حاضرا عندهم جميعا فى كل الاوقات ولكنهم فى كل علم كالعالم بعلم النحو مثلا المسلط عليه فمهما سألته من مسألة
من النحو يلتفت ويقول من غير مراجعة واستعلام فكانه فى كل علم ماهر مطلع خبير واما النقباء الكليون فشأنهم اعظم
واجل من ذلك ولنعم ما قلت لولا مخافة ان اصبحت بما لو تصغه الاذن صمت بين اصغائها فلتقبض العنان فالحيطان
اذان وهؤلاء النجباء الكليون هم النقباء الجزئيون فى مقام الجزئية فهم بالنسبة الى مقام النجباء الجزئيين الاشارة فى
ما روى م — قوله عليه السلام فى تفسير قوله تعالى قد افلح المؤمنون اى قد افلح المسلمون ان المسلمين هم النجباء ومن هذا الباب قول ابى عبد الله
عليه السلام بشر المخبتين بالجنة بريد بن معوية العجلى وابو بصير ليث البخترى المرادى ومحمد بن مسلم وزرارة اربعة نجباء امناء
الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست ولعل ما ذكرنا فى هذا الباب كاف لاولى الالباب ومن
تقطع م — الله الهام الصواب فههنا الكلام ولم ياذن لى بازيد من ذلك فلنختم الكلام بهذا المقام ولا قوة الا بالله العلى العظيم وصلى
الله على محمد وآله الطاهرين والاركان والنقباء والنجباء المنتجبين
ولعنة الله على اعدائهم اجمعين ابد الابدين قد فرغ
من تسويدها كريم ابن ابراهيم لتسع
ليال بقين من الجمادى الثانى
من شهور سنة ١٢٦٢ الف ومأتين
واثنتين وستين من
الهجرة حامدا مصليا
مستغفرا
مستقيلا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين واولاده الطيبين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين
اما بعد فيقول العبد الاثيم كريم ابن ابراهيم انه قد ارسل الجناب لب الالباب وزبدة الانجاب العالم الفهام
الميرزا السيد حسين ابن الميرزا ابو القاسم انه انى بسئلة معضلة قد حارت فيها الالباب وتاهت فيها عقول جل
الاصحاب وزل عليها الاقدام وضل فيها الاحلام الا من عصمه الله من العلماء الاعلام والحكماء العظام المتشبثين من
مشكوة ائمة الانام عليهم صلوات الله الملك العلام في جميع الليالي والايام وقد كثر فيها القال والقيل ومع ذلك
العاثر عليها قليل قليل وكتب فيها الطروس وبوحث عنها في الدروس ومع ذلك لم يفض ختامها ولم يكشف لثامها
وقد ورد سواله على حين تبلبل البال واختلال الحال بسبب العزم على الرحال وعدم مساعدة الاحوال لما قدر الله
المتعال على حسب اقتضاء الحال فلم يمكني جوابه في ايام الحال ان ايام الاشتغال وضيق المجال فرايت ان التاخير فيه يؤدي
الى عدم التمكن منه جملة لتوارد الاشتغال فغنمت ما يمكنني الان وان كان قليلا بحسب ما كنت اريد فيه من بسط المقال
فاستخرت الله في انجاز جواب السؤال على قدر ما يقتضيه الحال فاذكر ما هو الميسور لانه لا يترك بالمعسور ومن الله
الاستعانة في جميع الامور فانه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولما كان عبارة سواله سلمه الله بلسان
الفرس وكان لا يمكنني الجواب بذلك اللسان لضيقه وعدم امكان التلويحات والاشارات من الكتاب والسنة
في ذلك اللسان ترجمت بلسان العرب تسهيلا لارجاع الجواب اليه وبيان ما فيه وكشف ما في ظاهره وخافيه **قال**
سلمه الله الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين **اقول** قد عنون
سلمه الله كلامه بهذه العبارات وهي بعينها ناقضة لما ذيلها به واورده عليه مما فصله بعدها فانه سلمه الله فصل
بعدها ان الافعال الصادرة من العبد ليست باختيار العبد لانها معلومة لله سبحانه ايضا قديما يقينا وما ثبت قدمه
امتنع عدمه فضده مسلمة يمتنع عدم صدور الفعل من فاعله فذهب الاختيار وجاء الاضطرار كما ياتي ولعمري هو يا ول
من زل قدمه في ذلك الطريق فذلك بعض اهل التوابع هذا اللائحين يقول في الثاني والاولى مشية احدى التعلق
وهو نسبة تابعة للعلم والعلم نسبة تابعة للمعلوم والمعلومات ولحوالها الى ان قال فان الممكن قابل للهداية والضلال
من حيث ما هو قابل فهو موضع الانقسام وفي نفس الامر ليس للحق فيه الا امر واحد انتهى والله سبحانه يقول ولو شاء
الله على الهدى فلا تكونن من الجاهلين وقد تبعه السائل في هذه المسئلة وهذه الفقرات تنكث عليه فتلزمه تعقد
عليه حله ويبطل عليه امره فانه اذا كان علمه سبحانه قديما يكون عين ذاته الاحدية بلا تعدد والا لتعدد القدماء
وهو محال واذا كان عين ذاته الاحدية كان هو الذات بعينه بلا حيث وحيث واعتبار وجهة وجهة لان الذات احدية
والاحد خلاف المثنى وما فيه حيوث واعتبارات وجهات شتى لا تنزع وكل شيء مجزى والمجزى لا يكون احدا فاذا كانت

الذات احدية وكان العلم عين الذات كان هو هي بكل جهة واعتبار وحيث فهو الذات لا غير بلا تعدد فهي حقيقة واحدة
نسميه علما ونسميه ذاتا من حيث واحد ومن قال غير ذلك فقد قال فيه بالتركيب المستلزم للحدوث لا محالة وسياتي تفصيل
ذلك فيما بعد ان شاء الله فاذا كان العلم هو الذات وكان تابعا للمعلوم فانه هو هي فاذا كان الذات الاحدية تابعة
لخلقه وعلى طبق خلقه وهو قديم ازلي لا يتغير ولا يتبدل امتنع عليه سبحانه الاختيار وليس له ان شاء فعل وان شاء
ترك فاذا لم يكن له الاختيار كان الاضطرار والفاعل بالاضطرار ليس يستحق حمدا وانما الحمد لمن يفعل الفعل باختيار
ويمن على عباده بالنعم احسانا والفاعل بالاضطرار ليس محسنا الى غيره حتى يشكر ويحمد فاذا صح ما قال بطل حمده واذا
صح الحمد بطل ما ذهب اليه وانما اجمع العقلاء على حمده سبحانه وشكره ونزلت الكتب وجاءت الرسل بالحث على الحمد
عرفنا ان من ذهب اليه باطل ومن جملة الاعتبار غافل وكذا يرد عليه قوله فيكث عليه فتلزمه قوله وصلى الله على محمد واله
الطاهرين فانهم سلام الله عليهم ان كانت مكارمهم وفضائلهم ومقاماتهم من غير اختيار منهم وانما كانوا مضطرين
على صدور المحاسن منهم لم يسوغ لهم استحقاق صلوة عليهم والدعاء لهم فانهم غير مطيعين لله نعوذ بالله عن اختياره فاي
صلوة يستحقون منا او من الله سبحانه ولما وجدناهم يستحقون الصلوة بالكتاب والسنة واجماع المسلمين علمنا انهم محسنون
باختيارهم فان كان ما ذهب اليه فيما بعد حقا فالصلوة هنا لغو وعبث وان كان صلوته عليهم حقا فما ذهب اليه
باطل وكذا القول في اللعن على اعدائهم فانهم ان كانوا خبيثين بالاضطرار والجبر وعلم الله بخبثهم تابع لخبثهم وعلمه قديم
يمتنع عدمه فيمتنع عدم خبثهم فاي لعن يستحقونه واي لوم عليهم ولكنه سدده الله جرى في اول كلامه على الفطرة التي
فطر الله الناس عليها غافلا عن الفطرة المبدلة المنحرفة بسبب خرافات الحكماء واقاويلهم الباطلة وقواعدهم الكاذبة
فحمد ربه جاريا على الفطرة على انه المنعم على عبده بالحول والقوة والهداية وتخلية الرتب وتهيئة الاسباب والقوى والمشاعر
والادوات والاختيارات ثم صلى على النبي وآله لاستحقاقهم الصلوة عليهم بسبقهم في الاجابة على كل مدعو ومرجو وطاعتهم
لله سبحانه وانقيادهم بما امر وانزجارهم عما نهى واعتصامهم بالله سبحانه ثم لعن اعدائهم لاستحقاقهم اللعن واللوم والتوبيخ
بسوء اختيارهم وعدم اجابتهم الداعي وتركهم الائتمار بما امر والانتهاء عما زجر واتباعهم اهوائهم وارائهم فهذا الكلام
بعينه يدل على انه لا جبر ولا تفويض بل امر بين الامرين فانه لو كان جبر لما ساغ الصلوة على الطيبين واللعن على الخبيثين ولو
كان تفويض لما ساغ الحمد لله رب العالمين ولم يكن رب العالمين لعدم تربيته لهم على ما اشرنا اليه ولما كان الله سبحانه
للحمد موصوفا بالربوبية وكان يحمد العبد مستحقا للمدح والذم عرفنا انه امر بين الامرين فصلنا بين المنزلتين وهاتان
لقوم يعلمون **قال** نصره الله يستفاد من غالب الايات واكثر الاخبار وبه يدل صحيح الاعتبار ان العبد ليس له في
افعاله اختيار والذي يرى من ظاهر الاختيار فانما هو بادي الانظار وعند التدقيق هو من اسباب صدور الفعل بغير
امتناع صدور غير المختار **اقول** عجب واي عجب من هذا المقال الغريب ان المستفاد من الايات والاخبار هو عدم الاختيار
مع ان الكتاب والسنة مصرحان باوضح بيان واشرح تبيان بنفي الجبر والتفويض واثبات المنزلة بينهما واي خبر يفيد الجبر
اي خبر يوهم التفويض حاشا آل محمد سلام الله عليهم ان ينطقوا بخلاف الحق والسبب في ذلك ان النفس لما دعت كلمات الحكماء
والمتكلمين والمتمكن فيها واستانست واستانست بها انصبغت بها واوجبت باعوجاجها وعرضت ما انطبع فيها على الكتاب
والسنة فنزلتهما على حسب مراداتهم وكان الواجب عليها ان ترجع الكتاب والسنة على الفطرة الالهية والقلب الصافي من شوائب

الا كدا وغافلا عن تلك القواعد والعقائد حتى ينطبع فيها الكتاب والسنة بعض انهما الالهية على ما اراد الله ثم اذا انطبع
اقوالهما وذهابهما كما قال الله سبحانه وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير واحسن تاويلا فان طابقهما اخذ بهما والا تركها واخذ
بهما والذي يدل عليه الكتاب والاخبار ويلوح صحيح الاعتقاد بلا غبار ان العبد المحفوظ بحفظ الله سبحانه القائم بمدده
مختار باختيار محفوظ بمدد الله سبحانه على اعماله المحفوظة بحفظ الله وما صدر عنه من طاعة هو من الله سبحانه بالعبد وما
صدر منه من معصيته هو من العبد بالله سبحانه ذلك بان الله تعالى ذكره اولى بالحسنات من العبد والعبد اولى با
السيئات من الله سبحانه قال الله سبحانه ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك واما قوله سبحانه
قل كل من عند الله فهو من متممات الكلام السابق ولكن القوم لا يكادون يفقهون حديثا قال الله تعالى اينما تكونوا
يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله فما لهؤلاء
القوم لا يكادون يفقهون حديثا ثم قال ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وارسلناك
للناس رسولا وكفى بالله شهيدا فالمراد بالحسنة في الاية الاولى الغنيمة والصحة والامن والخصب وما يستحسنه الانسان
لنفسه والمراد بالسيئة فيها الفقر والمرض والخوف والموت وما يسوء الانسان والقوم كانوا اذا لم يستحسنوه كانوا
يقولون هذا من عند الله وقد انعم به علينا فاذا اصابهم سيئة اي لم يستحسنوه كانوا يطيرون برسول الله ومن معه مومنين ويتشأموا
بمتابعة النبي صلى الله عليه وآله فرد الله عليهم فقال قل كل من عند الله هو المعطي والمفقر والمصحح هو الممرض والمحيي هو المميت
والنافع هو الضار فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا ويذهبون مذهب الثنوية ثم لما كان يوهم قوله
كل من عند الله موهما لان المعاصي ايضا من عند الله رفع هذا التوهم بقوله ما اصابك من حسنة من طاعة فمن
الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك والاية الثانية لبيان السبب كما ان الاية الاولى لبيان المسبب بالفتح والمراد
بالحسنة والسيئة ما ذكرناه اولا والمعنى ان ما اصابك من خير ونفع وغنى وصحة فسببه من الله والسبب هو الاعمال
الصالحة المقتضية للخيرات والمثوبات الدنيوية والاخروية وما اصابك من سيئة اي من شر وضر وفقر ومرض فسببه
من نفسك والسبب هو الاعمال الطالحة المقتضية للشرور والعقوبات الدنيوية والاخروية فبين بالاية الاولى خلقه
المقتضيات والمسببات بالفتح اي ان الله سبحانه هو موجد الجزاء الاخروي وبين في الاية الثانية ان سبب جزاء الخير منهم من الله
على يديك نعمة منه وفضلا وسبب جزاء الشر من نفسك قد صدر منك بالله سبحانه وقد شرح هذا المعنى ما رواه الشيخ
عبد الله بن نور الله نقلا من كتاب التوحيد للصدوق بسنده عن عبد الله بن عمر في حديث قال ان رسول الله صلى
الله عليه وآله كان يروي حديثه عن الله عز وجل قال قال الله يا ابن آدم بمشيتي كنت انت الذي تريد لنفسك ما تشاء
وبارادتي كنت انت الذي تريد لنفسك ما تريد وبفضل نعمتي عليك قويت على معصيتي وبعصمتي وعفوي وعافيتي
اديت الى فرائضي فانا اولى بحسناتك منك وانت اولى بذنبك مني فالخير مني اليك بما اوليت بداوا والشر مني اليك
بما جنيت جزاء وبسوء ظنك بي قنطت من رحمتي فلي الحمد والحجة عليك بالبيان ولي السبيل عليك بالعصيان ولك الجزاء
والحسنى عندي بالاحسان الخبر وقد روي مضمون هذا الخبر عن المعصومين عليهم السلم بما يزيد على حد التواتر ويوافق
الكتاب المجمع على تاويله وهذا الخبر قد شرح ان الحسنات من الله سبحانه وهو اولى بها وهو مجريها على يد العبد
وان السيئات من العبد قد ظهر منه بنعمة الله وقوته التي تقوى بها والخير من الله اليه اي الجزاء الخير والمثوبات من الله

اليه بما اولى بدءا والشر اي العقوبات من الله اليه بما جنى فالحسنات والسيئات الجزائيات كلها من الله سبحانه
واسباب المثوبات من الله واسباب العقوبات من العبد وبذلك قد تواتر الاخبار من الائمة الاطهار سلام الله
عليهم ومنها ما كتبه الحسن بن علي عليهما السلم الى الحسن البصري في جواب مسئلته عن القدر وكتب عليه السلم من لم يؤمن
بالقدر خيره وشره فقد كفر ومن حمل المعاصي على الله فقد فجر ان الله سبحانه لا يطاع باكراه ولا يعصى بغلبة ولا يهمل
العباد من الملكة ولكنه عز وجل المالك لما ملكهم والقادر على ما عليه اقدرهم فان ائتمروا بالطاعة لم يكن الله عز وجل
لهم صادا ولا عنها مانعا وان ائتمروا بالمعصية فشاء سبحانه ان يمن عليهم فيحول بينهم وبينها فعل وان لم يفعل فليس هو حملهم
عليها اجبارا ولا الزمهم بها اكراها بل احتجاجه من ذكره عليهم ان عرفهم وجعل لهم السبيل الى فعل ما دعاهم اليه وترك ما نهاهم عنه
ولله الحجة البالغة والسلام تدبر في كلمات هذا الخبر الصادر من منبع العلم ومهبط الوحي والحكم وتبصر انه كيف بين ان الله
سبحانه لا يطاع باكراه الخلق على الحسنة فاحتاج ان يطاعة الله ولا يحق بها ثوابا فانه مجبور عليها لا مطيع فيها ولم يعص بغلبة
العبد عليه وغلبة ارادة العبد على ارادة الله سبحانه اراد ارادة حتم ان لا يعصى وغلب ارادة العبد على ارادة الله وعصى
فلو اجتمع الجن والانس على ان يثبتوا نفي الجبر والتفويض ببرهان احسن من ذلك ما قدروا عليه فانه بين واوضح واظهر وشرح
بطلانهما وبرهن عليه في هذين الحرفين بما لا مزيد عليه صلى الله عليه وعلى ابيه وجده واخيه وعلى سائر الائمة الهادين
ثم انظر في بيانه هو المالك لما ملكهم والقادر على ما عليه اقدرهم كيف اثبت مالكيتهم مع مالكية الله سبحانه وقادريتهم
مع قادرية الله سبحانه بلا تناف ونفي التفويض والجبر معا بالجملة لسنا بصدد شرح هذه الكلمات فانه يقتضي رسالة
منفردة والذي يدل صريحا على قولنا ما رواه في الاحتجاج عن هشام بن الحكم قال سئل زنديق ابا عبد الله عليه السلم
فقال اخبرني عن الله عز وجل كيف لم يخلق الخلق كلهم مطيعين موحدين وكان على ذلك قادرا قال عليه السلم لو خلقهم
مطيعين لم يكن لهم ثواب لان الطاعة اذا لم تكن فعلهم لم تكن جنة ولا نار ولكن خلق خلقه فامرهم بطاعته ونهاهم
عن معصيته واحتج عليهم برسله وقطع عذرهم بكتبه ليكونوا هم الذين يطيعون ويعصون ويستوجبون بطاعتهم له الثواب
وبمعصيتهم اياه العقاب قال فالعمل الصالح من العبد هو فعله والعمل الشر من العبد هو فعله قال العمل الصالح للعبد
يفعله والله به امره والعمل الشر العبد يفعله والله عنه نهاه قال اليس فعله بالالة التي ركبها فيه قال نعم ولكن بالالة التي
عمل بها الخير قدر بها على الشر الذي نهاه عنه قال فالى العبد من الامر شيء قال ما نهاه الله عنه من شيء الا وقد علم انه يطيق
تركه ولا امره بشيء ~~الا وقد علم انه يطيق تركه ولا امره بشيء~~ الا وقد علم انه يستطيع فعله لانه ليس من صفته الجور والعبث والظلم
وتكليف العباد ما لا يطيقون قال فمن خلقه الله كافرا يستطيع الايمان وله عليه بتركه الايمان حجة قال عليه السلم ان الله
خلق خلقه جميعا مسلمين امرهم ونهاهم والكفر اسم يلحق الفعل حين يفعله العبد ولم يخلق الله العبد حين خلقه كافرا
انه انما كفر من بعد ان بلغ وقتا لزمته الحجة من الله فعرض عليه الحق فجحده فبانكار الحق صار كافرا قال فيجوز ان يقدر
على العبد الشر ويامره بالخير وهو لا يستطيع الخير ان يعمله ويعذبه عليه قال انه لا يليق بعدل الله ورأفته ان يقدر
على العبد الشر ويريده منه ثم يامره بما يعلم انه لا يستطيع اخذه والانزاع عما لا يقدر على تركه ثم يعذبه على تركه امره الذي
علم انه لا يستطيع اخذه الخبر فتدبر في هذا الخبر الشريف وانظر بنظر الانصاف هل ترى فيه من قصور وهل ترى فيه
احتمالا لما ذكرته من عدم قدرة العبد على الفعل والترك وعن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون العبد فاعلا ولا متحركا

والاستطاعة معه من الله عز وجل وانما وقع التكليف من الله عز وجل بعد الاستطاعة فلا يكون مكلفا للفعل الا مستطيعا
وقال في حديث آخر لا يكون العبد فاعلا الا وهو مستطيع وقد يكون مستطيعا غير فاعل ولا يكون فاعلا ابدا حتى يكون معه
الاستطاعة وقال في حديث آخر ان الله عز وجل خلق الخلق فعلم ما هم صائرون اليه وامرهم ونهاهم فما امرهم به من شيء فقد
جعل لهم السبيل الى الاخذ به وما نهاهم عنه فقد جعل لهم السبيل الى تركه ولا يكونوا آخذين ولا تاركين الا باذن الله
عز وجل وقال عليه السلم لا يكون من العبد قبض ولا بسط الا باستطاعة متقدمة للقبض والبسط الى غير ذلك من الاخبار وقد
سردنا هذه الاخبار ليعلم الناظر ان ما ذكره السائل من آي الكتاب والسنة يدل كان على الجبر تشابه محض ولا شيء فيهما يدل الجبر
وانما بعضها يفسر بعضا ومتشابهها يرد الى محكمها واما الدليل الذوقي العيني الدال على انه لا جبر ولا تفويض
انه امر بين امرين ومنزلة بين منزلتين ان الله سبحانه خلق العبد من جهتين جهة الى ربه وجهة الى نفسه فجهته التي الى
ربه هي جهة اثريته لفعل ربه وجهة وجوده وجهته الى نفسه هي جهة هو هو وجهة ماهيته وجهة انيته وهاتان
الجهتان معروفتان في كل عبد بل في كل شيء وان الله سبحانه لم يخلق شيئا فردا فانما ابداه الذي اراد من الدلالة عليه كما
هو مروي عن الرضا عليه السلم وقد قال الله تعالى ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون وان خالقهما منزه عن
الصاحبة فجهة الشيء الى ربه على حسب تجلي الله له بربه فهي كلها نور وخير وكمال لا تنظر الى غيرها ابدا وجهة الشيء
الى نفسه جهة كونه هو هو فهي كلها ظلمة وشر ونقص فانه لا نور ولا كمال ولا خير الا من الله سبحانه فهذه الجهة
ليس فيها ذكر ربها ابدا ولا تنظر الى غير نفسها ابدا فليس فيها نور ولا خير ولا كمال ابدا ومثال ذلك نور الشمس
ان له جهتان جهة صدوره من الشمس وجهة هو هو فمن حيث صدوره من الشمس نور فان النور هو ما اشرق من المنير وصادر
عن المنير فليس النور نورا الا من حيث الصدور فاذا صدرت اليه من حيث نفسه مع قطع النظر عن حيث صدوره عن
الشمس بحيث لا ترى فيه شيئا ابدا هو ظلمة بلا شك وامثال ذلك كثيرة في العالم الا ترى ان زيدا ابن اذا لاحظت
نسبته مع ابيه وتولده منه وليس ابن اذا قطعنا النظر عن تولده عن ابيه وكذا زيد زوج اذا لاحظت اقترانه بزوجته
واما قبل الاقتران لم يكن زوجا فالزوجية ليست ذات زيد وانما هي بصفة صفة من صفاته فاذا نظرت الى تلك الصفة
قلت زوج واذا لم تنظر الى تلك الصفة ونظرت الى غيرها قلت ليس بزوج فان غير صفة الزوجية والظاهر في غيرها
ليس بزوج وانت ناظر الى غيرها اذاهل عنها ومن هذا المثال تبصر الامر فالنور نور من حيث الصدور فانه ماخوذ في
معناه المشرق من المنير فاذا لم تلاحظ جهة الاشراق ليس بنور وما ليس بنور ظلمة فافهم وكذلك المنير منير من حيث
الاشراق فاذا قطعنا النظر عن الاشراق ليس بمنير فاذا عرفت هذه الامثال من الآيات المحكمات وانت تعلم انه ليس
في خلق الرحمن اختلاف عرفت ان العبد له جهتان جهة صدوره من ربه فهو على طبق صفة ربه نور وخير وكمال وجهة
نفسه فهي على خلاف كينونة الرب فهي ظلمة وشر ونقص وهي ضد جهة الرب وخلافه في القدس بادم دوحات
من دون وطبيعتان على خلاف كينونته ظاهرك للفناء وباطنك انا فاذا صادتا ضدين صار اقتضاء كل واحدة
على خلاف اقتضاء الاخرى والآثار الصادرة من كل واحدة على حسب صفتها فالآثار الصادرة من جهة الرب كلها
خيرات وحسنات والآثار الصادرة من جهة النفس كلها شرور وسيئات لان الآثار تابعة لصفات مؤثراتها
والا لم يكن الاثر اثرا ولما كان الشيء مركبا من هاتين الجهتين ولا يمكن لفعل وجود بغير ابتغاء العمل بمقتضى كل واحد

شيء الا بها تبين لا اثر ان لم يكن له حيث صدوره لم يكن موجودا وان لم يكن له حيث نفس لم يكن هو هو صار كل موجود ٢

في تركيب بخلام ٢

منهما وله ان يعمل بمقتضى تلك الجهة لعدم داع فيه على خلافهما واما مع التركيب منهما فله الداعيان المتضادان ونسبته
اليهما على السواء فان شاء عمل بهذا وان شاء عمل بهذا ولا معنى للاختيار الا هذا والمفروض ان جميع الموجودات مركب
من هاتين الجهتين فالعبد وجميع مراتبه من عقله الى جسده وجميع ميولاته واهوائه وصفاته واعماله مركب من هاتين
الجهتين وهو صالح للاختيار بمقتضى كل واحدة منهما فاذا تعلق بمقتضى واحدة منهما اختص في ذلك الحين بها وقبلها
كان مستطيعا للفعل والترك واما حين الفعل ليس له الا ذلك الفعل وبعد الفعل ليس له بعد ان يفعل ترك ما فعل
فانه فعل ومضى واما قبل ذلك فله ان يفعل وان لا يفعل وهذا شأن كل مختار وليس للاختيار معنى الا ذلك ونعم ما حكي
عن افلاطون اذا اختار المختار لا خير اشبه في فعله بالمضطر وقد روي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما كلف
الله العباد كلفة فعل ولا نهاهم عن شيء حتى جعل لهم الاستطاعة ثم امرهم ونهاهم فلا يكون العبد آخذا ولا تاركا
الا باستطاعة متقدمة قبل الامر والنهي وقبل الاخذ والترك وقبل القبض والبسط انتهى فهو قبل الفعل مختار ونسبته
الى الفعل والترك على السواء فاذا اختار احد الشقين وفعل لم يكن له الا ان يفعله وليس له الاختيار في تركه بعد ذلك
والله سبحانه عليم قبل ان يخلقه انه يخلق خلقا مستطيعا مختارا على الفعل والترك وانه يبتليه بالامر والنهي فيأتمر او لا يأتمر
وعلمه سبحانه عليم مطابق للواقع لا خطأ له وصوابه علمه سبحانه لا يقتضي ان يكون العبد مجبورا فانه كما علم انه يفعل كذا
اي يختار هذا الشيء علم انه مستطيع مختار وقبله يقدر على ذلك وعلى خلافه فالعالم باختياره علم اختياره لاحد الشقين
وعلم بزمانه ومكانه وكينونته في كل زمان وفي كل مكان فعلم كينونته مثلا في الساعة الثانية وعلم انه اذا فعل فقد
وامضى وليس له ان لا يفعل في تلك الساعة بعدما فعل نعم له ان يترك فيما بعد ما فعل فاي اضطرار يوجب قدم هذا
العلم وعدم اختلافه هب على فرض ما المثبت نفرض ان الله سبحانه خلق رجلا مختارا وان كان فرضنا على خلاف الواقع
على ظنك لكنا نفرض فرضا ان الله سبحانه خلق رجلا مختارا وان كان فرضنا على خلاف الواقع على ظنك او هو قادر على
مثل ذلك بالاتفاق فهل يجب ان يكون عالما بما يخلق ام لا لا يسعك ان تقول لا يجب فيجب ان يكون عالما بما يخلق و
نفرض ان الله سبحانه اراد ان يكلف عبده هذا وهو قادر مكلف بما كلف ويلزم العبد العمل بما كلف فالعبد حينئذ
اما ان يعمل بتكليفه او يعصي فهل يجب ان يعلم الله سبحانه انه يختار اي شق ام لا لا يسعك ان تقول لا فانه عالم لا يجهل ويعلم
خلقه فاقول علمه باختياره احد الشقين هل يخرج العبد عن الاختيار ام لا فان قلت نعم انكرت الفرض وان قلت لا
اقول لك كذلك لنا لان الان قد خلق الله سبحانه الخلق من هاتين الجهتين وبهما صار العبد مخيرا على الفعل والترك
ولا يمكن الاتيان بالفعل والترك معا في آن واحد ولا يمكن البقاء على الاختيار من غير فعل فاما ان يختار الفعل
والله يعلم انه يختار الفعل واما ان يختار الترك والله يعلم انه يختار الترك لانه سبحانه عالم لا يجهل شيئا ولا يخفى عليه
خافية من خلقه وعلم الله سبحانه لا يتخلف ولا يكون كذبا الا ان الذي علمه لا يتخلف ولا يكون كذبا علمه محيط بكل
شيء وكذلك علمه مختارا قبل ان يفعل في الازل الثاني وبذلك دل الكتاب والسنة وصريح الحجة ومع ذلك جميع افعال
العباد من خيرهم وشرهم مخلوقة لله سبحانه مقدرة بتقدير الله سبحانه فانه خالق كل شيء فلما خلق خلقا مختارا بانه
مخلوق وعلم انه يختار اي شق من طرفيه خلق له ذلك على حسب اختيار المخلوق المحفوظ فهو مختار بالاختيار انعم
عليه احد الشقين فخلقه الله سبحانه على حسب اختياره وعلمه اولا بالتصديق وهذا معنى ما روي في عدة اخبار منها ما روي

في الساعة الاولى من النهار وانه فيه سلطانه ولا اختيار فيها وعلم انه بعد هذا الاختيار يختار الفعل مثلا ٢

من ابي جعفر عليه السلام انه قال ان في بعض ما انزل في كتابه اني انا الله لا اله الا انا خلقت الخير وخلقت الشر فطوبى لمن اجريت على يديه الخير وويل لمن اجريت على يديه الشر وويل لمن قال كيف ذا وكيف ذا فمعنى هذا الخبر وما في معناه رواه عبد الله بن عمر وامثالها ما ذكرنا من انه سبحانه خالق كل شيء خيره وشره ومن زعم غير ذلك فقد ذهب مذهب الثنوية الا انه يخلق الخير ويجريه على يدي العبد على حسب اختياره للخير ويخلق الشر ويجريه على يدي العبد على حسب اختياره للشر فهذا معنى الخبر لا ما اشتبه على بعض الجهال فتوهموا الجبر ومشكواته وكذا معنى ما روى ابو بصير قال كنت بين يدي ابي عبد الله عليه السلام جالسا وقد سأله سائل فقال جعلت فداك يا ابن رسول الله من اين لحق الشقاء اهل المعصية حتى حكم لهم في علمه بالعذاب على عملهم فقال ابو عبد الله عليه السلام ايها السائل حكم الله عز وجل لا يقوم احد من خلقه بحقه فلما حكم بذلك وهب لاهل محبته القوة على معرفته ووضع عنهم ثقل العمل بحقيقة ما هم اهله ووهب لاهل المعصية القوة على معصيتهم لسبق علمه فيهم ومنعهم اطاقة القبول منه فوافقوا ما سبق لهم في علمه ولم تقدروا ان يأتوا حالا تنجيهم من عذابه لان علمه اولى بحقيقة التصديق وهو معنى شاء ما شاء وهو سره انتهى تدبر في هذا الخبر الشريف واعتبر من اسراره التي ضل فيها الاعلام وزل عليها الاقدام وحل عقدها بما وهبك من علم الملك العلام فان الشقاوة والسعادة صفتان للشخص المركب من الوجود والماهية فالسعادة صفة الوجود ومن عمل بمقتضى وجوده فهو سعيد مصور بصورة السعداء ومن عمل بمقتضى ماهيته فهو شقي مصور بصورة الاشقياء والدليل على انهما من الصورة قول النبي صلى الله عليه وآله الشقي من شقي في بطن امه والسعيد من سعد في بطن امه وبطن الصورة هي بطن الام كما حققناه في محله ومن ذلك قال ابو عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ربنا غلبت علينا شقوتنا قال باعمالهم شقوا بالجملة السعادة والشقاوة صورتان وصفتان مخلوقتان لله سبحانه وقد خلقهما وقدرهما وكل من اختار جانب الوجود خلق الله له صورة السعادة والبسه اياها وكل من اختار جانب الماهية خلق الله له صورة الشقاوة والبسه اياها وهو سبحانه كان عليما بانه مختار وانه يختار اي شيء فخلق السعيد سعيدا حين خلق وخلق الشقي شقيا حين خلقه وعلمه سبحانه اولى بالتصديق ومن ذلك يخلق الله العبد سعيدا وهو في بطن امه على المعنى الظاهر بل في عالم الذر ويخلق العبد شقيا وهو في بطن امه بل في عالم الذر ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون وعلمه سبحانه اولى بالتصديق فتبين وظهر مما قدمناه ان الجبر محال ممتنع ليس في ملك الله سبحانه ولا يمكن فرضه في شيء مما خلق لان ما لم يخلقه الله في ملكه ليس للعباد ان يخلقوه في اذهانهم واذهان العباد من اجزاء الملك فان كان يمكن وجود شيء في الذهن ولا يوجد في الخارج هذا ان هذه السماء يوجد في العلو ولا يوجد في السفل ولا يخرجه كونه في محل من الملك دون محل من كونه ممكنا وكذلك الشيء الموجود في الذهن دون الخارج موجود في ملك الله والله سبحانه خلقه غاية الامر انه خلقه في ذهنك دون الخارج وذهنك افلاك وجودك كما برهن في محله فالجبر لو كان ممتنعا كما نقول وهو كما نقول لا يمكن فرضه ايضا في الذهن وكذلك التفويض لا يمكن فرضه ايضا في الذهن ولا وجود لهما في الامكان اما الجبر فانه فرع خلق الشيء فردا قائما بفردانيته وهو ممتنع ادراكه في الحادث فان تلك الجهة المفردة ان كانت هي الماهية وحدها فهي غير مخلوقة اذ ليس فيها جهة صدور من ربها وان كانت هي الوجود وحدها من غير جهة نفس فهو موجود وليس هو بهو وهذا ايضا غير معقول وان كان الشيء مركبا من جهتين كما بينا فهو مخير بين اقتضائهما

فهو ممكن الوجود في الملك لان الذهن من الملك غاية الامر انه يوجد في الذهن

اذلبسه

اذ لبسه اياهما على السواء وانما يختار احدا لاقتضائين بالمرجحات الخارجية والقرانات واما التفويض فهو فرع استغناء الخلق من الخالق وقيامه بنفسه وهو كلام الاعتاب الذين يزعمون ان الله سبحانه كالبناء الذي يبني البناء ثم يرفع يده عنه وهو قائم على حاله وذلك من جهالتهم بمعنى الخالق والمؤثر والفرق بينه وبين المكمل والبناء ليس بخالق الماء والطين وهما قائمان بخالقهما واما البناء يحدث الحركة فيهما فيقرب بعضا من بعض ويبعد بعضا من بعض وحركة يد البناء اثر البناء توجد بايجاده وتنعدم بتركه وهي قائمة به قيام الاثر بمؤثره دون الماء والطين وشتان بين التكميل والتأثير والخلق اما فعل الله سبحانه قائم به قيام صدور باق بابقاء الله سبحانه لا بقاء كما زعموا وكيف يمكن تعقل غلبة الاثر من يد المؤثر وبقائه بعدها فهو محال وليس في محال القول حجة ولا في المسألة عنه جواب ولا لله في معناه تعظيم سبحان ربك رب العزة عما يصفون ولا جبر في ملك الله ولا تفويض وانما هو امر بين الامرين وليس الامر بين الامرين مركبا بمعنى ان المخلوق مركب من شيء من الجبر وشيء من التفويض فيلزم كفرا لان الوجود الممكن لا يتركب من ممتنعين وانما هو ليس شيء من الامر الجبر فيه ولا شيء من التفويض وهذا هو المراد مما ورد لا جبر ولا تفويض بل امر بين الامرين لا ما ذهب اليه الجهال ولا ما ذكره القاشاني في الطريقة من بعض رسائله ما حاصله ان افعالنا مخلوقة لله سبحانه باسباب منها اختيارنا ولكن الاختيار وسائر الاسباب ليس باختيارنا وقال في آخر كلامه ونحن مضطرون في الجميع ونحن في عين الاختيار انتهى فان ذلك جبر محض في الكينونة كما اقربه وهو بناء في فناء الحق المطلق كما بينته لقوم يعلمون فرقت قد قال شاعرهم في هذا المقام الخلق مجبور ولا سيما والاصل مجبور فاين الجبار فكل مخلوق على شكله في حالة الجبر وفي الاضطرار فيرى الخلق من اصله لما له من ذلة وافتقار فكن مع الحق باوصافه ما بين خير دائم واختيار فقد تبين واهتم وبان المراد ان العبد اثر فعل الله سبحانه قائم بامره كما قال سبحانه ومن آياته ان تقوم السماء والارض بامره وفي الدعاء كل شيء سواك قام بامرك وفي الخبر الذي هو المالك لما ملكهم والقادر على ما عليه اقدرهم فالعبد في جميع اجزاء كينونته محفوظ بحفظ الله سبحانه قائم بمشيته ابدا بحيث لو غفل عنه من بعد طرفة عين لعدم وفني كالكلام القائم بتكلم المتكلم لو امسك عنه عدم من ساعته والنور القائم بالسراج لو رفع السراج لعدمت الانوار في ذلك الوقت بلا مهلة فلا شيء من التفويض فيه وخلقه الله سبحانه مركبا من جهتين متضادين في الصفات والافعال مختارا فهو ذو اختيار وجهتان واقتضاؤهما وصفاتهما وافعالهما مخلوقون لله سبحانه اذ هكذا خلقه وحفظه بحفظه فلا شيء من الجبر فيه فالعبد المحفوظ بالاختيار المحفوظ مختار الفعل المحفوظ وهذا هو الامر بين الامرين والمنزلة بين المنزلتين وهو اوسع مما بين السماء والارض وليس يلزم عليه ما يلزم على الاشاعرة الكفرة من الظلم لله سبحانه او انكار العذاب واي ظلم اعظم من ان يجبر العبد على المعصية ثم يعاقبه فاي كذب اكبر من ان يعد بالعقوبة ثم يتركه فيجعله ولا يلزم عليه ما يلزم على المعتزلة الثنوية مجوس هذه الامة من اخراج الله سبحانه من سلطانه وقدرته والقول بان الخلق شركاء الله سبحانه في ايجاد الافعال وانما هو القطب الاوسط والسبيل السواء اليه يرد الغالي ويلحق به التالي الخارج منه مارق والمتخلف عنه زاهق واللازم له لاحق فصحح اعتقادك باتباع هذه الطريق الاقوم والسبيل الاعظم واياك والمخالفة فتهلك من الهالكين ولقد كررنا العبارة لان تفهم الاشارة ومع ذلك فان فهمت فاشهد انت ومن كان ذا فهم يشاهد ما قلنا وان لم يكن فهم فيأخذ عنا وما تم الا ما ذكرناه فاستمد عليه وكن في الحال فيه كما كنا وما ذكرنا للبيان كاف

للبيان الا انا نزيد ذلك في خلال ما نذكر من شرح باقي السؤال اتماما للحجة وايضاحا للبرهان ليهلك من هلك
من بينة ويحيى من حي عن بينة وعلى الله التكلان **قال** بعض اهل الله اذ من البراهين المثبت للمدعى ان جميع الافعال
الصادرة منا معلوم ازلي لله لا بمعنى ان علم الله علة لها بل تابعة لها اي مطابقة وموازنة وموافقة لها وهذا
الفعل الصادر منا اليوم كان معلوما في الازل وعلمه قديم وما ثبت قدمه امتنع عدمه فمحال ان يصدر غيره منا فـ
خلافه يستلزم بطلان العلم نعم نحن نرى في ظاهر الامر وبادي النظر انفسنا قادرا على الفعل والترك ولما صدر منا
هذا الفعل الذي كان يمتنع عدم صدوره منا توهمنا ان تركه ايضا كان مقدورا لنا غافلين من ان فعله
كان معلوما للباري وليس تغييره من مقدورنا كما قد اخبر الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله بلزوم الجبر
روحي فداه قبل وقوعه ولم يكن غير مقدورا **اقول** عصمنا الله وسائر المؤمنين من زلة الاقدام وضلة الاحلام
وليس القائل بعض اهل الله باول من تاه في هذه البرية وذلك بحر ضل فيها السوابح ولا بد من ارخاء عنان القلم
قليلا من غير اجمال مخل ولا اطناب ممل حتى يظهر الحق من الشكل ولا قوة الا بالله العلي العظيم وعليك بالتوجه والانصاف
التام لتفهم المرام اعلم هذا التعليل عليل من جهات شتى الاول كون الافعال معلومة ازلية لله سبحانه والثانية تابعية
العلم الذاتي للمعلوم ومطابقته وموازنته وموافقته له والثالثة كونه معلوما في الازل والرابعة محالية ان يصدر
منا غير ما صدر والخامسة اثبات القدرة والاختيار في بادي النظر لا الواقع والسادسة الاستشهاد بام الحسين عليه السلام
وليس فيه دلالة على مطلبه ابدا ونبين بطلان هذه الوجوه بقدر ما يقتضيه الفرصة ان شاء الله اعلم ان العلم الذاتي
ان كان هو عين الذات بكل اعتبار وحيث وجهة فهو الذات الاحدية القديمة التي لا تتغير ولا تتبدل ولا يفرض
فيها كثرة ولا تعدد بوجه من الوجوه اذ هي بكل اعتبار احدي المعنى احدية الحقيقة وليس لها حيث وحيث واعتبار واعتبار وجهة
وجهة اذ كل ذلك يستلزم التركيب المستلزم للحدوث وهي قائمة بنفسها غنية عن ما سواها القديمة فكيف يكون العلم اي
الذات الاحدية تابعا للمعلوم الحادث المتكثر المختلف والتابع لا بد وان يكون وجوده فرع وجود المتبوع او يكون
مطابقا له والمطابق للمتكثر المختلف لا بد وان يكون متكثرا مختلفا او موازنا له والموازن للمكيف المحدود
لا بد وان يكون مكيفا محدودا او موافقا له والموافق للحادث المتغير لا بد وان يكون حادثا متغيرا تعالى الله
من جميع ذلك علوا كبيرا فان قلت بقدم المعلومات احلت وان قلت بثبوت اعيانها في الذات اسالك هل هي عين
الذات من كل جهة بلا تعدد فتكون عين الذات الاحدية ولا اعيانا او غير الذات وحادثة فتكون الذات محلا
للحوادث او قديمة فتعدد القدماء فاختر لنفسك ما يحلو وان قلت بحدوث الاشياء في محالها وكون الذات العلية
غنية عن ما سواها وكون العلم عين الذات وكونه غير تابع للمعلوم كان الذات غنية عن ما سواها الا انه عين الذات بكل
اعتبار وكان الله سبحانه والعلم ذاته ولا معلوم فقد قلت حقا ونطقت صدقا وان قلت هل كانت الاشياء
معلومة لله سبحانه في الازل ام لا قلت ما معنى قولك في الازل تريد كون الاشياء في الازل وكون وصفها بالمعلومية
في الازل فان اردت كون نفسها في الازل فقد احلت وان اردت كون وصفها بالمعلومية في الازل فلا شك
ان المعلومية وصف للاشياء والوصف تابع للموصوف والموصوف حادث مخلوق فالوصف ايضا حادث لان وصف
الحادث حادث فكيف يكون الحادث في الذات فلا يمكن فرض الاشياء بانفسها او باوصافها في الازل وانما

الاشياء

الاشياء باعيانها واوصافها في الحدوث في مراتبها ويمتنع ذكرها في الازل بكل اعتبار فان قلت ان نفس الازل
عين ذكر الاشياء فقد احلت وان قلت انها غيره فقد اثبت في الازل غيره ثم غيره ان كان حادثا فقد جعلت الازل محل
غيره من الحوادث ومحل الحادث حادث وان كان قديما فقد تعددت القدماء فان قلت ان العلم بالعلة عين العلم
بالمعلول او مستلزم العلم بالمعلول وجعلت الذات علة فقد سلبت الاختيار عن الذات وان قلت ان الازل الحق
والعلم ذاته وعلمه غني عن المعلوم كان ذاته غنية ولا يطابق شيئا ولا يقع على شيء ولا يوافق شيئا ولا يوازن و
ليس بتابع لشيء فقد قلت حقا واتبعت كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وليس لاحد ابدا من ان يعلم ان
الله سبحانه عليم والعلم ذاته والحادث في رتبته يمتنع في الازل امكانا وكونا وعينا واما كيف يعلم فلا كيف له كما لا
كيف لذاته فمن ادعى العلم بالكيفوفة فقد الحد فيه سبحانه وقد روي في البحار من التوحيد بسنده عن حماد بن عيسى قال
سئلت اباعبد الله عليه السلام فقلت لم يزل الله يسمع قال انى يكون ذلك ولا مسموع قال قلت فلم يزل يبصر قال انى

يعلم قال انى يكون ولا معلوم قال قلت فلم يزل الله

يكون ذلك ولا مبصر ثم قال لم يزل الله عليما سميعا بصيرا ذات علامة سميعة بصيرة ومنه بسنده عن ابي بصير قال سمعت
اباعبد الله عليه السلام يقول لم يزل الله عز وجل ربنا والعلم ذاته ولا معلوم والسمع ذاته ولا مسموع والبصر ذاته ولا مبصر
والقدرة ذاته ولا مقدور فلما احدث الاشياء وكان المعلوم وقع العلم منه على المعلوم والسمع على المسموع والبصر على المبصر
والقدرة على المقدور قال قلت فلم يزل الله متكلما قال ان الكلام صفة محدثة ليست بازلية كان الله عز وجل ولا متكلم
فقد يرى في هذين الخبرين الشريفين بحدثيها صاحبها بلا انكار والعلم الواقع غير العلم الذاتي فان الذات لا تقع على شيء
وقد بين ذلك في كلامه لقوم يعلمون حيث قال في الاول والعلم ذاته وقال في الثاني وقع العلم منه ولفظة من هنا للنشو
اي العلم الصادر منه وقع على المعلوم وكان منه لفظ وقع وكان المعنى وقع العلم من الله على المعلوم وكان معنى من بدو
الوقوع للزوم كونه اولا في الذات وانفصاله ثانيا وليس شيء ينفصل من الذات في الذات وعلى فرضه يكون العلم ايضا حينئذ
مباينا مع الذات فان الذات لم تقع وانما وقع العلم فهذا العلم الواقع غير الذات وانما وقع من الذات على المعلوم
نعوذ بالله فعلى اي حال العلم الواقع غير الذات الاحدية حادثة لا محالة ولا يمكن ان يكون شيء باعتبار عين الذات
وباعتبار غير الذات فان الاعتبارين ان كانا حقيقيين لهما وجود خارجي فيكون الشيء في الخارج قديما حادثا فيكون
سبحانه باعتبار مخلوقا حادثا نعوذ بالله وان لم يكونا حقيقيين فلا عبرة بالاعتبار حقيقة فبقي وظهر لمن نظر وابصر
ان كون الاشياء معلومة للازل كلام لا معنى له بوجه من الوجوه ولا يمكن ان يكون الحادث معلوما ازليا ولا معلوما
في الازل وانما هو معلوم للازل سبحانه بلا كيف والاشياء في الحدوث والله سبحانه هو الازل والعلم عين الذات
ولا يكون العلم اي الذات تابعا للخلقة واني من كثير من العلماء انهم يقولون ان العلم عين الذات ثم ان قلت ان

لا عجب م

الذات محيطة بكل شيء يفزعون وان قلت علمه محيطة بكل شيء يسكتون وان قلت ان الذات واسعة يحطون
وان قلت ان علمه واسع يرضون وكذا اذا قلت لهذا القائل ان الذات تابعة للخلق او مطابقة او موازنة للخلق
يفزع اشد الفزع وهو يثبت ذلك الى العلم وهو ساكن مع انه يقول ان العلم ازلي فيا سبحان ان كان العلم عين
ولا اعتبارات هنا ولا جهات ولا كثرات فهما لفظان لمعنى واحد سواء ان قلت ان الذات واسعة او علمه سبحانه
والذات محيطة او علمه والذات دانية قريبة او علمه ولكن اكثر الناس بناؤهم على التكلم بما لا يعقلون ولو

انهم اسكو لمما لا يحسون لما لاحظوا الاملا ومن هذا الذى بيناه تبين فساد اول الجهات والثانية والثالثة
واما ما لمها انه يصدر منه ما غير ما صدر فنقول ان الذى يمتنع عدمه ويجب وجوده هو الواحد الفرد الذى هو
الاصل وكلما سواه كائنا ما كان بالغا ما بلغ ممكن والممكن ما استوى وجوده وعدمه يعنى ان وجد فلا يمتنع عدمه
وان لم يوجد فلا يمتنع وجوده فهو بحيث قدرة الله ان شاء اوجده وان شاء اعدمه ولو كان يمتنع وجوده
امتنع تعلق القدرة به ابدا كشريك البارى وان كان يمتنع عدمه لكان واجب الوجود والواجب الوجود واحد
لا شريك له فاصل القول بانه يمتنع ان يصدر من الحادث غير ما صدر قول بوجوب وجود افعال العباد لامتناع
عدمها وهل زعم ان تكون افعال العباد الصادرة منهم واجب الوجود فلا اظنك ترضى بها فان كان افعال
العباد حادثة صادرة منهم فهى حادثة ممكنة والحادث الممكن لا يمتنع عدمه فهذا وجه بطلان هذا القول جملة واما
بيان عدم ملازمة امتناع عدمها مع علم الله سبحانه بها فاعلم ان الله سبحانه يعلم كل شىء على ما هو عليه فى محل وجوده
ومقام شهوده بما هو لكم عليه فيعلم الذوات ذواتا والصفات صفاتا والعلل عللا والمعلولات معلولا ثاف
الممكن ممكنا فالراجح راجحا والجائز جائزا فالله سبحانه يعلم ان زيدا العبد مخلوق ومرزوق ويعلم انه يختار اى الشيئين جائزا م
وانه فى اى وقت وفى اى مكان وفى اى جهة يفعل هذا الفعل فعلمه بانه يختار احد الشيئين لا يجعل العبد مضطرا
فانه يعلمه مختارا غاية الامر انه يعلم انه يختار اى شىء فاى ملازمة بين علمه سبحانه بالاختيار وبين امتناع ان يصدر منه غيره
وانى ابنؤك عن هذا المقام انشاء الله حتى لا تحتاج الى سؤال غيرى ابدا اعلم ان الذى اوجده الله سبحانه بعد ما اوجده
فى الحد الذى اوجده فى الوقت الذى اوجده فيه يمتنع ان لا يكون موجودا فى ذلك الحد بعد ما اوجده فى ذلك
الحد ولكن يمكن محوه فى الوقت الثانى وكان يمكن عدم اثباته قبل ان يثبته ولكن بعد ما اثبته على اثبته يمتنع
ان لا يكون اثبته وانما ذلك بجعله سبحانه وذلك لا يوجب اضطرار الله سبحانه فى الايجاد بل هو مختار ويمتنع على
غير ذلك صفة الاختيار فلا يتعلق به القدرة وجميع الحوادث مخلوقة لله سبحانه وما ترى فى خلق الرحمن من تفاوت
وهو سبحانه محدث جميع الذوات والصفات بمشيته وجميع الحوادث من نور مشيته واثار ارادته والنور على صفة
المنير والاثر تابع لصفة مؤثره والله سبحانه مختار غير مضطر فجميع اثار مشيته مختار غير مضطر فانه سبحانه يخلق ما
يشاء بما يشاء من اثار المختار فاذا اختار المختار الاخير لا يوجب ان يكون مضطرا وان امتنع بعد ان اختار ان لا
يكون قد اختار ولكنه قبله وبعده كان يمكن اختياره غير ما اختار بل هو قبل العمل وعنده وبعده مختار ولا يكون
الاختيار الا هكذا اذ ليس امتناع غيره ما كان عنده ما كان بسبب الاضطرار بل بسبب امتناع كون الشىء غيره فلا يكون المثبت
غير المثبت والمحو غير الممحو ويرجع فى الحقيقة الى امتناع عدم كون شىء شائه الله ان يكون فى الوقت الذى شائه فى
الحد الذى شائه على ما شائه ويرجع ذلك الى امتناع عجز الله سبحانه والى امتناع نقض الله سبحانه والفرق بين
وجوب كون الشىء هو هو وبين وجوب ذات الله سبحانه ان الله سبحانه واجب بذاته لذاته وكون الشىء هو هو واجب
بايجاب الله فلو لم يوجده لم يكن هو هو فالله سبحانه يعلم ما جعله شيئا معينا بقدرته واختياره هو يكون هو ولا يكون
غيره واى اضطرار فى ذلك ارايت لو كان العبد مختارا على فرض المحال الظنى من زعم هل كان الله يعلمه ام لا وهل كان
العبد يختار احد الشيئين فى كل ان وما كان يختار وكلا الشيئين فى كل ان وهل اذا اختار احد الشيئين يعلمه الله

ام لا وهل

ام لا وهل اذا لزمه اضطرار العبد على خلاف الفرض ام لا يلزم فلعمرك ما يحلو كما بيناه سابقا وقولك فى ايراد
البرهان ان جميع الافعال الصادرة منا معلوم ازلى لله ليس بصحيح لان المعلومية صفة الافعال وصفة الشىء تابعة
له فالافعال ان كانت قديمة لزم ان يكون فواعلها ايضا قديمة لان القديم لا يصدر عن الحادث وان كان لا يصدر
من القديم ايضا فاذا جميع الموجودات قديم ولا اظنك تقول به ابدا فاذا كانت الموجودات حادثة فكيف تكون معلوميتها
التى هى صفتها قديمة فانك لا تخلو اما ان تقول ان معلوميتها لا شىء فكيف يكون ازليا واما ان تقول شىء فهو
ذات او صفة فان كانت ذاتا فكيف صارت توصف بها الافعال وتجرى عليها الاحكام وان كان صفة فهو صفة الله او صفة
الخلق فان كان صفة الله فالافعال مجهولة المعلومية وان كان صفة الافعال فالافعال الحادثة كيف تكون صفاتها
قديمة ازلية ولما قولك لا يعنى ان علم الله علة لها بل تابعة لها اى مطابقة وموازنة وموافقة لها فليس بصحيح ايضا
لما بينا ان العلم عين الذات بكل جهة والذات ان كانت تابعة او مطابقة او موازنة او موافقة للحادث لكانت حادثة
وعجبا من القوم انهم يقولون ان العلم عين الذات ويحكمون عليه ويقولون ان الذات احدية ويجلون عليه ويرضون
ان يكون علمه مطابقا وموازنا وموافقا وتابعا للحادث واذا قيل لهم ان الذات تابع لخلقه او موازن لخلقه يتوحشون
وانما يتوحشون من ذلك بالفطرة الطبيعة الاولية ولا يتوحشون من ذلك فى العلم بسبب الانس بكلام المغيرين لخلق
الله لعنهم الله الذين تكونوا على الاسلام قبله واشاعوا طريقة النصارى فى العالمين ولعن الله بغاة قالوا بعلل العلل
ومن هذا الباب استحالتهم من ان يكون العلم علة مع انهم يقولون ان الذات علة الخلق والعلم بالعلة يستلزم العلم بالمعلول الليس العلم ٢
ذلك الا اثبات التعدد فى الذات ان العلم ليس بعلة والذات علة مع ان العلم قديم ويقولون انه عين الذات فو ربك
لو انفقت ما فى الارض جميعا ما الفت بين كلماتهم ولم تقدر ان تطبقها مع الاسلام فدع عنك قول الشافعى ومالك
واحمد والمروى عن كعب الاحبار وخذ من اناس قولهم وحديثهم روى جدنا عن جبرئيل عن البارى وقولك هذا الفعل
الصادر منا اليوم كان معلوما فى الازل ليس بصحيح فان معلومية الاشياء ليس فى الازل والازل ليس بظرف لغيره وانما الفعل
الصادر منا اليوم معلوم للازلى سبحانه فى وقته ومكانه ورتبته وجهته ووضعه فى مقامه من الحدث والله سبحانه
ازلى محيط بكل شىء يعلم كل شىء فى محله ومقامه لا فى ازله وذاته فقولك وعلمه قديم وما ثبت قدمه امتنع عدمه فى نفسه
لو افرد من ما تقدم عليه وما تاخر صحيح لان علمه سبحانه عين ذاته وهو قديم ويمتنع عدمه وانما هو العلم الذاتى ولكنه
لا يستلزم قولك فمحال ان يصدر غيره منا لان كون علمه سبحانه قديما لا ملازمة بينه وبين الحوادث كما لا ملازمة
بين الذات القديمة وبين الحوادث كما لا ملازمة ولان الله سبحانه يعلم الاشياء مختارة بلا كيف ولا مطابقة ولا
موازنة ولا وقوع ولا كيف ذلك ولا يد لك نحو بمدارك الحوادث فعلمها مختارة كذا كما خلقها مختارة كذا فان
علمها مختارة يعلم انه يمكن ان يصدر منها الفعل وضده غاية الامر انه علم انه اشىء اختار الفعل المخصوص وذلك لا يوجب تحتما
صدوره وغير ما صدر منا كما بينا ان المختار لا بد وان يختار احد شقى الاختيار فاذا اختار المختار الغير لا يوجب ان يكون
مضطرا نعم يشبه ذا اختيار وبالمضطر على غير الحكيم واما قولك وخلافه يستلزم بطلان العلم فليس بشىء لانه ان فعل كان
الله يعلم انه لا يفعل وفى كلا الحالين كان الله يعلم انه يختار ويختار اى شق ولما قولك نعم نحن نرى فى ظاهر الامر
وبادى النظر انفسنا قادرا على الفعل والترك ليس بصحيح فان العبد فى الواقع مختار ويختار اى شق ولما قولك نعم نحن

في ظاهر الامر وبادي النظر انه قادر على الفعل والترك ليس بصحيح فان العبد في الواقع مختار كاسب لكن العبد فاعل مختار
ومختار كليهما محفوظ بحفظ الله بحيث لو لا حفظ الله لها لعدمت من اصلها ولكن الله خلقها وامسكها بيده وهي
دائما محفوظة بيده واني اسئلك هل الله قادر على ان يخلق عبدا مختارا محفوظا في يده بحفظه ام لا فان قلت لا يقدر فقد
احلت فانك قد اقررت بعجزه سبحانه عن امر ممكن يعقله وتصوره وان قلت يقدر وان يخلق قلت فما المانع من ذلك
لما قال الله سبحانه في كتابه وجاء به الرسل في سنته حيث يقول الله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
وقد نسب الفعل الى العبد ذكره وجزاءه بفعله ولو كان يمتنع ان يصدر منه غير ما صدر لما استحق اثما وعذابا ولا حسنة ولا
ثوابا ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها والشرط لا يذكر الا اذا صلح وجود المشروط وعدمه وقال من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وقال انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا ولا يحتمل الشكر والكفر
الا في المختار وقال وكلا اخذنا بذنبه وقال من شكر فانما يشكر لنفسه ومن كفر فان الله غني عن العالمين وقال لها ما
كسبت وعليها ما اكتسبت الى غير ذلك من الايات وقد ذكرنا شطرا من الاخبار فراجع فلو كان يمتنع صدور غير ما صدر
منه لما استحق الاثم وارسال الرسل وانزال الكتب والدعوة ونصب الدلائل والحدود والتعزيرات كلها شاهدة بانه يمكن
للعباد ان يؤمنوا ويمكن ان يكفروا ويمكن ان يطيعوا ويمكن ان لا يطيعوا ولو كان يمتنع صدور غير ما صدر منهم لكان كل
ذلك لغوا وكذبا واتمام الحجة غير نافع وان الحجة وما الحجة حينئذ بل لو لم يبعث الرسل ولم ينزل الكتب ولم يدع ولم يحد
لما صدر الا ما كان يجب ان يصدر فوربك ان هذا القول خارج من الملل كلها ويخرج الانسان من جميع الملل من ادم
الى الخاتم فيا ايها المسلم سلم لما ذكرت لك فانك ان تعديت عنه هوى بك الضلال الى مكان سحيق وتقع وقعة لا تقوم
من بعدها ابدا فاني ما نطقت بك عن الهوى وانما ذكرت ما ذكرت عن بصيرة من ربي وتسليم للامر واخذ بقوله والله يقول
الحق وهو يهدي السبيل افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون واما قولك وما صدر فما هذا
الفعل كان الذي يمتنع صدوره شيئا توهمنا ان تركا ايضا كان مقدورا وانا غافلين عن ان فعلنا كان معلوما للباري وليس
تغييره من مقدورنا فليس بصحيح فان يتوهم المقدور على الترك لا يلزم العبد على ذنبه ولا يخلد في نار جهنم ابدا الابدين ولا
يجيء لهدايته مائة الف وعشرون الفا من الانبياء والمرسلين ولا يحملون مكائد الاراذل ومنازل الاذلال ولا ينزل
الله هذه الصحف المكرمة المرفوعة المطهرة ولا يحكم بنجاسة الكفار ولا بقتال المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم
واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فيا سبحان الله ان كان يجب ان يصدر ما صدر ويمتنع خلافه فما كل هذه القضايا
الشوهاء الخرقاء بين الانبياء واممهم وما خلق جهنم وابوابها ومالكها وزبانيتها وحميمها وزفيرها وقول الملائكة لاهلها
الم ياتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء وما لو الله سبحانه عليهم اولم نعمركم ما يتذكر
فيه من تذكر وجاءكم النذير واما قولك كما قد اخبر الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله بامر الحسين روحي فداه
قبل وقوعه ولم يكن غير مقدور فيا سبحان الله فاذا كان لا لوم على يزيد لعنه الله ولا على قتلته فانه لم يكن غيره مقدورا
فاذا يستوي حسين ويزيد لان كل واحد منهما لا يمكنه غير ما صدر منه غيره فلا مدح للحسين عليه السلام نعوذ بالله ولا لوم
على يزيد لان كل منهما لا يقدر على غير ما صنع فاذا المؤمن والكافر والجنة والجحود في الاضطرار سواء وبان ولم يبق شرف
للمؤمن على الكافر ولا للحجة على المحجوج بل وجود الحجة والاحتجاج لغو محض اذ كان لا ينجع احتجاجه في المحجوجين نعوذ بالله

ولهذا القول المخالف لكتب الله المنزلة وسنة انبيائه الواضحة اشفقون ان لا يعلم الله ورسوله ما يفعله الامة
الضالة المجبرة وان لا يعلما ان الامة يختارون بعد الرسول ومن علمهما باختيارهم اي اضطرار يحصل واني
اد عليك مثالك وهو ان الرمال اذا علم ان زيدا يفعل في يوم الخميس مثلا كذا ايجعل علم الرمال زيدا مضطرا على
وهو يعلم انه مختار وانه يختار الفعل والترك واني اسئلك عن مسئلة لو اجيب عنها الى يوم القيمة فانت اني خبرني
ان الخلق لو كانوا مختارين غير مضطرين كيف كانوا يكونون فان وجدت كيفية غير ما هم عليه الان فتكلم والا
فسلم يا باري القوس بريالك بحسنه لا تفسدها واعط القوس باريها ومن العجب قول الملا محسن القاشاني قدس سره
في هذه المقالة ككثير من اقواله وقد تبعه السائل في هذا القول واحب ان انقل عبارته بعينه وتمامه ليعتبر معتبر
ويتذكر متذكر قال في الشافي بعد رواية ابي بصير التي ذكرناها في اوائل هذه الرسالة بيان يمكن الاشارة الى
سر ذلك لاهله من المتعمقين وان كان لا يجتمع لعن فهمه ونيله بان يقال لما كان الخلق هم المعلومون لله سبحانه
وهو العالم بهم والمعلوم يعطي العالم ويجعله بحيث يدرك ما هو عليه في نفسه ولا اثر للعلم في المعلوم بان يحدث فيه
ما لا يكون له في حد ذاته بل هو تابع للمعلوم والحكم على المعلوم تابع فلا حكم من العالم على المعلوم الا بالمعلوم وما
يقتضيه بحسب استعداده الكلي والجزئي والحق سبحانه وان كان علمه بالخلق علما ذاتيا غير مما هم عليه غير انهم اقتضوا في انفسهم
ما كانوا عليه في علمه فحكم ثانيا بما اقتضوه بحسب علمه فما قدر الله سبحانه على الخلق الكفر والعصيان من نفسه بل باقتضاء اعيانهم
وطلبهم بالسنة استعداداتهم ان يجعلهم كافرا او عاصيا كما يطلب عين الصورة الكلبية فحكم عليها بالنجاسة العينية فما
كانوا في علم الله سبحانه ظهر وابرز في وجوداتهم العينية فليس للحق الا افاضة الوجود عليهم والحكم لهم وعليهم فلا يحمدوا
الا انفسهم ولا يذموا الا انفسهم وما يبقى للحق الا حمد افاضة الوجود لان ذلك له لا لهم ولذلك قال ما يبدل
القول لدي وما انا بظلام للعبيد اي ما قدرت عليهم الكفر الذي يشقيهم ثم طلبتهم بما ليس في وسعهم ان ياتوا
به بل ما عاملناهم الا بحسب علمنا بهم وما علمناهم الا بما اعطونا من نفوسهم مما هم عليه فان كان ظلما فهم الظالمون ولذلك
قال ولكن كانوا انفسهم يظلمون وفي الحديث من وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه
فان قلت فما فائدة قوله سبحانه ولو شاء لهديكم اجمعين قلنا لو حرف امتناع لامتناع فما شاء الا ما هو الامر عليه ولكن
عين الممكن قابل للشيء ونقيضه في حكم دليل العقل واي الحكمين المعقولين وقع فهو الذي عليه الممكن في حال ثبوته
فالعلم ثم المشية احدية التعلق وهي نسبة تابعة للمعلوم والمعلوم انت واحوالك فعدم المشية معلل بعدم اعطاء
اعيانهم هداية الجميع لتفاوت استعداداتهم وعدم قبول بعضهم الهداية وقال لان الاضداد في حق الحق تعالى تمام
وحدانية المشية فنسبته الى الحق تمام من حيث ما هو الممكن عليه لا من حيث ما هو الحق عليه تعالى ولكن حق القول مني
وقال الا من حقت عليه كلمة العذاب وقال ما يبدل القول لدي فهذا هو الذي يليق بجناب الحق والذي يرجع
الى الكون ولو شئنا لاتينا كل نفس هديها فما شاء لان الممكن قابل للهداية والضلالة من حيث ما هو قابل
فهو موضع الانقسام في نفس الامر ليس للحق فيه الا امر واحد فان قلت حقائق المخلوقات واستعداداتها فايضة
من الحق سبحانه فهو جعلها كذلك قلنا الحقائق غير مجعولة بل هي صور علمية للاسماء الالهية وانما المجعول وجودها
في الاعيان والموجودات تابعة للحقائق ولنعد العلم عن امثال ان هذه الاسرار فانها من جملة القدر المنهي

عن اثقالها ولله الحمد انتهى تدبر في هذه الكلمات المتهافتة بعين الانصاف فاعرف الرجال بالمقال لا المقال
بالرجال ولنشرع في عيوب كلامه على نحو الاجمال لضيق المجال حتى لا يظن الخصم ان عيبي على كلامه محض ادعاء وليعلم انه من
عند غير الله لما فيه من الاختلاف الكثير فانظر اولا في قوله المعلوم يعطي العالم ويجعله بحيث يدركه ثم انظر في الآفاق
والانفس وانظر هل يعطي المعلوم العالم المحيط ويتصرف فيه بشيء وانما قاس الملك الذي يعلم الاشياء بالاحاطة والايجاد
بالذي يعلم الاشياء بانطباع اشباحها في مداركه كما ترى من انطباع الالوان والاشكال في عينك وانطباع الاصوات
في اذنك فالمعلوم بالانطباع لا بالعالم بالانطباع وهو يعطي العالم شبحه فيدركه به ولا يدري ان المحيط الموجد المحاط موجوده
الموجود بالانطباع والقاشبح فيه وانما في المعلوم الحاضر المحاط صورة علمية للمحيط ولا تاثير لها في العالم المحيط بوجه ولا
يصعد شبحها الذي هو اثرها الى ذات المؤثر كيف ولا يصعد شيء من حدث ومحله ولكن الناس اذا سمعوا المحيط يحسبون
انفسهم فوق ما يبلغ وهم ينظرون الى ما دونهم ويرون انه ينطبع شبح الداني في اعينهم ولا كذلك المحيط بالذات فانه
لا ذكر للداني كونا ولا عينا ولا امكانا في رتبة العالي بوجه من الوجوه كما بينا سابقا فالحادث لا يعطي القديم شيئا ابدا
وانما هو حاضر في ملكه عنده يعلمه به من غير تاثير للحادث في القديم وان قلنا انه قال والحق سبحانه وان كان علمه بالخلق
ذاتيا غير مستفاد مما هم عليه قلت وان قال هنا ذلك الا انه اختلاف كلامه قال بعد ذلك وما علمناهم الا بما اعطونا
من نفوسهم وقال فعدم المشية معلل بعدم اعطاء اعيانهم هداية الجميع الخ فاجرى ذلك الاعطاء في حق الواجب ايضا وانظر
في قوله فما كانوا الا علم الله سبحانه ظهر وابرى في وجوداتهم الخ فانه جعلهم الله مع انه اقر بان علم الله عين ذاته سبحانه فجعل
هذا هم في ذات الله سبحانه فجعل الذات محلا للحوادث وهو على خلاف الحق فان محل الحادث حادث كالحروف وكذا
انظر في قوله فليس للحق الا افاضة الوجود عليهم والحكم لهم وعليهم الخ وهو مبني على عدم مجعولية الاعيان كما قالوا ان الله سبحانه
لم يجعل المشمش مشمشا بل جعله موجودا ليت شعري هل تلك الاعيان شيء ام لا شيء فان كانت لا شيء محضا فاني اقتضاء
لها واي شيء كان في العلم وان كانت شيئا فهو حادث ام قديم فان كان قديما فيلزمه تعدد القدماء وان كان حادثا
فمن محدثه غير الله سبحانه وما قالوا من ان الحدوث والقدم من المعقولات الثانية وليس لها وجود خارجي فكلام لا معنى له
ابدا فان الشيء لو لم يعقل متعقل حدوثه لا يخرج في الخارج عن الحدوث وهو مخلوق لله سبحانه تعقلت حدوثه ام لم تعقل
وهو المراد فما قاله في آخر كلامه الخالق غير مجعول له كلام باطل ومن جملة الاعتبارات الباطلة فليس شيء غير الله سبحانه وكلما غير الله
حادث مخلوق له سبحانه وقد حققنا ذلك مفصلا في محاله ان شئت طلبها فاما قوله لو حرف امتناع الى آخره فاذا ينتقض في قوله
ولئن شئنا لنذهبن بالذي اوحينا اليك وليس فقط للامتناع وامثال ذلك كثيرة في القرآن كقوله ان اصبح ماؤكم غورا
فمن ياتيكم بماء معين واي كثير في هذه السورة وغيرها وعلى ما زعم جميع تهديدات الله سبحانه تهديدات غير واقعية وانما هي كرعد
وبرق لا مطر لهما فاذا لا يخاف من تهديده سبحانه من لا يعلم حكمة الملا وقد قال الله سبحانه انما انت منذر من يخشاها والملا
ومن هو مثله في هذه الحكمة لا ينبغي له ان يخاف من تهديده سبحانه حيث يقول ءامنتم من في السماء ان يخسف بكم الارض فاذا
هي تمور ام امنتم من في السماء ان يرسل عليكم حاصبا فستعلمون كيف نذير وقوله امن هذا الذي يرزقكم ان امسك رزقه
بل لجوا في عتو ونفور وقوله قل ارايتم ان جعل الله عليكم الليل سرمدا الى يوم القيمة من اله غير الله ياتيكم بضياء افلا
تسمعون قل ارايتم ان جعل الله عليكم النهار سرمدا الى يوم القيمة من اله غير الله ياتيكم بليل تسكنون فيه افلا تبصرون

فهذه

فهذه كلها على قول المدابر رعد خلب لا مطر فيه ولا ينبغي الخوف منه ولقائل ان يهدد رجلا ويقول لو شئت لجعلت الحار
من حيث هو حار باردا وبالعكس والابيض من حيث انه ابيض اسود وبالعكس وهكذا فانما هو محض كلام لا معنى له ولا
يظهر منه على شيء ابدا نعوذ بالله من ضلة الاحلام وزلة الاقدام فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي
في الصدور ثم انظر في قوله مشيته احدى التعلق وهي نسبة تابعة للحادث وما القانت ترضى به فكيف ترضى في العلم
وانت مقر بانه عين الذات ومقر بانها احدى المعنى ليس فيها شائبة تركيب وانظر في قوله لان الاخبار في حق الحق تعالى
وحدانية المشية ليس في ذلك محض نسبة ولنظروا الى الله سبحانه وان وحدانية مشيته تعارض اختيار فلا يعطي له اختيارا
وانما قال له سبحانه المختار من حيث نفس امكان الممكنات لا من حيث علم الحق عليه ليس يلزم من ذلك انه سبحانه ليس يفعل
ما يشاء وليس بعد وعلى تغيير الوضع كيف لا يلزم منه ذلك وزعموا ان جعل الحقائق على انفسها امر وتبرهن وجعل الوجود عليها
ممكنة لانك تقول الابيض ابيض بالضرورة ولكن تقول الابيض موجود بالامكان فزعموا ان الابيض غير مخلوق ويجب ان
يكون هو هو وهو المعلوم الذي اعطى الله من نفسه ما كان عليه فعلمه سبحانه تابعه والا لكان كذبا وانما ايتا الله ما يعلم
فمشيته تابعة للعلم والواقع واحد في العلم واحد فالمشية احدى التعلق فليس عنه سبحانه الا الواقع اي لا ايجاد الواقع والبدء عليه
جلية الوجود لا غير نعوذ بالله من هذه الاقوال ونحن نقول لهم الابيض ان لم يكن شيئا ابدا باي شيء من انحاء الشيئية فكيف
يكون معلوما وان كان شيئا هو قائم بنفسه او موجود بغيره فان كان قائما بنفسه فتعدد القدماء وان كان قائما بغيره فكيف
لا يكون مجعولا ثم علم الله فانه كيف يكون تابعا للحادث وهو قديم غير حاصل بغيره ولا مستفاد مما سواه ثم كون الابيض ابيض ضروري
ولكن بعد جعل الله اياه اياه فلو لم يخلق الله ابيضا لم يكن ابيض حتى يكون هو هو وهذه الاعيان قضية ضرورية ولا امكانية
فنعم ما اقول لك فالابيض ابيض وجوبا بايجاب الله سبحانه بعد ان جعله اياه واما قبله فعدم صرف وقضية العدم ليست
ضرورية في ابطال هذا المذهب ذيل واسع ولسنا بصدد تزييف قوله وانما ذكرنا قوله استطرادا ولان نعلم ان السائل سالك ولنا
سلكهم متمسك بحبالهم ان كان سؤاله من عقد القلب والا وكان مقصوده محض استفهام واهتداء فالمستهدى فان الله عليم
بذات الصدور ويجزيهم وصفهم انه حكيم عليم وليس لا بد من بيان الحق في هذا المقام لما ساق اليه الكلام فنبين المرام على
ما يقتضيه الايام ولا قوة الا بالله العلي العظيم اعلم ان هذه المسئلة من اغمض المسائل واصعبها واعضل المشاكل واعظمها ولا
يجوز التكلم فيها الا للعالم او من علمه العالم وهي سر من سر الله وحرز من حرز الله مختوم بخاتم الله موضوع عن اكثر العباد
علمها كما قال امير المؤمنين عليه السلام الا ان القدر سر من سر الله وستر من ستر الله وحرز من حرز الله محجوب مرفوع في حجاب
الله مطوي عن خلق الله مختوم بخاتم الله سابق في علم الله وضع الله العباد عن علمه ورفعه فوق شهاداتهم ومبلغ عقولهم
لانهم لا ينالونه بحقيقة الربانية ولا بقدرة الصمدانية ولا بعظمة النورانية ولا بعزة الوحدانية لانه بحر زاخر خالص لله
عز وجل عمقه ما بين السماء والارض عرضه ما بين المشرق والمغرب اسود كالليل الدامس كثير الحيات والحيتان يعلو مرة
ويسفل اخرى في قعرها شمس تضيء لا ينبغي ان يطلع عليها الا الواحد الفرد فمن تطلع عليها فقد ضاد الله عز وجل في حكمه
ونازعه في سلطانه وكشف عن سره وستره وباء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير وروي انه جاء رجل الى امير المؤمنين
عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اخبرني عن القدر قال بحر عميق فلا تلجه قال يا امير المؤمنين اخبرني عن القدر قال طريق
مظلم فلا تسلكه قال يا امير المؤمنين اخبرني عن القدر قال سر الله فلا تكلفه الخبر فلا يجوز التكلم فيها على ما هي عليه

لان شهادات الباري ممتنع فلو كان الله سبحانه وتعالى لم يخلق شيئا ولا كونا ولا الا انه لم يكن شيئا حتى يكون قضية ضرورية

من الحق لا من جهة ان الجبر حق نعوذ بالله وينبغي كتمانه ولا من جهة ان التفويض حق ويجب كتمانه ولا من جهة ان التفويض
حق ويجب كتمانه بل من جهة ابتناء الحق فيهما على مقدمات لم يكتشف الى الان ثابتها ولم يعثر بعد ختامها ويحتاج الى
مبادئ ومقدمات لم يستعد بعد اهل الزمان لفهمها فهما من الاسرار المستترات واسرار لا يضبطها الا الابرار ولكن
ارجوا من الله سبحانه ان ابينها او الوح على ما فيها واشير الى خافيها ولو من تحت الاستار لبعض الاخيار ويفوز الابرار وينتفع
الاخيار ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين اعلم
ان الله سبحانه كان قبل الكان ولا شيء معه مما سواه لا عينا ولا كونا ولا امكانا لا وجودا ولا عدما لا نفيا ولا اثباتا وليس
فيه ذكر نسبة ولا ارتباط ولا حيث ولا جهة ولا وضع ولا كم ولا كيف ولا رتبة ولا وقت ولا مكان والقول الفصل فيه ما
بين الله سبحانه وقال قل هو الله احد الله فهو احد المعنى بكل اعتبار ولا اعتبار ولا احدية ولا اولية في رتبة ذاته بل يمتنع
جميع ما سواه في رتبته ومقامه على معنى عدم الذكر المطلق الصرف البحت البات اذ جميع اضداد ذلك من صفات الحوادث
وما هو اجزاء ولا يجري عليه ما هو اجراه ولا يعود فيه ما هو ابداه واي ذلك حصل فيه يصير شيئا مجزيا وكل مجزي خلاف الاحد
فهو لا تحركه بعد سكون ولا نطق بعد سكوت ولا فعل بعد ترك ولا في زمان بعد زمان ولا في مكان بعد مكان ولا على
شيء ولا في شيء ولا من شيء ولا لشيء ولا الى شيء فان كل ذلك يبدل ولا يجري عليه بل هو ذات ثابتة دائمة بدوام مقام
التجلي لا زوال له ولا انتقال ولا تبدل له ولا نهاية وحدوث خطاء الفهم بقولي تجلى ليس كناية عن حركة منه ولا
نسبة فعلية وانما هو ذات مستقلة بالنسبة الى ما هو دونه بل هو مذوت كل ذات دونه ومشيء كل شيء دونه وان
كانت متلاشية مضمحلة تحت نور سبحاته الذي هو من حيث الرب وهذا التجلي لم يكن تحت الذات هو هي من حيث الرب و
هذا التجلي لم يكن تحت الذات ولا في الذات ولا مع الذات ولا هو الذات وانما هو في مقامه هو لا شيء سواه بل لا يتناهى
الى غير ابد الابد كما ان الله الذي لا غاية له ولا نهاية ولذلك التجلي تجلي وللتجلي تجليه تجلي وللتجلي تجليه تجلي وللتجلي تجلي تجليه
تجلي وللتجلي تجلي تجليه وهكذا الى ان امتلا جميع اصقاع الوجود وشحن به جميع مواطن الشهود فلم يبق فراغ في موطن من
مواطن الامكان ولم يبد خلاء في موقف من مواقف الاكوان والاعيان وكلها ازلي متصل على حسب كل رتبة ومكان و
كل شيء منها فحدث ومفعول ابدي دائم لا بمعنى قوام وجوده بنفسه بل بمعنى عدم تناهي الفيض وعدم انقطاع التجلي والا ولنحوا
فهو باق بابقاء الله دائم بادامة الله سبحانه اياه لا يزول ولا يحول ولنعم ما قال الشاعر التجلي دائم لا ينقطع فشهود الحق
ما لا يرتفع وذلك الذي في الدعاء اللهم يا ذا الملك المتأبد بالخلود وذلك الذي قال الباقر عليه السلم لا كان خلوا من
الملك قبل انشائه ولا يكون منه خلوا بعد ذهابه الخطبة التطنجية (؟) في ذات الله سبحانه كما زعمه اقوام فانه روي في ذلك
ان الله سبحانه خلو من ملكه وملكه خلو منه بل بمعنى ان الله سبحانه ذو سلطان وملك ابدا وملكه في حده ومقامه ممتنع
في ذاته سبحانه فلكه ابدا ملكها ملك ثابت دائم باق لا اثر قديم قائم بنفسه مستقل في ذاته وامثل في ذلك مثالا لعلك تبصر
برامك تفكر في السراج هل يخلو ابدا يكون ولا ضوء له فيحدث الضوء بعد ان لم يكن بل السراج سراج ابدا وهو ذو شعاع
ونور ابدا بل لو لم يكن له شعاع ونور لم يكن سراجا وكان جمرا بل لو كان طرفة عين بلا شعاع لامتنع ان يصدق عليه بعدها
شعاع وهو على تلك الحال وهو معنى ما يروى انه سئل علي عليه السلم عن حدوث العالم فقال لو كنت حادثا كنت تكون
فالسراج سراج اذا كان له شعاع ونور وفي حديث مكالمة الرضا عليه السلم مع عمران قال عمران يا سيدي الست قد كان ساكتا

قبل الخلق

قبل الخلق لا ينطق ثم نطق قال الرضا عليه السلم ان لا يكون السكوت الا عن نطق قبله والمثل في ذلك انه لا يقال للسراج
هو ساكت لا ينطق ولا يقال ان السراج ليضيء فيما يريد ان يفعل بنا لان الضوء من السراج ليس بفعل منه ولا كون وانما هو ليس
شيء غيره فلما استضاء لنا قلنا قد اضاء لنا حتى استضأنا به فبهذا تستبصر امرك الخبر فالتجلي نقول مطلق في حده ومقامه
ثابت دائم الا انه ممتنع في الازل بكل وجه ومنقطع اليه بكل اعتبار وهو في حده ومقامه وهو ام الكتاب الثابت لديه
الحاضر عنده لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصيها وهو المشار اليه في قوله قال فما بال القرون الاولى قال علمها عند ربي
في كتاب وفي قوله يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وهو العلم المشار اليه في دعاء عديلة كان عليما قبل ايجاد العلم
والعلة وهو علم الله الكوني المخلوق المثبت في اللوح المحفوظ عند الله سبحانه وذات الله سبحانه تعلم به في حده ومقامه لا
في ذاته كما انك اذا رأيت الجدار تراه في مقامه وتعلمه في موضعه لا في ذاتك كذلك الله سبحانه يعلم كل شيء به في
مقامه وليس المعلوم ولا ذكره ولا اسمه ولا رسمه ولا شبحه ولا صورة من صورة في الازل تعالى الله عما يقول المبطلون
علوا كبيرا وانما كل ذلك من الحدوث وفي رتبة الحدوث فلا يصعد شيء منه في ذاته سبحانه والله سبحانه عالم به لا
بانطباع ولا باتحاد ولا بتأثر وانما هو عالم به بالحضور بلا كيف وما قيل من ان الله سبحانه عالم بنفسه وهو علة كل شيء
واصل كل شيء والعلم بالعلة يستلزم العلم بالمعلول كلام خال عن التحقيق والحق انا معترفون بان سبحانه عالم بنفسه الا انا نقول
عالم بنفسه لا بمعنى التميز فان العلم والتميز لنفي الخلاف ولا خلاف هناك بل بمعنى انه هو هو وليس هو شيء وعلمه شيء اخر
ولا يحتاج الى غير نفسه وليس ذاته بعلة الاشياء فان العلة فيها ذكر المعلول والا لم يكن العلم بالعلة مستلزما
للعلم بالمعلول وذكر المعلول غير نفس العلة فان كان الله سبحانه علة لا يدرك الا بالعلية فذلك كونه هو هو ذكر
الغير وما يكون وجوده مشروطا بشيء غيره حادث هذا مع ان ذكر الغير ان كان حادثا يكون الذات محلا للحوادث
وان كان قديما تعدد القدماء وان لم يكن فيهما ذكر المعلول فهو محض اسم مرتجل لا يعود ثمرة ولا ينتج ما ينتج
من القول به فهو علم كسائر الاعلام لا يقصد منه المعنى ومع ذلك نقول لهم ان هي الا اسماء سميتموها انتم الا انه فذات
الله سبحانه ليست بعلة الاشياء بل العلة خلقه قرأت في العديلة كان عليما قبل ايجاد العلم والعلة فهو سبحانه يعلم خلقه
به في حده ومقامه وكله حاضر لديه ثابت عنده وهو غير العلم الذاتي بل هو علم حادث احدثه سبحانه وكتبه في كتاب كالذكر
عند احدكم وهو المشار اليه بقوله علمها عند ربي في كتاب ومنه يعلم الله من يعلم ما يعلم كما قال وعلمناه من لدنا علما
وقال لا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء ولو كان هذا العلم العلم الذاتي لما كان يتبعض منه شيء فان الذات لا تتبعض
والاستثناء المنقطع على فرضه لا ينفي العلم الحادث فان العلم المحاط به ايضا علم وليس هذا العلم تابعا للاشياء بل هو عين
المعلوم كما ان الكتاب عين المكتوب والخلق عين المخلوق كما ان العلم الذي في ذهنك هو معلومك الذهني وهو ملك
تعلمه بنفسه لا بعلم اخر وقد حققنا ذلك في سائر كتبنا بما لا مزيد عليه ومبنى هذه الرسالة على العجالة كما شرطنا اولا
ولما كان مراتب التجلي تختلف من الامكان الى الاكوان الى الاعيان اختلف مراتب هذا العلم فمنه علم امكاني وهو العلم الراجح
الوجود السرمدي ومنه علم كوني وهو ايضا يختلف بحسب مراتب الاكوان فمنه علم جبروتي ومنه علم ملكوتي ومنه علم
ملكي على حسب اختلاف مراتب كل واحد وهكذا العلم العيني بحسب اختلاف مراتبه في العوالم الثلثة فانه لا يكون الا في العين
معه وكلها معلومات الله سبحانه وعلمه الحادث المخلوق خلقه لا من شيء ولم يكن الله سبحانه قبل احداثها جاهلا بل هو ثابت (؟)

علامة ولذا قال في دعاء العديلة كان عليما قبل ايجاد العلم والعلة وقد مرّ في صدر الرسالة حديث حماد بن عيسى قال
سئلت ابا عبد الله عليه السلم فقلت لم يزل الله يعلم قال انى يعلم ولا معلوم قال قلت ولم يزل الله يعلم قال انى يعلم او لا
معلوم قال قلت ولم يزل الله يسمع قال انى يكون ذلك ولا مسموع قال قلت فلم يزل يبصر قال انى يكون ذلك ولا
مبصر ثم قال لم يزل الله عليما سميعا بصيرا ذات علامة سميعة بصيرة قبل ايجاد المعلوم والمسموع والمبصر وبعد ما اوجدها
علمها وسمعها وبصرها اى وقع العلم منه على المعلوم والسمع على المسموع والبصر على المبصر ولم يعط المعلوم شيئا وانما
هو سبحانه اعطى المعلومية وجعله معلوما موجودا مكونا معينا كما بينا وشرحنا الم تسمع في حديث ابي بصير فلما احدث
الاشياء وكان المعلوم وقع العلم منه على المعلوم الخبر وفي دعاء العديلة قبل ايجاد العلم فلا تصغ الى قول الملا ومن حذا
حذوه من ان المعلومات غير مجعولة وانما اعطى الله من نفسها ما اعطت خاتلك لست شيعة الملا وانما انت عبد الله
وامة محمد وشيعة علي عليهم السلم فالله عليهم السلم سبحانه يعلمه الامكاني علم امكانات الاشياء وصلوحاتها ويعلمه الاكواني
علم اكوانها ويعلمه الاعياني علم اعيانها وقد علمها الله سبحانه في امكانها قبل ان يشاءها وشاءها قبل ان يريدها و
ارادها قبل ان يقدرها وقدرها قبل ان يقضيها وقضيها قبل ان يمضيها فبالعلم كانت المشية وبالمشية كانت الارادة
وبالارادة كان التقدير وبالتقدير كان القضاء وبالقضاء كان الامضاء فكم من شيء علم ولم يشاء وكم من شيء شاء اراده ولم
يقدره وكم من شيء قضى ولم يمض وامضى ما امضى شروع العلل مبين الاسباب وقد فصل ويبين العالم عليه السلم هذه
المراتب كيف علم الله قال علم وشاء واراد وقدر وقضى وامضى فامضى ما قضى وقضى ما قدر وقدر ما اراد فبعلمه كانت
المشية وبمشيته كانت الارادة وبارادته كان التقدير وبتقديره كان القضاء وبقضائه كان الامضاء والعلم متقدم
المشية والمشية ثانية والارادة ثالثة والتقدير واقع على القضاء بالامضاء فلله تبارك وتعالى البداء فيما علم متى شاء وفيما
اراد لتقدير الاشياء واذا وقع القضاء بالامضاء فلا بداء فالعلم بالمعلوم قبل كونه والمشية
في المنشاء قبل عينه والارادة في المراد قبل قيامه والتقدير لهذه المعلومات قبل تفصيلها وتوصيلها عيانا ووقتا والقضاء
بالامضاء هو المبرم من المفعولات ذوات الاجسام المدركات بالحواس من ذى لون وريح ووزن وكيل وما دب ودرج
من جن وانس وطير وسباع وغير ذلك مما يدرك بالحواس فلله تعالى فيه البداء مما لا عين له فاذا وقع عين المفهوم المدرك
فلا بداء والله يفعل ما يشاء فبالعلم علم الاشياء قبل كونها وبالمشية عرف صفاتها وحدودها وانشاءها قبل اظهارها
وبالارادة ميز انفسها في الوانها وصفاتها وبالتقدير قدر اقواتها وعرف اولها واخرها وبالقضاء ابان للناس اماكنها
ودلهم عليها وبالامضاء شرح عللها وابان امرها ذلك تقدير العزيز العليم تدبر في هذا الحديث الشريف تجد سرا
صافيا بلا اكدار وصحوا بلا اغبار والمراد بهذا العلم العلم الامكاني الذى ذكرنا وهو متقدم على المشية وهو الذى يمتنع
فعلا لا عزم ويقال العلم ويعلم وهو مقترن بالمعلوم المخلوق كما مر في حديث حماد بن عيسى وابي بصير ولم يتعلق بالمعلوم غير
فان الذات لا يتغير ولا يتبدل ولا يتعلق بشيء ولا يرتبط بشيء فبالعلم علم الله الاشياء وهو عين امكانها الخاص عنده سبحانه
المخالفة لخلق ما خلق على حسب علمه الذى لا تخلف فيه ولا تبديل بمقتضى الحكمة الالهية بحسب الخلق عليها فانه علم مقتضى الحكمة وخلاف
الحكمة فخلق على حسب الحكمة وان كان يمكن خلاف الحكمة ايضا وخلق خلاف الحكمة حيث يكون خلقه فيه من الحكمة فلم يسبق
معلوم الا وخلقه حيث يقتضي الحكمة فما علمه باقيا في الامكان غير قابل الخروج الى عرصة الاكوان ابقاه فيه وما علمه خارجا
الى العين خلقه في العين وما علمه خارجا في الهندسة خلقه في الهندسة وما علمه خارجا في التفصيل والتوصيل خلقه

وليس دونكم من شيء اراده

فلله تعالى البداء فيما علم متى شاء وفيما اراد لتقدير الاشياء واذا وقع القضاء

الى الاكوان خلقه في الاكوان وما علمه خارجا

دهر

بلغ

وما علمه واقعا في العين المفهوم المدرك خلقه فيها وما علمه في الجبروت خلقه فيه وما علمه في اى حد ووضع
وكم وكيف وجهة ورتبة وزمان ومكان خلقه فيه على حسب الحكمة الالهية وتجرى الخلقة على نهج الحكمة والصواب
كونها من الواحد فلو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فلما كان الله سبحانه واحدا وامره واحدا و
اول صادر منه واحدا وتفصل ذلك الواحد الى غاية الكثرات تفصيل تفصيلا مرتبطا متناسبا متوافقا ومتطابقا
جامعا لجميع ما له وبه واحد وعنه ومنه وفيه وعليه غير محتاج في بقائه الى امر آخر ليكون آية ودليلا للواحد فوضع
كل شيء منه في موضعه الذى يرتبط بغيره ارتباطا تاما فوضع الفلك الدوار في موضعه والانار في موضعها والهواء
في موضعه والماء في موضعه وكذا في العرض فخلق آدم في زمانه وعيسى في زمانه ومحمدا صلى الله عليه وآله
والاوصياء في زمانهم والاولى في وقتها والرجعة في وقتها والقيمة في وقتها وهكذا ما ترى في خلق الرحمن
من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور ثم ارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير فقرن كل
معلول بعلته وكل سبب بمسببه وكل شرط بمشروطه وكل مدلول بدليله وكل اثر بمؤثره وكل منسوب بمنسوب
اليه وكل معمول بعامله وكل صفة بموصوفه وكل مفعول بفاعله وهكذا كل ذلك على حسب اقتضاء الحكمة الواحدة
الالهية قال تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر وما امرنا الا واحدة كلمح بالبصر وما لم يقتض الحكمة من ذلك خلقه في
الخارج خلقه في الذهن وما لم يقتض من ذلك خلقه في العين والكون خلقه في الامكان وكذلك تقدير العزيز
العليم وكل ذلك قد كان في الامكان معلوما لله عز وجل وعلمه بها قبل كونها حين كونها وبعد كونها الا انها
حال كونها وبعد كونها لم يخرج من امكانها امثال ذلك المداد فانه احاط بجميع ما يمكن صوغه منه من الحروف فيعلم انه يمكن
صوغ ا و ب و ج و د و ه و و و ز منه وهكذا الى آخر الحروف ويعلم انه اذا تركب ا و ح و م و د يكون احمد واذا تركب ع
و ل و ى يكون عليا وهكذا اذا تركب الحروف كذا وكذا يحصل منه التورية واذا تركب كذا وكذا يحصل منه الانجيل
واذا تركب منه كذا وكذا يحصل القرآن واذا تركب كذا وكذا يكون نثرا واذا تركب كذا وكذا يكون نظما واذا تركب
كذا وكذا يكون لغوا واذا تركب كذا وكذا يكون حكمة وعلما وهكذا واذا عرف جميع ذلك صنعه منه ما شاء لما
شاء وكتب ما شاء لما شاء فصوغ وركب منه جميع ما يمكن منه فصنع كل حروف وكل حركة كلمة وكل كل عبارة في موضعه
فيخرج على ابدع ما يكون في عالم كون الحرف والكلمات والآيات والكتب وذلك معنى ما قيل ليس في الامكان ابدع مما
كان فان الله سبحانه لم يترك الاولى في خلقه وحكمته وجميع ما يرى في الخلق الصادر من الخلق من خلاف الحكمة فهو على
خلاف الحكمة بالنسبة الى فاعله ومصدره وبالنسبة الى الوضع الالهي كلها موافق للحكمة والصواب فهو المحمود فيما
صنع وله الحمد والذى صدر منه القبيح مذموم ولذلك ينهى عنه ولذلك قوله في الدعاء فلك الحمد على ولا حجة لي
عليك وهذا ما يجب علينا ان نرضى بالقضاء في الطاعة والمعصية ونسخط على الطالب الخلق بالمعصية فهي سجاد
ذيات عاشورا اللهم لك الحمد حمد الشاكرين لك على مصابهم الحمد لله على عظيم رزيتي مع انك تقول اللهم العن
اول ظالم ظلم حق محمد وآل محمد وآخر تابع له على ذلك الدعاء وذلك انه اعطى كل شيء خلقه وكل ذي حق حقه
فوضع كل شيء موضعه فلم يقصر هو سبحانه في الخلق والعطاء ووضع كل شيء في موضعه واتقا التقصير واقع على
كل شيء ان الله لا يظلم الناس شيئا ولكن الناس انفسهم يظلمون واما سر الاستعدادات فاعلم ان الله سبحانه بعد ما

خلق الامكان وامكن فيه جميع ما يكون وما كان وعلم بعلمه الصادق جميع الالوان وهو جواد مجيب لمن دعاه قريب ممن
ناجاه يعطي كل ذي حق حقه ويوفي الى كل مخلوق رزقه لزم في جوده وكرمه ان يلبس كل فرد من افراد الامكان
حلة الاكوان ويجعله هو هو لا غيره فعلم في الامكان امكان البياض وامكان السواد وامكان الطول وامكان القصر
وامكان العلو وامكان السفل وامكان الحرارة وامكان البرودة وهكذا فاقتضى جوده وكرمه ان يكون كل ذلك
في الكون فجعل في الكون البياض بياضا والسواد سوادا والطول طولا والقصر قصرا والعلو علوا والسفل سفلا
والحرارة حرارة والبرودة برودة وهكذا ولم يكن مقتضى الجود وغناء المطلق ان يجعل السواد بياضا الذي هو سواد
بياضا وانما هو بيان خلق بياضا فان السواد لا يصير بياضا الخلق في الكون كل ما علمه في الامكان على ما علمه لغنائه
المطلق ووجوب كل شيء هو هو بايجاب الله سبحانه بعد خلقه اياه في الكون وفي الامكان فهكذا كون الله كل
ممكن على ما هو عليه وهو في المعالي تمام الاشكال فيه والعيب يعتريه وهكذا في الاثر والمؤثر فان الاثر اثر والمؤثر مؤثر
فلو جعل الاثر مؤثرا لم يكن اثر جعل مؤثرا ولما هو مؤثر لا غير وانما الاشكال في الموصوفات العرضية يمكن في قطعها انها
بالشيء وضده اي في الابيض ابيضا وابيض ولم يصر اسود وبالعكس والطويل لم يصر طويلا ولم يصر قصيرا والقصير طويلا
فهكذا وفي السابق ما على ما بينا وشرحنا لا يبقى فيه اشكال لا يقدر قدمنا ان الله سبحانه واحد احد واول صادر منه
بنفسه الذي هو امره ايضا واحد قال الله سبحانه وما امرنا الا واحدة كلمح بالبصر ولا يسئل عن سببه غير حدوثه الامر الا
غيره فان كل ما يكون لامر هو امر فانه ربه لا شيء الا له وفي ذلك الامر هو ابسط ما يمكن في عالم الامكان فلا وحدة منه
ابدا وهو قائم بنفسه بربه لا اثر لا يسبقه سابق ولا يلحقه لاحق ولا يطمع في ادراكه طامع فلا تفصل في ذلك الامر الواحد في
اشعته وانوار المطابقة لم تفصل متماسكا بعضه ببعض مرتبطا بعضه ببعض على ما بينا فقام الملك بالملك وامسك
بعضه ببعض على ما بينا كما كان الامر قائما بنفسه مخلوقا بنفسه وفي الخبر ان الله يمسك الاشياء باظلتها الا ان الامر مكانفه م
على حسب وحدته والاثار على حسب تفاصيلها كما عرفت والامر هو يد الله في امساك نفسه وفي امساك الملك باثره
فاحتاج في امساك الملك بالملك الى ان يفصل جميع اجمال نفسه الذي كان به ممسكا بنفسه في الملك لان الامر ليس فيه
زيادة ولا نقصان وهو اية الله العظمى القائم بنفسه فاقتضى ذلك ان يخرج جميع ما في الامكان في الاكوان مقرونا بالاعيان
الاعيان بنفسه في امكانها الجائز وما لم يتفصل في الاكوان لم يكن من شروط استمساكه بنفسه بل كان سبب اختلاله فانضمام
في الامكان وكونه في الامكان كان من شروط الاستمساك وكذلك السكان في عالم الامر والامر والاجمال الا ان الاثر على حسبه
فلما اشرق نور المشية وشعاعها انفصل على ما ترى اذ بذلك يحصل الاستمساك وبغير ذلك لا يحصل فصار الابيض ابيض
والاسود اسود والسعيد سعيدا والشقي شقيا والسماء سماء والارض ارضا وهكذا فصار الابيض ابيض في الكون واسود
واحمر واخضر في الامكان والاسود اسود وابيض احمر واخضر في الامكان والسعيد سعيدا في الكون شقيا في الامكان
والشقي شقيا في الكون سعيدا في الامكان على حسب علمه سبحانه في عالم الامر وذلك معنى قوله عليه السلم فبعلمه كانت المشية
وهو ما روي ان سئل الصادق عليه السلم من اين لحق الشقاء اهل المعصية حتى حكم لهم في علمه بالعذاب على عملهم فقال ايها
السائل حكم الله تعالى ان لا يقوم احد من خلقه بحقه حكم بذلك وهب لاهل محبته القوة على معرفته ووضع عنهم ثقل
العمل بحقيقة ما هم اهله ووهب لاهل المعصية القوة على معصيتهم لسبق علمه فيهم ومنعهم اطاقة القبول منه فوافقوا ما

بكن

ما سبق لهم في علمه ولم يقدروا ان ياتوا حالا تنجيهم من عذابه لان علمه اولى بحقيقة التصديق وهو معنى شاء ما شاء
وهو سر استى نذبر في هذا الحديث الشريف يجد حقيقة الامر كما بينا واجرى ذلك في جميع الاشياء فانك ما ترى في
خلق الرحمن من تفاوت وان قلت انك قد قلت ان العلم مخلوق واستشهدت بالدعاء كان عليما قبل ايجاد العلم فلم
اوجد الله العلم هكذا حتى يشاء على مقتضى علمه ويكون الامر على ما ترى قلت ان ذلك امر عظيم وخطب جسيم ولا
يكاد يصل اليه الا اولوا الالباب ولا بد من الاشارة الى نوع المطلب ولو على نحو الايماء ولا قوة الا بالله ربنا لا تعلم
الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم اعلم ان السؤال عن العلة صحيح حيث يجري الفعل بعلة فيسئل لم اذا كان المصنوع من مادة
موجودة سابقة كما انك تسئل صانع الخادم صنعت الفخار يقول من الطين واما اذا كان المصنوع من غير مادة سابقة
فليس محل السؤال بم ويسئل لم اذا كان المصنوع في صورة خاصة وحد خاص في مكان او زمان او رتبة او جهة او كم او كيف
او وضع واما اذا لم يكن للمصنوع حدود سابقة فلا يسئل لم ويسئل بلم اذا كان صنع الشيء لغاية معلومة موجودة
قبل المصنوع ظاهرة بعده واذا لم يكن شيء غير المصنوع فلا يسئل بلم ويسئل بم اذا كان صنع المصنوع بالة فاعلية وان لم يكن
فلا محل للسؤال ولما كان الله سبحانه اوجد العلم الامكاني اي الامر الامكاني لا من شيء ولا لشيء ولا من شيء ولا في شيء اذ ما
سوى الامكان هو القديم والقديم لا يكون مادة لشيء ولا صورة لشيء ولا غاية لشيء ولا الة لايجاد شيء فذلك
لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون فانهم يفعلون ما يفعلون بالة ومن مادة وفي صورة ولغاية فانهم فلا يسئل عن كيفية
خلق العلم اذ لا كيف له ولا لون اذ لا طول له ولكنه فعله بلا كيف ولا كيف كما لا كيف له كما قال علي عليه السلم لا كيف
لفعله كما لا كيف له وهو الجزء الخالص لله عز وجل عرضه ما بين السماء والارض اي سماء الاكوان وارض الاعيان
عرضهما بين المشرق والمغرب الى اخر الحديث وقد مر ولكني اقول لك على نحو الايماء فاني اخاف عليه من غيري ومني ومنك
ومن مكانك والزمان ولو اني جعلتك في عيوني الى يوم القيمة ما كفاني وقد روى الصدوق في التوحيد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخبر في عما الخلاف خير من خلفت عن مواليا قال قلت في الجبر والتفويض قال فاسئلوا قلت اجبر
الله العباد على المعاصي قال الله اقهر لهم من ذلك قال قلت ففوض اليهم قال الله اقدر عليهم من ذلك قال قلت فاي شيء
هذا شيء اصلحك الله قال فقلب يده مرتين او ثلاثا ثم قال لو اجبتك فيه لكفرت فاياك ذكر العارف بان اني اعاد عليها من ثم
المتكلم ولكن على الايجاز والالغاز اقول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان الله سبحانه واحد احد فرد صمد كامل
لا ينتظر لنفسه حدوث كمال ولا يخاف عليها عروض زوال فهو واحد لجميع الكمالات الى ما لا غاية له ولا نهاية وكان
ابدى اذ لو كان يحدث له كمال لكان مرتبا له والمرتب يجد عليه الوقت وهو حادث والله سبحانه لا يترقب حدوث
شيء لجميع كماله موجود ابدا ازلا الا ان الفاني كل رتبة على حسب اقتضاء الكمال فيه كمال التفصيل بالتفصيل وفي
مقام الاجمال بالاجمال وفي مقام الذات البحت البات بالامتناع المحال اذ هناك ليس ذكر لغيره فيه ولو على نحو البساطة
والاجمال لتنافيه مع الاحد المتعال وليس شيء الا الله وشئون كالانوار الابدية في كل مقام بحسبه وليس الله سبحانه
يحدث لنفسه كما لا يحدث لم يكن وفات كما نص الرضا عليه السلم في جواب عمران وليس بينه وبين كماله فصل اذ
ليس شيء غيرها يفصل بينهما ولا وصل لعدم البرزخ وانما كماله منه كيده منه فقد روى الصدوق في التوحيد عن
هشام بن حكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال العلم هو من كماله ومن حمران عن ابي جعفر عليه السلم في العلم قال هو كيدك

منك ومن عبد الاعلى عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلم قال علم الله لا يوصف الله منه باين ولا يوصف العلم من الله بكيف ولا يفرد العلم من الله
ولا يبان الله منه وليس بين الله وبين علمه حد وهذا العلم هو العلم الامكانى لا الذاتى فان الذاتى هو هى بلا تعدد فحقيقة
ايجاده سبحانه للعلم ما ذكرنا من علم الانقياد اليه سبحانه وامداد الله سبحانه اياه بره لا من بداية ولا الى نهاية بل هو ابدا ازلا
حادث متجدد والله عمن لا يسبقه علم ولا يلحقه وهو وصفه القديم ووجهه الكريم الذى لا يفنى وهو العلى العظيم فالله
سبحانه ذات علامة كاملة بجميع شئون الكمال بحقيقتها فالعلم علم الاشياء قبل كونها ان لو كان كيف كان يكون فشاء
على حسب علمه فشاء فى الامكان ما علم الحكمة فى كونه فى الامكان وعدم خروجه الى الاكوان وشاء فى الاكوان ثم قدر
بارادته ما علم الحكمة فى تعيين اقواته واوله واخره وابقى ما ابقى فى الاعيان على مقتضى الحكمة ثم قضى بما قدره ما علم الحكمة
فى تركيبه وابانه مكانه وابقى ما ابقى فى القدر على حسب الحكمة ثم امضى بالقضاء ما اقتضت الحكمة شرح علله وابانه امره
وابقى ما ابقى فى القضاء على حسب الحكمة ثم عين لما امضى محلا ومقاما فمنه ما احله فى الجبروت ومنه ما احله فى الملكوت
ومنه ما احله فى الملك كادم ونفسه وحدد فعلم كل شىء على ما هو عليه من اختياره وكماله ونقصانه وحده ومقامه
وخلق ما خلق على حسب ما علم وعلمه اولى بحقيقة التصديق فالذى علم انه يصدر من زيد كذا وكذا علم انه مختار بوجهان
هذا الشق وعلمه بالواقع لا يستلزم كون الاشياء مضطرة فانه من الواقع اختيارها والذى علم ان زيدا يكون شقيا
علم انه مختار الشقاوة باختيار والقاصة بلحوق الفعل وليت بذاته كله وامارة اختيار الذوات ما اختارت من
الصفات مع عدم كونها ذاتية لها اختلاف القوابل الحاصلة من اقتران الكثرات فى الذوات ونزول الامداد
من مجيب الدعوات على حسب السؤالات وكون الكل على ما هو عليه فى الجبل والعمل من شئون كمال الذات وهى
ابدية من البدايات الى النهايات وذلك قوله سبحانه ما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا به من قبل وقوله ولكن حق القول منى
منى لاملان جهنم من الجنة والناس اجمعين وقوله ما يبدل القول لدى وما انا بظلام للعبيد فلم يبق الوجود الاعلى
الاختيار اذا نظرت بعين الاعتبار فانه من كمال الله الواحد القهار للحمد ولا يمكننى ان يدخل من ذلك خوفا من الاغفال
وصلى الله على محمد واله الاطهار قال سدده الله وايده ومن البراهين انا فرضنا رملا او منجما عارفا بحقيقة
علم الرمل حكم من قواعد علم الرمل ان فلانا يصير كذا وكذا فحكم الصواب من كان له نظر صائب وتلك القواعد مستنبطة
من الاوضاع الفلكية والاجرام الاثيرية ويحكم الحاكمون بمقتضياتها وتلك الاوضاع ليست تحت قدرتنا واختيارنا
وتلك الاوضاع ايضا اسباب للافعال وعلل ناقصة وشرائط لافعالنا كان اختيارنا سبب ومعد للافعال فالفعل
المنوط بالاجرام الفلكية والمبادى العالية ليس بقدرتنا بل نحن ايضا سبب من اسباب ظهوره فاذا لم نكن مستقلا فى ايجاد
افعالنا فاى فائدة لنا بالاعمال الحسنة لا سيما من العالمين بحقائق الامور وكلفونا بتحصيل الممتنع او بتحصيل الحاصل نعم
غاية ما فى الباب ان الظاهر يوضع البحث عن التكليف بالكلية فلالئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل لما يعجز الله الحجة
من الطبيعة الواضح كل يرجع الى اصله ويسير الى منزله اقول وانا استعيذ بالله من زلة الاقدام وضلالة الاحلام
وبه استعين اعلم ان الله سبحانه هو الاول الذى لا يقترن بشىء ولا يرتبط بشىء ولا يباشر شيئا وهو خالق كل ما سواه
لا باقتران ولا بارتباط ولا بمباشرة وانما خلق ما خلق لا من شىء ولا بشىء ولا لشىء ولا فى شىء ولا على شىء ولا على
شىء ولا على احتذاء شىء وانما اخترع اختراعا وابدع ابداعا وهو قوله عز من قائل بديع السموات والارض وقال

انما امره

انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وقول كن منه لا بلفظ وكلام ولا بحروف وانما هو تعبير عن امره وفعله
ولا كيف لفعله كما لا كيف له وخلقه وحينئذ اى فى اول الاختراع والابداع فى عالم الاجمال تحت حجب الجلال و
انوار الجمال ولا استقلال ولما كان ابتغى بلا نهاية والاشراق بلا غاية اقتضى ملا ان جميع الطباق الامكان واشغال
جميع اقطار الاكوان فتراءى النور من نهاية القرب الى غاية البعد فحصل الاجمال وظهر نور الجمال وبدى خفيات
اسرار الجلال وذلك قول الملك المتعال كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لكى اعرف فالزم الله سبحانه
عند التفصيل المعلولات بالعلل والمسببات بالاسباب والغايات بالبدايات والمشروطات بالشروط
وذلك قول الامام ابو عبد الله عليه السلم ابى الله ان يجرى الاشياء الا باسباب فجعل لكل شىء سببا وجعل لكل سبب
شرحا وجعل لكل شرح علما وجعل لكل علم بابا ناطقا عرفه من عرفه وجهله من جهله ذاك رسول الله صلى الله عليه واله
ونحن انتهى فاقام الخلق بالخلق واراد على نفسه بلا كيف وذلك قول على عليه السلم انتهى المخلوق الى مثله والجاه الطلب
الى شكله الخبر فاذا اراد ان يوجد شيئا فى عالم التفصيل لا بد لها واسبابها ومعداتها وقوابلها ومقبولاتها وموادها
وصورها وجواهرها واعراضها وفواعلها وافاعيلها ومفعولاتها وادلتها ومدلولاتها وكلها وجزئها وهكذا
قد ثبت بالبرهان النقلى والعقلى ان الله سبحانه غنى مطلق وازلى حق فلا يحتاج لنفسه الى ايجاد شىء فانه لو كان المقتضى
للايجاد فى ذاته سبحانه وذاته قديمة ازلية لكان المقتضيات بالفتح قديمة ايضا لقدم المقتضى التام الكامل الغير المنتظر
للاستكمال ومن البين ان الاشياء حادثة بل لو كان المقتضى فى الذات لم يحدث ثم فان المقتضى هو قابل القضاء وطالبه
فالشىء يقتضى والقاضى يقضى له ما اقتضاه فلو كان ذات الله سبحانه هو المقتضى لوجود الاشياء لكان القاضى غيره ولكان
المقتضيات بالفتح فى عالم المقتضى بالكسر لعدم جواز تخلفه عنه اذا كان تاما والمانع مفقودا فكان يجب ان يكون
جميع الخلق فى ذاته سبحانه ويكون هو سبحانه ظرفا للمقتضى له ويكون القاضى له فوقهما فلا اقتضاء فى ذاته سبحانه لايجاد ولا
اعدام ولا ذكر لشىء فى ذاته لا بوجود ولا عدم ولا نفى ولا اثبات ولا امكان ولا كون لان ذكر الغير باى نحو كان
ان لم يكن شيئا فليس لشىء وان كان شيئا وهو غير الله وحادث فكيف يكون الذات محلا للحوادث وان كان قديما
فتعدد القدماء وان كان عينه سبحانه فعينه سبحانه لا يكون ذكر الغير فان كل ذكر تابع للمذكور وهو مركب حادث
فليس فى الله سبحانه ذكر غيره بوجه من الوجوه ولا اقتضاء لغيره وذلك بديهى للموحد وانما منه سبحانه القضاء بلا كيف فهو
القاضى بالحق كما قال بديع السموات والارض اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون فقول كن منه سبحانه قضاء لا اقتضاء
فالاقتضاء وقبول القضاء من الخلق فالله يقضى بالحق والخلق يقتضى الحق وذلك قوله سبحانه قل ما يعبؤا بكم ربى
لولا دعاؤكم وقوله وذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم ارديكم فاصبحتم من الخاسرين وقوله بكفرهم لعناهم وقوله يهديهم
ربهم بايمانهم وقوله وما تجزون الا ما كنتم تعملون الى غير ذلك من الايات وبذلك قام الوجود وظهر المعبود
اهل الكرم والجود والدليل العقلى على وجوب كون الاقتضاء من الخلق مع الغناء المطلق القضاء بلا اقتضاء وعدم
كون الاقتضاء من الاول سبحانه وهنالك حق وخلق لا ثالث بينهما فالثالث غيرهما فوجب ان يكون الاقتضاء ممتنعا
لعدم وجوده حادث قبل الحدث فوجب ان يكون متساوقين كالكسر والانكسار فان الكسر ليس يوجد قبل الانكسار
بالبداهة وليس يوجد الانكسار فاذا تحقق كون القضاء من الله سبحانه وكون الاقتضاء من الخلق وكونهما متساوقين
تحقق الكرم

ولا اعدام ولا تغير عن كيانه ولا اقتضاء فى ذاته القديمة لايجاد شىء م

لا يتقدم احدهما على الاخر فاعلم ان الله سبحانه يوجد ما يوجد على حسب اقتضاء لم يكن قبل ايجاده شيئا فيوجد بما
اقتضى ولما كانت انوار جماله سبحانه مثلا لا تطيقها كل عين وسطوات جلاله عظيمة لا يتحملها كل احد ونار
مشتبه حامية لا يصبر عليها كل نفس ولا بد لكل ما ينبغي ان يدخل عرصة الاكوان ان ياخذ نصيبه من تلك الانوار
في ليغتنم فمنهم من يحمله من غير واسطة ومنهم من يحمله بواسطة ومنهم من يحمله بوسائط فلكل منهم مقام معلوم
لو دنا انملة لاحترق فلا يحمل الداني سطوع الانوار على اشتدادها يحمله العالي ولا يحمل العالي ما يحمله الاعلى و
هكذا وكل رتبة من المراتب واسطة بين الاعلى والادنى منه وحجاب على وجه الاعلى لطيفة الادنى فينطفي حرارة
مشتبه العالي في بطن قابلية الواسطة بقدر ما يحمله الداني وهكذا تقدير العزيز الحكيم المعطي كل ذي حق حقه والسائق
الى كل مخلوق رزقه وذلك قوله انا كل شيء خلقناه بقدر في حده ومقامه وتقديره وهندسته ولا يطيق انوار المشية
بصرافتها الا الصادر الاول وهو الحقيقة المحمدية صلوات الله وسلامه عليها فانطفى فيها مثالها ثم تلك الانوار الحقيقة
بنورها وتشرق على من دونها ولا يطيق تلك الانوار ولا يحمل ذلك الاشراق من غير واسطة الافلاك الكلية المطلقة
فيتجلى له فيشرق في وسط العرش مثلا لا مثل له في هويته مثاله فيظهر منها افعاله فلا يحمل ذلك الاشراق من غير واسطة احد

مثالها فيشرق على من دونه فلا يحمل اشراقه
من دون واسطة احد الاهوية العصمة فيتجلى
لها فتشرق وسط الهواء فيتلألأ فيلقي في هوياتهم

الاحاطي الانبياء وهكذا ينزل ذلك رتبة فرتبة ويحجب بحجاب بعد حجاب الى ان ينزل الى هذه الافلاك الجسمانية فيتجلى
لها من وراء تلك الحجب فتشرق وسط العرش من وراء تلك الاشراق وقبلا لا مثل له فيها مثاله فتشرق به وينطفي برد
تشرق بفضل نوره حتى يحمل تلك الانوار الاجسام السفلية وذلك معنى ما روي ان لله سبحانه سبعين الف حجاب
لو كشفت لاحترقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه ويظهر في الافلاك ايضا على حسب ابنيتها ما اول ما
يظهر يظهر في العرش وينطفي حره في بطنه على مقدار برده اللازم لبعده ثم ينطفي في بطن سائر الافلاك بعد اشراقهم
اشراقه عليها ثم منها يشرق على السفليات فتطيق تلك الحرارة ويحمل النظر الى تلك الانوار وينتفع بها فلو اشرق العرش
مثلا من غير واسطة على السفليات لاعدمها وافنت وجودها وصيرها رمادا لشدة حرها ولكن الله سبحانه عليم بجميع
خلقه ومراتبهم وقوابلهم ومقدار تحملهم فيتجلى على كل شيء بما يناسبه ومن وراء حجب يتمكن بها من النظر اليه والانتفاع
به فاذا عرفت هذه القاعدة السديدة الالهية فاعلم انه سبحانه لا يفيض لشيء شيئا الا على حسب اقتضائه وقابليته
وكل شيء يد الله في الامداد على ما دونه وكل شيء محل مشيته ووكر ارادته فيما يريد فيما دونه وبه يفعل ما يشاء
فيما دونه ويحكم ما يريد منه ومنه بدؤه واليه عوده وقد شرح الله جميع ذلك في قوله لكل منا مقام معلوم وقوله
انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها وقوله كما بدأكم تعودون وقوله انا كل شيء خلقناه بقدر وقوله معاذ الله
ان ناخذ الا من وجدنا متاعنا عنده ومن تلك الايدي والاسباب والعلل الافلاك الدائرة فهي ايدي الله في الامداد
والفيوضات والاشراقات والتجليات على السفليات قال الله سبحانه وفي السماء رزقكم وما توعدون عام يشمل جميع ما اوصله
الله لقوابل السفليات من الامداد والفيوضات على حسب اقتضائها الظاهرة بقوله سبحانه ادعوني استجب لكم وقوله قل ما
يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم وقوله لا يخلف الميعاد فهي جارية على السفليات على حسب دعوتها واقتضائها وان
كانت الى القضاء وايدي القابل الا انها لا تتحرك ولا تتحقق قراناتها ولا تتغير اوضاعها ولا يحصل انظارها الا
على حسب قوابل السفليات وذلك قوله الم تر ان الله سخر لكم ما في السموات وما في الارض واسبغ عليكم نعمه ظاهرة

باطنه

باطنه ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير وقال وسخر لكم ما في السموات وما في الارض
جميعا منه ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون فجميع ما في السموات والارض مسخرات للانسان ومسخرات على حسب
استعداداتهم وقوابلهم ولذا روي ان الله سبحانه يامر الفلك باللبوث في عهد السلطان العادل الجائر وذلك

ويامره في الرحمة في عهد السلطان الظالم

لانها تجري على حسب قوابل العباد ولما كانت هي جارية على حسب القوابل جميع قراناتها منطبقة على الاستعدادات حرفا
بحرف لانها ايدي القضاء الباسطة على حسب الاقتضاء فاذا نظر الى اوضاعها المنجم الجاهل في امر القوابل والاستعدادات
على حسب قراناتها على السفليات ويصيب في الحكم اذا كان عالما بجزء العلم وهو غافل من ان البروج على حسب دعوة القابليات
لقوله سبحانه قل لا يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم وقوله ادعوني استجب لكم ومثل ذلك مثل ان يطلب مسكين من السلطان خاتما
حيث لم يكن ثم حضر في مجلس السلطان ونراه يامر لذلك المسكين بشيء فاذا راى ذلك بادر قائل لذلك المسكين مبشرا
له ان في هذه الساعة يصيبك من السلطان فائدة وقد قضى لك في حضرته حاجة وانت غافل ان ذلك استجابة لدعائك
على حسب الوعد الموافق فكذلك المنجم ينظر في القرانات والكواكب فيرى انه قضى لصاحب هذا الطالع بانقطاع عمره لوجود
النحس المضاد لكينونته في التاسع فيخبر انه قضى لفلان بانقطاع عمره وهو غافل عن انه جزاء قطعه الرحم مثلا او ينظر الى سعد
في الثاني فيحكم له بانه قد قضى له بمال كثير في هذه الايام وهو غافل عن انه قد تصدق بمال وقد قضى جزاء بعشر امثاله
وبسبعمائة ضعف وهكذا قل بان الافلاك قد جرت بذلك من غير دعاء سابق ولكن المنجم غافل واما الانبياء والرسل
فيعلمون البدايات والغايات فيامرون الناس بالبر والحسنات حتى ترخص اسعارهم وتزكو اثمارهم وتفتح عليهم بركات
السماء والارض ولا تنزل عليهم البلايا فاذا امتثلوا امرهم صلحت قوابلهم وحسنت اقتضاءاتهم فيقضي الله لهم بالحسنى وظهر
اثار ذلك القضاء في السماء قال الله سبحانه يدبر الامر من السماء الى الارض ثم يعرج اليه في يوم كان مقداره الف سنة مما تعدون
ذلك عالم الغيب والشهادة العزيز الرحيم الذي احسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الانسان من طين اولم تر في القران
فننظر كيف كان هلاك القرى السالفة والقرون الماضية اوليس ان كل قوم لما طغوا وعصوا اهلكوا اوليس انهم لم يهلكوا
الا بقران وتغير وضع في الفلك والنجوم اولم تر ان الله يعاقبهم باعمالهم وليس يعذبهم بقرانات الكواكب وانما ذلك
لاجل كون القرانات جارية على حسب اعمالهم ولولا اقتضاءات اعمالهم لم تقض لهم بالسوء اولم تسمع قوله سبحانه ولو ان اهل القرى
امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون فتدبر في نزول البركات
هل تنزل الا بالقرانات المسعودة ولكنه سبب نزولها الايمان والتقوى وكذا هل تنزل بلاء الا بقرانات منحوسة ولكنه
جعل ثمرة كذبهم وكما قال وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين فجعل رديهم وخسرانهم ثمرة ظنهم
ولذلك عاقبهم باعمالهم القبيحة ولم يعذبهم ولو كان على ما ظننت لكانوا اولى بالاعذار من العتاب كما سمعت ان الافلاك
تجري على الثواب والعقاب والرخاء والعناء كذلك تجري على الافعال فلا يصدر عمل من عامل حسنة او سيئة
الا بقران خاص ووضع حادث في الافلاك الا انها ايضا على حسب قوابلهم واقتضاء كينوناتهم وكيفية اجابتهم في عالم
الذر قال الله سبحانه وما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا به من قبل اي في عالم الذر وقال بكفرهم لعناهم وقال يهديهم ربهم
بايمانهم وروي عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان في بعض ما انزل الله من كتبه اني انا الله لا اله الا انا خلقت الخير
وخلقت الشر فطوبى لمن اجريت على يديه الخير وويل لمن اجريت على يديه الشر وويل لمن قال كيف ذا انتهى وانت قد

علمنا ان الله سبحانه غني مطلق ولا افتقار لشيء في ذاته ولا يعاند احدا ولا قرابة ولا نسبة له مع شيء حتى يعطي الخير
من موافقه ويعطي الشر من خالفه وانما يخلق الخير ويجريه على يد المجيب الملبي دعوته ويخلق الشر ويجريه على يد غير المجيب
الملبي دعوته ولو كان غير ذلك لم يكن احد اظلم من الله نعوذ بالله حيث يخلق الشر ويجريه على يد عبد من غير باعث منه الملتمس
على ذلك ثم يعاقبه على فعله فان قلت لا يعاقبه خالفت الملل وان قلت يعاقبه فقد افردت بظلمه نعوذ بالله وان
قلت يجريه بباعث منه واستعداد على يديه فقد قلت حقا ونطقت صدقا فقد قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله خلق
الخلق فعلم ما هم صائرون اليه وامرهم ونهاهم فما امرهم به من شيء فقد جعل لهم السبيل الى تركه ولا يكونون اخذين ولا تاركين
الا باذن الله انظر الى قوله فعلم ما هم صائرون اليه وهو علمه بقوابل عباده واستعداداتهم وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الاستطاعة
فقال ابو عبد الله عليه السلام اتستطيع ان تعمل ما لم يكون قال لا قال فتستطيع ان تنتهي عما كون قال لا قال فقال ابو
عبد الله عليه السلام ان الله خلق خلقا فجعل فيهم الة الاستطاعة ثم لم يفوض اليهم فهم مستطيعون للفعل في وقت الفعل مع الفعل
اذا فعلوا ذلك الفعل فاذا لم يفعلوه لم يكونوا مستطيعين ان يفعلوا فعلا لم يفعلوه لان الله عز وجل اعز من ان يضاده في
ملكه احد قال السائل فالناس مجبورون كانوا لمعذبين قال فوض اليهم قال لا قال فما هم قال علم منهم فعلا فجعل فيهم
الة الفعل فاذا فعلوا كانوا مع الفعل مستطيعين قال السائل اشهد انه الحق وانكم اهل بيت النبوة والرسالة وسئل ايضا
ابو عبد الله عليه السلام هل للعباد من الاستطاعة شيء فقال لاذا فعلوا الفعل كانوا مستطيعين بالاستطاعة التي جعلها الله
فيهم قال السائل قلت وما هي قال الالة مثل الزاني اذا زنى كان مستطيعا للزنى حين زنى ولو انه ترك الزنى ولم يزن كان
مستطيعا لتركه اذا ترك قال ثم قال ليس له من الاستطاعة قبل الفعل قليل ولا كثير ولكن مع الفعل والترك كان مستطيعا قال
السائل فعلى ما ذا يعذبه قال بالحجة البالغة والالة التي ركب فيهم ان الله لم يجبر احدا على معصيته ولا اراد ارادة حتم الكفر
من احد ولكن حين كفر كان في ارادة الله ان يكفر وهم في ارادة الله وفي علمه ان لا يصيروا الى شيء من الخير قلت اراد منهم ان
يكفروا قال ليس هكذا اقول ولكني اقول علم انهم سيكفرون فاراد الكفر لعلمه فيهم وليست هي ارادة حتم انما هي ارادة اختيار
تدبر في هذه الاخبار وتبصر امرك بلا غبار وجانب الفجار واتبع سبيل الابرار فاولئك الذين هداهم الله فبهداهم
اقتده فالله سبحانه علم بعلمه الذي لا خلف فيه قوابل كل شيء وانهم الى ما صائرون وما ذا يقتضون فاجرى الله الاسباب
والعلل على حسبها لم يقدر لاحد منهم على شيء من مقتضيات قوابلهم فانهم لا يستطيعون ان يفعلوا ما لم يكونه الله ولا يكون
الله سبحانه شيئا الا حسب قوابلهم وتلك الاسباب والعلل كثيرة اجلها امر الله سبحانه ومشيته وادناها ارادة العبد
وميله والقلب والجوارح والالات والادوات وساير ما يفتقر نحو الله موجد كل شيء ولم ان يوجد شيئا الا باسبابها
وعلى حسب قوابل خلقه كما بينا وشرحنا واوضحنا فقولك تلك الاوضاع ليست بحسب قدرتنا واختيارنا فانما ليست بحسب
قدرتنا ولكنها جارية على حسب قابليات واعمالنا دائما اللتي يجريها الله سبحانه على حسب قابلياتنا استعداداتنا واما قولك
تلك الاوضاع ايضا اسباب للافعال وعلل ناقصة وشرايط لاعمالنا كما ان اختيارنا سبب ومعد للافعال فصحيح هي
كلها اسباب اعدها الله لصدور الافعال من عباده وتلك الافعال من خير او شر مخلوقة لله سبحانه بلا شك ولكن
خلقها الله على حسب علمه باستعداداتك وعلم الله اولى بالتصديق فانه عليم لا يجهل وصادق لا يكذب وحكيم لا يعبث
كما قال عليه السلام علم انهم سيكفرون فاراد الكفر لعلمه فيهم وليست هي ارادة حتم انما هي ارادة اختيار وقد غرني في صدر الكتاب

من الاخبار

من الاخبار ما يدل على ذلك فراجع واما قولك فاذا لم نكن مستقلا في ايجاد افعالنا فاي فائدة لحشرنا بالاعمال الحسنة
فلذلك جواب شريف دقيق فتدبر فيه ان كنت من اهل التحقيق وهو باب يفتح منه ابواب كثيرة فاعلم ان الله سبحانه احد كامل
مالك لجميع الصفات والكمالات ليس يفقد شيئا منها ولا ينتظر حدوث شيء منها فهو كامل بلا نهاية وصفاته سبحانه
وشئون كمالاته خلقه فاطبه حتى انه ليس شيء الا الله وصفاته واسمائه فهو لا يفقد شيئا من ملكه كما قال الباقر
في خطبة وصف فيها ربه قال ولا كان خلوا من الملك قبل انشائه ولا يكون خلوا بعد ذهابه الخطبة فجميع الملك حاضر
لديه موجود عنده ازلا ابدا في الدعاء اللهم يا ذا الملك المتابد بالخلود الدعاء وحضور لديه علمه سبحانه فان العلم ليس
الا حضور المعلوم عند العالم وهو ام الكتاب الذي لا يتغير ولا يتبدل ولا يحيط به احد الا بما شاء كما قال ولا يحيطون
بشيء من علمه الا بما شاء وقال يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب ~~الذي لا يتغير ولا يتبدل ولا يحيط به احد الا بما~~
~~شاء كما قال ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وقال يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب~~ فلا محو فيه ولا اثبات
ولا تغيير ولا تبديل وهنالك يعلم جميع الاشياء مختارا مستطيعا للفعل والترك بارادته سبحانه ويعلم الفهم اي شيء الاختيار
يختارون والى ما هم صائرون وما ذا يشتهون فمن امن منهم فهو عنده مؤمن حينما امن عند ما امن في الوقت الذي امن لا
قبله ومن كفر منهم فهو عنده كافر حينما كفر عند ما كفر في الوقت الذي كفر لا قبله بل قبل ايمانه مكتوب عند الله في اللوح
المحفوظ ام الكتاب مؤمن فكذلك سحرة فرعون اصبحوا عند الله كافرين وفي ام الكتاب كافرين بل في جميع الواح السموات
والارض والغيب والشهادة كافرين بل في علم الله الذي لا يحول ولا يزول ولا محو فيه ولا اثبات كافرين وامسوا عند
الله وفي جميع الالواح وفي علم الله الذي لا يحول ولا يزول مؤمنين وذلك في غامض العلم فالعبد ما لم يحج الله عليه في
الحيوة الدنيا بحجة عند الله وفي علم الله ضال عن الحجة فاذا احتج الله عليه وامن فهو مؤمن او كفر فكافر فهو في علم الله سبحانه
الذي لا خلف فيه ولا تبديل لابد من فتنة ومحنة للعباد قال الله الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم
لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم الله فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين وقال ام حسبتم ان تدخلوا الجنة
ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين فقبل ان يجاهد العبد ويصبر عند الله وفي علم الله غير مجاهد
ولا صابر ولا يدخل الجنة وليس من اهل الجنة ولما كلفه الله فجاهد وصبر فهو عند الله وفي علم الله مجاهد صابر ومن
اهل الجنة وهكذا قبل الفتنة ليس العبد عند الله وفي علم الله ثابت الايمان فاذا فتنه الله وثبت صار عند الله صادق الايمان
وان لم يثبت صار عند الله كاذبا وليس في ذلك بان الله لا يعلم ما يفتنه ام عبده الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير
ولا يستفيد العلم من عمل عبده واختباره بل لاجل ان الله سبحانه لسعة علمه ولعاملته يعلم الاشياء في محالها وحدودها و
اوقاتها ففي وقت لم يكفر العبد يعلم الله سبحانه انه غير كافر في ذلك الوقت ويعلم انه سيكفر في الوقت الذي يكفر فيه
من مستقبل الزمان ولكن في وقت عدم كفره ليس بكافر عنده سبحانه وليس الكفر الا ان يبعث رسولا ويبلغ حجة
ولم يقبل العبد وينكر فذلك هو الكفر وليس الايمان الا ان يبعث رسولا ويبلغ حجة ويقبل العبد ويقر فذلك
هو الايمان والذي يعلم عواقب الامور يعلم ان الكفر هذا والايمان هذا ولابد من بعث الرسل وانزال الكتب لئلا يكون
للناس على الله حجة بعد الرسل وان عاملهم على حسب علمه بهم لكان لهم الحجة مع ان الحكمة في قوام الخلق ونظامهم ومعاشهم
ومعادهم بل وجودهم وشهودهم يقتضي وجود الانبياء والرسل والاوصياء والكتب والحكماء والعلماء والدعاة

وكما انه ابى ان يجرى الاشياء الا بالاسباب ابى ان يجعل حسنة الا من جاهل الا بالتعليم فلولم يبعث هولاء لقضى الدنيا لان
الحكمة اقتضت ان يخلفوا لغيرهم والامرجعا الا والجاهل يفسد ولا يصلح فاذا خلفوا رجعا الاولم يدعهم واع الى العلم والفهم
لذلك فلذلك ان بوادا الانفس وهلاكهم اول يوم فكان خلقهم عبثا بل لم يبدا الزمان حتى يبلغ الى ساير الخلق وهلاك الاول
قبل ان يتولد الاخرون فهم كانوا يوجدون نحن بعاملهم الله بسابق علمهم فيهم والله سبحانه حكيم فاذا لم يخلق فان يكون
عبد حق يعامله معاملة وان خلق فهكذا نظم الحكمة التى لا يكون ابدع منها وهى منتظمة بحسب لم تقدم دون على محل لقضى
الدنيا وما فيها ولم يبق شيء وكذلك تقدير العزيز العليم فهكذا والا فلا فاذا سارت الحكمة هكذا فلا بد من بقاء
الخلق واسباب البقاء وجود الانبياء والرسل والكتب والدعوة فجاوا ودعوا فمنهم من لبى وامن ومنهم من انكر وكفر
والمؤمن مؤمن عند الله حين امن فى الوقت الذى امن لا قبله والكافر كافر عند الله حين كفر فى الوقت الذى كفر لا قبله
فى الزمان وان تاخر عن الدهر بسنة بل باربعة الاف سنة الا انهما موجودان عند الله فى محضر واحد ويرى كل شيء منهما فى حده
ووقته فيرى الكافر كافرا فى وقت كفره والمؤمن مؤمنا فى وقت ايمانه لا قبله ولا بعده فنقول ايضا ان الكافر قبل ان
يكفر فى الزمان لم يكن فى الدهر كافرا فاذا كفر فى الزمان فقد كفر فى عالم الذى فى الدهر باربعة الاف سنة قبل يوم كفره
فنقول ان كنت تفهم فالله سبحانه ما لم يكفر العبد لم يعلمه كافرا فى سابق علمه فاذا كفر كان يعلمه كافرا فى سابق قبل ذلك
بالف الف دهر وقد كررنا هذه الدقيقة بعبارات مختلفة لكى يحوذ منه التصيب ويفوز بالحظ والرغيب ومع ذلك
ان فهمه فانت انت قد ابينا وشرحنا بين ان الافعال صادرة من الفاعلين بالاختيار وليس مرادنا بالاختيار الانقطاع
عن الله سبحانه بل الفاعل وجوارحه ومحله وارادته واختياره وجميع ما يلحق بها كلها محفوظة بيد الله سبحانه مقهورة
تحت مشيته عليها الله سبحانه خلقها على ما علم وقد خلقها مختارا مستطيعا وفى جميع حالاتها قائمة بامر الله محتاجة
فى وجوده وبقائه واستمراره الى مدد الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وصلى الله
على محمد وآله الطاهرين وحسبك ما بينا لك فى هذه الرسالة فقد بينا فيها ما يغنيك
والحمد لله اولا واخرا وقد فرغ من تسويدها مؤلفها عصر
يوم السبت سادس عشر شهر ربيع الاول
من شهور سنة اثنين وستين
بعد المائتين والالف
حامدا مصليا
مستغفرا
مقابلا
٢

تمام ٣

تاني قد جعلت ٣

بلغ مقابلة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين والهداة الراشدين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين وبعد
فيقول العبد الأثيم كريم بن ابراهيم انه قد ارسل الى السيد الجليل والعماد النبيل الفاضل العظيم والعالم الحليم جناب الآغا
محمد كريم ابن المرحوم المقدس المبرور آقا بابا الكرماني مسألة كوعية قد طال ما كنت اسئل منها والطالب بشرحها
ومع ذلك كنت عليها شحيحا وبايرادها ضنينا وبكتمانها حريصا فان جيبهم بلا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم
وان تعفوا او الا تجراب النوق(?) وذلك لما كنت ادرى من تداعى اهل الزمان على الغي والشقاق والتخالف والتشاقق
بحيث لا يكاد يوجد فيه قلبان متفقان ولو على سبيل الاتفاق ولما كنت ادرى من غزرة هذه المسألة على الله وعلى
رسوله واهل بيته واوليائه عليهم السلام ان تقع في ايدي المنافقين والمتهاونين باعظم اركان الدين المبين
حتى انهم عليهم السلام اخفوها من جل اصحابهم فلم يبرزوها الا للسادتين بآدابهم والناهجين منهجهم والسالكين
مسلكهم ومع ذلك قد عجز عن حملها اجلاء المتأدبين وقصر عن العمل بها عظماء الصالحين فتركوا دون حملها وحصوا(?)
خوفا من ثقلها واني لم اجد مسألة من المسائل اعظم منها عند الائمة عليهم السلام والنظر(?) ان الله سبحانه صنع العالم
وخلق بني آدم الا لاجل العمل بهذه المسألة وعليها مدار العالم ولسان عيش بني آدم وعليها تدور الافلاك وتستقر
الارضون وان آل الله كانوا يخفون هذه المسألة عن الناس شفقة عليهم لانهم اذا علموها ولم يعملوها كفروا فان
خفوها حتى كانها لم تكن ولم يرد به روحي وخلت ان المصنفات والرسائل وتركت في المطالب والمسائل لم يجر ذكرها
في كتاب ولا اسمها في خطاب حتى خفت على نفسي ابي لو ابرزتها يقول الجهال انا ما سمعنا بهذا في آبائنا الاولين
وليس هذا الامر من الشرع المبين اذ يقولوا ليس هذا الامر بذلك الشديد ولا ينبغي هذا التأكيد ولكن لما
وردت علي رسالته تولى الله كفالته وذكر فيها وما كنت ناسيا ورأيته حريا بالاجابة وحقيقا باسعاف الطلبة
لما فيه من النفس الزكية والقلب الولي ومع ذلك رأيت في الزمان آثار الاذعان وعلائم الايمان لانهم قد فتحت لهم(?)
كثيرا وانعدلت غرائزهم غفيرا بالنسبة الى السابقين ولم يكن ذلك الا بجريان آثار الركن الرابع المبين واسعد وابقا(?)
لا يخفى على ذي عينين وانتسبوا الى الحق واستأهلوا للمحنين(?) ورأيت ان خمود هذا الامر بالكلية يؤدي الى نسيان
هذا الامر وتركه في الازمان وتضييع الفوائد المستحسنة في هذا الزمان استخرت الله سبحانه في اجابته فخرج الامر بها
واحتملت في نفسي جواز تاخيرها او سائر الامكان ان يكون قد اشتبه علي الامر فاستخرت الله ثانيا على ترك اجابته على
بالكلية فخرج النهي ايضا ولغرى(?) على اجابته ما يلجئ الا متصلا والانقياد على امور ظاهر فخرج النهي ايضا فوجب علي
نفسي الامتثال لكن بعد ما تقتضيه الاحوال فان كل ما يعلم يقال ولا يرجو من الاخوان ان يتأدبوا بآداب الاكابر فلا

يبذ

فلا يبذلوا هذا الامر الا لمن نضجت طبيعته واعتدلت قريحته وظهرت عدالته وثبتت مروته وتوالى شوقه و
بدا ذوقه وزهرت انوار حبه وتلألأت اشعة اشتياقه به ولا يعطوها الا من هو عنده في العظم كالكبريت
الاحمر بل اغلى واثمن من كل جوهر ولا يسعون في اهلاك الضعفة بتعليمهم اياه فمن قتل نفسا فكانما قتل الناس
جميعا وكافى بعض الجهلة وهو يقول ما يقتضي هذا الامر هين هذا التأكيد الشديد والغاذ ذلك لما صادف قلبه
بادياه كجهان(?) او حديد قال سلمه الله في كتابه الذي كتبه بالفارسية ما معناه ماذا يكون ان تكتب لي
ان كنت تراني قابلا من الرضا الاربعة للسالك فاني وقعت ارادة معرفتهم في قلبي وهوى هذه الموهبة في رأسي
مما دستور العمل فيه ورضاك واذنك وامرك باي شيء فالملتمس ان تكتب لي كتابا مشحونا على جميع المراتب المعروضة اقول
لما كان معنى الرفيق وحده وسائر احكامه لا يعلم الا بعد شرح معنى الاخوة ومقاماتها كان اللازم علينا اولا ان
نشرح معنى الاخ وما يتعلق به ثم نرجع الى مسؤله فبدأنا بشرح معنى الاخ وما يتعلق به ليظهر له مراده ويشتد بذلك وداده
فجواب هذا السؤال يستدعي فصولا هي في الحقيقة وصول فغيرنا من انواع الكلام بالوصول اولى من تعبيرنا بالفصول
ولقد وصلنا لهم القول لعلهم يتذكرون وهي ثمانية وصول كابواب الجنان فادخلوها بسلام آمنين وسميته بابواب
الجنان في حقوق الاخوان **وصل** في معنى الاخ وحقيقته اعلم ان الله سبحانه يقول في كتابه سنريهم آياتنا في الآفاق
وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق وقال الصادق عليه السلام في شرحها العبودية جوهرة كنهها الربوبية فما فقد في العبودية
وجد في الربوبية وقال الرضا عليه السلام قد علم اولوا الالباب ان الاستدلال على ما هنالك لا يعلم الا بما هيهنا
وايضا قال الله سبحانه ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور ثم ارجع البصر كرتين
ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير فاذا ما نظرنا في عالم الشهادة الذي هو وجود عالم الغيب ومجسمه رأينا
ان الاخوين النسبيين كل ولدين قد تولدا من اب واحد وام او من احدهما وحده والاخ التام الكامل هو الاخ لاب وام
واخ آخر من الرضاع وهو ايضا بمنزلة النسب لقول النبي صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فعلمنا
من تلك الادلة النقلية المؤيدة بالادلة العقلية المستنيرة بانوارهم كما فصلناها في مباحثنا وسائر رسائلنا ان
الغيب يطابق الشهادة والباطن يطابق الظاهر فيجب لمن اراد معرفة الاخوة الباطنة ان يعرف معنى الاخوة الظاهرة
حتى يستبين ما خفي من الباطن بما يجد في الظاهر فنقول انه كما يكون في الظاهر اب وام كذلك ايضا في الباطن اب
وام كما يكون في الظاهر تناكح وتناسل كذلك في الباطن اب وام وتناكح وتناسل وكما يكون في الظاهر ابوان كافران
وابوان مؤمنان كذلك يكون في الباطن والدان مؤمنان والدان كافران ولكل ولد ابواه وانت تعلم ان من ابيك(?)
هو العقل والنفس وشهادتك الجسد فكما كان لجسدك الشهادي والدان كذلك يجب ان يكون لعقلك ونفسك
والدان ولما كان الباطن مجردا عن الاعراض ولا يتزوج الرجل المؤمن الا الزوجة المؤمنة والرجل الكافر الا الزوجة الكافرة كما
قال تعالى في الحكم الاولى الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات فلا
يتزوج هناك المؤمن الكافرة ولا الكافر المؤمنة وانما زوجة كل واحد خلقت من ضلعه الايسر اي من طينة نفسه كما
قال تعالى خلق لكم من انفسكم ازواجا فالخبيث يتزوج الخبيثة المخلوقة من طينته والطيب يتزوج الطيبة المخلوقة من
نفسه وانما في عالم الشهادة لاجل اللطخ والخلط ومن باب ان الساعة آتية اكاد اخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى

جوهرة كنهها الربوبية فما خفي م
وما فقد في العبودية م

قد يتزوج المؤمن الكافرة الباطنة وقد يتزوج الكافر الباطنة المؤمنة الواقعية وكذلك لما كان الولد جزء الوالد كما قال
تعالى في الذين اثبتوا له البنات وجعلوا له من عباده جزء فلا يمكن في الباطن ان يكون جزء المؤمن كافرا وجزء الكافر
مؤمنا وانما كل جزء يشابه كله لا محالة بخلاف الظاهر عالم اللطخ والخلط فانه كما قال تعالى يخرج الحي من الميت ويخرج الميت
من الحي فالمؤمن ليس يولد للكافر وجزء منه ابدا وانما الكافر كان وعاءه وحامله كان يحمل فكره دونه ليس منه ولا له و
انما هو عرض فيه وهكذا العكس فلابد في الباطن ان يكون ابو العقل غير ابوي النفس لان العقل النوراني لا يمكن ان يتولد
من ظلمة والد النفس والنفس الظلمانية لا يمكن ان يتولد من اب العقل وكذلك كل اب لم يتزوج الا زوجا مخلوقة من
نفسه ومن طينته فزوجة اب العقل طيبة طاهرة مبرة وزوجة اب النفس مظلمة خبيثة قذرة واولادهما مثلهما في الطهارة
والقذارة المعروفة فالاب الباطني والامه للعقل محمد وعلي عليهما السلم لما استفاض وشاع من ملك الاصفياء قوله صلى الله
عليه وآله انا وعلي ابوا هذه الامة وقد علم العلماء الربانيون ان المراد بهذه الامة في الظاهر الامة المرحومة اي الفرقة
الناجية فان الكفار الذين لم يؤمنوا به لم يكونوا من ولده وانما كانوا من ولد ابليس الم تسمع قول الباقر عليه السلم في قوله
تعالى والذين كذبوا باياتنا صم وبكم في الظلمات نزلت في الذين كذبوا الاوصياء هم صم وبكم كما قال الله في الظلمات
من كان من ولد ابليس فانه لا يصدق الاوصياء ولا يؤمن بهم ابدا وهم الذين اضلهم الله ومن كان من ولد ادم امن بالاوصياء
وهم على صراط مستقيم وانما اراد بذلك الادم الادم الاول وهو محمد صلى الله عليه وآله وقد نفى الله ولد صلب نوح عن اهل
نوح لكفره مكان من المغرقين ونفى ابرهيم المشركين من ذريته وقال في الاصنام رب انهن اضللن كثيرا من الناس فمن تبعني
فانه مني ولا شك ان المراد بهذه الابوة والامومة ليس الابوة والامومة الجسدانية فقد قال الله سبحانه ما كان محمد
ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين فالمراد الابوة الباطنة والامومة الباطنة للعقل الذي خلق
من شعاع نورهم ويكتسب به الجنان ويعبد به الرحمن واما النفس الامارة بالسوء فهي كافرة كالكفار الظاهرهم
ليست بنت محمد صلى الله عليه وآله وانما هي بنت الاول والثاني لعنهما الله لانهما اصل كل شر وهي جزؤهما كما ان محمدا
وعليا اصل كل خير والعقل ولدهما وجزؤهما فكان المستولي على مراتب العقل وانار جميع ما فيه واحاط بظاهره و
خافيه حتى صار العقل هو محركه ومسكنه والناظر من عينه والسامع من اذنه والباطش من يده والناطق بلسانه يكون هو
عقلا ظاهرا وباطنا على الحقيقة الا ترى ان العناصر اذا تركبت هي جماد ظاهرا وباطنا على الحقيقة ولكن اذا استولت عليه
النفس النباتية واعتنه وحركته عرضا وطولا وعمقا فيصير نباتا ظاهرا وباطنا وهذا النبات بعينه اذا ظهرت فيها الروح
الحيواني واستولت عليه وحركته بالارادة الحيوانية تسميه حيوانا ظاهرا وباطنا وهذا الحيوان اذا ظهرت فيه النفس الناطقة
القدسية تسميه انسانا حقيقة وهكذا انا نرى فيخلق الرحمن من نشاء وشاء فاذا ظهر العقل الذي يعبد به الرحمن ويكتسب به
الجنان فلما كان عقلا كان ولد محمد وعلي عليهما السلم يمشي في الناس فهو جزؤهما لحمه من لحمهما ودمه من دمهما وطينته من
من طينتهما قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله جعل طينتنا وطينة شيعتنا فخلطنا هم وخلطهم بنا فمن كان في خلقته شيء من
طينتنا حن الينا فانتم والله منا الى غير ذلك من الاخبار واما الذي غلب فيه النفس كما ذكرنا في العقل فهو النفس الامارة
بالسوء يمشي في الناس لعنها الله وتكون بنت الاول والثاني لعنهما الله لانها منهما واليهما فاعرف ذلك فقد اعطيناك
منا غدقا ولو عرفت قدره فانه من الرحيق المختوم الذي كان مختوما بخاتم الله محرزا بحرز الله الا انه لم اذكر على نعته

في الامة المرحومة الذين امنوا بالاوصياء من ولد محمد صلى الله عليه وآله ح

في الانسان يكون عقلا ظاهرا وباطنا فهو العقل المجسم يمشي في الناس وهو ما يعبد به الرحمن ويكتسب به الجنان ٣

بلغ

القوم

القوم وانما ذكرته على لغة الموعظة لتتعظ به ولو اردنا ان نفسره على لغة الحكماء لرايت منه عجبا فاذا عرفت ان
محمدا صلى الله عليه وآله وعليا عليه السلم ابوا المؤمنين لعقلاء لا الكافرين والمنافقين فاعلم ان محمدا صلى الله عليه
وآله هو الاب وان عليا عليه السلم هو الام لقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم والاولون
هنا مقام الابوة ولاجل ذلك تصادقت ازواجه امهاتهم والمراد بالازواج هنا في الباطن نفسه وهي علي واولاده
الطيبون الطاهرون كما قال سبحانه وانفسنا وانفسكم وقال خلق لكم من انفسكم ازواجا فعلي هو نفس رسول الله
صلى الله عليه وآله وهو زوجه خلق من نفسه وهو ام المؤمنين فمن زعم ان معنى قوله انا وعلي ابوا هذه الامة
ان محمدا ابوهم وعليا ابوهم الاخر على ان ابوا تثنية الاب فهو على خلاف الظاهر والباطن واما الظاهر
فظاهر لان هذه اللفظة يطلق في الاب والام تغليبا كالوالدين وامثالها وهو المتبادر منه واما الباطن فان
النبي صلى الله عليه وآله قال ليس الاختلاف في الله ولا في وانما الاختلاف وحصول هذه الامور فيك يا علي
فاختلف معناه بالاختلاف وعدمه كما ان الاب والام يختلف معناهما وليس الاختلاف في صلب الاب من الذكورة
والانوثة والحسن والقبح والطول والقصر والحبشة وانما الاختلاف وحصول هذه الامور في رحم الام وكذلك اختلاف
الامم كلها في رحم الولاية فمن قبلها امن ونجا وحسن وكرم ومن لم يقبلها كفر وهلك وقبح ولئم وقد قال الله سبحانه عم
يتساءلون عن النبا العظيم الذي هم فيه مختلفون قال علي عليه السلم ما لله عز وجل اية هي اكبر مني ولا لله من نبا اعظم مني
ولقد عرضت ولايتي على الامم الماضية فابت ان تقبلها وسئل ابو جعفر عليه السلم عن هذه الاية قال هو علي ابن ابي
طالب عليه السلم لان رسول الله صلى الله عليه وآله ليس فيه خلاف فظهر وتبين ان رسول الله صلى الله عليه وآله ليس
فيه خلاف وانما الاختلاف في علي كما انه ليس في صلب الاب اختلاف وانما الاختلاف في بطن الام وهو علي عليه السلم
نفس الرسول صلى الله عليه وآله ولذا روي ان الشقي من شقي في بطن امه اي لم يقبل الولاية والسعيد من سعد
في بطن امه اي قبل الولاية وذلك لانه الولي باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وهو رحمة الله
على الابرار ونقمته على الفجار وكذا روي عن الباقر عليه السلم في قوله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا
هو خير مما يجمعون فضل الله هو رسول الله صلى الله عليه وآله ورحمته هو علي عليه السلم وقال الصادق عليه السلم
ان الله خلق المؤمنين من نوره وصبغهم في رحمته فالمؤمن اخ المؤمن لابيه وامه ابوه النور وامه الرحمة وقد علمت
ان الرحمة هي علي عليه السلم فتبين وظهر ان محمدا صلى الله عليه وآله هو الاب وان عليا عليه السلم هو الام والمؤمن
ولدهما خلقت مادته من فضل الله ونوره الذي هو محمد صلى الله عليه وآله وسمي بالفضل لان النور هو بفضل
من المنير وهو اول ما افضل من الله ونور الاول وصورته من رحمة الله وهي باطن الولاية وبذلك سموا بالائمة الرحمة
وقال الله تعالى ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم ونزل القرآن على اياك اعني واسمعي يا جارة فالمراد
بالاية الامة والخطاب مواجه لمحمد صلى الله عليه وآله فالمراد بالرب رب الولاية قال الصادق عليه السلم رب
الارض امام الارض فمن رحم ربك في الولاية غير مختلفين لانهم ينظرون بنور واحد الى شيء واحد فلا يكادون
يختلفون قال النبي صلى الله عليه وآله اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله ونور الله من عند الله ولو كان
من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وبالجملة مادة المؤمنين من محمد صلى الله عليه وآله وصورتهم من علي

هو الاب ٣

وقد روى عن الحسن بن علي عليهما السلم ما معناه ان الانسان مخلوق من اربعة عشر شيئا اربعة من ابيه واربعة من امه
وستة من الله فالتي من الاب العظم والمخ والعصب والعروق والتي من الام الدم واللحم والجلود والشعر والتي من الله الحواس
والحس والنفس انظر الى ما فيه من الاب كيف هو وما به من قوام البدن وهو شانه وهي قائمة بنفسها والتي من الام
هي ما به ظهور صورته وصورته وهيئته ولا تقوم الا بما من الاب فهذا مثل الباطن في عالم الفضل والعبودية فالاب منه
المادة وما به قوامه والام منه الصورة والمادة ليس فيها اختلاف والصورة هي محل الخلاف ولذلك ليس الخلاف
في محمد صلى الله عليه واله وانما الخلاف في علي عليه السلم فاذا كانا ابوين فالمؤمنون المخلوقون من مادة النبوة و
صورة الولاية اخوة وقال ابو عبد الله عليه السلم انما المؤمنون بنو اب وام واذا ضرب على رجل منهم عرق سهر له الاخرون
ولما كان هذا الزوج وهذا الابل لم يكن كفو لاحد غير علي عليه السلم لانه خلق من بحبوحة العليا قبل ان يكون منه دون من
ارض او سماء ولم يكن معه احد الا علي عليه السلم وولده فلم يتزوج بغير علي عليه السلم لانه خلق من بحبوحة العليا وهذه
الام ايضا لم يتزوج نفسها بغير هذا الاب وتزويجها اتصال النبوة والولاية وولوج انوار النبوة في مراة الولاية وانصبا
في بطنها وقول الولي اباه في الزيارة السلام عليكم يا اهل بيت النبوة وموضع الرسالة فاذا ليس في المؤمنين اخ لا
وحده فاباهم لم يتزوج بغير امهم قال الله تعالى لا تكلف الا نفسك ولا الام وحدها فان امهم لا تزوج نفسها بغير ابيهم ابدا
وكلهم اخوة لاب وام نعم قد يكون لهم اخوة من الرضاعة وهم الذين كان ابواهم من الظلمة والسجين فابوهم الظلمة
ابي الفصيل وامهم النعمة فغير ظاهر الولاية الا انهم رضعوا من ثدي الولاية وتغلظوا علوم الولي وتاموا المؤمنين وتادبوا
باداتهم واصبغوا بصبغة الذي هو صبغة الله ومن احسن من الله صبغة من الولي صورة واد با وخلقا فارضعوا من ثدي
الولي الذي كان يخرج من بطنه الذي فيه الرحمة شراب مختلف الوانه واحد في حقيقته فيه شفاء للناس فخفي ظاهرا حسادهم
من ادواء الكفر واثارها المقتضية للتغير وتغير طبايع المؤمنين فشبه لهم وجرى دمهم في عروقهم فهم يتولون الجنة
المؤمنين ويتكلمون بلهجتهم ويتادبوا باداتهم ويتصورون ويصورهم فاذا رايتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا
تسمع لقولهم كانهم خشب مسندة فلهم قلوب لا يفقهون بها ولهم اذان لا يسمعون بها ولهم اعين لا يبصرون
بها انهم الا كالانعام بل هم اضل واولئك هم الغافلون وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون وقال
موسى بن جعفر عليهما السلم ليس كل من يقول بولايتنا مؤمنا ولكن انسا للمؤمنين وقال عليه السلم اما والله ان
المؤمن لقليل وان اهل الكفر لكثير اتدري لم ذلك فقال صبروا انسا للمؤمنين يبثون اليهم ما في صدورهم
فيستريحون الى ذلك ويسكنون اليه لارشاد لطفه ذلك في الحديث الى وجود منحط الايمان وقال ابو عبد الله
عليه السلم في حديث اسرارهم امرنا ابلغها الى شيعتهم فبلغوا وقبلوا منهم ثم قال ان الله خلق قوما لجهنم
والنار فامرنا ان نبلغهم كما بلغناهم فاشمازوا من ذلك ونفرت قلوبهم وردوه علينا ولم يحتملوه وكذبوا و
قالوا ساحر كذاب فطبع الله على قلوبهم وانساهم ذلك ثم اطلق الله لسانهم ببعض الحق فهم ينطقون به
وقلوبهم منكرة فيكون ذلك دفاعا من اوليائه واهل طاعته ولولا ذلك ما عبد الله في ارضه الخبر فخلقه هذا
الاخوان الرضاعية لاجل انس المؤمنين وحفظهم والدفع عنهم ولولا هذه الاخوان لبقي المؤمن في دهر فريدا
وحيدا غريبا لا غطاء له ولا ناصر ولا تلفنا الكافر في طرفة عين بل كان يلفظه كما يلفظ الحبل اسمعت قول ابيه

لاب وام وقال الله تعالى انما المؤمنون اخوة

حبترم

وخلقا

عبداله

عبد الله عليه السلم المؤمنة اعز من المؤمن والمؤمن اعز من كبريت الاحمر فمن راى منكم الكبريت الاحمر وقول ابي جعفر
عليهما السلم الناس كلهم بهائم قالها ثلثا ثم قال الا قليل من المؤمنين والمؤمن غريب يقولها ثلثا وقول ابي عبد الله عليه السلم
اما والله لو اني اجد منكم ثلثة مؤمنين يكتمون حديثي ما استحللت ان اكتمهم حديثي فالمؤمن الخالص قليل اقل
الكبريت الاحمر وساير الناس من المتكلمين بهذا اللسان ودفاع وحمي للمؤمن حتى لا يقهره الكافر ولا يوذيه وقد اشار
الى هذين الصنفين اي المؤمنين المحض والاخوان لاب او المتكلمين بالايمان الواصفين له والاخوان الرضاعي قال
ابو جعفر عليهما السلم في حديثه قال قام رجل بالبصرة الى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين اخبرنا عن الاخوان
فقال الاخوان صنفان اخوان الثقة واخوان المكاشرة واما اخوان الثقة فهم الكهف والجناح والاهل والمال
فاذا كنت من اخيك على حد الثقة فابذل له مالك وبدنك وصاف من صافاه وعاد من عاداه واكتم سره وعيبه واظهر
منه الحسن واعلم ايها السائل انهم اقل من الكبريت الاحمر واما اخوان المكاشرة فانك تصيب لذتك منهم فلا تقطعن ذلك
منهم ولا تطلبن من وراء ذلك من ضميرهم وابذل لهم ما بذلوا لك من طلاقة الوجه وحلاوة اللسان المكاشر
من يتبسم من وجاحته ويكثر سنه ويوضحه فابذل لهم ما بذلوا لك فانهم ما يبذلون لك الا بقدر ما ارتضعوا
من امك فراع حقه بقدر ارتضاعه اي انتفاعه بصفات المؤمنين واداتهم فانما يجب عليك من حقه بقدر انتفاعه
وانما انت اذا اديت حقه فانما تؤدي حق لبن امك ونجابته وتوادد لا غير فانت تراعي لامك عامل بعضه ولا تبذلن
ما وجدت من اثار لبنها تربيه وربما تؤدي الرضاع الى تغير الطباع تغيرا كليا يكون فيه محبته ويدخله بذلك في
زمرة المسلمين قال علي عليه السلم تخيروا للرضاع كما تخيرون للنكاح فان الرضاع يغير الطباع وقال الباقر عليه السلم
استرضع لولدك بلبن الحسان فان اللبن يعدي وقد روي انه كان في قوم لوط رجلا يشابه لوطا في لسانه فلما
نزل البلاء عليهم واهلكنا الكل نجا ذلك الرجل بشباهته لباسه لباس لوط فالرضيع من لبن الولاية اذا كمل رضاعه
وغير طباعه بجبلة النجاة فان المواد ينقلب في بطون الصور انقلابا فاحشا كقطر الماء في الاصداف درا وفي فم الافاعي
صار سما وبالجملة اذا ارتضع من ثدي امك حتى تغير طباعه وانقلب بحبه فيكون حقه اعظم واجل بحسب الارتضاع وانت
في جميع ذلك مكرم لامك مراع اباها ويمكن كثيرا ان يكون الرجل اخا لابيك وامك ولكن بسبب ارتضاعه من ثدي
الخبز وطعمها الله تغيرت صورته وانقلبت هيئته فاذا رايته انكرت عمله واشمأززت منه وكل رضاعه حتى تغير
طباعه فينكره المؤمنون بالكلية ولكن له مروة في القلوب من حيث ذاته كما ياتي فذلك ايضا ذا ناس اخوان الثقة
لكن لولا العوارض وظهر احب من المكاشرين لعدم وثوقك به وعدم اشمئزازك منه ويخاف منه حقيقة على
النفس والاهل والمال لاجل خباثة العرضية فراع ذاته وتفحص عرضه حتى يطهر من الاقذار ويرفع الاستار
ويظهر طيبه بلا اضداد ويميز الله الخبيث من الطيب ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعا ثم يجعله في جهنم فتبين
لك باشرف بيان واجلاه واصحه ولعله ان الاخوان في الدين صنفان اخوان لاب وام وصنف اخوان من الرضاع
وسنبين ان شاء الله حقوق كل واحد منهما في وصله ثم اعلم ان اخاك في الدين الصق بك واقرب من الابن اليك من
اخيك لابيك وامك الجسدانيين فان الاخوة الدينية حقيقية تزول بزوال الدنيا وحرص الموت ويومئذ لا
انساب بينهم كما بين الدنيا واموته وساير انسابه قال الله تعالى يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي وقال

[illegible]

انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح فلا عبرة بالنسب العرضي في نظر اهل الحقيقة الا ترى ما روي عن علي عليه السلم في
محمد بن ابي بكر محمد ابني من صلب فلان وما روي في علي بن يقطين الاموي فالعبرة في الاخوة وغيرها بانتساب الطين
فاي طينة كانت من نفس طينة اخرى فهي زوجها واي طينة كانت جزء طينة اخرى فهي ولدها واي طينة صورها
اخذت من طينة اخرى فتلك المأخوذة منها امها وهكذا سائر النسب يستنبط مما ذكرنا وشاهد هذا الكلام قول الحسن
علي عليه السلم القريب من قربته المودة وان بعد نسبه والبعيد من بعدته المودة وان قرب نسبه لا شيء اقرب الى شيء
من يد الى جسد وان اليد تغل فتقطع وتقطع وتحسم وقيل لرجل حكيم اخوك احب اليك ام صديقك فقال اخي احب
ان كان صديقي ويكفيك من هذا البحر ما ذكرنا فانه قطرة من عين الحكمة ورشحة من ينبوع الحقيقة ولو تدبرت
فيه لاستخرجت عجبا وانما ذكرناه على شبه الموعظة لاقتضاء المقام فتدبر واعتبر وهذا الكلام وسيلة في معرفة من يليق
بالاخوة الباطنة والظاهرة ومن لا يليق اعلم ان هذه الاخوة هي الحالة التي تنعقد على التراضي والاتصاف بصفة باطن
الولاية او ظاهرها كما مر فلا كل احد يليق بهذه الاخوة ايضا فضلا عن الاخوة الحقيقية فان الاخوة والصحبة والملازمة
امر خاص غير ما يجب من مودة عامة المسلمين ويلزم من مراعاتهم على ما يأتي في محله ولابد للاخ الملازم من مزيد تخصيص وكمال
لكمال العشرة التامة وادخاله في بعض امورك والاطلاع على بعض اسرارك فهنا اخوتان اخوة عامة واخوة خاصة ففي
العامة كل المسلمين اخوة ويجب على كل واحد لاخيه حقوق عامة كلية لا يوجب عسرا ولا حرجا فلو كانا لواجب على المؤمن ان
يؤدي لكل المسلمين جميع الحقوق التي تأدى الى ضيق وحرج مثلا لا يجوز ان يهجر اخاه المسلم فوق ثلثة ايام فهل ترى
يمكنك ان تزور جميع اهل الاسلام في كل ثلثة ايام وكذا ينبغي مواساة المرء المسلم لاخيه فهل ترى يمكنك مواساة جميع
المسلمين فلا يبقى في كفك من فطير وهكذا اظهر ان للاخوان العامة حقوقا عامة وللاخوان الخاصة حقوقا خاصا فحد
الاخوان العامة ما ذكره الصادق عليه السلم وقد سئل عن ايمان من يلزم مناكحته ولخوته كيف هو وبما يثبت وبما يبطل فقال
ان الايمان قد يتخذ على وجهين اما احدهما فهو الذي يظهر لك من صاحبك فاذا ظهر لك منه مثل الذي تقول به
انت حضرت ولايته واخوته الا ان يجيء منه نقض للذي وصف من نفسه واظهره لك منه فان جاء منه ما تستدل به
على نقض الذي اظهر لك خرج عندك مما وصف لك واظهره وكان لما اظهر لك ناقضا الا ان يدعي انه انما عمل ذلك
تقية ومع ذلك ينظر فيه فان كان ليس مما يمكن ان يكون التقية في مثله لم يقبل منه ذلك لان للتقية مواضعا من ازالها
من مواضعها لم تستقم له وتفسير ما يتقى مثل قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على غير حكم الحق وفعله فكل شيء يعمل المؤمن
بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي الى الفساد في الدين جائز والوجه الاخر من افراد الايمان لم يذكر هنا وهو الايمان
الواقعي وليس بصدد بيانه هنا فهذا الخبر في بيان الاخوة العامة فكل من اظهر الايمان بالاركان ووصف ما
مثل يصف اهله ولم يظهر منه ما ينقض ايمانه فهو من اهل ظاهر الايمان الذين يجب لخوتهم في الظاهر لله وفي الله
سواء كانوا على اعمال صالحة او غير صالحة فان المعصوم من عصمه الله وهذه الاخوة لخوة العامة وهذه تجب لجميع
المؤمنين واما الاخوة الخاصة فهي مخصوصة بطائفة من المؤمنين ويشترط فيها صفات على ما قاله الحسن بن علي
عليهما السلم على ما رواه المجلسي قال في حديث ان كان لك حاجة واضطرتك الى صحبة الناس فاصحب من كان زينا
لك وان خدمته حفظك وان استنصرته نصرك وان كلمته قبل كلامك وان حملت عليه حمل ثوبك وان مدحت

اليه بدا بالاحسان مدا اليك يدا وان ثلمت في حالك ثلمة سدها وان راي منك خيرا عده وان سألته اعطاك
وان سكت عنه ابتدئك وان ابتلاك بلاء تاذيت ولكن من لم تصبك منه مصيبة ولم يصبك بتبعة بلية ولم
يخذلك في حقوقك لضروريته وان نازعته في قسمة اثرك على نفسه الخبر نقلت الحديث بالمعنى وما كان يحتوي لفظه و
قال ابو عبد الله عليه السلم من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت
غيبته وكملت مروته وظهر عدله ووجبت اخوته فان كان ولابد من الاخوة الخاصة والعشرة والصحبة فليكن من
تصحبه هكذا لئلا يضيع سعيك في خدمته ولئلا تقتبس بصحبته فان الطبع مكتسب لا محالة كالثوب ان ربطت طيبا او نتنا
وانظر لنفسك واتق الله ولا تصحب من تفتضح بصحبته في دينك فان اردت الصحبة فانظر من لم يكن فيه هذه الصفات
التي اذكرها لك فاصحبه والا ففر منه فرارك من الاسد اللهم الا من الاخوة العامة فانه لا يجوز لك تركها لاخوة منعها
عنهم وتلك الصفات التي لابد وان يكون الاخ منزها عنها اربعون خصلة الاولى ان لا يصف الله بما لا يليق فقد
قال ابو الحسن عليه السلم مالي رايتك عند فلان فقال انه خالي فقال ابو الحسن عليه السلم انه يقول في الله قولا عظيما يصف
الله ولا يوصف فاما جلست معه وتركتنا واما جلست معنا وتركته فقال هو يقول ما شاء اي شيء علي منه اذا لم اقل
ما يقول فقال ابو الحسن عليه السلم اما تخاف ان تنزل به نقمة فتصيبكم جميعا الثانية والثالثة والرابعة ان لا يكون
جاحد الحق ومنكر الفضائل آل محمد عليهم السلم والهداة فقد قال الصادق عليه السلم في تفسير قوله تعالى وقد نزل
عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزئ بها الاية انما عنى بهذا الرجل الذي يجحد الحق ويكذب به
ويقع في الائمة فقم من عنده ولا تقاعده كائنا من كان وقال ابو عبد الله عليه السلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يجلس مجلسا ينتقص فيه امام او يعاب فيه مؤمن الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة ان لا يكون مغتابا لغير ما
انزل الله او ولعا عن ذكر آل محمد عليهم السلم الى ذكر اعدائهم او ساداعن آل محمد عليهم السلم بالباطل او ناصبا لمواليهم عليهم السلم
فقد قال ابو عبد الله عليه السلم ثلثة مجالس يمقتها الله ويرسل نقمته على اهلها فلا تقاعدوهم ولا تجالسوهم مجلسا
فيه يصف كذبا في فتياه ومجلسا ذكر اعدائنا فيه جديد وذكرنا فيه رث ومجلسا فيه من يصد عنا وانت تعلم وقال
عليه السلم اذا ابتليت باهل النصب ومجالستهم فكن كانك على الرضف حتى تقوم فان الله يمقتهم ويلعنهم وقد علمت
انه عليه السلم قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لن تجد احدا يقول اني ابغض محمدا وآل محمد ولكن
الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا التاسعة والعاشرة ان لا يكون من اهل البدع والريب
فقد قال ابو عبد الله عليه السلم لا تصحبوا اهل البدع ولا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم قال رسول الله صلى
الله عليه وآله اذا رايتم اهل الريب والبدع من بعدي فاظهروا البراءة منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم
وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ويحذروهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم الحادية عشر ان لا يكون
من اهل الريبة والتهمة فقد قال امير المؤمنين عليه السلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقوم مكان ريبة
وقال علي عليه السلم اياك ومواطن التهمة والمجلس المظنون به السوء الثانية عشر والثالثة عشر والرابعة عشر ان لا
يكون تاركا للجماعة واتيان المساجد من غير عذر وغير حافظ لمواقيت الصلوة وتاركا للبر بالاخوان فقد نهى امير
المؤمنين عليه السلم عن مواكلة التاركين لمساجد المسلمين ومشاورتهم ومناكحتهم فقد قال ان قوما لا يحضرون

اعده

ترجمه

المرء على دين خليله وقرينه قال رسول الله صلى الله عليه وآله

الصلوة معنا في مساجدنا فلا تؤاكلونا ولا تشاربونا ولا تشاوروا ولا تاخذوا من فيئنا شيئا او يحضروا معنا
صلوة الجماعة وان لا وشك ان امرهم بان تشعل في دورهم نار فتحرقها عليهم او ينتهون قال الصادق عليه السلم فامتنع المسلمون
من مواكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى يحضروا الجماعة مع المسلمين وقال ابو عبد الله عليه السلم اختبروا اخوانكم بخصلتين
فان كانتا فيهم والا فاعزب ثم اعزب محافظة على الصلوات في مواقيتها والبر بالاخوان في العسر واليسر والخامسة عشر ان لا
يكون من لا ينتفع بدينه ولا دنياه فقد قال النبي صلى الله عليه واله من لا تنتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في
مجالسته والسادسة عشر والسابعة عشر والثامنة عشر والتاسعة عشر ان لا يكون فاجرا ولا احمقا ولا كذابا ولا ماجنا
فقد قال ابو عبد الله عليه السلم لا ينبغي للمسلم ان يواخي الفاجر ولا الاحمق ولا الكذاب وقال علي عليه السلم ينبغي
للمسلم ان يجتنب مواخاة ثلثة الماجن والاحمق والكذاب اما الماجن فيزين لك فعله ويحب ان يكون مثله ولا
يعينك على امر دينك ومعادك ومقاربته جفاء وقسوة ومدخله ومخرجه عليك عار واما الاحمق فانه لا يشير
عليك بخير ولا يرجى لصرف السوء عنك ولو اجهد نفسه وربما اراد منفعتك فضرك فموته خير من حيوته وسكوته خير
من نطقه وبعده خير من قربه واما الكذاب فانه لا يهنئك معه عيش ينقل حديثك وينقل اليك الحديث كلما افنى
احدوثة مطها باخرى حتى انه يحدث بالصدق فما يصدق ويغري بين الناس بالعداوة فينبت السخائم في الصدور
فاتقوا الله وانظروا لانفسكم والعشرون والحادية والعشرون ان لا يكون بخيلا ولا قاطع الرحم فقد قال علي بن الحسين
عليهما السلم في حديث يا بني انظر خمسة فلا تصاحبهم ولا تحادثهم ولا ترافقهم اياك ومصاحبة الكذاب فانه
بمنزلة السراب يقرب لك البعيد ويباعد لك القريب واياك ومصاحبة الفاسق فانه بايعك باكلة او اقل من
ذلك واياك ومصاحبة البخيل فانه يخذلك في ماله احوج ما تكون اليه واياك ومصاحبة الاحمق فانه يريد ان
ينفعك فيضرك واياك ومصاحبة القاطع لرحمه فاني وجدته ملعونا في كتاب الله في ثلثة مواضع ثم قرء الايات
والثانية والعشرون والثالثة والعشرون ان لا يكون عبدا ولا من السفلة فقد قال الصادق عليه السلم لا تشتر العبد
والسفلة قرابة فانك ان ائتمنتهم خانوك وان حادثوك كذبوك وان نكبت خذلوك وان وعدوك موعدا لم يصدقوك
وقد اوردنا هذا الخبر واستشهدنا به في المقام لصفاتهم المذكورة المنافية للاخوة تمام وبلغني والرابعة والعشرون والخامسة
والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون ان لا يكون جبانا ولا من الانذال ولا من الاغنياء ولا من النساء
فقد قال الباقر عليه السلم لا تقارن ولا تواخي اربعة الاحمق والبخيل والجبان والكذاب وقال النبي صلى الله عليه واله
ثلث مجالستهم تميت القلوب الجلوس مع الانذال والحديث مع النساء والجلوس مع الاغنياء وقد اوردنا هذا الخبر واستشهدنا
به لان الاخوة للاجتماع والتزاور وحياة القلوب ومجالسة هؤلاء منافية للغرض فبعدهم خير من قربهم والثامنة والعشرون
والتاسعة والعشرون والثلثون والحادية والثلثون والثانية والثلثون ان لا يكون مجذوما ولا ابرص ولا مجنونا
ولا ولد الزنا ولا الاعرابي فقد نهى النبي صلى الله عليه واله عن قربهم على كل حال والثالثة والثلثون الغاش
قال ابو جعفر عليه السلم اتبع من يبكيك وهو لك ناصح ولا تتبع من يضحكك وهو لك غاش وستردون الى الله جميعا
فتعلمون والرابعة والثلثون ان لا يكون من الاشرار قال امير المؤمنين عليه السلم انظروا من تحادثون فانه ليس من احد
ينزل به الموت الا مثل له اصحابه الى الله ان كانوا اخيارا فاخيارا وان كانوا اشرارا فاشرارا وليس احد يموت الا تمثلت له عند

موته

موته قال ابو الحسن عليه السلم قال عيسى عليه السلم ان صاحب الشر يعدي وقرين السوء يردي فانظر من تقارن والخامسة
والثلثون ان لا يكون محدثا لا عهد له ولا امانة ولا ذمة ولا ميثاق فقد قال ابو عبد الله عليه السلم عليك بالتلاد
واياك وكل محدث لا عهد له ولا امان ولا ذمة ولا ميثاق وكن على حذر من اوثق الناس عندك المراد اوثق الناس
من اخوان المكاشرة فان اخوان الثقة اجلون من ذلك السادسة والثلثون والسابعة والثلثون والثامنة والثلثون والتاسعة
والثلثون والاربعون ان لا يكون شارب الخمر ولا صاحب شطرنج ونرد وبربط وطنبور ولا مخنثا ولا شاعرا يقذف
المحصنات ولا عاملا للتماثيل فانا اخذنا من ائمتنا عليهم السلم ان نسلم على هؤلاء فضلا عن قربهم واخوتهم فهذه اربعون
خصلة يجب ان يكون من تواخيه منزها عنها الا الثلث الاول فيجب ان تنتفع بدينه او دنياه وهذه الخصال وان كان بعضها
داخلا في بعض بل كلها داخلا في واحد الا ان في تعدادها بصيرة فلا كل احد يمكنه اخراج الجزئيات من الكليات
مع انا اقتفينا النصوص فاوردناها لمكان النصوص ولا بد لك ان تنظر فيمن تصاحبه وصفاته جملة فكل من غلب خيره على
شره تنفعك في دينك ودنياك وكل من غلب شره على خيره فاحذره فانه الخير لك في اخوته ويتضمن ذلك دينك اخوتهم
ودنياك وانا اعطيك قاعدة من الحكمة لتكون على بصيرة من اخوانك وتعرف بوجدانك من تجوز اخوته ومن لا تجوز
اعلم ان اول ما خلق الله من نور عظمته وجلاله وكبريائه محمد صلى الله عليه واله الطيبون الطاهرون وجعل كل من سواهم
وما دونهم من الخيرات من اشعة انوارهم فلذلك هم اصل كل خير ونور وكمال كما في الزيارة ان ذكر الخير كنتم اوله واصله
وفرعه ومعدنه وماويه ومنتهاه وخلق من عكس انوارهم ظلمات اعدائهم لتمام القابلية وكمال الاستعداد وجعل من الظلام كل شر
وظلمة ونقص فهم اصل كل شر وفرعه ومعدنه وماويه ومنتهاه كما ورد في النصوص وان ما سويهم اما تمسكوا باذيال
ال محمد عليهم السلم وامنوا بهم حين دعاهم الله سبحانه الى الاجابة وهم ذر واما انكروا او كفروا بها فالمؤمنون منهم السابقون
ومنهم المقتصدون ومنهم المتأخرون والكافرون كذلك ولكل مقام على حسب درجة سبقهم في النور والظلمة فالسابقون
لشدة قربهم الى مبدئهم واقبالهم انفسهم دونه يكونون عند كالسراج المنير كما في حديث علي عليه السلم تجلى لها فاشرقت
وطالعها فتلالات فالقى في هويتها مثاله واظهر عنها افعاله فهؤلاء فعالون في مادونهم باذن الله وهم اصحاب
الحل والعقد والقبض والبسط واما المقتصدون فاستناروا بهم واشتغلوا انفسهم ولا ينفعون غيرهم الانهم لا فضل لهم
نحو الا كالجمرة حيث منيرة لنفسها لا لغيرها والمتأخرون فلم ينيروا لضعف استعدادهم وغلبة بعد البعد بعدوا كفاء
انفسهم مستقلا وان كانت فيهم مادة اذا هيجت مهيج وقوية مع الهيج وتقوى وبرز فهؤلاء كالحجارة مثلا حيث لا ضوء
له من دون باعث ولكن فيه استعداد بروز الضوء والحرارة لانها مركبة من العناصر الاربعة ومنها النار وهي ضعيفة
فيها فاذا قويتها مقو تقوى الا انها غير ظاهرة بنفسها وتحتاج في ظهورها الى مظهر غيرها وهؤلاء الذين سماهم الله
في كتابه في تقسيم عباده فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله وهناك تثبت الدعوة وحصلت
الاجابة وفيها الحكم لما امانهم الله سبحانه هناك ودعوا في ارض عالم الذر وحصل اللطخ والخلط ونزلوا الى هذه الدنيا
دار البلاء والاختبار ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وتتاكد الدعوة وتتكمل الحجة خرج المؤمن وعليه
لطخ الكافر وعليه لطخ المؤمن في صفة او صفتين او في صفات او في صفات عرضية زائلة عن سرعة او عن بطوء على حسب الاختلاف في رجوع الكافرهم
فلو ترى مؤمن ذاتا الطخ بصفات كافر من جميع جهاته ولا يمكن اقترابه بجوهره واقعة في عذرة متلطخة بها من جميع جهاتها

ولرب كافر تلطخ بصفات مؤمن من جميع جهاته فيمكن اقترابه فان الدنيا دار الاعراض ولا تطهر فيها ولا ترى ولا تشاهد
الاغراض ولرب مؤمن او كافر تلطخ من جهات عديدة او جهة ولعل على اختلاف المراتب ولرب مؤمن تلطخ بصفة من صفات
الكافرين التابعين او بصفة من صفات المقتصدين او المتاخرين ولرب كافر تلطخ بصفة او صفات من صفات المؤمنين السابقين
او المقتصدين او المتاخرين ولرب واحد تلطخ بصفات من الفريقين منهم او من الفرق الثلث فاذا من شأن من تعاشره من
الناس وتؤاخيه فانظر فيه فان كان فيه صفة شر هي فيه سجية لازمة وطبيعة يداوم عليها وينفعل الضعيف الذي يعاشره منها
وينقلب الى صفة من يباوره ولذا ومنه عليها وملكيها اله وثرتيها العاشرة فاعلم انه من صفة التابعين من اهل الضلال
مؤثرة فيما دونه مظلمة لما سواها فلا ينبغي لمن يريد حفظ دينه ان يعاشره فان صاحب هذه الصفة كائنة ما كانت فانه يورث
لك سوء فعله حتى يجعلك مثله مثل خشبة تعاشر النار فهي تؤثر فيها بها تجرا فيها وتجففها حتى تجعلها نارا واشتعلها وان
تنقلب اليها الا مع ولذا قال النبي صلى الله عليه وآله المرء على دين خليله وقرينه بخلاف من كان فيه سجية غالبة من سجايا
المؤمنين التابعين ولما يليهم وصادف مؤثرة وملكة فان من يعاشره ينتفع بذلك الخلق لا مح كما هو مجرب معروف فاذا اردت
العشرة فانظر ان كان فيه صفة كاملة من السوء تخاف على نفسك الانفعال منها وسائر صفاته الحسنة لم تبلغ درجة التأثير
فهي مضمحلة دون تلك القوية فلا تعاشره ولا تشاوره ولا تؤاخه ابدا فان المؤاخاة لتقوية الدين وهذا مفسد عليك دينك
وان كانت فيه صفة خير غالبة كاملة وسائر صفاته الشنيعة مقهورة مغلوبة دونها فعاشره فانك تنتفع بتلك الصفة في
دينك ودنياك ولو تأملت انا ادرشان تجد اخا خاليا من جميع الصفات الشنيعة فلا يكاد يوجد الا المعصومين
فاعتبر بغلبة الصفات وكونها من لطخ التابعين واما لطخ المقتصدين والمتاخرين فغمضها لتبقى الحالب بحيث تؤثر في الغير
وتحمل ما فيه منها فاغمض عما تجده منها في اخيك لان فيك من امثالها ايضا كثيرة وان كانت فيك لاضدادها غالبة فاحملها
بفضل ما فيك فانهم ذلك فاعلم انه صدر عن نور وحكمة فاعرف به من يجوز ان تؤاخيه ومن لا يجوز ولتجعله ميزانا
تعرف به نفسك وسائر الناس واياك ان تجعل ميزان الاخوة نفسك فكل من يوافقك فيما تهوى تزعم دينا وكل من
تخالفك تشكوا امره ليس بوفيق كما هو شأن ابناء الزمان كلا فترى كل واحد يشكو من عدم رفيق موافق وربما
النقص فيه والحق معه ولا يوافقه وذلك لان كل واحد يزعم ان نفس الرجل هو الميزان وليس كذلك والميزان ما ذكرنا
وانصف الناس من نفسك وهو اعظم من كل تكليف وما يلقيها الا ذو حظ عظيم اما سمعت ما رواه عبد الاعلى بن اعين
قال كتب اصحابنا يسألون ابا عبد الله عليه السلام عن اشياء وامروني ان اسأله عن حق المؤمن على اخيه فسألته فلم يجبني فلما جئت لاودعه
فقلت سألتك فلم تجبني فقال اني خفت ان تكفروا ان من اشد ما افترض الله على خلقه ثلث انصاف المرء من نفسه حتى لا
يرضى لاخيه من نفسه الا بما يرضى لنفسه منه ومواساة الاخ في المال وذكر الله على كل حال ليس سبحان الله والحمد لله لكن
عند ما حرم الله عليه فيدعه بالجملة يجب ان تنصف المؤمنين من نفسك فان كانت فيك صفة لا يجوز للناس ان يؤاخوك فيها
فيها فانسب النقص الى نفسك واعتزل عنها واتبع المؤمنين ولا تضجر من عدم موافقتهم لك فيها وان كان فيهم فلا تعتزلهم
منهم واعلم ان ذلك من عزم الامور **وصل** فمن يليق بالاخوة الحقيقية والاخوة انما ذلك حظ المختصين الاخيار والا
الابرار وليس مشرعة لكل خائض ومنالا لكل ناهض وانما اهل ذلك اقل من الكبريت الاحمر واعز من كل جوهر اما سمعت
قول علي عليه السلام انهم الكهف والجناح والاهل والمال فاذا كنت من اجلك على حقا لفقه فابذل له مالك وبدنك

فلا يكاد يجوز منها الا قليل هم كالكبريت الاحمر فمن طلب اخا بلا عيب بقي بلا اخ والصفات الملطخة من المقتصدين والمتاخرين م

من لا يوافقه

وما يلقيها الا الذين صبروا

وصاف

وصافى من صافاه وعادى من عاداه واكتم سره وعيبه واظهر منه الحسن واعلم ايها السائل انهم اقل من الكبريت الاحمر
فانهم اولئك الاقلون عددا والاعظمون خطرا نفروا وابعدوا بطينتهم عن كل منكوس وهجروا بصفاء سجيتهم من كل منحوس
فاختفوا بجثثهم في البلاد ليأمنوا من شر العباد آه آه شوقا الى لقائهم المؤمنون الحقيقيون الاقلون الاقلون الاقلون
لانه ما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون قال موسى بن جعفر عليهما السلام ليس كل من يقول مؤمنا ولكن جعلوا انسا للمؤمنين
وقال عليه السلام اما والله ان المؤمن لقليل وان اهل الكفر لكثير اتدري لم ذاك فقال لا قال جعلوا انسا للمؤمنين يبثون اليهم ما
في صدورهم فيستريحون الى ذلك ويسكنون اليه وقال ابو عبد الله عليه السلام المؤمنة اعز من المؤمن والمؤمن اعز من الكبريت
الاحمر فمن رأى منكم الكبريت الاحمر وقال ابو جعفر عليه السلام الناس كلهم بهائم ثم قال ثلثا ثم قال الا قليل من المؤمنين
والمؤمن غريب يقولها ثلثا فالمؤمن الخالص قليل اقل من الكبريت الاحمر وانما سائر الناس مسلمون وليسوا بالمؤمنين فان المؤمن
من لا يعصي ولا يرتكب السيئات ويصدق عمله قوله والفرق بينه وبين المسلم ان المسلم يصف ولا يعمل والمؤمن يصف ويعمل
بما يصف وهذا اصطلاح خاص بنا والدليل على صحة هذا الاصطلاح قول الله سبحانه افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون
ففرق بين المؤمن والفاسق وجعل الفاسق منافيا له حيث قال المنافقين هم الفاسقون وقول ابي عبد الله عليه السلام من زنى
خرج من الايمان ومن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا خرج من الايمان وقيل له عليه السلام ارأيت المرتكب للكبيرة يموت عليها
اتخرجه من الايمان ومن افطر يوما من شهر رمضان وان عذب بها فيكون عذابه كعذاب المشركين او له انقطاع قال يخرج
من الاسلام اذا زعم انها حلال ولذلك يعذب اشد العذاب وان كان معترفا بانها كبيرة وهي عليه حرام وانه يعذب
عليها وانها غير حلال فانه معذب عليها وهو اهون عذابا من الاول ويخرجه من الايمان ولا يخرجه من الاسلام وقال
علي عليه السلام في وصف اصحاب الميمنة وقد يأتي عليه حالات في قوته وشبابه فيهم بالخطيئة فيشجعه روح القوة ويزين له روح
الشهوة ويقوده روح البدن حتى يوقعه في الخطيئة فاذا لامسها نقص من الايمان ونقص منه فليس يعود فيه حتى
يتوب فاذا تاب تاب الله عليه فان عاد ادخله الله نار جهنم وقيل لابي الحسن عليه السلام الكبائر تخرج من الايمان قال نعم وما
دون الكبائر قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن عبيد بن زرارة
قال دخل ابن قيس الماصر وعمر بن ذر واظن معهما ابو حنيفة على ابي جعفر عليه السلام فتكلم ابن قيس الماصر فقال انا لا نخرج اهل
دعوتنا واهل ملتنا من الايمان في المعاصي والذنوب قال فقال ابو جعفر عليه السلام يا ابن قيس اما رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن فاذهب انت واصحابك حيث شئت وعن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال الايمان اقرار وعمل والاسلام اقرار بلا عمل وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الايمان فقال
الايمان ان يطاع الله فلا يعصى الى غير ذلك من الروايات فتبين وظهر لمن نظر وابصر ان العصاة هم المسلمون وغير العصاة
هم المؤمنون ولاجل ذلك صار المؤمن اقل من الكبريت الاحمر والمسلمون اخوة والمؤمنون اخوة والمؤمنون هم اخوان الثقة
والمسلمون هم اخوان المكاشرة كما مر عن علي عليه السلام في اول الباب ولا تتحقق الاخوة بين المؤمنين والمسلمين الا على نهج
المكاشرة فللمؤمنين صفات يعرفون بها ولعلك تشتهي ان تذكر تلك الصفات تذكرة للمتقين وتعريفا للمؤمنين
وترغيبا للسالكين ودستورا للعاملين فقال ابو عبد الله عليه السلام قام رجل يقال له همام وكان عابدا ناسكا مجتهدا
الى امير المؤمنين عليه السلام وهو يخطب فقال يا امير المؤمنين صف لنا صفة المؤمن كأنا ننظر اليه فقال يا همام

بر لا ينا م

٧ ومن شرب الخمر خارج من الايمان ٣

٢ في حديث ٣

المؤمن هو الكيس الفطن بشره في وجهه وحزنه في قلبه اوسع شيء صدرا واذل شيء نفسا زاجر عن كل فان حاض على
كل حسن لا حقود ولا حسود ولا وثاب ولا سباب ولا عياب ولا مغتاب يكره الرفعة ويشنأ السمعة طويل الغم بعيد
الهم كثير الصمت وقور ذكور صبور شكور مغموم بفكره مسرور بفقره سهل الخليقة لين العريكة رصين الوفاء قليل الاذى
لا متأفك ولا متهتك ان ضحك لم يخرق وان غضب لم يزق ضحكه تبسم واستفهامه تعلم ومراجعته تفهم كثير علمه عظيم
حلمه كثير الرحمة لا يبخل ولا يعجل ولا يضجر ولا يبطر ولا يحيف في حكمه ولا يجور في علمه نفسه اصلب من الصلد ومكادحته
احلى من الشهد لا جشع ولا هلع ولا عنف ولا صلف ولا متكلف ولا متعمق جميل المنازعة كريم المراجعة عدل ان غضب رفيق
ان طلب لا يتهور ولا يتهتك ولا يتجبر خالص الود وثيق العهد وفي العقد شفيق وصول حليم خمول قليل الفضول راض
عن الله عز وجل مخالف لهواه لا يغلظ على من دونه ولا يخوض فيما لا يعنيه ناصر للدين محام عن المؤمنين كهف للمسلمين
لا يخرق الثناء سمعه ولا ينكي الطمع قلبه ولا يصرف اللعب حكمه ولا يطلع الجاهل علمه قوال عمال عالم حازم لا بفحاش ولا بطياش
وصول في غير عنف بذول في غير سرف لا بختال ولا بغدار ولا يقتفي اثرا ولا يحيف بشرا رفيق بالخلق ساع في الارض عون
الضعيف غوث للملهوف لا يهتك سترا ولا يكشف سرا كثير البلوى قليل الشكوى ان راى خيرا ذكره وان عاين شرا ستره
يستر العيب ويحفظ الغيب ويقيل العثرة ويغفر الزلة لا يطلع على نصح فيذره ولا يدع جنح حيف فيصلحه امين رصين تقي نقي
زكي رضي يقبل العذر ويجمل الذكر ويحسن بالناس الظن ويتهم على العيب نفسه يحب في الله بفقه وعلم ويقطع في الله بحزم وعزم
لا يخرق به فرح ولا يطيش به مرح مذكر للعالم معلم للجاهل لا يتوقع له بائقة ولا يخاف له غائلة كل سعي اخلص عنده من سعيه
وكل نفس اصلح عنده من نفسه عالم بعيبه شاغل بغمه لا يثق بغير ربه غريب وحيد جريد حزين يحب في الله ويجاهد في الله
ليتبع رضاه ولا ينتقم لنفسه بنفسه ولا يوالي في سخط ربه مجالس لاهل الفقر مصادق لاهل الصدق موازر لاهل الحق
عون للغريب اب لليتيم بعل للارملة حفي باهل المسكنة مرجو لكل كريهة مأمول لكل شدة هشاش بشاش لا بعباس ولا
بجساس صليب كظام بسام دقيق النظر عظيم الحذر لا يجهل وان جهل عليه يحلم لا يبخل وان بخل عليه صبر عقل فاستحيى وقنع فاستغنى حياؤه يعلو شهوته ووده
يعلو حسده وعفوه يعلو حقده لا ينطق بغير صواب ولا يلبس الا الاقتصاد مشيه التواضع خاضع لربه بطاعته راض عنه في كل
حالاته نيته خالصة اعماله ليس فيها غش ولا خديعة نظره عبرة وسكوته فكرة وكلامه حكمة مناصحا متباذلا متواخيا ناصح في السر
والعلانية لا يهجر اخاه ولا يغتابه ولا يمكر به ولا يأسف على ما فاته ولا يحزن على ما اصابه ولا يرجو ما لا يجوز له
الرجاء ولا يفشل في الشدة ولا يبطر في الرخاء يمزج الحلم بالعلم والعقل بالصبر تراه بعيدا كسله دائما نشاطه قريبا امله قليلا
زلله متوقعا لاجله خاشعا قلبه ذاكرا ربه قانعا نفسه منفيا جهله سهلا امره حزينا لذنبه ميتة شهوته كظوما غيظه صافيا
خلقه امنا منه جاره ضعيفا كبره قانعا بالذي قدر له متين صبره محكما امره كثيرا ذكره يخالط الناس ليعلم ويصمت ليسلم ويسأل
ليفهم ويتجر ليغنم لا ينصت للخبر ليفجر به ولا يتكلم ليتجبر به على من سواه نفسه منه في عناء والناس منه في راحة اتعب نفسه
لاخرته فاراح الناس من نفسه ان بغي عليه صبر حتى يكون الله ينتصر له بعده ممن تباعد منه ليس تباعده تكبرا ولا عظمة
ولا دنوه خديعة ولا خلابة بل يقتدي بمن كان قبله من اهل الخير فهو امام لمن بعده من اهل البر قال فصاح همام
صيحة ثم وقع مغشيا عليه فقال امير المؤمنين عليه السلام اما والله لقد كنت اخافها عليه وقال هكذا تصنع المواعظ
البالغة باهلها فقال ان لكل اجل وقتا لا يعدوه وسببا لا يتجاوزه فمهلا لا تعد فانما نفث على لسانك شيطانك ذكرا

تبديل ٢ م

بلغ

ببعض ونزاهة ودنوه ممن دنا منه لين ورحمة صح م

له قائل فما بالك يا امير المؤمنين فقال م

الحديث بطوله يكون دستور العمل في طلب السالك الى الله واحد منها حتى يكون له طبعا يصدر منه من غير كلفة وتعلم
ان صاحب هذه الصفات قليل اقل من الكبريت الاحمر فاذا عرفت صفات المؤمن فاعلم ان المؤمنين جميعهم اخوان
الثقة واخوان صادقين ليس بينهم تناكر ولا تنافر ولا تخالف لان كل واحد مؤمن يأمنه الاخر على نفسه ودينه
ودنياه واخرته واهله واولاده ولا يكون المؤمن الا من كان هكذا اذ قد قال ابو جعفر عليه السلام المؤمن من ائتمنه المؤمنون
على اموالهم وانفسهم والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فاذا كان كل واحد في حد الايمان المطلق من كل وجه
فهو اخ الثقة يثق به اخوه من كل وجه وهو الصديق المطلق الصادق في جميع دعاويه والجامع لحدود الصداقة التي بها
ينبغي الصديق صديقا وينتفي الصداقة بنفيها وهي ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام لا تكون الصداقة الا بحدودها
من كانت فيه هذه الحدود او شيء منها فانسبه الى الصداقة ومن لم يكن فيه شيء منها فلا تنسبه الى شيء من الصداقة فاولها
ان يكون سريرته وعلانيته لك واحدة والثانية ان يرى زينك زينه وشينك شينه والثالثة ان لا يغيره عليك
ولاية ولا مال والرابعة ان لا يمنعك شيئا تناله مقدرته والخامسة وهي تجمع هذه الخصال ان لا يسلمك عند
النكبات ومن يجمع هذه الصفات كلا فانما سماهم امير المؤمنين عليه السلام حيث سماهم باخوان الثقة فان من تثق به من
كل وجه لا يكون الا مؤمنا محضا خالصا فانه لا بد وان تثق به على نفسك ومالك واهلك وولدك وملكوتك
وتثق بعفوه اذا اسأت وبعطائه اذا سألت وبامانه اذا اجنبت وبافالته اذا عثرت وبرفقه اذا لزمت وبحلمه
اذا سفهت وبعلمه اذا جهلت وبشفاعته اذا اذنبت وهكذا سائر الصفات فمن تثق به من كل وجه هو المؤمن المحض
وهذا اقل من الكبريت والله هم الكهف والجناح والاهل والمال بل هم الروح والنفس قال ابو عبد الله عليه السلام
انما المؤمنون بنو اب وام واذا ضرب على رجل منهم عرق سهر له الاخرون وروى جابر الجعفي قال تقبضت بين
يدي ابي جعفر عليه السلام فقلت جعلت فداك ربما حزنت من غير مصيبة تصيبني وامر ينزل بي حتى تعرف ذلك
اهلي في وجهي وصديقي فقال نعم يا جابر ان الله عز وجل خلق المؤمنين من طينة الجنان واجرى فيهم من ريح روحه
فلذلك المؤمن اخ المؤمن لابيه وامه فاذا اصاب روحا من تلك الارواح في بلد من البلدان حزن حزنت هذه لانها
منها وقال ابو عبد الله عليه السلام المؤمن اخ المؤمن كالجسد الواحد ان اشتكى شيئا منه وجد الم ذلك في سائر جسده
وارواحهما من روح واحدة وان روح المؤمن لاشد اتصالا بروح الله من اتصال شعاع الشمس بها وهذه الاخوة لا
تتحقق الا بين المؤمنين الخالصين فان المسلم وان كان ينتفع باخاء المؤمن ولكن لا يثق على نفسه وماله من المسلم
فلا يواخي الا على نحو المكاشرة فان لم يجد لنفسه بصيرة فلا يطلبن مواخاة المؤمنين فانهم لا يسلمون له ذلك و
ليطلب كل مع امثاله فليواخ المسلمين الاشباه ولا يتركن مواخاة الاشباه والانظار بعدم تمكنه مواخاة المؤمنين
الاخيار فانما الانسان خلق مدني الطبع ولا بد لافراده من الاجتماع والاقتراب والاختلاط والمعاملات
والمؤانسات فمن رام ان يترك اخوة جميع الناس وعشرتهم يتعوق عليه دينه ودنياه واخرته فانه لا يستغني فرد
من افراد الانسان في عيشه وبقائه من فرد اخر فلا بد للمسلمين ايضا من المواخاة بل يجب قال لقمان لابنه اتخذ
الف صديق والف قليل ولا تتخذ عدوا واحدا والواحد كثير وقال الصادق عليه السلام اكثروا من الاصدقاء
في الدنيا فانهم ينفعون في الدنيا والاخرة وقال علي عليه السلام اعجز الناس من عجز عن اكتساب الاخوان واعجز منه

المؤمن م

رتبة الايمان المحض والوثاقة ولا يخفى ذلك على احد ان الانسان نفسه
صح

من ضيع من ظفر به منهم وقال الصادق عليه السلم من استفاد اخا في الله استفاد بيتا في الجنة ولا تزهدن ان تتخذ الاخوان
المكاثرة لبث هذه فانا قد ذكرنا لك ان الاخوان المكاثرة اخوانك من الرضاعة وانت عرابي باخوته واما احترمهن اللبن
امك ومن المعلوم ان مراعاة حرمة لبن الام ليس الا لله وفي الله بل هو اقرب القربات واعظم المثوبات وتنفعك في الدنيا
والآخرة اما نفعه اياك في الدنيا انتظام معاشك ورفع الكلفات عنك واما نفعه اياك في الآخرة شفاعة امك اياك
بمراعاتك حرمتها وان كان الاخ لابيك وامك ولكن قد ارتضع من ثدي جنة لعنها الله فبالحري ان ينفعك في الدنيا
والآخرة فانه منك وانت منه وانتما من ابيكما انكما فلو فان تزول العوارض والاعراض عنه ويرجع الى
امه كما قال الله سبحانه ليميز الله الخبيث من الطيب ويجعل الخبيث بعضه على بعض ثم يجعله في جهنم وصل اذا اردت
ان تعرف من تلقاه من الاخوان هل هو لابيك وامك ام مرتضع من امك فاعلم ان الله سبحانه خلق المومنين من طينة واحدة
ونور واحد ونور واحد وروح واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض فكل واحد منهم نفس الآخر وروحه ونوره ولا
تنافر بين الشيء وبين نفسه فلا تناكر ولا تباغض فان الشيء لا يبغض شيئا الا اذا كان بينهما تنافر في الطبع فالنار يبغض الماء
لان النار حارة يابسة والماء بارد رطب ووجود النار وثباته وقوامه وجوهره وبقائه بالحرارة واليبوسة والبرودة
والرطوبة مضيقة ومعدمة لها وهي متنفرة هاربة عنها لانهما ضد ما به قوامها ووجوده فالحوت تكره الموت والهوى
يبغض العدم والبقاء يكره الفناء ويحب النار لان بالحرارة واليبوسة قوامها وثباتها فيحب ما يقويها ويبسطها
فلاجل ذلك يبغض الشيء ما يضاد وجوده ويحب ما يجانسه فالمومن يحب المومن لانه من جنسه نفسه من نفسه وروحه
من روحه ومادته بمادته وصورته بصورته والكافر يحب الكافر لانه من جنسه نفسه الخبيثة من نفسه وروحه النجسة
من روحه وكذلك المومن يحب ما يجانسه اذا راه في غيره سواء كان عرضا ام ذاتا وان راه في غيره بالعرض فانه يحب ذلك — فالنار تحب الحرارة ولو كانت في الحجر للمجانسة والماء يحب الحجر
العرض لاجل انه منه ومن طينته قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله عز وجل اخذ طينة من الجنة وطينة من النار فخلطهما جميعا
ثم نزع هذه من هذه فما رايت في اولئك من الامانة وحسن الخلق وحسن السمت فمما انهم من طينة الجنة وهم يعودون الى — ونزوه من بزه
ما خلقوا منه وما رايت من هؤلاء من قلة الامانة وسوء الخلق والزعارة فمما انهم من طينة النار وهم يعودون الى ما
خلقوا منه فاذا اردت ان تعرف نفسك هل هي من طينة آل محمد عليهم السلم ام لا فانظر هل تحبهم لانفسهم لا لغرض ام
لدنيا تصيبها منهم ام لا فان كنت تحبهم فاعلم انك منهم واليهم وروحك من روحهم وطينتك من طينتهم وتنجذب اليهم
بعلمهم وانك من اهل الجنة والمغفرة لا محالة فان من ليس منهم ولا اليهم محال ان يحبهم قال علي عليه السلم لو ضربت بسيفي هذا
خيشوم المومن على ان يبغضني ما ابغضني ولو صببت الدنيا على هام المنافق على ان يحبني ما احبني وقال ابو جعفر عليه السلم
ان الله عز وجل خلقنا من اعلى عليين وخلق قلوب شيعتنا مما خلقنا منه وخلق ابدانهم من دون ذلك فقلوبهم تهوي
الينا لانها خلقت مما خلقنا منه ثم تلا كلا ان كتاب الابرار الى المقربون وخلق عدونا من سجين وخلق قلوب
شيعتهم مما خلقهم منه وابدانهم من دون ذلك فقلوبهم تهوي اليهم لانها خلقت مما خلقوا منه ثم تلى كلا ان
كتاب الفجار لفي سجين الى قوله للمكذبين ولما كانت المحبة وادراكها واستشعارها تتحقق بالمناسبة التامة فلو كانا
من جنس واحد وكان احدهما الطف ما يكون والآخر اكثف لا يدرك الداني محبة العالي ولا يشعر الكثيف بمحبة اللطيف
لعدم المناسبة الا انه لا يبغضه لعدم الضدية والمنافرة ولكن لا يحس بحبه فوجب لذلك ان يكون لها ميزان يعرف

الانسان

الانسان هل هو منهم ام لا وذلك الميزان الوسائط بين العالي والداني فان ما يلي العالي يحب العالي بالاتصال الذاتي
ويحس المحبة لاجل المناسبة ثم الذي يليه يحبه ويحس حبها وهكذا ثم للذي يليه وبعده وبعده وهكذا الاشبه فالاشبه و
الانسب فالانسب فكل عال متصل ميزان لادراك المحبة واحساسها وان الله جعله لامكان الادراك والاحساس ويدل — وان كان رفع لبسا اولا لما لا ادراك والاحساس ولكن وضع الله الميزان في اخصه م
على هذا الميزان ما رواه جيش بن المعتمر عن علي عليه السلم في حديث يا جيش من سره ان يعلم احب لنا ام مبغض فليمتحن
قلبه فان كان يحب ولينا فليس بمبغض لنا وان كان يبغض ولينا فليس بمحب لنا الخبر وقيل لرسول الله صلى الله عليه
واله في حديث وكيف نبغضكم بعد ما عرفنا محلكم من الله ومنزلتكم قال رسول الله صلى الله عليه واله بان تبغضوا
اولياءنا وتحبوا اعداءنا الخبر فاذا عرفت انك منهم سلام الله عليهم واليهم ولهم يفيئا واذا رايت قلبك يحب آل محمد عليهم
السلم وامتحنت حب اولياءهم سلام الله عليهم لاجلهم لا لغرض ولا لدنيا ولا لغيرها مما سوى ذواتهم فاعلم ان قلبك
حينئذ ميزان قسط لا ريب فيه ودليل عدل لا شك يعتريه فانظر من احببته لذاته لا لغرض فهو الذي خلق من
طينتك ومن روحك وهو اخوك لابيك وامك الا انه مرتضع من ثدي جنة لعنها الله وان كنت تبغض ذاته وتحب — ومن تبغضه بحكم قلبك هو من ابيك ولا امك وان كنت تحب ذاته وتكره بعض اعماله فهو اخوك لابيك وامك م
اعماله وصفاته فاعلم انه من ابي الفصيل وجنة الا انه ارتضع من ثدي امك وما اعطيتك من الحكمة ميزان قسط لا ريب
فيه ولا تحتاج معه الى قانون ولا تصغى معه الى ادعاء مدع ولو حلف غموسا سئل رجل ابا عبد الله عليه السلم فقال
الرجل يقول اودك فكيف اعلم انه يودني فقال امتحن قلبك فان كنت توده فانه يودك وقال صالح بن الحكم لابي
عبد الله عليه السلم اني والله لاحبك فاطرق ثم رفع راسه فقال صدقت يا ابا بشر سل قلبك عما لك في قلبي من
حبك فقد اعلمني قلبي عما لي في قلبك وقيل لابي الحسن الرضا عليه السلم لا تنسني من الدعاء قال او تعلم اني انساك قال فتفكرت
في نفسي وقلت هو يدعو لشيعته وانا من شيعته قلت لا تنساني قال وكيف علمت ذلك قال الرجل اني من شيعتك و
انك تدعو لهم فقال هل علمت بشيء غير هذا قال الرجل لا قال اذا اردت ان تعلم ما لك عندي فانظر ما لي عندك
وقال ابو عبد الله عليه السلم انظر قلبك فان انكر صاحبك فاعلم ان احدكما قد احدث وذلك لانكما ان كنتما باقيا
على الفطرة وتغير صاحبك تنكر الفطرة السليمة المتغيرة وان تغيرت انت فتنكر المتغيرة السليمة الخ فان وجدت في قلبك
شيئا فاعلم ان صاحبك ايضا وجد مثله في قلبه والاحداث من احدكما وبالجملة الامر ان احسن من هذا بعد احساس
حب اولياء الله في القلب وقد نجد بهذا الميزان اشخاصا متظاهرين بالوداد مدعين للحب والاتحاد في ازمنة
طويلة وما كنا نجد لهم حبا في القلب فوجدناه قد بدى مكنون سره وظهر مخزون امره بعد زمان طويل قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اتقوا فراسة المومن فانه ينظر بنور الله فاذا ثبت ان الرجل يحب آل محمد عليهم السلم وقلبه يحن
اليهم بلا ملاحظة امر غيرهم ثبت انه خلق من نورهم وصبغ في رحمتهم كما ورد في الصادقة ان الله خلق المومنين من
نورهم وصبغهم في رحمته فاذا ثبت انه خلق من نورهم وصبغ في رحمتهم كما سئل احدهم عليهم السلم عن قول رسول الله صلى
الله عليه واله اتقوا فراسة المومن فانه ينظر بنور الله قال اي النور الذي خلق منه فاذا ثبت كون المومن من نور
الله فليتق فراسته فانه ينظر بنور الله ونور الله لا يعمى ويرى ما احدث قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمو
منون فلو كان صاحب المومن في بلد والمومن في بلد آخر يجد المومن ما احدث صاحبه في قلبه الا انه في اول الامر
يجد كلية انه احدث حدثا ما ولا يميزه لضعف نوره فاذا قوي يميز نوع الحدث فان ازداد قوة يميز شخص الحدث

سوا في ذلك القريب والبعيد فاذا وزنت قلبك بالميزان على ما قال الله وزنوا بالقسطاس المستقيم لا يميل لسانه الى شيء
من الاغراض النفسانية الشهوانية ولا الاغراض البهيمية العقلانية فكل من احببته ولم تكره شيئا من اعماله وصفاته
واحواله فهو اخوك لابيك وامك مرتضع ثدي امك فاقدمه على ما بانفى وكل من احببته وانكرت صفة منه او صفات
فاحبه وواخه ولكن اجتنبه ما دامت تلك الصفة غالبة فيه موثرة فيك ومحرضة لك عن قصد السبيل فان المزكوم وان
كان ينفعه شم الشونيز المحمص المطفى في الخل ولكن اذا مسه بعطر الورد ضره ريح الشونيز والخل يوذى الزكام ويضر به
لا مح فليجتنب المزكوم من ذلك الشونيز المطيب ولكن لا يرم به فانه فيه ما ينفع فاذا قطب نحو حتى تذهب طيبه ويذهب
ريح الاطلاء له بشمه ومن وجدت في قلبك انك تحب عمله بقلبك الموزون وتكون نفس العمل ايضا موزونا بالكتاب
والسنة واعمال الاولياء عليهم السلم فقاربه فانه بمنزلة الدهن او ورد الجامد الذي قد لطخ بشونيز حتى شرب ريح الورد
فيفاد فيه المزكوم ويشم ريح الشونيز فاذا كان ريح الشونيز فليجتنبه فانه ضار بمهلك له فانهم ما اهتدا اليك من محض
الحكمة على نهج الموعظة الحسنة ولعرف به قدر كل واحد من اصحابك ولكن اقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان

وصل في بيان حقوق الاخوان الثقة وهذا الوصل قاصم الظهور ومهلك النفوس قد برك دون حمله الاكابر وقصر
من ثقله اولى القوة والبصائر ولا يحمله حق حمله الا المخلصون ولا يودي حقه ادائه الا الاقلون وكنت الى الان بضنينا
وبابرازه شحيحا وادري ان اخفائه احجى وستره عن الضعفة احرى وقد اجرى الله في القلم ما قد مشت في اول الكتاب من اشتحاح
الزمان واهليه ذلك الجناب واسئل الله الوهاب ان يودي اخواننا الرشد والصواب ويتقدم لدخول هذا الباب اثر
كريم وهاب وتامل في معرفة صعوبة هذا الامر وصون هذا الطريق قول جابر لعلي بن الحسين عليه السلم كل من الامر في هذا
الامر على الوجه الذي ينبغي اي يحليه بصور تخلفه ويجيبه الا انك عند محبة ويقول بفضلكم ويخبره من اعدائكم ما يكون
حاله قال عليه السلم يكونون في خير الى ان يبلغوا قال جابر قلت يابن رسول الله هل بعد ذلك شيء يضرهم قال عليه السلم
نعم اذا قصروا في حقوق اخوانهم ولم يشاركوهم في اموالهم وفي سرامورهم وعلانيتهم واستبدوا بحطام الدنيا دونهم
فهنالك يسلب المعروف ويسلخ من دونه سلخا ويصيبه من افات الدنيا وبلائها ما لا يطيقه ولا يحتمله من الاوجاع
في نفسه وذهاب ماله وتشتت شمله لما قصر في حقوق اخوانه قال جابر فاغتممت غما شديدا وقلت يابن
رسول الله ما حق المومن على اخيه المومن قال عليه السلم يفرح لفرحه اذا فرح ويحزن لحزنه اذا حزن وينفذ اموره كلها
فيحصلها ولا يغتم بشيء من حطام الدنيا الفانية الا واساه حتى يجريان في الخير والشر في قرن واحد قلت يا سيدي فكيف
اوجب الله كل هذا للمومن على اخيه المومن قال عليه السلم لان المومن اخو المومن لابيه وامه على هذا الامر لا يكون اخاه
وهو احق بما عليكم قال جابر سبحان الله ومن يقدر على ذلك قال عليه السلم من يريد ان يقرع ابواب الجنان ويعانق الحور الحسان
ويجتمع معنا في دار السلم قال جابر فقلت هلكت والله يابن رسول الله لاني قصرت في حقوق اخواني ولم اعلم انه يلزمني تدبر على
في هذا الحديث الشريف واعلم ان جابر نظير سلمان في عصره وهو يقول كذا فما ظنك بغيره ثم اعلم ان اخوان الثقة هم
ثلثة اصناف منهم من هو اكبر سنا ومنهم من ساواك في سنه ومنهم من هو اصغر منك سنا ولكل واحد منهم حق يخصه لا
يليق لغيره ولا يليق له ما يليق لغيره فلنفصل كل واحد منهم على حدة لتعلم حق كل صنف صنف الذين هم اكبرون
سنا منك ومرادنا بالسن سبق قدمهم في الولاية وكونهم اكثر حبا لال محمد عليهم السلم واشد لهم ولاء واقوى شاهدهم

حقوق

و دهنه حتى ستر ريح الورد

وفي نسخة وجدت في تلك بغنم مطلق فاجتنبه فانه السم النقيع المهلك صح

بلغ

عليهم السلم فان الكبر السن في الظاهر هو الصعود من حضيض الصبا وضعف البدن والنفس والعقل الى اوج الشباب و
قوة البدن والنفس والعقل وغاية قوة العقل والنفس والبدن في هذه الامة اربعون واما اذا انحدر عن الاربعين فهو
وان كان اكبر سنا بعدا داتهم ودوالسنين لانه يبلغ الكهولة والهرم مبلغا يجهل اوقات الصلوة فضلا عن غيره فيكون
اصغر من الشاب من حيث ضعف البدن والنفس والعقل فغاية الكبر والقوة في الظاهر اربعون واما في الباطن فصعود السن
بصعود المرء من حضيض الجهل والبعد من الائمة الى اوج العقل والقرب اليهم عليهم السلم وذلك الصعود لا نهاية له فهو
يبرها دام ملك الله في الدنيا والبرزخ والاخرة اليهم عليهم السلم وكلما يصعد يقوى بدنه ونفسه وعقله فيصير ابقى و
اعلم واعبد واعقل واشبه بامامه ولا غاية لذلك ولا نهاية وفي الحديث القدسي كلما وضعت لهم علما وضعت لهم حلما
ليس لمحبتي غاية ولا نهاية فالاكبر هناك كل من فهمهم وكل كبر القدم في امرهم كما كتب ابو الحسن عليه السلم الى رجلين سالاه
عمن ياخذان معالم دينهما اعمدا لغد بكما على كل مسن في حبنا وكل كثير القدم في امرنا ولا شك انه مراده عليه السلم ليس الاخذ
عن الشيوخ الكهول والهرمين وانما المراد الكبر الباطني وان كان بحسب الظاهر اصغر سنا من المتعلم ومثل ما كان يروي عن
ابي عبد الله عليه السلم ان الامر في الكبر ما لم يكن به عاهة وعدلوا الاجل ذلك الى عبد الله بن جعفر وزعموا ان المراد الكبر في
السن مع ان المراد الكبر في العقل والعلم وهو كان موسى بن جعفر عليهما السلم ومن هذا الباب قول ابي عبد الله عليه السلم
ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا وقول رسول الله صلى الله عليه واله من اجلال الله اجلال ذي الشيبة المسلم فا
الاخ الاكبر هو الاقدم في حب الائمة عليهم السلم والاسبق في العلم والعمل والتقوى فلهذا الاخ حق لا يسلمه الا المخلصون
قال الله سبحانه ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ولم يخصص لا يساد بشيء دون شيء فلا بد ان توثر على
نفسك بنفسك وولدك ومالك وخدمك وحشمك وجميع ما خولك ربك وتجعل له نفسك اولى بك من نفسك
في جميع ما هو لك كما رواه العسكري عليه السلم في حديث الطبيب اليوناني واسلامه فقال في ذلك الحديث وقال
علي عليه السلم شروط الاسلام اليه واخذ العهد عليها وامره ان تواسي اخوانك المطابقين لك على تصديق محمد
وتصديقي والانقياد له ولي مما رزقك الله وفضلك على من فضلك به منهم لسد فاقتهم ويجبر كرهم وخلتهم ومن
كان منهم في درجتك في الايمان ساويته فيما لك بنفسك ومن كان منهم فاضلا عليك في دينك اثرته بمالك على
نفسك حتى يعلم الله منك ان دينه اثر عندك من مالك وان اولياءه اكرم عليك من اهلك وعيالك الخبر والشاهد من
هذا الخبر قوله عليه السلم ومن كان منهم فاضلا عليك يعني في الايمان والولاية وحق الفاضل عليك ان توثر على نفسك
وجميع ما خولك الله وعن ابان بن تغلب قال كنت الموف مع ابي عبد الله عليه السلم فعرض لي رجل من اصحابنا كان
سالني الذهاب معه في حاجة فاشار الي فكرهت ان ادع ابا عبد الله عليه السلم واذهب اليه فبينا انا اطوف اذ اشار
الي ايضا فراه ابو عبد الله عليه السلم فقال يا ابان اياك يريد هذا قلت نعم قال فمن هو قلت رجل من اصحابنا قال
هو مثل ما انت عليه قلت نعم قال فاذهب اليه قلت فاقطع الطواف قال نعم قلت وان كان الطواف الفريضة
قال نعم قال فذهبت اليه ثم دخلت عليه بعني ابا عبد الله عليه السلم فسالته فقلت اخبرني عن حق المومن على المومن
فقال يا ابان دعه لا ترده قلت بلى جعلت فداك فلم ازل اردد عليه فقال يا ابان تقاسمه شطر مالك ثم نظر
الي فراى ما دخلني فقال يا ابان اما تعلم ان الله عز وجل قد ذكر المؤثرين على انفسهم قلت بلى جعلت فداك فقال

اما اذا انت قاسمته فلم تؤثره بعد انما انت وهو سواء انما تؤثره اذا انت اعطيته من النصف الآخر انتهى ولم
يجبه عليه السلام عن جميع حقوق المؤمن لعدم تحمله واراد ان يخبره عن واحد حتى يعلم عظم حقه ولم يلح على الباقر او
او تاخذه فطرة قوله عليه السلام شطر ماله بفتح اللام وضم لفظه ما يملكه الانسان من عقله ونفسه وبدنه وجاهه
وماله وعياله وما خوله ربه فيكون قد اجاب عن جميع ما سأل على نحو الاجمال لان الاجمال يحتمل والتفصيل لا
يحتمله الا القوي وذلك كمثل نواة فيها تكمن جميع الشجرة باوراقها واثمارها واغصانها وفروعها على نحو الاجمال
ويحمل النواة كل احد ولكن اذا انفلقت وصارت شجرة لا يحملها الا القوي المتين فافهم فقد وردت اخبار كثيرة
في حقه لا نطيل الكلام بذكرها وانما نعد الخصال المأثورة والحقوق المروية من حقوقه ان لا تكثر عليه السؤال وان
لا تنبغه في الجواب اذا سأل ولا تلح عليه اذا اعرض ولا تأخذ بثوبه اذا كسل واذا دخلت عليه وعنده قوم فسلم عليهم
جميعا وخصه بالتحية واجلس بين يديه ولا تجلس خلفه ولا تغمز بعينيك ولا تشر بيدك ولا تكثر من قول قال فلان
وقال فلان خلافا لقوله ولا تضجر بطول صحبته فانما مثل العالم مثل النخلة تنتظرها متى يسقط عليك منها شيء ولا
تفش له سرا ولا تغتب عنده احدا واحفظ له شاهدا وغائبا ولا تسابه في مجلسه ولا تطلب عوراته وان كانت له حاجة
اسبق القوم الى خدمته ولا ترد عليه قوله ولا تطعن عليه ولا تخالف حكمه ولزوم الاتحاد مشاورته وليله واكرهه هذا
مزيدا على ما يأتي من حقوق الاخوان والمساوين والاصغر فيجب ان تراعي جميعها مع الاكبر مع ما يخصه من التعظيم والتكريم
وبالجملة اذا كان الاخ اكبر سنا من الانسان هو بمنزلة الاب وهو احكى للاب من غيره لانه مظهر اسماء الاب وصفاته
وافعاله فيه اكثر لصفاته والمؤمن ان كان يعلم نفسه عبدا اخو المولاه ويرى جميع ماله لله سبحانه ويعلم انه يجب عليه
شكر ما خوله ربه والشكر هو استعمال ما اعطاه مولاه في سبيله ويريد ان يكون قبضه وبسطه وحركته وسكونه لله
سبحانه وانفاقه ومنعه لاجل شأنه فعليه ان يلاحظ نور الله سبحانه فاين ما كان النور اظهر والآثار ابدى يصرف ما له
فيه ليكون لله سبحانه ويجعله التقرب فاذا نظر الى نفسه ورأى ان النور مشوب بالجهل وفي صرف ماله لنفسه في نفسه
مظنة اشراك النفس بالله سبحانه او ترجيحها على الله سبحانه فيسوقه ايمانه الى ان يصرف ماله من عقل ونفس وروح وبدن
وجاه ومال وعيال في سبيل الله سبحانه الذي لا شوب فيه ولا ريب يعتريه وهو يصل الى الله سبحانه الذي لا شوب فيه ولا ريب
يعتريه وهو يصل الى الله سبحانه يقينا فقد سئل العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله قال سبيل الله شيعتنا
وقال تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء وهم
الذين يصبرون على اداء حقوق المؤمن في مؤمن يرى فيه انوار الولاية ظاهرة باهرة فانما يصرفه في سبيل الله وهو يصل
الى الله يقينا فقد روى الكفعمي عن الكاظم عليه السلام من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا
ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا فمن آثر المؤمن على نفسه في ماله فقد آثر الله سبحانه
بلا شك ومن بخل عنه فقد بخل عن الله وان رأى ان طريقا اقرب الى الله سبحانه من ذلك فقد اخطأ الاثر قال ابو عبد الله
عليه السلام ان روح المؤمن لأشد اتصالا بروح الله من اتصال شعاع الشمس بها وقد بلغنا بالتواتر انهم خلقوا من طينة
آل محمد عليهم السلام فمن اقرب من المؤمن اليهم ومن اقرب منهم الى الله سبحانه وقد روي عن الصادق عليه السلام ان الله خلق المؤمنين
من نوره وقد قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله تبارك وتعالى خلق المؤمن من نور عظمته وجلال كبريائه فمن طعن على المؤمن

بالعم

بالظاهر والعقل شوب

ادرجله

او رد عليه فقد رد الله في عرشه وليس هو من الله في ولاية وانما هو شرك شيطان وقال عليه السلام لو كشف الغطاء
عن الناس فنظروا الى وصل ما بين الله وبين المؤمن خضعت للمؤمن رقابهم وسهلت لهم امورهم ولانت طاعتهم ولو
نظروا الى مردود الاعمال من السماء لقالوا ما يقبل الله من احد عملا وقال العسكري عليه السلام في حديث ان والينا وشيعتنا
منا وكلنا كالجسد الواحد ويجري على ما جاءنا الركوع الخبر بالجملة الطريق اقرب الى الله سبحانه من المؤمن فليجهد الانسان
على جميع الفرائض والسنن من الاعمال ويؤثر على نفسه في عقله ويشغله مشاعره الباطنة والظاهرة فيه وبقلبه وفي
بدنه فيشغله في خدمته والسعي في حاجته والوقوف بحضرته وانفاذ امره والنظر اليه والاصغاء اليه والقول له وفيه
وهكذا او في جاهه فيصرف كلامه وقضاء حاجته والوساطة له بين الناس وعند الحكام والقضاة وفي ماله فيكون ما يصرف
لاجله احب مما يصرفه لنفسه قال الباقر عليه السلام اما لك معك تنفقه على نفسك احب اليك ام تنفقه على اخوانك المؤمنين قال
بل انفقه على نفسي قال فلست من شيعتنا فانا نحن ما ننفق على المخلصين من اخواننا احب الينا ولكن انا من محبيكم ومن الراجين
النجاة بحبكم وفي عياله فيبعث خادمه ووصائفه في خدمته ويرجح خدمته على نفسه ويستعد وابره وعوامله وحواشيه
في خدمائه ويرى ان ذلك اقرب القربات الى الله سبحانه واشرف الصدقات وانجح الدعوات واحسن الصلوات
واحسن من كل عمل الى الله سبحانه وبالجملة كل ما يريد ان يكون لله يقينا ويدخله في يد الله على القطع واليقين
فليصرفه في اخيه الاكبر فانه مقطوع بوصوله الى الله سبحانه ولو كان على وجه الرياء والسمعة فان سائر الاعمال رياؤه
وسمعته لا تنفع ابدا وهذا العمل وان لم ينفع من وجه الرياء وجهة السمعة الا انه ينفع من حيث سرور المؤمن ورضاه
فانه اذا سر ورضي فقد سر الله ورضي الله قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سر مؤمنا فقد سرني ومن سرني
فقد سر الله وقال ابو جعفر عليه السلام ما عبد الله بشيء احب الى الله من ادخال السرور على المؤمن وقال
ابو عبد الله عليه السلام اوحى الله الى داود عليه السلام ان العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة فابيحه جنتي فقال داود
يا رب وما تلك الحسنة قال يدخل على عبدي المؤمن سرورا ولو بتمرة وقال عليه السلام لا يرى احدكم اذا ادخل مؤمن
سرورا ولو بتمرة قال عليه السلام لا يرى احدكم اذا ادخل مؤمن سرورا انه عليه ادخله فقط بل والله علينا بل والله
على رسول الله صلى الله عليه وآله الى غير ذلك من الروايات فانك وان سررته بالآن سروره سرور الله فهذا
عمل لا خيبة فيه ولا خسارة تعتريه ولا ينبغي تفصيل هذا المقام كما ينبغي فلنختصر تاسيا بقوله ان الساعة آتية اكاد
اخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى والثاني هم الذين يساوون للشخص في السن والصعود الى مبدأ القوة والتنزل والكبر
والانبساط فلهم حقوق دون اداء نحو خرط القتاد ولا يفي بهن الا كل من كان في نوره شادا كالسبع الشداد وقد اشار
امير المؤمنين عليه السلام في الحديث السابق الى حقوق هؤلاء حيث قال ومن كان منهم في درجتك في الايمان
فما لك بنفسك فالمواساة مقامهم هنا مع هؤلاء الاخوة فالصنف الاول هم اولى بك من مالك واما الاخوة
المساوون فحقوقهم كثيرة نورد شطرا من الاخبار الواردة في المقام لكي تفوز بالمرام قال ابو عبد الله عليه السلام المسلم
اخ المسلم هو عينه ومرآته ودليله لا يخونه ولا يخدعه ولا يظلمه ولا يكذبه ولا يغتابه وقال المؤمنون خدم بعضهم
لبعض قيل وكيف يكونون خدما بعضهم لبعض قال يفيد بعضهم بعضا وقال ابو جعفر عليه السلام من حق المؤمن
على اخيه المؤمن ان يشبع جوعته ويواري عورته ويفرج عنه كربته ويقضي دينه فاذا مات خلفه في اهله وولده وقال

معلى بن خنيس قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق المسلم على المسلم قال سبع حقوق واجبات ما منهن حق الا وهو
عليه واجب ان ضيع منها شيئا خرج من ولاية الله وطاعته ولم يكن لله فيه من نصيب قلت له جعلت فداك وما
هي قال يا معلى اني عليك شفيق اخاف ان تضيع ولا تحفظ وتعلم ولا تعمل قال قلت لا قوة الا بالله قال ايسر حق منها ان تحب
له ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك والحق الثاني ان تجتنب سخطه وتتبع مرضاته وتطيع امره والحق الثالث
ان تعينه بنفسك ومالك ولسانك ويدك ورجلك والحق الرابع ان تكون عينه ودليله ومرآته والحق الخامس
لا تشبع ويجوع ولا تروى ويظمأ ولا تلبس ويعرى والحق السادس ان يكون لك خادم وليس لاخيك خادم
فواجب ان تبعث خادمك فيغسل ثيابه ويصنع طعامه ويمهد فراشه والحق السابع ان تبر قسمه وتجيب دعوته
وتعود مريضه وتشهد جنازته واذا علمت ان له حاجة تبادره الى قضائها ولا تلجئه ان يسألكها ولكن تبادره
مبادرة فاذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايته وولايته بولايتك وعن عبد الاعلى بن اعين قال كتب اصحابنا
يسألون ابا عبد الله عن اشياء وامروني ان اسأله عن حق المؤمن على اخيه فسألته فلم يجبني فلما جئت لاودعه قلت
سألتك فلم تجبني فقال اني اخاف ان تكفروا ان من اشد ما افترض الله على خلقه ثلثا انصاف المرء من نفسه
حتى لا يرضى لاخيه من نفسه الا بما يرضى لنفسه منه ومواساة الاخ في المال وذكر الله على كل حال ليس سبحان الله و
الحمد لله ولكن عند ما حرم الله عليه فيدعه وقال عليه السلام من حق المسلم على المسلم ان لا يشبع ويجوع اخوه ولا يروى و
يعطش اخوه ولا يكتسي ويعرى اخوه فما اعظم حق المسلم على اخيه المسلم وقال احبب لاخيك المسلم ما تحب لنفسك وان احتجت
فسله وان سألك فاعطه لا تمله خيرا ولا يمله لك كن له ظهرا اذا غاب فاحفظه في غيبته واذا شهد فزره واجله و
اكرمه فانه منك وانت منه فان كان عاتبا فلا تفارقه حتى تسل سخيمته وان اصابه خير فاحمد الله وان ابتلي فاعضده
وان تمحل له فاعنه واذا قال الرجل لاخيه اف انقطع ما بينهما من الولاية واذا قال انت عدوي كفر احدهما فاذا اتهمه
انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء وقال للمسلم على اخيه المسلم من الحق ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا
مرض وينصح له اذا غاب ويسمته اذا عطس ويجيبه اذا دعاه ويتبعه اذا مات وقال من حق المؤمن على المؤمن المودة له في
صدره والمواساة له في ماله والخلف له في اهله والنصرة له على من ظلمه وان كان نافلة في المسلمين وكان غائبا
اخذ له بنصيبه فاذا مات الزيارة الى قبره وان لا يظلمه ولا يغشه وان لا يخونه وان لا يخذله وان لا يكذبه وان
لا يقول له اف فان قال له اف فليس بينهما ولاية واذا قال انت عدوي فقد كفر احدهما واذا اتهمه انماث الايمان في قلبه
كما ينماث الملح في الماء وقال يحب المرء المسلم لاخيه ما يحب لاعز اهله ويكره المسلم لاخيه ما يكره لاعز اهله ويناصحه الولاية
وقيل لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ان الشيعة عندنا كثير فقال هل يعطف الغني على الفقير وهل يتجاوز المحسن عن
المسيء ويتواسون فقيل لا فقال ليس هؤلاء شيعة الشيعة من يفعل هذا وقال ابو جعفر عليه السلام ايجيء احدكم الى
اخيه فيدخل يده في كيسه فيأخذ حاجته فلا يدفعه فقيل ما اعرف ذلك فينا فقال ابو جعفر عليه السلام فلا شيء اذا قيل
فالهلاك اذا فقال ان القوم لم يعطوا احلامهم بعد وقال ابو عبد الله عليه السلام المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله
ولا يخونه ويحق على المسلمين الاجتهاد في التواصل والتعاون على التعاطف والمواساة لاهل الحاجة وتعاطف
بعضهم على بعض حتى تكونوا كما امركم الله عز وجل رحماء بينكم متراحمين مغتمين لما غاب عنكم من امرهم على ما مضى عليه

معشر

معشر الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وقال قال النبي صلى الله عليه وآله حق على المسلم اذا اراد سفرا ان يعلم
اخوانه وحق على اخوانه اذا قدم ان يأتوه وقال اتقوا الله وكونوا اخوة بررة متحابين في الله متواصلين متراحمين تزاوروا
وتلاقوا وتذاكروا امرنا واحيوه وقال ابو جعفر عليه السلام من حق المؤمن على اخيه المؤمن ان يشبع جوعته ويواري عورته
ويفرج عنه كربته ويقضي دينه فاذا مات خلفه في اهله وولده وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤمن على المؤمن
سبعة حقوق واجبة من الله عز وجل الاجلال له في عينه والود له في صدره والمواساة له في ماله وان يحرم غيبته وان يعوده
في مرضه وان يشيع جنازته وان لا يقول فيه بعد موته الا خيرا وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمسلم على اخيه
ثلثون حقا لا براءة له منها الا بالاداء او العفو يغفر زلته ويرحم عبرته ويستر عورته ويقيل عثرته ويقبل معذرته
ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود مرضته ويشهد ميتته ويجيب دعوته ويقبل هديته
ويكافي صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويحفظ حليلته ويقضي حاجته ويشفع مسألته ويسمت عطسته ويرشد ضالته
ويرد سلامه ويطيب كلامه ويبر انعامه ويصدق اقسامه ويوالي وليه ولا يعاديه وينصره ظالما ومظلوما فاما
نصرته ظالما فيرده عن ظلمه واما نصرته مظلوما فيعينه على اخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له من الخير ما يحب لنفسه
ويكره له من الشر ما يكره لنفسه ثم قال عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان احدكم ليدع من حقوق
اخيه شيئا فيطالبه به يوم القيمة فيقضى له عليه الى غير ذلك من الاخبار مما في ذكرها تطويل فنحن نعدد تلك الحقوق واحدا
واحدا لسهولة الضبط وعدم التطويل بذكر الاخبار التي ذكرها يوجب التكرار وما يخرج من مجمل الجميع مائة و
خصلة ١ المواساة معه في المال ٢ ان تكون عينه ٣ ان تكون مرآته ٤ ان تكون دليله ٥ ان تكون خادمه ٦ ان تشبع جوعته ٧
ان تروي ظمأه ٨ ان تواري عورته ٩ ان تفرج كربته ١٠ ان تقضي دينه ١١ ان تخلفه بعد موته في اهله وولده ١٢ ان تحب
له ما تحب لنفسك ١٣ ان تكره له ما تكره لنفسك ١٤ ان تجتنب سخطه وتتبع مرضاته وتحزن لحزنه وتفرح لفرحه ١٥ ان
تطيع امره ١٦ ان تعينه بنفسك ومالك ولسانك ويدك ورجلك ١٧ ان تبعث خادمك ان لم يكن له خادم ان يخدمه
١٨ ان تبر قسمه ١٩ ان تجيب دعوته ٢٠ ان تعود مرضته ٢١ ان تشهد جنازته ٢٢ ان تبادر بحاجته قبل سؤاله وتقضيها
كلها فضلها ٢٣ ان توصل له من نفسك بما ترضى لنفسك منه ٢٤ ان تعطيه اذا سألك ٢٥ ان تسأله اذا احتجت ٢٦
ان لا تمله ٢٧ ان تكون له ظهرا ٢٨ ان تحفظ غيبته ٢٩ ان تزوره شاهدا ٣٠ ان لا تفارقه اذا عتب عليك حتى
تسل غضبه ٣١ ان تحمد الله ان اصابه خير ٣٢ ان تعضده اذا ابتلي ٣٣ ان تعينه ان تمحل له ٣٤ ان تسلم عليه اذا لقيته ٣٥
ان تسمته اذا عطس ٣٦ ان تودده في صدرك ٣٧ ان تنصره ظالما ومظلوما ٣٨ ان تأخذ حصته من الانفال ان
كان غائبا ٣٩ ان تزوره في قبره اذا مات ٤٠ ان تناصحه الولاية ٤١ ان تتجاوز عن اساءته ٤٢ ان تواصله وتعاونه
على التعاطف ٤٣ ان تغتم لما لم تشهد من امره ٤٤ ان تعلمه اذا سافرت ٤٥ ان تأتيه اذا رجع من سفره ٤٦ ان
تظهر حسنه ٤٧ ان تجله في عينك ٤٨ ان تحرم غيبته ٤٩ ان لا تقول فيه بعد موته الا خيرا ٥٠ ان تغفر زلته
٥١ ان ترحم عبرته ٥٢ ان تستر عورته ٥٣ ان تقيل عثرته ٥٤ ان تقبل معذرته ٥٥ ان ترد غيبته ٥٦ ان
تديم نصيحته ٥٧ ان تحفظ خلته ٥٨ ان ترعى ذمته ٥٩ ان تقبل هديته ٦٠ ان تكافي صلته ٦١ ان تشكر نعمته ٦٢
ان تحسن نصرته ٦٣ ان تحفظ حليلته ٦٤ ان تقضي حاجته ٦٥ ان تشفع مسألته ٦٦ ان ترشد ضالته ٦٧ ان ترد

٦٨ ان تطيب كلامه ٦٩ ان تبر انعامه ٧٠ ان تصدق اقسامه ٧١ ان توالي وليه ٧٢ ان تحسن جواره وعشرته ٧٣ ان
تغض عنه ٧٤ ان لا تطلبه بالانصاف ٧٥ ان تصافي من صافاه ٧٦ ان تعادي من عاداه ٧٧ ان تكتم سره ٧٨ ان تكنفه
في حضرته ولا تتبعه الا في غيبته ٧٩ ان لا تنقبض منه ٨٠ ان لا تخونه ٨١ ان لا تخدعه ٨٢ ان لا تظلمه ٨٣ ان لا تكذبه
٨٤ ان لا تتهمه ٨٥ ان لا تغشه ٨٦ ان لا تخذله ٨٧ ان لا تعاديه ٨٨ ان لا تسلمه ٨٩ ان لا تقول له اف ٩٠ ان لا تقول له
انت عدوي ٩١ ان تقبل عتابه ٩٢ ان تفرش فراشه ٩٣ ان توقره وتكرمه ٩٤ وان تمشي معه اذا دخل بيتك واذا خرج
٩٥ ان تأتمر امره اذا دخلت بيته ٩٦ ان تجلس في بيته حيثما امرك ٩٧ ان تبتسم في وجهه ٩٨ ان توفق بره في السفر والحضر
٩٩ ان تشيعه اذا فارقك هنيئة ١٠٠ ان تصاحبه في السفر ١٠١ ان تبدأ باسمه في الكتاب ١٠٢ ان تبدأه في صلته ١٠٣ ان لا
تعدل الرجل بين اخوانك ١٠٤ ان تخالقه وتوافقه ١٠٥ ان تلقاه بالبشر وطلاقة الوجه ١٠٦ ان تعفو عنه وان ظلمك
١٠٧ ان تصله وان قطعك ١٠٨ ان تحسن اليه وان اساء اليك ١٠٩ ان تعطيه وان منعك ١١٠ ان ترحمه وان منعك ان
تراحمه وتلاطفه وتزاوره ١١١ ان تصافحه اذا لقيته في الحضر وان قرب عهد اللقاء ولو فارقته بقدر دور غلة
١١٢ ان تعانقه اذا سافر عند المفارقة ١١٣ ان تستقبله اذا قدم ١١٤ ان تشيعه اذا سافر ١١٥ ان لا تترك السلام عليه
ولو في التقية ١١٦ ان لا تتناجى بحضوره غيره اذا كنتم ثلثة ١١٧ ان لا تعرض في حليته ١١٨ ان لا تذهب الحشمة بينكما
بالكلية ١١٩ ان لا تماريه ولا تخاصمه ١٢٠ ان لا تهجره بين الثلث ١٢١ ان لا تسلم عليه ان كان غير اجلاف الغنى ١٢٢ ان لا
تحدث بما ائتمنك عليه ١٢٣ ان لا تهجه ١٢٤ ان لا تنكر بره ١٢٥ ان لا تحسده ١٢٦ ان لا تقول له رغمت ١٢٧ ان لا تكون له ذا وجهين
ولسانين ١٢٨ ان لا تؤذيه ١٢٩ ان لا تهينه ١٣٠ ان لا تذله ١٣١ ان لا تحقره ١٣٢ ان لا تبحث عن اثره وعوراته لتعيره بها يوما ما
١٣٣ ان لا تستخفه ١٣٤ ان لا تعيره ولا تؤنبه ١٣٥ ان لا تبهته ١٣٦ ان لا تذيع سره ١٣٧ ان لا تروي عليه ما يعيبه ١٣٨ ان لا
تصدق ما يروى عليه ١٣٩ ان لا تنبه ١٤٠ ان لا تغرض عرضه وماله ودمه ١٤١ ان لا تطعن عليه ١٤٢ ان لا ترد عليه قوله ١٤٣ ان لا
تضمر السوء له ١٤٤ ان لا تلعنه ١٤٦ ان لا تثني الكبر ١٤٧ ان لا تحقره ولو بالنظر ١٤٨ ان لا تعين على اذاه ولو بنظر ١٤٩ ان لا
تحاكيه ١٥٠ ان لا تثقل حديثه بغير اذنه فهذه مائة وخمسون حقا لا ادنا للمؤمن المساوي معك في دينك وان
لم تعمل بها وتؤد بها يطالبها المؤمن بها يوم القيمة ويفصل له ومن انكر هذه الحقوق كفر كما مر في حديث عبد الاعلى
بن اعين فمن كان من فرسان هذا الميدان وقابلا لاعانة الاخوان فليشمر عن ساق الجد والاجتهاد وليدخل
في اهل الحب والوداد وانه لطريق وعر على اهل النفاق على اولى الشقاق سهل حزن على ارباب الرفق والوفاق لين
على اصحاب الصدق والاشفاق فان كنت من رجال هذا المجال فتقدم والا فتنح في المقام وخل التصدي
لاهل الغرام وما الحب ما قيل هو الحب فاسلم بالحشا ما الهوى سهل فما اختاره مضنى به وله عقل وعش سالما
فالحب راحته عنا واوله سقم وآخره قتل ولكن لدى الموت فيه صبابة حيوة لمن اهوى علي بها الفضل نصحتك
علما بالهوى والذي ارى مخالفتي فاختر لنفسك ما يحلو وان شئت ان تحيا سعيدا فمت به شهيدا والا فالغرام
له اهل فهذه حقوق المساوي لك في مقامات فاطلب بحق من علا سنام الايمان ورقى مراقي العلم والاذعان
وصعد في مقامات التقوى والاحسان هيهات هيهات فتلك حقوق لا تؤدى وامور لا تتصدى الا ان يتحمل
السالك معهم العفو والغفران ويبدء بالاحسان والا فهو في الميزان مغلوب مهان وناهيك بما مر في اول

الوصل

الوصل من اقرار جابر بن يزيد الجعفي بالعجز عن اداء حقوق الاخوان وهم الذين كانوا في السن اصغر منك اي هم ابعد
منك عن مبدء القوة والقبض والخير والنور واضعف نفسا وعقلا وقوة منك فلهم ايضا يجب مثلهم وهم ايضا
اخوانك لابيك وامك وهم الذين اشار امير المؤمنين عليه السلم في حديث مر ولم تر ان تواسي اخوانك المطابقين لك
على تصديق محمد وتصديقي والانقياد له ولي مما رزقك الله وفضلك على من فضلك به منهم بيد فانهم ويجبر كسرهم
وخللهم الخبر فقال فيهم امير المؤمنين عليه السلم ان تواسي مما رزقك الله الدال على التبعيض بخلاف المساوين فانه قال
فيهم ساويته فيما لك بنفسك وقال في الفاضلين اثرته بما لك على نفسك فالاخوان الذين هم اصغرون منك سنا لابد لك
ان تجبر كسرهم وتسد فاقتهم من بعض ما رزقك الله من الاموال والقوى الظاهرة والعلوم والمعارف بالحشر لانه لضعف
بنيته ونفسه وعقله لا يحمل ازيد مما يقتضيه مقامه ويطغى كما قال تعالى ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى فانت تنفق عليه
من فضل مالك ما تمسك به بنيته في حقه وبنيته فتواسيه من مالك وتكون هاديه ومربيه وتشبع جوعته وتروي
ظمائه وتواري عورته وتفرج كربته وتقضي من دينه وتكون بارا وابا رحيما وتخلفه بعده في اهله وتعينه ببعض مالك
من نفس وجاه وخادم وتبر قسمه وتجيب دعوته وتعود مرضه وتشهد جنازته وتعطيه اذا سئل وتحفظ غيبته وترد
شهادته وهكذا ساير الحقوق التي مرت في المساوي ولكن بقدر تحمل هذا الصغير وتؤدي حقوقه بقدر ما له من النور
الذي كان ابا والرحمة التي كانت اما وذلك لانه الحق لا الله سبحانه والامر كله الا اليه والعمل لله والحب ولا تبغض
الا له والمنظور الا هو والمعبود سواه ولا الملحوظ عداه وانما يتحرك المؤمن الى الغير بقدر ما له من نوره سبحانه ورحمته
او يرجع اليه سبحانه تعبيرا على ذلك المقدار ويلاحظه وينظر اليه ويؤدي حقه بقدر ما يلوح منه آثار ذلك النور والرحمة
وهذا المقام والمعرفة والرؤية اذ لحصل لرجل لا ينظر الا الى الله ولا يتحرك الا اليه ولا يرجو ولا يخاف الا اليه
قال علي عليه السلم ما رايت شيئا الا ورايت الله قبله ومعه او بعده فالعارف يلاحظ الله في الكل الا ان الاخوان لهم
ثلث مقامات قسم منهم لطيفتهم كثرة حجابيتهم دقيقة فانوارهم اظهر وآثارهم ابين وهم الظاهرون المظهرون الكاملون
المكملون الواصلون الموصلون المهديون الهادون والخادمون المخدومون والمربوبون المربون السابقون الفاضلون
وقسم منهم لطيفتهم مساوية لانيتهم فساوى فيهم النور والظلمة واللطافة والكثافة والربوبية والعبودية فهم الظاهرون
ولكن غير المظهرون والكاملون غير المكملون وهكذا فلهم ما لهم بقدر كفاية انفسهم وليس لهم ما يزيدون منهم ويفضل
من حاجتهم وقسم منهم لطيفتهم ناقصة قاصرة عن كفاية انفسهم فضلا عن غيرهم فهم المستنيرون المستظهرون والمستكملون
المستوصلون المهتدون والخادمون المربوبون المتأخرون فالاولون هم الذين اذا نظر العارف اليهم يرى الله قبلهم و
الاوسطون هم الذين اذا نظر اليهم يرى الله معهم والاخرون هم الذين اذا نظر اليهم يرى الله بعدهم فلكل منهم
حق يناسبهم ولابد لكل احد ان يحفظ حق اخيه في المقام الذي هو فيه فان كانا اخوين من القسم الثالث فهما متساويان والاول
والثاني فهما اكبر واعظم وحقهما اجل والخم وان كانا من القسم الثاني فهما متساويان والقسم الثالث اصغر منهما والاول
اكبر وان كانا من القسم الاول فهما متساويان والثاني والثالث اصغر منهما وكل احد لابد وان يراعي حق الاعلى منه وحق
من يساويه وحق من هو اصغر منه على ما شرحنا وبينا واوضحنا ومن قصر عن اداء حق اخيه فقد منع الله سبحانه حقه
الا ترى ان كل ما يضاف الى المؤمن فقد يضاف الى الله سبحانه كقوله تعالى من اذى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة

ومعنى قوله صلى الله عليه وآله من سر مؤمنا فقد سر الله فمن زار مؤمنا فقد زار الله ومن اهان مؤمنا فقد حارب
الله ومن وصل مؤمنا فقد وصل الله الى غير ذلك من الاخبار التي قدم بعضها ويأتي بعض ان شاء الله فمن منع حق
مؤمن فقد منع الله حقه بالضرورة لهذه الاخبار وللعلم من صحيح الاعتبار ان الحركات كلها الى الله سبحانه وانما تحرك
الى المؤمن بعد ما فيه من نور الله وحبه الى ذلك النور والرحمة فمن ادى اليه حقه فقد ادى حق الله ومن منعه حقه فقد
منع الله حقه ومن آثر عليه فقد آثر على الله ومن قصر في حبه فقد قصر في حب الله ومن هجره فقد هجر الله فقدم على المؤمن
بعد ما تريد ان تقدم الى الله وهذا معنى قوله وقدموا لانفسكم واتقوا الله اذ لا يقدم الى الله سبحانه الا هكذا ومن هذا
الباب فافهم راشدا موفقا **فصل** في بيان حقوق اخوان المكاشرة وهم على قسمين تام من ابيك وامك ولكنهم رضعوا
من ثدي جبر وقصور وابصورتهم وهيئتهم الحسنة خرجوا بظاهرهم عن ان تؤاخيهم او تناسبهم فلا تأتمنهم على نفسك وامرك
وسرك ومالك وجاهك وحالك واهلك وعيالك لما تلحظ بهم من آثار لبن جبر وظهر عليهم من الفساد والنفاق و
الاذى والشقاق فهم محسوبون في اخوانك المكاشرين الى ان يتزايلوا واما هم ليسوا من ابيك ولا امك وانما هم من
ولد ابي الفصيل وجبر ورضعوا من ثدي امك عليها السلم وعليك ان ترعى حرمة لبن امك وتماشيهم وتداريهم الى ان
يتزايلوا ففيهما مقامان **المقام الاول** في حقوق الاخوان المكاشرين الذين هم من ابيك وامك ولكنهم رضعوا من ثدي
جبر حتى خرجوا من حد الاستيمان فحق هؤلاء ان تحبهم بقلبك وحقيقة ايمانك وتبرء من اعمالهم وتنتقم من افعالهم
وتشاهد من عمالهم لبسهم الا يستحله ولتخفض جناحك للمؤمنين فان عصوك فقل اني بريء مما تعملون ولم يقل اني بريء
منكم اعتبر من خبر زيد النرسي قال قلت لمولاي موسى بن جعفر عليه السلم يا ابن رسول الله ان هيهنا رجال من مواليكم
يشربون الخمر ويركبون الموبق من الذنب فنتبرء منهم قال ان نقول انهم فساق فجار فقال لا يا زيد والله ما الفاسق الفاجر
الا الناصب لنا حربا ولكن قولوا مؤمن النفس خبيث الفعل طيب الروح والله لا يخرج ولينا من الدنيا الا والله ورسوله
ونحن راضون وذلك يحشره على ما فيه من الذنوب مبيضا وجهه مستورا عورته آمنة روعته واذن ما مضى به
وليساني اهل الدنيا ان يريه الله رؤيا مهولة في منامه او تلقاه ظالم من دون الظالمين او يشدد عليه من الموت فيكون
ذلك كفارة لذنبه فيخرج من الدنيا بغير ذنب وفي العوالم ان رجلا من المنافقين قال لابي الحسن الثالث عليه السلم ان من شيعتكم
قوما يشربون الخمر على الطريق فقال الحمد لله الذي جعلهم على الطريق وفي العلل باسناده عن اسحاق القمي قال دخلت على
ابي جعفر الباقر عليه السلم فقلت له جعلت فداك اخبرني عن المؤمن يزني قال لا قلت فيلوط قال لا قلت فيشرب المسكر قال لا قلت
فيذنب قال نعم قلت جعلت فداك لا يزني ولا يلوط ولا يرتكب السيئات فاي شيء ذنبه فقال يا اسحاق قال الله تبارك و
تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم وقد يلم المؤمن بالشيء الذي ليس فيه مراد قلت جعلت فداك اخبرني
عن الناصب لكم يظهر بشيء ابدا قال لا قلت جعلت فداك قد ارى المؤمن الموحد الذي يقول بقولي ويدين الله بولايتكم
وليس بيني وبينكم خلاف يشرب المسكر ويزني ويلوط واتيه في حاجة واصيبه معبس الوجه كالح اللون ثقيلا في حاجتي
بطيئا فيها وقد ارى الناصب المخالف لما انا عليه ويعرفني بذلك فاتيه في حاجة فاصيبه طلق الوجه حسن البشر متسرعا
في حاجتي فرحا بها يحب قضاها كثير الصلوة كثير الصوم يؤدي الزكوة ويستودع فيؤدي الامانة قال يا اسحاق ليس كثير الصدقة م
تدرون من اين اوتيتم قلت لا والله جعلت فداك الا ان تخبرني فقال يا اسحاق ان الله عز وجل لما كان متفردا بالوحدانية

ابتدا

ابتدا الاشياء لا من شيء فاجرى الماء العذب على ارض طيبة طاهرة سبعة ايام مع لياليها ثم نضب الماء عنها فقبض
قبضة من صفاوة ذلك الطين وهي طينتنا اهل البيت ثم قبض قبضة من اسفل تلك الطينة وهي طينة شيعتنا ثم اصطفانا
لنفسه فلو ان طينة شيعتنا تركت كما تركت طينتنا لما زنى احد منهم ولا سرق ولا لاط ولا شرب المسكر ولا اكتسب شيئا مما ذكرت
ولكن الله عز وجل اجرى الماء المالح على ارض ملعونة سبعة ايام ولياليها ثم نضب الماء عنها ثم قبض قبضة وهي طينة من حماء
مسنون وهي طينة خبال وهي طينة اعدائنا فلو ان الله عز وجل ترك طينتهم كما اخذها لم تروهم في خلق الادميين ولم
يقروا بالشهادتين ولم يصوموا ولم يصلوا ولم يزكوا ولم يحجوا ولم تروا احدا منهم بحسن خلق ولكن الله تبارك وتعالى جمع
الطينتين طينتكم وطينتهم فخلطهما وعركهما عرك الاديم ومزجهما بالمائين فما رايت من اخيك المؤمن من شر لفظ او زنا
او شيء مما ذكرت من شرب المسكر او غيره فليس من جوهريته ولا من ايمانه انما هو بمسحة الناصب اجترح هذه
السيئات التي ذكرت وما رايت من الناصب من حسن وجه وحسن خلق او صوم او صلوة او حج بيت او صدقة او معروف
فليس من جوهريته انما تلك الافاعيل من مسحة الايمان اكتسبها وهو اكتساب مسحة الايمان قلت جعلت فداك فاذا
كان يوم القيمة فمه قال لي يا اسحاق ايجمع الله الخير والشر في موضع واحد اذا كان يوم القيمة نزع الله عز وجل مسحة
الايمان فردها الى شيعتنا ونزع مسحة الناصب بجميع ما اكتسبوا من السيئات فردها على اعدائنا وعاد كل شيء
الى عنصره الاول الذي منه ابتدء اما رايت الشمس اذا هي بدت الا ترى لها شعاع زاجر متصلا بها او بائنا منها قلت
جعلت فداك الشمس اذا هي غربت بدا اليها الشعاع كما بدا منها ولو كان بائنا لما بدا اليها قال نعم يا اسحاق كل شيء
يعود الى جوهره الذي منه بدا قلت جعلت فداك تؤخذ حسناتهم فترد الينا وتؤخذ سيئاتنا فترد اليهم قال اي والله
الذي لا اله الا هو قلت جعلت فداك اخذها من كتاب الله عز وجل قال نعم يا اسحاق اما تتلو هذه الاية اولئك يبدل
الله سيئاتهم حسنات لكم والله يبدل لكم انتهى وشاهد ذلك قوله تعالى الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات وكان الله غفورا رحيما يبدل الله سيئاتهم حسنات م
للطيبين والطيبون للطيبات اولئك مبرؤن مما يقولون اي الافعال الخبيثة للخبيثين المخلوقين من السجين والافعال
الطيبة للطيبين المخلوقين من العليين اولئك مبرؤن مما يقولون الناس في حقهم فيركبون الخبث وهو بريء منه والكافر
ويفعلون المؤمن الطيب وهو بريء من الفسق ويشهد بما ذكرنا كثير من الاخبار وصحيح الاعتبار فاذا من كان من شيعة
آل محمد صلوات الله عليهم ومشايعيهم يجب ان يتولى كل من هو مخلوق من طينتهم وشعاعهم سواء تلطخ بخبيث الاعمال
الا من ارتد يتولاه في قلبه ولسانه ويجتنب صحبته خوف السراية ولذلك امرنا باجتناب الفساق والفجار والكذاب والجبان
وغيرهم ممن تلطخ على الاطلاق سواء كان مواليا او لم يكن ولكن الاجتناب لاجل خوف السراية فتواخيه وتواليه في قلبك
وبلسانك وتجتنب صحبته حتى يطهر ويزول الخطر بل لو حدثت عليه حادثة او نائبة مصيبة او نكبة تنصره بيدك ولسانك
وتدفع عنه بما استطعت حفظا للنفس الطيبة الزكية ولا يجوز لك خذلانه في مثل هذه الحالة الملازم من عدم خذلان
الاخوان وهذا من الغاية القرابة عصمة تبرء المعات رتباته فيه وصل رحمك قال علي بن الحسين عليه السلم في حديث
الحقوق واما حق اخيك فان تعلم انه يدك وعزك وقوتك فلا تتخذه سلاحا على معصية الله ولا عدة للظلم لخلق
الله ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له فان اطاع الله والا فليكن الله اكرم عليك منه ولا قوة الا بالله وفي
الكافي باسناده عن الجهم بن الحميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم تكون لي القرابة على غير امري الهم علي حق قال

نعم حق الرحم لا يقطعه شيء واذا كانوا على امرك كان لهم حقان حق الرحم وحق الاسلام هذا الخبر وان كان ظاهره في الرحم
الظاهر ولكن باطنه في الرحم الباطن رحم آل محمد عليهم السلام كما في خبر بسنده عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل قال نزلت في رحم آل محمد وقد يكون في قرابتك ثم قال فلا تكونن ممن يقول للشيء
انه في شيء واحد وفيه بسنده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان القوم ليكونون فجرة ولا يكونون بررة فيصلون ارحامهم فتنمى اموالهم وتطول اعمارهم فكيف اذا كانوا ابرارا بررة
وفيه بسنده عن اسحق بن عمار قال بلغني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
اهل بيتي ابوا الا توثبا علي وقطيعة وشتيمة فارفضهم قال اذا يرفضكم الله جميعا الى غير ذلك من الاخبار فاذا كان رحم
ابيك وامك الجسمانيين هكذا تجب صلته فكيف يكون رحم ابيك وامك العقلانيين فاذا كانوا اخوانك من ابيك و
امك فسقة فجرة يجب عليك صلتهما ويحرم عليك قطعهما حفظا للرحم فان كانوا بررة فلهم عليك حقان حق الرحم وحق
البر على معنى ما يروى قول النبي صلى الله عليه وآله الصالحون لله والطالحون لي ايضا يجب عليك ان امكنك امرك
اياهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر كما ورد في حقوق المسلم ان تنصره ظالما ومظلوما فاما نصرته مظلوما فتعينه على اخذ
حقه واما نصرته ظالما فامركم بالمعروف ونهيكم عن المنكر من اعظم التواصل واداء الحقوق تتفقدوهم وتقيم عوجهم وتعلم جهلهم
وتامرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر بشرطه وتعمل بكثير مما مضى من الحقوق الا مجالستهم ومصاحبتهم ما داموا مقيمين
على القبيح وخفت تاثيره فيك فهذه حقوق الاخوان المكاشرين الذين هم من ابيك وامك الا انهم رضعوا من ثدي حبتر
وطريق معرفة هولاء انك ترى الرجل مع انه مواظب للقبيح والمساوي تحبه من غير جهة كاسب ولسر يدرون وتحبهم
بقلبك وذلك لعدما اوقفت نفسك بحب الاولياء المعلوم ايمانهم وولايتهم فانك حينئذ من جنس الاولياء ومن طينتهم
فاذا احببت رجلا من غير جهة فلا بد وان تكون فانه من جنسك وجنس الاولياء فظهر من ابيك وامك الا انه قد رضع
من ثدي حبتر لعنه الله فظهر شيء ما ذلك في ظاهره وانما الى الواقع الله فلو في ذلك المقام الثاني في حقوق الاخوان المكاشرين
الذين ليسوا من ابيك وامك الا انهم رضعوا من ثدي امك صلوات الله عليها فاعلم ان لبن الظئر لا يؤثر في ذات امر
فلا يحول سعيدا عن سعادته ولا شقيا عن شقاوته وانما يؤثر في ظاهر المولود فربما يقبح الخلق وربما يحسنه وربما يجعله سفيها
او عاقلا الى غير ذلك من الصفات الظاهرة وذلك لان الاغذية الدنياوية انما تكون مددا للاعراض للانسان دون
ذاته والاغذية الذاتية تجري اليه من السماء قال الله سبحانه وفي السماء رزقكم وما توعدون ولما لم يعرف القوم هذا
المعنى وقعوا في اشكال من شبهة الاكل ومسئلة الرضاع مثله فان اللبن ما دام في ثدي الام يجرون عليه اجزاء الام
من الثواب والعقاب فاذا تحول الى بطن الولد يجرون عليه اجزاء الولد مع انه لبن واحد فان كان هو جزء الام يتحول
فما باله يعاقب في بطن الولد الشقي فان كان من اجزاء الام الشقية فما باله يثاب في بطن الولد السعيد والحق انه ليس من
اجزاء الام لا يحول ولدا ابدا والنبات لا يحول انسانا والحيوان لا يحول انسانا وكل شيء في نفسه ذات وفي غيره عرض فالحنطة واللحم في بطن
الانسان عرض وينبت فيه لحما ودما او عظما او مخا لاعراضه لا ذاته ومدد ذاته من السماء والاغذية الدنياوية تكون مددا
للاعراض في الام والولد وانما اللبن مما اجتمع في الام من الاعراض المستمدة من الاغذية العرضية سواء كان في الام او الولد
فهو ابدا ما كان لغير الاعراض فكما انه ينمي من الولد وينبت اللحم والدم ويشد العظم وكلها بالعرض اذ قد يجرانه ويفسد

مرفي ثلاث اشرحه

ولا من اجزاء الولد فان الشيء في ملك الله
لا يتحول الى غيره وانما اعد من ذلك
فجزء الام لا يتحول

اديكم

او بكر ويخلع ويقطع ويدق وهو هو فكذلك تغير اخلاقه الظاهرة فاما يميله الى الخير والطاعة واما يميله الى
الشر والمعصية فالكافر بالذات اذا وضع من ثدي المؤمنة يؤثر فيه اللبن رقة قلب وميل الى الافعال الحسنة والاخلاق
الزكية وذلك لما اشرق على ذلك اللبن حين كان في المؤمنة من ايمانها واستنضج نضجا معتدلا بحرارة حركات المؤمنة
وافعالها الناشئة عن ايمانها المستلزمة للاعتدال في الحرارة الناشئة منها المستلزم للنضج الصالح في اعراضها ايضا
ولذا تكون اعراض المؤمن ايضا اقرب الى الاعتدال من اعراض غيره لما من حسن تدبير المؤمن في افعاله واقواله واكله
وشربه ونومه ويقظته وحركته وسكونه فاذا انتقل عرض المؤمن الى غير المؤمن كان فيه كالاكسير اثرا في الصلاح فيغير ظاهره
دون جوهره فتراه في النظر كانه ذهب خالص ولكن في مخبره نحاس او حديد فالكفار الذين ارتضعوا من ثدي امك
عليها السلام اباهم بالنسبة اليه عليه السلام اعراض كما قال الكميل ولكن يرشح عليك ما يطفح مني وقال الله تعالى يخرج من بطونها
شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس تغير ظاهرهم بفضل فيض ذلك اللبن فصار ظاهرهم ظاهر المؤمنين وبقي باطنهم
في ظلمة السجين فاذا رايتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم كانهم خشب مسندة فاذا لقوا الذين امنوا يعني
في ظهورهم حين ظهروا قالوا امنا واذا خلوا الى شياطينهم يعني في بطونهم وحقيقة طينتهم قالوا انا معكم انما نحن
مستهزؤن فالواجب لك في هذا المقام ان تراعي لبن امك عليها السلام كما كان يراعيه النبي والائمة عليهم السلام في تلك الايام
مع اولئك اللئام فيعودون مرضاهم ويشيعون جنائزهم ويجيبون دعوتهم بعد ما كان ظاهرا عليهم من اثار لبن
الام فانت وان كنت تعرف انه منافق كاذب الا ان الواجب عليك مراعاة عرضه فراع عرضه ما دام باقيا فيه فاذا زال
عنه فخ عنه تخلص من الاقذار الكثيفة والدليل على لزوم مراعاة اللبن وكيفية العشرة معهم ما رواه معوية بن وهب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ينبغي لنا ان نصنع فيما بيننا وبين قومنا وفيما بيننا وبين خلطائنا من الناس قال
تؤدون الامانة اليهم وتقيمون الشهادة لهم وعليهم وتعودون مرضاهم وتشهدون جنائزهم وقال في حديث اخر لزيد
الشحام اقرأ على من ترى انه يطيعني منهم ويأخذ بقولي السلام واوصيكم بتقوى الله عز وجل والورع في دينكم والاجتهاد لله و
صدق الحديث واداء الامانة وطول السجود وحسن الجوار فبهذا جاء محمد صلى الله عليه وآله ادوا الامانة الى من
ائتمنكم عليها برا او فاجرا فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر باداء الخيط والمخيط صلوا في عشائركم واشهدوا جنائزهم
وعودوا مرضاهم وادوا حقوقهم فان الرجل منكم اذا ورع في دينه وصدق الحديث وادى الامانة وحسن خلقه مع الناس
قيل هذا جعفري فيسرني ذلك ويدخل علي منه السرور وقيل هذا ادب جعفر واذا كان على غير ذلك دخل علي بلاؤه
وعاره وقيل هذا ادب جعفر والله لحدثني ابي عليه السلام ان الرجل كان يكون في القبيلة من شيعة علي عليه السلام فيكون زينها
اداهم للامانة واقضاهم للحقوق واصدقهم للحديث وسمع يقول عليكم بالورع والاجتهاد واشهدوا الجنائز و
عودوا المرضى واحضروا مع قومكم مساجدكم واحبوا للناس ما تحبون لانفسكم اما يستحيي الرجل منكم ان يعرف جاره
حقه ولا يعرف حق جاره وقال عليكم بالصلوة في المساجد وحسن الجوار للناس واقامة الشهادة وحضور الجنائز انه
لا بد لكم من الناس ان احدا لا يستغني عن الناس حيوته والناس لا بد لبعضهم من بعض وقال اوصيكم
بتقوى الله ولا تحملوا الناس على اكتافكم فتذلوا ان الله عز وجل يقول في كتابه وقولوا للناس حسنا ثم قال عودوا
مرضاهم واحضروا جنائزهم انه لا بد لكم من الناس ان احدا لا يستغني واشهدوا لهم وعليهم وصلوا معهم في مساجدهم

في الحركات المستلزمة للاعتدال ثم

حتى يكون التميز ويكون المباينة منكم ومنهم اقول قوله حتى يكون التميز يعني بزوال الاعراض عنهم ويظهر بواطنهم على ما
هم عليه فان هنالك لا يلتبس المؤمن بالكافر والكافر بالمؤمن ابدا وذلك قوله تعالى لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا
فاذا لم يتزيل المؤمن من الكافر بسبب اطاعة اللطخ المؤمن الحاصل للكافر لا لاجل الكافر بل لاجل اللطخ وحرمته واعلم انك لن
تجد لذة الايمان حتى ترى ليس امامك عن حقيقة ايمانك بصدق ويقين نجاوجد شر غضبا او ذاتيا وقال في حديث
صلوا في عشائركم وعودوا مرضاكم واشهدوا جنائزكم وكونوا لنا زينا ولا تكونوا علينا شينا حببونا الى الناس ولا
تبغضونا اليهم فجروا الينا كل مودة وادفعوا عنا كل شر وقال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول ليجتمع في قلبك
الافتقار الى الناس والاستغناء عنهم يكون افتقارك اليهم في لين كلامك وحسن بيانك ويكون استغناؤك عنهم في
نزاهة عرضك وبقاء عزك وقال يا شيعة آل محمد اعلموا انه ليس منا من لم يملك نفسه عند غضبه ومن لم يحسن صحبة من
صحبه ومخالقة من خالقه ومرافقة من رافقه ومجاورة من جاوره وممالحة من مالحه وقال ولمن فضل على حسن الصحبة
لمن صحبت في حسن خلقك وكف لسانك واكظم غيظك واقل لغوك وتفرش عفوك وتسخو نفسك وقال ابو جعفر عليه السلام
ما يعبأ بمن سلك هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلاث خصال ورع يحجزه من معاصي الله وحلم يملك به غضبه وحسن الصحبة لمن
صحبه وقال امير المؤمنين عليه السلام خالطوا الناس مخالطة ان متم بكوا عليكم وان غبتم حنوا اليكم وعن احدهما عليهما السلام
الانقباض من الناس مكسبة للعداوة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله التودد الى الناس نصف العقل وقال تحبب
الى الناس يحبوك وقال ابو عبد الله عليه السلام من كف يده عن الناس فانما يكف عنهم يدا واحدة ويكفون عنه ايدي كثيرة الى
غير ذلك من الاخبار وانما اذا عرفت حقوق الاخوان هنا وفيما مضى تعرف معاشرة الاخوان الرضاع فانه لابد للانسان من
الاخوان الرضاع بقدر حاجتهم اليها وهم للتتمات عليه النظر الى ما قال علي عليه السلام في حديث واما اخوان المكاشرة
فانك ان تصيب منهم لذتك لا تقطعن ذلك منهم ولا تطلبن ما وراء ذلك من ضميرهم وابذل لهم ما بذلوا لك من طلاقة
الوجه وحلاوة اللسان وصل اعلم انك بعد ما عرفت من كتاب الله واخبار آل الله عليهم السلام نور واحد وطينة واحدة ان محمدا وآله عليهم السلام
وروح واحدة كما قال الله سبحانه ذرية بعضها من بعض وتشهد به آية المباهلة وكما ورد في الزيارة اشهد ان ارواحكم ونوركم
وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض عرفت انهم سلام الله عليهم ان كانوا ابا فكلهم اب وليس ان بعضهم اب
وبعضهم ام لانهم نور واحد وطينة واحدة فادام عليهم السلام كلهم اب فقوله صلى الله عليه وآله انا وعلي ابوا هذه
الامة فيه نكتة دقيقة وهي ان قوله انا اشارة الى نفس المتكلم ونفس رسول الله صلى الله عليه وآله هو علي عليه
السلام بالكتاب والسنة وكل انسان اذا قال انا يريد به نفسه فاراد رسول الله صلى الله عليه وآله بقوله انا نفسه
ونفسه علي عليه السلام فاما قوله وعلي فيريد به مقام تنبيه على تجلي فانه عبر عنه باسمه وعلى الانبياء باسم الانبياء في ظهوره
وانا قد حققنا في الاصول ان الاسماء موضوعة لظواهر الاشياء دون حقائقها فان الشيء من حيث نفسه في نفسه
عند نفسه لا يحتاج الى اسم ورسم ولا يدعو نفسه وانما يحتاج الى الاسم لظهوره لغيره حتى يدعوه غيره اذا اراد ان
يعبر عنه انظر في حديث الرضا عليه السلام فالله سبحانه وان كنت من اهل الحكمة لا تخص الحكم فان الحكم الوجه واحد
قال فليس يحتاج ان يسمي نفسه ولكن اختار لنفسه اسماء لغيره يدعوه بها لانه اذا لم يدع باسمه لم يعرف فاول ما
اختار لنفسه العلي العظيم الحديث فعلي اسم امير المؤمنين عليه السلام في مقام ظهوره وصفته كما قال عليه السلام بين

سئل

سئل عن الاسم فقال صفة لموصوف وظهوره وصفته شعاعه فان المنير لا يوصف الا بالنور ولا يظهر الا به فقوله
انا وعلي ابوا هذه الامة اي امير المؤمنين عليه السلام وشيعته الانجبون ابوا هذه الامة فليس كل من يقول بنبوة النبي
وولاية الولي هم من امك وان نسبوا انفسهم الى ابيك بل ليسوا من ابيك ايضا فان اباك عليه السلام لم يتخذ صاحبة غير
شيعته واوحى ربك الى النحل ان اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون والنحل هو الولي النحل بولاية الله وحي
اليه ان يتخذ من الجبال بيوتا من العرب ومن الشجر من العجم ومما يعرشون من الموالي فليس للولي بيت الا هذه البيوت
التي اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه اي الولي لانه اسم الله الاكبر يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال وهم الائمة
عليهم السلام وكذا امك لم تمكن الا من ابيك ولم تتزوج الا بالولي ولم تتخذ من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة فمن لم يعلم
انك لم يكن من ابيك وانما انطبع غيرا با قلوبهم المنكوسة صورا من السجين من رجال يزكون انفسهم بتسمية انفسهم
باسماء الاولياء كما قال تعالى الم تر الى الذين يزكون انفسهم بل الله يزكي من يشاء فاسماء الا اسماء سميتموها انتم وآباؤكم
ما انزل الله بها من سلطان ومنهم نزل فلما رأوه زلفة سيئت وجوه الذين كفروا وقيل هذا الذي كنتم به تدعون
فلما سمعنا اتباعهم منهم ما يدعون لانفسهم من الاسماء الزكية دعوهم بتلك الاسماء وقالوا نحن نفرح بفلان وفلان
فاجمعوا مع المؤمنين في الاسماء واختلفوا في المراد ولذا لو قلت لهم صفوا من تنسبون انفسكم اليه يصفونهم بالعجز
والقصور وعدم التلبس بالصفات من داوود سليمان هم في السجين فانهم فليسوا من ابيك ولا من امك فلو كان ابا لك
زيد فليس كل من يقول انا ابن زيد ابن ابيك فان زيدا اكثرهم شقي وسعيد فاخوك من ابيك وامك من كان من محمد
وعلي الذين هما من نور واحد وطينة واحدة ومن شيعتهم فاتخذهم قلبك واعرف اخاك من ابيك وامك ولا تتخذ من سامعوم
ولا تواخ من لم تعرف انه من ابويك ما لا ولا ترسل الى كل احد فان سرعة الاسترسال لا تقال ولا تزعمن ان ما ذكرنا منافيا
لما ذكرنا قصد الكتاب من ان محمدا صلى الله عليه وآله اب الامة وعلي امها لبيانا ظاهر الخبر فان ما ذكرنا هنا باطن
ما ذكرنا ثمة وحقيقته واردنا ان نرقيك درجة بعد درجة فقدمنا اولا ظاهر الخبر ثم تلوناه بباطنه فتبصر وصل
في فضل اداء حقوق الاخوان وما يترتب عليه من الآثار واعلم انك ربما عرفت مما ذكرنا في مباحثنا العامة والخاصة
ومما كتبنا في اجوبة المسائل ان المؤمن جليل الشان عظيم المنزلة عند الله سبحانه لانه خلق من شعاع آل محمد عليهم السلام
الذين هم كائنون بكينونة الله عز وجل قبل مواقع صفات تمكين التكوين وهم شمس الازل المنيرة لجميع اقطار الامكان
فلما لم يزل كما ذكر الله فيهم يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا
بعد ما قال وجعلنا الشمس سراجا وقال ذرية بعضها من بعض فهم شمس الازل المنيرة لجميع الاقطار في كل الاكوار
والادوار وقد قالوا عليهم السلام شيعتنا منا كشعاع الشمس من الشمس وانت تعلم ان شعاع كل منير على هيئة
منير بل لا هيئة للمنير الا نفس ذلك النور فالمنير منير على ما هو منير كما هو منير فيما هو منير بنفس النور ولولا النور لم يكن
المنير منيرا اذ هو هيئة المنير وظهوره بالمنيرية لما حققنا في مباحث الاشتقاق من لزوم اتحاد صقع كل مبدء مع صقع
المشتق منه وقد بين الله سبحانه في حروف فهامة المنطوق فان الضرب والضارب والمضروب وغيرها مما هو من
هذه المادة لا يوجد الا في صقع يوجد فيه الضاد والراء والباء ففي كل عالم لم يكن فيه هذه الاحرف الثلاثة لم يكن فيه
احد من هذه الصيغ وقد علم اولو الالباب ان الشيء لا يعلم الا بما ههنا ففي عالم الا لم يكن فيه

جزء من هذه الاجزاء الثلثة لم يكن فيه احد من هذه الصبغ وقد علم اولو الالباب ان الاستدلال على ما هنالك لا يعلم الا
بما هيهنا ففي عالم لم يكن فيه النون والواو والراء لم يكن فيه منير اليه فالمنير والنور متحدان في الصقع والنور صفة المنير
وهيئته وهذا معنى ما كان يقال ان كل اثر لابد وان يكون على هيئة صفة مؤثره فالشيعة على هيئة ظهور ائمتهم عليهم السلم
قد ظهر ولهم بهم ولغيرهم لهم ظهور الائمة عليهم السلم والظاهر كان في صقع الظهور فهم ظاهر الائمة عليهم السلم بين ظهراني
لهم وبغيرهم م
العباد وهم معانيهم في البلاد كما قال علي عليه السلم ظاهري امامة ووصية وباطني غيب ممتنع لا يدرك كما انهم عليهم السلم
ظاهر الله ومعانيه كما قال علي بن الحسين عليه السلم في حديث واما المعاني فنحن معانيه وظاهره فيكم اخترعنا من نور ذاته
وفوض الينا امور عباده فهم ظاهر الظاهر المنبئ عن الباطن الباطن وقد اقامهم اولياؤه مقامه في سائر عوالمه في الاداء
اذ كان لا تدركه الابصار ولا تحيط به خواطر الافكار ولا تمثله غوامض الظنون في الاسرار والاثر فوق شهادات الوصية
ومبلغ عقولهم ومدرك ابصارهم فاقامهم اولياء بين ظهرانيهم لاداء ما كان يوحى اليه من ذكر كونا من معاني الربوبية فلذلك
صاروا هم المحدثون عن امامهم كما كان الامام محدثا عن الله سبحانه بالاحاديث الكونية والوحي الوجودية وادوا عن الله
سبحانه من غير تحريف ولا تبديل وكلما يضاف اليهم كونا وعلما وعملا مضافا الى الله سبحانه على الحقيقة الاولية الاولى
فان الشيء لا يضاف الى شيء الا من حيث ظهوره بالاقتران والانتساب وظهور الله سبحانه هو هم صلى الله عليهم
واما المتقدم عليهم فهو غيب الغيوب الممتنع عن الاقتران والانتساب فاول الاقتران والانتساب والاضافة في
مقام الظهور لا الغيب الممتنع عن العقود فلا اضافة ولا انتساب ولا اقتران الا اليهم ولذلك ورد في الاخبار
في هذا المعنى متواترا لا انكرها الا من اعمى الله عين قلبه فانكرها من غشوات جهله وقد تنكر العين ضوء الشمس
من رمد فهاك نذر الاخبار الواردة في هذا المضمار ومن اهمه الاستغاثة في الاعلان والاسرار فمنها الجليل المكرم
عن الصادق عليه السلم قال ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا
به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا
الراد على الله وهو على حد الشرك بالله وعن ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من سر مؤمنا فقد سرني ومن سرني فقد سر الله وعن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرى احدكم اذا ادخل
على مؤمن سرورا انه عليه ادخله فقط بل والله علينا بل والله على رسول الله صلى الله عليه وآله فقد وصل ذلك الى الله وكذلك من ادخل عليه
وعن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادخل السرور فقد ادخله على رسول الله م
كربا وفي حديث القدسي ايما مسلم زار مسلما فليس اياه زار اياي زار وثوابه علي الجنة وقال ابو عبد الله عليه السلم من
زار اخاه في الله قال الله عز وجل اياي زرت وثوابك علي ولست ارضى لك ثوابا دون الجنة وقال ابو جعفر عليه السلم
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من زار اخاه في بيته قال الله عز وجل له انت ضيفي وزائري علي قراك وقد اوجبت لك
الجنة وقال ابو عبد الله عليه السلم من زار اخاه في الله في مرض او صحة لا يأتيه خداعا ولا استبدالا وكل الله به سبعين الف
ملك ينادون في قفاه ان طبت وطابت لك الجنة فانتم زوار الله وانتم وفد الرحمن حتى ياتي منزله وقال ابو جعفر عليه السلم
لمالك الجهني يا مالك انتم شيعتنا الا ترى انك تفرط في امرنا انه لا يقدر على صفة الله فكما لا يقدر على صفتنا وكذلك لا يقدر
على صفة الله كذلك لا يقدر م
على صفتنا كذلك لا يقدر على صفة المؤمن ان المؤمن ليلقى المؤمن فيصافحه فلا يزال الله ينظر اليهما والذنوب تتحات
عن وجوههما كما يتحات الورق من الشجر حتى يفترقا فكيف يقدر على صفة من هو كذلك من وكذا لما قوله نظر الله اليهما

محبة كل واحد منهما للآخر ورحمة كل واحد منهما على الآخر وقال ابو الحسن عليه السلم من اتاه اخوه المؤمن في حاجة فانما هي رحمة
من الله تبارك وتعالى ساقها اليه فان قبل ذلك فقد وصله بولايتنا وهو موصول بولاية الله وان رده عن حاجته
فانما هي رحمة من الله تبارك وتعالى وهو يقدر على قضائها سلط الله شجاعا من نار ينهشه في قبره الى يوم القيمة وقال ابو عبد الله
ان الله تبارك وتعالى خلق المؤمن من نور عظمته وجلال كبريائه فمن طعن على المؤمن او رد عليه فقد رد على الله في عرشه
وليس هو من الله في ولاية وانما هو شرك شيطان وقال الرضا عليه السلم ان الله تبارك وتعالى خلق المؤمنين من نوره
وصبغهم في رحمته واخذ ميثاقهم لنا بالولاية فالمؤمن اخ المؤمن لابيه وامه ابوه النور وامه الرحمة فاتقوا فراسة
المؤمن فانه ينظر بنور الله الذي خلق منه وقال ابو جعفر عليه السلم قال الله تبارك وتعالى البرى في المؤمن من روح روح الله
تبارك وتعالى يقول رحماء بينهم وقال ابو عبد الله عليه السلم لو كشف الغطاء عن الناس فنظروا الى وصل ما بين الله وبين
المؤمن خضعت للمؤمن رقابهم وسهلت لهم امورهم ولانت طاعتهم ولو نظروا الى مردود الاعمال من السماء لقالوا ما يقبل
الله من احد عملا وقال ابو عبد الله عليه السلم في حديث ان روح المؤمن لاشد اتصالا بروح الله من اتصال شعاع الشمس بها
وقال عليه السلم على روايات متفقة في هذا المعنى ان من اذى لي وليا فقد ارصد لي بالمحاربة ومن حاربني حاربته ثم فسر الولي
بالشيعة وعن النبي صلى الله عليه وآله قال يعير الله عز وجل عبدا من عباده يوم القيمة فيقول عبدي ما منعك اذ مرضت ان
تعودني فيقول سبحانك سبحانك انت رب العباد لا تألم ولا تمرض فيقول مرض اخوك فلم تعده وعزتي وجلالي لو عدته لوجدتني
عنده ثم لتكفلت بحوائجك فقضيتها لك وذلك من كرامة عبدي المؤمن وانا ارحم الراحمين وعنه عليه السلم قال قال الله
ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال مرض فلان عبدي فلو عدته لوجدتني
عنده واستسقيتك فلم تسقني فقال كيف وانت رب العالمين فقال استسقاك عبدي فلان فلو سقيته لوجدت
واستطعمتك فلم تطعمني قال رب كيف وانت رب العالمين قال استطعمك فلان فلم تطعمه ولو اطعمته لوجدت ذلك عندي في الحديث المعروف القدسي م
ذلك عندي والحديث المعروف القدسي ان روح مصحفي كل يوم ثلث مرات وكان يتخالف مؤمنا ولا يحضرني الآن لفظ
الخبر لانقله بعينه وعن الكاظم عليه السلم من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان
يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا وعن الصادق عليه السلم انه قال في قوله تعالى فلما آسفونا انتقمنا
منهم فاغرقناهم اجمعين ان الله تبارك وتعالى لا يأسف كأسفنا ولكن خلق اولياء لنفسه يأسفون ويرضون وهم
مخلوقون مربوبون فجعل رضاهم رضا نفسه وسخطهم سخط نفسه وذلك لانه جعلهم الدعاة اليه والادلاء
عليه فلذلك صاروا كذلك وليس ان ذلك يصل الى الله كما يصل الى خلقه ولكن هذا معنى ما قال من ذلك وقال
ايضا من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة ودعاني اليها وقال ايضا من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال ان الذين
يبايعونك انما يبايعون الله وكل هذا وشبهه على ما ذكرت لك وهكذا الرضا والغضب وغيرهما من الاشياء
مما يشاكل ذلك ولو كان يصل الى المكون الاسف والضجر وهو الذي احدثهما وانشاهما لجاز لقائل ان يقول
ان المكون يبيد يوما لانه اذا دخله الضجر والغضب دخله التغير واذا دخله التغير لم يؤمن عليه بالابادة ولو
كان ذلك كذلك لم يعرف المكون من المكون ولا القادر من المقدور ولا الخالق من المخلوق تعالى الله عن هذا القول
علوا كبيرا هو الخالق للاشياء لا لحاجة فاذا كان لا لحاجة استحال الحد والكيف فيه فافهم ذلك ان شاء الله وعنه
عليه السلم من اتاه اخوه المسلم فاكرمه فانما اكرم الله عز وجل وعنه عليه السلم في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا

حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم قال ان الله لم يسئل خلقه مما في ايديهم قرضا من حاجة به الى غير ذلك وما كان لله من حق
فانما هو لوليه وقال عليه السلم ان الله نزلت في صلة الامام خاصة وقد عرفت ان من لم يقدر ان يصلهم ينبغي ان يصل
صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتهم وصلتهم كما عرفت اغراض اسجل جلاله الى غير ذلك من الايات والاخبار فتبين وظهر
لمن نظر وابصر ان كلما يضاف الى الله سبحانه فانما يقع على المؤمن وكلما يضاف الى المؤمن فانما يصل الى الله لان المؤمن عرف
الفضل فضل الجزاء كينونته حيث ظهر فيها فلم يرى كل جزء في ما خلق الجلد وصفاها من الغرائب والعراض حتى صار كل جزء على
الفطرة التي فطر الناس عليها فوقف كل جزء حيث اوقفه الله وجرى كل واحد منها حيث امره الله فصار فضله على وضع الحكيم وتقدير
العزيز العليم فارجع البصر هل ترى من فطور ثم ارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير فلم يكن له هذا
التفصيل والتطهير الا بعد انحلاله في بحد ماء الولاية حل بينه وتطييبه برطوبة الانقياد والطاعة فلما انحل عما الوكاء
والابناء ثم انفصل وتطهر كل جزء من اجزائه من ادناس الاعراض وعرف الوصل فوصل بين تلك الاجزاء بالتزويج الطبيعي
فتركب تركيبا باقيا صافيا من الاكدار والاعراض فلما حصل التركيب تام الاجزاء كامل المراتب صافيا من شوائب
الاكدار منزها عن لوث الاغيار ظهر سر الواحد القهار المحيط بجميع الاكوار والادوار اذ ما لم يكن المظهر تاما كاملا
فيما يجب فيه مما يكون به باقيا بنفسه غنيا عن غيره لم يظهر فيه سر الغني المطلق فاذا تم التركيب التام الغني الكامل ظهر فيه سر
الاحد الكامل المستغني عن جميع ما سواه وكلما كان المظهر ناقصا عما به بقاؤه ودوامه وثباته كان الظاهر فيه ناقصا
بحسبه غير باق ثابتا الا ان المظهر اذا تركب تركيبا يصلح للمعادن ظهر فيه سر المعادن وهو ناقص عما به قوامه وثباته
وعما به يمكن الحركة والانفعال والادراك والشعور فظهر فيه سر المعدن الناقص عن جميع ذلك فلما تركب المظهر
تركيبا للنبات وكمل في حده ظهر فيه سر النبات وكان تركيب مظهره تركيبا صالحا للحركة الطبيعية والنقاد في
الادراك والشعور والحركة الارادية والادراك الجزئي يتعلق به سر الحيوان الذي هو ايضا كذلك وهكذا الى ان تركب
تركيبا صالحا للتمام والحركة الارادية والادراك التام استحق روح الانسان الملكية لما ذكرنا فاذا عرف المؤمن فصول
وصله فصل تركيبه الغائبة المفككة المتفرقة وطهر اجزاءه من الاعراض والغرائب المانعة من التركيب الشديد الباقي
ومن صدور الانفعال عن كل جزء من غير تصادم ولا تمانع ثم وصلها حتى تركبت تركيبا باقيا وصدرت الافعال والاثار
من كل فعل على ما كان متجانسا فيه من غير تمانع ولا تصادم والمفروض ان كل شيء فيه معنى كل شيء لان كل شيء من الامكان
والامكان فيه كل شيء وصالح لكل شيء فاذا طهر المؤمن اجزاءه وركبه وصدر عنه كل فعل صار عالما ذا سماء ذات
وارض ذات وشمس سائرة مضيئة وقمر منير ونجوم سائرة وعناصر بسيطة وجماد صافية ونبات نام وحيوان متحرك
بالارادة وانسان ناطق وسر ولوي ولم يسوى وفعل الهي وصفات ربانية وذات لاهوتية الى غير ذلك من اجزاء
الملك فاذا صار كذلك ظهر فيه سر قوله تعالى سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق اولم يكف
بربك انه على كل شيء شهيد وقد قرر من قال لو جئت الى الناس في رجل والدهر في ساعة والارض في دار ولنعم ما قال
ملك الدنيا سوالاتس مغفر وهو الحي والحق والفلوات فاذا صار كذلك صار جميع ما يضاف اليه مضافا الى الله سبحانه
وجميع ما يضاف الى الله سبحانه مضافا اليه بل لا يطلق على الله شيء الا وهو مطلق عليه وانما الاطلاق عليه هو الاطلاق
على الله وبالعكس فلذلك صار سروره سرور الله واذاه اذى الله وحكمه حكم الله واستغفاره استغفار الله ورضاه رضا الله

دراره

وزيادته زيادة الله وصلته افراض الله والمعاملة معه معاملة الله وسقيه سقي الله ومرضه مرض الله وعيادته عيادة الله والرد
عليه الرد على الله الى غير ذلك انظر الى قول ابي جعفر عليه السلم في حديث ان الله جل جلاله قال ما يتقرب الي عبدي
بشيء احب الي مما افترضته عليه وانه ليتقرب الي بالنافلة حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره
الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها ان دعاني اجبته وان سألني لاعطيته فاذا كان امر المؤمن هكذا
فاي امر اقرب الى الله من اداء حقه وقد قال ابو جعفر عليه السلم ما عبد الله بشيء احب الى الله من ادخال السرور على المؤمن
وقال ابو عبد الله عليه السلم ما عبد الله بشيء افضل من اداء حق المؤمن وقال الحسن بن علي العسكري عليهما السلم في قوله
تعالى وعملوا الصالحات قضوا الفرائض كلها بعد التوحيد واعتقاد النبوة والامامة واعظمها فرضان قضاء حقوق
الاخوان في الله واستعمال التقية من اعداء الله وقال علي عليه السلم في حديث فضل حقوق الاخوان اشرف اعمال
المتقين يجلب مودة الملائكة المقربين وشوق الحور العين وقال محمد بن علي الباقر عليهما السلم اشرف اخلاق الائمة والفاضلين
من شيعتنا استعمال التقية واخذ النفس بحقوق الاخوان وقال الصادق عليه السلم في حديث المعرفة بحقوق الاخوان من
افضل الصدقات والصلوة والزكوة والحج والمجاهدات وقد قال الرضا عليه السلم لقد سئل ان يسأل ربه ان يوحي
التقية الحسنة والمعرفة بحقوق الاخوان قد اعطاك الله ذلك لقد سألت افضل شعار الصالحين ودثارهم وقيل
لعلي بن محمد عليهما السلم من اكمل الناس خيرا قال اعلمهم بالتقية واقضاهم لحقوق اخوانه وقال الحسن بن علي عليهما السلم من تواضع
في الدنيا لاخوانه فهو عند الله من الصديقين ومن شيعة علي بن ابي طالب عليه السلم الى غير ذلك فتبين وظهر ان
افضل الاعمال اداء حقوق الاخوان فان ذلك اداء حق الله سبحانه ولجع اليه بلا شك ولا ريب وكل عمل يعمل فيه عدم
الوصول الى الله سبحانه الا اداء حق المؤمن فانه اداء حق الله ويقع في يد الله علانية ويدخل كيسه فلا يضيع ابدا فكل
عمل يحب ان توصله الى الله وان تعين فاوصله الى اخوانك المؤمنين فكل ما اديت حقا من حقوق اخوانك المؤمنين
فاعلم انه وقع في يد الله ودخل في كيسه يقينا وكل ما ضيعت حقا من حقوق الاخوان فاعلم انك ضيعت حقا من حقوق
الله سبحانه واهنته علانية من دون شك وريب فالزم ما ذكرت لك فقد اسقيتك ماء غدقا وكن من الشاكرين والحمد
لله رب العالمين واما تفاصيل فضل اداء حق حق فهي كثيرة تطول بذكرها البيان وفيها من الثواب ما لم يخطر
على قلب بشر فان اردت شطرا من ذلك فراجع الكافي في ابواب الطاعات والمعاصي تجد ما ذكرت وهي كثيرة جدا

وصل في عقاب من ضيع حقوق الاخوان وان كان الوصل السابق يغني عن ذلك الا انا احببنا ذكره بخصوصه
في وصل تأكيدا ومبالغة في حفظها اعلم انك لما علمت ان كل ما يضاف الى الله سبحانه هو الذي يصل الى الله
سبحانه وذلك في جميع الاقوال والاحوال والافعال سواء كان بقلب او لسان او يد فلا يخفى على الله خافية في الارض
ولا في السماء حتى قال النبي صلى الله عليه وآله اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله فلو ضيعت حق مؤمن وظلمت
فانما ذلك يجري في قلب المؤمن ويتأذى منك ويحزن وليحقك قوله تعالى من اذى لي وليا فقد بارزني با
المحاربة ودعاني اليها وليحقك قوله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا
واثما مبينا وانت اذا علمت ان سرور المؤمن سرور الله وسرور النبي واذاه اذى الله واذى النبي ليشملك
قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا فيحل بذلك كل

يضاف الى المؤمن وكلما يضاف الى المؤمن هو الذي م

حاشية: فتعلق به روح النبات الابيض ... تركيب الحيوان ... الارادية م

صدقة تصدقت في الدنيا وهي كل معروف لما قال الامام عليه السلام كل معروف صدقة والدليل على بطلان صدقاتك
اجمع قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى والذي لا الاذى ولم يقل الاذى لمن تصدقتم عليه وشاهد صدق
هذا المدعى ما روي عن الجواد عليه السلام في هذه الاية انه لم يقل لا تبطلوا بالمن على من تتصدقون عليه وبالاذى لمن
تتصدقون عليه وهو كل اذى فما بطل عليه السلام بذلك صدقة من اذاه بكلمة قالها او كرهه فقال قد ابطلت برك
باخوانك واستشهد بهذه الاية ثم لما تاب الرجل من تلك الكلمة قال الان قد عادت اليك مثوبات صدقاتك وزال
عنها الاحباط وكانت كلمته انه قال انا من شيعتكم الخلص وكان قد تصدق على اخوانه قبل ذلك فعيره واعلم ان اذى اخيك انما
يضع بك والدليل على انك لو كان في قلبك ما يكره ينفجر المؤمن ويتاذى قول رسول الله صلى الله عليه وآله اتقوا فراسة
المؤمن فانه ينظر بنور الله وفراسته في قلبك كنور خفية الجلية وقال ابو عبد الله عليه السلام انظر قلبك فاذا انكر صاحبك
فان احدكما قد احدث فاذا انكر قلب اخيك المؤمن اياك وهو غير مقصر في حقك فقد قصرت انت في حقه واحدث
شيئا ايضا فاذا تاذى بالكتمان فقد حل بك ما قد قدمناه فاذا كان عليك ذلك فيما اشرت فكيف يكون حالك
ان قصرت في حقه وبلسانك ثم كيف يكون حالك ان قصرت في حقه بيدك وجوارحك ثم كيف يكون ان اهنته واذيته
فان ذلك يبلغ مبلغ الكفر بالله العلي العظيم وشاهد ذلك انه سئل ابو عبد الله عليه السلام من حق المؤمن على المؤمن
فقال حق المؤمن على المؤمن اعظم من ذلك لو حدثتكم لكفرتم الخبر وعن عبد الاعلى بن اعين قال كتب اصحابنا يسألون
ابا عبد الله عن اشياء وامروني ان اسأله عن حق المؤمن على اخيه فسألته فلم يجبني فلما جئت لاودعه قلت سألتك
فلم تجبني فقال اني اخاف ان تكفروا ان اشد ما افترض الله على خلقه ثلث انصاف المرء من نفسه حتى لا يرضى لاخيه
من نفسه الا بما يرضى لنفسه منه ومواساة الاخ في المال وذكر الله على كل حال الخبر سبحان الله والحمد لله ولكن عند ما
حرم الله عليه فيدعه انتهى والثالث ايضا يرجع الى الاخ فان اعظم المحرمات تضييع حق المؤمن كما ان اعظم الفرائض اداء حقه
وقال عليه السلام في حديث اذا قال الرجل لاخيه اف انقطع ما بينهما من الولاية واذا قال انت عدوي كفر احدهما فاذا اتهمه
انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء الى غير ذلك من الاخبار ويدل عليه صحيح الاعتبار بل لنا في هذا المجال تحقيق
دقيق وتدقيق رشيق لا يعلمه الا المتقون ولا يمسه الا المطهرون وهو ان وجه الله سبحانه اصل كل خير ونور
وكمال وسعادة وبقاء ونعمة ولذة ونعيم ومن مقابله وجه الشيطان اصل كل شر وظلمة ونقص وشقاوة وتنغيص
وعدم فمن توجه الى وجه الله وادام النظر اليه اصابه كل ما ذكرنا من فروعه واشعته ومن توجه الى وجه الشيطان وادام
النظر اليه اصابه كل ما ذكرنا من فروعه وظلماته فالتوجه الى الله سبحانه له اركان بها يتحقق التوجه بحيث اذا انتقص
منها شيء لم يتحقق التوجه وحصل الادبار وله متممات ومكملات اذا حصلت حصل بها الاستقامة التامة والاستقامة
الكاملة واذا انتقص منها شيء انتقص من كمال التوجه شيء من ماهيته فمثال الاول الهيئة النوعية المقومة التي بها يكون
الانسان انسانا ما نعم الحسن والقبيح والابيض والاسود والصحيح والمريض ومثال الثاني الحسن والبهاء والجمال التي هي
من متممات الصورة الانسانية ومكملاته فالهيئة المقومة هي الفرائض وهي اركان التوجه واصولها التي بها قوامه
وبفقدها انعدامه والهيئة المكملة هي المستحبات والسنن التي بها كمال هيئة الاقبال والايمان وبتركها انفرج هيئته
واما التوجه الى الشيطان فله ايضا اصول واركان بها يتحقق الاقبال التام بحيث اذا انتقص انتقص الاقبال

التام اليه

التام اليه وله ايضا متممات ومكملات اذا حصلت حصل بها الاضمحلال التام والشقاوة الكاملة فالاول هو الصورة
المقومة والثاني هو الصورة المتممة فمثال الاول الصورة المقومة النوعية الحيوانية ومثال الثاني تلك الانحرافات
المبعدة من نهج الاعتدال ومن المناسبة بالانسان في الاكمال فالصورة المقومة الموجبة للادبار التام هي الكبائر التي
اوجب الله عليها النار والصورة المتممة هي المكروهات المكملة لجهة الادبار واما المباح فهو حكم ظاهري صدر لرفع العسر
والحرج والا فلا يكون فعل الا وهو صادر عن الانسان اما من وجوده فهو نور وخير وطاعة واما من ماهيته فهو
ظلمة وشر ومعصية وليس للانسان جوهر ثالث غيرهما لا يكون وجودا ولا ماهية حتى يصدر عنه المباح فافهم واذا عرفت
هذا الاصل الاصيل ظهر سر الاقبال والادبار فاعلم ان للانسان مقامات وهو في كلها عبد لله سبحانه مأمور ومنهي
لا بد ان يعبد الله في كل مقام ويمتثل امره ونهيه في كل حرام ولا يكلف الله سبحانه في كل مقام الا ما اتيه معاذ الله ان
نأخذ الا من وجدنا متاعنا عنده انا اذا لظالمون فلا يكلف الله وحده في عالم الكثرة الوحدة بالكثرات لعدمها
هناك ولا يكلف بالوحدة في عالم الكثرة الا من حيث تضمنه والوحدة في باطنه وعلى هذا القياس عوالم الكثرة كل عالم
بحسبه فالانسان في عالم العقول اول مقام العبودية لا يكلف الا على نهج الكل بمقتضى مقام العقل فهناك تندرج
الفرائض والسنن كلها في فرض واحد كلي وتندرج المحرمات والمكروهات في محرم واحد كلي لفقدان الكثرات هناك
فاذا عمل الانسان في ذلك العالم بذلك الفرض الواحد واجتنب في ذلك المحرم الواحد ادى جميع تكاليفه استحق السعادة
الابدية والنعمة السرمدية وذلك الفرض الواحد في ذلك العالم حب الله سبحانه وذلك المحرم الواحد بغضه فاذا
عمل الانسان بهذه الشريعة الغراء والمحجة البيضاء ثبتت له السعادة واستحق الجنان وتباعد من النيران وان عكس
الامر وخالف السنة المحمدية والطريقة العلوية ثبتت له الشقاوة واستحق النيران وتباعد من الجنان والدليل على
ان الحب والبغض اصل الدين وحقيقة الشرع المبين رواية فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحب والبغض
امن الايمان هو فقال وهل الايمان الا الحب والبغض ثم تلا هذه الاية حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره
اليكم الكفر والفسوق والعصيان اولئك هم الراشدون ولما تنزلوا في عالم النفوس امرهم الله سبحانه بثبوت العلوم
الحقة واعتقاد العقائد الثابتة ونهاهم عن الشبهات الكاذبة والعقائد الباطلة المجتثة فههنا تكثرت الاوامر و
النواهي وهذا التكثر هو بعينه تفصيل ذلك الحب والبغض فلما انفصل الحب لله في عالم النفوس ظهر بالعلوم الحقة
فلما ظهر البغض لله تفصل بالعلوم الباطلة وقام بين ظهرانيهم الداعي الى الله وهو دعاهم الى حب الله المقصود ونهاهم عن بغض
الله المقصود وكانت الاوامر والنواهي ههنا صورا علمية مجردة لطيفة ولما تنزلوا في عالم الاجسام تفصلت تلك العقائد
الحقة وظهرت بصورة الطاعات وتفصلت تلك العلوم الباطلة وظهرت بصورة المعاصي فقام داعي الحق بين
ظهرانيهم كما قام هناك وعرفهم شرائع دين الله فمنهم مهتد وكثير منهم فاسقون فعرفهم حب الله المجسم وبغض الله
المجسم والحب المجسم الفرائض والسنن والبغض المجسم هو المعاصي قال امير المؤمنين عليه السلام لانسبن الاسلام نسبة لم ينسبه
احد قبلي ولا ينسبه احد بعدي الا بمثل ذلك ان الاسلام هو التسليم والتسليم هو اليقين واليقين هو التصديق
والتصديق هو الاقرار والاقرار هو العمل والعمل هو الاداء ان المؤمن لم ياخذ دينه عن رايه ولكن اتاه من ربه فاخذه
ان المؤمن يرى يقينه في عمله والكافر يرى انكاره في عمله فوالذي نفسي بيده ما عرفوا امرهم فاعتبروا انكار الكافر

الا من اللطخ غيره ويعود الى جوهره وقل قولا مطلقا انه لا يعصى الا المبغض ولا يطيع الا المؤمن والمؤمن مستوجب للجنة باعماله المشعبة من حبه والكافر مستوجب للنار بجميع اعماله المشعبة عن بغضه وذلك لان الجنة ليست الا حقايق الاعمال الصالحة كما ان النار ليست الا حقايق الاعمال الطالحة فالاعمال في الدنيا جنة ونار غير متاويين والجنة والنار في الاخرة اعمال اخروية لا غير قال الله سبحانه سيجزيهم وصفهم وقال لا تجزون الا ما كنتم تعملون فالمؤمن منعم في عمله والكافر معذب في عمله ذلك تقدير العزيز العليم وان الله لا يظلم الناس شيئا ولكن الناس انفسهم يظلمون وان قال قائل فما معنى ما ورد ان الكبائر هي ما اوعد الله عليه النار او ما يوجب النار وما قال الصادق عليه السلم شفاعتنا لاهل الكبائر من شيعتنا فاما التائبون فان الله عز وجل يقول ما على المحسنين من سبيل وقال رسول الله صلى الله عليه واله انما شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فاذا كان الشيعة لا يصدر عنه كبيرة فما وجه النسبة اليه وما الحاجة الى الشفاعة وان كان يصدر عنه فكيف تكون الموجبة للنار صادرة من الشيعة وعلى ما قلت المعاصي من الكفار والطاعات للمؤمن فما وجه النسبة وما وجه الشفاعة وما معنى كونها توجب النار قلنا اما بيانها قلنا انه لا اشك ولا ريب فيما ذكرنا فانه مستنبط من الكتاب والسنة ومعاضد بالدليل العقلي والايات الافاقية والانفسية كما عرفت شطرا منها واما معنى ما قلت فاعلم ان النار هي صورة اخروية تعرض على ظل الكافر فهو مادة العذاب ظل الكافر وصورته صورة النار والجحيم والصديد والقطران والافاعي والحيات والعقارب وانواع العذاب التي في جهنم وتلك المادة بعينها بعينها هي مادة عمله في دار الدنيا وصورته صورة الزنا واللواط وشرب الخمر وقذف المحصنات وغيرها والمادة في الدارين واحدة والصورة مختلفة الا ان المادة تنزل في الدنيا على ما يناسب الدنيا فتلك المادة هي هو الكافر وظله وصفه وهي معه سواء كان في الدنيا او في البرزخ او في القيمة وفي كل عالم يظهر ذلك الوصف بهيئة تناسب ذلك العالم وهو قوله تعالى سيجزيهم وصفهم وقوله فاليوم لا تظلم نفس شيئا ولا تجزون الا ما كنتم تعملون فنفس العمل والوصف هو الجزاء فالجزاء عمل اخروي والعمل جزاء دنيوي كلا لو تعلمون علم اليقين لترون الجحيم ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وان جهنم لمحيطة بالكافرين والكافرين في جهنم اين ما كان وكذا الجنة هي صورة اخروية تعرض على ظهور المؤمن ووصفه ومادة النعيم ظهور المؤمن وصورة الجنة والاشجار والقصور والحور والانهار وانواع النعيم التي في الجنة وتلك المادة بعينها هي مادة عمله في دار الدنيا وصورته صورة الصلوة والزكوة والحج وغيرها من الاعمال الصالحة والمادة في الدارين واحدة والصورة مختلفة والمؤمن ابدا في الجنة والنعيم كما عرفت وقد روي ما معناه ان الصادق عليه السلم سمع رجلا من شيعته يقول اللهم ادخلنا الجنة قال لا تقل هكذا وقل اللهم لا تخرجنا من الجنة فانكم في الجنة هذا حكم الفرايض ذاتا ناغير متاثر للمحسنين باللطخ ولكن ربما تلطخ المؤمن باللطخ الكافر وصفه من لطخة الكافر هو العذاب العرضي الذي اصابه لان الكافر ذاته حقيقة النار وصفاته ظهورها وانواع الاهوال قال الله سبحانه ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار فاذا ركن اليه المؤمن يمسه من ناره عذاب لا انه نار حقيقة فما مس المؤمن من عذابه شيء يظهر من ذلك اللطخ اثار واظلال لا مح وتلك الاظلال هي جهنم التي تعذب فيها المؤمن ما دام عليه ذلك اللطخ فان ظهر عنه في دار الدنيا يعذب ما دام عليه في الدنيا ويرد البرزخ طاهرا سالما وان لم يظهر عنه في دار الدنيا وورد البرزخ بتلك القذارة والطفاسة يظهر ظل ذلك اللطخ في البرزخ بصورة

والمنافقين باعمالهم الخبيثة انظر في هذا الحديث الشريف بنظر العبرة وتبصر كيف جعل اليقين العمل وجعل الانكار العمل وقال ان اليقين يرى في العمل وكذا الانكار يرى في العمل وكذا البغض ذلك لا لاجل ان العمل اذا ارتقى وتلطف حتى صعد في عالم النفوس صار علما مجردا واذا صعد من هناك الى عالم العقول صار حبا او بغضا واذا تنزل الحب والبغض الى عالم النفوس تصور علما واذا تصور الى عالم الاجسام تنزل عملا بل جميع ما في العالم كلها علم قد تجسم وجميع العلوم كلها حب وبغض قد تصور فليس شيء سوى الحب والبغض مجسما او مصورا قال الصادق عليه السلم ما احب الله من عصاه ثم تمثل بقوله تعصي الاله وانت تظهر حبه هذا لعمري في الفعال بديع لو كان حبك صادقا لاطعته ان المحب لمن يحب مطيع فانهم فاهل العقول مستغنون عن العلوم الا في ظهورهم في عالم النفوس ومستغنون عن الاعمال الا في ظهورهم في عالم الاجسام وكذا ارباب النفوس مستغنون عن الاعمال الظاهرة الا من حيث نزولهم في الاجسام ولكن ليسوا مستغنين عن الحب والبغض لان النفس لا قوام لها الا بالعقل ثم اعلم ان الشيء له مقامان مقام الذات ومقام العرض ونريد بمقام الذات مقام هو به هو غير غيره فالصورة المبينة المقومة لجزء ذاته واما الذات التي لا صورة فيها فلا اختصاص لها بشيء دون شيء وانما هو الذات المطلق في الحق فالشيء له مقام ذات وهو ما انعقد عليه كيانه واخذ عليه ميثاقه ومنه بدئه واليها اياب به وهو مقام عرض وهو ذاهب وجاء وزايل وثابت وانما هو من اللطخ غيره ليس منه ولا اليه وقد مر ما يدل على ذلك في صفة الخوان هم من اباك وامك وانما وضعوا من تدي حنز لعنه الله وانت تعلم ان الظاهر تابع للباطن لانه اثره وتفصيله وظهوره ولو كان مخالفا له لم يكن الظاهر ظاهر ذلك الباطن فكان بلا باطن ويلزم منه الطفرة في الوجود وفي برهان بطلان الطفرة عرفنا ان الظاهر لابد وان يطابق الباطن فاذا ثبت فان كانت العقول سليمة سعيدة فلا يمكن ان تكون النفوس شقية بالذات الا من حيث اللطخ والخلط وهو ليس منها ولا اليها ويعود الى جوهره وعنصره واذا صارت النفوس سعيدة بالذات لا يمكن ان تكون الاجسام شقية بالذات الا من حيث اللطخ والخلط الذي ليس منها واليها نعم يمكن ان يكون المبدء هو الجهل الشقي وتكون النفس سعيدة بالعرض ويكون الجسم سعيدا بالعرض ولكن تلك السعادة ليست منه ولا اليه وسيعود الى جوهره ويبقى ذات جسمه وفيه شقية كما كان موجلا ولذلك ورد في اخبار متواترة ان حب علي حسنة لا تضر معها سيئة وبغضه سيئة لا تنفع معها حسنة فانه ان حصل حب علي بعد ما العقل والنفس والجسم فاثار الحب هو تكليف العقل فاذا عمل بتكليفه سعد وسعد بسعادته النفس التي هي ضد الله وسعدت بسعادتها الجسم الذي هو منها وايضا فاذا كان المحب من سجيته يتوقع بالعرض لسعادة ذاته القطعية وهو عامل بجميع الطاعات ويجتنب من جميع المعاصي وما يبدو عليه من معصيته فهو من غيره والى غيره ولعيضر ابدا ولا ان عن الحب والبغض في عرض ساير الاعمال والصفات فتشكل عليك فهمه وانما هذه الاعمال كالروح في الجسد فطاعة الكافر عنده من حيث لا يسكن فيه روح الحب فلا يؤثر فاذا كان يوم القيمة ورجع كل شيء الى اصله ورجع طاعة الكافر الى المؤمن فدخله روح الحب فيه واثر للمؤمن ورجع معصية المؤمن الى الكافر وحي واثر له وهذا معنى قوله تعالى ليميز الله الخبيث من الطيب ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعا فيجعله في جهنم ومعنى قوله الخبيثات للخبيثين والطيبين الطيبات للطيبين يعني الاعمال الصالحة للطيبين والاعمال الخبيثة للخبيثين وهذا معنى ما روي ان المذنب من المؤمنين يتهم ويؤتى بالنواصب ويفدى له واحد بعد واحد حتى لا يبقى له ذنب واما بغضه عليه السلم فهو شقاوة ذاتية وقد عمل المبغض بجميع المعاصي كما ذكرنا وترك جميع الطاعات فلم تصبه حسنة

الاكل

بصورة ثناء البرزخ وهي صورة عذاب البرزخ او صفته حتى يطهر فان تطهر منه في البرزخ يرد الآخرة سالما وان لم يطهر
نعوذ بالله منه في البرزخ يرد الآخرة وذلك الظل المنعكس من ذلك اللطخ يصور بصورة المرّ ويز وهي صورة
الطبقة الاولى من جهنم ويعذب بوصفه حتى يزول منه فاذا طهر منه ادخل الجنة وقد ورد في القانون نعم يفتح
انا الجاز هي ماء ومدا الله عليه النار وهي موجبة للنار وكذلك النار التي توجبها للكافر هي النار الاصلية التي
من دخلها كان مخلدا والنار التي توجبها الكافر هي النار الاصلية التي من دخلها كان مخلدا والنار التي توجبها
للمسلم هي النار الظلية التي لا توجب خلودا وهي المعبر عنها بالطبقة الاولى من جهنم وهي من ظاهرها واظلالها
ولبث بنار خلد وسره واضح مما ذكرنا فان النار الاصلية ما دونها من ظل الكافر وصور بقاها انواع العذاب على
ما شرحنا والكافر هو فانه خبيثة وفانه توقف دينه الاوقات زمانية كانت دهرية ومادة نارها ظلها فهو يمتد
في جميع الازمنة والدهور بلا انقطاع ولا تزول النفوذ الذات في كل الاوقات وانما يصيب المسلم من سنة
فليس ناشيا من ذات المؤمن النافذ في وفاته وانما هو الخارج والحاصل من شر ظل الكافر يكون ظل الظل والشبح
المنفصل من الشبح المتصل فان مس المسلم من اظلال ما للكافر من العذاب ولذا سارت النار التي يدخلها المسلم من طبقات
جهنم لا من اصلها فافهم والذي يدل على اقسام التطهير والنار التي يدخلها المسلم ما رواه العسكري عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ولاية علي حسنة لا يضر معها شيء من السيئات وان جلب الآثام يصيبها اهلها من التطهير
منها بمحن الدنيا وبعض العذاب في الآخرة الى ان ينجو منها بشفاعة مواليه الطيبين الطاهرين وان ولاية اضداد علي
ومخالفته على سيئة لا ينفع معها شيء الا ما ينفعهم بطاعاتهم في الدنيا بالنعم والصحة والسعة فيرد والآخرة فلا يكون
لهم الا دائم العذاب ثم قال ان من جحد ولاية علي لا يرى الجنة بعينه ابدا الا ما يراه بما يعرف به انه لو كان يواليه لكان ذلك
محله ومأواه فيزداد حسرات وندامات وان من تولى عليا وبرئ من اعدائه وسلم لأوليائه لا يرى النار بعينه ابدا الا
ما يراه فيقال له لو كنت على غير هذا لكان ذلك مأواك والا ما يباشر منها ان كان مسرفا على نفسه بما دون الكفر
الى ان ينظف بجهنم كما ينظف قذر بدنه بالحمام الحامي ثم ينقل منها بشفاعة مواليه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اتقوا معاشر الشيعة فان الجنة لن تفوتكم وان ابطأت بكم عنها قبائح اعمالكم فتنافسوا في درجاتها قيل فهل يدخل جهنم
احد من محبيك ومحبي علي عليه السلام قال من قذر نفسه بمخالفة محمد وعلي عليهما السلام وواقع المحرمات وظلم المؤمنين و
المؤمنات وخالف ما رسم من الشرايع جاء يوم القيامة طفسا يقول محمد وعلي عليهما السلام يا فلان انت قذر طفس لا تصلح
لمرافقة مواليك الاخيار ومعانقة الحور الحسان ولا الملائكة المقربين لا تصل الى ما هنالك الا بان تطهر عنك
ما ههنا يعني ما عليك من الذنوب فيدخل الى الطبق الاعلى من جهنم فيعذب ببعض ذنوبه ومنهم من يصيبه الشدائد
في المحشر ببعض ذنوبه ثم يلتقطه من هنا ومن هنا من يبعثهم اليه مواليه من خيار شيعتهم كما يلتقط الطير الحب ومنهم من
يكون ذنوبه اقل واخف فيطهر منها بالشدائد والنوائب من السلاطين وغيرهم من الآفات في الابدان ليدلى في
قبره وهو طاهر ومنهم من يقرب موته وقد بقي عليه فيشدد نزعه ويكفر عنه فان بقي شيء وقوي عليه يكون له
بطن واضطراب في يوم موته فيقل من يحضره ويلحقه به الذل فيكفر عنه وان بقي شيء اتى به ولما يلحد فيفرقون
عنه فيطهر فان كانت ذنوبه اكثر واعظم طهر منها بشدائد عرصات القيامة فان كانت اكثر واعظم طهر منها في

الطبق الاعلى

الى الطبق الاعلى من جهنم فيعذب ببعض ذنوبه ومنهم من يصيبه الشدائد في المحشر ببعض ذنوبه ثم يلتقطه من هنا ومن
هنا من يبعثهم اليه مواليهم من خيار شيعتهم كما يلتقط الطير ومنهم من يكون ذنوبه اقل واخف فيطهر منها بالشدائد
والنوائب من السلاطين وغيرهم من الآفات في الابدان ليدلى في قبره وهو طاهر ومنهم من يقرب موته وقد بقي عليه
فيشدد نزعه ويكفر عنه فان بقي شيء وقوي عليه يكون له بطن واضطراب في يوم موته فيقل من يحضره ويلحقه به
الذل فيكفر عنه وان بقي شيء اتى به ولما يلحد فيفرقون عنه فيطهر فان كانت ذنوبه اكثر واعظم طهر منها بشدائد
عرصات القيامة فان كانت اكثر واعظم طهر منها في الطبق الاعلى من جهنم وهو اشد محبينا عذابا واعظم ذنوبا ليس
هؤلاء يسمون شيعة ولكنهم يسمون محبينا والموالين لاوليائنا والمعادين لاعدائنا ان شيعتنا من شيعنا واتبع
آثارنا واقتدى باعمالنا وقالت فاطمة عليها السلام في حديث ان شيعتنا من خيار اهل الجنة وكان محبينا وموالي
اوليائنا ومعادي اعدائنا والمسلم بقلبه ولسانه لنا ليسوا من شيعتنا اذا خالفوا اوامرنا ونواهينا في ساير الموبقات
وهم مع ذلك في الجنة ولكن بعد ما يطهرون من ذنوبهم بالبلايا والرزايا او في عرصات القيامة بانواع شدائدها
او في الطبق الاعلى من جهنم بعذابها الى ان نستنقذهم بحبنا منها وننقلهم الى حضرتنا انتهى بالجملة لا شك ولا عنهام
ريب ان الاجزاء السجينية لا تدخل العليين وان اجزاء جهنم واظلالها لا تدخل الجنة ابدا وطينة الكافر وما لطخ
به المؤمن من اظلالها من طينة خبال ولا يمكن ان يدخل الجنة ابدا ولابد من انتزاع ذلك اللطخ من المؤمن حتى يدخل
الجنة والتصفية هي انتزاع اللطخ من المؤمن والطبقة العليا من جهنم هي عين ذلك اللطخ ومدة ابتلاء المؤمن في جهنم
على حسب سرعة الانتزاع وبطئه وهما ناشئان من شدة الالتصاق وضعفه وكثرته وقلته فكلما كانت تلك الاظلال
الصق به كان لبثه فيها اكثر وكلما كان الالتصاق اقل كان اسرع انتزاعا واقل لبثا فيه وربما يكون في تلك الطبقة ويخرج الوكون م
منها ولما يبعث وربما يخرج منها وهو في البرزخ ولما يبعث وربما يخرج في القيمة في اوائلها او بعد احقاب نعوذ
بالله وذلك ان الدخول للطخها والخروج نزعها عنه ومواليه شافعون له نازعون لطخها عنه ابدا فمنها ما ينزع سريعا
ومنها ما ينزع بطيئا وكذلك الحكم عذاب البرزخ فلربما يخرج الانسان من عذاب البرزخ وهو في الدنيا وربما يخرج
في البرزخ واما ما روي ولكني اتخوف عليكم عذاب البرزخ يعني انهم يشفعون شيعتهم في الآخرة ولكن يتخوفون من عذاب
البرزخ فمعناه ان اللطخ في الشيعة كما ذكرنا على ثلثة اقسام وبنات العالمين ثلثة وايام الحصاد ثلثة فاصدقهم
من الاعمال الخبيثة او الطيبة بنية صرفة ولا روح لها غير ما هي من اللطخ الظاهري على ظاهر اجسادهم العرضية العنصرية
الدنياوية او من نفس تلك الاجساد وانما هي في الدنيا وللدنيا ويوم حصاد هذا الزرع الدنيا واليه الاشارة بقوله
تعالى اولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب وقوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا وقوله ومن يرد ثواب الدنيا
نؤته منها وما صدر منهم ببواعث خيالية فهو من خاتية برزخهم او مما لطخ به وانما هي في البرزخ ويوم حصاده البرزخ
فانهم ذرعوه في ارضه وما صدر منهم بدواعي قلبية وبواعث فؤادية واشراق بواطن قلوبهم حيث فيوم حصاده الآخرة
فانهم ذرعوه في ارضها فيحصدون في تلك الارض ولربما يأكلون مما ذرعوه في ارض البرزخ في الدنيا قليلا ويأكلون
مما ذرعوه في ارض الآخرة في اليوم الاولين قليلا فاذا كان اللطخ على ظاهر الاجساد يبتلون بالآفات في دار
الدنيا الا من تغمدهم لاخوانهم وهذه الفرقة الناجية المحقة المتدينين بحب الاركان الاربعة المقرون بصفاتهم الموالون

وما كان على تقويم فيقبلون بالآفات الا من تغمده م

كل معاصيهم او جلها من القسمين الاولين فان قلوبهم محفوظة ببركة موالاتهم من تطرق حب اعداء الله والركون
اليهم من حب وميل فلا يحبون عدوهم ابدا وان صدر منهم معصية يوما فليس نعوذ بالله من جهة حب اعداء الله وحب
الشيطان وحب اتباعهم وحب المخالفة لمحمد وال محمد عليهم السلام والتعمد على مخالفة اولياء الله وانما يعصون بظاهر
اجسادهم بصرف شهوة او بخيال منهم قد صح وقلبه عالم بانه معصية ومخالفة لرضا الله وان الله سبحانه ان شاء
عذبه وان شاء غفر له ولوقوع المعصية اذا انقضت شهوته وثمرة الطاعة اذا توجه فيهم علامة ان اللطخ لم يصل قلوبهم
وغاية وصول خيالهم الذي يدعوهم الى تلك المعصية فهم يذوقون بذوقها في ادنى البرزخ فيحصدونه في ذلك اليوم
ولا يقوم ذلك الزرع تحت القيمة بل العدم ويفنى فلا يبقى الى ذلك اليوم ولا يحصد هنالك فاذا حفظ الموالي لهم نفسه من
عذاب البرزخ بترك خيال المعصية فلو ثبت محفوظة ببركة موالاة الطيبين وفي الحقيقة هم الحافظون لقلبه والماسكون له كما
كامساك صاحب السفينة سكانها وذلك انه قد ثبت في الحكمة وفي البداهة ان الصورة التي في المراة لا تنظر اليك الا اذا
نظرت اليه وان حافظ نظره اليك بنظرك اليه ولو وليت عنه وجهك لادبر عنك موليا وخلقهم لقلوب شيعتهم بالنظر
اليهم ونظرهم اليهم بنظر الحب فالخزن محفوظة ان شاء الله والبرزخ ايضا محفوظ لان المراة بالبرزخ اذا اعوجت بسبب اللطخ
وانصبغت بظلمة فيها صورة بين فيها النظر اليها وذلك لثمرة انصباغها واعوجاجها فافهم ذلك ايضا واما قولهم
عليهم السلام في الحديث السابق واما التائبون فان الله عز وجل يقول ما على المحسنين من سبيل فاعلم ان التوبة هي الرجوع
والتوبة الى الله هي الرجوع اليه وهي على اقسام فمنها التوبة اللفظية الصريحة كان يقول تبت الى الله بنيته وخيال وحب
او غير صريحة كالاستغفار صورة او دعاء او ذكرا او صلوة او غيرها ومنها الفعلية كزيارة الحسين عليه السلام او غيره والبكاء عليه
وسائر الاعمال الموجبة للمغفرة ومنها القابلية العملية كان يعلم بان الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وغيرها من العلوم
الحقة الموجبة للمغفرة ومنها القلبية كبغض المعصية وفعلها منها ومعدنها وما يوجبها وحب ال محمد عليهم السلام وموالاتهم
واشياعهم واتباعهم ولعنة اعدائهم وهذه التوبة اصل كل موجب للمغفرة واصل كل توبة وحقيقتها فمن اذنب ذنبا فاستشعر
حب ال محمد عليهم السلام واوليائهم واخلص في حبهم وتبرء من اعدائهم وصفاتهم واخلاقهم فهو امن من عذاب الاخرة و
ذلك توجههم وان استقر في خياله ذلك الحب على ما يليق بها وحب اليهم واناب واستقر في قبورهم في خياله فهذا امن
من عذاب البرزخ وهو تائب الى الله سبحانه وان لم يظهر ذلك في ظاهر جسده بعمل او قول فانه ما يليق به مما يوجب
المغفرة على ما هو الماثور فهذا امن من عذاب الدنيا وهو المحسن وما على المحسنين من سبيل بل اولئك الذين يبدل الله
سيئاتهم حسنات فان ما حصل لهم من الظلمات بالاذناب يبدلها الله سبحانه بالنور الحاصل لهم بالاشراق بالرجوع
والتوجه فالله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم
من النور الى الظلمات اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون بل وجوابه بمثل ما ذاق وهو الى ان يكون حبل معاصي
هذه الفرقة الناجية او كلها اذا كانوا صادقين مصدقين من القسم الاول فهم دون البرزخ يعبرون فيه
ووجه المراة نظرا عليهم برؤية مواليهم ومجاورتهم لما اصلح الله سبحانه خيالهم وصدورهم بنور العلم اللامع و
الفيض الساطع المشرق من مطلع الركن الرابع فصحح علومهم واصلح صدورهم وعلومهم برهان ان الله سبحانه ان شاء
عذبهم وان شاء غفر لهم ولعلك تذكر انا لبعد الله عليه السلام قال من اذنب ذنبا فعلم ان الله مطلع عليه ان شاء

عذبه وان شاء غفر له غفر وان لم يستغفر وقال وما من عبد اذنب ذنبا فندم عليه الا غفر الله له قبل ان يستغفر
وقال ابو جعفر عليه السلام كفى بالندم توبة وقال لا والله ما اراد من الناس الا خصلتين ان يقروا له بالنعم فيزيدهم
وبالذنوب فيغفرها لهم الى غير ذلك وقد تكفلوا سلام الله عليهم وفي هذه الدرجة دون زاهق الزمان باصلاح
الصدور وفهمها بالحكم والمعارف والاوراد باضافة الله سبحانه وصفاته وفضائل ال محمد عليهم السلام وذلك بعينه
اصلاح برازخ المصدقين وشفاعة منهم لهم جزاهم الله عن الاسلام والمسلمين خير جزاء المحسنين والله لهم حق على هذه
الفرقة تقصر عن احصائه السنة الخطباء وبيان البلغاء وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وهي من اعظم نعماء الله
سبحانه على العباد واجل الائه على البلاد فعل معاصي المصدقين لهم من القسم الاول الا ما شذ وندر وان قامت
هذه الفرقة الناجية بالشرط الخامس الذي هو كالوتد النازل من سحاب الاركان الاربع على ارض قوابل هذه
الفرقة فقد يصلح دنياهم وبرزخهم واخرتهم وانما الاخذ به من حظوظ المخصوصين الاخيار الخالصين الابرار
وهو القيام بحقوق الاخوان ثمرة شجرة الاركان والحاصل من القيام بالاسلام والايمان ولما يجيء وقت ذلك
فانا من الزام الناس بالركن الرابع في عويل واف لهم اذا جاء ثم ذكرتهم وقد ادخلنا هذا الفصل في هذا الميدان
لما فيه من الموعظة البليغة والحث الكامل على الاعمال الصالحة فلنرجع الى ما كنا فيه اولا وكتبنا هذه الرسالة
لاجله وفصلنا هذا القول بسببه وقد قدمنا كل ما يضاف الى المؤمن هو المضاف الى الله وكل ما يضاف الى الله
هو المضاف الى المؤمن فكل ما قصر المقصر في حق اخيه فهو تقصير في حق الله سبحانه وكلما ادى حق اخيه فهو ادى حق
الله سبحانه ولا تزعم كبعض الاغبياء ان كثيرا مما يضاف الى المؤمن من باب تشبيه وتشريفه فلا يليق الى الله
راجع الوصل السابق في حديث مرض الله واستطعامه واستسقائه ومحكه واذيته ومحاربته وزيارته وغير ذلك
فكلما فعلت بالنسبة الى اخيك فقد فعلت بالنسبة الى الله ثم ان كان ما فعلت ذاتيا كما قدمنا الحقت ما هو جزاء في
من الخلود كما قدمنا وكلما فعلت عرضا والحقا لحقت جزاء في انقطاعا ثم ان كان بظاهر جسدك ففي الدنيا وان كان
بخيالك ففي البرزخ وان كان بقلبك نعوذ بالله ففي الاخرة فحب الاخوان هو حب الله الذي قدمنا انه اصل كل
خير والعامل به عامل بجميع الطاعات باعتبار العقل والنفس والجسد وبغض الاخوان هو بغض الله الذي قدمنا
انه اصل كل شر وشقوة بجهله ونفسه وجسده ويجعل الحب جميع معاصي الاولين مرضيا ويجعل البغض جميع طاعات
الاخرين عرضا وان شاء الله يكفيك ويكفي سائر اخواننا ما ذكرنا في هذه الوصل فان في ذلك لذكرى لمن كان له
قلب او القى السمع وهو شهيد **وصل** في الحث على اتخاذ الاخوان وذكر فوائده وثمراته وقد تبين مما ذكرنا الفضل
فوائده وثمراته الا انا احببنا ان نفرد له وصلا نذكر فيه بعض ما يخفى منه على الاكثر اعلم ان فوائد اتخاذ الاخوان
كثيرة ظاهرا وباطنا نقلا وعقلا اما في النشأة الظاهرية فلا يخفى على خبير ان الانسان اذا كان له من يبذل ماله
وجسده وروحه لاجله في صحته واي مكروهات تدفع عنه واي هموم تكشف واي كرب تفرج عنه واي
مصائب توضع عنه واي نوائب تمنع عنه واي مؤن تخف عنه وكم عدو يكف عنه وكم منفعة تحصل له وكم
من نفس تحرس عنه وكم حاجة تقضى له وكم غيبة تحفظ له وكم بدل تطى له وكم عرض يحفظ له وكم مال يحرس
له ولا الحن شيئا فيه ما ملك الله سبحانه لعزته وجلاله وبهائه وكرمه وانتهى مناخ هكذا بل الا الحن لذة في نعم ملك

الله سبحانه نوازی صحبته اخ هکذا هیهات وانی یلتذ الانسان من صفات الحیوانات من اکل وشرب وجماع
وانی یانس الانسان بجماد او نبات او حیوان ولذا التذ الانسان من صحبة الانسان والجلوس معه وانسه بالانسان
ولا ینبغی ان یکون الانسان اقل من الحیوانات وکل حیوان انسه ولذته من صحبة جنسه فکیف لا یکون الانسان
هکذا لاسیما اذا وثق بروانسه علی نفسه ودینه بل علی علمه وعقله وعلی ماله واهله وعلی جمیع ما خوله الله ایاه
ولاسیما اذا بذل له نفسه وما خوله الله ویکون احوط علی نفسك ومالك من نفسك ویکون کذلك بلا اکراه
ولا منة ولا اکراه ولا اغراض فیا رب من رزقنا اخا هکذا ما ذا منعته ومن منعنا ایاه فاذا اعطیته بدله وان لم
یکن اخا هکذا فلا اقل من المکاشرة وهو ایضا یقل بؤسك ویعاونك فی قضاء حوائجك ویکون صولة لك عند
عدوك ویکشف بعض همومك ویفرج بعض کروبك وتبدی له بعض ما یمکن لك ابداؤه من همك وغمك وتستانس
به قلیلا وتستعین به علی بعض الشدائد فمن لم یجد صدیقا مستوثقا به کالاول فلا یترکن الثانی فان من لا اخ له ولو
کالثانی فهو غریب فی الدنیا وحید غریب لا یهنا له العیش ولا یحصل دینا ولا دنیا فان الانسان خلق مدنی الطبع
لا بد من بعضهم لبعض فکل واحد منهم یقضی حاجة وما یلزمهم فی معاشهم ومعادهم فمنهم من یزرع ومنهم
من یحصد ومنهم من یطحن ومنهم من یخبز ومنهم من یحطب ومنهم من یبنی ومنهم من یحوك ومنهم من یجلب الامتعة
ومنهم من یکاری ومنهم من یرای ومنهم من یصنع الصناعات ومنهم من یعلم وهکذا فالذین یترکون اتخاذ الاخوة ولو
مکاشرین کیف یقدرون علی تعیشهم واصلاح امور معاشهم فضلا من معادهم فالزم اللوازم فی الظاهر فضلا من
الباطن اتخاذ الاخوة ولو مکاشرین ~~کیف یقدرون علی تعیشهم واصلاح امور معاشهم فضلا من معادهم فالزم اللوازم فی الظاهر فضلا~~ کا فوائد ٣
لینتظم معاشه فی الدین ویعیش حتی یبلغ الکتاب اجله فهذا قلیل من کثیر فی ثمرة اتخاذ
الاخوان فی ظاهر الحیوة الدنیا واما ثمرته فی الباطن فکثیرة منها اعانته ایاك علی فعل الطاعات والاجتناب عن المعاصی
فان طبیعة الانسان مجبولة علی الاکتساب ممن تعاشره حتی کان یقال المرء علی دین خلیله فاذا کان للناس مواظب علی
الطاعات والعبادات یجتنب عن المعاصی والشبهات وانت تعاشره وتجاوره تکتسب منه لامحالة وترغب الی مثل ما یعمله
وذلك للناس مجرب محسوس لکل احد ان یعاشر الفسقة ویری مواظبتهم علی المعاصی یقل قبحها فی عینه قلیلا قلیلا
ویظهر وقع له المحاسن لها قلیلا وتزیینا للباطل ویرغب الی مثل عملهم شیئا بعد شیء ویستانس بهم حتی یعمل مثل عملهم
ومن یعاشر العلماء والعباد ویری مواظبتهم علی العلم والطاعات بکثرة محاسنها فی عینه شیئا بعد شیء ویکثر قبح المعاصی
فی نظره قلیلا قلیلا حتی یهوی ویرغب ان یکون کاحدهم حتی اثره فیعمل مثل عملهم ویدخل معهم فی زمرتهم ولذلك
نهینا عن مجاورة الفسقة ومعاشرتهم ومواخاتهم وحثثنا علی مجاورة العلماء واهل الزهد والتقوی وذلك
امر بدیهی فاذا اتخذ الانسان اخا فی الله بالشروط المتقدمة مثلا تقیا زاهدا عابدا وجاوره وساوره لیلا ونهارا
ینجذب الیه طبعه ویرغب الیه عمله لا محالة فیصیر بمرور الایام واللیالی مثله عدلا تقیا زاهدا عابدا وهذا نفع عظیم
وخیر جسیم ومنها ان الانسان اذا اتخذ علی ما قررنا وقام بشروطها یکون عینه وعدیله ومرآته فیرا له ویبین
انه جبل الخیر یجیء ویعصم الانسان عن عیوبه ولجبلة الاشیاء عند الانسان فی مبادی امره نفسه وهو اعم واعظم
من عیوبه واما الاخ فهو غیره ویری عیوبه فانه ولناه فانه لا للهوی فیرا له الشرع المبین وهو سید

المرسلین وطریقه سید الوصیین علیهما صلوات المصلین فیری عیوب اخیه ویهدیها الیه ویخبره بها فهو مرآته یبین
له ما فیها من شین وشمه ووصمة وصمة وشعر اشعرا ودلیله یهدیه الی ما یجهل من امر دینه ودنیاه ویطلعه علی ما خفی
علیه مما فیه رضی الله ویریه الصراط المستقیم ویعدل به عن طریق الضلالة والغوایة وعن سبیل فیها قطاع المسافرین
ولصوصهم فیامن من المخاوف والمحاذیر حتی یصل الی المقصود ومنه یری من یزینه ویذم ما یقول الناس فی اخیه فان
سایر الناس ابصر لعیوبه من اخیه لما یحمل ان یخطیه ویوقع سمعه الحب فیشتبه علیه بعض عیوب اخیه ولکن الناس مطلقین
جنبتهم او عدمه لا یشتبه علیه فیقولون ویرون ویسمعون فاذا کان فاذا کان للناس یشهد غیبتك وسمع الناس یقولون
فیك کذا ابنیه وینبهك فتترك ذلك العمل وهذه نعمة عظیمة ورحمة جسیمة من الله للانسان عرف قدرها ومنها ان الاخ
یدعو للاخ فی اناء اللیل والنهار بل یوثر اخاه فی الدعاء علی نفسه دائما ودعاؤه فیه مستجاب لا محالة اذ لم یعص الله بذلك
اللسان وان الله ابر بك من اخیك وان موالیك وساداتك ابر بك من اخیك فاذا دعا لك اخوك عن صرف
الحب فی الله کان الله اولی منه بالاجابة والزیادة وکان موالیك اولی بالتامین والدعاء فببرکة دعاء موالیك و
استجابة الله ودعاء اخیك تسعد فی الدارین ویصلح لك امر اخرتك ودنیاك وهذه ایضا منة اخری من الله سبحانه فاعرف
قدرها وکن من الشاکرین ومنها اصل حبه لك وحبك له فی الله وفیه یجذبه الامداد الله سبحانه ولطفه وحبه لکما فان
الله سبحانه ابر بکما منکما فاذا تحاببتما لله وفی الله کان الله اولی بحبکما والعمل بمقتضی حبه لکما وذلك انتهی من جمیع ملتزم و
احسن ومنها ان حبك له یرجع الی حب موالیك وحب موالیك یرجع الی حب الله سبحانه فان الشیء لا یحب الشیء الا ان یکون بینهما
مناسبة واو اوای مناسبة بینك وبین الله سبحانه او بینك وبین ساداتك المعصومین فلا یتحقق لك ابدا حب الله
سبحانه وحب ساداتك الطیبین علیهم صلوات المصلین الا من هذا الباب فمن لم یکن له حبیب من الشیعة والموالین
ولیس یحبه الله سبحانه ولا حبیب الائمة الطاهرین صلوات الله علیهم لا یعرف ابدا معنی الحب ولا یذوق ابدا حلاوته
کما تری من هذه الاقشاب الغیر المتواخین لله وفی الله وجمودهم وعدم ادراکهم لذة الحب وعدم ذوقهم حلاوته
حتی انهم فی قلوبهم فهی کالحجارة او اشد قسوة ویتلاقون کالاجانب ویبادر بعضهم بعضا کالاباعد کانهم لم
یخلقوا فی عالم من العوالم ولا یستانس بعضهم ببعض ابدا وهذه ایضا خصلة کریهة ونعمة عظیمة لمن فقهها نعمة انجلاء مجمل
حب الله الذی هو اصل کل خیر وحب الائمة الذی هو اصل الدین وحقیقة الایمان والیقین ومنها من لم یبتل بحب لم
یلن له جانب ابدا ولم یرق له قلب سرمدا ولم یخشع له اطراف ولم یخج له جوانب فان صعاب الطباع لا یذلل الا لجام الحب
وحزن النفوس لا یسهل الا بنیر الوداد فمن یبتل الرجل بحب حبیب لا یعصر لین العریکة وسهل الطبیعة ابدا والذی تری
الموادین فی الله خشعا خضعا ذللا سهلا متلطفا متاشرا متواضعا متبسما وتری کل واحد بعید خشوعهم قریبة النهم
سهلا انجادهم کثرة رقبهم زاهدا فی سوی محبوبهم مسوحا فی ذل الناس مستقبلا فی مراتبهم مستقلا لمحاسنهم مستکثرا
لمساویهم متوحدا فی عمومهم مستوحشا عن غیر محبوبهم کثیر العبرة دائم الفکر کثیر التسلیم سریع القبول بالجملة کل خیر و
اجتناب کل شر وهذه لك نعمة اخری فما لم یکن الرجل متوادا لله متحابا فی الله لم یحصل له هذه المکارم والخصال
وان یوجد فیه هذه الصفات والاحوال ومنها الشفاعة المقبولة فی الاخرة فان الاخ اذا کان فی الله مؤمنا
بعثنا انفسا لشفاعة مقبولة فی کل من علیه حق کما نطق به الاخبار وکیف لا یشفع اخاه فی الله وهو الذی هو اقرب الخلق

اليه الى غير ذلك من المنافع الباطنة وهذه اعظم نعماء الله سبحانه وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فقس على ذلك سائر المنافع
والخصال والمكارم والاحوال واما ما يحث على اتخاذ الاخوان من الاخبار فكثيرة جدا منها ما قال الرضا عليه السلم من
استفاد اخا في الله استفاد بيتا في الجنة وعن لقمان انه قال لابنه يا بني اتخذ الف صديق ولا تتخذ عدوا واحدا والواحد
كثير وقال امير المؤمنين عليه السلم عليكم باخوان الصفا فانهم عماد اذا استنجدتهم وظهور وليس كثيرا الف خل وصاحب وان عدوا
واحدا لكثير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة من ليس له فرط قيل يا رسول الله ولكل فرط قال نعم ان من
فرط الرجل اخاه في الله وقال ابو عبد الله عليه السلم اكثروا من الاصدقاء في الدنيا فانهم ينفعون في الدنيا والاخرة اما في الدنيا
فحوائج يقومون بها واما الاخرة فان اهل جهنم قالوا وما لنا من شافعين ولا صديق حميم وقال عليه السلم استكثروا من الاخوان
فان لكل مؤمن شفاعة وقال اكثروا من مواخاة المؤمنين فان لهم عند الله يدا يكافيهم بها يوم القيمة وقال امير المؤمنين
عليه السلم اعجز الناس من عجز عن اكتساب الاخوان واعجز منه من ضيع من ظفر به منهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
المؤمن غر كريم والمنافق خب لئيم وخير المؤمنين من كان مالفة للمؤمنين ولا خير فيمن لا يالف ولا يؤالف وقال شرار
الناس من يبغض المؤمنين ويبغضه قلوبهم المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للناس العيب اولئك لا ينظر
الله اليهم ولا يزكيهم يوم القيمة ثم تلا عليه السلم هو الذي ايدك بنصره وبالمؤمنين والف بين قلوبهم الى غير ذلك من الاخبار
والاثار وفيما مر سابقا وذكرنا انفا عبرة لاولى الابصار وكفاك قوله تعالى في قصة الكافرين انهم يقولون فما لنا من شافعين
ولا صديق حميم وفي صفة المؤمنين اخوانا على سرر متقابلين وقوله ايدك بالمؤمنين والف بين قلوبهم تأليف قلوب المؤمنين
مولفة لا تتم لاخبار الله سبحانه فمن ليس له صديق في الدنيا صديق حميم ولا اخ مستفاد في الله وليس قلبه مالوفا بمؤمن
قطعا الملوف واما ما يحث على اتخاذ الاخوان من صحيح الاعتبار فكثير مما ذكر ونزيد عليه من باب الموعظة ان الطرق
على طبق الباطن والباطن على وفق الظاهر فكما ان الانسان لا يقدر ان يسلك طريقا لم يسلكه قبل ولم يجد الا بدليل
يرافقه ويهديه مع ان مشاعره الجسمانية صحيحة والطريق واضحة والدنيا هادئة والاعداء اقل من الباطن والتعب اشد
كذلك لا يقدر ولن الانسان ان يسلك طريق الباطن الذي لم يسلكه قط ولم ير احدا لم يسلكه ذلك ان مشاعره الباطنية
كالة منطمسة والطريق خفية وفضاؤه مظلم والاعداء متكاثرة والتعب وافر وهو غريب وحيد فريد جاهل لا يجد
سبيلا ولا يعرف دليلا هل يمكن عادة ان يهتدي مثل هذا السالك الى المقصد وينجو من ايدي هذه الاعداء والاهوال
جوعا وعطشا وتعبا فلعمري يستحيل عادة ان يصل مثل هذا السالك الى مقصد بل يمتنع عادة ان ينجو الا ان يجري الاشياء
الا باسبابها ولذا ورد الرفيق ثم الطريق وانما هم يتكلمون بالكلمة ويريدون سبعين وجها لهم من كلها المخرج وهذا
معنى احدها او نزيد لك بيانا ايضا في الوصل الاتي بحيث تعلم ان ذلك سري من وادي الايجاد الى الحق لا يمكن العدول عن
تلك الخلوق الابو منو لا يعيال ان الله سبحانه اوضح الدين والنبي صلى الله عليه وآله نصب اعلام الشرع المبين والائمة عليهم السلم
لهجوا مناهج اليقين فاي حاجة مع ذلك كله الى اتخاذ الاخوان قلنا نقول ان الله سبحانه ورسوله واوليائه عليهم السلم دلوا
على الطريق بالقول وبينوا التوابع والطرق بالبيان وانك لو قال لك قائل ان الطريق الى مكة كذا وكذا وتمشي يمينا
كذا وكذا اياما وبياداكذا وكذا مستقيما كذا وكذا فاولا لا يمكنك ضبط هذه التحديدات والدلالات وثانيا لا
تامن الخطاء عند الطرق المتشعبة ويشتبه عليك لا محالة وثالثا لا تامن اللصوص وقطاع الطريق ولا تقدر على مجاهدتهم

عليك م

تعليم م

لعبر يومن م

ومحاربتهم مع انهم الوف وانت وحيد فريد لا سلاح لك ولا معين وثالثا ان الطرق الباطن ليس كالطرق
الظاهرة فليس كل احد يفهم من الله ورسوله صلى الله عليه وآله كيفية بيان الطرق وحقايقها فمنها طرق في
مقامات التوحيد ومنها طرق في معانيها ومنها طرق في ابوابها ومنها طرق في ادلائها ومنها طرق في
اركانها ومنها طرق في مظاهرها ومجاليها ومنها طرق في اصلاح النفس واخلاقها واحوالها وصفاتها ومنها
طرق في اصلاح النفس واخلاقها ومصاعدها ومدارجها فاين الذي يفهم من الله ورسوله صلى الله عليه وآله كل
ذلك الا واحد عصر وناموس دهره فان عرف امر ذلك ورآها راي العين فهو الواصل البالغ والدليل الكامل
ولكن الرعية الضعيفة والمهتدي الجاهل كيف يقدر ان يهتدي من كتاب وسنة ذلك كله الا ترى ان جميع المسائل
الشرعية موجودة في كتاب الله وسنة نبيه وليس كل احد ان يستخرجها الا فقيه متلمذ على فقيه آخر ولا بد لجميع المتشرعين
ان يهتدوا بهداه ويسلكوا بدلالته مع ان الله موجود والرسول والائمة موجودون والطريقة اكثر مسائلا واكثر
شعبا وازيد خطرا واوفر شبهة فكيف يمكن ان يشتوا فيها بمحض الكتاب والسنة او دلالة ادلاء الشريعة الذين هم الفقهاء
يمكن السلوك في الحرير الا بدلالة الريحانة وكلا فلا يمكن السلوك في الطريقة بدلالة الفقهاء والفقه وان لها علماء
اخر لا بد ان يسلك السالك بهداهم ويقتفي اثرهم ويمشي بضوئهم وهم لتحوع خاصة على قدوم ايهم الا ترى انه
لم يقدر احد من الاولين والاخرين ان يسلك خطوة من اهل الظاهر ولو كانوا سلكوا خطوة او خطبة والاخر وان
خطوة وكفاك تجربة هذا العجم الفقير في الف ومائتين واحدى وستين سنة ولم يهتد واحد خطوة واحدة وكفاك اثباتا
على ذلك شيئا انك كنت كاحدهم بلا اعلمهم واعلمهم واقامهم في مدة اربعين سنة ولم تعمل شيئا ولم تهتد سبيلا الا
بعد ان تجانبت وتصادفت مع اهله فانظر ما افادوك في علمك بالله وبرسوله واوليائه في الخلاقات النفسانية
والافعال الطبيعية في مدة قليلة على قدر ما اهتديت اليهم ولو زدت في التقدم خطوة واحدة لزادوك ولقد جربت
المجربون ان كل من يسلم لهؤلاء امرهم ويحبهم يتغير حاله علما وعملا وخلقا في يومه بل يعرف ساعته ويرى ويحس ان يترقى
في كل ان وحين وان في ذلك لعبرة لك والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وكفاك فيما ذكرنا في هذا الوصل في
الحث على اتخاذ الاخوان وبيان ثمرته فصل في بيان عدد الاخوة وكم ينبغي ان يكونوا معك في طريق واحد وذلك
امرهم ايضا اوجب في الحكمة التصريح به وبيانه اعلم ان للاخوة كما عرفت مراتب ومقامات تمن الاخوة اخوان ثقة ومنهم
اخوان مكاشرة ولكل واحد كما عرفت حق ولكل واحد حد محدود واعلم ان الاخوان المكاشرين لا حد لهم فكل ما كانوا
اكثر كان احسن كما قال امير المؤمنين عليه السلم وليس كثيرا الف خل وصاحب وان عدوا واحدا لكثير وكما قال الصادق عليه السلم
استكثروا من الاخوان فان لكل مؤمن دعوة مستجابة ولكل مؤمن دعوة شفاعة وفي الاخوان المكاشرين اخوان الاخرة في بعض
ونظام العالم وبناء عليه يتادم على اتخاذهم ومصاحبتهم ومجاورتهم ومخالطتهم ومعانقتهم ومساورتهم ولولا هم
لم يحضر للشريعة عود ولم يقم لها عمود فلا بد من اتخاذهم واستكثارهم واداء حقوقهم ولا يلزم من اداء حقوقهم في استكثارهم
عسر وحرج فانك تبذل لهم ما بذلوا لك من طلاقة الوجه وحلاوة اللسان والمخالقة والمصاحبة فتعطيهم من
يد تاخذ بها منهم وتلك الاخوة شرعية وكما كان ولا بد لكل احد من حفظ الشريعة والعمل بمقتضاها لا بد وان يستكثر
من هذه الاخوان ويؤدي حقوقهم بما لا يؤدي الى عسر وحرج فان ذلك منفي عن الشريعة الغراء والمحجة البيضاء وان

كثيرا من الموثوق لا يمكن اداء حقها مع كثرة الاخوان الا ترى ان المؤمن لا ينبغي ان يهجر اخاه ازيد من ثلثة ايام ولا يمكن
اداء هذا الحق اذا كانوا مائة او اكثر او اقل وينبغي للمؤمن ان يواسي اخاه ولا يمكن المواساة مع خلق كثير ولو فعل ايضا
وهو متكلف على الطرف والدنو ولا يحج وهكذا فاذا استكثر من هذه الاخوان ادى اليهم بعضها بما يودون اليه ولا يحج
واما الاخوان في الطريقة فهم اخوان المصادقة واخوان الثقة كما عرفت وحدهم ان يكونوا اربعة او ستة لا ازيد
منها ولا اقل ولم يرد الاخبار الدالة على اتخاذهم في الطريقة وعددهم ثم نبينها بما رزقنا الله من دلائلها ونقلها
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق ثم الطريق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله احب الصحابة الى
الله تعالى اربعة وما زاد قوم على سبعة الا زاد لغطهم وقال صلى الله عليه وآله انا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله
قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده وقال صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلم لا تخرج في سفر وحدك فان الشيطان
مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا علي ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلاثة نفر وروى
وقال موسى بن جعفر عليهما السلم لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الآكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب
في الفلاة وحده وكان ابو عبد الله عليه السلم بمكة اذ جاءه رجل من اهل المدينة فقال من صحبك فقال ما صحبت
احدا فقال ابو عبد الله عليه السلم اما لو كنت تقدمت اليك لاحسنت ادبك ثم قال واحد شيطان واثنان شيطانان
وثلثة صحب واربعة رفقاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله البائت في بيت وحده والسائر وحده شيطانان
والاثنان لمة والثلثة انس وقال ابو عبد الله عليه السلم خير الرفقاء اربعة الحديث الى غير ذلك من الاخبار وانا نعلم
انهم يتكلمون بالكلمة ويريدون منها سبعين وجها لهم من كلها المخرج وهم الواقفون على الطلسمين والناظرون في
المشرقين والمغربين والمهيمنون على الخلائق والمكلفون لجميع العوالم والمطوقون في كل عالم باحكام الله سبحانه وشرايع دينه
وقد قال الرضا عليه السلم قد علم اولوا الالباب ان الاستدلال على ما هنالك لا يعلم الا بما ههنا وقال الصادق عليه السلم العبودية
جوهرة كنهها الربوبية وما فقد في العبودية وجد في الربوبية قال الله تعالى سنريهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم
حتى يتبين لهم انه الحق الحديث فهم عليهم السلم قد نبهوا الخلق بالاخبار سالكي جميع العوالم والاقطار على طرائق العجيبة في الاسفار
للاشيطان من الاخطار اذ لا ظاهر الا بالباطن ولا باطن الا بالظاهر والامثال العليا واجب على جميع السالكين في عالم الطريقة
والمتخلقون لاحكام الولاية فيها ارادوا السلوك في طريق الولاية لا بد وان يسلك قبلهم ويقتفوا آثارهم ويتبع امرهم فانهم
عليهم السلم منار الهدى في كل طريق وهداة الورى في كل سبيل والادلاء على الله في الغيوب والشهود والدعاة
اليه في جميع مراتب الوجود ومنا وارهم في عالم الطريقة وجوب اتخاذ الصحب وحرمة السير والسلوك وحده والدليل
على تحريمهم السير وحده ما مر ان من سافر وحده شر الناس وانه شيطان فانه ملعون فاذا حرم السير وحده والسفر وحده
لقوله تعالى سيروا فيها ليالي واياما آمنين وجب اتخاذ الاصحاب والمصاحبة لانه من سافر وحده فقد القى بنفسه
الى التهلكة وهو حرام اليه والوجه فانه القاء الى التهلكة قول ابي جعفر عليه السلم في حديث له انما يكون الشيطان على الانسان
اذا كان وحده وقال عليه السلم ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان حين يكون وحده خاليا وقال ابو عبد الله عليه السلم
ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان اذا كان وحده فلا تبيتن وحدك ولا تسافرن وحدك الى غير ذلك وورد
ما يدل على ان ما اصاب الانسان في الوحدة لم يكد يفارقه فتبين وظهر ان في الوحدة خطر عظيم والتوحد القاء

النفس

النفس الى التهلكة وهو حرام في السفر الباطني والظاهري لانه ملعون بلعن رسول الله صلى الله عليه وآله وان قال انه
شر الناس فلا يجوز التوحد لاهل الطريقة ابدا وما روي عن الصادق عليه السلم انه قال لهشام يا هشام الصبر على
الوحدة علامة قوة العقل فمن عقل عن الله اعتزل اهل الدنيا والراغبين فيها ورغب فيما عند الله وكان الله
انسه في الوحدة وغناه في العيلة ومعزه من غير عشيرة الحديث فالمراد العزلة من الاشرار والتوحد العرفي اي اجتناب
عامة الناس فان التوحد الصرف ليس في هذه الامة المرحومة لانه لا بد لهم من الاختلاف الى المساجد وزيارة الاخوان
وتحصيل العلم من محله والتزويج وتحصيل الرزق لهم فكيف يجوز في الشريعة التوحد والتفرد الصرف والقرينة على
هذا المعنى واضحة في نفس الخبر فانه يقول بعده فمن عقل عن الله اعتزل اهل الدنيا والراغبين فيها ولم يقل اعتزل الاخيار
ايضا واما في الطريقة فقد عرفت انه لا يجوز الا ان ينقطع من جميع الخلق الى الله سبحانه فلا يتوجه الى غيره ولا يريد غيره
ولا يحب سواه ولا يرجو الا اياه فالصبر على هذه الوحدة من قوة العقل فمن عقل عن الله اعتزل اهل الدنيا والراغبين فيها
بغلبة الايجاد فلا يتوجه الى احد ولا يميل الى غير الله سبحانه واما ما يميل الى الاخيار ومحبتهم وموالاتهم وزيارتهم وصحبتهم
والاخذ عنهم فذلك يرجع الى الله سبحانه كما عرفت في فصل حقوق الاخوان فالمعاشرة للمؤمنين الاخيار متوحد متفرد وحده
فان الغالب عليهم اهم الوحدة وجهة الرب الواحد ولا اختلاف فيهم ولا تكثر ذي هوى ولذا قال اعتزل اهل الدنيا
اي الذين عشرتهم توجب تشتت البال واختلاف الحال والتفرق والبلبال فالصبر على الوحدة اي على صحبة الاخيار
علامة قوة العقل ولا معنى لان يكون الخبر واردا على المشايخ فان الشيخ من اولى العقول النقباء وهو ليس الوحدة بالنسبة
الى السالكين كما يأتي وهو ايضا التوحيد وسر التفريد للاصحاب الاربعة كما يأتي فالتوحيد محبوب عنه لا من غيره ولذا قال
علامة قوة العقل واما غيره فلا يجوز له التفرد والتوحد ابدا وانه شيطان ملعون فان قيل واما سر ان الرفقاء اربعة والشيخ
واحد اعلم انا قد بينا في كثير من رسائلنا ومباحثاتنا وقد حفظه متحفظوه انه لا يوجد اثر ولا يصدر من مؤثر الا وله
كيفيات اربعة لان الاثر فعل الفاعل والفعل هو حركة المشي كما قال علي عليه السلم والحركة محدثة الحرارة فالاثر اول
ما يصدر من فعل مؤثر يكون حارا وهو اول صدوره قبل ان ينتقل من محل مؤثره الى غيره ساكن يابس لانه لا يميل
الى شيء سوى مؤثره ومؤثره بالحديث طار وله فليس ينتقل عن محله فلا يوجد فيه رطوبة اصلا وهو حينئذ متحرك على القلب
فهو ساكن لا يدرك بالسكون والاثر من حيث نفسه مع قطع النظر عن مؤثره الذي هو مبدأ الحرارة بارد لانه مفعول
لا حركة في المفعول ولا يابس لانه غير مطاوع من حيث نفسه في نفسه لانه مؤثر فهو مستقر في حد غيره ممثل لغيره ولما ان
الحرارة واليبوسة الى البرودة لحصول الامتزاج والتركيب حصل اتحاد الرطب الرابط بين اليابسين والباب المتلقي عن الجهتين
وهو دسول الحاد اليابس لتمكين قابلية البرودة واليبوسة فتمكنت وثبتت واقبلت وامتثلت فحصل منها الباد
الرطب فحصل بذلك المراتب وكملت وائتلفت وامتزجت وتركبت فحصل منه الاثر وهذا مرادهم ان الاثر مربع الكيفية وهذا
السر سري في جميع مراتب الوجود فلا تخلو الا وفيه هذه المراتب الاربع في المركبات والمولدات الثلث وغير الثلث
وله وجوه اخر كثيرة ذكرنا اكثرها في سائر كتبنا لمن اراد فليطلبها من مظانها ثم لما كان الاثر ما لم يتركب اجزاؤه
ويمتزج كيفياته لم يكن شيئا واحدا واذا تركب حصل من بين الاربع طبيعة خامسة معتدلة بين الكيفيات الاربع
لا محالة وهي التي سميتها الاطباء المزاج وتسمى قلب المركب وقلبه ومركزه ووسطه وهو طبيعة برزخية بين الحرارة

والبرودة واليبوسة ولم يرد الطباع هذا المزاج ولم يصعد وانفسه وانما هو ظهور الواحد الفرد المهيمن على هذه الكثرات
الذى هو بالنسبة اليها ابن الرحمن الى العرش وهو مستوى على عرش الطبايع مقدم وجودا عليها فان المفرد الثابت فى الحكمة
ان الواحد اشرف من المتكثر والاشرف اقرب الى المبدء من الاخس فذلك الواحد الذى هو ابن الرحمن اسبق وجودا واعلى
مكانا من هذه الطبايع فلما تنزل فى عالم الطبايع ظهر بالمزاج المتوسط بين الطبايع المتاخر ظهورا عنها فهو الفاتح
فى الوجود والخاتم فى الظهور برفع الله وبرحمته وهذه الطبايع والاركان الطبايع الاربع هى تفاصيل شؤون ذلك
الواحد وظهور اطواره وذلك المزاج وجه الاربع الى ذلك الواحد وظلها المستمد منه المدلها وهو ايضا مقدم عليها
وجودا لانه اوحد واشرف منها ولا يمكن فى الحكمة ان يكون الاخس مقدما والاشرف مؤخرا فى الوجود فمن ذلك قالوا
ان كل مثلث الكيان فالكون الاول هو الواحد المقدم وجودا ابن الرحمن المهيمن على عرش الطبايع المذكور قبل الطبايع
وجه صلوح الاشراق والكون الثانى هو المزاج الحاصل من تركيب الطبايع وهو الكيفية المتوسطة بين الطبايع المذكور
بينها الطبايع على وجه التدرج والاندماج مبين فى الانسان الفلكى فان جرمهم مركب من روح ونفس وجسد
ومن الكيفيات الاربعة مفصلا مشروحا وهى الغنى الكروى والاحمر الشرقى وهو نارهم والاصفر الشرقى وهو هواءهم والفضائل
الغربية وهى ماؤهم والارض المقدسة والكلبل الغلبة وهى ترابهم وكذلك كل اثر لانك لا ترى فى خلق الرحمن من تفاوت
فكل اثر مثلث الكيان مربع الكيفية وبه يتم الشئ ويكمل ولذلك قالوا فى علم الحساب والعدد ان السبعة عدد كامل لاشتمالها
على الفرد الاول والزوج الاول بعد ان قالوا ان الواحد ليس من العدد والاثنان يمتنع ان يكون اول الاعداد للتزوج
ولا يمكن ان يكون لكم الذكر وله الانثى واول الافراد ثلثة وهو اول الاعداد واول الازواج اربعة والسبعة اول
عدد اشتمل على اول الافراد واول الازواج فهو اول كامل فى الاعداد وقالوا ان الستة عدد تام لان كسوره اذا جمعت
ساوته وهى علة عدديته والحكمة فى علمه ان الواحد الذى هو الروح لما لم يكن من صقع المركب وكان ابن الرحمن المهيمن
على العرش ليس يدخل فى هذا الاعتبار فى صقع حدود العرش وحدود العرش ستة جهات اربع واعلى وهو النفس واسفل و
هو الجسد ولذلك صارت الجهات ستة محدد الجهات سابعها لانه مقدم بستة وكل سبعة والكمال فوق التمام
ولما كان تدبير المدبر فى كل شئ على نهج الحكمة والصواب والحكمة اثر الواحد وصفة الواحد الحق سبحانه فهى فى كل الوجود
واحد ولذا قال الله سبحانه ما ترى فى خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور ثم ارجع البصر كرتين ينقلب
اليك البصر خاسئا وهو حسير اراد الله سبحانه ان يكون سر الحكمة ساريا فى اصحاب السلوك ايضا لان الاغراض فى عالم الطبيعة اقل
منها فى عالم الشريعة وان الشريعة اختلفت احكامها بحسب الخلط واللطخ والمزج ولذا انحرفت عن نهج الاعتدال الواضح وان كانت
على غاية الاعتدال النفس الامرى وقد وضع فيها لكل شئ موضعا لائقا على حسب الحكمة الناموسى الجارى على مقتضى الاغراض والخلط
والمزج واما فى الطريقة فلما كانت اغراضها اقل كان سر الحكمة فيها اظهر فلذلك لزم ان تكون عدد الاصحاب الكاملين
فيها على نهج الحكمة والاعتدال الحقيقى فلذلك لزم ان يكونوا ستة على حسب الجهات الستة الواقعة تحت محدد الجهات الذى
هو شيخهم وربهم ومعه يكونون سبعة او اربعة على عدد اركان العرش وانوار الاربعة المعروفة وهى النور
الابيض الذى منه ابيض البياض والنور الاصفر الذى منه اصفرت الصفرة والنور الاخضر الذى منه اخضرت الخضرة
والنور الاحمر الذى منه احمرت الحمرة الواقعة تحت اسم الرحمن المستوى على العرش الذى هو خامسهم على عدد اصحاب الكساء

ولا ستجات م

كما كان

كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله قطبهم ومنبيهم وسيدهم فعلى اول الامر ينبغى ان يكون الاصحاب ستة
وسابعهم الشيخ المهيمن لانهم مبتدون فى الامر مستانسون بالكثرة ومستوحشون من الوحدة ولم يقو فيهم العقل الذى
من علامته الصبر على الوحدة ولم يتناسبوا عالم الوحدة فلا هم من كثرة ائتلاف واختلاط حتى لا تدل بينهم ببين الوحدة
ولا غرو فى اختلاطهم بحر التفرد فان التوحد والتفرد اشد حرارة ويبسا من كل نار وكذا لو توحد المبتدى وتفرد
غلبت عليه الحرارة واليبوسة واحرقت رطوبته واخلاطه وحصلت فى مزاجه نار غير طبيعية وتولد منها الشيطان الذى
يخلق من مارج من نار ويسلط عليه فاذا احترقت اخلاطه وتولدت النار الغير الطبيعية التى هى من الشيطان وسرى اشتعالا
لا يكاد يطفاؤه فلو سلط على المبتدى نار التوحد والتفرد بل وجف واحترق اخلاطه بها وفسد مزاجه كالطفل اذا سلط
عليه نار التكليف والتاديب ذبل وجف واحترق ولذلك امر فى ان تركهم سبعا حتى يقوى فيهم نار الشعور ثم تعبد حتى
يجتنبا الرطوبات على نهج التدبير والاعتدال لكيلا تحترق فى اثناء فى النفس ولو سلط على الخشب الرطب نارا شديدة
لدخنت وافسدته واحرقته فكذلك السالك المبتدى لو سلط عليه نار الوحدة والتفرد فسد مزاجه وغلبت عليه الحرارة
واحرقت اخلاطه وحصل له منها المالنخوليا وتولد منها الشيطان وتسلط عليه فالاولى فى الحكمة الالهية ان يجتمع اولا من الكثرة وحدة
اعتدال الكثرة العدد التام وهو الستة فينبغى ان يكون الاصحاب فى اول الامر ستة والا يجتمع فى اول الامر اكثر فاخوانه
اكثر وحقوقهم وصحبتهم لازمة فاذا توفى بعضهم وموت قبل النار الغريزية ويخفف رطوباتهم على نهج الرفق بالرفقة
وقل امثاله واقرانه واشباهه يقتصر على اربعة خامسهم الشيخ الهادى لهم الرحمن المستوى على عرشهم فيسلكون فى ظله
الى ربهم وهم خير اصحاب لانهم اقرب الى الوحدة واشبه بالمبادى العالية ولذا ورد المدح فى الاربعة والذم فيما زاد على
السبعة وقالوا ما زاد على السبعة الاذواد لغلطهم التى تغلب عليهم الكثرة والرطوبة والميل الانزالى ولابد وان يميل كل واحد الى كل
واحد فيكثر الميل اذا زادوا على السبعة فاذا كثر الميل ثقل الجفاف وبعدوا عن المبدء والاستعداد لنار التكليف و
لتدخنوا اكثر ان سلطت عليهم النار وان منعت عنهم ابطاهم الكمال فى وعن الكمال وسرعة الوصول والاقبال فى هذا العدد
واما الاقل من السبعة بان يكونوا القوم خمسة والشيخ سادسهم فذلك يجرى على خلاف الطبيعة ونظم الطبيعى فان الخمسة
فرد والفرد لا يليق بالقوم المتشكلين لا اثر الشيخ لانهم فى مقام نفس الشيخ ومقام الاثر والاثر لابد وان يكون زوجا
لكم الذكر وله الانثى تلك اذا قسمة ضيزى فاذا صار القوم فردا كان الشيخ سبب زوجيتهم وبضم الشيخ لا يصير القوم
زوجا فانه جاء ليخرجهم من الكثرة الى الوحدة ومن مشاكلة الخلق الى مشاكلة التخلق بالرب ومن الظلمات الى النور فلا
يمكن ان يكونوا فردا ويصيروا بضم الشيخ وظهوره فيهم عليهم زوجا فوجب ان يكونوا ستة ومع الشيخ سبعة او اربعة ومع الشيخ
خمسة واما الثلثة فالمعروف فى الخمسة الى يجوز ان يكون القوم ثلثة وبضم الشيخ يصير اربعة واما الاثنان بان يكونوا
القوم اثنين والشيخ ثالثهم فذلك يجار فى الحكمة ولذا ورد الثلثة نفر او سفر وورد ثلثة صحب وفى رواية الثلثة
انس ولكن المتحمل للصاحبة واحد قليل اقل من الكبريت الاحمر وليس شان كل احد لما ذكرنا من غلبة الحرارة عليه والقاء
عليها فى الناس اقل قليل وهو ابن البنوة والولاية اللتين فوقهما الالوهية فذلك حظ الواصلين الكاملين والنقباء
المنتجبين وليس شان كل احد ولذا ورد خير الرفقاء اربعة فان انسب بحال الرعية واما اذا كان واحد تحت واحد
فيلزم منه محذور الخمسة كواحد منفرد لم يكن تحت احد فانه شان الرب جل وعلا وكل من ادعى ذلك فقد ضاد

ابن الرحمن المستوى على عرش الولاية وكان
عرش الولاية ذوا اركان اربعة على والحسن
والحسين وفاطمة عليهم السلم وكان رسول
الله ص واله م

الله في سلطانه ونازعه في كبريائه ورداءه فيغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير فهو شيطان غاو وقالوا احد شيطان غاو
والاثنان شيطانان غاويان والثلثة سفر وصحب وانس ولكن في غالب الناس الثلثة من الشيطان والاربعة خير الرضا
وخير اصحاب والسبعة جماعة ولا ينبغي ان يزيد عليه فافهم ذلك ثم اعلم انه اذا وقع قوم للتحابب والتوادد والتصاحب
وكانوا ثلثة فالذي يقتضيه الحكمة الالهية ان يكونوا واحدا منهم اذا فرط فيما يقتضيه يرده الاثنان واذا تحيروا يرجعوا الى
ذلك الواحد المعتدل الالهي الغالب عليه الباطن واذا افرط ذلك المعتدل الباطني في الباطن وارادته الظاهر بين المعتدل
الجسماني حتى يرجع الكل الى الاعتدال ويتفهموا ويعقلوا … وهو امداد الشيخ واذا كانوا اربعة تقتضي الحكمة الربانية
ان يكون كل واحد على طبع كامل يحصل لهم الاعتدال في جميع اقوالهم وافعالهم واحوالهم وقد استغنوا عن المعتدل بين الحصول
الاعتدال في جميعهم من جهة الباطن والظاهر وشاهد هذا المدعى الاركان الاربع فان كان واحد منهم على طبع
والمهيمن على الكل هو الغوث الاعظم المعتدل الكامل فافهم ذلك وتدبر فيه تجده موافقا لجميع الآيات الآفاقية و
الانفسية ثم اعلم ان هذه الرسالة الشريفة درة يتيمة وجوهرة كريمة لم يسمع الزمان بمثلها وعقر شام الدهر
عن شكلها فاعرف قدرها واغل مهرها فانها حسناء لم يكشف ابدا ثلثها … لم يفض ختامها الى الان قد جهل
ما ظهر فيها من سبقني من اسلافي ومن تقدمني من مشايخي بل الاجلة انهم لم يروا في الزمان اقتضاء ولا من اهله
… فلذا كتموه ولخفوه الى ان من الله على اهل هذا الزمان واراد اظهار ما كان في الكتمان عذرا ونذرا فتقبلها
بقبول حسن واعمل بها عملا احسانا فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ولما كانت المسئلة من مسائل
السلوك والطريقة ذكرت اغلب ما بينت فيه على طريق الموعظة الحسنة واغلبها عن المجادلة وما اندرج فيها
من الحكمة ايضا ملبس بلباس الموعظة الحسنة فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد وان في ذلك لذكرى
لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد وهذا آخر ما قدر الله وقضى من اتمام هذه الرسالة بأسرار

حقيقة السلوك اجمالا والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا و
باطنا وقد تم على يد مصنفها ومؤلفها في عصر
يوم الاحد الثاني عشر من شهر ربيع الاول من
شهور سنة احدى عشر ومائة بعد
الالف من هجرة سيد
[illegible]
كرمانشاهان الله
حامدا مصليا
مستغفرا
مستقبلا

صفراويا وواحد دمويا وواحد بلغميا وواحد سوداويا وواحد معتدلا في الطبع بلغميا وواحد معتدلا فتربايمان كل واحد منهم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين والهداة المهديين ولعنة الله على اعدائهم ابد الابدين

يقول العبد الاثيم كريم ابن ابرهيم انه قد القى الى الجناب الاكرم الاجل والافخم الانبل المرتضى المجتبى جناب الآقا محمد رضا بن الجناب المعظم المكرم الحاج حبيب بلغه الله منتهى آماله كتابا وذكر انه قد كتبه بعض الاخوان قد سئل من عبارة من الرسالة العرشية للملا صدرا ومن ما كتبه شيخنا الاجل الاوحد الشيخ احمد اعلى الله مقامه ورفع في الخلد اعلامه تعليقا عليه في الفرق بين الكلام والكتاب والتمس جواب ذلك مع تبلبل البال واختلال الحال وكثرة الاشتغال فبادرت الى جوابه رجاء من الله حسن ثوابه واذكر عبارة الكتاب كالمتن وبيانه كالشرح كما هو عادتي في اجوبة المسائل **قال** سلمه الله الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلم على محمد وآله اجمعين اما بعد فان كانت منازلكم من جانب الغرب نحو الشمال والقبال **اقول** قد اراد ان يبين هذا الشرط شرط التقية وحذره من الناس ان يعيروه بكثرة شومهم وبكانه من شدة اشيائهم ولا يخفى عليك ان محض القبل والقال لا يوجب التقية والاعراض عما يجب التوجه اليه وان للتقية حدا من تعدى لم يوجر ومن قصر فيه اثم والقى بنفسه الى التهلكة وقد قال الباقر عليه السلم التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وقال عليه السلم التقية في كل شيء اضطر اليه وما لم يكن ضرورة ولا اضطرار فليسوغ تركها اذ فرضية التقية وقد شرح الصادق عليه السلم اياها وحدها وقال ان للتقية مواضع من ازالها عن موضعها لم تستقم له وتفسير ما يتقى مثل ان يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على غير حكم الحق وفعله فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي الى الفساد في الدين فانه جائز انتهى فمحض القبل والقال لا يوجب التقية والا لم يحصل للاسلام عود ولم يقم له عمود فان الناس لا ينضبطون وضالهم لا يعلك والخوف على فقد المظنون او المعلوم وحصول الضرر الموهوم ليس من محل التقية في شيء اللهم الا ان يكون كما قال الصادق عليه السلم ان يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وهم ظاهرون غالبون معاندون للحق ومن انصح فيجب على المؤمن ان يخالطهم بالبرانية ويخالفهم بالجوانية ما دامت الامرة صبيانية وينتظر الفرج الى ان يظهر الله الحق واهله **قال** فالمامول من مولى الانام والكافل للايتام ان يمن على المخلص المستهام بتبيين المرام فيما ذكره العلام الفهام والواسطة بيننا وبين الامام شيخنا وسيدنا اعلى الله مقامه وبلغ منتهى مرامه في شرح الرسالة العرشية ورد على مصنفه حيث يقول في بيان الكلام والكتاب والفرق بينهما كالفرق بين آدم وعيسى ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون وآدم كتاب الله المكتوب بيد قدرته وعيسى قوله

الحاصل

الحاصل بامره وكلمته القيها الى مريم وروح منه والمخلوق باليدين في باب التشريف ليس كالموجود بحرفين ومن زعم خلاف ذلك اخطأ انتهى وقال اعلى الله مقامه والتشبيه في الفرق ليس بصحيح لانه يلزم ان يكون عيسى كتابا وآدم كلاما وقد ذكر قبل ان الكلام اعلى من الكتاب ويلزم من هذا تفضيل آدم على عيسى وهو خلاف ما اجمع عليه المسلمون الى آخر ما اورده عليه ويقول من يحذو حذو المصنف ويقول بقوله رحم الله بينهم وبينه ان كلامه صريح بخلاف ما اورد عليه ونسب اليه لانه ذكر قبل ان الكلام اعلى من الكتاب وصرح هنا بان آدم كتاب الله وعيسى كلمته وبينهم مخاصمات ورجعنا الى العلماء فبعضهم سكتوا وبعضهم قالوا بقولهم ومن كان بهذا البلد من الطائفة العلية الشيخية تحيروا وبالجملة هذه كبرى وبلية عظمى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **اقول** من نعم الله على الاولياء ان يكون خصمهم عظيم النفس فيما هو عليه ذا دين ومروة منصفا يعرف شأنه ومن عظم الرزايا عليهم ان يكون عدوهم ذا برق ورعد ولا ينصف ولو تكلم ولا يعرف مقدار خصمه ويحسبون هؤلاء ان الشيخ اعلى الله مقامه لم يكن له من العلم نصيب مقدار ان يعرف كلام القوم وان لا يورد ما لا يرد ويوقع نفسه الى الابد في موقع اللوم والله ما انصفوا ولم يعرفوا شأنه وانا اورد كلام الملا صدرا بتمامه حتى يعرف كل غبي وعالم وعاقل وجاهل ان الذين يتكلمون في حق اعلى الله مقامه ورفع في الخلد اعلامه لم يتدبروا في كلام استادهم وسادهم وبطائهم وعادهم ولم يعرفوا بل اوضح الشيخ اعلى الله مقامه ورفع في الخلد اعلامه جميع ما فيه وكشف بين ظاهره وباطنه وحمى منه ما امكن بل تبادر كرفيه من الاحتمالات ما لم يحتمله المصنف مع انه اعلى الله مقامه لم يقصد في شرحه قصد سائر المصنفين من المناقشة او التعمد على الرد لهواجس نفسانية وانما اراد تصحيح الاعتقادات ولم يتكلم في العبارات الا اتفاقا واستطرادا كما سيتضح لمن تدبره في كتابه قال الملا صدرا في كلامه سبحانه الكلام ليس كما قالت الاشاعرة صفة نفسية ومعان قائمة بذاته تعالى سموها الكلام النفسي غير معقول والا لكان علما لا كلاما وليس عبارة عن مجرد خلق الاصوات والحروف الدالة على المعاني والا لكان كل كلام كلام الله تعالى ولا يجدي التقييد بكونه على قصد اعلام الغير من قبل الله تعالى او على قصد الالقاء من قبله اذ الكل من عنده ولو اريد بلا واسطة فهو غير جائز ايضا والا لم يكن اصواتا وحروفا بل هو عبارة من انشاء كلمات تامات وانزال آيات محكمات واخر متشابهات في كسوة الفاظ وعبارات والكلام قرآن وفرقان بل ينباء وهو غير الكتاب لانه من عالم الخلق وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون والكلام من عالم الامر ومنزله القلوب والصدور لقوله نزل به الروح الامين على قلبك باذن الله وقوله بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم يدركه كل احد وكتبنا له في الالواح من كل شيء موعظة والكلام لا يمسه الا المطهرون من ادناس عالم البشرية والقرآن كان خلق النبي صلى الله عليه وآله دون الكتاب والفرق بينهما كالفرق بين آدم وعيسى عليهما السلم ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون وآدم كتاب الله المكتوب بيدي قدرته وعيسى الكتاب المبين الذي بالحوم يظهر المضمر وعيسى قوله الحاصل بامره وكلمته القاها الى مريم وروح منه والمخلوق باليدين في باب التشريف ليس كالموجود بحرفين ومن زعم خلاف ذلك اخطأ هذا تمام كلامه في هذه المقامة وهل فيه اشكال يخفى على مثل الشيخ المولود الكبير والحبر النحرير ثم صدر كلامه ظاهر في ان الكلام اشرف من الكتاب وقال في ذيل كلامه ان آدم كتاب الله وعيسى كلمة الله لكن ملحظ الشيخ في اضطراب كلامه وعدم انسجام معناه واختلافه مع ما هو الواضح من مذهبه ومذهب سائر المسلمين من جهة اللغوي وان كان سوابق كلماته ايضا مختلفة النظام ومختلة الرتم كما فسره الشيخ وادّعى

روح منه

لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد ولما كان سوالكم عن تطبيق قول الشيخ اعلى الله مقامه ورفع في الخلد اعلامه و اختلال نظامه ودفع الاشكال الناشى عن عدم التدبر في الكلام بين اقتصرنا على محض دفع الاشكال ولو زدتم في اعلامه السؤال حرفا واحدا لزدنا في الجواب فلنذكر كلام الشيخ اعلى الله مقامه بتمامه كما ذكرنا كلام المصنف على نبين مرامه وقد قال الشيخ اعلى الله مقامه في شرح العرشية وقوله والفرق بينهما اى بين القران والكتاب كالفرق بين ادم وعيسى يريد ان القران لا يتعين ولا يتشخص بخلاف الكتاب فانه متشخص ظاهر يدركه كل احد وقد قدمنا ان الحق انهما شيء واحد يختلف باختلاف احوال وهو يريد ان الفرق بينهما كالفرق بين ادم وعيسى والتشبيه في الفرق يقتضي ان يكون ادم اشرف من عيسى على فرض ارادته من ضمير خلقه يعود الى عيسى لكون خلق ادم من تراب معلوم ولقوله تعالى في حق عيسى اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون ويعلمه الكتاب والحكمة الايات ويشهد لهذا ظاهر قوله والمخلوق باليدين يعني بيدى قدرته في باب التشريف يعني انه شرف ادم عليه السلم حتى انه خلقه بيديه ليس كالموجود بحرفين اللذين هما بمنزلة اصبعين اقل من اليدين فيستفاد من هذا ونحوه ان ادم كالقران وعيسى كالكتاب وقد ذكر اشرفية القران على الكتاب فيكون ادم اشرف من عيسى ويؤيد هذا قوله ومن زعم خلاف ذلك اى خلافا ان المخلوق باليدين كادم اشرف من الموجود بحرفين كعيسى فقد اخطا لان المسلمون متفقون على ان عيسى افضل من ادم بلا خلاف بين احد من الفريقين ولم يوجد لاحد من المسلمين ولا غيرهم قول بان ادم افضل لشرف قوله وقد اخطا اليه واذا نظرنا الى قوله وادم كتاب الله المكتوب بيدى قدرته واستشهاده بما ينسب لامير المؤمنين عليه السلم من قوله وانت الكتاب المبين الذى باحرفه يظهر المضمر والى قوله في عيسى وعيسى قوله الحاصل بلفظه وكلمته القاها الى مريم وروح منه دل على عكس المعنى السابق فان القول والقران اشرف من الكتاب فيكون عيسى اشرف من ادم الا ان فهم هذا المعنى من كلامه مرجوح لان احدا لم يقل بان ادم اشرف من عيسى ليبعد قوله ومن زعم خلاف ذلك فقد اخطا ويؤيد الثاني قوله في ادم ان المخلوق باليدين فان لا ينسب اليه الخلق خصوصا على ما في المصنف فانه مفضول مرجوح وقوله في حق عيسى الموجود بحرفين فانه فاضل راجح لانه نسب اليه الوجود بعبارته وان كانت ظاهرة في المعنى الاول لانها محتملة للثاني فيكون كلامه مضطربا وما اخذ دليله على الاحتمالين مدخول فان توهم الشمول في ادم لا يستلزم الاشرفية ومعارض بمحمد صلى الله عليه واله وعيسى من اولى العزم دون ادم تركا ولم نجد له عزما والارادة الكاف والنون من اليدين والضمير في خلقه عائد الى ادم الذى هو اقرب فيكون هو الموجود بالامر كما يجوز ان يكون بالحرفين عيسى يجوز ان يكون ادم وكما ان ادم يحمل الحرفان كن يحمل اليدان كن انتهى كلامه اعلى الله مقامه ورفع في الخلد اعلامه فانظر كيف تعسف خصمه وجهد غاية الجهد في حل كلامه ونبين مرامه والحول ولا قوة الا بالله

اعلى الله مقامه والتشبيه في الفرق يقتضي ان يكون ادم اشرف من عيسى اى تشبيه الكلام بعيسى والكتاب بادم في الفرق بين الكلام والكتاب على ما حققه وفصله وشرحه يقتضي ان يكون ادم اشرف من عيسى لا لاجل انه شبه الكلام بعيسى والكتاب بادم بل لاجل انه صرح واوضح بقوله والمخلوق باليدين في باب التشريف ليس كالموجود بحرفين والمراد بالمخلوق باليدين ادم عليه السلم حيث يقول في شانه لما خلقت بيدى وفي الحديث خمرت طينة ادم اربعين صباحا وقال ان ذلك من باب التشريف حيث اضاف خلقه الى اليدين والموجود بحرفين هو عيسى واراد بحرفين قوله تعالى كن حيث يقول الله سبحانه في حق عيسى اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون ويعلمه الكتاب والحكمة فعيسى وجد بحرفين قوله تعالى كن حيث يقول الله جل في حق عيسى اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون ويعلمه الكتاب

واحتمال جميع ما يحتمل العبارة ولو على نحو الاشارة ونحن نشرح كلامه فقرة فقرة ونبين م

والحكمة فعيسى وجد بحرفين وادم خلق باليدين وهو يقول المخلوق باليدين ليس كالموجود بحرفين يعني ان المخلوق باليدين اشرف واعظم وهذا القول يتبادر منه اشرفية المخلوق باليدين من الموجود بحرفين وادم هو الكتاب على ما شبه وعيسى هو الكلام وهذا يقتضي ان يكون الكتاب اشرف من الكلام وهذا نقض في كلامه لانه كلام المقرر لكلامه ولهذا قال اعلى الله مقامه فيكون كلامه مضطربا ولم يهتم الشيخ هذا المعنى وانما ذكر على احتمال كلامه لذلك المعنى ولاجل ذلك الاحتمال احتمال الامر كما يأتي ف

اعلى الله مقامه على فرض ارادته من ضمير خلقه يعود الى عيسى لكون خلق ادم من تراب معلوما ولقوله تعالى في حق عيسى اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون ويعلمه الكتاب والحكمة الايات ويشهد لهذا ظاهر قوله والمخلوق باليدين يعني بيدى قدرته في باب التشريف يعني انه شرف ادم حتى خلقه بيديه ليس كالموجود بحرفين اللذين هما بمنزلة اصبعين اقل من اليدين فيستفاد من هذا ونحوه ان ادم كالقران وعيسى كالكتاب وقد ذكر اشرفية القران على الكتاب فيكون ادم اشرف من عيسى او

على فرض ارادته يعني ارادة المصنف وفهمه من الايات وارادة الله من ضمير خلقه في قوله مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب او خلق عيسى من تراب كما خلق ادم من تراب لكون خلق من تراب معلوما وانما شبه الاخفى بالاظهر وخلقة ادم كانت معلومة انه من تراب وخلقة عيسى كانت مجهولة فمثل الله لخلقة عيسى خلقة ادم وبين بتشبيههما ان عيسى ايضا خلق من تراب وان كان ظاهرا بنفخ روح القدس فان عيسى خلق من نطفة مريم ونفخ روح كان بمنزلة ماء الرجل العاقد لنطفة المرأة كما حقق في محل النطفة المرأة اصل في طينة الولد وان نطفة المرء كالانفحة في اللبن تعقده وتغلظه ونطفة مريم كانت اصلا في خلقة عيسى وهي من تراب فكما ان ادم خلق من تراب كذلك خلق عيسى من تراب والمرجح لعود الضمير الى عيسى من وجه ما ذكرنا من لزوم كون المشبه به ظاهرا والمشبه خفيا والظاهر لا يحتاج الى شرح الاخفى فضمير خلقه راجع الى عيسى الذى خلقته مجهولة ويرجح ايضا قوله تعالى في حق عيسى اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون مثل الايات ايضا قرينة ان يكون ضمير خلقه وله في هذه الايات عائدا الى عيسى عليه السلم فعلى فرض ان الضمير راجع الى عيسى قول كن تعلق به وصار هو موجودا بحرفين ويشهد لذلك قوله فيما بعد والمخلوق باليدين في باب التشريف ليس كالموجود بحرفين يلزم اشرفية ادم على عيسى عليه السلم لانه في باب التشريف ذكر المخلوق باليدين كما قال المصنف حمل الخلقة باليدين على التشريف وقال ادم كتاب الله المخلوق بيديه وعيسى قوله الحاصل بلفظه وكلمته والقول والكلمة جزء من الكتاب والكل اشرف من الجزء فعلى هذا الفرض وهذا الاحتمال لزم اشرفية ادم على عيسى كما لا يخفى ولا شك ان هذا النحو من البيان الذى بينه المصنف مناف لما قدمه من اشرفية الكلام على الكتاب وهذا من اضطراب عبارته لا من اشتباه الشارح اعلى الله مقامه في فهم كلامه فان على الشارح ان يبين المرام ويصحح ما يقتضيه الكلام ويورد عليه ما يرد من النقض والابرام

وانما يحتاج الى شرح م

اعلى الله مقامه ويؤيد هذا قوله ومن زعم خلاف ذلك اى خلافا ان المخلوق باليدين كادم اشرف من الموجود بحرفين فقد اخطا لان المسلمين متفقون على ان عيسى افضل من ادم بلا خلاف بين احد من الفريقين ولم يجد لاحد من المسلمين ولا غيرهم قول بان ادم افضل لشرف قوله فقد اخطا ومما يؤيد هذا الاحتمال الذى ذكره اعلى الله مقامه بعد ان جعل ادم كتاب الله المخلوق بيدى قدرته وعيسى كلمة الموجودة بحرفين وقال ومن زعم خلاف ذلك اى خلافا ان المخلوق باليدين اشرف من الموجود بحرفين فقد اخطا ولا سبيل الى دفع قوله ومن زعم خلاف ذلك اى خلافا ان عيسى اشرف من ادم اذ نحو هذا القول مؤذن بوجود الخلاف

ولاخلاف ويحمل وجود الخلاف في ان المخلوق باليدين ليس باشرف من الموجود بحرفين بل موجود قطعا وثبت على ذهنه
اشرفية المخلوق باليدين كما اراد ولزمه ما في الساشرفية الكتاب على القران بقول الشارح اعلى الله مقامه لان المسلمين قاطبة
لا رجاع قليله قوله فذلك ما وجدنا   اعلى الله مقامه واذا نظرنا الى قوله وادم كتاب الله المكتوب بيده وفيه ذكر
واستشهاده بما نسب لامير المؤمنين عليه السلم وانا الكتاب المبين الذي باحرفه يظهر المضمر والى قوله في عيسى وعيسى
قوله الحاصل بامره وكلمته القيها الى مريم وروح منه دل على عكس المعنى السابق فان القول والقران اشرف من الكتاب فيكون
عيسى اشرف من ادم لان فهم هذا المعنى من كلامه مرجوح لان احدا لم يقل بان ادم اشرف من عيسى لبحم قوله ومن ذهب خلاف
ذلك فقد اخطا   انظر كيف جد الشارح في ذكر ما يحتمل في كلامه وسعى ان يحج كلامه ويبين مرامه فقال لما نظرنا
الى ما فهم من الكلام وقال ان القران والقول والكلام اشرف من الكتاب ثم جاء هنا وشبه ادم بالكتاب مع انه مفضول اجماعا
وشبه عيسى بالقران مع انه فاضل اجماعا دل على ان عيسى افضل من ادم كما هو المعروف من المسلمين وكما ان القران افضل من
الكتاب لكن هذا الاحتمال وفهم هذا المعنى من كلامه مرجوح في كلامه لوجوه الاول اذ جعل المخلوق باليدين في باب التشريف
كالموجود بحرفين وهذا الكلام يفيد اشرفية ادم على عكس ما ادعيناه وان قلت ان معنى الكلام ان المخلوق باليدين ليس كا
الموجود بحرفين يعني ان الموجود بحرفين اشرف فذلك على خلاف سليقة العربية مع ان القران التي في كلامه تدل على خلاف
هذا المعنى وهو قوله في باب التشريف وقوله ومن ذهب خلاف ذلك لانه لم يقل احد ان ادم اشرف من عيسى وان قلت ان
الموجود بحرفين ادم ايضا اجماعا لضمير خلقه في الاية خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون الى ادم فيكون ادم مخلوقا من تراب كما
هو المعروف وهو الموجود بحرفي كن فلا يبقى وجه لجعل عيسى مخلوقا باليدين ولا شاهد له من كتاب وسنة بل الكتاب
يشهد بخلاف ذلك فانه قال لادم لما خلقت بيدي وفي الحديث خمرت طينة ادم بيدي اربعين صباحا اللهم الا ان يراد
باليدين الكاف والنون المتعلق بعيسى فمن حيث تعلق الكاف والنون بادم عبر عنهما بحرفين ومن حيث تعلقهما بعيسى عبر عنهما
بيدين وح لا ينطبق اول كلامه مع ذيله ومن ذهب خلاف ذلك فقد اخطا مع ان اخذهما من حيث كذا ومن حيث كذا ابعد محل
الكلام في خبر الالغاز والمعميات وبعيد جدا فلا يمكن هذا الاحتمال ان يكون وجها في ان احتمال ان عيسى اشرف من ادم
على حسب سليقة العادة هذا مرجوح وان كان مقتضى اجماع المسلمين ومقتضى سابق كلامه من ان القران اشرف من الكتاب
ان عيسى اشرف من ادم   اعلى الله مقامه ويؤيده الثاني قوله في حق ادم المخلوق باليدين فان ما ينسب الى الخالق
خصوصا على طريقة المصنف فانه مفضول مرجوح وقوله في حق عيسى الموجود بحرفين فانه فاضل راجح لانه نسب اليه الوجود
ما انصف الشارح اعلى الله مقامه خصمه وما اكثر جده في الاصلاح على قوله تعالى ان اريد الا الاصلاح وما توفيقي الا بالله
فقال من المؤيدات لان معنى كلامه ان عيسى اشرف من ادم لنسبة المخلوقية الى ادم والموجودية الى عيسى فان فهم الموجود اتم
من المخلوق فكل مخلوق موجود وكل موجود ليس بمخلوق فنسبة الموجودية الى عيسى لاجل التشريف والتعظيم ونسبة المخلوقية
الى ادم والعلة كونه ادنى خصوصا على طريقة المصنف فانه يرى ان حقيقة الوجود ليس بمخلوق وانما هو الوجود الحق جل شانه
وانما الخلق لمهادة شؤون الوجود وهو عارض عليه وتابع له فالموجود اشرف من المخلوق فنسبة الخلق الى ادم والوجود
الى عيسى يؤذن بارادة اثبات اشرفية عيسى ولكن نفس تصريحه بان ادم مخلوق باليدين وعيسى بحرفين وقوله ليس المخلوق
باليدين في باب التشريف كالموجود بحرفين وتذييله ذلك ومن ذهب خلاف ذلك فقد اخطا يضعف هذا الا

فجازه

فبادته وان كان ظاهرة في المعنى الاول لا انها محتملة للثاني فيكون كلامه مضطربا   اقول بعد هذا التصريح
كيف يمكن ان يتوهم متوهم انه اخطا في مراده وظلم في صرف كلامه عن مراده وانما ذكر الاحتمالين ومؤيدهما وشاهدهما
ان الله لا يظلم الناس شيئا ولكن الناس انفسهم يظلمون واولياؤه المتادبون باداب المعصومين بصفاته ايضا كذلك
وما ربك بظلام للعبيد   اعلى الله مقامه وماخذ دليله على الاحتمالين مدخول فان توهم الشمول في ادم لا
يستلزم الاشرفية ومعارض بمحمد صلى الله عليه واله وعيسى عليه السلم من اولي العزم وفي ادم نزلت لم نجد له عزما
ماخذ دليله على كلا الاحتمالين اللذين ذكرنا مدخول اما وجه مدخولية الاحتمال الاول اي اشرفية ادم فان
توهم الشمول في ادم لاجل انه كتاب ويتمم القول والكلمة لان الكتاب كل ايتم الاتي شاملة الكلمات وهو جعل
عيسى كلمة فكانه توهم شمول ايضا ادم عيسى فلا يستلزم توهم هذا الشمول اشرفية ادم فان الله جعل محمدا صلى الله
عليه واله كلمة فكان ادم من جملة كلمات ومحمد صلى الله عليه واله من تلك الكلمات وليس ادم اشرف من محمد
صلى الله عليه واله وتوهم شمول ادم في صلبه جميع ذريته لا يستلزم اشرفيته على الشمول فان محمدا صلى الله عليه واله
من صلبه وليس ادم اشرف منه بالضرورة وكذلك لا يستلزم شمول اشرفيته على عيسى فان عيسى من اولي العزم اجماعا وان
الله سبحانه يقول في ادم عهدنا الى ادم من قبل فنسي ولم نجد له عزما وذو العزم اشرف ممن لا عزم له وهذا وجه مدخولية
الاحتمال الاول   ولارادة الكاف والنون من اليدين وضمير خلقه عائد الى ادم الذي هو اقرب فيكون
هو الموجود بالام وكما يجوز ان يكون بالحرفين عيسى يجوز ان يكون ادم وكما يحتمل الحرفان كن يحتمل اليدان كن
هذا وجه مدخولية الاحتمال الثاني اي مدخولية احتمال ان يكون مراده ان عيسى اشرف من ادم لانه قال اولا ان
ادم مخلوق باليدين وعيسى موجود بحرفين ثم قال ثانيا ان المخلوق باليدين ليس كالموجود بحرفين اشرف من المخلوق
باليدين وان كان هذا الاحتمال مرجوحا بعيدا جدا فاخذ دليله اشرفية الموجود بحرفين وعيسى موجود بحرفين
فهو اشرف فقول الاية هكذا مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون فيمكن ارجاع ضمير خلقه
وله الى ادم لانه يمكن ان يقال انه اقرب وهو المعروف المتبادر وعيسى لم يكن من تراب ظاهرا فقوله تعالى خلقت بيدي
يكون المراد بيدي يد الكاف وهي الجهة المتعلقة بالمفعول وجهة الشيء الى نفسه وعينه وماهيته فادم هو المخلوق باليدين
اي موجود بحرفين فاذا صار يحتمل ان يكون ادم ايضا موجودا بحرفين دخل الدليل ان المخلوق باليدين ليس كالموجود
بحرفين فان ادم وعيسى كلاهما موجودان بحرفين وبيدين على هذا المعنى فاخذ دليل هذا الاحتمال مدخول فكما يجوز
ان يكون بالحرفين عيسى يجوز ان يكون ادم وكما يحتمل الحرفان كن يحتمل اليدان كن ولعلم ان اصل هذا التشبيه ليس شيء
واصل نوع استنباطه اي استنباط المصنف هذا المطلب من هذه الايات غير سديد فانه فهم المطلب ولا يفهم
او من كتب القوم ثم اراد ان يزخرف بيانه بالكتاب والسنة تاول الايات غيرها لا ظاهرا ولا باطنا ولا بما دا
غير محتملة لا ظاهرا ولا باطنا وحشى كلامه بها فاذا نظر الغافل عن العلوم وحقايقها الى رواه حشوا بالكتاب
والسنة المجابة فاعجبه فاذا رايتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم ومن الناس من يعجبك قوله وما
هو الا كسراب بقيعة يحسبه الظمان ماء ولما لم يقع السؤال عن تفسير كلمات المصنف لم اقدم على تفسيرها مع ان ما
شرحه الشيخ اعلى الله مقامه مبين لجميع ما فيه وشارح لظاهره وخافيه ومن لا ينتفع بكلامه لا ينتفع بكلام غيره

فان كلامه فوق جميع العلماء وتحت كلام المعصومين رفع الله عنكم وعنا الدواهي والبليات بجاه محمد وآله الهداة

عليهم الصلوات والتسليمات قد تم قريب من الزوال من يوم

الاثنين ثالث شهر صفر المظفر سنة ١٢١٦ حامدا

مصليا مستغفرا مستقيلا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين اما بعد فيقول العبد الاثيم كريم ابن ابراهيم انه قد ارسل الى

السيد الاجل الاكرم المسترشد بالرشد الهادي عن الشين السيد حسين الهمداني سلمه الله تعالى بمسائل قد اشكلت عليه

مع انه على جناح السفر ومستعجل في قصده والجواب فبادرت في جوابه حين وصلت رسالته لكثرة استعجاله واسئل الله العصمة

عن الخطاء والزلل فجعلت سواله سلمه الله كالمتن وصدرته بقال وجعلت الجواب كالشرح وصدرته باقول لتبين تحت

كل سؤال ما يليق به قال سلمه الله قال الشيخ الكبير اعلى الله مقامه في الدليل الكشفي في ادلة خلود اهل النار لان

المشية في الرتبة للحقيقة اربع مراتب الاولى هي هذه الرحمة المشار اليها الثانية هي النفس الرحماني بفتح الفاء الثالثة

هي السحاب المزجي الرابعة هي السحاب المتراكم ما المراد بها اقول اعلم انا لما عرفنا ان الله سبحانه ولقد عرفنا انه تعالى

غني مطلق لكماله المطلق لازليته لان وجوده ليس مستفادا من غيره عرفنا انه تعالى لم يخلق الخلق عبثا ولم يخلق لفائدة راجعة

الى نفسه وانما خلقهم ليوصلهم الى السعادة الابدية والخيرات السرمدية وذلك لا يمكن الا بمعرفته وعبادته فلذا

قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال الامام عليه السلم في تفسيره الا ليعرفون وانه خبر ان المعرفة لا

يمكن الا بالتعريف والتعريف لا يمكن الا بالاظهار والابداء كما لا يعرف المظهر بالاظهار الا ان يطابقا او يوافقا

او يماثلا او يجانسا حتى يدل الاظهار على المظهر الظاهر والوصف على الموصوف والتعريف على المعرف

بكرا لان المعرف بعينها ولولا ذلك لما دل شيء على شيء منه تعالى وشرف ذلك ان الحكمة التامة والقدرة البالغة

والكمال المطلق تقتضي ان يكون الظهور شهود البطون ومثاله ووصفه وحليته ورسمه بل يكون مؤديا عنه

معبرا عن معناه وحقيقته بلسان صورته الظاهرة وحقيقته الباهرة على اكمل ما ينبغي بل احسن ما يمكن في الامكان

وهو يحصل بان يكون الظهور معبرا عن تمام البطون وحاكيا لتمام معناه من غير تفاوت فلذلك امر الله سبحانه عباده

بالنظر في الآيات الافاقية والانفسية التي هي شؤون ذلك الظهور والمعبر عن تمام البطون فقال سنريهم آياتنا في الافاق

وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق وقال قل انظروا ماذا في السموات والارض وقال وفي انفسكم افلا تبصرون الى غير

ذلك من الآيات فلما نظرنا في آيات الافاق والانفس وجدناها بكثرتها مختلفة الالسن متفقة اللسان في التعبير عن معنى

واحد وان كانت بلغات مختلفة والسنة شتى لكونها شؤون ظهور الواحد جل شانه وقد قرر الله سبحانه هذا المعنى في كتابه

وقال ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت وقال اولم يكف بربك انه على كل شيء شهيد وقال وما خلقكم ولا بعثكم الا

كنفس واحدة وقال وما امرنا الا واحدة واتحاد الصنع اقتضى اتحاد نوع البطون والظهور والغيب والشهادة صفة

الغيب فلا يعرف اهل الظهور البطون الا بالظهور وقد فسر الرضا عليه السلم ذلك بقوله قد علم اولوا الالباب ان

الاستدلال على ما هنالك لا يعلم الا بما ههنا وقد قال الصادق عليه السلم العبودية جوهرة كنهها الربوبية فما خفي

في الربوبية اصيب في العبودية وما فقد في العبودية وجد في الربوبية الحديث فاذا اردنا الاستدلال على خلق الامر

ومعرفته لم يمكن الاستدلال الا بعالم الخلق لان عالم الخلق ظهور الامر ووصفه وانما يستدل على الشيء بوصفه

لانه دليله اذ ما فوق الدليل فات المستدل عليه وهو ان كانت ظاهرة لا تحتاج الى دليل وان كانت خفية

فليس من خفي عليه من تلك الرتبة وانما هو من رتبة الوصف الذي هو الظهور على الذات التي هي البطون ‏ وشانه الاستدلال بذلك الوصف

فاذا عرفت هذه المقدمة السديدة التي هي باب يفتح منه الف باب فاعلم انا لما نظرنا الى هذا العالم عالم الشهادة

وجدنا لا يكون شيء منها ولا يوجد الا في حلين وعقدين لانه لا يوجد الا من شيئين مادة وصورة والمادة

لا تكون مادة ولا تتحقق الاسم الا في حل وعقد اما الحل فهو اذابة الاجزاء اليابسة الامكانية البارزة المعقولية في

الاجزاء الرطبة الامكانية الحادة الفاعلية والعقد هو انجماد تلك الحرارة والرطوبة في تلك البرودة واليبوسة اي

ذلك الماء في هذا العالم فانه مادة كل نبات وهواي الماء لا يتحقق الا في حل وعقد اما الحل فهو اذابة الاجزاء الترابية

المتصاعدة من الارض التي هي باردة يابسة في الاجزاء الهوائية التي هي حار رطب وانجماد الاجزاء الهوائية في الاجزاء

الترابية فاذ رقت الارض بالاذابة وغلظ الهواء بالانجماد وجد الماء الذي منه حيوة كل شيء وقد وزن الحكماء

وقدروا تلك الاجزاء فوجد ثمانية اجزاء هوائية وجزء واحد ترابي وحكمة ذلك تطول بيانها الا ان الظاهر من

وجهه انه لو كان الماء اكثر اغلاظ ولم يصلح لحصول الروح منه ولم يحصل غلظته من اذابة ما يخالطه الغذاء ولو كان

اقل البعد من الاجزاء الارضية ولم يناسبها فلم يأتلف معها في الغذاء ولم يرفع العطش كما انك لم تروي من الهواء الغليظ

لوكنت ظمآنا وبالجملة ذلك تقدير العزيز العليم فاذا حصل الماء وصار مادة لكل ذي روح نباتيا وحيوانيا او انسانيا

احتاج في تكوين ذلك النبات والحيوان والانسان الى حل ثان وعقد ثان وهو ان يؤخذ اجزاء من الماء مع اجزاء

من الارض فيذاب الاجزاء الارضية في الاجزاء المائية ويجمد الاجزاء المائية في الاجزاء الارضية فيحصل منه نبات

بقدر معلوم فتلك الاذابة هي الحل الثاني وذلك الانجماد هو العقد الثاني فلم يحصل النبات الا في حلين وعقدين

وهذه الحكمة جارية في كل شيء مثلا السحاب مبدؤه من الاجزاء الهوائية والمائية الرقيقة فلو عقدنا فصار

سحابا مزجى اي مرفوع فحصل في كل ناحية قطعة سحاب ثم الفت تلك القطع وهو الحل الثاني وتراكمت وهو العقد

الثاني فصار سحابا ممطرا مودقا فترى الودق يخرج من خلاله وقد شرح الله ذلك في كتابه فقال يرسل الرياح

وهي المادة الاولى في الحل الاول بشرا بين يدي رحمته والرحمة هي مبدأ الرياح التي هي متقدمة وجودا ومتأخرة ظهورا
بعد وقوع الودق على الارض قال تعالى انظر الى آثار رحمة الله كيف يحيي الارض بعد موتها وهي اصل كل شيء لانها الرحمة
التي وسعت كل شيء وهي مما لا تنقلب فيه كالاختلاف في الرحمن بها فالرحمة بمنزلة الفؤاد والرياح بمنزلة العقل وقال
تعالى هو الذي يزجي سحابا ثم يؤلف بينه ثم يجعله ركاما فترى الودق يخرج من خلاله فالسحاب هو المادة الثانية في الحل الثاني
وحاصل العقد الاول والتأليف هو الحل الثاني والجعل ركاما هو العقد الثاني ومنه السحاب الودق الكامل وكذلك
الامر في كلامك الذي تتقوم به وتكتبه فاول مراتبه مقام الرحمة في السحاب وهو الهواء المقبوض في الجوف المنطوق والنقطة
في المكتوب والثاني هو مقام الرياح في السحاب وهو الهواء اذا اجرى من الجوف في المخرج الى مقاطع الحروف في المنطوق والالف
اللينة وهي حركة النقطة الى الظهور بالاطوار المختلفة الحرفية في المكتوب والثالث هو مقام السحاب المزجي في السحاب المؤلف
ومقام الحروف في المنطوق والمكتوب والرابع هو مقام الركام في السحاب ومقام الكلمة في المنطوق والمكتوب وقد اندرج
في هذه الاربع مقام التأليف وهو الحل الثاني فرتبة العقد خمس مراتب ويدخل مقام التأليف ومن تعدادها اربع مراتب ويندرج
مقام التأليف لخفائه في البين فاذا عرفت ذلك فاعلم ان الامر هو ابسط ما خلق الله فليس في الامكان شيء ابسط منه وسره
ان جميع الكثرات حادثة به ولا يجري عليه ما هو اجراه ولا يعود فيه ما هو ابداه ولا ابرأه واحديته جامعة فلا يمكن ان يكون
منكرا ولكن لا تفوا سدا نظره في كونات سائر المخلوقات ووجدها لا تنفصل الا في هذه الاربع مراتب وعرف ان الاثار
والاثر يكون على طبق صفة مؤثره لانه منه بدء وبه وجد وهو ظهور المؤثر وصفته قبل ان تفرق بحواده بين مقامات
المشية في ظهورها الا في ذاتها لان الفؤاد في رتبة المشية معدوم ومبدوع من وصف المشية وكل شيء لا يجاوز ما وراء
مبدوعه ولذا قال علي عليه السلم رجع من الوصف الى الوصف ودام الملك في الملك انتهى المخلوق الى مثله والجأه الطلب الى
شكله الحديث فاذا لا يعرف الفؤاد من المشية الا ما ظهر منها وهو اثرها ووصفها فكلما يرى الفؤاد من مقامات المشية
انما هو نزل المشية من جهة التعلق لا من جهة الذات فقوله اعلى الله مقامه ورفع في الخلد اعلامه في مقاماتها المشية الاول
هي هذه الرحمة المشار اليها فالمراد من الرحمة هي الرحمة الرحمانية التي وسعت كل شيء وهي الامكان الذي عم كل شيء فلا
شيء الا وقد شمله هذه الرحمة بخلاف الرحمة المكتوبة الكونية فلم تشمل الا من آمن بالله سبحانه وبرسوله وباوليائه عليهم السلم
بالايمان الكوني قال الصادق عليه السلم سبحان الله ذي الملك والملكوت يسبح الله باسمائه جميع خلقه وقال تعالى وان من
شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم فالرحمة التي هي اول مقامات المشية هي الرحمة الواسعة فمقام الرحمة الواسعة
هي اول مقام من مقامات المشية وهي بمنزلة الهواء قبل ان يضاف اليها الهباء في حل او بعقد وهي آثار الاسماء الغيبية
التي هي آيات الله سبحانه القديم الازلي لا انه للذات التي لا يقع اسم عليها ولا رسم بل المراد الذات الظاهرة بالهوية
الظاهرة بالالوهية التي هي صاحب الازلية الاولية فالرحمن اسم لله سبحانه في مقام ظهوره بالرحمة الواسعة فالله
سبحانه كان ولا شيء معه فاقتضى كماله المطلق الظهور بالرحمة التي هي نفس كماله المطلق وهي بمنزلة الهواء المقبوض في الجوف
عند احداث الكلمة وهي المقام الاول فخلقها بها وامرها بالادبار فادبرت وخلق من ادبارها النفس الرحماني
وهي الالف اللينة والهواء المحركة الى مقاطع الحروف وهي المقام الثاني كالرياح في السحاب وهو بشرى بين يدي
رحمته تخبر عن الرحمة ثم نزلت تلك الرحمة الى مقاطع الحروف ومقام المادة الثانية للكلمة ومقام السحاب المزجي والركام

وهي المقام

وهي المقام الثالث وهيهنا حدث شاكلة الكاف مقام الاجمال والواسطة بين الفراق والوصال والانفصال الظهور المبدا
بالمآل ووصف النبي المتعال صلى الله عليه وآله ومقام الفرق المعبر عنه بالوصل فان المبدا هو الالف اللينة وظهوره هو
الالف القائمة فاذا بالمآل وهو مقام النفس وشكلها هكذا ـــ ويعبر عنه بالالف المبسوطة حدث كاف هكذا ك
ومؤداه عشرون وهو ظهور الالف القائمة في الهاء التي هي الهاء في المقامات الاربع الغيبية فحدث عشرون وهو
استنطاق كاف امامونا صفة الالف هي الهاء لان ظهورات ذات الالف القائمة خمسة الاول الرحمة والثاني وهي
ظهوره بالباطن وهي الالف اللينة ولا من حيث البطون وهو معنوية وهو المقام الثالث وله ظاهر وهو ظهوره في
الظاهر وهو المقام الرابع وله مقام خامس وهو صورته من حيث الصورية التي هي قيام فهذه خمس مقامات وهذه
الخمس هي ظهورات الواحد الفرد في مقام الالف فالالف واحد وظهوره خمسة عند التنزيل ولذا عبر عنه في مقام التثنية
التي هي ظهور المشتق بالهمزة فصدر اسمه بالهاء لانه اول الحروف عليه فلما ظهر هذه الخمس مقامات المعبر عنها بمقامات
التوحيد في اربع مراتب النفس وهي باطنها وباطنها من حيث البطون وظاهرها وظاهرها من حيث الظهور حصل
الكاف وليس لها المقام الخامس الموصوف بالبطون والظهور لان ذلك المقام واحد لا يتكرر وانما يتكرر اوصافه
التي في هذه الاربع ثم ظهر النون بعد الكاف فهو مقام التفصيل ومقام ظلال التظليل والولاية الاولى وظهور كاف
النبوة مع لام الولاية مقرونين ومقام الجمع ومقام ظهور وصف الواحد هي الخمس في تفاصيل مراتب الخلق وهي القبضات
العشر فلما حدث هذان الحرفان وهي المقام الثالث حصل الركام وهي كلمة كن ملفوظا ومكتوبا في المقام الرابع فصار الذی م
فعل الله سبحانه خلق به ما شاء من خلقه وهذا قليل من كثير مما اراد الله اعلى الله مقامه من هذه الكلمات ولو كان
البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا ولما لم اشتغل عن سوابقها ووجب
الاشتغال بها على خلو واهل الشأن لم تذكر جميع اسبابها بل لان الطلب لو ودتم في السوال حرفا واحدا لزدناكم في الجواب
والله المسدد للصواب قال سلمه الله ما معنى كلام مولينا الحاج السيد كاظم سلمه الله في رسالة السلوك والانزال
بعد سقوط المراتب في كل العوالم يرزقك من الذرة البيضاء ويحييك في الحجاب الاصفر ويخلقك ويميتك ويأتيك
وعليك ولديك ومنك واليك تحت الحجاب الاحمر ويبعثك ابقاك اللطائف في الحجاب الاخضر اقول
المراد من الذرة البيضاء هو العقل وهو اول ما خلق الله من مراتب الانسان ووصفه بالبيضاء لانه بارد رطب مزاجه
مزاج الماء ولونه لونه وهو الكون المائي الاعلى في مزاج الانسان ومنه الرزق وحامله الماء الذي في هذا العالم قال
عليه السلم اشربوا الماء فانه يزيد في العقل فهو السماء ووجه المبدء بالنسبة الى حامله وحامله ارضه وهو ماء النفس فانها
باردة ولينة حاملة للعقل قال تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون وهي سماء العقل في الباطن وانزل من السماء
سماء العقل ماء فاحيا به ارض النفوس بعد موتها فقوله ادام الله علاه يرزقك من الذرة البيضاء يعني ان اصل الرزق
في سماء العقول والمراد من الرزق هو الامداد التي بها قوام وجودك وثباتك من الفيوضات النازلة وهو الماء
الذي هو وجه المبدء في المنتهى وتنزل الى ارض النفس والماهية فتنبت به ثمرات الكينونات فذلك الرزق الذي لولاه
لفني الشيء وعلى هذه الرزق الاوضية الظاهرة في العالم الداثر المحمود فانها ليست بشيء وليست هي شرط قوام وجودك
بل يقدر الانسان ان يعود نفسه حتى لا يأكل ولا يشرب بوجه ويكتفي بالامداد الحقيقية الاصلية الذاتية و

والأثار الى غير ذلك لان الانسان مخلوق لله سبحانه خلقه بمشيته وارادته والمخلوق اثر خلق الخالق وشعاع له
ينفصل منه كما ينفصل شعاع الشمس من الشمس فكما ان شعاع الشمس لا يحتاج في وجودها وثباتها وبقائها الى شيء غير الشمس
ولا يحتاج في بقاء النور الى ضم شيء من الانوار اليه فكذلك الاثر لا يحتاج في كونه وثباته وقوامه وبقائه الى شيء غير المؤثر
وبقائه وقوامه بفيض المؤثر واشراقه وهو الرزاق ذو القوة لا غيره له علة في الوجود وسلوى الماهية وبقاؤهم
ولكن لما قال الناس يا موسى لن نصبر على طعام واحد فادع لنا ربك يخرج لنا مما تنبت الارض من بقلها وقثائها وفومها
وعدسها وبصلها اللازمة للكثرات المثيرة للشهوات قال سبحانه لهم أتستبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير اهبطوا مصرا
فان لكم ما سألتم فهبطوا الى المصر الدائر على المحور على الكثرات والاعراض والاغراض والتغيرات واكلوا من شجرتها
فمشوا على الكثرات وغطت ابصارهم الغشاوة فظنوا انها الارزاق فجعلوا اليها هلوع المشتاق ونسوا الله العزيز الجليل
الرزاق كما قال تعالى وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله فتبين وظهر لمن نظر وابصر ان رزق العبد هو فيض
المعبود لا غير وهو ينزل من السماء العلول لا غير لانها سدرة المنتهى وجهة المبدء فيه وباب الابواب بيد العزيز الوهاب فلذا
قال امام المتقين وعلامتي ذلك من درة البيضاء واما قوله مد الله ظلاله ويحجبك في الحجاب الاصفر فالمراد منه الروح فكونه
حجابا لان جميع الخلق حجب الله تعالى التي بها احتجب منها وبها امتنع منها كما قال عليه السلم تجلى لها بها وبها امتنع منها وقال
في الدعاء وانك لا تحتجب عن خلقك الا ان تحجبهم الامال دونك فكل عال حجاب بين الاعلى والادنى فقد احتجب الاعلى بذلك
العالي عن ذلك الادنى فليس لذلك الادنى ان يتجاوز ذلك الاثر ويخرق ذلك الحجاب فان لكل منهم مقام معلوم لا يتجاوزونه
ابدا فهو مضروب بينه وبين الله سبحانه قد حجب نوره عن ذلك الادنى فلو دفع ذلك الحجاب لاحرقت سبحات وجهه ذلك
الادنى لانه لا يطيق مشاهدة ذلك الجمال ولا يطيق بصره دركه وان الله سبحانه قد خلق كل شيء بقدر فاظهر لكل من مخلوقاته
من سبحات وجهه بقدر ما يطيق نزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها وفي الخبر ما معناه والبصر في الان موقعه
لا نقله بلفظه قال عليه السلم ان لله تعالى سبعين الف حجابا من نور وظلمة لو لا حرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره
من خلقه فاذا عرفت ذلك فاعلم ان الروح هو برزخ بين العقل والنفس وهو الهواء الفاصلة بين سماء العقل وارض النفس
ولما كان طبعها حار رطب فهو يقتضي الصفرة لان الحرارة تقتضي الاحراق ودفع البرودة المقتضية للانتشار و
تقتضي القبض بالتبدل الكائن فيه والرطوبة تقتضي الانتشار والتفرقة بالسيلان فمن تركيب هذين حصلت الصفرة
فلولا الرطوبة لكانت حمرا بمقتضى الحرارة فالحمرا لون مقبض نوراني حاك لما وراه ولولا الحرارة لكانت بيضاء لاقتضاء
الرطوبة البياض والتفرق بالسيلان مع حكاية ما وراه فالجملة فمن تركيب البياض والحمرة حدثت الصفرة ومثال الصفراء
فالحرارة يابسة بالطبع والحرارة واليبوسة تقتضي الحمرة ولكن لما مزجها البلغم ببياضه صارت صفراء فلذلك صارت
الروح صفراء كالهواء وصار مقتضى الحرارة والرطوبة الصفرة فالمراد بالحجاب الاصفر هو الروح العليا التي بعد العقل وقبل
النفس ومنها الحيوة في كل ذي حيوة ولذا قال ادام الله عزه ويحجبك تحت الحجاب الاصفر اي بالروح واما قوله ادام الله عزه
وبخلقك وبمليك ولك وعليك ولديك ومنك واليك تحت الحجاب الاحمر فالمراد بهذا الحجاب الطبيعة وهو الكبريت
الحمراء المشار اليها في الاخبار وهي مزاجها حار يابس وهما يقتضيان الحمرة كما ذكرنا وسميت بالحجاب وبالاحمر لما عرفنا
يعرف فالمراد انه سبحانه يحفظ حقيقتك وجميع ما يوجد بك كالجن والملئكة والحيوانات والنباتات والجمادات وسائر

فانك

قيامك وقعودك وحركاتك وسكناتك وانفعالك ولك اي ما ملكت وتحت يدك من سمواتك وارضيك وما
خلق بك وما ينفعك من سائر ما خلق وعليك من حقوق الواجبات عليك وسائر ما يضرك ويؤذيك ولديك مما يحضرك
من مدركاتك ومعلوماتك واحاطت به علمك من سائر الخلق ومنك اي مما يصدر منك كشوناتك وظهوراتك في المراتب
والاطوار من العقل والنفس والطبيعة والهباء والاشباح والجسم واليك من الظهورات والمراتب الرجعية اليك في العود
والنسبة الى غير ذلك فكل هذه الامور محفوظة بالله سبحانه تحت الحجاب الاحمر الكلي الظاهر في كل شيء كما ياتي بيانه واما قوله
ويصيبك لبقائك ابدا وانما سرمدا في الحجاب الاخضر المراد بالحجاب الاخضر النفس اما وجه كونها حجابا فلما مر وهذا الحجاب
من اغلظ الحجب واكثفها ولكن يسهل هتكها وخرقها بعكس الحجاب الابيض فانه ارق الحجب والطفها ويصعب خرقه وهتكه لان
من رآه يزعم انه هو لا غيره فلا يتعداه ويرتفع بصره ويطمع فلا يملك نفسه ويخر مغشيا عليه فالذي لا يقدر على ان يملك نفسه
كيف يهتك ما اهلكه الا ترى ان اكثف الالوان السواد وانك تقدر ان تنظر فيه فاذا اشرق عليه نور الشمس وتميز ما عليه وما فيه
وتقدر على ان تخيل في خرقه ولكن الابيض الصافي كالدر والالماس والمرآة فاذا اشرق عليها نور الشمس تحير في البصر وتعمى
العين وتمنع عما فيها فلا تقدر ان تنظر اليها فضلا ومن تميز ما فيها فضلا عن هتكها وتميز ما وراها فتم ان الطف من الحجب
اكثف من الحجب وامنع واغلظ منها فالمستور بها استر من المستور بالحمرة فان الحمرة تخرق ويرى ما وراها والذي هناك قبل
ان يصل اليها والحجابان الاخران بين بين في سهولة الخطب وعسره وهذا الحجاب الاخضر هو الحجاب الزبرجد الخضراء الذي
اشرق عليه نور العظمة ليلة المعراج وتلألأ لا يخفق فنظر النبي صلى الله عليه وآله منه في مثل سم الابرة الى ما شاء الله
من نور العظمة والمراد به النفس ووجه خضرتها انها في نفسها سوداء مظلمة غاسقة لانها باردة يابس والبرد واليبس
مقتضيان للقبض والتكاثف في الاجزاء فبحرمانها عن النور صارت سوداء مظلمة ولكن لما خالطها النور الاصفر
من الروح صارت خضراء كما انك اذا خلطت اللون الاسود مع الاصفر يحصل الاخضر فلما تجلى للنفس لون الروح واشرقت
حصل لون اخضر ومن ذلك سمي بالحجاب الاخضر والحجاب الزبرجدة الخضراء والجزيرة الخضراء والبحر الاخضر الى غير ذلك
وقد يطلق الحجاب الاخضر على الارض وهو الحجاب الاخضر على الارض وهو الحجاب الاخضر الاسفل كما ان النفس هي الحجاب
الاخضر الاعلى والمراد من الحجاب الاخضر هنا الاطلاق الثاني بقرينة تاخيره عن الحجاب الاحمر فالمراد هي الارض والمراد
بقوله يصيبك لبقائك ابدا دائما سرمدا في الحجاب الاخضر هو اياس للموت والتلبس وحشره يعني انك خلقت للبقاء
لا للفناء وهذا الفناء العارض انما هو فناء عارضي ظاهري بسبب اختلاف الاجزاء الغريبة المخالطة مع الاجزاء الاصلية
عند الادبار في عالم الاعراض فلاختلاف تلك الاجزاء وعدم تلائم بعضها مع بعض يعرض الفساد الظاهري بعد
الكون الظاهري وانما تدخل تحت الحجاب الاخضر الذي هو الارض لتأكل غرائبك والمراضات التي كانت بسبب
تفكك اجزائك الاصلي واما ذاتك فتبقى في القبر الطينة التي خلقت منه مستديرة متحركة على القلب لا للمحور الى ان
يؤذن لك ثانيا بالخروج والرجوع الى هذه الدنيا فتاخذ ثانيا من بعض تلك الغرائب وتظهر في بلادها الغريبة
الى ان تموت ثانيا حتف انفك او بالقتل فتقبر فتاكل الارض تلك البقايا فتخرج ثانيا على ارض لم يعص الله فيها ولم
يسجد فيها لغير الله سبحانه ولم يدر فلا يكون على غير الخطب فيبقى ابدا دائما سرمدا لا فناء لك توجه فنقول ربنا امتنا
اثنتين واحييتنا اثنتين ولئن متم او قتلتم لالى الله تحشرون حشرين حشرا بعد الموت وحشرا بعد القتل وكلاهما

الى الله الذى اليه الاياب وعليه الحساب اما الحشر الاول فقوله تعالى ويوم نحشر من كل امة فوجا وهو الحشر الاصغر وفيه
يحشر من كل امة فوج لا كلهم واما الحشر الثانى فقوله وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا وبالجملة ليس الاقتدار الا للنصفية فهذا
صفاتنا نشرك للبقاء لا انقضاء ابدا فاذا عرفت ذلك فاعلم انه ادام الله علاه عدل عن لفظ الماضى فى قوله يخلقك ويحييك
ويرزقك ويميتك الى المستقبل ليفيد التجدد والدوام والاستمرار ولتعرف انك فى رزقك وحيوتك وخلقك و
تضعيفك محتاج الى مدد جديد ليس انه خلقك وتركك وانت منقطع عنه تعالى لا تحتاج اليه بعد ذلك بل هو سبحانه
يمدك فى كل حين واوان ووقت وزمان قال تعالى بل هم فى لبس من خلق جديد وقال كل يوم هو فى شان فانت تحتاج
اليه سبحانه فى جميع الاطوار الاربع الى مدده سبحانه انا فانا كاحتياج شعاع السراج انا فانا الى السراج فليس ان السراج
اضاء حبل الضياء ويبقى ولو لم يبق لبقى الشعاع من شانه وان لم تصدق الحق السراج حتى ترى ما اقول واضح
المنهاج ثم اعلم ان هذه المقامات الاربع الذى ذكره الاستاد ادام الله ظله على رؤس العباد اشارة الى الانوار الاربعة
وقد ذكرها الله فى كتابه قال هو الذى خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم وقد ورد فى الخبر ما معناه ان الله خلق العرش
من اربعة انوار نور ابيض منه ابيض البياض ونور اصفر منه اصفرت الصفرة ونور اخضر منه اخضرت الخضرة ونور احمر منه
احمرت الحمرة ولا يحضرنى لفظ الخبر الان فالعرش مركب من هذه الانوار الاربعة والمراد من العرش هو الملك كما ورد فى
تفسير قوله تعالى الرحمن على العرش استوى يعنى على الملك احتوى فليس شىء اقرب اليه من شىء آخر وهذا الملك مركب من هذه
الانوار الاربعة وهى الخلق والرزق والحيوة والموت ولم يدخله شىء غير هذه الاربعة فالنور الابيض هى الدرة
البيضاء والقلم والحجاب الاعظم ومنه الرزق والنور الاصفر هو كبد الثور وادوس الزعفران وارض الذهب والحجاب الاصفر
ومنه الحيوة والنور الاخضر هو الورق الاخضر والشجرة التى منها ورى النار نار الطبيعة والحجاب الزبرجد ومنه
الموت والنور الاحمر وهو الياقوتة الحمراء التى نظر الله اليها بنظر الهيبة فذابت وحصل منها ماء المادة الثانية والنار
الظاهرة على شجرة سيناء النابت من طور الانية ومنه الخلق وقد خلق الله سبحانه هذه الاربعة اركان الملك وجعل لكل
ركن ثلثة اشياء فى الجبروت والملكوت والملك فتلك اثنى عشر هى الاركان العرش فظهر ان الحمولة اربعة من الاخرين وهم الاربعة م
الذين يحملون حول العرش الرحمن وملك السبحان وتفصيل تلك الاربعة باثنى عشر ثالث عشرهم الرحمن ورابع عشرهم نفس
العرش ولكن الرحمن فوق العرش ونفس العرش ظهر الاركان والاركان اثنى عشر لكل ركن ثلثون مقاما فان كل ركن
خلق فى ثلثة المواد طور جمادى وطور نباتى وطور حيوانى وكل واحد من هذه الثلثة خلق من عشر قبضات قبضة من
الارض وتسعة من السموات فهذه ثلثون مقاما استنطقها اللام فكل واحد من هذه الاثنى عشر ظهر باللام التى
هى حرف الولاية وقطب اسم الولى وهو ميعاد موسى ثلثون ليلة وهو مدة ايام الخلافة وكما انه لما مضى على موسى
ثلثون ليلة من ذى قعدة اهل عليه هلال ذى الحجة وبقى فى الطور عشر ليتم ميقاته اربعين ليلة كذلك لما مضى على
النبى صلوات الله عليه واله ثلثون سنة اهل هلال الولاية فتم معه عشر سنين فتم له اربعون سنة وهذه العشر
قبضات هى دون الرابعة دون الانسانية فبعث نبينا صلى الله عليه وآله فلما غاب نور النبوة خلصت الولاية
فبقت ثلثون سنة وبالجملة حرف الولاية ثلثون لانها نفس النبوة ومقابلها المواد القابلية ثلثون كما اشرنا اليه فلزم
ان يكون لكل ركن من الاركان الاثنى عشر ثلثون مقاما فلذا سمى كل واحد باشهر وصار عدة الشهور عند الله اثنى

عشر شهرا

عشر شهرا وصار عدد تلك المقامات ثلثمائة وستين مقاما كان عدد ايام الشهور ثلثمائة وستون يوما ويستوى
عليها الشمس ويحلها السنة فافهم ان شاء الله ثم ان العرش وصار دائرة ثلثمائة وستون وظهرت فى الدرجات الفلكية
فى البروج الاثنى عشر فهذه الدرجات والبروج وان كان العرش ومن العرش لا الفلك المعهود فان الكرسى فانه الكوكب
والعرش الاطلس ليس فيه كوكب هاه هاه ان لله جلت علما كثيرا ولكن اخاف عليه من غيرى ومنى ومنك ومن مكانك والزمان
وانما خرجت هذه الرشحة ايضا من لسان القلم لما وجد عنانه راخيا والا فانى شحيح عليه فى هذا الزمان لقلة اهله فليقنع
العنان فان الحيطان اذان ولان ذلك خارج من وضع السؤال وجدا بان على جناح الارتحال **قال** ما معنى ما ورد ان
نور النبى صلى الله عليه واله دار فى ثلثين حجابا ومكث فى كل حجاب الف سنة وذكر فى كل حجاب بذكر خاص ما وجه الثلثين
ووجه الالف سنة ومناسبة الاذكار **اقول** اعلم ان الحجب المسئول عنها كانت اثنى عشر وهى حجاب القدرة وحجاب العظمة و
حجاب العزة وحجاب الهيبة وحجاب الجبروت وحجاب الرحمة وحجاب النبوة وحجاب الكبرياء وحجاب المنزلة وحجاب الرفعة
وحجاب السعادة وحجاب الشفاعة فهذه اثنى عشر حجابا وهذه الحجب خلقت من نور النبى صلى الله عليه وآله قبل ان يخلق
من نور شىء من المخلوقات وبعد ان مكث الف سنة يعبد الله ويوحده فلما تم نوره وكمل ظهوره خلقت من نوره هذه
الحجب ثم لم صلى الله عليه واله ان يدخل فى كل حجاب من تلك الحجب فدخل فى حجاب القدرة وجد فيه هذا التسبيح سبحان
العلى الاعلى اثنى عشر الف سنة ودخل فى حجاب العزة وقال سبحان الملك المنان عشرة الاف سنة ودخل حجاب النبوة فقال فيه
سبحان ربك رب العزة عما يصفون ستة الاف سنة ودخل حجاب الكبرياء فقال فيه سبحان العظيم الاعظم خمسة الاف سنة
ودخل حجاب المنزلة وقال فيه سبحان العليم الكريم اربعة الاف سنة ودخل حجاب الرفعة وقال فيه سبحان ذى الملك والملكوت
ثلثة الاف سنة ودخل حجاب السعادة فقال فيه سبحان من يزيل الاشياء ولا يزول الفى سنة ودخل حجاب الشفاعة فقال فيه
سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم الف سنة فهذا حاصل معنى الخبر واستغنا لكم متعذر عن الرجوع الى كتب الاخبار لا فنقلها
بلفظها وانما فهم ماذكرت معنى الخبر ولو اردنا التفصيل جزئى جزئى من وجوهه لطال بنا التحرير وفاتكم الجواب ولكن
لا يسقط الميسور بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله اعلم ان المراد بهذه الحجب هى انوار الاثنى عشر عليهم السلم التى خلقت
قبل جميع الاشياء من نور نبيك صلى الله عليه واله وتسميتها بالحجاب انما هى لمن دونهم لا النبى صلى الله عليه واله ولو
كانت هذه الانوار حجابا له صلى الله عليه وآله لما خلقت من نوره صلى الله عليه واله وعرفنا انه حجاب بينه وبين من دونه
لا بينه وبين الله ولنا ان نقول تلك الحجب بينه وبين الله لكن بين ظهوره عليه السلم فى عالم الشهادة وبين الله سبحانه
كما يأتى الشان اليه فهى وان كانت مخلوقة من نوره فى الباطن الا انها متقدمة على ظهوره فى الظاهر ووجه كونها
حجابا فلما مر فى الحجب الاربع من انها حقايق وسبحات اشرقها المحجوب تعالى شانه عن خلقه وستر سبحات وجهه جلاله ان
تحرق سائر الخلق فتلك حجب بين الله وبين خلقه لا تخرق ابدا اذ لا يسبقها سابق ولا يلحقها لاحق ولا يطمع فى
ادراكها طامع ابدا فهذه الحجب الاثنى عشر هى المواد الولاية خلقت من نور محمد صلى الله عليه واله وعلة كونها اثنى
عشر هى بعينها ما ذكرنا انفا فى الحجب الاربع ومثال هذه الحجب فى الظاهر هو بانا البروج المخلوق من نور العرش
وانه دخولها صلى الله عليه وآله فى تلك الحجب الشمس المامورة فى السير فى تلك البروج لا تعدل عنها ابدا فانما هى
تسير فى المنطقة فى جميع حركاتها الارض لها الشمس تجرى لمستقرها ذلك تقدير العزيز العليم ومستقر الشمس هو

البروج كما ان الائمة عليهم السلم مواضع الرسالة لا يعدو نور النبوة عنهم الى غيرهم ابدا فمكث النبي صلى الله عليه وآله
اعواما ولم يظهر ولاية ثم اودع الروح التي معه اعباء النبوة عليا عليه السلم فظهر منه اعواما ثم اودعها علي عليه السلم الحسن
ثم الحسين ثم بقية الائمة واحدا بعد واحد والظاهر على طبق الباطن فكما ان العرش باطن الشمس والشمس ظاهره وخلت
البروج من شغل العرش ثم خلت من شغل ثم خلت من شغلها الشمس وسارت تسير في كل واحد لا تعدو عنهم كذلك
تلك الحجب وان خلت من باطن النبي صلى الله عليه وآله الا ان ظاهر النبوة خلت من باطن الولاية وهو يسير في الائمة الاثني
عشر صلوات الله عليهم السلم حرفا بحرف فالبروج حجب بين الشمس وبين العرش وجه الرب عز وكرم ومعنى دخوله حجابا
حجابا المعهود الروح التي معه مع كل واحد واحد من الائمة عليهم السلم وهو ملك لم ينزل على احد من الانبياء عليهم السلم الا نبينا
صلى الله عليه واله ولم يصعد من بعد ما نزل ولن يصعد الا قبل القيمة وبعد حين يصعد الائمة عليهم السلم فيبقى الناس
في هرج ومرج وذلك الملك المسدد يدخل في كل واحد من الائمة عليهم السلم واحدا بعد واحد وهو العقل الكلي الذائق
من جنان الصاقورة من حدائق الباكورة وقد شرح هذه الاثني عشر مع ذلك النور الانور في حديث حدوث الاسماء
قال عليه السلم ان الله خلق اسما بالحروف غير مصوت وباللفظ غير منطق وبالشخص غير مجسد وبالتشبيه غير موصوف وباللون غير مصبوغ منفي عنه
الحدود مبعد عنه الاقطار فجعله على اربعة اجزاء معا ليس منها واحد قبل الاخر فاظهر منها ثلثة لفاقة الخلق اليها وحجب الله
تبارك وتعالى واحدا منها وهو الاسم المكنون المخزون ثم جعل لكل واحد من تلك الاسماء الثلثة اربعة اجزاء
فذلك الاثني عشر جزء الحديث نقلته ايضا بالمعنى وهو مذكور في الكافي والبحر في الان لا اهتدي بلفظه والمراد بذلك الاسم
هو نور نبينا صلى الله عليه واله والذي مقام الجمع ثم جعله على اربعة اجزاء جزء مقام المقبول مقام الالهية وهو الاسم المكنون المخزون
عند الله وثلثة اجزاء مقام القابل وهي الجمادية والنباتية والحيوانية وهي مقامات القابلية ومقامات الولاية التي هي
موضع الرسالة ونفسها المخلوق منها وهذه الثلثة ظهور ذلك الواحد فهي التي اظهرها لفاقة الخلق اليها فاقامها
مقام ذلك الجزء اذ كان لا تدركه الابصار ولا يحيط به خواطر الافكار فقسمه هذه الثلثة الى اثني عشر وهذه الاثني
عشر هي تلك الحجب التي اشار اليها في هذا الخبر وذلك الواحد هو ذلك النور المحجوب بها فسواها ودخوله في تلك الحجب المعهودة
بها واحدا بعد واحد اذ هي للناظر باعينهم والسامع باذانهم واللامس بايديهم والناطق بالسنتهم فاولهم محمد واخرهم
محمد واوسطهم محمد وكلهم محمد وهم الحجب التي استترهم نور النبوة ولو رفعت تلك الحجب لاحرقت سبحات وجه
الله ما انتهى اليه بصره من خلقه وانما اختلف مدة مكث النبي صلى الله عليه واله في كل حجاب فلبعضه ذلك الحجاب وحاله
بالنسبة وهو سير واحد وانما يختلف السالك في حجاب كان اثخن واوسع مكث فيه اكثر واي حجاب كان ادق واضيق مكث
فيه اقل على طبق ما ... ان الحجاب كلما ادق والطف كان اوسع وكان مكثه اصعب واشد وكلما اغلظ واكثف كان مكثه
اخف وايسر وذلك لان الظهور كلما اشتد ازداد خفاء وكلما ضعف ازداد ظهورا وبيانا فان كل مدرك انما يدرك
بقدر قوة مدركه فاذا فاق الشيء المدرك ... عجز عن ادراكه الا ترى ان الشمس لشدة لمعانها تعمي الابصار الا
ترى المرمود الضعيف العين يضعف عينه عن رؤية الشمس والقوي لا يبالي برؤيتها فكلما علا الحجاب ورق ولطف
صار النور واشراقه اكثر فصار امنع فاذا دنا وغلظ وكثف صار الظلم واشراقه اقل فصار اقرب الى الادراك فاذا علا الحجب
اغلظها وامنعها فاقتضى طول اللبث والمكث فيها وهكذا العالي فالعالي كل بالنسبة فحجاب الاعلى هو علي عليه السلم الذي

هو ثالثهم

هو ثالثهم وسنادهم وعمادهم وهو حجاب القدرة وتسميته بالقدرة لان القدرة صفة جامعة لله سبحانه تعم جميع
صفات الخلق والاضافة اذ القدير من يقدر على جميع ذلك بل الانسان تقول ان صفات القدس ايضا لازمة للقدرة
لان القدير المطلق الى جميع ما سواه مقتدر لا يجري عليه ما هو اجراه ولا يعود فيه ما هو ابداه فيجل من مشابهة مقدوره
ويتنزه من ملائمة كيفياته فاذا هو اعلى الصفات واتمها وفي الخبر ان النبي صلى الله عليه واله طاف حول جلال القدرة
ثمانين الف سنة ثم نزل وطاف حول جلال العظمة ثمانين الف سنة تخلق منه نور علي عليه السلم فقام يطوف بين نور علي
عليه السلم حول جلال القدرة ونور رسول الله صلى الله عليه واله يطوف حول جلال العظمة الخبر نقلته بالمعنى فحجاب القدرة
هو علي عليه السلم وهو اعلى الحجب ومقامه العرش الاعلى اي العقل الكل الاعلى الظاهر في مقام النفس الاعلى مقام الولاية والتي
الاشارة الى وجه مناسبة ان سبح الله سبحانه باسمه العلي الاعلى فقال سبحان العلي الاعلى ولذا نسبح الله باسمه الاعلى في اقرب
ما يكون اليه ونقول سبحان ربي الاعلى وانما وجه كون ذكره تسبيحا دون التهليل والتكبير والتحميد لانه الاعلى عن الاذكار
واجلها ولضعفها فانه نفي والباقي اثبات وكمال التوحيد في نفي التشريك واما الاثبات فكلما اثبته المخلوق انما
هو من صفاته لا صفاته جل سبحانه انتهى المخلوق الى مثله والجاه الطلب الى شكله ولذلك وجوه اخر تركتها خوف ان
يعوقكم الجواب واما الحجاب الثاني فهو حجاب العظمة وهذا ادنى من ذلك منزلة وهذا مقامه في الكرسي واللوح المحفوظ
الاعلى وهو النفس الكلية وهو المشار اليه بجلال العظمة وهو مقام الركوع والمقام الثاني من مقامات النفس على ما يأتي
وهو الاسم العظيم المشتق من العلو وهو اعلى الحجب بعد حجاب القدرة وهو الذي رءاه رسول الله صلى الله عليه واله في الحجاب
الزبرجدة الخضراء وهذا هو مقام الحسن عليه السلم وقد سم نفسي فداه حتى اخضر بطنه من شدة السم وهو ضمن عليه السلم يوم القيمة
من زبرجدة الخضراء والزمرد لمناسبة الخضراء له عليه السلم ولانه حامل ركن الخضرة من العرش وهو الركن البادي المتقدم
والعظمة من هذا الركن البادي المتقدم والعظمة من هذا الركن فناسب الحسن عليه السلم فلما دخل فيه نور النبي صلى الله عليه
واله سبح وقال سبحانه عالم السر واخفى ووجه اختصاص التسبيح بهذا الحجاب حجاب العظمة هو مقام الكرسي وهو اللوح المكتوب
فيه جميع ما كان وما يكون الى يوم القيمة وهو مقام النفس والصور العلمية فلما دخل هذا المقام ووقع اللوح وعلم فيه
جميع ما كان وما يكون سبح الله بهذا التسبيح ومما احسن ما قال ابن عذرى رحمه الله في وصف النبي صلى الله عليه واله قال ذات
علم بكل شيء كان اللوح ما ثبته الا بيدها واما الحجاب الثالث فهو الركن الاسفل الايمن صاحب النور الاحمر وهو
الياقوتة الحمراء وهو الثالث من مقامات النفس على ما يأتي ووجه توصيفه بالعزة لان العزة بمعنى الغلبة فهذا الحجاب
الذي هو الركن الايمن الاسفل صاحب النور الاحمر وركن الخلق الذي منه نور الحمرة كل حمرة وخلق كل مخلوق
وهو حجاب الغلبة فلا تحسبن حيث قتل في سبيل الله انه مغلوب مغصوب حقه ومظلوم حاشا قال الله سبحانه وما ظلمونا
ولكن كانوا انفسهم يظلمون وقال وانهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون فهو الغالب وان غلب ولنعم
ما قال ابن ابي الحديد وكل عزيز غالب الله من مغلوب ومن عزة هذا الحجاب ان جعل الائمة عليهم السلم من ذريته وجعل
الدعاء تحت قبته والشفاء في تربته وعدم احتساب ... وجعل قبره الشريف مهبط الاملاك ومطاف الافلاك
ووجه جميع اهل الارضين والسموات لشد الرحال ويغدوا الى فناء الرجال من عزته انتشار ذكره في جميع اطراف
الافاق في جميع الاعصار ما لا يذكر غيره من الائمة عليهم السلم ذلك المقدار ومن عزته غلبته بشهادته على جميع الناصبين

في الطغاة نودهم وامحاق شرعيتهم واخفاء فضائلهم من اشباههم الجهلة والاشقياء فغلب عليهم ورد كيدهم
في نحورهم وابطل امرهم واهلكهم بالجهاد كفرهم وقتلهم باتمام الحجة عليهم وادبار ذا دبرهم باثبات كفرهم وكفر
الراضين بفعالهم الى يوم القيمة واى غلبة اعظم من ذلك لان يبلغ الرجل مراده ويصل الى هواه ويهلك جميع اعدائه
والمتظاهرين عليه ولعمرى لو تدبرت فيما اشرنا لعرفت انه لم يغلب احد على عدو من الاولين والاخرين مثل ما غلب
الحسين على اعدائه وحصل مراده فلو قتل رجل الوفا من اعدائه لم يصل الى ما وصل الحسين عليه السلم ولم ينتشر الاسلام
من صنوفها التى قتلا بجاشئل ما انتشر من السيف الذى قتل به عليه السلم ويظهر عزه عليه السلم بعد وطاة هذا العالم في اخره
انشاء الله بطول مدة حكومته وانتشار صيته في اقطار الارض وانتشاره في جميع البلاد كما روى جابر عن ابي جعفر ع
قال قال الحسين عليه السلم لاصحابه قبل ان يقتل ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لى يا بنى انك ستساق الى العراق وهى
قد التقى النبيون واوصياء النبيين فيها وهى تدعى عمورا وانك تستشهد بها وتستشهد معك جماعة من اصحابك
لا يجدون الم مس الحديد وتلا قلنا يا نار كونى بردا وسلاما على ابرهيم يكون الحرب بردا وسلاما عليك وعليهم فابشروا
والله لئن قتلونا فانا نرد على نبينا قال ثم امكث ما شاء الله ثم اكون اول من تنشق الارض عنه فاخرج خرجة يوافق ذلك
خرجة امير المؤمنين عليه السلم وقيام قائمنا وحيوة رسول الله صلى الله عليه واله ثم لينزلن على وفد من السماء من عند الله لم
ينزلوا الى الارض ولينزلن جبرئيل وميكائيل واسرافيل وجنود من الملائكة ولينزلن محمد وعلى وانا واخى وجميع من من
الله عليه في حمولات من حمولات الرب خيل بلق من نور لم يركبها مخلوق ثم ليهزن محمد لوائه وليدفعنه الى قائمنا
عليه السلم مع سيفه ثم انا نمكث من بعد ذلك ما شاء الله ثم ان الله يخرج من مسجد الكوفة عينا من دهن وعينا من ماء
وعينا من لبن ثم ان امير المؤمنين عليه السلم يدفع الى سيف رسول الله صلى الله عليه واله ويبعثنى الى المشرق والمغرب
فلا اتى على عدو لله الا اهرقت دمه ولا ادع صنما الا احرقته حتى اقع على الهند فافتحها وان دانيال ويوشع يخرجان
الى امير المؤمنين عليه السلم يقولان صدق الله ورسوله صلى الله عليه واله ويبعث الله معهما الى البصرة سبعين رجلا
يقتلون مقاتليهم ويبعث بعثا الى الروم فيفتح لهم ثم لاقتلن كل دابة حرم الله لحمها حتى لا يكون على وجه الارض الا الطيب
واعرض على اليهود والنصارى وساير الملل ولاخيرنهم بين الاسلام والسيف فمن اسلم مننت عليه ومن كره الاسلام اهرق
الله دمه ولا يبقى رجل من شيعتنا الا انزل الله اليه ملكا يمسح عن وجهه التراب الحديث انظر الى عزه عليه السلم وهى في مدة خمسين الف سنة
حتى تسقط حاجباه على عينيه من الكبر ويربطهما بعصابة حتى يمكن من النظر فسبحان من هو عزيز لا يذل ابدا ولذلك كان
ذكره صلى الله عليه واله في هذا الحجاب سبحان الملك المنان فهو ملكه سبحانه وتعالى فيه بما لم يظهر لاحد من العالمين ادم
بكن ولا يكون احد في الانبياء والاوصياء وساير الناس من غلبة خمسين الف سنة ويتسلط هذه السلطنة غير الحسين ع
وكذا يظهر ملكه سبحانه وسلطنته فيه في الرجعة ويتولى حساب الخلايق خاصة من بين الائمة عليهم السلم واياب الخلق
اليه وحسابهم عليه كما روى عن منتخب البصائر عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان الذى يلى حساب الناس يوم الرجعة الحسين بن على عليه السلم
فاما يوم القيمة فانما هو بعث الى الجنة وبعث الى النار انظر الى ولايته وسلطنته وملكه في الدنيا والاخرة والرجعة
وانما كل هذه الخصوصية عليه السلم في جنب الله ومن تواضع رفعه الله بقدر تواضعه وتظهر منة الله سبحانه فيه لان
الله سبحانه اعطاه هذا الملك وقال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وهو يمن على من يشاء من رعيته بما يشاء كيف

يشاء

يشاء انظر في ذلك الحديث الذى مر ذكره فمن اسلم مننت عليه وبالجملة قد ظهر ملك الله ومنه في هذه النفس الشريفة
ولذا ناسب ان يسبح الله سبحانه بهذا التسبيح واما الحجاب الرابع فهو حجاب الهيبة والهيبة هى المخافة والمراد هنا
على ما في القاموس وقال في المجمع هاب الشيء اذا خافه ووقره وعظمه وقال والهيبة المهابة وهى الاجلال والمخافة والمراد
هنا حجاب الجلال والعظمة والجلال الذى يهاب كل شيء وهذا الحجاب هو الحجاب الذى نظر الله منه بالمهابة الى الماء فوثب
الماء فذاب من مهابته وصار دخانا فخلق من زبدته البقعة الارض ومن لطيفها المتصاعد كالدخان السموات و
هو الذى اشار اليه على عليه السلم في حديث الحقيقة كشف سبحات الجلال من غير اشارة وهو الذى تجلى منه وظله
للجبل فجعله دكا وخر موسى صعقا ومات سبعون من بنى اسرائيل من مهابته واشار اليه في دعاء السمات وبنور الذى
قد خر من فزعه طور سيناء وقال وبنور وجهك الذى تجلى به للجبل فجعله دكا وخر موسى صعقا وقال فيه وبجلال وجهك ذو
الكريم اكرم الوجوه واعز الوجوه الذى عنت له الوجوه وخضعت له الرقاب وخشعت له الاصوات ووجلت له القلوب
من مخافتك وغير ذلك من الاشارات والمراد من هذا المقام ظهوره بالمهابة الولاية المطلقة التى انقاد لها كل شيء
التى هى جلال الله سبحانه الاعظم وظهور ذلك الجلال موجب الهيبة والمهابة التى لا تحصل الا من ظهور عظمة وجلالة
والمراد منه هو الخلف القائم بقية الله في ارضه عجل الله فرجه وجعلنا من المسلمين له فانه ظهور الولاية المطلقة والحاكم
بالحق بحكم ال داود عليه السلم وهو الذى يجازى المؤمن والكافر والعاصى والمطيع لانه جلال الله ونور الله الذى
لا يخبو وصفه الذى لا يبنو يملا الارض عدلا وقسطا بسيفه كما ملئت ظلما وجورا ويقتل من الناس حتى يقال لو كان
من ال محمد لرحم حتى انه يبعث على الرجل وهو في منزله قد اذنب ذنبا فيقتله وبالجملة لا يظهر الا بالسيف والسلطنة
والجلالة والهيبة والرعب في قلوب الناس والهيبة هى اسفل الحجاب الاحمر الذى كان مقام الحسين عليه السلم فهذا الحجاب
هو مقام من يقوم بثاره ويظهر في يوم مقتله ويطلب ثاره ومن قتلة ذراريهم والراضين بفعالهم ويظهر بالولاية
المحضة التى لا يشوبها شيء من النبوة ولذا ورد انه يستانف بهم الدين وتعليم القران ويظهر بدين جديد ويقال عليه
اصحاب الشرايع المحضة الذين يعرفون ظاهرا من الحيوة الدنيا وهم عن الاخرة هم غافلون وحقيقة الولاية هى جلال الله وظهوره
الهيبة في مقام قضية الياقوت والحجاب الاحمر وهو عليه السلم مظهر الولاية المطلقة في السلطنة الكلية الالهية ومناسبة
ذكره عليه السلم في هذا المقام بقوله سبحان من هو حق لا يغفل ان هذا المقام هو مقام الولاية واعطاء كل ذى حق حقه
والسوق الى كل مخلوق رزقه ومقام اعطى كل شيء خلقه ثم هدى ومقام يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو
الغنى الحميد ان يشا يذهبكم ويات بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز ومقام الرحمن على العرش استوى فناسب ان يذكر الله
بهذا الذكر وتقديم لفظه هو لافادة الحصر وبيان ان الذى يعطى كل ذى حق حقه لا يجرى عليه ما هو اجراه ولا يعود
فيه ما هو ابداه وانما غيره يفتقر اليه ولا يفتقر هو الى احد من خلقه وللاشعار بهذا المقام وامر اهلك بالصلوة و
اصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى وهذه الحجب الاربعة وان قلنا ان الاول هو الحجاب
الابيض والثانى هو الحجاب الاخضر والثالث والرابع في الحجاب الاحمر الا ان هذه الحجب الاربع وما بعدها كلها في
مقام النفس كالبروج الاثنى عشر التى كلها في الكرسى وان كان بعض تلك البروج يحكى العقل وبعضها يحكى الروح و
بعضها يحكى النفس الى غير ذلك فجميع الحجب في مقام النفس ولكن كل شيء فيه معنى كل شيء واما الحجاب الخامس فحجاب الجبروت

نهى اول الدورة الثانية ولذا خص بالجبروت وهى صفة القدس وانه وتنوره وسطه المثلثة الاولى القدس والجبروت
والمرتبة وهذا الحجاب ايضا ابيض وبالاشارة فى دعاء على عليه السلم تحصنت بذى الملك والملكوت واعتصمت بذى
العزة والجبروت واستعنت بذى القدرة واللاهوت وتفصيل ذلك بعد وسعة الوقت ان للنفس مقامات ثلث مقام
اعلى ومقام اسفل ومقام برزخى بين هذين المقامين وذلك لسر جرى فى جميع الخلق فلم يخلق شئ الا وهو مثلث الكيان
او مفعول لها جهة الى ربه وجهة الى نفسه وجهة الى دونه ولما كانت هى مظهر عرش العقول ظهرت انوار الاربعة فى جميع
هذه المقامات الثلثة فظهور انوار الاربعة فى جهتها الى ربها او هى تلك الاربع الحجب القدس والعظمة والعزة والهيبة
وكذا المظهرية فى جهتها الى نفسها وهى حجاب الجبروت والرحمة والنبوة والكبرياء فحجاب الجبروت يقابل حجاب القدس وكلاهما
حاكيان للنور الابيض من نور العرش الذى منه ضوء النهار وذكر عليه السلم فى هذا الحجاب سبحان الكريم الاكرم اشعارا بان
الابداع من سبحانه كان كرما منه وجودا ابتداء ولم يكن احد يطلبه باستحقاق فيكون خلقه للخلق ودرر نعمهم واجباً بل كان
كرما وجودا وفضلا لا غير ذلك او خص هذا الحجاب لانه اول الدورة الثانية المتعلقة بالرزق وهو مقام الابداع وان قلت
ان حجاب القدس ايضا كان اول الدورة فلم خصصته بهذا المقام دون ذلك قلنا لان تلك المقامات الاربع كانت من
جهة الربوبية ومظاهر الذات ولم يكن فيها ذكر للخلق كما عرفت من اذكارها وما قدمنا من اسرارها وهنا مقام الابداع
والفاعل والفعل ومظاهر الفعل فلذلك ناسب ذكر الكرم المشعر بالابتداء والابداع الذى هو اول مقام الفعل وذلك ان
الذى يعطى بسبب اللزوم والوجوب ليس بسخى ولا كريم وانما الكرم هو الباذل قبل السؤال وعلم النوال قال فى المجمع
الكريم هو الجامع لانواع الخير والشرف والفضائل وقال والكرم ايثار الغير بالخير والكرم لا تستعمله العرب الا فى المحاسن
الكثيرة ولا يقال الكريم حتى يظهر منه ذلك انتهى انظر الى مناسبات الكرم والكريم لهذا المقام الذى هو مبدأ الفعل
الجامع لجميع شؤونه والوانه واحواله واما الحجاب السادس حجاب الرحمة وهذا مقابل الحجاب العظمة وهما حاكيان للنور
الاخضر من انوار العرش والخوض سابقه لانه فرعه فان الشخص ما لم يكن كريما لا يعطى كل ذى حق حقه ولا يسوق الى
كل مخلوق رزقه ومقام الرحمة هو مقام لعطاء كل ذى حق حقه ومقام الولاية المطلقة ومقام الرحمن على العرش استوى
ومقام الاختراع المتعلق بالاعيان الجامع لها الحاوى لجميعها فذكر فى هذا المقام سبحان رب العرش العظيم اى رب الملك
العظيم ومناسبة رب العرش لان ذلك حجاب الرحمة وقد قال الله عز ذكره الرحمن على العرش استوى فلما وصل الى حجاب الرحمة
التى هى ظهور الرحمن فى العيان ولذا قلنا انه مقام الاختراع فلما وصل الى هذا المقام راى فيه جميع الملك بهذه الكلى
ها ام الرب وراى سعتها وعظمها واتى الطاقة لها قال سبحان رب العرش العظيم واما الحجاب السابع حجاب النبوة فذلك اما
تفرع النبوة بفتح النون وسكون الباء الموحدة التحتانية فهى بمعنى الارتفاع والشرف فحجاب النبوة بمعنى حجاب الرفعة
والشرف او تفرع حجاب النبوة بضم النون وختم الباء وتشديدها لواو وتاخذها من النبا بمعنى الخبر فيكون صفة النبى بمعنى
المخبر بالفتح او بالكسر فيكون حجاب النبوة بمعنى حجاب الاخبار والاعلام والاول انسب لانه حاكى بحجاب العزة ولذا صار ذكره
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وهما حاكيان للنور الاحمر اذ كان العرش كامر وسمى بحجاب النبوة لانه تمامه من
مقام الحد والوصف لانه الناسب بعالم الكبرياء وحكايته مقام العزة ومقام الياقوتة الحمراء الذى هو مقام الكون
والباطن ومقام ظهور الولاية المطلقة والنفس اللاهوتية الغيبية واية العدلية فاقتضى ذلك نهاية الشرف والارتفاع

والمرتبة

والمرتبة واذا كان ذكره فى حجاب العزة سبحان الملك المنان فتدبر وانا اشرح كل فقرة الى بعض اسرارها وبعض حكمها بمعنى
من الاطالة والبسط واما الحجاب الثامن حجاب الكبرياء فهو اوسط الحجب الوسطانية ولذا سمى بالكبرياء الذى هو مجموع العظمة
ولذا لا يقال كبرا الا فى الجثة الظاهرة وكبرياء الله ظهرت فى عالم الاجسام كما ان عظمته ظهرت فى عالم النفوس ولذا
ورد فى الحديث القدسى ان الكبرياء ردائى والعظمة ازارى والازار بالمعنى والرداء ظاهره لانها تلبس فوق الازار ولا يلبس
فوقها شئ والكبرياء هو غاية الظهور ونهاية النور فاختص بعالم الشهادة كما ان العظمة اختصت بعالم الغيب وربما
استعمل كل واحد فى مقام الاخر عند الفرق ولكنهما متباينان عند الجمع ولذلك ذكر فيه سبحان العظيم الاعظم ولان الذكر
من على كل حجاب واعلى الكبرياء اية العظمة فناسب هذا الذكر وهذا الحجاب ظاهر حجاب الهيبة وهما حاكيان اسفل مقام
من مقامات الياقوتة كما مر ولذا تلازم الكبرياء والهيبة ويهاب من كل كبير ويجله فى ظاهر الجثة الدنياوية الى هذا الحجاب
ثم الحجب الاربعة الوسطانية على ما اشرنا اليه واما الدورة الثالثة وهى التى من حيث اثره بعينه فلها ايضا اربع
مراتب لان المؤثر اول ما يريد التاثير فيه يتخيل عنده فى خياله فاذا تصور فى خياله ومال نفسه الى التاثير على ذلك
النحو الخاص وتخصص الميل بتلك الهيئة المخصوصة انفعل الروح البخارى من ذلك الميل وهيئاته الهيئة النفسية فيظهر ذلك
الميل فى الروح حركة وانزعاجا لان ملك الغيب اذا اقتضى الظهور ظهر على ما يناسب الظهور ويتجسد وهذا باب يفتح
منه الف باب فيتجسد الميل ونزل فكان انزعاجا فلما نزل فى المخ تعاظم ونزل فى العصب فكان اشتغالا وظهر فى الاعضاء
فكان علامته قياما او قعودا او قبضا او بسطا وذلك تقدير العزيز العليم فاول مقامات الشئ من حيث القران
حضور معنى المقترن به فى نفس المقترن بكر الارادة والثانى ظهور ذلك المعنى فى جسده والثالث الفعل والرابع الاثر
الواقع مثال ذلك انك اذا اردت ايجاد الضرب فقبل التوليد وذلك فى نفسك الضرب وتصوره وهو علمك به وفى
الثانى يتجسد ذلك الميل فى ظاهر جسدك فيهب الهيئة يكون شبه الضرب من رفع اليد وسل السيف واتفاعد و
امثال ذلك ولا تحسبن كبعض الجهلة ان تحرك يدك وارتفاعها هو فعلها بل هو انفعالها وهيئتها بالهيئة التى
اوجدها وهو تزلزل ميل النفس وشبحها المتصل بها واما فعلها فهو ما ينفصل منها من الشعاع فذلك الشعاع عند
صدورها هو الفعل ولكن اذا وقع فهو الاثر وهو ساكن وليس الفعل شئ غير المصدر وكما يتوهم بعض القاصرين وانما
صادم
الفعل هو المصدر بعد الصدور وحين الصدور مع الصدور فانه فى ذلك الوقت حركة فاذا صدر تصدر وانظر
الى شعاع السراج فانه اثره وخلقه وليس بينه وبين السراج شئ ثالث فاصل فيكون فعلا فلو كان لكان ينبغى ان يرى
فانه كان اكثف من الشعلة لانه والشعلة ترى فاذا لا ترى فليس وانما فعلها هو الشعاع حين صدوره وهو الاثر بعد الصدور
والوقوع وما ترى فى خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور فاذا المقام الثانى هو الهباء الشاخص نحو الشبح
المتصل والثالث الشبح المنفصل عند الانفصال والصدور لا من حيث الشاخص والرابع الشبح المنفصل بعد الوقوع وهو المقترن
وان قلنا ان المؤثر لا يقترن مع الاثر قلنا ان ذات المؤثر لا يقترن واما المؤثر من حيث المؤثرية فليس الا مقترنا بالاثر لشهادة
الصفة والموصوف بالاقتران وكل واحد من هذه المقامات الاربع بحجاب النبوة من مبدئه اما الثلثة الاول فظاهر
واما الرابع فان الله سبحانه بالعبد يحجب عن العبد كما قال على عليه السلم تجلى لها بها وبها امتنع منها وهو حجاب
لا يهتك ابدا ولو هتك لا حرق سبحات وجه المؤثر ذلك الاثر بحيث يفنى ويعدم فاول تلك الحجب هو حجاب المنزلة

وهو الحجاب التاسع والمنزلة هو الرتبة المعنوية كما تقول فلان له منزلة عند السلطان يعني له وقع في قلب السلطان يحبه
او يعظمه او مثل ذلك وقال عليه السلام لو تعلمون منازل شيعتنا بعد ودوا انهم مثلهم يعني بمراتبهم عند الله وعندنا وحبنا
لهم وتكريمنا لهم او قربهم منا في القرب المعنوي كقرب الشعاع وبعده من السراج فالمراد من حجاب المنزلة يعني به حجاب الفضل
والشرف وهو حجاب مذكور فيه صور جميع الاثار ومنازلها من المنازل والشرف والفضل اكرمهم عند الله اتقيهم فهذا
حجاب فيه بيان منازل كل شيء من الاشياء العلية الطاهرة الزكية ولذلك ذكر فيه صلى الله عليه وآله سبحان العليم
الكريم فالعليم بمناسبة ذكر تلك المنازل والكريم بمناسبة المنازل والنازلين وان اكرمهم عند الله اتقيهم واما الحجاب
العاشر حجاب الرفعة الظاهري وهو الثاني من الدورة الثالثة والرفعة هي الشرف والقرب كما تقول من تواضع رفعه الله
وهو ظهور حجاب المنزلة ومقام الاستيلاء على الافعال والاثار والملك والملكوت والارتفاع عليها على ما مر فناسب ان
يذكر سبحان ذي الملك والملكوت والارتفاع عليها على ما مر فناسب ان رفيع الدرجات ذو العرش يلقي الروح من
امره على من يشاء من عباده فافهم واما الحجاب الحادي عشر هو حجاب السعادة وهي بازاء الشقاوة قبلها في الوجود وظهر
بعدها في الشهود فلا يشفعون الا لمن ارتضى ولا يسعد احد الا بشفاعتهم فهما متساوقان في الوجود كل في رتبة الا
ان السعادة مقدمة على الشقاوة والسعادة مقام الدوام والبقاء والثبات بخلاف الشقاوة فانه مقام الزوال و
الفناء والدثور فاما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض واما الذين شقوا ففي
النار خالدين فيها ما دامت السموات والارض لكن لا يموتون فيها ولا يحيون واما مقام القرار ومرتبة الاستقرار
والبقاء والثبات هو مقام السعادة وهي اعلى مقامات المنقول في العليين ومقام الشقاوة في السجين فمن كان
طينته من العليين لحقته الشفاعة وهي لحقة الشفاعة في دار الاخرة او الدنيا صار طينته من العليين بعد ان قبله
بسنين عديدة في عالم الطين وهذا سر مقنع لا يطلع عليه الا المعلم فحجاب السعادة حجاب الخلود والثبات فناسب ان
يذكر فيه سبحان من لا يبدل الاشياء ولا يزول واما الحجاب الثاني عشر حجاب الشفاعة فهو ظهور حجاب السعادة ورتبة نورهم
اعضاد الخلق واركانهم فلولا اقرانهم وشفاعتهم لما وجد موجد ابدا لان نورهم الركن الاقوم لكل شيء كما ورد
ان الله خلق المؤمن من نوره وصبغه في رحمته وركن النور من النبي صلى الله عليه وآله لانه نور السموات والارض
وركن الصنع وركن الشفاعة في الخبر اسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله خالصا فتنبه وان قلت هذان
الحجابان على ما قررت خارجان من تلك الحجب فلعلها كانت من مراتب عين الشيء وهذان صارا خارجان فكيف صار
الحجب في عرض واحد قلت هذه الحجب كلها خلق واحد خلق بنفسه لانها خلقت من شعاع النبي صلى الله عليه وآله المنفصل
وكما قررنا سابقا ان الشعاع عن السراج ليس بمنفصل ثالث بينهما وانما هو علو في نفسه من السراج كما قال الرضا عليه السلام في
حديث عمران وانت ترى ان الشعاع له جهة فعلي وله جهة مفعولي وله جهة حكاية للشعلة الدالة على الفاعل والمفعول
وهذه الجهة وان كان مفعولا الا ان مفعوليته في رتبة كونه مفعولا ولا ينبغي توضيح هذا السر باكثر من هذا وارجوا ان
تتنبه لما اقول فهذه الحجب كلها في رتبة واحدة وانما فصلنا ذلك التفصيل عند التنزيل لتعريف ما اقول وهذه
الحجب الثمانية الاخيرة مقامات الائمة الثمانية عليهم السلام ولما لم يصل الينا عن طريقهم تفضيل بعضهم على بعض ما خصص
كل حجاب بواحد منهم ولكن المراد منها هم يقينا واما الاربع الاول فلما وصل ان سيدهم علي عليه السلام ثم الحسن عليه السلام

ثم الاخ

من الوجه لانه الرحمة الحقيقية الى اسم
فيها فاكتبها للفقير ... عليهم
لما قام ابدا فركن النور ركن السعادة
وركن الصنع م

هو الاخ الاكبر وان كانا اماما ناطقا والحسين عليه السلام صامت وانما هذا الفضل للحسن عليه السلام وبكى ثم الحسين عليه السلام
لعلو فضله على الباقي من الاخبار والقرون واما القائم عليه السلام فلما ورد في اخبار كثيرة ان الحسين عليه السلام ابو الائمة التسعة
افضلهم قائمهم وبالجملة المعلوم من تاخر تفضيل الاربع على بعض ذكرنا مقاماتهم واختصاص الحجب بهم واما الثمانية فما وقفت
على ما يدل على ترتيب منازلهم فلم اذكر ولم اخصص ولما كان سؤالكم الى هنا قطعنا الكلام ولو زدتم في السؤال لزدنا في
الجواب وكان في ذيل الخبر العجيب العجاب **قال** سلمه الله ما حاصله لانه اذا كان محمد وعلي سلام الله عليهما من نور واحد
كيف صار شرف محمد صلى الله عليه وآله وشرف علي ولا يمكن الترجيح من غير مرجح **اقول** ومن الله الاعانة انه قد استفاضت الاخبار
عنهم معنى باتحاد نورهم وطينتهم وارواحهم وكذا استفاضت بل تواترت في تفضيل بعضهم على بعض والسر في ذلك ان اتحاد
الجنس لا ينافي فضل بعض اشخاص ذلك الجنس على بعض ككون بعض اجناس اللباس وضعف بعض مع ان اللباس حقيقة واحدة
وكون الانسانية في بعض اجناس الانسان وضعف بعض مع ان الانسان جنس واحد ونوع واحد وان ابيت الا الاطلاع
على حقيقة فنشير اليه بقدر سعة الوقت ان الكلي ليس موجود بوجود الافراد والا لزاد ونقص بزيادتها ونقصها ثم ان
كان موجودا بوجود غيره فان كان الغير مثله فننقل الكلام الى المثلين فانهما شخصين وهما غير كلي اخر وبالجملة لا يكون
الشيء الواحد موجودا بوجودين وليس الكلي موجودا في ضمن الافراد اذا كان كله موجودا في الكل من حيث الكل فالموجود
في البعض بعض وهو خلف وان كان كله في بعض فالذي في بعض اخر وكيف يكون الشيء الواحد موجودا في ان واحد في
مكانين واما اصل القول من هذه المسئلة هو مصادرات وامثال نكرر وليس فيها ما يكون دليلا فاذا ليس الكلي موجودا
بوجود الافراد ولا موجودا في ضمن الافراد وانما هو شخص في محله ومقامه يعطي مظاهره حكمه ورسمه فيظهر في كل واحد
بكله كالشمس الظاهرة في المرايا العديدة وهي في كل مرآة وكلها شمس والكلي هو في السماء الرابعة وهكذا الانسان
رجل قائم في رتبته وكل انسان قابل وهيئة تصلح لظهور ظهر نوره فيه وقد ذكر هذا المعنى في الاخبار كما ورد ان العقل
ملك له وجه يعبده كل عاقل وعلى ذلك الوجه نقاب ويكشف شيئا فشيئا ويطلع نوره في قلوب العاقلين وان
القران رجل والصلوة رجل والصيام رجل وامثال ذلك ويفهم ذلك من كان له قلب او القى السمع وهو شهيد فاذا
عرفت ذلك فاعلم ان تجلي الاعظم واحد حقيقة لا تكرر فيه ابدا والمتجلي به ايضا واحد والمتجلي والتجلي مقرونان اذ الصفة
من كمال الموصوف والموصوف به قوام الصفة لا يقوم واحد الا بالاخر فلا يصح ان يتقدم المتجلي على التجلي تقدم المؤثر
على الاثر لعدم حصول الاقتران ولان الموصوف صفة ولا يصح ان يتاخره لان الصفة والتجلي فرعه فيتحدان في الرتبة
ولا يصلح ان يكون بينهما بينونة عزلة لان المتباينين عزلة غير مرتبطين وهما مرتبطان فوجب الاتحاد الا ان المتجلي
مقدم وجود الانه اصل والتجلي متاخر لانه فرع ولما اشتق من المتجلي الاسم فانه متاخر عن التجلي وانما اشتد المصدر في
فهما شيء واحد في الواقع الا انه تختلف اسمائه بحسب مظاهره في التنزيل الفؤادي وليس في الواقع الا شيئا واحدا لان
وحدة فؤاده من اثر تلك الوحدة ولا تجد في نفسك اثنينية ابدا ومثال ذلك ان الجسم الكلي واحد لا تعدد فيه
فلما نزل في المظاهر فدخل في صلب العرش تولد منه الشمس ودخل صلب الكرسي تولد منه القمر فالشمس والقمر من
جسم واحد كما ان محمدا وعليا من نور واحد وانما تفرق في جزئين في صلب عبد الله وابي طالب فخرج من عبد الله
نبي متبوع كان ظهور المتجلي ومن ابي طالب ولي تابع كان ظهور التجلي وانما ذلك من نفس المظهر فلو كان يا طاهر

الكل من حيث الكل فلم يصدق على البعض
ذلك الاسم لانه بعضه وان كان موجودا
بوجود بعض فكيف يكون ذلك الشيء
موجودا بوجودين م

منهم عبد الله لخروج منه من مثله ولو كان عبد الله كابي طالب خرج منه فالاثنينية في المظاهر وليس انه شق النور نصفين
قبل الصلبين ثم وضع شق في صلب عبد الله وشق في صلب ابي طالب حتى يلزم الترجيح من غير مرجح بل قبل الصلبين هما نور واحد وظهور
للاحدية وحصل مظهران مترتبان من نفس التجلي حكيا ذلك النور مترتبين واغمار فكونه متجليا ومتجليا هنا وكان
هناك وليس هو بل كان هو هو وهو هو بلا غاية ولذلك لا يجري عليه ما هو اجراه فمن عرف الاثنينية استغنى عن العيان ومن
عرف مواقع الصفة بلغ قرار المعرفة وان امرهم صعب مستصعب اجرد ذكوان لا يحتمله الا ملك مقرب او نبي مرسل او
مؤمن ممتحن وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة
الله على اعدائهم ابد الآبدين كتبه بيمناه الداثرة
مصنفه محمد كريم بن ابراهيم الكرماني
ملكا ومولدا في ضحى يوم الاحد
عشر خلون من شهر رمضان
من شهور سنة ١٢٥٠
حامداً مصلياً
مستغفراً
٩

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين **اما بعد** فقد امرني بعض الاخوان صانه الله عن طوارق الحدثان بشرح احاديث ثلثة واني في غاية تشتت البال واختلال الاحوال واشتغال القلب فبادرت على ما امرني الى الائتمار بالمامور وعلى حسب الميسور فانه لا ينبغي ان يترك بالمعسور وعلى الله التكلان في جميع الامور **قال** سلمه الله اخبرني عن الحديث المروي عن الامام الهمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام ان لنا مع الله حالات نحن فيها هو وهو نحن الا انه هو هو ونحن نحن **اقول** اعلم انه قد علم بداهة ان القديم القائم الذات غير الحادث القائم بالغير وان الازل يمتنع عن الحدث والحدث ممتنع عن الازل وان الازل لابد وان يكون واحدا لاقترانه التعدد والتركيب المستلزم للحدوث الممتنع عن الازل وان الازل يمتنع فيه التغير لانه من صفات الحدوث فاذا عرفت ذلك فلا يجوز ان يتصور ان مرادهم انهم في بعض الحالات عين الذات الاحدية وفي بعضها غيرها فانه لو كان كذلك لتغيروا وتغير حال الذات وخرجت من الازل معناها فالمراد لقوله الله هو الاسم المجمع لجميع الصفات القدسية والاضافية والخلقية وسئل علي عليه السلام من الاسم فقال صفة لموصوف قال الرضا عليه السلام في حديث كمال التوحيد نفي الصفات عنه لشهادة كل صفة انها غير الموصوف وشهادة كل موصوف انه غير الصفة وشهادة كل موصوف وصفة بالاقتران وشهادة الاقتران بالحدث الممتنع من الازل فاذا كانت لفظة الله اسما والاسم هو الصفة والصفة غير الموصوف والصفة والموصوف حادثين مخلوقين بنص الخبر المطابق لكتاب الله سبحانه حيث يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وهذا من ذلك فاذا لفظة الله غير الذات القديمة وهي صفة والموصوف بها ايضا مغاير بنص الخبر فلا بأس في ادعاء الاتحاد مع غير الله مع ادعاء التوحيد و المعروف ان الله صفة مهيمنة على جميع صفات القدس والاضافة والخلق غير ذات الله فهي اعلا الصفات واسناها و اقدمها واشرفها وان خبر ابن جابر اسئل الباقر عليه السلام عن اول ما خلق الله فقال نور نبيك يا جابر فاذا هو اعلى الاشياء واسناها واقدمها واشرفها وذلك معلوم عند اهل الاسلام حتى ان العامة يعلمون اول ما خلق الله فاذا المراد في هذا الخبر النبي صلى الله عليه وآله وقد حذف المضاف بقرينة صدر الحديث قديما فكان ذلك ان لنا مع نبي الله صلى الله عليه وآله حالات نحن فيها هو وهو مقام اتحاد انوارهم وقد قرأت في الزيارة الجامعة اشهد ان ارواحكم

وتورد كم وطينكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض وقد قال الله تعالى ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابرهيم
وال عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض فال ابرهيم هم عليهم السلم لقوله تعالى في الحج ملة ابيكم ابرهيم هو
سميكم المسلمين من قبل هذا فيكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس الاية فهم ذرية بعضها من
بعض بالكتاب والسنة واجماع الشيعة فلهم حالات هم رسول الله عليه السلم وكذا قال عليه السلم انا وعلي من نور
واحد وقد جعل الله نفسه في كتابه ومع ذلك هو هو صلى الله عليه واله وهم هم في مقام الفرق في عالم التفصيل
واشار الى ذلك المثال الاشعر برامرك في نفسك ان روحك هي السميع البصيرة الذائقة الشامة اللامسة وهي التي تسمع وتبصر
وتذوق وتشم وتلمس والسمع نفسها والبصر نفسها والذوق نفسها والشم واللمس نفسها بلا تفاوت في حدها و
مقامها انما تتعدد تلك الصفات في مظاهر خمسة فيظهر البصر في العين والسمع في الاذن والذوق في اللسان والشم
في طي الانف واللمس في جميع البدن فلهذه القوى حالات في وجودها متحدة مع الروح المهيمنة على جميع صفاتك
وافعالك وحركاتك وسكناتك ومختلفة في مقام الظهور في المظاهر على ما ترى وانهم عليهم السلم كذلك كما قال
عليه السلم اولنا محمد واوسطنا محمد واخرنا محمد وكلنا محمد وقال عليه السلم انا محمد ومحمد انا ولم يقل انا الله والله انا نعوذ
بالله وانما قال عليه السلم انا محمد ومحمد انا في مقام الجمع وقال انا عبد من عبيد محمد صلى الله عليه في مقام الفرق والمقام
المسؤل عنه عبارة ترى لهذه المعاني وانما عبر بتلك العبارة حيث لوحظ في المقامات حيث الاتحاد ومقام الفرق بينك
وبينها واستشعر فيه معنى قول الحسين عليه السلم ايكون لغيرك من الظهور ما ليس لك حتى يكون هو المظهر لك وقوله ظهرت لكل شيء حتى لا يجهلك شيء على حد
قول علي عليه السلم ما رايت شيئا الا ورايت الله قبله او معه بحذف المضاف حيث لم يبق لا شيء الا في جنب الله وفنائه حيث
لم يبق له ظهور فحيث حذف نفسه في التكوين حذفوه في التشريع والتعبير للزوم تطابق اللفظ والمعنى لان المعنى
في اللفظ كالروح في الجسد فقالوا انا مع الله حالات والمراد مع الله المحذوف نفسه مع النبي صلى الله عليه واله
في التكوين عند تشعشع انوار الالات والظهورات وعند تغيب الذات الصفات فلم يجدوا الا مع النبي صلى الله
عليه واله وتفرقوا عنه في مقام الظهور والتفصيل حال التعلق والتوجه الى غير الله سبحانه وهذا وجه من سبعين وجها
من وجوه هذا الكلام وانهم يتكلمون بالكلمة ويريدون منها سبعين وجها من وجوه لهم ولبعض شيعتهم بتعليمهم
من كلها المخرج وما ذكرنا وجه من تلك الوجوه ولولا اشتغالي بالمصيبة العارضة لاذنت للقلم في تحرير بعض تلك
الوجوه مما يمكن بيانه فخذ فانه من ينبوع الحكمة وبيت العلم وكن من الشاكرين والحمد لله رب العالمين قال سلمه
الله الحديث الاخر المسطور في بصائر الدرجات المروي عنهم ايضا ان امرنا سر مستتر وسر لا يفيده الا سر وسر على سر
سر مقنع بالسر وايضا عنه عليه السلم ان امرنا هو الحق وحق الحق وهو الظاهر وباطن الظاهر وباطن الباطن وهو السر
وسر السر وسر المستتر وسر مقنع بالسر اقول هذان الحديثان من احاديثهم الصعب المستصعب الذي لا يحتمله
الا ملك مقرب او نبي مرسل او مؤمن ممتحن ولو شئنا ان نشرح لك ما فيه ونبين ظاهره وخافيه بطول بنا المقال و
يمنع عنه كثرة الملال والكلال ولكن ناتي منه بقدر ما يقتضيه الوقت اعلم ان لهم عليهم السلم مقامات عديدة لا غاية
لها ولا نهاية وانواعها الف الف ومظاهرهم المشاهد في هذه الدنيا الى تلك المقامات وقد قال الحجة عليه السلم في دعاء شهر
رجب وبمقاماتك وعلاماتك التي لا تعطيل لها في كل مكان يعرفك بها من عرفك لا فرق بينك وبينها الا انهم عبادك

وخلقك لك الدعاء فلا غاية لمقاماتهم ولا نهاية فانها لا تعطيل لها في كل مكان ولكن كلياتها التي يمكن لنا ان
ننظم الى سبعة اربعة اولها البيان وثانيها المعاني وثالثها الابواب ورابعها الامامة والى هذه يشير قول الباقر
عليه السلم لما قال لجابر الحمد لله الذي من علي بمعرفتكم قال يا جابر او تدري ما المعرفة المعرفة اثبات التوحيد اولا ثم
معرفة المعاني ثانيا ثم معرفة الابواب ثالثا ثم معرفة الامام رابعا ثم معرفة الاركان خامسا ثم معرفة النقباء سادسا
ثم معرفة النجباء سابعا الخبر والتوحيد هو البيان لانه عليه السلم قال في حديث يا جابر عليك بالبيان والمعاني قال قلت
ما البيان وما المعاني قال قال عليه السلم اما البيان فان تعرف الله سبحانه وتعبده ولا تشرك به شيئا واما المعاني فنحن معانيه
ونحن جنبه ويده ولسانه وامره وحكمه الحديث نقلته بالمعنى ولعل فيه اختلاف جزئي لا يغير المعنى فالتوحيد هو البيان والمعاني
والتوحيد والابواب والامامة انما كون البيان مقامهم فانهم قالوا نحن الاعراف الذين لا يعرف الله الا بسبيل معرفتنا و
سئل الحسين عليه السلم عن معرفة الله فقال هي معرفة الامام عليه السلم وقال بنا عرف الله ولولانا ما عرف الله ومعنى ذلك ان الله
سبحانه هو القديم الازل لا ينزل من الازل الى الحدث فيشاهد فيعرف فيعبر بالاثر فيكون حادثا ولا يصعد الحادث الى
الازل فيشاهد الله سبحانه في غيب كنهه فيعرفه فيكون الله سبحانه معروفا موصوفا مقترنا بالغير حادثا لانه قال علي عليه السلم
كل معروف بنفسه مصنوع وكل قائم في سواه معلول وقال انتهى المخلوق الى مثله والجاه الطلب الى شكله الطريق مسدود
والطلب مردود دليله اياته ووجوده اثباته فاذا لا يعرف الله في كنه ذاته لا تشبيهها كما عرفت واذا يعرف بصفاته
وقد قال الصادق عليه السلم في تلو قوله ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها نحن والله الاسماء الحسنى التي امر الله ان تدعوه بها
وقد قال عليه السلم لما سئل عن الاسم هو صفة لموصوف فلما كانوا هم اسماء الله سبحانه كانوا هم صفات الله بنص القران
بضميمة تفسير من نزل في بيته فاذا هم صفات الله وقد عرفت ان الله سبحانه لا يعرف في ذاته وانما يعرف بصفاته فانما يعرف
الله بهم فانهم صفاته لهم كما عرفت وقد عرفت سابقا في الحديث السابق الذي شرحنا لك انهم هم اول الخلق واشرفهم ليس لله
خلق اشرف منهم وتفرقوا في الجامعة لا يسبقه سابق ولا يلحقه لاحق ولا يطمع في ادراكه طامع فهم اعظم الصفات واشرفها
التي بها يعرف الله بل لا يعرف الله الا بهم فانه ليس لاحد ظهور الا هم صفاتهم واسماؤهم انظر الى قول الحجة عليه السلم في دعاء
شهر رجب فبهم ملات سماءك وارضك حتى ظهر ان لا اله الا انت فهم صفة الله لا غيرهم بل لا غيرهم وان الله سبحانه لا يعرف
الا بصفة كما عرفت فلا يعرف الا بهم فهم اركان التوحيد وانوار التفريد والاعراف الذين لا يعرف الله الا بسبيل معرفتهم
ولا يعرف الله الا بهم فمقام البيان لهم لا لغيرهم والتوحيد معرفتهم لا لغيرهم كما قال علي عليه السلم يا سلمان ويا جندب معرفتي
بالنورانية معرفة الله عز وجل ومعرفة الله عز وجل معرفتي وسئل الحسين عليه السلم عن معرفة الله تعالى فقال هو معرفة الامام
وذلك لان معرفة الله معرفة صفاته وهم صفاته فمعرفة الله معرفة الصفات ومعرفة الصفات معرفة الله قال الرضا
للمفضل بن عمر من عرف مواقع الصفة بلغ قرار المعرفة فهذا المقام مقام البيان وهو احد مقاماتهم ولم يؤذن لنا ان
نشرح هذا المقام اكثر من ذلك فانه عليه السلم قال من اذاع سرنا قتلنا قتل عمد لا قتل خطا واما المقام الثاني فهو مقام
المعاني وقال الباقر عليه السلم نحن معانيه ونحن جنبه ويده ولسانه وامره وحكمه اذا شئنا شاء الله ويريد الله ما نريده وشرح
هذا المقام مما يطول به البيان واني اجمل لك القول وهو انه قد عرفت سابقا ان الصفة مقترنة بالموصوف والاقتران
يشهد بالحدث فيمتنع القديم ان يكون صفة او موصوفا الحدوثهما وقد قال علي عليه السلم المعنى في اللفظ كالروح

في الجسد وقد قال الله سبحانه وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم وتلك الخزائن لا تصلح ان تكون
ذات الله فان الله سبحانه يقول عندنا خزائنه ولم يقل نحن خزائنه وتلك الخزائن هي غيوب الشهادة بقرينة ننزله وما
ننزله وتلك الخزائن هي معاني الالفاظ التدوينية والتكوينية وهي فيها كالروح في الجسد فانه لو لم يكن المعنى لم
خصوصية لم يكن معنى هذا اللفظ ولكان تخصيصه به ترجيح من غير مرجح وهو ممتنع من الحكيم فلابد وان يكون بين اللفظ
والمعنى مناسبة تكون مرجحا للتخصيص والوضع وينزل اللفظ منه ويكون خزائنه له فاذا لا يصلح ان يكون الله سبحانه من حيث
الذات ولا حيث معنى لفظ من الالفاظ الكونية والديوانية فانه لا مناسبة بينه وبين خلقه ولذا قال الصادق عم
اسماؤه تفهيم والاسم صفة لموصوف وكمال التوحيد نفي الصفات عنه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وقد قال
علي عليه السلم لا اسم له ولا رسم فاذا خزائن الالفاظ ومعانيها غير الله سبحانه وليس غير الله سبحانه ما يحتمل تلك الاسماء الحسنى
الا هم عليهم السلم فمعاني الاسماء هم عليهم السلم قال الصادق عليه السلم نحن والله الاسماء الحسنى التي امر الله ان ندعوه بها وقال
الباقر عليه السلم واما المعاني نحن معانيه الحديث فمقام المعاني مقامهم وهم المقصودون بتلك الاسماء فتدبر ولا يذهبن
بك المذاهب ولا تتوهم انهم هم الله سبحانه فانه كفر صراح وانما هم الاسماء والمعاني والله سبحانه ليس باسم ولا معنى فان
المعنى في اللفظ كالروح في الجسد والله سبحانه ليس بروح شيء من الاشياء فانه الحال في شيء حاشا ثم حاشا لعن الله من افترى
وخاب من ادعى ولكن المراد المعبود هو الذات القديمة سبحانه وانما يتوسل الى عبادته باسمائه ومعاني اسمائه الا ترى
انك تفهم المعاني والله لا يفهم فالذي لا يفهم ليس بمعنى والمعنى مفهوم معروف وكل معروف مصنوع قال علي عليه السلم كلما ميزتموه
باوهامكم في ادق معانيكم فهو مخلوق مثلكم مردود اليكم وفي ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد والعاقل
يكفيه الاشارة والجاهل لا يغنيه الف عبارة فتبين وظهر لمن نظر ببصائر المعاني مقامهم فان المعنى اسم غيبي والاسم
معنى شهودي ولكل اسم معنى الا ان المعنى اسم لطيف عقلاني واللفظ اسم كثيف جسماني وهم عليهم السلم اسماء الله
في كل مقام لكل احد قال الصادق عليه السلم بعبادتنا عبد الله واما المقام الثالث فمقام الابواب وهذا الشأن الله
ظاهر بين انهم هم الذين ينزل الله اليهم وعنهم كل خير ويصعد اليهم كل عمل صالح وقد قرأت قوله عليه السلم في الجامعة
ان ذكر الخير كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه ومأواه ومنتهاه وقد تواتر في الاخبار انهم هم ابواب الله التي اليهم نزل
كل خير من الله سبحانه اولا ثم يخرج منهم الى ساير الخلق وكذلك يصعد اليهم الكلم الطيب وكل عمل صالح فهم باب كل خير وفيض
وواسطة كل امر وذلك لانهم محال مشية الله ومهابط امر الله وفي الزيارة ارادة الله في مقادير امره تهبط اليكم وفي
بيوتكم والصادر عما فصل من احكام العباد وقال عليه السلم في الزيارة الخارجة من الناحية المقدسة ومن تقدير منائح العطا
بكم انفاذه محتوما مقرونا فما شيء منا الا وانتم له السبب واليه السبيل الزيارة الى غير ذلك من الاخبار وقد اوردنا
شطرا من الاخبار والادلة على ذلك في رسالتنا الموضوعة في جواب ملا محمد حسن الجيرودي واما المقام الرابع
فهو مقام الامامة والسلطنة الظاهرة هذا المقام وان كان مجملا مسلما عندهم وعند علمائنا وسائر الناس الا انا نشير الى
بعض الوجوه المخفية عنهم فان فيما كان خفية ادحاض للحجة وتنبيه عن المجاز اعلم ان الامام هو المتقدم على المأمومين
المقتدى لهم ولابد للامام من فضل على المأمومين حتى يجوز تقدمه عليهم وفي الخبر من ام قوما وفيهم من هو اعلم
منه لا يزال امرهم الى سفال الى يوم القيمة والمراد بالائمة المقدم امام القوم ومن البين ان ائمتنا عليهم السلام

اوصيا

اوصياء رسول الله صلى الله عليه وآله وخلفائه على جميع من بعث اليه رسول الله جميع ما بر الله بنص القرآن حيث
يقول سبحانه تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا ومن العالمين الجمادات والنباتات والحيوانات
والملائكة والجن والانس والانبياء والارضين والسموات وان قلنا ان العالمين جمع الذكور وبعض ما لعدد ث
غير ولا يناسبها اللفظ الصالح للذكور قلت قد نص الله سبحانه بانها ارباب عقول حيث يقول وان من شيء الا يسبح بحمده
ولكن لا تفقهون تسبيحهم فانزلهم منزلة العقلاء وقد حقق في الحكمة ان جميع الموجودات عقلاء مختارون الا ان بعضها
اشد ادراكا وبعضها اقل اختيارا واضعف ادراكا فاذا العالمين يشمل جميع ما ذكرنا فهو النذير لجميع خلق الله
ومنهم الانبياء المبعوثون على كل فرقة من الفرق المذكورة بنص القرآن حيث يقول واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم
من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال ءاقررتم واخذتم على ذلكم اصري قالوا
اقررنا قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين فلابد وان تكون ائمتنا عليهم السلم ائمة الانبياء كلا ويكون لهم فضل
عليهم في جميع العلوم والمعجزات والكمالات وجميع ما خصهم الله به من بين رعيتهم حتى يصيروا بذلك ائمة لهم يأتمون
بهم في جميع تلك الامور ويتعلمون منهم جميع ما يعلمون ويفعلون باذنهم ما يفعلون ويتقربون الى الله بولايتهم
حتى يستقيم لهم معنى الامامة عليهم بل يجب ان يكون لهم ما يكون معجزة بالنسبة الى الانبياء حتى يقروا بحجيتهم وامامتهم و
كذلك هم ائمة الانس مع تشتت علومهم وقدرتهم وم
كذلك الملائكة في شدة قدرتهم وقوتهم بحيث يحملون السموات والارض والعرش والكرسي وكثرة علومهم بحيث يعلمون
عدد الانفاس وقطر الامطار وكيل البحار الى غير ذلك من عبادتهم وخضوعهم وخشوعهم عند الله سبحانه فيجب ان تكون
ائمتنا عليهم السلم في جميع تلك الامور بحيث يكونوا ائمة وحججا على جميع اولئك ويكون لهم ما يزيد على ذلك مقدار ان يكون
معجزة عند الملائكة حتى يكون لهم الفضل عليهم ويليقوا بالامامة عليهم وكذلك ساير الحيوانات والنباتات والجمادات
والارضين والسموات ولو شئنا ان نفصل لك كمالات هذه الفرق لطال بنا المقال ويمضي الحين عنه الكلال فنجملا لا بد
وان يكون لهم فضل على جميع هذه الفرق بقدر ان يكون معجزة حتى يتم بالحجة والامامة فاذا لا يعزب عن علمهم مثقال حبة في
السموات والارض بل يعلمون كل شيء قال عليه السلم ما معناه ان الله سبحانه اجل من ان يحتج بحجة على الخلق ثم يخفي عنه علمهم
حاشا ثم حاشا وان الله سبحانه قد اقروا فقال ما اشهدتهم خلق السموات والارض ولا خلق انفسهم ولذا قال الحجة عليه السلم
وما كنت متخذ المضلين عضدا مشيرا الى ان هنا اقوام اشهدهم خلق السموات والارض وخلق انفسهم
في وصف الائمة اعضادا واشهادا وحفظة ورواد ومناة واذوادا الى غير ذلك من الايات والاخبار والجمل الذي القول بما
اجمله العزيز الجبار وقال وكل شيء احصيناه في امام مبين فلا يخفى عليهم خافية ومن لا يخفى عليه خافية لا يعجز عن شيء لانه ما لم يكن
الاستيلاء والهيمنة لقدرة الله فيهم ويتوهمون انهم ائمة لتعليم الحلال والحرام اجب وانهم لا يعلمون شيئا غير ذلك وقد ادى حنا
عنانا القلم هنا في الجملة حتى تعلم ان المنكر لبعض فضائلهم منكر للكتاب والسنة ومكابر للعقل وان ذلك الامر كلمة حقت
فيهم نعوذ بالله من زوال العقل وقبح الزلل وبه نستعين فهذه المقامات الاربعة كلها ان المقامات الا انهم كما سبق وقد
اشار الى هذه المقامات الاربعة في هذين الحديثين قوله عليه السلم ان امرنا سر مستتر اي خفي مستخف اي خفي في نفسه
ولا يعرفها الناس وعلو الخفاء كقوله صعب مستصعب اي صعب في نفسه لا ان عرفوا صعوبته ابيتا فاستصعبوه كذلك
امرهم لصعوبته خفي فاستخفي فهذا هو المقام الامامة حيث لم يعرفوا امامتهم الظاهرة فضلا عن مقامهم الباطنة واما
قوله وسر لا يفيده الا سر وهو مقام الابواب وهو سر الامامة وبالمنة ولا يفيد الا سر فان دليل كل شيء من جنسه

واما قوله سر على سر فهو مقام المعاني فانه سر على سر لانه سر الاسرار فان الامامة بالنسبة الى النبوة الظاهرة للنبي سر و
اما قوله سر مقنع بالسر فهو المقام الرابع فانه اجل من ان يتجه بالسر وانما يعبر عنه بالسر فاستدرك بقوله مقنع بالسر والمقنع
المستور المقنع ومعناه انه لم يكن سر عند التعبير لكنه مقنع بالسر وهو اجل من ان يقال له سر فالرابع مقام قناعه وظهوره بالسر
واما الحديث الثاني فان امرنا هو الحق فالمراد به مقام الامامة والابواب واما حق الحق فالمعاني والبيان والظاهر هو الامام
والباطن الظاهر الابواب والمعاني وباطن الباطن البيان واما السر فهو الامامة كما عرفت وسر السر الابواب وسر المستتر المعاني
وهذا مستتر لارباب العقول وكانت الامامة مستترة لارباب النفوس الظاهرة وسر مقنع بالسر البيان كما عرفت والمغامرة بتعبير
للاشارة الى كل مقام مرة بحق الامامة سر الخفاء حقيقتها ومرة بسموها الظاهر الظهور بالنسبة الى الابواب ومرة بحقوقها بالحق
لاثبات انها انه الحق لانه هنالك الولاية لله الحق وهكذا باقي المقامات هذا مجمل القول فيه هذا العبد على حسب المجهود
وانت تعلم تشتت البال في جلس الغربة للزوم التوجه الى هذا الخلق المنكوس
العقود وتعب البدن لكثرة القيام والقعود وتراكم الغموم
من جهة هذه المصيبة والمرجوان نعذرني
في الاقتصار والصلوة على محمد وآله
الا انها كتبه العبد الاثيم كريم
بن ابرهيم في عصر الاربعاء
سلخ شهر محرم الحرام سنة ١٢٥٢
حامداً مصلياً
مستغفراً
٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطيبين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين **اما بعد** فيقول العبد
الاثيم كريم بن ابرهيم الكرماني ان بعض الاخوان صانه الله عن طوارق الحدثان قد سألني عن بعض المسائل التي احتاج
اليها في امر دينه على سبيل الاجمال والاختصار فبادرت الى جوابه لما تبين لي من استحقاقه للجواب لو فقه الله
في مكان لا يمكنه السؤال في كل حين ولا يمكن ايصال الجواب اليه في كل وقت وما احسن ما قال الشاعر في هذا المقام
كيف الوصول الى سعاد ودونها قلل الجبال ودونهن حتوف فلاجل ذلك افرزت اجابته على نفسه على سبيل الاختصار
كما هو مسؤله وانكا لا اعلى ذكاوة الترتيب وجعل مسائله على ترتيب ذكره كالمتن وجعل جوابي له كالشرح كما هو عادتي
وعادة اسلافي دفع الله شأنهم وانار برهانهم **قال** ايده الله تعالى بجوامع تأييداته شرف فهرس فهرس مسائله
فيه كيفية صلوة الليل وما يتعلق بها والشفع والوتر واول وقتها واخره **اقول** لصلوة الليل سنن واداب
كثيرة تزيد وتنقص واصل صلوة الليل ثمان ركعات مثنى مثنى يقنت في كل ركعتين في الركعة الثانية بعد القراءة
وقبل الركوع والشفع والوتر ثلث ركعات يفصل بينهن بتسليم بعد الثانية مرة ويوصل بينهن اخرى والفصل و
الوصل كلاهما جائزان ويقنت في الثانية والثالثة جميعا بعد القراءة وقبل الركوع سواء فصل او وصل واول
وقتها اى وقت صلوة الليل بعد انتصاف الليل وعلامته انحدار النجوم الطالعة اول الليل وتعلم انحدارها
اذا انت بازاء الجدي المعروف في جانب الشمال ورايت النجم الذي كان في اول الغروب طالعا فاذا وجدته
منحدرا من حيث راسك الى جانب المغرب فذلك وقت انتصاف الليل وان لم يكن النجم مارا على قمة راسك فلاحظ
ميله الى حاجبك الايسر فاذا مال الى حاجبك الايسر فقد انتصف الليل هذا اذا كان النجم شماليا وان كان النجم
جنوبيا فاجعل الجدي بين كتفيك واعمل كما ذكرنا واخر وقت صلوة الليل طلوع الفجر الثاني ويجوز لمن كان في
سفر او خاف بردا او جنابة او غلبة النوم او كانت به علة ان يصليها من اول الليل بعد العشاء الاخرة وان صليها
بعد الثلث الاول فهو احب الى لانه احد الوقتين وليس مما ورد في صلوة الليل سنة الرضا عليه السلم وهو انه
كان اذا كان الثلث الاخير من الليل قام من فراشه بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار واستاك ثم توضأ
ثم قام الى صلوة الليل فيصلي ثمان ركعات ويسلم في كل ركعتين ويقرء في الاولتين منهما في كل ركعة الحمد مرة وقل
هو الله احد ثلثين مرة ويسلم ويصلي صلوة جعفر بن ابي طالب اربع ركعات يسلم في كل ركعتين الباقيتين يقرء
في الاول الحمد وسورة الملك وفي الثانية الحمد وهل اتى على الانسان ثم يقوم فيصلي الركعتين الباقيتين ركعتي

ويقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح ويحتسب لها من صلوة الليل ثم يقوم فيصلي الركعتين ٢

الشفع يقرء في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلث مرات ويقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة واذا سلم
قام وصلى ركعة الوتر يتوجه فيها ويقرء فيها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلث مرات وقل اعوذ برب الفلق مرة واحدة وقل
اعوذ برب الناس مرة واحدة ويقنت فيها قبل الركوع وبعد القراءة ويقول في قنوته اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه
لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ثم يقول استغفر الله واسأله التوبة سبعين مرة فاذا
سلم جلس في تعقيبه ما شاء الله فاذا قرب من الفجر قام فصلى ركعتي الفجر ويقرء في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد فاذا طلع الفجر اذن واقام الخبر وطاطر فاخرج من ذلك في بعض الروايات آداب
كثيرة قد تكفل بها كتب اصحابنا رضوان الله عليهم ككتاب المبارك الكافي ومن لا يحضره الفقيه ومصباح الطوسي والكفعمي
وغيرها من كتب الروايات والمتبعات وسعك فاعمل بها باداء القلب ساكن الفؤاد باذن الله وبيان سلام
الله عليهم **قال** ايد الله كيفية نوافل الجمعة ونوافل اليومية وما يتعلق بها اجمالا **اقول** اعلم ان الله سبحانه اول
ما افترض على عباده افترض من الصلوة ركعة واحدة لكل وقت فكانت خمس ركعات لكل ركعة عشر فكانت خمسين على
نحو ما فرض اولا فانه لا يبدل القول لديه ولا بد من نفاذ حكمه وامره فلما علم ان عباده ضعفاء لا يقدرون على حفظ تلك
الركعة كما ينبغي فاتم لهم ركعة واحدة واذا ضيعوها هلكوا من عليهم من لطفه وكرمه بركعة اخرى فجعلها اثنتين لانهم ان
ضيعوا من الاول شيئا تداركوا في الثانية ولم يحصر في ذلك فلما علم النبي صلى الله عليه وآله من امته انهم باشتغالهم
بطلب الرزق وهموم الدنيا لا يقدرون ان يحفظوا تينك الركعتين حق حفظهما سن في الصلوة سنة اخرى فزاد في
الرباعية ركعتين ضعف الفرض الاول فصار في كل واحدة اربعا وزاد في المغرب ركعة واحدة لحبي وفيه وكسالة الناس
بعد الفراغ من مكاسبهم وتجاراتهم واجاداتهم وغير ذلك ولم يزد في الصبح شيئا لاجتماع الحواس وفراغ البال و
لوح الحفظ في بعض وكسالة في بعض اخر بواسطة غلبة الرطوبات الليل والنوم فكان كلا عليهم اكثر من ذلك فخففهم
رافة ورحمة ثم لما راى كثرة تشاغل الناس بالدنيا وعدم حفظهم الركعات لغفلتهم انهم حين يبدون بالصلوة يبدون
بجميع الحواس والتي في شأن الدنيا والاقبال الى الله سبحانه فتتم صلوتهم قبل ان تجتمع قلوبهم ويسكن نفوسهم فسن رافة
ورحمة لكل ركعة من الفرض ركعتين وقايلها البحر وتينك الركعتين كلما كان في تلك الركعة من سهو وغفلة او
نسيان او ادبار عن الله سبحانه فلولا هاتين الركعتين لكان قد يرفع من صلوة الرجل عشرها او ثلثها او نصفها او اكثر من ذلك
او اقل فلذلك صار حفظ النوافل من اللازمات حتى انه قال ابو جعفر عليه السلام ان تارك الفريضة انه كافر وتارك
هذه ليس بكافر ولكنها معصية الخبر فمن ترك النوافل استخفافا بها او تهاونا بامر رسول الله صلى الله عليه وآله الثلث
انه عاص فاسق لا يصدق على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام وعلى المؤمنين في شهادته عليهم والفرق بينها وبين
الفريضة انه رخص في ترك النوافل في السفر وعند الهم وادبار القلب والعلة ولم يرخص في الفريضة ابدا وحب تارك
النوافل ان لا تقبل منه فريضة مع هذه القلوب المشوشة والنفوس المضطربة وكفى بالمتنفل فضلا ما قاله ابو جعفر
فيه ان الله جل جلاله انما يتقرب الى عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه وانه ليتقرب الي بالنافلة حتى احبه فاذا
احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها ان دعاني

اجبته

اجبته وان سألني اعطيته انتهى فلمثل هذا فليعمل العاملون اذ لك الخير بزلام شجرة الزقوم شجرة العلوم العامة
والحكم اليونانية النابتة من سواء الجحيم قلوب اعداء الله الذين هم اصل كل شر واما نوافلها فثمان قبل الظهر عند
الزوال تسمى بصلوة الاوابين وثمان بعد الظهر تسمى بصلوة الخاشعين وانما جعلنا ثمانا ثمانا وقبل الفريضة لان
القلوب مشوشة والنفوس مضطربة بسبب كثرة الاقبال الى الدنيا ومتاعها في النهار فاحتاجوا الى طول الصلوة
لعلهم يجمع قلوبهم ويتهيؤا للفريضة فيأتوها واصلوا الفريضة ووقت صلوة الاوابين من اول الزوال الى ان يصير
الفيء الزائد على ظل الزوال قدمين فاذا بلغ القدمان وليفصل النفل ابدا بالفرض واخر النفل فان فات القدمان وقد
تلبث بركعة او اكثر فامض فيها ثم صل الفرض ووقت صلوة الخاشعين من بعد الفراغ من الظهر الى ان يصير الفيء قدمين ٢
وان فاء الفيء قدمين م
ولم تصل النفل ابدا بالفرض واخر النفل وان تلبث بركعة او ازيد فامض فيها واخر الظهر والثاني نصلي هذه الست
عشرة اي النهارية سالم تضر بالفرض وهذه رخصة وتخفيف والثاني صليتها فاو تفتها افضل واربع بعد المغرب
فجعلنا اربعا لكسالة الناس في هذه الوقت من كثرة التعب بالنهار وبعدها الضيق وقت المغرب ولئلا يكون في ساعة
الغفلة ووقت انتشار الشياطين في العالم غافلا فلذلك تسمى تلك الساعة بساعة الغفلة وتسمى الاربع بصلوة الذاكرين
وركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء الاخرة تسمى بصلوة الشاكرين فجعلت ركعة لتقاء في اخر الليل ووقت
المنام وغاية اليقظة والتعب فيصلي ركعتين من جلوس شكر الله على ما انعم عليه في اوقات يقظته وليتم حقيقة من
الخمسين التي سنها رسول الله صلى الله عليه وآله اتفاقا للفرائض الاول واتماما لان تتم النافلة ضعف الفريضة وهي
زيادة في الخمسين ولذا تنقص حين تنقص نوافل الفرائض المقصورة ويصلى في السفر ايضا وطال اثر اخر وهو انها
وتر مقدم لمن صلاها وبات ومات مات عن وتر وثمان بعد انتصاف الليل تسمى بصلوة الخائفين فانما يصليها
الذي يخاف البيات ويخاف الله في سره وانما امروا ان يقوم الرجل بعد نصف الليل لان الى نصف الليل اثار
حرارة اليوم باقية فانام الانسان والنفث وحرارة الى الباطن وادبرت عن الظاهر عنك ظاهر البدن فصل حرارة
النهار ولا يفتح البرد الذي طبعه طبع الموت فاذا انتصف الليل وغلب البرد بالقيام لئلا تتلف وصل الى ظاهر
البدن وغسل حرارة البدن هذا مع انه يصفو الخيال ويخلو القلب ويأتي العبد ربه بقلب فارغ فيقف في جوف
الليل خاليا وبالجملة فامروا بالقيام من نصف الليل ولذلك صار القيام كلما قرب من الفجر اكد واعظم حتى اذا ما
القيام من النوم فرضا لازما والصلوة فريضة ولولا اما ادرتم الاجمال لذكرت وجوها لكل واحد تدهش العقول
منها وتعرف فضل الشرع والمواظبة عليه وما اندرج فيه من الحكمة الالهية والعلوم النبوية والولوية ثم بعد الثمان
ركعتان تسمى شفعا واخرى وترا والصلوة تسمى بصلوة الراغبين لانه لا تقوم في هذه الساعة الا الراغب الى
الله سبحانه فان في ساعة هذه الصلوة المخصوصة بها فضلا وهي الفجر الاول والثلث الاخر من الليل فان في هذه
الساعة ينادي ملك اهل الارض بانا عليه هل من سائل يعطى هل من مستغفر فيغفر له هل من طالب حاجة فيقضى له وهي
ساعة تفتح لها ابواب السماء وتقسم فيها الارزاق وتقضى فيها الحوائج العظام فلا يقوم في هذه الساعة الا الراغب
الى الله سبحانه ثم ثنتان وهي صلوة الحامدين قبل صلوة الغداة يحمد الله بها على ما اذهب
عنه الليل بعافية وادخله في النهار بفضله فهذه اربع وثلثون ركعة وهذا توظيفها واما نوافل الجمعة فله

نهی ثلث اثنتا عشر ركعة الا انه زيد فيها اربع اخرى تكرمة للجمعة وتفرقة بينه وبين ساير الايام ولانه مطلوب
فيه كثرة العبادة ونوزع فارعة اولا قبل الظهر فصلی ست ركعات بثلث تسليمات بكرة وبعيد ذلك ستا ثم بعيد
ذلك ستا اخرى وعند الزوال ركعتان فهذه عشرون ركعة ولك رخصة في التقديم والتاخير حتى تتبرك اداته وفي
اوقاتها افضل **قال** ايده الله كيفية الوضوء وما يجب فيه والوسواس فيه وادابه واسرار حكمها **اقول** اما كيفية فا
الواجب فيه غسل الوجه كلا مع البداءة بالاعلى والوجه ما دار عليه الابهام والوسطى من قصاص الشعر الى الذقن تغسله بيمينك
وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع ويبدء بالصب من ظهر المرفق وتستوعب يديك بالغسل وتخلل المانع
وتمسح ببقية بلل يدك اليمنى شيئا من مقدم راسك ثم تمسح شيئا من مقدم راسك ثم تمسح شيئا من ظاهر قدميك ما بين
اطراف اصابعك الى الكعب وهو مفصل ويكفي في الغسل والمسح المسمى فيجب الترتيب فتبدء بما بدء الله فتقدم الوجه ثم
اليمنى ثم اليسرى ثم تمسح راسك ثم رجلك اليمنى ثم اليسرى او تمسحهما معا وتتابع وضوءك بعضه بعضا لئلا يجف وضوءك
بسبب التراخي وان جف بحر او ريح فلا باس واما النية في الوضوء فليس شيء لان الانسان العاقل الحي اليقظان لا يقدر ان
يعمل عملا من غير قصد فاذا علمت انك تتوضا كفاك ولا يجب شيء مما اخترع بعض الاصحاب من غير نص كنية الوجه والاستباحة
وغيرها واما الوسواس فاعلم انه حرام في الوضوء وغيره وصاحبه عابد الشيطان والله سبحانه يقول الم اعهد اليكم يا بني ادم
ان لا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين وان اعبدوني هذا صراط مستقيم وان الله سبحانه حرم الافراط في الوضوء و
غيره كما حرم التفريط فصراطه بين الحرامين فلم ترجح الزيادة والافراط على التقصير تحفظا من الوسواس كما تخاف من نقض
الوضوء فاذا ساوى خوفك استقمت على صراط مستقيم وان الله سبحانه يقول استقم كما امرت وهذه الاستقامة هي الحسنة
بين السيئتين وهذا معنى ما روي عليك بالحسنة بين السيئتين فلا فرق بين المفرط والمفرط في العصيان وانما يلبس الشيطان
على بعض المسلمين الوسواس بالاحتياط فانه يقول ان الاحتياط ان تتحفظ من الوقوع في المعصية فاي احتياط الزم من التحفظ
من الشرك وانما الموسوس مشرك بنص الاخبار والقران فاذا شككت في ثلث وضوء فاعلم ان الشيطان قد تحرك وحضر
بك فاترك الشك متعمدا وامض على شكك فانه يوشك ان يدعك الشيطان فمن ظن ان غسل الوجه يحتاج الى ازيد من
كف من ماء وكذا اليمنى واليسرى تحتاجان الى ازيد من كف من ماء لكل يد كف فهو موسوس وكذا لو بالغ في الدلك
وجاز الغسل وخصصه باليد او بلغ بالمسح واخرجه عن معنى الغسل فذلك موسوس ويكفي في الوضوء في المعتدل المستقيم
ثلث اكف من ماء ولا يحتاج الى مبالغة الدلك ولا يجوز التعمق فيه وكذا الامر في الغسل والصلوة وغيره ومتى ما شككت
في كل ثلث فامض الى شكك واياك والوسواس فتكون بجد وجهد وتعب شديد عابد للشيطان مشركا بالرحمن فتعيش
في تعب وهم وغم وشك وتحشر يوم القيمة بالعذاب الشديد في زمرة المشركين بالله واعلم انه قد روي ان الخوارج ضيقوا
على انفسهم وان الدين اوسع من ذلك وان دين محمد صلى الله عليه واله حنيف واما ادابه فغسل اليدين قبل ادخالهما
الماء من نوم مرة ومن البول مرة او مرتين ومن الغائط مرتين والاستياك والمضمضة ثلثا والاستنشاق ثلثا والتسمية
عند الوضوء والدعاء بالماثور عند كل فعل من افعاله وبعد الوضوء وقراءة القدر في اثنائه واما احكام الوضوء
وساير ما يتعلق به فكثيرة ذكرناها في كتابنا المسمى بالجامع واما اسراره فكثيرة الا اني اجمل لك القول كما هو مطلوب
فانك لا تطلع عليها وتك فاعلم يا اخي ان الله سبحانه اصل كل خير ونور وكمال وطيب وطهر ولا يكون في شيء خير ونور

وكمال وطيب وطهر الا بالاتصال بالله سبحانه وتعالى وكل من انقطع من الله سبحانه فيكون شرا وظلمة ونقصا و
قذارة وكثافة والاتصال بالله سبحانه اتصالان اتصال كوني واتصال شرعي والانقطاع من الله سبحانه انقطاع
واحد وهو الانقطاع الشرعي اذ لو كان الشيء منقطعا من الله سبحانه كونا لا يوجد فالاتصال الكوني حاصل لكل بر و
فاجر ولا يورث ذلك سعادة للانسان وغيره اذ السعادة والشقاوة حكمان شرعيان فمهما كونا ايضا متصلا ان ترك اجابة
دعوة الداعي الى الله سبحانه صار نورا وخيرا وكمالا وطيبا وطاهرا ومن لم يجب دعوته صار شرا وظلمة وناقصا وقذرا
ولما كان الاتصال الى الله سبحانه سببا لتعلق روح الايمان بالشيء فمن اتصل الى الله سبحانه كان مؤمنا وتعلق به روح
الايمان وكان بذلك حيا ومن انقطع من الله سبحانه صار كافرا وسلب عنه روح الايمان فكان بذلك ميتا فكل متصل
حي بروح الايمان وكل منقطع ميت لان الله سبحانه مبدء حيوة كل شيء ولا اعني بالاتصال الى الله سبحانه الا التمسك
بحبل الله الممدود بين الله وبين خلقه وهو حجته ولسانه المعبر عن رضاه وسخطه فمن تمسك بحبل الله المتين وعروة
الوثقى فهو الحي ومن ترك ذلك الحبل كان ميتا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم
لما يحييكم وسمى الكفار ميتا حيث قال انك لا تسمع من في القبور ان انت الا نذير وقال او من كان ميتا فاحييناه وجعلنا
له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها وقال يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي الى غير ذلك من الايات فكل
متصل مؤمن حي وكل منقطع كافر ميت ما كان بالغا ما بلغ سواء في ذلك الانسان والجن والحيوان والنبات والجماد
وايمان كل واحد بحسب مقامه ورتبته بحيث ما يليق به فايمان الجماد ايمان جمادي عنصري وايمان النبات ايمان نباتي
طبيعي وايمان الحيوان ايمان حيواني وايمان الجن ايمان جني وايمان الانسان ايمان انساني فاحفظ هذه المقدمة حتى
ناتيك ببيان ما سئلت ومقدمة اخرى لهذا المطلب ان الاشياء على ثلثة اقسام اما اتصل بالله سبحانه في اقل رتبة
كان وانقطع عما سواه فهذا القسم صار مؤمنا طاهرا وداعيا ومطهرا لما غلبت عليه اللطيفة الربانية باتصاله وهتك
استار انيته واما اتصل بالله سبحانه ولكن لم يهتك انيته باتصاله ولم تغلب عليه اللطيفة فذلك صار مؤمنا طاهرا
ولكن لا يدعو الى الايمان ولا يكون مطهرا لغيره واما انقطع من الله سبحانه فيكون كافرا نجسا وهذا باب يفتح منه
الف باب من العلم لمن عرف منه المراد والباب الذي يفتح منه الى ما سئلت ان الاشياء على ثلثة اقسام اما طاهر ومطهر
واما طاهر غير مطهر واما قذر فالاول كالماء والثاني كساير الاشياء الطيبة والثالث كالنجاسات والاول حي
ومحيي والثاني حي والثالث ميت وكل ميت يحتاج في حيوته الى الماء المطهر المحيي لا الاشياء الطاهرة الحية فانه
لا ينتفع منه بوجه في الطهارة والحيوة وانما ينتفع في التطهير والاحياء ولما كان هذا البدن بدنا جماديا نباتيا
حيوانيا انسانيا يجري عليه احكام الاربعة ويموت اربع موتات الاول الموت الانساني وهو بكفره وسلب روح
الايمان منه فاذا خرجت منه روح الايمان مات انسانيته وصار نجسا فهي موجود بما هو انسان قال عليه السلم
كلهم بهائم الا المؤمن وقال الله تعالى ان هم الا كالانعام بل هم اضل ويحيى ويطهر ذلك بجاوز ثانيا ان حي محيي طاهر
مطهر فاذا سلب عنه روح الحيوان وخرجت منه خرج ميتا نجسا ولا يطهر ولا يحيى الا بجاوز روح طبيعي طيب محيي مطهر
واذا سلب منه روح الجمادات الظاهري وفسد تركيبه احتاج الى جمادي طاهر محيي مطهر وهو في الجمادات الماء
ظاهر البدن جمادية وانما بانيته ففي طبعه وحيوانيته في روحه وانسانيته في عقله والحكام ظاهر الشرع طاهر حيا

حي محيي طاهر مطهر فاذا مات بطبيعة سلب عنه
روح الطبيعي ميتا نباتا ولا يحيى ولا يطهر
الا بجاوز

من اجنب او حاض او استحاض او نفس ويخرج منه الدم الذي هو مركب جنوة الجسد والمني الذي هو ذلك الدم بعينه الا انه
لم يستحكم فخرج منه شيء من الجنوة بمصاحبة الدم وحصل في جسده الفتور والضعف ومبادي الموت والانقطاع
عن المبدء وضعفت بسببه الحرارة الغريزية الجاذبة فينصب على جسده الماء الطاهر المطهر فيدخل من مسامات جسده
فيه ويصير مادة لجنوة جديد ويصير بدل ما يتحلل منه فان من الماء كل شيء حي والماء طعمه ولونه ويصير طعم الجنوة
ولونها وريحها وان كان باردا سد المسامات ببرده واحتقنت الحرارة في الجسد وتوثبت فلذلك ينشط الانسان
اذا صب على جسده ماء تنصب الماء بتصل عينه مجردا فان الماء هو حبل الله الممدود للجمادات ومن اتصل به حيي
وطاب وذكى وطهر واما اذا خرج منه الاخبثان ضعف قليلا لانهما يخرجان بعد الكيلوس في المعدة والدرد
المنضج يخرجان بعد الكيموس في الكبد والقانون في بدن الانسان انه اذا ابتدء في الضعف والموت والبرد ابتدء
بالاطراف ثم يتبعه بظاهر الجسد ثم بباطن الجسد ثم بالقلب لان القلب ينفخ الله في الجسد وبه يحيى فاذا خرج الاخبثان
عن المعدة خرجت بصحبتهما الحرارة الغريزية قليلا وبردت الاطراف وضعفت وبردها وضعفها اشد من الموت
فلو اشتد مات بلا مهلة كما ترى فمن يموت بالاسهال فاذا خرج الاخبثان وبردت الاطراف احتاج الى غسل الوجه
واليدين ليصير ما يدخل في مساماته بدلا لما ضعف من حرارته وجنوته ويتصل بالماء الذي هو الحبل الممدود بينه و
بين الله فيحيى ويقوى ويطهر ولما كان الراس هو كالاس ينبوع لمطلع البدن وهو مصعد الحرارة وتكون الحرارة فيه كثيرة
ولا يبرد بالضعف مثل ما يبرد اليد والوجه اكتفي فيه بالمسح واما الرجل لغلبة بردها بالبعد من المبدء وكثافتها
وجمودها انما يكون اثر الموت فيها قليلا لان اثر الموت في الاقل اللطيف اشد وابين منه في الكثيف الا ترى ان
مس الادمي ينجس اليد ومس الحيوانات لا ينجس اليد ويتبين اثر الموت في الجسد ولا يتبين في الشعر والعظم وساير
اعضائه التي اثر الجنوة فيها ايضا قليلة وذلك لان ما قل تعلق الجنوة به قل اثر الموت وما كثر تعلقها به كثر اثر الموت
ايضا فيه قليلا ونفع بقليل حتى تصل الى درجة الاولى فاكتفي فيها بالمسح واما البول والمني فلم يجب غسلهما ولا مسحهما لانه لا
تنقطع الجنوة عنها الا بعد الانقطاع عن الظاهر واما النوم فوجب عنه الوضوء لميل الروح الى الباطن وضعف الظاهر
الا ان النائم يبرد اكثر من الحي اذا نام بلا غطاء والذي افهم من سر الحكمة ان النائم كان ايضا محتاجا الى الغسل لحصول
الضعف بسبب توجه الروح الى الباطن في كل بدنه الا انه خفف عنه لوجهين احدهما رجوع الروح بنفسه الى ظاهر الجسد
فوثبة الاخرى ان النوم قد يكون سببا لرفع الكسالة ويزيد في النشاط واما الانسان الذي يموت وتنقطع عنه
الروح والحرارة الغريزية فيحتاج الى غسل الموت الكلي ويزيد غسلا ان احتوى لحصول الموت الكلي ولذلك غسل البرد وليس
بنجس ولا ينجس الملاقي له وبعد خروج الحرارة الغريزية يحتاج الى الغسل وينجس الملاقي فهذا بعض سر الوضوء والغسل و بسط
منه الذكر بالمذي والمني بالمني ولو زدتم في السؤال حرفا واحدا لزدنا في الجواب حرفا واحدا وتذكر اذا توضأت
انك كما احتاج البدن بخروج النجاسة الى الغسل كذلك الروح اذا احدث بخروج المعصية النجسة وبروزها احتاج الى استعمال
ماء الولاية الطاهرة المطهرة الحية المحيية فتمسك بها وتدبر في الدعوات المأثورة في الوضوء ظاهرها في قراءة الدعوات
والعمل بما فيها وضوء بالمعنى فليتوضأ وحدك كما يتوضأ جسدك فافهم **قال** وفقه الله من كان ثقل شغلا با
العبادة ماظا النحو الذي لشغلته به ثم وجعت سر هل الحذا العبادات تخصايم لا وهل المتأسف من العبادات والمنافيات

قضا

قضاء الذي ام لا صلوة وصوما ووضوء وغسلا واذا كان على القضاء فكيف العمل بالمسنونات صلوة وصوما وغسلا **اقول**
اعلم وفقك الله وسددك قد نقلنا الفتوى من استبصر بعد الفتى فليس عليه قضاء شيء مما مضى الا الزكوة فانها حق الناس
مخصوصين اي المؤمنين الموالين وقد وضعه على ما كان في المخالفين الحق غير الموالين لاولياء الله ويجب عليه اعادته
ان كان عليه زكوة واديها الى غير اهله واما ساير العبادات فليس عليه شيء لقوله عليه السلم من دان بدين قوم لزمته احكامهم
وقال ابو عبدالله عليه السلم في حديث كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه
الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء
والوجه في ذلك ان اعمالك سابقا كانت اجسادا بلا روح فاذا استبصرت نفخ في جميعها الروح ووجبت لك فافهم امارك
وكل اثر وفعل يرجع الى مؤثره وفاعله وان كانت تلك الاعمال قد لحنت من غير اهله اذا استبصرت واذن لك البصيرة و
اجازها لك صارت مقبولة منه وتوجر عليها فافهم **قال** وفقه الله وهل الوضوء قبل دخول الوقت بطريق الاستحباب
اذا كان للقضاء ام بطريق الوجوب وكذا الغسل قبل دخول الوقت يصح لو نوى الوجوب ام لا **اقول** هذه المسئلة من الشبهات العامة
التي تشعر فيها فجسد الناس وتعلق بنية الوجوب والاستحباب في عمل من الاعمال اعمل ما يريد بك الله الى ابتغاء وجهه فرضا
كان ام ندبا لعرفت وجها ام لا فتطهر بعد الحدث وصل لها سواء تطهرت قبل الوقت او بعده وسواء كان عليك قضاء ام لا
ولا يجب النية المعروفة اي الاخطار بالبال بوجه من الوجوه في عمل من الاعمال ولو كلف الله الناس بان يعملوا اعمالا بغير نية
كان مما لا يطاق والنية امر جبلي فطري لا يخلوا فعل من الانسان فاسكتوا عما سكت الله عنه وابهموا ما ابهم الله ولم يرد نص
فيما يذكرون ابدا ولو كان لشاع وذاع لاحتياج كل فرد فرد اليه في كل عمل والصحيح ما ذكرنا فاياك والشبهات العامة التي
تدخلك في دين الله **قال** ايده الله وهل الصدف يبطل الصلوة لو كان في الجيب ام لا **اقول** لا باس به وهو غير منصوص
وكل شيء لك مطلق حتى يرد فيه نهي وعلى فرض كونه من حيوان غير ماكول لحم فلا يبطل لا باس مع انه ليس بداخل تحت ما لا
يوكل لحمه **قال** سلمه الله وكيفية الصلوة وما يجب فيها والتعقيبات المسنونة والمفروضة اجمالا **اقول** اذا دخل
الوقت تؤذن على ما هو المعروف وتشهد بالولاية ندبا بعد الشهادتين ولا تترك الاقامة على حال ما صليت منفردا و لكن
في الاقامة على طهر فانها استقبل القبلة ولا باس في الاذان بخلاف ذلك ثم اذا اردت الافتتاح فاقرء دعاء التوجه الذي
رواه في الكافي اللهم اني اتوجه بمحمد وال محمد واقدمهم بين يدي صلواتي الدعاء وهو مذكور في اواخر اصوله في الدعوات
والمطلب على هذا الدعاء فوجه به وانت منتصب مرسل يديك جميعا على فخذيك وقد ضممت اصابعك وافرق بين
قدميك حتى يكون بينهما ثلثة اصابع مفرجات واقل الفصل بينهما اصبع واكثره شبر واسدل منكبيك واستقبل باصابع
رجليك لا تحرفهما من القبلة ولتكن نظرك الى موضع سجودك في جميع قيامك وقل بخشوع واستكانة ملاحظا نفسك
تحكي يا سلطان جليل الله اكبر وارفع يديك مع التكبير فتبدء بالرفع والتكبير معا وتختم الرفع والتكبير معا وتبسط
كفيك في الرفع تستقبل بباطنهما وتضم اصابعك دون الابهام وترفعهما الى حيال اذنيك واخرج عند قولك الله
اكبر كل كبر من قلبك لتكون صادقا في قولك غير كاذب بين يدي من يراك وهو مطلع على قلبك وليكن صلبك
ونحرك قائما في صلواتك ولا تحول وجهك يمينا وشمالا وصل صلوة مودع واعلم انك بين يدي من يراك فان
كنت لا تراه فاعلم انه يريك ثم تستعيذ به وهو ان تمكث فيه وتخفي بصوتك وتحفظ الوقوف في دوي الحروف من

وتقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
ثم تقول الحمد بترتيل ثم

غير تغليظ مكرر كالفعلة الاقشاب المتقدمين بل على لحن العرب وتبهوله واجهر بالبسملة متى ما بسملت ثم اقرء سورة وايجاب
قصدها في البسملة قول بلا دليل لسكوتها سكت الله والجمع اما ابهمه الله مع انا لا نقول بوجوب السورة ثم تصبر هنيئة بقدر
ما تنفس وانت قائم وتقول الله اكبر وانت قائم وترفع يديك كما مر ثم ترسل يديك وتركع وتملأ كفيك عن ركبتيك منفرجات
الاصابع وترد ركبتيك الى خلفك حتى تستوي ظهرك وتمد عنقك ولكن نظرك فيما بين رجليك وانت تسوي لعدالة وتنوي
ضرب عنقك وتجعل بين قدميك في الركوع قدر شبر وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى واتم صلبك ثم تذكر ذكرا ابتر مثل
وانت متمكن مطمئن ساكن فاذا فرغت من ذكرك ارفع راسك وانتصب حتى يرجع كل عضو منك الى موضعه وقل سمع الله لمن
حمده وانت مستقر ثم ترفع يديك بالتكبير كما مر وتخر ساجدا فتضع يديك جميعا معا على الارض قبل ركبتيك ولا تلزق
كفيك بركبتيك ولا تدعهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك
شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وتجنح بيديك وتضم اصابعك وتجعلهما مستقبل القبلة فتسجد
على سبعة اعظم جبهتك وكفيك وركبتيك وابهامي رجليك وترغم انفك استحبابا ولا تفترش ذراعيك ولا يكون
عضو منك على عضو ولكن كالمعلق ولكن نظرك الى انفك ثم تذكر مثل في طمانينة فاذا فرغت فارفع راسك واجلس
وقل الله اكبر وارفع يديك كما مر وتمكن من الجلوس وقل استغفر الله ربي واتوب اليه ثم تكبر وانت جالس وترفع يديك كما
مر ثم تسجد ثانيا مثل ما سجدت ثم ارفع راسك واجلس وكبر وارفع يديك كما مر ثم ان قمت فاعتمد على كفيك وارفع ركبتيك
قبل يديك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وان قعدت للتشهد فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا
وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى والياك على الارض واطراف
ابهامك اليمنى على الارض ولا تقعد بعضك على بعض فتتشهد بالشهادتين وتصلي على محمد وال محمد وتسلم وليكن
نظرك في حجرك وسلم عن يمينك او قبالة وجهك وتخرج عن الصلوة بالتسليم على الصالحين والقنوت في الثانية بعد القراءة
وقبل الركوع وليجب وليكن فيه خشية موقف وتذكر فيه ما قضى الله على لسانك من الدعاء والذكر وترفع يديك بالقنوت
ولا تجاوز بهما راسك وكبر قبله وبعده الركوع وارفع يديك بالتكبير والقنوت كله جهار واما في الركعتين الاخيرتين
فالحمد افضل من التسبيحات وتجزيك فيهما تسبيحة فهذه جملة كيفية الصلوة على سبيل الاختصار والبسط على نفس نية الوجه
كالمغرب والعجز بيان ذلك مما ذكرنا الوجه لله سبحانه فلعل بيانه ان شاء الله تعالى وشرح جميع احكامها موكول الى كتاب صلوة كتاب
الجامع واما التعقيبات فقد تكفل بشرحها كتب اصحابنا رضوان الله عليهم كالكافي ومن لا يحضره الفقيه والمصابيح
ومفتاح الفلاح وغيرها وجميع كتب اصحابنا الغاث معتبرة في هذا الفن فاعمل بها وانشد امثلها واعلم ان التعقيب افضل
ما يعالج به فان من ادى مكتوبة فله في اثرها دعوة مستجابة وافضل التعقيب تعقيب الصبح والعصر ولكن في تعقيب على
وضوء وروى ما يعتريك بالصلوة بعد التكبير وكبر ثلثا بعد المكتوبة وارفع يديك بالتكبير وسبح بتسبيح الزهراء عليها السلم
قبل ان تثني رجليك واتبعها بالتهليل واستغفر بعده وهو احب من الف ركعة في كل يوم وهو من الموظفات و
لكن سبحانك عن الزهراء وبعدها التكبيرات واربع وثلثين حمد فارسنة وعليك بالدوام اية الكرسي في دبر كل
مكتوبة فانه لا يحافظ عليها الا نبي او صديق او شهيد واستغفر الله بعد العصر سبعا وسبعين مرة والعن اعداء ال محمد مائة
مرة وصل على محمد وال محمد بعد الغداة مائة كل يوم وفي يوم الجمعة الفا ولا تتركن ما تركت شيئا التهليلات

العشرة

العشر والتعويذات العشر قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وان نسيتهما فاقضهما كما تقضي الصلوة المفروضة
فانهما موظفتان ومهما تركت من شيء فلا تتركن ان تقول في كل صباح ومساء اللهم اني اصبحت استغفرك في هذا
الصباح وفي هذا اليوم الدعاء وهو مذكور في اواخر اصول الكافي ولا تتركن سجدة الشكر بعد المكتوبة فان
كل نقص في الركعة المفروضة يجبر بالركعة الثانية وما كان فيها من نقص يجبر بما اراد النبي صلى الله عليه واله
وان بقي شيء ولم يجبر به يجبر بالنوافل كما مر فما لم يجبر بالنوافل يجبر بسجدة الشكر ويضاعف ما قبل منها لقوله
تعالى لئن شكرتم لازيدنكم فيزيد الله في صلوتك ما شاء وعفر الخدين وابسط الذراعين والصق الصدر و
البطن بالارض وادنى ما يجزيك فيه ثلاث مرات شكرا لله وادع فيها بالادعية المأثورة في الكتب المشار اليها الى
ذلك من الدعوات المرغبة فيها وتنبيها للسائلين في اعصار الائمة عليهم السلم كانوا مختلفين بحسب قوة ايمانهم وضعفه
وبحسب حوائجهم فكانوا يعلمون كل سائل من التعقيب شيئا يناسب مقامهم فاختر لنفسك فيها ما تهوى ويناسبها
وواظب عليها واي تعقيب تختره فلا تتركه قبل سنة كاملة وواظب عليه سنة ثم ان شئت تحول عنه الى غيره او ادمن عليه ما شئت
فان الله يحب من الخير ما يداوم عليه العبد ولا تختر لنفسك ادعية كثيرة كالاقشاب المتقدمين المرائين تملأ نفسك و
تكد حواسك وتضجر قلبك بل يكون بقدر على قدر نشاطك واعلم ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فاحملوها
على النوافل فاذا ادبرت فاقتصر وامنها بالفرائض فهذا مجمل القول فيما سألت **قال** ايدك الله وكيفية الصوم و
بيان نيته وما يجب فيه فصل وما يتعلق بتمام بدنك نصطحبا لا ورؤية الهلال وما يتعلق به واول الامساك
واخر الامساك **اقول** اعلم وفقك الله تعالى انا بينا سابقا ان النية هي شعور العمل ولا يخلو عاقل عن شعور العمل
وان الخوارج ضيقوا على انفسهم وان الدين اوسع من ذلك واما كيفية الصوم فان تمسك عما ياتي من طلوع الفجر الصادق
وهو الابيض المعترض على الافق فعند ذلك افطر ولا يفطر الصائم شيء سوى الاربعة المذكورة ولا يرتمس الصائم في الماء ولا
يكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلم ولا يغتاب اخاه المسلم فانه محرم عليه الكذب والغيبة فاذا اصبحت صائما فليصم
سمعك وبصرك من الحرام وجارحتك وجميع اعضائك من القبيح ودع عنك الهذي واذى الخادم وليكن عليك وقار
الصائم والزم ما استطعت من الصمت والسكوت الا من ذكر الله ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك واياك والمباشرة
والقبلة والقهقهة بالضحك واحفظ لسانك وغض بصرك ولا تنازع ولا تحاسد ولا تغار ولا تخالف ولا تخاصم
ولا تشاتم ولا تنابز ولا تظلم ولا تسافه ولا تزاجر ولا تغفل عن الذكر والزم الصمت والحلم والصبر والصدق ومجانبة
اهل الشر وقول الزور والمراء والخصومة وظن السوء والغيبة فاذا صمت كذا كنت صائما والا فلا حظ لك الا الجوع وهو
خسران الدنيا وفي الاخرة غبن من المفطرين واما رؤية الهلال فاعلم ان مدار الشرع والدين على اليقين وان الله سبحانه
حد الصوم والفطر والحج وسائر معاملات الناس حدا يقينيا ثابتا جازما ولم يبن دينه على الظن والتخمين وان الهلال
قد يغم على الناس بالغمام وقد يستر بالبخار والدخان وقد لا يرى بسبب عدم المراقبة او ضعف البصر فليس هو بامر منضبط
لا يلتبس الامر به ولكن سأخبرك من ذلك عن علم النبأ وبصيرة فانه لا ينبئك مثل خبير اعلم ان الاهلة هي مواقيت للناس
والحج لصومهم وفطرهم وحجهم ومعاملاتهم وكذلك كان ويكون الى يوم القيمة الا ان هذه الامة الضالة المتحيرة
لما قتلوا سبط نبيهم عليهم السلم اي الحسين عليه السلم وقعقع من فرسه ناداهم ملك ايتها الامة الضالة المتحيرة بعد نبيها

١٧ الذي يذهب صعدا فاذا تبين لك الصبح
فامسك عن الطعام والشراب والجماع
وكلما دنا الى غروب الشمس اي استتار
القرص مع عدم الحائل ويعلم ذلك
بغيبوبة الشفق عن افق المشرق
وظهور السواد على الافق ٢

لا وفقكم الله لفطر ولا صوم ولا اضحى فلا يجوز الا بوضوح الى يوم القيمة وهذا منصوص عن الائمة عليهم السلم فلا بد من اجل
ذلك يغم على الناس الهلال ويستر بالغبار والدخان والسحاب والظلمة وغير ذلك فيلتبس عليهم اول الشهر واخره و
هذا لا ينافي خلقة الهلال للمواقيت فرب شيء خلقته لاجل منفعة ثم يقبض الله عنهم قبضة لاجل شرودهم اما ترى
انا الحنطة للقوت والرزق وقد يفسد الله بجائحة بالجراد والرياح والبرد والذباب وغير ذلك فلا ينتفعون به و
كالشمس والقمر خلقا لاجل معرفة الليل والنهار وانتفاع الناس وقد ينكسفان وهكذا خلق الهلال لاجل معرفة
المواقيت ولكن ستره الله عنهم غضبا عليهم لانهم هجروا عن العمل في الايام المباركة فعدلوا الى ترتيب العامة العمياء على ما
سمعوا من امر الاهلة واجمعوا عليه وهم لا يعلمون من اين اخذوا ومن اين تولدوا وما صادوا عليهم وقد افتوا ائمة اسلام
الله عليهم تقية مثل ما زعموا ولكن جعلوا الشيعتهم طريقا في معرفة اول شهر رمضان يطابق الهلال لو لم يستر
منهم بغيم وظلمة او غبار او دخان او غضب بضعيف الهلال وتدقيقه حتى يخفى عنهم او بضعيف الابصار وهو
القادر على ما يشاء لا اله الا هو ونحن قد استنبطنا ذلك وعملنا عليه منذ خمس سنين او ست سنين فلم تخلف ابدا
وقد وقعت فيه منازعات بين علماء بلدنا في اوائل شهر رمضان واولتوها ثم رجعوا الى قولي ولو بعد حين
وبالجملة هذا مجرب معمول منصوص عليه عن الائمة عليهم السلم في قريب من ثلثين خبرا وقد كتبنا في ذلك رسالة
منفردة ونقلنا فيه قول جمع من علماء المتقدمين والمتاخرين الذين كانوا يقولون بقولي ونقلنا فيه الاجماعات
المنقولة فيه واصرار العلماء الى ان صدوق الامثال من ذم غيره ذلك يقضى عنه كما يقضى العامة وترك اخبار الاهلة وقال
ان ابا الملل يموت بترك ذكره وذكرنا فيه اخبار العلماء يقف على ثلثين خبرا صحيحا وليس لاختيارنا بقول متروك واني جمعت
الاخبار من مواضع شتى وتتبعت قول العلماء حتى وجدتهم قد اجمعوا عليه في زمان المفيد والصدوق وغيرهما واما العلماء
المتاخرون معذورون لانهم لم يفحصوا فلم يطلعوا وبالجملة ليس ههنا مقام ازيد من ذلك فالطريق الذي جعل الائمة عليهم السلم
في معرفة شهر رمضان انهم اخبرونا انه لا يكون الا ثلثين يوما وليلة وندبونا الى صوم يوم الشك وهي على طريقة العامة
الشايعة معلوم ولكن على الحق والواقع هو التاسع والعشرين من شهر شعبان فصمه ندبا وصله بشهر رمضان فان رأيت
الهلال في ليلة الواحد والثلثين فصومك يوم الشك تطوع لك ومن ذهب الى انه يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور
من النقصان فقد ذهب مذهب العامة وكفى على ضعف قولهم دليلا اجماع العامة قديما وحديثا على هذا القول وان
الرشد في خلافهم ولكن يا اخي انشاء الله في نقصان ونقصان لو ان الانسان الابتر وذلك ما خفف على نقصان الشهر الصوم
بصوم الفطور والمهر الفطر بافطارهم ولا تخاطر هناك واما في بلادنا والحمد لله قد اشتهر هذا القول وعمل به الصغير
والكبير والرجال والنساء والاحرار والعبيد وثبت خطاء المخالف فخطاء نحشا المهر لكل من كان له طبع بن **قال**
سلمه الله واول المغرب الذي يدخل به وقت الصلوة ما هو واي شيء علامته وكذا الظهر هل له علامة ام لا
اقول وقت صلوة المغرب اذا غاب القرص وعلامته زوال الحمرة من افق المشرق وظهور السواد عليه ووقت
الظهر اذا زالت الشمس ويعرف ذلك بان تاخذ عودا طوله ذراع وشبرا او اكثر وكلما كان اطول كان ابين
فيجعل شبرا منه في ارض وسطح الارض وتراقب الظل وليكن ذلك قبل الوقت بقليل فكلما زاد الظل فهو
قبل الزوال فاذا تبين نقص ونقصانه فقد زالت الشمس وعلامته سلعك وفوق الطرف حافظا او

من يوم صمت فقد وفقت له وانه اي
في ليلة الثاني والثلثين صح

او شي

او شيء قائم على الارض في دائرة بشرط ان يكون شمالا مفتوحا او ارضا صلبة وتنظر الى ظل طرف ذلك القائم على الارض
الممدود الى الشمال وتخط على الارض خطا ينتهي الى ذلك زمانا فانظر جميع الايام تصلي حين يقع ظل طرف ذلك الشاخص
والحافظ او القائم على ذلك الخط فانه الزوال الحقيقي وهذا الذي ذكرت لك ابين واسهل من جميع قواعدهم وابعد من
الاشتباه وكيفية العود منصوص عن الائمة عليهم السلم **قال** سلمه الله وكيفية الغسل ترتيبا وارتماسا وما يجب فيه
اقول كيفية الغسل الترتيبي بان تبدأ بغسل الراس والرقبة فتتوضأ فيهما بالغسل ثم تغسل ساير بدنك كلا وليس بين
الجانبين ترتيب الا ان الاحوط ان تبدأ بالجانب الايمن فانه احد الجايزين وفيه موافقة المشهور واما الارتماسي
فان ترتمس في ماء يخفى فيه جميع جسدك فانما الدفعة فليس بواجب بل لو كان ارتماسك تدريجا لجوزك ايضا الا ان
الاحوط الا انه احد الجايزين وفيه موافقة لبعضهم ويكفيك ان الاستغلاب في الغسل والوضوء لغير العلم وتادية الى
الوسواس والترك ولا تتابعه في الغسل الترتيبي فلو غسلت راسك ثم بعد زمان غسلت ساير جسدك يجزي لك جف
راسك او لم يجف ويجب تخليل المانع وايصال الماء الى اصول الشعر ولا يجب نقضه ولا غسله واعلم ان الغسل الى
ظاهر الجسد دون باطنه ودون ما لا يجب منه ويجزيك في الغسل المتحي مثل الدهن ولا يجب في الارتماس الخروج
من الماء بوجه بل لو كنت في الماء وبعض جسدك خارج ثم اغمست فيه اجزاك **قال** سلمه الله وخضاب اليد بالحنا
للرجال ما حكمه حرام او حلال **اقول** مطلق والحمد لله لا باس به وليس تشبها بالنساء وهو مستحب او سنة **قال** وفقه الله
خلاصة الكلام ان تبين ما لا بد للمكلف حتى اجتنب البدع والترجيحات من امر الصلوة والصوم ومعاشرة الناس وتبين
لي امورا يلزم العمل بها حتى لا اجهل في يوم لا ينفع مال ولا بنون والتمس تعجيل الجواب وتبين لي مستحبات يلزم العمل بها
ويكون باعثا للوصول الى المطالب حتى لا اكون في زمرة الهالكين **اقول** هذا سؤال مختصر ولكن تدجمع السؤال
عن جميع الشرايع والسنن ولا يستقصي جوابه الا بعد بيان جميع ما كلف الله العباد به وهو في هذه العجالة غير ممكن و
لكنا قد كتبنا في نفي البدع والاهواء والاراء والترجيحات وبيان الحق في استنباط الاحكام كتابا مفردا جامعا مبوبا
للمقاصد وهو المسمى بفصل الخطاب وجعلنا له مقدمة رتبنا في الاصول الواردة من الائمة عليهم السلم وهي قد تضمن
الاخبار الواردة من طرق اهل العصمة والطهارة عليهم السلم وهي قد تضمن الاخبار الواردة عن طرق اهل العصمة
في نفي تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وبدع المبدعين وكفى بذلك الكتاب المستطاب في ذلك
البدع لمن بما يحصى او يمكن في هذه العجالة ان يستقصى ولو اكتفيت في طهاراتك وصلواتك وصومك بما ذكرنا
امنت البدع انشاء الله واما المسائل الحادثة فيتكفل لها كتابنا المسمى بالجامع فانه قد حاز المسائل المنصوصة وبعض
الحكم انشاء الله واما معاشرة الناس وما يلزم العمل به فانا قد كتبنا لبعض اخواننا مسودة مختصرا جامعا للطيفا
يشمل على الحكم العلمية والعملية فرايتنا ان نذكره هنا لذلك الجناب ولو اخذت به انشاء الله لفزت بما فاز به الفائزون
وهو بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** اعلم يا اخي وفقك الله ان الظاهر وعاء الباطن
وكل وعاء لا بد وان يناسب ما اودع فيه وكل مودع لا بد وان يكون له مناسبة مع وعائه وان الله سبحانه حكيم فا
عدل فلا يثبت في غير الموضع يليق به الا ترى انه وضع روح السبع في جسد ذي انياب ومخالب وروح الطاير في
جسد ذي اجنحة ورياش وروح الفرس في جسد ذي قوائم وحوافر وروح الانسان في جسد ذي ايد واصابع

ذا ئلا عن الدين المبين ولم يجمع مثله
السالفين فلا تعرف البدع الا بعد
الاطلاع على ذلك الكتاب المستطاب م

فالحكيم العدل العالم بما خلق لا يضع باطنا الا في ظاهر يليق به فالباطن الكامل لا ينزل الا في جسد ظاهر كامل
والباطن الناقص لا يستقر الا في ظاهر ناقص فالذي ينبغي الكمال ينبغي له ان يستكمل الظاهر اولا حتى ينزل اليه الامداد
الكاملة ويستكمل بذلك الاثر ما علم الله نبيه صلى الله عليه وآله ان يقول للامة المدعين لمحبة التي هي اثر الكمال
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقال تعالى وان لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا
وقال يا ايها الذين آمنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا فان كنت تريد الكمال فاستكمل اولا ظاهرك وذلك يحصل
ان شاء الله بان توزع اوقاتك اثلاثا فتجعل ثلثا لتحصيل الكمال الديني من العبادات وعلم الاخلاق وعلم المعرفة و
صلواتك ونوافلك واذكارك ومذاكرتك ومدارستك فمن ترك ذلك جهل ما به قوام الخلق ونظامهم ومن جهل
ما به قوامه فسوف يقع في الهلاك وتجعل ثلثا في تحصيل الدنيا من الوجه المأذون بها فان كنت ذا كسب فكسبك وان كنت
ذا زرع فزرعك وان كنت ذا تجارة فتجارتك وتجعل هذا الثلث معاشرة الناس من اهل رحمك والاخوان وغيرهم
ومراودتهم وزيارتهم فمن لم يشتغل بالدنيا المأمون وتحصيلها بعوض فيضطر الى تحصيلها بغير عوض وهو
قسمان قسم بالاسترحام والاستعطاف وهو التكدي وقسم بالقهر والغلبة وذلك قسمان اما بالعلانية فهو شيمة اهل
الجور واما بالخفية فهو شيمة اللصوص فاختر لنفسك ما علوا والطبع الكريم يأبى تحصيل الدنيا الا بعوض حتى لا يمن
من احد ولا يظلم احدا وتجعل ثلثا اخر في تدبير منزلك فان من لم يدبر منزله يذهب عياله ضياعا وملعون من ضيع
عياله ويذهب ما يجمع في يومه من ماله وما به قوامه كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدر على شيء ويذهب
سعيه في الثلث السابق ضياعا والعمر اقصر من ذلك فتدبر اهلك لقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا ودبر خيلك و
حميرك ودوابك واما اثاثك فانك ان لم تتعب نفسك في تلك الاوقات في تدبيرك تتعب في كل اوقاتك ويذهب عمرك
بالطلاق فاذا الثلثين بتلك تغنم فمن عمل بهذه الثلثة في ظاهره كمل ظاهره ومن كمل ظاهره بدون حكمه واستفتح ابواب الغيب
واستفضاله البديع لبعيد ورضاء الرب المجيد لانه عمل في الدنيا على مقتضى غرض الله جل ذكره فاذا استكمل ظاهرك
على مقتضى ظاهر الانسانية المطابقة لغرض الله سبحانه نزل اليك الامداد الباطنية وحلت فيك النفس وقويت فان
كالماء واستقرارها بتعديل المزاج وتصحيح المنهاج كما قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اعتدل مزاجها وصح منهاجها
وفارقت الاضداد فقد شاركت بها السبع الشداد واوصيك في تعديل المزاج بثلث ان عملت بها استغنيت عن الطبيب
الا ان يبتليك الله ببلاء من خارج جسدك او شيء غير ذلك لا تأكل حتى تجوع فاذا اكلت فلا تشبع ولا تشرب حتى تعطش
واذا شربت فلا تروي ولا تأكل ولا تشرب الا من حلال فانك ان حفظت اكلك وشربك صح بدنك واعتدل وصفي و
قوي ثم تقدر على طاعة ربك واذا مرضت تركت السلوك الى ربك وتكون من الغاوين واذا لم تجتنب الحرام قسي قلبك
واذا قسى قلبك لم تتعظ ومن لم يتعظ لم يقبل ومن لم يقبل ادبر ومن ادبر حرم واما تصحيح المنهاج فللمنهاج منهاجان
منهاج الى الخلق ومنهاج الى الخالق واما تصحيح منهاجك الى الخلق فاعلم ان الخلق على ثلثة اصناف اخوان مصادقة
واخوان مكاشرة واعادي واما اخوان المصادقة فعاشرهم كما تحب ان تعاشر وعاملهم كما تحب ان تعامل واما
اخوان المكاشرة فابذل لهم من نفسك وجاهك ومالك ما بذلوا لك واما الاعداء فاحفظ نفسك وجاهك
ومالك واخوانك واهلك عن شرهم وضرهم بالمداراة والتقية بحفظ اليد واللسان والعين والسمع فاحذر

بعد وبعثت

من ان ترك

من ان ترك التقية حذارك عن الاسد فان من ترك التقية اضر على المؤمنين من الناصب الكافر وتارك التقية
كقاتل الائمة عليهم السلام فاحفظ نفسك عنهم وعمن لا يحفظ عنهم واما المنهاج الى الرب جل جلاله فاوصيك فيه
ايضا بثلث اسأل العلماء ما جهلت واعمل بما علمت وادم خدمة العلماء ولا تدعها فانهم سبيل الخالق ومنهاجه
فاذا اتيت بما ذكرت لك اعتدل المزاج وصح المنهاج وشاركت بها السبع الشداد وقوي فيك اثر النفس وكمل
فاذا كمل الجسد والنفس نزلت اليك الامدادات العقلانية فاعن كمالها بالعبادة فان العقل ما عبد به الرحمن و
اكتسب به الجنان واوصيك في العبادة بثلث الاقتصاد وعدم تحميل النفس ما تضجر وادم ما فيها افترضت من العبادة
وابتغاء وجه الله حيث لا خوفا من نار ولا طمعا في جنة ولا قصد رياء ولا سمعة ولا غرض في الدنيا ولا جلب حطامها
فانك ان عبدت الله على ما ذكرت اشتد فيك العقل وقوي فيك اثره فاذا كمل فيك الجسد واكتمل النفس والعقل
تجلى لك ضياء المعرفة واشرق عليك نور المحبة وصرت من المختصين الاخيار المنتجبين الابرار والشيعة الامجاد
واوصيك في هذا المقام بواحدة قل هو الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل
عليهم الملائكة الا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون واستقم كما امرت ولا تتبع اهواء قوم
قد ضلوا واضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل فهذه مجمل ما اردت ايراده اليك وان لو استقاموا على الطريقة
لاسقيناهم ماء غدقا والله هو بالغ امره وعسى الله ان يأتي من بعد ذلك امرا وصلى الله على محمد وآله الطاهرين انتهى
ما كتبت في وصيته ذلك الاخ الصفي وذكرت لذلك المولى الجليل الحميد وان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او
القى السمع وهو شهيد وان شاء الله يكفيك ذلك الى ان يأتي بعد ذلك امرا واما المستحبات التي تكون سبيلا للوصول
الى المطالب فلا اعلم شيئا افضل من النوافل فان ابا جعفر عليه السلام قال ان الله جل جلاله قال ما يتقرب الي عبدي
بشيء احب الي مما افترضت عليه وانه ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره
الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها ان دعاني اجبته وان سألني اعطيته انتهى والنوافل كل
ما ندب اليه في الشرع او سنه رسول الله صلى الله عليه وآله في جميع الاعمال وان كان افضلها في الصلوة النوافل الراتبة
فداوم على السنن والآداب ما استطعت وانما كتب الاصحاب رضوان الله عليهم اجمعين مشحونة بها وهي جميعها
معمولة بها مجموعة من جانب الائمة سلام الله عليهم اجمعين فاجتهد في العمل بها ما امكنك لكن من دون ان تحمل
نفسك ما تضجر بل هو على نحو الاقتصاد كما قال الله سبحانه واقصد في مشيك الى الله سبحانه وداوم على قراءة القرآن
كل يوم ما تتحمله ويمكنك مع فراغ البال في خلوة ولعظة اليك وقلبك واستشعر ان الله يخاطبك فوجل لجلاله
واقرأه بصوت حسن ورقة وبكاء وسؤال الجنة عند آية تذكر فيها والاستعاذة من النار عند آية تذكر فيها وانظر
الى من نجى بما نجى فاعمل به والى من هلك بما هلك فاجتنبه واذكر الحسين عليه السلام كثيرا وابك له ما استطعت فان
افضل ما يتقرب به العباد الى الله سبحانه وهو يرقق القلب ويذهب بدرن سريرته واني ما علمت في جميع ما يعجل ابعد
شيئا ادعى الى البر والعمل به والتخلي من الدنيا والتنبيه اسرع تاثيرا وازهى نورا واوضح منهاجا من التفكر فعين
لنفسك في كل يوم ساعة تخلو في مكان لا يكون فيه احد ولا يصل اليك صوت ولو كنت تحت السماء وفضاء واسع
فهو احب وابلغ في الحاجة ولكن على حال لا يكون فيه نعسانا ولا كسلانا ولا ضجرا ولا جوعانا ولا يؤذيك حر ولا

برد ولاتخشى من الاجنبين بل ادفنها هناك ونظهر ولكن معتد لها النفس فارغ البال فتخلى في مكان خال كما وصفت
لك وتفكر في امر الدنيا والاخرة وفي امر الدنيا وفنائها وفي امر الاخرة واهوالها والقبر ووحشته والحساب والميزان
والجنة والنار نظر معتبر مستوحش فان تفكر تلك الساعة التي تتفكر فيها تعادل عبادة ستين سنة ولا خير في عبادة
لا تفكر فيه ولو داومت على ذلك شهرا تجد من الخير ما لا تذكر ابدا وتختار على جميع امورك والمواظب على التفكر
يصير في حال لا يزال متفكرا في خلاء ماشيا او قاعدا يقظانا او نائما ولا بد ان امثل لك مثالا في بعض انواع التفكر لتقيس
على الطريق ثم تمشي ان شاء الله والتفكر انواع كثيرة نوع تتفكر في الذين كانوا قبلك من الاخوان والخلان والاقارب والاباء على
من ذوي الجمة والعدوان وسلاطين الزمان وذوي الخدم والحشم والقصور والبنيان كيف مضوا سبيلهم وما توا
وتوادوا في قبورهم ورب رجل كان منهم في غفلة من موته قبل ان يموت في اجله بساعة فاتى على ظهره او مات عن
امراض وافات وبلايا ومحن والان قد تفرقت مفاصلهم وتبددت اوصالهم وتشنعت وجوههم وعظامهم ولحومهم وصاروا
رميما تحت التراب وانقطعوا عن الاحباب وتذكر من تعرفه واحدا واحدا وتذكر اكله وشربه وكلامه وقعوده و
مجلسه وقيامه وطول امله وكبره وفخره وعجبه وغفلته وتطاوله وظلمه يوما فيوما وتخاطبه في قلبك اين عنك هذه
الاحوال وكيف تركت تلك الامال اين منك تلك القصور واين عنك تلك الدور كيف كنت تنفض من ثيابك ذرات
التراب وتنظف والان صرت ترابا يتنظف عنك مثلك واين عنك ذلك الكبر والجلال والخدم والحشم والمال
وصرت الان في هذه الحال قد تفرق عنك الحبيب وتبرى من قرابتك القريب وهكذا كل صفة صفة وحالة حالة
تتفكر فيها على الاعتبار والاستيحاش ثم تصور نفسك مريضا ملقى على قفاك قد احاط بك الممرضون ومن حولك وتصور
نفسك في حال السكرات ولخالف الشوان لا تحاك بالشعور المنثرات وان تقلص جلدك تارة ويبدل لونك فتعرق
منك الجبين وتدق منك العرنين وتخور لك الانين وتبين منك اللبيب ويبكي عليك الحبيب وتنظر في عينيك وتبادلك
فلا احد يقدر على دفع الحمام عنك وتصور انقطاعك حينئذ وتركك احب الناس اليك واجل المال لديك ثم
تصور نفسك ميتا ملقى على السرير قد غمض على عينيك الغسال ويصب عليك الماء ويقلبك يمينا ويسارا او تصور
نفسك في كفنك وحنوطك ثم تصور نفسك محمولا على النعش يهللون في اطرافك ويربعون نعشك فمن الناس من
يفرح بموتك ومنهم من يحزن واقاربك واحبابك حولك يبكون تحت تشوامتك وهم ساعون في موارثك ثم
تصور نفسك وقد القوك في لحدك ووادوك وتركوك فلا صديق قام معك ولا حميم بقي يؤنسك تركوك في
البرية ويرجعون امانا امانات اللاتي كنت تلقي نفسك في المهالك لاجلهن فاخذوا اثمن مالك وشغروا بحث رجل
اخر ونسوا عنك واما اولادك الذين كنت تتعب لاجلهم وتفزع عليك بهم فقد قسموا اموالك وبيتك وصعب عليهم
ان يقرؤوا لك سورة او يصلوا لك صلاة وهكذا الغير من علمه وفاتهم واستيثارهم مالك دونك فلا يرضون
ان يصلوك بعدك بفلس وانت صرت رمادا تحت التراب فلو بعد عن قريب تضرب على قربتك المعاول او يعرف
على خدك المساحي فيزدعون عليك او يحضرون ويمرون على عينيك ويمشون عليك الارض فلم يبق منك
خبر ولا يذكر عنك اثر فاذا تفكرت في هذا الباب وامثاله انضجر شغل الدنيا ومافيها وانقطعت عنها فلا تهتم
بجمعها وادخارها وتاخذ منها ان اخذت بلغة تبلغك الى شفير لحدك وتتركها وحب اهلها فالتفكر

بلباسها

بلباسها وماكلها ومشربها ومركبها وغرفها وغرودها وفخرها وتنفر من اهلها وتستوحش من مجاورتهم فاذا
صرت كذلك فقد قطعت راس الخطايا فان حب الدنيا راس كل خطيئة فاذا قطعت راس الخطايا امنت وحييت
سالما ان شاء الله في الدارين وهذا النوع من التفكر هو هادم اللذات ومميت الشهوات ومفرج الكربات ولو
تفكرت يوما واحدا في هذه لابدى في نفسك اثرا ما كنت تحصلها من الكتب العلمية والعملية سنين ونوعا اخر
ان تفعل كما ذكرت لك وتمثل لنفسك القيمة ونصب الموازين وتصور منبر الوسيلة وحضور جميع الانبياء و
الاولياء والاصفياء والملائكة وتصور الجنة في جهة مزخرفة بالنعيم الدائم الابد بحورها وقصورها ونعيمها
وحورها وتصور جهنم في جهة ماججة بالنار الدائم المقيمة بزفيرها وجحيمها وحبالها وعقاربها وزقومها و
نتنها وحرها وتصور الملائكة الغلاظ الشداد وقد جاؤا اليك بان ربك يبغاك للحساب وقد ذهبوا بك الى
قرب الميزان فحضور السلطان العالم بالاسرار والاعلان الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ثم جاؤا
بكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصيها وتجد ما عملت حاضرا فتخرج لك قائمة من ذلك الكتاب قد عنون بما
اغتاب فلان بن فلان المؤمنين والمسلمين فلم يغادر تصريحا ولا تلويحا الا وقد كتبه بيومه وساعته والمغتاب
ومن اغتيب وتذكر ما اغتيب المسلمين في كل يوم ويوم وساعة ساعة كانت تخرج من ذلك الكتاب فان تحيرت ما
كان ربك نسيا قد حفظه كما قال هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون ثم تخرج قائمة اخرى
قد عنون بما عيرت المسلمين ولمتهم وقائمة فيها عدد غفلاتك وقائمة عدد انفاسك في غير الطاعة وهكذا لكل
معصية قد عملته وكل خطيئة قد كتبت في قائمة معلومة صغيرها وكبيرها فتذكر كل نوع من معاصيك وما تكرر منك في (تدارك بهما)
الايام والليالي ثم تذكر ما تظن من اعمالك الحسنة مثلا صلواتك وحاسب كم سنة مضت من عمرك والتي منها نصفها
او اكثر او اقل لانك كنت نائما ثم خذ البالغ والتي منها ايام عدم تكليفك وصباك ثم خذ البالغ وانظر في كل يوم
كم صرفت من وقتك لصلواتك مثلا صلواتك الخمسة يبلغ ساعتين او ساعة ونصف واجمع الساعات واجعلها
اياما ثم اجمع الايام واجعلها شهورا واجمع الشهور واجعلها اعواما فترى انك في كل عمرك ما صرفت نفسك في طاعة
الله الا في تلك المدة ثم انصف نفسك هل كنت توجهت الى الله في كل هذه الصلوة ساعة توجها لا تذكر فيها
غيره وتريدها وجها خالصا خالصا من غير عين وهكذا احاسب جميع اعمالك التي تحسبها حسنة وطاعة فلا تجد (ولو انصفت لم تجد فيه انه قد مضى منك عمر ولم تتوجه الى الله خالصا مخلصا م)
في كل عمرك لحظة ولعلك كنت فيها خالصا متوجها الى الله سبحانه ثم تذكر ما تخاطبك سبحانه بعد ذلك اي عبدا
لم انعم عليك الم اعرك الم امهلك الم اطل عمرك في الدنيا الم ابعث اليك رسولا الم انزل اليك كتابا الم اعدك بالثواب
واوعدك بالعقاب الم ابين لك الحسن من القبيح الم اربك من حين كنت نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما فلحما وخلقا
اخر الم اربك وليدا واجريت في ثدي امك لك لبنا خالصا هنيئا سائغا مريئا الم اربك بعد ذلك وانعمت عليك
ظاهرة وباطنة بما لا تحصى في بدنك واعضائك وجوارحك وفي عمرك واموالك ودفع الاذى عنك والعصمة
والامان اهذا كان جزائي ان تطيع عدوي في جميع عمرك باكل رزقي وتعبد غيري الم اعهد اليكم يا بني ادم ان لا
تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين وان اعبدوني هذا كان وظيفة شكرك اهذا مقتضى انسانيتك ان
ينزل عليك كل يوم مني انعام واحسان ويصعد الي كل يوم منك اساءة وعصيان ثم يقال انا قد جزيناك في

دار الدنيا سنين بالاكدار والاعذار وبلوناك بالحسنات والسيئات فلم نجد فيك خيرا خذوه فغلوه ثم الجحيم
صلوه ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه فاذا بزبانية جهنم اخذوك وزجوك في سواء الجحيم ثم صبوا فوق
راسك من عذاب الحميم من فوق راسك الى ما لا نهاية له وهكذا من تحت رجليك وعن يمينك ويسارك وتصور احاطة
النار بك والتفاف لهيبها عليك ودخولها في اجوافك وفي صدرك وتصور نفسك حدقة عينيك في لهيبها و
غليان دماغك وسيلانه من خيشومك وتشقق فرج واتصال لحم جسدك وسيلانه الرحم والصديد منه ثم يعاد جسدك
مرة ثانية ويعذب ثانيا وهكذا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب وتصور انك كلما
بكيت ولو بكيت دما وصديدا وطلبت نحيبا وعويلا يقال لك كانت الدنيا دار عمل وهذه الدار دار جزاء فلا ينفعك
بكاؤك هنا فانه عمل هلا بكيت في دار الدنيا وكلما تستغفر وتسترحم وتستعطف يقال لك لم مضت دار العمل هلا
فعلت ذلك في دار الدنيا وهكذا ان يصبروا فالنار مثوى لهم وان يستعتبوا فما هم من المعتبين فاذا تفكرت في هذا
الباب وجزئياته يقشعر جلدك وتسيل دمعتك ويرق قلبك وتموت شهوتك وتضعف نفسك وتحزن حزنا صادقا
وتبكي بكاء خائف على نفسك وحزنها او تقطلها يومئذ فاذا وددت ان تعمل عملا هنالك تنجوا فقد انقضت دار العمل
ويعز عمل فلا نجاة ثم تيقظ من فكرتك وانظر انك الان في دار الدنيا موجود تنفعك العمل حينئذ واغتنم حياتك
وابك على خطاياك واستغفر لها وتب الى الله من جميع تلك الذنوب واسع ان تكتب تحت كل ذنب من ذنوبك استغفارا
وتوبة وندم وبكاء واعلم ان التائب من الذنب كمن لا ذنب له فلا تقوم من مقامك يوم تتفكر في هذا النوع الا
طاهرا كيوم ولدتك امك واعلم بالحق انه والله لا نجاة الا في طريقة انظر الى حقيقة هذه الطريقة ونورها فان
على كل نور حقيقة وعلى كل صواب نورا وحقيقة طريقتنا اوضح من الشمس في رابعة النهار والعمل هذا لا يمضي على المؤمن
الا قليل زمان وقد تغير خلقهم وعلمهم وعملهم واما القوم فقد اغتروا بالدنيا وزخارفها فلا يكون همهم الا جمع
الدنيا ودناستها وقد يئسوا من الاخرة كما يئس الكفار من اصحاب القبور ونوع اخر ان تتفكر في مهانة نفسك انك
كنت منيا نجسا قذرا وقد تغسل منك والداك حين خروجك منهما ثم كنت علقة قذرة ودما نجسا ثم صرت مضغة
ثم خلقت فيك العظام واللحم وغذيت بدم حيض امك حتى اذا خرجت الى دار الدنيا وانت لست الا زقا مملوا من العذرة
والدم والبول والنجاسات هذا لعابك لعاب قذر وهذا اذا خشومك الكثيف وهذا بطنك المملو من العذرة
والبول وهذا جلدك الذي تحته دم وبخر وقيح وصديد وهذا اوساخ ظاهر جلدك اولست الا قذرا وكانا
لحميا يطبخ فيه العذرة ويصير الاغذية اللطيفة عذرة وبولا نجسا وتنظف العذرة كل يوم بيدك مرتين او اكثر و
تباشرها بيدك مباشرة الكناسين بيدك ولا تقدر ان تصبر على ترك طبخ العذرة يوما واحدا او فلانا وانت تفتخر على الفقراء
بانك تطبخ العذرة من الارز وخبز الحنطة مثلا وهو ثمرة مال الدنيا وذلك الفقير يطبخه من خبز الشعير وهذا غاية
فخرك وفخر الناس وهذا جسدك هذا الذي تتنافس به وتلبسه من الين الثياب والينها الين الاعصار العذرة
والبول وقد عصرها العروق ثم غلظها وصيرها لحما وجلدا وعظما فليس تمام جسدك الا عصارة العذرة الخبيثة المنتن
والغليظة وهل لعصارة العذرة فخر وكبر وعجب وهل ينبغي ان يلقى هذا الجسد في صدر المجالس ويليق ان يعظم
له ويعظم ويخدم ويكرم ويتنعم وهل هذا الجسد الا كدود تولدت في الكنيف وفي بئر الغائط وهل الدود [illegible]

عظم وكرامة وهل يليق به عجب وهل يجوز له ان يكابر جبار السماء ويعصيه ويتصرف في الملك ويكون له امر وفعل و
تصرف ومقام ما هو وما خطره ثم يصير بعد ذلك جيفة منتنة انتن من كل ميتة قد ياخذ خشومه منه امه وابوه
وولده وزوجته بواد وتبحثه الرياح لقبح منظره ويشد نتنه ثم يدود ويجلد ويسيل منه القيح والصديد والقيح
وينتشر ويتلاشى ويضمحل فاوله نطفة قذرة واخره جيفة نجسة وما بين ذلك بئر غائط وبالوعة وهل يناسب لذلك
ان يتسلم في مدحة الاشعار ويكتب له العرائض والذرائع ويسمى باسامي كبيرة عظيمة ويجتمع في اطرافه الناس ويكبر
قدامه ويقرء القران امامه ويجعل كلام الله بمنزلة التطريق والتبعيد ويقام له ويقبل ايديه وارجله انصف
دينك هل تقتضي دودة المزبلة وعصارة العذرة كل ذلك وهو لحد الكناسين الذين ينظفون مخرج العذرة كل
يوم مرتين ما هذه الغفلة ما هذه التناسي فاليوم ننسيهم كما نسوا لقاء يومهم هذا وما كانوا باياتنا يجحدون
وانك لو تفكرت في هذا الباب هانت عليك نفسك وصغرت في عينك وبصرك بنفسك وبغيرك فاذا هانت
عليك النفس قد امنت من كثير من العجب والفخر والكبر والخيلاء حتى لو دق راسك يوما بطرف رمانو قع راسك لا سيما
اذا كانت الدودة غاصب جبار السماء طاغية على مالك الدنيا والاخرى فقول اضرب فان عصى دبر جرى بان يدق
ونوع اخر تتفكر انك كنت نطفة مهانة ضعيفة وقد ادنيك ربك حتى جعلك عظاما ثم اللحم البث حتى كساك
لحما ثم نظر اليك برافته وانشاك خلقا اخر وقد كنت في مكان لا اصل اليك يد حميم ولا قريب وكنت بنفسك
عاجزا لا تعلم نفعا من ضر ولا خيرا من شر قد رزقك وتوجه اليك ودفع عنك الضر وساق اليك النفع حتى اخرجك
الى دار الدنيا فاجرى من فوقك لبنا سائغا في ثدي امك وعلمك المص وثقب حلمة ثدي امك تلهمه ثقبا صغيرة
يجري في فيك اللبن قليلا قليلا لئلا تغص لشربه ومصه ولم يكن شيء اخر صالحا لك غير ذلك اللبن فاجراه لك من غير
معالجة منك ولا كد ولا سعي منك ولا من غيرك ثم اذا علم ان الغذاء المايع لا يقوى جسدك ولا يبدلك من نماسك
في جسدك التقوى وقد احتجت الى الاغذية غليظة واحتجت الى طحنها خلق لك الاسنان والطواحن حتى تمضغها وتطحنها اليه
صالحا للكيلوس ولمزاجك وبدنك كيف انعم عليك بعافيه صلاح بدنك وبقاؤه بما لم تكد له ولم تسع لاجله ثم
صح جسمك في المرضى ولزلك في الاذلاء واواك في الساخين واخلعك في العاريين واطعمك في الجائعين و
سقاك في الظمائنين وحملك في الراجلين ثم تشكر على كل واحد واحد وتنظر في اطراف العالم كم ملقى على ظهره
في سكرات الموت تتقلص رجله ويده ويبكي عليه من يحبه ويهواه وانت في حال الحبوة فتشكر وكم ملقى على فراش
يتقلب وعكه لا يعرف ليلا من نهار وهو مصروف في النار وانت صحيح فتشكر وكم من مكسور بهم السفينة قد غرق في
في البحر يتقاذفه الامواج ويرامي به الامواج ويغمس في الماء مرة ويخرج اخرى لا سلاح ينجيه ولا لوح تغيثه قد عاين
الموت بعينه متلجلجا بين داويه ولا مجير له عند وانت صحيح في البر فتشكر وكم من مقطوع عليه في البراري مسلوب الثياب
عاري قد اخذته الرياح والثلوج وقطاعه تركناه وبلوح قد وثقوا رجليه وقيدوا يديه فيكبون على وجهه ويقلون
على ظهره وانت في امن وامان وصحب وبلدان فتشكر وكم من مبتلى بسلطان وقد اطلق به الجلاوزة والغلمان
قد تواردوا عليه السياط حتى قطعوا منه الانياط فصوا منه الاطراف وضربوه بالاسياف وانت في عز وامان
غير خائف من سلطان فتشكر وكم من جائع سغبان ملقى على ظهره ضمآن قد سيل من فيه اللعاب ويبس من الظما

يحمل كسرة خبز شعير وماله من تلاد وطارف ظهر وانت متنعم بالموائد والخوان مكرم بين الاخوان فتشكر وكم
من مبتل بالجذام قد تساقطت منه اللحم والعظام وتفتش من دونه ويتنفر منه الخصائص وانت سليم معافى فتشكر
وكم من ملدوغ سليم قد سرى السم في عظامه وجعلها كالرميم ينادي بالويل والثبور وهو كالسكران يجيء ويذهب
وانت صحيح سليم فتشكر وهكذا سائر انواع البلايا والمحن وسلامتك من تلك المحن فاذا تفكرت في هذا النوع
عظمت النعم عندك وشكرت ربك وعرفت انه قد حلم مع عظم خطاياك وكبر سيئاتك وهكذا سائر انواع التفكر
وفيما ذكرت لك عبرة وذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد ويفتح ابواب لا يمكن حصرها ولا ضبطها ويكفي
لك بالتفكر لغلبة البر وزاجرا عن الشر وسببا للاعراض عن الدنيا والزهد فيها والاقبال الى الآخرة والرغبة فيها
وهذه الانواع وامثالها كلها تدعوك الى البر والعمل لها وترى اثرها حين تقوم من مفكرك وهي انجح شيء لوقته واولى
شيء اصبه ولكن ينبغي مداومتك عليه ومواظبتك به حتى يحصل لك ملكة ويصير البر والاعتدال لك خلقا ذاتيا واما
التفكر الذي يزيد في العلم فهو التفكر في الآفاق والانفس وما خلق الله من شيء بنظر التعلم وملاحظة آثار القدرة
ولتدخل في هذا الباب من حيث يشوقك عليه في الآثار والاخبار ولا تمل اذا لم تفهم زمانا شيئا فانك اذا دمت
يفتح لك الباب فقد جربنا وجرب اسلافنا ذلك وبعد زمان قليل ينفتح الباب والنظر في الآفاق نظر المتعلم
واعلم ان كتاب التكوين فيه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاوردت المتشابهات الى المحكمات ولا تغتش
بافهمت حتى تطلب شاهدا من الكتاب والسنة ويجد فانه ما يأتي الانسان يقرأ انه خطاء ولعنه اشتبه عليه كثيرا
ويكفي لك بالآفاق كتابا كبيرا ناصحا مشفقا صادقا لا يضل ولا ينسى ولا تحتاج معه الى كتاب ويدعوك الى فهم
لغته كتبنا وامثالنا فانك لو تعاطيتها وتدبرت فيما تضرب من الامثال وتستشهد بآيات كتاب الآفاق لتشاهد
بحظها وفهم شيئا بعد شيء لغتها فالزم ما ذكرت لك ترقي الى الدرجات الشامخة في زمان قليل وتفوز بالعلم
والعمل ولو وجدت ملالا فانكم لا تجدون امورا اسهل العسر ويلين الشدائد وجدت منكم جدا وتشمرا في تحصيل
العلم والعمل والاداء بادب الدنيا والتولي الآخرة قال هذه المسائل كانت في الفروع وبين اصول العقائد الضرورية
حتى تصير عقايدي ايضا على وفق شريعة سيد المرسلين عليه وآله صلوات المصلين وان كان عندي كتب السيد
رفع الله شانه وانار برهانه وانا اشتغل بتصحيح العقائد بمطالعة تلك الكتب ولكن يبين لي امورا ما ترى لي في الرياضة
والخلاصة ان تبين لي ما ترى صلاحي ان اصرف عمري فيه اقول لبس واعباداتا وتوبة وان كتب السيد رفع
الله شانه وانار برهانه وكتب الشيخ اعلى الله مقامه ورفع في الخلد اعلامه متكفلة لما لا مزيد عليه في هذا
الزمان واما ما حدث من تحمل الزمان بعدهما فقد اشار اليه ولوحا في كتبهما بما يعرف العالم بلغتهم ليكون
شاهدا لمن يأتي بعدهما ويحتاج الى الاحتجاج على اتباعهما بقوطها حتى يسلموا ولكن هو مودع عند اهله يعرفه
الا انه يحتاج الى ابراز ذلك ويحتاج الى شرح وبسط وليس لي في الاعجال الزمان ابسط ما يليق بهذا الزمان ولكني
كتبت في ذلك رسائل عديدة في اجوبة المسائل وعسى ان يصل اليكم شيء منها ومن طلب شيئا وجد وجد واما
ما تصرف عمرك فيه فقد بينا فيه ولو على نحو الاختصار ان الشيء يصرف فيه العمر مما ينفع الانسان الا العلم والعمل
وقد كتبنا لك سابلهما واختصر لك هذا ايضا في الاخر اعلم ان العلم علمان علم حق وعلم باطل فالاول

هو علم الله سبحانه ولو ليس يوجد عند احد الا عند نبيه محمد صلى الله عليه وآله فانه الذي كان يوحى اليه وينزل اليه
الملك فمن ادعى علما لم يسنده اليه صلى الله عليه وآله فهو باطل ليس من الله ولا الى الله فان محمدا خاتم النبيين ولا نبي
بعده ولم يوح الى غيره والانبياء السلف كان ايضا يوحى اليهم من فضل وحي محمد صلى الله عليه وآله بحسب ذلك الزمان
فمنه ما بقي ومنه ما نسخ وقد جمع لمحمد صلى الله عليه وآله علم الاولين والآخرين فلا حاجة الى علم السلف وهو صلى الله عليه
وآله لم يودع علمه الا علياء والائمة من بعده واحدا بعد واحد فمن ادعى علما لم يأخذ منهم فهو باطل لان النبي صلى الله عليه
وآله لم يودع علمه غيرهم وان يرد اليهم شيء فلا يغني منهم شيئا الا بانضمام علم اهل البيت عليهم السلام اليه فان لما يرد منه ناسخ
ومنسوخ ومحكم ومتشابه وعام وخاص ومرسل ومحدود ولم يجمع علم ذلك كله الا الائمة عليهم السلام مع اختلاف النقلة
والحملة وتحمل الفسقة وتحريفهم لتلك العلوم ودسهم وعدم ضبطهم فلا علم الا من اهل بيت نبيك عليهم السلام فلا تأخذ
الا منهم تكن منهم وادخل تلك البيوت التي اذن الله ان ترفع من ابوابها وابوابهم الذين سماهم ابو عبد الله عليه السلام فقال
انظروا الى علمكم هذا عمن تأخذونه فان فينا اهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين
وتاويل الجاهلين وقال ابو عبد الله عليه السلام وان الله يقبح بعلم من صادق لو امر الله ومن ادعى سماعا من غير الباب الذي
فتحه الله فهو مشرك وذلك الباب المامون على سر الله المكنون فاذا عرفت انهم ابواب الاخذ منهم عن غيرهم بحديث ابي عبد الله
عليه السلام قال في حديث طويل ان عوام اليهود قد عرفوا علماءهم بالكذب الصراح وباكل الحرام والرشى بتغيير الاحكام
عن واجبها بالشفاعات والعنايات والمصانعات وعرفوهم بالتعصب الشديد الذي يفارقون به اديانهم وانهم
اذا تعصبوا ازالوا حقوق من تعصبوا عليه واعطوا ما لا يستحقه من تعصبوا له من اموال غيرهم وظلموهم من اجلهم وعرفوهم
يقارفون المحرمات واضطروا بمعارف قلوبهم الى ان من فعل ما يفعلونه فهو فاسق ولا يجوز ان يصدق على الله ولا
على الوسائط بين الخلق وبين الله فلذلك ذمهم لما قلدوا من عرفوا ومن قد علموا انه لا يجوز قبول خبره ولا تصديقه
في حكايته ولا العمل بما يؤديه اليهم عمن لم يشاهدوه ووجب عليهم النظر بانفسهم في امر رسول الله صلى الله عليه وآله
اذ كانت دلائله اوضح من ان تخفى واشهر من ان لا تظهر لهم وكذلك عوام امتنا اذا عرفوا من فقهائهم الفسق الظاهر و
العصبية الشديدة والتكالب على حطام الدنيا وحرامها واهلاك من يتعصبون عليه وان كان لاصلاح امره مستحقا
بالترفرف بالبر والاحسان على من تعصبوا له وان كان للاذلال والاهانة مستحقا فمن قلد من عوامنا مثل هؤلاء الفقهاء
فهم مثل اليهود الذين ذمهم الله تعالى بالتقليد لفسقة فقهائهم فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا
لدينه مخالفا على هواه مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه وذلك لا يكون الا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم فان من
ركب من القبائح والفواحش مراكب فسقة فقهاء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئا ولا كرامة الخبر فلو عرف ذلك فاعلم انه
قال ابو جعفر الثاني عليه السلام من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق ينطق عن الله فقد عبد الله وان كان الناطق
ينطق عن لسان ابليس فقد عبد ابليس فانظر الى علمك الذي تأخذه عمن تأخذه هل ينطق الناطق من لسان ابليس
ام من لسان الله فان كان ينطق عن لسان ابليس فاياك واياه وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان
اطعتموهم انكم لمشركون واعلم ان الشيطان قد جرى في آيات الكتاب وقد جرى في الاحاديث فان الصياد ما لم يستر حبه
او ما يحبه الصيد لم يقع الصيد في شباكه الا ترى انه في الصيد العصفور ينبذ الدخن وفي الصيد السباع ينبذ لحما هكذا

فاذا اراد الشيطان صيد الشباك دفن الشباك في قلب اوليائه وصيدهم بلهم بانفسهم شباك قد دفنه في ارض النفاق والهوى
حبا فاذا اراد صيد شيعي لابد وان يلقي لطعامه وهو اخبار اهل البيت عليهم السلم ببعض فضائلهم مما يكون حجة عليه فيلقي
من تلك الاخبار حتى تشاء نوا شباكه مدفونة في تراب النفاق لاراء وانما ترى ظاهر اسلام واحاديث وعلوم و
هي الحب تخدعوا الايمان كلها فاذا افتح الشباك وخنقك والزمك الكفر والشرك وهو الذي قال ابو جعفر عليه السلم ان
كان الناطق ينطق عن لسان ابليس فقد عبد ابليس وذلك قوله تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون اي
يطيعون من ينطق عن لسان ابليس فيصل طاعتهم لعبادة للشيطان فيصيرون مشركين او يؤمنون فيبدعون دا بالم البعو
عن ائمتهم فيشركون بذلك فقد قيل لابي عبد الله عليه السلم ما ادنى ما يصير به العبد كافرا فقال ان يقول لهذه الحصاة انها
نواة ويبرء ممن خالفه على ذلك ويدين بالبراءة ممن قال بغير قوله فهذا ناصب قد اشرك بالله وكفر من حيث لا يعلم انتهى
فاذا يا اخي الذي يقول من عند نفسه ويعمل من دون اسناد الى كتاب او سنة فلا يامن ان يقول الحصاة انها نواة فاذا
احب الى قوله وابغض ما خالفه فلعله يخالفه محمد وعلي والائمة عليهم السلم والانبياء والملائكة والانبياء فانهم مع الحق
والحق معهم فاذا ابغض من خالفه تغبط الهم فاذا كان هذا في حصاة كذلك فكيف اذا اوضع اصلا تفرع عليه الف حكم من احكام
الدين غلبه على ذلك اذ اصل يقوى ولا اثر في الكتاب والسنة ايؤمن ذلك الشرك لنفسه ابدا وهل يؤمن من اتبعه عبادة الشيطان
وهل الكافر لسان الله ولسان ابليس فلا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد متاع قليل ثم ماويهم جهنم وبئس المهاد واعلم
ان عليا عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ستفرق امتي على ثلث وسبعين فرقة فرقة منها ناجية والباقون هالكون
والناجون الذين يتمسكون بولايتكم ويقتبسون من علمكم ولا يعملون برايهم فاولئك ما عليهم من سبيل انتهى واعلم
ان كل مسئلة طرقت سمعك او خطرت لك فانظر فاسئل شاهدها من كتاب وسنة فان اتى لك به فاقبله والا فاضرب على
ارض الحائط فانه راي وهوى وكيف لا تعمل بحديث العلماء وما ينسب اليهم وقد امرت ان تعمل بذلك فما يروى عنهم والا
تقبل عليهم ما ليس عليه دليل من كتاب او سنة فقد قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وجد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من
كتاب الله او من قول رسول الله صلى الله عليه واله والا فالذي جاءكم به اولى به فاذا كان الامر فيما يروى من الائمة عليهم السلم
هكذا فكلام غيرهم اولى بذلك فما وجدت لقول قائل شاهدا من كتاب الله او قول رسول الله واهل بيته عليهم السلم
فاقبله والا فرده الى قائله فانه اولى ولا تضع اليه فتشرك بالله العلي العظيم فقد امرت بذلك وطريق الصادق عليه السلم فقال
دع الراي والقياس وما قال قوم في دين الله ليس له برهان وقال اياك وان تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه في كل من
يقول ثم العلوم التي ينبغي لك تحصيله فتعلم العربية ولا تكثر من النحو فانه يقسي القلب فانه قال ابو عبد الله عليه السلم تعلموا العربية
فانها كلام الله الذي يكلم به خلقه وعن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من انهمك في طلب
النحو سلب منه الخشوع وتعلم علم القرائة فقد قال رسول الله صلى الله عليه واله تعلموا القرآن بعربيته وتعلم علم الحكمة ومعرفة
الله وصفاته واسمائه وما كلفك به وما تدفع به شبه الجاحدين فقد قال ابو عبد الله عليه السلم وجدت علم الناس كلهم
في اربع اولها ان تعرف ربك والثاني ان تعرف ما صنع بك والثالث ان تعرف ما اراد منك والرابع ان تعرف ما
يخرجك عن دينك وتعلم الكتاب والسنة على ما فسرها الائمة عليهم السلم لقول رسول الله صلى الله عليه واله انما العلم ثلثة
علم اية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة وما خلاهن فهو فضل وقال ما انعم الله عز وجل على عبد بعد الايمان بالله

افضل

افضل من العلم بكتاب الله ومعرفته بتاويله وتعلم فضائل ال محمد عليهم السلم لقول الصادق عليه السلم في قوله تعالى ومن
يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال هي طاعة الله ومعرفة الامام وتفقه في الدين ولا تكن اعرابيا فقد قال ابو عبد الله عليه السلم
عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا اعرابا واياك وعلم النجوم مع الاعتقاد بها والكهانة والسحر فقد قال ابو عبد الله عليه السلم
المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار واياك والكتب العامة واصحاب ومصنفاتهم واحاديثهم
واخبارهم وعلومهم مطلقا فقد قيل لابي عبد الله عليه السلم انا ناتي هؤلاء المخالفين فنسمع منهم الحديث يكون حجة لنا عليهم
قال لا تاتيهم ولا تسمع منهم لعنهم الله ولعن الملل المشركة واياك وعلم الكلام ثم اياك فقد قال ابو عبد الله عليه السلم ويل لاصحاب
الكلام يقولون هذا ينقاد وهذا لا ينقاد وهذا ينساق وهذا لا ينساق وهذا نعقله وهذا لا نعقله وقال ان الكلام
والخصومات تفسد النية وتمحق الدين وقال تكلموا هذه العصابة من شرار من هم منهم واياك هذه المباحثات المتعارفة
في زماننا والمجادلات فقد قال رسول الله صلى الله عليه واله لعن الله المجادلين في دين الله على لسان سبعين نبيا ومن
جادل في ايات الله كفر قال الله وما يجادل في ايات الله الا الذين كفروا وقال ابو عبد الله عليه السلم اياكم والخصومة في
الدين فانها تشغل القلب عن ذكر الله وتورث النفاق وتكسب الضغائن وتجيز الكذب وفي رواية انها تورث الشك
وتحبط العمل وتؤدي صاحبها وعسى ان يتكلم الرجل في الشيء فلا يغفر له وقال رجل للحسين بن علي عليه السلم اجلس حتى نتناظر
في الدين فقال يا هذا انا بصير بديني مكشوف على هداي فان كنت جاهلا بدينك فاذهب واطلبه والمماراة وان الشيطان
ليوسوس للرجل ويناجيه ويقول تناظر الناس في الدين كيلا يظنوا بك العجز والجهل وقال رسول الله صلى الله عليه واله
اورع الناس من ترك المراء وان كان محقا وقال ابو جعفر عليه السلم ان شيعتنا الخرس واياك وعلم المنطق فانه فتنة كل مفتون
ليس المغرور المذاق وهو من علم النصارى وقد ترجم في الاسلام في عصر مامون لعنه الله وقد ترجمه يحيى بن اكثم وفيه من
الكفر والزندقة ما لا يحصى وقد اثبتنا ابطاله في مباحثاتنا فصار اوضح من الشمس في رابعة النهار وهو مما لم ينزل الله به من
سلطان ولو كان هذا من دين الله وشرطا فيه لم اغفل به رسول الله صلى الله عليه واله وهو بدعة في الاسلام وقد قال
رسول الله صلى الله عليه واله شر الامور محدثاتها وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة واما العمل فهو استعمال العلم الذي
امرت بتحصيله والعمل لله سبحانه فان المرائي مشرك ويقول يوم القيمة الى من عملت له واعلم ان العلم يهتف بالعمل فان اجابه والا ارتحل
والعمل يوسع الصدر للعلم فمن لم يعمل وكثر علمه سلط عليه الشيطان فقد قال علي بن الحسين عليهما السلم اذا سمعتم فاستعملوه وليتسع
قلوبكم فان العلم اذا كثر في قلب رجل لا يحتمله قدر الشيطان عليه وقال يا ايها الناس اذا علمتم فاعملوا بما علمتم لعلكم تهتدون
وقال مكتوب في الانجيل لا تطلبوا علم ما لا تعملون ولما تعملوا بما علمتم فان العلم اذا لم يعمل به لم يزدد صاحبه الا كفرا ولم يزدد
من الله الا بعدا وقال ابو عبد الله عليه السلم لا يقبل الله عز وجل عملا الا بمعرفة ولا معرفة الا بعمل فقال العلم مقرون بالعمل
فمن علم عمل ومن عمل علم فان الذي العمل معه ليس بعلم فان ترك العمل مع الخشية محال وقال السجاد عليه السلم العلم الا الخشية
وقال ليس لمن لم يخش علم وقال انما يخشى الله من عباده العلماء فمن لم يعمل لم يخش ومن لم يخش ليس بعالم وهو موسوم علم
وهي حجة عليه لا له فالعلم نور وذلك النور نور فالتاركون للعمل ليسوا بعلماء ابدا باصطلاح اهل البيت عليهم السلم
واصطلاح من اتبعهم باحسان هذا مجمل ما اوردت لك من النصح مما ينبغي لك واعلم ان لا كل ما يعلم يقال ولا كل
ما يقال حان ولا كل حان وقته حضر اهله ولا كل ما حضر اهله تقدم ما نعم واعلم ان لكل شيء اجلا لا يعدوه ووقتا

لا يتجاوزن ولكل امر مقر ولكل شيء مستقر ولا ينبو الكشف عن كل شيء على التعيين وستعلمن نباه بعد حين وفيما ذكرت لك عجالة تغنيك الى ان يحدث الله بعد ذلك امرا واسئل الله ربي وربكم بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ان يهدينا لما اختلف فيه من الحق باذنه انه يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وان يستعملنا فيما هدينا ويعلمنا ما يجب علينا والسلام عليكم وعلى من قبلكم من اهل الهداية والاستبصار ورحمة الله وبركاته كتبه العبد الاثيم كريم بن ابرهيم

وقد فرغ من تسويده يوم السبت والعشرين من شهر جمادى

الثاني من شهور سنة ستين بعد المائتين و

الالف حامدا مصليا مستغفرا وصلى

الله على محمد واله الطاهرين

ولعنة الله على اعدائهم

اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد فيقول العبد الاثيم كريم بن ابرهيم انه قد سئلني من يجب علي طاعته من السادة الاجلاء عن عبارة من الصدر الشيرازي في ابطال الجزء الذي لا يتجزى وقد ذكر انه قد اشكل على بعض فضلاء اردكان من محال دار العبادة يزد ان يسئلني منها الاشرح ما فيها وابين خافيها وانا في غاية تشتت البال واختلال الاحوال وهي هذه ولما لم يكن بين الواحد والاثنين عدد لم يوجد بين الاعداد نسبة اذا ثنيت بالتكرير صارت ضعفا وعبارة الصدر التي في كتابه هكذا لم يوجد بين الاعداد نسبة فيكون مثناها اضعفا وعلى اي حال نشرح المقصود مقدار الميسور وكثرة اختلال الحوال معتذرة لي عند جنابه عن ترك التطويل والعذر عند كرام الناس مقبول وبيان المقصود يحتاج الى تقديم مقدمتين الاول ان الكم هو المقدار القابل للقسمة وهو اما متصل بعضه ببعض او منفصل فالمتصل اما متحرك او ساكن فالمتحرك كالهيئات الفلكية والساكن كالهندسيات ثم المتصل اما قار الذات كالهيئات الجسمانية واما غير قار الذات كالزمان والقار اما بعد واحد للجسم فخط واما هو بعدان فسطح واما هو من ثلثة ابعاد فجسم تعليمي من الاعلى الى الاسفل عمق وبالعكس سمك واما المنفصل فكالاعداد ومن خواص المتصل قبول الانقسام على الصحيح بلا انتهاء له ومنها ان المتصل يكون لكل مقدار منه جذر لبعض يوجد له بعض اذا ضرب في نفسه يكون الحاصل ذلك الكل والمنفصل ليس كل مقدار منه هكذا الثاني ان الجسم هو ذو مقدار بل البعد ذي اجزاء معدودة منفصلة كما ذهب اليه المثبتون للاجزاء التي لا تتجزى وهذه المسئلة هي التي قصد الصدر ردها وبرهن عليه ومن البرهان على ابطال مذهب

القوم هذا البيان المسئول فنقول في تحقيقه ان الجسم هو قابل للانقسام الى ما لا نهاية له لانه قد برهن في علم الهيئة ان مربع قطر المربع يساوي ضعف مربع ضلعه والشكل المثبت له الشكل العروس ونقول هنا على سبيل الايجاز والاختصار بما يفهمه غير اهل الفن ايضا كما ترى ان مربع اب دج قطره اج وهو قد جعل مربع اب دج مثلثين متساويين متساوي الاضلاع ومثل الزاويتين ومثلث اوج نصف مربع الف ا ب ج د ومربع اج وضعف مربع اب دج فللضلع اذن نسبة الى قطر اج اذا ثنيت بالتكرير صارت ضعفا كان مربع اج وضعف مربع اب دج فنسبة الضلع الى القطر نسبة الجذر الى الجذر وهي نسبة المربع الى المربع ومثل هذه النسبة يوجد في الكم المتصل في كل مقدار منه كما عرفت ولا يوجد مثل هذه النسبة في الكم المنفصل وذلك لان بين الواحد والاثنين ليس رابط يوصل الواحد بالاثنين وليس بين العدد في اي مرتبة كان ارابط فليس بينهما نسبة اذا ثنيت بالتكرير صارت ضعفا كما عرفنا ان بين الضلع والقطر نسبة اذا ثنيت بالتكرير بلغ حد القطر وصار جذره مربع هو ضعف مربع كما عرفت ومثل هذه النسبة يوجد في الكم المتصل دون المنفصل والكم المتصل دون المنفصل والكم المتصل هو بعد الجسم فلو كان الجسم مركبا من الاجزاء التي لا تجزى كان كمه منفصلا مثل الاعداد وقد عرفنا ان في الاعداد لا توجد مثل هذه النسبة فهذا هو الفرق بين الكمين فلما راينا وجود هذه النسبة في الجسم دون الاعداد عرفنا انه ذو كم متصل واذا ثبت اتصال الكم ثبت انه غير مؤلف من الاجزاء المعدودة المنفصلة واذا ثبت ذلك ثبت بطلان كون الاجسام مركبة من الاجزاء الغير المتجزية فمعنى عبارة الصدر انه لما لم يكن بين الواحد والاثنين نسبة مثل ما يوجد اجزاء المقادير المتصلة لم يوجد بين الاعداد مثل تلك النسبة لان الاعداد تحصل بتكرر الواحد كما ان الاثنين يكون بالواحد مرة وثلثة تكون مرتين وهكذا فاذا لم يوجد بين الواحد والاثنين رابط لم يوجد بين مراتب الاعداد وفي كلها فلا يوجد بين عدد وعدد ومثل ما يوجد بين جزء وجزء من المقادير المتصلة كما عرفنا انفا وقد نرى في الاجسام معاينة ان بين اجزائها توجد تلك النسبة ولا يوجد بين اجزاء الاعداد والاجزاء التي لا تتجزى من المعدودات فلو كانت الاجسام مركبة من معدودات كان نسبة جزئيها كالاعداد المنفصلة لا المقادير المتصلة ولم يكن بين جزئيها نسبة يكون مثناها على التكرار ضعفا والسلام على من اتبع الهدى وكتبه العبد

الضعيف كريم بن ابرهيم في الثالث من المحرم سنة اثنتين

وستين بعد المائتين والالف في مجلس من

الخادم والاصدقاء بدار العبادة

حامدا مصليا مستغفرا

كما عرفت وهو ربع م

فللضلع اذن نسبة الى قطر اج اذا ثنيت بالتكرير صارت ضعفا كما ان مربع اج ه وضعف مربع اب دج م

يكون مثناها ضعفا وبين الجزئين من الكم المتصل رابط بذلك الربط يحصل بينهما نسبة م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين ورهطه المخلصين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين **اما بعد** فيقول العبد الاثيم كريم بن ابرهيم انه قد ارسل الى المولى الصفي والعماد الوفي والسناد الصفي العالم العامل المؤتمن جناب الحاج الملا حسن المراغي سلمه الله وابقاه ومن كل مكروه وقاه بكتاب كريم وخطاب جسيم فاثار كوامن الاخلاص وذكرني سوالف الاختصاص الذي كان بينه سلمه الله وبين هذا الفقير فذكرني عهدا وما كنت ناسيا وقد ذكر في خلاله انه قد وصل اليه ترجمة كتاب الجامع الذي صنفته في فقه الاحكام وقد ترجمه بعض اصحابنا الكرام بالعجمية فلم يثق بذلك الكتاب لاحتمال خطاء المترجم وغلط الناسخ واراد مني ان ارسل اليه كتابا مصححا مقابلا مع نسخة الاصل واشكل عليه ايضا بعض المسائل المذكورة فيها ومسائل اخر مما لم يذكر فيها ولما كان سلمه الله حريا بالجواب واهلا للاجابة لزمت اجابته واسعاف طلبته مع ما انا فيه من كثرة الاشتغال واختلال الاحوال وتبلبل البال وتوارد الملال من اذيات هذا الخلق المنكوس وانثيالهم علي من كل جانب حتى كادت ان انسى نفسي فضلا عن ان اشتغل بجواب سائل واسعاف امل ومع هذه الحال لا يمكن لي ان استقصي في بيان الادلة والاجوبة كما ينبغي فاقتصر على ما هو الميسور ولا اترك بحول الله وقوته المعسور فان ما لا يدرك كله لا ينبغي ان يترك كله فالعفو من ترك الاستقصاء منه مأمول لان العذر عند كرام الناس مقبول فاجعل فقرات سؤاله كالمتن واجعل جوابي له كالشرح كما هو دأبي ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين **قال** ايده الله في خلال كتابه فالملتمس والمسؤول من ذلك الجناب المأمول ان اكتب رسالة وسالة عربية خزينة بالتصحيح بالخط الشريف والخاتم الشريف لتكون في العلم ابت وفي العمل اثبت مع بيان انه يجب في العقود كلها او بعضها الاجراء بالعربية ام يجوز بغيرها مطلقا او مع التفصيل ودلالة على الدليل بان صيغ العقود المتداولة وشرائطها الشايعة من البيع والصلح والنكاح والطلاق وهل يجوز الوكالة من الطرفين ام لابد لكل من الموجب والقابل من انفسهما اجراء صيغ العقد **اقول** ولا قوة الا بالله اعلم ان الله سبحانه خلق هذا الخلق وهو المالك لما ملكهم والمسلط على ما سلطهم عليه فهم مالكون مسلطون لما في ايديهم وعلى ما هو تحت تصرفهم بتمليك الله سبحانه وعلى نحو ما ملكهم كما ملكهم ويسلب عنهم تملكهم لما ملكهم متى شاء واراد كما روي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام كان على الحل مال الذي وجد احله الله انتهى فليس لاحد ان يتصرف في شيء من هذا الخلق الا على نحو المأذون فيه فانه هو المالك لما ملكهم قبل ان ملكهم وحين تملكهم وبعد زوال ملكهم فلا يحل لهم التصرف بوجه من الوجوه في شيء من الاشياء الا بوجه اذن الله به ويظهر اذنه سبحانه في انواع التصرفات في الاشياء في كتابه المنزل الاد

خلقه

خلقه وفي سنة نبيه صلوات الله عليه وآله وفاتهم سلام الله عليهم السنة الله الناطقة وتراجمة وحيه الكاملة بهم يفصح الله عن كوامن سره وبهم يعبر عن بواطن امره وكذلك ينبغي ان يعلم ان الله سبحانه عليه السنة الله الناطقة وتراجمة وحيه الكاملة بهم يفصح الله لا يمنع امره مانع ولا يدفع قدره دافع يفعل ما يشاء بقدرته ويحكم ما يريد بعزته فلما اقتضت حكمته بالغة شرايع دينه وابداء طرائق احكامه لا يصدر عنه صادر يرده منه فلله الحجة البالغة على ما احب واراد ولم يمكن في الحكمة المسددة ان ينزل دينا ناقصا فيستعين بخلقه على اتمامه واكماله او يجعلهم شركاء معه في التشريع فيكون الواجب عليهم التصرف في دينه ويكون الواجب عليه القبول بل هو المتفرد في ابلاغ الحجة وايضاح المحجة فابلغ واوضح حتى قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فبين وشرح وابلغ واوضح جميع ما ينبغي للعباد العمل به وليس لاحد ان ينقص عما شرع ولا ان يزيد فيما وضع فلم يأمر بما لم يشرط ولم يسكت عما اسكت نسيانا بل بين ما يجب بيانه واخفى ما يجب اخفاؤه ولذا قال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى حد لكم حدودا فلا تعتدوها وفرض عليكم فرائض فلا تضيعوها وسن لكم سننا فاتبعوها وحرم عليكم حرمات فلا تنتهكوها وعفى لكم عن اشياء رحمة منه من غير نسيان فلا تتكلفوها وقال عليه السلام ابهموا ما ابهمه الله وقال الصادق عليه السلام ان الله يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم ثم ارسل اليهم رسولا وانزل عليهم الكتاب فامر فيه ونهى وقال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم انتهى فهذا الذي ذكرت لك اصل لو ضربت اباط المرقلات لم تصب مثله فاذا عرفت ذلك وتبين ما هنالك فاعلم اصلا آخر وهو ايضا من الاصول المهمة ان جميع الكتاب والسنة لا يتجاوز عن اقسام فاما يكون تأويلها في تنزيلها او يكون تأويلها قبل تنزيلها او يكون تأويلها مع تنزيلها او يكون تأويلها بعد تنزيلها اما ما يكون تأويله في تنزيله وقد اشار اليه سبحانه وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم كان بلغة نزلت واخبار صدرت والفاظ كانت مما اصطلحت معروفة عند الناس يعرفونها ويتداولونها بينهم من غير تأمل ولا اشكال في معناها فحين ما نزلت وصدرت عرف الناس معناها ولم يحتاجوا ان يسألوا النبي صلى الله عليه وآله عن معناها وذلك كاكثر الفاظ الكتاب والسنة مثلا اذا نزل احل الله البيع وحرم الربوا لم يكونوا محتاجين ان يسألوا ما البيع وما الربوا فانهم كانوا يعرفون معنى البيع ومعنى الربوا وان حد بعد ذلك النبي حدودا في البيع وفي الربوا وكذلك اذا نزل وانكحوا الايامى منكم لم يحتاجوا ان يسألوا ما معنى النكاح فان الكتاب نزل بالعربية وهم العرب يعرفون معاني الالفاظ كما يعرفها اهل اللغة بلسانهم ولغتهم واما ما كان تأويله مع تنزيله وقد اشار اليه سبحانه لتبين للناس ما نزل اليهم فكقوله سبحانه اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فانهم كانوا محتاجين الى معرفة الصلوة وفسر لهم النبي صلى الله عليه وآله معنى الصلوة والزكوة وكذا الوضوء والغسل وغير ذلك من شرايعه وهم جاهلون بمعناها وكان المعروف من هذه الالفاظ بينهم غير مراد الله ومراد رسول الله صلى الله عليه و[آله] واما ما كانت تأويله قبل تنزيله كامور حدثت في عصر النبي صلى الله عليه وآله مما كانت تأويله قبل تنزيله كامور حدثت لما نزل عليه فيه شيء فلم يبين لهم حكما الى ان نزل عليه حكمه فكان تأويل ذلك الحكم واقعا قبل التنزيل واما ما كان تأويله بعد تنزيله وقد اشار الله اليه بقوله بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله فكما صدر في اخبار الرجعة والقيمة والملاحم الآتية في آخر الزمان فما كانوا يعرفونها قبل وما فسر لهم حين نزول الآيات وصدور الخبر ولما يأتهم تأويله ويدل على جملة ذلك ما رواه في البحار نقلا من كتاب النعماني بسنده من اسمعيل

بن

بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في صنوف آيات القرآن في حديث طويل الى ان قال عليه السلام واما ما في كتابه في معنى
التنزيل والتأويل فمنه ما تأويله في تنزيله ومنه ما تأويله قبل تنزيله ومنه ما تأويله مع تنزيله ومنه ما تأويله بعد
تنزيله فاما الذي تأويله في تنزيله فهو كل آية محكمة نزلت في تحريم شيء من الامور المتعارفة التي كانت في ايام
العرب تأويلها في تنزيلها فليس يحتاج فيها الى تفسير اكثر من تأويلها وذلك مثل قوله حرمت عليكم امهاتكم الآية
وقوله انما حرم عليكم الميتة الآيات وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا الى
قوله واحل الله البيع وحرم الربوا وذكر آيا كثيرة الى ان قال ومثل هذا كثير في كتاب الله واما الذي تأويله قبل تنزيله
فمثل قوله تعالى في الامور التي حدثت في عصر رسول الله صلى الله عليه وآله مما لم يكن انزل الله فيها شرعا ولم يكن
عند النبي فيها شيء ولا عرف ما وجب فيها ثم عد آيا ما نزل في يهود بني قريظة والنظير وآية المظاهرة وآية اللعان
وآية يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الآيات وقد نزلت في عثمان بن مظعون وسلمان وتمام
العشرة من المهاجرين وعد آيا آخر الى ان قال فكل ما كان من هذا وشبهه في كتاب الله تعالى فهو مما تأويله قبل
تنزيله ومثله في القرآن كثير في مواضع شتى واما ما تأويله بعد تنزيله فهي الامور التي اخبر الله عز وجل رسوله
صلى الله عليه وآله انها ستكون بعده مثل ما اخبر به من امر القاسطين والمارقين والخوارج وقتل عمار وجرى ذلك
المجرى واخبار الساعة والرجعة وصفات القيمة ومثل قوله تعالى هل ينظرون الا تأويله الآيات وعد آيا كثيرة
الى ان قال فهذه واشباهها نزلت قبل تأويلها وكل ذلك تأويله بعد تنزيله واما ما تأويله مع تنزيله فقوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فيحتاج من سمع هذا التنزيل من رسول الله ان يعرف هؤلاء الصادقين
الذين امروا بالكون معهم ويجب على الرسول ان يدل عليهم ويجب على الامة امتثال الامر ومثله قوله اطيعوا الله و
اطيعوا الرسول واولي الامر منكم وعد آيا كثيرة كقوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة الى ان قال واما ما انزل الله تعالى
في كتابه مما تأويله حكاية في نفس تنزيله وشرح معناه من ذلك قصة اهل الكهف الخبر فاذا عرفت ذلك في القرآن فكذلك
كان امر السنة فان جميع ذلك صدر عن النبي صلى الله عليه وآله في سنته فتبين وظهر ان البيوع والمداينات والاجارات و
المزارعات والوكالات والمناكحات كانت قبل نزول الكتاب وظهور السنة وكانت الفاظها معروفة مشهورة يعرفها
كل من سمعها ويعرف معناها وموارده ولم يكن مما يجب على النبي صلى الله عليه وآله شرحه وبيانه الا على سبيل التفصيل
والتحريم كما قال حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الآية وقال واحل الله البيع وحرم الربوا وقال الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم واذا صدر هذه الاوامر والنواهي من النبي صلى الله عليه وآله عرفها العرب ولم يكونوا محتاجين الى السؤال عن معناه
بخلاف سائر ما وضع في شرعه في التكاليف كالصلوة والصيام والحج وغير ذلك من الائتمام بهم والبراءة من الحرب
فاحتاجوا ان يبينوا معناه ويسئلوا عن تأويلها حتى يعرفوا فالامور التي كانت قبل ظهور الشرع معروفة مشهورة شايعة
فلم يحل الا غير النبي صلى الله عليه وآله شيئا منها عما كان عليه اولم يغير بل قرره وعمل به اولم يعمل بغيره منها فوائد قيد او نقص
فهو المتبع الذي لا يجوز تجاوزه وما لم يغير بل قرره ووضعه على ما كان عليه فيجب العمل به على ما كان وما لم يعرف ولم يعمل به مع
اختلاف اهواء الناس فيه فهو مما اشتبه فيجب اجتنابه كما قال امير المؤمنين عليه السلام ابهموا ما ابهمه الله تعالى وقال وسكت
من اشياء رحمة من غير نسيان فلا تتكلفوها فيرجع ذلك الى الاباحة الاصلية كما قال الصادق عليه السلام كل شيء مطلق

حتى يرد

حتى يرد فيه نهي وقال عليه السلام الاشياء مطلقة ما لم يرد عليك امر او نهي وقال عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي فلا
تكليف هنالك الا بالبيان والحجة والبرهان فاذا عرفت هذه المقدمات السديدات والبيانات الشافيات فاعلم ان
البيع والشركة والمضاربة والاجارة والوكالة والنكاح وامثال ذلك كانت دائرة قبل وبعد ونزل في احكامها الآيات
وصدرت في بيانها الروايات ولم يأمروا بايجاد صيغة خاصة او عقد خاص ولم يوجبوا فيها هذه التكلفات العنيفات من
الايجابات والقبولات والاقترانات وهذه المشقات والتشكيكات والوساوس وكونها عربية او عجمية ابدا ولم يرد
واذا لم يفعله قائل وانما العامة شددوا على انفسهم وتبعهم قوم منا ولست تعلم ان الدين اوسع من ذلك فاخرج على الفطرة
رحمك الله ولا تضيق على نفسك حتى لا يضيق الله عليك فقد ان الخوارج ضيقوا على انفسهم وان الدين اوسع من ذلك
هذا مجمل القول في ذلك وان شئت تفصيل ذلك على طريق اصحابنا المجتهدين رضوان الله عليهم فاعلم ان العلماء اختلفوا
في ذلك فالقول المشهور بل كاد ان يكون اجماعا هو اشتراط الصيغة خاصة في عقد البيع كغيره من العقود فلا يكفي التقابض من
غير تلك الصيغة الخاصة وان حصل من الالفاظ والامارات ما يدل على البيع سواء كان في الخطير او في الحقير وعن الشرايع
لا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشتري او ابيع او ابيعك لم يصح وان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول
بعني او تبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء او بالاستعلام وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول فيه تردد والاشبه
عدم الاشتراط وعن الدروس فالايجاب بعت وشريت وملكت فالقبول ابتعت واشتريت وتملكت وقبلت بصيغة
الماضي فلا يقع بالامر والمستقبل ولا ترتيب بين الايجاب والقبول على الاقرب وفاقا للقاضي الى ان قال ولا يكفي المعاطاة
وان كانت في المحقرات نعم يباح التصرف في وجوه الاستمتاعات ويلزم بذهاب احد العينين ويظهر من المفيد الاكتفاء
بها مطلقا وهو متروك انتهى وهو على هذا النهج ما يروى عن العلامة وغيره مجملا المشهور بينهم انه لا بد من لفظ
دال على الايجاب ولفظ على القبول وان يكون بلفظ الماضي ومنهم من اوجب مع ذلك قصد الانشاء ومنهم من
اوجب مع ذلك فورية القبول وانه لا يضر الفصل بنفس او سعال ونحوهما ومنهم من اوجب وقوع الايجاب والقبول
بالعربية الى غير ذلك من الشروط المخترعة التي ليس في الاخبار لها اثر وعن الشهيد الثاني في شرح قول المصنف
ولا يكفي التقابض من غير لفظ هذا هو المشهور بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا غير ان ظاهر كلام المفيد يدل على الاكتفاء
في تحقق البيع بما يدل على الرضا من المتعاقدين اذا عرفاه وتقابضا وقد كان بعض مشايخنا المعاصرين يذهب الى ذلك
ايضا ولكن يشترط في الدال كونه لفظا واطلاق كلام المفيد اعم منه والنصوص المطلقة من الكتاب والسنة الدالة على حل
البيع وانعقاده من غير تقييد بصيغة خاصة تدل على ذلك فانا لم نقف على دليل صريح في اعتبار لفظ معين غير ان الوقوف مع
المشهور هو الاجود مع اعتضاده بالاصل كبقاء ملك كل واحد لعوضه الى ان يعلم الناقل وقال العلامة في اواخر البحث بعد ان نقل
عن متاخري الشافعية وجميع المالكية انعقاد البيع بكل ما دل على التراضي وعده الناس بيعا ما صورته وهو قريب من قول
المفيد وشيخنا المتقدم في الحسن والنص دليله ان لم ينعقد الاجماع على خلافه انتهى وقال الشيخ يوسف والى هذا القول
مال جملة من محققي متاخري المتاخرين وبه جزم المحقق الاردبيلي في شرح القواعد والطالب في مصنفه والاشكال عليه وبه
جزم المحقق الكاشاني في المفاتيح والفاضل الخراساني في الكفاية والبرعملي والدي والشيخ عبد الله بن صالح البحراني
ونقله ايضا عن شيخنا العلامة سليمان البحراني وهو الظاهر عندي من الاخبار المعتبرة انتهى قول المحقق في المسألة ان

التوسط في المسألة ما القائلين بالاكتفاء بمجرد التراضي العقلي والقرائن الفعلية وقعوا في جانب ثم

القائلين بلزوم الالفاظ الخاصة والشروط المعينة وقعوا في جانب الافراط والحق بينهما كما ذهب اليه بعض محققي
اصحابنا وهو انه لا بد من صدور لفظ الطرفين وكلام في البين يدل على رضا الجانبين لما روي عن الصادق عليه السلم
انما يحلل الكلام ويحرم الكلام وذلك لان الكلام تعبير عما في الضمير بمنطق الانسان عن ضميره وهو جسد الضمير وفي الضمير
روح فاذا طابق الظاهر والباطن معا صادف منشاء الاثر واثر في الخارج فلاجل ذلك حصر عليه السلم التحليل والتحريم في
الكلام وان قلت ان الافعال ايضا دالة على الضمير وكاشفة عنه وجسد الاشياء هي ايضا بمنزلة الجسد للضمير قلت نعم هو كذلك
في الواقع الا ان الاجساد قوالب صالحة لكل ضمير مناسب لها وليست صريحة في الدلالة على الضمائر مثلا اذا وضعت دراهم
عند احد هذا الفعل صالح لان يكون معناه انظر فيها او ارضيها او الموها او احفظها او ابعها او هي لك وغير ذلك بخلاف
الالفاظ فان انظر فيها لا يحتمل معنى لحفظها والموها لا يحتمل معنى ابعها فلاجل ذلك ليست الافعال صريحة على الضمائر
فلا يجوز الاكتفاء بها في العالم الذي مدار على ما يدل بينة على الضمائر فلاجل ذلك انما التحليل والتحريم بالكلام وهل
هذا الكلام الفاظ مخصوصة على وضع مخصوص وشروط مخصوصة فلم نجد في الاخبار ما يدل على شيء منها ابدا فتعين شيء
مخصوص ايجاب ما لم يوجبه الله سبحانه وتكلم في شيء سكت الله سبحانه عنه وابهمه وقد روينا ان الاشياء مطلقة ما لم يرد عليك
امر ونهي فخصوصية الالفاظ على اطلاقها ويجري منها كل ما يدل على الضمير ويعينه باي نحو اتفق وباي لفظ كان وباي لغة
كان فانها مطلقة فما من الشارع والعجب من الشهيد الثاني رحمه الله حيث يقول انا لم نقف على دليل صريح في اعتبار لفظ
معين غير ان الوقوف مع المشهور وهو الاجود مع اعتضاده بالاصل انتهى ما لا كل واحد لعرض الى ان نعلم الفاظ الخ بغير
ما ادري ما هذه الجودة واي جودة له اذا سكت الله عنه وابهمه وقال الصادق عليه السلم كل شيء لك مطلق حتى يرد فيه
نص ان الله سبحانه سكت عنه رحمة وهيهات ان تكلف ما سكت عنه وقد فرواق جميع الاعصار الناس على ذلك ولو وقع منهم
نكير لوصل الينا لكثرة الدواعي اليه ولابتلاء الناس اليه في كل بلد وفي كل سوق بل في كل بيت في كل زمن ولو كان مدار
الناس على هذه الصيغ المخترعة والشروط المتكلفة وكان ذلك من جملة ضروريات مذهب الاسلام وقد قرروا الناس على
تلك الضروريات لعرفها ضرورية وعرف العلماء ذلك ولما وقع الخلاف فيه ولما خالف المتكرون سلف علمائنا الاثبات مثل
السيد السند يد الشيخ مفيد فاذا لم تكن هذه المخرجات ضرورية ووجدنا الناس على الفطرة في جميع معاملات المسلمين
في جميع البلاد على تلك الفطرة وليس محل الجد في الاسواق والخانات ومحال المعاملات شيء من تلك المخرجات وعليه
العمل في جميع البلدان والاعصار وقد قررهم الائمة عليهم السلم على ذلك فاي جودة لاتباع المشهور مع خلو الاخبار دلسا
من هذه القيود وان قيل قد ورد الامر بالاخذ بالمشهور قلنا بعد تسليم عموم اللفظ وسرايته وشموله على كل مشهور
انه ليس على اطلاقه بعد فقد الدليل على قول النادر اذ رب مشهور ولا اصل له وليس كل مشهور حقا وقد ذم الله في
كثير من الايات ومدح القلة وورد اخبار كثيرة في مدح القليل وذم الكثير وقد علم اولو الالباب ان الجماعة والعصبة
هم اهل الحق وان قلوا وقد روينا ان الاخبار الواردة في تلك الموارد كلها الفاظ مرسلة وناولها في تنزيلها دمن
والقضاء المعلوم من سيرة الناس قديما وحديثا وعدم تعرض الحجج لهم وتقريرهم على ذلك وعدم تعلمهم اياهم شيئا اخر
وعليهم الهداية والبيان هذا وكثير من الاخبار ينادي صريحا بخلاف هذه القواعد المخترعة وانا اشرح لك بعضها
لكي تعتبر بها والله الموفق للصواب فعن علي عليه السلم كل طلاق بكل لسان فهو طلاق وعن مسعدة بن صدقة قال

سمعت جعفر بن محمد عليه السلم يقول انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس
في قراءة القران في الصلوة والتشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم والمحرم ولا يراد منه ما يراد من العاقل
المتكلم الفصيح ولو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم انه يلزمه ويعمل به وينبغي له ان يقوم به حتى يكون
ذلك منه بالنبطية والفارسية فحيل بينه وبين ذلك بالادب حتى يعود الى ما قد علمه وعقله قال ولو ذهب من لم يكن
في مثل حال الاعجم المحرم ففعل فعال الاعجمي والاخرس على ما قد وصفنا اذا لم يكن احد فاعلا لشيء من الخير ولا يعرف الجاهل
من العالم وفي القاموس محرم كمعظم من الابل الذلول الوسط الصعب التصرف حين تصرفه ظاهره عليه السلم شبه الذي يصعب
عليه التصرف في الكلام بالذلول الذي يصعب عليه التصرف وهو محرم حرم الكلام والاعجم قال الاعجم من لا يفصح كالاعجمي
والاخرس واستعجم سكت بالجملة هذا الخبر يدل على جواز العقود بغير العربية لمن لم يعلم بعمومه وعن محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلم قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجني فقال من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله
زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا قال فاعادت فاعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام فلم يقم
غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام فلم يقم غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله في المرة الثالثة اتحسن من القران شيئا قال نعم قال قد زوجتكها على ما تحسن من القران فعلمها اياه و
ترى مخالفة هذه الرواية للقواعد من وقوع القبول قبل الايجاب وبلفظ الامر وعدم ذكر قبول بعد الايجاب
وهو مع ذلك عقد وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل ياتي بالدراهم الى الصيرفي فيقول له اخذ منك
المائة بمائة وعشرين او بمائة وخمسة حتى يراوضه على الذي يريد فاذا فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة دينارا او
ذهبا ثم قال له قد رادّ ونك البيع وانما ابايعك على هذا الان الاول لا يصلح او لم يقل ذلك وجعل ذهبا مكان
الدراهم فقال ان كان اجرى البيع على الحلال فلا باس بذلك وهو كما ترى من كيفية وقوع البيع وعن الحلبي عن الصادق
قال قدم لابي متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا انا ناخذ منك بده دوازده فقال لهم ابي وكم يكون ذلك
قالوا في العشرة الاف الفين فقال لهم ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الف درهم فباعهم مساومة والظاهر انه هو بيان
الواقعة والبيع وان القبول فيه مقدم والايجاب بلفظ المضارع وعن زرارة عن الصادق عليه السلم في زرع يبيع وهو
حشيش لم يسنبل قال لا باس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء
تربص به والظاهر ان صيغة البيع هو ما علمهم عن لسان المشتري ورضاء البايع وعن اسحاق بن عمار قال قلت للصادق
يكون للرجل عندي الدراهم الوضح فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم فاقول كذا وكذا فيقول اليس عندك كذا وكذا
الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول احولها دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال اذا كنت قد استقصيت
له السعر يومئذ فلا باس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم انا قده انما كان كلاما مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك
والدنانير من عندك فقلت بلى قال فلا باس انظر في صيغة بيعهما الخالص قوله حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي
عندك ولم يلتفت الامام عليه السلم الى الصيغة لعدم الاعتناء بها وانما قال اذا كنت قد استقصيت الخبر في خطبة الجواد
حين خطب ابنة المامون قال فهل تزوجني يا امير المؤمنين على هذا الصداق المذكور قال نعم قد زوجتك يا ابا جعفر
ابنتي على الصداق المذكور فهل قبلت قال ابو جعفر عليه السلم قبلت ذلك ورضيت به انظر في الفصل الذي بين

الايجاب والقبول ويتبعه المأمون بالدليل وفي رواية ابان بن تغلب قال قلت للصادق عليه السلام كيف اقول
لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما
وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قلت نعم فقد
رضيت فهي امرأتك وبهذا المضمون اخبار عديدة انظر كيف اكتفى ببيان الزوج من قوله بعد ايجاب المرأة واكتفى
عن ايجابها بقولها نعم ونبه فيه ان المراد ما يدل على رضاها حيث قال قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك وعن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما كر له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لك ما عندي — طعاما لا يدري كم لكل واحد منهما
ولي ما عندك قال لا بأس اذا تراضيا وطابت انفسهما فهذه صيغة الصلح الى غير ذلك وانت من مجموع هذه الاخبار و
غيرهما تعلم انه لم يكن يومئذ صيغة خاصة بل لم يكن توهمها ولو كان لوقع السؤال عنها والبحث فيها ولاشتهر والهما
افلا والذي يختلج في صدري انها من مخترعات العامة العمياء ولم يكن ذلك في شرع اهل الحق ابدا والمراد من لزوم العقود
ان يكون المؤمن عند كلامه ولا يتخلف عنه وقد قال سبحانه لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا
تفعلون وروي المؤمنون عند شروطهم والشرط في السلف لم يكن على هذا الاصطلاح المعروف بين الفقهاء
وانما المراد بالشرط ما الزمه الانسان على نفسه او على غيره فعلى ذلك نفس البيع والشراء وتعيين الثمن كلها شرط
وقرار والمؤمن عند شرطه وما الزمه على نفسه لا يتجاوزه كما روي في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار
ان شرط او لم يشترط وسئل عن الشرط في الحيوان قال ثلثة ايام للمشتري وقال فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا
قبل الثلثة فذلك رضا منه فلا شرط له الخبر واطلق الشرط ههنا على الخيار اللازم الثابت وسئل عليه السلام عن رجل اشترى
طعاما كل كر بشيء معلوم فارتفع الطعام او نقص وقد اكتال بعضه فقال ان كان يوما اشتراه ساعره على انه له فله
ما بقي وان كان انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد فالشرط في هذا الخبر بمعنى الشراء نفسه لا الشرط الزائد
ورجل الى العسكري عليه السلام رجل استأجر اجيرا يعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا وغير ذلك ثم تغير الطعام و
القطن من سعره الذي يجب له بعد يوم اعطاه او بعد يوم حاسبه فوقع عليه السلام له بسعر يوم شارطه فيه والشرط في هذا الخبر
بمعنى اعطائه اياه من باب الاجرة كما يدل عليه خبر آخر وسئل ابو الحسن عن رجل اشترى متاعا بالف درهم او نحو ذلك ولم
يسم الدراهم وضحا ولا غير ذلك قال ان شرط عليك فلك شرطه والا فله دراهم الناس التي يجوز بينهم وسئل ايضا ان
يشترون متاع القرب والاداوي فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه فيشتريه حتى لا يطلبنا فقال لا بأس ما اصطلح به مالك ثم
قال اذا رشوته تأخذ اقل من الشرط قال نعم قد رشوتك وقد استعمل ههنا بمعنى تعيين الثمن والمثمن فاذ عرفت
ان الشرط هو الزام الشيء والتزامه سواء كان في بيع او غيره ومعنى ان المسلمين عند شروطهم او عند ما الزموا على انفسهم
وانه لم يرد خبر قوي ولا ضعيف في خصوصية لفظ دون لفظ فهو مطلق باي لفظ كان واي نحو كان وانما يحل الكلام
ويحرم الكلام واما ما روي في النذر عن ابي عبد الله عليه السلام اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة
او يقول علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا ~~ان لم افعل كذا وكذا~~ فالظاهر من هذا الخبر انه صدر تقية لانهم
كانوا لا يلتزمون بالعربية للعرب الا من جهة خصوصية في العرب وهذا الاحتمال احتمال قوي واذا جاء الاحتمال
بطل الاستدلال بالجملة لم اجد دليلا واضحا ولا غير واضح على وجوب العربية في البيع ولا على وجوب كيفية خاصة

وكل شي

وكل شيء مطلق حتى يرد فيه نص وفي هذه الرواية دلالة بينة على جميع احكام الشرعية وان كان موردها خاصا وهي
انه قد ذكر عند عمر حلي الكعبة وكثرته فقال قوم لو اخذته فجهزت به جيوش المسلمين كان اعظم للاجر وما تصنع الكعبة با
الحلي فهم عمر بذلك وسئل امير المؤمنين عليه السلام فقال ان القرآن نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله والاموال اربعة
اموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض والفيء فقسمه على مستحقيه والخمس فوضعه الله حيث وضعه والصدقات فجعلها
الله حيث جعلها وكان حلي الكعبة فيها يومئذ فتركه الله على حاله ولم يتركه نسيانا ولم يخف عليه مكانا فاقره حيث اقره الله
ورسوله فقال عمر لولاك لافتضحنا وترك الحلي على حاله وفي هذا الخبر دلالة بينة على جميع ما ترك في الشرع كلام عموما من امير
المؤمنين عليه السلام في صدد الجواب وقد جاء النبي صلى الله عليه وآله والناس في امور وعادات وعبادات ومعاملات
فغير منها ما اراد وشاء وسكت عما شاء لا نسيانا بل توسعة ورحمة فابهموا ما ابهم الله واسكتوا عما سكت الله وعما سكت الله
عنه خصوصية العقود في المعاملات ولو كان ثمة وضع خاص لنقل متواترا او لا اقل من العادة واذ ليس فليس فانهم واشد وقفا
نعم في المعاملات والايقاعات حلال وحرام وشروط قد جرت بها الاخبار ووردت فيها الآثار وقد تصدى
فقهاؤنا رضوان الله عليهم لثبوتها وتفصيلها وذكر حدودها واما جواز الوكالة نعم يجوز الوكالة في جميع العقود
ايجابا وقبولا الا بعض ما استثني وهو مذكور في محله من كتب الفقه والدليل على ذلك قول الصادق عليه السلام من وكل رجلا
على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها وبالجملة الضابط في الوكالة عند بعض
فقهائنا كل ما لم يتعلق غرض الشارع بصدوره من نفس المكلف فالوكالة فيه جائزة وما اراد صدوره من نفس المكلف لنفسه
فلا يمكن الوكالة فيها وهذا المختصر لا يسع المجال له في استقصاء جميع حدود المسألة فانه تقتضي لشرح جميع ابواب الفقه
وشروطها قال سلمه الله وان تمنوا علينا ببيان الدليل على ما التزم عليه من طهارة الماء القليل بعد ملاقات النجاسة
ودليل ما كان يقول به سيدنا المرحوم روحنا له الفداء من عدم الطهارة وبيان الترجيح بين الدليلين اقول
اعلم انا قد صنفنا في هذه المسألة رسالة منفردة وذكرنا فيها اخبار الطرفين والادلة وذكرنا فيها ان الحاج اليه في هذه
المسألة من المسائل الاصولية وذكرنا ترجيح المسألة كما ينبغي ولا يمكن الاستقصاء ههنا لعدم المجال وكثرة الكلال من شر
اهل القيل والقال ولكن من باب ان لكل سؤال جوابا لابد وان اظهر لكي يظهر الخطاء من الصواب اعلم ان المشهور
بين المتأخرين هو انفعال الماء الاقل من الكر من النجاسة الملاقية وعن الخلاف ادعاء الاجماع عليه وعن الحسن بن عقيل عدم
الانفعال الا بالتغير واختار هذا القول من المتأخرين الكاشاني وصاحب الدرر وجمع اخر وهو منقول عليهم في كتب
الاصحاب والذي افهم القول بالطهارة كان مشهورا بين اصحاب الاصول وهم ايضا علماء ابرار فقهاء اخيار وان جرى
الاصطلاح بعد من تقدم على المفيد من الرواة وعد من تأخر من العلماء ليشرفه من كانوا يعرفون سلفنا
الاجماع والشهرة هل من هذه الاصول ام من غيرها والله بل هم العلماء الابرار وكانت كتب فتاويهم هي هذه الاصول وكان
عليها مدار الشيعة الى ان تداعى الزمان باندراس تلك الكتب وانما ذلك بسبب جمعها مبوبة مفصلة في الاصول
الاربعة وغيرها فغفلوا من انهم كانوا علماء ولهم كتب فتاويهم وقد خرجنا اخبارهم في الانقاد عليها والاخذ بها ودوناها
في كتابنا فصل الخطاب وانما يعرف شهرتهم واجماعهم من اصولهم لا غير فاذا وجدنا حكما متواترا لاثر في اصولهم حكمنا بثبوت
القول بذلك بينهم كما اذا وجدنا اليوم قولا في كتب علمائنا ننسبها اليهم بل يوم كلما وجدنا في كتاب من الفقيه

نسبه الى ابن بابويه وكلما وجدناه في الكافي نسبناه الى الكليني كيف كان وقد صرحا في اول الكتابين بان ما فيهما هو فتويهما
وهما كتاب عملهما وكذلك كلما وجدناه في التهذيبين نسبناه الى الشيخ لانهما كتابا فتواه بالجملة لما وجدنا الاخبار في نجاسة
الماء القليل متظافرة في كتب اصحاب الاصول حكمنا بان القول به كان مشهورا في سلفنا وان لم ينقل هذا مع ان فرض
عدم شهرتهم بذلك ايضا لا يقدح في القول به فانا اطلعنا على تلك الاخبار كثيرة صريحة فاما الطهارة فمنها الحديث المتواتر
عن الصادق صلى الله عليه وآله على ما نقله علمائنا رضوان الله عليهم وهو خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه
او طعمه او ريحه وقد رواه حسن بن سعيد المحقق في المعتبر عن علي عليه السلم ورواه ابن ادريس في اول السرائر ونقل انه متفق
على روايته وكذا ارسله الحسن بن ابي عقيل وقال انه قد تواتر عن الصادق عليه السلم من ابائه هذا الخبر كما يحكى عنه في المختلف
والقاشاني قال انه هو المشهور بين الخاصة والعامة وكذا ارسله شيخنا الاستاد اعلى الله مقامه ومراسيل هؤلاء الاكابر
اوثق من مراسيل ابن ابي عمير واضرابه الذين قد اجمع العصابة على تصحيح ما يصح عنهم لا سيما شيخنا اعلى الله مقامه وهذا الخبر
صريح في المقام من غير لغز والابهام ومنها صحيحة محمد بن ميسر قال سئلت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء
القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ثم يتوضا ثم يغتسل هذا
مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج ومنها صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم وقد سئل عن السطح
يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر انظر كيف علل العدم الباس باكثرية الماء
وعدم تغيره ومنها صحيحة شهاب بن عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله عليه السلم ابتدأني فقال ان شئت فسل يا شهاب وان شئت
اخبرناك بما جئت له قلت اخبرني قال جئت تسئلني عن الغدير تكون في جانبه الجيفة اتوضا منه او لا قال نعم قال توضا من جانب
الاخر الا ان يغلب الماء الريح فينتن وجئت تسئل عن الماء الراكد ما غلب كثرة الماء فهو طاهر وخصص انه سئل عن الكر لا تخبر
الجواب كما هو القاعدة المطردة بين الاصحاب ومنها صحيحة ابن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة
فتوضا من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضا منه ولا تشرب ومنها رواية ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله
يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلم ان كان قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب
ولا تتوضا منه وان لم يتغير ريحه او طعمه فاشرب وتوضا وعلل الاستدلال بالاطلاق في الماء النقيع ومنها موثقة سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئلته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال اذا كان النتن الغالب على الماء فلا توضا ولا تشرب
ومنها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ
فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضا وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضا واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك
الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء ومنها رواية ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في
حائط له فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفاه راسه وتوضا بالباقي ومنها رواية
الاحول انه قال لابي عبد الله في حديث الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لا باس فسكت فقال او
تدري لم صار لا باس به قلت لا والله فقال ان الماء اكثر من القذر الى غير ذلك من الروايات الصريحة الصحيحة وهي تبلغ
اربعة وعشرين حديثا رويناها في تلك الرسالة فاذا ورد مثل هذه الاخبار الصريحة وليست بمتروكة في المذهب
وليس في مقابلها ما يباينها او يقاومها ويشهد بالطهارة الكتاب يتعين القول بها هذا مع ان الروايات الوارد

بها المشهور ليست بصريحة في المقام اذ منها ما يدل على النهي عن الاستعمال وذلك اعم من النجاسة واذا قابل النهي الجمل الاخبار
الصريحة في الطهارة انما تحمل على التنزيه لانهم شددوا وتصلبوا في القول بالكر ويعصبون عليه وانما يحمل على التنظيف كالاخبار
الكثيرة الامرة بنزح البئر وقد اشتهر بين المتاخرين انه للتنظيف ومنها ما فيه امر بغسل الاناء وهو ايضا على نسق ما ذكرنا ومنها ما يدل
على نجاسة القليل بمفهوم الشرط على زعمهم ومعلوم ان المفهوم الذي يحتمل فيه ما يحتمل لا يقابل الصريح المنطوق وذلك كخبر
اذا كان الماء قدر كر لا ينجسه شيء انظر وفقك الله لفهم مفهوم هذا الخبر والعموم النكرة الواقعة في سياق النفي فانه ليس على
عمومه اجماعا فينجسه شيء البتة فلابد من تخصيص هذا العموم اما بالنجاسات المعتادة ورودها فيكون مفهومه حينئذ اذا
لم يكن الماء كرا ينجسه شيء من النجاسات المعتادة فان لفظة شيء نكرة واقعة في سياق الاثبات ولا يفيد العموم اجماعا
فلا يدل بمفهومه على نجاسة الماء القليل بملاقاة كل فرد من افراد النجاسات وثانيا الاشتمال ما ليس بكر منذ زمن
القطرة الى ما ينقص من الكر بقطرة فاذا لم يكن كرا ينجسه شيء من النجاسات المعتادة فما لم يكن كرا اقلها قطرة او قطرتان
او مثقال وهكذا او لا شك انه ينجسه شيء من النجاسات المعتادة ونحن نقول ذلك الشيء المنجس هو المغير فان الخبر مبهم من
حيث المفهوم ونقول ايضا اذا كان المفهوم مبهما لا يعارض المنطوق الصريح وانما يخصص عموم الشيء بغير المغير الكر فيكون
المفهوم اذا لم يكن الماء قدر كر ينجسه شيء من غير المغيرات الكر وذلك ايضا لا شك فيه انه يكون شيء لا يغير الكر ويغير الاقل الذي
ادناه قطرة فما فوق بالجملة لتسوية هذا المفهوم الى الحكم بنجاسة القليل يحتاج الى تكلف شديد ولنا ان نقول ان الامام
المفهوم دليل على انه غير مراد للمبين للاحكام البتة فالمرجع الى النصوص وليس لهم دليل اخر من الاخبار يكون نصا في المقام ابدا
ولم ينقل العدل منهم واما ما تمسكوا به من الاجماع فالاجماع المنقول حجة اذا كان من المحقق العام والظاهر في هذا الاجماع
انه من المحقق الخاص لذهاب جمع من اصحابنا الى القول بخلافه ونطاق الاخبار وقول اصحاب الاصول وعمل السابقين
بها البتة فالاجماع المنقول من المحقق الخاص حجة على محصله الغير واما ما تمسكوا به من الشهرة فهو حجة اذا لم يكن المتاد دليل
اقوى وال الامر الى محض الشهرة والترجيح ولنا اذا كان اخبار القائلين بالنجاسة غير دالة واخبار اصحاب القول بالطهارة صريحة
مؤيدة بالكتاب ودليل العقل فلا حجية للشهرة حينئذ وقد طلبنا القول في الاستدلال على ذلك في رسالة منفردة لمولانا
وليس لي قلب مجتمع الان حتى اطيل الكلام وانما ما يدل من العقل الصريح فقد اشبعنا القول فيه في تلك الرسالة المحمودية وهي
رسالة مشهورة ونشير ههنا انه لا يغير شيء الا باعراض الروح عنه سواء كان الروح روح الايمان او روح الحيوان فكلما اعرضت
عنه الروح وانقطع من الجسد لعدا نشاؤه تنجس وعند الحكم كلي قد استدللنا عليه وخلق الله الماء ثم الحيوة طعمه طعم الروح
ولونه لون الروح وريحه ريح الروح وهو اصل الحيوة في الظاهر والباطن فمهما تغلب الموت على الحيوة اماتها ونجسها ومهما
غلبت الحيوة على الموت طهرها وبذلك تلوح الاخبار السالفة كما زعم بكرموت الجلالة سوق حيوة الماء اذا لم يكن كثيرا
فينبغي الاجتناب عنه كما امر به واكثر ما دام حيا طاهرا البتة وقد استدل بذلك شيخنا الاستاد اعلى الله مقامه في
اول شرح الفصوص واما ما استدل به سيدنا اعلى الله مقامه بذلك معلوم فانه على طبع الاستدلال القائلين بنجاسة
وكتب القوم مشحونة به واما سبب مخالفته له في ذلك ليس بيدي ولا بيدك وانما هو بيد الحجة المراقب عليه السلم فقد صرف
قلبه الى ما ذهب اليه وصرف قلبي الى ما ذهبنا اليه وهو المراقب العليم يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد هذا وانا لم نوجب
استعمال القليل الملاقي للنجاسة وانما قلنا بطهارته وهنا او امر في الاجتناب تنظيفا فليمتثل انه مسلم او امرهم ويتنظف بها

امكنه لقذارته ونقصان طهارته الا انه فان اضطر وهو قليل فليستعمل فانه ما جعل عليكم في الدين من حرج قال سلمه الله
ثم بعد ذلك يا مولانا امنوا علينا بتفسير حديث روي في الكافي عن امير المؤمنين عليه السلام في صفة الايمان وشرح دعائمه
الاربع وشعبها وتفسير ما فرع على الشعب وما معنى الدعائم والشعب ثم اذا كان اليقين من جملة الدعائم فما معنى توقفهم على
التقوى بدرجة وفوقية التقوى على اليقين بدرجة كما في حديث ثاني بعد ذلك الشرح والتفسير للمبصرين زيادة في التبصير
وللغافلين سببا للتذكير وجزيتم بالعز والمعزة لتكون التكرار فانا لم تزالوا حاميا للدين وهاديا الى صراط مستقيم منظورا
بعين الله التي لا تنام محروسا بكنفه الذي لا يضام والمرجو من فضل العظيم وكرمه الكريم اجابة المسئول وانجاح
المامول اقول سؤال عجيب عن حديث غريب لم يكشف لثام حله ولم يرفع نقاب معضله وارجو من الله سبحانه ان يجري
بحقيقة شرح قلمي ويشرح بحار صدري ولا بد ان نشرح لك اولا حقيقة الايمان ليسهل عليك فهم ما يلقى اليك
من بيان العلم فنقول لعمرك ان الايمان نور اشرق من صبح الازل فتلألأ على هياكل التوحيد وقوابل التفريد اثاره
ومن وراء ذلك الصبح شمس الازل اي الازلية الاولى والرحمة الكبرى فاسال النور من الشمس المتواري اي المحجوب بحجب
ارض العدد وعليها سبعون الف حجاب من طبقات هذه الارض وسافلها لو كشف طبقة من تلك الطبقات لما
حرقت سبحاتها من كان دونها نعم قد اسفر نورها من وراء الهباء المحيط بتلك الارض فبانت من ذلك النور وبيت
كثافتها ولم يحجب ذلك النور كل الحجب لبيت نفسها قد لمع لسان الصباح بنطق الفجر واسفر وجهه تشعشع التجلي فطلع الصبح
واشرق نوره على وجه الارض على الهياكل المكونة منها وفيها الكائنة عليها فما سنا دونه وظهر من خلال النور ظاهرا وفي
الحقيقة لا ظهور الا لذلك النور المنصبغ بصبغ مرايا الهياكل فلا يرى فيها شيء الا ذلك النور وليس لغيره ظهور ليكون
لغيره من الظهور ما ليس له حتى يكون هو المظهر له فهو الدليل على كل شيء ولا دليل عليه غيره شيء فقد دل على ذاته بذاته و
تنزه عن مجانسة مخلوقاته فلا دليل عليه من دونه واثره برهانه فهذا النور وهو نور الايمان وحقيقة الدين والاذعان و
هو ولاية اولياء الله والدين الخالص لله وبرهان الرب وقد اشار الى ذلك المقام كلام الملك العلام حيث قال يا ايها
الناس قد جاءكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا فاهل تلك الارض الممدودة الى اعالي تلك الكرة الهبائية هو اهل
وظلمات الكفر قد اشار الى هذين المقامين في قوله سبحانه الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور والذين
كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون ولم تنزل الانبياء
والرسل ولم تهبط الكتب الا لان يخرج الناس من هذه الظلمات الى ذلك النور فمنهم من هو من اهل النور ومن النور واليه
النور ومنهم المحجوب في كثافات تلك الارض فهو من اهل الظلمات ومن الظلمات ولو اردنا ان ناتي بشواهد ما
ذكرنا من الايات البينات والروايات المتظافرات لطال بنا المقال وهي غير خفية على تلك الجناب المتعال فقد اختلف
الناس في تلك العرصة فمنهم من استنار بذلك النور ظاهرا وباطنا في جميع مراتبه ومقاماته وفي ذاته وصفاته وشئونه
والمواقع واوطاره ومنهم من استنار ظاهره الا باطنه فبقي في الظلمات بحزئيها وظاهره مستنير بذلك النور فيجب
اختلاف تلك الاستنارات اختلاف مراتب الناس واحوالهم فبان الايمان ينقص ويزيد وليس جميع المؤمنين في
درجة واحدة كما روى الزبيري عن الصادق عليه السلام في حديث طويل الايمان حالات ودرجات وطبقات ومنازل
فمنه التام المنتهي تمامه ومنه الناقص البين نقصانه ومنه الراجح الزائد رجحانه فظهر ان الايمان يتم وينقص ويزيد

قال نعم

قال نعم قلت كيف ذلك قال لان الله تبارك وتعالى فرض الايمان على جوارح ابن ادم وقسمه عليها وفرقه فيها فليس من جوارحه
جارحة الا وقد وكلت من الايمان بغير ما وكلت به اختها الخبر فاذا عرفت ذلك فاعلم ان نور الايمان منبسط من اعلى ادراكات
المؤمن الى اخر مراتبه التي هو صفاته واعماله واقواله وفي كل خزانة من تلك الخزائن له انصباغ بخاصية وصفة وهيئة
وهو مطلوب بالدليل من المدعوات يكون في تلك المرتبة على هيئة ذلك النور في تلك المرتبة على الوضع الالهي وهو
فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم وهو ما قال الا لله الدين الخالص فايمان العقل
غير ايمان الروح ولم يؤمر الروح ان يؤمن كايمان العقل وايمان الروح غير ايمان النفس ولم يؤمر النفس ان تؤمن كايمان
الروح وهكذا اذ لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها ولكل منكم جعلنا شرعة ومنهاجا ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات
فايمان الفؤاد المعرفة بالله في المراتب الاربع وبرسوله وخلفائه واوليائهم سلام الله عليهم في المراتب الاربع اي البيان
والمعاني والابواب والنقباء وحبهم وحب اوليائهم وبغض اعدائهم وايمان العقل اليقين بجميع ما تقدم من دون معاينة
وكشف والرجاء الى الله سبحانه ورسوله وخلفائه واوليائه سلام الله عليهم والكل والجمع الى الله سبحانه وترك الظن والشك
والوهم ورجاء غير الله واوليائه سلام الله عليهم وايمان النفس العلم بالله سبحانه وبرسوله وخلفائه واوليائهم سلام الله
عليهم والخوف منهم والكل والجمع اليه سبحانه ومن ايمانه دوام تصورها العلوية والسفلية على ما هو شانها وليس من شانها
الا التصور والعلمية والانقياد للمعاني من شان العقل وايمانه ولم يؤمر بالا هو وايمان البدن هو تحليها بالهيئات المامور
بها واجتنابه من الهيئات المنهي عنها وتوجهه حيث امر الله سبحانه وطهارته وحركاته وسكناته على ما امر الله سبحانه فكمال اجتناب
البدن من الهيئات المبغوضة من متممات الارتكاب فلا يتم الا بفوق النفس ارتكابها تصور الصور المحبوبة لله سبحانه واجتنابها
عن تصور الصور المبغوضة لله سبحانه فكما ان المعاصي تصور بالبدن فكذلك تصور الصور المبغوضة بغير بضرر
بالنفس وبضرر بسبب ميلها اليها وانسها بها او فعلها لها مما سوءها لكن البضر اذا كان على وجه المبغوضية والعزم والاطلاع
على قبحها الزيادة وفي العقل اجتنابه عن الوهم والشك والظن ورجاء غير الله واوليائه سلام الله عليهم وامثال ذلك
وادراكه اليقين على ما امر وفي الفؤاد اجتنابه عن حب غير الله واوليائه ومحبة اعدائه وبغض الاعداء ولحاؤهم بالجملة الامر يطول
بطول الكلام في ذلك ولذلك نكتفي بالاشارة فالايمان في كل مكان على حسبه وقد عرفت انه نور منبسط من اول
الوجود الى اخر الشهود فهذا النور المنبسط له دعائم ولدعائمه شعب وذلك ان هذا النور هو عرش استوى الولي و
كرسي سلطنته وقلب المؤمن اي لبه وحقيقته ولذا روي قلب المؤمن عرش الرحمن وفي مقابله ظلمات الكفر كرسي الشيطان
وسرير سلطانه فكما ان الله سبحانه يهدي المؤمنين بايمانهم كذلك الشيطان يغوي الكافرين بكفرهم انه ليس له سلطان
على الذين امنوا وعلى ربهم يتوكلون وهذا العرش اي عرش النور بجملته مركب من الانوار الاربعة وكل ركن دعامة له يقوم
عليها وبها ولولاها لوضع فسطاطه وكل دعائم اربع شعب وهي دون تلك الدعائم على ما ياتي فلنذكر اولا الخبر بتمامه
ثم نتبعه بالبيان وروى في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد جميعا عن الحسن بن محبوب عن يعقوب السراج عن ابي جعفر عليه السلام وباسانيد مختلفة عن الاصبغ بن نباتة عن جابر م
قال خطبنا امير المؤمنين عليه السلام في داره او قال في القصر ونحن مجتمعون ثم امر صلوات الله عليه فكتب في كتاب وقرئ
على الناس وروى غيره ان ابن الكواء سئل امير المؤمنين عليه السلام عن صفة الاسلام والايمان والكفر والنفاق فقال اما بعد

قال الله تبارك وتعالى شرع الاسلام وساق الحديث الى ان قال ان الله عز وجل جعل الايمان على اربع دعائم على الصبر واليقين
والعدل والجهاد فمن ذلك الصبر على اربع شعب على الشوق والاشفاق والزهد والترقب فمن اشتاق الى الجنة سلا عن الشهوات
ومن اشفق من النار رجع عن المحرمات ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصائب ومن راقب الموت سارع الى الخيرات واليقين
على اربع شعب تبصرة الفطنة وتأول الحكمة ومعرفة العبرة وسنة الاولين فمن ابصر الفطنة عرف الحكمة ومن تأول الحكمة عرف العبرة
ومن عرف العبرة عرف السنة ومن عرف السنة فكانما كان من المهتدين واهتدى الى التي هي اقوم ونظر الى من نجى بما نجى ومن
هلك بما هلك وانما اهلك الله من اهلك بمعصيته وانجى من انجى بطاعته والعدل على اربع شعب غامض الفهم وغمر العلم وزهرة
الحكم وروضة الحلم فمن فهم فسر جميع العلم ومن علم عرف شرائع الحكم ومن حلم لم يفرط في امره وعاش في الناس حميدا والجهاد على اربع
شعب على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصدق في المواطن وشنآن الفاسقين فمن امر بالمعروف شد ظهر المؤمن ومن
نهى عن المنكر ارغم انف المنافق وامن كيده ومن صدق في المواطن قضى الذي عليه ومن شنأ الفاسقين غضب لله ومن غضب
لله غضب الله له فذلك الايمان ودعائمه وشعبه وروى في باب آخر والظن من تتمة هذا الخبر وان كان بسند آخر عنه عليه السلام قال بني الكفر غضب الله م
على اربع دعائم الفسق والغلو والشك والشبهة والفسق على اربع شعب على الجفاء والعمى والغفلة والعتو فمن جفا احتقر الحق
ومقت الفقهاء واصر على الحنث العظيم ومن عمي نسي الذكر واتبع الظن وبارز خالقه والح عليه الشيطان وطلب المغفرة بلا
توبة ولا استكانة ولا غفلة ومن غفل جنى على نفسه وانقلب على ظهره وحسب غيه رشدا وغرته الاماني واخذته الحسرة و
الندامة اذا قضي الامر وانكشف عنه الغطاء وبدا له ما لم يكن يحتسب ومن عتا عن امر الله شك ومن شك تعالى الله عليه فاذله
بسلطانه وصغره بجلاله كما اغتر بربه الكريم وفرط في امره والغلو على اربع شعب على التعمق بالرأي والتنازع فيه والزيغ و
الشقاق فمن تعمق لم ينب الى الحق ولم يزدد الا غرقا في الغمرات ولم تنحسر عنه فتنة الا غشيته اخرى وانخرق دينه فهو يهوي في
امر مريج ومن نازع في الرأي وخاصم شهر بالفشل من طول اللجاج ومن زاغ قبحت عنده الحسنة وحسنت عنده السيئة ومن
شاق اعورت عليه طرقه واعترض عليه امره فضاق مخرجه اذا لم يتبع سبيل المؤمنين والشك على اربع شعب المرية والهوى والتردد
والاستسلام وهو قول الله عز وجل فباي آلاء ربك تتمارى وفي رواية اخرى على المرية والهول من الحق والتردد والاستسلام
للجهل واهله فمن هاله ما بين يديه نكص على عقبيه ومن امترى في الدين تردد في الريب وسبقه الاولون من المؤمنين وادركه
الآخرون ووطئته سنابك الشياطين ومن استسلم لهلكة الدنيا والآخرة هلك فيما بينهما ومن نجى من ذلك فمن فضل اليقين
ولم يخلق الله خلقا اقل من اليقين والشبهة على اربع شعب اعجاب بالزينة وتسويل النفس وتأول العوج ولبس الحق بالباطل وذلك
بان الزينة تصدف عن البينة وان تسويل النفس تقحم على الشهوة وان العوج يميل بصاحبه ميلا عظيما وان اللبس ظلمات بعضها
فوق بعض فذلك الكفر ودعائمه وشعبه والنفاق على اربع دعائم على الهوى والهوينا والحفيظة والطمع فالهوى على اربع
شعب على البغي والعدوان والشهوة والطغيان فمن بغى كثرت غوائله وتخلي منه ونصر عليه ومن اعتدى لم يؤمن بوائقه
ولم يسلم قلبه ولم يملك نفسه عن الشهوات ومن لم يعدل نفسه في الشهوات خاض في الخبيثات ومن طغى ضل على عمل بلا حجة
والهوينا على اربع شعب على الغرة والامل والهيبة والمماطلة وذلك ان الهيبة ترد عن الحق والمماطلة تفرط في العمل حتى يقدم عليه
الاجل ولولا الامل علم الانسان حسب ما هو فيه ولو علم حسب ما هو فيه مات خفاتا من الهول والوجل والغرة تقصر بالمرء عن العمل والحفيظة
على اربع شعب على الكبر والفخر والحمية والعصبية فمن استكبر ادبر عن الحق ومن فخر فجر ومن حمي اصر على الذنوب ومن اخذته العصبية

جابر

جار فبئس الامر امر بين ادبار وفجور واصرار وجور على الصراط والطمع على اربع شعب الفرح والمرح واللجاجة والتكاثر
فالفرح مكروه عند الله والمرح خيلاء واللجاجة بلاء لمن اضطرته الى حمل الآثام والتكاثر لهو ولعب وشغل واستبدال
الذي هو ادنى بالذي هو خير فذلك النفاق ودعائمه وشعبه الخبر فاذا عرفت ان الايمان هو عرش الرحمن اي ملكه وسلطانه
وحيث كل مؤمن ونوره وهو نور قد اشرق من صبح الازل الذي هو مشيته وارادته ولاح على جميع مراتب المؤمنين وظهر في
كل مرتبة على حسب ما يقتضيه وانبسط في كل مقام بما يليق فبسطه له مضروب على جميع مراتب وجود المؤمن ومحيط بها وله
عمد ودعائم اربع فاحدى دعائمه موضوعة على جبل الفؤاد الذي هو قلة من قلال الجبال الحديثة او الوحدة وتلك
دعامة من النور وهي الكون النوري المشار اليها في الخبر عن الصادق عليه السلم ذي الوجهين ظاهره ابيض ناصع وباطنه
احمر قان يجري من مخرجها الماء الالهي والماء الخالد الذي لا يهلك ولا ينفد وماء الحيوة والثانية من دعائمها دعامة
من الذهب الخالص الفاقع اللون وباطنها ابيض ناصع وهي الكون الجوهري المشار اليه في الخبر موضوعة على قلة جبل البدع
او الرحمن يجري من مخرجها نهر الهواء الراكد والزيبق المترشح الرجراج وهو ماء كثير اللمعان والبرق والثالثة من دعائمها
دعامة من الزبرجد الخضراء وهي الكون المائي المشار اليه في الخبر يجري من تحتها نهر ابيض الظاهر من شدة تقدسه وتراهته و
اسود الباطن لطبعه وهو الدهن السائلة وهذه الانهار هي التي عبر الله سبحانه في قوله مثل الجنة التي وعد المتقون وهو
الايمان فيها انهار من ماء غير آسن وهو الكون المائي ودعامة الزبرجد وانهار من لبن لم يتغير طعمه وهو الكون الترابي والدهن
السائلة وانهار من خمر لذة للشاربين وهو النار والحائلة والصبغ الاحمر الكامن في الماء الالهي بل والظاهر على الارض
خمرا وانهار من عسل مصفى وهو الهواء الراكد والاصفر المترشح وكل واحد من هذه العمد ذو اربع شعب لان كل واحد
ايضا مركب من المقامات الاربعة ذات وظاهر وظهور ومظهر فذلك ستة عشر شعبة كما ان كل نهر من تلك الانهار
في عالم هرمس مركب من طبايع اربع وكان بيوت الامهات واشكالها اربعة لكل شكل ايضا اربع طبايع فذلك ستة
عشر طبايع لكل طبع منها او تشهد على بيت من البيوت الستة عشر فدعائم بمنزلة امهات والشعب بمنزلة الطبايع او تقول
ان الطبايع اربعة ولكل طبع اربع مراتب فتلك ستة عشر مرتبة وهذه الستة عشر كليات والا فالجزئيات تنيف على
ستة عشر الفا بالجملة فالايمان مبني على اربعة انوار كما ان العرش مبني على اربعة انوار نور ابيض منه ابيض البياض وهو
نور اليقين وهو فلان ان اليقين سكون واستقرار والوهم والشك والظن تلجلج واضطراب وقال ابو عبد الله
عليه السلم ان الشك والمعصية في النار ليسا منا ولا الينا وقال عليه السلم ان القلب ليرجج فيما بين الصدر والحنجرة حتى
يعقد على الايمان فمن ذلك قول الله عز وجل ومن يؤمن بالله يهد قلبه يمكن ان يكون مراده عليه السلم تفسير الكلام
بان يؤخذ فهو لهديه من الهدى بمعنى السكون وهي قلبه بالوهم وقال عليه السلم ان القلب ليتلجلج في الجوف يطلب الحق
فاذا اصابه اطمأن وقر ثم تلا ابو عبد الله عليه السلم هذه الآية فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام الى قوله كانما
يصعد في السماء انتهى وفي هذه الآيات ايضا يحتمل الظاهر الظاهر ان يؤخذ يهديه من اصل صيغة الافعال بالجملة
فاذا صار الشك حركة واضطرابا وجلدا فاليقين ضده باردا ولطبا اما المؤمن فمن جهة تعلقه بالغير فلو كان باردا يابسا
لكان حجرا لا ايضا ونور اصفر منه اصفرت الصفرة وهو نور العدل وذلك لان العدل هو الانصاف في القسمة
والقسيم بالسوية واعطاء كل ذي حق حقه والسوق الى كل مخلوق رزقه ومقام الرتبة المتعلقة بالرتبة وهذا المقام

مقام النور الاصفر كما حققناه في سائر رسائلنا ومباحثاتنا ومجالسنا وذلك لان الحرارة مقام الرياسة وجهة المبدا
واثر المؤثر العالي في الذات فهي باية مقام محمد صلى الله عليه وآله الغير المرتبط بالخلق الغير المماذج لهم وهي بينة مقام
الولاية المرتبطة بالخلق المؤدية عن العالي اليهم ولسانه المعبر لهم ويده الباسطة لهم وعينه الناظرة فيهم والقائم مقامه فيهم
فهما معا نور واحد مختلف فعالتان والفرق بينهما الرطوبة واليبوسة والارتباط وعدمه فالنور الاصفر نور العدل في الخلق
لانه حار رطب كما ان العدل حار رطب ونور الخضرة لخضوبة الخشوع وهو نور الصبر وذلك لان الصبر من صفة الارض
التي لا نار فيها والحركة طبيعتها فهي صابرة ثقيلة مستقرة في مكانها لا ترى بعدها الا نزول ولا تحول فالمؤمن الصابر
كالجبل لا تحركه العواصف ولا تزيله القواصف ووصف الله سبحانه نفسه بذلك الحيث فلا تدوم فاستوى اي فدوم استوى
صافية صابرة على الاحتمال الاوامر الحاملة للمقادير وصابرة عن المخالفة وصابرة على البلايا والمصائب فاستوى ولولا
الصبر لمال وتزعزع ان الصبر راس الايمان وقال ابو عبد الله عليه السلام الصبر من الايمان بمنزلة الراس من الجسد فاذا ذهب
الراس ذهب الجسد فكذلك اذا ذهب الصبر ذهب الايمان لان مكان الصبر من الانسان المؤمن راسه فلم يكن الدماغ سودا
بسودا صافية لم يكن صابرا فافهم ونور الاحمر منه لحمرة الحمرة وهو نور الجهاد في سبيل الله الجهاد الاكبر والاصغر وذلك
ان الجهاد الاحراق ويبوسة لم تسمع قوله سبحانه كلما اوقدوا نارا للحرب فبعث الله سبحانه الغضب بالنار ولانه لا يمكن الا
بامان الحرارة لله سبحانه وتوقع الحرارة الغريزية ولذا صار الجهاد مقام الحرارة واليبوسة فلما وقع نور الايمان على مراتب
الانسان الطبيعية انصبغ كل مرتبة بصفة وظهر منه بسبب ذلك الانصباغ اثر فمن انصافه بصفات الفؤاد ظهر منه حقيقة
الجهاد ومن انصافه بصفات العقل ظهر منه حقيقة اليقين ومن انصافه بصفات الروح ظهر منه حقيقة الصبر ثم من انصافه
بصفات الطبع ظهر منه ظاهر الجهاد ومن انصافه بصفة المادة ظهر منه ظاهر اليقين ومن انصافه بصفة الجسم ظهر منه ظاهر
الصبر ثم من انصافه بصفة الصفراء ظهر منه الجهاد في عالم الاجسام ثم من انصافه بصفة البلغم ظهر منه اليقين في عالم الشهادة
ثم من ظهوره من سويداء القلب صدر منه الجهاد في عالم الاعضاء ثم من انصافه وظهوره من القلب ظهر منه العدل في
عالم الاعضاء ثم من ظهوره من حجب القلب دم وحة ظهر منه اليقين في عالم الاعضاء ثم من ظهوره من الدماغ ظهر منه الصبر
في عالم الاعضاء فصدر من المؤمنين هذه الخصال في هذا العالم على ما ترى فكان مجاهدا في سبيل الله متيقنا بالله
سبحانه عادلا في احكام الله بين عباده صابرا فاذا حصل له هذه الصفات الاربع صار كاملا احبا لحقوق الايمان مكملا
للغير كما ان الانسان الحرامنه ومؤمنهم الكامل ايضا يكون فيه هذه الصفات الاربع فان مؤمنهم لا يكون كاملا الا
بتبع والذوبه والمماذجة والصبر فان الحاملة بتبع وبان الجامد بذوب ذوب الجسد وطبوانه الراكد بما نوح و
بنوص وينبسط بارض السائلة الثانية يصبر وهذه الاربع اركان عرش ذلك المؤمن فلو لم يحصل له هذه الاركان ولعقد استوى
عليه الرحمن المتمم المكمل فيتم نقصان الناقصين ويكمل الناقصين في عالمه نور ايمانه صابرا بارضه على بلاء النار والطرق
والمدعادل بما زجته لهوائه فيعطي كل جزء من حظه عاملا ويعتصم بالسوية ووزنه متيقن بلذوبه وما تشبث لاشك فيه
ولا ريب يعتريه مجاهد بناره وصبغه فيامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويقتل اعداء الله ويبغضهم من ادخل الله تعالى
الله الذي وضع اسراره في هذا الانسان بحيث لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها وحوى الى ان قول فيه ولم ترى يزعم
انك جرم صغير وفيك انطوى العالم الاكبر وانت الكتاب المبين الذي باحرفه يظهر المضمر فيبين وظهار لعمل ظاهر

ودعائمه اربعة بلاشك وهي الصبر واليقين والعدل والجهاد والترتيب على نهج الصعود فما لم يكمل التراب في الصعود
لم يظهر الماء وما لم يكمل الماء لم يظهر الهواء وما لم يكمل الهواء لم تظهر النار فتبين عليه السلام في ترتيب قوله وبيانه كيفية السلوك
ايضا فلعبود الانسان نفسه اولا بالصبر على الاوامر والبلايا وعلى المناهي وعلى الفكر والطلب والبحث والتدقيق فما لم يكن
صابرا لم يحصل شيئا من ذلك فلا يؤثر فيه شيء فلا يكمل شيء ولا يعتبر ثم اليقين لعدم فان ذلك يحصل بالصبر وهذا لان الامران
امران انفعاليان لانهما من مقتضى الارض والماء الذين مظهرهما مظاهر الزوجية والانفعال فاذا كملت قابلية استحق مشاهد الفاعلية
وتعلقه فظهر فيه العدل اولا ثم الجهاد فان الجهاد لا يجوز الا للعادل المتقن الصابر وصلى الله على امير المؤمنين كيف بين
وشرح ونطق فاوضح وان حظ العجب منه اكثر من حظ العجب به نعم كلام الامام امام كل كلام ثم اذا عرفت الدعائم فاعلم ان كل دعامة
تنفصل الى اربع شعب وكل اربع شعب من فروع دعامتها وشؤونها واطوارها فيجمعها كلها اسم تلك الدعامة ولا تتم
ولا تكمل دعامة من تلك الدعائم الا بتلك الشعب فانها اجزاؤها او شرطها او حدودها فلنشرح لك دعامة مع شعبها
كما شرحها مولاي امير المؤمنين عليه السلام روحي لتربة الفداء فالدعامة الاولى دعامة الصبر كما شرحنا وتنفصل هذه
الدعامة الى اربع شعب الشوق والاشفاق والزهد والترقب وذلك لان الصبر على اربعة اقسام الصبر على الشهوات الملائمة
والمكروهة والصبر عن المحرمات والصبر على المصائب والبلايا والمحن والصبر على الطاعات واوامر الله سبحانه ويجمع
ذلك كله اسم الصابر ولهذه الاربعة اسباب اربعة وهي التي ذكرها الامام عليه السلام فالشوق الى الجنة سبب الصبر عن
الشهوات لان من عرف الجنة وملاذها وطعمها بذوق عقله ووجدانه لم يحل شيئا من ملاذ الدنيا بل فاق مراده فيها وعرف
كدورتها وكثافتها فلم يرض منها البتة الا ترى ابناء الملوك كيف يستهجنون خبز الدخن مثلا للعموم من المطاعم اللطيفة اللذيذ
ولكن لا يستهجن الاكار والمسكين لانه لم ياكل غيره فمن اشتاق الى الجنة سلا عن الشهوات فصبر جميلا عنها ومن اشفق من النار
رجع عن المحرمات اذ من قد سمع نفيرها باذن وجوده وراى ان جميع مقادير حبالها وغشاتها وغليلها وانواع عذابها
كلها هي عين هذه المحرمات كما قال سبحانه وما تجزون الا ما كنتم تعملون قال سيجزيهم وصفهم وغير ذلك من الايات
فخاف منها ورجع من المحرمات لا محالة ومن زهد في الدنيا هان عليه المصائب فلا يغتم بفقدان شيء منها وفوت محبوب من
محبوباتها ومن ارتقب الموت سارع في بقية العمل سارع الى الخيرات فتلك الاربع اسباب اقسام الصبر فعدل عليه السلام
عن المسببات الى الاسباب لعللها ويعرفنا الكيفية التحصيل والسلوك ولان حقيقة المسبب ناشئة من صفة السبب وهي على صفتها
وهيئتها فيكتفي بذكر السبب عن المسبب كما يكتفي بقول السراج عن قول ضياء نور السراج فافهم هذه الاربعة هي
عناصر الصبر فان كل عناصر الصبر فان كل عنصر كما بينا ايضا مركب من العناصر الاربع كما ان كل عنصر من العناصر الاربعة
الكبير والوسط والصغير مركب من اربعة عناصر وقدم الاشارة اليه فالشوق الى الجنة من نار بالمجانسة ونار الجنة نار المحبة
قال عليه السلام فيها نارا ونطلع على الافئدة فهو في غير المحجوب والشفقة من النار من مائه بالمضادة فانه نار فيها والزهد
في الدنيا من ترابه طبع الاعراض وعدم الميل والرغبة والانبساط ومراقبة الموت من هوائه بالمضادة فان الروح
من الريح فافهم واما الدعامة الثانية فاليقين وشعبه تبصرة الفطنة وتاول الحكمة ومعرفة العبرة وسنة الاولين
وذلك لان اليقين لا يحصل الا برؤية الاثار والايات وسننه في خلقه كما قال سبحانه سنريهم اياتنا في الافاق وفي
انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق فهذا مقام اصحاب اليقين من المتقين بمعرفة الايات لا يحصل الا بالاعتبار والنظر

ثم فاعتبروا يا اولي الابصار والاعتبار لا يمكن الا بتأويل الحكمة حكمة الله في خلقه ومعرفة الكم والكيف والوصل
والفصل واللم والاطلاع حكمة كل شيء الى باطنه وخزائنه الغيبية لان ما هنالك لا يعلم الا بالتأويل اذ الظاهر طريق
الباطن وعلى الطبيعة ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت وتأويل الحكمة لا يمكن الا بتبصرة الفطنة وهي النظر واستعمال
الذكاوة والتفكر في العالم وآيات السماء والارض اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض وان عسى ان يكون قد
اقترب اجلهم فبأي حديث بعده يؤمنون فهذه الاربع ايضا عناصر اليقين ومراتبه فتبصرة الفطنة ترابية بها
يحصل تأويل الحكمة وهو مائية وبه يحصل معرفة الاربعة وهي هوائية وبها يحصل معرفة السنة ورؤية الاشياء بعقله كما
هي كلمة الدعاء اللهم ارني الاشياء كما هي وذلك لان الفطنة من عنصر التراب الا ترى ان السوداوي ادق ذهنا وادق
فكرا واشد فطنة بخلاف سائر الامزجة وتأويل الحكمة من عنصر الماء لانه يحتاج الى ذوبان وغوص في الامور وذلك لا
يمكن الا به وبان القوى الفكرية قال عليه السلام اشرب الماء فانه يزيد في العقل وليس الذوب من شأن السوداء والتراب
ومعرفة العبرة من عنصر الهواء فانه ادق والطف من تأويل الحكمة وهي ثمرته وخلاصته وروحه الحاصلة منه ومعرفة
السنة من عنصر النار لانه مقام الاستيلاء على الكل والشاهد الجميع على ما هي عليه واليقين في جميع المراتب موجود الا
انه يختلف فيها بالقوة والضعف فافهم واما الدعامة الثالثة فالعدل وشعبها اربعة غامض الفهم وغمر العلم وزهرة
الحكم وروضة الحلم فهذه الاربعة ايضا اسباب العدل وذلك ان العدل هو وضع كل شيء في موضعه واعطاء كل ذي حق
حقه على ما يقتضيه وذلك لا يمكن الا بالعلم بالمقتضيات والقوابل والحلم عن جهل الجهال فمن علم وحلم باستغنائه عدل الا انه
ولذلك صار الحلم من كمال العلم وثمرته في كل مكان في القديم كلما وضعت لهم علما وضعت لهم حلما ليس لجهلي غاية ولا
لهما يزد ذلك هو الاناة والعقل كما في القاموس وليس الحلم مخصوصا بتحمل الاذى والصبر عند الغضب وحده والحلم لغة
هو التمكن والوقار والعقل فانه مشتق من الحلم بمعنى العقل والذكاء بمعنى العقل فاذا لم يكن العالم اناة ووقار وكان خفيفا
اي خفيفا اسرع وابطل علمه واضاعه واذهب بعظم علمه من اعين الناس ولم يعتن بقوله احد من المتعلمين والمؤمن كلما يزداد
علما يزداد حلما اي وقارا واناة وان العلم الحق وزين وزنه اثقل من الجبال الرواسي الم تسمع انه حين نزول الوحي على رسول
الله صلى الله عليه وآله ثقل عليه الوحي حتى قارب ان تبلغ الارض بخلاف العلم الباطل فانه خفيف صاحبه نزق خفيف البنية
بالجملة لا عدل الا بالعلم والحلم ووضع الشيء في موضعه يمكن بالعلم والحلم والجاهل السفيه لا يضع شيئا في موضعه
لا يمكن الا بتبيين معرفة الاحكام والحلم كما قال الصادق عليه السلام ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا
وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما الخبر ومعلوم انهم عليهم السلام لا ينصبون من كان جائرا وقد
عرفت ان العدل لا يمكن الا بمعرفة الاحكام ومعرفة الاحكام لا يمكن الا بالعلم وطلبه وتعلمه فان العلم مقدمة المعرفة وانت تعلم الفرق
بينهما والعلم لا يمكن الا بالفهم فلا كل من طلب العلم وجده فقد علم ان من فهم علم ومن علم عرف الاحكام ثم ان ما ذكر بالحلم
اسم العادل في نفسه وفي غيره فهذه الاربع هي عناصر العدل فالفهم من عنصر التراب كما مر والعلم من عنصر الماء لانه من شان
الصدر والنفس ولذا صار ثمرة الخوف والاشفاق وهو صفة الماء كما مر ومعرفة الاحكام من شان العقل وهو عنصر
الهواء الروحاني وقد يؤخذ العقل هواء على ان الروح اول ما خلق الله ودعي فعلى الله الروح هوائي والمعرفة هنا اتم
من اليقين الا ترى كيف ادرج في الحظيرة فقال روى في حديثنا هو مقام الظاهر ولا شيء فيه ونظر في حلالنا

وحرامنا قال مقام العلم وعرف احكامنا مقام اليقين الحاصل بالاحكام ومعرفة حقائقها ولولا هو فيها لكان باب
المحاكمات مسدودا في الظاهر فقوله عرف احكامنا ادل دليل على ان المراد العلم بالحكم الثانوي فلا يكفي الظن في الحكم
فتبصر واما الحلم فمن عنصر النار لانه ارفع من العلم فان كلما وضعت لهم علما وضعت لهم حلما وذلك لان الحلم ثمرة العلم و
هو مقام كبرياء الله سبحانه واثره الظاهرة في العالم فالحلم هو الفضل المرتفع وهو حار يابس وما ترى في الظاهر ان بعض
اكثر خفة من البلغميين وهم اشد تؤدة من اولئك فذلك ثقل مذموم وتؤدة غير مطلوبة فان الثقل البلغمي هو الكسل
المانع لا الحلم فافهم واصل الحلم من الحرارة الغريزية الموجبة لترفع النفس عن مساوي الارذال ومعاشرة الارذال و
مفاكهة الجهال ومقاولة اللئام ومكالمة الطغام واستصغار جميع ما سوى محبوبه حتى لا يرى الا استحقاق التوبيخ والا
فيحلم عن الكل ويصفح ويعفو امتثالا لقوله سبحانه ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واصفح فكذلك
المرء حليم حقيقة لا الكسلان لان البلغمي والا لكان الجماد احلم الناس فافهم وبذلك صار الحلم من شروط العدل و
المتورط في العظائم المقتحم في الفواحش لا يمكن ان يعدل لانه فتدبر واما الدعامة الرابعة فالجهاد وله اربع شعب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والصدق في المواطن وشنآن الفاسقين وذلك لان الجهاد جهادان مظاهر النفوس
الامارة وهم الكفار والظلام الملقاة على المؤمنين وجهاد النفس الامارة التي بين جنبيك فالاول هو الجهاد الاصغر
هو الامر بالمعروف واتباعه والاخذ بولايته صلوات الله عليه والرد والاتصاف بالصفات المتشعشعة منه والنهي عن
المنكر لعنه الله والانصاف بصفاته المتصلة منه والثاني وهو الجهاد الاكبر وهو الصدق في المواطن كلها مع الناس باطنك
وجوارحك فانها كلها السنة تخبر عن النفس فمن خالف ظاهره باطنه فهو كاذب في التعبير ومع الله سبحانه في اخلاصك
له في توحيدك ومع الاولياء في المحض ولايتهم ظاهرا وباطنا فانه الصدق الناجح واما شنآن الفاسقين فهو من تمام الصدق
في الولاية ولمن عجز عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بلسانه ويده فليقتصر بقلبه فليتركه مهما والا فهو ايضا جهاد
نفساني فهذه الاربع عناصر الجهاد ومظاهره وشعبه فالامر بالمعروف ناري فانها المعروف والنهي عن المنكر ترابيه
فانه في غاية البعد عن المبدأ والصدق في المواطن هو هوائيه فانه مقام الولاية والمحبة والتمحض فحكاية ماء وانه وشنآن
الفاسقين مائيه فانه تصديق ومقام الميل الى غير الحق مما خطيئاتهم اغرقوا في البحر المسجور فادخلوا نارا وانه فهم او نقول
ان شنآن الفاسقين ناري لانه مقام الغضب والصدق مقام الهواء كما مر والنهي عن المنكر مقام التراب كما مر والامر بالمعروف
مقام الماء من باب انه حيوة كل حي فهو اوفق بباقي الخبر فمن امر بالمعروف شد ظهر المؤمن صلوات الله عليه والدنيا ثم
تقوية الولاية والمعروف ظهور الولي ومن نهى عن المنكر ارغم انف المنافق لعنه الله فان المنكر انف المنافق لعنهما الله
وكان الفقه وكبره به ومن صدق في المواطن قضى الذي عليه الصدق فيقضي ما يجازيه الله سبحانه به وهو لا يجزي با
الاحسان الا الاحسان ومن شنئ المنافقين والفاسقين غضب الله سبحانه لانه يبغضهم لفسوقهم عن امر الله سبحانه
وعدولهم عنه ومن غضب الله له فينتصر له من الشيطان ومن النفس الامارة ومن مظاهرهما وهي كلها ما في ذلك الايمان
ودعائمه وشعبه واما السؤال عن دعائم الكفر والنفاق وشعبهما لم يتيسر لي شرحها ولو زدتم في السؤال لزدنا
في الجواب هذا مع ما في قلبي من البلبال بكثرة الاشغال بطول الملال وان تدبرت فيما ذكرنا وتعمقت علمت
على وجوه دعائم الكفر والنفاق وشعبهما فتدبر ك ل سلمه الله بعد ذلك في حاشية كتابه واستوضح امر الاجل

ظهر في هذا الزمان وادعى البابية لمولينا صاحب الزمان صلوات الله عليه وآله وآبائه وعجل فرجه هل هو من جهة جنون
عرضه او هو محض معاندة للحق او من اشتباه عرضه وهو محض معاندة في نشر او عزم لحد فاقدم من جهة جهة على هذه الامور
العظيمة والافتراآت الجسيمة والبدع المخترعة أما فقد كتبنا في امر هذا الرجل رسالات منها المسماة بازهاق الباطل وهي رسالة
عجيبة غريبة ينبغي ان تكتب بالنور على صفائح خدود الحور وقد اوسعنا فيها القول وقد بينا فيها من فضل القرآن ووجه اعجازه
امورا لا تجدها في كتاب ثم ذكرنا فيها من مفتريات هذا الرجل وغلطاته وخزعبلاته التي قد ذكرها فيما زعم انه انزل عليه
وبسطنا فيها القول ثم ذكرنا فيها مقامات النقباء والنجباء وسبب ادعاء هذا الرجل بالجملة خرجت رسالة عجيبة وانتشرت
في العراقين والخراسان وصنفنا رسالة اخرى لمن لا يفهم العربية بالفارسية وسميناها بشهاب في رجم الباب المرتاب
وصرفنا فيها القول على وجه يفهمه كل غبي ثم الفنا رسالة اخرى في جواب مسائل المولى ميرزا محمد جواد القزويني سلمه الله
وقد سئل مسائل جليلة في صفة الكاملين وعلاماتهم واحوالهم وبسطنا القول في تلك الرسالة ايضا وانتشرت هذه
ايضا وهي موجودة في طهران وغيره ولم نقصر في حق مباحثاتنا العامة والخاصة وما اشتغلنا من تاليف الرسائل بعد
خروج هذا الرجل وفي الحقيقة لا يميل قلبي الى بسط القول في امره لكثرة ما كتبت اليه في امره مع عدم قابلية له وكثرة مهانته
لان الباطل يموت بترك ذكره وكثرة السؤال والجواب فيه يعظمه في صدور الناس ولكن الاحسن ان نبعث اليكم ان شاء الله داود
كتاب ازهاق الباطل لان فيه كفاية وبلاغ ولكن من باب ان لكل سؤال جواب نذكر لك بقدر اقبال القلب اعلم ان
جميع الشقوق التي ذكرت في السؤال طفح ولله در لك فما اخطات فان الرجل فيه جنون من كثرة الرياضات
الغير المشروعة التي صدرت منه حتى انه قد نقل لي بعض من كان معاشره انه حين كان ببندر ابوشهر مع ذلك
الحر الذي في تلك البلاد كان يقف على السطح قبال الشمس في غاية حرها ساعات كثيرة خمس ساعات او ست ساعات
او ازيد او اقل وامثال ذلك من المتاعب الشاقة وقد خولط في عقله واحترق السوداء في دماغه فخرجت عن الحالة
الطبيعية فتعلق بها شيطان من الشياطين اذا سكنه في ادمغته فسول له ولكن لا يجب نخرجه عن حد التكليف واما
معاندة الحق فلا شك فيه لكن لا معاندة الحق المجمل بل معاندة الحق في اهله الا ترى ان جميع الصوفية الضلال الكذا
فلا يقول منهم اني اعاند الله رب العالمين ولكن اذا عاندوا اثارا له فقد عاندوا الله وكذلك لا يقول احد من العامة
اني اعاند رسول الله صلى الله عليه وآله ولكن اذا عاندوا اهله واوداءه فقد عاندوه وهكذا امر هذا الرجل فهو معاند
الحق في اهله الم تسمع ما استفاض عن الصادق عليه السلام ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت فانك لن تجد احدا يقول
اني ابغض محمدا وآل محمد وانما الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا وقد خالف الحق واهله كما
لا يخفى في خزعبلاته واما الاشتباه فقد عرض له بعد الحق بلوى الجهال والضلال ولكن في اول الامر لا يشتبه على الانسان
امر فان الله سبحانه يقول بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه وان من امره بين في قلبه الحق والباطل الا ويجد حقيقة الحق
وبطلان الباطل ويرى تزلزل نفسه في الباطل الا انه بعدما ولى على الحق وتسامح في الباطل يذهب الملك الموكل
بذلك الحق ذلك الموضع عرش الله سبحانه بعد الحق ويستغفر لاهله ويبقى ذلك الرجل مع باطله فيزين له الشيطان
ذلك الباطل ويسول له حتى يزعم انه يحسن صنعا وكذلك امر هذا الرجل كيف يخفى عليه في اول الامر بهتانه نفسه وذلتها
وجفا اليها انهم سول الشيطان في اخر العرصة زعم انه رجل وانما افتران فنعم قد عزم سامرى هذه الفرقة فاخرج لهم

عجلا جسدا له خوار وجمع من حلي القوم وكلماتهم الحلية في الفضة فقال هذا شيخكم وشيخ مشايخكم وشيخ الانبياء والمرسلين
فتلبى الجهال لدعوته والسامري هو ذلك الخراساني الشقي مبدء هذا الفساد وهامان هذا الفرعون ووزيره الذي
كلما يقول شيخنا ابتلوني ابتلوني لا يفك ذلك الوزير وباوله فان عجز عن البيان يقول لا يريد البيان لعدم نضج الزمان
وان استقال وتاب يقول يتقي الباب فان كذب في وعده يقول وقع البداء في امره وان مات وغاب يقول قد
غاب ومن وشك يرجع بالجملة وقع لهم ليس له علاج الا السيف مولاي صاحب الزمان فانه برهان قاطع وحكم ماض لا
لامر الله يعقلون ولا من اوليائه يقبلون حكمة بالغة فما تغن النذر وباب التاويل مفتوح وطريق التحريف واسع
ولعمري قد وقع الناس من تاويلات هذا السامري في داهية عجيبة وطخية عمياء غريبة وحير العوام من هذا النقض
والابرام وان شاء الله اما هو بالغدا اما لا بد لهذه الفرقة من مثل هذه البلية والامتحان حتى يمتاز المشوب عن الخالص
وهو عهد معهود فوالله لتغربلن غربلة ولتبلبلن بلبلة ولتساطن سوط القدر حتى يصير اعلاكم اسفلكم واسفلكم
اعلاكم وليسبقن سابقون كانوا قصروا وليقصرن سابقون كانوا سبقوا ولا بد وان يرجع من هذا الطريق فيقهري رجال
لا يطلبهم ويعتليهم الطان حتى لا يبقى الحق الا قليل من اهله وليرجع عن الطريقة اوثق الناس في اعينكم وانقاهم واورعهم
كادرج ودرج اني وصي وكيف ولم يبق بعد لسان الله الناطق ويد الباسطة ووجه المضيء واسمه الرضي الا قليل من
عباده المؤمنين وقليل من عبادي الشكور فكم رجل متحنك في برنسه قائم الليل في هندسه تراه زاهدا متعبدا بان منظفه
مقادا بابين خطاه يرجع من هذه الطريقة فيقهري ويبكيك على عقبه لو اطلعت عليهم لوليت منهم فرارا ولملئت منهم رعبا
الى الله اشكو معشرا يعيشون جهالا ويموتون ضلالا ويلاقون من اعمالهم وبالا ولخوان حسبتهم دروعا فكانوها
ولكن للاعادي حسبتهم سهاما صائبات فكانوها ولكن للفوادي الحاصل اسئل الله ربي وربكم ان يثبتنا بالقول
الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة وان اردت النجاة فواظب على ما ذكرت دعاء الغريق فانه لا نجاة في اخر الزمان الا
لمن تمسك بهذا الدعاء يا الله يا رحمن يا رحيم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وكرر من قولك اللهم لا تجعلني من المعاندين
ولا تخرجني من حد التقصير هذا ان قد عرفت على اني ارسل اليكم رسالتي ازهاق الباطل لم اطل الكلام في امر هذا الرجل
ههنا وكفى بازهاق الباطل وموضحا لمحجاج عن العاطل قال والمسئلة الاخرى ان ترسل الينا صورة ما كتبه السيد
اجل الله شانه وانار برهانه في اجازته لك وتصديقه اياك حتى يكون مقويا للضعفاء ومؤيدا لهم اقول هذا صورة
ما كتبه السيد اجل الله شانه وانار برهانه حين انصرفت من عتبة الشيئة وكنت ببلد الكاظم على مشرفها السلام فارسله
الى مع الشيخ احمد الناجي بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي اقام المأمومين بسره لاظهار غيبه مقامه ودفع بالمشرب
بامره وبنورهم على ذرى حجب الذوات اعلامه والصلوة والسلم على المصطفى من صفايا صولف اب الالباب فادنى مقام
فاظهر به محجبات غيب الغيوب كما اخفى باشراق نور كلامه وعلى آله المخلفين لا قامة تحريف الغالين وانتحال المبطلين
فلو باصابة ادوء وهام اسرار دار الخلد ودار المقامة فبلغ كل ما اودع فيه من سره وكامن غيبه في محل القدس ومورد
الانس الى امام اما بعد فيقول العبد الجاني والاسير الفاني كاظم بن قاسم الحسيني ان جناب المولى الاولى والولي الاعلى
العالم العامل والفاضل الكامل جامع المرتبتين الظاهر والباطن وحاوي المرتبتين المقامات العقلية المتبرقع
بالانوار النقلية الالهية والاسرار النقلية الملحوظة من حقائق الدقائق العقلية القدسية كاشف المعضلات ودافع

حسن الذات حميد الصفات قرة العين بلا مين المؤيد بلطف الكريم الرحيم محمد كريم خان بن ابرهيم خان قد
عرض على بعض مصنفاته ومؤلفاته في فنون شتى فوجدتها كما كنت المن فيه ابدع الله صنوف تاييداته واسبغ عليه جزيل
نعمائه وكراماته قد اودع في اصداف الالفاظ المحبرة من لئالي التحقيق اثمنها واغلاها وزين سماء العبارات المهذبة
بالكواكب المضيئات من الدقائق الرفيعات والالوان الالهيات اسناها وابهاها فهو سلمه الله وايده اهل لاستنباط
المسائل الفرعية الشرعية عن ادلتها التفصيلية ومتهيئ لاستيضاح المسائل العلمية المعتبرة من النفس القدسية وحقيق بان
يخوض لجة التحقيق ويعلو ذروة التدقيق ويشتغل بالعمل ويجتنب مواضع الزلل ويعمل بالاحتياط ما امكن ويبني على الحكم
والنص ويراقب الله سبحانه وتعالى في السر والعلن ويجعل اولياءه وخلفاءه عليهم السلم نصب عينيه في كل ما يظهر ويكن
ولا يخرج عما نطقت به اخبارهم وشهدت به اثارهم ولا ينفرد عن الجماعة ويخلط الامر بالسمع والطاعة ولا يعول على الاحتمالات
البعيدة ولا الاراء المستحسنة والقياسات المظنونة والترجيحات العقلية الغير الموزونة فان هذا المقام مقام خطير وخطب
جسيم وامر عظيم طويل الذيل وفقه الله بالاعمال المستحبات وتلاوة القران وطول المناجات والتحرز عن خارف الدنيا ولا
باجتماع الناس من اهل الهوى فانهم ابلغ كل ناعق يميلون مع كل ريح يوما لك ويوما عليك وتادب بآداب المخلصين واقتف
اثار الائمة الطاهرين وتوسل بهم فيما يدهمك في كل ان وحين فانهم عصمة المعتصمين وملجأ الخائفين والحرز المنيع من خاطر
العالم عند الصلوات ومظان اجابة الدعوات ختم الله لي ولكم بالحسنى انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير وانا العبد
كاظم بن قاسم الحسيني الرشتي ثم ختم بخاتمه الشريف عبده الراجي محمد كاظم الحسيني **قال** ابده الله وما السبب في كفاية
العدالة لثبوت الولاية في نواب الحجة عليه السلم في ايام الغيبة ولا تكفي في الانبياء ونوابهم عليهم السلم لثبوتها الا العصمة
فان كانت الكفاية لفهم لوجود الحجة المعصوم عليه السلم ولو غاب فهي لهم عليهم السلم لوجود الله الذي لا تدركه الا
وهو متعال عن النقايص والاكدار اولى واحرى فما المخلص بالجواب الصواب لكشف هذا النقاب **اقول** هذا سؤال
حسن والجواب عنه واضح انشاء الله سبحانه ونجيب عن هذه المسألة بجوابين بل ثلثة اما الاول فهو ان الانبياء عليهم السلم
شانهم تلقي التكاليف الغير المحصورة من الله سبحانه الغائب عن درك الحواس المجهول الكنه وتبليغها الى العباد وذلك امر
لا يمكن لغير المعصوم تلقيا وابلاغا اما من حيث التلقي فلان المتلقي ما لم يكن معصوما مطهرا عن جميع ما يكرهه الله سبحانه ومن
جميع مقتضيات الجهة الانية الحاجبة لجهة الرب التي هي الفاهم ارادات الله سبحانه ومحابه من عباده لم يعرف تلك الجنابات
على ما هي عليه فان العارف بكل شيء يجب ان يكون من جنس ذلك الشيء فان الاداة تحد انفسها والالات تشير الى نظائرها
فجهة الانية تشير الى جهة الرب وعينها الا نظيرها ومداركها الا تدركها فلا تعقل ولا تطلع على مرادات الله سبحانه دا
محابه بما هي مذكور في مشية سبحانه وارادته على ما هي عليه فوجب ان يكون المتلقي معصوما خاليا عن مقتضيات جهة الانية التي
هي مكاره الله سبحانه متصفا بمحابه وبالجهات جهة الرب سبحانه التي هي على الحق مشيته وارادته المتعلقة به وباشعته وفي صفة المطالب
لربه فلذلك وجب العصمة في النبي صلى الله عليه واله في التلقي واما في الاداء والتبليغ فلاجل ان لا يكون لسان المعبر المترجم
عن غيبه مخالفا لجهته العليا فيعبر غير مراد الله سبحانه ويترجم على خلاف محبته ثم لم يثق بقوله شيعته ورعيته ولم يثقن انه
مراد الله سبحانه من خلقه اذ لو جاز عليه السهو والخطاء في مسألة لجاز في غيرها ايضا فلم تطمئن به وبقوله نفوس الرعية ولم
يكن حينئذ لسان الله المعبر عن الله سبحانه فان القائم مقام الله في سائر عوالمه في الاداء اذ كان لا تدركه الابصار وهو يدرك

عنه فان اللسان ما لا يخالف مراد صاحبه
ولم يتحرك الا به ولم يعبر الا عنه فوجب في
النبي صلى الله عليه واله العصمة في التلقي
والاداء م

الابصار ولا يحيط به خواطر الافكار ولا تناله غوامض الظنون في الاسرار ولا شك في ان هذا هو الاصل في التلقي
المترجم وهذا هو اللائق بالكمال وحكمة الخالق المتعال وانما الاشكال في عدم اشتراط العصمة في العلماء والفقهاء لا
عصمة الانبياء هذا مع ان شان الانبياء غير منحصر في التشريع وانما هم متحملوا الاوامر والنواهي الكونية كما تحملوها في
الشرعية وهم تراجمة مشية الله والسنة ارادته في اداء الاحكام الكونية والشرعية ولا بد من عصمتهم حتى يجري احكام
الله سبحانه في الكونين على نهج الحكمة والصواب ولسان صدق بيان لزوم العصمة ومعناها ووجوبها في الانبياء محول
على ساير كتبنا وكتب مشايخنا اعلى الله مقامهم واما الاوصياء الحفظة فلا بد ايضا من عصمتهم لان الاحكام الشرعية غير متناهية
ولا يمكن ان يتحملها احد من الرعية لعدم وسعهم وتحملهم ذلك ولعدم امكان البيان عادة في زمان محدود ويكشف
عن ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه واله في احتجاجه يوم الغدير الا وان الحلال والحرام اكثر من ان احصيهما واعرفهما
فامر بالحلال وانهى عن الحرام في مقام واحد فامرت ان اخذ البيعة عليكم والصفقة منكم بقبول ما جئت به عن الله عز وجل في
على امير المؤمنين والائمة من بعده الخبر فلما كان احكام الله سبحانه غير متناهية ولم يمكن لاحد من الرعية ان يحصيها ويعيها فوجب
حافظ للدين في كل عصر وقرن ويستنبط الاحكام العصر الذي يليه من كليات السنة ومجملات الكتاب على الحق مراد الله سبحانه
والمعلوم انه لا يمكن ذلك لاحد من الرعية فوجب ان يكون المتحمل لذلك رجلا غير موصوف بصفة الرعية العاجزين عن
تحمل تلك الاوامر والنواهي وهو المعصوم فوجب ان يكون الحافظ للدين في كل عصر معصوما مطهرا على خلاف ساير
الرعية فاذا انهم منصوبا من قبل الله سبحانه منصوصا عليه من رسول الله صلى الله عليه واله هذا مع ان العصمة هي الاصل
الذي لا شك فيه ولا اشكال وانما الاشكال كما عرفت في غيرها هذا مع ان الحافظ شئونا اخر من القطبية وايصال
الفيوض والامداد في كل عصر وحين ولا بد من عصمة القطب والغوث كما اشرنا اليه فلاجل ما ذكرنا على نحو الاختصار
وغيرها ولا بد من عصمة الانبياء واوصيائهم من بعدهم واما العلماء سواء كانوا في اعصار ظهور المرجعين والحاضرين
او في زمان غيبتهم ولا اختصاص بزمان الغيبة كما خصصت فلا يجب ان يكونوا معصومين لانهم جزئيون ولانهم
يتحملون الاحكام على نحو الرواية شفاها بقدر ما يلقى اليهم كما قال الحجة عليه السلم واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها
الى رواة حديثنا فانهم حجتي اليكم وانا حجة الله وقال عليه السلم لا عذر لاحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا
ثقاتنا وقد عرفوا بانا نفاوضهم سرنا ونحملهم اياه اليهم فاذا العلماء رواة يروون ما يسمعون ويفتون باوثق ما
يصل اليهم من الاخبار وما يطمئن به نفوسهم وانما ما اقرضنا العامة العمياء ان المجتهد على قسمين مجتهد جزئي
ومجتهد كلي فنفي لا نقول به ونتبرء منه فانه لا احد من الرواة يحصي جميع احكام الله سبحانه ويمكنه معرفته وانما نفتي بما
وصل الينا من روايات الحجج عليهم السلم ولا نعرف ما لم يصل الينا الا ترى انه لا احد من العلماء الا وقد توقف
وتحير في مسائل كثيرة ولم يعرف الخروج فعمل بالاحتياط في فتواه وعمله وجهل مسائل كثيرة لعدم وصول النص اليه فاذا
الامر كما روي لنا ان ما لا نص فيه مطلق لكم الى ان يصل النص اليكم ولا بد من ذلك بحكم المسألة فان كان كل مجتهد جزئيا
على حسب ما وصل اليه من الروايات فليس يحتمل جميع الاحكام اليه فاذا هو راو لما وصل اليه فمن يعرف عدالته و
صدقه ياخذ بروايته تقليدا للامام عليه السلم ومن لم يثق بقوله ياخذ بقول اخر يطمئن بروايته نفسه ولما كان
مرجع العالم الى السمع والتلقي لا يحتاج الى العصمة بخلاف الحافظ فان مرجعه الى الاستنباط كما قال سبحانه ولو ردوه

كما يلقى اليهم م

الى الرسول والى اولى الامر العلماء الذين يستنبطونه منهم ومرجعه الى محل ما لا نهاية له والى حفظ العالم وبخلاف النبي فان
مرجعه الى حفظ ليس عن سمع ونطق شفاهي ورأي وانما هو قذف غيبي والهام الهي او سماع عن الملك الذي لا يمين من الشيطان
الا المعصوم الذي يريهم ويعرفهم ولا يريه غيره هذا على انك لو اشترطت في العلماء العصمة فلا بد ان تشترط في الرواة عنهم
ايضا بل وفي كتبهم بل وفي مقلديهم فان المقلد ان لم يكن معصوما فلعله يخطئ في فهم فتوى الفقيه ثم لا يتيقن ان ما فهم حكم الله
في حقه فاذا لا بد من اشتراط العصمة في جميع الخلق فان من شيء الا وهو مكلف فكما انك لم تشترطه في هؤلاء العلماء فانهم ليسوا
بازيد من الراوي غاية الامر ان الراوي راو وان راو يروي جميع ما سمعه وراو يروي ما ثبت به وما يثقون به فلم ... فانا
ان مرجعهم السمع والنطق وانهم رواة متعلمون وليسوا بمتأدبين عن الرحمن الا من حيث الرواية وان رواياتهم ايضا جزئية
على حسب ظرفيتهم ونعلم ايضا ان الحجة الحافظ مع ذلك كله من ورائهم يعلم الزيادة والنقصان ان زاد المؤمنون شيئا ردهم
وان نقصوا اتمه لهم ولولا لم يعرف الحق من الباطل ولا خلل على المسلمين امورهم وانه هو المسدد الرقيب الحافظ للدين اكتفينا
~~بوثاقتهم وان نقصوا اتمه لهم والا لم يعرف الحق من الباطل ولا اختل على المسلمين امورهم~~ وعدالتهم ولم نشترط عصمتهم ولقد
علمنا ان بين العلماء وبين الحفظة بونا بعيدا وفرقا ظاهرا وانما الحفظة هم العلماء وشيعتهم المتعلمون فالعبرة هذا انا اذا
لم نشترط العصمة في العلماء بل جوزنا عليهم السهو والنسيان والخطاء اذا دنا لهم بعض الدوى من تقسيم الاحكام الى الواقعية
الاولية والى النفس الامرية الثانوية وقلنا ان الاحكام الواقعية صادرة من الله سبحانه على حسب القوابل الصافية عن
اللطخ والخلط وقلنا ان العالم اذا كانت على الوضع الالهي الاولي والاحكام النفس الامرية صادرة على حسب القوابل الثانوية
ذوات اللطخ والخلط وقلنا ان العالم قد تغيرت من يوم نزل ادم على نبينا واله وعليه السلام وصار في لطخ وخلط وغرائب
والعرايض والامراض وسيعود كما بدء في الرجعة انشاء الله وان باب تلك الاحكام الاولية مسدود بانسداد باب عالم ...
احد عليه السلام وان نعرف احكام غير عالمه فاذا تكليفنا معرفة احكام عالمنا بما فيه من اللطخ والخلط والعرايض والامراض و
الاختلاف والجهل والنسيان والسهو والخطاء وجميع ما فيه على خلاف الوضع الالهي فاذا كان تكليفنا معرفة احكام هذا
العالم سهل علينا الامر وعلم مخرج ان نعمل بالظن كعلمنا بالعلم فان كل ما يصل الينا بعد الطلب هو تكليفنا وكل ما فهمنا هو تكليفنا
بل كل ما عملنا في جهل هو الكافي لقوله عليه السلام ايما رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه وكل ما عملنا في سهو ونسيان هو المعفو
عنا لما روي انه رفع عن هذه الامة الخطاء والنسيان وما لا يعلمون وما لا يطيقون فكل ما وصل الينا بعد الطلب المعتبر
عنه باستفراغ الوسع وكل ما فهمنا هو تكليفنا وان اخطأنا فمرفوع عنا وان جهلنا فموضوع عنا وان سهونا فمجزي عنا وان سهونا
فمجزي عنا وان نسينا فموسع علينا وان غيرنا فمعفو عنا وهذا ان سلمنا السؤال والا فاعلم واشد امور هذا ان جميع ما خلق الله سبحانه
في ساير عوالمه كلها اسباب ومسببات يجري الله سبحانه ما شاء بها وجعل منها اسبابا لمسببات بغيرها ولا مسبب دونها وكل سبب
دونها وكل مسبب لسبب مخلوق به دون غيره لا يجري ذلك المسبب الا بذلك السبب فكم من فضل الله سبحانه بسبب السماء
والارض او الجماد او النبات والحيوان او الانسان والذوات او الصفات والافعال او اليقين او الشك او الوهم او العلم
او الجهل او الالهام او السهو والخطاء او النسيان او الغفلة او الجبر او غير ذلك فكل واحد من ذلك سبب مسبب مقتضى لله سبحانه
ولا يمكن ايجاد شيء الا بسببه الخاص به فاذا عرفنا ان الامام الحجة عليه السلام هو المسدد المؤيد الحافظ المبلغ القاصد الناظر الى ما
من عند الله بايصال كل حكم الى صاحبه ومحله وانه يحرك الاسباب فيقلبها كيف يشاء وعرفنا ان المغتسل ... استغاث به

العصمة في حواسك المؤدية اليك عن الخارج ما تدركه ولم تشترطه في كتب الفقهاء والرواة عنهم كذلك يجب ان تشترطهم

والجبر

والمجيب لمن دعاه والسامع لمن ناداه لمن استهداه والمعلم لمن استعلمه والحاضر الناظر المطلع العالم الخبير فاذا كانت المسئلة التي
هي تكليفك وصلاح معاشك ومعادك مما سببها معرفتك اوصلها اليك بسببه معرفتك واذا كانت مما سببها يقينك
اوصلها اليك بيقينك وان كان سببها علمك اوصلها اليك بعلمك وان كان سببها الشك او الوهم او الظن او الجهل
او الخطاء او السهو او النسيان اوصلها اليك بذلك فانه لا يمكن ايصاله على نهج الكمال والحكمة الا بذلك الا ترى انك لو
اذنبت ذنبا وكان عقابك عليه ان تقطع يدك فتغفل حين بري القلم ويقطع السكين يدك وليس الغفلة لذنبك وقد صار
الغفلة سبب قطع يدك ولو كنت متنبها لما كان السكين يقطع يدك فلم يكن التنبه والاراءة سبب قطع اليد وانما كان
سببه غفلتك فاجرى الله سبحانه فعله وقضاءه على يد غفلتك وكذلك من كان جزاء ذنبه ان يقتل فلعل رجلا يقصد
ضبيا او يرمي انسانا فيقتله وقد صار هنا سبب قتله خطاؤه لا عمده ولو تدبرت في ذلك لوجدت في العرصة فسحة اوسع مما بين
السماء والارض وكذلك المسائل الفقهية التكليفية اذا اتت بعد ما اتيت من بابه وطلبت الحق وسعيت فيه وسعك واردت
من الله الهام الصواب يوصله اليك فان امكن ايصاله اليك بعلمك اوصله اليك والا بجهالك وان امكن بنفوذك والا
بنجهلك وان امكن بيقينك والا في شكك وان امكن بعلمك والا بخطائك وان امكن بتنبهك والا بسهوك وغفلتك
وهكذا الحيلة البيان كيف شاء بما شاء ولذا نقول كل ما يفهمه الفقيه هو تكليفه وان توقف فصلاحه في التوقف وان تحير
فصلاحه في التحير وان شك فصلاحه في الشك وان ظن فصلاحه في الظن فهكذا وذلك لما عرفنا ان من ورائهم مسددا
قد سخر له الاسباب وكل شيء سبب شيء فحسبهم ايقاظا وهم رقود ونقلبهم ذات اليمين وذات الشمال بكم يحرك الحركات
ويسكن السواكن والسلم على مقلب الاحوال وسيف ذي الجلال ولا نزعم ان هذا مذهب المصوبة فانهم يقولون ان حكم
الله تابع لظن الفقيه وحاشا ان نقول ذلك بل الفقيه جميع ما لديه ومنه وعليه مسخر بيد الله سبحانه يقلبها
كيف يشاء ويوصله الى حكمه المكتوب في الورقة التي من اللوح المحفوظ وذلك حكم معين مكتوب قبل ان يخلق الله السموات
والارض فهم الفقيه تابع لتحريك الله سبحانه وامداده وتسديده وهو سبحانه يوصله الى ذلك الحكم المكتوب المعلوم فشتان
بين هذا القول وبين قول المصوبة فقد تبين وظهر لمن نظر وابصر ان الفقهاء وان لم يكونوا معصومين لكنهم مؤيدون
مسددون بامامهم ولا يكفي مثل هذا التسديد والتأييد في الامام بل لا بد من العصمة فان الفقيه مؤيد مسدد في فهم كلام
امامه المحسوس المدرك ولا كذلك تلقي الاحكام من الله سبحانه فانه تلقي انكشاف وقراءة لحروف النقش على الوضع الالهي الاولي
ولا يقدر على قراءتها من لم يكشف سبحات الجلال ولم يمح الموهوم ولم يجتذب احدية لصفة توحيده وبين المقامين فرق
واضح جلي لذي عينين ولكن الذين يزعمون ان هذه الاحكام من اجتهاد النبي والامام او من كلام مسموع ككلام
الادميين يتحير ولا يرى فرقا في الامام ولكن الذي يعلم كيفية تلقي الوحي وسماع كلام الله سبحانه لا يشك فيما ذكرنا وانه
يشترط العصمة في الاول دون الثاني فافهم واما الثاني وهو اخفى وجها من الاول فهو ان النبي صلى الله عليه واله
في مقام كل متحمل عن الله سبحانه جميع ما القي اليه من الاحكام المتعلقة به وبقومه فلا شريك معه في ذلك التحمل الذي بعث
رسولا الى امة واحدة في زمن واحد وذلك لم يطول بذكر الكلام فرسول كل قوم واحد ذلك القوم وفريدهم
ونقطة دائرتهم وقطب كرتهم وقلب جثتهم فهم بالاجابة مستمدون والسر واردون ومنه صادرون وله واليه راجعون
فرسولهم حجتهم الى ربهم وجهة اجمالهم وجامعهم والواحد بالله سبحانه فيهم وهم باسرهم مظاهر تجلياته وتفاصيل

شئوناته ومحاله ومقاماته واياته فهو اجمالهم وهم تفصيله وكذلك الامام بعد النبي صلى الله عليه وآله في كل عصر
وقرن فرق فانه نفس النبي صلى الله عليه وآله من حيث الاقتران بالكثرات وهو مبدء التفصيل فانه واحد في الجليل فهو
بمنزلة القلب الجسماني والنبي صلى الله عليه وآله بمنزلة الروح الحالة فيه وهما معا كالعرش والكرسي وهما النوان بابان من
ابواب الغيب الا ان العرش باب علم باطن والكرسي باب علم ظاهر وسائر الرعية هم بمنزلة الاعضاء والجوارح فهي بحكم القلب
تحركه وتسكن والقلب هو مقلب احوالها ومبدئها ومالها والحاكم عليها فاذا عرفت هذه المقدمة على جهة الاجمال
فاعلم انه قد لزم العصمة في النبي والامام لانهما كليان شملان حكم الكل ولو لم يكونا معصومين لفسد النظام وبطل القوام
وقد ثبت بتلك النكتة كما ان القلب عضو واحد كلي ان فسد فسد بكله وان صلح صلح بكله وليس بينهما واسطة فان
فسد فسد البدن وكله وان صلح صلح البدن بكله وليس له قيام نوعه فالنبي والامام ان لم يكونا معصومين فسدا بكليهما
لانهما حينئذ ليسا قابلين لتحمل الوحي واحكام الله سبحانه اذ ليس بين العصمة وعدمها واسطة كما قال الصادق عليه السلام
ليس بين النفي والاثبات منزلة فان كان النبي موصوفا بصفة الروح والامام موصوفا بصفة القلب فهو روح فذلك
قلب وينحلان عن الغيب ما يحملان وان لم يكن فيهما العصمة عن الكثرات وسائر الغرائب المنافية للقلب والروح فليسا بقلب
وروح ولا يسعهما التحمل واذا لم يحملا فسد العالم بكله وثلاثة الاعضاء واضمحلت واما الرعية فهم بكلهم تفصيل الجملة
بوحدته ويحكونه بوحدته كلهم ولا يجب ان يكونوا معصومين فردا فردا فانه بفساد عضو لا يلزم فساد البدن وثلاثة فان
قصر عضو عن اداء خدمته يقوم به عضو اخر بكلا منه وكذلك الفقهاء رضوان الله عليهم هم بمنزلة الاعضاء فان قصر احدهم عن
الحق يقوم به اخر البتة وان لم يكن من يقوم مقامه حفظ الحجة عليه السلام البتة والزمه الكون على الحق البتة حتى لا يزول الحق
عن مستقره ولا يكفي عمل الحجة وحده بالحق حينئذ فانه لا بد في الرعية من واحد معلوم يقوم بالحق حتى يصدق على الحجة انه امام
فان الامام والماموم متضايفان ولئلا يكون الابلاغ عبثا ولئلا يبقى حكم الله سبحانه منه وكان ائمتنا مثل الحق كمثل الكعبة
ولا بد وان يطوف حولها طائفة ولو تركوا باجمعهم لهلكوا لان اخرهم والكعبة يطاف حولها وهي ليست بطائفة حول شيء نعم
لا بد وان يكون جميع المامومين معا على نهج الاستغراق معصومين عن الخطاء والسهو والنسيان لانهم بكلهم مظهر
النبي والولي وكلهم تفصيل المعصوم فلا بد وان يكونوا بكلهم معصومين لا فردا فردا على معنى ان يكون واحدا
منهم ابدا على الحق حتى يقوم الساعة ولذا قال النبي صلى الله عليه وآله لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى يقوم الساعة
وقال لا تجتمع امتي على ضلالة يعني لا بد وان يكون فيهم واحد يقوم بالحق ولو على سبيل البدلية يعني ليس يجب ان يكون
واحد شخصي يقوم بجميع الحق في كل زمن بل يكفي ان يقوم واحد بمسئلة ويقوم غيره بغيرها وهكذا فاذا كل الشيعة باجمعهم
معصومون مطهرون عن الخطاء والزلل ولا يخرج عنهم الحق غيرهم ابدا وذلك باجمعهم ظهور المعصوم الذي هو
ظهور الله الواحد الاحد الذي لا اختلاف فيه ولا تعدد ولا كثرة ولا يصدق من ظهور على حسب مراده صادقا
يمنعه عن خلقه على حسب شبهة مانع ولا يحول بينه وبين تجليه على حسب محبته حائل فافهم فقد اسمعتك ماء غدقا
ولو قليلا من كثير يغني شيء وهو انه يكون بعض الانحرافات في بعض الاعضاء ما دام عالم الخلط واللطخ ولكن لا يبلغ
الانحراف بحيث يخرج الكل عن الاعتدال النوعي والعصمة النوعية واذا صفى العالم عن الاعراض وظهر كل شيء على الوضع
الالهي الاولي عادت الاعضاء الى الاعتدال الحقيقي الاولي وظهر تحت الظهور في اكمل نور فانهم فانما فهم من يقوم بالحق

في كل عصر هل هو فاسد وفي محل الفساد كاسد حاشا بل هم على ما ذكرنا من الكون على الحق الثانوي بالتسديد وان الناس
اذا دخلوا البيت من بابه وطلبوا الحق من مآبه ولا يمنع ان يكون في الشيعة الظاهرة بعض الفسقة الذين لم يدخلوا
البيت من بابه ولم يدخلوا الحق من مآبه واستبدوا برايهم وبآراء آبائهم وقالوا بقول امامهم واتبعوا اهواءهم فذلك لا
يلقى ما به النجاة في يوم القيمة مع انا نقول كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا ام
الذين اجترحوا السيئات ان يسبقونا ساء ما يحكمون وقد قال الله سبحانه سيجزيهم وصفهم انه حكيم عليم وان ليس للانسان
الا ما سعى وان سعيه سوف يرى فالفسقة وغيرهم من الكفرة الفجرة لا يفهمون مسئلة ولا يحكمون بحكم الا بتسديد
خاص من حجة العصر عليه السلام الا ان التسديدات على قسمين تسديد محبوب مرغوب وتسديد مبغوض
فمن دخل البيت من بابه يسدد بتسديد محبوب فما القى اليه بسبب نجاته يوم القيمة ومن اتاه من ظهره واتبع هواه
سدد نحو الذي طلب وهدى الى حيث استمد فالقى اليه ما به هلاكه وكل يعمل على شاكلته وقل كل من عند الله
فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا فافهم راشدا واكتم الامر عن غير اهله فلنقبض العنان فان للحيطان
اذانا فاذا وجب عصمة النبي والامام وجميع الشيعة معا دون فرد فرد من الشيعة فافهم راشدا موفقا واما الثالث
فذلك وجه خفي وادق وانما نذكر على سبيل التلويح لا التصريح فافهم ان كنت تفهم ان الله سبحانه هو المتعالي عن
درك الحواس والمتقدس عن الاحساس ذات احدية صمدية ليس فيها مدخل ولا مخرج فاول ما برز في ملكه محمد صلى
الله عليه وآله وعترته الطاهرون قد جعلهم الله سبحانه سبب الاسباب وعلة العلل الخترعهم الله لا من شيء وابتدأهم
لا لشيء فهم المهيمنون على جميع المذروات والمسلطون على جميع المبروات والمنزهون عن جميع صفات الكائنات
لانهم بكينونة الله كائنون وبوجوده موجودون لا يشوبهم شائبة الكثرات ولا يلحقهم لوازم الاختلافات
بل هم منزهون عن النعوت والصفات فبرزوا معصومين عن جميع صفات الموجودات ونعوت الكائنات واما
من دونهم المخلوقات فهم كلهم من اشعة تلك الذوات المقدسات منغمسون في بحار الكثرات والانيات فجميعها مشوبة
بالوان الماهيات دونهم صلوات الله عليهم فلم يكن لشيء عصمة عن الحدود والجهات غير تلك الظهور واعلى حسب اختلاف
مراتبهم مشوبين بالمخالفات لكينونة عالي الربانيات فلا معصوم حق العصمة حقيقة سواهم والمحفوظ عن غير كينونة
الله دونهم قال الله سبحانه يا آدم روحك من روحي وطبيعتك على خلاف كينونتي فالانبياء عليهم السلام وان كانوا
معصومين لكنهم معصومون بالنسبة الى رعاياهم لا من هو دونهم فلانهم صلوات الله عليهم هم الواسطة بين الله
محمد عليهم السلام وبين من دونهم فهم بمنزلة البدل لالة للعالي في الايجاد الداني فلذلك نقول ان المؤمنين من
فاضل طينة الانبياء عليهم السلام فالموثر فوق الاثار ومهيمن عليها ومنزه عن حدودها وكثراتها ومتقدس عن نعوتها
وجهاتها فلذلك برزوا معصومين عن صفات المؤمنين وهذا الذي كان يقال حسنات الابرار سيئات المقربين
فهم معصومون عن حسنات المؤمنين ومن سيئاتهم واما الفقهاء والعلماء فليسوا بالنسبة الى الضعفاء معصومين
فانهم في عرضهم وفي دينهم وليس بينهم نسبة الاثرية والموثرية حتى يكونوا منزهين عن حدودهم وجهاتهم ونعوتهم و
صفاتهم غاية الامر انهم من اكمل المؤمنين واشرف الرعية اجمعين ولذلك اشترطنا فيهم العدالة والزهد والتقوى
ومخالفة الهوى ومتابعة المولى فهم بتأييد ساداتهم مؤيدون وبتسديدهم مسددون واليهم باجمعهم الراجعون

ومنهم مسمدون ومنهم مرجون ومنهم معترفون وبقي شيء نذكره على سبيل الاجمال والاختصار وهو ان
العصمة على زعم العوام ان لا يرتكب صاحبها كبيرة ولا صغيرة ولا يترك الاولى للغير وليس ذلك كذلك فان بعضا
من الرعية يمكن ان لا يصدر منه سنين وشهورا كما انك حين كونك في المسجد قاعدا متهيئا للصلوة او في الصلوة لا ترتكب
كبيرة ولا صغيرة ولا ترتكب الاولى لانك في تلك الحال ساويت المعصوم في حالة تلك لو كان هو معك في المسجد حاشا
الاثار يساوي المؤثر في حال من الاحوال وانما احسانات الاثر شبحات المؤثر وهو معصوم عنها واني يجامع غير المعصوم
المعصوم في حاله ولو كان العصمة محض ما كانوا يقولون لكان بعض الرعية في بعض الاحيان مساويا له وانما العصمة هي مقام
المؤثر فاق رتبة ومقام فعلى هذا الانسان معصوم في عالم الجن والجن معصوم في عالم الحيوان والحيوان معصوم في
عالم النبات والنبات معصوم في عالم الجماد وان كان كل واحد منهم غافلا بحقيقة ما هو اهله وبحقيقة ما ينبغي
في تلك الرتبة فقد تبين وظهر لمن نظر واستبصر ولو على سبيل الاشارة والاجمال الفرق بين المقامين ورفع الاشكال
من البين انشاء الله تعالى قال سلمه الله الاختلاف في احكام الفقهية في باب المصالح الواقعية والامور العادية
من اتباع حجة الله عليه السلم لا شك فيه ولا ريب [illegible] واما في الامور الواقعية مثل ترجيح نوح عليه السلم على ابرهيم عليه السلم
كما ذهب اليه مولانا الشيخ اعلى الله مقامه وبالعكس كما ذهب اليه مولانا السيد انار الله برهانه فالسر وما السبب في
هذه الاختلاف خصوصا ما بين هذين الجليلين الذين نقطع بحجية ما ذهب كل واحد منهما اليه ولم يجوز الاختلاف
في امثال هذه الامور بينهما اقول لهذا السؤال جوابان احدهما جواب خصوص هذه المسئلة وثانيهما جواب نوع السؤال
اما الاول فاقول حاشاهما ان يختلفا في مثل هذه المسئلة فان سمعت جنابك ممن لا يوثق به فاياك ان تصدقه عليهما
وان سمعته ممن يوثق به فنقول يحتمل انه صدر ذلك القول عن الشيخ اعلى الله مقامه تقية او كان ذلك عنه حكاية عن الغير
ولم يفهم الراوي فنسبه اليه وسمعه يستدل على القول المشهور ووضع استدلاله اعلى الله مقامه وزعم انه رايه لانهم
انهم اذا ارادوا الاستدلال للغير يستدلون بما يحضرهم لم يخطر بالرواة ذلك الاستدلال بالجملة
ان كان القول من ثقة لابد من حمله على احد المحامل الصحيحة لانه ليس مذهب الشيخ اعلى الله مقامه وذلك لانه كتب في
رسالة كتبها في جواب مسائل الشيخ احمد بن الشيخ صالح القطيفي وهي الرسالة المشهورة القطيفية حيث سأل رحمه الله
وما الدليل على ان نوح عليه السلم افضل اولي العزم الاربعة ثم ابرهيم عليه السلم قال اعلى الله مقامه في جوابه اعلم ان المشهور
عندنا ان ابرهيم افضل الاربعة وظواهر الاخبار اكثرها دال على ذلك ثم نوح ثم موسى ثم عيسى وقال بعض اصحابنا بان افضلهم
نوح عليه السلم ثم ابرهيم ثم موسى ثم عيسى عليهم السلم وهذا الذي يقوى في نظري والدليل على ذلك من امور الاول
انه قدمه الله ثم اخذ في الاستدلال على ذلك باربعة وجوه وهذا نص الشيخ على افضلية نوح فكيف نصدق الرواية
الغير الموثوق بها عليه وعلى فرض صحة الرواية لابد وان يحمل على بعض المحامل الصحيحة فلا اختلاف والحمد لله ويحتمل
ان صح صدور القول عن الشيخ اعلى الله مقامه انه كان في اوائل امره يذهب مذهب المشهور فان الشيعي ليس بمنزلة
الامام يولد عالما بكل العلم من بطن امه وانما علم الشيعي تدريجي يزيد وينقص وان كان بعد ما بلغ اشده واستوى
لم يتطرق في كلماته الخطاء واما الثاني وهو ان المقامات ترقى والاحوال تزايد في القدس كلما ضعف له علما
رفعت لهم علما ليس للحجية غاية ولا نهاية يمكن ان يترقى الانسان درجة بعد درجة ويرى ما كان يراه في الاول خفيا

او دنا فاعله يقول بحسب رتبته ومقامه في درجته ثم اذا ترقى عنه عدل من ذلك القول الى الطف منه من نوعه ويمنع
منه الاول ولا يمنع منه الاخر ثم الذي يليه يمنع منه القول الاخر فيحسب الجاهل اختلاف قولهما او يقول السابق بقول
بحسب مصلحة زمانه واهله ثم لتغير المصلحة فيقول اللاحق بالحق او بالعكس فيحسب من لا خبرة له انه الاختلاف او يقول كل واحد
منهما بقول الاخر وانما ذكروا المسئلة بلفظين او اصطلاحين او تخصيص فيحسب من لا دراية له انه الاختلاف واذا كان
ذلك توهم لم يقولوا الا بمسئلة واحدة وقول واحد وانما هم معان وتصاريف في كلامهم تبعا لساداتهم عليهم السلم
فقد قيل لابي جعفر عليه السلم ان سالم بن ابي حفصة يروي عنك انك تكلم على سبعين وجها منها المخرج فقال ما يريد سالم
مني ايريد ان اجي بالملائكة فوالله ما جاء بهم النبيون ولقد قال ابرهيم اني سقيم والله ما كان سقيما وما كذب ولقد
قال ابرهيم بل فعله كبيرهم وما فعله كبيرهم وما كذب ولقد قال ايتها العير انكم لسارقون والله ما كانوا سرقوا وما كذب
الحاصل كل هذه الوجوه ممكن ولا يمكن الاختلاف في الامور الواقعية ابدا الا ان يكون الامر منشاؤه الاخبار المحضة ولا من
استنباط من الاخبار او من ايات الكتاب فحينئذ يمكن ان يقول بقول بحسب ما فهم من الاخبار ثم يعدل منه اذا بدا له
غيره او يقول غيره بغير قوله لما بدا له وذلك واقع ممكن وقد شاهدناه منهم وليس به باس وذلك في الخصوصيات الجزئية
الواقعية التي ليس من شان العقل دركها ولابد فيها من النقل فحينئذ يمكن الاختلاف كان يختلفوا في عمر فلان النبي
او فلان الرجل في فلان الرجل او سيرته او سيمائه او صورته وسائر الخصوصيات جزئيات فلابد فيها من النقل فهذا القسم من
الاختلاف يقع كثيرا فتدبر قال ان بعض الناس يأتي فقيها ويقول ان صالحت فلانا في فلان فهو في باب الوكالة ثم
يذهب الى غيره فيصالح الرجل ثم يظهر الوكالة بعد مدة فهل اذا ثبت وكالته تبطل المصالحة ام لا اقول اعاذنا الله من
مكر الناس في معاملاتهم واياكم انه اذا اشتاق فذهب عند فلان واشهد على توكيلي ثم صالحت بعد ذلك فقد
غير صالح فان وقوع المصالحة حقيقة فانه يمكن ان يشهد الناس حينا على المكر ثم اوقع المصالحة على الحقيقة وتلم على غشه
من المسلمين فان المكر والخديعة من السادر الى النادر وان اشتاق ووقوع المصالحة كان خوفا على عرضه او كرها او غير
ذلك مما ينافي التراضي فذلك يبطل لمحض اشهاد الناس على ذلك لا يدل على ذلك بوجه ولو اخذنا بذلك لم
يتم للاسلام عمود ولم يخضر له عود واحكام الشرع جارية على الظاهر وقد ثبت الصلح فلا معدل عنه حتى يظهر وقوعها
عن غير تراض ومحض قوله قبل المصالحة انه غير راض وايقاع المصالحة في صورة التراضي
لعله غير منافيين وهذا اخر مسائله ايده الله بصنوف تاييداته وقد
وقع الفراغ من تسويد هذه الاوراق في عصر الثاني
عشر شهر جمادى الاول من شهور سنة
الف ومائتين وستين حامدا
مصليا مستغفرا
۴

معلوم واشهاد الناس قبلها انه افعل ذلك لتوطئته غير صاف مع وقوع المصالحة ثم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على من نصب لهم ابد الابدين اما بعد
فيقول العبد الاثيم الجافي كريم بن ابراهيم الكرماني ان ما حداني الى تصنيف هذا الكتاب ان جماعة من الاخوان سلمهم
الله من طوارق الحدثان الذين كانوا ياخذون معالم الدين عن الاستاد العلامة رفع الله في الدارين اعلامه في
عصره الشريف عن وجه الاطمينان واليقين لانه كان ممن قال الله فيهم سيروا فيها ليالي واياما امنين وهو رفع
الله شانه وانار برهانه ما كان يجوز ان يجعل الواسطة بين حجتين ميتا ولا يجوز تقليد الميت ابتداء وبقاء على
تقليده الاول فلما مضى الى جوار رحمته وبقينا نلف في اصطلام اللأواء واحاطة الاعداء بما قال الاول جاورت
اعدائي وجاور ربه شتان بين جواره وجواري سألوني مع قلة بضاعتي وكثرة اضاعتي ان اصنف لهم كتابا يشتمل على
احكام الدين على ما نزل الله في كتاب الله وسنة خاتم النبيين وآثار الائمة الطاهرين عليهم صلوات المصلين
فاجبتهم الى ذلك لما رايت من لزومه على جهات شتى وبواعث مختلفة واستخرت الله في ذلك راجيا من فضله
الخير والتوفيق في ابتدائه وختامه وقد جردته عن كل حكم لم ينص عليه الائمة الطاهرون سلام الله عليهم وعن
كل حكم افتى به قوم في دين الله ليس له برهان ومن مقتضى القياسات والاستحسانات والمصالح المرسلة والاجتهادات
الظنية والاستنباطات المبتدعة والانظار الحدثة وما استنبط عن القواعد الاصولية والقوانين العامية والظنون
العامة والخاصة واقتصرت على كل حكم نص عليه في الاخبار الصحيحة والاثار المحكمة من غير ضم شيء من الاهواء و
الاراء اليها وليعلم المطلع على كتابي هذا انه محض تفسير متون الاخبار ونقل معاني الاثار من غير تحريف ولا تبديل
فليأخذ باحكامه بارد القلب ساكن الفؤاد وسميت كتابي هذا بالجامع لاحكام الشرائع وهو يشتمل على مقدمة
وكتب وخاتمة اما المقدمة ففي بيان امور يجب تقديمها قبل الشروع في المقصود ليكون المعول على كتابي هذا
على بصيرة ونذكر تلك الامور ههنا على سبيل الاختصار اذ ليس مبنى الكتاب على الاستدلال والمرجع في تفصيلها الى
كتابنا فصل الخطاب وكتابنا المسمى بالفواعد وغيرهما مما صنفناه في هذا الفن وفي اصول العقائد وهذه المقدمة
مشتملة على ثلث مقاصد المقصد الاول في بيان اصل مدارنا واس علومنا الذي بنينا عليه عقايدنا الاصلية
والفرعية وجوبنا عليه في طمائنا الشرعية وفيه فصول فصل في تقسيم الاحكام الشرعية من حيث الصدور من الشارع
سواء كان في الاصول او الفروع ان له صلوات الله عليه في كل مسئلة من الاصول والفروع حكما الحقا وقضاء ثابتا

وهو موجود في كل امر الى واقعة اعلم ان الاحكام لا تخلو من قسمين اما هي متفق عليها ما بين الفرقة المحقة وهي الضروريات
التي يضطرون اليها والاخبار المجمع عليها المعروض عليها كل شبهة والمستنبط منها كل حادثة فلا يجوز التخلف عنها بل يجب
التدين بها واما هي مختلف فيها فالمرجع فيها الى الله ورسوله والائمة عليهم السلم اما الرجوع الى الله فهو رجوع
الى كتابه المجمع على تاويله فان ما اختلف فيه منه هو ايضا محتاج الى الحاكم فيه واما الرجوع الى رسوله صلى الله عليه وآله
فهو الرجوع الى سنته الجامعة الغير المتفرقة لا المختلفة فيها المحتاج الى الرد الى غيرها واما الرجوع الى الائمة عليهم السلم
فهو الرجوع الى طريقتهم الجامعة لشيعتهم فما انتهى من الامر المختلف فيه الى شيء من ذلك لا يسع العدول عنه ولا يجوز له
التخلف عنه واما ما لم ينته الى شيء من ذلك فهو اما ما وردت به الاثار عن الائمة صلوات الله عليهم او لم يرد فاما ما
وردت فيه الاثار فلا يخلو من قسمين اما قامت الحجة برواية الثقات به ودفع بها العذر او لم يرو الثقة اما ما
قامت به الحجة برواية الثقة فلا يخلو من قسمين اما هو بين الدلالة على حرام او حلال فيتبع واما متشابه فيجب الوقوف
عنده فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات واما ما لم تقم الحجة به برواية الثقة نفيا او اثباتا
وان برهن لا نثق به فرده الى الله ورسوله ولا يجوز التمسك به فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة
وانما سميت الشبهة شبهة لانها تشبه الحق هذا في الوقوف وبيان الحكم واما في العمل فالمرجع في المتشابهات الاخبار
السعة فانت في سعة حتى تلقى امامك بالبيان او العيان واما ما سكتوا فيه فيجب السكوت عنه
عن الحكم والوقوف والمرجع فيه ان كان في الاصول فالتوقف في المسئلة ورده اليهم وان كان في الفروع فالى قول
الصادق عليه السلم كل شيء لك مطلق حتى يرد فيه نص وسياتي مزيد تحقيق في العمل بالاخبار المختلفة على سبيل الاجمال
فانهم راشدا موفقا وادلة ما ذكرنا وان كان بنفسه غنيا عن الدليل لان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا مذكورة
في سائر كتبنا مفصلة فصل في تصحيح الاخبار الواردة المذكورة في كتب الثقات ولنا على ذلك وجوه من الادلة
قد ذكرناها في كتبنا الموضوعة لهذا الفن ونذكر هنا بعضها اختصارا الاول انه قد وردت روايات متواترة
عن الائمة سلام الله عليهم بالاخذ برواية الثقة وهي مطلقة عن ان يروي بواسطة او بغير واسطة منها قولهم عليهم السلم
لا عذر لاحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا قد عرفوا بانا نفاوضهم سرنا ونحملهم اياه اليهم وقول
الحجة عليه السلم اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله الى غير ذلك
من الاخبار المذكورة في فصل الخطاب ولا شك في ان علماء اثنا عشرية ثقات رواة ومن من ضمن منهم صحة ما رووا
فلا عذر لاحد في التشكيك في رواياتهم الثاني تقرير الله سبحانه والرسول والحجة مشايخنا في دعوتهم
في صحة رواياتهم وعدم تكذيبهم اياهم وعدم ابطال امرهم بل امرهم بالاخذ عنهم والاعتماد عليهم بل نهيهم من التخلف
عنهم وعدم الاعتماد عليهم وقد توقف من توقف في رواياتهم من بعض العلماء بالشك فيها لسبق الشبهة اليهم ولم يتبع
فيهم وفي دعوتهم احد ولا حجة لمن لا يعلم على من يعلم الثالث مقتضى السياسة الربانية والحكمة الالهية والشفقة
النبوية والمراقبة المعصومية ان لا تغيب الحجة من رعيته الا بعد وضع آثار صحيحة واخبار ثابتة فيهم تقوم مقامهم
بالشك لئلا يضيع من في اصلاب الرجال وارحام النساء الاتين بعد فقد نبيهم وغيبة وليهم وكثرة الشكوك
والشبهات عليهم لا سيما بعد تحريم الله سبحانه العمل بالظن في سبعين اية من كتابه وتحريم النبي والائمة اياه

اباه فی سنتهم واثارهم المتواترة ونداوود ناهله فصل الخطاب وبعد بقاء التكليف الی یوم تقوم الحساب وهذا الحال
علی احد من عرض الناس من اراد ان یتمسك فضلا عن الامام المعصوم الذی عزیز علیه ما عنتم حریص علیکم بالمؤمنین رؤف
رحیم لا سیما بعد اکمال الدین واتمام النعمة ورضی له الاسلام ولیس فی ایدینا بعدهم الا هذه الاخبار ولا مزیل بعضها
عن بعض مما یفید العلم ویکفی للتکالیف فیجب ان یکون ما رواه الثقات کلها صحیحة السند عنهم والا لکانوا مغرین
بالباطل نعوذ بالله **الرابع** ان الانسان خلق مدنی الطبع وکل الله کل واحد من افراده بعمل من الاعمال التی
تقوم بها بینهم وینتظم بها معاشهم لانه محال ان یعمل کل واحد جمیع ما تقوم به بنیته ومن اجل ذلك تجعل فی حکمه
ان یکون کل ذی عمل اتیا علی عمله اذ لولا ما استر یجب علی کل واحد ان یشتغل بکل عمل بنفسه فی عصره ویحصل العلم
باحوال ادوائه والائمة وما عندهم فی جمیع الاعصار السابقة منذ اول الدهر الی یومه الذی هو فیه وذلك محال
علیه فوجب امانة کل ذی عمل فی عمله ومن اعظم تلك الاعمال حفظ الاخبار وحمل الاثار من الائمة الاطهار سلام الله
علیهم الی رعیتهم فی کل قرن قرن وزمن زمن فخلق الله لذلك اقواما ثقاة یحملون الاثار فی کل عصر ویبلغونها
الی سائر الرعیة ویحملونها نظرائهم ومن وراءهم قول ابی عبد الله علیه السلام ان الارض لا تخلو الا وفیها امام
کیما ان زاد المؤمنون شیئا ردهم وان نقصوا شیئا اتمه لهم وقد کتبنا فی تشدید القام رسالة منفردة جمعنا
فیها من الادلة ما لا یبقی لاحد بعدها شك ولا ارتیاب **الخامس** ان الفطرة الانسانیة ان لم تتغیر ولم تتبدل
فی اصل الخلقة جبل علی الصدق والتصدیق لکل مخبر ما لم تلتفت الی الشکوك والشبهات حتی انه یصدق کل صبی
فاذا کان المخبر کبیرا ثم ثقة ثم رجلا ثم عدلا ثم عالما ثم یروی عن امامه الذی لو قطع بالمقاریض کان اهون علیه من
الکذب علیه ثم یکتب لیبقی علی مر الدهور والاعوام ویقع فی ایدی العلماء الاعلام ثم یعلم یعمل به ویامر بالعمل به اهل
بیته بعد ذلك لم کان للفطرة علی الخلقة الفطرة شك وریب ومن وراء ذلك کله امر المعصوم بالاخذ منهم والنهی فی
التخلف عن روایاتهم فی اخبار متواترة ومن بعد صحیح الاسناد فی وجوب الاخذ منهم واستحالة غیر ذلك وفوق ذلك
کلام الله جل شانه بالاخذ منهم والرجوع الیهم وهل یبقی بعد ذلك الا سبل یوسواس الخناس الذی یوسوس فی
صدور الناس وان کل ذلك الا للشبهات العلمیة التی لها دبیب فی عروق المتاخرین بهم وقد صنفوا علی النفسهم
وانا الذین ادعی من ذلك نحن بالاخبار الواردة عن الائمة الاطهار سلام الله علیهم المرویة عن الثقات والعلماء
الذین صححوا وضبطوا صحة روایاتهم ساکن القلب بارد الفؤاد ونکون من الشاکرین وقل الحمد لله الذی هدانا
لهذا وما کنا لنهتدی لولا ان هدانا الله **فصل** اذا عرفت بعد الانصاف ومجانبة الاعتساف ان جمیع الاخبار
المضبوطة فی کتب الثقات الصحیحة صحیحة الصدور وهم امنائه وما لا یجوز التشکیك فیها فاعلم انه اذا ورد الخبر الصحیح
عنهم سلام الله علیهم ولا معارض له من کتاب مجمع علی تاویله او سنة عن النبی لا اختلاف فیها ولیس فی لحنه ما یدل علی
کونه تقیة یجب العمل به ولا یجوز التخلف عنه ولا النص بخلافه لعدم الدلیل علی وجوبه وان کان یخالف الکتاب المجمع
علی تاویله والسنة التی لا اختلاف فیها فرده الیهم سلام الله علیهم وهم اعلم بما قالوا وان کان هذا القسم من الخبر
لا یوجد فی کتب اصحابنا الذین ضبطوا صحة ما رووا واما ما وافق التقیة فقد بیّنوا فیها فاذا عرفت المحصل من الخبر التقیة
فلا یاخذ به الا فی محلها واما اذا کان له معارض وبلغه فقد روی فی تعیین الاخذ باحدهما اشتر وجها ا العرض

علی الکتاب والمراد به المجمع علی تاویله **ب** العرض علی السنة والمراد به الجامعة الغیر المتفرقة **ج** العرض علی مذهب
القوم والمراد به ما اجمعوا علیه **د** العرض علی ما هم الیه امیل من حکامهم وقضاتهم **ه** العرض علی اخبارهم والمراد بها
المجمع علیها بینهم **و** ترك ما یشبه قول الناس والمراد ما اجمعوا علیه **ز** العرض علی اخبارهم السابقة والمراد المامون منها
من التحریف والکذب علیهم **ح** الاخذ بالمجمع علیه بین الاصحاب والمراد به ما اتفقوا علی العمل به **ط** الاخذ بالمشهور
والمراد به الروایة المشهورة منهم وترك الشاذ النادر **ی** الاخذ بما فیه الحائطة **یا** الاخذ بالاحدث والمراد به الصادر
اخیرا **یب** الاخذ بالمحکم ورد المتشابه الیه **یج** الاخذ بالناسخ وترك المنسوخ **ید** الاخذ بالمفسر ورد المجمل الیه **یه** الاخذ
بروایة الاعدل **یو** الاخذ بروایة الاصدق **یز** الاخذ بروایة الاورع **یح** الاخذ بروایة الافقه **یط** الاخذ بروایة
الاعلم **ك** الاخذ بایهما شاء واراد عملا او الارجاء فی الحکم حتی یلقی امامه فهذه عشرون وجها وردت بها الاثار الا انها
منفردة وقد امروا لکل سائل عن وجه الاخذ باحد المختلفین ببعض منها وتلك الاخبار بنفسها مختلفة فان رجح
احد ورجح بعضها علی بعض بعقله فقد عمل بالرای والظنون والتزم علیه ترجیح الاخبار وان شاء ان یرجح بعضها علی
بعضها علی بعض بترجیح منصوص فلم یرد فیه شیء فاذا عدم الترجیح فانه موسع فیها وبایها اخذت من باب التسلیم
وسعك نعم وجوب العمل ببعضها ظاهر بالضرورة من المذهب کالاخذ بما یوافق الکتاب والاخذ بما یوافق السنة
وترك ما فیه التقیة فی غیر محلها والاخذ بالناسخ والاخذ بالمحکم والاخذ بالمفسر واما سائر ذلك فتعارض بعضها
ببعض ولا مرجح فی البین فالمرجح فیها اخبار التسلیم بل نقول ان اخبار السعة احوط ان لم نقل بوجوب الاخذ بها لان
ان تعیینها لا یحصل الا بالظن وقد روی ان من شك وظن فاقام علی احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله هی الحجة الواضحة
وروی ان الظن اکذب الکذب ولما کان العمل بالظن حراما قطعا اجماعا ونحن لا نعلم شیئا من هذه المرجحات ولا
نقدر علی تحصیلها بالعلم الا اقلها فلا شیء احوط ولا اوسع من رد علم ذلك کله الی العالم علیه السلام والاخذ بما وسع
فیه من الامر بقول بایها اخذت من باب التسلیم وسعك کما هو مختار ثقة الاسلام فی اول الکافی بل هو مما امر به الحجة
لانا روینا کتاب الکافی بسند عال من الحجة بثلث وسائط انه امر بالعمل بکتاب الکافی وهو الحجة وقد برهنا علی ذلك
فی سائر کتبنا فمن اراد الاطلاع علی ادلته فلیرجع الیها **المقصد الثانی** فی مجمل من اصول العقائد التی تجب الدیانة
بها وفیه فصول **فصل** فی معرفة الله سبحانه اعلم ان القدیم ما یمتنع من العدم والذی یجوز عدمه لیس بقدیم
ولا یقام علیه دلیل القدیم اذ لیس فی مجال القول بحث ولا فی المسالة عن جواب والذی لا یجوز عدمه لا یحتاج الی دلیل
الذی یجب ان یعتقد بثبوت القدیم ووجوده فلما رای العاقل ترکیب جمیع ما یشاهده وتالیفه علی نهج الحکمة والصواب
واحتیاج بعضها الی بعض وارتباط بعضها ببعض وقوام بعضها ببعض بحیث لو لا شیء من ذلك لاختل النظام و
بطل القوام وان کل جزء من العالم یحتاج الی غیره غیر قائم بنفسه والمحتاج بغیره فی بقائه علی ما هو علیه لا یکون
قدیما فلا بد من قدیم محدث لهذا العالم غیر مرکب ولا مؤلف من اجزاء فیکون محتاجا فی کونه هو هو الی اجزائه
فیکون حادثا کسائر الخلق فوجب ان یعتقد ان الصانع هو الاحد الصمد الذی لم یلد ولم یولد ولم یکن له
کفوا احد اذ کل واحد من اضداده یستلزم الترکیب والتالیف ویجب ان یعتقد انه احد فی ذاته فلیس له
ند ولا ضد وواحد فی صفاته فلیس کمثله شیء وواحد فی افعاله فلا خالق ولا رازق ولا محیی ولا ممیت سواه

من ان يصف الواصفون كنه جلاله او تهتدي القلوب الى كنه عظمته و يجب ان يعتقد انه لم يزل الله عز وجل

وسائر الافعال كلها راجعة الى هذه الاربع وهي اصولها واحد في عبادته فكل معبود مما دون عرشه الى قرار
ارضه السابعة السفلى باطل مضمحل ما خلا وجهه الكريم فانه عز وجل لم يزل العلم ذاته ولا معلوم والسمع ذاته ولا مسموع
والبصر ذاته ولا مبصر والقدرة ذاته ولا مقدور وهو حي دائم لا يزول وعدل لا يجور وهكذا انكون كل صفة
لا يجوز على الله نفيها فهي عين ذاته بلا اختلاف ولا تعدد ولا تجزء ويجب ان يعتقد ان كل صفة يمكن من الله نفيه
واثباته فهي ممكنة لا تليق بذاته وانما هي صفة فعله كالخالق الرازق المحيي المميت المريد المتكلم ونحوها من صفات
الفعل ويجب ان يعتقد ان كل صفة تجري على شيء من خلقه فهي لا تليق بالله سبحانه لان ما يقترن بالحادث حادث ممتنع
عن ازل الممتنع عن الحدث فليس الله سبحانه جسم ولا مثال ولا مادة ولا طبيعة ولا نفس ولا روح ولا عقل ولا له وقت ولا
مكان ولا جهة ولا رتبة ولا كم ولا كيف ولا وضع ولا اجل يحل العقول منزه عن مجانسة مخلوقاته وتقدس عن مشابهة
مخلوقاته ويجب ان يعتقد ان الله سبحانه هو الذي خلق جميع ما خلق بما شاء كيف شاء لا من مادة ولا من مدة اخترعها
ولم يكن لها عين ولا كون ولا ذكر ولا صلوح في القدم لا بوجود ولا عدم ولا نفي ولا اثبات بل اخترعها لا من
سبق مادة وابتدعها لا من سبق مثال ولم يتغير ولم يتبدل عما كان عليه قبل خلقه بعد خلقه ولم يقترن به ويجب ان
يعتقد انه ما من شيء في الارض ولا في السماء الا بمشيته سبحانه وارادته وقدره وقضائه وامضائه واذنه واجله و
كتابه لا شريك في فعله لاحد ويجب ان يعتقد انه البداء في جميع ما شاء واراد وقدر وقضا ما لم يمض فان امضى الشيء فلا
بداء ثم يمحو بعد ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب ويجب ان يعتقد ان الله خلق ما خلق على نحو الاختيار وهم مختارون
بقدرته في جميع ما لهم وما عليهم فالعبد المحفوظ بين مختار باختيار محفوظ على فعل محفوظ وحفظه لها كالروح
في الجسد وهو المالك لما ملكهم والقادر على ما اقدرهم عليه فهم بين سبحانه كالزهيد احدنا فان نزل نبا رخا
وهو النازل وانما قضينا حاجته وليجنا سؤاله وما ظلمناهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون افحسب الذين يعملون
السيئات ان يسبقونا وان صعد فبا صعاده نحن الرافعون فما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة
فمن نفسك وهذا مجمل القول في معرفة الله وصفاته وافعاله **فصل** في معرفة النبي وصفاته اعلم ان من تدبر في
خلق الانسان عرف انه مدني الطبع فلا ينتظم امرهم ولا يقومون الا بالاجتماع والاجتماع سبب الاختلاف فوجب في
الحكمة ان يجعل فيهم رئيس يرجعون اليه في اختلافهم ويقضي بينهم بالحق ويعلمهم ما يجهلونه مما به قوامهم وثبات
نظامهم ولولا هذا الرئيس بينهم لاختل نظامهم وبطل قوامهم وثبات نظامهم وصار خلقه من غير قوام عبثا
والعبث لا يصدر عن الحكيم فوجب ان يعتقد ان الله سبحانه لا يخل بمقتضى الحكمة ولا يمنع هذا اللطف فلا بد من ان يصطفي
من عباده احدا ويعلمه جميع ما لهم وما عليهم وجميع ما به قوام الخلق ويعطيه سلطانا وهيمنة على خلقه ليسوس عباده ويقضي
بينهم بالحق ويجعله معصوما من كل خطاء فلو كان غير معصوم لبغى عليهم ولاحتاجوا معه الى حكم غيره ولما كان هذا الحاكم
لا يمكن ان يكون باختيار الخلق لعدم علمهم بالعصمة والعلم فانهما من صفات الباطن وجب ان يختاره الله من بين
خلقه فاذا كان الاختيار من عند الله ولا مخبر عنه الا نفس ذلك الرسول وجب ان تكون له اية بينة يعجز عنها الخلق
لتكون تصديقا له من الله سبحانه ولما كانت مصالح الخلق تختلف بحسب احوال الخلق وازمنتهم ولزم علم انه لا بد
وان يكون في كل عصر نبي حاكم من الله سبحانه يؤدي اليهم ويقضي بينهم بالحق ولا يجوز ان يكون رئيس واحد بانيا

في جميع الاعصار لانه لا بد وان يكون الحاكم من جنس الناس حتى يعلم ان ما يجري على يديه خرق العادة وليس ذلك
من عادة جنسه فلذلك جاءت الرسل تترى بشرائع مختلفة واسوة في كل واحد اجله ووقته فيجب ان يعتقد ان
جميع الانبياء والرسل الذين جاؤا من عند الله بالاية البينة كلهم صادقون في دعواهم معصومون مطهرون من
كل عيب ونقص خلفوا لنا اممهم وعملوا اعمالا رضي الله بها عنهم ويجب ان يعتقد ان محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله
بعث من العرب واتى بخوارق العادات وتحدى الامم وضرب عليها ماتهم وعجزوا عن ابطال امره والتحدي الى انه
لخاتم النبيين لم يكن بعده من الرسل معصوم مطهر من كل عيب ونقص وسهو ونسيان وخطاء وعصيان طيب
الذات طاهر المولد ويجب ان يعتقد ان اول ما خلق الله واشرفهم لا يسبقه سابق ولا يلحقه لاحق ولا يطمع في
ادراك مقامه طامع ويجب ان يعتقد انه رسول الله على جميع العالمين وكل من سواه امته متدين بدينه متشرع
بشرعه وان شريعته خاتم الشرائع لا تنسخ الى يوم القيمة ويجب ان يعتقد ان من اطاعه فقد اطاع الله ومن
عصاه فقد عصى الله لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فهو صادق مصدق في جميع ما جاء به من
امر التوحيد فما دونه الى ارش الخدش فما فوقه ويجب ان القران الذي جرى على لسانه كلام الله لو اجتمعت الانس
والجن على ان ياتوا بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وان فيه تبيان كل ما يطلق عليه لفظ الشيء فلا رطب ولا
يابس الا فيه اذ انزل بعلم الله وان جميع ما فيه حق صدق وعدل لا مبدل لكلماته ويجب ان يعتقد ان جميع ما اخبر
به النبي صلى الله عليه وآله من الرجعة والمعاد الجسماني واحياء العظام الرميم وجنة البرزخ وناره وجنة الاخرة و
نارها والصراط والميزان والحشر والنشر والقضاء ومنزل الوسيلة حق وانه عرج بجسمه الشريف الى السموات وسدرة
المنتهى وكلم الله تكليما ويجب ان يعتقد انه صلى الله عليه وآله يعلم القران ظاهره وباطنه وتاويله وباطن باطنه و
جميع تفاسيره لانه خوطب به ويجب ان يعتقد انه صلى الله عليه وآله مستجاب الدعوة في كل ما سال الله سبحانه من امر
الدنيا والاخرة ويجب ان يعتقد ان القول بان فوض الله امر خلقه ودينه الى النبي صلى الله عليه وآله فهو يفعل ما
او يشرع دينا وحده او يشركه جل شانه او يوكل اليه تعالى او باذنه سبحانه منقطعا عن الله سبحانه او مع الله سبحانه
شرك بالله العلي العظيم كفر بالذي انزل السبع المثاني والقران الكريم بل الله وحده هو الذي له الخلق وله الامر وضع
الشرائع وهو اعلم حيث يجعل رسالته ويجب ان يعتقد ان من قال ان محمدا صلى الله عليه وآله هو الله او هو قديم
او مقترن بالله في ذاته او مشابه له او مشاكل له او هو ند له سبحانه فهو غال كافر خارج عن دين الاسلام بل القول
العدل ان محمدا صلى الله عليه وآله عبد مخلوق ومربوب لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حيوتا ولا نشورا
ويجب ان يعتقد انه لا يعلم الغيب الا ما علمه الله سبحانه بما شاء من علمه وهو مع ذلك مستمد محتاج الى مدده سبحانه
وزيادته غير مستغن عن الله ومن قال بغير ذلك فقد صغر عظمة الله ويجب ان يعتقد ان الديانة بعصمته الا
والمذهب وبما ثبت لنفس المكلف من الدين واجبة والتخلف عنها كفر بالله العلي العظيم اذ هو تكذيب بما علم
صدوره عن النبي صلى الله عليه وآله وهذه مجمل القول في معرفة النبي صلى الله عليه وآله وصفاته **فصل** في معرفة
الامام اعلم ان من علم بوجوب الرئيس في الخلق على ما اشرنا اليه وان النبي لا بد وان يموت عرف بتعين ذلك الامر
ان بعد كل نبي ما دامت شريعته باقية لا بد من حاكم عامل بشرعه فانه حافظ الدين قاض في رعيته متصف بصفاته

والنقاش

ان يعتقد

لما ذكرنا فيجب ان يكون مختارا من الله منصوصا من رسوله لعدم علم الناس بالعصمة والمهارة والعلم في اهلها فيجب
ان يعتقد ان وصي كل نبي مختار من الله سبحانه منصوص عليه من قبل النبي ويجب اتباعه بعده والتخلف عنه تخلف عن الله
والرد عليه رد على الله والراد على الله مشرك ويجب ان يعتقد انه لابد وان يكون لمحمد صلى الله عليه واله اوصياء متعددون
معصومون مطهرون منصوصون عليهم الى يوم القيمة لانه لا نبي بعده والارض لا تخلو من حجة وغير الشيعة معترفون
بان ائمتهم غير معصوم ولا منصوص عليهم فامامهم على ضلال واما الشيعة الاثنى عشرية فقد ادعوا ان ائمتهم عليهم السلام منصوص
عليهم من الله ورسوله وهم معصومون مطهرون وقد ادعى ائمتهم ايضا ذلك وكانوا من ذوي القربى الذين فرض
الله ولايتهم وكانوا اعلم الامة واورعهم واتقيهم واصدقهم بالاجماع وصدقهم الله وقرر امرهم ولم يبطله مع انه يقول انه
يعلم المفسد من المصلح ويقول ان الله لا يصلح عمل المفسدين ويقول بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق
وقال يحق الله الحق بكلماته ويبطل الباطل وقال لا يفلح الساحرون وقال لا يفلح الساحر حيث اتى وقال وما كان الله
ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون فلما قرر الله امرهم وسددهم ولم يبطل طريقتهم بل اعطاهم قوة ونورا
وسلطانا وهيمنة واظهر منهم خوارق عادات ومنهم مع ان سلطان عصر كل واحد منهم عاداه عاملا منهم وسعى بجهده
في اطفاء نوره واجلب عليه بخيله ورجله والفي بعلماء الملل والنحل والمنجمة والكهنة لئن يجحد نوره او يظهر معجزة فعجزوا
وقتلوا اخيرا اذا اضطروا الى قتلهم قتلوهم ليدوم ملكهم ولم يزدد نورهم على مر الدهور الا نورا ولم يجد واحد
من كل الامة ان ينسب احدهم قصورا ووجب ان يعتقد ان الامام المنصوص عليه المعصوم بعد محمد صلى الله عليه واله
علي ثم بعده الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم علي بن موسى ثم محمد بن
علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي ثم محمد بن الحسن بن علي الحجة القائم المنتظر وهم الائمة الراشدون المهديون المعصومون
المطهرون المنصوصون من الله ورسوله المتصفون بصفات النبي ما خلا النبوة وانهم حفظة الدين والقضاة بالحق
في العالمين والقائمون مقام رسول الله في كل عصر وحين [١] ويجب ان يعتقد انهم يعلمون علم القران والدين
وانهم مستجابة دعوتهم في كل ما دعوا باليقين وانهم اشرف من جميع الانبياء والمرسلين وكل الخلق اجمعين بعد النبي
الامين صلى الله عليه وعليهم اجمعين [٣] ويجب ان يعتقد ان القائم المنتظر حي لا يموت حتى يبطل الجبت والطاغوت [٤]
ثم يموت كما مات الذين من قبله [٥] ويجب ان يعتقد ان كل من انكر فضلهم الظاهر وما خصهم الله به كافر مخلد في النار
الى غير ذلك مما يتعلق بالامامة ويجب ان يعتقد ان كل ما جاؤا به ونطقوا به من فضائلهم ومقاماتهم ومن
الشرايع والاحكام والاخبار والملاحم حق صدق نطقوا عن الله وانهم لا ينطقون الا بالهام ويجب ان يعتقد ان
ضروري المذهب حق يجب اتباعها والمخالف بعد التدين بدينهم مرتد كافر وان ما قامت الحجة به بواسطة الثقات
عنهم حق يجب اتباعه والتخلف عنه كفر وهذا مجمل القول في الامامة **فصل** في ولاية اوليائهم والبراءة من اعدائهم
اعلم ان من علم ان الانسان مدني بالطبع وانه لابد فيهم من رئيس كما قدمنا وان الاخلال بهذا الامر لا يصدر عن الحكيم
وان الحاكم لابد وان يكون مشهودا محسوسا يقوم مقام الله في خلقه في الاداء اذ لولا لزوم شهوده لكفى بالله حاكما
علم ان الله اجل من ان يخل بهذا اللطف واجل من ان يبعث النبي والاوصياء بعده او يخفيهم ثم يغيب الحجة من بين
رعيته ويدع الخلق هملا كالانعام السائمة بلا راع ويضيع من في اصلاب الرجال وارحام النساء ولم يضع بينهم حاكما

ويجب ان يعتقد انهم عباد مكرمون لا يسبقون الله بالقول وهم بامره يعملون [٢]

ويجب ان يعتقد انهم ... [illegible]

ويجب ان يعتقد ان رجعتهم حق بعد خروج القائم ... [illegible]

عالما مامونا يؤدي اليهم عن امامهم ويحدث لهم عن حجتهم ويقضي بينهم بالحق وينفي عن الدين تحريف الغالين
وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين فيجب ان يعتقد ان لهم عليهم السلام في كل قرن من قرون الغيبة وغيرها شيعة
عالم مامون ثم مقامهم ليعلم رعيتهم اما مطاع او غير مطاع عرفهم من عرفهم وانكرهم من انكر كالائمة سلام الله عليهم
وقد دلت على لزومه وكونه من القران اية القرى والابواب وغيرها ومن الاخبار ما رواه في الكافي عن الصادق
انظروا اعلمكم هذا عمن تاخذونه فان فينا اهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عن ديننا تحريف الغالين وانتحال
المبطلين وتاويل الجاهلين وهذا العدول غير الائمة فان امام كل عصر واحد وقوله فينا دل على ان العدول
من اهل البيت كان بيان منهم الى غير ذلك من الايات والاخبار وصحيح الاعتبارات التي ذكرناها في محله فاذا اعتقد وجوب
كون عالم بعد الحجة في كل عصر يجب ان يعتقد لزوم موالاتهم في كل عصر واقتفاء اثرهم والاخذ منهم والرجوع اليهم
والبراءة من الرادين عليهم والمنكرين لهم ويجب ان يعتقد ان المسلم لهم مؤمن والراد عليهم مشرك لقول الصادق
في مقبولة عمر بن حنظلة المروية في الكافي فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا
الراد على الله وهو على حد الشرك بالله ويجب ان يعتقد ان من عاداهم وهو يعلم انهم شيعة ال محمد عليهم السلام وموا
لوهم ناصب لقول الصادق عليه السلام في اخبار متعددة كما رواه الشيخ الحر من اصول متعددة وانتم تبغضونا ليس
الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لن تجد احدا يقول اني ابغض محمدا وال محمد وانما الناصب من نصب لكم
وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا وقال لابي بصير الراد عليك هذا الامر كالراد على رسول الله صلى الله عليه واله
وقال التسليم حب ايمان وانكار كفر ويجب ان يعتقد ولايتهم شرط قبول الاعمال كما ورد في دعاء الاستعداد
المروي في المصباح والبلد الامين ومفتاح الفلاح في صفة علي عليه السلام لا اثق بالاعمال وان زكت ولا اريها منجية
لي وان صلحت الا بولايته والائتمام به والاقرار بفضائله والقبول من حملتها والتسليم لرواتها وقد قال الصادق
كما رواه في العوالم لا يبالي الناصب صلى ام زنا صام ام سرق ويجب ان يعتقد انهم محفوظون بعون الله عن الكبائر
والاصرار على الصغائر لانهم عدول كما اخبر عنهم الصادق عليه السلام والا لان الله قال ان الله لا يهدي القوم الظالمين
وهم هداة الخلق وما لم يكونوا مهديين لم يكونوا هادين ويجب ان يعتقد ان اولياءهم اولياء الله واعداءهم اعداء
الله كما قال ابو الحسن عليه السلام من عادى شيعتنا فقد عادانا الى ان قال من رد عليهم فقد رد على الله ومن طعن
عليهم فقد طعن على الله ويجب ان يعتقد ان من اطاعهم فقد اطاع الله ومن عصاهم فقد عصى الله لقول الحجة عليه السلام
فيهم كما رواه الشيخ الحر انهم حجتي عليكم وانا حجة الله وعلى ذلك اتفاق الملل والمذاهب من اليهود والنصارى و
المجوس فلا ينكر احد منهم بعد موت نبيهم وفقد وصيهم سلام الله عليهم لزوم اتباع حفظة دينهم وموالاتهم وان
وان التسليم لهم تسليم لنبيهم ولله والرد عليهم رد على نبيهم وعلى الله ويجب ان يعتقد ان ذلك ليس بان تختص القوم
من بعد نبيهم امامهم رجلا باجمعهم ولاختيارهم فانه لا يعلم احد منهم فقال الشافعي وضيهم الى اللحن وفتنهم الكا
وقد قال الصادق عليه السلام ليس كل من يقول بولايتنا مؤمنا وقد قال في صفة العلماء المنافقين المظهرين للولاية و
البراءة ومنهم قول نصاب لا يقدرون على القدح فينا فيتعلمون بعض علومنا الصحيحة فيتوجهون به عند شيعتنا
وينتقصون بنا عند نصابنا ثم يضيفون اليه اضعافه واضعاف اضعافه من الاكاذيب علينا التي نحن براء منها

المثلون من شيعتنا على انه من علومنا فضلوا واضلوا وهم اضر على شيعتنا من جيش يزيد على الحسين بن علي عليهما السلام واصحابه فانهم يسلبونهم الارواح والاموال وللسلوبين عند الله افضل الاحوال لما لحقهم من اعدائهم وهؤلاء علماء السوء الناصبون المشبهون بانهم لنا موالون ولاعدائنا معادون يدخلون الشك والشبهة على ضعفاء شيعتنا فيضلونهم ويمنعونهم من قصد الحق المصيب لحديث فاذا لا يمكن ذلك الخلق ولعلهم ان يخلوا من يشاؤن لعدم علمهم بالبواطن وليس بان ينصب رجل نفسه للقضاء ويحفظ العلم ويدعي العدالة والامانة اذ كما قال الشاعر **شعر** وكل يدعي وصلا بليلى وليلى لا تقر لهم بذاكا فلا بد وان يكون للحق علامة يمتاز بها عن الباطل وتلك العلامة هي سمة الله سبحانه وسمة رسوله وسمة الائمة في افعاله واحواله واقواله كما قال الله سبحانه ان في ذلك لآيات للمتوسمين فادنى رتبة العلم الحلم والذكر والفكر والنباهة والنزاهة والحكمة ويكون مستندا في جميع ذلك الى كتاب الله وسنة نبيه وآثار الائمة عليهم السلام لا غيرها من كتب الفلاسفة واليهود والنصارى والمجوس وساير الكفار والمشركين والمذاهب الباطلة والآراء الفاسدة واعلى رتبته بقاء في فناء ونعيم في شقاء وفقر في غناء وعز في ذل وصبر في بلاء والرضا والتسليم ويكون مع ذلك كله مفردا من عند الله سبحانه ومسددا فانه دليل مسدد يؤيده الله سبحانه اياه لان الله لا يصلح عمل المفسدين وتفصيل علاماتهم مذكور في حديث همام في علامات المتقين وهو مذكور في الكافي ونهج البلاغة ومحال ان يكون الرجل منافقا ولا يبين الله نفاقه للطالب ويبينه وقد قال الله سبحانه الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وهم سبل الله سبحانه كما قال الصادق عليه السلام نحن سبل الله شيعتنا وقد بسطنا القول في ذلك في رسالتنا الزام النواصب ويجب ان يعتقد ان الله سبحانه لا يخلي الارض من امثال هؤلاء في غيبة الولي لانه لطف به قوام الدين ونظام الشرع المبين ولو خلت الارض منهم لارتد الناس على اعقابهم عن دين الله كما قال علي بن محمد عليهما السلام لولا من يبقى بعد غيبة قائمكم عليه السلام من العلماء الداعين اليه والدالين عليه والذابين عن دينه بحجج الله والمنقذين لضعفاء عباد الله من شباك ابليس ومردته ومن فخاخ النواصب لما بقي احد الا ارتد عن دين الله ولكنهم الذين يمسكون ازمة قلوب ضعفاء الشيعة كما يمسك صاحب السفينة سكانها اولئك هم الافضلون عند الله فذلك مجمل القول في اصول الدين على ما نزل به الكتاب من عند رب العالمين وامر به النبي الامين واولاده الطاهرون صلوات الله عليهم اجمعين وتفصيلها وادلتها مذكورة في كتبنا المفصلة من ارادها طلبها وقد اكتفينا ههنا بما ذكرنا تحرجا وتبعيدا من ذلك عن وضع الكتاب وعلى الله التكلان في المبدء والمآب **المقصد الثالث** في مقدمة العبادات جملة وفيه ثلثة فصول **فصل** في المكلف وما يتعلق به وفيه مسائل **ا** يشترط في التكليف العقل فلا تكليف على المجنون والمصروع والمغمى عليه وغيرهم ممن لا عقل لهم ويكلف كل امرء على حسب عقله وثوابه وعقابه ايضا على حسب عقله **ب** الحد الذي يؤخذ فيه الانسان بالحدود التامة وتقام عليه هو في الغلام اذا احتلم او اشعر في بدنه او انبت في عانته او بلغ خمس عشرة سنة كاملة وفي الجارية اذا بلغت تسع سنين والا فاذا حاضت ولا اعتبار قبلها واما الحد الذي تجب فيه العبادات على الغلام فقبل هو الدخول في اربع عشرة سنة وتكتب فيها الحسنات وعليه السيئات الا ان يحتلم او يشعر قبل ذلك وعلى الجارية اذا بلغت تسع سنين او حاضت وهو اولى **ج** لا تكليف على الناسي ما دام ناسيا ولا على الجاهل ما دام

جاهلا ولا على المضطر الى شيء بخلاف ما اضطر اليه ولا على من لا طاقة له بالمكلف به ولا على المكره بارتكاب ما نهي عنه او ترك ما امر به ولا على من غلب الله عليه بقضاء ولا على المعذور ولا على المعسر ولا على المحرج ويدخل بعض ما ذكر في بعض ولكنا اتبعنا النصوص **د** الولد اذا بلغ اثنتي عشرة سنة كانت له الحسنات فاذا بلغ الحلم كتبت عليه السيئات **ه** يؤمر الغلام بالصلوة بين ست سنين وسبع سنين ويضرب عليها اذا بلغ تسع سنين وروي ان الصلوة والصوم يجبان على الغلام اذا راهق الحلم وحمل على شدة التاكيد ويؤمر الغلام بالصوم لتسع سنين اذا اطاقه بقدر ما يطيق فان غلبه العطش افطر ويؤخذ بالصوم اذا راهق الحلم **و** يجب على المكلف فعل جميع ما امر به واجتناب جميع ما نهي عنه فمن ترك فريضة بعد قيام الحجة عليه وجحدها كان كافرا وتقوم الحجة عليه برواية الثقة وقد قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قامت عليه الحجة ممن يثق به في علمنا فلم يثق به فهو كافر ومنهم عليهم السلم لا عذر لاحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا قد عرفوا باننا نفاوضهم سرنا ونحملهم اياه اليهم

فصل في النية وما يتعلق بها وفيه مسائل **ا** يجب النية في كل فريضة ويشترط في كل عمل يتقرب به الى الله سبحانه وكل ما يحتسب فيه الاجر اذ لا عمل الا بنية **ب** لا يجوز ان يقصد بعمله تحصيل شيء الا رضا الله سبحانه سواء كان جلب نفع او دفع ضر من امر الدنيا او الاخرة فمن قصد شيئا من ذلك فهو مشرك نعم يجوز ان يجعل قصده تحصيل الجنة لانها دار رضى الله ومباعدة النار لانها دار غضب الله بحيث لو كان الله يرضى النار ويسخط الجنة لكان يطلب النار ويباعد الجنة كما يترك في الدنيا اكثر اهل الملاذ لان فيها سخط الله ويعمل بكثير لان فيها رضى الله والاولى عدم ملاحظة شيء مع الله وفعل العبادة لانه اهلها ومستحقها **ج** من لم يقصد القربة الى الله ولم يعمل لله كما ذكرنا فعبادته فاسدة تجب اعادتها لله سبحانه وحده ابتغاء وجهه الكريم ان كانت واجبة **د** الكمال في النية ان ينسى كل شيء سوى وجهه سبحانه ولا يلتفت الى غيره كما لا يلتفت الى غير زيد حين مكالمته اياه وتوجهه اليه ولا يقصد الا اياها **ه** يجب ان يكون المؤمن من نيته اداء جميع ما يجب عليه من فرائض الله وامتثال جميع ما يرد عليه من اوامر الله والعمل بجميع حدود الله **و** عزم نيته ترك ما يرد عليه من اوامر الله او يجب عليه من فرائض الله او يتعدى حدود الله فمن كان من نيته شيء من ذلك من غير جحود فسق بنيته وبين وقت كافر وذلك لان المؤمن يخلد في الجنة بنيته والكافر يخلد في النار بنيته ويكتب للمؤمن في سقمه من العمل الصالح ما كان يكتب في صحته ويكتب للكافر في سقمه من العمل السيء ما كان يكتب في صحته **ز** يستحب قصد فعل كل طاعة وترك كل مكروه وان لم يوفق لهما **ح** يحرم ان يكون خشوع القلب اقل من خشوع الجسد فانه نفاق **ط** يحرم الرياء في العبادات فانه شرك **ى** يحرم الوسواس في النية والعبادة لانه عبادة الشيطان **يا** يجب ترك كل عمل علم انه يبلغ الوسواس ويجب ارجاعه الى القصد **يب** متى ما كثر الشك والسهو على المكلف ولزجر على القصد بنى على الصحة ولم يعمل بشكه وسهوه وتتحقق الكثرة بان يشك او يسهو في كل ثلث او يغلب على نفسه بالسهو **يج** يحرم تعويد الشيطان من النفس بالعمل بمقتضى الوسوسة اذا كثرت **يد** عفي عن الخيالات الفاسدة وحديث النفس في العبادة اذا لم يطق تركه **يه** من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم **فصل** في العمل وما يتعلق به وفيه مسائل **ا** يحرم التشاغل في العلانية مع الكسل

في الخلوة ب يحرم ذكر العمل لاجل ان يعلم الناس بعمله ويثنوا عليه ج يكره ذكر العمل لغير قصد الشهرة وتشتد الكراهة
بذكره مرتين د لا بأس بالسرور على اطلاع الغير على عمله اذا لم يعمل لذلك ه يجوز اظهار العمل ليقتدي به
غيره ويرغب الى العمل والدعاء اذا كان لله بل يستحب و يستحب اسرار العبادة ز يستحب اظهار الواجبات واخفاء
المندوبات ح يحرم اظهار العمل ليكون مشهورا به ط من عمل عملا لثواب الاجر الذي بلغه عليه اوتيه وان لم يكن
الامر كما بلغه ي يستحب كثرة حب العبادة لان بها رضا الله يا يستحب الاجتهاد في العبادة واحبها اشدها
على النفس ما لم يخف تعبيرها يب يستحب المداومة على العمل واستواه واقل المداومة اثني عشر هلالا ثم ان شاء تحول عنه الى
غيره يج يكره استكثار الخير بعد العمل واستقلال قليل العمل قبله يد يحرم استقلال قليل الذنب قبله وبعده
يه يجب الاعتراف بالتقصير عن اداء حق الله في العبادة يو يحرم العجب بالعمل والمن على الله ورسوله والائمة عليهم
السلم به يز لا بأس بسروره بفعل الحسنة وحزنه على فعله المعصية وهو من علامة الايمان يح يستحب التقية بادآء
نفسه المخالفة منه لغير ضرورة يط يجب التقية عند الضرورة وهي في كل شيء اضطر اليه ابن ادم وهي الى ظهور القائم
عجل الله فرجه ك يحرم ترك التقية عند الضرورة كا محل التقية ان يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على
غير حكم الحق وفعله فما فعل المؤمن فيهم مما لا يؤدي الى الفساد في الدين فلا بأس به كب يكره ان يحمل الرجل على
نفسه العبادة حتى تكرهها نفسه عنها كج يستحب الاقتصاد في العبادة بان يعمل عمل من يرجو ان يموت هرما ولكن
ينبغي ان يحذر حذر من يموت غدا كد يجب اذا هم الانسان بخير ان يعمل به ولا يؤخره ما لم يتغير كه يكره
الكسل عن العبادة كو من ادمن دونا يجب ان يكمل عمله في حال الابتداء الاول كز المخالف الناصب اذا استبصر لم
يعد شيئا من اعماله الا الزكوة ويستحب اعادتها بالحج ايضا اذا كانا ناحيين كح لا تقبل الاعمال الا بولاية آل محمد عليهم السلم
والائتمام بهم والاقرار بفضائلهم والقبول من حملها والتسليم لرواتها او الاقتران بولايتهم والبراءة من اعدائهم
كط من كان موقفا في احد هذه الامور او منكرا او شاكا او مقصرا ثم من الله عليه بالاقرار لم يجب عليه اعادة العمل
بعد الا الزكوة ان وضعها في غير محلها لانها حق الناس ل من دان بدين قوم لزمته احكامه ويثاب عنه فهذه
مجمل ما اردنا ايراده في مقدمة الكتاب وسيأتي تفصيل الاحكام في تلو الكتب ان شاء الله تعالى ونسأل الله التوفيق
للاتمام وكون فعلها هذا خالصا لوجهه ذي الجلال والاكرام وارجو ان يحفظني من الخطا والزلل فانه الرقيب المسدد
الموفق وان يجعل كتابي هذا اسد من خالد مدى الدهر ومنتهى الايام وان يثيب بكل من ينتفع به الى يوم القيام
وان لا يكون كتابي هذا مما ينقرض بمرور الشهور والاعوام وان يمد في عمري لانا دي منه الاختتام بجاه محمد واله
الكرام عليهم صلوات الله الملك العلام ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد واله الطاهرين
ولعنة الله على من نصب لهم ابد الابدين ونبدء من الكتب بكتاب الطهارة كما هو المتعارف ثم نتلو بباقي الكتب على
الترتيب المتعارف الا انا ذكرنا كتابا اخر الى الكتب ونسميه بكتاب العادات والنوادر ونذكر فيه احكام العادات
المتفرقة في كتب الفقه التي ادرج العلماء كل حكم منها في تلو مسئلة بمناسبة بعيدة وما ندر من الكتب المتفرقة وليس
له محل معين وهو مطرف جيد وكتاب نافع تعلم محاسنه بعد الاطلاع عليه وهذا اوان الشروع في الكتب ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

كتاب الطهارة وفيه ابواب

الباب الاول

في احكام

في احكام المياه وفيه اربعة مقاصد **المقصد الاول** في الماء المطلق وفيه ثلثة مطالب **المطلب الاول** في مطلق الماء
وفيه مسائل ا اعلم ان الله سبحانه جعل الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه سواء كان الماء كثيرا ام قليلا
جاريا ام راكدا نابعا ام غير نابع ب ينبغي التنزه للوضوء والغسل والشرب عن ماء لاقى شيئا من النجاسات الا اذا
كان كثيرا بالغا الى ما لا فاه من النجاسة قاهرا لها ج ينبغي التنزه عن ماء بال فيه الدواب ما لم يتغير ولم يبلغ حد
الاضافة والا فلا يجوز التطهير منه د ينبغي التنزه عن الماء الآجن في الوضوء وماء ادخل يهودي او نصراني يده
فيه ه ينبغي التنزه عن ماء المطر الباقي في الطرقات بعد ثلثة ايام من بعد انقطاع المطر فان اصابه شيء منه غسله
واما الباقي في الصحاري فلا بأس به و لا ينبغي الوضوء من جانب الجيفة اذا كانت في الماء وينبغي ان يتوضا
من الجانب الاخر ز ينبغي التنزه من ماء وقع فيه عقرب ومات او دخلت فيه حية وخرجت والتوضي من غيره ح
ينبغي الاجتناب عن الماء الذي وقع فيه الوزغ **المطلب الثاني** في احكام البئر وفيه مسائل ا لا ينجسه شيء الا ان يتغير ريحه
او طعمه او لونه ب اذا تغير ماء البئر ينزح حتى يذهب الريح واللون والطعم ويطيب الماء ج لا بأس بما يقع في
البئر مما ليس له دم د ينبغي ان يترك ماء البئر بالدلو اذا وقع فيه السام ابرص ه ينبغي ان ينزح من البئر دلو
واحد للعصفور وبول الصبي الفطيم وخروج جلود الوزغ من البئر و دلوان للدجاجة ومثلها وانما ده
ز ودلاء للشيء الصغير وقطرات البول والدم والكلب والهرة والدابة والخنزير وطير يموت فيها والرعاف السائل
فيها او حمامة او دجاجة مذبوحة وغشيتها واقل الدلاء دلوان كما روي عن اهل العصمة عليهم السلم في اقل الجمع ح
وثلثة دلاء للوزغة ط وسبعة دلاء اذا نزل فيها جنب او وقع فيها ما بين السنور الى الشاة والسام ابرص اذا تفسخ
ي وعشرة للعذرة يا وعشرون لقطرة الخمر ووقوع الميت ولحم الخنزير وتقطع الفارة يب وثلثون لماء المطر
يبل فيها وفيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخروء الكلاب ولشاة ذبحت فوقعت في البئر
واوداجها تشخب دما يج واربعون اذا وقعت فيها عذرة وذابت يد وسبعون لموت الانسان يه ومائة
لجيفة وقعت فيها واجيفت يو وكر للحمار والجمل يز وينزح الكل اذا مات فيها ثور ونحوه او صب فيها
خمر واذا غلب الماء فلتنزف يوما الى الليل يقام عليها قوم يراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وروي
في هذه المقدرات ازيد من ذلك في كل واحد وحملنا الازيد على كثرة التنظيف ولم نذكرها اختصارا
يح ليس يكره ان تكون البالوعة قريبة من البئر او بعيدة ويتطهر من البئر ويشرب ما لم تتغير يط
ينبغي التباعد بين البئر والبالوعة لها قرار واسفل بثلثة اذرع وان كانت البئر في اسفل الوادي والبالوعة
فوقها ان كانت البئر في اعلى الوادي والبالوعة لها قرار واسفل بثلثة اذرع وان كانت البئر في اسفل الوادي
والبالوعة لها قرار واعلى بسبعة اذرع وان استقر بت قليلا او لم تكن لها قرار فلا بأس بها من قرب ولا بعد وروي
ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع وروي ان كانت البالوعة فوق البئر فسبعة اذرع وان
كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك كثير وروي اذا كان بينهما ذراع فلا بأس وان كان مجرا
اذا كانت البئر على اعلى الوادي وروي اذا كانت النظيفة في جانب الشمال والكنيف في جنوبها لم يضرها اذا كان
بينهما اذرع وان كان بالعكس فاثنى عشر ذراعا وان كانا متحاذيين في الشمال فسبعة اذرع وروي ان كان البئر

مما یلی الوادی فعشرة اذرع وذلك كله للتنظیف والاصل فیه ما قدمناه انفا **المطلب الثالث** فی الاحكام وفیه مسائل
ا لا یجوز التطهیر بالماء النجس والمشتبه بالنجس اذا كانا فی انائین ولا الشرب منه الا لمن اضطر الی الشرب **ب**
لا یجوز استعمال الماء المغصوب فی جمیع الاستعمالات **ج** اذا كان الماء طاهرا یقینا فلا ینجس بالوهم والشك
والظن بوقوع ما ینجسه فیه **د** اذا رای فی الماء نجاسة بعد الاستعمال لا شیء علیه اذ لعله هو شیء وقع فیه تلك الساعة
التی راها **ه** طین المطر لا باس بان یصیب الثوب الی ثلثة ایام الا ان یعلم انه قد نجسه شیء بعد المطر واما بعد
ثلثة ایام فینزه عنه ویغسل ما اصابه منه ولا باس بطین المطر فی الصحاری ویجوز الصلوة فیه لو لا التنا **و**
من مس الطست او الركوة وادخل یده فی الماء قبل ان یغسلها فلیهرق منه ثلث غرفات **ز** ذو عانة لا باس
بجعل شعر الخنزیر حبلا یستقی به الماء ویتوضا به ویشرب **ح** روی انه لا باس جلد الخنزیر دلوا یستقی به
ط اذا وقعت الفارة والعقرب واشباه ذلك فی الماء ینبغی ان یسكب منه ثلاث مرات وقلیله وكثیره بمنزلة
واحدة ثم یشرب ویتوضا **ی** لا ینبغی استعمال الماء الذی تسخنه الشمس فی الطهارة او العجین وغسل الجسد فانه
یورث البرص **المقصد الثانی** فی الماء المضاف والمایعات وفیه مسائل **ا** لا یجوز التطهیر بالماء المضاف او المضاف
الیه مثل ماء الورد وماء القرع وماء الزعفران وماء الخلوقی وغیرها اللهم الا ان یكون ما اضیف الیه بحیث لا یسلب
الاطلاق فحینئذ هو طهور ویجوز التطهیر به **ب** روی رخصة فی الاغتسال بماء الورد والتوضی به للصلوة **ج**
روی رخصة بغسل الدم خاصة بالبصاق یجوز ان یصیب الماء من فیه ویغسل به الشیء فی ثوبه **د** لا یجوز التطهیر
بشیء من المایعات كاللبن والدهن وغیرهما اذا وقعت فارة فی الفن فماتت فان كان جامدا فالقها وما یلیها
وكل ما بقی وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزیت مثل ذلك **ه** اذا وقعت فارة فی ماء اللحم یهراق
مرقها ویغسل اللحم ویوكل **و** لا باس بان یموت فی المایعات ما لیس له دم **المقصد الثالث** فی الماء المستعمل
وفیه مسائل **ا** لا باس بالماء الذی یتوضا الرجل فی اناء نظیف ان یاخذ غیره ویتوضا به **ب** یجب الوضوء من فضل
وضوء جماعة المسلمین **ج** لا باس بالشرب من فضل الوضوء ولا یبعد جوازه **د** لا باس بما ینتضح من غسالة الجنب فی
الاناء او علی ثوبه سواء انتضح من جسده او من الارض وان كان المغتسل مبالا **ه** لا باس بغسالة الحمام التی فی البیوت
ولا یغتسل الرجل الا ان یغسلها لاجل الطین **و** یكره الوضوء بغسالة الثوب والجنب واشباههما **ز** ینبغی التنزه
من غسالة البول والقذر وان لم تكن متغیرة والجنب **ح** من خشی ان یرجع غسله الی الماء الذی یغتسل منه بسبب
كون المائة وهذه ینبغی ان ینضح بكف علی الارض من بین یدیه وكف من خلفه وكف عن یمینه وكف عن شماله ثم
یغتسل وكذلك ینضح من یمینه وعن یساره وبین یدیه فی الوضوء اذا كان فی الماء قلة **ط** لا ینبغی ان یتوضا من
مجمع الماء الذی اغتسل فیه الجنب او استنجی فیه انسان من بول الاعند الضرورة **ی** لا باس بالتوضا بالمیاه الحادة التی
توجد فی الجبال لانها من فوح جهنم **یا** لا باس بما الاستنجاء اذا وقع الثوب فیه **یب** لا ینبغی الفساد بالوضوء
من ماء ادخل یده فیه وهو محدث قبل ان یغسلها **یج** لا ینبغی الغسل من الماء الذی اغتسل فیه فانه یخاف منه
البرص **ید** ینبغی التنزه من غسالة الحمام التی تجتمع فی البئر فلا یغتسل منها **المقصد الرابع** فی الاسئار وفیه مسائل
ا لا باس بفضل شیء من الحیوانات وهو طاهر **ب** لا ینبغی الوضوء والغسل والشرب من فضل الكلب والخنزیر والطیر

اذا كان فی منقاره قذر ومن فضل الیهودی والنصرانی وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الاسلام وكل شیء لا یوكل
لحمه ومنه الجلالة والموطوءة واشدها الناصب فینزه من كلها **ج** ینبغی التنزه من شرب سؤر الكلب الا ان یكون
حوضا كبیرا یستقی منه **د** ینبغی التنزه للوضوء من سؤر الحایض لا سیما اذا لم تكن مامونة وعن فضل وضوئها وفضل
الجنب اذا لم تكن مامونة فلا یتوضا به واما اذا اغتسل الجنب بیده قبل ان تدخلها الاناء فلا باس ولا باس بالشرب
من سؤر الحایض **ه** لا ینبغی اكل سؤر الفار وترك الطعام لان اهر اكله **الباب الثانی** فی الوضوء واحكامه وفیه
اربعة مقاصد **المقصد الاول** فی موجبات الوضوء وما ینقضه وما لا ینقضه وفیه فصول **فصل** فی موجبات
الوضوء وهی امور **ا** البول **ب** الغائط **ج** الریح **د** النوم الغالب علی العقل والسمع **ه** الاستحاضة التی لا
یثقب الدم بها الكرسف فاذا احدث شیء من هذه الاسباب وجب الوضوء بعده عند حلول ما هو مشروط بالطهارة
وهو امران **ا** الصلوة المفروضة **ب** الطواف الواجب ولا یجب الوضوء لشیء مما سوی ذلك باصل الشرع نعم یستحب
الوضوء فی موارد كثیرة وردت بها النصوص وهی امور **فصل** فی تعداد المواضع التی یستحب فیها ان یكون الانسان
علی وضوء **ا** عند النوم **ب** للذهاب للصلوة قبل حلول وقتها **ج** لقضاء باقی مناسك الحج **د** لدخول المسجد
للكون علی الطهارة **ه** لمس الكتابة من كتاب الله وكتبة فی الالواح والاحوط عدم تركه اذا وجب المس **و** لجماع الحامل
ز لصلوة النافلة وهی شرط لها **ح** مس ورق القران وتعلیقه بل مس خیطه **ط** لقراءة المصحف **ی** لصلوة
الجنازة **یا** لمن اراد ان یدخل المیت قبره ویستحب الوضوء ایضا فی بعض المقامات لتقلیل اثر الحدث لا لدفعه ولرفعه
اثر الطهارة فالاول مقامات **یب** لنوم الجنب **یج** لمعاودة الجماع لان ابا عبد الله كان یتوضا للعود الی الجماع
ید لوطی جاریة بعد اخری **یه** للجنب اذا اراد الاكل والشرب **یو** للحائض اذا ارادت الاكل والشرب **یز** یستحب
الوضوء للجنب اذا اراد غسل المیت **یح** یستحب لغاسل المیت اذا اتی اهله ان یتوضا **یط** یستحب الوضوء للحائض عند
وقت كل صلوة وذكر الله والثانی كتجدید الوضوء ویتاكد لصلوة المغرب والعشاء والصبح وینبغی الوضوء ایضا
فی موضعین **ا** لمن اراد قضاء الحاجة فیتوضا ویذهب الی حاجته **ب** لمن اراد الدخول علی اهله من السفر لئلا
یری ما یكره ولا ینقض الوضوء بعد ما توضا شیء سوی ما ذكر وخروج المنی والجماع والحیض والاستحاضة والنفاس
فصل فی الاسباب التی لا یوجب الوضوء ولا ینقضه وانما یستحب الوضوء عند حدوثها وهی امور **ا** خروج
حب القرع **ب** الضحك فی الصلوة **ج** القیء **د** الدم السائل **ه** انشاد الشعر الباطل وهو ما زاد علی الاربعة **و** ظلم
الرجل صاحبه **ز** الكذب المتعمد علی الله ورسوله والائمة علیهم السلم فیتاكد تاكدا شدیدا **ح** اذا قبل الرجل المرأة
بشهوة **ط** اذا مس فرجها **ی** اذا مس باطن دبره او باطن احلیله او فخذه **یا** اذا مس الكلب **یب** اذا مس المجوسی **یج**
اذا امذی علی شهوة او غیر شهوة **ید** خروج الودی **یه** خروج البلل المشتبه بعد البول والمشهور بین الاصحاب
وجوب الوضوء ان خرج شیء قبل الاستبراء لا بعده وهو احوط **یو** ان نسی ان یغسل ذكره من البول وتوضا یغسل
ذكره ویعید الوضوء **فصل** فی احكام من یقطر منه البول والمبطون والخصی وفیه مسائل **ا** یجب لمن یقطر
منه البول والدم ان یتخذ كیسا یعلقه علیه ویدخل ذكره فیه وینبغی ان یجعل فیه قطنا ویجمع بین الصلوتین باذان واقامتین
ب یجب للمبطون ان یتوضا ویبنی علی صلوته **ج** ینبغی للخصی الذی یری البلل بعد البلل ان ینضح فی النهار مرة واحدة

ولبن على الوضوء الا بعد البول فصل في احكامه وفيه مسائل ا من تيقن في الوضوء ثم شك في حدوث حدث بعده لا ينقض ذلك وضوءه ب لا يجوز الوضوء لاجل الشك في الموجب ج لا يجوز الدخول في الصلوة بغير وضوء ولو في النافلة د يكره مس كتابة القران من غير وضوء والاحوط تركه ه تكره كتابة القران من غير وضوء و يكره مس خيط القران و تعليقه من غير وضوء ومس الكتاب ز يجوز مس الورقة من غير وضوء ح يجوز ان يصلي بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها ما لم يحدث ط من شك في انه هل هو على وضوء ام لا توضأ سواء كان متيقنا بالحدث شاكا في الوضوء او متيقنا بهما جميعا شاكا في تقدم احدهما على الاخرى ي لا يعتد بصلوة صليها بغير وضوء عمدا او سهوا المقصد الثاني في بيان افعال الوضوء وكيفيتها وفيه مسائل ا تجب النية في الوضوء بان يقصد به وجه الله وحده ب يجب غسل الوجه وهو ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص الشعر الى الذقن فما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه ج تجب البدائة باعلى الوجه فيغسله من اعلاه الى اسفله د يجب استيعاب الوجه بالغسل ه الاحوط الغسل باليمنى وعند الاصحاب مستحب و يجب غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع ز تجب البدائة بالمرفق ثم يغسل الى اطراف الاصابع ح يجب استيعاب اليدين بالغسل ط تجب البدائة باليمنى ي يجب ان يبتدئ الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطن ذراعيها يا يجب تخليل المانع كالخاتم والدملج لايصال الماء الى البشرة فلو نسي تخليل الخاتم حتى قام في الصلوة لا يعيدها يب يجب مسح مقدم الراس بشرة او شعرا ببلة اليد الباقية بعد الغسل يج يكفي المسمى ولا يجب الاستيعاب للرجال و للنساء كذلك في جميع الصلوة الا الغداة فالاحوط لها ان تمسح موضع ثلث اصابع يد يجب ان يكون ببلة اليمنى يه يجوز مسحه مقبلا ومدبرا يو يجب مسح ظهر القدمين ببلة اليد يز يجب مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى يح يكفي المسمى طولا وعرضا ولا يجب الاستيعاب وهو الاحوط طولا يط يجوز مسحهما مقبلا ومدبرا ك يبدء باليمنى ان فرق و يجوز المسح عليهما معا كا محل المسح ما بين اطراف الاصابع والكعب وهو المفصل دون عظم الساق كب يجب المتابعة بين الاعضاء على ما فرض الله من البدائة بالوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الراس ثم القدمان معا او بتقديم اليمنى على اليسرى المقصد الثالث في المستحبات وفيه مسائل ا يستحب مسح الراس بثلث اصابع ب يستحب استيعاب القدم طولا من اطراف الاصابع الى الكعب بل هو الاحوط ولو كان في العرض بقدر المسمى بل يستحب مسح القدمين بجميع الكف من اطراف الاصابع الى الكعب ج يستحب التمري في الرجلين د يستحب غمس اليسرى في الماء لغسل اليمنى ويجوز غمس اليمنى والصب في اليسرى ه يستحب ان يتوضأ من اناء يغمس فيه يده و يستحب اسباغ الوضوء بان يغسل كل عضو بكفين ومن لم يستيقن ان واحدة من الوضوء يجزيه لم يوجر على الثنتين ز يستحب الوضوء بمد والمد رطل ونصف بالمدني وهو مائتان واثنان وسبعون درهم ونصف درهم وروي ان المد وزن مائتين وثمانين درهما ح يستحب فتح العينين عند الوضوء ط ينبغي غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم مرة ومن البول مرة ومن الغائط مرتين ي ينبغي المضمضة ثلثا والاستنشاق ثلثا قبل الوضوء يا تستحب التسمية على الوضوء يب يستحب الدعاء بالماثور عند الوضوء وقبل ان يمس الماء وعند المضمضة وعند الاستنشاق وغسل الوجه واليمنى واليسرى ومسح الراس والرجلين والفراغ يج يستحب قراءة انا انزلناه في اثنائه وبعده يد يستحب تصفيق الوجه بالماء وشرطه يه يستحب السواك عند كل وضوء المقصد الرابع في احكام وفيه مسائل ا من خالف المتابعة بين اجزاء الوضوء اعاد على ما خالف حتى يحصل الترتيب ولا يعود على ما وافق الترتيب

فان بدا بغسل يمينه قبل الوجه اعاد على الوجه ثم يغسل يمينه وان غسل اليسار قبل اليمين ثم اعاد على اليمين ثم غسل اليسار و هكذا من بدء باليمين ثم غسل الوجه ثم ذكر يعود على اليمين ومن غسل اليسار قبل اليمين ثم غسل اليمين ثم ذكر يعود على اليسار وهكذا ب من نسي عضوا اعاد عليه وما بعده وان ذكر وهو في الصلوة اعاد عليه واعاد الصلوة ج لا يجوز تبعيض الوضوء بان يغسل عضوا ثم يترك الباقي الى زمان اخر وانما يجب ان يغسل عضوا بعد عضو وحد التراخي المبطل للوضوء جفاف الاعضاء السابقة واما اذا جفت من غير تراخ فلا باس والاحوط اعادته د روي من اغفل لحيته من وجهه ثم علم بلله من بعض جسده منه ما علم ولا يعيد غيرها ه من نسي المسح وكان على لحيته او حاجبيه او اشفار عينيه بلل اخذ و مسح به واما اذا جف وضوءه اعاد الوضوء و لا يجب عليه غسل ما احاط به الشعر من وجهه ز لا يجوز المسح على حائل بين بشرة الراس او شعره وبين المسح الا عند الضرورة كجرح او قرحة او كسر فيمسح على الجبائر او على الدواء والخرقة وامثالها ح لا يجوز المسح على الخف وعلى حاجبه كالتقية فيه لامكان العدول الى الغسل واما اذا اضطر اليه فلا باس ط يجوز ان يصب الغير الماء في كف المتوضئ اذا كان هو الذي يغسل والاحوط تركه ي لا يجوز تولي الغير غسل الاعضاء الا من ضرورة يا يكره التعمق في الوضوء ما لم يبلغ الوسواس يب يحرم الوسواس في الوضوء وفي غيره يج يكره لطم الوجه بالماء يد يحرم غسل الاعضاء ثلثا وهو بدعة الا في موضع التقية فانه جائز يه لو اصابه المطر حتى غسل وجهه واعضائه غسلة للوضوء ونوى الوضوء اجزاء يو الكسير يغسل ما وصل اليه الغسل ويمسح على الجبائر اذا تضرر بحلها وغسلها سواء كان في محال الغسل او المسح وفي الثاني يمسح عليها وهكذا في الجروح المعصبة والقروح يز الجرح المكشوف يغسل ما حوله وليس عليه غسل جوفه فانه من البواطن يح الذي طلى على اعضائه دواء يمسح عليه ان لم يمكن رفعه يط لا يجوز العدول الى التيمم مع امكان غسل الاعضاء الصحيحة الا ان يخاف على نفسه من استعمال الماء ك يجوز التمندل بعد الوضوء والافضل تركه كا من شك في شيء من الوضوء قبل الانصراف اتى به وبما بعده وان انصرف ودخل في حال اخرى مضى ولم يعد وان شك في مسح راسه ووجد بللا في لحيته فيستحب له المسح به وعلى ظهر قدميه والا فلا باس به كب يظهر من بعض الاخبار ان تخليل الاصابع خلاف الحق ومن عمل العامة فالاحوط تركه لان الرشد في خلافهم كج يجزي في غسل الاعضاء مثل الدهن و ان يمس الجلد بالماء كله كد لا يتوضأ من اناء فيه تماثيل او فضة كه يكره صب ماء الوضوء في الكنيف ويكون ذلك في البالوعة كو يكره الوضوء من البول والغائط وكل حدث في المسجد وان كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد كز لا يجب ايصال الماء الى البواطن وليس عليه ما غسل كح لا يجوز الاسراف في ماء الوضوء وهو الزائد عن الغرفتين لكل عضو كط لا يجوز استقلال المد للوضوء الباب الثالث في احكام الغسل وفيه مطالب المطلب الاول في الجنابة واحكامها وفيه ثلثة مقاصد المقصد الاول فيما يحصل به الجنابة ويجب به الغسل وفيه مسائل ا يحصل الجنابة للرجل والمرأة بالجماع في الفرج حتى تغيب الحشفة انزل ام لم ينزل وانزال المني ام لم ينزل وبالانزال جامع ام لم يجامع في اليقظة والمنام وراي في المنام شيئا ام لم ير ب لا غسل من المذي والبول و الغائط وادخال المني فرج المرأة ولا من الاحتلام من غير خروج المني وان وجد البلل اشتبها بعد النوم ولا من وجدان البلل المشتبه بعد الغسل وان لم يبل قبله وان كان الاحوط ولا من الجماع في غير الفرج الا ان ينزل ولا من خروج المني من الفرج بعد غسلها ولا من ملاقاة المني ولا من الوطء في دبر المرأة من غير انزال الا ان ينزل على رواية ولا من اخذ الاطفال والشاذ

والحلق ح يعرف المني عند الاشتباه بالفتور والشهوة والدفق فان لم يكن لخروجه هذه الصفات ليس يجب الا ان يكون
من مريض فانه لضعفه يخرج منه قليلا قليلا وليس له دفق ولكن يعتبر فيه الشهوة سواء كان في نوم او يقظة د اذا تخففت الجنابة
فالغسل منها فريضة للصلوة الواجبة والطواف الواجب ولا يجب في غير ذلك باصل الشرع المقصد الثاني في كيفية الغسل
وفيه مسائل ا يجب غسل الراس والرقبة ب يجب غسل سائر البدن وليس بين الجانبين ترتيب وان كان احوط ج يجب البدأة
بالراس د يجب استيعاب جميع البدن بالغسل حتى انه لا يجوز ان يبعد مقدار شعرة من جسده ه يكفي ظن الاستيعاب لتعذر
العلم و لو اوقع في الماء مرة واحدة اجزاه ذلك عن غسله وان ارتمس مندرجا ز لا ترتيب في الغسل فلو غسل راسه ثم
غسل سائر جسده بعد ذلك بعد ما جف الراس لم يجف ح يجب ايصال الماء الى اصول الشعر ولا يجب نقضه ولا
غسله ط لو قام رجل في المطر حتى ابتل جميع جسده ونوى الغسل اجزاه من الغسل ى يجب تخليل المانع من وصول الماء الى
البشرة كالخاتم والدملج والسوار وما اشبهه او نزعها يا لا باس بان يكون على الجسد الخلوق والطيب والشيء
اللكد مثل علك الروم وما اشبهه ويغتسل وان بقي بعده اثارها يب الغسل على ظاهر الجسد وليس على البواطن
غسل كباطن الفم والانف والجرح وغيرها يج يستحب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل يد يستحب غسل الرجلين ان
كان يغتسل في مكان تنقع رجله في الماء يه يجزي في الغسل ماء بان يبتل بدنه ويكفي مثل الدهن يو يستحب ان
يغتسل بصاع من ماء وهو تسعة ارطال بالمدني وستة بالعراقي ان كان يغتسل وحده وان كانت معه صاحبة فخمسة
امداد له ولها مد لهما يز يستحب ان يجتهد في البول قبل الغسل فان نسي فلا شيء عليه وان راى بللا اشتبه اعاد
الغسل يح يستحب الدعاء بالماثور عند الغسل يط تستحب التسمية قبل ادخال اليد الاناء ك يستحب ان يغسل الجنب
كفه قبل ان يدخلها الاناء والافضل ان يغسل الى نصف الذراع وافضل منه ان يغسل الى المرفق وان نسي وادخلها
قبل الغسل وكانت نظيفة فلا باس وان كان بها قذر فليجتنب من ذلك الماء كا يجب المباشرة بنفسه ولا يجوز توليته
الغير الا عند الضرورة كب يستحب للجنب ان يفيض الماء على راسه ثلثا وعلى كل جانب مرتين المقصد الثالث في الاحكام
وفيه مسائل ا يجوز مرور الجنب في المساجد غير المسجدين على كراهية ب يحرم المرور في المسجدين مسجد الرسول والمسجد الحرام
ج من اجنب في احد المسجدين يجب ان يتيمم ويخرج د لا يجوز اللبث في شيء من المساجد جنبا ه لا يجوز النكاح و
البيتوتة جنبا في احد المسجدين الا للمعصومين عليهم السلم و لا يجوز الدخول في بيت النبي والائمة عليهم السلم ولا
على الامام جنبا ز لا غسل على من راى في ثوبه منيا وان كان مختصا به الا ان يعلم بخروجه منه في نوم او يقظة ح
الجنب يكره ان يضع شيئا في المسجد او ياخذ منه ان كان لا بد من الدخول لها والا فلا ط لا ينبغي للجنب مس درهم
عليه اسم الله واسم رسوله صلى الله عليه وآله البتة ى لا ينبغي للجنب مس كتابة القران البتة يا يجوز مس الورق له
على كراهية يب يكره له تعليق المصحف بل مس خطه يج يجوز له قراءة القران ما شاء وروي استثناء العزائم الا ربع
وهي اقرا باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة وعمل الاصحاب على النهي عنها وهو احوط يد لا ينبغي الاكل
والشرب للجنب الا بعد الوضوء او المضمضة وغسل الوجه واليد وان لم يفعل فلا باس الا انه يخاف منه الوضح والفقر
يه يكره الادهان للجنب قبل الغسل يو يجوز خضاب الجنب وجنابة المختضب على كراهية فانه يخاف عليه ان يحضره
الشيطان الا بعد ان ياخذ الحناء ماخذه ويبلغ يز يجوز ان يطلي الجنب النورة يح يجوز ان يحتجم الرجل وهو جنب

يجوز

يط يجوز ان يذبح ان يذبح الرجل وهو جنب ك يجوز للجنب ان يغسل الميت لكن يغسل يديه ويتوضا ويجوز ان ياتي اهله
من غسل ميتا ويتوضا ثم ياتي اهله كا يجوز ان يذكر الله الجنب ما شاء كب يجوز ان ينام الرجل وهو جنب على كراهية
الا ان يتوضا والافضل ان يغتسل وان لم يجد الماء يتيمم بالصعيد كج كل غسل يجزي عن الوضوء للرجال والنساء الا غسل
الاستحاضة القليلة كد يستحب الوضوء قبل كل غسل غير غسل الجنابة كه من ترك الغسل حتى صلى ثم ذكر يغتسل ويعيدها كو
روي من نسي غسل الجنابة حتى اغتسل للجمعة ثم ذكر اجزاه ذلك عن غسله كز من اغتسل بعد طلوع الفجر غسلا واحدا اجزاه ذلك من
كل غسل كان يلزمه في ذلك اليوم من مفروض ومندوب سواء في ذلك الرجال والنساء كح لا يجنب الثوب الرجل ولا العكس
كط يجوز الاغتسال عاريا اذا لم يراه احد او ترك ساترا وحدها ل يكره الاغتسال تحت السماء عاريا لا من بعض
غسله فغسل راسه ثم احدث حدثا من بول او غائط او ريح او مني قبل ان يغسل سائر جسده يعيد الغسل لب من نسي ان يغسل
راسه حتى غسل جسده ثم ذكر لم يجد بدا من اعادة الغسل لج عرق الجنب طاهر لا باس به ولا يوجب غسلا لد روي من ترك
من جسده لمعة من غسل الجنابة رجع واعاد عليها ما لم يصب بلة وان راها وبه بلة مسح عليها واعاد الصلوة ان كان صلى
له من شك بعد الفراغ والدخول في امر اخر في لمعة بانه هل غسلها ام لا فان كان به بلة مسحها ولو كان في صلوته
والا فلا شيء عليه لو لا يجب اعلام الغير المغتسل ان ترك لمعة من جسده من الغسل لز لو اجتمع جنب وميت والماء
بقدر ما يكفي احدهما يغتسل الجنب ويترك الميت لح من كان بعض اعضائه مكسورا عليه الجبائر او مجروحا معصبا
او غير ذلك مما يتضرر بحله فيغسل ما حوله ويمسح على الجبائر والعصائب والدواء وغيرها وان كان يتضرر ويطلق استعمال الماء تيمم
المطلب الثاني في الحيض واحكامه وفيه مقاصد المقصد الاول في معرفة الحيض وفيه مسائل ا دم الحيض غالبا
عبيط اسود حار يخرج بحرقة ودفع بخلاف دم الاستحاضة فانه بارد اصفر فاسد ب ان اشتبه دم الحيض بدم العذرة ادخلت
قطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة
فهو من الحيض ج وان اشتبه دم الحيض بدم القرحة تستلقي على قفاها وترفع رجليها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من جانب
الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة وروي بالعكس والاول عندي اوثق د كل ما تراه الجارية
قبل تسع سنين فليس بحيض ه كل ما تراه المراة بعد خمسين سنة ليس بحيض الا ان تكون امراة من قريش فانها تحيض الى
ستين سنة وقيل النبطية ايضا كالقرشية و الحبلى اذا رات دما اصفر او شيئا قليلا دفعة او دفعتين
فليس بحيض وان رات دما احمر في ايامها او قبلها بقليل فذلك حيض وروي اذا رات دما بعد العادة بعشرين
يوما فليس بحيض ز اذا رات الحبلى دما قبل خروج الولد ليس بحيض والا نفاس ح الصفرة في ايام الحيض وقبله
بيومين حيض واما بعدها بايام الحيض فليس بحيض ط ربما تقدمت العادة وربما تاخرت ى اذا ذهب طمثها ثلث
سنين ثم عاد اليها شيء تركت الصلوة حتى تطهر يا الحيض في كل شهر مرة في اصل الخلقة فمن لم تحض شهرا فقد فقدت
الرتبة يب اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام لا ينقص ولا يزيد يج لا يشترط في الحيض التوالي فكل ما راته
في عرض عشرة ايام من اول ما رات الدم فهو حيض ثلثة ايام او اكثر وما تخلل بين الدمين فهو طهر تغتسل وتصلي
يد اقل الطهر عشرة ايام فما رات قبلها فان كان في عرض ايام الحيض الاولى اى العشرة التي يمكن فيها الحيض فهو
حيض وما رات بعد ذلك العشر فهو استحاضة وما راى بعد العشر اي عشرة ايام النقاء فذلك من الحيض الثاني وقد

تقدم يه المبتدئة اذا رأت الدم في شهر وانقطع منها على عشرة ايام او اقل ثم رأت من الشهر الثاني في مثل ذلك الوقت بذلك العدد تحققت لها العادة ورجع اليها فيما يأتي من ايامها يو ان اختلطت ايام المبتدئة وزادت او نقصت مع الانقطاع في كل شهر فان كان ما رأت اقل من ثلثة ايام في عرض العشرة فليس بحيض وان كان ادبت فتمسك عن الصلوة منذ ما رأت الدم في العشرة وتغتسل وتصلي متى ما رأت الطهر سواء كان في العشرة او بعدها يز ان استمر الدم بالمرئة اشهرا فان كانت ذات عادة على ما شرحنا قعدت ايام اقرائها ثم هي مستحاضة وان كانت مختلطة رجعت الى اقبال الدم الحمرانى وادباره فتقعد في اقباله فان ادبر فهى مستحاضة وان التبس عليها الدم ولم يتميز تحيضت في كل شهر ستة ايام او سبعة ايام فهي مستحاضة وان كانت مبتدئة واستمر بها الدم من اول ما رأت اشهرا تحيضت في علم الله كل شهر ستة ايام او سبعة ايام ثم هي مستحاضة وروي انها ترجع الى نسائها وقيل انها تنقص والا تحيض في الشهر الاول عشرة ايام وما بعد ذلك من الاشهر ثلثة ايام ثم هي مستحاضة يح من لم تستقر لها عادة وترى الدم ثلثة ايام او اربعة او خمسة او ازيد من ذلك وترى الطهر اياما مثل ذلك ولا يبلغ بين الدمين عشرة ايام فتلك تصلي كلما رأت الطهر وتقعد كلما رأت الدم ما بينها وبين ثلثين يوما فان انقطع الدم والا تعمل عمل المستحاضة على ما تقدم تنظر الى اقبال الدم وادباره ان كان على صفة واحدة تحيض على ما مر يط يجب لمن كانت عادتها دون العشرة ان تستظهر بيوم او يومين او ازيد الى تمام العشرة فان انقطع الدم والا فهي مستحاضة ولها ان تعمل عمل المستحاضة بعد ايام اقرائها ك المبتدئة تترك الصلوة من اول ما ترى الدم فان رأت ثلثة ايام ولو في عرض العشرة والا قضت اليوم واليومين كا يجب الاستبراء للحائض عند انقطاع الدم بان تقوم بجنب حائط وتلزق بطنها به وترفع رجلها اليمنى او اليسرى وتستدخل قطنة فان خرج على القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر والا فقد طهرت كب اذا رأت المرأة القطرة والقطرتين بعد غسلها وارادت ان تذهب عنها فلتقم باصل الحائط كالشيء ثم تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها غمزا شديدا فانه يخرج ما بقي في رحمها من الاذى وروي لا تخرج هي بهذا او شبهه وقروهن وطهرهن العذرة المقصد الثاني في غسلها وفيه مسائل ا غسل الحيض كغسل الجنابة في جميع حدودها ب يجب للطائث ان تغتسل بتسعة ارطال وروي قدر ج يجزيها ما بل شعرها من الماء الى اليها د الجنب اذا حاضت يجزيها غسل واحد يوم تطهر من طمثها ه لا يجب عليها نقض شعرها ولا غسلها و غسل الحيض واجب لما يشترط فيه الطهارة كالصلوة الواجبة وغيرها مما اشترطت فيه ز حكمها في الجبائر والجروح والقروح وغيرها كحكم الجنب وقد مر المقصد الثالث في الاحكام وفيه مسائل ا يحرم الصلوة والصوم على الطامث من حين ترى الدم ب يجب عليها ان تقضي صومها ولا تقضي صلوتها ج اذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلوة ومضى مقدار يمكن لها اداؤها وقد توانت فيها حتى حاضت قضتها اذا طهرت د اذا طهرت في وقت صلوة ففرطت في الغسل حتى مضى وقتها عليها قضاء تلك الصلوة ه اذا طهرت في وقت صلوة وبادرت الى الغسل فجاز وقت الصلوة قبل ان تغتسل فليس عليها قضاء وتصلي التي دخل وقتها و اذا رأت المرأة الدم في جزء من النهار وكان افطرت او كانت صائمة وجب لها الامساك الى الليل ويجب عليها القضاء اذا طهرت ز اذا طهرت المرأة في السفر ولم يكن من الماء ما يكفيها لغسلها ولكنه بقدر ما تغسل فرجها غسلته وتيممت وحلت وأتاها زوجها ان شاء ح يحرم وطي الحائض في حيضها ومن اتيها ضرب ربع حد الزاني خمسة وعشرين سوطا وورد

فى اول الربع وفي آخر الثمن ط يجب الرجوع في الحيض والعدة الى المرأة وهي مصدقة فيما ادعت وان كانت متهمة وادعت انها حاضت في شهر ثلثة شهد لها النسوة من بطانتها فان شهدن لها صدقت والا فلا ى من اتى زوجته في حيضها وقضى بينهما ولد يكون مشوه الخلقة ويخاف عليه الجذام والبرص ويبغض اهل البيت عليهم السلام الا ان يشاء الله غير ذلك يا يجوز وطي الحائض فيما عدا القبل اي عضو منها شاء ويجوز الاستمتاع بها كيف ما شاء ما اتقى موضع الدم يب يجوز اتيان الزوجة بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل اذا غسلت فرجها وكان الرجل شبقا والاحب ان يصبر حتى تغتسل الا ان يخاف على نفسه يج لا كفارة على من وطي امرأته في حيضها فليستغفر الله ولا يعود فان اتى سفاها وعصى ربه وما روي في الكفارة تقية يد يكره وضع الحائض شيئا في المسجد واخذها منه ان كان لا بد من الدخول والا فلا وهذا في ساير المساجد واما مسجد الرسول والمسجد الحرام فيحرم يه اذا حاضت المرأة في المسجدين تيممت وخرجت يو يجوز لها الاجتياز في كل المساجد الا المسجدين الحرمين ويحرم لها اللبث في جميع المساجد يز يجب على الحائض سجود تلاوة العزائم اذا سمعت يح يجوز لها ان تقرأ من القرآن ما شاءت وروي استثناء العزائم وعليه عمل الاصحاب ولا ينبغي لها مس كتابة القرآن البتة ومس التعويذ وتصفح القرآن من وراء الثوب ويكره لها مس الورق وحمله وخيطه وتعليقه يط يجوز للحائض التعليق التعويذ وقرائتها وكتابتها على كراهية في الكتابة ك لا تكتب الحائض القرآن كا يجوز لها مس الدراهم هم البيض كب يجوز مسا ولد المرأة الرجل الماء والخمرة لتسجد عليها كج يجوز لها ان تذكر الله ما شاءت كد يجب على الحائض ان تتوضأ وضوء الصلوة عند كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر مستقبل القبلة فتذكر الله او تقرأ القرآن مثل مقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها كه لا بأس ان تختضب الحائض الا انه يخاف عليها الشيطان كو من ادرك حيضها زمانا تتقيه فلتختضب لعل رأس لعود الحيض كز لا يجوز سقي المرأة دواء الحيض عند ارتفاع طمثها خوف الحمل اذ لعله لا حكم لطمث الحيض ولا لشك فيه الا ان تعرف به كانت في الصلوة فظنت انها حاضت تدخل يدها فتعلم الحال ان رأت شيئا انصرفت والا فلا كح يجوز تمريض الحائض المريض حتى اذا ضاقت عليه قامت فان الملائكة تتأذى بذلك كط ان المرأة اذا طمثت في اثناء الاعتكاف رجعت وليس لها اعتكاف ل لا ينبغي نظر المرأة الى نفسها ايام الحيض للاشتباه اذا بقي اثر دم الحيض في الثوب ولم يذهب بالغسل صبغه بشيء حتى يختلط ويذهب المطلب الثالث في الاستحاضة واحكامها وفيه مسائل ا دم الاستحاضة غالبا اصفر بارد فاسد ب كل ما تراه المرأة ذات العادة بعد ايام اقرائها والمختلطة التي لم يطبق عليها الدم بعد ادبار الدم البحراني والمختلطة التي اطبق عليها الدم والمبتدئة بعد التحيض على ما مر فهو استحاضة وان كان يجب الاستظهار للاولى ج الاستحاضة ان كانت قليلة لا يثقب الدم الكرسف ففيها لكل صلوة وضوء وان يثقب الكرسف ولا يجاوزه ففيها غسل واحد لصلوة الغداة ثم وضوء لكل صلوة حتى الغداة وان يثقب الكرسف ويجوز سائلا الى الخرقة ففيها ثلثة اغسال عند الغداة والظهرين والعشائين وتتوضأ لكل صلوة د المستحاضة تنظر الى نفسها غدوة فان كان الدم قليلا فتستدخل قطنة وتستوثق من نفسها ثم تتوضأ وتصلي وان كان الدم قد ثقب الكرسف جاز لم يجز اغتسلت غسلا واعادت الكرسف واحتشت واستثفرت وتوضأت وصلت ه وتنظر الى نفسها عند صلوة الظهر وصلوة المغرب فان كان الدم قليلا او متوسطا فتستوثق من نفسها وتتوضأ

لكل صلوة من الظهرين والعشائين وتصلي وان كان كثيرا افسلت واعادت الكرسف واستثفرت وتوضأت لكل صلوة وصلت
د ان انقطعت الاستحاضة من قليل قبل الغداة توضأت للبرء وصلت وان انقطعت من متوسط او كثير افسلت وتوضأت
للبرء وصلت وان انقطعت عن متوسط او كثير قبل الظهر او قبل المغرب من قليل او متوسط توضأت للظهر او للمغرب للبرء
وان انقطعت من كثير افسلت للظهر او للمغرب وتوضأت للبرء وصلت ز اذا اراد الرجل ان ياتي زوجها المستحاضة امرها
ان تعمل ما تعمل للصلوة ثم ياتيها ح لا تخل الصلوة المستحاضة الا بعد ان تعمل الاعمال الموظفة كما ذكرنا ط المستحاضة
تصوم شهر رمضان الا ايام القرء ى يجوز للمراة ان تعمل عمل المستحاضة بعد القرء ان كان قبل العشرة ويجوز لها الاستظهار
الى العشرة يا يجوز للمستحاضة ان تطوف بالبيت وتاتي المسجد وحكمها حكم الطاهر بعد ما احتاطت للصلوة يب ذات
الحبل اذا رات الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان
ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي يج اذا رات الحبلى دما اصفر بصفة الاستحاضة تعمل
عمل المستحاضة من قليل او كثير يد غسل الاستحاضة كغسل الجنابة والحيض لان السنة انما تؤدى على جهة الفرض يه اذا
اغتسلت للاستحاضة يجزيها عن جنابتها ايضا ان كانت جنبا يو المستحاضة اذا ذهبت ايام قرئها لابد لها من غسل
لحيضها وان لم تغتسل الى ان حان وقت غسلها للاستحاضة اجزاها غسل واحد يز المراة التي لم تستقر لها عادة ترى
الدم اياما وترى الطهر اياما فهي بعد ثلثين يوما مستحاضة ان لم ينقطع عنها الدم **المطلب الرابع** في النفاس واحكامه
وفيه مسائل ا دم النفاس ما تراه المراة بعد خروج بعض الولد ب لا حد لاقل النفاس واكثره عشرة ايام ج
المراة ذات العادة تقعد في نفاسها مقدار ايام اقرائها د المبتدئة والمختلطة ايامها اذا لم ينقطع عنها الدم قبل
العشرة تقعد عشرة ايام ه يستحب لذات العادة ان تستظهر بيوم او يومين او تزيد الى العشرة ان كانت عادتها دون العشرة
و ان استمر بها الدم وتجاوز العشرة عملت عمل المستحاضة ز كلما راته المراة في طهرها من الدم فليس بحيض ولا نفاس
وتقضي ما لم تقدر ان تصلي لغلبة الوجع قضتها اذا برئت ح تمنع النفساء من الصلوة والصوم ما دامت في نفاسها ط
النفساء اذا وضعت في يوم من شهر رمضان افطرت ذلك اليوم وقضته ى يجب غسل النفاس بعد الطهر ويجوز بعد مضي
مقدار ايام العادة مع عدم الاستظهار يا كلما اشترط فيه الطهارة لا يحل للنفساء كالصلوة والطواف وغيرها يب لا
باس بالخضاب للنفساء وقراءة القران وذكر الله تعالى يج اذا اراد الرجل ان ياتي زوجها وهي نفساء يصبر الى
ان ينقضي عنها اقل ايام حيضها ثم يامرها فتغتسل ثم يغشيها ان احب يد اذا جازت ايام اقل الطهر من بعد النفاس
ورات دما فذلك مانع الصلوة وهي حائض **المطلب الخامس** في غسل الاموات وما يتعلق بها وفيه سبعة مقاصد **المقصد
الاول** في الاحتضار وما يناسبه وفيه مسائل ا يستحب كثرة ذكر الموت والاستعداد له ب جرم طول الامل كلا
ينبغي عد غد من الاجل ج تجب الوصية على المسلم وهي حق عليه وان يوصي بشيء من المال في البر د لا ينبغي تمني الموت
لمرض وضرر نزل به ه لا ينبغي تمني موت المسلمين والولد وان كان انثى و قيل يجب توجيه المحتضر الى القبلة
بان يجعل باطن قدميه الى القبلة والاحوط عدم تركه وهو امر كفائي ز ينبغي تلقين المحتضر بالشهادات وتكفي
الشهادة بالنبوة عن التوحيد لاستلزام الاعتراف بالتوحيد للاعتراف بالنبوة وينبغي تلقينه بكلمات الفرج والدعاء
بالماثور ح ينبغي قراءة الصافات عند المحتضر ط ينبغي ان يوضع من اشتد النزع عليه في مصلاه وعليه ى

يا ينبغي

لا ينبغي ان تحضر الحائض والجنب الميت عند تلقينه يا لا باس بتمريض الحائض ولكن اذا خافت عليه من الموت فلتتنح
عنه يب لا ينبغي ان يمس احد الميت عند النزع ومن سره فكانما اعان عليه يج ينبغي غمض عيني الميت وشد لحييه وتغطيته
يد ينبغي تعجيل تجهيز الميت ودفنه ليلا مات او نهارا مع عدم الاشتباه يه يجب تاخير التجهيز مع الاشتباه الى تغير
الميت او ثلثة ايام وذلك في مثل الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن يو لا يجوز نوح النائحة للاستعانة
والترحيم يز ينبغي لصاحب الجنازة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف يح لا يجوز وضع الرداء في مصيبة
غيره يط يكره ان يقال استاثر الله بفلان ويجوز ان يقال فلان يجود بنفسه ك لا يجوز ان يشق الرجل
لابنه او ابنته او اخ او اخت والاب مع حيوتهما وايمانهما فانه عقوق كا لا ينبغي النعش من غير مهيئته كب لا يجوز
ترك المصلوب بغير تجهيز اكثر من ثلثة ايام كج تستحب الصلوة عن الميت والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء والعمل
الصالح ويجوز التشريك بين اثنين كد يستحب الاسراع الى الجنازة والابطاء عن العرس والوليمة وتبجيل الجنازة على العرس
عند التعارض كه لا ينبغي ترك الميت وحده فان الشيطان يلعب في جوفه كو اذا ماتت المراة وفي بطنها ولد يتحرك
يشق بطنها ويخرج الولد ثم يخاط بطنها كز اذا مات الولد في بطن امه يدخل احد يده ويقطع الولد ويخرجه ويجوز
ان يدخل الرجل يده اذا لم ترفق النساء بها **المقصد الثاني** فيمن يجب غسله ومن لا يجب وفيه مسائل ا يجب غسل كل ميت
مسلم ومن بحكمه ب يغسل الغريق ايضا ولكن بعد الاستبراء مع اشتباه الموت بان يصبر حتى يتغير او يمضي ثلثة ايام
ج السقط اذا كان له اقل من اربعة اشهر يدفن بدمه في موضعه وان استوت خلقته بان اتى عليه اربعة اشهر غسل
وكفن ولحد د المحرم والمحرمة في الغسل كالمحل الا انه لا يقربه طيب ولا يحنط ه الشهيد وهو الذي قتل في
سبيل الله او في المعركة في طاعة الله اذا لحقه المسلمون وكان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق
كفن في اثوابه بدمه و ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه
دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل ز من قتل في معصية غسل وكفن ودفن ح من وجب عليه
القتل يغتسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يرجم او يقتل ويصلى عليه ولا يغسل ثانيا ط لا يغسل المسلم الكافر والمشرك والذمي
والناصب لشيعة ال محمد عليهم السلم والخارجي الا غير المستضعف ولا يكفنه ولا يدفنه ولا يصلي عليه ولا كرامة ولو كان
قرابة ى لا يغسل رجل مات بين نسوة اجنبيات ولا امراة ماتت بين رجال اجنبيين ويدفنان في ثيابهما
يا من مات وهو جنب يجزيه غسل الميت عن الجنابة يب ان بدا من الميت شيء بعد غسله ينظف ولا يعاد
الغسل وان بدا بعد الكفن واصاب الكفن قرض منه يج من اكله السبع والطير وبقي عظامه بغير لحم غسل وكفن
وصلي عليه ودفن **المقصد الثالث** في الغاسل وفيه مسائل ا لا يغسل المسلم الكافر والمشرك والذمي اذا مات
ب وروي من مات من المسلمين بين رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة يغسل النصارى ثم
يغسل النصارى ثم يغسلونه وكذا المراة المسلمة ثم تموت بين الذميات ورجال مسلمين ليس بينها وبينهم قرابة
يغسل الذمية ثم يغتسل الذمية ثم تغسلها ج اذا مات الرجل بين نساء محارم يغسلونه والقين على عورته خرقة و
ينبغي ان يغسل من وراء ثوب د اذا ماتت المراة بين رجال محارم غسلوها والقوا على عورتها خرقة ويستحب
ان تغسل من وراء ثوب ه لا يغسل الرجل المراة الا ان لا توجد امراة و اذا ماتت الجارية مع الرجل

وكانت لها اقل من ثلث سنين غسلها والا دفنها ولم يغسلها والنساء يغسلن الصبي الى ثلث سنين **ز** وروى في المرئة اذا ماتت بين رجال اجانب انه يغسل منها مواضع التيمم يعني يغسل بطن كفيها او لا ثم وجهها ثم ظهر كفيها وروى انه يصب عليها الماء من خلف الثياب ويلفونها في اكفانها ويصلون عليها ويدفنونها وروى يغسلها بعض الرجال من وراء الثوب وحمل الجميع على الرخصة والاستحباب **ح** وروى في الرجل يموت بين نساء اجنبيات يوزر الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره ويحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا وحمل على الاستحباب **ط** الزوج احق بامرأته في جميع الامور حتى يضعها في قبرها **ي** يغسل الميت اولى الناس به او من يامره الولي **يا** يجب غسل الميت على المسلمين كافة على الكفاية **يب** يستحب مباشرة غسل الميت عينا والدعاء بالماثور **يج** يجب اداء الامانة في غسل الميت بان لا يخبر بما يرى منه احدا وحمل الى ان يدفن **يد** يكره كشف عيبه وشينه **يه** يجوز ان يلي الحائض والجنب غسل الميت واذا كان جنبا اغسل يديه وتوضا وغسل الميت واذا كان جنبا اغسل يديه وهو جنب **المقصد الرابع** في كيفية الغسل وفيه مسائل وفيه فلنذكر اما المسائل فهو ثلثة انواع **الاول** في الواجبات وهي مسائل **ا** يجب غسل الميت بثلثة مياه ماء السدر وماء الكافور والماء القراح على المشهور ولو قيل بوجوب غسل واحد بالماء القراح واستحباب الاولين لم يكن بذلك البعيد **ب** يجب سترعورة الميت **ج** يجب الترتيب بين الراس والجانب الايمن والجانب الايسر **د** يجب الترتيب في المياه بان يغسل الاول بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالماء البحت بناء على وجوب الثلث **ه** يجب استيعاب بدن الميت بالغسل احتياطا لا يبقى منه موضع شعرة **و** يجب لف خرقة على يد الغاسل عند غسل الفرج **ز** لو لم يوجد الماء الا بقدر غسل واحد غسل غسلة واحدة في بالقراح **الثاني في المستحبات** وهي مسائل **ا** يستحب غسل اليدين الى الزندين وافضل منه الى نصف الذراع وافضل منه الى المرافق **ب** يستحب غسل الفرج وتنقيته **ج** يستحب التثليث في كل غسلة من الغسلات الثلث اليدين والفرجين والراس والايمن والايسر من بدنه فهي خمس عشرة غسلة **د** يستحب ان لا يقطع الماء في كل غسلة للفرج والجانبين حتى ياتي على ذلك العضو **ه** يستحب ان يجعل مع الكافور ذريرة وهي طيب **و** يستحب اكثار الماء اذا بلغ الوركين **ز** يستحب تليين الاصابع والمفاصل برفق مالم يمتنع **ح** يستحب الرفق بالميت مهما امكن **ط** يستحب لف خرقة على يد الغاسل فيغسل سائر الاعضاء دون الفرج **ي** يستحب كون الغسل تحت ساتر بينه وبين السماء **يا** يستحب كثرة الماء في غسل الميت **يب** يستحب الدعاء بالماثور حال الغسل **يج** يستحب ان يحفر للماء حفيرة يجتمع فيه الغسالة ويجوز ارسالها في البالوعة ولا يجوز ارسالها في الكنيف **يد** يستحب ان يجعل في دبره قطنا بعد الفراغ لئلا يخرج منه شيء **يه** يستحب مسح البطن في الغسلتين الاوليين **يو** يستحب تنشيفه بعد الغسل **يز** يستحب توجيه الميت الى المغتسل نحو القبلة بان يجعل باطن قدميه الى القبلة **يح** يستحب ان يغسل من تحت القميص **يط** يستحب ادخال الحرض في الماء السدر والكافور **ك** يستحب ان يغسل من تحت القميص **الثالث** في المكروهات وفيه مسائل **ا** يكره اقعاد الميت على المغتسل **ب** يكره تقليم اظفاره وحلق عانته وجز شعره ونتف ابطه فان فعل فليدفنه معه **ج** يكره تسريح شعره بمشط خوف السقوط منه فان سقط منه شيء فليدفن معه **د** يكره غمز بطنه او مفصله **ه** لا يجوز ارسال ماء الغسل في كنيف ويكون ذلك في بلاليع **و** يكره اسخان الماء للميت الا ان يخاف

الغاسل

الغاسل على نفسه فيوقي الميت مما يوقي منه نفسه **ز** يكره الحنوط بالمسك يكره العنف بالميت **ح** يكره جعل الميت بين الرجلين **ط** يكره ترك اكثار الماء في الوركين **ي** يكره مسح بطنه في الغسلة الثالثة **يا** يكره قطع الماء من كل عضو من الاعضاء الثلثة الفرج والجانبين اذا شرع في الصب **يب** يكره تخليل اظفاره **يج** يكره حشو مسامعه بشيء **يد** يكره انصباب الماء مسامعه ومنخريه **يه** يكره ادخال شيء في المنخرين اذا لم يخف سيلان شيء منه **فلنذكر** في اداب الغسل من اوله الى اخره مرتبة جمعناها هنا لسهولة العمل به عند الحاجة اعلم انه اذا مات الميت ضعه على المغتسل واستقبل بباطن قدميه القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص برفق واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة او ضع على فرجه خرقة ولين مفاصله برفق وان تصعب عليك فدعه وتمسح بطنه مسحا رفيقا وتقول اللهم اني سلكت حب محمد وال محمد صلى الله عليه واله في بطنه فاسلك به سبيل رحمتك فان خرج من بطنه شيء تبدا بكفيه فتغسلهما ثم تطهر فرجه وتلف على يدك خرقة ثلاثا على فرجه بيدك ثم تعمد الى تسع ورقات صحاح من سدر وشيء من الحرض والواجب هو السدر وحده فتجعلها في اناء فيه ماء وتضرب بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في اناء اخر لغسل راسه ولحيته وتجعل الماء في اناء الماء الذي اعددته للغسل ثم تعمد الى الميت فتبدا بغسل كفيه بماء السدر الى الزندين او الى نصف الذراع او الى المرفق ثلثا ثلثا ثم تغسل فرجه ثلثا وتلف على يدك اليسرى خرقة وتغسله من وراء الثوب تدخل يدك وتغسله وتصب غيرك الماء من فوق يديك ولا يقطع الماء عنه حتى تاتي على غسله ثم تغسل راسه برغوة السدر وتتبعه بماء السدر وتبدا بشق راسه الايمن فتغسل راسه ولحيته ووجهه وعنقه ثم تغسل شق راسه الايسر كذلك وتغسل راسه هكذا ثلثا وقيل انه لا يقطع الماء منه حتى ياتي على غسله وبالغ في غسل راسه بالرغوة وتجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه فضع اصبعك على اذنيه ومنخريه ولا تمشط شعره بعنف فيسقط منه شيء وان سقط منه شيء فضبطه حتى تجعله في كفنه معه وان غسلت راسه ولحيته بالخطمي فلا باس ثم تقلبه برفق الى جانبه الايسر ليظهر لك جنبه الايمن وانضح على صدره وركبتيه من الماء ثم اغسله بذلك الماء ثلثا من قرنه الى قدميه وضع اصبعك على اذنيه ومنخريه لئلا يدخل الماء اذنيه ولا يقطع الماء عنه حتى تاتي على هذا الجانب وتدلك بدنه دلكا رفيقا ظهره وبطنه وتدخل يدك تحت المنكبين والذراعين لتغسلهما ولا تخلل اظافيره واذا وصلت الى الوركين فاكثر الماء واياك ان تركبه ثم اقلبه على جنبه الايمن ليظهر لك الايسر وافعل به كما فعلت بالجنب الايمن من قرنه الى قدميه ثم اقلبه على ظهره وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شيء فانقه ثم تعمد الى الاناء الذي كان فيه ماء السدر وتفرغه وتغسله بالماء البحت وتغسل يديك الى المرفقين ثم نصب الماء في الاناء وتلقي فيه نصف حبة كافور وشيء من ذريرة او حرض ان كان والفرض هو الكافور وحده تفتته في الماء ثم تبدا بيديه ثم تغسل فرجه ثم راسه ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر على ما وصفنا ثلثا ثلثا ثم اقلبه على ظهره ولا تمسح بطنه بعد ذلك وتغسل يديك الى المرفقين وتنقص الاواني ثم اغسله بالماء القراح على ما وصفنا وقل وانت تغسله عفوك عفوك فاذا تم الغسل تغسل يديك الى المنكبين ثلثا او الى المرفقين وتغسل رجليك الى الركبتين ثم تجعله في ثوب وتجففه ثم تعمد الى شيء من القطن وتحشو بين اليتيه لئلا يخرج منه شيء وتاخذ شيئا من القطن وتذر عليه شيئا من الحنوط فتضعه على فرجه قبلا ودبرا ثم تلف بخرقة على ما ياتي وعليك باداء الامانة فلا تخبر بما رايت منه احدا ثم تكفنه على ما ياتي فهذه اداب الغسل مرتبا مجتمعا على ما ورد في الاثار اعاننا الله لسكرات الموت وفي هول المطلع بجاه محمد واله الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين

وروي انها تيمم وروي تغسل منها مواضع الوضوء وروي تغسل كفيها وروي تيمم

المقصد الثاني في التكفين والتحنيط وفيه اربعة انواع من المسائل الاول في احكام التكفين وفيه مسائل ا الكفن للميت
فرض ب ثم الكفن من جميع المال ج كفن المرأة على زوجها د تكره المماكسة في شراء الكفن ه تستحب اجادة الاكفان
و يستحب ان يكون الكفن ابيض ز يستحب ان يكون الكفن من قطن ح يكره كون الكفن من كتان ط لا يجوز
التكفين في كسوة الكعبة ى يكره الكفن بالسواد يا لا يجوز الكفن في الحرير المحض يب اذا كان الكفن ممزوجا من
قز وقطن وكان القطن اكثر فلا باس يج يستحب التبرع بكفن الميت يد يجوز كفن الميت من الزكوة يعطى مال اذا كانوا
فقراء يجهزونه ويكفنونه ويدفنونه ويحنطونه يه ان حصل للميت اكفان كثيرة كفن بواحد واعطي الاخر للورثة ولا
يقضى منه دينه يو يكفن الغاسل بعد غسل يديه الى المنكبين ثلثا او الى المرفقين ورجليه الى الركبتين يز يكره تطييب
الكفن وتجميره وتطييب الميت وتدخينه وتحنيطه بغير الكافور يح يكره اتباع الميت بجمرة ونار يط يكره وضع الحنوط
على النعش ك يستحب تطييب الكفن بالذريرة والكافور كا يستحب ان يكتب على الكفن فلان يشهد ان لا اله الا الله
كب روى ان الكفن الذي كفن فيه موسى بن جعفر عليهما السلام الذي تبرع به سليمان ابن ابي جعفر كان مكتوبا عليه القرآن
كله كج اذا خرج من الميت شيء ولوث الكفن قرض ذلك الموضع ان كان قد لحد ومد واحد الثوبين على الاخر لئلا يكون
جسد الميت من ذلك الموضع باديا وان لم يلحد غسل الكفن كد يستحب ان يكون الكفن من طهور المال كه يستحب اعداد
الكفن والنظر اليه كو لا ينبغي ان يكون القميص الذي يقطع ابتداء للكفن ان يكون مزرورا او مكفوفا او ذا كم واما اذا
كان لبيسا فلا باس بالكم والكف ويقطع ازراره كز يستحب وضع التربة الحسينية على مشرفها السلام مع الميت في قبره
وخلطها بحنوطه كح يستحب ان يكفن في برد احمر كط يستحب الكفن في القميص الذي صلى فيه وصام او في ثوب احرم فيه
الثاني في مفروض الكفن ومسنونه وفيه مسائل ا الكفن المفروض ثلثة اثواب لا اقل منه وهي ازار وقميص ولفافة
ب ما زاد على الثلثة الى ان يبلغ خمسة هو سنة وهو الخرقة التي عرضها شبر وروي شبر ونصف وطولها ثلثة اذرع
ونصف والعمامة وهما ليسا من الكفن المفروض ج ما زاد على الثلثة في اصل الكفن بدعة د الكفن المفروض للرجال
والنساء سواء ه يستحب مؤكدا ان تكفن المرأة بخمسة اثواب لا سيما اذا كانت عظيمة فتزاد خمارا ولفافة اخرى و
يشد على ثديي المرأة خرقة تضم الثديين الى الصدر وتشد على ظهرها وليست من الكفن ويضع لها القطن اكثر مما يضع
للرجال ويحشى القبل والدبر اي بين الاليين بالقطن والحنوط ثم يشد عليها الخرقة شدا شديدا والخرقة الاخرى شيئا
انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وانما يعد ما يلف بالجسد ز وروي انه يلقى على الميت برد من غير ان يلف
فيه ثم يوضع في القبر تحت جنبه ووجهه الثالث في الحنوط وفيه مسائل ا لا حنوط الا بالكافور ب يجب تحنيط الميت
المحل بالكافور ولو ما باقي ج حنوط الرجل والمرأة سواء د يحنط من الميت مساجده السبعة وطرف انفه ومفاصله
كلها من قرنه الى قدمه وراسه ولحيته وصدره وفرجيه وعنقه ومنكبيه ومراقه ووسط راحتيه وروى على
لبته وباطن القدمين وموضع الشراكين منهما ه يستحب ان يكون مقدار الكافور ثلثة عشر درهما وثلثا وهو
بالمثاقيل الصيرفية سبعة مثاقيل على ما هو المعروف بين الفقهاء والقصد من ذلك اربعة مثاقيل شرعية وهو ثلثة
مثاقيل صيرفية على ما هو المعروف واقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وهو ثلثة ارباع الصيرفي ثمانية عشر حمصة
وروى مثقال ونصف وهو مثقال صيرفي وثمن و كافور الغسل خارج عن مقدار كافور الحنوط وكذا ما يطيب

بالكفن

به الكفن خارج من الحنوط ز ما فضل من الكافور من مواضع الحنوط يلقى على صدره وفي وسط راحته ح اذا كان
الميت محرما يغسل ويكفن كالمحل غير انه لا يطيب ولا يحنط ط يستحب ان يخلط بالحنوط شيء من تربة الحسين عليه السلم الرابع
في تخضير الميت ووضع الجريدتين وفيه مسائل ا يستحب وضع الجريدتين مع الميت ب ينبغي ان تكونا رطبتين خضرتين
ج لا يجزي اليابسة من السنة فيهما د يستحب ان يخضر بالجريد وان لم يكن فعود السدر وان لم يوجد فعود الخلاف
او عود الرمان ه يجزي في التخضير عود كل شجر رطب و ينبغي ان يكون طول الجريدة او العود قدر ذراع
او قدر عظم ذراع او شبر وبالكل تتادى السنة ز يجزي جريدة واحدة من الجريدتين ح روي ان الجريدة قدر
شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق
القميص وروي تأخذ قطعتين من جريد النخل قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف فيما يلي الساق ونصف
فيما يلي الفخذ ومعنى ذلك ان يضع وسط الجريدة على الركبة ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن وروي في الجريدة الواحدة
قدر ذراع من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه وروي احدهما عند ترقوته تلصقها بجلده ثم تمد عليه قميصه والاخرى
عند وركه وروي في الجريدة الواحدة انه يوضع فوق القميص دون الخاصرة من الجانب الايمن والكل مجزي عن السنة
ط اذا كان في حال التقية ولم يمكنه وضع الجريدة على السنة يدخله في كفنه او في قبره كيف ما امكن ى
يجوز مطلقا وضع الجريدة في القبر فذلكة في كيفية التكفين والتحنيط جملة اذا انسان الميت على ما قدمناه فاغسل
يديك الى المنكبين ثلثا او الى المرفقين واغسل رجليك الى الركبتين وذلك بعد ما تخرج على رجليك من غسالة الميت
واصاب يديك من مائها ثم تنشفه بالخرقة وانشف الميت تنشيفا رفيقا بدنه وظهره ثم يجعل شيئا من القطن الذي
قد ذر عليه الحنوط على فرجيه من تحت القميص او الخرقة التي على سوأتيه ويحشو القطن بين اليتيه حشوا لئلا يخرج منه شيء ولا يجعل
القطن في دبره فان حرمة الميت حيا وميتا سواء ثم تخرق القميص وتنزعه من تحت رجليه ولسنوه مود ثم تعمد الى
اللفافة فتبسطها بطولها من يمين القبلة الى يسارها لان الميت انما يوضع بعد الغسل وضع الملحود ثم تذر على
اللفافة من الذريرة شيئا ومن الكافور شيئا ثم تبسط عليه الازار كما هو المستنبط من بعض الاخبار ولكن المعروف بين الاصحاب
ان يبسط على اللفافة والقميص ولعله الاقرب لان الازار فوق القميص من زي الجاهلية ويذر عليه شيء من الذريرة
والكافور ولكن القميص غير مزرور ولا مكفوف ولا ذا كم ولا باس بالكم والكف ان كان لبيسا ويرفع مقدمة القميص الى
الفوق ثم تبسط عليه الازار على احد القولين ويذر عليه شيء من الذريرة والكافور ثم تبسط عليها الخرقة التي عرضها
شبر او شبر ونصف وطولها ثلثة اذرع ونصف ويذر عليه الذريرة والكافور ثم تعمد الى الميت لتحنطه فتسحق
الكافور وتمسح به مساجد الميت وطرف انفه ومفاصله كلها من لدن قرنه الى قدمه وراسه ولحيته وصدره و
فرجيه وعنقه ومنكبيه ومراقه ووسط راحتيه وروي على لبته وباطن قدميه وموضع الشراكين منهما ثم ما فضل من
الكافور تلقي على صدره وفي وسط راحتيه ثم يحمل برفق ويوضع على كفنه على هيئة الملحود ثم تحشو القطن بين
اليتيه حشوا وعلى فرجيه ثم تشد الخرقة الطويلة على فخذيه شدا تضم اليتيه وفخذيه لئلا يخرج من فرجيه شيء
وتشدهما من حقويه الى ركبتيه ثم تضع الجريدة على ما مر ذكرها ثم تؤزره بالازار على احد القولين وترد على طرف
القميص ثم تؤزره على القول الاخر ثم تعممه فتأخذ وسط العمامة فتضعه على راسه وتدير عليه الطرفين ثم تلقي فضل

الثوب الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ثم تمد على صدره وروى أن طرح طرفيها من خلفه وأبو حنيفة ولا تلفها كعمة
الأعرابي بلا إسدال ثم تلف في اللفافة وتلقى عليه بردًا إن شئت وروى يبذر شيء من الكافور على ظهر الكفن وإن كانت امرأة
فتكفنها وتخلها كاملًا ثم تلفها ويشد على ثدييها خرقة تضم الثديين إلى الصدر وتشد على ظهرها وتضع لها قطن أكثر مما
تضع للرجال وتحشو القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شدًا شديدًا وتلف في لفافتين كما مر والنجم
الأكفان ولا تقرب النار من الميت ولا يجمر ولا يدخن ولا يطيب بشيء غير الكافور فإن الميت بمنزلة المحرم والكافور مما
لا بد منه وجرت به السنة المقصد السادس في الصلاة على الميت وفيه أنواع من المسائل الأول فيمن يصلى عليه وفيه مسائل أ
تجب الصلاة على كل مسلم ولو كان فاسقًا أو قاتل نفسه أو مرجومًا وحسابهم على الله ب لا تجوز الصلاة على الكفار ولو كانوا
في الذمة ولا على الخوارج والنواصب المبغضين لآل محمد عليهم السلام ولا على من جحد إمامًا وزاد إمامًا ليس من عند الله ولا كرامة
ج لا تجوز الصلاة على المخالفين إلا المستضعفين منهم فيصلى عليهم وحسابهم على الله د لا تجب الصلاة على الصبي
ما لم يبلغ ويجري عليه الحدود والمشهور وجوبها إذا بلغ ستًا وهو الأحوط ه الأحوط الصلاة على صبي يعقل الصلاة وبلغ
ستًا و من أكله السبع أو الطير ولم يبق إلا العظام يصلى عليه ويدفن ز وإن وجد بعض أعضاء الميت فإن كان فيه قلب صلي
عليه ح تجب الصلاة على عضو تام وجد من الميت ط إن تفرقت أعضاء الميت جمعها وصلى عليها ي العريان الذي
لا يوجد له ساتر يصلى عليه بعد أن يحفر له ويوضع في لحده ويستر عورته بلبن أو حجر أو تراب يا المصلوب يصلى عليه
في كل حال الثاني فيمن يصلي على الميت وفيه مسائل أ تجب الصلاة على الميت على المطلعين على موته كفاية فإن قام بها
أحد سقط عن الباقين ب يصلي على الميت أولى الناس به أو يأمر من يحب ومن ظاهر الأصحاب وجوب تقديم الولي واشتراط
إمامة الغير بإذن الولي فلا بد أن يتقدم أو يقدم من يحب والخبر لا يفيد إذ بد من الرجال والأحوط الاتباع ج
أولى الناس بالميت أولاهم بميراثه كما يأتي في المواريث د الزوج أولى بزوجته حتى يضعها في قبرها ه الإمام أحق
الناس بالصلاة على الجنازة إن قدمه الولي وإلا فهو غاصب ولا يتوقف تقدمه على إذن أحد كما زعم بعضهم فإنه
أولى بالمؤمنين من أنفسهم و إن كان في القوم الحاضرين رجل من بني هاشم فهو أحق من يقدمه الولي ولا ينبغي تقدمه
بغير إذن الولي ز يجوز أن يصلي على الميت المحدث والجنب والحائض الثالث في كيفية الصلاة وفيه مسائل أ
تجب في الصلاة على الميت المسلم خمس تكبيرات ب يجب الدعاء في أثناء التكبيرات والأحوط عدم تركه ج ليس فيها
قراءة ولا دعاء موقت إلا أن تدعو بما بدا لك د ليس فيها ركوع ولا سجود ولا تسليم ه ينبغي رفع اليدين في
كل تكبيرة و يستحب أن يتشهد الشهادتين بعد التكبيرة الأولى ويصلي على النبي ص في الثانية ويدعو للمؤمنين
بعد الثالثة ويدعو للميت بعد الرابعة ويكبر الخامسة وينصرف ز إذا صلى على المخالف فينبغي فيدعو عليه لا له
إذا أردت الصلاة على المصلوب فإن كان وجهه إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على
منكبه الأيسر وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن وإن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر
وكيف كان منحرفًا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب فإن ما بين المشرق والمغرب قبلة ولا
تستقبله ولا تستدبره ح ينبغي أن يوضع الميت حال الصلاة وغيره بعد الأيمان كما يوضع في قبره ط لا يصلى
على عريان حتى يستر بثوب أو بلبن أو حجر أو تراب بعد وضعه في لحده ي يقوم المصلي على الجنازة مما يلي صدر الميت

إن كان

إن كان امرأة وفي وسطه إن كان رجلًا وروي في المرأة أن يقوم عند رأسها وفي الرجل أن يقوم عند صدره يا يستحب
التطهر لصلاة الجنازة إذا كان محدثًا وإن خاف فوت الصلاة تيمم ويصلي سواء كان جنبًا أو غير جنب وإن كانت حائض
تيممت وصلت وبرزت من الصف وقامت وحدها يب تكره الصلاة على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف يج إذا كانت
جنائز متعددة يصلي عليها صلاة واحدة وترتب الجنائز فيقدم الرجل الحر إلى الإمام ثم الغلام ثم العبد ثم المرأة مما يلي القبلة
وروي جواز تقديم المرأة وتأخير الرجل وروي أنه توضع الجنائز شبه المدرج وأن كل واحد على أليته سابقه على الترتيب
الرجال ثم النساء ثم يقوم في الوسط وسط الرجال ويصلي صلاة واحدة ولعل عدم التدريج ووضع كل واحدة خلف الآخر
أحوط وأحب يد ينبغي لأولياء الميت أن يؤذنوا الناس لا سيما إخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه
ويستغفرون له ويشهدون له بالخير يه ينبغي أن لا يبرح المصلي من مقامه حتى يرى الجنازة على أيدي الرجال الرابع في كيفية
الصلاة جملة وفيه مسائل أ في الصلاة على المؤمن وقد مر أن الفرض هو التكبيرات وتدعو بينها بما بدا لك والأحوط
عدم ترك الدعاء وهنا نذكر المأثور تبركًا فإذا أردت الصلاة على الميت وكنت وليه أو أذن لك وليه وقدمك فإن
توضع الجنازة على هيئة المعهود وانزع حذاءك إن كان عليك حذاء فإن كانت امرأة فقف عند رأسها أو صدرها و
إن كان رجلًا فقف عند صدره أو وسطه مستقبل القبلة وارفع يديك بالتكبير وقل الله أكبر ثم قل أشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله وأن الموت حق والجنة حق والبعث حق وأن الساعة آتية لا ريب
فيها وأن الله يبعث من في القبور ثم كبر الثانية وقل اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم
محمدًا وآل محمد أفضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وسلمت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد
ثم كبر الثالثة وقل اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات تابع بيننا
وبينهم بالخيرات إنك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا أرحم الراحمين ثم كبر الرابعة وقل اللهم إن هذا عبدك وابن
عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرًا وأنت أعلم به منا اللهم إن كان محسنًا
فزد في إحسانه وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وأبعده ممن يتبرأ منه ويبغضه
اللهم ألحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا إذا توفيتنا يا إله العالمين ثم تكبر الخامسة وقد خرجت من الصلاة غير
أنك تقول ندبًا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولا تسلم ولا تبرح من مكانك حتى
ترى الجنازة على أيدي الرجال ب في الصلاة على المستضعف تقول اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب
الجحيم واستغفر له على وجه الشفاعة إن كان ممن لا يعرف الحق والولاية ب في الصلاة على المجهول تقول اللهم إن هذه
النفس أنت أحييتها وأنت أمتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من أحبت ج في الصلاة على المخالف والناصب
إذا صليت من تقية وإلا فلا صلاة عليهم فقل إذا صليت اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم أصله أشد نارك
اللهم أذقه حر عذابك فإنه كان يتولى أعداءك ويعادي أولياءك ويبغض أهل بيت نبيك د في الصلاة على
الطفل تقول اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفًا وفرطًا وأجرًا الخامس في الأحكام وفيه مسائل أ يجوز تكرار الصلاة
على الميت ب لا بأس بالصلاة على الميت بعدما دفن وإن صلي عليه ج لا يكبر المأموم إلا مع الإمام فإن كبر قبله أعاد
التكبير د إذا أدرك المأموم التكبيرة أو التكبيرتين أو الثلاث أو الأربع من الصلاة قضى الباقي متتابعًا مستقبل القبلة وهو

يتبع الجنازة ان رفعت وان لم يدرك التكبير بتمامه اكبر عند القبر وان ادركهم وقد دفن الميت كبر على القبر ه من شرع في الصلوة على جنازة فكبر تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى يكبر بعد ما كبر خمسا عليهما فان شاء اهل الاولى ان يتركوها الى ان تتم الصلوة على الثانية والا رفعوها بعد الخمس واتم الصلوة على الثانية وان شاء اتم صلوته على الاولى واستانف صلوة على الاخرى و يجوز بعد التكبيرة الاولى قراءة فاتحة الكتاب وهي تحميد ودعاء ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله في الثانية ويدعو للمؤمنين بعد الثالثة وللميت بعد الرابعة وليس فيها قراءة موقتة ويجوز غير الفاتحة مما اشتمل على التحميد والتسبيح والتهليل والاستغفار والدعاء ز ينبغي ان يكون راس الميت الى يمين الامام ورجليه الى يساره اذا قام مستقبل القبلة وصلى عليه فان صلى وعلم انه كان مقلوبا اعاد الصلوة ما لم يدفن وان دفن فقد مضت صلوته ح يجوز الصلوة على الجنازة في المسجد على كراهية ط خير الصفوف في صلوة الجنازة الصف المتأخر ى يجوز صلوة رجل واحد على الجنازة وان كان رجلان صلى المأموم خلف الامام ولا يقوم بجنبه وهكذا اذا كانوا اكثر من ذلك وان كان امرئتان اصطفتا وصلتا وهكذا اذا كن اكثر من ذلك يا يجوز خروج النساء الى الجنازة ويكره للشابة المقصد السابع فيما يتعلق بالدفن مما يتقدم عليه وما يقارنه وما يتأخر عنه والاحكام فيه اربعة انواع من المسائل والاحكام الاول في امور متقدمة على الدفن وفيه مسائل ا يكره حمل الرجل مع المرأة على سرير واحد ب يستحب تشييع الجنازة و الدعاء للميت ج يجوز المشي قدام الجنازة على كراهية وتشتد في جنازة المخالف والاحوط تركه مطلقا د الافضل ان يمشي خلف الجنازة ويجوز جنبيها وفيه الفضل ه يستحب التشييع وان كان مع الجنازة نساء صوارخ او شيء من الباطل و يكره الركوب للمشيع وينبغي المشي الا ان يكون معذورا ز يجوز الركوب اذا رجع ح يستحب حمل السرير وتربيعها كيف ما تيسر ط السنة في التربيع في جنازة المؤمن ان يبدأ بيد الميت اليمنى ويلزم قائمة السرير بكتفه اليمنى ثم يأخذ الى رجله اليمنى ويلزم بكتفه اليمنى ثم يدور من خلف الجنازة الى رجله اليسرى ويلزم القائمة بكتفه اليسرى ثم يتقدم الى اليد اليسرى ويلزم القائمة بكتفه اليسرى ثم ان شاء من قدام الجنازة الى اليد اليمنى ى وهكذا يدور عليها دور الرحى من اليمين الى اليسرى يا ان ربع جنازة المخالف فليبدء بيده اليمنى ثم رجله اليمنى ثم يتقدم عليه ويتحول من قدامه الى يده اليسرى ثم الى رجله اليسرى ولا يدور عليه يب يستحب البقاء مع الجنازة الى ان يصلى عليها وتدفن ويعزي اهلها وان اذن له وليها بالرجوع يج لا حاجة الى الاذن في التشييع يكره الرجوع من التشييع الا بعد الدفن او اذن اهل الجنازة يد يستحب الدعاء بالمأثور عند رؤية الجنازة وحملها يه يكره اتباع الجنازة بالنار والمجمرة وتقريب الموتى النار والدخنة ولا يعجل النار يو يجوز المصباح بالليل ولكن لا يقرب منها يز يكره الضحك حال التشييع يح ينبغي التفكر والاعتبار وانزال نفسه منزلة الميت وانه كان مات واسترجع وادعوه فليبتدأ ذلك يط لا يجوز الشابة بغير رداء في جنازة الغير ك ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء حتى يعرف كا يستحب لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده لا يقام للجنازة اذا مرت كب لا يجوز ان يقول احد ارفقوا بالجنازة وترحموا عليه كج يستحب القصد في المشي بالجنازة وعدم خفضه الميت لا ينبغي للمرأة الشابة ان تخرج الى الجنازة الا ان تكون امرأة دخلت في السن كد لو دعا الى وليمة وجنازة ينبغي ان تقدم الجنازة فانها تذكر الاخرة والوليمة تذكر الدنيا ولكن ربت وليمة ترجح على الجنازة اذا كانت في مجلس علم الثاني

فيما يقارن

فيما يقارن الدفن وفيه مسائل ا يستحب حفر القبر ب يستحب الدفن في الحرم وبمكة يستحب الدفن في المشاهد المشرفة ج حد حفر القبر الى الترقوة ثلثة اذرع ويكره الزيد منه د ينبغي جعل اللحد في القبر في قبلته وحد ذلك في حديث عن الرضا عليه السلم ان يكون سعته ذراعين وشبرا والظاهر انه في كل واحد من سمكه وعرضه واما الطول فطول قامة الميت ه ينبغي ان يوضع الميت دون القبر بذراعين او بثلثة اذرع هنيئة ولا يفدح به القبر فان للقبر اهوالا عظيمة ولكن يضعه ثم يقدمه قليلا ويصبر ليأخذ اهبته ثم يقدمه الى شفير القبر و يوضع جنازة المرأة في قبلة القبر لتؤخذ عرضا ويكون في مؤخرها اولى الناس بها وجنازة الرجل في جانب رجل القبر ليؤخذ من قبل الراس ويسل الى القبر سلا ز الدخول في القبر الى الولي فان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا ح يستحب الدعاء بالمأثور عند رؤية القبر ووضع الميت على القبر وفيه وسله ونزوله في القبر ط يدخل من اي جانب القبر شاء ولا يخرج الا من قبل الرجلين ى يكره دخول الوالد في قبر الولد يا ينبغي دخول الزوج في قبر المرأة او من كان يراها في حيوتها يب يتوضأ من يدخل الميت القبر يج يكره دخول القبر وعليه العمامة والقلنسوة والحذاء والخف والطيلسان والرداء يد لا بأس بالخف في حال الضرورة والتقية فان في خلعه شناعة يه يستحب حل الازرار ويحرث السرير يو يؤخذ الرجل من قبل رجل القبر وهو يا يديه سلا ويؤخذ المرأة عرضا الكراهة دفع مؤخرها يز يستحب الدعاء بالمأثور عند تناول الميت ووضعه في لحده وقراءة آية الكرسي والسور المأثورة يح ينبغي اذا وضع الميت في لحده ان يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويشق الكفن من عند رأسه ويبرز وجهه ويفضي خده الايمن الى الارض يط ينبغي ان يلقنه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلم باسمائهم وان يضرب بيده على منكبه الايمن ويضع فمه على اذنه وروي يضع يده اليسرى على منكبه الايسر ويحركه تحريكا شديدا ثم يلقنه المأثور ويدعو بالمأثور ويكون اولى الناس به عند رأسه ليعمل بذلك ويلقنه مرتين ك يجوز فرش القبر بالساج والاطباق على الميت به كا يستحب جعل التربة الذي يلقي على الميت تحت جنبه وخده كب يستحب وضع شيء من تربة الحسين عليه السلم مع الميت في اكفانه وفي قبره فلو وضع لبنة من طين القبر المشرف امام وجهه لم يكن به باس يغطى قبر المرأة بثوب حتى تواري كج ينبغي بناء اللحد باللبن والطين لئلا يصل التراب الى الميت ويسد الخلل ويحكمه والدعاء بالمأثور كد يستحب ان يدعو بالمأثور عند خروجه من القبر كه يستحب ان يهيل التراب بعد تشريج اللبن من تراب القبر ولا يثقل على الميت بغير ذلك التراب كو يستحب ان يحثوا التراب بيده فيمسكه بيده ساعة ثم يطرحه ولا يزيد على ثلثة اكف ويدعو بالمأثور وروي يطرح التراب بظهر كفه كز لا يحثو ذو رحم على ميت رحمه لانه يورث القساوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه الثالث في الاداب المتأخرة من الدفن وفيه مسائل ا يستحب تسوية القبر والدعاء بالمأثور عندها ب يستحب تربيع القبر ورفعه اربع اصابع مضمومات ج يستحب ان يرش القبر بالماء فيقوم مستقبل القبلة ويرش من عند الرأس ويدور على القبر حتى يأتي مكانه الاول وما فضل من الماء يرشه في وسطه د يستحب ان يرش القبر اربعين يوما ه يستحب ان يضع يده على القبر عند رأسه ويفرج اصابعه ويغمز كفه عليه وهو مستقبل القبلة ويدعو بالمأثور وقراءة القدر سبعا على القبر و روي مسح القبر باليد واجب على من لم ~~يحضر الصلوة~~ يجوز وضع الاجر على القبر و روي مسح القبر باليد واجب على من لم

بحضرة الصلوة ز يجوز وضع الاجر على القبر ح يكره وضع تراب غير تراب القبر على القبر لانه ثقل على الميت ط يكره تسنيم
القبر والمستحب تسطيحه ى يكره تجصيص القبر وتطيينه والبناء عليه يا يستحب ان يتخلف اولى الناس بالميت على القبر بعد انصرافهم
ويقبض على التراب بيديه ويلقنه بالالقاب واو كانه ويرفع صوته لكي لا يسمع الميت المسألة في قبره يب يكره الجلوس على القبر يج
يكره الضحك بين القبور يد يكره بناء المساجد عند القبور يه يكره للنساء [illegible] عند القبر يو يجوز وطء القبر بالرجل
بل يستحب الرابع في الاحكام وفيه مسائل ا يجب دفن الميت المسلم وجوبا كفائيا ب يستحب حفر القبر عميقا ج لا يجوز دفن
الكافر والمشرك والناصب ولا كرامة وان كان اباه د من مات في البحر يوضع في خابية ويوكأ راسها ويطرح في الماء او يوثق
في رجليه حجرا وغيره مما يثقله ويرمى به في الماء ه ان خيف على ميت في البراري ان ينبش قبره ويخرج ويحرق فجاز تثقيله وقذفه
في الماء و اذا وقع المسلم في بئر يخرج ان اخرج وغسل وصلى عليه ودفن ان امكن والا عطل وجعل قبرا ز قيل يستحب ان يضجع
الميت في لحده مستقبل القبلة على جانبه الايمن والاحوط عدم تركه بحال ح يجوز حمل الميت الى المشاهد المشرفة والحرم و
جوار المؤمنين سواء كان قبل الدفن او بعده **ختام** في غسل مس الاموات وفيه مسائل ا قيل يجب الغسل على من
مس ميتا او قطعة بعد برده د لا غسل على من مس ميتا بعد الغسل والتطهير ه لا باس بتقبيل الميت قبل البرد وبعد الغسل
و من مس قطعة مبانة من انسان فيها عظم فعليه الغسل ز لا غسل من ادخال الميت القبر ولا من حمله ولا من مس اكفانه ح
لا باس بمس غير الانسان وليس على من مسه غسل ط لا باس بمس ما انفصل من الانسان وليس على من مسه غسل ى
غسل المس في احكامه كغسل الجنابة **المطلب السادس** في سائر الاغسال المسنونة وفيه ثلثة مقاصد **المقصد الاول** في الاغسال
المتعلقة بالاوقات وهي ثلثة انواع **الاول** في غسل يوم الجمعة وفيه مسائل ا يستحب مؤكدا غسل الجمعة على الرجال والنساء
والاحرار والعبيد ب وقت غسل الجمعة من بعد طلوع الفجر الى الزوال ج كلما كان الغسل اقرب الى الزوال كان افضل
د من ترك الغسل قبل الزوال فليقضه من اخر النهار فان لم يجد فليقضه من يوم السبت ه يجوز ترك القضاء و
رخص للنساء ترك الغسل في السفر وفي الحضر ايضا على رواية ز لا ينبغي ترك غسل الجمعة على حال الا ان يخاف على نفسه او من
عذر اخر ح من لم يجد الماء يستحب له ان يشتري الماء ولو بقوت يومه ويطويه فانه ليس شيء من التطوع اعظم منه وهو
متمم ما انتقص في الوضوء في سائر الايام ط روي رخصة في قضائه في سائر ايام الاسبوع ايضا ى من نسي الغسل يوم الجمعة
حتى صلى ان كان في وقت فليعد وان مضى الوقت فقد جازت صلوته يا من تركه متعمدا فليستغفر الله ولا يعد يب
من خاف في السفر قلة الماء في يوم الجمعة فليغتسل يوم الخميس يج من اغتسل يوم الجمعة ونام قبل الصلوة لا يعيد
الغسل يد يجزي غسل الجمعة عن الوضوء ولا وضوء انقى منه كسائر الاغسال المفروضة والمسنونة **الثاني** في اغسال شهر
رمضان وفيه مسائل ا يستحب الغسل في كل ليلة مفردة ب يستحب خصوصا في اول ليلة منه واول يوم ج يستحب خصوصا
في ليلة النصف منه وفي ليلة سبعة عشر منه د يستحب الغسل خصوصا في ليالي القدر الثلث ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين
ه يستحب الغسل خصوصا في ليلة خمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين و روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يغتسل ٢
في العشر الاواخر في كل ليلة ز الغسل في شهر رمضان عند غروب الشمس قبله ثم يصلي ويفطر وروي الغسل في اول
الليل وهو يجزي الى اخره **الثالث** في اغسال سائر اوقات الشهور وفيه مسائل ا يستحب الغسل اذا غربت الشمس في ليلة
الفطر وروي قبل الغروب ب يستحب الغسل يوم الفطر ج يكره ترك غسل يوم الفطر ومن نسي ان يغتسل حتى صلى

ان كان

ب والاحوط عدم تركه ج لا يستحب غسل على من مس ميتا بجوارحه قبل برده م

ان كان في وقت يغتسل ويعيد وان جاز الوقت فقد جازت صلوته ووقته بعد الفجر د يستحب الغسل يوم الاضحى ويكره
تركه ومن نسي الغسل حتى صلى ان كان في وقت فليغتسل وليعد والا فقد مضت صلوته ووقته بعد الفجر ه يستحب الغسل
يوم التروية ويوم عرفة وان لم يكن في الموقف و يستحب الغسل عند زوال الشمس من يوم غدير خم قبل ان تزول بنصف
ساعة ز يستحب الغسل في اول ليلة من رجب واوسطه واخره ح يستحب الغسل ليلة النصف من شعبان ط يستحب الغسل
في اول يوم النيروز **المقصد الثاني** فيما يتعلق بالاماكن وفيه مسائل ا يستحب الغسل لدخول الحرم ب يستحب الغسل
لدخول مكة ج يستحب الغسل لدخول مسجد الحرام ه يستحب الغسل لدخول المدينة و يستحب الغسل لدخول مسجد المدينة
المقصد الثالث فيما يتعلق بالافعال وفيه مسائل ا يستحب غسل الزيارة ب يستحب الغسل للمباهلة ج يستحب الغسل للاستخارة
ولطلب الحوائج د يستحب الغسل للاحرام ه يستحب الغسل لزيارة البيت و يستحب الغسل للاستسقاء ز يستحب غسل
التوبة قبلها ح يستحب الغسل لمن قتل وزغا ط يستحب الغسل لمن قصد الى مصلوب فنظر اليه ى يستحب الغسل
عند قضاء صلوة الكسوف اذا تركها عمدا وقد احترق القرص كله وكذلك [illegible] خسوف الشمس يا تغتسل
المرأة اذا تطيبت لغير زوجها كما تغتسل من جنابتها يب يستحب الغسل لاخذ التربة والاغسال كثيرة تاتي في محلها ان شاء الله
تتمة روي غسل المولود واجب **خاتمة** في الاحكام وفيه مسائل ا الاغسال المفروضة والمسنونة على الرجال
تجري على النساء ايضا ب يجوز تداخل الاغسال فمن اغتسل في يوم غسلا واحدا يجزي عن كل غسل عليه في ذلك اليوم من
مفروض ومسنون ج روي كل غسل يجزي عن الوضوء ولا وضوء انقى منه والاحتياط والفتح د من اغتسل بعد
طلوع الفجر لذلك اليوم اجزاه غسله الى الغروب وان نام الا غسل يوم الغدير فانه موقت ومن اغتسل في اول الليل لذلك الليل
اجزاه غسله الى طلوع الفجر وان نام وروي غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك ه اذا كان الغسل
للوقت فمتى ما اغتسل اجزاه احدث بعده او لم يحدث واما اذا كان الغسل للدخول في مكان ولعل نحو احدث حدثا
ينقض الوضوء قبل ان يدخل [illegible] ويحتاج الى اعادة الغسل على الاحوط **الباب الرابع** في التيمم واحكامه وفيه اربعة
مقاصد **المقصد الاول** في ما لا يسوغ معها التيمم وفيه مسائل ا عدم وجود الماء سفرا وحضرا بعد ان طلب
في السفر غلوة سهم ان كانت حزونة وغلوة سهمين ان كانت سهولة فان وجد والا تيمم ب الخوف في طلب الماء
والوصول اليه على نفسه او ماله او على ما يكون عليه حرجا سواء كان من لص او سبع او غير ذلك فيسقط الطلب ويتعين التيمم
عليه ج كون الماء في بئر وعدم الة النزح فلا ينزل في البئر وان [illegible] الماء رب الصعيد د من كان معه ماء بقدر
الوضوء وهو جنب يتيمم ويصلي ه من كان معه ماء لا يكفي للوضوء ولو بادر في الفرض فيه وهو محدث بالاصغر تيمم
فان الوضوء لا يتبعض و من كان يجد الماء يبذل الثمن وجب عليه البذل سواء كان الماء بثمنه او باضعافه
ولا يتيمم ما لم يخف على نفسه من بذل نفقته ضررا او حرجا والا فيتيمم ز من كان في زحام من الناس الحاضرين يوم الجمعة
او يوم عرفة وهو على غير وضوء ولا يمكنه الخروج فليتيمم وليصل معهم ولكن ليعد صلوته بوضوء بعد نفرهم ووجه التيمم
في هذه الحالة عدم جواز الدخول في الصلوة من غير طهور ولو في حال الضرورة ح من يخاف على نفسه من مرض
سابق او حادث باستعمال الماء يجب عليه التيمم ط من اجنب متعمدا او باحتلام ويخاف على نفسه من استعمال الماء
تيمم فان الله لم يجعل في الدين من حرج ى من كان معه ماء ويخاف على نفسه العطش ان استعمله في الطهارة تيمم [illegible]

د يستحب الغسل لدخول البيت م

مائه للشرب يا من كان معه ماء طاهر واشتبه علينا بنحو طهريهما جميعا ويتيمم المقصد الثاني فيما يجوز به التيمم وما لا يجوز

وفيه مسائل ا يجوز التيمم بكل ما يسمى ارضا من تراب او مدر او حجر او غير ذلك ب يجوز التيمم بالجص والنورة ج

يكره التيمم بتراب الطرق والسباخ د لا يجوز التيمم بالرماد والتراب من الارض وانما هو من الشجر ه يجب التيمم عند فقد

الماء بالارض الجاف فان كانت مبتلة فليعمدها الى اجف موضع يكون له غبار ويتيمم فان لم يجد فليعمد الى حجر او اجزاء صلبة او صخرة

لم يكن عليها وحل وليتيمم فانه صعيد طيب اصلا فان لم يجد فليعمد الى ثيابه او الى لبد سرجه او ابرذعة فيما او معرفتها فان

كان فيها غبار فليتيمم وان كان في موضع لا يجد الا الطين فليتيمم به فانه صعيد طيب وماء طهور لا غير و اذا لم يجد الا

ثلجا او ماء جامدا فان امكنه الاذابة في اناء او على جسده بحيث يغسله فهو مقدم على التيمم يذيبه ويتطهر به وان لم يمكنه

الاذابة فهو مخير بين ان يبدل الجسد ويبله وبين التيمم والثلج اذا بل جسده افضل ز لا يجوز التيمم بارض نجسة

المقصد الثالث في كيفية التيمم وفيه مسائل ا يجب فيه القصد على ما مر في مقدمة العبادات ب يجب فيه ضرب اليدين

على الارض مرة للمسحات الثلث ج يستحب الضرب مرتين ويتاكد في الغسل د يجب مسح موضع السجود وهو الجبهة

من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى ه ثم يجب مسح اليدين من اصول الاصابع الى اطرافهما من موضع القطع و

هو اصول الاصابع الاربع دون الابهام فيمسح باليسرى على اليمنى وباليمنى على اليسرى مبتدئا من اصول الاصابع منتهيا الى

اطرافها والاحوط المسح من المفصل عند الزند د يجوز جمع الضربة الثانية مع الاولى قبل مسح الجبهة ويجوز تفريقهما فيضرب

الثانية بعد مسح الجبهة ز يجب الترتيب بان يضرب بكفيه اولا ثم يمسح وجهه ثم كفيه واليمنى بالكف اليمنى طرفي النجاة

ولعلها متعينة ح يجب المسح على البشرة دون حائل الا عند الضرورة المقصد الرابع في الاحكام وفيه مسائل ا

يجوز التيمم في سعة الوقت بعد الطلب غلوة وغلوتين ب يستحب تاخير التيمم والصلوة الى اخر الوقت ج من تيمم في السفر

وصلى ثم وجد الماء وهو في الوقت يستحب له التطهر والاعادة وان مضى الوقت فلا اعادة عليه وكذا من تيمم لبرد وصلى

فاذا امن البرد يستحب ان يغتسل ويعيد د يجوز ان يصلي بتيمم واحد صلوة الليل والنهار ما لم يحدث او يصب الماء ه

يستباح بالتيمم كل ما يستباح بالماء فان الارض طهور عند الضرورة كما ان الماء طهور عند وجوده و ينتقض

التيمم بالحدث وبوجدان الماء ز من تيمم وصلى ثم وجد ماء انتقض تيممه فان تطهر والا يجب عليه اعادة التيمم

ان فقد الماء حين دخول الصلوة الثانية ح التيمم ينتقض بالحدث وبوجدان الماء وان كان من غسل ط من

طلب الماء فلم يجد فشرع في الصلوة ثم وجد الماء واتى به فان كان الوقت ضيقا اتم صلوته ولم يقطعها وان كان

موسعا وقد دخل في صلوته يستحب ان يقطع صلوته ويتطهر ويستقبلها استقبالا لا سيما اذا كان قبل الركوع ودري

فيمن صلى ركعة وان يقطع الصلوة ويتوضأ ويبني على واحدة ي من لا يقدر على التيمم لضعف او مرض يوم يا

لو اجتمع جنب وميت ومحدث ومعهم من الماء ما يكفي احدهم يغتسل الجنب ويتيمم المحدث ويدفن الميت بتيمم ويجوز

في اجتماع المحدث والجنب ان يتوضأ المحدث ويتيمم الجنب وفي اجتماع الجنب والميت يتيمم الجنب ويغسل الميت يب

اذا وجد المتيمم وهو قادر على الوضوء منه او الغسل ولم يتطهر انتقض تيممه وان لم يقدر على استعمال الماء لخوف او مرض

هو باق على تيممه يج اذا كان رجل نائما في المسجدين فاحتلم او كانت امرأة فحاضت يجب عليهما التيمم حتى لا يمرا في المسجد

الا متيممين يد يستحب التيمم لمن يريد النوم ان لم يكن على وضوء يه يستحب التيمم للجنب اذا اراد ان ينام ولا يجد الماء

للغسل يو يستحب التيمم للمحدث للجنب والحائض اذا مرت بهم جنازة وخافوا فوت الصلوة اذا تطهروا الباب الخامس

في النجاسات وما يتعلق بها وكيفية التطهير منها وما يشبهها من احكام الاواني والجلود وفيه اربعة مطالب المطلب الاول

في النجاسات وفيه مسائل ا من النجاسات البول والغائط من الانسان مطلقا ومن كل ما لا يؤكل لحمه ب المني من

الانسان ولم اجد نصا في مني ما لا يؤكل لحمه الا في النهي عن الصلوة فيه في خبر عام ونقلوا الاجماع على نجاسته ج

الدم مطلقا من ذي النفس السائلة الا السمك بعد الغسل ومنها القطعة المبانة من الحي ومثلها جلدها وان دبغ د

الكلب والخنزير ه الناصب وهو من ابغض الشيعة وهو يعلم انهم يوالون ال محمد عليهم السلم ويبرؤن من اعدائهم ومنهم

المخالف للشيعة الاثنا عشرية من جميع الامة من جحود ما نكار والمشركون وقد نقلوا اجماعات على نجاسة الكفار

ومنها اليهود والنصارى والمجوس فان منهم مشركون ومنهم كفار وكذلك كل من انكر ضروريا من ضروريات الاسلام

من اهل الاسلام ومن ضروريات المذهب من اهل المذهب ح كل مسكر مايع ط عرق الجلالة المطلب الثاني

فيما يتعلق بها وفيه مسائل ا كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر ب كل شيء يابس ذكي ج قيل

المتنجس اذا ازيل عنه عين النجس لا ينجس والاحوط الاجتناب د الحجام مؤتمن في تطهير موضع النجاسة ما لم يكن صبيا صغيرا

ه لا يجب اعلام الغير بنجاسة ثوبه او بقاء شيء من بدنه في الغسل او نجاسة ثوب اعاره الغير ان كان نجسا و من اعار الغير

ثيابه وصلى فيه قبل التنفيذ ثم تفقد فراى فيها بقايا النجاسة اعاد صلوته وان كان هو الغاسل لا يعيد ز يغسل تماما

ظاهر البدن وليس على البول ان يدخل المنى الفم والانف والاذن والعين والجرح غسل ح اذا نجس الثوب او البدن فان

عرف مكانه غسله والا غسل مواضع الاشتباه ويبني على البناء وان اشتبه عليه فشك في الكل غسله كله ط يستحب نضح

الثوب اذا اصابه مذي او ظن انه اصابه جنابة او شيء عليه فان فرغ ولم ير اثرا او مس كلبا او خنزيرا جافا او اصابه بول

بعير او شاة او شك في وصول بول الدواب اليه ي ان النبي والائمة طاهرون مطهرون فلا باس بسؤرهم ولا بما

يردون وهم لا ينجسون بالناس يا قيل لا باس بما يخرج من الطيور غير الدم سواء كانت مما يؤكل لحمه او لا ويكره منها

بول الخشاف وذرق الدجاج والاجتناب اوضح يب لا باس بكل ما يخرج مما يؤكل لحمه غير الدم ويكره منها بول الخيل

والبغال والحمير يج لا باس بكل ما يخرج من الانسان غير الاربعة المذكورة يد لا باس بالمسك ودم السمك والبق

والبرغوث والطهر من دم البق افضل به يه لا باس بعرق الميت بالبأس ويجب غسل الملاقي يو لا باس بما لا تحله الحياة

من الحيوان بعد موته كالشعر والعظم والظلف والظفر والقرن والحافر والوبر والصوف والريش والبيض اذا اكتسى

الجلد الغليظ والانفحة والناب واللبن واللبأ سواء كانت من ميتة ام ذكية محلل ام محرم الاكل يز لا باس بفارة

المسك ويبني منها اذا لم يعلم ذكوتها يح لا باس بنتف الثؤلول عن البدن في الصلوة وغيرها يط لا باس بميتة ما لا

نفس له ك الثياب التي يعملها الكفار طاهرة وكذا ما لو نسجوا واستردد ثم ويستحب غسلها او يرشها بالماء لتطهيرها

كا من باشر اهل الكتاب برطوبة غسل ما اصابهم ويجب غسل اليد اذا صافحهم جافا ومسحها بالتراب وينبغي

ان يصافحهم ان صافحهم من وراء الثياب كب يستحب غسل اليد اذا صافح ناصبا ان كانت يده جافة كج يستحب غسل

اثر الفار عن الثياب ان مشى عليها رطبة وطرح ما شمه من الطعام واكل الباقي ان شك وكذا ما شمه الكلب كد يجب

غسل اليدان من الثعلب والارنب وشبهها من السباع حيا او ميتا كه يستحب غسل لبن الجارية اذا اصاب الثوب كو

د الميتة من ذي نفس السائلة م

يجب اذا قصر عليه بدان يمسح موضعه بالماء كز المربية ذات الثوب الواحد اذا بال عليه مولودها تغسل الثوب في
اليوم مرة كح طين المطر طاهر ويستحب غسل ما اصابه بعد ثلثة ايام المطلب الثالث في المطهرات وكيفية التطهير واحكامها
وفيه فصول فصل في المطهرات وما يتعلق بها وفيه مسائل ا الماء طاهر مطهر يطهر الشيء من كل خبث غسل به على ما ورد
في الشرع وكل حدث على ما مر ب الارض الجافة الطاهرة ترابها ورملها وحصاها وحجرها طهور يطهر باطن القدم
واسفل كل ما يوطأ به من نعل او خف او غيرهما بالمشي والمسح حتى تزول عين النجاسة وطهور بعضها البعض وللقبقاب وخشب
الاقطع وكعب العكازة واسفل العصا وخشبة الرمح والاناء الذي ولغ فيه الكلب والاثر الغائط عن محل الدفع وطهور مع
فقد الماء عن الحدث كما مر وكذلك كل ما جففته واذهب اثر من النجاسات من بدن او غيره حتى لا يسري الى غيره ج كل ما استحال
نجس او انقلب ولو بعلاج او انتقل الى طاهر محكوم عليه بالطهارة على الاطلاق حتى يصدق عليه اسم الطاهر ويسلب عنه
اسم النجس او استبرئ على ما يأتي في محله او اسلم المشرك او الكافر فهو طاهر د العجين الذي يعجن بالماء النجس لا يؤكل ويدفن
او يباع ممن يستحل اكل الميتة وان قطر فيه خمر او نبيذ او دم او وقع فيه ميتة من اليهود والنصارى فانهم يستحلون شربه وروي
في القدر فيه لحم كثير ومرق يقطر فيه الدم ان النار تأكله هـ الشمس لا تطهر ما اشرقت عليه حقيقة وانما تذكيه فلا تسري نجاسته الى غيره
و وروي جواز غسل الدم خاصة بالبزاق ولا باس بغسل الشيء القذر وبالماء الذي يمسك في الفم ويصبه على ما اراد غسله
فصل في كيفية التطهير وفيه مسائل ا يغسل البول ان اصاب الثوب والبدن مرتين في المركن ومرة في الجاري وروي
وحضرة غسله ان كان اثره ولعله ب لا يحتاج البول الى الدلك لانه ليس بوسخ وانما هو ماء ج وروي انه يعصر بعد
المرتين د يطهر بول الصبي بالصب عليه قبل ان يتم الحولين اذا كان لم ياكل وان كان اكل فيغسل غسلا ويجب غسل بول الصبية
مطلقا والغلام والجارية في ذلك الشرع سواء هـ الطنافس والفراش الذي فيه حشو كثير يغسل منه ما ظهر منه من وجهه
وينضح الجانب الاخر ما لم ينفذ النجاسة الى ذلك الجانب والا غسل الجانبان ويستحب ان يصب الماء على الفراش حتى يخرج
الماء من الجانب الاخر و ان مس الكلب والخنزير الثوب او الجسد برطوبة يغسل ز يغسل الاناء من ولوغ الكلب بالتراب
اول مرة ثم بالماء مرتين وروي غسله بالماء مرتين بعد التراب ثم يجفف وروي انه يغسل سبع مرات والعمل على الثلث ح يغسل
الاناء من شرب الخنزير وموت الفأرة فيه سبع مرات ويجوز الاكتفاء بالثلث ط الواجب ازالة عين النجس ولا باس بلونه
او ريحه ان بقي ى يغسل الاناء من سائر النجاسات ثلث مرات فصل في الاحكام وفيه مسائل ا يجب ازالة
النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة قليلة كانت او كثيرة الا ما استثني ب تستثنى من النجاسات نقط الدم ما لم يكن
مجتمعا قدر درهم وروي قدر دينار وروي في الجسد ما لم يكن قدر حمصة ولعله لاختلاف فيها وذلك ما لم يكن دم حيض
او دم غيره مطلقا ج تستثنى من ذلك دم الجروح والقروح فيصلي فيه حتى يندمل ويستحب غسله كل يوم مرة وان كان
الدم مخلوطا بقيح او قد كان قيح غليظ وحده فيستحب غسله كل يوم مرتين غدوة وعشية د تستثنى من ذلك ما كان نجسا
مما لا تتم الصلوة فيه منفردا كالخف والجورب والتكة والقلنسوة والكمرة والنعل وما اشبهه هـ تستثنى من ذلك
ان كان له ثوب واحد نجس وليس معه ما يغسله فيصلي فيه وان شاء نزعه ويصلي عريانا و من صلى في ثوب نجس متعمدا
وهو يقدر على تطهيره ولا يعفى عن مثله اعاد الصلوة في الوقت وخارجه ز من صلى في ثوب نجس جاهلا او ناسيا
مضت صلوته وان رأى في اثناء الصلوة القى ذلك الثوب ان امكن وطهره والا اتم ويستحب له الاعادة في جميع هذه الصور

ح يجب اعادة الصلوة لمن رأى في ثيابه نجاسة ولم يكن نظر فيه قبلها وان نظر قبلها ولم ير شيئا ثم رأى بعدها فلا شيء
عليه وكذا من رآها قبلها وفرط في غسلها يجب عليه الاعادة لاستيفاء الوقت والاحتياط واضح ط يكره الصلوة في ثوب
عرق فيه الجنب من الحرام قبل غسله وان كان من حلال فلا باس ولا باس بعرق الجنب والحائض وعرقهما ى يجب غسل
الثوب الذي يلزمه الحائض من اول طمثها الى اخره ورش الثوب الذي عرق فيه الجنب ان عرض في قلبه شيء يا من كان له ثوبان
احدهما نجس واشتبها يصلي فيهما واحدا بعد اخرى يب يكره الصلوة في ثياب اليهود والنصارى وفي ثوب اشتري من نصراني
حتى يغسله ويستحب غسل ثوب يعمله الكتابي يج يكره الاكل مع المجوسي في قصعة واحدة من شيء جافا ومايع والرقود معه
على فراش واحد والمصافحة معه والاكل من طعامه واقعاده على فراشه ومسجده يد لا باس بان يأكل الكتابي مع المسلم ان غسل يده
او تخدمه النصرانية ان غسلت يدها ما لم يلاق برطوبة شيئا مما يأكله المسلم المطلب الرابع في احكام الاواني والجلود وفيه
فصلان فصل في احكام الاواني وفيه مسائل ا يجب التنزه عن اواني اهل الذمة الا اذا اضطر اليها فيغسلها ويستعملها
ب يغسل الاناء من النجاسات ثلثا ج يغسل الاناء من شرب الخمر فيه وموت الفأرة فيه سبعا ويجزي ثلثا د يغسل
الاناء من ولوغ الكلب بالتراب اولا ثم بالماء مرتين هـ يحرم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة واستعمالها
و يكره الاناء المفضض وان شرب منه عدل بفمه عن موضع الفضة ويجب نزعها ز لا باس بغير الاواني ان يكون فضة
ح يكره استعمال السرير الذي فيه الذهب واما ماء الذهب فلا باس ط يكره الركوب على سرج مموه بالفضة ويجب نزعها
ان قدر والا فلا باس ى يستحب اجتناب اواني المشركين ان لم يعلم نجاستها يا يستحب اتخاذ اواني تخت من اجاد جبل سيناء
والطبخ فيها فانه مبارك عليه يب يستحب استعمال قداح شام والخزف ويكره نحاس مصر يج يكره من اواني الخمر الدباء
والمزفت والحنتم والنقير ولا باس بما لا ينفذ الخمر فيه ان غسل ثلثا وادلك فصل في احكام الجلود وما يلحقها وفيه
مسائل ا لا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهرا حال الحيوة حيوانه ذكيا ان كان مما تحله الحيوة ب كل شيء يشترى
من سوق المسلمين من جلد او غيره طاهر حتى يعلم انه نجس وان اشتراه من غير مسلم وليس عليه المسألة الا انه يجب
من المشركين والاحتياط واضح ج من وجد سفرة في الطريق فيها لحم وجبن وغيره طاهر يقومه ويؤكل ويغرم ثمنه لصاحبه
ان جاء د كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك هـ الجلد الذي
يدبغ بخرء الكلاب لا يصلى فيها او يصلى فيما ينقع في البول بعد غسله و يتنزه من الجلد المشترى ممن يستحل جلد الميتة
بالدباغ ز لا يطهر جلد الميتة بالدباغ ولا ينتفع به ولا يجوز الصلوة فيه ولو شسع نعل هذا اخر ما اردنا جمعه من
الاحكام من كتاب الطهارة ويتلوه كتاب الصلوة ان شاء الله وقد وقع الفراغ من ثانية ليلة الثالث عشر
شهر جمادى الاول من شهور سنة ستين بعد المائتين والالف
حامدا مصليا مستغفرا تمت والسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة وفيه عشرة ابواب **الباب الاول** في المقدمات وفيه خمسة مقاصد **المقصد الاول** في اعداد
الصلوة المفروضة والمسنونة واحكامها المجملة وفيه ثلثة مطالب **المطلب الاول** في اعداد الصلوة المفروضة و
فيه مسائل ا يجب الصلوة اليومية وهي في الحضر في كل يوم وليلة سبع عشرة ركعة اربع للظهر واربع للعصر وثلاث
للمغرب واربع للعشاء وثنتان للصبح وفي السفر احدى عشرة ركعة فيقصر كل رباعية ثنتين ب يجب صلوة الجمعة وهي
ركعتان بعد الخطبتين ج يجب صلوة العيدين وهي ركعتان باثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الثانية على ما
ياتي بيانها د يجب صلوة الآيات وهي ركعتان بعشرة ركوعات خمس في الاولى وخمس في الثانية على ما ياتي في محلها واما
صلوة الاموات فليست بذات ركوع وسجود وانما هي دعاء وشفاعة وليست من هذا الباب واما المنذورة وشبهها
فليست باصل الشرع فلا اختصاص لها **المطلب الثاني** في اعداد الصلوة المسنونة وهي على قسمين راتبة وغير راتبة والثاني
على قسمين موقتة وغير موقتة فهنا مسائل ا الراتبة في الحضر ضعف الفريضة وهي اربع وثلثون ثمان صلوة الاوابين
عند الزوال وثمان صلوة الخاشعين قبل العصر واربع صلوة الذاكرين بعد المغرب وركعتان من جلوس صلوة الشاكرين
تعدان بركعة بعد العشاء وثمان صلوة الخائفين بعد النصف من الليل وثلث صلوة الراغبين بعدها وثنتان صلوة
الحامدين للفجر فهي اربع وثلثون ركعة وتقصر صلوة الاوابين والخاشعين في السفر فتسقطان ب الموقتة من النوافل كثيرة
منها ما يتكرر في كل سنة ومنها ما يتكرر في كل شهر ومنها ما يتكرر في كل شهر ومنها ما يتكرر في كل اسبوع ومنها ما يتكرر
في كل يوم وسياتي في بابها ان شاء الله ج غير الموقتة ايضا كثيرة جدا تاتي في باب مفرد ان شاء الله تعالى **المطلب الثاني** في جمل
من احكام الصلوة وما يتعلق بها وفيه مسائل ا قد فرض الله الصلوة في كتابه وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله على هذه
الاقسام الاربعة فهذه الاربعة سنة في فريضة ب يحرم التهاون والاستخفاف بالصلوة وتضييعها ج يجب اتمام
الصلوة واقامتها وحفظها على ما شرعت لاسيما الوسطى وهي الظهر د تارك الصلوة جاحدا او مستخفا بامر الله وامر
رسوله كافر ه الصلوة افضل القربات بعد المعرفة وهي قربان كل تقي و يجب مؤكدا الاتيان بالرواتب حتى ان
تاركها عاص اثم ز افضل النوافل صلوة الفجر ثم ركعة الوتر ثم ركعتا الزوال ثم نوافل المغرب ثم صلوة الليل ثم صلوة
النهار ح يجوز ترك النوافل عند الهم والغم وادبار القلب ط اذا تركها زمانا واجتمع عليه كثير منها وثقل عليه القضاء
واستانف ي يستحب قضاء النوافل اذا فاتت فان عجز تصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع بمد فان
عجز فعن كل من نوافل النهار ومن نوافل الليل بمد والقضاء افضل يا من اجتمع عليه قضاء النوافل فلم يدر من كثرتها
كم هي فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها او يتحرى والافضل ان يصلي حتى انه قد زاد يب من فاتته الرواتب لا شتغاله

بطلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله بجمع الدنيا والتشاغل بها من الصلوة فعليه القضاء
والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله يج لا يتاكد قضاء النوافل اذا فاتت بمرض
وان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه يد يجوز الاقتصار في صلوة الخاشعين على ست وفي صلوة الذاكرين
على ثنتين وترك الوتيرة يه النوافل ركعتان ركعتان الا صلوة الاعرابي وصلوة الوتر يو يجوز الفصل بين الوتر فيسلم بعد ركعتين
ثم اتشاء بشرب الماء والتكلم والنكاح وقضاء ما شاء من حاجته واحداث الطهور ثم يقوم الى الوتر مفردة ويجوز الوصل بتسليم واحد
يز تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة وكان رسول الله اتم الناس صلوة واوجزهم يح يجوز ترك النوافل مطلقا
على كراهية شديدة فان من لقي الله بالخمس المفروضات لم يسأله عما سوى ذلك ولكن الشان في قبول الخمس يط يستحب المواظبة
على النوافل لانه يتم بها نقص من الفرض وفسادها ك من سافر بعد دخول وقت الظهر صلى صلوة الاوابين والخاشعين كا
من فاتته صلوة الليل في السفر قضاها ولو بالنهار ولا يقضي نوافل النهار كب تستحب المداومة على نافلة المغرب ونافلة الليل
والوتيرة خصوصا سفرا وحضرا وعلى صلوة الاوابين خصوصا في الحضر كج لا يجوز المداومة على ترك النوافل **المقصد الثاني**
في اوقات الصلوة وفيه ثلثة مطالب **المطلب الاول** في اوقات الفرائض اليومية وفيه ستة فصول وتذنيب **فصل**
في مطلق الوقت وفيه مسائل ا لكل صلوة وقتان اول وآخر فالوقت الاول هو الوقت الاختياري والوقت الثاني هو
الوقت الاضطراري وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من علة او عذر وهو وقت من شغل او نسي او سها او نام وشبه
ذلك من الاعذار ب اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون الا من ذنب وفضل الوقت الاول على الآخر كفضل
الآخرة على الدنيا ج لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وذلك
للمضطر والعليل والناسي د ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها ه يستحب المبادرة بالصلوة اذا حلت فانه لا يدري ما
يكون و يستحب المداومة على الصلوة في اول الوقت ز يكره تاخير الصلوة عن اول وقتها لغير عذر ح يستحب الجلوس
في المسجد لانتظار الصلوة **فصل** في وقت الظهر وفيه مسائل ا اول وقت الظهر هو زوال الشمس ويعلم بان تؤخذ عود
طوله ذراع واربع اصابع فيجعل الاربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس ب آخر
وقتها المطلق قبل غروب الشمس بقدر اداء فرض العصر ج وقتها الاختياري من اول الزوال الى ان يصير ظل كل
شيء مثله والمراد الظل الزائد على ظل وقت الزوال د وقتها الاضطراري بعد ذلك الى قبيل غروب الشمس بقدر
اداء العصر ه من اول الزوال الى ان يزيد الظل قدمين فسحة لا باس بتاخير الفرض لمن يتنفل **فصل** في وقت
العصر وفيه مسائل ا وقت العصر بعد مضي مقدار اداء الظهر من اول الزوال وليس بينهما حد معروف ب آخر وقتها
مطلقا الى غروب الشمس ج وقتها الاختياري من بعد اداء الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه والمراد منه الظل الزائد وحده
د وقتها الاضطراري من بعد ذلك الى الغروب ه من بعد اداء الظهر الى ان يزيد الظل اربعة اقدام فسحة
لا باس بتاخير الفرض لمن يتنفل **فصل** في وقت المغرب وفيه مسائل ا اول وقت المغرب غروب الشمس وهو غيبوبتها
عن النظر في الافق مع عدم الحائل وعلامته ذهاب الحمرة من جانب المشرق واقبال الظلمة ويستحب التاخير الى زوال الحمرة
عن قمة الراس ب آخر وقت المغرب مطلقا قبل نصف الليل بمقدار اداء العشاء ويعلم ذلك بانحدار النجوم الطالعة
في اول الليل وروي اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة

ويذهب ج وفيها الاختياري من غروب الشمس الى سقوط الحمرة او اشتباك النجوم د وفيها الاضطراري من بعد ذلك
الى ان يبقى الى نصف الليل مقدار اداء العشاء م ويرخص للنائم والناسي والمضطر والحائض التي تطهر بعد انتصاف
الليل ان يصليها بعد النصف وطول امتداده وفيها الى قبل طلوع الفجر مقدار اداء العشاء و لا فضيلة للمغرب وفيها وجوب
الشمس لانه لا نافلة قبلها ثم يستحب التعجيل بها قليلا فصل في وقت العشاء وفيه مسائل ا اول وقت العشاء من بعد مضي
مقدار اداء المغرب من الغروب ب اخره وفيها المطلق نصف الليل ج وفيها الاختياري من بعد اداء المغرب الى ثلث الليل
د وفيها الاضطراري من بعد ذلك الى نصف الليل م ويرخص للنائم الذي يستيقظ بعد الانتصاف والناسي
والمضطر والحائض التي تطهر ان يصليها الى طلوع الفجر و من بعد اداء المغرب الى غروب الشفق وهو الحمرة فضيلة للعشاء لاجل
النافلة فصل في وقت الغداة وفيه مسائل ا اول وقت الغداة طلوع الفجر المعترض لا الابيض صعدا ب اخره وفيها
طلوع الشمس ج وفيها الاختياري الى ان يتجلل الصبح السماء د وفيها الاضطراري من بعد ذلك الى طلوع الشمس م
من اول بدو الفجر المعترض لها فضيلة الى ان يصبح حسنا فصل في الاحكام وفيه مسائل ا لا تطوع في وقت فريضة والمراد
بالوقت اذا اقام المقيم الذي يصلي معه فاذا اقام فلا ينبغي لاحد ممن يصلي معه ان يتطوع واما في غير ذلك فله ان يتنفل الى
ان يخاف تضييع الفريضة فعند ذلك لا فريضة بالنافلة ب لا مانع من الصلوة في اول الوقت لمن عليه فائتة ج من ادرك
ركعة من اخر الوقت فقد ادرك الصلوة فرضا كانت او نفلا د اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت
في الواقع فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزات والاحوط ان لا يصلي قبل ان يستيقن بدخول الوقت حقيقة وشرعا
و يجوز الاعتداد باذان المؤذنين في الاوقات فانهم امناء المؤمنين على صلوتهم الا ان يكون المؤذن خائنا او قد جرت منه
ز يجوز الصلوة في ايام الغيم عند صياح الديك ثلثا او ارتفاع اصواتها وتجاوبها اذا حصل الظن بها ح اذا حجب
الله من عباده عين الشمس فوسع عليهم تاخير الصلوة حتى يستيقنوا انها قد زالت ط ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس
وقت الزوال الا كان من الامام عليه السلام للشمس زجرة حتى تبدو فيحتج على اهل كل قرية من اهتم بصلوته ومن ضيعها الا ان
يخفيها في بعض الايام عقوبة على الناس ي يستحب الدعاء بالماثور عند الزوال يا يجوز الجمع بين الصلوتين بترك التنفل
فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع يب من صلى الغير وقت يعيد صلوته وان علم بعد الفراغ يج لا يجوز تاخير المغرب الى
اشتباك النجوم طلب فضلها يد لا يجوز تاخير الغداة متعمدا الى ان تنقضي النجوم يه من ترك العصر الى ان تصفر الشمس
فهو موتور يعني لا اهل له ولا مال في الجنة يو من ترك العصر حتى يصير على ستة اقدام عمدا من غير عذر فهو المضيع
يز من جمع بين الصلوتين يرى عليه يح يكره النوم قبل العشاء الاخرة والحديث بعدها يط صلوة المسافر حين
زوال الشمس لا نزاع عليه قبلها صلوة ولا ان يؤخرها الى وقت صلوة الحاضر او اخر وقت الفضيلة للجمع بين الصلوتين
ك يجوز قياس الشمس بالاقدام لمعرفة الزوال كا انما عليك مشرقك ومغربك وليس عليك البحث وصعود الجبل
في معرفة الوقت كب يستحب ان يرى في السماء كوكبا اذا صلى المغرب كج الذي في الدعوة وعند الحيطان من الغيب
يصلي المغرب عند ظهور النجوم والعشاء عند اشتباكها كد من نسي صلوة الظهر الى الوقت المخصوص بالعصر اي مقدار
اربع ركعات الى الغروب يصلي العصر ثم يقضي الظهر ومن لم يصل المغرب الى الوقت المخصوص بالعشاء اي مقدار اربع
ركعات الى نصف الليل لا اصحاب الاعذار والى الفجر المضطرين ومن رخص لهم صلى العشاء ثم قضى المغرب بعدها كه يستحب

بجلوس

الجلوس في المسجد لانتظار وقت الصلوة كو خمس صلوة تصلى في كل ساعة صلوة فاتتك متى ما ذكرتها اديتها وصلوة
ركعتي الطواف وصلوة الاحرام وصلوة الكسوف وصلوة الميت تذنيب في مواضع يجوز برخصة خاصة تاخير الصلوة
من اول وقتها وهي مواضع ا المفيض من عرفات الى ان ياتي مزدلفة وان مضى ربع الليل وثلثه ب المشتغل يؤخر
الظهر الى ان يتنفل ج المستحاضة تؤخر الظهر والمغرب الى اخر وقتها الجمع بين الصلوتين بغسل ولعل التاخير لرجاء
البرء وهو مستحب د يجوز لها الصلوة بغسل ولعل التاخير لرجاء البرء وهو مستحب ويجوز لها الصلوة في اول وقتها لمن
عليها ويجوز لها تاخير الظهر وتعجيل العصر وتاخير المغرب وتعجيل العشاء ه تاخير صلوة المغرب الى ذهاب الحمرة المشرقية
التي فوق الليل و المشتغل بقضاء الفائتة تؤخر الحاضرة حتى يفرغ من القضاء ز تاخير صلوة الصبح للعشاء
بقيام الليل اذا فاتته صلوة الليل فيؤخرها حتى يصلي الليلة ح تاخير الصائم للمغرب ان كانت نفسه تنازعه للافطار
او كان ثمة من ينتظره للافطار ط تاخير الظان الى ان يستيقن بالوقت ي الدافع للاخبثين يؤخرها حتى يخلي يا
فاقد الماء يؤخر الصلوة الى اخر وقتها فيتيمم يب القادم من الغيبة ما لم يخف فوت الصلوة يؤخر ليتيمم يج السلس
والمبطون يؤخران الظهر والمغرب كالمستحاضة وذلك لطلب البرء يد تاخير اصحاب الاعذار الى رفع العذر يه
تاخير الامام الصلوة ليصلي بالناس يو اذا كان تاخير الصلوة ارفق بالمصلي وامكن لحاله تاخير المغرب الى ربع الليل
يز تاخير صلوة الظهر والعصر للابراد في الصيف الى المثل والمثلين يح تاخير العاري لينتظر ثيابا يط يجوز مطلقا
تاخير الصلوة وتقديمها في الوقت وانما الرخصة للناسي والمريض والمدافع والمسافر والنائم في تاخيرها المطلب الثالث
في اوقات ساير المفروضات وفيه مسائل ا اول وقت صلوة الجمعة من حين زوال الشمس واخره حينما يمضي الظل الزائد
قدمين ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام ب اول وقت صلوة العيدين طلوع الشمس فاذا طلعت فاخرجوا
وخرجوا وصلوا ولا تخرج بل التي ج اول وقت صلوة الكسوف والخسوف حين يظلم القرص فيه وبالصلوة فاتت
قبل الانجلاء انشاء اعاد وان انجلى قبل ان يتم صلوته فليمض في صلوته الى ان يتم د اول وقت صلوة الاخاويف السماوية
والظلمة والريح والفزع وغيرها حين حدوثها فاذا راى شيئا من ذلك يصلي حتى تسكن والزلزلة اذا وقعت فاخرج الى
الصلوة والظاهر ان هذه الامور اسباب فرض الصلوة لا اوقاتها الا ان بعد حدوث السبب يؤتى بالمسبب ه
اول وقت قضاء الفائتة من حين يذكرها فليصلها بعد ما ذكرها ما لم يخف فوت الحاضرة ويجوز له تاخيرها والاتيان
بالحاضرة بل المستحب تقديم الحاضرة ويجوز التطوع لمن عليه فائتة لا سيما اذا ضاق وقت التطوع وخاف الفوت المطلب الثالث
في اوقات النوافل وفيه ثلثة فصول فصل في اوقات الرواتب وفيه مسائل ا وقت نافلة الزوال من حين
زوال الشمس الى ان يمضي الفيء الزائد قدمين ب وقت نافلة العصر من بعد فريضة الظهر الى ان يمضي الفيء
الزائد اربعة اقدام ج وقت نافلة المغرب بعدها ولا غاية لاخرها منصوصة ولا ينبغي تاخيرها الى ان تقع العشاء
في وقت المضطرين واصحاب الاعذار ووقت الوتيرة بعد العشاء ولا غاية لاخرها د وقت صلوة الليل من بعد
انتصاف الليل الى قبل الفجر بقدر اداء الوتر والفجر ه وقت صلوة الوتر من بعد صلوة الليل واحب اوقاتها
الفجر الاول و وقت صلوة الفجر بعد الوتر واحب اوقاتها السدس الباقي من الليل ويجوز لك ان تاتي بها الى ان
يكون الضوء حذاء راسك وما لم يقل المؤذن قد قامت الصلوة فصل في اوقات ساير النوافل الموقتة ولا يحتاج

لمن صلى اربعا من الليلية وفاجاه
الصبح الى ان يتمها ز تاخير صلوة
الصبح صح

الى تفصيل فان كل صلوة ندب اليها في يوم على الاطلاق او في ليلة يجزى الاتيان بها في اي جزء من النهار او الليل الا في وقت
تضر بالفريضة فلا تؤخر عنها حينئذ وكل صلوة ندب اليها في ساعة مخصوصة فذلك وقتها وباقي اوقاتها حين ذكرها
في بابها ان شاء الله فصل في الاحكام وفيه مسائل ا النافلة بمنزلة الهدية متى اتى بها قبلت الا انها في اول وقتها افضل ب
لا تفوت نوافل النهار ما دام النهار باقيا ولا تفوت نوافل الليل ما دام الليل باقيا ج اذا بلغ الفىء الزايد من ظل الزوال
قدمين علم نصلّ من الزوالية شيئا فابدء بالفرض وكذا اذا لم تصل شيئا من نافلة العصر وبلغ الفىء اربعة اقدام د يجوز
التنفل ما لم يخف فوت الفريضة ه يستحب لمن يصلي وحده ان يبدء بالفرض ليكون في فضل اول الوقت للفريضة و لو
تنفل بركعة من الزوالية وفاء الفىء قدمين اتم الثمان وكذا لو تنفل بركعة من نوافل العصر وفاء الفىء اربعة اقدام اتم الثمان
ز لا باس بصلوة الليل من اوله الى اخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل عند زواله ح يستحب تفريق صلوة الليل
اربعا فاربعا فثلثا وركعتين قريب الفجر ط يكره ان يقوم الرجل من اخر الليل فيصلي صلوته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب
ى يجوز تقديم صلوة الليل في اول الليل في الصيف في الليالي القصار وللشاب الذي يكثر نومه وفي السفر وخائف
الجنابة والبرد يا القضاء في صلوة الليل افضل من التقديم كراهة ان يتخذ خلقا وان منعه عن القضاء ندم يب
من هم بقضاء صلوة الليل وفي للقيام في جوف الليل يج من صلى اربع ركعات من الليلية وخاف فجأة الصبح لان يوتر
ويؤخر الركعات يد يجوز من بعد جزء ان يصلي صلوة الليل كملا بعد الفجر ان قام بعد ما طلع الفجر وفاته صلوة الليل
كملا بعد الفجر ان قام بعد ما طلع الفجر حتى تكون الغداة في اخر وقت فضلها ولا يؤخر الغداة من ذلك الوقت ولا
يجعل ذلك عادة يه من قام قبل الفجر وخاف فجأة الصبح اوتر وصلى ركعتي الفجر يو يجوز ان يصلي الانسان ركعتين بعد
العشاء فان قام قبل الفجر صلى صلوة الليل واوتر والا صلى ركعة واحتسب بها شفعا يز من ظن قرب طلوع الفجر فاوتر
فصلى ركعتي الفجر ثم نظر فاذا عليه ليل اضاف اليه الركعتين ستا ويعيد ركعتي الفجر ومعنى الوتر بما فيه ولان صلى الوتر لخوف
فجأة الصبح ان يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده يح يجوز النوم بعد صلوة الليل على كراهية
يط لا يكره التنفل في شيء من الاوقات سواء كانت مبتداة او ذات سبب الا بعد الفجر قبل طلوع الشمس وبعد العصر
في المبتدأة فانه يكره ك افضل اوقات قضاء النوافل الليلية الليل وقضاء النهارية النهار ويجوز قضاء نوافل
الليل في النهار وافضل ساعات قضاء صلوة الليل اخر الليل كا من اراد تقديم صلوة الليل فليصلها بعد الثلث
الاول فانه احد الوقتين والقضاء افضل كب قضاء صلوة الليل بعد الغداة والعصر من سر الجهد المخزون
عليهم السلم كج من صلى اربع ركعات من الليلية ثم طلع الفجر اتمها لم يطلع كد صلوة الليل عند زواله افضل من اوله
واخره فان عجز عن زواله واوله واخره جايز كه اذا بقي الثلث الاخير من الليل ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له
الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب ويظلم ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق كو من قام اخر الليل وخاف الصبح يوتر والحمد
ويجعل تعجيلا كز من قام قبل الصبح واوتر وصلى ركعتي الفجر كتب له صلوة الليل كح يصلي الليلية مع الشك في طلوع
الفجر الفصل الثالث في القبلة واحكامها وفيه مطلبان المطلب الاول في بيان القبلة وحدها وفيه مسائل
الكعبة هي القبلة مطلقا ا الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة الدنيا
وكل واحد قبلة لما دونه لاشتماله على الكعبة ب الكعبة قبلة من الارض السابعة السفلى الى السماء فيصلي اليها المصلي

ولو كان في بئر او فوق جبل ج ليس الحجر من الكعبة وليس فيه قلامة ظفر منها د روى حد القبلة ما بين المشرق والمغرب
وهو كله قبلة ولا فرق بين حال السهو وكاباني الا التعمد ه روى ضع الجدي في قفاك وصل ولا ريب ان ذلك في
البلاد الشرقية الشمالية وروى في طريق الحج ضع الجدي بين كتفيك وفي امثال بلادنا الكرمان وما والاها يضع الجدي
على كتفه اليمنى و الذي يستنبط من الاخبار انه لا حاجة الى علامات القبلة والاحتياج الى ما ذكروه من علم النجوم والهيئة والكلفات
الشاقة وانما يصلي نحوها عرفا في البلاد البعيدة واما من يشاهد البنية فيستقبل عينها ز يستحب التياسر نحو يسار
القبلة قليلا وجميع قول الاصحاب لتخصيصه باهل العراق ولا يبعد صحته ح من كان على سطح الكعبة فقبلته السماء
يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه البيت المعمور ويقرء ويركع ويسجد ويغمض عينيه ويفتحهما للرفع
وكذا في جوف الكعبة وروى فيصلي الى اربع جوانبها ط تكره الفريضة في جوف الكعبة ولا باس بالنافلة
المطلب الثاني في الاحكام وفيه مسائل ا الاستقبال فرض في الصلوة فلا صلوة الا الى القبلة ب ينبغي الاستقبال
بحث قدمي الميت حال الاحتضار والاحوط عدم تركه ج يجب الاستقبال بالميت حال الغسل كالمحتضر د يجب الاستقبال
حال الصلوة على الميت وكل صلوة فريضة ه ينبغي الاستقبال بالميت في لحده فيضجع على جنبه الايمن الى القبلة و
الاحوط عدم تركه و يشترط في حلية الذبيحة استقبال القبلة كما تاتي احكامها ز لا يشترط في صحة النافلة استقبال
القبلة سفرا وحضرا مستقرا او ماشيا او راكبا او في المحمل الا في الافتتاح ولا في غيره والاحتياط في المستقر ولهم ح
يستحب للانسان اذا كان في المحمل ان يستقبل بالافتتاح واذا كان ماشيا ان يستقبل بالافتتاح ثم ينحرف حيث ما توجه
ثم يستقبل في الركوع والسجود ويركع ويسجد ثم يقوم ويمشي ط يجوز التنفل على الدابة وماشيا سفرا وحضرا والفضل
للحاضر ان يصلي على الارض ى من صلى على غير القبلة فعلم في اثناء الصلوة ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب
فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان مستدبرا فليقطع وليستانف الى القبلة يا من صلى ثم علم انحرافه يمينا او
شمالا فقد مضت صلوته وان علم انه استدبر اعاد في الوقت دون خارجه ويجب قضاؤه يب يجب الاجتهاد في القبلة
عند خفاء علاماتها والتحري فيها يج يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة يد اذا صلى الاعمى على غير القبلة يعيد ما
كان في وقت دون خارجه يه يجزي المتحير اين ما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة ويجب حينئذ ان يصلي الى اربع جوانب
ليقع واحد الى القبلة يقينا يو من توجه الى دبر القبلة ذا الاجتهاد ويحرم فان الاجتهاد لا يؤدي الى دبر القبلة
يز يجوز تقليد الاعمى للبصير في القبلة يح المتحير اذا صلى الى جهة ثم تبين خطاؤه يعيدها ما لم يفت الوقت يط لا
يصلي الفريضة على الدابة اختيارا فان كان مريضا لا يمكن ان ينزل يستقبل بها القبلة ويصلي على دابته ك الخائف يستقبل
باول تكبيرة في الفريضة ان امكنه ثم يتوجه حيث ما يريد ولكن ذلك في حال الاضطرار الشديد واخر الوقت كا
الذي يصلي في السفينة يستقبل القبلة ويصف رجليه ويتوخى القبلة فان لم يعرف صلى الى دابتها كب المتنفل في
السفينة ولم يقدر على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة كج لا يجوز استقبال القبلة ببول او غائط
نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن البزاق في القبلة ومن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها الفصل الرابع في
لباس المصلي واحكامه وفيه مطلبان وخاتمة المطلب الاول في بيان لباس المصلي وفيه مسائل ا يجب ستر العورة
للرجال والنساء في الصلوة وغيرها وهي لهم القبل والدبر ب يجب ان تستر المراة ما سوى الدرع في الصلوة ما خلا

الوجه والكفين والقدمين والشعر والاحوط ستر العنق ايضا وورد رخصة بكشف رؤسهن ج ليس على الاماء ان
كن امهات اولاد ان يقنعن ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها وهن مخيرات في التقنع وتركها وتلحق
بامهات اعتقن د الحرة والمبعضة تشبهان بحرة الراس ه لو ان رجلا صلى وفرجه باد لا يعلم به لا اعادة عليه وقد
تمت صلوته و روى في حد العورة انه ما بين السرة والركبة وحمل على الاستحباب ز لا يجوز الصلوة في جلد الميتة
ولو شسع نعل وان دبغ سبعين مرة هذا اذا علم انه ميتة واما لو كان مجهول الذكوة جازت الصلوة فيه كالمشترى
في الاسواق او وجد في موضع والاحب الطرح تحرزا عن النجاة ح يجوز الصلوة فيما لا تحله الحيوة من الميتة ط لا يجوز
الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه وبوله وروثه وان ذكى ونقلوا الاجماع على حرمة الصلوة في شعره وصوفه ووبره وريشه
ايضا ولي في هذه الاربعة تامل وللتامل في الجزاء فلا يجوز الصلوة فيها بعد ما استثنى ي روى رخصة بجواز الصلوة
في الشعر والريش والوبر والصوف من الحيوان اذا كانت من غير جلود ولولا الاجماع المدعى في المقام لحكمنا به يا يجوز
الصلوة في جلد الخز ووبره وان غش بابريشم او وبر الارانب كما قيل ولكن الاحتياط الاجتناب من المغشوش بوبر الارانب
يب قيل يجوز الصلوة في وبر السنجاب والحواصل والسمور والفنك والثعالب والارانب وطريق الاحتياط واضح
يج لا باس بشعر الانسان واظفاره وبزاقه وبخرانه يكون على الثوب ويصلي فيه يد لا تحل الصلوة في ثوب
رقيق لا يستر ما وراءه يه لا تحل الصلوة في الحرير المحض للرجال دون النساء ولا باس به اذا كان سداه او لحمته قطنا او كتانا
او فيه خلط يو لا باس بان يكون سداه او زره او علمه حريرا يز الابريسم والقز في المنع سواء يح يجوز الصلوة في ثوب
حشوه قز يط ما لا يتم الصلوة فيه منفردا لا باس بان يكون من ابريشم ولكنه يكره ك لا تحل الصلوة في الذهب للرجال
ولا باس بها للنساء ويجوز شد الاسنان به اذا ارتخت كا لا يجوز الصلوة في الحديد اذا كان لبسا واما المحمول فيكره
حمله فيها الا ان يكون مواراة كب لا باس بالصلوة في الطيلسان الذي لا يستر الساقين كج لا تحل الصلوة في الثوب
النجس لا نفط الدم ما لم يكن مجتمعا قدر درهم ان كان من دم نفس لا الحيض ونحوه وعفي عن دم الجروح والقروح ما لم يندمل
ومن لا يجد ساترا الا الثوب النجس كد يجوز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا اذا كان نجسا كالخف والجورب والتكة
والقلنسوة والكمرة والنعل وما اشبه ذلك وقد مضى احكام الصلوة في الثوب النجس في كتاب الطهارة في النجاسات
المطلب الثاني فيما يستحب ويكره في ثياب المصلي وفيه فصلان فصل فيما يستحب فيها وفيه مسائل ا من السنة الصلوة
في النعل العربية اذا كانت طاهرة وهي افضل موضع القدمين ب يستحب ستر الرجل من ركبتيه او من دونها الى الثندوة
او فوقها ج يستحب القاء شيء على العاتق ولو حبلا اذا صلى في سراويل وحده او ازار او قميص والسيف والقوس
يجري مجرى ما يلقى على العاتق د يستحب مطلقا صلوة الرجل في ثوبين ويجزي الثوب الواحد اذا كان صفيقا
ه يستحب للمرأة ان تصلي في ثلثة اثواب درع وخمار وملحفة وان لم تكن لها الا ملحفة تلتف فيها وتغطي راسها
فان خرجت رجلها فلا باس وان لم يكفها لعرضها فلتلتف فيها طولا و يستحب لبس الثوب الغليظ الخشن في الصلوة
تذللا بين يدي الجبار ولعدم الالتفات اليه واشتغال قلبه به وللتشبه بحال الخدمة الا الجمعة والاعياد فيستحب
لبس ثياب يتزين فيه عند الصلوة ز يستحب الصلوة في خاتم فصه جزع او جزع يماني ح ينبغي كثرة الثياب في الصلوة
فان كل شيء عليك وانت تصلي يسبح ط يستحب تأخير العاري صلوته الى اخر الوقت يبتغي ثيابا وفيه ما وجد صلى

يجز

ي يستحب التطيب للصلوة يا يستحب تقليد السيف للعاري اذا كان له فانه احد الثوبين يب يستحب الصلوة في العمائم
والسراويل فصل فيما يكره فيها وفيه مسائل ا تكره الصلوة في الثياب السود عدا العمامة والخف والكساء ب تكره
الصلوة في الثوب المشبع بالعصفر والمصبوغ بالزعفران ولا باس بالقرمز ج يكره الاتزار بالازار فوق القميص في الصلوة
فانه زي الجاهلية وكذا التوشح فوق القميص وتحته والارتداء فوق التوشح ولا يؤم الرجل وهو متوشح د يكره اللثام
لمن صلى على ظهر الارض واما على الدابة فلا باس اذا سمع الهمهمة والكشف افضل وكذا اسفار المرأة عن وجهها افضل من تنقبها
وكشف جبهتها وحدها ه تكره الصلوة في ثوب اعار من يشرب الخمر ويأكل الجري قبل ان يغسله و يكره للنساء
لبس الخلخال الذي له صوت واما الصماء فلا باس به ز تكره الصلوة في ثوب عرق فيه الجنب من الحرام قبل غسله ح تكره
الصلوة في ثياب اليهود والنصارى وفي ثوب اشتراه من نصراني حتى يغسله ط تكره الصلوة في ثوب فيه تمثال ولا باس
به اذا غير الصورة منه ي تكره الصلوة في خاتم عليه تمثال وكذا الدراهم السود الا ان تكون مواراة ويجعلها من خلفه
لا تحاذيه وبين القبلة يا يكره ان يؤم الرجل وظهره مكشوف او يكون عليه ثوب واحد حتى يلبس ثوبا اخر كرداء او غيره
يب تكره الامامة في السيف يج تكره صلوة المختضب والمختضبة يد يكره حل الازرار في الصلوة لانه من عمل قوم لوط
يه تكره صلوة المرأة عطلا يو تكره الصلوة مضغطا يز لا يصلح ان يصلي ومعه دبة من جلد حمار او بغل ميتة او
طير الا ان يخاف عليه ذهابا يح تكره الصلوة في جلد اشتراه ممن يستحل الميتة بالدباغ اذا كان مشتبها يط تكره الصلوة
في منديل يتندل به الغير وفي ثوب المتهم والمجهول ك يكره السدل على الازار بغير قميص فاما على القميص والجباب
فلا باس كا تكره الصلوة ومعه دراهم سود اذا لم يعلم ذكوتها خاتمة في احكام العراة وفيها مسائل ا العاري ان وجد
ما يستر به كحشيش او غيره استتر به وصلى ب ان وجد العاري حفرة دخلها وصلى بركوع وسجود ج اذا لم يجد العاري شيئا
يستر به عورته وضع يده على قبله والدبر مستور بالاليتين وصلى ايماء يومي براسه وهو قائم ان لم ير احدا ومطلقا والا صلى
جالسا واومى ايماء او مطلقا ولا يركع ولا يسجد فيهما وما خلفه د الاولى للمرأة ان لا تصلي الا قاعدة تومي براسها
ه العاري اذا وجد الثوب النجس ولا يجد ما يغسله تخير بين لبسه والصلوة عاريا و لا باس بصلوة العراة جماعة
يجلسون جميعا ويتقدمهم الامام بركبتيه ويومي الامام والمأموم يركعون ويسجدون على وجوههم ز العاري يصلي
قائما ان لم ير احد والا صلى جالسا ايماء ح العاري اذا وجد سيفا تقلد به ط يكره ان يصلي العاري الا اخر
الوقت يبتغي ثيابا ي لم نجد في الاخبار ما يدل على ان الستر للصلوة وان لم يكن خوف ناظر المقصد الخامس
في مكان المصلي وما يتعلق به وفيه ثلثة مطالب وخاتمة المطلب الاول في مكان المصلي وفيه ثلثة فصول فصل
في واجبات المكان ومحرماته وبعض احكامه وفيه مسائل ا لا تقبل الصلوة اذا صلى في مكان مغصوب ب
لا يجوز الصلوة في الماء والطين وان ابتلي بهما يفتتح الصلوة ويركع ويومي للسجود ويتشهد قائما وحد الطين الذي
لا يسجد عليه اذا غرقت الجبهة فيه ولم تثبت على الارض ج لا يجوز الخوض في الماء الجاري في وقت يضيع صلوته
فان فعل وصلى بالايماء يجب عليه قضاؤها د لا باس بالصلوة في بيوت المجوس والبيع والكنائس ويستحب ان يرش
ويصلي ه لا باس بالصلوة على الرفاء المعلق بين نخلتين ان كان مستويا و لا باس بالصلوة على البريد ز لا باس
بالصلوة في بيت الحمام ولا باس بالصلوة على الحصير الذي يجامع عليه ان لم يكن اصابه شيء ح الامام اذا انصرف

ثم لا يصلي في مقامه ركعتين حتى يتحرف عن مقامه ذلك ط لا بأس ان ينقل الرجل في صلوته من مكانه ويتقدم امامه الى القبلة
ويكف عن القراءة حال المشي ى لا يجوز الصلوة على ما لم تستقر عليه الجبهة كالكدس حنطة او شعير او تبن او غير ذلك يا
الارض كلها مسجد يجوز الصلوة عليها الا ما استثنى فصل فيما تستحب الصلوة فيه وفيه مسائل ا تستحب الصلوة في المسجد
مطلقا ب تستحب الصلوة في المسجد في امكنة متعددة وبقاع مختلفة ج تستحب الصلوة في المسجد ولو كان فيه فرادى
وفي غيره جماعة د يستحب اتخاذ بيت في الدار للمسجد والصلوة فيه ه يستحب الصلوة خصوصا في المسجد الحرام ومسجد
المدينة والكوفة وحاير الحسين عليه السلام وبيت المقدس ومساجد بالكوفة وهي مسجد غني وبني ظفر ومسجد سهلة ومسجد
بالحمراء ومسجد جعفي ومسجد خيف بمنى وفي بيت علي عليه السلام وفاطمة ومسجد قبا ومسجد غدير خم وما بين الحرمين
ومسجد براثا بجنب بغداد وفي مشاهد النبي صلى الله عليه وآله و افضل مواضع المسجد الحرام الحطيم وهو ما بين
الحجر والباب ثم عند مقام ابرهيم ثم في الحجر ثم كل ما دنا من البيت وروى ان الحجر افضل من مقام ابرهيم والمقام ما بين
الركن الشامي وباب البيت وروى ان مقام ابرهيم كان عند الحطيم والحد الاول ثم حول الى المصلى وبعد المقام خلف
المقام حيث هو الساعة ز تستحب صلوة المرأة في استر موضع في بيتها وصلوتهن في مخادعهن افضل من بيوتهن وفي
بيوتهن افضل من صحن دورهن ح من سبق الى احد الاماكن المشرفة فهو احق به يومه وليلته فصل فيما يكره الصلوة
عليه وفيه مسائل ا تكره الصلوة على الموضع المتخذ للجناف الذي لا يمنع التحرز عليه ما لم يغسل ب تكره الصلوة في الحمام
اذا كان نظيفا الا فلا يجوز ج تكره الصلوة في بيوت الغائط وترتفع الكراهة بالقاء التراب عليه وتنظيفه بل يجوز بعد
ان يتخذ مسجدا فان الارض يطهر بعضها بعضا د تكره الصلوة في معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير وترتفع الكراهة
في الاعطان اذا تخوف الضيعة على متاعه فيكنسه ويرشه بالماء ولا بأس بمرابض الغنم والبقر ومنازل النزال وان نضحها بالماء
فاحسن ويصلي على ثوب ه تكره الصلوة في قرى النمل واوديتها و تكره الصلوة في مجاري الماء وبطون الاودية
وتشتد كراهة الجماعة في الاودية ز تكره الصلوة في مجاري الماء وبطون الاودية وتشتد كراهة في سمان الطريق
كانت فيها جادة ام لم تكن وانما يصلي عنه يمنة ويسرة وعلى الظواهر بين الجواد وتكره في بطونها ح تكره الصلوة على البيدر وهو
يجد فيها ارضا مستوية لتنقيه ط تكره الصلوة على الثلج وان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه ولا يجوز السجود عليه
مهما امكنه غيره ى تكره الصلوة في مواضع بين الحرمين اولها البيداء وهي على ميل من ذي الحليفة مما يلي مكة وينتهي
الى معرس النبي صلى الله عليه وآله ونهى بذات الجيش وذو الحليفة ميقات اهل المدينة على ستة اميال منها وثانيها ذات
الصلاصل وثالثها وادي الشقرة لانها منازل الجن ورابعها وادي ضجنان لانها من اودية جهنم ومن كان بالبيداء
وخاف فوت الفريضة فليتجنب قارعة الطريق يا تكره الصلوة على القبور واليها وبينها الا ان يجعل بينه وبين القبور
من كل جانب عشرة اذرع وما بعد ولا تكره على قبور الائمة عليهم السلام فالصلوة خلفها لانهم ائمة احياء وامواتا والامام لا يتقدم عليه ولا يساوى
يب تكره صلوة الفريضة في جوف الكعبة واما النافلة فلا بأس يج تكره الصلوة على بوارى اليهود والنصارى
التي يقعدون عليها في بيوتهم يد تكره الصلوة في بيت فيه خمر او مسكر او تماثيل وترتفع الكراهة في التماثيل بسترها او كسرها
وتغييرها وقطع رؤسها ولطخها ونقلها بان يجعل على الجانبين او الخلف او تحت الرجل او دون الراس ويكون لها عين
واحدة وتشتد اذا كان في القبلة يه تكره الصلوة في بيت فيه كلب او بال فيه او فيه اناء يبال فيه بل لا يصلي في دار فيه

كلب الا ان

كلب الا ان يكون كلب صيد ويغلق دونه بابا يو تكره الصلوة في بيت فيه جنب او مجوسي ولا بأس باليهودي والنصراني
يز تكره الصلوة على كدس الحنطة المطين عليه وعلى القت والتبن والشعير المطلب الثاني في احكام المساجد وفيه ثلثة
فصول فصل في المستحبات وفيه مسائل ا يستحب بناء المسجد ولو صغيرا ويجوز نقض البيع والكنائس لبناء المسجد وكذا اتخاذ
الكنيف مسجدا بان يلقى عليه التراب ما يواريه ثم يجعل مسجدا ب يستحب تعريض المسجد بان يقيم السواري ويطرح عليها
العوارض والخشب ج يستحب بناء المساجد جماء د يستحب جعل المطاهر في ابواب المساجد ه يستحب تجمير المسجد
في كل سبعة ايام و يستحب الاسراج في المسجد ز يستحب كنس المساجد واخراج الكناسة لا سيما يوم الخميس ليلة الجمعة
ح يستحب التطهير لدخول المسجد والجلوس فيه ط يستحب تعاهد النعل عند ابواب المساجد ى يستحب الدعاء عند
الدخول والخروج يا يستحب السبق الى الناس في الدخول والتأخر عنهم في الخروج يب يستحب البدأة بالرجل اليمنى في الدخول
وباليسرى في الخروج يج يستحب الاختلاف الى المساجد يد يستحب المشي الى المساجد والسعي اليها وهو الانكفاف
في المشي يه يستحب تحية المسجد بركعتين اذا دخله يو يستحب القاء القملة ان وجدها او دفنها في الحصاء او يجعلها
في ثوب يز يجنب المساجد النجاسة الغير المتعدية اليها فصل في المكروهات وفيه مسائل ا يكره جعل المساجد مشرفة
ب يكره اتخاذ المحاريب الداخلة في المساجد ج يكره جعلها طرقا من غير مجتاز د يكره فيها انشاد الضالة ه يكره
البيع والشراء فيها و يكره فيها القضاء واقامة الحدود ز يكره فيها رفع الصوت ح يكره فيها انشاد الشعر
ط يكره فيها البصاق والتنخم وكفارة البزاق في المسجد دفنه وان كان لا بد منه وهو في الصلوة فليبزق عن يساره
او تحت قدمه وان لم يكن في الصلوة فلا يبزق الى القبلة ويستحب رده تعظيما للمسجد ى يكره النوم في المسجدين
ويجوز في ساير المساجد يا يكره دخول المسجد وفي فمه رايحة موذية من ذوات الارواح الخبيثة يب يكره فيها
عمل الصنايع يكره فيها سل السيف وتعليقه في القبلة يج يكره تعليق السلاح في المسجد الاكبر يد يكره فيها الكشف
من السرة والفخذ والركبة فقطعا مما فيه من العورة يه يكره حذف الحصى في المسجد يو تكره فيها رطانة الاعاجم يز
يكره لجار المسجد ان يصلي في غيره الا لعذر كالبلل النعال وغيره من الاعذار وحد الجوار اربعون ذراعا من اربع جوانبه نفى
ترك الصلوة في المسجد من جيرانه فلا ينبغي ان يواكل ولا يشارب ولا يشاور ولا يناكح ولا يجاور وان بلغ تركهم الاستخفاف
والتهاون بالسنة تحرق عليهم دورهم بالحطب يح يكره تعطيل المسجد يط يكره الخروج من المسجد بعد سماع
الاذان حتى يصلي فيه الا بنية العود ك تكره القصة في المسجد كا تكره ذكر الدنيا فيه واللغو والخوض في الباطل
كب تكره تصوير المساجد ويجوز كتابة القرآن وذكر الله في قبلته والنقش بجص او اصباغ كج تكره المنائر الطوال
الا ان ترفع مع سطح المسجد كد تكره المقاصير في المسجد كه يكره تظليل سقوف المساجد العامة لا الخاصة في
البيت كو يكره تمكين المجانين والصبيان من الكون في المسجد وهو بالتحريم اشبه كز تكره الصلوة في المساجد
المظللة والقيام فيها وعفى عنها في زمان الغيبة فصل في المحرمات وفيه مسائل ا يحرم النكاح والبيتوتة
جنبا في المسجدين لغير المعصومين عليهم السلام ب يحرم فعل جميع ما يمنع من العبادة وذكر اسم الله فيه ج يحرم
اللبث في المساجد جنبا وحائضا د يحرم المرور للجنب والحائض في المسجدين الا ان يجنب الرجل او تحيض المرأة
فيهما فيتيممان ويخرجان ه يحرم صرف المسجد عما هو عليه الا ان يوسعه فانه جائز ولا كذلك مسجد البيت فانه يجوز

مرفه الى ما شاء و يحرم اخراج اجزاء المسجد منه فلو اخرجه لرده اليه او الى مسجد اخر ز يحرم تنجيس المسجد المطلب الثالث
فيما يجوز السجود عليه وما لا يجوز وفيه مسائل ا لا يسجد الا على الارض وما انبتت الارض الا ما اكل ولبس كالقطن
والكتان ب يجوز السجود على القرطاس الا ان يكون مكتوبا عليه فيكره ج لا يجوز السجود على القطن والكتان د
لا باس بالسجود على المسح والبساط والثياب حال التقية ه من خاف الرمضاء على وجهه سجد على ثيابه وان لم يمكن
له السجود عليه سجد على ظهر كفه فانه احد المساجد وانما ذلك بعد الاضطرار و يجوز في السجود وضع ما سوى
الجبهة على ما لا يصح السجود عليه ز يستحب السجود على الخمرة وهي حصيرة صغيرة تعمل من السعف يسجد عليها ولا يجوز السجود
على سيورها ان كانت من خيوط (?) ح يجوز السجود على القير والقفر والجص والنورة لانها كلها من الارض ط لا
يجوز السجود على الرماد لانه خرج عن اسم الارض ومثله الصاروج لخلط الرماد ى لا باس بالصلوة على البوريا و
الخصفة وكل نبات والرطبة النابتة والحشيش النابت والاثل وغيرها الا الثمرة وكل شيء يكون غذاء الانسان في
مطعمه او مشربه او ملبسه يا السجود على الارض احب من السجود على النبات وافضل يب افضل ما يسجد عليه تربة الحسين
عليه السلام سواء كانت ترابا مفتتا او لوحا يج لا يجوز السجود على الذهب والفضة يد لا يجوز السجود على الثلج
الا اذا اضطر فيسويه ويسجد عليه يه لا يجوز السجود على الملح يو قيل يجوز السجود على الموضع المتنجس ان لم تكن النجاسة
ذات جرم حائل بينه وبين الارض وما لم تكن رطبة سرية او فيها باقية ونقل الاجماع على عدم الجواز وهو الاحوط
الاشبه يز لا يجوز السجود على كل موضع لا تتمكن عليها الجبهة كالطنافس والطين والوحل والبخ الرخو وامثالها
يح لا يجوز السجود على القبر ولو كان من قبور الائمة عليهم السلام في نافلة او فريضة او زيارة بل يضع خده الايمن على
الارض اذا اراد تعظيمه يط يجوز السجود على المروحة ويكره على العود خاتمة في احكام السترة وما يقع قبال المصلي
وما يتعلق به وفيه مسائل ا يكره تقدم المرأة على الرجل في الصلوة بل تساويهما ايضا وتزول الكراهة اذا كان
بينهما عشرة اذرع وقيل الفصل ثم ما لا يتخطى ثم عظم الذراع ثم موضع رحل ثم شبر ان تقدمها ولو بصدره ولا كراهة
لو كان بينهما حائط او حاجز سواء كان طويلا لا يرى احدهما الاخر او قصيرا يراها او تراه وكذا لو كانت خلفه وان
كانت تصيب ثوبه واذا كان الوقت موسعا ولا بد من تقدمها عليه او تساويهما من دون فصل يصلي الرجل فاذا
فرغ صلت المرأة ولا يكره شيء من ذلك في مكة ب تكره الصلوة الى عذرة ج تكره الصلوة الى النار والى قنديل
فيه نار وان كان معلقا ويغشاها هواشر ومثلها السراج وتشتد الكراهة لاولاد عبدة الاصنام ولا باس بان
يكون بين يديه مجمرة فيه بلا نار د تكره الصلوة الى الصور وتشتد الكراهة لاولاد عبدة الاصنام ويجب
ان يلقي عليها ثوبا ان كانت او يفعل بها احد ما تقدم في المكان تكره الصلوة الى حائط ينز من بالوعة الا ان
يستر بشيء ه تكره الصلوة الى السيف والحديد فان البلاء منه و تكره الصلوة الى القبور الا قبور
المعصومين فان الصلوة عندها خلفها ولا يتقدم على الامام ولا اليها وبين احد وهو حيا او ميتا سواء ز
تكره الصلوة الى مصحف مفتوح ولو كان في غلاف فلا باس ح تكره الصلوة الى رجل نائم بين يديه وان
كانت امرأة قائمة او قاعدة او كلب او حمار ينزلهن (?) ط يستحب استتار المصلي عما بين يديه عن المارة بشيء
عنزة او كومة تراب او رحل او حجر او سهم واقل ذلك ان يخط في الارض خطا ي اقل ما يكون بينك وبين القبلة

مربض

مربض عنز واكثره مربط فرس يا لا يقطع صلوة المسلم شيء مما يمر بين يديه يب لا باس بالصلوة الى الكرم والنخل
وفيهما حمل والى الطين والطبر والمشجب عليه الثياب والى الثوم والبصل ويؤذون فيه نضوح والمرأة القاعدة والمضطجعة
وذكرنا ذلك لانه ورد السؤال عنها والجواب عنهم عليهم السلم فيها والا فلا خصوصية فيها الباب الثاني في افعال
الصلوة وفيه ثمانية مقاصد المقصد الاول في الاذان والاقامة واحكامهما وفيه اربعة مطالب المطلب الاول في المؤذن وما يتعلق به وفيه مسائل ا ينبغي
في المؤذن ان يكون عارفا فان علم الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به ب يستحب
ان يكون المؤذن من خيار القوم ج لا يجوز طرح الاذان على الضعفاء وغيرهم د لا باس ان يؤذن الغلام
الذي لم يحتلم ه يستحب رفع الصوت بالاذان من دون ان يجهد نفسه واقل ما يؤذن به ان يسمع نفسه و يستحب
الافصاح بالالف والهاء ز يستحب ان يؤذن افصح القوم ح يستحب ان يكون المؤذن على طهر اذا اذن ط
يستحب ان يكون المؤذن قائما ى يستحب ان يؤذن على جدار او على الارض والمنارة بدعة يا يستحب الاستقبال
بالتشهد استحبابا مؤكدا يب يستحب ان يضع المؤذن اصبعيه في اذنيه يج يحرم اخذ الاجرة على الاذان يد يستحب
الطهارة في الاقامة مؤكدا يه يستحب القيام فيها مؤكدا يو يستحب الاستقبال فيها مؤكدا يز لا يتأكد الاذان و
الاقامة للنساء ويجزيهن ان يقلن الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم يصلين ويجزيهن
الشهادة وحدها المطلب الثاني فيما يؤذن له ويقام وفيه مسائل ا يستحب الاذان والاقامة للرجال والنساء
في كل صلوة اداء وقضاء او اعادة ب تستحب الاقامة استحبابا مؤكدا لا ينبغي تركه على حال للرجال ج يستحب
الاذان عند تولع الغول د من ساء خلقه فليؤذن في اذنه ه يستحب الاذان عند السقم وقلة الولد
و يستحب الاذان لطرد الشيطان ز والصبيان وفي اذن المولود ح من ترك الاذان والاقامة حتى دخل
في الصلوة له ان يمضي فيها ويستحب له ان يعود ويتأكد استحباب العود اذا تذكر قبل الركوع فان ذكر وقد صلى
لا يعيد ط رخص لقاضي الصلوة ان يترك الاذان في غير الاولى ويكتفي بالاقامة ى رخص ترك الاذان
في عصر يوم عرفة وعشاء ليلة جمع لانهما يجمعان مع الظهر والمغرب يا الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة والظاهر
انه اذان العصر يب رخص لمن لحق جماعة وقد انصرفوا ان يصلي باذانهم واقامتهم ان كان لم يتفرق الصف
المطلب الثالث في كيفية الاذان وما يتعلق بها وفيه مسائل ا عدد فصول الاذان ثمانية عشر وهو المعروف
المشهور وروي انه مثنى مثنى وروي انه عشرون فصلا بزيادة تكبيرتين بعد التكبيرتين الاخيرتين وروي
سبعة عشر بجعل التهليل مرة والكل موسع ب عدد فصول الاقامة سبعة عشر على ما هو المعروف وروي
انها مثنى مثنى وروي واحدة واحدة وروي انها عشرون بزيادة التكبيرتين بعد الاوليين وروي انها اثنان
وعشرون بجعل التكبيرتين الاخيرتين ايضا اربعا والكل موسع ان شاء الله ج فصول الاذان التكبير والشهادة
بالتوحيد والرسالة والحيعلات الثلث والتكبير والتهليل ويزاد في الاقامة قد قامت الصلوة د الشهادة
بالولاية بعينها مستحبة مطلقا بعد ذكر التوحيد والرسالة وليشهد بامرة المؤمنين ه يفصل الاذان لعذر
ويعجل وفي السفر يؤذن طاق طاق وكذا الاقامة في السفر و الاقامة وحدها مثنى مثنى اجزأ الاذان والاقامة معا
طاق طاق ز ان اتم واحدة واحدة فلا يترك الاذان ح يشترط الترتيب في حروف الاذان فلو قدم حرفا

على حرف سهوا اعاد على ذلك الحرف وبنى بما بعده وان كان ذكره وقد فرغ من الاقامة وانى رخص ان يمضى اذا علم بالسهو
والخطاء فى الاذان وهو فى الاقامة وان نسى حرفا من الاقامة عاد الى حرف المنسى او المخطا فيه وان ذكر بعد الفراغ
من ركعة مضى على صلوته ط يجوز الاقتصار على الاقامة مطلقا وفى الخلوة فى البيت خصوصا وللقوم اذا كانوا ينتظرون
احدا ى يستحب الوقوف على اواخر الفصول فى الاذان والاقامة يا يستحب الافصاح بالالف والهاء يب يستحب
الترتيل فى الاذان والحدر فى الاقامة يج يستحب الفصل بين الاذان والاقامة بقعدة والدعاء بالماثور حال
القعود او بركعتين او بكلام او تسبيح واقله الحمد لله او بسجدة ولا يتاكد الجلوس فيما بين اذان المغرب واقامتها ويجزى
الفصل بينهما بنفس ومن السنة التنفل بين الاذان والاقامة فى صلوة الظهر والعصر ويجزى من الفصل ان يخطو تجاه
القبلة خطوة برجله اليمنى اذا كان منفردا يد من نسى الفصل بينهما حتى اقام او دخل فى الصلوة لم يكن عليه شئ وليس له ان يدع
ذلك عمدا يه ليس فى الاذان ترجيع ولا ترديد ولا تثويب ولا الصلوة خير من النوم يو لو ان الامام اعاد فى الشهادة
او فى حى على الصلوة او حى على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك يريد ليجمع القوم لم يكن به باس يز لا يجزى
من الاذان الا ما اسمعت نفسك يح المريض الذى لا يقدر ان يتكلم يؤذن ويقيم فى نفسه المطلب الرابع فى
الاحكام وفيه مسائل ا لا اذان الا بعد دخول الوقت ب رخص فى الصبح ان يؤذن قبله للتنبيه ولكن السنة ان
يؤذن مع طلوع الفجر ج تستحب حكاية الاذان على كل حال ولو على الخلاء د يكره الكلام فى الاقامة وتشتد
بعد قوله قد قامت الصلوة وفى الجماعة على الامام واهل المسجد واذا تكلم اعاد الاقامة ه يكره الكلام
بين الاذان والاقامة فى صلوة الغداة و يجوز الاجتزاء باذان الغير واقامته اذا سمعهما وان صح الامام
ولم يتكلم يصلى بالقوم بهما ز اذا نقص المؤذن من الاذان وانت تريد ان تصلى باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه
ح من احدث فى الاذان اجزاه ومن احدث فى الاقامة اعاد ط من صلى خلف المخالف اذن فى نفسه واقام وان
خاف عدم اللحوق بالركوع قال قد قامت الصلوة وكبر مرتين وهلل مرة ودخل معهم ى يجوز التعويل
فى الوقت على اذان المؤذنين الا ان يكون مخالفا وقد جربته يا من اذن واقام ليصلى وحده ثم جاء الغير واراد
الجماعة فليعدهما يب يجوز ان يؤذن الامام ويقيم الغير وبالعكس يج اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة يقوم
القوم على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم يد اذا اخذ المقيم الذى يصلى معه
فى الاقامة فلا يتطوع يه من اعاد الصلوة لخلل اعاد الاذان والاقامة ثم صلى المقصد الثانى فى النية والتكبير
وفيه مطلبان المطلب الاول فى النية وفيه مسائل ا لا تجوز الصلوة ولا غيرها من العبادات الا لله سبحانه
وطلب رضاه لاجله سبحانه ب من عمل لغير الله سبحانه لا يقبل عمله ولو كان لطلب جنة او خوف نار وكذا المرائى مع ا ما
الصلوة على ما افتتح فلو صلى المكتوبة فيها فظن انها نافلة او قام فى النافلة فظن انها مكتوبة ا فصلوته على ما ٢
افتتح ج من صلى الجمعة فبل هو الله بينهما ركعتين ثم يستانف الصلوة د من كان يصلى الفريضة فصلى ركعة
وجاء امام عدل فليجعلها ركعتين تطوعا ويستانف الصلوة مع الامام ه من صلى العصر فذكر فى الصلوة
انه لم يكن صلى الاولى فليجعلها الاولى التى فاتته ويستانف العصر المطلب الثانى فى تكبيرة الافتتاح وما يتعلق
بها وفيه مسائل ا الافتتاح سنة فى فريضة ولا صلوة بغير افتتاح ب من ترك تكبيرة الافتتاح عمدا او سهوا

اعاد الصلوة

اعاد الصلوة ج ورويت رخصة فيمن تركها سهوا وكان من نيته التكبير ان يمضى وفى رواية فليرجع ما لم يركع وان ذكرها
بعد الركوع كبرها فى موضع تكبيره قائما ويجزيه اذا كبر للركوع وان ذكرها بعد الصلوة فليقضها وظاهر الصدوق العمل
بها ويشهد بعدم البطلان ان السنة لا تنقض الفريضة وهو نقل ماثور والاحتياط ما قلناه اولا د يستحب ان يفتتح
الصلوة بثلث تكبيرات او خمس او سبع افضل ه اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاته تكبيرة واحدة لدخوله
فى الصلوة والركوع و من وجب عليه الصلوة قائما لا يجزيه الا ان يفتتح قائما ومن وجب عليه الصلوة قاعدا لا يجزيه الا
ان يفتتح قاعدا ز يجب جهر الامام بتكبيرة الافتتاح واخفات الماموم ويجوز للامام الجهر بالكل ولا يبعد استحبابه ح
يستحب الدعاء بالماثور فى خلال التوجه بالتكبيرات وقبلها ط يستحب رفع اليدين عند كل تكبيرة ولا يتاكد فى حق الامام
والمنفرد ى وحد رفع اليدين الى النحر لا يجاوز اذنيه ويستقبل القبلة بباطنهما ويضم الاصابع وروى ضم الاصابع ما
دون الابهام يا يستحب بعد الافتتاح التسبيحات الماثورة المقصد الثالث فى القيام وفيه مسائل ا يجب القيام
فى الصلوة ومن لم يقم صلبه فى صلوته فلا صلوة له ب يجوز الاستناد الى حائط المسجد ووضع اليد عليه وتناول جانب
الاستعانة على النهوض والاتكاء عليه يمينا وشمالا او على العصا من غير علة الا ان يكره الاستناد لغير المريض ج يجوز الاعتماد
والتوكى على رجل واحدة على كراهة د ينبغى الفصل بين القدمين حال القيام بشبر او اقل منه وهو حسن ه يستحب
الاستقبال باصابع الرجلين و يستحب ارسال اليدين على الفخذين مضمومة الاصابع ز المراة تضم يديها الى صدرها
لمكان ثدييها وتجمع قدميها ولا تفرج بينهما ح يستحب ان يكون النظر الى موضع السجود ط يستحب الاعتدال فى القيام ى يكره
ان يحول وجهه يمينا وشمالا يا لو نسى واستفتح الصلوة قاعدا من غير علة قطع صلوته وقام واستفتح من قيام ولا يعتد بالاولى
يب العاجز عن القيام يقعد فاذا قوى فليقم ولا يقعد ما يقدر على القيام متوكئا على عصا او حائط او مستندا يج
المريض انما يصلى قاعدا اذا صار بالحال التى لا يقدر فيها ان يمشى مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما يد حد المرض الذى
يقعد فيه العاجز راجع الى نفس المكلف فان الانسان على نفسه بصيرة يه يجوز المداواة والصلوة مستلقيا اذا
كان له مرض لا يداوى الا بالاستلقاء يو من صلى قاعدا يجوز له ان يصلى متربعا ومبسوط الرجلين كل ذلك واسع يز
من لم يقدر على القعود صلى مضطجعا على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى وجعل
وجهه نحو القبلة كالمحتضر واومى ايماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه يح من لم يستطع الركوع والسجود يومى
براسه فان لم يستطع يومى بعينيه يط من اومى من السجود يستحب له رفع ما يسجد عليه ومن لا يستطيع الايماء ولا القعود
يرفع له ما يصح السجود عليه ويضع على جبهته ك يجوز التنفل قاعدا من غير علة كا يجوز احتساب ركعة قاعدا بركعة
قائما الا انه يستحب التضعيف اذا صلى قاعدا ركعتين بركعة فى النافلة واما الفريضة فكل ركعة بركعة وان بقى
القاعد من السورة ثلثها ثم قام فاتم ثم ركع حسب له الصلوة قائما كب الذى فى السفينة يصلى قائما وان خشى ظهره
ان امكن والا قاعدا ولا يجب الخروج الى الجدد والعدوات ولو كانت ... المقصد الرابع فى القراءة وفيه
اربعة مطالب المطلب الاول فى القراءة فى الفرائض والنوافل وفيه مسائل ا الفاتحة واجبة فى الفرائض
وليست شرطا فى صحة النوافل مطلقا لان المستعجل يجزيه فى النافلة ثلث تسبيحات فى القراءة وتسبيحة فى الركوع وتسبيحة
فى السجود كما روى ب البسملة جزء من الفاتحة وادعى الاجماع على انها جزء من السورة والخبر بخلافه والاكثر عنه

ناسين ج يجوز القراءة في الفرائض والنوافل في المصحف مطلقا ولكن لا يستعمله لئلا ينقص في الصلوة د من دخل في الاسلام ولا يحسن ان يقرأ اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي ه تستحب قراءة سورة كاملة في الفرائض والنوافل بعد الحمد والاحتياط الاصح و تكره قراءة اقل من سورة واكثر منها ز يجوز الاقتصار على الحمد في الفرائض والنوافل ح يجوز الاكتفاء بآية فما فوقها بدلا من السورة ط لا يجب الترتيب في آيات السورة ى يجوز تبعيض السورة و توزيعها في ركعتين يا لا باس اذا انتهى ابتداء الى آية الرحمة ان يسألها او آية العذاب ان يستعيذ منه ويقرأ ما بعدها يب الاخرس يجزيه من القراءة تحريك لسانه واشارته باصبعه والعجم والمحرم لا يراد من العالم الفصيح وان الرجل الاعجمي ليقرأ القرآن بعجميته فترفعه الملائكة على عربيته يج قيل يستحب مؤكدا الجهر بالقراءة في الصبح واوليي المغرب والعشاء وصلوة الجمعة سفرا وحضرا وجماعة وفرادى بل هو الاحوط وعليه العمل وقيل يجوز لمشاة الجهر ولهما او بالعكس الا انه نقص في الصلوة ويستحب اعادتها اذا تعمد والاحتياط ترك الاعادة والاعادة افضل يد لا يجوز رفع الصوت بالصلوة كثيرا ولا الاخفات بها حتى لا يسمع نفسه ويبتغي بين ذلك قراءة وسطا يه يجوز في حال التقية ان يحرك لسانه ويقرأ في نفسه ونحوهما يو لا جهر على النساء الا ان تكون اماما فتجهر بالقراءة بقدر ما تسمع قراءتها يز الانسان مخير في التشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت في الجهر والاخفات يح السنة في النوافل ان يجهر بالليلية ويخفت بالنهارية يط يستحب السكوت قليلا بعد القراءة المطلب الثاني فيما يقرأ في الصلوة من السور وفيه مسائل ا دويت في الفرائض روايات كثيرة في السور والكل موسع ونذكر بعضها ففي الغداة يقرأ بعم والغاشية والقيامة وشبهها و في الظهر والعشاء بالاعلى والشمس والغاشية ونحوها وفي العصر والمغرب بالتوحيد والنصر والزلزلة ونحوها ب وافضل ذلك في الفرائض القدر والتوحيد ومن ترك سورة مما فيه الثواب وقرأهما لفضلهما اعطي ثواب ما قرأ وثواب السورة التي ترك وان قرأهما فليقرأ في الاولى القدر فانها نسبة النبي ونسبة اهل بيته عليهم السلام الى يوم القيمة وفي الثانية التوحيد فانها نسبة الله وبغضه ج يقرأ في ليلة الجمعة الجمعة والاعلى وفي الفجر الجمعة والتوحيد وفي الجمعة الجمعة والمنافقين وهما في الجمعة موقتتان وليستا بواجبتين وروي في ظهر الجمعة والصبح والجمعة والعصر كلها بالجمعة والمنافقين وروي انه الواجب على كل مؤمن اذا كان لنا شيعة ان يقرأ ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي صلوة الظهر بالجمعة والمنافقين وروي غير ذلك والكل موسع د يستحب في غداة يوم الاثنين والخميس في الاولى الانسان وفي الثانية الغاشية ه يستحب في نوافل الظهر ان يصلي الاولى بالحمد والجحد والثانية بالحمد والتوحيد والباقية بالحمد والتوحيد وفي نوافل العصر بالحمد والاخلاص والاخريين بما اختار او بالحمد والتوحيد وفي صلوة الليل الاوليين بالحمد والتوحيد ثلثين مرة في كل ركعة والاربع الوسطى بصلوة بصلوة جعفر والاخريين بالملك والدهر والشفع بالتوحيد ثلثا في كل ركعة والوتر بالتوحيد ثلثا والمعوذتين والفجر بالجحد والتوحيد المطلب الثالث في الركعتين الاخيرتين وفيه مسائل ا يتخير المصلي فيهما بين التسبيح والقراءة ب القراءة فيهما افضل من التسبيح ج العليل ومن يكثر عليه السهو يختار التسبيح على القراءة د الامام يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح او يسبح الامام ويقرأ من خلفه ه يجزيك في الاخيرتين التسبيح مطلقا ويستحب ان يسبح ثلثا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله او تسبح وتحمد وتستغفر او تسبح التسبيحات الاربع مرة او ثلثا او تقول سبحان الله والحمد لله ولا

والتوحيد وفي نوافل المغرب الاولى بالحمد والجحد والثانية بالحمد والتوحيد

ولا اله الا الله ثلثا تكملة تسعا او تقول الحمد لله وسبحان الله والله اكبر كل ذلك موسع المطلب الرابع في الاحكام وفيه مسائل ا قيل يكره القران بين السورتين في ركعة من الفريضة والاحوط الاجتناب ب يجب ان يعطي كل سورة حقها من الركوع والسجود ولا باس به في النافلة ج قيل يجوز قراءة العزائم في الفرائض على كراهة والاحوط تركها واذا قرأ سورة فيها سجدة فليتركها اذا بلغ موضع السجدة وليركع او فليرجع الى غيرها ان احب وتكره قراءة آية السجدة د اذا قرأ آية السجدة في الصلوة فليسجد فان كانت السجدة في وسط السورة قام وقرأ الباقية ثم ركع وان كانت في آخر السورة قام فقرأ فاتحة الكتاب ثانية ثم ركع ليكون ركوعه عن قراءة اذا صلى مع من لا يسجد من المخالفين او ما تقية ه تستحب الاستعاذة قبل القراءة واذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي الا تستعيذ والاحسن فيها اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم و قيل يستحب للامام الجهار بالاستعاذة وللماموم الاخفات والعمل على الاخفات في الكل ز يستحب مؤكدا الاجهار بالبسملة مطلقا ح يستحب الترتيل في القراءة بان تمكث فيه وتحسن به صوتك وتحفظ الوقوف وتؤدي الحروف ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ط من اراد ان يتقدم في قراءته فليكف عن قراءته في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريده ثم يقرأ ى يجوز ان ينصت في اثناء القراءة ليسمع كلام غيره على كراهية وهو نقص في الصلوة يا كلما ذكرت الله عز وجل به او ذكرت النبي صلى الله عليه وآله او كلما الله به في الصلوة فلا باس به يب يجوز ترديد الآيات التي فيها التخويف وغيرها من القرآن والبكاء يج قيل يكره قول آمين بعد الفراغ من القراءة اماما وماموما ومنفردا والاظهر التحريم يد الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الم تر كيف ولايلاف فان شئت ان تتم سورة في الصلوة فاقرأ الثنتين معا ولا تفصل بينهما وروي ان الانفال والبراءة سورة واحدة يه يجوز العدول من سورة الى اخرى ويكره العدول عن الجحد والتوحيد الا في الجمعة فيعدل عن التوحيد الى الجمعة والمنافقين ان بدأ بها او يتمها ركعتين ثم يستانف ويستحب ان يمضي في السورة ان قرأ نصفها و اوكد منه ان قرأ ثلثيها يو من قرأ نصف سورة ثم نسي فاخذ في اخرى حتى فرغ منها ثم ذكر قبل ان يركع لا يضره ويركع بها يز المعوذتان من القرآن ويجوز قراءتهما في المكتوبة يح يكره ان تقرأ التوحيد بنفس واحد يط يكره ترك قل هو الله احد في الصلوة يوما وليلة ك من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم يركع كا يجزيك خلف المخالف من القراءة مثل حديث النفس كب من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة سفرا وحضرا المقصد الخامس في الركوع وفيه مسائل ا الركوع فريضة من فرائض الصلوة يجب الانحناء بقدر ان تصل اطراف الاصابع الى الركبة ب يجب الاطمينان حال الركوع ج يجب الذكر المطلق في الركوع د يستحب ان يقوم صلبه والركوع وفي غيره من احوال الصلوة ولا يقوس ظهره ه يجب رفع الراس عنه فلا يجوز السجود عنه من غير انتصاب و يجب الانتصاب قائما بعده والاعتدال حتى ترجع المفاصل الى مواضعها ز يستحب التكبير للركوع قبله و رفع اليدين بالتكبير قائما منتصبا قبل الركوع ح يستحب التكبير بعد الرفع من الركوع وقبل السجود ايضا ورفع اليدين به ط يستحب ملأ الكف من الركبة وتفريج الاصابع ى يستحب تسوية الظهر بحيث لو صب عليه قطرة دهن لم تزل لاستوائه ورد الركبتين الى خلفه يا يستحب مد العنق وترك التكبر يب يستحب ان يكون نظره حال ركوعه

ما بين قدميه او نحوها يج يستحب ان يكون ما بين القدمين حال الركوع قدر شبر ويصف في ركوعه يد يستحب قول
سمع الله لمن حمده بعد الانتصاب من الركوع والذكر بالمأثور يه يستحب الجهر بالسمعلة يو يستحب قول المأموم الحمد
لله رب العالمين بدل السمعلة وخفض الصوت بها يز يستحب الصلوة على محمد وآله في الركوع والسجود يح يجوز
الاكتفاء عن الذكر بمطلق التهليل والتكبير والتسبيح يط يستحب طول الركوع والسجود ك يجوز الاكتفاء بذكر المطلق والركوع
والسنة في الذكر ثلث والفضل في سبع وكلما زاد على الثلث زاد فضلا كا يستحب الدعاء بالمأثور في الركوع كب
يكره القراءة في الركوع كج يستحب الذكر فيه سبحان ربي العظيم وبحمده كد يجوز رفع اليدين من الركبة في الركوع
لحاجة ثم ردها والصبر افضل كه يجوز الجهر والاخفات في ذكر الركوع للمنفرد واما الامام فيستحب له الجهر والمأموم
يستحب له الاخفات كو يكره نقص الذكر في الركوع عن الثلث كز يستحب ان يضع يده اليمنى على ركبته اليمنى قبل
اليسرى كح المرأة اذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطاطأ كثيرا فترتفع عجيزتها المقصد
السادس في السجود وفيه مسائل ا السجود في الصلوة فريضة مرة واحدة في كل ركعة والاخرى سنة فريضة
وهما واجبان في كل ركعة ب يجب السجود على الاعضاء السبعة الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين
ج الارغام سنة د يكفي في الاعضاء المذكورة المسمى فيكفي من الجبهة مقدار طرف الانملة وكذا غيرها ه
يجب استقرار مواضع السجدة والطمأنينة فيها و لا بأس بارتفاع موضع السجدة وانخفاضه بقدر لبنة او ما لا
يخرج معه عن اسم الساجد عرفا ز من يسجد ووقعت جبهته على نبكة جرها على الارض ولا يرفعها ويجوز الرفع
والوضع ثانيا وكذلك يجوز الرفع لطلب ما يسجد عليه ما لم يسوغ السجود عليه ح يجب الذكر حال السجود مطلقا
ويستحب قول سبحان ربي الاعلى وبحمده ط يكره القراءة في السجود ى يستحب اطالة السجود بالتسبيح والتحميد والتمجيد
والدعاء بالمأثور يا يجب رفع الرأس بعد السجدة الاولى والجلوس مطمئنا وكذا بعد السجدة الثانية فان الجلوس
بعدها اولا استواء واجب يب يستحب التكبير قبله قائما منتصبا وبعد الرفع منه وكذا الاخذ فيه ثانيا ثم الرفع منه
٢ يج يستحب ان يبتدي في الهوى بوضع اليدين على الارض قبل الركبتين يد يستحب التخوية في السجود ويكره افتراش
الذراعين ووضعهما على الركبتين والفخذين يه يستحب وضع الكفين على الارض من غير حائل بينهما ويبسطهما بسطا
ويقبضهما اليه قبضا يو يستحب ضم الاصابع حال السجود ووضعها مستقبل القبلة يز يستحب السجود ووضعهما مستقبل
القبلة يح يستحب السجود على الارنبة الجبهة على شرفها التام يط يستحب كشف المرأة عن جبهتها اذا كانت فيها الشعر
بعضها ك يستحب ان يكون نظره الى انفه وبين السجدتين في حجره كا يستحب مساواة المسجد والموقف كب يستحب ٢
وضع اليدين حيال الوجه والمنكبين حال السجود ويكره الزاقهما بالركبتين وادناهما من وجهه وجعلهما بين يدي
الركبتين ولكن يجرهما عن ذلك شيئا كج يستحب التورك والجلوس على اليسار ويكره الجلوس على اليمين مطلقا
في الصلوة كد يستحب الدعاء بالمأثور بين السجدتين وينبغي ان يقول استغفر الله ربي واتوب اليه كه يستحب
ان يعتمد على يديه حين القيام من الجلسة ويرفع ركبتيه قبل يديه بخلاف الجلوس كو يستحب الدعاء بالمأثور في السجود
وعند القيام او التكبير كز لا بأس بالاقعاء فيما بين السجدتين وانما هو مكروه كح المرأة تسجد على اليتيها لا
كما يجلس الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت

حال السجود ٢

في جلوسها

في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا وتتضام اذا سجدت
وتبسط ذراعيها كط لا بأس اذا امكنه في سجوده بعض جسده ان يرفع يده فيحكه اذا شق عليه والصبر الى ان يفرغ افضل ل ٢
يكره ان يرى جبهة الرجل جلحاء ليس فيها اثر السجود لا من كان بجبهته دمل حفر حفيرة وجعل الدمل في
الحفيرة ليقع جبهته على الارض وان لم يمكنه ذلك فيسجد على حاجبه الايمن فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر
فعلى ذقنه لب لا ينبغي ان ينفخ في موضع سجوده اذا كان بجانبه احد كراهة ان يؤذيه لج يجوز مسح الرجل جبهته
في الصلوة اذا التصق بها تراب ويجوز تسوية الحصى للسجود واخذ الحصى اذا التصق بالجبهة لد يكره عدم رفع
اليدين على الارض بين السجدتين له لا يجوز السجود لغير الله سبحانه المقصد السابع في القنوت وفيه مسائل ا
قيل ان القنوت سنة واجبة في كل فريضة وشرط في كل نافلة وهو الاحوط ب يجوز تركه في حال التقية ورفع يديه
حينئذ يجزي عن القنوت وان خاف من رفع اليدين جهرا ان يقول ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم ج القنوت في كل ٣
صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة د والقنوت في الجمعة في الركعتين جميعا في الاولى قبل الركوع
وبعد القراءة وفي الثانية بعد الركوع ه ادنى ما يجزي في القنوت ثلث تسبيحات و ليس في القنوت شيء موقت
وانما تقول فيه ما قضى الله على لسانك ز يستحب الدعاء بالمأثور في قنوت يوم الجمعة وغيره ح يستحب الاستغفار
في قنوت الوتر سبعين مرة والعفو ثلثمائة مرة وتقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات ويعد باليمنى ويضع
اليسرى للقنوت حيال الوجه وان شاء تحت ثوبه ط يستحب الجهر بالقنوت ى يستحب رد اليدين من القنوت على
الرأس والوجه في نوافل الليل والنهار دون الفريضة يرد بطن راحته مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويكبر و ورفع المرفقين ٢
يركع يا يكره ان يرفع يديه بالدعاء في المكتوبة متجاوزا بهما رأسه يب يستحب تطويل القنوت خصوصا في الجمعة يج
يجوز القنوت على العدو وتسميته يد يستحب ذكر الائمة عليهم السلم في القنوت جملة يه لا بأس بكل ما ناجيت
وكلمت به ربك يو المستحب في قنوت الفرائض الدعاء وفي الوتر الاستغفار يز يستحب التكبير قبل القنوت يح روي
رخصة في ترك القنوت في غير التقية المقصد الثامن في التشهد والتسليم وفيه مطلبان المطلب الاول في التشهد
وفيه مسائل ا التشهد سنة في فريضة ب الواجب فيه الشهادتان والصلوة على الاحوط ج يجب الجلوس
بقدر التشهد في الثنائية مرة وفي غيرها مرتين د يستحب التشهد بالمأثور وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد ه يستحب التسمية والتحميد قبله والذكر بعده
بالمأثور و اذا رفع الرجل رأسه من السجدة الاخيرة فقد مضت صلوته فان الحدث في الصلوة وروي ان احدث بعد
الرفع لا ينقض صلوته فيتوضأ ويقعد في مكان نظيف ويتشهد ويسلم ولا شيء عليه والاحتياط طريق النجاة فلا يترك
على حال وكذا روي ان رعف بعد الرفع يقوم ويغسل انفه ثم يعود ويتم صلوته ز يستحب التورك حال التشهد ح يكره الاقعاء حال التشهد ٢
ط يستحب النظر حال التشهد في حجره ى يستحب ضم المرأة فخذيها ورفع ركبتيها من الارض حال التشهد يا
يجوز التشهد من قيام للتقية اذا اقامه بعد ان مكن اليتيه الى الارض ثم يقوم ويتشهد يب لا يجوز قول الرجل تبارك
اسمك وتعالى جدك في التشهد يج لا يجوز التسليم في التشهد الاول يد يستحب ان يقول اذا قام من التشهد
في الثانية بحول الله وقوته اقوم واقعد ويكبر يه يستحب الاعتماد على الكفين عند القيام منه للرجال والمرأة تنسل

الثالث لا لا ترفع عجيزتها يو الاتيان تخير في التشهد في الجهر والاخفات المطلب الثاني في التسليم وفيه مسائل ا
التسليم سنة وليس في الفريضة بعد التشهد الاخير ب التسليم يحصل باحد القولين اما قول السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين والسلام عليكم ويستحب ان يضم ورحمة الله وبركاته ج لا يخرج من الصلوة بقول السلام عليك ايها النبي
ولا بالسلام على الائمة د يستحب للامام بعد قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في الاختيار وقد مر ان يسلم
مستقبل القبلة او من يمينه كفعل المنفرد ه يستحب للماموم ان يسلم تسليمة من امامه وتسليمة عن يمينه مطلقا او تسليمة
عن يساره ان كان على يساره احد و المنفرد اذا سلم عن يمينه يقصد الملكين ويخص الملك الذي عن يمينه لانه يكتب
الحسنات ويشير بانفه اليه والامام اذا سلم عن يمينه يقصد الملكين ويخص الملك الذي عن يمينه لانه يكتب الحسنات ويشير بانفه
والماموين ويشير بعينه والماموم يسلم واحدة من امامه يقصد الرد على الامام وعلى ملكيه ومن يمينه يقصد ملكيه ومن على
يمينه ومن يساره ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم عليه الا ان يكون يمينه الى حائط ولا على يساره احد فيسلم على يساره ز
يستحب الجمع بين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم بالترتيب ح نية الخروج في التسليم غير واجبة ومن سلم
خرج من صلوته نوى او لم ينو فذلكة في آداب الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها اجمالا اذا دخل عليك الوقت وانت متوفي
شرائط الصلوة على ما شرح في كتاب الطهارة وهنا في المقدمات فقم واذن وارفع بها صوتك وافصح بالالف والهاء
وضع اصبعيك في اذنيك واجزم الحروف ورتله ترتيلا فاذا اذنت فافصل بينه وبين الاقامة بقعدة او بركعتين او بكلام
او تسبيح ثم قم واقم مستقبلا واجزم الفصول واحدر ثم افتتح الصلوة بسبع تكبيرات او خمس او ثلث وانت قائم مستقبل
بوجهك واصابع رجليك مفرج بين القدمين بشبر او اقل مرسل يديك على فخذيك مضمومة الاصابع ناظر الى موضع سجودك
قائم صلبك معتدل في القيام فاذا كبرت رفعت يديك معا الى نحرك ولا تجاوز بهما اذنيك واستقبل القبلة بباطنهما
وضم اصابعك وادع بالماثور في خلال التكبيرات وبعد الافتتاح ثم استعذ ثم اقرا الحمد واجهر بالبسملة ورتل القراءة
ترتيلا ثم اقرا سورة كاملة واجهر بالقراءة في صلوة الليل واخفت في صلوة النهار ثم اسكت قليلا وترفع يديك
بالتكبير وتكبر ثم تركع وتنحني الى ان تصل اطراف الاصابع ركبتيك اقلا وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتمكن في
حال الركوع مطمئنا ساكنا واقم صلبك ولا تقوس ظهرك واملا كفك من ركبتيك وفرج اصابعك وسو ظهرك ومد
عنقك وانظر بين قدميك مادمت راكعا او غمض عينيك واجعل ما بين قدميك مقدار شبر واذكر الله مطلقا او بالماثور
فاذا فرغت من الذكر فارفع راسك وانتصب قائما معتدلا حتى ترجع المفاصل الى مواضعها وكبر وارفع يديك بالتكبير ثم
سمعل ثم كبر للسجود وارفع بالتكبير يديك واهو الى السجود وابدء بوضع اليدين قبل الركبتين واسجد على سبعة اعظم الجبهة
واليدين والركبتين وابهامي الرجلين وارغم انفك وتجنح في سجودك ولا تفترش ذراعيك ولا تضعهما على الركبتين و
الفخذين وابسطهما بسطا وانضمهما انضماما وضم اصابعك وضع كفيك حيال الوجه والمنكبين ولا تلزقهما بالركبتين
ولا تدنهما من وجهك واجعلهما بين يدي الركبتين وحرفهما من ذلك شيئا ولكن نظرك الى انفك واستقبل باصابعك القبلة
وتمكن في سجودك مطمئنا ساكنا واذكر الله ذكرا مطلقا او بالماثور ثم ارفع بعد الفراغ من الذكر راسك واستو جالسا
واجلس على يسارك متوركا وارفع يديك على الارض وقل الله اكبر وارفع يديك بالتكبير ثم استغفر الله وكبر ثانيا وارفع
يديك بالتكبير ولكن نظرك بين السجدتين في حجرك واسجد ثانيا مثل ما سجدت وارفع كما رفعت واجلس كما جلست

ثم

ثم تقوم الى الثانية وتقرء بعد ما قمت وانتصبت ثم كبر بعد القراءة وارفع يديك بالتكبير ثم ارفع يديك للقنوت وضم
اصابعك واقنت بما تيسر او بالماثور ثم ارسل يديك وكبر وارفع يديك بالتكبير للركوع واركع واسجد كما مر ثم اجلس متوركا
وتشهد مطلقا او بالماثور وليكن نظرك حال التشهد في حجرك واصابعك مضمومة ثم سلم وانت مخير في التشهد والقول
في الركوع والسجود والقنوت في الجهر والاخفات الا انك تجهر بالقنوت استحبابا وتجهر بالبسملة ولا ترفع صوتك بالصلوة
اذا جهرت ولا تخفت بها حتى لا تسمع اذنك ما تخافت وابتغ بين ذلك سبيلا الباب الثالث في التعقيب وسجدة الشكر
وفيه مقصدان المقصد الاول في التعقيب وفيه مطلبان المطلب الاول في احكام مطلق التعقيب وفيه مسائل ا
يستحب التعقيب بعد الفرائض والنوافل استحبابا موكدا او بعد الفريضة اشد ب ادوى ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب ج
رخص لذي الحاجة ان يذهب لحاجته وهو معقب ما دام على وضوء د يستحب رفع اليدين فوق الراس بعد الصلوة ه ٣
يستحب ثلث تكبيرات بعد المكتوبة والدعاء بالماثور و يستحب تسبيح الزهراء وهو موظف وكيفيته التكبير اربعا وثلثين مرة
والتحميد ثلثا وثلثين والتسبيح ثلثا وثلثين ز يستحب اتباعه بالتهليل والاستغفار ح يستحب الدوام قبل ان يثني رجليه
وتعليمه الصبيان ط من سهى في التكبير حتى تجاوز اربعا وثلثين عاد الى ثلث وثلثين وبنى عليها واذا سهى في التحميد
حتى تجاوز سبعا وستين تسبيحة عاد الى ست وستين وبنى عليها ي واذا تجاوز التسبيح مائة فلا شيء عليه يا اذا شك
في تسبيح فاطمة فابن على اليقين وروى اعد يب يستحب وصل التسبيح وعدم قطعه يج يستحب اتخاذ المسباح من تربة الحسين
على مشرفها السلام يد يستحب ان يكون عدد حباتها بعدد التكبيرات لان المؤمن لا يخلو من خمسة سواك ومشط وسجادة
وسبحة فيها اربع وثلثون حبة وخاتم عقيق يه يستحب التسبيحات الاربع بعد كل صلوة ثلثين او اربعين مرة يو يستحب
ان لا ينصرف من صلوته الا بلعن بني امية واربعة من الرجال واربع من النساء يز يستحب الموجبات من سؤال الجنة والتعوذ
من النيران في دبر كل صلوة والصلوة على محمد وآل محمد والاستغفار بالماثور والدعاء بالماثور وهي كثيرة جدا
وقد تكفل بها كتب الاصحاب شكر الله مساعيهم واقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسئلك
من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك
من خزي الدنيا وعذاب الاخرة يح يستحب قراءة آية الكرسي وسور وآيات كثيرة هي في كتب الاصحاب مضبوطة يط
يجوز العمل بكتب اصحابنا الموضوعة في السنن والادعية والمندوبات اذا كانت مما كتبوها للعمل الا من ضبط شواذ
الروايات ك اذا انفتلت من صلوتك فانفتل عن يمينك المطلب الثاني في بعض التعقيبات والاذكار المخصوصة
بكل صلوة وفيه مسائل د يستحب الدعاء بالماثور بعد المغرب والعشاء ه يكره الكلام بين اربع ركعات التي
بعد المغرب و يستحب ترك الكلام في تعقيب المغرب خصوصا ز يستحب التعقيب بعد صلوة الغداة بان يقول
سبع مرات بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويستحب ذلك بعد المغرب ايضا ح يستحب
الصلوة على محمد وآل محمد بعد صلوة الغداة مائة مرة والاستغفار سبعين مرة ط يستحب الدعاء الماثور في
تعقيبها على ما في الكتب الموضوعة لها ي يستحب الجلوس بعد الغداة الى طلوع الشمس يا يكره النوم بعد الغداة
وقبل طلوع الفجر يب من السنن الاكيدة التي لا ينبغي تركها التهليلات والتعويذات الواردة قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها وهي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على

ا يستحب الدعاء بالماثور بعد صلوة
الظهر والعصر ب يستحب ان يستغفر
بعد العصر سبعين مرة وقراءة القدر
عشرا ج يستحب الجلوس بعد العصر [illegible]
للدعاء [illegible]

كل شيء قدير عشر مرات وتقول اعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ان الله هو
السميع العليم عشر مرات واقل التعويذ اعوذ بالله السميع العليم **يج** من نسي التهليل والتعويذ قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها فليقضهما كما يقضي الصلوة فقد روي انهما فريضتان على كل مسلم **يد** قل ثلاث مرات اللهم اجعلني في درعك
الحصينة التي تجعل فيها من تريد اذا اصبحت واذا امسيت وقل اذا اصبحت بسم الله وعلى ملة رسول الله
وما شاء الله واذا فعلت ذلك اجزاك عما نسيت في يومك وغير ذلك من الروايات والادعية الواردة في الكتب
الموضوعة للعمل بالسنن فاعمل بجميعها فلتلاحق **المقصد الثاني** في احكام سجدة الشكر وفيه مسائل **ا** سجدة الشكر مستحبة
موكدة في كل نعمة وتتاكد بعد الفرائض الخمس وبعد نافلة ما انفتل من الفريضة **ب** تستحب اطالتها **ج** يستحب تعفير
الخدين وافتراش الذراعين والصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالارض **د** يستحب فيها الشكر ان يقول مائة
مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا واقله ثلاث مرات شكرا لله **ه** يستحب الدعاء بالماثور في السجود والتعفير
و يستحب اذا ذكر نعمة ان يضع خده على التراب شكرا لله فان كان راكبا فلينزل فليضع خده على التراب وان لم يكن
يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه فان لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما انعم عليه وان
كان في ملاء من الناس فليضع يده على اسفل بطنه وليحن ظهره وليكن تواضعا لله فان ذلك احب ويرى انه غمز
جنا في بطنه **ز** يستحب اكثار السجدة عند تجدد كل نعمة كائنة ما كانت **ح** يستحب مسح موضع السجود وامرار
اليد على الوجه وما فاته من بدنه والدعاء بالماثور **الباب الرابع** في قواطع الصلوة وما يلحق بها وفيه مطالب

ح خ في قواطع الصلوة وما يلحق بها واحكام الشك والسهو ففيها ثلثة مقاصد **المقصد الاول**

المطلب الاول في بيان قواطع الصلوة وفيه مسائل **ا** لا يجوز قطع الصلوة بعد ما احرم بالتكبير الا لضرورة
ب من راى غلاما له قد ابق او غريما له عليه مال ويهرب او حية يتخوفها على نفسه او لتركب او شاة او يتخوف
تبعته او هلاكه او تغلب عليه دابة او شيء يخاف ان يذهب او يصيبه فيها عنت وامثال ذلك مما يضطر اليه
فلا باس بان يقطع صلوته ويلحق الى الامر ويصلح شانه ويقضي حاجته ثم يعيدها ان لم يعمل ما يقطع صلوته ويبني وان
انقطع صلوته **ج** وروي من راى الصبي يحبو الى النار والشاة يدخل البيت لتفسد الشيء فلينصرف وليحرز ما
يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم **د** لا يجوز الدخول في الصلوة بغير طهارة في حال التقية **ه** من نام او تخلى
او بال او خرج ريحا في اثناء الصلوة فقد انتقضت طهارته وانقطعت صلوته سواء احدث عمدا او سهوا سبقه
او لم يسبقه **و** روي من احدث بعد الرفع من السجدة الاخيرة فان ذلك لا يبطل صلوته وقدم في التشهد
ز من تكلم عمدا بغير الذكر والدعاء في صلوته فقد انقطعت صلوته وان تكلم ناسيا او ساهيا او جاهلا او مع
ظن الفراغ فلا يقطع ذلك صلوته **ح** وروي من انّ في صلوته فقد تكلم وحمل على الكراهة والنقص **ط**
روي من ذكر ما له في صلوته ويبكي في صلوته فاسد وان كان لذكر جنة او نار فذلك افضل الاعمال وحمل
على الكراهة والنقص **ي** من قهقه في صلوته فقد انقطعت صلوته واما التبسم فلا يقطع الصلوة **يا** الالتفات
عن القبلة يقطع الصلوة اذا كان بكل واما الالتفات اليسير فلا يقطع الصلوة وانما هو نقص في الصلوة **يب** لا
يقطع الصلوة شيء غير ما نص عليه **المطلب الثاني** في ما يلحق بالقواطع وفيه مسائل **ا** لا يجوز التكفير في الصلوة كما
وان فعل فلا يبطل ذلك صلوته وانما هو اثم ونقص في الصلوة **ب** يجب رد المصلي السلام اذا سلم عليه احد فيرد

سلم عليه مثل ما قيل له **ج** اذا قيل له سلام او سلام عليكم من غير ضرورة فيرد كما قيل له **د** يجوز السلام على المصلي من غير كراهة
ه اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله وليصل على النبي صلى الله عليه واله واذا عطس اخوك وانت في الصلوة
فقل الحمد لله وصلى الله على النبي واله ولو كان اخوك بعيدا **و** يجوز تسميت المصلي من العاطس ورد المصلي
لانه ذكر ودعاء **ز** روي يجوز للرجل اذا اراد حاجة وهو في الصلوة ان يومي براسه ويشير بيده والمراة اذا
ارادت الحاجة تصفق **ح** روي يجوز التنحنح لاسماع احد واعلامه شيئا والتسبيح للاعلام بالحاجة وضرب المراة على
الفخذ اذا ارادت شيئا وضرب الحائط والتسبيح ورفع الصوت لايقاظ النائم **ط** روي يجوز غسل الانف اذا رعف
في الصلوة ان كان الماء من يمينه او من شماله او من خلفه من غير ان يلتفت وان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة
والقي مثل ذلك **ي** روي يجوز قطع الثالول ونتف لحم الجرح وطرحه ونزع السن اذا لم يتخوف ان يسيل الدم **يا**
روي يجوز رمي الانسان بحصاة للاقبال ورمي الكلب وغيره بالحجر ولا يقطع ذلك صلوته **يب** روي يجوز الانصات
في الصلوة ليسمع كلاما **يج** روي يجوز ترديد القراءة والقنوت والتشهد لمن اخطا او للاعتبار ويجوز ان ينصت
سامعا ليذكر ما نسي منها **يد** روي يجوز قتل العقرب والافعى والحية في اثناء الصلوة والحية اذا دنت منه بخطوة
واحدة يتعرض لقتله والاقلاع وكذا يجوز قتل البقة والبرغوث والقملة والذباب ويجوز القاء القملة ودفنها
في الحصى والتفل عليها وشبهها في الثوب حتى ينصرف **يه** روي يجوز ضم الجارية المحلة اليه في الصلوة **يو**
روي يجوز الشرب في الوتر لمن يريد الصوم ويخاف فجاءة الصبح ويجوز ان يخطو خطوتان او ثلثة ويرفع الاناء ويشرب
حاجته والاصحاب خصوا الشرب في الصلوة بالوتر لموضع النص وعندي انه لا مانع في غيرها ايضا لعدم النص المانع و
اطلاق ما الاضر فيه والاحتياط فيما قالوه **يز** روي يجوز حمل المراة صبيها في الصلوة وارضاعه في التشهد او
غيره واسكاته **يح** روي يجوز مس العورة في الصلوة ولا يقطع الصلوة ان فعله فاعل **يط** روي يجوز حك الشيء
من ثوبه وحك الجسد في اثناء الصلوة والتخلل ان كان في سنه شيء يوذيه وغمض فصوله وبل يده ببصاقه **ك** روي
يجوز التخطي في الصلوة امامه خطوتين وثلثا وتقريب النعل باليد والرجل **كا** يجوز عد الاي باليد واصلاح
الحصى للسجود ومسح التراب عن الوجه واصلاح الثوب **كب** راى رسول الله صلى الله عليه واله نخامة في المسجد
فمشى اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها ثم رجع القهقري فبنى على صلوته وهذا يفيد عشرة ابواب من المسائل
الاول جواز النظر الى غير موضع السجدة في الصلوة الثاني استحباب حك النخامة من المسجد الثالث استحبابه ولو في الصلوة
الرابع جواز المشي في الصلوة الخامس جواز دفع عرجون او شيء من الارض والقائه بعد رفع الحاجة السادس جواز تحريك
اليد في الصلوة مقدار رمي الشيء السابع لزوم الرجوع قهقرى الى موضع الصلوة اذا رجع الثامن استحباب العود الى الموضع
الاول التاسع جواز البناء على الصلوة وعدم احتياج الاعادة العاشر ان فعل الطاعة في اثناء الصلوة لا ينافي الصلوة
كج يكره غمض العينين في الصلوة الا في الركوع **كد** تكره الصلوة مع مدافعة الاخبثين ما لم تقض بالصلوة
والا فلا يجوز وكذا تكره الصلوة من ضغطة الخف **كه** يكره العبث في الصلوة باليد والراس واللحية وحديث النفس
والتثاوب والتمطي والتلثم والاحتفاز والاقعاء وافتراش الذراعين وفرقعة الاصابع والتكاسل والتناعس
والتماثل وتشبيك الاصابع والتمخط والبزاق والنور لتقاما والعبث بالحصى الا تسوية للسجود ويكره سوق الابل

وتأمل خلق امرئة محللة واما المحرمة فلا يجوز والالتفات يمينا او شمالا والتثاؤب وقد حمل دواء محتقنا به وقرص
الاظافير واللحية والنظر في الخاتم والمصحف كانه يريد قرائته وصلوة الرجل معقوص الشعر فان صلى معقوصا اعاد الصلوة
المقصد الثاني في بيان احكام الشك في الصلوة وفيه مطلبان المطلب الاول في الشك في الركعات وفيه مسائل ا
قيل من شك في شيء من الركعات كائنا ما كان يجوز له البناء على الاقل اخذا باليقين ولكن اذا ذكر انه قد زاد اعاد ويجوز
له البناء على الاكثر ان لم يكن زائدا مع الاحتياط وهذا اذا ذكر التمام لا يعيد ويجب الاعادة اذا شك في الثنائية والاولتين
من الرباعية او الثلاثية وهو قوي وان كان المشهور ان الاعادة في هذه الصور الاحوط الذي لا يترك ب كيفية الاحتياط
اذا بنى على الاكثر ان يصلي بعد السلام ما يحتمل انه نقص فلاحتمال الركعة ركعة من قيام او ركعتين من جلوس فانهما يعدان بركعة
ولاحتمال الركعتين يصلي ركعتين من قيام ولاحتمال الثلث بناء على ما قيل يصلي ركعتين من قيام وركعتين من جلوس و
صلوة الاحتياط كسائر الصلوات ج ليس في صلوة الاحتياط سهو ولا شك فيما او سهى لا شيء عليه ومن شك بين الاربع
والخمس يسلم ويسجد سجدتي السهو ومن شك بين الثلث والخمس بنى على اليقين ويتم ثم يسجد سجدتي السهو وعلى الاربع يصلي احتياطا
بركعتين من جلوس ه من شك في الركعات ثم ظن الاقل عمل به ولا احتياط وان ظن الاكثر عمل به ويسجد سجدتي السهو
و من لا يدري كم صلى ولم يقع وهمه على شيء اعاد الصلوة ز لا شك في كل شك نهو ممن كثر عليه السهو وكذا من لا يثبت في ثلث
مثل السلف الا انه يكثر عليه عرفا واقر على نفسه بالسهو وخرج عن العادة فهؤلاء الذين يعبثون ليسهوهم وشكهم ابدا ويبنون على الصحيح
الذي لا يوجب عملا ولا شيء عليهم حتى يتركهم الخبيث ح لا عبرة بشك الامام وسهوه مع حفظ الماموم ولا العكس ط
لا عبرة بالشك بعد الانصراف ى لا عبرة بالشك في النافلة ويجب له البناء على الاقل المطلب الثاني في الشك في الافعال
وفيه مسائل ا من شك في فعل من افعال الصلوة وهو في محله اتى به وان تعدى عن المحل ثم شك فيه فلا عبرة
بالشك حينئذ وكذا اذا شك بعد الانصراف ب من ظن انه فعل ولم يستيقن مضى في صلوته ويسجد سجدتي السهو ج
من كثر عليه الشك مضى في صلوته ولا يعتني بشكه المقصد الثالث في احكام السهو وفيه مطلبان المطلب الاول في السهو في اجزاء
الصلوة وفيه مسائل ا من نسي الاذان والاقامة حتى كبر مضى ولا يعيد وجوبا نعم يستحب له الاعادة اذا نسي ان يؤذن
ويقيم وذكر وهو في الصلوة ويتأكد الاعادة اذا ذكر قبل الركوع واكد منه ان ذكر قبل القرائة ومتى ما اعاد يعيد بالاذان
والاقامة ب من سها في الاذان فقدم او اخر عاد على الاول الذي ليس حيث يمضي على ما ان وان ذكر وهو في الاقامة فليمض في
الاقامة وليس عليه شيء وروي انه يرجع الى ذلك الحرف ثم يقول ما بعده وان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه
ثم يقول من ذلك الموضع الى اخر الاقامة ج من نسي ان يفصل بين الاذان والاقامة ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك
عمدا د المشهور المأثور ان من نسي تكبيرة الافتتاح بطلت صلوته ويعيد وروي رخصة فيمن تركها سهوا او كان من
نيته التكبير ان يمضي وذلك بعد ان دخل في صلوته وفي رواية فليرجع ما لم يركع وان ذكرها بعد الركوع كبرها في موضع
التكبير قائما وجهرا اذا كبر للركوع وان ذكرها بعد الصلوة فليقضها وظاهر الصدوق العمل بها وليس بذلك البعيد ه
من تعمد ترك القرائة بطلت صلوته ومن نسيها وذكر قبل الركوع يأتي بها وان ذكرها بعد الركوع لا شيء عليه ويمضي في
صلوته وان نسي الفاتحة في جميع صلوته تمت صلوته ويقضي الذي فاته بعد الصلوة سواء كان من ركعة او ركعتين
و من سهى من الجهر والاخفات او تركهما جهلا فلا شيء عليه وان خالف عمدا اعاد الصلوة ز روي من ترك الركوع

سهوا قضى سجدتين بلفيهما ويركع ثم يسجد ويقضي في صلوته وان ذكر بعد الفراغ يقوم فيصلي ركعة اخرى والسجدتان
الزائدتان ملغاتان وطريق الاحتياط واضح غير خفي ح من ترك ذكر الركوع والسجود عمدا بطلت صلوته ومن نسيهما
فذكر قبل الرفع اتى بهما وبعد الرفع مضى في صلوته ويقضي بعد الصلوة ط من ترك السجدتين عمدا بطلت صلوته وان
نسيهما فذكر قبل الركوع اتى بهما وان ذكرهما بعد ركوعه اعاد ولو قيل بالقاء الركوع فله وجه الا انه خلاف الاحتياط
في الدين ي من زاد في صلوة المكتوبة ركعة تامة لم يعتد بصلوته واستقبل صلوته استقبالا وروي في من صلى
خمسا ان كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته يا من زاد في ركعات النافلة يلغي الزائد ويجلس و
يتشهد ويسلم يب من نسي سجدة واحدة فذكر قبل الركوع وجب عليه الاتيان بها وان ذكر بعد الركوع مضى في صلوته وقضى
السجود بعد التسليم وكذا اذا ذكر بعد التسليم يقضي ما فاته اذا ذكر يج من سهى عن التشهد الاول فذكر قبل الركوع
اتى به وان ذكر بعد ان ركع مضى وقضى بعد السلام ومن سهى عن التشهد الثاني وذكر قبل الانصراف اتى به وان ذكر
بعد الانصراف قضاه يد من نسي التشهد في الوسطى ودخل في الثالثة وركع فذكر يجوز له الرجوع الى التشهد بخلاف الفريضة
يه من سلم سهوا في غير موضعه وذكر النقص قبل المنافي او بعده ما لم يكن مبطلا ولو سهوا اتم صلوته والغى سلامه يو ٣
من سهى من شيء من صلوته قضى الذي فاته بعد الصلوة بعينه المطلب الثاني في احكام سجدتي السهو وفيه مسائل ا
الواجب من سجدتي السهو السجدتان فقط ليس فيهما تكبير ولا تسبيح وذكر ولا تشهد وسلام والاحتياط عدم ترك ذكر
المأثور ب يستحب للامام اذا سجدهما ان يكبر قبل السجود وبعده ليعلم من خلفه ج قيل يجب فيهما الذكر با
المأثور وهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد او بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته والاحوط عدم ترك الذكر د موضع السجدتين بعد التسليم او قبله ان نسيهما اتى بهما متى ذكرهما ه ليس فيهما
سهو فاذا شك فانه هل سجد سجدة او سجدتين لا يعتني بشكه و روي تجب سجدة السهو على من لم يدر زاد في صلوته
شيئا ام نقص واما من حفظ سهوه واتمه او قضاه فليس عليه سجدتا السهو وطريقها الخاتمة ان يأتي بهما اذا تكلم في الصلوة
ناسيا واذا شك بين الثلث والاربع وغلب ظنه على الاربع واذا شك بين الاثنين والاربع وبنى على الاقل واذا
سها عن التشهد وذكره بعد تجاوز المحل واذا سها من سجدة وذكرها بعد تجاوز المحل وللقعود في موضع
القيام والعكس وللقرائة في محل التسبيح والعكس زاد في صلوته ام نقص وفي الشك بين الاربع والخمس ز
تجب سجدتا السهو لكل زيادة او نقصان وقع في الصلوة ح لا سهو للامام مع حفظ الماموم ولا للماموم مع
حفظ الامام ولا سهو في نافلة ولا سهو فيما تم به الصلوة من صلوة الاحتياط او سجدة ط ليس على الماموم اذا سها
خلف الامام سجدتا السهو وان لم يقل شيئا من اول الصلوة الى اخرها فلم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد ولم يقرأ لان الامام
متكفل ذلك كله الا افتتاح فان الصلوة لا تصح بغير افتتاح ى من اوتر ثم ذكر انه نسي ركعتين من صلوة الليل يصليهما ثم
يوتر بعدهما يا يجب قضاء الصلوة لمن يخاف على نفسه الشك يب روي من صلى الظهر ودخل في العصر فلما صلى
ركعتين استيقن انه صلى من الظهر ركعتين فان لم يحدث بين الصلوتين حادثة يقطع بها الصلوة اعادهما واتم
الاخرتين تتمة الظهر وحسبت الاولتين وصلى العصر بعد ذلك الباب الخامس في صلوة المسافر والخائف
وفيه ثلثة مطالب المطلب الاول في بيان شروط القصر وما يتعلق به وفيه مسائل ا يجب التقصير في السفر كما

يجب التمام في الحضر ب من صلى في السفر تماما جاهلا فلا اعادة عليه ج يجب التقصير في بريدين وهما ثمانية فراسخ وهي
اربعة وعشرون ميلا وهي مسيرة يوم على سير القطار لا البغلة السفواء والدابة الناجية والمسافة المعتبرة شرعا هي بريدان
سواء كان في الذهاب وحده او في الذهاب والاياب بريد ذاهبا وبريد جائيا سواء رجع من يومه او في غير يومه ما لم
يقطع سفره قاطع د من سافر قصدا فاستوطن عشرة ايام في ارض انقطع سفره ووجب عليه التمام كالحاضر وكذا من بقي مترددا
في ارض شهرا يقول غدا اخرج او بعد غد يقصر فاذا بلغ شهرا او ثلثين يوما اتم بعده كالحاضر ولو بقي صلوة واحدة ه
من وصل في اثناء سفره الى وطنه انقطع سفره وعاد الى التمام والمراد بالوطن كل منزل يختص به ملكا او يستوطنه او يطلق
عليه عرفا انه وطنه و من وصل الى ضيعة له او ارض وليس له فيها منزل يستوطنه فهو فيه بالخيار ان شاء قصر وافطر وان شاء
اتم وصام ولو لم يكن له فيها الا نخلة واحدة ز يشترط في وجوب القصر ان لا يكون السفر معصية فلو كان السفر محرما
عليه اتم وصام وكذا من خرج الى الصيد لهوا حتى اللهم الا ان يكون خرج لقوته او قوت عياله فانه يفطر ويقصر ح من شيع
اخاه قصر وافطر والتشييع مع التقصير افضل من الصوم والتمام مع ترك حق اخيه ط يجب الاتمام على المكاري والجمال
والملاح والبريد والراعي والجابي والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبدوي ان كان السفر عليهم
وكذا كل من كان السفر عمله وعادته ي المكاري اذا اقام عشرة ايام او اكثر في منزله او غيره قصدا وغيره قصر في السفر
بعد الاقامة فقط ويتم في الاسفار التي بعدها واذا جد بالمكاري والجمال السير فليقصروا وروي يقصران فيما بين
المنزلين ويتمان في المنزل يا اذا خرج المسافر من منزله يقصر الى ان يعود الى منزله وحد الترخص التواري من بيته
واهل بلاده والبلد فانه لا يعتبر على حد الاخبار الاجتهادات يب لا فرق في السفر بين البر والبحر ويعتبر المسافة في البحر
كما يعتبر في البر يج لا فرق بين الحكم على السفر وبين المختار اللهم الا ان يكون ناسيا غير موطن نفسه على السفر قاصدا للهرب
في كل وقت غير عازم على مسير ثمانية فراسخ المطلب الثاني في الاحكام وفيه مسائل ا المتم يعيد القصر على العالم الذاكر
واما الجاهل والناسي فلا يجب عليهم ب اذا اتم الجاهل في السفر او قصر حال الاقامة او في اثناء السفر جاهلا فلا اعادة
عليه ج اذا اتم الناسي في السفر فان كان ذكر في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا اعادة عليه د من قصر
المغرب في السفر جاهلا فليس عليه قضاء ولا اعادة ه كل صلوة تقصر فلا تطوع لها وكل صلوة تتم فلها تطوعها
ولا تقصر تطوع الليل في السفر و الركعتان الثانيتان بعد العتمة من جلوس ليستا من الخمسين والتسبيح فيهما سفرا وحضرا
ز من عزم على الاقامة عشرة ايام ثم بدا له السفر في اثناء الاقامة فان كان قد بدا له بعد ان صلى صلوة واحدة بتمام فيتم ابدا ما
دام في محل الاقامة وان بدا له قبلها فهو بالخيار ان شاء نوى المقام عشرا واتم وان لم ينو قصر ومن نوى الاقامة في
اثناء الصلوة يتم ومن عدل عن الاقامة في اثناء الصلوة فان كان قبل الثالثة قصر وبعد الدخول فيها يتم ويعيد
قصرا احتياطا للدين ح لا يجب ان يكون المنزل المستوطن ملكا له بل هو مطلق المنزل ولو كان بالاباحة ط
من سافر ووصل في اثناء سفره الى ضيعة له او قرية فهو فيها بالخيار وغيرهما يلزم عليه القصر ي من قصد سلطانا
جائرا في سفره اتم وسفره غير حق يا المسافر مخير بين القصر والاتمام في حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم
الحسين والفضل ان يتم ويكثر الصلوة فيها وحرم الله يزيد في بريد اثنا عشر ميلا وحرم رسوله بريد في بريد
هو ما بين لابتيها وما الحائر ما احاط بالحائر وحرم امير المؤمنين على كثير الكوفة ومنتهى

اليها من حولها الى النجف وحرم الحسين خمسة فراسخ في خمسة فراسخ من كل جانب من اربع جوانب
القبر ب يستحب للمسافر التطوع عند قبر الحسين وبمكة والمدينة وفي مشاهد النبي صلى الله عليه وآله وفي مسجد الكوفة
ج من دخل عليه الوقت في الحضر ولم يصل حتى سافر قصر ومن دخل عليه الوقت في السفر فلم يصل حتى دخل اهله
اتم يد يستحب مؤكدا ان يكرر التسبيحات الاربع عقيب كل مقصورة ثلثين مرة وهي تمام الصلوة يه من لم يقصد
المسافة وسار بقدر المسافة شيئا فشيئا يتم واما في العود فان قصد بلده ومنزله يقصر يو من قصد المسافة
ورجع من قصده بعد بلوغ الاربعة فراسخ قصر في العود وان رجع من قصده قبل بلوغ الاربع اتم في الرجوع
ولا يعيد ما صلاها قصرا في ذهابه الا انه تستحب الاعادة المطلب الثالث في صلوة الخوف ونحوه وفيه مسائل
ا يجب القصر للخائف سفرا وحضرا ب تستحب الجماعة للخائفين بالكيفية المأثورة وهي ان يقوم الامام و
يجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي الامام بمن خلفه ركعة ثم يقوم ويقومون
ويمثل الامام قائما ومن خلفه يتمون ركعتهم ثم يسلمون فينصرفون ويقومون بازاء العدو ومقام اصحابهم فيجيء
الاخرون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس وهم يقومون فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون
بتسليمة وفي المغرب ايضا كذلك وله ان يصلي بالاولين ركعة او ركعتين وبالاخرين ما بقي منها ج من خاف
لصا او سبعا او عدوا يجب ان يصلي بحسب الامكان كيف ما تيسر له ولو موميا ولو ماشيا ولو على الراحلة او غير
القبلة وبالتيمم من لم يجد سترا او عرف دابته ولا يصلي الا في اخر الوقت ويستقبل باول تكبيرة ان تيسر ثم يدور حيث
ما يخاف منه ويتوجه القبلة ما تيسر د يجزي في المسايفة والزحف تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فثلث من جميع
فرائض الصلوة ان لم يمكن الايماء والاكبر ويومي في الزحف والمسايفة والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله ه ٣
يجب على الاسير ان يصلي بحسب امكانه ولو بالايماء و المتوحل والغريق يصليان بحسب امكانهما ويسقط عنهما من
الفرائض ما تعذر عليهما ولا يقصران الا في سفر او خوف ز المواقف يومي على دابته ويستقبل باول تكبيرة ان تيسر
لا بد من ذلك القبلة ولكن اينما دارت دابته ويأتي بما تيسر من فرائض الصلوة ح الخائف مخير بين ان يصلي على الدابة ويقرأ
الحمد والسورة وبين الصلوة على الارض وقراءة الحمد ان امكن والاول احب الباب السادس في صلوة الجمعة والعيدين
وفيه مقصدان المقصد الاول في صلوة الجمعة وفيه ثلثة مطالب المطلب الاول فيمن تجب عليه الجمعة ومن لا تجب وفيه
مسائل ا تجب صلوة الجمعة على كل الناس الا عشرة الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض
والاعمى ومن كان على اكثر من فرسخين من موضع تقام فيه الجمعة والمعذور بخوف او غيره ب لا بأس ان تدع الجمعة
في المطر ج اهل القرى اذا كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمس نفر والا صلوا اربع ركعات د العبد والمرأة
والمسافر اذا حضروا سقطت الرخصة عنهم ولزمتهم الجمعة الا انه رخص لهم في عدم الحضور ه على الامام ان يخرج المحبسين
في الدين الى الجمعة والعيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن و لا تكون الجمعة والخطبة
على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وهي سبعة عليهم ويجزيه عن الفرض فاذا اجتمع سبعة نفر من المسلمين احدهم
الامام تعين والسبعة منشأ وهي الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب
الحدود بين يدي الامام ثم جرى في غيرهم ز الجمعة مخصوصة بامام المسلمين المعصوم المطهر او من كان منصوبا

من قبله خصوصا وامامه فقدهما فتصحب ويجزي من الفرض اذا كان لهم امام يخطب ح يجب ان يكون بين الجمعتين
ثلثة اميال فاذا كان بينهما فرسخ جمع هؤلاء وهؤلاء الا وجب الاجتماع الى امام واحد المطلب الثاني في كيفيتها وفيه مسائل
ا يجب في الخطبتين اشتمالهما على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله في الاولى ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة
ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات وكل
ما كان للامير من الحوائج والاعذار والانذار والدعاء وما يريد ان يعلمهم من امره ونهيه ما فيه الصلاح والفساد
فيعولها في الخطبة الثانية والاولى مخصوصة بالثناء على الله والتمجيد والتقديس لله عز وجل ب الاولى الاتيان
في الخطبة على المأثور ج يجب على الخطيب ان يخطب قائما ويجلس بين الخطبتين جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل بين
الخطبتين قدر ما يقرأ قل هو الله احد د وقت الابتداء بالخطبة اول زوال الشمس فاذا زالت قام الخطيب وخطب وترك
وصلى بلا مهلة فان وقتها ضيق ووقتها ساعة زوال الشمس الى ان تمضي ساعة ه ينبغي للامام ان يلبس البرد اليمانية او
عدنية والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا و يجب ان تكون الخطبة قبل الصلوة ز من السنة اذا صعد الامام المنبر ان
يسلم اذا استقبل الناس ح كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ط
اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من الخطبة فاذا فرغ فلهم ان يتكلموا الى ان تقام الصلوة
ي لا ينبغي الالتفات ما دام الامام يخطب الا كالتفاته في الصلوة يا لا ينبغي ان يصلي احد من الجماعة والامام يخطب الا
ان يكون قد صلى ركعة فقام الامام فيضيف اليها ركعة اخرى يب الامام حال الخطبة قبلة للمأمومين والمأمومون
قبلة للامام فينبغي للامام ان يستقبلهم ويستقبلونه يج صلوة الجمعة كسائر الصلوات الا ان للمأمومين قنوتين في الاولى
قبل الركوع وبعد القراءة وقنوت في الثانية بعد الركوع يد من ادرك الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادرك
الجمعة فان ادركه بعد ما ركع فهي اربع كالظهر يه من لم يدرك الخطبة يصلي الجمعة ولجوازه يو من الجاه الجماعة الى
جدار او اسطوانة فلم يقدر ان يركع مع الامام ويسجد حتى رفع القوم رؤسهم يركع ويسجد ويلحق بالقوم ولا باس
يز من كبر مع الامام وركع ومنعه الزحام من السجود وقام الناس في الثانية وقام معهم فلم يقدر حينئذ على الركوع
وقدر على السجود فعليه ان ينوي هاتين السجدتين للاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة اخرى وسجد سجدتين ثم يتشهد
ويسلم وان كان لم ينو السجدتين للركعة الاولى لم تجزئه وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للاولى ويعيد ذلك ركعة
ثانية يح الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وهو اذان العصر على الظهر المطلب الثالث في آداب يوم الجمعة وليلتها
وفيه مسائل ا يوم الجمعة افضل الاعياد وافضل الايام تضاعف فيه الحسنات وتمحى فيه السيئات وترفع فيه الدرجات
وليلتها مثلها ب يستحب احياء ليلتها ج من اراد ان يعمل شيئا من اعمال الخير فيستحب ان يعمله في يوم الجمعة د
يستحب المباكرة الى المسجد اذا كان الشمس قيد رمح فاذا كان شهر رمضان فقبل ذلك ه يستحب الجهر يوم الخميس
ليوم الجمعة فانه يوم ضيق [illegible] و يستحب الصلوة في يومها وليلتها بالصلوة المرغبة فيهما ز نوافل
الجمعة عشرون ركعة تصلي في يوم الجمعة اي وقت اتيتها كان وافضل ذلك ان تصلي ست ركعات بكرة وستا بعد ذلك
وست ركعات بعد ذلك وركعتين عند الزوال وروي غير ذلك ح يستحب الدعاء بالمأثور ليلة الجمعة
ويومها والصلوة على محمد وآله ط يستحب في كل جمعة الصلوة على محمد وآله الف مرة وفي ساير الايام كل يوم مائة مرة

ان يلبس م

والصلوة بالمأثور وبعد العصر ي اذا تدلى نصف عين الشمس للغروب فتلك ساعة يستجاب فيها الدعاء وكذا ما بين
فراغ الخطيب من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف ومن آخر النهار الى غروب الشمس واذا زالت الشمس يا يستحب قراءة
الرحمن في دبر غداة الجمعة وكلما قلت فبأي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب اكذب وقراءة سورة الكهف
وبني اسرائيل والطواسين الثلث وحم في كل ليلة جمعة وسورة النساء في يومها والاعراف وهود والكهف والصافات
والاعمال المرغبة فيها في يوم الجمعة وهي كثيرة مذكورة في مظانها يب تكره رواية الشعر في يوم الجمعة وليلتها وان كان
شعر حق يج يكره السفر قبل الصلوة يوم الجمعة واما بعدها فلا [illegible] يد يستحب غسل الراس في يوم الجمعة بالخطمي
واخذ الشارب وتقليم الاظفار والدعاء بالمأثور يه من لم تكن اظفاره محتاجة الى التقليم فليحكها حكا يو يستحب
التطيب يوم الجمعة يز لا تكره النورة يوم الجمعة بل تستحب الاطلاء يح يستحب التزين يوم الجمعة والغسل وتسريح
اللحية ولبس انظف ثيابه والتهيؤ يط يستحب للعجوز والعانق الطيب والتزين مثل ما على الرجال ك يستحب اطراف
الاهل كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة كا يستحب لصاحب الاهل في الجمعة وهي ... صدقة
عليها كب يستحب الصوم يوم الجمعة وزيارة القبور والصدقة المقصد الثاني في العيدين وفيه مطلبان المطلب الاول
في وجوبها وكيفيتها وفيه مسائل ا صلوة العيدين سنة واجبة ب الصلوة يوم الفطر والاضحى لا مع امام معصوم
كالجمعة ج لا تجب صلوة العيدين على المسافر والنساء والمريض د تجب الصلوة اذا كان القوم سبعة احدهم
الامام وتستحب اذا كانوا خمسة ه تجب صلوة العيدين على كل احد ما خلا ما استثني و يستحب في غيبة الامام
ان يغتسل في العيدين ويتطيب ويصلي في بيته وحده ز صلوة العيدين ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادي
الصلوة ثلاث مرات ووقتها طلوع الشمس ويغدو الناس بعد طلوعها وليس قبلها ولا بعدها صلوة ح
يستحب بالمدينة خاصة صلوة ركعتين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يخرج الى المصلى ط فيها اثنتا
عشرة تكبيرة تكبير للافتتاح وبعده ثم تكبر ستا وتقنت بين التكبيرات بخمس قنوتات ثم تركع بعد التكبير السادس فاذا
رفعت راسك من الركوع سجدت وقمت وقرأت وكبرت اربعا بين كل تكبيرتين قنوت وتركع بالخامسة وترفع
يديك مع كل تكبيرة وروي روايات لا ترتضى في عدد التكبيرات وتخفض صوتك بقدر ما تسمع ما يليك ي يستحب
فيها قراءة الشمس والغاشية وما اشبهها يا يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة يب تستحب الخطبتان بعد الصلوة
كخطبتي الجمعة يقعد بين الخطبتين قليلا يج يستحب ان يلبس الخطيب يوم العيدين البرد وان يعتم شاتيا كان او قائظا
وان يلبس الدرع ويتكئ على عنزة بيده عكازة يد لا يجب استماع الخطبتين من احب ان يسمع سمع ومن شاء ان ينصرف
انصرف ولا باس يه يستحب ان يكون المنبر لا يحول عن مكانه ويصنع للامام شبه من طين فيقوم عليه فيخطب ثم
ينزل يو اذا اراد ان يصلي صلوة العيد فليستقبل القبلة فليقل الصلوة ثلث مرات ثم يفتتح الصلوة بتكبيرة
الافتتاح ثم ليقرأ فاتحة الكتاب وسورة الشمس او شبهها ثم يكبر ويرفع يديه بها ثم يقنت بما شاء من الكلام الحسن
وان شاء بالمأثور ثم يكبر ثانية ويرفع يديه ثم يقنت ثم يكبر ثالثة ويرفع يديه بها ثم يقنت ثم يكبر رابعة ويرفع يديه
ثم يقنت ثم يكبر خامسة ويرفع يديه بها ثم يقنت ثم يكبر الركوع ويرفع يديه بها ثم يركع ويرفع يديه بها ثم يركع ويرفع راسه
ثم يسجد السجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة الغاشية او شبهها ثم يكبر ويرفع يديه بها ثم يقنت ثم يكبر ثانية ويرفع

يديه ثم يقنت ثم يكبر ثالثة ويرفع يديه ثم يقنت ثم يكبر رابعة ويرفع يديه ثم يقنت ثم يكبر للركوع ويرفع يديه ثم
يركع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ثم يخطب اذا كان اماما **المطلب الثاني** في الاحكام وفيه مسائل **ا** اذا اجتمع
عيد وجمعة وحضر الناس للعيد فهم مخيرون في حضور الجمعة اذا كانت منازلهم قاصية وينبغي للامام ان ياذن لمن حضر
العيد في الذهاب بعد القيام الى الزوال وحضور الجمعة **ب** روي رخصة في الجماعة في ارض ليس فيها امام اذا
استقبلت الشمس والاحوط الانفراد وعدم الجماعة فانه لا صلوة في العيد الا مع امام عادل **ج** من لم يصل مع الامام في
جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه **د** يستحب الخروج يوم العيد الى الجبانة لمن استطاع الخروج اليها والصلوة على
الارض **ه** تكره صلوة العيد في مسجد مسقف او في بيت **و** تكره الصلوة يوم العيد على بساط او بارية او خمرة او حصير
ز يستحب المشي لصلوة العيد الا لمن كان بمنى يوم النحر **ح** صلوة العيد في الامصار كلها الا يوم الاضحى بمنى فانه
ليس يومئذ صلوة ولا تكبير **ط** رخص للنساء العواتق والعجوز في الخروج في العيدين للتعرض للرزق **ي** ليس
على النساء خروج في العيدين ولكن اذا خرجن صلين **يا** يستحب احياء ليلة العيد **يب** يستحب الغسل في العيدين والتطيب
والتزين **يج** لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئا ولا ياكل يوم الاضحى الا بعد انصراف الامام ومن هديه واضحيته
وان لم يقو فمعذور وذلك مستحب **يد** يستحب ان يفطر يوم الفطر على الحلو على السكر والتمر وان حضر قوم ان يطعمهم
مثل ذلك **يه** اذا ثبت هلال شوال قبل زوال الشمس امر الامام بالافطار ذلك اليوم وصلى بهم فان ثبت بعد
زوال الشمس امر بالافطار واخر الصلوة الى الغد **يو** كيفية الخروج الى العيد ان يغتسل الامام اذا طلعت الشمس ويتعمم
بعمامة بيضاء من قطن يلقي طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه ويشمر ويامر من معه ان يفعلوا مثل ذلك ثم ياخذ بيده عكازا
ثم يخرج والقوم بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله الى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة فاذا مشى رفع راسه الى السماء وكبر
اربع تكبيرات فاذا وقف على الباب قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد
لله على ما ابلانا والقوم يرفعون باصواتهم ويمشي ويقف في كل عشر خطوات ويكبر ثلاث مرات **يز** يستحب العود الى المنزل
من غير الطريق الذي جاء منه **يح** اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك
العيد **يط** يستحب التكبير بالماثور موكدا في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر واخرها العصر من يوم
العيد وهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما
ابلانا **ك** يستحب موكدا التكبير المذكور عقيب خمس عشرة صلوة في عيد الاضحى بمنى اولها صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة
الغداة يوم الرابع وروي من اقام بمنى وصلى الظهر والعصر كبر بعدهما ايضا وفي ساير الامصار عقيب عشر صلوات
اولها صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الثالث ويزاد في هذا التكبير والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
كا من نسي التكبيرات فلا شيء عليه **كب** يستحب التكبيرات عقيب النوافل ايضا **كج** النساء ايضا عليهن التكبير ولا يجهرن
كد يستحب رفع اليدين شيئا في التكبير ويحركهما **كه** يكبر التكبيرات بعد ما شاء فانه ليس بشيء موقت مفروض
الباب السابع في صلوة الايات وفيه مطلبان **المطلب الاول** في وجوبها وكيفيتها وفيه مسائل **ا** صلوات
الايات فريضة للخسوف والكسوف والزلازل والرياح والظلم والفزع وجميع اخاويف السماء **ب** الرجال والنساء
في ذلك سواء **ج** ان صلوة الايات عشر ركعات واربع سجدات كل ركعة فيها قراءة **د** يقنت في كل ركعة زوجية

كالثانية والرابعة والسادسة وهكذا **ه** من قرا في كل ركعة سورة تامة اعاد الفاتحة وان فرق سورة واحدة في
خمس ركعات فعليه ان يقرا الفاتحة في اول ركعة **و** كلما رفع راسه من ركعة قال الله اكبر الا الخامسة والعاشرة
فانه يسمعل **ز** يستحب اطالتها وقراءة سور مثل يس والنور والكهف والحجر والانبياء واشباهها ويكون ركوعه و
سجوده مثل قراءته في الطول ومن لم يحسن يس واشباهها فليقرا ستين اية في كل ركعة ثم لا يعيد الفاتحة في كل
ركعة **ح** يستحب اطالة القنوت بقدر القراءة والركوع **ط** يستحب الاطالة في صلوة كسوف الشمس اكثر من ساير
الايات فانها اشد منها **ي** يستحب الجهر بقراءتها **يا** يستحب ان يكون صلوتها بارزة لا يجنها بيت **يب** يستحب ايقاعها في المساجد
يج يستحب الجماعة فيها لا سيما اذا احترق القرص كله **فنقول** اذا ظهرت اية فبادر الى الصلوة وكبر واقرا الحمد وسورة او بعضها
ثم كبر واركع الاولى ثم ارفع راسك وكبر واعد الحمد ان كنت قرات سورة تامة في الاولى فان لم تقرا سورة تامة فاقرا
بعض السورة وكبر واقنت ثم كبر واركع الثانية وتكون قراءتك كما هي ثم تكبر وتركع الثالثة ثم ترفع راسك وتكبر وتقرا
كما هي ثم تكبر وتقنت ثم تكبر وتركع الرابعة ثم ترفع راسك وتقرا وتكبر وتركع الخامسة فاذا رفعت راسك سمعلت و
كبرت وسجدت السجدتين ثم قمت وقرات الحمد وسورة تامة او بعضها كما صنعت في الركعة الاولى ثم تكبر وتقنت في
هذه الخمس تقنت في اوتارها ثم تكبر وتركع الاولى ثم ترفع وتكبر وتقرا كما هي وتكبر وتركع الثانية ثم ترفع وتكبر و
تقرا كما هي ثم تكبر وتقنت ثم تكبر وتركع الثالثة ثم ترفع وتكبر وتقرا كما هي ثم تكبر وتركع الرابعة ثم تقرا كما هي ثم تكبر وتقنت
ثم تكبر وتركع الخامسة ثم ترفع راسك وتسمعل وتكبر وتسجد وتتشهد وتسلم فتكون قد قنت خمس قنوتات في الخمس
الاولى قنوتين وفي الاخرى ثلث **المطلب الثاني** في الاحكام وفيه مسائل **ا** تصلى صلوة الكسوف في الساعة التي
تنكسف وكذلك ساير الايات **ب** اذا وقع بعض الايات فصل ما لم تخف فوت فريضة فاذا تخوفت فوت فريضة
ودخلت في الايات فاقطعها وابدا بالفريضة وائت بها ثم اذا فرغ منها رجع الى حيث قطع من الايات وبنى عليها و
احتسب بما مضى **ج** اذا تزاحمت الايات واليومية بدا باليومية واذا تزاحمت الايات والنافلة بدا بالايات
د اذا انخسفت الشمس او انكسف القمر ولم يعلم بها حتى انجلتا ثم علم فان احترق القرص كله قضاها والا فلا **ه** من علم
بالكسوف ونسي او توانى في الصلوة فعليه قضاؤها ان احترق او لم يحترق كله **و** ان انكسف القمر فاستيقظ الرجل و
كسل ان يصلي يستحب ان يغتسل من غده ثم يقضي الصلوة وجوبا **ز** اذا انكسفت الشمس او القمر وانت على مركب لا تقدر
على النزول صل على مركبك **ح** يستحب اعادة صلوة الكسوف اذا فرغ قبل ان ينجلي وللناس ان يقعد ويدعو حتى
ينجلي **ط** اذا انجلى قبل ان يتم الصلوة يتم ما بقي **ي** يستحب في الزلازل صوم الاربعاء والخميس والجمعة والغسل
والتنظيف والبروز يوم الجمعة والدعاء **يا** يستحب قراءة الدعاء الماثور في السجود بعد صلوة الزلزلة **يب**
التكبير يرد الريح اذا كثرت في وجهها ويكسرها **يج** يستحب الدعاء بالماثور عند هبوب الرياح لا يجوز سب الرياح
والجبال والساعات والايام والليالي والدنيا **يد** ينبغي ان توقى البرد في اوله وتلقيه في اخره فانه يفعل بالابدان
كما يفعل بالاشجار اوله يحرق واخره يورق **الباب الثامن** في صلوة الجماعة وفيه اربعة مقاصد **المقصد الاول**
في فضل الجماعة واستحبابها ووجوبها وفيما يجب فيه وفيه مسائل **ا** في الجماعة فضل عظيم وثواب جسيم تفضل
على صلوة الفرد باربعة وعشرين درجة وللماشي اليها بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات

وهو على ذلك وكل الله به سبعين الف ملك يعودونه فى قبره ويبشرونه ويونسونه فى وحدته ويستغفرون له حتى يبعث
ب من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له ج لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران
المسجد الا مريضا او مشغولا او معذورا د لا غيبة الا لمن صلى فى بيته ورغب عن جماعة المسلمين ومن رغب عن جماعة
المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره
فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ه يستحب ان يحضر الاعمى جماعة المسلمين ولو بان يشد من منزله حبلا الى المسجد
و من صلى الخمس فى الجماعة ينبغى ان يظن به كل خير ز يستحب انتظار الجماعة ولو بتاخير الامام عن اول الوقت حتى يصلى بالناس
ح لا يصلى التطوع فى جماعة وهى بدعة الا الاستسقاء والعيدين ط يجب الاجتماع فى صلوة الجمعة والعيدين دون غيرهما
من الصلوة ى يستحب حضور جماعة المخالفين استحبابا مؤكدا ومن صلى معهم بعد مخالفة ولكن لا يقتدى بهم يا يستحب
ان يصلى صلوته فى وقتها فى بيته او مسجده ثم يصلى معهم صلوة نفسه او يصلى معهم ثم يصلى لنفسه بعدها يب لا يجوز الصلوة
معهم من غير وضوء ولا يكبر معهم فيدخل معهم فى الصلوة ولكن يريهم انه كبر وركع وسجد يج من ابتلى بان يصلى معهم ولا
يقدر على الصلوة وحده يصلى معهم من غير اقتداء ويؤذن ويقيم ويكبر ويقرأ لنفسه وان لم يسمع فلا باس ويجزيه مثل
حديث النفس وان سبقه الامام بالقراءة يجزيه المأموم ام الكتاب ويترك السورة ويركع وان فرغ قبل ان يفرغ من ام الكتاب
يقطع القراءة ويركع معه وان فرغ المأموم من القراءة قبل الامام يبقى اية ويمجد الله ويثنى عليه فاذا فرغ الامام يقرأ
المأموم الاية ويركع ولا ان يتم السورة ويمجد الله حتى يفرغ الامام ولا ينصت لقراءته ان جهر فيقرأ لنفسه سمع قراءة الامام
ام لم يسمع وان ادرك الامام وهو راكع ولا يقدر على ان يؤذن ويقيم ويقرأ يكبر ويدخل معهم وهو من افضل ركعاته
يد اقل ما ينعقد به الجماعة رجل وامرأة والاثنان فما فوقهما جماعة والصبى عن يمين الرجل اذا ضبط الصف جماعة والمرء بعض
القاعد من يمين المصلى جماعة والمؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة ولا يبوحنا وانما هو جماعة اثرا المقصد الثانى
فى الامام وفيه مسائل ا لا يجوز امامة الصبى قبل ان يدرك فان ام جازت صلوته وافسدت صلوة القوم ب يجب
ان يكون الامام ذكرا بعينه اذا كان للرجال فلا يجوز امامة النساء للرجال ويجوز امامة الرجال للنساء ج تكره
امامة النساء للنساء سليلة فى المكتوبة فان امت تقوم وسطهن فى الصف ويمن المأمومات عن يمينها وشمالها
والامام وسطهن وكذا تؤم فى صلوة الميت اذا لم يكن احد اولى منها ويجوز فى النافلة من غير كراهة وهذا الحد موضع
استثناء الجماعة فى النافلة فالجماعة فى النافلة جائزة للنساء وما تم فى التطوع بزوجها د يشترط ان يكون الامام
مؤمنا مواليا للقربى النبى صلى الله عليه اجمعين وشيعتهم متبعا لهم فى العقايد وان اختلف الموالون فى اصول
عقايدهم فلا يصلى الا خلف من يثق بدينه ولا يعتد بالصلوة خلف الناصب لشيعتهم ويقرأ خلفه كانه وحده ولا يعتد
بالصلوة خلف المخالف والواقف والغلاة فى الائمة والنبى صلى الله عليه واله والمجهول ومن نكفره او يكفرك والذى
يكذب بقدر الله والمجسمة والمجبرة والمنكرين لفضائل ال محمد عليهم السلم ومن يخالفك فى اصول عقايدك الكتاب و
السنة ويذهب فيهما مذاهب اليهود والنصارى والمجوس والعامة العمياء وساير فرق الشيع غير الفرقة المحقة
ه يشترط عدالة الامام فلا تعتد بالصلوة خلف الفاجر والمجاهر بالفسق والمقارف للذنوب والعاق
وشارب الخمر والنبيذ وان كان والزانى والعدالة ان يعرف الرجل بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان

ف الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه واله فى الصف الاول ويغفر للمصلى معهم

وكل بيعة ...

ويعرف باجتناب الكباير التى اوعد الله عليها النار والدال على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين
تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته فى الناس ويكون منه التعاهد للصلوة الخمس
والمواظبة عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم فى مصلاهم الا من علة فاذا سئل
عنه فى قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا واذا عامل الناس لم يظلمهم واذا حدثهم لم يكذبهم واذا وعدهم لم يخلفهم
فاذا اجتمع فيه هذه الشروط فهو العادل الذى يجوز شهادته ويجوز الصلوة خلفه وولد الزنا والمجنون والمرتد والا
غلف الا ان يكون تركه خوفا على نفسه ز تكره الصلوة خلف الاجذم والابرص والاعرابى وان كان المأموم مهاجرا ح
والمحدود بعد التوبة لا ينبغى ان يؤم من عرف من نفسه ولد الزنا او مرتدا او اعرابيا او محدودا او اغلف او اجذم او
ابرص ط لا باس بامامة الاعمى اذا سدد وكان اقرأهم وافقههم وافضلهم ى لا باس بامامة العبد اذا كان افقه
القوم واعلمهم وصوابه يا تكره امامة المقيد بالمطلقين وصاحب الفالج الاصحاء يب تكره امامة المتيمم المتوضئين يج
تكره امامة من يكرهه القوم ولم ياذنوا له يد يكره التقدم على صاحب المنزل فى منزله والسلطان فى سلطانه اذا كان
لها شروط الامامة يه يجب تقديم الاقرأ فالاقدم هجرة فالاكبر سنا فالاصبح فالاعلم والافقه يو لا ينبغى امامة
الجالس للقائم ولا باس بعكسه يز يكره ان يؤم الحضرى المسافر والمسافر الحضرى يح لا ينبغى ان يؤم من هو اقل
علما بقوم فيهم من هو اعلم منه واعرف فان فعل فلا يزال امرهم الى سفال الى يوم القيمة يط تكره امامة المسافر للحضرى
والعكس فان ابتلى بذلك قام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واما اذا صلى المسافر
مع امام حاضر فان شاء جعل الاولتين الظهر والاخرتين العصر او يجعل الاخرتين نافلة وكذا الاولتين من صلوة
العصر ثم يصلى العصر مع ركعتين الاخرتين ويجب للمسافر الذى يسلم فى الركعتين ان لا ينصرف حتى يسلم الامام المقصد
الثالث فى المأمومين وفيه مسائل ا اذا كان المأموم واحدا قام من يمين الامام سواء كان صبيا ام مريضا او لم
يستطع المريض القيام فقعد عن يمينه وان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه ب المرأة سواء كانت واحدة ام اكثر صفت تقوم
خلف الامام الا اذا كانت واحدة قامت خلفه ومن يمينه لا بازائه ويسجد بازاء رجل الامام او ركبتيه ج وان كان
رجل او صبى وامرأة او ازيد قام الرجل او الصبى عن يمين الامام وقامت المرأة خلفه د ان كانوا رجالا ونساء قام الرجال
خلفه والنساء خلفهم وكذا ان كانوا اعلما انا لم يدركوا وعبيدا ه يجوز ان يقوم الرجال عن يمين الامام وان كانوا
متعددين و يجب للامام ان يحول الرجال الى يمينه ان كان صلى من بان وهو لا يعلم ثم علم ز لا باس بالاصطفاف
بين الاساطين ح لا يجوز ان يكون بين الامام والمأموم ستر او جدار الا ان يكون المقام ضيقا ط يجوز الستر
بين النساء وبين الامام ان كان الامام اسفل منهن ى لا باس ان يصلى الامام فى الطاق اذا كان يتوسع يا
اذا صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام وكذا الفصل بين الصفين فلا يكون ازيد مما
يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام وكذا الفصل بين الصفين فلا يكون ازيد مما يتخطى وان كان شبرا واحدا وانما يكون
الفصل بين المأموم والامام وبين الصفين قدر مسقط جسد الانسان اذا سجد يب ينبغى للصفوف ان تكون تامة
متواصلة بعضها الى بعض فاذا امتلأ الصف وقعدوا وضاق المكان فلا باس ان يتقدم او يتأخر وكذا ان ينحرف قليلا
اذا وجد ضيقا فى الصف فاى حال كان ولا باس ان يتأخر الى الصف الاخر ان وجد ضيقا او يتقدم ان وجد خللا

ولا تجوز الصلوة خلف المجهول

في الصف المقدم يج يستحب ان يسوي بين الصفوف ويحاذي بين المناكب لئلا يستحوذ عليهم الشيطان يد لا يجوز القيام في الهيكل بغيبة عن الصف الا ان يكون الدخول في الصف فيقوم بحذاء الامام يه يستحب ان يكون مكان الامام والماموم مستويا والا فليكن الامام اسفل ويجوز ان يكون الماموم اعلى من الامام ولو بقدر دكان او سطح وان كانت الارض مبسوطة الا انه يكون مكان الامام ارفع من مكان الماموم فلا باس واما اذا كان الامام على شبه دكان فلا يجوز الا ان يكون الارتفاع يسيرا بقدر اصبع او اكثر او اقل فلا باس يو افضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنى من الامام وفضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلوة المنفرد يز ليكن الذين يلون الامام اولوا الاحلام والنهى حتى ان يقوموا الامام ان نسي او تعايا يح خير الصفوف في الصلوة المقدم وفي الجنائز المؤخر

المقصد الرابع في الاحكام وفيه مسائل ا يجب متابعة الماموم الامام في الافعال ب من رفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود فليسجد ج من رفع راسه من الركوع قبل ان يرفع الامام راسه فليركع د من ركع قبل ان يركع الامام فليرفع راسه ثم ليركع معه ه لا يضمن الامام شيئا من صلوة الماموم الا القراءة التي حملها له و اذا صلى اثنان وقال كل منهما اني كنت اماما لك فصلوتهما تامة وان قال كل واحد منهما اني كنت مؤتما بك فصلوتهما فاسدة وليستانفا ز اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليقدم غيره ح لا يجوز القراءة خلف الامام المرضي سمع قراءته ام لم يسمع اللهم الا ان تكون صلوة يجهر فيها ولم يسمع الهمهمة الماموم فيقرأ استحبابا ط يجب انصات الماموم لقراءة الامام اذا كان يسمع قراءة الامام ويجب التسبيح في النفس ي يستحب ان يسبح الماموم ويدعو ويتعوذ ويحمده ويصلي على نبيه واله عليهم السلم حال قراءة الامام في المخافتة يا الامام يقرء في الركعتين الاخيرتين ومن خلفه يسبح او يسبح الامام ويقرء الماموم واما قراءتهما معا في الركعتين الاخيرتين فالاحوط تركها وان كانت يجوز يب من قرء خلف الامام وفرغ قبل الامام فليحمد الله ويثني عليه حتى يفرغ او يبقي اية ويمجد الله ويثني عليه فاذا فرغ الامام يقرء الاية ويركع يج يجوز اقتداء المفترض بمثله اتفق الفرضان ام اختلفا وان كان احدهما قضاء والاخر اداء يد يستحب ان يعيد الصلوة من صلى فرادى ثم وجد جماعة سواء كان في الوقت او في خارجه وكذا يستحب ان يعيد وان كان صلى جماعة اماما او ماموما يه من افتتح الصلوة ثم قامت جماعة يجعلها نافلة ويسلم في الركعتين ويستانف الصلوة مع الامام يو من لحق جماعة وقد فرغوا من صلوتهم دخل في ثواب الاذان والاقامة يز يكون الادراك في جميع حالات الصلوة الا انه اذا ادرك الامام قبل الركوع او في الركوع حسب له تلك الركعة وان ادركه بعد الرفع من الركوع لا تحسب له ويجعل اول صلوته ما فاته يح من ادرك الامام بعد ما رفع راسه يسجد معه اذا سجد ويتشهد معه فان قام يقوم معه ويجعله اول صلوته وان سلم يقوم فيتم صلوته ومن ادركه وهو ساجد يثبت مكانه حتى يرفع الامام راسه فان قعد يقعد معه وان قام فيصلي بصلوته ووردت رخصة في السجود ايضا مع الامام وان ادركه وهو في التشهد يقعد ويتشهد معه فان سلم قام وان قام معه يط يستحب اطالة الامام ركوعه مثلي ركوعه للحوق من يلحق ك يكره ان يقوم الامام من مكانه قبل ان يقضي كل من فاته شيء ما فاته ويستحب ان ينتظر فراغهم ثم يقوم اذا شاء كا يكره تنفل الامام اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة اذا علم انهم مسبوقا كب ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول كج من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء

فقد

فقد خانهم كد يستحب ان يصلي الامام صلوة اضعف من خلفه كه يكره ان يدخل الماموم في الصلوة ان لم يدرك تكبيرة الركوع كو من جاء مبادرا والقوم ركوع فخاف ان يرفعوا رؤسهم قبل ان يصل اليهم ثم يمشي وهو راكع حتى يلحق كز من فاته شيء مع الامام يجعل اول صلوته ما استقبل منها ولا يجعل اخر صلوته اولها فيقرء في اولته ان لم يدرك احدى اوليي الامام والا فبقدر بقراءته ما ساوقه كح من اعجل الامام في مكان يجب ان يقوم يتشهد معه ولها بركة ويستحب ان يتجافى حينئذ في قعوده ولا يترك تشهد صلوته في محله كط من دخل في الثانية وهي له الاولى قنت مع الامام وروى في الغداة انه يجزيه من القنوت لنفسه ل من سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا يفرد بتلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام لا من سهى ولم يركع مع الامام حتى سجد الامام فيركع ويسجد ويلحق به لب من سهى وسلم قبل ان يسلم الامام لا شيء عليه ولا شيء عليه ان تمم قبله لعلة او غير علة لج من سهى عن الاقوال بعد ما افتتح خلف الامام ولم يتكلم بذكر ولا تسبيح ولا تشهد ولا دعاء الا انه ركع وسجد جازت صلوته وليس عليه شيء لد ان احدث الامام في اثناء الصلوة انصرف وقدم غيره ليتم بالقوم صلوتهم وان لم يقدم هو فليقدم بعضهم فليتم ما بقي

وكذا اذا ام المسافر الحاضرين يقدم اذا سلم احدا من القوم فاتمهم فيما بقي م

وكذا ان مات الامام في اثناء الصلوة يقدم بعضهم ويطرحون الميت خلفهم وفي عدالة المستناب وجهان والاحوط ان يكون عدلا له ان كان المستخلف مسبوقا يومي الى القوم يمينا وشمالا ليسلموا اذا تم صلوتهم ثم يقوم فيتم صلوته لو ان كان المستناب مسبوقا ولا يدري كم صلى القوم يصليهم ويتم لخطاب من خلفه فيقوم ويبني على صلوته لز يكره ان يستناب الامام من لم يشهد الاقامة لح من صلى بقوم ثم علم انه جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وان اعلمهم انه على غير طهر وليس عليه ان يعلمهم وهذا عنه موضوع لط من صلى بقوم ثم علم القوم انه يهودي مثلا او مكذب بقدر الله ليس عليهم ان يعيدوا اللهم الا ان يكون القوم قد علموا قبل الصلوة حاله وصلوا معه فانهم حينئذ يعيدون كل صلوة صلوها خلفه م من صلى بقوم ثم علم انه قد صلى بهم الى غير القبلة ليس عليهم اعادة شيء ما من صلى بقوم وهو لا ينوي بها صلوة فقد اثم ويجزي عن القوم صلوتهم مب لا باس بالجماعة في السفينة ويصلون قياما وان لم يقدروا فجلوسا ويكون الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا باس ان يكون النساء بحيالهم وان كانت السفينة تجري في بطن واد كالدجلة والفرات تنكر الجماعة لانه لا يصلي في بطن واد جماعة مج اذا انصرف الامام فليقم من لحيه ولا يعقب رجل لتعقيب الامام ومن شاء فليصل والامام قاعد مد الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك

الباب التاسع في قضاء الفوائت وفيه مسائل ا من صلى بغير طهور ثم علم بعد الوقت قضاها ب من نسي الصلوة او نام عنها حتى فات الوقت قضاها ج لا تقضى صلوة فاتت في ايام الصغر قبل التكليف وفي ايام الجنون والكفر الاصلي والحيض والنفاس والصلوة صلاها وهو ناصب د لا قضاء على المغمى عليه الا اذا افاق في وقت الصلوة وليجب القضاء واكده قضاء ثلثة ايام اذا اغمي فيها واكده صلوة يوم ه من كان عليه صلوات واراد ان يصليها يؤذن اذانا واحدا ثم يصلي كل صلوة اداها باقامة اقامة حتى ياتي عليها و من فاتته صلوة وذكرها في وقت اخرى يصلي الفائتة ثم يصلي الحاضرة ما لم يخف فوت الحاضرة فاذا خاف عليها فليقدمها على الفائتة ولا يبعد ان يكون الاولى تقديم الحاضرة فانه لا يدري ما يكون فيفوتان معا ز يجوز القضاء في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة

ح يجوز التطوع لمن عليه الفريضة ط يستحب قضاء النوافل والصدقة عنها مع العجز عن القضاء فيتصدق من كل ركعتين
بمد فان عجز فعن كل اربع ركعات بمد فان عجز فمن نوافل النهار بمد ومن نوافل الليل بمد ى من فاته ولم يدر كم الخمس
ولم يدر الجاهل صلى ركعتين للصبح وثلثا للمغرب واربعا الثلث الباقية يا من فاته صلوة متعددة يقضيها مراعيا
للترتيب ان علم يب من فاته قصر ابعا السفر قضاها قصرا ولو في الحضر ومن فاته تماما قضاها تماما ولو في السفر
يج من دخل عليه الوقت مسافرا ولم يصل حتى دخل في الوقت وفاته او دخل عليه الوقت حاضرا ولم يصل حتى سافر
في الوقت وفاته فهو ما استقر في ذمته وهو حال الفوات يد يستحب التطوع بالعبادات كلها عن الميت لكل احد ويجب
على الولي ان كان الميت رجلا ما فاته من الصلوة ويجزيه اذا تبرع به رجل مسلم عارف يه روى جواز الصلوة والصدقة
والصوم والحج عن الحي ايضا يو لا يقضى عن الميت اذا لم تكن ذمته مشغولة بفريضة فان القضاء فرع الاداء يز الولي الذي
يقضي عن الميت هو اولى الناس بميراثه من الرجال [illegible] تعدد فالاكبر والميت اذا كان رجلا فلا اشكال فيه وان كان
امرأة فالاحوط قضاء الولي عنها وان تبرع بها هو او غيره عنها جاز وانما الكلام في الوجوب اذا لم يكن للميت ولي من
الرجال فيقضيها لنفسه وليه من النساء يح لا يجوز قضاء المكتوبة على الراحلة يط لا يجزى الركعة في القضاء عن اكثر
من ركعة وان كان في مواضع يضاعف له الثواب ك يجوز قضاء صلوة الوتر متى ما اراد ويقضيها وترا ويجوز
ان يقضي في ليلة واحدة ولو عشرين وترا وروى لا يقضى وتر ليلتان ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيد
وروى انه اذا قضى الوتر بعد الزوال بالنهار في ذلك اليوم او بعد يقضيها شفعا او يضيف اليها ركعة اخرى الباب
العاشر في الصلوة المندوبة وفيه مقصدان المقصد الاول في الصلوات المندوبة الموقتة وفيه مطالب
المطلب الاول فيما يصلى في كل سنة وهي كثيرة نذكر منها صلوات نوافل شهر رمضان وهي الف ركعة يصلي في العشرين
ليلة من اوله كل ليلة عشرين ليلة من اوله كل ليلة عشرين ركعة بعد ما يصلي المغرب ثمان ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة
ركعة وليلة تسع عشرة ركعة وليلة تسع عشرة زيادة مائة ركعة وفي العشر الاخير كل ليلة ثلثين ركعة بعد المغرب و
نافلته اثنتي عشرة ركعة وبعد العشاء ثماني عشرة وفي ليلة احدى عشرين زيادة مائة ركعة على الموظف فيهما فهذه الف
ركعة موزعة ب صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان في الاولى بعد الحمد سورة الاخلاص الف مرة وفي الثانية بعد
الحمد سورة الاخلاص مرة واحدة ويدعو بعدها بالماثور ج صلوة فاطمة عليها السلام على رواية انها تستحب اول يوم
من ذي الحجة وفيها زوجها رسول الله صلى الله عليه وآله من علي عليه السلام وروى انه اليوم السادس وهذه الصلوة
ركعتان في الاولى بعد الحمد القدر مائة مرة وفي الثانية بعد الحمد التوحيد مائة وروى انها اربع ركعات في كل ركعة
الحمد والتوحيد خمسون مرة د صلوة الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة
في كل منها بعد الحمد التوحيد عشرا وآية الكرسي عشرا والقدر عشرا ه صلوة يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون
من ذي الحجة وقيل الخامس والعشرون منه وهي ركعتان كصلوة يوم الغدير و صلوة عاشورا وهي اربع ركعات
في الاولى الحمد والجحد وفي الثانية الحمد والاخلاص وفي الثالثة الحمد والاحزاب وفي الرابعة الحمد والمنافقين او ما
تيسر ثم يسلم ويحول وجهه الى قبر الحسين عليه السلام ثم يسلم عليه بالمنقول ز صلوة النصف من رجب وهي اثنتا عشرة ركعة
ح صلوة نافلة رجب وهي ثلثون ركعة عشرا في العشر الاول وعشرا في الثاني وعشرا في الثالث وكل ركعة بعد الحمد الاخلاص

وكذا ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة
زيادة على الموظف فيهما م

ثلاث مرات والجحد ثلاث مرات ويدعوا بالمنقول ط صلوة ليلة المبعث اثنتا عشرة ركعة اي وقت شئت من الليل يقرء
في كل ركعة الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد اربع مرات فاذا فرغت ذكرت الاذكار الماثورة ي صلوة يوم المبعث
السابع والعشرون من رجب وهي اثنتا عشرة ركعة يقرء في كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغت قرأت ما نقل ودعوت
بالماثور يا صلوة النصف من شعبان اربع ركعات في كل ركعة الحمد والتوحيد مائة مرة فاذا فرغ دعا بالماثور
يب صلوة آخر يوم من ذي الحجة ركعتان في الاولى بعد الحمد التوحيد عشرا وفي الثانية الحمد وآية الكرسي عشرا
فاذا سلمت دعوت بالماثور يج صلوة اول يوم من المحرم ركعتان بما شئت فاذا سلمت دعوت بالماثور يد صلوة
العشر الاول من ذي الحجة كل ليلة منه يصلي بين المغرب والعشاء الآخرة ركعتين يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب والتوحيد
مرة واية وواعدنا موسى ثلثين ليلة الى المفسدين والصلوة الماثورة في ايام الشهور كثيرة تطلب من مظانها من كتب الاصحاب
وذكرنا هذه الصلوات هنا لانه لا يخلو كتاب منها بالكلية المطلب الثاني صلوة كل شهر وهي ركعتان اول يوم من كل
شهر في الاولى الحمد والتوحيد بعدد ايام الشهر وفي الثانية بعد الحمد القدر بعدد ايام الشهر ثم يتصدق بما تيسر يشتري
به سلامة ذلك الشهر كله ويدعوا بالماثور في رواية بعدها المطلب الثالث في بعض صلوات تصلى في كل اسبوع ا
يوم السبت اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسي احدى عشرة مرة ب يوم الاحد اربع ركعات في كل ركعة الحمد
وآخر البقرة لله ما في السموات وما في الارض الى آخر السورة فاذا فرغ منها يقرء آية الكرسي ويصلي على النبي ويلعن
اليهود والنصارى مائة مرة ويسئل الله حوائجه د ليلة الاثنين ركعتان في كل ركعة الحمد خمس عشرة مرة والفلق خمس
عشرة مرة والناس خمس عشرة مرة فاذا فرغ يقرء خمس عشرة مرة آية الكرسي ه يوم الاثنين اربع ركعات عند ارتفاع
النهار في كل ركعة الحمد والتوحيد والمعوذتين مرة و ليلة الثلثا ركعتان يقرء في الاولى الحمد مرة والقدر مرة وفي
الثانية الحمد مرة والتوحيد سبع مرات ز يوم الثلثا ست ركعات في كل ركعة فاتحة الكتاب وآمن الرسول الى آخره و
اذا زلزلت مرة ح ليلة الاربعاء اربع ركعات في كل ركعة الحمد واذا السماء انشقت فاذا بلغ السجدة سجد ط يوم الاربعاء
اربع ركعات في كل ركعة الحمد والتوحيد والقدر مرة مرة ى ليلة الخميس ركعتان بين المغرب والعشاء يقرء في كل
ركعة الحمد مرة و روى مرة وآية الكرسي خمس مرات والفلق والناس كل واحدة منهن خمس عشرة مرة فاذا فرغ من صلوته استغفر الله
خمس عشرة مرة ويجعل ثوابها لوالديه يا يوم الخميس عشر ركعات في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشرا يب
ليلة الجمعة ركعتان في كل ركعة الحمد وآية الكرسي مرة مرة والتوحيد خمس عشرة ويقول في آخر صلوته الف مرة اللهم صل على
محمد وآل محمد يج يوم الجمعة ركعتان في كل ركعة فاتحة الكتاب اربع مرات وآية الكرسي ثلث مرات والتوحيد ثلاث مرات
وآخر الحشر ثلاث مرات من قوله لو انزلنا هذا القرآن ثم يدعوا بالماثور يد ليلة السبت ركعتان في كل منهما بعد الحمد الاعلى
وآية الكرسي والقدر وروى في هذه الايام والليالي غير هذه الصلوات من اراد فليطلبها من مظانها يه صلوة
الهدية يصلي يوم الجمعة ثمان ركعات اربعا يهديها الى فاطمة ويوم السبت اربع ركعات يهديها الى امير المؤمنين ثم
كذا الى الحسن في الاحد والى الحسين في الاثنين والى علي بن الحسين في الثلثا والى الباقر في الاربعاء والى جعفر الصادق
في الخميس والى رسول الله اربعا والى فاطمة اربعا في يوم الجمعة والى موسى بن جعفر اربع ركعات في السبت ثم هكذا
الى علي بن موسى في الاحد والى محمد بن علي في الاثنين والى علي بن محمد في الثلثا والى الحسن العسكري في الاربعاء والى

اربع ركعات سورة الفاتحة وقل هو الله احد وآية الكرسي مرة مرة
ليلة الاحد م

هدية الرسول صلى الله عليه وآله
وارحام

صاحب الزمان في الحبس ويدعوا بين كل ركعتين منها اللهم انت السلام ومنك السلام اليك يعود السلام حينا ربنا
منك بالسلام اللهم ان هذه الركعات هدية مني الى وليك فلان فصل على محمد وال محمد وبلغه اياها واعطني افضل
املي ورجائي فيك وفي رسولك صلواتك عليه واله ويدعوا بما احب وصلوة ايام الاسبوع كثيرة مضبوطة في كتب الادعية
والسنن من ارادها فليطلبها **المطلب الرابع** في صلوة تصلى في كل يوم وهي كثيرة نذكر بعضها ا صلوة الليل ثمان
ركعات وهي سنة مؤكدة ولها كيفيات احدها ان تصلى الاولتين بالحمد والتوحيد ثلثين مرة ويسلم ثم يصلي الاربع الاولى
بصلوة جعفر وفات ثم يصلي الركعتين الباقيتين الاولى بالحمد وسورة الملك والثانية بالحمد وهل اتى على الانسان
ويدعوا وتقضيها احكامها فيمار ويدعوا بالماثور بين كل ركعتين ب صلوة الوتر ثلث ركعات وقد تسمى الاولتان
منها شفعا والثالثة وترا ولها كيفيات منها ان تصلى الشفع بالحمد والتوحيد ثلثا في كل ركعة والوتر بالحمد مرة والتوحيد
ثلثا وكل واحدة من المعوذتين مرة مرة ويدعوا في القنوت بالماثور وكذا بعدها وهي مذكورة في مظانها لا نطيل
الكلام بذكرها ج صلوة الفجر ركعتان تقرء في الاولى بالحمد والجحد وفي الثانية بالحمد والتوحيد د صلوة الاوابين
وهي نافلة الزوال ثمان ركعات قبل الفريضة تصلى الاولى بالحمد والجحد والبواقي بالحمد والتوحيد ويؤذن على
الست للظهر ويفصل بركعتين منها بين الاذان والاقامة ه صلوة نافلة العصر ثمان قبل العصر بالحمد والتوحيد
في كل ركعة ويؤذن للعصر على الست ويفصل بين الاذان والاقامة بركعتين منها و نافلة المغرب اربع بعدها
تصلى الاولى بالحمد والجحد في الباقية بالحمد والتوحيد ولا يتكلم بين المغرب وبينها ولا بين الاربع ركعات ز
صلوة الوتيرة ركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة الاولى بالحمد والواقعة والثانية بالحمد والتوحيد ح صلوة
الغفيلة ركعتان بعد المغرب الاولى بالحمد وذا النون اذ ذهب مغاضبا الاية والثانية بالحمد وعنده مفاتح الغيب
لا يعلمها الا هو الاية ويقنت بالماثور وغايتها وقتها ذهاب الحمرة المغربية فان فات لا تقضى لها ط ركعتان بين المغرب
والعشاء في الاولى الحمد مرة والزلزلة ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة من فعلها في كل شهر مرة كان
من الموقنين فان فعل في كل سنة كان من المحسنين فان فعل في كل جمعة مرة كان من المصلين فان فعل في كل ليلة زاحم رسول
الله في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله تعالى ي اربع ركعات كل يوم قبل الزوال كل ركعة بالفاتحة والقدر خمسا وعشرين مرة
يا كل يوم اثنتي عشرة ركعة بالحب يب اربع ركعات في كل يوم عند الزوال كل ركعة بالحمد واية الكرسي **المقصد الثاني**
في الصلوة الغير الموقتة وهي كثيرة جدا نذكر بعضها ا صلوة رسول الله صلى الله عليه واله ركعتان في كل ركعة الحمد و
القدر خمس عشرة مرة فاذا ركع قرءها خمس عشرة مرة فاذا سجد قرءها خمس عشرة مرة فاذا رفع راسه من السجود قرءها خمس عشرة مرة
فاذا رفع راسه من السجود قرءها خمس عشرة مرة فاذا سلم دعا بالمنقول وينصرف وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له ب
صلوة جعفر اربع ركعات يقرء في الاولى الحمد والزلزلة وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد والنصر و
في الرابعة الحمد والتوحيد ويقرء بعد كل قراءة خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وفي كل
خفضة لركوع او سجود يقولها عشرا وروى انه يقرء فيها بالتوحيد والجحد وروى غير ذلك ويدعوا بالماثور بعد
وافضل اوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة ثم في اي الايام شئت واي وقت من ليل او نهار وروى ان القنوت
في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعد الركوع وان شئت صليتها في السفر في المحمل وعلى الارض وان شئت جعلتها من

نوافلك

نوافلك وان منعته حاجة صلاها ركعتين ثم مضى لحاجته ثم صلى الركعتين الاخيرتين وقضى التسبيح في ليلة النصف من شعبان
وان اعجله امر صلى صلوة جعفر مجردة من التسبيح ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حاجته وان سها عن التسبيح في حالة وذكره
في حالة اخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكر ج صلوة الاستسقاء ركعتان مثل صلوة العيدين وقد مرت يخرج الامام
ويبرز الى مكان نظيف في البراري في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد
في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين بغير اذان ولا اقامة ويجهر بالقراءة
في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام صعد المنبر وقلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على الايسر والذي
على الايسر على الايمن فيكبر الله مائة تكبيرة مستقبل القبلة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة
رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون ويخطب ويخرج الامام يوم الاثنين
بعد ان صام السبت والاحد والاثنين وامر الناس ان يصوموها ويخرج المنبر ويمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه
المؤذنون في ايديهم عنزهم د صلوة الاستخارة وهي كثيرة منها انك تاخذ ست رقاع وتكتب فيها بسم الله الرحمن الرحيم
خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة وتكتب في ثلثة افعل وفي ثلثة لا تفعل ثم تضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين
فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي واختر لي في
جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة واحدة حتى يخرج ثلث من جنس
واحد فاعمل به ومنها انك تنوي حاجتك ثم تكتب رقعتين في واحدة لا تفعل وفي واحدة نعم ثم تجعلهما في بندقتين من
طين ثم صل ركعتين ثم اجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما
فيه صلاح وحسن عاقبة ثم اخرج واحدة واعمل بمقتضاها والصلوة الغير الموقتة كثيرة اكتفينا بهذه تبركا ولئلا يخلو
كتابنا منها وهذا اخر كتاب الصلوة وقد تم في سادس شهر محرم الحرام سنة احدى وستين بعد المائتين والالف

حامدا مصليا مستغفرا مستقيلا وقد فرغ من تاليفه مؤلفه كريم بن ابراهيم
عفي عن جرائمهما والحمد لله اولا واخرا ووقع الفراغ من
استكتاب هذه النسخة الشريفة
سنة ١٢٦٢

يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين كتاب الصيام من كتاب الجامع تأليف العبد الأثيم كريم ابن ابرهيم عفى الله من جرائمهما وفيه خمسة أبواب وخاتمة **الباب الأول** فيما يختص بالصوم وما يلحق به وفيه خمسة فصول **الفصل الأول** في وقت الإمساك وما يتعلق به وفيه مسائل ا أول وقت الإمساك من المفطرات طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض على الأفق لا الأبيض صعداً ب آخر وقت الإمساك غروب الشمس ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية من أفق المشرق وإقبال الظلمة ج يجوز استعمال جميع المفطرات من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني د من استعمل المفطر بالليل في شهر رمضان قبل أن يرى الفجر فاتفق استعماله بعد الفجر فعليه القضاء ه من استعمل المفطر بالليل في شهر رمضان بعد أن رأى الفجر فرأى أنه ليل ثم اتفق وقوعه بعد الفجر فلا شيء عليه و من صدق المخبر ببقاء الليل فاستعمل المفطر ثم بان كذبه قضى يومه ذلك ز من ظن كذب المخبر بطلوع الفجر فأكل ثم بان صدقه يتم صومه ويقضي ح إذا نظر اثنان إلى الفجر فتيقن أحدهما طلوعه دون الآخر عليه الذي تيقن من المفطر دون الشاك ط يجوز الأكل في ليل شهر رمضان وغيره مما يشك في طلوع الفجر حتى لا يشك ي يجب الاستظهار في شهر رمضان ونحوه قبل وقت الشك يا من تسحر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر أفطر ذلك اليوم يب من أفطر عند ظنه الغروب / لعدم إمكان تحصيل العلم لوجود مانع / ثم ظهر أن الشمس بعد باقية يكف عن المفطر ويتم صومه وليس عليه شيء وروي أنه يقضي ويحمل على التقية أو الاستحباب يج يستحب الاحتياط(?) في الإفطار حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل يد يجب إفطار الصائم بعد ذهاب الحمرة من قمة الرأس يه ينوي الإمساك من المفطرات بالقصد البسيط في أيام شهر رمضان عند دخول الشهر يعني يعزم على صيامه على ما فرض الله يو من لم يكن قاصداً في الليل صيام الغد فلما أصبح بدا له في صومه قضاء من شهر رمضان أو لنذر غير معين وندباً فله أن يصوم وإن عزم عليه قبل الغروب ما لم يستعمل مفطراً يز روي في مطلق الصوم له أن يصوم بعد ما ارتفع النهار وغايته الارتفاع نصف النهار يح للصائم الإفطار في قضاء شهر رمضان إلى الزوال إلا أن يكون نوى ذلك من الليل فيكره وأما بعد الزوال فلا يفطر يط إن كان الصوم تطوعاً فله الخيار إلى غروب الشمس إلا أنه يكره له بعد الزوال مطلقاً وقبله إن كان نواه من الليل ك من كان عليه نذر غير معين ويريد الصيام ودخل عليه بعض أصحابه ودعاه بالغداء يجوز له أن يفطر ويتغدى معهم كا يجب للمتطوع أن يفطر عند أخيه ولا يعلمه **الفصل الثاني** فيما يمسك عنه الصائم وأحكامه وفيه مطلبان **المطلب الأول** فيما يمسك عنه الصائم وفيه مسائل ا يجب إمساك الصائم عن الأكل والشرب المعتادين وأما غير المعتاد فالأحوط الإمساك منه ب يجب الإمساك عن الجماع في قبل المرأة وأما في الدبر فلم أجد فيه نصاً إن لم ينزل إلا أنه نقل الإجماع على كونه مفطراً لهما وروي في المرأة أن الوطي في دبرها لا ينقض صومها ولا يوجب عليها غسلاً وأما إذا أنزل فإن كان في دبر المرأة فيدخل تحت الملاعبة كما يأتي وإن كان في دبر غلام أو بهيمة فكذلك عند الأصحاب من غير نقل خلاف ج يجب إمساك الصائم عن الإنزال بالملاعبة والعبث بالأهل وروي أن رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فأمنى لم يكن عليه شيء وحمل على الإنكار لعزامه(?) على الولد(?) د يجب إمساك الصائم وغيره من الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام ومن الغيبة

والظلم والنظرة بعد النظرة إلى الأجنبي ه روي أن المرأة إذا طهرت بليل من حيضها ثم توانت في أن تغتسل في شهر رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم و وروي في المستحاضة إذا أخلت بالغسل فقضت صيامها ز الأحوط اجتناب الغبار متعمداً وأما إذا دخل وهو فلا بأس وكذا الأحوط ترك الارتماس في الماء والاحتقان بالمائع **المطلب الثاني** في الأحكام وفيه مسائل ا من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه القضاء والكفارة وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد ب من عجز عن الخصال الثلاث صام ثمانية عشر يوماً أو تصدق بما يطيق وإن لم يتمكن من ذلك أيضاً استغفر الله فإنه كفارة من لم يجد إلى الكفارة سبيلاً ج من أفطر في شهر رمضان على حرام فعليه ثلاث كفارات ومن أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة د من واقع امرأة من حلال أو حرام في يوم واحد من شهر رمضان عشر مرات عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة فإن أكل وشرب فكفارة يوم واحد ه من أفطر في شهر رمضان متعمداً ثم سافر لم تسقط عنه الكفارة و من أكره زوجته على الجماع في شهر رمضان ولم تطاوعه فعليه كفارتان ونصف الحد خمسون سوطاً وإن طاوعته فعلى كل واحد كفارة وربع الحد ز من أتى أهله في قضاء شهر رمضان قبل الزوال لا شيء عليه وإن أتاها بعد الزوال عليه الكفارة بأن يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فإن لم يستطع صام يوماً بدل يوم وصام ثلاثة أيام وروي رخصة فيها وروي أن عليه مثل ما على من جامع في شهر رمضان وحمل على الاستحباب ونوع الكفارة ح يجب القضاء لمن اغتاب أخاه المسلم أو كذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة في الصيام والأحوط عدم ترك القضاء في الكذب إذا تعمد ط إذا تناول الصائم ثم ظهر جهلاً بأنه مفطر لا شيء عليه ي إذا تناول المفطر ناسياً لا شيء عليه في ذلك الطلوع وغيره يا على من أنزل بالملاعبة مثل ما على الذي يجامع من الكفارة سواء كان في شهر رمضان أو قضائه يب من تمضمض في غير وضوء الفريضة فسبق الماء حلقه يقضي ذلك اليوم احتياطاً يج يجب القضاء لمن ارتمس في الماء متعمداً يد يجب القضاء لمن لامس جاريته فأمذى يه ينبغي القضاء إذا تعمد القيء دون أن يذرعه **الفصل الثالث** فيما ينبغي الإمساك عنه للصائم وفيه مسائل ا يكره مضغ العلك في الصوم ب يكره ذوق الشيء للصائم ج يكره مبالغة المضمضة والاستنشاق د يكره الاحتقان بالمائع والأحوط الاجتناب ويجوز بالجامد بلا كراهة ه يكره السعوط للصائم و يكره للرجل الشاب لمس المرأة وملاعبتها مخافة أن يسبقه المني ز يكره تقبيل الشاب الشبق للمرأة ح يكره الكحل للصائم ويشتد إذا وجد له طعم في الحلق أو كان فيه مسك ط يكره الذرور للصائم ي يكره الاستياك بعود رطب يا يكره الحجامة مع خوف الضعف وإلا فلا ويكره للحجام أن يحجم يب يكره شم الريحان خصوصاً النرجس يج يكره الطيب بالمسك يد يكره التلذذ للصائم يه يكره لبس الثوب المبلول يو يكره استنقاع المرأة في الماء دون الرجل يز يكره الارتماس في الماء والاحتياط ترك الجماعة(?) يح يكره الشعر في شهر رمضان ليلاً ونهاراً وروي رخصة في الرثاء يط يكره مص النواة ك يكره دخول الحمام إذا خشي الضعف كا يكره عرض النفس على المرأة الحسناء كب يكره إخراج الدم ولو بنزع الضرس كج يكره أن يبلع ريقه إذا تمضمض حتى يبزق ثلاثاً وروي حرمة ولعله كد يكره نوم المحتلم نهاراً قبل الغسل كه يكره الجدال والجهل والحلف **الفصل الرابع** فيما يستحب للصائم وفيه مسائل ا يستحب كتم الصوم المندوب إلا أن يسأل فلا يجوز الكذب ب يستحب السواك بغير رطب ج يستحب الطيب لا سيما أول النهار وهو تحفة الصائم د يستحب الحلواء(?)

ح يستحب تعجيل الصائم عند الغروب بما تيسر لا سيما في شهر رمضان و يستحب الدعاء بالمأثور عند الافطار والسحور وغيره وتلاوة القدر عندهما ز يستحب تقديم الصلوة على الافطار الا اذا انتظره بعض الاخوان او نازعته نفسه ح يستحب الافطار على الحلواء او الرطب والماء سيما الفاتر والتمر والسكر والزبيب واللبن والسويق ط يستحب التسحر سيما في شهر رمضان والافضل فيه التمر والزبيب والسويق والماء ى يستحب افطار الصائم ندبا عند اخيه المؤمن اذا سأله ذلك ولو قبيل المغرب ويكتم عنه يا يستحب اخبار الافطار عند اخيه على اتمام اليوم فهو افضل يب يستحب ان يستجيع الا مما كره الله يج يستحب احتمال الجهل من يجهل عليه يد يستحب احتمال الشتم من يشتمه وقوله اني صائم سلام عليك لا اشاتمك كما تشتمني **الفصل الخامس** في المباحات المنصوص وفيه مسائل ا يجوز الاستنقاء للرجل في الماء ب يجوز صب الماء على الرأس والتبرد بالثوب ونضح البوريا بالخشب والنقع بالمروحة ج يجوز استدخال الدواء والحقنة بالجامد د يجوز الاحتجام ان لم يخف ضعفا ه يجوز صب الدواء والدهن في الاذن ز يجوز المضمضة والاستنشاق ان لم يبالغ ح يجوز الكحل ما لم يجد طعما في الحلق ولم يكن ممسكا ط لا بأس بدخول الدخنة والغبار في الحلق ى لا بأس بتقبيل الرجل امرأته ومصها لسانه يا لا بأس بتقبيل ابنته وان دخل ريقها في حلقه من غير تعمد يب لا بأس بمضغ الطعام للصبي وزق الطاير من غير ابتلاع يج لا بأس بازدراد النخامة يد لا بأس بدخول الذباب الحلق يه لا بأس بمص الخاتم يو لا بأس بنتف الابط يز لا بأس بذوق المرق والعسل الحلحل يح لا بأس اذا احس بطعم الممضوغ في حلقه ما لم يزدرد عين الغذاء يط لا بأس بالقلس وخروج شيء من الطعام من حلقه الى فيه ولا بأس بازدراده ايضا ك يجوز ان يبل الثياب في ... ويصب على شيء يغسله كا يجوز ازدراد النخاعة الى الجوف سواء نزل من دماغه او خرج من صدره صار على لسانه ام لا كب لا بأس على من اصبح جنبا ان يصوم تطوعا وروي في قضاء شهر رمضان انه لا يصوم ذلك اليوم ويصوم يوما اخر وروي الجواز في مطلق الصوم كج لا بأس على من اجنب ليلا في شهر رمضان فتعمد وعليه الغسل حتى طلع الفجر ان يغتسل بعده ويصوم ذلك اليوم كد لا بأس بان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء كه يجوز الافطار عند الضعف ... والخوف وروي فيه القضاء **الباب الثاني** فيمن يصح منه الصوم ومن لا يصح وفيه ثلثة فصول **الفصل الاول** في من لا يتعلق به فرض الصوم وما يتعلق به وفيه مسائل ا لا يجب الصوم على الصبي ما لم يبلغ ب لا يجب الصوم على المجنون ما دام مجنونا ج لا يجب الصوم على المغمى عليه اذا استوعب اغماؤه الليل والنهار د لا يجب القضاء على المغمى عليه بل يستحب ه يستحب تمرين الصبي على الصوم لتسع سنين او بقدر ما يطيق ولو بعض النهار واذا اطاق او راهق وجب الزامه عند البلوغ و يستحب التأكيد على الغلام اذا اطاق صوم ثلثة ايام ز لا يصح الصوم من الحائض وان حاضت قبيل الغروب او طهرت بعيد الفجر ويجب عليها القضاء ح لا يصح صوم النفساء اذا ولدت بالنهار ويجب عليها القضاء ط المستحاضة يصح منها الصوم وتعمل عليها وتقضي الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعده ى يستحب للحائض اذا طهرت في اثناء النهار ان تمسك عن المفطرات وليس بفرض ويجب عليها القضاء يا يستحب اذا حاضت بعد الزوال ان تمسك بقية يومها **الفصل الثاني** في المسافر والمريض وفيه مطلبان **المطلب الاول** في المسافر وفيه مسائل ا لا يجوز صوم شهر رمضان في السفر ويجب عليه عدة من ايام اخر ب لا يجوز الصوم مطلقا ندبا كان او غيره في السفر الا ما استثني ج يجوز صوم ثلثة ايام بدل الهدي في السفر ه يجوز صوم ثمانية عشر يوما لمن افاض من عرفات

هـ يجوز دخول الحمام ان لم يخش ضعفا

~~عليه عدة من ايام اخر لا يجوز الصوم مطلقا ندبا كان او غيره في السفر الا ما استثني~~ يجوز صوم ثلثة ايام بدل الهدي في السفر د يجوز صوم ثمانية عشر يوما لمن افاض من عرفات عامدا قبل الغروب وعجز عن الفداء وهو بدنة ينحرها يوم النحر ه يجوز صوم كفارة صيد الحرم في السفر و يجوز صوم كفارة حلق الرأس من الأذى في السفر ز يجوز صوم الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد المدائن اذا اعتكف في السفر ح يجوز صوم ثلثة ايام بمدينة الرسول لاجل العمل الخاص ط من نذر يوما معينا فاتفق له فيه سفر يفطر ويقضي وروي رخصة بجواز الصوم المنذور في السفر اذا نواه في نذره ى من دخل من سفره قبل الزوال ولم يفطر خارجا صام يا من افطر خارجا او دخل بعد الزوال امسك بقية يومه تأديبا وليس بفرض يب من سافر اول النهار افطر فان الفطر والقصر لا يفترقان يج من صام في السفر عالما بوجوب الافطار لم يجزه يد من صام في السفر جاهلا بالنهي عنه اجزأه يه يكره الجماع للمسافر كراهة مغلظة في نهار شهر رمضان قبل ليلة ثلث وعشرين لا بعدها الا لضرورة او خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال يخاف هلاكه او اخ يخاف هلاكه او تشييع اخ مسلم واستقبال اخ قادم يح شرايط الافطار في السفر هي بعينها شرايط قصر الصلوة وقد مضت في كتاب الصلوة **المطلب الثاني** في المريض وفيه مسائل ا لا يصح الصوم من المريض ولا مع المرض وعليه القضاء من ايام اخر ب المريض مؤتمن عليه مفوض اليه ان خاف على نفسه افطر وان رأى قوة صام ج كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب حتى انه اذا اشتكى عينه والضرس الشاق افطر د من خاف حدوث مرض في نفسه بالصوم لا يصح منه الصوم ه من افطر لعلة في اول النهار ثم قوي بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تأديبا وليس بفرض و من صح من مرضه قبل الزوال فالمشهور انه يصوم ولا بأس في المقام والاحتياط واضح ز من صام في حال المرض مع انه مستضر به عليه القضاء **الفصل الثالث** فيمن يسقط عنه الصوم لعارض وفيه مسائل ا الشيخ والعجوز يفطران اذا صعب عليهما الصوم ويتصدقان عن كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما ب ذو العطاش مرض عارض يرجى زواله كساير الامراض فكالمريض وان كان لا يرجى زواله فكالشيخ والعجوز ج من عطش في اثناء الصوم بحيث يخاف على نفسه شرب بقدر دفع ما يخاف على نفسه منه ولا شيء عليه د الحامل المقرب اذا خافت على نفسها او ولدها عليها الافطار والقضاء والفدية عن كل يوم بمد ه المرضع القليلة اللبن اذا خافت على نفسها او ولدها ان كان يمكنها اتخاذ ظئر فهو والا افطرت وترضع وتفدي عن كل يوم بمد وتقضي و لا يجوز صوم المرأة ندبا بدون اذن زوجها ز لا يجوز صوم الولد ندبا بدون اذن الوالدين ح لا يجوز صوم العبد ندبا من دون اذن مولاه ط يكره صوم الضيف من دون اذن صاحب البيت ى يكره صوم صاحب البيت الا باذن الضيف يا لا يجوز لمن عليه قضاء شهر رمضان ان يتطوع بالصيام **الباب الثالث** في احكام شهر رمضان وفيه اربعة مقاصد **المقصد الاول** في مدخ شهر رمضان وما يتعلق به وفيه مسائل ا شهر رمضان صومه واجب ضروري من الاسلام ب من انكر صيام شهر رمضان او استحل الافطار على العلم ان يقتله ج من افطر من غير استحلال عزر مرتين ويقتل في الثالثة د شهر رمضان لا ينقص من ثلثين يوما ابدا وفاقا للصدوق ولخبر الحسين بن علي بن الحسين وابي محمد هرون بن موسى والسيد ابي محمد الحسيني وجعفر بن محمد بن قولويه وابن ابي عقيل والكراجكي في الكنز والشيخ المفيد في لمح البرهان ونقل فيه اجماع الامامية في عصره على ذلك وذكر ابن بابويه ان ذلك

يو يستحب ان لا يأكل في نهار شهر رمضان سفرا الا القوت ولا يشرب كل الري اقتداء بالائمة عليهم السلام يز يكره السفر في شهر رمضان

مذهب خواص الشيعة واهل الاستبصار منهم ويظهر من صاحب الجمع القول به وقد كتبنا في ذلك رسالة مطولة منفردة
وذكرنا فيها الاثار واقوال العلماء والاخبار ما يكتفي به من انصف ه وردت روايات كثيرة على ان شهرا تام وشهرا
ناقص ويساعده الاعتبار الا ان المشهور ذهبوا الى خلاف ذلك والاظهر بحسب الادلة الفقهية هو القول المشهور
والعمل على الرؤية حتى في شهر رمضان فيصام للرؤية ويفطر للرؤية فان كان بين الرؤيتين ثلثون يوما فهو والا فيقضي
يوما فان نقصانه يكشف عن استتار الهلال يوما من اوله و من صام يوم الشك من شعبان واخر يوم من شعبان
ثم اتفق بحسب الرؤية نقصان شهر رمضان اجزاه ذلك ولا قضاء عليه فان الفرض وقع على اليوم بعينه ز من صام يوم الشك
بنية شهر رمضان اثم واخطا ولا يحسب له من شهر رمضان ان بان انه كان من شهر رمضان بخلاف ما اذا صام من شعبان
فان كان من شعبان حسب له من شعبان فان كان من شهر رمضان حسب له من شهر رمضان ح كذلك من صام يوما او اياما
او شهرا تطوعا ولم يعلم انه شهر رمضان ووقع في شهر رمضان وبان له ذلك اجزاه ط يثبت هلال شهر رمضان وغيره
بالرؤية وبالشياع الموجب للعلم العادي وبمضي ثلثين يوما من شعبان لو لم ير قبله ويثبت بشهادة العدلين اذا كان
في السماء علة وكانا من خارج المصر واما مع عدم العلة وعدم رؤية احد غيرهما في بلد الاسلام مع تداعي الجم الغفير الى
طلبه وهما في البلد ففيه ثمان ولا يقبل فيهما ان كانا بحيث لا يحتمل فيهما التهمة وحصل العلم العادي بقولهما ولا يجوز
شهادة النساء ي اذا شهد عدلان على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤية يثبت الهلال يا حكم جميع البلدان في
الهلال واحد فاذا راى في مصر وثبت في مصر اخر بالشهود اخذ بقولهم يب لا عبرة باخبار المنجمين انه يرى ولا يجوز
الاخذ بقولهم يج لا يجوز التعويل في الهلال على قول المخالفين لاعتداد البينة فياخذ بقولهم في الصوم والفطر والاضحى
وغيرها ولكن يقضي ان افطر يوما من شهر رمضان بقولهم يد يستحب صوم يوم الخامس من هلال السنة الماضية وصوم
يوم الثلثين من هلال رجب بنية شعبان ان لم ير الهلال يه غيبوبة الهلال قبل الشفق الاول ليلة وبعده ليلتين
كالتطوق ووقفة ظل الراس في كون الثلاث ليال ليس بامر كلي بل يختلف في الشهور التامة والناقصة فلا يمكن الاستدلال
بها يو روي اذا راى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راى بعد الزوال يعد من الليلة المستقبلة وهو ليس
ايضا بامر كلي ويعارض قبل الزوال اذا كان شهر السابق ثلثين يوما يز من كان اسيرا ونسي العدد ولم يجد احدا يسال
عنه ولا علم له بالرؤية تحرى شهرا ويصوم ثلثين يوما ثم اذا وجد من يسال يسال فان كان الذي صامه قبل شهر رمضان لا يجزئه
فان كان هو هو فوفق له وان كان بعده اجزاه **المقصد الثاني** في بعض سنن شهر رمضان وفيه مسائل ا ينبغي حفظ
الفرج واللسان وغض البصر وكف الاذى فيه ب ينبغي فيه كثرة الدعاء والاستغفار والاجتهاد في العبادة وقيام
الليل ج ينبغي ترك التكلم مهما امكن الا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير د ينبغي الاجتهاد في العبادة لا سيما
في العشر الاخير ه ينبغي فيه تحسين الخلق وكظم الغيظ وصلة الارحام والانفاق في سبيل الله والتحنن على الايتام
و ينبغي فيه تفطير الصائمين ولو بشق تمرة ولو بشربة من ماء ز ينبغي فيه كثرة التلاوة للقرآن وكثرة الصلوة
ح ينبغي فيه الدعاء بالماثور عند رؤية الهلال والليالي والايام وعند الافطار والسحور ط يستحب للرجل
ان ياتي اهله في اول ليلة من شهر رمضان ي يستحب الجد والاجتهاد في العبادة والصلوة والدعاء في ليالي
القدر يا يستحب قراءة العنكبوت والروم في ليلة ثلاث وعشرين وقراءة القدر والف ... والغسل ليالي الافراد

والدعوات

والدعوات والصلوات مذكورة في كتب الاصحاب الموضوعة في هذا الفن فمن شاء فليرجع اليها وليس هيهنا موضع بيانها
المقصد الثالث في بعض ما يتعلق بشهر رمضان من الاحكام وفيه مسائل ا رمضان اسم من اسماء الله سبحانه وهو
جامد ومشتق ومعناه ولج الى الحرق يعني محرق الذنوب وغافرها فان الرمض شدة الحر فلا يقال جاء رمضان ولا ذهب
رمضان وانما يقال شهر رمضان كما سماه الله فمن قال رمضان فليتصدق وليصم كفارة لقوله ب من اسلم في شهر
رمضان وقد مضى منه ايام ليس عليه قضاء ما مضى ولا اليوم الذي اسلم فيه الا ان يكون اسلم قبل الفجر فانه يصومه وما
بعده ج يجوز الطعام المفطر في شهر رمضان بغير موجب اذا احتاج الى عمل كالحصاد اذا لم يعمل بغير الطعام ويجد من
يطعمه د ليلة القدر هي ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان والحادية والعشرين ... لا في ليلة النصف من شعبان
تعلق الارادة بالامور وامور السنة وفي التاسعة عشرة يتعلق التقدير وتلقي الجمعان وفي الحادية والعشرين يتعلق القضاء
بالاشياء ويفرق كل امر حكيم وفي ليلة الثالثة والعشرين يكون الامضاء جملا ويفصل في عرض السنة ولما كان في نصف
شعبان اول تعيين الامور ندب الى احياء ليلها وفيه البداء وفي التاسعة عشر يقدر ما اراد في نصف شعبان ويلتقي
الجمعان يجمع الله فيها الامور ويقدرها ندب الى احيائها وفيها البداء وفي الحادية والعشرين يقضي ما قدر في التاسعة عشرة
ويفرق كل امر حكيم من صاحبه ومع ذلك فيها البداء فندب الى احيائها واما الثالثة والعشرين فيمضى فيها الامور ولا
بداء فيها البتة فلذلك الحث الاجتهاد فيها اكثر وحث على الليالي قبلها رجاء ان يمحى ما ثبت من شر وليس هيهنا مقام
اكثر من ذلك ه اذا اشتبه ليالي القدر للجهل بالعدد وعدم الرؤية يعمل بها او يرى الى الله في الليالي المشتبهة
احتياطا وحفظا لها **المقصد الرابع** في صور القضاء واحكامه وفيه مسائل ا لا قضاء على الصغير بعد ما بلغ لما لم
يصم في ايام صغره ب لا قضاء على المجنون بعد ما عقل لما لم يصم في جنونه ج لا قضاء على المغمى عليه بعد ما افاق لما فاته
فيه من ايام الصيام د لا قضاء على الكافر اذا اسلم لما لم يصم في كفره ه لا قضاء على الناصب اذا استبصر لما صام في دينه
على مقتضى دينه و الحائض والنفساء تقضيان الصيام بعد ما طهرتا وافطرتا من شهر رمضان ز المريض والمسافر
تقضيان الصيام بعد ما صح مريضهما واقام مسافرهما ح روي في المستحاضة التي تركت الاغسال انها تقضي ط من
فاته شهر رمضان لمرض او دم ومات قبل البرء والطهر لا يقضى عنه ي من فاته شهر رمضان لمرض واستمر المرض الى
ان اتاه شهر رمضان اخر فعليه عن كل يوم فدية مد على مسكين ولا قضاء عليه وان برء في الاثناء وتوانى في القضاء
حتى ادرك شهر رمضان اخر فعليه القضاء والفدية يا من كان مسافرا في شهر رمضان فلم يقم الى ان جاء شهر رمضان
اخر تصدق عن كل يوم بمد ولا قضاء عليه وكذلك كل عذر يغلب الله عليه اتخذ العذر داو وتوانى والاعذار في شهر
رمضان واكثرها ان زال العذر فيما بين الرمضانين ثم توانى في القضاء عليه الصدقة والقضاء يب يجوز تفريق قضاء
شهر رمضان والتتابع افضل يج لا يجوز التطوع بالصيام لمن عليه قضاء شهر رمضان يد من افطر في شهر رمضان
لمرض ومات قبل التمكن من القضاء لا شيء عليه ولو تمكن من القضاء ولم يقض ثم مات بعد التمكن ففيه روايتان و
قولان احدهما صوم وليه عنه والثانية التصدق عنه عن كل يوم بمد من ماله وان لم يكن له مال صام عنه وليه وكلاهما
ماثوران مشهوران وفي الاول شهرة المتاخرين وفي الثاني شهرة المتقدمين والمرجح في البين العمل على الاخبار
يه الذي يقضي عن الميت اولى الناس بميراثه من الرجال وان لم يكن للرجل فمن النساء وان كان له وليان فاكبر

ولیه ودوی یقضی عنه افضل اهل بیته وروی من شاء من اهله یو دوی الذی سافر فی شهر رمضان ثم مات
فی شهر رمضان او قبل الاقامة او بعدها یقضی عنه ولیس السفر کالمرض یز المرئین یقضی عنهما کل حال یح روی اذا
مات رجل وعلیه صوم شهرین متتابعین من علة یتصدق من الشهر الاول ویقضی الشهر الثانی یط یجوز تاخیر القضاء
ای شهر شاء وفی عشر ذی الحجة وبیان الطلاق وحتی والعمل علی الجواز والرخصة ولما وصل الکتاب الی هیهنا قضی لی
السفر الی مشهد الرضا علیه السلام ولم یبق لی قلب مجتمع وفراغ حتی اکتب الیقین للخوض فی سایر الاقسام الصیام الواجب
والصیام المندوب فقطعنا الکلام علی ما تیسر والحمد لله اولا واخرا وصلی الله علی محمد و
اله الطاهرین ولعنة الله علی اعدائهم اجمعین وقد کان الفراغ فی عصر
یوم السبت الثامن من شهر رجب المرجب من شهور سنة ١٢٠١
کتبه العبد الاثم الجانی ابن محمد کاظم محمد
فی یوم الخمیس ثالث عشر شهر
محرم الحرام من شهور
سنة ١٢٠٣
٤٤

ان افطرت لمرض او دم ثم تمکنت من القضاء وان لم تتمکن لا قضاء عنها بخلاف السفر فانه یقضی عنها (منه)

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج والعمرة

وفيه ست مقدمات وثلثة مناسك وفي كل منسك مقاصد وخاتمة

المقدمة الاولى

في فرض الحج وفضله وفيه مسائل ا يجب الحج على كل بالغ حر مستطيع
ب يحرم ترك الحج مع اجتماع الشرائط ج يحرم تسويف الحج ومن سوف حتى يموت بغير الله
يهوديا او نصرانيا د في اداء مناسك الحج ثواب عظيم واجر جزيل ه الحج سبب الاستغناء وصحة البدن
وسعة الرزق وكفاية مؤنة العيال والحفظ في الاهل والمال و الحج افضل من الصلوة والصيام
وفي الحج صلوة وليس في الصلوة حج ز اذا كان المال كثيرا فالحج افضل من الصدقة والا فالصدقة
ح الحج افضل من عتق سبعين الف رقبة ط الحج ما يعدله شيء ي الدرهم في الحج افضل من الف
الف درهم فيما سواه من سبيل الله واذا لم يكن امام ظاهر يجاهد معه فالحج افضل من الجهاد
يا يستحب خلافة الحاج في اهله وماله يب انما يجب الحج لمن استجمع الشرائط في العمر مرة واحدة
ويجب الحج على جميع الناس فريضة لكن من كان له عذر عذره الله يج يستحب الحج على اهل الجدة
في كل عام ويجب الحج كفاية على المسلمين في كل عام ولا يجوز تعطيله يد اذا عطل الناس الحج وجب
على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا او ابوا يه من نذر ان يمشي الى بيت الله
في حجة الاسلام او حج عن غيره اجزاه يو من نذر ان يمشي الى بيت الله فغاية مشيه الوصول الى البيت
ومن نذر ان يحج ماشيا فغاية مشيه رمي الجمرة وروي حلق الراس ثم يجوز له ان يزور البيت
راكبا وروي انه يقطع مشيه اذا افاض من عرفات يز من نذر المشي وعجز عنه في بعض الطريق
ركب ولا شيء عليه الا انه يستحب له سياق بدنة اذا كان موسرا يح من خرج حاجا حجة الاسلام
فمات في الطريق فان كان موته في الحرم اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان خارج الحرم فليقض
وليه حجة الاسلام وان كان لهما لا يحمل في الحج فان فضل فهو لورثته ان لم يكن عليه دين
وان كان الحج تطوعا فالمال للورثة من بعده بعد دينه ك من مات ولم يحج حجة الاسلام
وترك مالا يحج من جميع ماله رجل صرورة لا مال له وان اوصى ان يحج عنه رجل معين اجج
عنه ذلك الرجل كا من وجب عليه الحج ولم يحج حتى مات ولم يوص يخرج من ماله حجة ميقاتية
وان اوصى بحجة فيحج عنه من مكان يسعه ماله وان اوصى بحجة ميقاتية فيخرج من ماله حجة
كب من مات وعليه ان يحج رجلا ينيبه يخرج من ثلثه كج اذا تبرع احد عمن مات وعليه حج
اجزاه كد اذا حج الصرورة التي لا مال له عن غيره يكتب له اي للنايب حجة الاسلام حتى
يستطيع الحج فاذا استطاع فعليه الحج كه لا باس بحج الاجير والكري والتاجر والجمال والخادم
يكره بغير فضل الحج يرى الناس يخرجون الى الحج فيخرج معهم فيجزيه حجتهم جميعا عن حجة
الاسلام كو المخالف اذا استبصر وقد كان حج على حسب مذهبه يجزيه عن حجة الاسلام
ولا اعادة عليه فرضا وان كانت مستحبة

المقدمة الثانية

في حج التطوع وما

يتعلق به وفيه مسائل ا يستحب التطوع بالحج ولو بالاستدانة ولو كان فيه دين وهو
اقضى للدين ولكن ان لم يكن له مال يقضي عنه منه لا يستدين ب يستحب عزل الناجر نسيا
من تجره كلما ربح لنفقة الحج حتى اذا جاء ابان الحج لا يشق عليه ج لا يجوز الاسراف الا
في حج او عمرة والمراد بالاسراف هنا التجاوز عن القصد لا ما يضر بالبدن ويتلف المال
د يستحب المتابعة بين الحج والعمرة وانما ينفيان الفقر والذنوب وينفعان في مستقبل السوء
ه يستحب ادمان الحج والعمرة ولا يجالف صاحبهما الفقر والحمى ويكثر المال والبنين
ويتحقق الادمان بسنة وسنة لا بل بان يحج اذا وجد بل من حج ثلث سنين متوالية ثم حج اولم يحج
و يستحب الحج في كل سنة وان اكل الخبز والملح ز يكره ترك الحج اربع سنين او خمس سنين لمن يقدر
عليه ح يستحب ان يكون الانسان بين الحجتين متهيئا للحج ط يستحب نية العود الى الحج وتزيد
في العمر ويكره ترك ارادة العود وهو يقرب الاجل ويدني العذاب ي المتخلف عن الحج يدعو
صديقه عليه ويستغفر الله يا يستحب الحج ماشيا على القدمين وحافيا ان كان لا يضره وان كان
يضره فالله غني عنه فليركب ولكن ان مشى فليمش ناشيا الا طيق على ضعفا المال وان ركب فليركب
ناشيا الا جليل وان كان الركوب اقوى له على الدعاء والعبادة واسرع في الوصول فليركب يب
يكره الاشارة بتعويق الحج وتعلقه في السنة يج من قرأ سورة الحج في كل ثلثة ايام رزق
الحج في تلك السنة ومن ادمن سورة عم كل يوم رزق الحج في سنته ومن قال في مجلس ولم يحل ما شاء الله
الفقرة رزق الحج من عامه فان لم يرزق اخره الله حتى يرزق يد يستحب الحج بالمؤمنين
لا يحج الولد تطوعا الا باذن ابويه وامرهما ان يفعل كان عاقا

المقدمة الثالثة

في شروط
وجوب الحج وفيه مسائل ا يشترط في وجوبه البلوغ والعقل ب اذا حج الصبي في صباه ثم ادرك
كان عليه حجة الاسلام ج الصبي يحج به ويحرم اذا تغر وذلك ندب للولي د يشترط الحرية
فلا حج للمملوك ولا عمرة ه يستحب للسيد ان يحج مملوكه ويكتب للمملوك ثواب الحج و المملوك
اذا حج به ثم اعتق عليه الحج ز اذا اذن السيد لعبده في الحج فجميع ما يصيبه في احرامه فهو على السيد
وان لم ياذن فلا ولكن يكفر بالصيام اذ لا مال له ح اذا اذن السيد لعبده في الاحرام ثم
اعتق في احد الموقفين صح حجه ويجزي عنه فان فاته الموقفان فقد فاته الحج ويتم حجه ويستانف
حجة الاسلام ط يجوز ان يحج عن ام الولد اذا ماتت بعد سيدها او اعتقت بعد له ي لا يشترط في
وجوب الحج على المرأة وجود محرم وزوج معها بل يجوز لها ان تحج مع قوم صالحين ثقات تامنهم على
نفسها ولا باس بحجها مع غير المحارم اذا كانت مامونة يا ان لم ياذن الزوج لها بالحج فلا طاعة له
عليها تحج وان زعم انه والزوج ان يمنعها من حج التطوع ان شاء وان يمنعها ان تمشي مع قوم
دون قوم يب المطلقة تحج حجة الاسلام في عدتها ولكن الرجعية لا تحج ندبا حتى تنقضي العدة او تطلب
به نفسه زوجها يج المتوفى عنها زوجها تحج ندبا فلا مانع لها يد يشترط في الحج الختان فمن اسلم

وهو عن محتس فلا يحج حتى يختن ويجب عليه البدنة بالاختتان ثم يحج به يشترط في الحج الاستطاعة
وهي ان تكون له نفقة تركها لمن يجب عليه الانفاق عليه ونفقة الذهاب والاياب وما يرجع اليه
مما يكفيه وعياله من صنعة يكفيهم كل سنة غلتها او مكسب يكفيهم كل سنة حاصله او غيرها ثم ان
استطاع ان يمشي على رجله مشى ولا يشترط الراحلة وليس يشترط الاستطاعة من بلده من اي بلد
كان منه واستطاعة الحج على ما وصفنا منه بو من عرض عليه ما يستطيع به كاملا فلم يحج كان
آثما تاركا للحج وليس له ان يستحيي ويترك الحج ولو على حمار اجدع ابتر بل لو ركب بعضا ومشى بعضا
بز يستحب لمن عرض عليه الحج ان يحج اذا ايسر بح لا يمنع الدين الحج اذا كان الديان
يصبرون الى ان يرجع او كان الدين مؤجلا او كان له فضل ما يحج به ويؤدي منه دينه
ايضا بل يجوز له ان يستقرض ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدي عنه دينه بط ليس ترك الحج
لاجل التزويج بل يقدم الحج ويؤخر التزويج ك يجوز للوالدان يرفع من مال ولده الصغير
ثم يرد اليه اذا رجع كا من مات ولم يترك الا بقدر نفقة حج ما كان مستطيعا ولا يحج عنه وعطي
المال ورثته كب من تكلف وحج حجا عديدة من غير استطاعة ثم استطاع وجب عليه حجة
الاسلام فان الله عز وجل اراد انفاق المال في سبيله كج يشترط في وجوب الحج الصحة في البدن
والقدرة على الذهاب كد من استطاع الحج بحسب المال لكن هو كبير السن لا يستطيع الركوب
او مريض لا يستطيع الخروج وكان ذلك في اول سنة الاستطاعة بحسب المال فليس بمستطيع
كه يستحب للموسر المريض ان يحج عنه من يحج عنه كو من كان مستطيعا بالمال صحيحا في بدنه
سربه ثم لم يحج وسوف حتى مرض او كبر ولم يقدر على الخروج يجب عليه ان يحج عن نفسه
من يحج عنه كز لا يجوز انفاق المال الحرام في الحج ولا يقبل منه حجه وينادي لا لبيك ولا
سعديك وان سقط عنه التكليف ظاهرا كح ينبغي تقليل الانفاق في طريق الحج ليهون
على النفس ويكره اكثار النفقة حتى تمل النفس وان جاز التجاوز عن القصد للموسر كط يستحب
هدية الحج اذا رجع الحاج من سفره وورد ان هدية الحاج من نفقة الحاج المقصد الرابع
في النيابة في الحج وفيها مسائل ا من حج عن غيره فنسخه منه للنائب ورد عشرة وواحدة
للمنوب عنه ب من حج عن انسان اشركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت
الشركة فما كان بعد ذلك من عمل فلذلك الحاج ج من اعطى اجرة حجة خمسة نفر فقال ليحج به
بعضكم فاعطوه رجلا منهم فحج عن صاحب المال اشتركوا في الاجرة وثواب الحج لمن حج وصلى
بالحجة البرد د يستحب الحج عن المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين ه يستحب صلة القريب
والحميم بالحج والعمرة و يستحب الحج عن الاخوان المؤمنين الاحياء منهم والاموات ز
من طاف عن كل واحد من عبد المطلب وعبد الله وآمنة وفاطمة بنت اسد وصلى ركعتين بعد كل
طواف ثم دعا ان يرد الله عليه ماله الذي على احد استجاب الله له ح يجوز تشريك الغير في الحج

المذهب ولو الفاظ يستحب الطواف عن المعصومين عم ى لا يجوز الطواف عن الحاضر بمكة
واما الغائب عنها بعشرة اميال فما زاد فلا باس يا يستحب اذا قضى نسكه ان يطوف اسبوعا
ويصلي ركعتين ثم يقول اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وعن امي وعن
زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم
فاذا فعل ذلك وشاء ان يقول لكل احد من اهل بلده اني قد طفت عنك وصليت عنك
ركعتين كان صادقا يب من شاء ان يطوف عن غيره فليطف اذا قضى مناسكه يج من
شاء ان يحج مفردا فتمتع يكون المتعة لمن حج عنه يد يجوز لمن تطوع بحج ان يجعل
ثوابه لغيره بعدما فرغ ويجوز تشريكه في الثواب بعد الفراغ يه يجوز نيابة الرجل
عن الرجل وعن المرأة ونيابة المرأة عن الرجل وعن المرأة ولكن المرأة الصرورة لا تنوب عن رجل
ولا امرأة يو يجب ان يكون النائب غير صرورة مستطيع للحج اذ لو كان مستطيعا لوجب ان يحج عن
نفسه يز يكره نيابة الرجل الصرورة لعدم اطلاعه على هيئة الحج كما ينبغي يح يستحب ان يحج الرجل عن
الرجل والمرأة عن المرأة يط يجوز للوصي ان يحج بنفسه عن الموصي اذا اوصى ان يحج الوصي عنه رجلا
ك من لم يدر هل حج ابوه ام لا حج عنه فان لم يكن حج اجزأه وان كان قد حج فهو له نافلة كا لا يجوز
الحج عن الناصب وقد رخص في الحج عن الاب ان كان ناصبا وان كان لا ينفعه ويخفف عنه العذاب في الجملة
كما روي كب يستحب ان يحج الرجل غيره عن نفسه بان يجهزه ويرسله نقل انه قد احصي في عام واحد
خمسمائة وخمسون رجلا يحجون عن علي بن يقطين صاحب الكاظم عم واقلهم بسبعمائة دينار و
اكثرهم بعشرة آلاف كج من اوصى بحجة الاسلام يحج عنه من اصل ماله على حسب ما له فان وسع ماله
من بلده والا فمن حيث يسع ماله ان كان الفاضل عن الحج الميقاتي اقل من ثلثه او بقدره كد من مات
في الطريق واوصى بحج فيخرج من ماله بقدر الحج من حيث مات كه من اوصى بحج تطوعا فيخرج من ثلثه
على حسب ثلثه كو من اوصى بالحج تطوعا يحج عنه ما دام له مال كز من اوصى بحجة الاسلام فالاحوط
ان يخرج بقدر الحج الميقاتي من الاصل والباقي من الثلث ويجوز ان يحج عنه من دون الوقت
كح من اعطى مالا يحج به عنه من الكوفة فحج من البصرة اجزأه اذا قضى جميع مناسكه وان كان الاجير
عاصيا في مخالفة الاجارة كط من اعطى مالا ليحج مفردة فحج متمتعا جاز فقد خالف الى الفضل
ل من اعطى مالا للحجة ولم يباشر الحجة بنفسه جاز ان يعطيه غيره ولا يبعد ان يكون حج الثاني
مجزيا وان شارط الاول لمباشرة نفسه فان الثاني حج عن صاحب المال كيف كان غاية الامر عصيان
الاجير الاول واشتغال ذمته لا من اعطى غيره مالا ليحج عنه فحج عن نفسه حسب للاول لب من
اعطى مالا ليحج فضل في يده عن نفقة الحج فهو له ولا يرده على صاحب المال لج لا يجوز للرجل
ان ياخذ حجتين في عام واحد لرجلين لد روي انه من اخذ حجة فقطع عليه الطريق ولم يكن له البلاغ
من مكانه فنفق لحجة فاخذ هاوج حسب للاول والاخر ولا يبعد القول به عند فقد من اخذ

حجة فاتلف المال وهو معسر ولا يقدر على جبرانه لم يحتسب للمنوب عنه حجة وان كان لم يحج اخذت
منه واعطي المنوب عنه وذلك الرجل لم يكن يسمع عن ذلك فيحتسب لهما لو من استودع
مالا ومات صاحب المال وعلم المستودع انه لم يحج حج عنه ورد الفاضل على الورثة لز
يستحب تسمية المنوب عنه ويستحب ان يقول اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او
نصب فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي لح يستحب خصوص ذكره عند الاضحية اذا ذبحها لط
من اخطا اسم المنوب عنه فسماه بغير اسمه جاز انما هو ما نوى م من حج عن غيره يجزيه
هدي واحد عن المنوب عنه ولا يحتاج الى هدي من نفسه ما من اخذ حجة فمات ولم يخلف شيئا
ان كان لم يحج اخذ منه واعطي المنوب عنه والا فلصاحب المال ثواب الحج واجزات عنه مب
من اخذ حجة فمات ولم يخلف شيئا فقد اجزا عن المنوب عنه وان ترك شيئا اخذ المال من تركته
مج من اخذ حجة فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة فهي للاول تامة وعلى الثاني
ما اجترح مد من اخذ حجة وخرج ومات في الطريق او بمكة اجزا عن المنوب عنه ولكن ان ترك
مالا اخذ منه ما لم اجزه حجة او حج عنه عن المنوب عنه وان لم يترك شيئا اجزا المنوب عنه مه
من اخذ مالا ليحج عن غيره فلم يحج حتى اعسر ولم يمكنه الخروج اجزا عن صاحب المال ولا يكلف
الوصي باخراج حجة اخرى من ماله مو من اعطى مالا او جزء بين الحج والانفاق فانفق لا شي
عليه مز يجوز تبرع الحج عمن لم يحج وكان عليه وكذا كل عمل خير مح من اوصى ان يحج عنه
رجل معين لا بد وان يحج عنه ذلك الرجل مط يشترط في النائب ان يكون مؤمنا امينا
عارفا بفقه الحج فادع الذمة في ذلك العام عن حج لغيره عن مستطيع بنفسه في ذلك العام

المقدمة الخامسة في اصناف الحج وفيها مسائل ا الحاج على ثلثة وجوه رجل افرد
الحج وساق الهدي ورجل افرد الحج ولم يسق الهدي ورجل تمتع بالعمرة الى الحج والاول يسمى بالقارن
لانه قارن بين الحج والهدي والثاني بالمفرد لانه حج مفرد لا عمرة معه ولا هدي والثالث بالتمتع لانه
احل بعد العمرة وتمتع بما احل له الى زمان الحج ب اما الحاج المفرد فهو يحرم من الميقات
باحرام الحج ويلبي ثم يذهب الى عرفات فيقف به ثم ينزل الى المشعر فيبيت به ثم ياتي منى فيرمي
الجمرة القصوى ثم يقصر ثم ينزل الى مكة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يطوف
طواف النساء ويحل من كل شيء ويرجع الى منى فيقيم بها ايام التشريق ويرمي الجمار وينفر فيها
شاء ج اما القارن فهو ايضا يفعل كما يفعله المفرد الا انه يسوق هديا معه د اما
المتمتع بالعمرة الى الحج فيحرم من الميقات ويلبي حتى ياتي مكة فيطوف ثم يسعى ثم يقصر ويحل و
يبقى على احلاله الى يوم التروية ثم يحرم من مكة ثم يلبي ويقف بالعرفات ثم بالمشعر ثم ياتي
منى ويرمي العقبة ثم يقصر ثم يذبح ثم ياتي مكة فيطوف ثم يسعى ثم يطوف طواف النساء
ويحل من كل شيء ثم يرجع الى منى ويقيم ايام التشريق ويرمي الجمار ثم ينفر متى شاء وشاء في

اذا بلغه

اثنا الله احكام الجميع مفصلة ه الفرض على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام حج التمتع والفرض
على اهله الافراد والقران و التمتع افضل من الافراد والقران افضل من الافراد ز
لا يجوز العدول عن التمتع الى الافراد الا لعذر من مرض او كبر ح من طاف وسعى احل الا ان
او كره ويكون مفردا او مقرنا بين الحج والعمرة واما من حج وساق فلا يحل بالطواف والسعي
حتى يبلغ الهدي محله ط المكي اذا بعد عن مكة ثم رجع الى المواقيت يتمتع ى لا معنى للعدول
عن الافراد الى التمتع الا لعذر يعني اذا افرد لعذر وطاف وسعى وزال العذر ويجوز له العدول
الى التمتع والا فلا يجوز الافراد لاهل الآفاق والموضوع لهم التمتع من اول الامر يا
المجاور بمكة اذا بقي بمكة خمسة اشهر فما فوق فهو بالخيار ان يفرد او يتمتع واذا بقي سنتين انتقل
فرضه الى القران والافراد كاهل مكة وليس له بعد ان يتمتع يب من كان له اهل بمكة واهل
بالعراق يعمل على حسب الغالب عليه يج المجاور اذا اراد التمتع يخرج الى خارج الحرم نحو
التنعيم او الجعرانة او الحديبية او غيرها ثم يحرم ويلبي ويدخل باحرام العمرة ويعتمر ويحل الى الحج
ثم يحرم للحج من مكة يد الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة يه من اعتمر في غير
اشهر الحج عمرة مفردة رجع الى بلاده قبل الحج ان شاء واقام الى الحج وحجه ايضا مفردة ان حج
من اعتمر في اشهر الحج واقام الى الحج فعمرته عمرة تمتع ثم يحج وان كان من نيته ان يرجع الى بلاده ولما
يحج فهي عمرة مفردة ومن اعتمر في غير اشهر الحج واقام الى اشهر الحج واراد التمتع يخرج الى خارج الحرم والى
احد المواقيت فيحرم منه للتمتع ثم يحل ويقيم الى الحج يو يجب ان يكون عمرة المتمتع وحجه في عام واحد
فمن تمتع بالعمرة الى الحج ليس له ان يخرج من مكة حتى يحرم بالحج في ابانه ويكره له الخروج قبل ان يحج
يز من تمتع بالعمرة الى الحج في اشهر الحج واحتاج الى الخروج من مكة فيحرم بالحج ويخرج فان كان
الوقت واسعا يرجع الى مكة ملبيا ويخرج مع الناس الى منى والا فيمشي من خارج الى منى او عرفات
يح يجوز للمتمتع اذا عرضت حاجة اضطرته الى الخروج ان يخرج حلالا ويرجع حلالا الا ان كان
رجوعه في شهر تمتع فيه واما ان رجع في غير ذلك الشهر يرجع محرما بعمرة فان لكل شهر عمرة يط
روي ان المتمتع اذا خرج محلا فان رجع في شهر خرج فيه يرجع محلا وان رجع في غير ذلك الشهر
يرجع محرما وليس ببعيد ان يكون ذلك اذا كان خروجه بعد الاحلال بلا فصل ويكون شهر الخروج
شهر التمتع ك الذي دخل مكة لم التمتع الى زوال عرفة والوقف يمكن وصوله عرفات ومن
دخل مكة في وقت خاف فوات الموقفين عدل الى الحج ومضى الى عرفات كا اذا دخل مكة يوم
التروية فهو مخير بين ان يتمتع ويحل ثم يخرج الى منى وبين ان يعدل الى الحج وبه يدرك اجتماع
الموقفين كب المراة اذا حاضت قبل ان تحرم وجاءت حائضا حتى دخلت مكة فان طهرت
الى قبل الزوال من يوم التروية فقد ادركت متعتها وان طهرت بعد الزوال يوم التروية
فهي مخيرة بين العدول الى الافراد وبين التمتع وان لم تطهر فهي مخيرة بين العدول وبين ان تقضي

الى منتهى ليلة عرفة فان طهرت والا افردت كج ان احرمت المرأة طاهرة ثم حاضت فعلت جميع
المناسك الا الطواف وتقضي كد تدعى المرأة اذا جاءت متمتعة فحاضت قبل ان تطوف
حتى تخرج الى عرفات تصير حجتها مفردة وعليها دم تمتعها وهي اضحيتها والاضحية معولة على الا
كه اذا اعتلت المرأة في اثناء الطواف فان لم تجز النصف خرجت ثم قضت الطواف من اوله
وان جاوزت النصف اعتدت به وعلمت الموضع وقضت البقية اذا طهرت كو من قرن في احرامه
بين الحج والعمرة بان ينوي العمرة له ان يعدل بحجه الى التمتع كز من افرد الحج وطاف وسعى له
ان يعدل به الى التمتع ما لم يلب بعد الطواف والسعي فان لبى فليس له ان يتمتع كح من ادرك
يوم عرفة فلما بلغ مكة وهو متمتع بالعمرة الى الحج يقطع التلبية بلبيته المتعة ويهل بالحج
اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر
عمرة المحرم ولا شيء عليه كط من كان اهله حاضري المسجد الحرام فعليه الافراد والقران وحد
الحضور ثمانية واربعون ميلا من كل جانب ل من ساق الهدي وجعل دنا ينبغي ان يشعرها
اذا كانت بدنة ويقلدها بعد الاحرام وان كانت بقرة او شاة يقلدها وصفة الاشعار ان
ينحرها مستقبل القبلة ثم يقف عن يسارها ويطعن في سنامها من جانبه الايمن بحديدة حتى
يدميه ويقول بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني ثم يقلدها بنعل خلق صلى فيه
يوجب الاحرام ثلثة اشيا التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من ذلك فقد احرم
لب اذا كان البدن كثيرة يجمعها ثم يقوم بين شيئين منها ويشعر هذه من الجانب الايمن
وهذه من الجانب الايسر لج يجوز لمن ساق الهدي ان لا يشعرها ولا يقلدها ويكتفي
بالتلبية لد من احرم من الوقت ومضى ثم اشترى بدنة قبل ان يدخل الحرم واشعرها او
قلدها وساقها جاز واما ان اشتراها قبل ان ينتهي الى الوقت فاذا انتهى الى الوقت
اشعرها او قلدها وساقها له اذا حج بالصبي جرده من فخ وان لم يخف عليه جرده من
الجحفة او بطن مر او العرج ثم يجنبه ما يجتنب المحرم ويجرد للحج يوم التروية من مكة ويفعل
به ما يفعله المحرم ويؤمر بالتلبية فان لم يحسن يلبي عنه ثم يطاف به ويسعى به ويوقف
به المواقف ويرمى عنه ويذبح عنه او يوضع السكين في يده ويأخذ الرجل بيده فيذبح
وينسك به المناسك وان لم يكن له ما يذبح عنه يصوم عنه وليه وان قتل صيدا فعلى ابيه
وانما يحج به اذا اثغر المقدمة الثامنة في المواقيت وفيها مسائل ا ان الله
سبحانه بعدما جعل ارض مكة حرما لم يحرم الدخول فيها الا محرما وقت لنا مواقيت للاحرام
منها وقت لاهل المدينة ومن يمر عليها مسجد الشجرة ويسمى ذي الحليفة وهو على ستة
اميال من المدينة ووقت لاهل الشام واهل المغرب الجحفة وهي قرية اجحف بها السيل
ادنى الى مكة من ذي الحليفة وهي على اثنين وثمانين ميلا ولاهل اليمن يلملم وهو جبل

ووقت

ووقت لاهل الطائف قرن المنازل وهو قرية او واد قرب الطائف ووقت لاهل العراق ولنجد
العقيق وهو واد معروف ب من كان منزله دون هذه المواقيت الى مكة فميقاته منزله فيحرم
منه ج كل من مر على هذه المواقيت واراد مكة من طريقها فيها وصل الى واحد منها يجب عليه
الاحرام د لا احرام قبل هذه المواقيت مما يلي الافاق ولا احرام بعد هذه المواقيت
مما يلي مكة ه اول وادي العقيق مما يلي العراق المسلخ وآخره عقبة عمرة وفي اوله
بريد البعث وهو دون المسلخ الى العراق بستة اميال لانه مرد يد اليهم واما ذات
عرق التي هي اقرب الى مكة من عمرة فليست مما وقته رسول الله صلى الله عليه وآله و
الاحرام من اول العقيق اي من المسلخ افضل من آخره ويجوز التأخير الى عمرة ز يجزيك
ان تسئل الناس والاعراب عن العقيق اذا لم تعرف ح موضع الاحرام في ذي الحليفة
المسجد وقد تجدد فيه والعبرة بما كان قديما والسقايف محدثة لبيت من المسجد ط من مشى
على ذي الحليفة وكان مريضا او وجعانا او عليلا او ضعيفا جاز له تأخير الاحرام الى الجحفة ى
يجوز تأخير الاحرام عن المواقيت اذا خاف الرجل على نفسه من الاحرام حتى يبلغ الحرم يا يجوز ان
يؤخر الاحرام الماشي على العقيق الى ذات عرق لتقية او علة وان امكنه يحرم من المسلخ ثم يلبس الثياب
ويلبي في نفسه فاذا بلغ الى ميقاتهم اظهره يب رخص لمن اقام بالمدينة شهرا ثم اراد مكة وانتهى
على غير ذي الحليفة ان يحرم على ستة اميال من ذي الحليفة وروي يحرم من ذي الحليفة ثم يأخذ
اي طريق شاء وروي النهي عن الاحرام من غيره اذا دخل المدينة وهو احوط واولى واما في غير مثلا
وحضر فني اي على ميقات لابد فان يحرم منه ولا يجاوزه ولا ان يمشي على غيره يج ميقات
الصبيان كميقات الرجال ان لم يخف عليهم والا اتى بهم الى الجحفة وان خاف عليهم ايضا بطن مر وان خاف
بهم العرج وان اخاف لفي بهم بن فخ فاحرم بهم منه ويحرم للحج من مكة يد ميقات حج التمتع مكة وافضله
المسجد وافضله عند مقام ابراهيم او في الحجر يه لا عبرة بالاحرام قبل الميقات فلو احرم واصاب
النساء او الصيد فلا شيء عليه يو من قصد عمرة رجب وخاف مضي اذا اراد الاحرام من الميقات جاز
له ان يحرم قبل الميقات ليدرك عمرة رجب وهو الافضل لان عمرة رجب فضلا ليس لغيرها
يز من لم يحرم من الميقات جهلا وتجاوزه ثم علم يرجع الى ميقات ارضه ويحرم وان اتى
غيره من المواقيت احرم منه وان خاف فوت الوقت ولم يصل الحرم فليحرم من مكانه وان دخل الحرم
وقدر ان يخرج من الحرم فليفعل والا فليحرم من مكانه وكذلك حكم ناسي الاحرام يح من نسي
الاحرام بالتلبية ثم يذكر بعد اكمال المناسك يجزيه بنيته وان لم يحل يط من اغمي عليه في الميقات
فلم يعقل يحرم عنه رجل ك من نسي الاحرام بالحج حتى اتى عرفات ثم ذكر يقول اللهم على كتابك
وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فقد تم احرامه كا من جهل ان يحرم يوم التروية حتى قضى المناسك كلها
ورجع الى بلده ثم حجه كب من عصى وترك الاحرام متعمدا رجع الى ميقات ارضه ولم يحرم

من كان مقيماً بمكة واراد التمتع يحرم الى مهل ارضه ان شاء او يخرج من الحرم الى احد المواقيت ميزة ليلة او ليلتين ويهل بالحج من مكة وان اراد ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة او الحديبية من كان بمكة واراد العمرة فليخرج الى التنعيم او الجعرانة او الحديبية او عسفان واغنا لها كه المجاور من جاور بمكة اقل من خمسة اشهر فهو كاهل الآفاق وان جاور اكثر من خمسة فهو الى سنتين بالخيار ان شاء تمتع وان شاء افرد والتمتع افضل وان جاوز سنتين فاكثر فهو كاهل مكة لا تمتع له

المنسك الاول في عمرة التمتع وفيه ثمان مقاصد المقصد الاول

في الاحرام وفيه مسائل ا يجب الاحرام لمن وجب عليه الحج والعمرة من مواقيتهما ب يشترط جواز دخول الحرم بالاحرام بعمرة او حج فلا يدخله الا محرما باحدهما او فيهما متمتعا بالعمرة الى الحج ج يشترط التطوع بهما بالاحرام د يستحب توفير شعر الرأس واللحية في اشهر الحج لمريد الحج ويتأكد في عشرة من شوال واكد منه في ذي القعدة ويستحب في الشهر الذي يريد فيه العمرة بل قبلها بشهر ه يجوز اخذ الشارب وقلم الاظفار والاطلاء وحلق القفا والحجامة والسؤال قبل الاحرام و يجوز اخذ الشعر ما لم يحرم ز من حلق راسه بمكة بعد الاحلال من العمرة جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد قبل احرام الحج بثلثين يوما فلا شيء عليه وان حلق بعد الثلثين فعليه دم يهريقه استحبابا ح يستحب التهيؤ للاحرام بنتف الابط وحلق العانة بالنورة وتقليم الاظفار وقص الشارب والاستياك ولا يضرك باي ذلك بدأت واذا فعل ذلك بالمدينة فلا يطلي ولا ينتف ولا يحرك شيئا عند الحج ط يستحب الغسل للاحرام استحبابا مؤكدا او لبس ثوبي الاحرام بعده ى يجوز ان يغتسل الانسان بالمدينة اذا خاف عوز الماء في ذي الحليفة ويستحب اعادة الغسل ان وجد فيها الماء يا من اغتسل قبل طلوع الفجر ثم احرم من يومه اجزأه غسله ما لم ينقضه وان اغتسل في اول الليل ثم احرم في آخر الليل اجزأه غسله يب من اغتسل ثم احدث من نواقض الوضوء اعاد الغسل استحبابا يج من اغتسل للاحرام ثم لبس ما لا ينبغي او اكل ما لا ينبغي او تقمع اعاد الغسل استحبابا يد من اغتسل للاحرام ثم مسح راسه بمنديل او قلم اظفاره لا يعيد الغسل يه من لم يجد الماء للغسل يتيمم يو من اغتسل للاحرام ثم صلى ودعا بالماء ثم اصاب ما لا يجوز للمحرم فلا شيء عليه ما لم يلب فان فرض الاحرام هو التلبية يز من احرم بغير غسل وصلوة يعيد الاحرام يح يستحب الاحرام بعد المكتوبة خاصة صلوة الظهر او النافلة يط يستحب صلوة الاحرام ست ركعات او اربع ركعات او ركعتين يتوجه في اولها يقرء فيها التوحيد والحجد وان كان وقت صلوة فريضة يصلي الركعات ثم يصلي الفريضة ثم يحرم ك لا بأس بصلوة النافلة في اي وقت كانت وان اتفق فلا يصليها بعد العصر ويتيمم الى المغرب ويصليها كا اذا انفتل من صلوته يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو بالماثور

كب يجب نية الاحرام وهو القصد البسيط القلبي ويستحب ان يدعو بلسانه بالماثور كج لا عبرة بما يقول اذا لم يكن ناويا بالحج او عمرة كد يجزي الاضمار وان لم يهل بحج او عمرة كه من كان يريد الحج يوم التروية فاهل بالعمرة سهوا ليس عليه شيء بعد الاهلال بالحج كو من احرم بالحج او العمرة ثم عرضه عارض حل ولا شيء عليه الا انه يستحب ان يشترط على ربه عند الاحرام ان يحله حيث حبسه ثم يلبي كز من عرضه عارضة احلته من احرام لا شيء عليه وعليه الحج من قابل ان كان عليه حجة الاسلام اشترط او لم يشترط كح القارن اذا احصر بعث بهديه فان كان حجة الاسلام فعليه الحج من قابل اشترط او لم يشترط والا فلا حج عليه كط ينبغي لبس ثوبين للاحرام بعد الغسل يرتدي باحدهما ويتزر بالآخر ل يجوز ان يغتسل بالمدينة ويلبس ثوبي احرامه لا ينبغي لبس الثوبين سواء كان الاحرام لعمرة او حج لب يجوز ان يكونا من برد او خز لج كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان يحرم فيه لد لا يحرم في ثوب ابريسم خالص سواء كان رجلا او امرأة وهو للرجل حرام وللمرأة تكره له يستحب الاحرام في ثوب كرسف لو يجوز ان يتزر باكثر من ثوبين ان شاء ان يتقى بها البرد والحر اذا كانت طاهرة لز يجوز ان يغير المحرم ثيابه اذا توسخت ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما لح يكره بيع ثوبي الاحرام لط يجوز غسل ثياب الاحرام اذا اصابها شيء م لا بأس بلبس المحرم الخز وهو كان ثوبا ينسج من وبر الخز والابريسم كالشال لا في زماننا ما يجوز للنساء الاحرام في ثيابهن ولكن لا يتبرقع ولا تلبس القفازين ويكره لهن الحرير مب يكره لهن المصبوغة بالزعفران والورس ان لم يكن لها ازار مج يجب التلبية للاحرام وهي الاهلال بالحج وهي عقدة الحج وهي الاحرام اذ بها يحرم على الانسان ما يحرم والنية امر باطني كنية الصلوة والتلبية مثل تكبيرة الاحرام مد يوجب الاحرام ايضا الاشعار وهو ان يعلم البدن بشق سنامها والتقليد بان يقلدها نعلا وان اهدى بقرة او شاة يقلدها وتعين كل واحد من هذه الثلثة اي التلبية والاشعار والتقليد يوجب الاحرام مه اذا اشعر البدنة او قلدها فقد وجب الاحرام وان لم يلب ولكن ان فعلها يجب ان يلبي بعدهما وان لبى اولا وجب الاحرام يستحب الاشعار والتقليد ان كان قارنا مو اذا احرم من ذي الحليفة فان كان راكبا لبى في البيداء وان كان ماشيا لبى في المسجد ويجوز ان يلبي ماشيا كان او راكبا اذا استوى به الارض مز من احرم من عمرة او بريد البعث صلى ودعا ولبى وان شاء مشى قليلا ثم لبى او حين استوى به بعيره مح من احرم يوم التروية يخرج الى الردم ثم يلبي بالحج وروي اذا جعلت شعب الدب على يمينك والعقبة على يسارك فلب بالحج مط يجوز ان يلبي خلف المقام وافضل ذلك ان يمضي حتى يأتي الرقطاء ويلبي قبل ان يصير الى الابطح ان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك ن ينبغي رفع الصوت

بالتلبية في التمتع اذا بلغ ميل البيداء في الحج اذا خرج الى الابطح ولا جهر على النسا نا الاخرس
يعقد بقلبه ويحرك لسانه ويشير باصبعه للتلبية نب لا باس بان يلبي جنبا على غير طهر
وعلى كل حال نج الفرض من التلبية اربع وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
والاحوط عدم ترك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك بعد ذلك ند يستحب الاكثار
من قول لبيك ذا المعارج لبيك نه وروي التلبية باكثر من ذلك وروي انها من زاد
الناس يستحب تكرار التلبية كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن اخر الليل
وفي ادبار الصلوات المكتوبة والنافلة وحين ينهض به بعيره واذا استيقظ من منامه وبالاسحار
وفي الضحى حتى تزول الشمس نز يستحب التلبية حال الاحرام سبعين مرة نح المتمتع
يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة وروي حين يدخل الحرم وحد بيوت مكة التي كانت
قبل اليوم عقبة المدنيين فان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك
بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل بما استطعت نط من احرم من
حوالي مكة مثل الجعرانة والشجرة يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش مكة ذي طوى
س الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس سا المعتمر يقطع التلبية
اذا نظر الى الكعبة وروي اذا نظر الى مسجد الحرام وروي اذا نظر الى بيوت مكة وروي
اذا دخل اول الحرم ولعل الاخير لمن ياتي من الافاق والاولان متقاربان وهما لمن
يعتمر من اهل مكة كما تؤيده الاخبار سب لا يجوز دخول مكة بغير احرام ولا يجاوز المواقيت
بغير احرام اذا اراد دخول مكة اللهم الا ان يكون مريضا لا يقدر على الاحرام فرخص له
ان يحرم وروي يحرم عنه رجل سج رخص للحطابة والمجتلبة وفي نسخة المجتلبة ان يدخلوا
بغير احرام وكذا من خرج من مكة في شهر الذي اعتمر فيه ورجع فيه ومن كان له ضياع حول مكة يخرج
اليها ويرجع حلالا سد صفة الاحرام بالحج ان يتهيا للاحرام وياخذ من شاربه واظفاره ويطلي عانته
ثم يصلي ست ركعات او ركعتين عند مقام ابرهيم او في الحجر ثم يقعد حتى تزول الشمس فيصلي المكتوبة ثم يدعو
بالمأثور ثم يحرم بالحج فاذا انتهى الى الرقطاء دون الردم واذا اشرف على الابطح يرفع صوته بالتلبية
والافضل ان يصلي الظهر بمنى سه من احرم بالحج قبل ان يقصر لاحرامه بالتمتع ساهيا يستغفر الله عز وجل
وتمت عمرته ويستحب له ان يهريق دما وان تعمد الاحرام بالحج قبل التقصير فقد اثم ولا متعة له وهو محرم
بالحج اذن سو الحائض تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتحرم
اذا بلغ الميقات ولا تصلي ولا تدخل المسجد وتستقبل القبلة وتهل بالحج بغير صلوة وتلبي وروي تخلع
ثياب الاحرام بالليل وتلبس بالنهار حتى تطهر وكذلك النفساء سز من اغمي عليه في الميقات يحرم عنه
رجل **المقصد الثاني** في تروك الاحرام وما يتعلق بها وفيه مطالب **المطلب الاول** في الصيد
وفيه مسائل ا يحرم صيد الحرم على المحل والمحرم سواء كان من الحرم او دخله من خارج وهو اثنى عشر

ميلا

ميلا في اثنى عشر ميلا ب يحرم صيد البر على المحرم والدلالة عليه والاشارة اليه واغلاق الباب عليه
واذاه وتنفيره وذبحه واكله ج لا يجوز للمحرم اكل ما صاده غيره من البر د اذا فرض الانسان
على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره مما يجب على المحرم تركه ه يحرم على المحرم
البيض والفراخ مما لا يجوز له صيده و لا يجوز للمحرم اكل الصيد وان صاده محل من الحل وذبحه
فيه ويجوز للمحل اكل هذا ز اذا ذبح المحل او المحرم في الحرم فهو ميتة لا يجوز اكله للحلال
والاحرام واذا ذبح المحل في الحل وهو صيد الحل فهو للمحل حلال وللمحرم حرام ح اذا ذبح المحرم
في الحرم ينبغي له ان يدفنه ولا يجوز له ان يطرحه ط لا يجوز صيد حمام الحرم ولو في الحل ي
لا يجوز اكل صيد الحرم لمحرم ولا محل وان صاده غيره وان ذبح في الحل وادخله الحرم يا لا يجوز
شراء الصيد في الحرم الا مذبوحا ذبح في الحل وليس بصيد الحرم وهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم
يب يجوز قتل سباع الطير في الحرم اذا اضر بحمام الحرم يج لا باس بشراء القماري في الحرم و
اخراجها منه يد كلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه يه الجراد من صيد البر وان كان
تكونه من البحر لا يجوز اكله ولا قتله متعمدا يو المحرم يتنكب الجراد لكن اذا كان على الطريق فلم يجد
بدا فقتله فلا شيء عليه يز الطير الذي لا يجوز صيده ما يطير بين السماء والارض ويصف اما ما
يصف كالدجاج وامثاله فليس بصيد يلزم الجزاء ك ليس لك ان تخرج ما صف من الطير من الحرم
وان كان لا يصف فلا باس وهو بمنزلة الدجاج كا احل صيد البحر للمحرم فلا باس بالسمك طريه ومالحه
تتزود منه كب كل طير يبيض ويفرخ في البحر فهو بحري وكل ما يبيض ويفرخ في البر فهو بري والملاك
على البيض والفراخ كج ما كان في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كد
لا باس بشرب الماء للمحرم في السقا من جلود الصيد كه من عقد الاحرام ولم يلب وقتل صيدا في الحل
ليس عليه شيء ما لم يلب فان التلبية تمام عقد الاحرام كو لا باس بان يحرم الرجل وفي منزله
عند اهله صيد ويستحب لاهله ان لا يتعرضوا لذلك الطير في اوقات احرامه الى يوم النحر
كز لا يحرم الرجل ومعه صيد حتى يخرجه من ملكه كح اذا كان مع المحرم لحم صيد
في زاده لا يضره اذا لم يكن صاده كط ما دخلت به الحرم حيا حرم عليك ذبحه وامساكه
ل من دخل الحرم بطير مقصوص او اهدي اليه في الحرم ينتفه ويحبس علفه حتى
يستوي ريشه ثم يخلى عنه وان لم يمكنه التوقف ان يستودعه رجلا مسلما او امراة ثقة ويوصيه
انه اذا استوى ريشه ان يخلو عنه وكل ما ادخل الحرم من الطير مما يصف جناحيه فقد دخل
مأمنه فخل عنه لا يكره القاء القمل عن الثوب والجسد للمحرم لب لا يجوز له قتل
القمل وان اذاه القاه لج لا باس بطرح القراد والحلمة عن الثوب والجسد لد
لا باس بطرح القراد عن الابل واما الحلمة فكره القاها منه له يجوز قتل البقة للمحرم
والبرغوث اذا اذاه لو لو اضطر المحرم الى الصيد والميتة باكل الصيد ويفديه

فلا باس به للحلال يح اذا ذبح المحرم
الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو
كالميتة يط لا يجوز ذبح المحل
الصيد في الحرم

المطلب الثاني فيما يتعلق بالنساء وفيه مسائل ا لا بأس بأن يقع المحرم على أهله
بعدما أحرم وقبل أن يلبي ب يحرم على المحرم مباشرة النساء بل يجب لشروط تأتي
ج يحرم على المرأة تمكينه من المباشرة د لا يجوز للمحرم تقبيل المرأة سواء كان بشهوة
أو غير شهوة ه لا يجوز مس المرأة على شهوة للمحرم و لا بأس بالنظر إلى امرأته ز
لا بأس أن يمس امرأته أو يكلمها من غير شهوة أو يضمها بدون لبس من محملها ح لا يجوز
للمحرم أن يتزوج ط لا يجوز للمحرم أن يزوج غيره وإن كانت امرأة أن تزوج نفسها و
أن تزوج المحرم أو تزوج محلا بالولاية كان تزويجها باطلا ى لا يجوز للمحرم أن يشهد
نكاحا أو يخطب امرأة يا لا يجوز للمحل أن يزوج محرما وهو يعلم أنه لا يحل له يب
لا يجوز للمحلة أن تزوج نفسها من محرم يج المحرم إذا تزوج عالما بالتحريم فرق بينه
وبين المرأة ثم لا يتعاودان أبدا يد لا بأس ببيع الجواري وشرائها للمحرم يه لا بأس
بطلاق المحرم المطلب الثالث في التطيب والتنظيف والتزيين وفيه
مسائل ا يحرم التطيب للمحرم بأربعة أشياء المسك والعنبر والزعفران والورس
وفي رواية بدل الورس العود ب لا بأس باستعمال الطيب في المزوجة ولا استعاط
به ج يحرم استعمال الأدهان غير الطيبة د يكره من سائر الأطياب و يكره تطيب
الطعام بسائر الأطياب ز يستحب الإمساك على الأنف من الروائح الطيبة ح يكره
الإمساك على الأنف من الرائحة الكريهة ط لا بأس بالتداوي بالزيت وشبهه ى
يكره للمحرم شم الرياحين والتلذذ به يا إذا كان ثوبا الإحرام يجاوره أثواب جمرت
دخن طيبة ينشران حتى يذهب ريحهما يب لا يجوز مس الزعفران سواء كان في طعام أو في
ثوب أو خلط في دهن أو غيره يج المرأة كالرجل لا يجوز أن تمس طيبا يد لا بأس بشم
الرياح الطيبة من ريح العطارين بين الصفا والمروة ولا يمسك على أنفه يه لا بأس
بخلوق الكعبة وإن كان فيه زعفران ولطخ به الثوب ونفى البأس عن خلوق القبر الشريف
وفسره بعضهم بقبر النبي ص يو لا بأس بغسل الطيب عن ثوبه وإن مس يده يز لا بأس
بشم الإذخر والقيصوم والخزامى والشيح وأشباهها مما ينبت في البراري من غير زرع ولا
يكره الرياحين المزروعة يح لا بأس بأكل الأترج مع طيب ريحه وكذا التفاح والسفرجل
وما طاب ريحه من الثمار يط يكره غسل اليد بأشنان فيه شيء طيب الرائحة ك يكره خضاب
اليد بالحناء وكذا المرأة ولو خافت الشقاق واختضبت قبل الإحرام كا لا بأس باستعمال
دهن السليخة عند الإحرام وبعد الغسل ولا بأس بالدهن مطلقا بعد الغسل للإحرام
قبل أن يلبي ما لم يكن فيه غالية أو دهن فيه مسك وعنبر كب لا ينبغي تجمير الثوب
للإحرام كج لا بأس أن تكتحل المرأة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للإحرام كد

لا بأس

لا بأس بالكحل إذا كان من صبر ليس فيه زعفران ولا ورس ولا مسك ولا عنبر ولا بأس به
لكن لا يكتحل للزينة كه تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله إلا الكحل الأسود أو طيبا للزينة كو
لا يكتحل الرجل ولا المرأة بالكحل الأسود إلا من علة ولا بأس بكحل فارسي وهو الأنزروت
وكحل حولان وهو الحضض والصبر وغيرهما من الأدوية كز يجوز للمضطر الكحل إذا اضطر
إليه ويجوز أن يعصب على عينيه إلى قفاه إذا اضطر إليه كح لا يجوز التزيين مطلقا حتى أنه
لا ينظر في المرآة لأنها من الزينة المطلب الرابع فيما يتعلق باللباس وفيه مسائل ا
لا بأس بلباس الطيلسان للمحرم وإن كان مزرورا ولكن لا يزره عليه ب يلبس المحرم كل ثوب
إلا ثوبا يتدرعه أو يزره عليه وإن احتاج إلى لبسه ينكسه ج المحرم إذا أصابته
الجنابة لا يلبسه حتى يغتسل وإحرامه تام د لا بأس أن يبادل المحرم بين ثوبي إحرامه
وبين غيرهما إذا كانت طاهرة ه يكره الإحرام في الثوب الوسخ أما إذا توسخ حال
الإحرام فلا يغسله من وسخ وإنما يغسله من النجاسة و يجوز لبس المحرم السراويل إذا لم يكن
له إزار ولبس الخفين إن لم يكن له نعل ولكن يشقه عن ظهر القدم ز يكره الإحرام في الثوب
المعلم للرجل والمرأة ح لا بأس بالإحرام في ثوب صبغ بمشق ط يكره الإحرام في المفدم
المشهور ى لا بأس بصبغ الثياب في الإحرام ولا يجوز أن يحرم فيها إذا كانت بسبب
شهرة يا يكره الإحرام في الثوب الملحم يب لا بأس بالإحرام في الثوب المصبوغ بالزعفران
إذا غسل وذهب ريحه يج المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات التي تردع
بالزعفران أو الورس ولا بأس بلبسها لحافا بطانته صفراء لا ريح لها يد لا بأس بكل صبغ إذا
غسل الثوب حتى لا يبقى فيه رائحة طيب يه يلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء لكن يقلبه
فيجعل باطنه ظاهره ولا يدخل يديه في يدي القباء وقيل ينكسه ويجعل أعلاه أسفله يو
يجوز أن يطرح القميص على عاتقه إن لم يكن له رداء يز لا يلبس المحرم القميص فيلبسه
فإن فعل يشقه ويخرجه من تحت قدميه وإن أحرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه يح
المحرم يشد على بطنه العمامة على كراهة وإن شاء يعصبها على موضع الإزار ولا يرفعها إلى
صدره يط لا بأس بلبس السراويل للمحرمة ك يجوز لبس الجوربين إذا اضطر المحرم إلى
لبسهما كا لا يجوز عقد المئزر في عنقه أو خاصرته وإنما يثني طرفا منه على طرف وإن كان
يخاف الكشف فلا بأس بالعقد كب لا يجوز شد تكة أو غيرها على الإزار مكان العقد
كج يجوز شد المنطقة التي فيها نفقته ليستوثق منها وكذا يجوز شد الهميان كد
لا بأس بلبس الخاتم للمحرم طلبا للفضل وأما للزينة فلا كه تلبس المرأة المحرمة الخاتم
من ذهب كو يجوز لبس السلاح عند خوف العدو والسراق كز إحرام المرأة
في وجهها فلا تنتقب بل ترخي ثوبا من فوق رأسها إلى الحنك إنها قدر ما تبصر فقط

الى فيها وذقنها والى نحرها اذا كانت راكبة كح لا تستر المرأة بعرقع وجهها ولا
تستر بيدها من الشمس كط المحرمة لا تلبس حليا للزينة والقرط المشهور ولقلادة
المشهورة للزينة ل يكره للمحرمة ان تلبس كل حلى وان كان ما كان عليها قبل الاحرام
وان لبست لا تظهرها للرجال لا لا تلبس المحرمة القفازين لب يكره للمحرمة
البرقع والمصبوغة بالزعفران والورس لج يكره للمحرم الجلوس والفرند ولا
بالمعلم لد لا باس بلبس المحرمة الخلاخل تحت ثيابها له يكره للمحرم الاحتباء ولا
مشيا في المسجد الحرام لو المحرم يغطي وجهه عند النوم والغبار ومن الذباب الى
طرف شعره ولا باس للمرأة ان تغطي وجهها كله لز لا يجوز للمحرم ان يغطي راسه لح
يكره للمحرم ان يغطي وجهه كله لط اذا توضأ المحرم يجوز له ان ينشف وجهه بمنديل
م يستحب اصحا للمحرم ما لا باس بان يعصب المحرم راسه من الصداع
لا باس بوضع عصام القربة على راسه اذا استقى مج لا يجوز للمحرم ان يدخل
راسه في الماء مد يكره للمحرم ان ينام على فراش اصفر او مرفقة صفراء والظاهر ان المراد
منهما ما صبغ بزعفران او ورس مه لا يجوز التظليل حال السير الا من ضرورة مو
يجوز للنساء ركوب القبة ولا باس به للصبيان مز لا باس بالتظليل حال النزول
في المنزل مح لا يستتر المحرم عن الشمس بثوب الا عند الضرورة ولا باس ان يستر
بعض جسده ببعض مط يكره الاستتار من الشمس بعود وبيده ما لم يكن ضرورة
ولا باس ان يمشي تحت ظلال المحمل ما لم يستظل ن لا باس بحجب العمارية وفتحها
ان لا يرفع نا العليل يستظل ولا يستظل زميله ا المطلب الخامس
في منهيات متفرقة وما يتعلق بها وفيه مسائل ا يكره الحجامة للمحرم الا عند
الضرورة فلا باس بها واذا احتجم فلا يحلق موضعه ولا يجزه ب اذا اشتكى المحرم فليتداو
بما يجوز للمحرم استعماله مهما امكن ج يجوز ان يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة وكذا على القرحة
د يجوز سد الاذن بالقطن من الريح ه يجوز فتح راس البثرة والجرح منه المدة و لا يجوز الرفث
الفسوق والجدال في الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول لا والله وبلى والله
مرة ان كان كاذبا وثلاثا ان كان صادقا ز لا باس ان يقول والله لا فعلته او والله لاعملنه يريد
بذلك اكرام اخيه ح يكره مصارعة المحرمين ط لا باس بتاديب المحرم العبد الى عشرة اسواط
ى لا يجوز حلق الراس متعمدا يا اذا اراد المحرم حك راسه يحك باطراف اصابعه بحيث لا يدمي
ولا يقطع شعرا ولا يتعمد قتل دابة الا ان يكون به جرب فيحكه وان ادمى يب لا باس بالاستياك
وان ادمى ويتعمد ان لا يدمي يج لا باس بالتخلل يد لا باس بقلع الضرس وان ادمى اذا احتاج
به يه لا باس بالغسل وصب الماء على الراس وان كان ملبدا فلا يصب على راسه الماء الا اذا اضطر

جنابة يو يجوز دخول الحمام على كراهة ولكن لا يتدلك يز لا تغسل المحرم راسه بالخطمي الا بعد
التقصير يح لا ياخذ المحرم من شعر الحلال يط لا يقلم اظفاره الا عند الاذى ك المحرم يحتش لدابته
وبعيره ويقطع ما شاء من الشجر وينزع الحشيش في الحل واما في الحرم فلا كا ليس للمحرم ان يلبي من نادى
يقضي احرامه ويجيب اذا اجاب بقول يا سعد كب المحرم اذا مات يغطي وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال
غير انه لا يقرب طيبا المقصد الثالث في كفارات ما ينبغي تركه في الاحرام اذا فعله وفيه مطالب
المطلب الاول في كفارات الصيد وفيه فصول فصل في جمل من احكام كفارات الصيد وفيه
مسائل ا لا يحل للمحرم صيد البر والدلالة عليه والاشارة اليه واذا فعله فعليه فداء ب يجب الفداء
من الصيد بجهل كان او بعمد ج كلما وطئته او وطئه بعيرك فعليك فداؤه د على المحل فداء واحد
اذا اصاده في الحرم ه على المحرم فداء واحد اذا اصاده في الحل واذا اصاده في الحرم فيما عف عليه الفداء الا
الاحرام ولاجل الحرام و اذا رمى المحرم صيدا فاصاب اثنين فان عليه كفارتين ز الخطاء والعمد
في الصيد سواء ويفضل العمد بانه آثم ولعب بدينه ح اذا اجتمع قوم محرمون على صيد صادوه
او اكلوه فعلى كل واحد الكفارة ط اذا رمى محرمان صيدا فاصابه احدهما فعلى كل واحد منهما فداء
وكذلك ان اصابا معا ى كلما اصاب العبد في احرامه من صيد او غيره فكفارته على السيد اذا
اذن له في الاحرام وان لم ياذن فلا شيء عليه يا اذا كنت محلا لا ينبغي ان تصيد صيدا في
وبين الحرم بريد فان نصلت فعليك جزاؤه والظاهر انه مستحب فان فقات عينه او كسرت قرنه
او جرحته تصدقت بصدقة يب يكره ان يرمي الصيد في الحل وهو يؤم الحرم يج اذا رمى رجل
حل في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم لحمه حرام مثل الميتة وليس عليه شيء يد اذا رمى الصيد
الذي يؤم الحرم فقتله يستحب له الفداء يه اذا كان رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم
فقتله فعليه الجزاء لان الافة جاءت الصيد من ناحية الحرم يو اذا اصاب صيدا في الحل
فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد بالرباط حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فجره الرجل بحبله حتى
اخرجه من الحرم والرجل في الحل فعليه الفداء ولحمه حرام يز من صاد ظبيا او طيرا فادخله الحرم فمات
الظبي في الحرم فان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء
يح اذا كسر المحرم احدى قرني غزال في الحل فعليه ربع قيمة الغزال فان كسرهما فعليه نصف قيمته
وان فقا عينيه عليه قيمته وان كسر احدى يديه عليه نصف قيمته فان كسر احدى رجليه عليه نصف
قيمته فان قتله فعليه قيمته وان فعل به وهو محرم في الحرم عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة يط
اذا كسر المحرم بيض ظبي فلم يرع فعليه دم شاة وان كسر يده او رجله فتركه يرعى فعليه ربع قيمته
ك ان كسر يد ظبي او رجله او جرحه فذهب فلم يدر ما صنع هلك ام لا فعليه فداؤه كا
المحرم اذا رمى صيدا فاصاب يده وعرج فان مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان
ذهب وهو على وجهه فلا يدري ما صنع فعليه الفداء كب من خرج بطير من مكة ردده اليها فان

مات تصدق بثمنه وعليه شاة للاخراج ومن ادخل حماما مكة فخرج بها وهو فرخ فهو يذبح عن كل
طير شاة كج اذا صيد صيد في الحل ثم جيء به الى الحرم وهو حي حرم اكله وامساكه او شراؤه
ولكن ان ذبح في الحل ثم ادخل الحرم لا باس به للحلال كد من اهدى له طائر او ظبي مذبوح
بمكة فاكله عليه ثمنه كه ان اصطاد المحرم طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله يجزيه عليه ثلث قيمات
قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه كو الجزاء يضاعف باسبابه من نفس الصيد ومن
الاحرام ومن الحرم في الدرجات حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لانها اعظم ما يكون
كز ما اصاب المحرم الصيد خطا يكفر ويكرر فان اصاب عمدا كفر مرة واحدة فان اصاب ثانية
او ثالثة عمدا فلا يكفيه كفارات الدنيا فلا كفارة عليه وينتقم الله منه في الآخرة كح من قتل طيرا
جارا من الحرم عليه الفداء ولا يطرحه فان طرحه فعليه فداء آخر واما يلدغه فصل في كفارة
صيد الوحش وفيه مسائل ا من اصاب حمارا او شبهه فعليه بقرة ب من اصاب بقرة
فعليه بقرة ج من اصاب ظبيا فعليه شاة د من اصاب عنزا ذكرا من الوحش فعليه
قيمته ه من اخذ ظبية من الحرم فاحتلبها وشرب من لبنها عليه دم وجزاء في الحرم ثمن اللبن
و من اكل لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم عليه دم شاة ز من قتل اسدا في الحرم
عليه كبش يذبحه ح اذا قتل المحرم ثعلبا او ارنبا فعليه دم شاة يتصدق بها ط من
قتل يربوعا او قنفذا او ضبا فعليه جدي ى من قتل عظاية عليه كف من طعام فصل
في كفارات الطير وفيه مسائل ا من اصاب نعامة فعليه بدنة ب من اصاب قطاة او
او يعقوبا او حجلة او دجاجة او غيرها من كبار الطير فعليه شاة ج من قتل قبرة
او صعوة او عصفورا فعليه مد من طعام وروي قيمته فلعل المد كان قيمته د من قتل فرخا
غير فرخ النعامة فعليه حمل قد فطم ه من قتل غير ذلك فعليه قيمته و من قتل شيئا مما ذكرنا
وهو محرم في الحل فعليه ما ذكرنا ومن قتله في الحرم فان كان محلا فعليه قيمته وان كان محرما
فعليه ما ذكرنا من الكفارة وقيمته لاجل حرمة الحرم ما لم يكن الكفارة بدنة وان كانت فلا شيء
عليه غيرها ز اذا قتل المحرم جرادة فعليه كف من طعام وروي تمرة وروي عن جرادات يتصدق
بها وان كان كثيرا فعليه دم شاة ح من اصاب جرادة فاكلها فعليه دم ط ما وطئته
او وطئته بعيرك فعليك فداؤه ى اذا قتل المحرم زنبورا خطأ فليس عليه شيء وان قتله
متعمدا يطعم شيئا من الطعام هذا ما لم يرده فان اراده الزنبور قتله يا اذا اوقد جماعة
نارا لغير ان يقع فيها صيد فوقع فيها صيد فعليهم جميعا فداء واحد وان اوقدوا لاجل
ذلك فعلى كل واحد دم شاة يب من اغلق باب بيت على طير من حمام الحرم وهو محرم فعليه
شاة فان كان غير محرم فعليه قيمته يج قيمة الحمامة درهم والفرخ نصف درهم والبيضة
ربع درهم يد ان نفر حمام الحرم فرجعت فعليك في كلها شاة وان لم ترجع

فعليك

فعليك لكل طير دم شاة يه من نتف حمامة من حمام الحرم او ريشة منها يتصدق بصدقة على مسكين
ويعطي باليد التي نتفها بها يو من اهدى اليه الطير مقصوص فلينتفها ثم يخلي عنها حتى اذا استوى
ريشها خلي سبيلها وان كان الطير مستوي الجناح خلي سبيله من اول يز الثمن في صيد الحرم
وما اخرج من الحرم فمات يتصدق به وروي في ثمن الحمام يتصدق به او يطعم به حمام الحرم وروي
في ثمن الطير يعلف به حمام الحرم فصل في كفارات البيض وفيه مسائل ا من اصاب
بيض نعام وكسرها وخرج منها فرخ يتحرك فعليه بعير بكر لكل فرخ ب من اصاب بيض نعام
وكسرها بيده او برجله او بدابته فعليه ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل فما نتج
وسلم حتى ينتج فهو هدي لبيت الله بالغ الكعبة وروي في بيض النعام شاة وفي ذات الفرخ المتحرك
الارسال والاول للسنن ويمكن حمل اصابة البيض على اكلها والفرخ المتحرك على اول نتج الوحي
ج ان اشترى محل بيض نعامة لمحرم فاكله المحرم فعلى المحل المشتري جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم
وعلى المحرم الاكل لكل بيضة شاة د في بيض القطاة اذا كان فيها فرخ تام يتحرك بكارة
من الغنم ه ان لم يكن في بيض القطا فرخ تام يتحرك ففيه ارسال الذكران من المعز على عددها
من الاناث على قدر عدد البيض فما نتج فهو لبيت الله وروي من اصاب بيضة القطاة فعليه مخاض
ويجعل على الاكل و في بيض الحمام اذا كان فيها فرخ تام قد تحرك فلكل فرخ شاة ويكفي الحمل
والجدي وان لم يكن فيها فرخ تام ففيها درهم يشتري به علفا لحمام الحرم وقيمتها درهم لكل بيضة
ز فيما سوى ذلك من البيض قيمته فصل في ابدال الكفارات وفيه مسائل ا من اصاب
شيئا فداؤه بدنة من الابل فان شاء اهداها وان شاء قومها وفض قيمتها على الحنطة وتصدق
على كل مسكين بمد فان بلغ ستين مسكينا اكتفى وترك الزائد وان قصر عن الستين يكتفي به وان شاء
صام لكل مد يوما ب من كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان شاء اهداها وان شاء
قومها وفض قيمتها على الحنطة ويطعم كل مسكين مدا فان شاء فليصم لكل مد يوما ج من كان
عليه شاة فان شاء اهداها وان شاء فليقومها ويفض قيمتها على الحنطة ويطعم لكل مسكين
وان شاء صام ثلثة ايام او لكل مد يوما فصل في كفارات الاستمتاع في الاحرام وما
يتبعها وفيه مسائل ا اذا زوج المحل المحرم عالمين بحرمة التزويج للمحرم فان على كل
واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون
قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة ب اذا وقع الرجل
على اهله وهو محرم جاهلا او ساهيا او ناسيا لا شيء عليه ويستغفر الله ولا يعود ج
من واقع امرأته عالما وهو محرم عليه جزور كوماء فان عجز فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين
مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وروي ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا
عليه حجه د من اكره زوجته على الجماع فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة

وعليهما بدنة ه من جامع زوجته قبل المشعر عليه البدنة والحج من قابل و والذي يجامع
من عمدة الاحرام بينهما من ذلك المكان بان يحل بينهما ثالث الى ان يبلغا مكة وورد
الى ان يبلغا الهدي محله ويحمل على الاستحباب وورد الى ان يقضي المناسك وورد الى
ان يرجعا الى ذلك المكان وهما ايضا مستحبان احوطان واذا حجا من قابل وانتهيا الى ذلك
المكان فرق بينهما ايضا حتى يحلا فاذا حلا فقد انقضى عنهما وقد حتى يرجعا الى ذلك
المكان ويحمل على الندب وان رجعا في غير ذلك الطريق ليس عليهما شيء ويجتمعان
بعد قضاء المناسك ز من جامع محلا امرأته التي احرمت بغير اذنه او في غير فرض اذن
فيه فلا شيء عليه وان امرها بالاحرام فاحرمت ثم جامعها فان كان موسرا فعليه بدنة
وان شاء بقرة وان شاء شاة وان كان معسرا فعليه شاة او صيام او صدقة ح من
اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه عليه بدنة وعمرة تامة وعليه
ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرته ط المتمتع اذا طاف وسعى
ثم جامع اهله قبل ان يقصر فعليه جزور او بقرة وان قبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه
فعليه دم يهريقه وان كان جاهلا فلا شيء عليه ى من جامع بعد الوقوف بالمشعر
عالما فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كان جاهلا فلا شيء عليه يا اذا احل
الرجل ولم تحل امرأته ووقع عليها فعليها بدنة يغرمها زوجها يب من وقع على اهله يوم
النحر بشهوة فعليه بدنة وان كان بغير شهوة فعليه بقرة او شاة يج من طاف بالبيت
طواف النساء خمسة اشواط ثم جامع اهله يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين و
يستغفر الله ولا يعود وان طاف منه ثلثة اشواط ثم جامع فقد نقض حجه وعليه بدنة
ويغتسل ثم يعود ويطوف ثلثة اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه يه من جامع
قبل طواف النساء عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فلا شيء عليه يو وروي من جامع قبل
طواف النساء وكان موسرا فعليه بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة يز
من جامع اهله فيما دون الفرج وهو محرم عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل يح من عبث
باهله حتى امنى وهو محرم عليه كفارة الجماع يط من نظر الى غير اهله فانزل عليه جزور
او بقرة فان لم يجد فشاة وروي ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة
وان كان فقيرا فعليه شاة ك من قبل امرأته بشهوة وهو محرم فعليه بدنة ومن قبلها
بغير شهوة فعليه شاة ومن قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي فعليه دم
يهريقه من عنده كا من نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم لا شيء عليه ويغتسل
ويستغفر ربه كب من حمل امرأته من غير شهوة فامنى او امذى وهو محرم فلا شيء عليه
وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم ومن نظر اليها او نزل لها بشهوة

اسبوعا يد من طاف بين الصفا
والمروة اربعة اشواط ثم جامع
يغتسل ثم يعود ويطوف
م

بشهوة فانزل فعليه بدنة كج من مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه وكذا من
انزلها من المحمل فانزل من غير ان يطلب ذلك فليس عليه شيء كد من حمل امرأته او مسها
بشهوة عليه دم يهريقه امنى او لم يمن امذى او لم يمذ كه اذا تمتع رجل وامرأة فقصرت
ولم يقصر فقبلها يهريق دما وان لم يقصر فعلى كل واحد ان يهريق دما كو لا بأس ان يقبل
الرجل امه قبل رحمة كز من نظر الى فرج امرأته او جاريته بعد الحلق او قبل الطواف
كح من نعتت له امرأة جميلة او استمع على رجل يجامع او سمع كلام امرأة فانزل لا شيء
عليه كط من عبث بذكره حتى امنى فعليه كفارة الجماع والحج من قابل ل اذا افضت
المرأة المناسك حائضا ولم تطهر لزوجها فواقعها زوجها عليه بدنة والحج من قابل وليس
على زوجها شيء فصل في بقية كفارات ما منع عنه في الاحرام وفيه مسائل ا لكل
شيء جرحته من حمك فعليك فيه دم تهريقه ب ليس في الفسوق وهو الكذب والسباب
والمفاخرة شيء سوى الاستغفار ويستحب بقرة وروي كف طعام وروي شيء يتصدق به
ج من جادل والمراد به قول لا والله وبلى والله مرة او مرتين صادقا فلا شيء عليه وان حلف
ثلثا صادقا فعليه دم شاة وان جادل مرة كاذبا فعليه دم شاة وان جادل مرتين كاذبا
فعليه بقرة وان جادل ثلثا كاذبا فعليه بدنة د اذا اقتتل محرمان فعلى كل واحد منهما
دم ه اذا احتاج المحرم الى ضروب من الثياب يلبسها فعليه لكل صنف منها فداء و
من لبس ما لا ينبغي لبسه في الاحرام ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم
ز من لبس القميص متعمدا فعليه دم ح من غطى رأسه ناسيا يلقي القناع عن رأسه
ويلبي ولا شيء عليه ط من لبس ثوبا قبل ان يلبي نزعه من فوقه واعاد الغسل ولا شيء
عليه وان لبسه بعد ما لبى نزعه من اسفل وعليه دم شاة ى من نظر في المرآة لزينة فليلب
يا من ظلل على نفسه لا لعلة او عن شمس او مطر فعليه دم شاة ومن ظلل لعلة فمن
شعيرا يتصدق به لكل يوم يب من ظلل في العمرة والحج معا يهريق دمين يج من اكل
فيه احدا لا طيبا بالاربعة متعمدا فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله
ويتوب اليه يد من مس الطيب ناسيا وهو محرم يغسل يده ويلبي يه من غسل
يده باشنان فيه طيب حتى تفنى لذلك يو من مس الطيب وهو محرم نائم يغسله
اذا انتبه ولا شيء عليه يز اذا دهن المحرم حلالا بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم
يغسله ولا شيء عليه يح من يدهن بدهن يستغفر الله والاحوط دم شاة ومن اكل
طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ناسيا فلا شيء عليه وان تعمد فعليه دم شاة يط
المحرم اذا خاف العدو ولبس السلاح فلا كفارة ك من حلق رأسه لمرض او اذى من رأسه
او علة فعليه فدية من صيام ثلثة ايام او صدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان

او نسك وهو شاة ولا ياكل منها الا المساكين وروي ياكل ويطعم وروي في الصدقة لكل مسكين
مدان من تمر وروي مد من تمر وروي الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام وروي
الاخذ بكل واحد كا المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة يطعم كفا من طعام او كفين
وروي مد من طعام وروي كف من طعام او كف من سويق والكل سنة كب من ولع بلحيته
وهو محرم فتسقط الشعرات اذا فرغ من احرامه يشتري بدرهم تمرا ويتصدق به كج من توضأ وسقط
من لحيته شيء فليس عليه شيء كد من نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله
متعمدا فعليه دم وروي يطعم ثلثة مساكين كه من قلم ظفرا من اظافيره فعليه مد من طعام حتى يبلغ
عشرة فاذا بلغها فعليه دم وان زاد عليها الى العشرة كو من قلم اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد
عليه دم وان كان في مجلسين فعليه دمان كز من تأذى بطول اظافيره يقص ويطعم لكل ظفر قبضة
من طعام كح من قلم ظفره بفتوى رجل فادماه فليس على المستفتي شيء لجهله وعلى المفتي دم شاة
كط من قلع ضرسه يهريق دما ل من قتل قملة لا فداء لها الا انه يستحب ان يطعم كفا بما بدا
لا اذا ابان القملة عن جسده فالقاها يطعم مكانها طعاما لب من حك راسه محرما فوقع
منه قملة يتصدق بكف من طعام ولا يحتاج الى دفنها لج من قطع من الاراك الذي يحكم عليه ثمنه
يتصدق به وروي في نزع الشجرة ذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين لد من اراد الخروج
من مكة يشتري بدرهم تمرا يتصدق به كفارة لما وقع في احرامه مما لا يعلم ويفعل ذلك في عمرته وحجه
واذا دخل المدينة **المقصد الرابع** فيمن فاته الحج او حبس عنه لصد او حصر او عجز وفيه مسائل

ا من خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين
يدخل مكة فيقيم على احرامه الى ان يمضي ايام التشريق فيجعلها عمرة فيطوف ويسعى ويحلق راسه وان كان
قد ساق هديا ينحره وينصرف الى اهله فان كان اول سنة استطاعته فلا شيء عليه وان كان الحج مستقرا
في ذمته فعليه الحج من قابل على ما استقر وان كان فرضه حجة الاسلام وان كانت هذه مندوبة فيستحب
ان يعيد الحج من قابل فيحرم على اي حال من حيث احرم ب من اشترط عند احرامه ان لم يكن حجة
فعمرة ففاته الحج يتحلل بعمرة ومن لم يشترط فعليه الحج من قابل لاتمام سنة على ما فصلنا ج وروي
فيمن فاته الحج ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا وان اقاموا حتى
تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل
د من حج متمتعا او قارنا او مفردا ثم احصر بمرض منعه عن الحج يبعث هديه ويحج من قابل على نحو ما كان
عليه ه اذا احصر الرجل بعث بهديه فاذا افاق ووجد في نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك
الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه ولا شيء
عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فعليه الحج من قابل والعمرة و من عرض له سلطان فاخذه ظالما
يوم عرفة قبل ان يعرف فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله فالحق ينفق بحج ثم ينصرف الى منى ويذبح

ويحلق

وروي في كل ظفر كف من الطعام الى ان يبلغ خمسة عشر فاذا بلغها فعليه دم

ويحلق ولا شيء عليه وان خلى عنه يوم النفر فهو مصدود عن الحج فان كان متمتعا دخل بالعمرة الى الحج فليطف
وليسع وليحلق وليذبح شاة وان كان دخل مفردا فلا شيء عليه ز اذا احصر الرجل بعث بهديه
فهو باق على احرامه حتى يبلغ الهدي محله فان اذاه راسه قبل ان ينحر فانه يذبح شاة في المكان الذي
احصر فيه او يصوم ثلثة ايام او يتصدق على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين ح
المحصور يجوز له ان ينحر بدنته في مكانه ويحل ويرجع ط من صد نحر هديه وقصر واحل ولا يجب عليه
الحلق والمحصور عليه التقصير ي من خرج معتمرا وساق بدنة فاحصر يجوز ان ينحرها مكانه ويحلق
راسه ويرجع يا المحصور ان لم يكن ساق يبعث بثمن الشاة وان لم يجد يصوم يب
المصدود يحل له النساء اذا رجع والمحصور وان كان معتمرا لا يحل له النساء حتى يحج ويطوف طواف
النساء يج المحصور اذا بعث الهدي يبقى على احرامه ويعدهم يوما فاذا بلغ ذلك اليوم احل هذا مكانه
فان احل واتى النساء وردوا عليه دراهمه يبعث البعث ويمسك عن النساء حتى يبلغ الهدي محله يد
محل الهدي يوم النحر في الحج واما في العمرة فيوم دخول اصحابه مكة يه المحصر ان شاء رجع بعدما يبعث
او ينحر ويحل وان شاء اقام في مكانه حتى يبرأ او يحج من قابل يو روي ان الذي انكسر ساقه هو حل له
من كل شيء من النساء والثياب والطيب يز السائق اذا احصر اقام على احرامه حتى يبلغ الهدي محله
ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل اذا كان حجة الاسلام فاما حجة التطوع فانه ينحر هديه
وقد احل مما كان احرم منه فان شاء حج من قابل وان شاء لم يحج والمصدود في الفريضة والتطوع سواء
ينحر ويقصر ويحل من كل شيء يح يستحب لمن لا يمكنه الحج لعدم الاستطاعة ان يبعث هديا الى مكة ثم
يمسك عما يمسك عنه المحرم من يوم يواعدهم الاشعار وجوبا حتى يبلغ الهدي محله على حسب الوعد ثم يحل
وان خالفوا لا حرج عليه يط من بعث هديه وخالف الاحرام لمكان نفسه يذبح بقرة ويلبس ثيابه
ك يستحب للانسان ان يبعث بثمن اضحيته الى مكة ويأمر حاجا ان يطوف عنه اسبوعا ويذبح
عنه فاذا كان يوم عرفة يلبس ثيابه ويأتي المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس فيكتب له ثواب
حج وهذا لا يجب عليه الاحرام **المقصد الخامس** في آداب دخول الحرم وما يتعلق
به وفيه مسائل ا يستحب للرجل اذا انتهى الى الحرم ان ينزل ويغتسل ويأخذ نعليه
بيده ويدخل الحرم حافيا ويمشي في الحرم ساعة وكذلك يستحب للنساء الغسل ب لك ان
تغتسل حين تدخل الحرم من بئر ميمون او فخ وان اخرت فاغتسل من منزلك بمكة ج يستحب
ان يمضغ شيئا من الاذخر حين دخول الحرم لتطييب الفم د يستحب الغسل لدخول مكة
ه من اغتسل لدخول مكة ثم نام اعاد الغسل و من مشى من طريق المدينة يستحب له ان
يدخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين ويخرج من اسفل مكة من ذي طوى ز يستحب ان يدخل
مكة بسكينة متواضعا غير متكبر ولا متجبر ويلبس خلقان ثيابه ح من السنة ان يدخل المسجد
من باب بني شيبة وهو بعد توسع المسجد غير معين ط ينبغي السواك لقرب الكعبة ي

يجب ان يجتنب اختلاء خلى الحرم وعضد شجره وصيده حتى بالاذى والتنفير والدلالة والحبس
واستثنى من ذلك الاذخر وعودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها وما انبتت في ملكه
كالنخل وشجر الفاكهة يا يجوز ان يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء يب ان كان شجرة
اصلها في الحرم وفرعها في الحل حرم فرعها ايضا وان كان بعكس ذلك حرم اصلها ايضا يج
من دخل الحرم كان آمنا وان كان جانيا خارج الحرم فان قتل رجل نفسا خارج الحرم ثم دخل
الحرم لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه
القصاص يد من قتل في الحرم ولم يراع حرمته او سرق فيه يقام عليه الحد لانتهاكه
للحرم حرمته يه لا يجوز التقاضي عن المديون في الحرم بل لا يسلم عليه ولا يروع حتى يخرج من
الحرم يو لا يجوز اظهار السلاح في الحرم ولا بأس بان يكون في الجوالق يز يكره انشاد
الشعر في الحرم وان كان شعر حق يح يستحب اماطة الاذى عن طريق مكة يط من دفن في الحرم
امن من الفزع الاكبر من بار الناس وفاجرهم ك يكره الخروج من الحرم قبل ان يصلي الظهر
كا لا ينبغي السكنى بمكة خوفا عن صدور ظلم منه فيه الا الحاد حتى لو ضرب خادمه
يخاف منه الالحاد هذا وان كان مجاورا بمكة فالنوم فيها لم يفضل والمقام بمكة يقسي القلب
فالرجوع اشوق الى الرجوع كب يستحب المسارعة الى مكة قبل الحج كج ينبغي احترام مكة
فانها حبيبة الله كد يضاعف ثواب التسبيح وختم القرآن والصيام في مكة كه ينبغي ان
يكثر الصلوة في الحجر ويتعمد ان تكون تحت الميزاب ويدعو عنده كثيرا ويصلي في الحجر على ذراعين من طرفه
مما يلي البيت وافضل بقعة على وجه الارض بعد كربلاء الحطيم والحطيم ما بين الباب والحجر الاسود
يفضل فيه ويعد الصلوة في الحجر افضل وبعده ما بين الركن الشامي والباب وبعده خلف المقام
حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل كو لا يجوز اجارة دور مكة وتعليق الابواب
عليها ولا يجوز منع الحاج من الدور كز من احدث في المسجد الحرام يضرب راسه ضربا شديدا
ومن احدث في الكعبة يقتل كح يجب احترام الكعبة كط لا يجوز اخذ التراب والحصى من المسجد و
الكعبة ل من اوصى بدراهم او نذر او اهدى للكعبة يعطى من ذهب ماله او راحلته من زوار البيت
لا يجوز التبرك بكسوة الكعبة واخذها من الحجبة والانتفاع بها ولكن لا يكفن بها الميت
لب لا يجوز رفع حلي الكعبة التي كانت في زمن النبي صلى الله عليه وآله ويجب اقرارها على ما هي عليه كما اقرها
النبي صلى الله عليه وآله لج لا يستحب الاهداء الى الكعبة لانها تصير الى الحجبة دون المساكين لد يستحب
التعلق باستار الكعبة والدعاء له يستحب النظر الى الكعبة وهو يكفر الخطيئة لو يكره الاحتباء
في المسجد الحرام قبالة الكعبة لز لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة لح يستحب الشرب
من ماء زمزم وهو لما شرب له ويستحب الدعاء عنده بالماثور المقصد الثاني في الطواف
وما يتبعه وفيه مسائل ا الطواف فريضة في الحج والعمرة ب من ترك الطواف متعمدا

وجب

وجب عليه الكفارة والاعادة ولكن لو ترك جهلا عليه الاعادة وبدنة ج من نسي طواف
الفريضة حتى اتى بلاده وواقع النساء يبعث بهدي ان كان ترك في حج بعث به في حج وان كان ترك في عمرة
بعث به في عمرة ووكل ان يطوف عنه ما ترك من طوافه د لا بد من طواف النساء في العمرة المفردة
والحج المفرد والقران وحج التمتع واما عمرة التمتع فليس فيها طواف النساء ويحل له النساء بالتقصير
من غير طواف النساء ه طواف النساء فريضة على الرجال والنساء والخصيان والمرأة الكبيرة و
من نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه
وليه او غيره ويكره ان يستنيب ما دام حيا وان لم يحج فيستنيب وعليه بدنة ينحرها بين الصفا
والمروة ز اذا لم تطف المرأة حتى رجعت الى منى تطوف طواف النساء اذا زارت البيت
ح من طاف طواف النساء وزاد على النصف ثم نسي الباقي فخرج امر من يطوف عنه وله
ان يقرب النساء اذا زاد على النصف ط روي رخصة في الاكتفاء بطواف الوداع اذا نسي
طواف النساء فيكون له طواف الوداع طواف النساء ي لا يجوز ان يطوف بالبيت عريانا
يا يكره لبس البرطلة حول الكعبة يب لا تطوف المرأة متنقبة يج يجب ان يكون
الطائف على وضوء اذا كان الطواف فريضة واما اذا كان نافلة فيجوز بغير وضوء فيطوف
ثم يتوضأ ويصلي يد من طاف بغير وضوء يتوضأ ويعيد يه من طاف بالبيت وهو جنب
فذكر وهو في الطواف يقطع الطواف ولا يعتد بشيء مما طاف يو من احدث في اثناء الطواف
خرج وتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف
يز اذا قضت المرأة حائضا جميع المناسك ثم واقعها زوجها عليها سوق بدنة للحج
من قبل وليس على زوجها شيء يح المرأة المتمتعة اذا كانت في الميقات طاهرة تحرم فان حاضت
بعدما احرمت في مكة وتنتظر فان طهرت تطوف وتسعى وتقصر وتحل وان لم تطهر الى يوم التروية
اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت
البيت طافت طوافا بالبيت لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد حلت
من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت طواف النساء حل لها فراش زوجها يط
المرأة التي فرضها التمتع اذا كانت في الميقات حائضا تحرم من غير صلوة وتغتسل وتحتشي وتلبس
ثياب احرامها وتدخل مكة محرمة ولا تقرب المسجد الحرام فان طهرت ما بينها وبين ان تدرك
عرفات تطوف وتسعى وتقصر وتحل والا تجعلها حجة مفردة ثم تعتمر بعد ذلك والمعتبر عليها
اذا طهرت قبل الزوال يوم التروية التمتع واما بعد الزوال فهي بالخيار بين التمتع والافراد
الى منتهى ليلة عرفة فان طهرت والا افردت ك اذا كانت حائضا عند احرام الحج تحرم من
بيتها وتقف مواقفها ولا تزور البيت حتى تطهر فتطوف ثم تسعى ثم تطوف طواف النساء كا
اذا حاضت المرأة في اثناء الطواف فخرج من المسجد وعلمت الموضع وتتم حجها وطوافها

فاذا طهرت قضت الباقي عليها من الاشواط وروي انه اذا حاضت قبل تجاوز النصف استأنفت
قضتا عند الطهارة ولعل هذا اوفق واحوط والاول اسهل كب اذا كانت الحائض طافت
بالبيت ثم حاضت قبل ان تصلي تقضيها اذا هي طهرت كج المرأة اذا قضت المناسك
كلها الا طواف النساء طافت اذا طهرت اذا حاضت في اثناء طواف النساء خرجت وكان
قضت عند الطهارة ولكن ان حاضت بعد ما طافت اكثر من النصف فلها ان تنفر كد
اذا حاضت المرأة قبل ان تطوف طواف النساء لم يصبر جمالها حتى تطهر تستعدي عليه
حتى يقيم فان لم يمكن تمضي وتدع ثم تحجها كه المستحاضة تحتشي وتستثفر وتطوف وتصلي ولكن
لا تدخل البيت كو من رأى دما في ثوبه في اثناء الطواف او رعف يعرف الموضع ويخرج ويغسله ثم يعود
ويبني كز من طاف في ثوب فيه دم اجزاه الطواف ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر كح يشترط
في الطواف الختان فلا يطوف الا وهو مختتن ولا بأس بالطواف لغير المختون كط المبطون
والكسير والمريض اذا لم يقدروا ان يطوفوا يصبر بهم الى آخر الوقت فان قدروا والا يطاف بهم
وان لم يمكن يطاف عنهم ل ان عرض للرجل مرض وعلة في اثناء الطواف خرج واعاد ان لم يجز
النصف وان جاز فعليه ان يبني لا المريض اذا طيف به كلما بلغ الركن اليماني يوضع على الارض
لتمس الارض بيده ثم يرفع لب ان امكن ان يخط برجلي المريض المحمول حتى تمس الارض فعل
لج يجوز ان يوضع المريض في المحمل ويطاف به لد المريض المغلوب الذي لا يمكن ان يطاف به
يرد المغمى عليه فيطاف عنه له من مرض في اثناء الطواف فطاف ثلثة اشواط ثم لا يقدر
على الاتمام يؤخر يوما او يومين فان تخلته العلة عاد فطاف اسبوعا وان طالت علته امر من
يطوف عنه اسبوعا ويصلي هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من احرامه لو لا يجوز لمن ليس
به علة ان يطاف به في المحمل ولكن يجوز ان يطوف المرأة على رجلها فاذا ارادت الاستلام
حملت لاجل الزحام حتى اذا استلمت طافت ماشية لز من طاف بغيره ونوى الطواف
لنفسه اجزأ حسب لهما لح يجوز الطواف راكبا واستلام الاركان بالمحجن وتقبيله
لط الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم م من حل يوم عرفة في العرفات ليس عليه طواف ما
القراءة حال الطواف افضل من الذكر وان مر بسجدة وهو يطوف يومي برأسه الى الكعبة
والصلوة على محمد وآله عليهم السلام افضل من كل شيء ويدعو فيه بالمأثور مب يكره في الطواف
الفريضة التكلم الا بالدعاء وتلاوة القرآن والذكر والصلوة واما في النافلة فلا بأس ان يسلم
على اخيه ويحدثه بالشيء من امر الدنيا والآخرة مج لا يبطل الطواف الكلام والانشاد
ما لا بأس به والضحك وشرب الماء مد من بدأ بالسعي قبل الطواف بدأ بالطواف ثم يسعى
فان فاته فعليه دم مه من طاف اشواطا ونسي الاتمام وسعى فذكر في اثناء السعي انه لم يتم
الطواف يعود فيتم بقية طوافه ثم يخرج فيتم بقية سعيه مو لا بأس ان يعجل الشيخ

الكبير

الكبير والمريض والمرأة تخاف الحيض والمعلول وذو الحوائج الطواف والسعي في حج التمتع فيطوفوا
ويسعوا للحج قبل ان يخرجوا الى منى بعد ان احرموا بالحج والمرأة ان خافت الحيض ان تحرم وقبل
يوم التروية للحج وتطوف وتسعى ولا بأس ان تقضي المناسك بعد ذلك طاهرة مز يجوز
للمفرد والقارن ان يقدما الطواف والسعي على خروج منى وان يؤخراهما بعد الرجوع من منى
واما طواف النساء فهو بعد ان تم الحج مح من طاف طواف النساء بعد طواف الحج وقبل سعيه
لا يجزيه ويسعى فقد فرغ من جهة الاتيان ووضع السعي قبل طواف النساء مط المطاف بين
المقام والبيت وبمقداره من كل جانب ولا يتعدى المقام فيدخله في الطواف الا ان لا يجد
بدا ن الحجر يكبر الحا ليس من البيت وانما هو مقبرة ام اسمعيل والانبياء والاسمعيل و
بناته ولكن يدخل في الطواف ومن اختصر الطواف اعاد شوطه نا يجب ان يبتدئ في الطواف
بالحجر الاسود ويختم به فيطوف من الحجر الى الركن الشامي ثم المغربي ثم اليماني ثم يختم بالحجر
وهكذا ويدعو بالمأثور عند الحجر والاركان وما قيل من محاذات مقاديم البدن اول
جزء من الحجر وفعلوا به من الوسواس العظيم لا اصل له والمدار على الابتداء بالحجر عرفا
وكذلك لم نجد لما يقولون من محاذات الكتف الايسر البيت دائما وعدم تجاوزه عنه
ماخذا واصلا وكل ذلك وسواس وانما يجوز ان يطوف الانسان راكبا وفي الضرورة
محمولا على الظهر ويحسب الطواف للحامل والمحمول وفي المحمل ولا يمكن في واحد منها شيء من ذلك
نب الطواف سبعة اشواط كل شوط دورة من الحجر الاسود الى الحجر الاسود
نج يجوز اكتفاء الرجل بعد صاحبه كما يكتفي في الصلوة بعد الامام الركعات نذ
اذا طاف ثلثة معا وعدوا ولكن قال واحد معي سبعة اشواط وقال الاخر معي ستة وقال
الآخر معي خمسة فان علم كل واحد بما يقول يبني عليه وان شكوا فليستأنفوا نه من نقص
من اشواط الطواف فذكر بعد تمام السعي تمم ما نقص ان كان طاف اربعة اشواط
وان طاف اقل اعاد الطواف وان نسي الطواف كله فذكر بعد تمام السعي يعيدهما على
ترتيبهما نو من زاد على السبعة اقل من شوط يقطع ذلك الاقل ويبني على السبع وان
زاد شوطا تاما يضيف الى الشوط الاخير ستا آخر وليصل اربع ركعات لكن يجعل الطواف
الثاني فريضة ويصلي له بعده ثم يخرج ويسعى ثم يعود الى المقام فيصلي خلفه ركعتين
تطوعا للطواف الاول وان شاء ان يلغي الطواف الاول ولا يصلي له فعل نز من طاف
وشك انه هل طاف سبعة او اقل بنى على اليقين ان كان في المطاف والاعادة افضل وان
دخل في غيره ثم شك بنى على التمام نح من شك في الزائد فلم يدر سبعة طاف او ازيد
بنى على الاقل نط طواف النافلة ان شك في شكه بنى على الاقل وان شاء بنى على الاكثر
س من شك بين الستة والسبعة والثمانية اعاد حتى يحفظ سا لا قران بين طوافي

الفريضة والنافلة ولا بين النوافل احتياطا لما مر ان لا يفصل بينهما بصلوة ثم يصلي لهما سب
من كان في الطواف فدخل الكعبة في اثناء طوافه استأنف الطواف سج من طاف شوطا او شوطين
ثم خرج مع رجل في حاجة ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة اعاد وان قطع
بعد النصف بنى عليه سد يجوز قطع الطواف لعيادة مريض ويبني ويجوز قطعه لقضاء
حاجة لنفسه ولغيره ولكن يبني في النافلة واما في الفريضة فان كان في اكثر من النصف بنى والا
سه من كان في طواف الفريضة فادركته صلوة فريضة يقطع الطواف ويصلي الفريضة
ثم يعود فيتم ما بقي من طوافه سو من خاف فوت الوتر وهو في الطواف قطع واوتر ثم عاد
وبنى سز من عيي في الطواف استراح ثم قام وبنى سح لا باس بالاسراع في المشي في الطواف
والابطاء والاحسن المشي بين المشيين سط يستحب تقبيل الحجر الاسود واستلامه مبتدئا
فان لم يقدر من الزحام او خوف اذى احد او من ضعف به اشار من البعيد اليه ويدعو
بالماثور ع ينبغي ان يترك الطائف تطوعا الاستلام للطائف فريضة فلا يمنعه عا
الا قطع يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله عب روي
ان استلام الركن ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسح بيدك ولعل الاستلام بهذا المعنى
هو لساير الاركان عج ليس على النساء استلام الحجر ولا دخول البيت ولا الهرولة
بين الصفا والمروة عد يستحب التزام المستجار وهو خلف البيت بازاء الباب وله
الدعا بالماثور ويستحب استلام الركن اليماني عه يستحب استلام الاركان كلها لكن
استلام الركن اليماني والحجر اكد عو يستحب الدعا بالماثور عند الركن اليماني والحجر عز
يجب صلوة ركعتي الطواف بعد طواف الفريضة ووقتهما الفراغ من الطواف في اي ساعة
كان عح يجب ايقاعهما خلف المقام واما في طواف النساء والنوافل يوقعهما في المسجد حيث
شاء بل في مكة اذا كان الطواف نافلة عط من صلى ركعتي طواف الفريضة في غير خلف
المقام اعادهما ف يستحب ان يقرا فيهما بالتوحيد والجحد فا لا يصلي صلوة الطواف
جالسا الا لاجل العي فب من ترك الصلوة لطواف الفريضة حتى طاف طوافا آخر عن جهل
ليس عليه شئ فج من ترك الصلوة حتى سعى ثم ذكر في اثناء السعي انه ترك الصلوة فان شاء علم
مكانه ذلك ورجع الى المسجد وصلى فد من نسي ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكة
ان كان قد مضى قليلا فليرجع وليصلهما او يامر من يصليهما عنه وان مات قضى عنه وليه
او رجل من المسلمين فه من طاف طواف النساء ونسي صلوته حتى ورد منى يصليهما
بمنى فو من نسي الركعتين او جهل وهو بالبلد يصليهما عند مقام ابرهيم اذا علم
ولو بعد ايام فز يستحب طواف التطوع عند الزوال حاسرا عن نفسه حافيا
يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا

ولا

ولا يقطع ذكر الله عن لسانه فح يستحب الطواف تطوعا مطلقا فط كان رسول الله صلعم
يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع ثلثة اول الليل وثلثة اخر الليل واثنين اذا اصبح
واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته ص يستحب للمؤمن ان يطوف ثلثمائة
وستين اسبوعا فان لم يستطع فشوطا بعدد ذلك ويكون ذلك واحدا وخمسين طوافا
وثلثة اشواط ولكن يزيد اربعة اشواط حتى يتم طوافه كما روي فان لم يستطع فما قدر عليه
صا يستحب الطواف في عشر ذي الحجة صب الطواف للمجاور بمكة سنة افضل وللمجاور
سنتين يستويه طوافه وصلوته والذي اقام ثلثا فالصلوة له افضل صج طواف قبل الحج
افضل من سبعين طوافا بعد الحج صد لا يطوف المعتمر بعد السعي ما لم يقصر صه من اراد
الحج افرد وطاف وسعى يلبي ولو اراد ان يطوف تطوعا ولكن كلما طاف يلبي وهي تجديد للاحرام
حتى يخرج الى منى صو من احرم بالحج له ان يطوف تطوعا بالبيت ولا ينقض احرامه واذا
طفت وصليت يستحب ان تاتي الحجر الاسود وتقبله وتستلمه صز يستحب الشرب من ماء
زمزم بعد الطواف قبل ان يخرج الى الصفا صح يستحب ان يستقي الماء بنفسه ويشرب فيصب
على بعض جسده وراسه ويدعو بالماثور ويطلع في زمزم مرتين صط يستحب حفظ متاعه
اذا ذهب ليطوف وله اجر عظيم المقصد السابع في السعي بين الصفا والمروة
وما يتبعه وفيه مسائل ا السعي بين الصفا والمروة فريضة من فرايض الحج ب
اذا فرغ الانسان من طوافه وصلوته ينبغي له ان يخرج عن الباب الذي يقابل الحجر
ج يجوز اذا عيي او كان حر ان يوخر الطواف الى ان ينشط او يبرد الهواء
الى الليل ولا يوخره عمدا الى غد د لا يشترط في السعي الطهارة وان كانت
افضل ه يجوز للحايض ان تسعى ولها ان تؤخره حتى تطهر وهو افضل وان حاضت في
اثنائه اتمته و من احدث في اثناء السعي اتم سعيه ز ينبغي اتيان الصفا اولا
والصعود عليه واستقبال الركن اليماني وفي رواية الركن الذي فيه الحجر والنظر الى
البيت والحمد والثناء والدعا وتطويله وكذلك اذا اتى المروة وقف عليها كما وقف
على الصفا وهكذا كلما اتى الصفا والمروة وقف عليهما وهو بكثرة المال ح يجب الابتداء
بالصفا والختم بالمروة وما ذكره من الوساوس من وجوب الصاق العقب بالصفا والاصابع
بالمروة ذهابا وبالعكس ايابا وجر الرجل على الصفا والمروة فذلك كله وساوس
ويجوز السعي راكبا وعلى المحمل بل المدار على العرف انه سعى بينهما ط السعي سبعة اشواط
والذهاب شوط والاياب شوط واذا وصل الى موضع الهرولة بين المنارتين سعى ملأ
فروجه ي ينبغي الدعا بالماثور في السعي يا ينبغي السعي على سكينة ووقار
وتذكر يب من بدا بالمروة قبل الصفا طرح الاول واخذ بالثاني يج اذا طاف

الوجل بين الصفا والمروة لسعة فليبن على واحد ثم يسعى ستة اشواط آخر وان طاف ثمانية
فليطرحها وليستانف وروي انه ان كان خطا طرح واحدا واعتد بسبعة وروي يضيف الى
الثامنة ستة وعزها السنة **يد** روي فيمن جهل فاخذ الذهاب والاياب شوطا
واحدا فسعى اربعة عشر شوطا لا باس به لسبعة الاول فرضه والبواقي مطروحة **يه**
روي من زاد في السعي متعمدا اعاد **يو** من سعى ستة ورجع الى منزله وظن انها
سبعة فعلم الطائفة واحل ثم ذكر انه سعى ستة رجع ويضيف اليه شوطا وعليه دم بقرة
وان لم يحفظ انه سعى ستة او اقل او اكثر ولا يدري كم سعى فليستانف ثم يرتب دم بقرة
لكن هذا اذا كان يشك قبل اشتغاله بشيء آخر والا فلا عبرة لشكه وشك غيره وان
لم يقصر وعلم النقصان عاد الى المسعى وتممه **يز** من ترك السعي متعمدا عليه الحج من قابل
يح من نسي السعي عاد الى المسعى وسعى ان خرج من مكة وان رجع الى اهله يطاف
عنه **يط** من ترك الهرولة بين الصفا والمروة لا شيء عليه **ك** من سهى عن السعي
حتى يصير من المسعى على كله او بعضه بان غلب عليه نوم مثلا وانقلب وجهه وتجاوز
موضعه قام ورجع قهقرى حتى يرجع الى مكانه الاول ثم يسعى **كا** ليس على النساء هرولة
كب من شاء ان يستريح من جهد الى الصفا او المروة او بينهما فعل **كج** يجوز السعي
راكبا على الدابة وعلى المحمل والمشي افضل **كد** الراكب يسرع في مقام الهرولة **كه**
الراكب يقف تحت الصفا والمروة حتى يرى البيت **كو** من كان في السعي ودخل
وقت الصلاة صلى ثم عاد الى السعي واذا اراد السعي ودخل وقت الصلاة بدا بالصلاة
ثم سعى **كز** من سعى ثلثة اشواط او اربعة ثم دعاه صديق الى الحاجة او الى طعام
جاز اجابته وروي ولكن يقضي حق الله احب الي من ان يقضي حق صاحبه ولعل ذلك
فيما لا يلزم الاخ او كان الصديق من عرض الناس والا فحق الاخ المؤمن اعظم والله اعظم
والله هو الغني **المقصد الثامن** في التقصير في العمرة وفيه مسائل **ا** التقصير
واجب للمعتمر اذا فرغ من السعي **ب** يقصر المقصر ان شاء من جوانب راسه ولحيته وشاربه
وبقلم اظفاره وينبغي منها شيئا للحج **ج** اذا قصر المقصر حل له كل شيء احرم منه ثم
عمرته **د** يجوز التقصير ولو بمقص ولو بالسن يقرض بها قرضا **ه** يكفي المسمى
في التقصير **و** تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة **ز** لا يجب في المتعة
الحلق **ح** من حلق راسه قبل ان يقصر فعليه دم يريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى
على راسه حين يريد ان يحلق **ط** من قصر فان شاء اتى النساء وان شاء حلق راسه
بعد التقصير ولكن ان بقي الى احرام الحج اقل من ثلثين يوما لا يحلق توفيرا لشعره
للاحرام **ي** من اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج يستغفر الله ولا شيء

علم

عليه ولكن يهريق دما استحبابا **يا** من اعتمر عمرة مفردة تخير بين التقصير والحلق ويستحب
الحلق وليس على النساء حلق وانما يقصرن من شعورهن **يب** من افرد الحج ونسي انه
مفرد وقصر ثم ذكر ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية **يج** ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج
اذا احل ان لا يلبس قميصا ويتشبه بالمحرمين وكذلك ينبغي لاهل مكة ان يتشبهوا بالمحرمين
شعثا غبرا في ايام الحج وينبغي للسلطان ان ياخذهم بذلك **يد** يجوز ان يقصر الانسان
الحجام وان اراد ان يقصر من اطراف راسه بدا بالناصية **يه** لا ينبغي للمتمتع اذا
تم متاعه ان يخرج من مكة لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج فان
علم وخرج ورجع في شهره الذي خرج منه دخل مكة محلا وان رجع في غير شهره دخل محرما
يعني يحرم للحج ويخرج ويبقى على احرامه حتى يدخل فيحج **المنسك الثاني** في حج
التمتع وما يتعلق به وفيه ايضا ثمان مقاصد **المقصد الاول** في الاحرام بالحج
والخروج الى منى وفيه مسائل **ا** يجب الاحرام لحج التمتع كالاحرام للعمرة **ب** يستحب
الاحرام يوم التروية عند الزوال **ج** يجوز تقديم الاحرام على الزوال وتاخيره عنه من
طلوع الفجر الى غروب يوم التروية **د** رخص في تقديم الاحرام على التروية بثلثة ايام
لا سيما اذا كان شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم **ه** الامام اي امير
الحاج يصلي ظهر التروية بمنى بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام **و**
الامام اذا سار لا ينبغي ان يقف ولو على من دفع من دابته ولا يقف اذا دفع من عرفات الا
بالمزدلفة **ز** لا يلي الموسم مكي **ح** لسائر الناس ان يصلوا في المسجد الحرام ويحرموا عقيبه
او يصلوا في منى او غيرها **ط** اذا كان يوم التروية يستحب ان تغتسل للاحرام وتلبس ثوبيك
وتمشي الى المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار وتصلي ركعتين عند مقام ابرهيم او في الحجر
ثم تقعد حتى تزول الشمس وتصلي المكتوبة وتقرا في دبرها ما تقرا ثم تحرم بالحج وعليك السكينة
والوقار وذلك ان تصلي بمكة بانك الخمس من ظهر التروية الى فجر عرفة بمنى **ي** من احرم بالحج له
ان يتخلف في مكة الى ان يصبح بمنى او يدرك الناس بعرفات **يا** اذا صليت المكتوبة في المسجد
لك ان تحرم دبر الظهر او دبر العصر **يب** يخرج الامام من منى بعد طلوع الشمس ويجوز للناس
اصحاب الرجال ان يرحلوا بعد صلوة الغداة وللمشاة ان يصلوا في طريق عرفات **يج** لا يجوز
وادي محسر حتى تطلع الشمس **يد** اذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم يرتفعون الى وادي محسر **يه** اذا
احرمت فلك ان تحرم وتلبي في المسجد الحرام والافضل ان يكون سرا فاذا خرجت وحاذيت شعب
الدب على يمينك والعقبة على يسارك فلب وارفع صوتك بالتلبية بالحج وروي ان افضل ذلك
ان لا تلبي بالحج حتى تاتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح وروي ان كنت ماشيا فلب عند المقام
وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية

حتى تاتي منى ولا تقطع التلبية الا عند زوال عرفة **المقصد الثاني** في الوقوف بعرفات وفيه
مسائل ا يجب الوقوف بعرفات بعد زوال الشمس يوم عرفة الى غروب الشمس ومن تركه متعمدا
فلا حج له ب ينبغي ان يضرب خباءه بنمرة وهي بطن عرنة وهي دون الموقف وليست من الموقف فحد
الموقف بطن عرنة وذي المجاز فيضرب خارج الموقف خباءه ويصبر الى ان تزول الشمس ثم يمضي الى
الموقف ويستعمل في الموقف عن الهضبات وهي الجبال ولا يجوز الوقوف تحت الاراك ومن وقف
هناك لا حج له ج اذا زالت الشمس يوم عرفة يقطع التلبية ويغتسل ويصلي الظهر والعصر
باذان واحد واقامتين ليفرغ للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة ثم يذهب الى الموقف د يستحب ان يقف
في ميسرة الجبل وافضل الموقف سفح الجبل ه اذا ضاقت عرفة يرتفعون الى الجبل و يستحب سد
خلل الموقف بنفسك ورواحلك ومما لك ز يجوز الوقوف راكبا ح يستحب ان تقف بذكر
ودعاء الى غروب الشمس ط يستحب ان يقف على غسل وطهارة فان انتقض غسله توضأ ى
من جاء حاجا ووصل الى مكة او عرفات بعد الغروب فان كان يمكنه ان ياتي عرفات ويقف بعض
بها ليلا ويلحق الناس بالمزدلفة قبل ان يفيضوا فقد ادرك الحج وان لم يمكنه الوقوف بعرفات فليقف
بالمشعر قبل طلوع الشمس وتم حجه وان لم يدرك المشعر فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج
من قابل يا من فاته الموقفان ولم يدرك المشعر قبل طلوع الشمس يوم النحر يستحب له العدول الى
العمرة والحج من قابل وروي له ان لا يعجل النحر ان يقف بالمشعر سويعة ويلحق الناس بمنى
ويحسب له الحج ويجزيه يب اذا ادرك عرفات قبل طلوع الفجر فوقف بها سويعة ثم افاض
الى مزدلفة فقد افاض الناس فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه وتم حجه
يج اول وقت الافاضة من عرفات اذا غربت الشمس وذهبت الحمرة من جانب المشرق
يد من افاض من عرفات قبل غروب الشمس جاهلا فلا شيء عليه ومن افاض متعمدا فعليه
بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله ود يلزمه
دم يه يستحب الزينة عشية عرفة **المقصد الثالث** في الوقوف بالمشعر
وما يتعلق به وفيه مسائل ا اذا غربت الشمس من يوم عرفة فافض مع الناس وخفف الزحام
فيصيبهم وعليك السكينة والوقار واستغفر الله فاذا انتهيت الى الكثيب
الاحمر عن يمين الطريق ادع بالماثور واياك والوجيف واياك ان توطي ضعيفا وعليك
بالدعة ب يستحب المهد بالمازمين والنزول هناك والبول عنه فانه موضع عبدة
الاصنام ج الوقوف بالمشعر فريضة د ينبغي تاخير العشائين الى جمع وان مضى
من الليل ما مضى ه يستحب الجمع بينهما باذان واقامتين وتاخير النافلة بعدهما و
يجوز ان يصلي المغرب اذا امسى بعرفة وفي الطريق ويؤخر العشاء الى المزدلفة ز
يجوز ان يصلي العشائين بالمزدلفة قبل نزوله الاربع ركعات ح يستحب النزول

ببطن

ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ووطء المشعر برجله اذا كان ضرورة ط حد المشعر
ما بين المازمين الى الجبل الى حياض محسر ى اذا ضاق المشعر بالناس يرتفعون الى المازمين
يا اذا اصبحت من يوم النحر فكن على طهر وقف بالمشعر قريبا من الجبل او حيث شئت
الى طلوع الشمس ثم افض ويستحب ان تفيض حيث يشرق لك ثبير وترى مواضع اخفاف
والحوافر على الارض ولكن لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس يب الامام يقف
بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا يج من افاض
قبل طلوع الفجر جاهلا فلا شيء عليه وان افاض عالما عامدا فعليه دم شاة ورد ومن افاض
قبل طلوع الشمس على جبل يستر فعليه دم شاة يد رخص للنساء والضعفاء ان يفيضوا
من جمع بليل ويكفيهن الوقوف قليلا يه يجوز للخائف ان يفيض ليلا من الجمع يو
من افاض من عرفات الى منى يرجع ويقف بالمشعر قليلا وان كان بعد طلوع الشمس ثم يرجع
الى منى يز يكفي الجاهل والعاجز وقوف المشعر بقدر صلوة بل الوقوف بقدر ذكر فان حضر(?)
الجمال بالرحل الى منى على وجهه فان كان صلى في المشعر او ذكر الله كفاه يح من جهل ولم يقف
بالمشعر ولم يعلم الا بعد ان فات الوقت ليس عليه شيء يط من افاض مع الناس من عرفات
فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا فعليه بدنة وان فاته الحج فعليه الحج من قابل ك
يجب اخذ حصى الجمار من الحرم وافضله المزدلفة ولا ياخذ من مسجد ولا جمار رمي به الجمرة
كا ينبغي ان تكون حصيات منقطة كحلية مثل راس الانملة ويكره الصم منها والسود
والبيض والحمر ولا تكسرن منها شيئا كب اذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين
جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه وحرك ناقتك بقدر مائة ذراع وادع
بالماثور كج من جاوز وادي محسر ولم يسع يرجع حتى يسعى فان لم يعرفه يسئل
الناس عنه **المقصد الرابع** في الرمي واحكامه وفيه مسائل ا الحج
الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار ب روي من ترك رمي الجمار لا يحل له النساء وعليه الحج من
قابل ج رمي الجمار من سنن رسول الله صلعم د لا اري بيت(?) وجوبا بين الرمي
والذبح والحلق بمنى الا انه يكره الحلق قبل الذبح فان فعل يعيد الموسى على راسه بعد الذبح
ه ينبغي الترتيب بين الجمار اذا رماها في ايام التشريق فيرمي الاولى ثم الوسطى
ثم القصوى فلو نكس اعاد على الوسطى ثم القصوى و من لم يلتفت النكس وعلما انتصف
فات النهار قضى من الغد ز يستحب الوضوء لرمي الجمار ح يستحب المشي الى الجمار ورميها
ط يستحب ان تقف لرمي الجمرة القصوى من قبل وجهها وترميها من بطن الوادي
ولا ترميها من اعلاها ولكن بعيدا عنها قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا وترميها بسبع
حصيات ى يستحب ان تقف قبل رميها في وسط الوادي مستقبل القبلة وتدعو بالماثور

والحصى في كفك ثم ترميها من قبل وجهها وتكبر مع كل حصاة ولا تقف عندها شيئا يا يستحب
الوقوف عند الجمرة الوسطى والاولى وابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها واجعل كل جمرة
عن يمينك وترميها عن بطن المسيل وتدعو بالمأثور وكذلك تفعل بالثانية يب يستحب ان تضع
الحصاة على باطن الابهام وتدفعها بظفر السبابة وتخذفها خذفا وليكن كل حصاة مثل الانملة
يج يستحب اخذ حصى الجمار باليد اليسرى ورميها باليمنى يد ان رميت راكبا ووقع الحصاة
في المحمل عنه مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك يه يجوز رمي
الجمار راكبا يو يستحب الرمي في كل يوم عند الزوال يز الوقت يوم النحر من طلوع الشمس
الى غروبها يح قد رخص لرعاة الابل اذا خافوا ان يرموا بالليل والخائف والعبيد والخاطئة
والمدين والمريض ان يرموا بالليل واما غيرهم فلا يرمون بالليل يط من عرض له عارض يوم
النحر فلم يرم حتى غابت الشمس رمى اذا اصبح ترتيبين مرة بكرة للامس ومرة عند الزوال لليوم
ك من نسي رمي جمرة في يوم قضاها يوم بعد كا لا يرمي يوم النحر الا جمرة العقبة وفي سائر
ايام التشريق يرمي الثلث في كل يوم كب المريض الذي لا يقدر على الرمي والمغمى عليه والكسير
والصبي الذين لا يقدرون يرمى عنهم وان امكن ان يحمل المريض الى الجمرة ويرمى عنه فعل كج
من نسي رمي الجمار حتى اتى مكة رجع الى منى ورمى وان خرج وفاته ذلك لا شيء عليه ولكن يرميها
من قابل ان استطاع والا وكل رجلا ان يرمي عنه وان مات رمى عنه وليه كد من نقص
من عدد الحصى في رمي الجمرة الاولى ورمى الباقيتين سبعا سبعا فان رمى الاولى ثلاثا يعيد
الجميع وان رمى الاولى اربعا بنى عليه ورماها بثلث آخر ومن اتم الاولى ونقص من
الثانية فان رماها ثلاثا اعاد الثانية والاولى ان رماها اربعا بنى عليه ورماها
بثلث ولا يعيد الثانية ومن اتم الاولين ونقص من الثالثة اكملها كه من نقص
من واحدة منها حصاة بقيت في كفه ولم يدر من ايها هي فليرم كل واحدة بحصاة كو
ومن ذهب يرمي فسقط منه واحدة ولم يدر اي الحصاة هي اخذ حصاة من تحت رجله
ولكن لا ياخذ من حصى الجمار المقصد الخامس في الذبح وما يتعلق به وفيه
ستة فصول فصل فيمن عليه هدي او ليس عليه وفيه مسائل ا يجب الهدي على من
حج متمتعا ب من اعتمر في رجب او غيره وبقي في مكة حتى اذا دخل عليه شهور الحج
تمتع فعليه الهدي وان لم يتمتع وحج مفردا فلا هدي عليه ج ليس على المفرد هدي
ولا اضحية د من اعتمر متمتعا عن امه وحج عن ابيه ان ذبح فهو خير له وان
لم يذبح فليس عليه شيء ه من امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج فان شاء المولى
ذبح وان شاء امره بالصوم بدل الهدي وليس على العبد هدي و من حج بصبي
فان وجد هديا ذبح عنه والا صام عنه وليه وان وجد الحاج بصبيه هديا

واحدا

واحدا ينبغي ان يذبح عن الصبي ويصوم هو عن نفسه ز القارن يسوق هديا وبه يمتاز
عن المفرد فصل في جنس الهدي والاضحية وفيه مسائل ا الهدي افضله بدنة
واوسطه بقرة وآخره شاة ب انما يضحى بالنعم الضأن والمعز الاهلية دون الجبلية
والابل العراب دون البخاتي والبقر الاهلية دون الجبلية ج الهدي من شعائر الله يستحب
تعظيمه فليكن بدنة والا فبقرة والا فكبشا سمينا فحلا والا فموجأ من الضأن والا فتيسا
فحلا والا فما تيسر د يجزي الجاموس في الاضحية ه افضل البدن ذوات الارحام
من الابل والبقر وافضل الضحايا من الغنم الفحولة و يجزي من الضأن الجذع وهو
الذي بين ستة اشهر الى سنة ويجزي من المعز الثني وهو ما دخل في السنة الثانية ويجزي
من البقر في اي سن كانت ومن الابل الثني وهو منها ما دخل في السنة السادسة ز
يكره ان يضحي بشيء من الرواضع ح يكره ان يضحي الا ما اشتريته في العشر ط يستحب
استفراه الضحايا ي يكره التضحية بالخصي فان اشترى كبشا فوجده خصيا مجبوبا
فليشتر مكانه لانه ناقص يا الكبش السمين خير من الاملح والانثى خير من الخصي وكذلك
النعجة السمينة من الضأن خير من الخصي والكبش خير من الموجأ من الضأن والماعز
الذكر احب من النعجة والنعجة احب من الماعز الانثى والمرضوض احب من النعجة والفحل
من الضأن خير من الموجأ والموجأ خير من النعجة وروي ان النعجة خير من المعز يب
ينبغي ان يكون الاضحية سمينا على كليتيه شيء من الشحم فمن اشتراها على انها سمينة فخرجت
سمينة او مهزولة اجزأت وان اشتراها مهزولة فان خرجت سمينة اجزأت والا فلا يج
يستحب ان تكون قرناء فحلا او سوداء فحلا ينظر في سواد ويرعى في سواد بان تكون تلك
المواضع منها اسود اللون عظيم العين والاذن يد يستحب التضحية بما قد عرف ويكفي
باخبار البائع يه يكره التضحية بالعرجاء البين عرجها وبالعوراء البين عورها ولا
يضحى بالجرباء وفي نسخة الجرباء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء ولا بالخرقاء ولا بالشرقاء ولا
بالمقابلة ولا بالمدابرة ويكره التشريم في الاذن والخرم ولا باس بثقب في مواضع الوسم
ولا باس ما لم تكن منها مقطوعة ولا بالهرمة قد سقطت ثناياها ويكره ان كسر قرنها الداخل
ولا باس بكسر القرن الخارج يو نهي عن الناقص مطلقا في الهدي الواجب واما في الاضحية فيجزي
يز من اشترى هديا فبان به عيب فان نقد ثمنه فقد اجزأ عنه وان لم يكن نقد ثمنه
رده واشترى غيره وله خيار العيب بشروطه فان شاء رده يح يكره المماكسة في شراء
الاضاحي يط من اشترى شاة ثم اراد ان يشتري السمين منها يشتري ثم يبيع الاول
بعده فصل في الاحكام وفيه مسائل ا من اشترى هديا فانكسرت او عطبت
فان كانت مضمونة واجبة عليه يشتري مكانها اخرى والا فليس عليه شيء والمضمون كالنذر

والبين وجزاء صيد وإنشاء لها ب من ساق هديا تطوعا فعطب فلا شيء عليه ويجزيه ويأخذ
نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه أو يكتب كتابا بأنه هدي ويضعه عليه ليعلم
من مرّ أنه صدقة ليأكل منه ولا بدل عليه وإن كان جزاء صيد أو نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه
البدل ج إذا دخل الهدي الحرم فعطب فلا بد لعل صاحبه تطوعا كان أو غيره د روي
إذا عرفت بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد أجزأ ه من بعث بالهدي الواجب فهلك الهدي في الطريق
قبل أن يبلغ وليس له سعة أن يهدي آخر فالله أولى بالعذر إلا أن يكون يعلم أنه إذا سئل أعطى
و من اشترى هديا للمتعة فأتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك أو سرق فليبدله أخرى مكانها
استحبابا إلا أن يكون لا قوة به عليها فإن لم يفعل فلا شيء عليه ز من أهدى هديا واجبا أو
مرض أو انفقأت عينه فانكسر فبلغ المنحر وهو حي يذبح ويجزيه عنه ح الهدي الواجب
إذا أصابه كسر أو عطب يكره بيعه وإن باعه تصدق بثمنه وليهد هديا آخر ط من اشترى
البدنة فضلت قبل أن يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى وينحر ويجدها حتى من عالم ينحرها
ما بينا ، وإن كان أشعرها فضلت ثم وجدها نحرها ي من اشترى كبشا فهلك منه واشترى
آخر ثم وجد الأول فإن كانا جميعا قائمين ذبح الأول وباع الآخر وإن شاء ذبحه وإن كان
ذبح الآخر ثم وجد الأول ذبحه معه يا من اشترى هديا فنحره فمر به رجل فعرفه
أنه كان له وضل عنه وشهد له رجلان بذلك فللمدعي لحمه ولا يجزي عن واحد منهما
يب من وجد هديا ضالا لا يعرفه يوم النحر والثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها
عشية الثالث ويعلم أنها بدنة يد من ساق بدنة فنتجت نحرها ونحر ولدها وإن كان
الهدي مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها يه يجوز ركوب الهدي غير مجهد
ولا متعب للسائق إن احتاج إليه وحمل العاجز عليه إذا جهده المشي يو يجوز حلب البدنة
من غير نهك وشربه وسقيه يز الهدي الواحد عند الإمكان يجزي عن واحد وإن
عزت الأضاحي وغلت فيجزي الواحد عن جماعة ولو كانوا سبعين يح يجزي في الأضاحي
الواحد عن جماعة فيذبح الرجل واحدا عن نفسه وأهل بيته فصل في آداب الذبح وفيه
مسائل ا يستحب تولي الذبح ب يستحب شهود المرأة ذبح هديها وإن لم يكن لها من
يذبح عنها تذبح عن نفسها ج الصبي يوضع السكين في يده ويقبض على يديه رجل فيذبح
د للمرأة أن توكل غيرها للذبح إذا كانت مستعجلة كأمر يخوفها المشي ه يجب في الذبح
شروطه ويستحب الدعاء بالمأثور و إذا أخطأ الذابح اسم صاحب الأضحية فسمى بغير اسمه
له ما نوى وكذلك إذا نسي اسم صاحبها وذبح على نيته ز من حج عن غيره يجزيه هدي
واحد لم يحج عنه وإن شاء ذبح عن نفسه أيضا ح صفة النحر يوقف البدنة قائمة مستقبلة
القبلة وتربط يداها من الخف إلى الركبة أو يعقل يدها اليسرى ثم يقوم من جانبها الأيمن

يج من وجد هديا ضالا لأن أخذه
ونحره في أجزأ عن صاحبه
وإن نحره في غيره لم يجز
عن صاحبه

ويسمي

ويسمي ويدعو بالمأثور ثم يطعن بالسكين في لبتها ثم يخرج السكين فإذا وجبت قطع موضع الذبح وسلخ
وروى حفص في نحر البارك ط النحر بمنى أربعة أيام وفي غيرها ثلاثة أيام للذبح ولا بأس
أن يضحي ليلة النحر إذا كان خائفا ي الهدي الواجب لا ينحر إلا بمنى وإن كان غير واجبة
فلينحرها بمنى يا من ساق في العمرة بدنة نحرها بمكة يب كفارة المتمتع تنحر بمكة وإن أخرها
نحرها بمنى وتعجيلها أفضل يج جزاء الحج ينحر بمنى يد يجب أكل الحاج المتمتع من هديه
شيئا وأما سائر ما يذبح من الجزاء والكفارات والنذر والأيمان والهدي فإن شاء أكل
منه وإن شاء لم يأكل والأفضل أن لا يأكل تماما يجبر نقصان الحج يه يقسم البقية
مما أكل قسمين ويطعمها القانع والمعتر فالقانع هو الذي يقنع بما أرسلت إليه من
البضعة فما فوقها لا يسخط ولا يكلح ولا يلوي شدقه غضبا والمعتر هو الذي يعتريك
فلا يسألك يو لا بأس بإخراج لحوم الأضاحي من منى بعد ثلث وادخارها يز
لا يكفي الأضحية إذا ضحى من كفارة اليمين يح لا يجوز إخراج لحم الهدي
من منى بل الواجب الأكل والإطعام وأما الشيء ينتفع به كالسنام للدواء والجلد الذي
لا يؤكل فلا بأس به يط يجوز شراء اللحم من منى وإخراجه منه يقوت به في بيته ك
لا يتزود الحاج من أضحيته وله أن يأكل منها في أيامها كا لا يجعل جلود الهدي
وجلالها أجرة الجزار بل يتصدق بها وروى حفص في أن يعطي الأضحية من يسلخها بجلدها
كب يكره أن يأخذ المضحي جلد الأضحية ويجعله جرابا إلا أن يتصدق بثمنه ورخص
له أن يأخذه لنفسه أو يجعله مصلى يصلي عليه في البيت والصدقة به أفضل فصل
فيمن لم يجد الهدي وفيه مسائل ا من لا يجد الهدي وليس عنده ما يشتريه به فعليه
أن يصوم يوما قبل التروية والعرفة فإن لم يصم قبل يوم التروية فليدعه إلى بعد أيام
التشريق فإن لم يصبر عليه الجمال فليصم يوم الحصبة وهي آخر النفر ويومين بعده وإن أقام
في مكة صامها في عشر الأواخر من ذي الحجة وإن فاته ذلك فإن شاء صامها في الطريق وإن
لم يشأ فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله ب من لم يجد هديا وأصبح يقدم
الثلاثة أيام على التروية في العشر الأوائل من ذي الحجة ج لا يفرق صيام هذه الثلاثة
ولا صيام السبعة الأيام التي يجب أن يصومها إذا رجع إلى أهله ويفرق بين الثلاثة
والسبعة وروى حفص في الجمع د إذا رجع إلى أهله ولم يصم ووجد هديا
ويمكن ذبحه في ذي الحجة بعث ليذبح فيه ه روى حفص فيمن لم يجد الهدي أن
يصبر إلى يوم النحر فإن لم يصب في ذلك اليوم فهو ممن لا يجد و لا يبيع ثياب تجمله
لشراء الهدي إن وجده ذبحه والأصام ز من لم يصم في ذي الحجة ثلاثة أيام
لعارض أو نسيانا أو جهلا حتى يحل هلال المحرم فعليه دم شاة يذبحها بمنى وليس له صوم

ح من تمتع ولم يجد هديا فصام الثلثة ومات قبل ان يصوم السبعة ليس على وليه
ان يصوم عنه ط من تمتع ولم يجد هديا فصام الثلثة ومات قبل ان يصوم السبعة
فعلى وليه ان يصوم عنه ى الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد هديا يا من يجد
الثمن ولكن لا يجد هديا يشتريه يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر ان يشتري عنه
ويذبح عنه ما دام ذي الحجة وان انقضى ولم يجد يشتريه من قابل في ذي الحجة يب
من لم يجد ما يهدي الى يوم النفر ولم يصم الثلثة فوجد الثمن يصوم يج من كان له ثمن
عدل ولكن غلت الاضاحي ولم يقدر على الشراء يصوم بعد ايام التشريق يد من صام
الثلثة ثم اصاب هديا يوم خرج من منى اجزاه صيامه وله ان يشتري هديا ويذبح ويكون
صيامه له نافلة يه لا بد من الصيام اذا رجع الى اهله سبعة ايام ولا يجوز الصدقة بدله
فان فاته صام في الاول حتى يمكن منه يو من صام ثلثة ايام بمكة ثم بدا له ان يجاور
بها يصبر حتى يرى ان اهل بلده قد وصلوا الى بلادهم فيصوم وله ان يصوم السبعة
بعد شهر كائنا ما كان يز من لم يصم قبل يوم التروية فليس عليه ان يصوم يوم التروية
ويوم عرفة فان صامها جهلا فله ان يصوم النحر ويتابع الايام يح من لزمه بدنة
في فداء فعجز ولم يجدها يجزيه سبع شياة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في
منزله فصل في الاضحية وفيه مسائل ا الاضحية سنة مؤكدة عن نفسه ب
يستحب الاضحية عن العيال ج من لم يجد الاضحية معذور لا شيء عليه د لا يضحي
عمن في البطن ه يجوز الاضحية عن الميت و اذا علت الاضاحي شيئا بعد شيء
ثم تعذر في جمع الثمن الاول والثاني والثالث ثم يضحي بمثل ثلثة ز يجوز ان يذبح
كبشا عن نفسه وعن اهل بيته في الاضحى ح يضحي بكبش املح اقرن فحل سمين فان
لم يجد كبشا سمينا فمن فحولة المعز او موجوء من الضان او المعز فان لم يجد فنعجة من الضان
سمينة ط ينبغي ان يكون شيئا نفاعدا ى ينبغي ان يستشرف اذنيه وعينيه
يا يأكل شيئا من الاضحية ويطعم الباقي القانع والمعتر ولا باس بالاهدا الى
الجيران ان كانوا مساكين ويهدي اليهم شيئا ويطعم ساير المساكين شيئا يب يستحب الاستقراض
للاضحية لمن ليس له ثمن اضحيته يج يستحب الدعاء بالماثور عند الذبح وقد مر كثير من
احكامها في الفصول السابقة المقصد الثامن في الحلق والتقصير وما
يتعلق بهما وفيه مسائل ا من السنن ان يحلق الحاج بانواع الثلثة والمعتمر
عمرة مفردة بعد الفراغ من الذبح او يقصر والحلق افضل ب ينبغي للصرورة ان يحلق
وان كان راسه قروح واما من حج قبل فهو مخير بينهما ج من لبد شعره او عقصه فالحلق
له اولى واشد تاكيدا وروي انه يجب عليه الحلق د ينبغي ان يحلق راسه يوم

النحر ثم يقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ومن اطراف لحيته ويغتسل ه من اشترى اضحية
وقطعها في جانب رحله او بيته او وزن ثمنها وصار في رحله فقد بلغ الهدي محله فان احب
ان يحلق حلق و من حلق قبل ان يذبح يعيد الموسى على راسه وليس عليه شيء ولا يعود
ز اذا اردت ان تحلق راسك فاستقبل القبلة وابدا بالناصية واحلق عن العظمين
النابتين بحذاء الاذنين وادع بالماثور وادفن شعرك بمنى ح لا ينبغي ان يزور البيت
قبل الحلق الا ان يكون ناسيا ط من زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي
له فان عليه دم شاة استحبابا ى من زار البيت قبل التقصير فطاف وسعى لا باس ثم يقصر
ويطوف للحج ويسعى ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء يا من نسي ان يقصر من شعره او يحلقه
حتى ارتحل من منى يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا او تقصيرا وله ان يحلق في الطريق اواين
كان ويكره القاء الشعر بغير منى يب يستحب دفن الشعر في فسطاطه بمنى يج يكره ان
يخرج الشعر من منى اخرجه فعليه ان يرده يد من حلق راسه بمكة رد الشعر الى منى يه
من حلق راسه بعد عمرة التمتع قبل ان يقصر ساهيا عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر
امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق يو الاقرع يمر الموسى على راسه يز
من افرد الحج ثم لما دخل مكة طاف بالبيت ثم قصر سهوا ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد ليس
عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية يح من ساق هديا يحلق راسه بعد النحر يط
يجوز تاخير الحلق الى ان يخرج من مكة ان كان اختار التقصير ك من حلق يوم النحر
فقد احل من كل ما احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء احل من كل شيء كا
يكره لبس الثياب وتغطية الراس والطيب واكل الزعفران قبل الطواف والسعي
للزيارة واحبوا ان يفعل ذلك في ذي الحرمين كب يحرم على من احل بالحلق الصيد في الحرم
وان دفع عنه احكام الصيد الاحرامي كج لا باس بلطخ الراس بالحناء بلا طيب
كد لبس الثياب والطيب بعد الحلق اشد كراهة للمتمتع من الحاج المفرد كه وروي
كراهة الطيب قبل طواف النساء كو ليس على النساء حلق ويجزيهن التقصير
كز روي ان من نفر في النفر الاول ليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس المقصد
التاسع في زيارة البيت وما يتعلق بها وفيه مسائل ا اذا فرغت من اعمال
منى فاغتسل ثم امض الى مكة وزر البيت في يوم النحر ب يستحب الغسل للنساء كما يستحب
للرجال ج اذا اغتسلت للزيارة فلك ان تزور ما لم تنقضه بالوضوء وان نقضته
بحدث اعدت الغسل د اذا اغتسلت فيستحب ان تقلم اظفارك وتاخذ من شاربك
ومن اطراف لحيتك ه يستحب الزيارة يوم النحر وتاكد للمتمتع ويجوز التاخير الى بعد
ايام التشريق ولكن ليس يحل من النساء حتى يطوف طواف النساء ويكره له الطيب حتى يطوف

للزيارة و اذا انتهيت الى المسجد يوم النحر تقف على باب المسجد وتدعو بالمأثور
ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع
فاستقبله وكبر وادع بالمأثور ز طواف الزيارة ان تطوف بالبيت سبعة اشواط
على ما مر في الطواف وهو فريضة ثم تصلي عند مقام ابرهيم ركعتين تقرء فيهما بالتوحيد
والجحد ثم ارجع الى الحجر الأسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا
ح يجب السعي بعد الطواف بالبيت على ما مر في السعي سبعة اشواط تبدء بالصفا
وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ط اذا
فرغت من السعي فارجع الى المسجد وطف بالبيت طوافا وهو طواف النساء ثم تصلي
ركعتين عند مقام ابراهيم ثم قد احللت من كل شيء احرمت منه وفرغت من حجك كله
ى يستحب للرجل الصرورة ان يدخل البيت وليس على النساء ولكن ان فعلن فهو
افضل يا يستحب الغسل لدخول الكعبة ولا يتزن ولا يمتخط وادع اذا دخلته — يب لا يدخل البيت بحذاء
بالمأثور واجهد ان تصلي بين العمودين على الرخامة الحمراء وان لم تقدر فعد نهاوا
كل زاوية وادع بالمأثور وان لم تقدر استقبل كل زاوية وادع بما شئت وان امكنك
صليت في كل زاوية ركعتين يج يكره صلوة المكتوبة فيها ولا بأس بالنافلة وقد
مر احكامها في كتاب الصلوة يد المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولكن لا تدخل
الكعبة يه لا يجوز دخول المشرك البيت **المقصد الثامن** في العود الى منى
واعمالها وفيه مسائل ا يستحب ان يبيت ليالي التشريق وهي ثلث ليال بعد النحر
بمنى ب من اتى الى البيت نهارا او زاد وغلبت عليه عيناه حتى اصبح بمكة يهريق
دما ويستغفر الله ولا يعود ج ان كان يشتغل بمكة طول الليل بعبادة الله فلا شيء
عليه د ان خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين ثم نام ولم يبت بمنى فلا شيء عليه
ويستحب ان يذبح شاة ه ان خرج من منى لزيارة البيت قبل الغروب واول الليل
فلا يصبح الا بمنى او خارج مكة فان اصبح بمكة يتصدق بصدقة او يهريق دما و ان خرج
من منى بعد نصف الليل فلا يضره ان يصبح بغير منى ز يكره الدلجة من منى الى مكة قبل
ان ينشق الفجر ح يجوز ان يزور ايام التشريق ولكن المقام بمنى افضل ط
الامام يصلي يوم النفر الاخير الظهر بمكة فينصرف قبل الزوال ى للناس ان ينفروا
يوم الثاني عشر ان اتقوا الرفث والفسوق والجدال والصيد حرام الله عليهم في
احرامهم ومن نفر ايضا في النفر الاول يجتنب الصيد الى ان ينفر الناس في النفر الثاني
وينفر اذا نفر بعد الزوال وله ان ينفر قبل الزوال يرمي الجمرات ارتفاع النهار ثم ينفر
وان كان مكروها يا من ادركه المساء ليلة الثالث عشر فلا يخرج منها ويبيت

يب من بقي الى الصدر فان شاء نفر قبل وان شاء نفر بعد الزوال يج يجوز ان يقدم الرجل اخراج
ثقله يوم النفر الاول قبل الزوال ويخرج هو بعد الزوال او يبقى الى الصدر يد الافضل ان لا يعود
بعد النفر الى مكة يه يستحب اذا انتهى الى الحصبا ان ينزل ويستلقي على قفاه ويستريح قليلا ثم يذهب
حيث شاء وهو التحصيب والحصباء هي البطحاء يو يستحب وداع البيت اذا اراد ان يخرج من مكة ويطوف
اسبوعا للوداع وان استطاع ان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط فعل والا فتح باستلام
الحجر الاسود والركن اليماني وختم وان لم يستطع فلا شيء عليه ثم يأتي المستجار ويعمل كما مر في الطواف
ويدعو بالمأثور ثم يأتي زمزم فيشرب منها ولا يصب عليه منه ثم يخرج داعيا بالمأثور فاذا وصل باب
المسجد سجد ساجدا ثم خرج يز من نسي وداع البيت او عرض عارض منعه فلا شيء عليه **المنسك
الثالث** في العمرة المفردة وفيه مسائل ا العمرة فريضة على العباد كالحج ب من افرد الحج يجب عليه
ان يفرد العمرة ومن قرن بينهما متمتعا بالعمرة الى الحج اكتفى بها ج يستحب التطوع بالعمرة وتكريرها
د السنة اثنى عشر شهرا فجعل في كل شهر عمرة كيفما اتفقت وافضل العمرة عمرة رجب ه من احرم
وعليه من رجب يوم وليلة فعمرته رجبية وان لم يعتمر فيه و من اعتمر في اشهر الحج مفردة فله ذلك
من اعتمر في اشهر الحج مفردة وبقي ان يدرك الحج ينبغي ان يحج مع الناس مفردا وان نوى يوم اعتمر
التمتع فهو متمتع وكذا ان كان من نيته يوم اعتمر ان يعتمر ويبقى في مكة الى الحج ويحج فهو ايضا متمتع
ح لا عمرة في ايام التشريق فلو خالف رجل يوم النحر او في ايام التشريق فلو خالف رجل يوم النحر او في ايام
التشريق فليس له ان يعتمر بل يبقى حراما فاذا انقضى ايام التشريق طاف وسعى واحل وعليه الحج من قابل
ان كان عليه ط من افرد الحج ثم حج وحلق راسه فله ان يعتمر ولو كان في ذي الحجة ى صفة العمرة
يحرم من المواقيت الافاقية او من منزله ان كان دون الميقات الى مكة او من المواقيت التي حول
الحرم فيذهب حتى يأتي المسجد فيطوف ويصلي له عند المقام ثم يخرج ويسعى بين الصفا والمروة
ثم يقصر او يحلق ثم يعود الى البيت ويطوف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه وان كان معه
هدي يذبحه بمكة عند الحزورة وقد مر احكام كل واحد من اعمالها في ضمن المباحث السابقة ومناسكها

راجع وقد تم كتاب الحج من الجامع على يد مصنفه يحيى بن
من يوم الثاني من شهر سنة الست والثمانين
بعد المائتين من الالف الثاني
حامدا مصليا مستغفرا

كتاب الأيمان

وفيه اربعة مقاصد المقصد الأول فيما يتعلق بنفس اليمين وفيه مسائل ا من حلف
على فعل راجح في الدين او الدنيا فعليه ان يفعل ب من حلف على فعل مرجوح في الدين او الدنيا لا ينعقد
يمينه وليس عليه فعله من حلف على فعل ما ليس براجح ولا مرجوح او تركه فليس بشيء والأحوط
العمل بها يجوز ان يحلف الرجل كاذبا في خلاص امرء مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه
ويؤجر عليها من حلف على شيء ثم رأى ان خلافه خير في الدين او الدنيا خالفه الى الخير
من حلف كاذبا على ازواء من حال امرء مسلم او على منع حقه ظلما فهي يمين غموس توجب دخول النار
وهي من الكبائر يكره الحلف بالله صادقا ويحرم كاذبا واشد من ذلك كثرة الحلف اليمين
الغموس تذر الديار بلاقع وتقطع النسل وتوجب الفقر في العقب وتوجب النار فتنتظر بها
اربعين ليلة يجوز الحلف تقية لانجاء نفسه او المؤمن نفسا اجنبيا او ماله فان علمت انها تنفع حلف
كاذبا والا فلا من حلف له بالله فليرض والا فليس من الله لا يجوز قول علم الله وعلم الله
يعلم في الكذب ينبغي اجلال الله بان يعزره ولا يحلف صبرا ودخن في اكثر من ثلثين درهما
ليجتنب ترك تحليف المنكر اجلالا لله المقصد الثاني في شروط الحلف وفيه مسائل
ا لا يمين للولد مع الوالدين ب لا يمين للمملوك مع مولاه لا يمين للزوجة
مع زوجها لا يجوز الحلف بغير الله وكل حلف بغير الله من خطوات الشيطان
يجوز الحلف بالمصحف وينهى عن الحلف بسورة من المصحف اذا قال الرجل اقسمت
او حلفت ليس بشيء الا ان يقول اقسمت بالله يكره الحلف بقول لا وحيوتك
وحيوة فلان ونقل عنهم سلام الله عليهم الحلف بقول وحيوتك ووحقك ووقرابتي
من رسول الله وبيت الله لا ينعقد حلف بغير الله فان لم يعتقده ولم يقصد بها
الا تشديدا او تاكيدا او تكريما وحلف فهو لغو وان اعتقد المعتقد به فهو حرام
لا يجوز الحلف بالبراءة من اهل البيت عليهم السلام لا يجوز ان يقول هو يهودي
او نصراني ان لم يفعل كذا الا يمين لا يمين في غضب ولا جبر من سلطان ولا اكراه
من سائر الناس لا ينعقد يمين بغير ذكر الله بان يقول علي كذا وكذا ولا بالطلاق
والعتاق وغيرهما مما ليس فيها ذكر الله يجوز استحلاف الظالم بالبراءة من

حول الله وقوته فيقول انه كان كاذبا برئ من حول الله وقوته ولجأ الى حوله وقوته
لا يحلف الرجل الا على علم دون الشك والظن اليمين على الضمير وعلى ما نوى
المظلوم لا الظالم فان كان الحالف مظلوما فعلى نيته وان كان المستحلف مظلوما فعلى نيته
المقصد الثالث فيما يحلف عليه وفيه مسائل ا من حلف على المال
ان كانت صدقت فهي له والا فكذبة كذب بها فليستغفر الله ب يكره انفاق السلعة بالايمان
الصادقة ينبغي ان يكون ما يحلف عليه ان يفعل راجحا في الدنيا او الدين وما
يحلف عليه ان لا يفعل مرجوحا في احدهما وما ليس براجح ولا مرجوح فليس بشيء
لا يجوز اليمين على فعل حرام كقطيعة رحم او تحليل حرام او تحريم حلال من حلف ان لا
لا يهله شيئا فليشتر لهم وان كان له من يكفيه لا يجوز الحلف على ترك الطيبات
وترك الدخول في الحلال كان لا ينكح او لا يفطر او لا ينام من حلف ليحجن ماشيا
ثم عجز فليركب وليسق الهدي من حلف ان يضرب عبده فالعفو اقرب الى التقوى
من حلف لغريمه ان لا يخرج من البلد الا بعلمه وخاف ضرره فليخرج ولا شيء عليه
اذا اوصت امرأة الى رجل بان مالها لرجل مثلا وكانت ماموثة فيجوز للوصي
ان يحلف للوارث ان ليس لكم عندي شيء والا فلا يحلف ولها من مالها ثلثه يجوز التوصل
الى الحق بالحلف الكاذبة من حلف ليبخزن ولده فذلك من خطوات الشيطان
يجوز الحلف كاذبا لخلاص مسلم او خلاص ماله من حلف ان لا يمس جاريته العمة
فورثها مسها من انفق من ظالم ما لا يجوز له ان يحلف له انه ليس له عليه شيء ينبغي
الاستثناء في اليمين فان استثنى متصلا فلا حنث عليه والا فله ان يستثني ما بينه وبين
اربعين يوما من حلف ولم يستثن ابتلاه الله بالمخالفة والحنث يستحب
ابرار قسم الاخ في الله ان لم يكن مرجوحا دينا المقصد الرابع في الكفارات
وما يتعلق بها وفيه مسائل ا اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها ولا شيء عليك وهو
كفارة يمينك ب من حلف انه اذا سافر بجاريته فعليه ان يعتق نسمة تبلغ مائة دينار
لا يحرم عليه السفر بها واذا سافر بها فعليه عتق نسمة قيمتها مائة دينار من
حلف ان لا يبيع جاريته وله اليها حاجة وفي بقائها منفعة له فليبعها من حلف
بغير الله ليس عليه كفارة من قال لاخيه لا اب لك او لا ام لك فليتصدق بشيء ومن قال
لا وابي فليقل اشهد ان لا اله الا الله فانها كفارة لقوله من اقسم على اخيه ان
ياكل ولم ياكل ليس على المقسم شيء من حلف على فعل راجح فحنث او ترك مرجوح فحنث
فعليه الكفارة من حلف على ما ليس فيه خير ولا شر فحنث فلا شيء عليه روي
فيمن حلف بالبراءة من دين الله او بالبراءة من الله ورسوله فحنث ففي الاول يصوم على ثلثة

ايام او يتصدق على عشرة مساكين وفي الثاني يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله
ويحملان على الاستحباب الكفارة بعد الحنث كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة اي ذلك اختار فعل ومن لم يمكنه احد
الثلث فصيام ثلثة ايام ومن لم يمكنه ذلك ايضا فليستغفر الله الطعام كل مسكين مد من
الحنطة او مد من الدقيق وحفنة وكسوته بثوبين وروي ثوب ولعل الثوبين في الشتاء
والثوب في الصيف او الثوب اذا كان سترا والثوبان اذا كان رقيقا ان لم يجد من
المساكين الا خمسة مثلا يطعمهم اليوم وغدا ولا باس بان يكونوا من قرابته يجزيه
بينهم الصغار والنساء وروي كل صغيرين بكبير ولعل ذلك في الصغير الذي ياكل اقل من الكبير
والا فيجزي صغير ياكل اكثر اطعام اهل الولاية احب من الضعفاء العبد الاعمى
والاجذم والمعتوه لا يجوز في الكفارات وكذا المقعد ولا باس بالاشل والاعرج يجوز
في الرقبة ان يكون ولدا صبيا لا يجوز عتق المدبر في الكفارة بل يموت من عليه العتق
اللهم الا ان يرجع في تدبيره في حيوته يجزيه عتق الابق ما لم يعلم موته اذا لم يكن
للانسان فضل عن قوت عياله يومين لا يجب الاطعام والكسوة والتحرير وعليه الصوم
صيام الثلثة ايام متتابعات لا يفرق بينها العاجز عن جميع انواع الكفارة يستغفر الله
اذا احنث المملوك فعليه الصيام

كتاب النذر والعهد

وفيه مطلبان وخاتمة **المطلب الاول** فيما ينعقد به
النذر وشرطه وما يتعلق به وفيه مسائل ا يكره ايجاب الانسان شيئا على نفسه
بنذر او بعهد او يمين او غيرها ب انما ينعقد النذر ويجب على الذمة مقتضاه
بان يقول لله علي كذا وكذا سواء علقه بشرط ام لم يعلقه ج اذا قال علي كذا وكذا
ولم يقل لله لا يجب عليه شيء الا ان يعده وعدا يجب من باب الوفاء بالوعد د من قال
لله علي نذر ولم يسم شيئا معينا من صيام او صدقة او غيرهما لم يجب عليه شيء ولكن
يستحب له ان يصلي ركعتين او يصوم ستة ايام او يوما او يتصدق برغيف او كف
من بر ه لا يشتغل ذمة الانسان بعزمه بالالتزام بان يقول ان لم افعل فلك علي
كذا مثلا ما لم يكن قصده الوعيد و لا نذر في معصية كان يقول ان شربت خمرا
مثلا فلله علي كذا وكذا ويريد به الشكر ز كلما لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث
عليك فيه ح متعلق النذر اي الملتزم به ان كان طاعة يجب الوفاء به وان كان معصية
يجب ان يتركه الى الطاعة ط انما يجب بالنذر ما يجعله عليه ولا يقع على ذمة الشيء
من قال ان صليت فلله علي صوم يوم لا يجب عليه الصلوة بهذا النذر وانما يجب عليه
الصيام ان وفى بشرطه ي من نذر ان لا يبيع جاريته واحتاج الى ثمنها باعها الا انه
يستحب الوفاء به يا لا يجوز ان يزجر بالنذر نفسه عن طاعة كان يقول ان صليت
وصمت فلله علي المشي الى بيت الله مثلا او يشكر الله في معصية كان يقول ان قتلت
امرء مسلما فعلي لله صدقة كذا شكرا يب من نذر ان ينحر ولده لا ينعقد الا انه ينبغي له
ان يذبح كبشا سمينا ويتصدق بلحمه على المساكين يج من نذر ان لا يبيع شيئا لاهله
بنسيئة فشق عليهم فليشتر لهم بنسيئة ولا شيء عليه يد من نذر ان لا يتزوج ولا
يتسرى فلا شيء عليه وكذلك من نذرت ان لا تتزوج بعد زوجها ابدا يه من اراد
ان يتزوج في بنات المرأة الا انه يجعل على نفسه لله ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها
فجعل فليف المرأة بشرطها فان المؤمنين عند شروطهم يو من نذر ان يملك ما لا يقدر
عليه ولا يملكه فليس عليه شيء وان كان مما يملك كغلام او جارية باعه واشترى بثمنه طيبا
فيطيب به الكعبة وان كان دابة فلا شيء عليه يز من نذر ما لا يطيقه فلا شيء عليه الا بقدر
ما يحتمله وهذا مما يجب ان يستغفر الله ومن لا يعود الى مثله يح من نذر من غضب
حمله على النذر قهرا فلا شيء عليه وكذا اذا نذر على ما لا ينبغي فيه ترك الشكر فلم يعوا
وانما كان من غضب يط يكره ان يوجب الانسان على نفسه شيئا بنذر او غيره ك لا
يجوز النذر بلا تعليق بشرط كا يجوز النذر لدفع البلاء شكرا كب من نذر على شرط
ثم علم بوقوع الشرط قبل ان ينذر فلا شيء عليه كج لا يجوز نذر الزوجة بغير اذن

زوجها او لوفى مالها كك ليس على الولد نذر مع الوالدين الا باذنهما كم ليس على المملوك
نذر الا ان ياذن له سيده المطلب الثاني في اقسام المنذورات المتفق عليه
وفيه مسائل ا من نذر ان يصوم يوما من الجمعة فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر
او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض يفطر او يقضي يوما بدل يوم استحبابا ب من
نذر ان يصوم اياما معينة فصام بعضها ثم اعتل يحتسب بما مضى ويتصدق لكل يوم
بمد على مسكين وروي يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين ج من نذر ان يصوم يوما معينا
من الجمعة فاتفق له السفر يفطر ولا يقضي د من نذر صوم شهر متتابعا فصام خمسة
عشر يوما ثم عرض له مانع يقضي ما بقي وان صام اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم
شهرا تاما ه اذا نذرت المرأة صوم شهرين متتابعين تصوم وتقضي ايام قعودها
ويجزيها و اذا نذر رجل صوم شهرين متتابعين فصام اياما ثم مرض اياما
يبني على ما صام كم كانت ز وروي فيمن نذر صوم سنة فلم يستطع يصوم شهرا ويعجز
الشهر الاخر ثم لا باس ان يقطع الصوم ح من نذر صيام شهر فطمث جاز له ان يفطر
في اثناء ويحمل الحذر وروي فيمن نذر ان يصوم زمانا يصوم خمسة اشهر او حينا ستة
اشهر ط من جعل على نفسه ولم يقل لله ان يصوم شهرا ببلد فصام بعضه فيه وسافر
يصوم ما بقي ببلد آخر ط من نذر ان يصوم حتى يقوم القائم وكان دائما في يصوم خاتما
الا ايام السفر والمرض وايام التشريق والعيدين ي من نذر الحج ماشيا مشى فان
عجز ركب ولا شيء عليه نعم يستحب له ان يسوق بدنة ناقة او بقرة يا من نذر ان يمشي الى
بيت الله الحرام فعرض له مانع يتصدق بنفقة ما بقي عليه ندبا يب من نذر الحج ماشيا يقطع
مشيه برمي الجمرة وفي رواية اذا رمى جمرة العقبة وحلق وروي اذا افضت من عرفات والعمل
على الاخير يج من نذر المشي الى البيت فعبر بالمعبر قام فيه حتى يجوزه يد من نذر
الحج ماشيا فحج ماشيا عن غيره اجزاه يه من نذر ان ولد له غلام ان يحجه او يحج عنه
وجب عليه يو من نذر في ابن له ان هو ادرك ان يحج عنه فمات الاب فادرك الابن
يحج من تركة ابيه يز من نذر الاحرام قبل الميقات فليف لله بما قال يح اذا نذرت
المرأة ان تطوف على اربع تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها يط من نذر
ان ينحر طعاما او لحما فلا شيء عليه لان الهدي النعم ك من نذر هديا فعليه في
ناقة تقليدها وسعرها ويقفها بعرفة ومن نذر جزورا نحرها حيث شاء يجزه ومن نذر
بدنة نحرها بالكوفة في شكر عليه ان ينحرها بها وان لم يكن شيء بلدا فانه ينحرها قبالة
الكعبة منحر البدن كا من نذر ان يتصدق بمال كثير يتصدق بثمانين درهما كب من نذر
مالا لله فهو للامام كج من نذر ان يتصدق بدراهم يتصدق بها ولا يصيرها هدايا

كد

كد من نذر المرابطة في ايام الهدنة يجعلها في نوى لها في ابواب البر اذ لا مرابطة حقا الا ان
يكون سمع به السلطان او اعوانه فيفي به كه من نذر ان لا يتمتع ينبغي له ان يتمتع ليزول عنه
النذر في المعصية كو من جعل على نفسه عتق رقبة فاعتق اشل او اعرج فان كان مما يباع
ولو يعتق اجزأ عنه كز من نذر نذرا فحنث فلم يات بما جعل عليه فان لم يكن موقتا
فلا شيء عليه يفي به متى امكن وان كان موقتا ومضى الوقت فعليه الكفارة كفارة يمين عتق رقبة
او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فمن لم يجد شيئا من ذلك فصيام ثلاثة ايام وروي
فيمن جعل لله عليه ان لا يركب محرما فركبه عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا ولعله عقوبة على ارتكاب المحرم بعد ما حرم الله واكده هو بالنذر وروي
فيمن افطر صوم النذر فعليه الكفارة شهرين متتابعين والعمل على الاول الخاتمة وفيها
مسائل ا يجب الوفاء بالعهد كالنذر ب من عاهد الله ان يتصدق بجميع ما ملك يجوز
له التصدق بقيمتها شيئا بعد شيء ج كفارة خلف العهد عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا د يجب الوفاء بما يعاهد المؤمن او يشارطه او يواعده ومن اراد النجاة
من ذلك فليستثن والا فيه صعوبة عظيمة كتاب العتق وفيه اربعة فصول فصل
في فضل العتق وفيه مسائل ا يستحب عتق المؤمن فمن اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه
عضوا من المعتق من النار ومن اعتق مؤمنة فبكل عضوين منها عضوا منه ب اذا كان المؤمنون
في سعة من العيش فالعتق افضل من الصدقة والا فبيعه والصدقة بثمنه على فقراء المؤمنين افضل ج
يستحب العتق ليلة الفطر د يستحب العتق يوم عرفة وعشية عرفة خاصة ه يستحب الوصية
بعتق المملوك و يستحب العتق عند موت المالك ز اذا اراد ان يعتق المملوك المريض فان كان
في مرض فالعتق افضل وان كان محتضرا فبقاؤه في الملك افضل فصل في شروط العتق وفيه
مسائل ا لا عتق لعبد قبل ان يملكه وعتقه باطل ب يجوز عتق ولد ام الولد وان كان صغيرا
ج لا عتق الا بنية العتق د لا عتق الا بالتكلم بالعتق ه يجوز عتق الغلام اذا بلغ
عشر سنين و المولى لا عتق له ز السكران لا عتق له ح المكره لا عتق له ط من قال
لمماليكه هم احرار دفعا لضررها از عنهم لا شيء عليه ولا يضره ي روي انه يجوز عتاقة الوالد ولد
الولد والظاهر ان المراد الولي الذي هو على نفسه ثم اعتقه عن نفسه يا روي انه ليس للمرأة مع زوجها
امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها
او صلة قرابتها وتحمل على كراهة تصرفها في مالها مع زوجها يب يكره ان يقول لعبده يا مخزي
انت حر يج لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى يد ان قال اذا ادى فلانة الطلب ولدها
فهي حرة بعد ان ابتاعها ان اتاها فهي حرة وكذا من قال اللهم ان كشفت عن ابني فلانة حرة او قال
انه … قبل ان احج فلانة حرة فتزوج قبل ان يحج او قال لمماليكه … ايكم علمني آية من كتاب الله

فهو حر فعلى واحد منهم وهكذا كلما علق بشرط او شيء فهو حر يعتق يه صفة كتاب العتق لابي عبد الله ع
هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة
ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويوالي اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله شهد فلان
وفلان وفلان ثلثة يو من اعتقل لسانه عند موته فسئل هل اعتقت فلانا فاشار برأسه نعم جاز
يز لا يجوز العتق بالكتابة حتى ينطق به لسانه يح من اعتق عبده وشرط عليه خدمته سنين
مسماة وجبت عليه يط من اعتق جارية وشرط عليها خدمته سنين مسماة فابقت فوجدها بعد تلك
ليس له ان يستخدمها مقدار سنته ك من اعتق عبده على ان يزوجه جاريته وشرط عليه ان نكحت
عليها او تسريت فعليك مائة دينار واشترط في الوقت جاز كا لا يجوز اذا قال لمملوكه يا اخي
او يا بني ولا يعتق به كب لا يجوز رد المعتق بعد عتقه من غير شرط فصل في الولاء وفيه مسائل
ا مولى الرجل منه خلق من طينته وولاؤه لمن اعتقه ب المعتق اذا مات فليس ولاؤه
للنساء من الورثة وانما الولاء للرجال ج من مات واوصى بعتق نسمة فاشترى بعض ولده
من مال الميت عبدا فاعتقه فانكان العتق على الميت واجبا فالعبد سائبة وانكان
تطوعا فولاؤه لجميع رجال الورثة د السائبة انكان توالى الى احد من المسلمين
يضمن جنايته وحدثه كان مولاه وان لم يكن توالى الى احد فعليه امام المسلمين ه اذا
اعتقت المرأة فلها الولاء ولكن اذا ماتت فالولاء لعصبتها وبني ابيها و الاب يجر الولاء
الى من اعتقه يعني اذا كان لمملوكة اولاد فاعتقها مالكها وابوهم رق فللمعتق ولاؤهم ثم ان
اشتري اباهم واعتقه فانت مولاه ومولى ولده فالاب يجر ولاء الاولاد الى معتقه
واما اذا كان عتيقة لها اولاد بعد العتق من احرار مع الشروط فليس ولاؤهم لمولى
العتيقة فمن اعتق اباهم لم يجر الولاء اليه وليس معتق العبد وليهم ز لا يجوز للبائع
المملوك ان يشترط ولاءه اذا اعتق ح اذا اعتق العبد رجلا مالا ليشتريه من مولاه
فلا ينبغي ان يشتريه كله من مال العبد ولا يجر المولى وان زاد فيه شيئا ولو حدها اشتراه
من المال جاز للمشتري ولاؤه ط الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
من اعتق عبدا وبرئ من جريرته واشهد شاهدين على ذلك فهو سائبة يتوالى من شاء
فهو مولى جريرته فصل فيمن يعتقه الانسان وفيه مسائل ا يستحب العتق لعبد
الصالح ب يستحب عتق عبد الشهر اذا صبر ج ينبغي عتق من اغنى نفسه وقيل الشيخ
الكبير اذا اغنى نفسه افضل من الشاب الاجود د لا باس بعتق الصبي ه الذي
يشرب الخمر ويدخل في الامور المكروهة بيعه احب من عتقه و لا باس بعتق ولد الزنا
ز لا عتق الا لمؤمن ح ان لم يكن مؤمن فلا باس بعتق المستضعف واما الناصب
والمشرك والكافر والمنافق فلا ط اذا كان عبد بين رجلين فحرر احدهما نصفه

بنصف
فان ذلك فساد واضرار على اصحابه فانكان موسرا يقوم قيمته يوم حرره وسعى المعتق في ا
الاجزاء ان لم يمكنه وكان معسرا او عاجزا او عجز مضارة لجهله او عجز ذلك سعى العبد في النصف
الاخر على قيمته يوم اعتق لمالكه ان شاء او الاهايا صاحبه في نصفه ي انكان اشترك
المعتق مضارا معسرا فلا عتق له يا انكان المعتق بعضه امرأة يكره مهاياتها بالاستخدام
وينبغي استسعاؤها يب من اعتق بعض مملوكه يستسعى العبد في الباقي يج من اعتق ثلث مملوكه
بالوصية يستسعى العبد في الثلثين وان شاء العبد هايا الورثة بهما يد يستحب كفالة
المعتق العاجز والنفقة عليه حتى يستغني عنه يه من اشترى جارية فاعتقها قبل ان ينقد
الثمن وتزوجها ثم مات فانكان له مال يؤدي منه ثمنها اذى وان لا يرد الى مالكها
الاول مع ولدها ان كان يو من اعتق كل مملوك قديم منه اعتق المشترى منذ ستة اشهر فما فوقها
يز من نذر ان يعتق اول ولد تلده الجارية فولدت توأمين فهما عتيقان يح من نذر عتق اول
مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا يقرع بينهم ويعتق الذي قرع يط من اعتق مملوكا واستثنى
وعليه دين حين موته فانكان قيمة العبد ضعف الدين عتق من العبد سدسه واستسعى في الباقي
وانكانت اقل فلا ينفذ العتق ويباع ويؤدى الدين والباقي للورثة كا اذا شهد بعض
الورثة بالعتق وكان مرضيا لم يضمن وجازت شهادته ويستسعى العبد فيما كان للورثة كب
من قال في امته يوم ابتاعها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها من بعد ذلك فلا باس بان يأتيها ولا
شيء عليه كج من اعطاه المملوك مالا ليشتريه من مولاه فيعتقه المشتري لا يصلح ذلك كد
من باع عبده وسقط ان من ثمنه ليعتقه المشتري فقال العبد لو به الكل على كذا وكذا لا يجوز
له ان يأخذ منه الا ان يكون عفوا فان ابى فليدعه كه من اعتق امة حبلى فاستثنى
ما في بطنها لم يجز الا ان في بطنها حرا ثان كتاب الوقف وفيه مسائل ا
انه ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته
وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له ب يجوز وقف الغلام اذا
كان يعقل ج يشترط في الوقف ان يراد به وجه الله سبحانه د يخرج في الوقف ان
يخرج من ذات نفسه فلا يقف على نفسه منفردة ومع غيره ه من وقف وشرط ان
احتجت اليه فانا احق به ويرجع ميراثا ان مات و ان وقف شيئا على طائفة ثم انقطع
بما رضا الموقوف عليه لا باس به ز يشترط في الوقف تسليمه الى الناظر او الحاكم فان
لم يقبض ومات يرجع ميراثا ح انكان الموقوف عليه ولده الصغار يكفي قبضه عن
قبضهم ط الواقف بالخيار ما لم يقبض ي من وقف على ولده ثم اراد ان يدخل معهم
غيرهم فان لم يقبضهم ادخل من شاء كيف شاء وان اقبضهم فليس له ذلك الا ان يكون
قد اشترط ذلك في الوقف انه من يولد له مثله بعد ذلك فهو كمن وقف عليهم يا يصح

استخرج بالقرعة ك من اعتق مملوكاه

الوقف مؤبدا او غير مؤبد الا ان يكون مستمرا طول الازمان وغير المؤبد يرجع بعد الوقف
له الى الواقف ان كان حيا والى ورثته ان مات والظاهر انه يرجع الى ورثته حين مات
يب الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها يج لا باس بان يعطي فقراء بني هاشم
من منافع الموقوف على الفقراء يد ليس على الوصي ان يوقف الثلث على الفقراء ليجريه
عليهم دائما بل ينفذ الثلث على حسب الوصية يه روي انه لا يجوز الوقف على المساجد
فان المجوس ينفقوا على بيوت النيران وذلك تشبه بهم ومن وقف فليقف على المسلمين وشرط
عليهم ان يصرفه منافعه في مسجدهم ذلك يو اذا كان ملك وقفا يقينا ولا يعلم مصرفه
يجعل غلته صدقة على المؤمنين يز القيم بالوقف من جعله الواقف قيما فعليه ان يقوم
بها ويعمرها ويؤدي من دخلها خراجها ومؤنتها ويجعل ما بقي في الموقوف عليهم وعليه ان يفعل
ذلك يح يجوز وقف الملك المشاع وغير المقبوض وان لم يعلم مقداره يط لا يجوز
الرجوع في الوقف بعد الوقف والاقباض ك لا يجوز بيع الوقف بحال من الاحوال
الا ان يكون وقف ولم يقبض فاراد ان يبيع ويسلم الثمن الى الموقوف عليهم كا يجوز
ان يجعل مصرف الوقف جهات الطاعات وما يراد به وجه الله وسبيل الله كب الشرط
في الوقف على حسب شرط الواقف ما لم يشترط خلاف كتاب كج يجوز ان يشترط ان يكون
الوقف على اشخاص ما داموا على صفة فاذا خرجوا عن تلك الصفة يكون لغيرهم كد ليس
للوقف صيغة ولا لفظ مخصوص الا ان الذي كان في الصدر الاول كان لفظ الصدقة
والوقف كه من وقف على جماعة كبني تميم مثلا وهم متفرقون في البلاد لا يجب تتبع كلهم
بل من في البلد والظاهر انه لا يجب تتبع من في البلد بل يكفي ان يسلمه واحدا منهم وتتبع
من في البلدان امكن هو الاحوط كو من وقف على جيرانه فهو على ما نويه وان كان حد
الجوار في الشرع اربعين دارا من كل جانب ولكن الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها
كز لا يجوز الوقف على جهات المعصية فانها لا يتقرب بها الى الله عز وجل كح اذا
وقف على الاولاد دخل اولاده من صلبه واولاد اولاده الذكور والاناث

كتاب السكنى والعمرى والحبس

وفيه مسائل ا يشترط في المسكن والمعمر
عدم الحجر عليه كالصبي والمجنون والسفيه وجواز التصرف في المال ب يجوز ان يكون
السكنى غير موقت بوقت كان يقول اسكنتك هذه الدار ويجوز ان يكون موقتا
ج ان كان وقت الاسكان عمر المسكن او عمر الساكن يطلق عليه العمرى ايضا د
يجوز ان يسكن داره رجلا عمر الساكن ويكون بعده لعقبه بطن او بطنين او ما شاء
على ما شرط ه السكنى اذا كان موقتا او غير موقت فهو لازم الا انه في غير الموقت يخرجه متى شاء بعد
حصول مسمى السكنى وفي الموقت ليس له ان يخرجه الا بعد الاجل المضروب و المعروف ان

الحكم

السكنى قبل القبض ليس بلازم ولا اعرف له دليلا سوى الاجماع المدعى اللهم الا ان يكون صدقة واما
بعد القبض فهو لازم ز اذا قرن السكنى بمدة عمر المسكن فهي للساكن مدة عمر المسكن فاذا مات
المسكن انتقل الدار الى ورثة المسكن وان مات الساكن في حيوة المسكن فهي لورثة الساكن مدة
عمر المسكن ح اذا قرن السكنى بمدة عمر الساكن فاذا مات الساكن رجع الدار الى المسكن
واذا مات المسكن قبل الساكن فهو له الى آخر عمره ط اذا جعل الدار لرجل ولعقبه فمات الساكن
فهي لعقبه كما شرط ى اذا حبس جارية لانسان تخدمه فهي له على نحو الذي قلناه الا
الذي ضرب يا من حبس مدة على احد فابق ومات المولى ثم وجده فليس له ان يستخدم
فانه حر يب من حبس دارا على احد من غير توقيت ومات الحابس رد الحبيس الى ورثة الحابس
يج ليس المسكون والمعمر ملكا لمن جعلا له فلا يجوز له بيعهما ولا ابتياعهما وانما له منفعتهما
المخصوص منه يد اذا باع صاحب الدار وقد اسكنها داره جاز ولا ينقض البيع السكنى
وبيعها على ان الذي اشترى لا يملك منفعة الدار حتى ينقضي السكنى وللاصحاب
تفريعات كثيرة باختلاف الانظار وهم اولى بها

كتاب الهبة

وفيه مسائل
ا الهبة جائزة غير لازمة يعني للواهب الرجوع الا في مواضع خاصة وللموهوب له ردها
وليس لها خاص كسائر العقود ب يشترط في الواهب اهلية التصرف من التمييز والعقل
والاختيار ج يجوز هبة الغلام اذا وضعها في حق بالمعروف اذا كان له عشر سنين
او كان مميزا د ليس للمرأة ان تهب مالها بغير اذن زوجها الا في البر او صلة
رحمها ه لا يشترط في صحة الهبة القبض ولا تلزم بدونه و من وهب مالا فان
كان ابتغى به وجه الله لزمت وليس له ان يرجع فيها والا فله الرجوع ز من وهب مالا ولم يقبضه
فان شاء امضاها وان شاء رجع فيها الا ان يكون الموهوب له ابنا له صغيرا فلا يحتاج الى اقباض وكفى
قبضه من قبض ابنه ولا يحتاج الى نية القبض عن الصغير ح اذا كان له مال غائب فجعل فوهبه
لابنه الصغير قبل ان يقبضه له ان يرجع فيه ويهبه لغيره فان لم يقبضه ط اذا كان له مال في يد
رجل فوهبه لابنه ثم وهبه لمن عليه الحق جاز ولا يحتاج الى فسخ آخر ى اذا كان له على رجل
مال فوهبه له ليس له ان يرجع فيه يا اذا عوض الموهوب له الواهب شيئا واثابه فليس للواهب
ان يرجع في الهبة وان لم يشترط العوض في الهبة يب من وهب جارية على ان يثاب فلم يثب
له ان يرجع فيها وليس للموهوب له وطؤها وان لم يشترط العوض له وطؤها يج اذا كان الموهوب
له من ذوي القرابة واقبضه اياه فليس له ان يرجع فيه يد اذا كان الموهوب له زوجا او زوجة
فلا رجوع يه يجوز الرجوع في الهبة اذا كانت في عينها اما اذا تلفت او تغيرت عما كانت
عليه فلا رجوع يو اذا وهب شيئا لام ولده جاز له الرجوع فيه وان كرهته فان المملوك
لا يملك شيئا يز يكره الرجوع في الهبة مطلقا وورد ان العائد في هبته كالعائد في قيئه يح

رد فيمن وهب المال فرارا من الزكوة وشرط الرجوع ان الهبة ممضاة والشرط فاسد ك يجوز
هبة المشاع ان مات الواهب قبل ان يقبض رجع المال ميراثا وبطل الهبة **كتاب الصدقة**
وفيه ستة مقاصد **المقصد الاول** في فضل الصدقة وشروطها وفيه مسائل ا الصدقة
تدفع ميتة السوء تظل المؤمن يوم القيمة ج الصدقة تزيد في المال والرزق د
الصدقة تدفع البلاء ه الصدقة تذهب بالفقر و بالصدقة تيسر كل عسير ز
الصدقة تزيد في العمر ح الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة ط الصدقة
تدفع الاولاد من بعده ى الصدقة تقع في يد الرب قبل ان تقع في يد العبد يا
يستحب اذا تصدق بصدقة ووضعها في يد السائل ان يردها منه فيقبلها ويشمها ثم يردها
في يد السائل يب يستحب اذا تصدق بصدقة ان يقبل يده نفسه لانها تقع في يد
الرب يج يشترط في الصدقة نية القربة يد لا يلزم الصدقة الا بعد القبض
الا ان يكون الصدقة على ولده الصغار فانه يقبض عنهم يه يستحب الصدقة ولو بشق
تمرة ومن لم يجد فبكلمة طيبة يو يستحب الصدقة بقدر الجهد يز روي افضل الصدقة
صدقة عن ظهر غنى وروي انه جهد المقل ويمكن الجمع بان يكون المراد بالغنى غنى النفس
وانه لا يجوز ان يبلغ جهد المقل الاخلال بما فرض الله عليه من حفظ نفسه ونفقة من يجب عليه
يح يجوز الاستدانة للصدقة اذا كان يمكنه الاداء يط يستحب عول اهل بيت
من المسلمين ك يستحب اسرار الصدقة المندوبة واعلان الزكوة المفروضة كا يستحب
الاستتار من السائل عند العطاء حتى لا يذل بوجهه كب ما على الرجل ان يتصدق
بقوت يومه فانه يدفع عنه ميتة السوء كج الصدقة يدفع بها عن الرجل المظلوم كد
لا يجوز اللوم على من تصدق كه من من بعد الصدقة او اذى فقد ابطل صدقته كو
لا يجوز الرجوع في الصدقة كز من خرج بصدقة الى السائل فلم يجده فالافضل ردها
في مالها ويمسكها لسائل آخر كح لا يجوز شراء الصدقة ولا استيهابها اما اذا
اشترى بها غيره ورد عليه فلا باس كط اذا رد الارث الصدقة فلا باس ل من
تصدق بجارية على ولده الصغار جاز له ان يقومها قيمة عدل ويحسب بقيمتها على نفسه
ويثبتها **المقصد الثاني** في المتصدق وفيه مسائل ا لا يجوز صدقة المحجور
عليه كالصبي غير المميز والمجنون والسفيه والعبد الا باذن الولي والمولى ب يجوز
صدقة الغلام غير المميز ابن عشر سنين بل وما دونه اذا وضعها في موضعها وامكنه
قصد القربة ج ليس للمرأة ان تتصدق من مالها الا باذن زوجها الا في البر والصلة
او صلة رحمها د يستحب التصدق عن الطفل وامره ان يتصدق بيده بالكسرة والقبضة
والشيء وان قل ويثوبه ابويه رحمه الله ه يستحب الصدقة عن المريض ومداواة

١٥١

بها فانه لا شيء احب منفعة لهم منها وان يتصدق بيده ويامر السائل ان يدعو له و الصدقة
باليد تقي ميتة السوء ز يستحب التوسط في اخذ الصدقة والايصال الى المسكين ولمن تناول
اجر المعطي ولو تداولها اربعون الف انسان ثم وصلت الى المسكين ح من اعطى مالا للتفرقة
في المحاويج وله عيال محتاجون جاز ان يعطيهم من غير استيذان خاص ولكن لا ياخذ لنفسه
اذا كان محتاجا الا باذن صاحبه ط يستحب التوسط والتصدق بالجاه عند ذي مال اذا
لم يقدر على ان يعين الفقير بنفسه **المقصد الثالث** فيما يتصدق به وفيه مسائل
ا يجب ان يكون المال من وجه احله الله ب لا يجوز التصدق بالمال الحرام كالخيانة
والسرقة والغلول والربو وامثالها ج ان الصدقة لا تفلح الا من كسب طيب د
يستحب التصدق بما يحب ه اذا اختلط الحلال بالحرام فلم يعرفهما ولا صاحب الحرام ومقداره اخرج
منه الخمس ويجوز له التصدق بما شاء منه و يستحب اطعام الطعام وهو يزيد في الرزق ز
يستحب سقي الماء وابراد كبد حراء وهو افضل الصدقة **المقصد الرابع** فيمن يتصدق عليه
وفيه مسائل ا لا ينبغي رد السائل لا سيما بالليل ب ينبغي اكرام السائل ببذل يسير
او رد جميل ج لا ينبغي قطع مسالة السائل د ينبغي عطاء السائل ولو ظلفا محرقا ه لا ينبغي
الصمت عن السائل فاما ان يعطيه واما ان يقول ياتي الله به و ينبغي اعطاء السائل ولو كان
على ظهر فرس ز من اطعم يوما ثلثة فقد ادى حق يومه ثم ان شاء ازداد وان شاء رد ح
ينبغي التعرض للسؤال والذهاب به منظر تعينه السؤال ط يستحب ان يسئل السائل ان
يدعو فانه يستجاب له في حقه وينبغي الامساك عنه قليلا حتى يدعو ى يستحب اعطاء
القانع الشاكر بما يقنع ويشكر يا لا يجوز ان يتصدق بالنسك على غير المسلم ولا يجوز
التصدق بالزكوة على غير المسلم ويجوز التصدق بغير الزكوة على اهل الذمة اذا كانوا
محاويج يب يجوز التصدق على مستضعفي العامة يج لا يجوز التصدق على النصاب
والكفار يد يجوز التصدق على مجهول الحال يه يجوز التصدق على الصبيان والنساء والزمنى
والضعفاء والشيوخ من اهل البوادي والسواد ومن يقع في قلبك الرحمة واما اولئك الغلاظ
الرقاب فلا يو يجوز التصدق على القاعدين على الطرق اذا لم تعلم حالهم ووقع في قلبك
الرحمة لهم يز يستحب التصدق على فقراء الشيعة **المقصد الخامس** في وقت الصدقة
وفيه مسائل ا الصدقة توقع البلاء بدفعه ب ينبغي الصدقة عند خوف تلف المال لحفظه
ج افضل الصدقة ان تتصدق وانت صحيح شحيح تامل البقاء وتخاف الفقر د يستحب
الصدقة في كل يوم ه يستحب البكور بالصدقة فانها تذهب بنحس اليوم و يستحب
افتتاح الليل والنهار بالصدقة لدفع ما ينزل فيهما وصدقة الليل تطفي غضب الرب وتمحو
الذنب وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر ز يستحب حمل الصدقة باليد

الى الفقراء ح يستحب الصدقة كل يوم الجمعة ط يستحب الصدقة ليلة الجمعة ويومها افضل
يستحب الصدقة كل يوم من رجب بعينه يا يستحب الصدقة يوم عرفة وان لا يرد السائل
يب يستحب الصدقة في شهر رمضان يج يستحب الصدقة في شعبان يد يستحب الصدقة
يوم الغدير الفصل السادس في السؤال وفيه مسائل ا يستحب الاستغناء
عن الناس والياس عما في ايديهم ب لا يجوز السؤال لغير حاجة ج يكره السؤال مع حاجة
د من سئل من غير حاجة افتقر ه ومن سئل الناس وعنده قوت يومه فهو من
المسرفين ومن سئل الناس وعنده قوت ثلثة ايام لقي الله يوم يلقاه وليس على وجهه لحم
و ينبغي ترك المسئلة مطلقا حتى ان لا يقول لاحد ناولني ما وقع من يده ز ومن سألنا اعطيناه
ومن استغنى اغناه الله ح لا ينبغي سؤال المؤمنين فانهم ان منعوا لعنهم وغضب
السائل عليهم سلب الايمان ط البيعة لا ببال الاعداد ان ماتوا جوعا ي يكره السؤال
في المجالس فانه سبب للتجمل يا يكره السؤال يوم عرفة يب لا يجوز السؤال بوجه الله
ولا بوجه الائمة عم يج يستحب كتمان الفقر عن الناس واظهار الغنى يد لا يجوز شكاية
الحاجة الى الكافر فانه شكاية الله ومن شكى الى المؤمن فقد شكى الى الله يه لا يحل السؤال
الا في ثلثة في دم منجع او دين مفدح او فقر مدقع يو لا يجوز السؤال بالكف وكن
ان اتاك شيء فاقبله

كتاب الصلح

وفيه مسائل ا الصلح
جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا يعني لا يجوز ان يصالح بترك شيء بعينه
من فرائض الله او يفعل حرام حرمه الله او تعطل حد من حدود الله ويجوز ان يصالح على ما
اباحه الله للعباد ان يفعلوه ويتركوه ب يجوز الصلح مع جهل الطرفين ومع علمهما او
مع علم المستحق عليه وجهل المستحق فلا يجوز حتى يخبره بحقه ج اذا كان لرجل عليك دين
فمات ثم صالحت ورثته بشيء اقل مما اخذه الورثة فلهم وما بقي فهو للميت يأخذه به يوم
القيمة ولا يصح الصلوة حتى يخبرهم د اذا كان لرجل عليك حق وادعى بان لا حق له وصالحته
بشيء وحلل فلا يجوز حتى يخبره بان له حقا فان صالحك بعد علمه فهو جائز ه اذا ضمن رجل
عن رجل ضمانا ثم صالح المضمون له بشيء فله يأخذ من المضمون عنه الا ما صالح عليه و
اذا اصطلح الشريكان على ان يعطي احدهما الاخر راس ماله ويكون للمعطي الربح وعليه الخسران
جائز ز من كان عليه دين فاتاه غريمه فقال انقدني من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته
او امد لك في الاجل فيما بقي جائز ح من كان عنده مال للايتام فيهلكوا فاتاه ورادتهم على
ان يأخذ بعضا ويدع بعضا ويبريه مما كان جائز ط من اوصى بدين ثم جاء المدعون
فانا هو البينة او حلفوا جاز ان يصالح المدعين ويبرء ذمة الميت ي اذا اعطيت
حنطة لمن يطحن بالدراهم ثم طحن وصالحته بدراهم او شيء من الطحين جاز وان لم تشارطه

يا

يا اذا ادعى اثنان بعيرا فاقام كل منهما بينة يصالح بينهم ان يكون البعير بينهما يب اذا كان
رجلان بينهما درهمان فيقول احدهما الدرهمان لي ويقول الاخر هما بيني وبينك يرد القائل
بالشركة الى الاخر واحدا ونصف والنصف الاخر له يج اذا اشترى ثوبا بثلثين ورجل
وبعشرين لاخر فاشتبها باع الثوبان ويعطي ثلثة اخماس القيمة لصاحب الثلثين وخمسان
لصاحب العشرين يد من اودع اثنان دينارين والاخر دينارا فسرق منه دينار وضاع
احدهما يعطي صاحب الدينارين دينارا ويقسم الاخر بينهما يه لا يجوز الصلح بما حضره الله
باحدهما كالابوة والاخوة والزوجية والولاء وحق الرجوع وامثال ذلك فان ذلك كما صنعه الله
هكذا ولا ينتقل الى الغير واما ما اجازه الله نقله كالما لكثرة مثلا فيجوز الصلح به كتاب السبق
والرماية

وفيه مسائل ا يجوز المسابقة بالخيل ب يجوز المسابقة بالابل ج
يجوز وضع السبق لمن شرط له د يجوز تسوية جعل السبق بين السابق واللاحق وقد اعطى
رسول الله صلعم السابق عذقا والمصلي عذقا والثالث عذقا ه يجوز تاديب الفرس و
يستحب الرمي ز يجوز جعل السبق للنضال والرهانات ح لا يجوز جعل الخطر والرهان
في سائر المغالبات لانها قمار ط لا باس بالمغالبة بالمصارعة والمكاشرة والسباق
الحلال ولا باس بسائر المغالبات بلا خطر ولا مراهنة ي يكره سائر المغالبات فانها لهو
وتنفر الملئكة منها

٢٢
٢

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الخمس والانفال من كتب الجامع من تصنيفات العبد الأثيم كريم ابن ابرهيم وهو مشتمل على اربعة فصول **الفصل الاول** فيما يجب فيه الخمس وما يناسبه وفيه مسائل ا الخمس فريضة من اصول فرايض الاسلام ويكفر من جحده ب ان الخمس كرامة من الله لبني عبد المطلب كرمهم الله عن اوساخ اموال المسلمين ولعابهم من ساير المسلمين ج يجب الخمس في الغنائم المنقولة من دار الحرب مما قوتل عليه على الشهادتين اذا جاهدوا باذن الامام والا فكلها للامام د ويجب في المعادن الفلزات والملح والكبريت والنفط والاحجار وامثال ذلك ه ويجب في الكنز اين ما كان ودون فيما وجد في بيوت مكة عرفه فان عرفه اهلها دفعه اليهم والا تصدق به وان وجد في عين هاوله اهل فان عرفوه دفعه اليهم و ويجب فيما يخرج من البحر سواء كان بالغوص او غيره ز ويجب فيما يفضل عن مؤنته ومؤنة عياله وضيعته وخراج السلطان من ارباح التجارات والزراعات والصنايع والهدايا والجوائز والاجتناءات وجميع ما يستفيد الرجل من قليل او كثير والامتعة حتى ان وجد شيئا في جوف دابة وعرفها البايع ولم يعرفه او وجد في جوف سمكة شيئا واما الميراث فالمروي منه نصا ميراث لا يحتسب من غير اب ولا ابن ولكن عمومات الكتاب والسنة تشمله وعليها العمل ح ويجب في مال الناصب اذا اخذ بلا فساد ط ويجب في المال الذي اغمض في مطالبه فاختلط حلاله بحرامه ولم يدر احدهما من الآخر اذا لم يعرف صاحبه ى الارض التي يشتريها الذمي من المسلم يؤخذ منه الخمس

الفصل الثاني في الاحكام وفيه مسائل ا لا يجب الخمس فيما فضل في يده من اجر نفسه للحج ب لا خمس فيما سرح به صاحب الخمس ج من اصناف الخمس ما يخرج بعد المؤنة في المعدن والكنز والغوص بعد مؤنتها وفي الصنايع والاجتناءات والغلات بعد مؤنته ومؤنة الضيعة وخراج السلطان د لا زكوة في الكنز الذي وجد وان كثر ه ما ياخذه السلطان باسم الخمس يحسب خمسه و لا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الى صاحب الخمس حقه ز روي في اخبار مستفيضة ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض محمدا وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا ح الخمس في جميع المال مرة واحدة ط يشترط في تعلق الخمس بالمعدن بلوغ ما اخرج عشرين دينارا او يستحب اخراج الخمس اذا بلغ قيمته دينارا ى يشترط في تعلق الخمس بالكنز بلوغه حدا يجب

فيه الزكوة فما لم يبلغ فلا خمس فيه يا يشترط فيما يخرج في البحر في تعلق الخمس به ان يبلغ قيمته دينارا يب لم يصل الينا نصاب في سايرها يجب فيه الخمس **الفصل الثالث** في مصرف الخمس وفيه مسائل ا ان الخمس باجمعه لله سبحانه ثم لرسوله ص ثم للحجج بعده عليهم السلام يصنعون فيه حيث يشاؤن ب فجعلوه عليهم السلام في الحكم الظاهر على ستة اسهم ثلثة منها للامام وهي سهم الله وسهم رسوله ص وسهم ذي القربى والنصف الآخر وهو العشر جعلوه لساير بني هاشم لفقرائهم كما جعل لفقراء العامة العشر ج العشر الذي لفقراء بني هاشم ثلث فثلث لايتامهم وثلث لمساكينهم من غير الايتام وثلث لابناء السبيل اذا كانوا فقراء في محل انقطعوا اليه د لا يجوز ان يخص بهذا العشر طائفة واحدة ويجب التوزيع ولم يجد ذلك للاستيعاب في الحاضرين ه بنو هاشم المنتسبون الى هاشم من الاب واما من جهة الام وحدها فاما صحاح الخمس فهم المنسوبون بالاب فيحرم عليهم الزكوة ويجوز لهم الخمس و الوالي يقسم الخمس بين اربابه بالسهام على الكتاب والسنة بقدر ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق عليهم من عنده بقدر ما يستغنون به ز الامام ابن اب ورث المال كله وان لم يوزع واعطاه رجلا واحدا فله ح يجب ان يكون من يعطيه الخمس مؤمنا فان الله سبحانه حرم اموال آل محمد واموال شيعتهم على اعدائهم ط جميع اصناف الخمس يقسم على السهام الا المال المختلط بالحرام فان خمسه صدقة من باب رد المظالم وليس من باب خمس بني هاشم فلو تصدق به على بني هاشم فقد جمع بين الحقين ولو احتاط بصرف خمس ارض الذمي فلو صرفه الى فقراء الشيعة ليس به باس والاحتياط علم صرفه في الهاشميين ى لم يثبت جواز المطلبي من الخمس يا اختلفت الاخبار في امر الخمس في زمان الغيبة واختلفت الانظار من العلماء الاخيار الى اربعة عشر قولا والاحتياط لا يخفى **الفصل الرابع** في الانفال وفيه مسائل ا ان جميع الارض للامام ع نفل من الله سبحانه ليس لاحد من الناس فيه شركة ب لا يحل شيء من الارض لاحد الا من وجه احله الامام ع ج حرام الا على آل محمد التصرف في الارض والانتفاع بها اكلا وشربا وتمتعا بجميع الوجوه د يجوز لشيعتهم التصرف في الارض والانتفاع بها على حسب اذنهم ه اذا كان بيد احد من شيعتهم على شيء من الارض ثم زال يده عنه بابة حتى كان عاد الى الامام المالك لم يجز لغيره التصرف فيه باذنه ثانيا و ان اخرج الشيعة من يد الكفار شيئا ان كان بغير اذن الامام كان ذلك للامام والا فله منه بقدر ما اذن وهيهنا جزئيات مضبوطة ز الارض التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فهي ملك للوالي يتصرف فيها سواء انجلى اهلها او اعطوا بايديهم وخرجوا منها او صولحوا عليها ح الارضون الموات سواء كان لها اهل او باد او لم يكن لها رب او كان لها رب احياها ودثرت كما في خربت ولي في التملك بالارث

او عزه من عز الاحبا ابقه نظر ط رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام ى صوافي الملوك
اي ملوك الحرب وقطايعهم كما في الاصحاب ويمكن ان يقال ان صوافي ملوك الاسلام ايضا لهم فانهم
لا يتصرفون فيها على الملكية بل من باب انها خالصة الملوك فاذا زال ملكهم عنها عادت الى الامام
والاخبار مطلقة ثم الغصب مردود يا ما يصطفيه من الغنيمة من دابة او فرس او جارية او امثالها
يب غنيمة عسكر غزوا بغير اذنه يج ميراث من لا وارث له يد المعادن اينما كانت
الا انهم اذنوا لشيعتهم ان يكتسبوا منها ويأكلوا منها ادبعون فيكون انصبائهم ويؤدون خمسها
وكذا من سائر الفوائد والذهب بايديهم يه الانهار الثمانية وهي سيحان وجيحان ودجلة وبلخ
والخشوع وهو نهر الشاش ومهران وهو نهر الهند ونيل مصر ودجلة والفرات فما سقت او استقت
منها لهم يو البحر المطيف بالدنيا وهو افسيكون بل كل البحار كما عن بعض المحدثين يز
قد اباحوا لشيعتهم ما لهم ولهم المن في زمان الغيبة والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على محمد وآله الطاهرين قد فرغ مؤلفه من تسويده
في صحوة يوم الاحد الحادي عشر من شهر شعبان
المعظم من شهور سنة احدى وسبعين ومأتين
بعد الالف حامدا مصليا مستغفرا

م م
م

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة والصدقات من كتب الجامع من مصنفات العبد الاثيم كريم بن ابراهيم
وهو مشتمل على مقصدين وخاتمة المقصد الاول في زكوة الاموال وفيه مقدمة وبعض
ابواب المقدمة فيما يجب تقديمه مما يتعلق بالصدقة وفيه مسائل ا الزكوة فريضة من فرايض الله
ب مانعها معاند وبغضه بغض في دولة الحق ج مانعها مستحلا كافر بالله العظيم مرتد عن الاسلام
د الزكوة زكوتان الظاهرة وهي المعروفة والباطنة وهي ان لا تستأثر على اخيك بما هو احوج
اليه منك ه يجب الجود بالزكوة وسائر الحقوق الواجبة المالية و يحرم البخل في اداء الحقوق
الواجبة المالية ز يستحب مؤكدا ان يفرض الرجل على نفسه في ماله حقا معلوما على قدر طاقته
وسعته مما لم يؤد به انشاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء في كل شهر ويديم عليه ويجعله
للسائل والمحروم والمحروم هو الذي ليس بعقله بأس ولم يبسط له في الرزق وهو محارف قد حرم كد
يده في الشراء والبيع او يصل به رحما او يقوي به ضعيفا او يحمل به كلا او يصل به اخا له في الله او لنائبة
ح يكره منع الماعون وهو القرض يقرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه لا ان يعند المستعير
المتاع ويكسره وليس على صاحبه جناح في المنع ط يستحب صلة الارحام والجار المسلم مؤكدا
ولو كان الرحم كاشحا ى يستحب اقراض المؤمنين قرضا حسنا يا يستحب اطعام الطعام
على حبه مسكينا ويتيما واسيرا يب يستحب الانفاق ليلا ونهارا سرا وعلانية يج لا يقبل الله عبد
عن صدقة بعد الزكوة وقد يستحب كل صدقة يد ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكوة يه
من ادى ما افترض الله عليه فهو من اسخى الناس والبخيل من بخل بما افترض الله عليه وان بذر
فيما سواه الباب الاول فيمن يجب عليه الزكوة وفيه الزكوة وفيه مسائل ا يجب الزكوة
على البالغ فلا زكوة على مال اليتيم وان اتجر به وليه والمشهور استحبابها فيه وان اتجر به ب
يشترط ان يكون عاقلا فان كان مجنونا فالقلم عنه مرفوع وان اتجر وليه بماله فالمشهور استحبابها
ج ان بلغ اليتيم ليس عليه لما مضى زكوة د يشترط ان يكون حرا فلو كان مملوكا له
مال او وهبه سيده او كان مكاتبا لم تجب عليه ه يشترط التمكن من التصرف فلا تجب في المال
الضال والمفقود والمغصوب والغايب الذي ليس في يده ولا يد وكيله فان غاب سنين
ثم عاد يستحب زكوته لسنة واحدة وان كان بدعة متعمدا فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين
استحبابا و ليس على الدين زكوة وان كان عدم القبض من جهته استحب وكذا الوديعة
ز يجب زكوة مال القرض اذا بقي حولا على حاله على المقترض ح ان باع شيئا بجنس
وشرط على المشتري زكوته لسنة واحدة او اكثر يلزم المشتري دون البايع ط ان ترع

المقرض على المقترض بالزكوة جاز ى من كان عليه دين او مهر عنده موجود في يده للدين عليه فيه
زكوة يا من كان عنده وديعة ليس عليه فيها زكوة فان اتجر بها فحدث انه زكيها فعليك
الزكوة فان لم تحركها فليس عليك شئ يب ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه
الحول فانه زكيه وان كان عليه من الدين مثله فاكثر يج من خلف عند اهله نفقة ان كان
شاهدا فعليه زكوته وان كان غائبا فلا يد يجب الزكوة على المزارع والمساقي في حصته
التي تحصل في يده مع الشرائط يه من كان عليه زكوة فمات يخرج من جملة المال الكبائر
الباب الثالث في ما يجب فيه الزكوة وهي ثلثة انواع الانعام والنقدان
والغلات ففيه ثلثة مطالب ا المطلب الاول في زكوة الانعام وفيه ثلثة فصول
الفصل الاول في زكوة الابل وفيه مسائل ا ليس فيما دون خمس من الابل
شئ ب اذا بلغت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمسة عشر
فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم
الى ان يبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا بلغت ستا وعشرين
ففيها بنت مخاض فان لم يكن عنده بنت مخاض فابن لبون الى ان يبلغ ستا وثلثين فاذا بلغ ستا وثلثين ففيها بنت لبون
الى ان تبلغ ستا واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة الى ان تبلغ واحدة وستين فاذا
بلغت واحدة وستين ففيها جذعة الى ان يبلغ ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى ان تبلغ
واحدة وتسعين فاذا بلغت واحدة وتسعين فحقتان الى ان تبلغ واحدة وعشرين ومائة
فاذا بلغت واحدة وعشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ج
اعلم ان بنت المخاض هي التي دخلت في الثانية وبنت اللبون هي التي دخلت في الثالثة
والحقة هي التي دخلت في الرابعة وانما سميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها والجذعة
هي التي دخلت في الخامسة كذا هو المنقول عن اهل اللغة وعليه بنا الفقهاء د يجزي
المالك في اخراج ما شاء بعد ان يكون على صفة الواجب ه من بلغت ابله نصابا
ولا يملك ما وصفنا من صدقة من الابل فان دفع ادنى منه يعطي معه شاتين او عشرين
درهما وان دفع اعلى منه اخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما الا ان لم يكن عنده
ابنة مخاض وعنده ابن لبون يدفع ولا ياخذ شيئا و البخت كالعربية ز ليس في صغار
الابل شئ حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج ا الفصل الثاني في نصاب البقر
وزكوتها وفيه مسائل ا ليس في ما دون ثلثين بقرة شئ ب اذا بلغت ثلثين ففيها
تبيع وعلى المشهور او تبيعة الى ان تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ج
الثلثون والاربعون نصابا فالطرح البقر على واحد منهما او عليهما معا فان استوعبهما
والا فالتام عفو ففي الستين مثلا يتعين طرحها على الثلثين وفي الثمانين مسنتان طرحا

فان لم يكن عنده بنت مخاض

على الاربعين وفي السبعين تبيع ومسنة طرحا عليهما وكذا في الخمسين والستين والخمسين عفو د
التبيع هو الداخل في الثانية والتبيعة انثاها والمسنة الداخلة في الثالثة على ما عرفها اهل
اللغة وعليه بنا الفقها ه الجاموس كالبقر ا الفصل الثالث في نصاب الغنم وفيها
مسائل ا ليس فيها شئ ما نقص عن الاربعين ب اذا بلغ الغنم اربعين ففيها شاة الى ان
يبلغ مائة وواحدة وعشرين فاذا بلغ مائة وواحدة وعشرين ففيها شاتان ثم كذلك الى ان يبلغ
مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه الى ان يبلغ ثلث مائة وواحدة فاذا بلغ ثلث مائة وواحدة
ففيها اربع شياه الى اربع مائة فاذا بلغ اربع مائة ينظر الى المائة فيخرج لكل مائة واحدة
وليس في الشنق شئ ج قيل لا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار ولا العوراء ولا المهلوسة
ولا المكسورة في الزكوة ويعد جميع ذلك في النصاب وروي لا يؤخذ الاكولة والاكولة الكبيرة
من الشاة تكون في الغنم ولا الوالدة ولا الكبش الفحل ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان
يشاء المصدق يعد صغيرها وكبيرها د ليس في الاكيلة ولا فحل الضراب صدقة وروي
كذلك في الربي وهي التي تربي اثنين والشاة اللبون ه كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه
فلا شئ عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه و يجوز اعطا المستحقين قيمة ما عليهم من
الزكوة سواء كانت من الغنم ام الغلات ام النقدين دنانير او دراهم ما امكن وفي ذلك يجزي اليهم وقد
في اخراج الدراهم عن الحنطة والشعير والذهب بما تيسر يخرج ز الحول عرفا ولغة اثنى عشر
شهرا كاملا ولكن روي انه اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال الحول ولم ينقل خلاف صريح عن الاصحاب
في ذلك ح يشترط ان يكون الغنم سائمة راعية في مرجها عامها الذي يفنيها ط السخال
يعتبر الحول بها منذ يوم نتاجها ى ليس على العوامل شئ ولا على النقاضين وروي على الابل
العوامل زكوة وحمل على الاستحباب يا لا يضم مال انسان الى مال غيره يب من باع فانه
الزكوة يؤخذ المشتري بها ويتبع البائع او يؤدي زكوته البايع يج لا يفرق بين مجتمع ولا
يجمع بين متفرق ولا يحشر من ماء الى ماء يد من كان له ابل او بقر او غنم او متاع فيحول عليه
الحول فتموت الابل والبقر والغنم ويحترق المتاع ليس عليه شئ اذا لم يفرط ا المطلب
الثاني في زكوة النقدين وفيه مسائل ا اذا بلغ الذهب عشرين مثقالا ففيها نصف
مثقال جزء من اربعين جزء ثم اذا زاد عليه اربعة ففيه عشر اي جزء من اربعين جزء وهكذا
كلما زيد اربعة زيد عشر دينار ب اذا بلغ الفضة مائتي درهم ففيها خمسة جزء من اربعين
جزء واذا زاد اربعون درهما ففيه ستة وكلما زيد اربعين زيد فيها واحد ج
يشترط ان يبقى نصابا كاملا عنده حولا لا يحرك د يشترط ان يكون منقوشا مسكوكا
فليس في السبائك شئ ولا في الحلي والتبر والنقر وزكوة الحلي اعارته ه لكل واحد من
النقدين نصاب خاص ولا يضم احدهما الى الاخر لتكميل نصاب ولا شئ فيما بين النصابين

و لا زكوة على المغشوش ما لم يبلغ الفضة فيه نصابا فان بلغ النصاب ولم يعلم مقدارها سبكها واخرج زكوتها ز المال الذي لا يعلم به ولا يتمكن منه لا يلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك ح من جعل المال حليا او سبائك فرارا من الزكوة او اشترى به عقارا او نحوه قبل حلول الحول فلا شيء عليه وان كان بعد تلزمه الزكوة وكذا من وهب المال قبل الحول فرارا من الزكوة فلا شيء عليه واما بعده فتلزمه ط يجوز اخراج قيمة الذهب بالدراهم والثياب والطعام وورد في الحنطة والشعير والتمر والذهب انما يجزي يخرج

المطلب الثالث في زكوة الغلات وفيه مسائل ا انما تجب الزكوة في الغلات الاربع وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب ب قيل يستحب الزكوة في كل ما يكال ج يشترط النصاب في زكوة الغلات وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد وستة ارطال مدنية وتسعة عراقية د الرطل المدني مائة وخمسة وتسعون درهما والعراقي مائة وثلثون درهما فالصاع الف ومائة وسبعون درهما والمد مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف درهم ه المعروف بين الاصحاب ان الدرهم ستة دوانيق والدانق ثمانية حبات شعير من اوساطها فالدرهم ثمانية واربعون حب شعير وهو نصف المثقال وخمسه والمثقال درهم وثلثة اسباع درهم فالمثقال ثمان وستون شعيرة واربعة اسباع شعيرة و وقت تعلق الزكوة وقت صدق الاسم فالحنطة والشعير معلومان واما التمر فهو كالزبيب على ما يظهر مما نقل عن اهل اللغة فلا يسمى تمرا الا اذا جف واذا اخرص العنب اخرج زكوته اذا كان زبيبه يبلغ النصاب كذا روي ز يشترط في كل صنف مراعاة نصابه الخاص به فلا يضم صنف منها الى صنف ويكفي الخرص في معرفة النصاب ح انما تجب الزكوة على من ملك الزرع قبل الاسم او حصوله في ملكه ط ما سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر ي ان سقي بكلا النوعين فان تساوى النوعان فنصف بالعشر ونصف بنصفه وان سقي سقية او سقيتين سيحا في اثناء سقيه بالدوالي فنصف العشر يا تستثنى المؤن واجرة الاكرة والقوام والحفظة وغيرهم ثم ينظر في الباقي فان بلغ النصاب يؤدي زكوته والا فلا شيء عليه يب تستثنى من الزرع حصة السلطان ومقاسمته فليس زكوته على الزارع وانما الزكوة عليه فيما بقي في يده بعد المقاسمة يج ما يأخذه السلاطين على الزراع فان كان يأخذ من عين الزرع فليس زكوته على الزارع وان كان يأخذ من غير الزرع ولكن من جهته فان كان بعد حصول الزكوة في يده فكذلك ظاهرا وان ... فظلم وعليه زكوة ما وقع في يده وهذه المسألة غير منصوصة وانما استنبطناها من الكليات واشباهها لمس الحاجة اليها يد يؤخذ المؤن من وسط المال ثم

المالك في سهمه والزارع والساقي في سهمه فان بلغ كل واحد منهما نصابا يؤدي صاحبه زكوته يه لا يجوز اخراج الردي عن الجيد يو يجوز اخراج القيمة عن العين بالثياب والطعام يز بعد ما ادى الانسان زكوة غلاته ليس عليه شيء الا ان يفضل عن مؤنة سنة ففيه الخمس يح اذا كان البستان لا يباع غلته وتوكل ليس عليه صدقة يط يترك للنخل اللقاط وام جعرور وللحارس الذي ينظر النخل العذق والعذقان للاجرة المعلوم ك اذا ادى زكوة حرثه او ثمره فلا شيء عليه بعده وان بقيت الاعوام في يده الا وحال الحول عليه زكوته كا يستحب الصدقة على من حضر من اهل الحصاد الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة يوم الحصاد والصرام وهو غير الزكوة كب يكره الجذاذ والحصاد والبذر بالليل لانه لا يأتيه القانع والمعتر كج يكره رد السائل عند الصرام وقبل ان يعطي ثلثة ويجوز بعده كد من الاسراف في الحصاد والجذاذ ان يتصدق الرجل بكفيه جميعا كه يجوز اكل المار من الثمار ولا يفسد ولا يحمل ويستحب ثلم الحيطان لمكان المارة

خاتمة فيه مسائل ا لا زكوة في المال المضطرب والمشهور استحبابه فيه ب يستحب الزكوة في الخيل الاناث السائمة فالبراذين يخرج عن كل عتيق ديناران وعن كل برذون دينار ج يشترط فيه الحول والسوم والانوثة د الحلي زكوته اعارته ه المال الغائب سنين اذا عاد زكي لسنة استحبابا و ليس في الخضر والبقول وما يفسد ليومه زكوة الا ان تباع بمال ويحول عليه الحول ز روي الزكوة في كل شيء كيل وعمل بها بعضهم ح ليس في الجوهر واشباهه زكوة وليس في نقر الفضة زكوة ط روي الزكوة في مال التجارة بشرط ان يطلب برأس ماله او زيادة في الحول كله فان طلب بنقيصة ليس فيه الا ان يباع ثم يحول عليه الحول وان مضى له على النقيصة احوال زكوة لحول واحد وحملت على الاستحباب وعندي حملها على التقية ي لا يجوز التجارة بمال لم يزك صاحبه وانه يكفي العامل قول رب المال انه زكيه يا ليس على الرهن اكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول وليس في غيره شيء حتى يحول عليه الحول يب روي في آداب المصدق انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد الله اتأذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له

لم ثم اصنع البانى صدعين ثم خيره فى ايهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله فى ماله فاذا بقى ذلك فاقبض حق الله منه وان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذى صنعت اولا حتى تاخذ حق الله فى ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشئ منها ثم احدر كلما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصر لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهدنها ركوبا وليعدل بينهن فى ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق فى الساعة التى تريح فيها وليرفق بهن جهده حتى ياتينا باذن الله سبحانه سمانا غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه على اوليا الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت فى حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله الى ولى يجهد نفسه بالطاعة لامامه والنصيحة له ولامامه الا كان معنا فى الرفيق الاعلى **يج** ما ياخذه السلطان من باب الزكوة والخمس فهو محسوب عند الله ولا يبعد والظاهر ان ما ياخذه سلاطين الشيعة من المالية كان من هذا الباب ثم غلب النعدى وزاد الى ان يبلغ ما بلغ والله اعلم

الباب الثالث

فى مصارف الزكوة وفيه مسائل **ا** من المصارف الفقراء والمساكين والفقير هو الذى لا يسئل الحاف والمسكين اجهد منه الذى يسئل واهل الزمانات من الرجال والنساء والصبيان ونحوهم طيبها على الغنى **ب** الغنى من يجب عليه الزكوة ولكنه اذا كان له عيال ولا يكفيهم النصاب ياخذ من جهة نفسه من جهتهم ويتوسع بزكوة ماله على عياله ويعطى بعضها غيرهم **ج** اذا كان فقيرا يجوز ان يعطى ما يستغنى به ولا يقدر بقدر **د** من ادعى الفقر يقبل منه ولا يكلف يمينا كما زعم بعضهم **ه** لا البيت والدابة والخادم من اسباب الغنى ومن كان عنده عدة الحرب يبيعها وينفقها على عياله **و** من دفع الى غير المستحق جهلا ثم علم ضمن حتى يؤديها اهله ولو ان يسترجع **ز** من عجل فى الزكوة قبل تمام الحول ثم ايسر المعطى قبل تمام الحول او ارتد اعاد الزكوة **ح** ان استحيى الفقير من قبول الزكوة يعطيها ولا يسمى **ط** من المصارف العاملون عليها يعطيهم الامام على حسب ما يرى **ى** لا يستعمل بنو هاشم على الصدقات **يا** من المصارف المؤلفة قلوبهم وهم قوم وحدوا الله واقروا ظاهرا بالرسول ولما يعرفوه بواطن قلوبهم فهم فى ذلك شكاك فيعطيهم الامام ليثبتوا **يب** اليوم لا يعطى غير العارف من الشيعة **يج** من المصارف الرقاب وهم قوم لزمتهم كفارات فى قتل الخطاء وفى الظهار وفى الايمان وفى قتل صيد الحرم وليس عندهم ما عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون والمكاتب

الذى

الذى عجز عن مكاتبته **يد** يجوز شرا العبيد العارفين اذا كانوا تحت شدة من مال الزكوة وعتقهم **يه** من المصارف الغارمون وهم من ركبهم ديون انفقوها فى طاعة الله من غير اسراف ولا فساد **يو** يمكن المقاصة من الفقير المديون للمعطى باب الزكوة ان كان عنده وفاء من عرض او متاع او دار او يعالج عملا **يز** يمكن ان يقضى بالزكوة عن الميت سواء كان الميت اجنبيا او واجب النفقة **يح** من المصارف سبيل الله وهو وجوه البر والقربات اذا لم يكن التوصل اليها الا بها **يط** ومن المصارف ابن السبيل وهو الذى يكون فى الاسفار فى طاعة الله فيقطع عليه ويذهب ماله فعلى الامام ان يرده الى وطنه من مال الصدقات

الباب الرابع

فى الاحكام وفيه مسائل **ا** يشترط ان يكون من يعطى من الصدقات غير ناصب **ب** يجب ان يكون من اهل الولاية العارفين المعروفين **ج** يجوز اعطا اطفال المؤمنين بعد موتهم الى ان يبلغوا **د** لا يجوز اعطا واجبى النفقة على المالك من سهم الفقرا والمساكين وهم الابوان وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك **ه** يجوز اعطا من يكفى مؤنة ابوه او عمه واخوه من الزكوة للتوسعة اذا كانوا لا يوسعون عليه **و** الظاهر انه يجوز اعطا واجبى النفقة من سهم الغارمين وسبيل الله والرقاب والعاملين وغيرها اذا كانوا من اهلها والاحتياط لا يخفى **ز** يجوز اعطا واجبى النفقة للتوسعة من سهم سبيل الله **ح** يجب ان لا يكون هاشميا **ط** تحل الصدقة المستحبة على الهاشميين وكل معروف صدقة **ى** يجوز اعطا الهاشميين من الصدقة الواجبة اذا اضطروا اليها من باب اكل الميتة **يا** تحل صدقة الهاشميين بعضهم على بعض **يب** روى من كان ابوه من سائر الناس وامه من الهاشميات تحل له الصدقة ولا يجوز له اخذ الخمس **يج** تحل الصدقة لموالى بنى هاشم **يد** يتولى المالك التفريق او وكيله سواء كان فقيها او غير فقيه فى زمان الغيبة وفى عصر ظهور الحق له الحكم والامر **يه** لا يجب البسط على الاصناف **يو** يستحب تفضيل بعض على بعض كتفضيل الذى لا يسئل وذى الفخر من الدين والعقل والفقه والقرابة على الغير **يز** يستحب دفع الخف والظلف للمتجملين والباقى للسائلين **يح** يجب الادا عند حلول الحول وورد الشرع فى التقديم بتقديمها فى اول السنة او اقل وتوخيرها للسائلين جمعة اشهر والاحوط الاعطا قرضا ان تقدم **يط** لا باس ببعث الزكوة الى بلد آخر ولكن ان كان فى بلده مستحق لها ولم يعط وارسل ثم تلفت عليه ضمانها **ك** يستحب الاخراج اذا حال الحول وان لم يجد له مستحقا وان اخرجها ولم يسمها لاحد او سماها او ارسل اليهم فذهبت فقد برئ منها **كا** ان اتجر عامل بعين الزكوة فلها قسطها من الربح ولا وضيعة عليها وان نقص لها وما يجبرها فهو ضامن ولها الربح **كب** من كان عليه زكوة فمات اخرج لها من صلب المال **كج** لا ينبغى اعطا الفقير اقل من خمسة دراهم **كد** يجوز لمن دفع اليه مال ليصرف فى المحاويج

ان يدفع لنفسه وعياله كاحدهم ان كان محتاجا ان لم يكن في كلام الدافع قرينة تخصص الغير والا
فلا يفعل من غير اذنه كه من ادى زكوة ماله الى غير اهله يجب ان يؤديها ثانيا وروي ان
اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا كو وروي من كان له راس مال يتجر به ولا يكفي
بحرمونة سنة يجوز له اخذ الزكوة كز وروي في الذي له ربح لم يكفه عياله يعف عن الزكوة
نفسه ويأخذها لمن لم يسعهم من عياله كح كل عمل عمله الرجل في حال حسبه وضلالته ثم من الله
عليه بمعرفة الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها كط
ان لم يكن اهل الولاية في البلد يبعث بها اليهم فان لم يجد من يحملها اليهم فروي انه يدفعها الى من
لا ينصب وروي ينتظر بها اربع سنين فان امكن الايصال والا ليصرها صرها ويطرحها في البحر
ل اهل الزكوة مستضعفوا الشيعة واما من قويت بصيرته وحسنت بالولاية لاوليا آل
محمد عليهم السلام ولايته والبراءة من اعدائهم معرفته فذلك الاخ في الدين احق رحما من
الاباء والامهات وهو من آل محمد عليهم السلام وكلهم كالجسد الواحد لا ينبغي لهم الزكوة
وينبغي البر بهم ودفعهم عنها وتنزيههم عن الاوساخ لا وروي من مات وعليه زكوة ولم زكوة
ان اخرجت الزكوة كلها في قرابتك ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا في ساير المسلمين وروي جواز
وضع الكل في اهل بيته وروي للقرابة افضل لب يعطى المؤمن ثلاثة آلاف وعشرة آلاف
ويعطى الفاجر بقدر لج من اراد دفع الزكوة الى مستحق جاز له العدول الى غيره قبل التسليم
لد يستحب لمن دفع اليه صدقة ليفرقها في مواضعها ان يقبل ويوجر له يجوز اعطاء
الزكوة ابن العبد الحر لو من كان عنده ما يتبلغ به وعليه دين يؤدي ما عنده دينه
ويقبل الصدقة لز يجوز اقراض المؤمن بنية حلول وقت الزكوة ثم احتسابها لح
كلما فرض الله عليه فاعلانه افضل من اسراره وكلما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو ان
رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا لط لا اجر في الصلوة
الا مع النية م تارك الزكوة وقد وجبت له كمانعها وقد وجبت عليه المقصد الثاني
في زكوة الفطر وفيه اربعة فصول فصل فيمن يجب عليه وفيه مسائل ا لا زكوة
على يتيم ب فطرة المكاتب عليه ان لم يكن عيالا للمولى ج من حلت له الزكوة لا يجب
عليه زكوة الفطرة د يستحب للفقراء ان يعطي فطرته عياله ويرددوها بينهم ه على كل
مكلف اخراج الفطرة عن كل من يعوله في شهر رمضان ويعلق عليه نايبه وان كانوا غائبين عنه
ويجوز ان يامرهم ان يخرجوا عنه وهو غايب عنهم و من اسلم في شهر رمضان عليه الفطرة
وان اسلم بعد خروج الشهر فلا شيء عليه ز يجب على السيد الزكوة عن العبد اذا
كان صاحب راس مال ولو من راسين فصل في بيان ما يجب اخراجه وفيه مسائل ا
يجب اخراج الفطرة من القوت الغالب في بلده ب التمر افضل ما يدفع في الفطرة ج

يجزيه القيمة عشرون د مقدار الفطرة صاع وقدر انه الف ومائتا وسبعون درهما فصل
في وقت وجوبها وفيه مسائل ا يجب الفطرة بادراك آخر جزء من شهر رمضان ب آخر وقت
الاخراج صلوة العيد فان لم تعط الى ان دخلت الصدقة فهي صدقة ج رخص في اخراجها من
من اول شهر رمضان الى آخره د من عزلها قبل الصلوة ليجد لها اهلا فلا يضره ان بقي الى ما بعد
الصلوة ه اذا اخرجها قبل الصلوة من ضمانه فقد برئ الا ان يضيعها فيضمن لها حتى يؤديها الى اربابها
فصل في مصرفها وفيه مسائل ا مصرفها الفقير العارف ب لا يجوز ان يعطى
فقير اقل من راس وان كثرت فتفريقها افضل ج هي مخصوصة باهل الولاية فان لم يوجد
فالمستضعفة ولا يعدل الى غيرهم د يجوز للمالك تقسيم الزكوة لاهلها في زمان الغيبة و
في زمان الحضور له الحكم والامر خاتمة في الصدقة وفيها مطلبان المطلب الاول وفيه
فصلان فصل في اوقات الصدقة وفيه مسائل ا يستحب التبكير بالصدقة ب يستحب
افتتاح النهار والليل بالصدقة ج يستحب الصدقة بالليل د يستحب الصدقة يوم الجمعة
وعرفة وشهر رمضان ه يستحب الانفاق كل يوم ولو بيسير و يكره رد السائل الذكر بالليل
فصل في احكام الانفاق وفيه مسائل ا تنال الصدقة في حال الغنى والفقر
وان كان عليه دين ب يستحب عول اهل بيت من المسلمين يشبع جوعتهم ويكسو عورتهم ويكف
وجوههم عن الناس ج يستحب مداواة المرضى بالصدقة د يستحب الصدقة عن الطفل
وامره ان يتصدق بيده بالشيء وان قل ه يستحب للانسان ان يتصدق بيده خصوصا
اذا كان مريضا و يستحب كثرة الصدقة حتى يقول قد اسرفت ولم يسرف ز يستحب الصدقة
ولو بالقليل ولو بتمرة وكل معروف صدقة الى غني او فقير ولو بان يقرض ويتصدق ح
يستحب صدقة السر ط يستحب الصدقة في حال الصحة وهي افضل منها في حال المرض ي يستحب
ابراد الكبد الحرا ولو بهيمة او نصراني عند الضرورة الشديدة يا يستحب الصدقة
على الرحم ولو كان كاشحا حتى روي انه لا صدقة وذو رحم محتاج يب لا يجوز الصدقة
على من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل ويجوز على مجهول الحال ومن وقعت
في قلبه الرحمة يج يستحب اعطاء السائل ولو على ظهر فرس يد يكره القطع على السائل
مسألته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم يه يجوز رد السائل بعد اعطاء
ثلثة ومن اعطى ثلثة فقد ادى حق يومه يو لا يجوز الرجوع في الصدقة ومن اخرج صدقة
ليعطيها السائل فيجد قد ذهب فليعطها غيره ولا يردها فيما له يز روي في صدقة الغلة
لا باس به اذا وضعها في موضع الصدقة يح اذا ناولت السائل شيئا فسله ان يدعو
لك فانه يجاب فيك ولا يجاب في نفسه لانهم يكذبون يط لو جرى المعروف على سبعين
كفا لاوجروا كلهم من غير ان ينقص من اجر صاحبه شيئا وروي ولو تداولها اربعون

الفادنا ان ثم وصلت الى المسكين كان لهم اجر كامل ك ينبغي مواساة المؤمن لأخيه بل
ايثاره ولو عند الخصاصة وقيل لأبي جعفر ع ان الشيعة عندنا كثير فقال هل يعطف الغني
على الفقير وهل يتجاوز المحسن عن المسيء ويتواسون فقيل لا فقال ليس هؤلاء بشيعة بل
الشيعة من يفعل هذا وقال ع ايجيء احدكم الى اخيه فيدخل يده في كيسه فيأخذ حاجته
فلا يدفعه قبل ما اعرف ذلك فينا فقال لا شيء اذا قيل فيملك اذا فقال ان القوم لم يعطوا
احلامهم كا ينبغي الابتداء بمن يعول ثم الادنى فالأدنى كب يستحب تقبيل اليد التي تصدق
بها واداد نجاح الصدقة وتقبيلها وشمها ثم ردها في يد السائل وتقبيل يد السائل كج
لا يجوز المن بعد الصدقة والصنيعة كد لا يجوز اللوم على الاعطا كه يستحب الابتدا
بالصدقة واكثارها كو يستحب التنزه عن السؤال لئلا يتبذل كز افضل الصدقة
صدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله على الكفاف
وافضل الصدقة صدقة يكون عن فضل الكف كح من لم يجد ما يتصدق به فليتصدق
بجاهه كط يستحب الصدقة باطيب المال ولا يجوز الصدقة بالمال الحرام ل يستحب
اطعام الطعام والصدقة باحب الاشيا اليه لا افضل الصدقة ابراد كبد حرا
وسقي الما انسانا او بهيمة لب روي من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقرا شيعتنا وروي
صالح موالينا يكتب له ثواب صلتنا ومن لم يستطع ان يزورنا فليزر صلحا اخواننا وروي
صالح موالينا يكتب له ثواب زيارتنا المطلب الثاني في الفقرا وفيه مسائل ا
يستحب الاستغناء عن الناس وترك طلب الحوائج منهم واليأس مما في ايديهم ب من شكى
الحاجة الى مؤمن فقد شكى الى الله ومن شكى الى كافر فقد شكى الله ج لا تحل المسألة
الا في احدى ثلث دم مفجع او دين مقرح او فقر مدقع د الحوائج امانة من الله في صدور
العباد فمن كتمها كتب له عبادة واياك ان تجز الناس بكلها لك فتهون عليهم ه
يكره السؤال في المجالس فهو سبب لتجمل الناس و يكره المسألة مع الاحتياج كائنا ما كان
يحرم المسألة من غير حاجة تم كتاب الزكوة على يد مصنفه كريم بن ابراهيم في ليلة الاثنين
الثامن والعشرين من شهر ذيقعدة الحرام من شهور
سنه ١٢٦٢ حامدا مصليا
مستغفرا

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد يقول العبد الاثيم كريم بن ابراهيم هذا هو القسم الثالث
من اقسام الكتاب المسمى بالجامع في الشرايع في المكاسب وفيه مقدمة وكتب ا المقدمة
في احكام جمل المكاسب وفيها اربعة فصول وخاتمة فصل في واجباتها وفيه مسائل ا يجب
طلب الرزق الحلال مع المقدرة ب يجب الكد على العيال الذين يجب نفقتهم ان
لم يكن له مال ينفق عليهم ج ان الواجب في طلب الرزق هو التعرض للرزق ولو بكنس فنائه
ورشه وبسط بساط او فتح باب حانوته وبسط بساطه ووضع ميزانه وجره مائه د يجب التفقه
في احكام ما يتكسب به ويعالجه ه يجب الزهد في الحرام والاجتناب عنه فصل في محرماتها
وفيه مسائل ا لا يجوز ترك الدنيا للآخرة ولا ترك الآخرة للدنيا ب لا يجوز ترك طلب الرزق
حتى يلقي في التهلكة ج لا يجوز التكسب بالمحرمات د لا يجوز انفاق الحرام ولو في الطاعات
ولا المعاملة به ه لا يجوز ان يلقي كله على الناس و لا يجوز ان يضيع من يعول ز
لا يجوز اكل ما ليس له وشراء ما ليس له ولبس ما ليس له والانفاق حتى يحتاج الى السؤال والجمع
من الرزق ح لا يجوز اضاعة المال وافساده فصل في السنن وفيه مسائل ا العبادة
سبعون جزءا افضلها طلب الحلال ب ينبغي الخروج في طلب الرزق اذا اعسر ولا يهتم بنفسه
واهله ج ينبغي الاستعانة بالدنيا على الدين د ينبغي حب جمع المال من حلال ليكف
به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه ويصرفه في الطاعات ه ينبغي الاجمال في الطلب
وان يكون طلبه في المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها
وان يرفع نفسه عن منزلة الواهن الضعيف ويكسب ما لا بد منه و ينبغي ان يعمل للدنيا كأنه
يعيش ابدا ويعمل للآخرة كأنه يموت غدا ز ينبغي الكد على العيال وان يكون فيها
عليهم ح ينبغي الاغتراب في طلب الرزق ط ينبغي التبكير الى الحوائج واسراع المشي اليها
ينبغي مباشرة كبار الامور كشرا العقار والرقيق والابل واشباهها يا ينبغي اظهار
الغنى ولو بالاستقراض يب ينبغي مرمة المعاش يج ينبغي اصلاح المال وهو من الايمان

يد ينبغي الاقتصاد وحسن التقدير في المعيشة والرفق فيها يه ينبغي احراز قوت السنة
ينبغي شراء الحنطة دون الدقيق والخبز يز ينبغي تجربة الاشياء فاذا رزق من شيء لزمه يح
ينبغي ان يرفع ما يرتب من الاشيار بالكيل فان البركة فيما كيل يط ينبغي كتب كتاب اذا تعامل
الى اجل واذا كان على دين حتى نقل له فليكتب وكتب فلان بن فلان بخطه واشهد الله عليه ونفسه
وكفى بالله شهيدا فانه يقضي في حيوته او بعد وفاته ك ينبغي الاستشارة بالمعيشة من الاخوان
اذا لم يكن له شيء كثير كا ينبغي طلب الحوائج بالنهار فان الله جعل الحيا في العينين كب
ينبغي اذا اخذ في طريق الحاجة ان يعود في غيره فانه ارزق له كج ينبغي العمل باليد
ولو ضرب المر وحمل الشيء على الراس كد ينبغي الاشهاد على من عليه الحق كه ينبغي خدمة
البيت للرجل والمرة كو ينبغي الدعا في طلب الرزق كز ينبغي طلب الخير عند حسان
الوجوه فصل فيما يكره في التكسب وهي مسائل ا يكره ترك طلب الرزق
من حله ب يكره الحرص على جمع المال ج يكره ان يجلب لنفسه الحرب بترك التكسب
د يكره كثرة النوم والفراغ ه يكره الكسل عن امر الدنيا ومن كسل عن امر الدنيا
فهو عن امر آخرته اكسل و يكره الضجر فمن ضجر لم يعط الحق ز يكره الاتكال على المنى
فانها بضايع النوكى واشرف الغنى ترك المنى ح يكره للمسلم ذي الحسب والدين ان يلي
دقايق الاشيا بنفسه كحمل البقل والسمك من السوق الى بيته فيجترئ عليه ط يكره ترك
الاقتصاد في المعيشة ى يكره شراء الدقيق وشر منه شراء الخبز فان شراء الدقيق ذل
وشراء الخبز فقر ومن العيش اكل خبز الشراء يا يكره احصاء الخبز يب يكره الشراء من
من محارف فان صفقته لا بركة فيها يج يكره مخالطة من لم ينشا في الخير ومعاملته ولا
ممن لم يكن له فكان يد يكره معاملة ذوي العاهات فانهم اظلم شيء يه يكره معاملة
الاكراد يو يكره الاستعانة بالمجوسي ولو باخذ قوائم الشاة للذبح يز يكره مخالطة
السفلة فان السفلة لا يئول الى خير وهو الذي لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه ومن يضرب
بالطنبور ومن لم يسره الاحسان ولم يسوءه الاسائة يح يكره استقلال القليل من الرزق
فيحرم كثيره يط يكره الشكوى من عدم الربح ك يكره المكث مصرا ولا باس بطلب
الرزق فيه ولا يطيل فيه المكث كا نهي عن كسب الاما اللاتي لا صناعة لهن وعن
كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده الخاتمة فيما يورث الغنى والفقر
اما ما يورث الغنى فمنه الجمع بين الصلوتين والتعقيب بعد الغداة ساعة وبعد العصر
ساعة وصلة الرحم وكنس الفناء ومواساة الاخ في الله والبكور في طلب الرزق ولا
واستعمال الامانة وقول الحق واجابة المؤذن وترك الكلام على الخلاء وترك الحرص وشكر
المنعم واجتناب يمين الكاذبة والوضوء قبل الطعام واكل ما يسقط من الخوان والتسبيح

كل

كل يوم ثلثين مرة واطعام الطعام والقصد والسراج قبل مغيب الشمس وكنس البيوت وغسل
الاناء وان لم يسلم على اهله اذا دخل منزله يقول السلام عليكم فان لم يكن له اهل فليقل السلام
علينا من ربنا وليقرء قل هو الله احد حين يدخل منزله والعود على غير طريق الذهاب واما
ما يورث الفقر فمنه ترك نسج العنكبوت في البيت والبول في الحمام والاكل على الجنابة والتخلل
بالطرفاء والتمشط من قيام وترك القمامة في البيت واليمين الفاجرة والزنى واظهار الحرص والنوم
بين العشائين والنوم قبل طلوع الشمس واعتياد الكذب وكثرة الاستماع الى الغناء ورد
السائل الذكر بالليل وترك التقدير في المعيشة وقطيعة الرحم والتحرش على الاخ المسلم وكثرة
النوم والكسل والعجز والسرف كتاب التجارة وفيه مقاصد المقصد
الاول في آداب التجارة ومقدماتها وفيه فصول فصل فيما يجب على التاجر وفيه مسائل
ا يجب التفقه في مسائل التجارة قبلها والا ارتطم في الربوا وغيره من المحرمات ب
ه يجب التورع عن الربوا والمحرمات ج يجب الصدق ومجانبة الكذب د
يجب ان يعطي الحق ويأخذ الحق ه يجب التجافي عن الظلم و يجب ايفاء الكيل والميزان
ز يجب انظار المعسر المديون اذا لم يكن له ما يبيع ح يجب نية الوفاء فان اخذ على
يد نقصان كان من اهل الوفاء واما ان نوى النقصان ثم اوفى كان من اهل النقصان ومن
اخذ الميزان فنوى ان يأخذ لنفسه وافيا لم يأخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي
سواء لم يعط الا ناقصا فصل في المحرمات وفيه مسائل ا يحرم الربوا
وهو اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام ب يحرم الكذب في البيع
والشراء وراس المال ج يحرم مخادعة من وثق بك من المسلمين واسترسل اليك وغبنه
د يحرم الاضرار بالمسلمين ه يحرم الحلف على المعاملة كاذبا و يحرم التطفيف
في الكيل والتخسير في الميزان والرهن من الدلال ز يحرم مبايعة المضطرين ح يحرم
الغش في الامتعة والاثمان حتى شوب الماء باللبن ووضع القطن لعيوق في القلانس تلبيسا
للمشتري وخلط الجيد بالردي ان اعطى الجيد لو ردي وبل التمر العتيق ليريه جديدا ط يحرم
الحيف والخيانة في اموال المسلمين ط من امر غيره ان يشتري له شيئا وعنده للتاجر
من ذلك الشيء اجود مما في السوق ه لا يجوز له ان يعطيه مما عنده بل يشتريه له من غيره
كما امره اللهم الا ان يامن ان يتهم واعطاه كما وجد مثله في السوق ى من امر غيره
ان يبيع له متاعا لا يجوز ان يشتريه المامور لنفسه منه شيئا ولو بالزيادة عما يشتريه
غيره يا يحرم الربح على من يعده احسان البيع يب الوضيعة كرها وشار عام او بعد
المبايعة يج يحرم الدخول في سوم المسلم بعد تراضي المتبايعين واما اذا لم يرض البايع
بقول المشتري وطلب مشتريا غيره فلا باس يد يحرم النجش وهو ان يزيد في ثمن متاع وهو

كالمريض شراؤه ولكن يرهان بوقع غيره يه يحرم التدليس وستر العيوب وتغرير الناس وحما
كرتهم يو يحرم التعامل باليوم والغد الا ان يقرنه بالاستثناء **فصل** في السنن
وفيه مسائل ا ينبغي التعرض للتجارات وستر اعتبار الرزق في التجارة والجزء البا
في الغنم ب ينبغي تقديم الدعاء والاستخارة في جميع ما يبيع ويشتري ج ينبغي التبرك
بالسهولة بان يكون سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء د ينبغي للتاجر الا
من المتبايعين بان يدفعهم بحسن خلقه ولا ينفرهم عنه بخشونة كلامه وفظاظة سوء خلقه وينبغي
ان يكون حليما ه ينبغي الاشهاد على المبايعة اذا لم تكن حاضرة يديرونها بينهم و
ينبغي صيانة المال بالصدقة فانها تحفظه وتدفع عنها الجائحة ز السماح وجه من الرباح
ح ينبغي الاحسان في المبايعة ط ينبغي اقالة النادم اذا ندم في شرائه او بيعه واستقال
ي ينبغي للتاجر التسوية بين المتبايعين بان يبيع بيعا واحدا لكل الناس يا ينبغي
المماكسة فانه اطيب الا في الاضحية والكفن والنسمة والكراء الى مكة وحوائج الحج وينبغي التحفظ
من الغبن يب من اعطاك دينارا يرهنك دراهم واسترسل اليك وعندهم دراهم فاعطه
ارخص ما يحل له لا ارخص ما يشبع يج ينبغي عدم رد الربح والبيع بالقليل يد
ينبغي الشراء وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء يه ينبغي ان يشتري الا
المتاع الجيد ويبيع الجيد ولا يبيع ولا يشتري الردي يو ينبغي تقليل الايمان في المعاملة
فصل فيما يكره وفيه مسائل ا يكره ترك التجارة وهو ينقص العقل ويسقط الاعتبار
في اعين الناس ب لا ينبغي التجارة بغير علم ج لا يقعد في السوق الا من يعقل الشراء
والبيع د يكره الحلف على البيع والشراء واكثار قول لا والله وبلى والله والبيع بيمين على الشراء
بيمين وما تخذ الله بضاعة ه يكره كتمان العيب في المتاع و يكره المدح اذا باع والذم
اذا اشترى ز يكره المعاملة بالنسيئة من غير اشهاد ح يكره البيع في الظلال ان خيف
منه الغش وان حصل الغش فهو حرام ط ربح المؤمن على المؤمن ربوا الا ان يشتري
باكثر من مائة درهم فيربح عليه قوت يومه وان اشترى للتجارة فيربح عليه ورفق ان خلا الخبن
ظهوره ي يكره ان يبيع حاضر لباد وينبغي ان يذر عباد الله يرزق الله بعضهم ببعض اللهم
الا ان يستنصح البادي الحاضر واستعان به وشاوره فلا يخونه ويعينه يا نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس يب لا ينبغي ان يكيل
الذي لا يحسن ان يكيل يج لا ينبغي ان يتلقى احد الركبان خارج البلد ولا يبتغ شراء
ما يلقى ولا اكله وحد التلقي دون اربع فراسخ فان صار اربعة فراسخ فهو جلب يد
لا ينبغي الدخول في السوق اول الناس والخروج آخرا يه لا ينبغي التجارة الى ارض يخاف
النفس فيصلونه منها يو يكره سفر البحر للتجارة ويغرر الرجل بدينه فيه يز لا يأ الله

ان يجعل متجر المؤمن بمكة ليبيع خارجها يح يكره اغتيال الناس في معيشتهم يط يكره ان يتعاقد
التجار ان لا يبيعوا الا بربح الدينار دينارا ولا باس بما يروجون اتفاقا ولو بربح الدرهم عشرة
فصل في بعض النوادر وفيه مسائل ا سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان
فهو احق به ب بيوت السوق العامة ليس لها كراء ج من سعادة المرء ان يكون متجره في بلده
ويكون خلطاؤه صالحين د ليس ينبغي ان يبيع الرجل الطويل الثوب القصير **المقصد**
الثاني في ما يكتسب به وفيه مقدمة وفصلان **المقدمة** وفيها مسائل ا كل مامور به
مما لا بد منه للعباد وقوامهم به في امورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون
ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جميع المنافع التي لا يقيمهم غيرها وكل
شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وامساكه واستعماله
وهبته وعاريته واما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل امر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه
من جهة اكله وشربه او كسبه او نكاحه او ملكه او امساكه او هبته او عاريته او شيء يكون
فيه وجه من وجوه الفساد كبيع الربوا وامثاله وبيع كل ملهو به وكل منهي عنه مما يتقرب به الى
غير الله او يقوى به الكفر والشرك او يوهن به الحق فهذا كله حرام محرم ب ليس يولى
لآل محمد عليهم السلام من اكل مالا حراما وكسب الحرام يبين في الذرية ج كل شيء
فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وهو مثل ان في متاع السوق
ما هو حرام وانت يجوز لك الشراء حتى تعرف ذلك الحرام بعينه فتتركه د من كان
بيده مال حرام فاشترى بعينه متاعا لا يحل له ذلك المتاع وان اشترى بثمن مطلق ثم
اعطى ذلك المال الحرام غنما فهو آثم آثمين اثم اكتسابه اولا واثم اعطائه غيرها الكره وفي ذلك
هو مديون بالثمن للبايع حتى يؤديه من حلال **فصل** فيما يحرم التكسب به وفيه مسائل
ا لا يجوز بيع الزيت والسمن اذا وقع فيهما فارة وماتت وهما ذائبان او شرب منهما كلب مع جهل
المشتري ولكن اذا اعلمه بالنجاسة فيبتاع للاستصباح والساير المنافع التي لا يشترط فيها
الطهارة ولما يسهما لساير الوجوه المحرمة فلا يجوز ب لا يجوز بيع الميتة ولا الذكي المختلط
بالميتة من مسلم ويجوز بيعه ممن يستحل الميتة اللهم الا ممن اراد لا لاطعام كلب او هرة ولعله انما
ج العجين بالماء النجس لا يجوز بيعه من مسلم ويبيعه ممن يستحل الميتة اللهم الا المنفعة
لا يشترط فيها الطهارة كاطعام كلب او غيره د لا يجوز بيع العذرة اللهم الا المنفعة
ونحوه ه لا يجوز بيع الخمر وشراؤه لاجل الشرب واما ان اشتراها لان يفسدها
خلا فلا باس و لا يجوز بيع الكلب الذي لا فائدة فيه واما كلب الصيد والماشية
والحائط فلا باس ح لا يجوز بيع الخنزير ولكن ان باع نصراني خمرا او خنزيرا الى اجل ثم
اسلم قبل ان ياخذ الثمن جاز ان ياخذه وكذا لو كان ذلك على رجل ذمي حداهم فباع

ولا يجوز بيع الفقاع
ح

حمر او خنازير ولحق الثمن نقصا فلا باس به لك وقد روي اطلاق بيعه وحل ثمنه للذابح ط لا يجوز بيع القرد اللهم لمنفعة مداواة ببعض اجزائه مثلا ى لا يجوز بيع الجري والمار ماهي والذي ما لا للاكل الا ان يفرض لها فائدة كاتخاذ ادهانها لسفينة مثلا يا لا يجوز بيع المغنيات وشرائها للغنا وان اشتراها لمحض التجارة جاز يب لا يجوز بيع السلاح والسروج من اعداء الدين حال الحرب والفتنة يج لا يجوز بيع الخشب لاجل صنعة البرابط والصلبان واما بيعه لا لاجل ذلك فلا باس يد لا يجوز بيع المصحف ولا شراؤه وانما تشترى الورق والاديم والجلد وما فيه من عمل يد يه لا يجوز بيع طين قبر الحسين ع وقد روي من باع فانما يبيع لحم الحسين ع ويشتريه يو يحرم الاحتكار مع حاجة اهل البلد والاضرار بهم بسببه وكذا الحكرة لاجل الغلاء وحدها في الخصب اربعون يوما وفي الشدة ثلثة ايام ويؤمر المحتكر باخراج ما عنده الى السوق ولا يسعر عليه وان اجحف في التقويم يؤمر بسعر غير مجحف بالطرفين والحكرة في الحنطة والشعير والسمن والزيت والتمر والزبيب ولا يتفاوت ان يكون غلة المحتكر من زرع او تجارة ولا باس بالكبس والحكرة اذا كان في المصر طعام يباع ويسع الناس واما الحكرة المحرمة اذا احتاج الناس اليه ومنعهم وكذا يحرم ان يمنع المؤمنين شيئا يحتاجون اليه وهو غني عنه اضرارا بهم من غير تلك الاجناس

فصل فيما يكره من البيوع او يجوز وفيه مسائل ا يجوز بيع العصير نقدا ويكره ان يبيعه نسية الى ان يصير عند المشتري خمرا ولا باس ببيعه ممن يجعله خلا واما بيعه لاجل ان يجعله خمرا فلا يجوز ب يجوز بيع الهر ج لا باس ببيع الفهود وسباع الطير د لا باس ببيع جلود السباع والسمك غير ماكول اللحم وجلود الميتة والبغال والحمير ه لا باس بشراء عظام الفيل ويجوز اتخاذ الامشاط منها و روي نهي عن بيع سمن الجواميس وشرائه مع ورود الاذن في اكله ز يكره بيع ولد الزنا ولا يطيب ثمنه ح روي من ضاق عليه المعاش فليشتر صغارا وليبع كبارا

الفصل الثالث في كيفية البيع وشروطه وفيه مسائل ا لا يجوز بيع الغلام الذي لم يبلغ الحلم ولا شراؤه في ماله باستقلاله ولكن اذا كان باذن وليه او قيمه فلا باس وكذلك اذا باع باذن المالك او اشترى باذن من يجوز له الشراء سواء كان في حضورهما ام غيابهما اذا كان ممن يعتمد عليه ب لا يجوز بيع المجنون ولا السفيه مالهما ولا شراؤهما الا باذن الولي والقيم ج يبيع الوالي على المديون ماله غائبا كان او حاضرا وكذا المفتي يبيع على المطل ودفع حقوق الناس عقارهم ودوابهم وكذلك بالنسبة الى الايتام الذين لا اولياء لهم د يبيع الولي والقيم على اليتيم ماله ويشتري له ه يجوز بيع العدول على اليتيم وشراؤهم له اذا لم يكن له ولي او قيم و لا يجوز الابتياع الا من المالك

او من يأمره

او من يأمره المالك بالبيع او يوصي من المالك ز ان اشترى من غير المالك فان اخبره بعدما سمعه فالشراء له وان اجازه فهو على شرائه ح من باع ما يملك وما لا يملك صح البيع لما يملك ووقف بيع ما لا يملك على اجازة المالك ط لا يصح بيع المكره اذا اكره على البيع او الشراء ى شروط صحة البيع رضا الطرفين وتعيين الثمن والمثمن كيلا او وزنا او عددا او ذرعا ومساحة بحيث لا يبقى لهما جهالة وما سيأتي ان شاء الله من سائر الشروط يا كل ما كان مكيلا لا يعرف مقداره الا بالكيل فيجب ان يكال وكل ما لا يعرف مقداره الا بالعد فيجب ان يعد وكل ما لا يعرف مقداره الا بالمساحة فيجب ان يمسح حتى يكونا على بصيرة اللهم الا في مثل دار او حائط او ثوب مخيط او قطعة ثوب او صندل او شيء يتسامح عرفا في زيادته او نقيصته فيكتفى بالمشاهدة يب اذا عين ما يكال عادة بالوزن او ما يوزن عادة بالكيل او ما يعد بالكيل فلا باس به يج لا يجوز البيع بكيل مجهول لا يعرفه المشتري يد لا باس بتفاوت يحصل بسبب الكيل او الوزن فيزيد قليلا وينقص قليلا فانه مغتفر واما اذا غلط في عدد الاكيال فلا يرد يه يجوز الاكتفاء بتصديق البائع اذا قال قد كلته او وزنته واما اذا اراد المشتري ان يبيعه من آخر فلا بد من ان يكيله او يزنه يو اذا شهدت كيل رجل وانت تبتاع طعاما فاكتلته لنفسك ثم بعته من ذلك الرجل جاز بيعه بلا كيل ثان يز ان اشتريت طعاما ثم بعته من رجل آخر قبل ان تقبضه لنفسك وبعث المشتري الثاني وكيله حتى يشهد كيلك اذا قبضته جاز يح من يجيء من عنده بمكاييل بعدها عد كيلا وحاسب على نحو ذلك جاز يط من اشترى شيئا في البواسن والجوالق فوزنها ثم طرح شيئا معينا من مجموع الوزن للبواسن والجوالق وتراضيا به جاز ك لا باس ببيع جوار المال والروايا بلا كيل ووزن كا يجوز شراء التبن وبيعه بعده قبل ان يدرس بان يشتري تبن كل كر من طعام بثمن معين ثم يكال الطعام ويحسب مقدار ثمن التبن عليه كب يجوز بيع البذر بالقيمة ويكتفي بكيل صاحبه كج يجوز بيع الثمر على الشجر بالمشاهدة كما يأتي ان شاء الله تعالى كد يجوز بيع الرطبة والحناء الجزة والجزات والخرطة والخرطات وكذا الورق على الشجر الخرطة والخرطات كه يجوز بيع الزرع وهو اخضر للقصيل كو من اشترى ارضا بحدودها وجميع حقوقها جملة دخل فيه جميع ما فيها من زرع ونخل وشجر او غيره كز من اشترى شيئا بدراهم فان عين الدراهم حسبا ووزنا فهو على تعيينه والا فينصرف الى دراهم الناس المعروفة التي يجوز بينهم كح يجوز البيع بالدراهم الجائزة بين الناس بالعدد ولا باس بما فيها من نقص حبة او حبتين اذا كانت جائزة واما ما يتعامل به كالدنانير فلا يجوز ان يعطي ناقصا حتى يبينه كط لا يجوز ان يقول بعتك بدينار الا درهما فلعل الدينار يصير بدرهم ويجوز ان يقول الا ثلثه او ربعه او جزءا منه ل لا يجوز شراء زرع الارض بحنطة منها لا لا يجوز بيع لبن الانعام شهرا او شهرين او ما شاء

واما اذا باع ما في ضروعها حليب اسكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي في الاسكرجة وما في ضروعها
بثمن مسمى لب يجوز ان يعطي الغنم بضريبة سنة او ازيد بدراهم معلومة يعطيها الراعي
لكل غنم كذا وكذا ثم للراعي اصوافها والبانها او ما شاء او ان يضرب عليه لبنا او سمنا فلا
يكون من تلك الغنم الا ان تكون حوالب ولا يجوز ان يعطي بقرا او غنما على ان يدفع اليه
كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا لج ان كان لها اجام وفيها سمك جاز بيع
سمكها بان يصيد كفا من سمك ثم يبيع ما في كفه وما في الاجمة بما شاء من الثمن ولا
يشتري شبكة الصياد قبل ان يصيد السمك بان يقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو لي
بكذا وكذا لد لا باس بان يشتري اصواف نعاج مع ما في بطونها واما شراء ما في الا
رحام وكذا المعاوضة بها له من اراد شراء آجمة او اجمة فليشتر معهما قصبا
او شيئا لو ان كان سهام بين قوم فلا يشتري سهم احدهم بتعيين سهم اين يقع من
اشترى كذا فهو بالخيار اذا اخرج السهم لز يكره بيع شربه من القنوة واذن في اعارة
جارية واخاه ونهى عن بيع ماء المسناة واذن في اعادة جارية والمسلمون شركاء في الماء
والكلاء لح لا يجوز شراء الموقوف لط لا يجوز بيع ما لا يعرف له ربا م لا يجوز
بيع الخمس وشراؤه الا من صاحبه ما يجوز بيع تراب المعدن وفيه الذهب وبيان في
احكامه مب اذا كان له مرعى في ارض له ان يحميه لدوابه وله ان يبيعه وان لم يكن
الارض ارضه فليس له حماه ولا بيعه مج يجوز بيع نخل او بستان واستثناء نخلة
وله المدخل والمخرج ومكيال ابذها على حسب ما باع وامسك مد ومن اشترى دارا
او بيتا فله منزها ما سمى او دخل في بيعه مه من باع نخلا مؤبرا فالثمرة له الا ان يشترط
المبتاع مو من اشترى مقدارا معلوما من انبار فاحترق ما في الانبار وبقي ذلك المقدار فهو
للمشتري مز يجوز ذوق ما يذاق اذا اراد شراؤه مح يجوز ذوق ما يشتريه وكره
شراء ما لم تره مط الاراضي اربعة اما المفتوحة عنوة فعامرتها تكون بيد الوالي
ويصرف منافعها في الحوائج العامة وخرابها من الانفال واما الانفال فلا يملكها احد الا
باذن الامام وقد اذن للشيعة عنهم واما ارض اسلم اهلها طوعا فهي لهم ويجوز لهم
بيعها ان كانت عامرة وبائرتها من الانفال واما ارض الصلح فعامرتها على ما صولح
اهلها وبائرتها من الانفال وقد مر في الجهاد احكامها المقصد الرابع
في الخيارات واحكامها وما يلحق بها وفيه مسائل ا البيعان بالخيار ما لم يفترقا يجوز
لكل واحد منهما فسخ البيع وتقريره واذا افترقا فلا خيار ولو قام احدهما ومشى خطا ثم رجع
وجب البيع ب الخيار في الحيوان من حين المبايعة الى ثلاثة ايام للمشتري والبائع
وان اشترى جارية فقبلها او لامسها او نظر منها الى ما يحرم على غيره فقد انقضى الخيار

[illegible]

ولزمه وان كان حيوانا فاخذ حافره او انعله او ركب ظهره فراسخ فقد وجب الشراء ج
ولو مات الحيوان او الجارية او حدث بها حادث في الثلاثة الايام يحلف المشتري بالله انه
ما رضي به ثم رد البائع الثمن ويكون التلف من ماله د لو دلس رجل وصري الابل او الغنم
فالمشتري بالخيار ان شاء رده ورد معه قيمة لبنه وروي لكل يوم مد من كثير ردها ورد
معها صاعا من تمر ه من اشترى ما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه
فالخيار الى الليل بالثمن والا فلا بيع له و من اشترى شيئا وتركه عند البائع ولم يعط
الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع له ز وروي في الجارية انه فيما بينه وبين شهر بالثمن
والا فلا بيع له ح من اسلف في شيء فذهب زمانه فلم يستوفه فله الخيار ان ياخذ راس
ماله او لينظره ط من اشترى شيئا وتركه عند البائع ولم يقبضه فسرق المتاع فهو
من مال البائع وان اقبضه البائع وذهب فتلف فالمبتاع ضامن للثمن ى من اشترط
في البيع حينا ذا ايام معلقا على رد الثمن ادعم فلم يشرطه فلو قيل لا ابيعك هذا وان جئتك بالثمن
الى سنة فرد المبيع اليه فله شرطه ويجوز شرط الخيار للبائع والمشتري كيفما شاء يا نماء
المبيع في ايام الشرط للمشتري وتلفه من ماله يب كل شرط جائز الا شرطا خالف كتاب الله
في دينه واما ما اجاز الله العبد فيه فلا باس بشرطه فلو باع جارية وشرط الا توهب ولا
تباع ولا تورث فشرط عدم البيع والهبة جائز وشرط عدم الارث جور جائز يج من اشترى
ارضا ولم يرها ثم راها فله الخيار الرؤية ومن اشترى سهم رجل من اصحاب السهم فهو بالخيار
اذا اخرج السهم يد من اشترى ارضا محدودة على انها اجربة معينة فقصرت فان شاء استرجع
فضل ما له واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله وان كان للبائع الى جنب تلك الارض
ايضا ارضون فليوخذ منها بقدر ما نقص ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء بتمام البيع
يه من اشترى شيئا ثم ظهر به عيب ولم يتبرأ اليه ولم يبين له فالخيار اليه ان شاء
رده واسترجع الثمن وان شاء اخذ واخذ معه ارش العيب وان كان العيب في بعض
ما اشتراه واراد ان يرده على البائع رده وان شاء اخذه مع الارش يو من اشترى
ما لا واحدث فيه ثم وجد فيه عيبا مضى عليه البيع وله الارش يز كل ما كان في اصل
الخلقة فزاد او نقص فهو عيب يح ان اشترى جارية او عبدا تحدث بهما الى سنة
جنون او جذام او برص او قرن ترد ونظهر من الجزان الاباق كذلك ان فاتت السنة
ان كان عند صاحبه الاول آبقا والا فلا عهدة في اباق العبد يط من اشترى امة
فراى انها لا تحيض ومثلها تحيض من غير حمل ترد منه ك من اشترى جارية فوطئها ثم ظهر
بها عيب لا ترد وله الارش وان وجدها بعد الوطي حبلى ردها مع نصف عشر قيمتها
ان كانت ثيبا ولو مع عشر قيمتها ان كانت بكرا كا من اشترى جارية على انها بكر فظهر انها

يشبه ان نعلم انها كانت ثيبا يوم اشتراها استرجع فضل القيمة والا فلا فان البكارة فضيلة عيب
من ظفرة او دخنة او مرض وامثالها كب من اشترى تمرا فخرج اسفله رديا رده
ولاجل ذلك يكره ان يخلط التمر ومن اشترى سمنا فخرج فيه رب فلم يكمل الرب السمن
ومن اشترى ثوبا فخرج فيه دون فان كان يعلم ان فيه دونا فلا يرده والا رده
كج ان تبرا البائع من العيب وباع مع كل عيب فيه او بين العيب وسمعه المشتري
واشتراه فلا خيار له والا فان احدث فيه فلا خيار له **الفصل الخامس** في احكام
البيع واقسامه وفيه مسائل ا لا باس ببيع المرابحة وهي ان تشتري المتاع على راس
المال بربح عشرة باحد عشر او اثنى عشر وامثالها ب من اشترى جارية فوقع بها جاز
ان يبيعها مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه مثل ذلك الاجل وان خاف المشتري فليستوثق
منه برهن فلا باس به د من اشترى شيئا بدراهم لها صرف ونزل حملها لا يجوز ان
يبيعه مرابحة الا ان يخبره بذلك الصرف وان كان البيع مساومة جاز ان لا يخبر به ه
من اشترى شيئا بدنانير جاز ان يشترط ان اعطيك بدل كل دينار كذا وكذا دراهم كيف
ما شا و يكره بيع المرابحة والاحسن البيع بالمساومة ولا باس بان يتراوضا به بان ده
او ده دوانده ثم يبيعه مساومة ز لا يبيع شيئا مرابحة وليس عنده ثم يشتري
ويعطي ولكن يراوض بما شاء ثم يبيع مساومة وان لم يكن لم يشتريه ثم يعطيه ح ان لم يشترطا
في الثمن نقدا او نسيئة فالثمن نقد ط يكره بيع النسيئة ان يدفعن ثلث سنين بل يتاجر بثلث
سنين ى لا يجوز بيع بشرطين بان يقول بعتك نقدا بكذا ونسيئة بكذا يا لا يجوز
ان يبيع الرجل شيئا نقدا او نسيئة بشرط ان يشتريه منه باقل من ثمنه وهو الربوا وان باعه
من غير شرط بيعا واجبا ثم اشتراه منه باقل من ثمنه باجنبيا جاز يب اذا كان لك
على رجل دراهم فاشترى منك متاعا بازيد مما عليه نسيئة ثم باعه منك بما عليه جاز وفيه
بما لك عليه من غير بيع يج من كان لك عليه متاع فلا تبعه منه نسيئة وجاز ان تبيعه
منه بنقد يد لا باس ان تبيع ما ليس عندك حالا ان كان يوجد ويمكنك ان تشتريه وتدفعه
واما ان لم يكن يوجد فبعه الى اجل يه لا يجوز بيع دين سابق بدين سابق واما ما
يصير بالبيع دينا فلا باس يو ان قال لك رجل ابتع لي متاعا بنقد وانا اربحك
فلا يجوز ان تاخذ منه فوق ورقك نظرة في ... الا ان تشتريه لنفسك نقدا
وتبيع بازيد منه نسيئة يز ان بعت رجلا شيئا ليس فيه كيل ولا وزن فانطلق
المشتري فباعه بربح قبل ان ينقد الثمن ويقبضه جاز والربح له اذا نقد الثمن قبل
ثلثة ايام يح يكره بيع ما لم يقبض ان لم يكن فيه كيل او وزن ومعهما اشد كراهة
ويكره تولية المشتري الكيل والوزن وان باع ثم وكل المشتري احدا يذهب ليشاهد

ه من اشترى متاعا الى اجل ليس له ان يبيعه مرابحة

البيع ويجزه به وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه

بالقبض خفت الكراهة وكذا ان وكل المشتري

الكيل يط لو اشترى رجلان دراهم بدنانير فوقف لصاحبه انقد عني فنقد عنه ثم بدا له ان يشتريه
بحسب صاحبه بربح جاز ك من اشترى امتعة صفقة وقوم كل متاع بما يسوى حتى يقع على
راس مالها لا يجوز له بيع بعضه مرابحة حتى يبين للمشتري انه انما قوم كذا وكذا كا لا يجوز الاخذ
بوضيعة من الثمن في نجهل فاحذه ثم باعه باكثر من ثمنه رجع على صاحبه الاول ما زاد كب من قال
لك اشتر لي ثوبا بدينار في شرط لي ونقدت الثمن لا يجوز لك ان تزيد على الثمن وتبيع عليه
ولا تجبره وان استوجب البيع لنفسك او لا يكره ان تربح عليه كج يكره ان يشتري متاعا
ويشترط الوضيعة على البائع كد لا باس بتعجيل الحق بنقص منه كه يجوز بيع الشيء باضعاف
ثمنه مع ان المشتري يعلم انه لا يسوى ولا غبن كو يجوز ان يقرض الرجل دراهم ثم يبيع
المستقرض شيئا بازيد مما يسوى من غير شرط في القرض كز لا باس بان يعطي الدلال اجرة
ويقول له بعه بعشرة فما فضل فهو لك ولكن لا يبيع الدلال مرابحة كح يكره ان ياخذ الدلال
من اصحاب الامتعة شيئا حتى يشتري منهم للناس كط يجوز على الكراهة ان يضمن الدلال
ماله ويجوز له اخذ الاجر ليبيع لهما ل اذا اتى الرجل امتعة لاقوام شتى وبينهما تفاضل لا يجوز
بيعها صفقة واحدة من رجل واحد **الفصل السادس** في السلف واحكامه وفيه مسائل
ا يجوز السلف في المتاع اذا وصف في المتاع طوله وعرضه وفي الحيوان سنه وفي المكيل والموزون
كيله ووزنه وجنسه ويعين الاجل ب لا يجوز السلم الى دياس ولا حصاد لانه غير مضبوط
ج لا باس بالسلف اذا ضمن وان لم يكن عنده د لا باس بالسلف فيما يكال فيما يوزن وما
يوزن فيما يكال ه روى النهي عن اسلاف الزيت في السمن والسمن في الزيت و ان كان لك على
رجل دراهم فلا باس بان تجعلها السلف في طعام ز اذا تعذر وفاء السلم بعد حلول الميعاد
فان شاء استرد راس ماله او لينظره وان تعذر في البعض فله استرداد راس مال البعض وكلا باخذ
منه فيه اليوم الا برضا منه ح ان كان عنده للسلم لم يوف فاعطى منه بدل الوفا امتعة اخر يجوز
ان يشتري تلك الامتعة بالسلم كيف ما توافقا ط من باع شيئا نسيئة فلما حل الاجل عجز
المشتري عن اداء الثمن يكره له ان يشتري منه مثل ما باعه وفي رواية لا باس انما له دراهم ياخذها
ما شاء وروي فيمن عليه ثمن غنم اذا قال ابيعك هذا الغنم بدراهمك التي عنده فرضي لا باس بذلك
وروي في ثمن الطعام اذا لم يكن له حين حلول الاجل دراهم خذ منه بسعر يومه ى من باع شيئا
الى اجل ولم يقبض المبيع فاتاه البيع فقال بعني الذي اشتريته مني وحط عني كذا وكذا فان صلك
بما لي عليك وتراضيا به فلا باس يا من اسلف في طعام فلما حل الاجل بعث اليه
صاحب الطعام وقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك ينبغي ان يولي المشتري ذلك
غيره ويقوم معه حتى يقبض الذي المشتري ولا يتولى المشتري بنفسه الشراء وفي رواية يجوز
عليه احمال من رطب او تمر ثم بعث الى الطالب بدنانير فقال اشتر بهذا واستوف حقك

لا باس اذا ائتمنه اي ائتمنه المطلوب يب من كان له على رجل دراهم فقال اشتر لي ثوبا
بنقد واقبض الثمن فما صنعته فهو علي فلا باس به اذا تراضيا يج من اشترى طعام قرية
بعينها فان خرج فعله وان لم يخرج كان دينا عليه وان لم يسم قرية اعطاه من حيث شاء يد
من كان عليه متاع فاعطاه دونه او فوقه عن طيبة نفس منهما فلا باس المقصد السابع
في بيع الحيوان وفيه مسائل ا لا باس بشراء المشركين من نكاحهم ب يحل سبي المجوس
اذا خرجوا على المسلمين ج لا باس بشراء المشركين واخصائهم وغسلتهم د لا باس
بشراء الرقيق في سوق المسلمين وان ادعى الحرية فان اتى ببينة يعمل بها والا فلا ه اذا
سرقت جارية لا يجوز شراؤها ولو سرقت من ارض الصلح لا يجوز شراؤها ويجب ردها على
الذي اشتراها منه فان لم يجد او لم يجد عقبه فليستسعها و لا باس بشراء رقيق اهل
الذمة اذا اقروا لهم بالرق ز المدبر عبد ان شاء باعه وان شاء باع خدمته فاذا مات
السيد فهو معتق من ثلثه ان لم يبع رقبته وان ولدت المدبرة اولادا فهم بمنزلتها ح اللقيط
في دار الاسلام حر لا يباع ولا يوهب ط لا باس ببيع ولد الزنا وشرائه واستخدامه
ي يجوز ان يشترى من اهل الشرك بناتهم وذوخاتهم ولا يجوز ان يشترى اولاد اهل
الذمة منهم يا نقل الاجماع على عدم جواز بيع ام الولد الا فيما استثني والمانع ان ام
الولد امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الاماء يب اذا كان على رجل دين من ثمن
ام ولد له تباع في ثمن رقبتها يج قد جوز بعض الاصحاب بيع ام الولد في مواضع اذا
مات قريبها الحر لتعتق وترث وذلك في حيوة السيد واذا استوعب الدين التركة واذا
جنت على غير المولى ليدفع ثمنها او رقبتها في الجناية واذا كان علوقها بعد الارتهان
والا فلا باس في زمن خيار البايع اذا عجز المولى عن نفقتها واذا لم يترك الميت سواها فان
فتباع في ثمن كفنه واذا اسلمت قبل مولاها الكافر واذا كان ولدها في ملك المولى او كان
واذا خرج مولاها الذمي عن الذمة وهلكت امواله واذا لحقت بدار الحرب ثم استرقت
واذا كانت لمكاتب مشروط ثم فسخ مكاتبته واذا شرط اداء الضمان منها قبل الاستيلاد
واذا اسلم ابوها او جدها وهي مجنونة او صغيرة ثم استولدها الكافر بعد البلوغ قبل ان
يخرج من ملكه وما لم يكن على حرمة بيع ام الولد نص من كتاب ولا سنة بل كان معظم ذلك
والمستند اجماعات منقولة والعامة ايضا على الكراهة ليس مانع من جواز بيع ام الولد في هذه
المواضع يد من اشترى جارية بشرط ان لا تباع ولا توهب فهي بذلك ان شرط الا هليها
واما شرط ان لا تورث فلا يجوز يه من شارك رجلا في جارية وشرط له ان له ربحها
فله نصف الربح او ما شرطا ان كان وضيعة فليس عليك شيء فلا باس به يو من اشترى
من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الآخر

وقد

وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قبل ان يختار رد العبد الموجود واسترد
نصف الثمن فان وجد الغلام اختار ايهما شاء ورد نصف الثمن والا كان الآبق بينهما يز
اذا كان رجلان مملوكان ماذونان في التجارة بما لهما فاشتريا معا فكل واحد لمولى الآخر
فاشتراها فبعضها ونسيت كل منهما صاحبه وقال له انت عبدي يحكم بينهما بذرع الطريق
فاقربهما اسبق وان تساويا يحكم بالقرعة يح اذا قال العبد لمولاه بعني واعطيك ما
معينا فكان له ما لم يفعله ان يعطيه والا فلا يط اذا اشترى احد بعيرا واستثنى البايع
الراس والجلد فان نحره فهما للبايع وان باعه فهو شريكه على قدرهما وان شارك رجلان
في بعير فزاد قيمته فلكل منهما على حسب ما دفع من الثمن المقصد الثامن في بيع الزرع
والثمار ا لا باس بشراء الزرع الاخضر للتعليف من قبل ان يسنبل واما اذا سنبل
فلا يجوز التعليف ب لا يجوز شراء الحب قبل ان ينعقد الا ان تشتري اصله معه ج
من اشترى الزرع الاخضر للقصيل لا يجوز تركه حتى يسنبل الا برضا اهله د لا باس
ببيع الرطبة والحناء والورق الشجر قطعة او قطعتين او ازيد وخرطة وخرطات اذا كانت القطعة
والخرطة الاولى موجودتين ه من اشترى نخلا للجذع فغاب حتى اثمر فله الثمرة وان دفع
صاحب النخل بسقيه وخدمته بامره فله حقه و من ابتاع ثمر نخل مع اصله وليس فيه شيء
جاز ز من باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبايع الا ان يشترطه المبتاع ح لا يجوز
بيع الثمار قبل تكونها الا سنة ولا ازيد الا مع الضميمة ومنها بيع الاصل معها ومنها بيع
خضرة او رطبة او ورق معها واما اذا تكونت واستوت قيمة فيجوز بيعها سنة او ازيد
ط يكره بيع الثمار قبل ان تطعم سنة واما ازيد فلا باس ي اذا كان في البستان
ثمار مختلفة فقبل تكون الثمرة لا يجوز بيعها منفردة فان كان معها ضميمة جاز ومنها ان يدرك
من بعضها شيء او يضم بها غيرها يا يجوز بيع الثمرة واستثناء شيء منها لنفسه يب
من اشترى ثمرة ولم ينقد الثمن ولا قبض المبيع وضمن الثمن فله ان يبيعه من رجل آخر
بربح يج لا يجوز بيع ثمر النخل بتمر منها وبيع السنابل بحب منها واما بتمر وحب مضمون
فلا باس يد لا باس ببيع ثمر العرية بتمر من غيرها يه لا باس ان يشترى زرعا قد سنبل
وبلغ بحنطة من غيرها او بدراهم وكذا اذا اشترى حبا مزروعا فليشتره بالورق لانه لا يدرى
الجيد من الحب الا ان يشتريه مثلا بمثل المقصد التاسع في الصرف وفيه
مسائل ا الورق بالورق وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن الزائد
والمستزيد في النار والفضل بينهما هو الربا المنكر ب لا باس في بيع الذهب بالفضة
متفاضلا ج اذا اراد ان يعامل الدراهم بتفاضل جعل مع الناقص من غير جنسه
شيئا فيبيع درهما ورصاصا مثلا بدرهمين مثلا ولا يجوز الدرهم بدرهم ورصاص

ويجوز الف درهم ودرهم بالف درهم ودينار بدينار مثلاً وكذا مملوك وما لم يمال د اذا كان
له دراهم جياد واراد ان يبيعها بازيد منها من جياد فباع دراهم بدنانير ثم باع الدنانير
بدراهم جاز ه اذا اراد ان يبيع شيئا حليا بذهب او فضة فان امكن التخلص من
غير ضرر عرف ذلك واشتراه بجنسه ومثله بغيره او اشترى الاجزاء شيئا وان لم يمكن
فان اشتراه بجنس الحلية فليكن ازيد منها ليكون بعضه بازاء الحلية وبعضه بازاء غيرها
ويكون معها عرض احب وان اراد ان يشتري شيئا فلينقد ما بازاء الحلية ان كان
من جنسها ويؤخر ما بازاء غيرها وان كان الثمن طعاما او متاعا فلا باس بنسية و
اذا اشترى فضة بفضة او ذهبا بذهب لا يجوز ان يكون مع احدهما شيء حتى انه
لو اشترى مكحلة مثلها جنسا ووزنا وكان فيها كحل كان دينا عليه حتى يرده يوم القيمة
ز لا يجوز ان يشتري الشيء المحلى بالفضة اقل مما فيه من الفضة ح تراب دكان الصائغ
وفيه سحالة الفضة والذهب والحديد وغيرها يباع بالطعام ويتصدق بثمنه فهي اما لهم واما لا اهل
واما زاياد المعدن وفيه جنس واحد فلا باس ببيعه بغير جنسه ط الاسرب وفيه
الفضة اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا باس ببيعه بالدراهم وان كان الدراهم
مغشوشا فيه الرصاص ومثله فلا باس ببيعه بفضة موازنة اذا علم المشتري المغشوش
من ذلك فيكون زيادة الصافي بازاء الغش او يشتريه بغير الفضة ى اذا كان شيء
من فضة وذهب جاز بيعه بوزنه ذهبا وفضة ليكون الفضة ثمنا للذهب والذهب
ثمنا للفضة ويجوز بفضة زائدة عما فيه منها او ذهب كذلك يا يجوز انفاق الدراهم
المغشوشة ان كانت في المعاملة رائجة وان كان على خلاف الجائز فليبين لهم ذلك يب
يجوز للرجل ان يبدل لها ربحا بغلة ودينارا بجيد ودينارا بوزن يج يجوز قضاء الدين من
الدراهم والدنانير باجود منها وبازيد وزنا وعددا مع عدم الشرط ولا يجوز الشرط
في ضمن المعاملة يد يباع الفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد من غير زيادة ولا نظرة واما
الذهب بالفضة والفضة بالذهب فيباع كيفما شاء وزنا واحدا الا ان اجتناب النسية
احوط خوفا للكراهة يه من كان له على غيره دراهم جاز ان ياخذ بدلها دنانير وبالعكس
يو لو كان على ضراب دراهم فقلت له حولها دنانير او بالعكس بالسعر المعين واثبتها
لي عندك فلا باس يز لو قضا احد بدراهم فاشتريتها منه بدنانير معدودة ثم اعطيته
كيسا فيه دنانير كثيرة وقلت له لك من هذه الدنانير كذا درهما ثمن دراهمك فقبض الكيس
ثم رده عليك وقال ابقها لي عندك صحت المعاملة وان لم يعين ويعزل الدراهم وان
اشتريت بتلك الدنانير ثانيا دراهم فلا باس به وان لم تعزل الدنانير يح اذا باع
رجل دراهم بدنانير ووزنه واتزن منه ثم كان نقد دراهم نقابة ونبوبة بيان

يرده عليه فلا تؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين يط لو قضا رجل بعد ذلك الصيرفي في شربة
الدنانير يوزن له اكثر من حقه ثم ابتاع منه مكانه دراهم جاز ك لو دفعت الى صراف
كيسا فيه دراهم كثيرة فقلت ابيعك مائة درهم من هذا الكيس بعشرة دنانير ثمانية في كيسك
هذا جاز وان لم تتوازنا وتناقدا ثم تجتمعان بعد وتناقدان وتتوازنان كا
يجوز ان تشتري منه مائة دينار وتشترط ان يعطيك بدل كل دينار كذا وكذا ولو
كان على خلاف ما في السوق كب لو كان لك على رجل دراهم فسقطت ولم تنفق
بين الناس فلك عليه مثل تلك الدراهم بعينها او قيمتها اليوم كج من كان له على رجل
دنانير ثم اخذ منه شيئا بعد شيء دراهم ولم يحاسبا ثم تغير السعر حين اراد المحاسبة
يحاسبا الدراهم على سعر يوم يحاسبا وان لم ياخذ الدراهم فله دنانيره كما كانت
كد لا باس بان يقرض الرجل دراهم ببلد وياخذ ببلد آخر بشرط وبغير شرط
واذا اراد ان يبعث بدراهم الى بلد فيقرضها الحامل ليردها اذا وصل الى ذلك البلد فلا
باس به كه واذا اشترك اثنان في شراء دنانير فوقف لاحدهما لصاحبه انقد عني ثم بدا له
ان يشتري نصيب صاحبه مرابحة فلا باس كو لا باس باشتراط الخيار في بيع الورق

المقصد العاشر في الربوا وفيه مسائل

ا يحرم الربوا حرمة شديدة
حتى انه درهم ربوا عند الله اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام
وهو سحت ومن الكبائر التي توعد الله عليها النار وكان حراما في جميع الشرائع
ب من استخف به او تهاون في الاجتناب فهو كافر نعوذ بالله ويضرب عنقه ج
انما حرم الربوا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف والتجارات وما يحتاجون اليه
لاجل المنافع ولم يكتفوا به عن غيره وفيه فساد وظلم وفناء الاموال في سفاهة واكل
بالباطل د لعن رسول الله صلعم في الربوا الربوا واكله وبايعه ومشتريه وكاتبه و
شاهديه ورد اكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه في الوزر سواء ه من كان جاهلا
بتحريم الربوا فاكله ثم بلغه النهي منه فله ما سلف ولا يجب عليه الرد وان بقي له عند الناس
شيء منه لم يجز له مطالبته وبينه لهم ولكن لكان ورث مالا من جاهل به كان ربحا و
من اربى بعد البينة ثم تذكر فيما يجب عليه رد ما كان من الربح فيما لم يعينه
او مثله الى اربابه وان لم يعرفهم تصدق به وان اختلط بماله ولم يعرف منه الحلال والحرام
اخرج خمسه والباقي له حلال ز ليس بين الوالد وولده ربوا ولا بين العبد وسيده
ولا بين الزوج وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب ولا بين المسلم والذمي ولا بين
المسلم والنواصب فيؤدي خمس ما ياخذ منهم الى الامام ع ح لا يكون الربوا الا في
المكيل والموزون اذا كانا من جنس واحد فلا يجوز درهم بدرهمين ولا كيل حنطة

بكيلين لا نقدا ولا نسيئة واما التفاضل في المعدود والمذروع فلا باس به ط لا ينفرجها
بكال او يوزن الا الى العادة ولا يؤخذ فيه بالحاضرة فان كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون
الجوز فلا يعتبر بهم لان اصل اللحم ان يوزن واصل الجوز ان يعد ى المعدود لا باس
بتفاضله يدا بيد ونسيئة يا النقدان اذا كان درهما بدرهم فلا يجوز التفاضل ويكون
يدا بيد لا نسيئة وان كان درهما بدينار فيجوز كيف شئت يدا بيد ونسيئة ولا يبعد كراهته
النسيئة ولا باس ببيعهما بالعروض نقدا او نسيئة يب اذا اختلف الجنسان في المكيلين
والموزونين كالحنطة بالدخن والقطن بالكتان فالتفاضل نقدا جائز ونسيئة مكروه
يج يجوز معاملة المكيل بالموزون وبالعكس كيف شئت نقدا ونسيئة يد لا باس
بمعاملة ما يعد بما يوزن او يكال نقدا ونسيئة كيفما شئت يه ما كان اصله مما يوزن
او يكال ثم خرج منه شيء لا يوزن ولا يكال فلا باس ببيعه بتفاضل يدا بيد ويكره
نسيئة مع اتحاد الجنس وذلك كالقطن والكتان والابريسم وامثالها فانها تورث
وغزلها ايضا يوزن واما الثياب التي تحاك منها لا توزن وانما تباع بالذراع فالتفاضل
في بيع ثوب قطن بثوبين مثله نقدا لا باس به ونسيئة مكروه واما مع اختلاف الجنسين
كثوب قطن بثوبين كتان فلا باس به نقدا ونسيئة ولا باس ببيع غزل بالثياب وان كان
الغزل اكثر منها يو لا باس بمعاملة حيوان بحيوانين نقدا ونسيئة اتفقا او اختلفا يز لا باس
بمعاملة حيوان بعرض اذا كان يدا بيد اما الانسا فلا باس بانسا العرض واما انسا الحيوان
فمكروه فلا باس بمعاملة حيوان بحيوان ودرهم او حيوان وعرض ولا باس بتعجيل حيوانه
وانساء درهمه وعرضه واما العكس فمكروه وروي الدار بالدارين وجريب ارض بجريبين لا باس
به يدا بيد ويكره نسيئة ويحتمل الحمل على النفي يح اذا باع رطبا بيابس مع اتحاد الجنس
كالرطب بالتمر والعنب بالزبيب فلا يجوز نسيئة الان بيعهما نقدا مثلا بمثل يط
البر بالسويق مثلا بمثل والحنطة بالدقيق مثلا بمثل والشعير بالحنطة مثلا بمثل لانهما من جنس
واحد ولذا قد ينقلب الشعير الى الحنطة في بعض البلاد اذا زرع والسمسم بالدهن مثلا بمثل
والنجيج بالعنب مثلا بمثل والسويق بالدقيق مثلا بمثل ولا يجوز التفاضل بينهما لانهما من اصل
واحد واما اذا اختلف الاصلان كالحنطة بالسمسم فلا باس بتفاضلهما يدا بيد واما
النسيئة فمكروهة ك لا باس ببيع الحيوان باللحم وروي كراهته ويحمل على النفي كا
لو كان لك على رجل حنطة فلا باس بان تاخذ بكيلها شعيرا او تمرا كب لا يجوز بيع مكيل
او موزون جيد بمثليه ردي كمن بر جيد بمنين ردي او زبيب جيد بمنين ردي فلا يجوز الا مثلا
بمثل كج اذا كان لك على رجل ربوي واعطاك اكثر منه فلا باس ان لم يكن بشرط
ولا باس بان تهدي الى رجل رجاء ثواب افضل كد لا باس في التخلص من الربوا ببيع

الدرهم ولا باس ببيعه بمنين او دراهم ودينار بدينارين ودراهم ازيد منه ثمنا كتاب الشفعة وفيه
ثلثة فصول فصل فيما فيه الشفعة وفيه مسائل ا الشفعة ثابتة في كل شيء من عقار
او مملوك او حيوان او متاع ب لا تثبت الشفعة في غير البيع من سائر المعاملات ج لا تثبت
الشفعة في الشيء المقسوم ولا بد من الاشاعة بين الشريكين د اذا كانت عرصة دار فيها
داران وطريقهما واحد في عرصة تلك الدار فباع صاحب احديهما داره وحدها من غير الطريق ويسد
المشتري باب الدار من هذا الطريق ويفتح من جانب آخر فلا شفعة لصاحب الدار الاخرى في هذا
البيع وان لم يتهيا له ذلك ولم يمكنه السير الى الدار الا من هذا الباب فباعها مع الطريق فللشريك
شفعة في الطريق اصالة ثم في الدار ه يجب ان يكون المبيع مبيعا بالثمن فلو كان مبيعا برقيق
او متاع او جوهر فليس لاحد فيه شفعة و لو تزوج امراة على بيت في دار له ولم في تلك
الدار شركاء جاز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها ز لو كان دار لشريكين فباع
احدهما نصيبه وكان الاخر غائبا فجاء سيل فهدم البناء وجاء الشريك وطلب الشفعة ليس له الا ان
البيع الاول ولا يوضع من الثمن شيء لاجل الانهدام فصل في الشفيع وفيه مسائل ا لا شفعة
ليهودي ولا نصراني ولا المخالف ب لا شفعة الا لشريك بالفعل واحد غير مقاسم فاذا صاروا
ثلثة فلا شفعة لواحد منهم ج لا شفعة للجار وانما هي مخصوصة بالشريك د لا تورث
الشفعة اذا مات الشفيع ه لا ضرر في شفعة ولا ضرار والشفعة حق للشفيع على البائع اذا
اقدم على البيع فشريكه احق به من غيره وليس للبائع ان يبيع حتى يعرض على شريكه فان اشترى
فهو والا فغيره احق بان اشترى وبطلت شفعته وحق له على المشتري فليس للمشتري اذا طلب
بالشفعة ان يمنع و اذا عرض على الشفيع وتجافى عنه فقال بارك الله لك فيما اشتريت بعد
او طلب المقاسمة بطلت الشفعة ز ان طلب رجل شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم يحضر
وكان المال معه بالمصر فلينظر به ثلثة ايام فان اتاه بالمال والا فلا شفعة له وبطلت وان طلب
الاجل بعد طلب الشفعة الى ان يحمل المال من بلد الى آخر فلينظر به مقدار ما يسافر الرجل الى
تلك البلدة ويصرف وزيادة ثلثة ايام فان وافاه والا فلا شفعة له وان قال ان المال
في بلد بعيد يكون الانتظار حتى ياتي به ضررا على المشتري فلا شفعة ح يجب ان يكون
الشفيع قادرا على دفع الثمن باي نحو كان موديا بالا مماطلة مضارا ط وصي اليتيم بمنزلة
ابيه ياخذ له الشفعة اذا كان له رغبة ى للغائب شفعة كالحاضر فصل في الاحكام
وفيه مسائل ا الظاهر من الاخبار ان للشفيع ان ياخذ جميع المبيع ولا دليل للبعض ب
لا وقت لاخذ الشفعة فمتى ما طلب الشفيع جاز الا ان يؤخر مضارا فلا يجوز ج الشفعة
حق للشريك غير المقاسم في مال المتاع فمهما اراد شريكه ان يبيعه فهو احق به سواء حين اراد
البيع او حين البيع او بعد البيع فيشتريه من البائع ان كان في يده ويأخذ من المشتري ان كان

في يده د انما على الشفيع الثمن وليس عليه ساير المؤن الذي اغرمه المشتري ه اذا كان
الثمن مؤجلا فعلى الشفيع ذلك وان كان معجلا فعليه ذلك و لا صيغة مخصوصة للاخذ
بالشفعة ولا يحتاج الى بيع وصلح وغير ذلك بل يأخذ بها باي لفظ كان ز انما
على الشريك الذي يريد البيع العرض على الشفيع لانه احق وليس له ان يبيع حتى يعرض فان
لم يعرض وباع ليس بيعه باطلا وحراما غاية الامر انه يأخذ الشفيع حقه من المشتري لان
حقه في العين والنهي عن البيع قبل العرض نهي تاديب واذا حق لا نهي تحريم ظاهرا واغلب
هذه الاحكام غير منصوص بالخصوص وانما هي فروع اصول الفقه البتة

كتاب الشركة

وفيه فصلان فصل في اقسام الشركة واحكامها وفيه مسائل ا الشركة جائزة
في جميع المملوكات ويشترط في المال المشترك الوحدة فلو كان مالان يستقل بكل واحد واحد
فلا شركة وتطلق ايضا في الشيء الواحد الذي له ابعاض يقوم ذلك الشيء ويختص كل واحد
ببعض كالشركة في الحيوان اذا كان لواحد الراس والجلد ولواحد الباقي وان كان لا شركة في الابعاض
ب تتحقق الشركة في المال بامتزاج المالين امتزاجا يرتفع بينهما التمايز وان لم يرتفع او
لم يمتزج واشتريا بهما شيئا واحدا يتحقق الشركة في ذلك الواحد وان لم يتحقق في الثمن ج
وتتحقق الشركة بالعقد او المزج او الحيازة او الارث وقد تكون في العين وقد تكون في المنفعة
وقد تكون في الحقوق د اذا تحققت الشركة واتجرا بالمال فالربح بينهما والضرر عليهما على نسبة
الا ان يشترطا الزيادة لواحد منهما فالشرط متبع وان لم يكن له زيادة عمل ه لا يجوز لاحدهما
العمل والتصرف في المال المشترك الا باذن صاحبه على حسب اذنه فان تعدى فيه وتلف فهو ضامن
و ينبغي مشاركة من اقبل عليه الرزق فانه اخلق للغنى واجدر باقبال الحظ ولا يكره في خلطة
المحارف ز لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه
وديعة ولا يصافيه المودة الا ان يكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم ح لو اشترى
احد شيئا وقال لرجل انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فهما شريكان في ذلك الشيء فان
ربح فلهما وان وضع فعليهما وان لم يقل الربح بيني وبينك فيكون عليه الثمن وله الربح وعليه
الوضيعة ط ان شارك رجل في جارية لرجل فقال لصاحب الجارية ان ربحنا فلك نصف
الربح وان كانت وضيعة فليس عليك شيء وكان ذلك عن طيب نفس فلا بأس به ى ان اخذ

احد الشريكين صاحبه فاطلع عليه لا يجوز لصاحبه ان يأخذ من ماله من غير علمه ويجوز كما خانه
يا لا يجوز وطء الامة المشتركة يب يجوز ان يشتري رجل حيوانا ويشترك آخر في الراس
والجلد ثم ان ربحا فلكل بحسب ماله فيه من حق يج يجوز ان يشارك العلج فيكون من عنده البذر
والبقر والارض ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع فيكون بعد حق السلطان للعلج الثلث
منه والباقي للرجل يد من زرع مائة جريب ثم زرع فاتاه رجل فقال خذ مني نصف بذرك
ونفقتك واشاركك جاز ان شاء الله تعالى يه لا يجوز الاخذ من الطريق المشترك وان
لم يضر بالطريق يو المسلمون شركاء في الملح والنار والماء والكلأ اذا لم تكن في حيازة
مسلم يز لا يجوز اخراج الاجنحة الى الطريق النافذ والكنيف والميزاب وكل ما يضر بطريق المسلمين
يح اذا ادعى اثنان حصا بين دارين يتولان اليه الحائط وهي قصبة متبعة يط من كان
له نخلة في حائط الغير فكان مضارا لصاحب الحائط ولو بالدخول بغير اذن ورؤية ما يكره
من اهله فله قلع النخلة ودفع ثمنها فصل في القسمة وفيه مسائل ا القسمة امر جائز يجب
فيها تعديل القسمة على حسب السهام والا لا تصلح ب اذا عدلت السهام او لم تعدل ووقع
التراضي بان يملك كل واحد منهم سهما فلا تحتاج الى قرعة وان تنازعوا في السهام او لم يقع
التراضي يقرع للسهام فيكتب رقاع للاسماء ويعلم على السهام ثم تخرج على كل سهم رقعة او يكتب
للسهام ثم تخرج الى الاسماء ج اذا كان شريكان بينهما مال منه دين ومنه عين واراد
الاقتسام فقسما العين والدين ثم اقتضى احدهما وتوى الاخر فكانا اشترطا ان يكون
التوى على الاخر ورضيا به فلا شيء على المقتضي وان لم يشترطا يرد على صاحبه حقه
ولا يذهب بماله د اذا كان شريكان بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فقسما
الذي بايديهما واحالا لكل واحد منهما نصيبه من الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر فما
اقتضى احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما ه اذا اشترك رجلان في سلم يجوز لهما قسمته
قبل ان يقبضا واذا قبض احدهما ولم يقبض الاخر فتوى فلا شيء على القابض ان اشترطا ذلك
و يجوز ان يتفارق الشريكان بان يأخذ احدهما راس المال ويجعل الربح والتوى للاخر
اذا اشترطا عن تراض ز اذا شارك اثنان بمال وكان حقهما مجهولا واراد القسمة فلا
سبيل اليها الا بالتصالح والتراضي ح اذا كان رجل مديونا لقوم ثم مات وعلى غرمائه فما
لغرمائه وهم شركاء فيه يقسم بينهم على قدر حصصهم فان ابى يقسم بينهم على نسبة حصصهم

كتاب المضاربة

وفيه مقصدان المقصد الاول وفيه مسائل ا اذا دفع رجل الى رجل مالا ليعمل
به والربح بينهما والتوى على المالك يسمى مضاربة وقراضا وان دفع اليه المال ليعمل به والربح
عليه راس المال والربح له والتوى عليه فهو قرض وان دفع اليه المال ليكون التوى على الدافع
والربح له فهو بضاعة ب لم يصل من الشارع في هذه المعاملة وسائر المعاملات عقد
فيكفي فيها ما يدل عليها من قول او فعل او كتابة علم منها التراضي والقصد والمعروف انها
جائزة من الطرفين وهو غريب اذ هي كالتوكيل والمانع المنع من التصرف في ماله متى شاء والرد
ج يجوز ان يشترط عليه ما شاء من خصوص العمل والزمان والمكان وغيرها فلو
خالف العامل فتلف المال كان ضامنا وان سلم فالربح بينهما د ما انفق المضارب
في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم رد بقيته فما انفق من نصيبه ه من كان بيده
مال المضاربة فمات يرد المال الى صاحبه ان ذكر انه له وان لم يذكره ولم يوجد
فهو اسوة الغرماء المقصد الثاني وفيه مسائل ا لا يصلح المضاربة
بالدين ما لم يكن مال العين موجودا ب يجوز ان يكون مال المضاربة نقدا او عروضا
لاطلاق الاخبار ج الربح يقسم على الشرطين فان شرطا انصافا فهو انصاف او اثلاثا
فهو على الثلث او ارباعا فهو على الربع وهكذا د ليس من الوضيعة على العامل شيء
والربح على حسب الشرط ه لو اشترى المضارب امتعة فربح في بعض ووضع في بعض
ينقص من حصته من الربح بنسبتها من الوضيعة والربح وفايته لراس المال و الربح
مشاع بين العامل والمالك ز ان اشترى العامل اباه وهو لا يعلم بانه والمال
يقوم فان ربح فيه ولو درهما واحدا انعتق عليه واستسعى العبد في مال الرجل ح
يجوز ان يقرض اكثر المال ويعطي الباقي قراضا ويشترط عليه ان يكون الربح في الربح وما
القرض بينهما ط يجوز ان يزيد العامل من نصيبه نصيب المالك لئلا يأخذ
منه ماله ي اذا اخذ رجل مالا مضاربة لا يحل له ان يعطيه غيره باقل مما اخذ بان يعطيه
المالك مثلا نصف الربح فيعطي غيره بان يكون له الربع مثلا ويأخذ هو الربع من البين يا
اذا كان المضارب امينا ولم يفرط ليس عليه غرم ان هلك المال او سرق وكذا المستبضع
يب اذا ضمن المالك العامل فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء يج
من اوصى الى احد ولده ان له في المضاربة بمال اولاده والربح بينه وبينهم جاز يد
من دفع اليه غير الاب مال يتيم مضاربة فربح فالربح لليتيم والضمان على
الذي اعطى

وبه نستعين

كتاب المزارعة والمساقاة

وفيه مقصدان المقصد الاول في المزارعة وفيه مسائل ا يستحب الزرع
والغرس وهما احل الاعمال واطيبها والكيميا الاكبر الزراعة ب يستحب سقي الطلح والسدر
وجز المال بعد البقر النخل من باع عرفا فاثمنه عيز له رمادا على راس شاهقة اشتدت به الريح
في يوم عاصف الا ان يخلف مكانها ج يستحب الضرب بالمر واستخراج الارضين
فيا ذا الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة والعمل باليد د ينبغي في الغرس ان يصب الماء
في حفرته قبل التراب ليامن من الدود ه من اراد ان يلقح النخل ولا ينثر فينبغي ان يأخذ
حيتانا صغارا يابسة فليدقها بين الدقين ثم يذر في كل طلعة منها قليلا ويصر الباقي في صرة
نظيفة ثم يجعل في قلب النخلة فانها تنفع باذن الله ومن اراد ان يجود ثمر نخله فليأخذ التمرة
اذا اينعت وهمت ان ترطب فليغرسها فانه يصير جيدا و يكره قطع النخل والاشجار
المثمرة والسدر وان كان السدر في بادية فقطعه اشد كراهة ز انما ازارع باشتراك
النما بين المزارعين على حسب الشرط اما بالنصف او الثلث او الربع وغيرها ولو شرط الكل
للمالك الهرف وللعامل الاوداو بالعكس ولكنها ليست بالمزارعة وانما هي تبرع ارض وعمل
كما اذا اشترطا ان يكون الكل للمالك فهو تبرع عمل وللعامل فهو تبرع ارض ح لا تقبل
الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع وغيرها ط لا تزارع على ان يكون
ثلث منه للبذر وثلث للبقر وثلث للارض مخافة الربوا وانما يحل الكلام ويحرم الكلام
ي هو عقد لازم لا يفسخ الا بالتقايل او سائر الاسباب الباعثة لذلك يا
لا باس باستثناء الخراج من الحاصل اولا ثم يقسمون الباقي على الشرط يب يجوز ان
تزارع سنين مسماة ويجوز ان تزارع الى بلوغ الزرع والحصاد والجذاذ ولا تصح بدون
المدة او معرفتها بينهما يج يجوز مزارعة المسلم المشرك على كراء هيئة وعلى كل واحد
ما شرطا يد يجوز ان يزارع المزارع غيره او يشاركه غيره يه يجوز ان يستأجر الارض
من مالكها بشيء معلوم ثم يزارع غيره بما شاء كيف شاء يو خراج الارض على المالك ولا يجعل
على العامل ويجوز شرطه على العامل فان زاد او نقص فان لم يشترط على العامل وزاد السلطان
على العمال لا كرة في الخراج فاخذ منهم فالغرم على المالك لا العمال يز الزكوة على
من المزارعين في نصيبه ان بلغ النصاب يح من عين له زرع شيء فزرع غيره فنقص
بالارض فعليه الارش يط اذا كان ارض فيها ماء ونخل ودوما وفاكهة فقال لرجل اسق هذا
من الماء واعمرها ولك نصف ما اخرج الله عز وجل جاز وهو المساقاة ك من زارع رجلا و

على ارضه ليعمرها فان لم يفعل الارض **المقصد الثاني** في انواع التقبلات وفيه مسائل

ا القبالة ان تاتي الارض الخربة فتقبلها من اهلها عشرين سنة او اقل او اكثر فتعمرها وتودي خراجها ب لا تقبل الارض بحنطة مسماة من تلك الارض او شعير او غيره و يجوز ان تتقبلها بحنطة مضمونة او غيرها ج يجوز ان تعطي الارض رجلا على ان يعمرها سنين مسماة د اذا تقبل الحارث وضمن على ان يعطي في كل جريب مسح عليه دونا مسمى فلا باس بدون نقص وعزم او زادوا سنقصل ه ان عرض النخل على الشريك او على المساقي وتقبل حصتك على ان عليه الغرم وله الغنم و ينبغي ان يكون الخرص حين بلوغ الثمرة لئلا يلزم غرر ز لا باس بتقبيل الارض بالدنانير والدراهم ح يجوز دفع الارض الى احد على ان يكفيك خراجها او ياكل ما فضل او يعطيك شيئا مسمى ودرك فيما يقول فيه كلها وادخراجها لا باس به ان شاء ان ياخذ وفا احذوها ط ان كان في ارض علوج اسكنهم اهلها بها فتقبلت الارض من اهلها فلا تدخل العلوج في القبالة وليس لك كراؤهم ولا خراجهم وليس لك جزية رؤوسهم ولا تدخل في القبالة نعم يمكن تقبل الارض مع العلوج من السلطان ي لا يجوز سخرة المسلمين وينبغي الاحسان بالفلاحين يا يجوز سخرة العلوج والاكرة مع الشرط وليس لك ان تاخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستقر ان كل من نزل تلك القرية اخذ ذلك منه يب يجوز النزول على اهل الخراج ثلثة ايام ولا ينزل على المسلم الا باذنه **كتاب الاجارة** وفيه مقصدان **المقصد الاول** في الاجارة وشروطها وفيه مسائل ا الاجارة مشروعة بالكتاب والسنة ب الاجارة لازمة والوفاء بها واجب لا تنفسخ الا بالتقايل او باحد الاسباب الموجبة للانفساخ ج لا ينقض البيع الاجارة والسكنى فان كان المشتري عالما صبر الى ان ينقضي هذه الاجارة وان كان جاهلا تبطل الغرر د تبطل بموت كل واحد من الموجر والمستاجر وان كانت للارضاع تبطل بموت الوضيع ه يجوز ان يكري الدابة الى مكان معين ويشترط ان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة و من استاجر بيتا لم يدخل الى بيت آخر فيه امراة اجنبية ولو رضي باغلاق الباب بينه وبينها فانه يخاف عليه الشيطان ز لا يجوز سخرة المسلم ح لا يجوز ان يستعمل الاجير قبل تعيين اجرته ط المستاجر ضامن للاجير حتى يقبضه الا ان يكون الاجير دعاه الى وضعه في يد الغير فرضي به فان فعل فخرجت وضعه ي ان القاضي يجار يعطي اجرته عند فراغه من العمل وينبغي ان يعطي قبل ان يجف عرقه يا يحرم منع الاجير اجرته يب يجوز الاستيجار بالدراهم والدنانير والاجناس والعروض منفسه يج من استاجر اجيرا وجعل يعطيه طعاما او قطنا او غيرها ثم تغير سعرها يحسب له سعر يوم شارطه فيه يد يكره ان يوجر الانسان نفسه جاز يه يجوز

ان يوجر نفسه لشي معروف ليسليه في القوافل يو لا يجوز اخذ الاجرة على الاذان يز لا يجوز اخذ الاجرة على الصلوة بالناس يح من نذر صياما فانه يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين يط يجوز ان يوجر الانسان نفسه للحج من غيره ك يجوز اخذ الاجرة للزيارة عن غيره كا يجوز اخذ الاجرة على تعليم القران وغيره ولا يسعك كراهة ما يهدى اليه لاجل التعليم ويكره له شرط الاجرة وينبغي الاتجار بتعليمه كب لا باس بان يوجر نفسه لكتابة القران كج لا يجوز اخذ الرشوة لتعليم الفقه كد لا باس باجر السمار ان اشترى للناس يوما بعد يوم لشي مسمى كه من اجر ولده مدة ثم جا مستاجر آخر يستاجر بزيادة يجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض لابنه مرض او ضعف كو من آجر غلامه فضيع شيئا للمستاجر فهو لانه ضامن لكن يستسعى العبد وان عجز فليس عليه ولا على مولاه شي وان اخذ المولى اجرة فهو ضامن لبقية المدة واذا آجر العبد نفسه لا يحل له ان يشترط لنفسه شيئا ياخذه من المستاجر كز لا باس باجرة فحل الضراب **المقصد الثاني** في الاحكام وفيه مسائل ا من استاجر اجيرا على ان يصلح فسدته فهو ضامن ب ما تلف في ايدي الصانع بغير جناية منهم ان كان الصانع امينا صدق وان كان متهما حلف او اقام البينة على انه تلف بغير تفريط منه والا فهو ضامن ج ان شرط على الصانع ان يعطي في وقت كذا فلم يعط وتلف المتاع بعد الوقت ضمن د المكاري اذا تلفت المال منه ان كان مامونا ليس عليه شي والا فهو ضامن او يقيم البينة انه غلب عليه اللصوص والجمال كالصناع اما اذا تلفت المال منهم ان كانوا مامونين فلا ضمان عليهم والا فعليهم البينة او الحلف وان لم يفعلوا فعليهم الضمان ه صاحب الحمام لا يضمن اذا ضاع المال والثياب عنه و يكره ان يضمن من يبيع للقوم باجرة مال القوم الا ان يطيب نفسه ز الطحان والقابلة ما مونتان ح اذا دفع الطحان الوضيع الى غيرها فذهب به فلم تات عليها التنية او تاتي به ط من تكارى جملا يوافي به السوق يوم كذا ولم يفعل يجب ان يعطيها ي من تكارى دابة يوافي به السوق يوم كذا وشرط ان احبس يحط لكل يوم كذا وكذا يجوز الشرط ما لم يحط بجميع كراه يا من اكرى دابة الى موضع فاعيت في الطريق يعطي صاحب الدابة كراها بقدر ما قطع من الطريق يب ليس على مستاجر الدابة غرم ان تلفت او عيبت اذا لم يفرط وان كان ما مونا فليس عليه ضمان والا فعليه البينة على عدم التفريط وان لم يفعل فعليه الضمان يج من استوجر ليحفر بئرا عشرة فمات لحفر اقل منها يجزئ الاجرة بحسبه وحين جزاءه يعطي لكل قدر بقدر سهمه من العدد يد من كان اجيرا لرجل لا يجوز له العمل لغيره الا باذنه يه من يتقبل بعمل باجر معلوم لا يجوز ان يقبله غيره باقل منه الا ان يعمل فيه او له هو عملا يو من استاجر ارضا او بيتا او رحى او حانوتا

او اجرا باجرة معلومة لا يجوز ان يوجرها غيره بازيد منه الا ان يعمل فيها عملا او يغرم فيها غرما
يز من استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم جاز وكذا لو
يواجرها باكثر يح يجوز ان يشتري الارض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وستين
دينارا يط لاباس ان يشارك فيما استاجر غيره ويشترط الشريك ان عليه سهم من الاجرة وما
بقي من كسبه بينهما ك ان كان رحى على ما ينقطع في بعض السنة يجوز ان يجعل حابل الاجارة
في الاشهر التي يجري فيها الما كا يجوز اجارة الارض بالنقد والطعام المضمون ولكن
لا يواجر بطعام تلك الارض او ارض اخرى معينة كب الظاهر جواز اجارة الشي لما يعد في
العرف منفعة كاجارة الاشجار للثمار والمراة للارضاع والشاة لشرب لبنها
كج لا يجوز استيجار المراة للارضاع مع كراهة زوجها كد من بنى في ارض الاجارة بغير
اذن يرفع بناؤه ويسلم الارض الى صاحبها وان غرس فيها فان استاجره يعطى الامر قيمة
الغرس ويكون له وان لم يستاجره فعليه الكرا وله الغرس يقلعه ويذهب به حيث يشاء
كه لا يجوز ان يواجر شيئا لاجل محرم كو اذا زاد السلطان على الارض المستاجرة
شيئا على رب الارض

كتاب الجعالة

وفيه مسائل ا الجعالة اجارة
والمراد ان يجعل صاحب المال لمن يعمل فيه عملا معينا في الجملة جعلا او اجرا كان يقول من رد
الى عبدي فلانا فله عندي كذا ب للمالك ان يمنع بعد قوله ذلك عن تصرف الناس
في ماله فلا يجوز لاحد التصرف فيه ثم لا شي على المالك وان تلبس احد بعد قوله ذلك
بشي من العمل ثم منع المالك من التصرف فعليه اجرة مثل العامل ولا يذهب بحقه ولئن تم العمل
كما قال المالك فله الجعل المسمى واما العامل فله الفسخ على كل حال وليس له شي الا بتمام
العمل ج يصح جعل الجعل على كل عمل محلل ينتفع به د لا يجب تعيين جميع حدود العمل
ولا تعيين الجعل تعيينا تاما فيجوز الجعل على زراعة الارض بربع الحاصل مثلا او بنصف
العبد الابق اذا رده وببعض المال اذا وجده وهكذا وان ابهم لفظا فله المسمى على العرف
كثوب او دار او نفقة يوم لان العامل يقدم على المعهود العرفي منه ه يشترط في الجاعل
عدم السفاهة والصغر واما العامل فكل من كان اذا اطلق والا فكل من جعل له و
من وجد الضالة او الابق قبل جعل الجعل يجب عليه الرد لان المسلم يرد على المسلم ز
ان تعدد العاملون اشتركوا في الاجرة وان جعل لكل واحد جعلا واتوا مجتمعين فلكل
واحد منهم اجرة المثل لانه لم يتم واحد منهم ح لو جعل جعلا على رده من بعيد فاتى به من قريب
فله اجرة مثله وان رده من البلد الابعد فلا شي له ونحن ذكرنا هذه الاحكام لانها مستفادة
من قوله من فعل كذا فله كذا ط لا يجوز الجعالة على المواكلة بان يقول ان اكلت كذا
فكذا فلك كذا وكذا ى يجوز اخذ الجعل على دخول الناس حماما يا يجوز اخذ الجعل

على معالجة الدوا للناس يب يجوز للرجل ان يرشو رشوة على ان يتحول الرجل من مسكنه ويسكن هو يج لا
يجوز جعل الجعل للسابقة يد يجوز ان يجعل الجعل بيع المتاع بان يقول اشتر لي متاعا والجعل بيني
وبينك يه يكره ان ياخذ الدلال من البايع ربحا لنفسه ليشتري للناس يو لاباس بما ياخذه
القاضي من الوالي الحق من المال ليستغني عن الناس ويحرم عليه الرزق من سلطان الجور من المال
والرشوة منهم يز لاباس باخذ الاجر على حل السحر دون عقده

كتاب احيا الاموات

وفيه مقصدان

المقصد الاول

في احكام الارضين وفيه مسائل ا اعلم ان الارض
لله جل وعز لا شريك له يورثها من يشا من عباده وقد اورثها اولا ادم خليفته ثم المصطفين
الذين اصطفاهم وخلفهم في الارض بعده الى ان اورثها نبينا محمدا ص ثم بعده الخلفا ع من بعده
واليوم جميع الارض وما عليها وما يخرج منها لبقية الله عجل الله فرجه وظهوره وحلله ثم يباح لكل
احد منها ما اباح له منها ب ما اباح الامام ع للناس في الاحكام العامة فهو لهم مباح كالارض التي
ليس للمسلمين الا ما طابت به نفس امامهم وما بقي فهو باق على ما كان وذلك كالارض لم يكن فيها اهراق الدما
ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون
اودية والمعادن والاجام وقطائع الملوك وكل ارض هلك اهلها جميعا او جلوا وتركة كل من مات ولا
وارث له وكل من لحقنا ثم قوم غزوا بغير اذن الامام والفرات ودجلة ونيل مصر ومهران وهو نهر
السند ونهر بلخ المسمى جيحان والخشوع ونحوها لشاس بما ورا النهر وسيحان بالشاش والبحر المحيط
بالدنيا وصفوا الغنايم ورؤس الجبال ج من احيى ارضا مواتا فهي له د اذا كان ارض لها اهل
وتركوها من غير علة حتى خربت فاحياها غيرهم فهي له بمقتضى الاخبار وقيل هو اولى بها لكن يؤدي الى
صاحبه حقه طسقه وقيل غير ذلك والاحتياط لا يخفى ه ما غلب عليها غير المسلمين من الارض
فهي لهم حرام وكسبهم منها حرام واذا قام القائم عجل الله فرجه ياخذها منهم ويخرجهم منها
صغرة و من حفر واديا بدينا لم يسبقه اليه احد فهو له ز ما كان في ايدي اهل الذمة البور
من الارض او احيوا شيئا منها حكم لهم به ويجوز الشرا منهم ح روي ما معناه من عطل
ارضا ثلث سنين متوالية من غير ما هي علة اخذت من يده ودفعت الى غيره وان الله سبحانه
جعل الارض وقفا على عباده

المقصد الثاني

فيما يتعلق بهذا الكتاب من
المسائل وفيه مسائل ا من حفر قناة او كاريزا ثم اراد اخر ان يحفر قناة اخرى بجنبها
فله ذلك ما لم تضر الثانية بالاولى ولم تنقص ماها فان اضرت الثانية بالاولى فلصاحب الاولى
منعها الثاني ان كانت الاولى تضر بالثانية فليس لصاحب الثانية على صاحب الاولى سبيل ب
ان كان قناتان متجاورتان واراد صاحب احديهما ان يكرب قناته ويجعلها اعمق وكان
يضر بجاره فلا يجوز له ذلك ج حريم النخل طول سعفها د ما بين البئر المعطن وهي
ما يستقى منها الابل الى البئر المعطن اربعون ذراعا ه ما بين بئر الناضح الى بئر الناضح

اربعون ذراعا و الطريق يتشاح عليه يجعل سبع اذرع وروي اذا تشاحوا في سبع او اربع
يكون خمس اذرع ز حريم المسجد اربعون ذراعا ح حريم بئر العادية خمسون ذراعا ط
حريم البئر المحدثة خمسة وعشرون ذراعا ي وحريم الزرع ستمائة ذراع يا حريم النخل
في الصيف باع وروي عظم ذراع يب اذا كان لرجل وعليه رحى لرجل آخر واراد صاحب
النهران يسوق ماءه في غير ذلك النهر ويعطل هذه الرحى ويضر بأهله لا يحل له يج المسلمون
شركاء في ماء الوادي والنار والكلاء والملح يد نهى عن بيع فضل الماء في الاودية والسيول الذي
استغنيت عنه وعن بيع فضل الكلاء يه يجوز ان يبيع فضل الماء لغيره وياخذ منه يوما آخر
يو قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في وادي بني قريظة ليسقي وادي مهزور ان ياخذ في القرية العليا الزرع
الى الشراك والنخل الى الكعب وفي رواية الى الساقين ولعلهما واحد اذا كان المراد اسفل الساقين
ثم يسرح الماء لما يليها وهكذا ينقطع الحوائط ويفنى الماء يز اذا كان مرعى مملوك يجوز بيعه
يح يجوز بيع الحصائد كتاب الاصطياد وفيه فصول فصل فيما يصاد
بالسباع وما يتعلق به وفيه مسائل ا الصيد من الطير ما ملك جناحه وطار بين السماء
والارض والفراخ ليس بصيد وكذا الدجاج الحبشي ب طلب الصيد بمنزلة القلب في سنة
النفاق وسفره لهو وليس بجرح الا اذا كان لطلب الرزق ج يجوز الصيد بالكلاب
المكلبة اي المعلمة د يجوز اكل ما صيد بالكلاب المكلبة وان قتلته واكلت منه ه الكلاب
الكردية والسلوقية سواء في الصيد الا انه يكره اكل صيد الكلب الاسود البهيم و لا يشترط في الكلب
ان يكون معلما قبل بل ان علم من ساعته وارسله جاز ز اذا ارسلت كلبا او كلابا معلمة
ثم شاركها غير معلم في الصيد لا يؤكل لانك لا تدري قتله معلم ام لا الا ان تدرك ذكوته فكله
ح يجب التسمية عند ارسال الكلب ط من نسي ان يسمي حين الارسال جاز اكل صيده
ومن تعمد فلا يأكل مما قتله الكلب الا ان يدرك ذكوته ي لا يكفي تسمية غير المرسل يا لا تأكل
بصيد المجوس ونصارى العرب اذا اعطوكم حيا وذكيته وان اعطوكم ميتا فلا تأكل لاشتراط
التسمية في الارسال يب ان اكل الكلب من غير ارسال ودها لا يؤكل الا ان تدرك ذكوته
يج يجوز ان ياخذ المسلم كلب المجوسي المكلب ويعلمه ثانيا ويرسل ويسمي يد ان ارسلت
الكلب وصاد فان قتله قبل ان تدركه او تذكيه حتى قتله حل اكله وان حصل في يدك حيا لا بد من
تذكيته يه ان اكل الكلب من الصيد فلم يبق الا بضعة منه حل اكلها يو من ارسل وصاد
ثم جاء الى الصيد حيا وليس معه سكين يدعه حتى يقتله فانه بمنزلة التذكية واما اذا اخذه منه فلا
يأكل منه حتى يذكيه يز يؤكل من صيد الكلب اذا صاد بمشهدك اما اذا غاب فلا يؤكل الا ان
تدركه حيا فتذكيه يح لا يجوز اكل صيد الفهد الا ان تدرك ذكوته يط لا يحل اكل صيد
الصقورة والبزاة وكل شيء غير الكلب فصل فيما يصاد بالسلاح وفيه مسائل ا يجوز

الصيد بكل سلاح وان قتله وقد سمى الله حين ضربه به حل اكله ب ان ضرب الصيد بسلاح فغاب
عنه ثم وجده وفيه سهم فان علم ان سلاحه قتله دون سبب آخر حل اكله ج ان صيد صيد
ونوزع الناس قبل ان يموت لا باس به د لا باس ان يرمى صيدا اثنان فقد سمى كل واحد ه
ان ضرب صيدا فابان منه عضوا لم يؤكل منه واكل سايره وان قده بنصفين اكلهما وان قطع جزئين
مختلفين يأكل ما يلي الراس ويدع ما يلي الذنب وروي فارمي باصغرهما وكل الاكبر و ان لم يكن
لك سهم وكان لك نبل او معراض فرميت به وقتلت حل لك اكله ان ذكرت اسم الله عليه وان لم يكن
له ذبح حديد وان كان له سهم ففيه فيكره الصيد بالمعراض وما ليس له ذبح ز من رمى وشك
بعده في التسمية حل اكل رميته من وجد صيدا فيه سهم وهو ميت لا يدري من قتله لا يطعمه ح
من رمى صيدا فخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الاخر فكله ط ان وقع الصيد بعد الرمي
فيما او تدهده من جبل فمات فلا تأكله ي من رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيجزى فيه
السهم فيموت فكل منه وان وقع في الماء من رميتك ورأسه في الماء فمات فلا تأكل منه وان
كان رأسه خارجا من الماء فمات فكله يا لا يؤكل ما قتله البندق والحلاهق والحجر يب
من صاد بحبالة لم يذكي الصيد ويأكله فان قطع منه عضو في الحبالة فهو ميت فان كان الباقي
حيا يذكيه ويأكله يج ما مات من السمك في الحبالة قبل ان يخرجها مكروه يد يجوز
صيد الحوت من البر والبحر وصيده اخذه وان لم يسم فصل في الاحكام وفيه مسائل
ا يكره رمي الصيد بما هو اكبر منه ب من صاد صيدا يملك جناحه فهو له ج يكره صيد
الحمام بالامصار د ان صاد طيرا وهو يعرف انه لمن هو يرده عليه ه من صاد طيرا فجاء
يطلبه من لا يتهم يرده عليه و من صاد طيرا يملك جناحه في عمران او خراب في مصر او بادية
ولا يعرف لها لما فهو له ز من ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فاخذه فللعين
ما رأت ولليد ما اخذت ح ان افلتك شيء من الطير وبيده جبر او يد عليك فادم سهيك
فاذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد ط لا ينبغي اخذ الفراخ من وكرها ان الفرخ في وكره في ذمة الله
ما لم يطر ي لو ان رجلا رمى صيدا في وكره فاصاب الطير والفراخ جميعا يؤكل الطير ولا يؤكل
الفراخ وذلك لان الفراخ ليست بصيد ما لم تطر وانما تؤخذ باليد وانما تكون صيدا اذا طارت
يا يكره صيد السمك قبل الصلوة يوم الجمعة يب يكره اتيان الفراخ في اعشاشها حتى ترتفع والطير
في منامه وفي منام الليل فصل فيما نهي عن قتله وما نهي عنه وفيه مسائل ا يكره قتل الخطاف
وان كان مما يؤكل ب يستحب اجارة كل طير مستجير ج نهي عن قتل ستة النحلة والنملة والضفدع
والصرد والهدهد والخطاف وفي رواية عن الصوام ايضا وعن القنبرة وعن اكلها وشبهها ثم سب
الصبيان بها وعن قتل الشقراق د امر بقتل خمسة الغراب والحداة والحية والعقرب والكلب
العقور والكلب الاسود البهيم ه يكره اكل حمام الحرم ولو صيد في الحرم و روي ان

الذنوب ثلثة وعد منها قتل البهيمة ز لا يجوز قتل الهرة ح من قتل كلب الصيد او كلب الغنم
او كلب الحائط او البازية بعزيمة ط يجوز على كراهية قتل النحل والنملة اذا نبك ام لم يوذيك
ى لا باس بقتل النملة فى الحرم وغيره يا يجوز للمحرم وغيره قتل البق والبرغوث اذا اذاه
يب من راى فى رحله حية فلا يقتلها حتى يراها اربع مرات فان راها الرابعة فله ان يقتلها
واذا راى حية فى طريق يقتلها وكل حية يجدها فى البرية يقتلها الا الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت
يج روى فى الوزغ هو رجس وهو مسخ
واذا قتله فى غسل

كتاب القصابة والذباحة

وفيه فصول فصل فيمن يذكى وفيه مسائل ا نهى عن القصابة فانه يذبح حتى يذهب الرحمة
من قلبه ب الذبيحة لا يؤمن عليها الا المسلم ج القصابون موثوقون فيشترى اللحم من سوق المسلمين
ولا يسال عنه د اذا فوض الغلام على الذبح وسمى ودرايته حل ذبيحته ه يحل ذبيحة المرأة المسلمة على
كراهة فى فعلها الا فى الذبيحة و لا باس بذبح الخصى ز لا باس بذبح الاعمى اذا سدد الى القبلة
ح لا باس بذبح الرجل وهو جنب ط لا باس بذبح الاغلف ى لا باس بذبح ولد الزنا
ان عرف يا لا يحل ذبائح اهل الكتاب وان سموا وحضرتهم يب لا يحل ذبائح النصاب وغيرهم
المستضعفين من المخالفين من غير تقية واما فى دار التقية فلا باس بها يج لا يحل ذبائح الغلاة والمجسمة
وكل من خالف الاثنى عشرية الا فى وقت الضرورة يد لا يحل ذبائح الكفار بانواعهم فصل
فى انواع التذكية وفيه مسائل ا تذكية الابل بنحره ب تذكية ما سوى الابل ذبحه من مذبحه
ج اذا استصعبت الذبيحة فتردت وان لم يقدر عليها يحلها ما يحل الوحش د اذا تردت فى بئر
نحر او ذبح من حيث امكن ويسمى عليها ه اذا ذبح بعيرا او غيره وهو ممتنع فضربه فسقط فادركه
وهو حى فذكيه و اذا ذكى الام وفى بطنها ولد فان كان تام الخلقة ومنه ان شعر او وبر فذكاته
ذكاة امه وان بقى حيا فذبحه وان مات قبل ان تذكيه فلا تاكله ز ذكوة الجراد اخذه ولو وجده ميتا
فلا ياكله ح ذكوة السمك اخذه حيا من الما او غيره فصل فى كيفية الذبح وفيه مسائل
ا يجب ان يستقبل الذابح بذبيحته ويجزيه القبلة ب اذا جهل ان يوجهها الى
القبلة فلا باس ج اذا نسى او اخطا ان يوجهها الى القبلة فلا باس د يجب
ان يسمى على ذبيحته ه ان نسى التسمية وكان الذابح مسلما فلا باس و ان ذبح
ونسى ان يسمى يسمى اذا ذكر ويقول بسم الله على اوله وآخره ز ان سبح او كبر او هلل
او حمد الله فهذه كلها من اسماء الله فلا باس ح روى ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله واجبة
حال الذبح ط لا يجوز الذبح اختيارا الا بالحديد ولا يوكل ما ذبح بغيره ى اذا لم يكن
حديدة يجوز بما قطع الاوداج والحلقوم يا النحر فى اللبة والذبح فى الحلق اختيارا يب
اذا تعاصى الذبيحة يزيد نحره يفعل به كما يفعل بالصيد يج اذا تردى ولم يمكن من مذبحه
ومنحره يذبحه او ينحره من اى عضو امكن يد الواجب قطع الاوداج والحلقوم يه لا يذبح
من القفا ولا يدخل السكين تحت الحلقوم فيذبحه يو السنة فى ذبح الطيران يذبحه ويرسل وان كان
شى من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا يمسك يدا ولا رجلا واما البقر فيعقلها ويطلق ذنبها
واما البعير فيشد اخفافه الى اباطه ويطلق رجليه وينحره قائما من جانب اليمين وروى ينحر
بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم
هذا منك ولك اللهم تقبل منى ثم يطعن فى لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع الذبح

بيده ورجليه يعقلها ان شاء ثم وان شاء باركه يز ان افلتك شيء من الطيور وانت تريد ذبحه
او ندّ عليك فارمه بسهمك فاذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد يح لا ينبغي نخع الذبيحة
حتى تموت وكذا لا يكسر الرقبة حتى تبرد يط من ذبح وسبقه السكين حتى قطع الراس فلا باس
ولكن لا يتعمد ذلك ك يجب ان يكون الذبيحة قبل الذبح حية وعلامتها ان تحرك ذنبها
او تطرف عينها او تركض رجلها او تتحرك اذنها واما ما يعتبر بعد الذكاة فخروج الدم على المعتاد
الاحياء او حركتها حركة واجد الم الذبح وهما متلازمان واما الموقوذة فلا تحل وهي التي تموت
من المرض كا اذا ذبحت ثم وقعت الذبيحة في ماء او نار او وهدة او من مرتفع فماتت فان اجتمع
الذبح فلا باس كب لا يجوز سلخ الذبيحة قبل ان تموت ولا تحل اكلها كج يكره الذبح
واراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلاة الا عن ضرورة كد يكره الذبح بالليل حتى يطلع
الفجر وان خاف موته ذبح كه يكره ذبح شاة رباها كو لا يذبح الشاة عند الشاة
ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه كز من نفخ في اللحم فليس من آل محمد ع كح لا باس
بصيد الحيتان من غير تسمية كط لا باس باخراج المجوسي واليهودي السمك من الماء اذا اعطوكه
حيا او رايتهم يخرجونه من الماء والا فلا عبرة بقولهم ولا يوثقون ل السمك اذا اخرج حيا
من الماء ثم عاد الى الماء ومات فيه لا يحل لا الطافي لا يحل لب الباقي في بطن الماء وبينه
اذا مات لا يحل لج اذا اخذت السمكة من ماء او ارض وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك
ذنبها وتطرف عينها فهي ذكية لد اذا نصبت شبكة في الماء او وقع فيها سمكة فماتت لا باس بها
سواء حضرتها ام لم تحضرها الا انه يكره ما مات فيها له من صاد سمكة وفي جوفها سمكة توكلان
جميعا اذا كان لهما فلوس وذلك لا توكل وتحمل على الكراهة لو ان وجدت سمكة ولم تدر ذكية
هي ام غير ذكية القها في الماء فان طفت مستلقية على ظهرها فهي غير ذكية وان كانت على وجهها فهي ذكية
ومع ذلك لا تاكلها لز الجراد ذكي اذا اخذته حيا من ارض او فهاهم يتركه حتى يموت لح اذا اصيب
الجراد ميتا فلا تاكله لط اذا كان الجراد في قراح فاحرق القراح واحرق الجراد لا يوكل ولكن
ان اخذ حيا وشوي اكل

كتاب الوكالة

وفيه مسائل ا الوكالة جايزة لكل من
الطرفين نقضها ب ليس في التوكيل لفظ خاص بل يكفي فيه مثل بع واشتر ونحوهما في تزويج
زوجته ج يجوز توكيل الغايب بالبعث اليه على لسان رسول او كتاب ويكفي في قبول الوكالة
فعله وتوطين نفسه على الفعل د لا يشترط فيه التنجيز بل يجوز ان يقول بع ذلك غدا او اذا قدمت
الى بلد كذا او طلق زوجتي اذا طهرت ه من وكل رجلا على امضاء امر فوكالته ثابتة وعمله ممضي
الى ان يعلمه الموكل بالعزل كما اعلمه بالتوكيل فيه و لو عزل الموكل وكيله سرا منه واشهد شاهدين
ولم يعلمه لم ينعزل وعمله صحيح ز لو قال الموكل اعلمتك بالعزل وانكر الوكيل الاعلام فعلى
الموكل البينة على الاعلام وان لم تكن وشاء ان يحلف الوكيل احلفه ح ما عمله الوكيل

بعد التوكيل ممضي وان عزل سرا كره الموكل ام رضي ويكفي في اعلامه اخبار ثقة انه عزله
يجوز رشوة وكيل السلطان لئلا يظلم اما اذا رشاه لاجل ان يكون فلا ط يجوز التوكيل
في جميع المعاملات المحللة ي لا بينة على مدعي الوكالة اذا لم يكن معارض فيعمل بجميع ما وكل فيه

كتاب الوصية

وفيه مسائل ا ينبغي ان يكون الوصي امينا ب لا يجوز ان يوصي الى صغير الا ان يضم به كبيرا
ج لا يجوز ان يوصي الى مجنون ولا سفيه د لا يجوز ان يوصي الى شارب الخمر ه اذا اوصى
الى صغير وكبير ينفذ الكبير الوصية الى ان يدرك الصغير فاذا ادرك فليس له ان لا يرضى بما فعل
الكبير الا ما كان من تغيير وتبديل و اذا اوصى الى اثنين ليس لاحدهما ان ينفرد بالعمل
وليس لهما ان يقتسما المال بنصفين يستقل كل بنصف ز ان اوصى الرجل الى حاضر بالبلد
فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل ان كان يمكن له ان يوصي الى غيره ح اذا اوصى
الى حاضر ولم يمكن للميت ان يوصي الى غيره فليس له ان يخذله على تلك الحال فليقبل ط
اذا اوصى الى غايب ويموت الموصي قبل ان يعلمه الغايب بعدم قبوله فعليه ان يقبل
وليس له ان يرده ي اذا اوصى الرجل الى ولده فليس له ان يمتنع يا يجوز الوصية
الى المراة ان كانت رشيدة تقدر على انفاذ الوصية وان كانت سفيهة فلا يجوز يب
يجوز ان يوصي الى امراة وصغير معا يج من اوصى الى رجلين معا ويدعي احدهما على الميت
مالا فليس له ان ياخذ مما تحت يده اذا لم يصدقه الاخر يد من اوصى الى رجل وله
على الميت دين ولا بينة له جاز له ان يقبض مما تحت يده لشروط الاقتصاص يه
اذا علم الوصي بينه وبين الله بدين على الميت ولا بينة له جاز ان يؤديه والله يجيز
يو اذا اوصى رجل الى رجل ومات فعمل الموصى ببعض ما امره فمات الوصي ايضا جاز
ان يوصي الى غيره اذا حضره الموت بما اوصى الاول اليه ان كان ماذونا في الايصاء ويجب
ان يكون امينا يعمل بما امره يز اذا امر الموصي الوصي بالمضاربة في مال اولاده الصغار
يجوز له المضاربة ويرفع من الربح ما امره ويدفع الى الصغار ما امره به ولا حرج عليه ولا ضمان
عليه يح من مات ولم يوص فولي على الكل هو الامام ع وفي غيبته الفقيه الجامع لشرائط
الفتوى فان رجحه الامام في غيبته للوصاية فهو وليس لغيره ولاية على الناس وليس ذلك
للعادل الا من باب حفظ مال المسلم من التلف واداء حقوق المؤمنين عند الضرورة

وعدم ثقته

كتاب الوديعة

وفيه مسائل ا الوديعة جائزة من الطرفين وليس لها عقد خاص كسائر العقود ب
يجب اداء الامانات الى اهلها اذا طلبوا ج يجب اداء الامانة الى البر والفاجر والمؤمن
والناصب د يحرم الخيانة فيما اؤتمن فيه ه صاحب الوديعة مؤتمن لا يجوز نسبته الى
الخيانة والتفريط والتعدي من غير ان يكون رأى منه شيئا و اذا لم تكن الوديعة مضمونة
وتلفت لا تكون في ذمة المودع عنده ز المودع عنده يقبل قوله في التلف ولا يمين
عليه وان لم يكن ثقة ما لم يجرب بالخيانة وعرف بها ح لا ينبغي ائتمان من عرف بالخيانة
ومن ائتمن غير امين فليس له على الله ضمان لانه قد نهاه الله عز وجل ان يأتمنه ط لا ينبغي
ائتمان السفهاء على المال والسفيه شارب الخمر فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها لم يكن للذي
ائتمنه على الله ان يأجره ولا يخلف عليه ى من اؤتمن على امانة فذهب بها يحبس في السجن
ويباع ما يوجد له غائبا كان او شاهدا يا من عمل في الوديعة عملا لاجل الاصلاح
لا ضمان عليه انما اراد الاصلاح يب من دفع الى رجل وديعة وامره ان يضعها في منزله
او لم يأمره فوضعها في منزل جاره فضاعت فهو ضامن لها يج من كان عنده وديعة لا يأخذ
منها شيئا بغير اذن الا ان يكون له وفاء او ضمنه غيره واشهد على نفسه ويحمل على انه بغير اذن
واذن خاص مع علمه برضاه او مع علمه بانه يكون اصلح للمال وابعد عن التلف لان ذمة
الملي احفظ من الخازن يد يجب حفظ الوديعة صيانة لمال المسلم يه اذا قال رجل
لي عليك الف درهم فقال الرجل لا لكنها وديعة فالقول قول صاحب المال مع يمينه وعلى مدعي الوديعة
البينة على انها وديعة فاذا اقام البينة على انها وديعة وكان قد تلفت فلا ضمان عليه
لان صاحب الوديعة مؤتمن يو اذا وقع في يد الرجل امانة شرعية فتلفت من غير تفريط
فلا ضمان يز اذا اخذ بعيرا شاردا فربطه فخنق لا ضمان عليه لانه اراد الاصلاح
يح اذا اودعه اللص وديعة وعلم انها مسروقة لا يجوز ردها الى السارق ان امكنه
ويردها الى اصحابها ان كان يعرفهم والا فهي حكم اللقطة يعرفها حولا فان اصاب صاحبها
والا يتصدق بها فان جاء بعد صاحبها خيره بين الغرم والاجر يط يجب رد الوديعة اذا طلبها
مالكها او ضرب لحفظها اجلا من اول ما اودع وقال ليكن عندك الى يوم كذا فاذا جاء
الاجل وجب ردها الى صاحبها ك حفظ المال على المستودع بقدر ما يليق من تعهد
نشره وطيه ونقله وما يحتاج الى مهنة ومؤنة زائدا عليه فليس على المستودع فان ترك ذلك
صاحب المال وتلف ففسد فليس على المودع عنده شيء كا لا حد للحفظ والتفريط في الشرع
وانما هما موكولان الى العرف فان حفظ المال كما يحفظ العقلاء اموالهم فقد حفظ وان عمل ما
يحذر منه العقلاء على اموالهم فقد فرط

م

كتاب

كتاب العارية

وفيه مسائل ا العارية جائزة متى اراد صاحبها استرد ب لا ينبغي منع الماعون عن من استعار
وهو متاع البيت مما يحتاج اليه ج اذا كان المستعير يكسر الماعون ويفسده لا بأس بمنعه
د لا ضمان على المستعير اذا تلف ولا يمين عليه ولا يجوز اتهامه ما لم يظهر الخيانة ه
اذا اشترط في العارية الضمان اذا تلفت ضمن والا فلا و الذهب والفضة مضمونتان
في ذمة المستعير سواء اشترط الضمان او لم يشترط اللهم الا ان يشترط عدم الضمان اذا تلفا
ز لا يجوز للمرأة ان تعير فرجها ولا للسيد ان يعير فرج جاريته اللهم الا انه يريد
بها التحليل ح اذا استعار شيئا من رجل اجنبي غير صاحب المال فهلك المال فالمستعير
ضامن ط من استعار شيئا ثم رهنه عند آخر من غير اذن فاطلع صاحب المال عليه اخذ
ماله ان شاء ويرجع المرتهن بماله الى الراهن

كتاب الدين

وفيه مقصدان

المقصد الاول

في الدين وفيه مسائل ا يكره الاستدانة ما امكن فانها
مذلة بالنهار مهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة وقد قال رسول الله صلعم اعوذ
بالله من الكفر والدين فعدله بالكفر ب ينبغي الاهتمام باداء الدين ويكره الاستخفاف
ج لا يستقرض الرجل الا وعنده وفاء او يمكنه الوفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه
باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي دينه من بعده د يجوز
الاستدانة مع الحاجة وفي الدين منفعة عدم الطغيان ه ان القرض باب من ابواب
الرزق فمن طلب الرزق من حله فغلب عليه فليستقرض على الله وعلى رسوله و يجوز ان يستقرض
ويحج ز يجوز ان يستقرض للتزوج ح يجوز ان يستقرض للصدقة ط يجوز ان يستقرض
بعد عشرين يوما للشتوي ان لم يتنور فيها ى كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين
فانه لا كفارة له الا اداؤه او يعفو الذي له الحق يا لو كان عند الرجل ما يبلغ ما عليه
دين يقضي ما في يده دينه ويقبل الصدقة يب يجب ان يكون من نية الرجل اداء دينه
والا فهو بمنزلة السارق يج يستحب اقراض المؤمن وهو افضل من الصدقة والقرض بثمانية
عشر والصدقة بعشرة يد يحرم المطل وحبس الحقوق عن اهلها ومن مطل على ذي حق
حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار يه يجب انظار المعسر الى ميسرة يو لا يباع في الدين
الدار والخادم والثياب التي يصلي بها ويمشي بها في الناس وثياب من يجب عليه كسوته اللهم الا ان يكون
له منها زائد عن قدر حاجته يز ينبغي ارضاء الغريم اما باداء دينه واما بلبث لين ودنو
يح دين المعسرين على الوالي يؤديه من بيت المال ان كان انفقه في طاعة الله والا
فليس على الامام الوالي ولكن [illegible] يط من مات وحل ماله على الناس من الديون
المعجلة وما عليه من الديون المؤجلة ك اول ما يبدأ به من مال الميت كفنه ثم دينه ثم وصيته

ثم يعطي الوارث حقوقهم وليس للوارث سبيل على المال قبل الدين اللهم الا ان يضمنوا الدين
فيكون المال لهم **كا** اذا مات رجل وعليه دين فضمن احد دينه للغرما برئ ذمة الميت
كب اذا كان على رجل دين من دراهم او دنانير او متاع ثم اتاك بخير منها باختياره جاز لك
اخذه اذا لم يكن بينكما شرط وان رد ادون منها فلا باس به اذا رضيت **كج** اذا اقرضت
مثل الخبز فكان الرد باكبر او اصغر فلا باس **كد** من كان له على رجل دين الى اجل مسمى فقال
للمديون انقدني من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقد بعضا وامد لك في الاجل
في الباقي فلا باس به ما لم يزد على راس ماله شيئا **كه** من كان عليه دين لغائب يجب ان يكون في نيته
الاداء ويجب طلبه والرد اليه فان فقد ويئس من وجده انه فحل له ان يجعله كسبيل ماله فان جاء
له طالبه رد اليه ورضي بذلك وان سعد في به وان يحفظ ويوصي به وان يجعله كسبيل ماله لم يجعل
دينه ويخرج قليلا قليلا صدقة **كو** اذا قتل رجل وعليه دين وليس له مال فان اختار العزيمة
القود ضمنوا للغرما الدين وروي ان دينه على الامام وان لم يكن لهم شي لعقد ردون على الضمان
ادى دينه الامام من بيت المال من سهم الغارمين وان اختاروا الدية فصرف في دينه وان
وهو اذا قبر للقاتل ضمنوا ديون الغرما **كز** اذا كان الاب مليا يجوز له ان ياخذ من مال
ابنه فيقضي دينه وان مات الاب فيستحب للولد ان يقضي دين والده وان لم يترك شيئا **كح**
يستحب تحليل الميت من الدين ولم يحلل درهم عشرة دراهم **كط** يكره مبالغة المتقاضي في
الاستقصا وهو اسائة وطريق التقاضي ان يطيل الجلوس ويلزم السكوت **ل** لا يجوز مطالبة
الغريم في الحرم اذا ادانه في خارج الحرم وان ادانه في الحرم فلا باس بمطالبته فيه **لا** من كان عليه
دين وله ما لا يفي بدينه وبين يديه فكان الدين حالا لا يحل ما حل يجب اداؤه والوفا بالشرط ان
لم يطالب وان تقاصر فليكن باذنه ورضاه وان لم يكن يفي او كان ديه يجب اداؤه ايضا او يكون
باذن منه ورضاه ولا باس بان ياكل من مال الربح بعضا ويودي بعضه اليهم وليس المعسر من ليس
له شي اصلا بل المعسر من يحوز له الدار والخادم وما ياكل ويعيش الا انه تعسر عليه الامر **لب** لا يجوز
الاقراض بشرط الزيادة وهو ربا محض **لج** من كان له على رجل مال ولم يمكنه الاستيفا منه
فوقع منه في يده مال ولو على نحو الوديعة او العطاء ليصرفه في البر فلم يمكنه جاز له الاخذ منه قصاصا
وان حلف المديون بما بينه وبينه واما اذا استحلفه فحلف عند القاضي فلا يقبض منه بعد ذلك
التقاص من الوديعة وينبغي ان تقول اذا اردت الاخذ اللهم اني لا اخذه ظلما ولا خيانة
وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني ولم ازدد عليه شيئا وان استحلف المديون جاز له ان يحلف
لم يعد هذه الكلمة **لد** من كان له على رجل دين فاعطاه خمرا اخذه واخذه خلا ولا باس
به **له** من كان له على رجل فباع المديون خمرا او خنزيرا فاعطا الثمن جاز للمقتضي الا اذا علم
انه باعهما حراما واما البائع فان باعه من يشربه وياكله حراما وان علم المقتضي ذلك فلا يا

ثمنه **لو** يكره النزول على الغريم وان نزل عليه فلا ياكل من طعامه ولا من شرابه ولا يعلف
من علفه وان فعل ذلك شيئا فلا يزداد اكثر من ثلثة ايام **لز** يكره للغريم قبول الهدية
من المديون ولا يجوز شرط عين ازيد من المال ولا اشتراط منفعة كركوب دابة واما
الانتفاع من المديون برضا منه من غير شرط فلا باس به **لح** يملك المستقرض المال و
ان لم يتصرف فيه **لط** القرض عقد لازم ويجوز فيه اشتراط التاجيل **م** لا يصح قسمة
الدين المشترك بل الحاصل بينهما وان اقتسما ولا يجوز الاحتيال بالحوالة كل واحد من الشركاء
بنصيبه ولا باس بالصلح على ما في الذمم **مب** لا يصح بيع ما كان نسا بما كان نسا
مج من كان له مال على رجل فاشتريه رجل آخر من الغريم ماله على المديون بمتاع قليل
ثم ذهب يطالب المديون فماله الا ما دفعه الى صاحب الدين ويبرئ ذمة المديون من البقية
يجوز حبس الدين اذا لم يرد المرتهن عليه رهنه **مد** يكره منع الملح والنار والخميرة والخبز **مه**
يستحب الاشهاد على الدين **مو** اذا لم يكن للمؤمن بد الا ان يستقرض فيستقرض لمعيشة اللازمة
وانت متمكن من ادائه من غير ذلك بحوله ربه عليك يجب عليك اداؤه ويحرم عليك منعه **مز** اذا اشترى
رجل متاعا وضمنت عنه ثم جاءك بالدراهم فاخذته وهو لك وانما عليك ما ضمنت لبايع المتاع فيعطيه
ما شئت **المقصد الثاني** في دين العبد وفيه مسائل **ا** لا اذن للعبد ولا دين في
اقرار ولا اخذ ولا اعطا الا باذن مولاه **ب** اذا لم ياذن المولى لعبده بالاستدانة في
بغير اذن سيده فلا دين على مولاه وليس للقرض ان يطالبه بالدين او يستسعيه فان اعتقه مولاه
يطالب العبد بعد العتق او باذن المولى في استسعائه **ج** ليس للعبد ان يستدين لمولاه
ولا لنفسه وان اذن له في التجارة فانطاك انه اذن لما جرت العادة فيها من الاستدانة ولا
فيكون دينه على مولاه وان نوى ماله عند الناس فعلى مولاه **د** ان استدان العبد واذن
له مولاه في التجارة فباعه المولى او لم يبعه فالدين على مولاه **كتاب الرهون** وفيه
مسائل **ا** يجوز الرهن والكفيل في بيع النسيئة **ب** يجوز الرهن في السلم في الحيوان
والطعام **ج** يجوز الرهن على كل دين مستقر في الذمة **د** يكره الارتهان من المؤمن
ه لا رهن الا مقبوضا **و** لا يجوز رهن مال الغير الا باذنه فمن رهن مال غيره رده الى صاحبه
ز من رهن رهنا ثم غاب لا يجوز بيع ماله بغير اذنه في دينه حتى يجي فان كان لا يدري لمن هو
من الناس وبقي من عشرة بيع المال فان كان مساويا لماله اخذه وان كان فيه فضل
امسك الفضل حتى يجي صاحبه **ح** من مات وترك اشيا لا يدري لمن هي ولا يعلم هي رهن فكماله
ط من كان عنده رهن فضاع او هلك من غير تفريط من مال الراهن ويرجع المرتهن عليه بماله وان
فرط فيه حتى هلك فالمرتهن ضامن **ى** اذا هلك بعض الرهن يكون لبعض الامر ومنه
لماله **يا** اذا استعار الراهن الرهن من المرتهن فهلك الرهن عنده فهو على صاحب الرهن

وليس لمالك المرتهن نوى يب اذا كان للرهن غلة فهي من مال الراهن فاذا اخذها المرتهن
حسب به من ماله فاذا استوفى ماله رد مال الراهن يج يجوز ان ينتفع المرتهن من الرهن
باذن الراهن على كراهة يد من رهن جارية وقبضها حل له وطؤها يه الظهر يركب
اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب
نفقته واذا كان الراهن ينفق عليها فليس للمرتهن ركوبها وشرب درها يو من كان عنده
رهن جاز له ان يشتريه من الراهن يز ان افلس رجل وعليه دين لقوم وعند بعضهم
رهون وليس عند بعضهم رهن فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين يقسم جميع ما خلف
من الرهون وغيرها على ارباب الدين يح من كان له على الميت مال ولا بينة له وفي
يده رهن وخاف جحود الورثة له ان ياخذ ماله مما في يده ويرد الباقي ان كان على الورثة
ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واذ فحقه بعد اليمين ومتى لم يقم
البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله انهم ما يعلمون ان له عليه منهم
حقا

كتاب الضمان والحوالة والكفالة

وفيه ثلثة مقاصد **المقصد الاول** في الضمان وفيه مسائل ا يشترط
في الضامن ان لا يكون محجورا عليه كالصبي والمجنون والسفيه والمملوك ب لا يشترط
في الضمان رضا المضمون له ولا المضمون عنه ج لا يشترط العلم بالمضمون له ولا
العلم بالمضمون عنه بالتفصيل د ان ضمن الضامن بطلب المضمون عنه فقد
برئ ذمة المضمون عنه عن حق المضمون له واشتغلت به ذمة الضامن ه ان ضمن الضامن
تبرعا عن حي او ميت فلا حق له على المضمون عنه و يصح الضمان مع علم المضمون له بانه
لا مال للضامن ز يجوز ان يضمن الضامن مؤجلا الى غاية بل لا ضمان الا مع اجل
ولو قليلا ح اذا كان لميت على رجل دين وضمن احد الورثة رضا الباقين برئت ذمة
المضمون بينه وبين الله ط اذا كان للام مال جاز ان تحيل رجلا مديونا للصبي على
نفسها برضاه وان لم يكن لها مال لتعطيه اذ رضيه فلا ي يجوز للاب ان يحيل مديون
ابنه وان مات قبل الصبي فالدين لمحلى يا من ضمن عن رجل مالا ثم صالح المضمون
له بشيء اقل منه لا يرجع على المضمون عنه الا بما صالح عليه يب ليس على الضامن غرم
اذا كان بطلب المضمون عنه وانما الغرم على المضمون عنه وقد ذكر الاصحاب في هذا
الكتاب فروعا كثيرة وهي بكلها خالية عن النص الخاص وتتوارد عليها العمومات التابعة
باختلاف الانظار وكلها ظنون نحن لا نتحملها فهم اعلم وما قالوا **المقصد الثاني**
في الكفالة وفيه مسائل ا يكره التعرض للكفالة لا انه يجوز طلب الكفيل والوثيقة

الحبس

البينة ج من كفل رجلا فان اتى به عند الاجل والا حبس حتى ياتي بالمكفول د من كفل
بنفس رجل ثم قال ان لم ات به فعلي كذا وكذا درهما فهو كفيل بنفس المكفول ولا ضمان عليه بعد
الكفالة ومن قال علي كذا وكذا درهما ان لم ات به فهو ضامن من ضمان مشروط فان غاب ولا
فهو ضامن للدراهم ه من قتل رجلا عمدا فدفع الى اولياء المقتول فوثب عليه قوم فخلصوه من القاتل
من ايدي الاولياء يحبس القوم حتى ياتوا بالقاتل فان مات القاتل وهم في السجن فعليهم الدية
يؤدونها جميعا الى اولياء المقتول و لا كفالة في حد **المقصد الثالث** في الحوالة وفيه
مسائل ا لا يجوز الحوالة من المحجور عليه كالصبي والمجنون والسفيه والمملوك ب يشترط في الحوالة
رضا المحيل والمحتال واما المحال عليه فلا ج لا يشترط اشتغال ذمة المحال عليه للمحيل فيصح الحوالة
على البريء د اذا كان المحال عليه مليا حال الحوالة ثم اعسر لم يرجع المحتال على المحيل ه اذا
بان بعد الحوالة اعسار المحال عليه رجع المحتال على المحيل و اذا كان لرجل على رجل دنانير
فحال عليه بدنانير يجوز ان ياخذ بها دراهم اذا رضي المحال عليه وقد ذكر العلماء هنا فروعا
بحسب اختلاف الانظار لا حاجة بنا اليه وهم اعلم وما قالوا

كتاب الحجر والتفليس

وفيه مسائل ا يحجر على الغلام والجارية عن التصرف في اموالهم حتى يدركا وحد ادراك الغلام
تمام ثلث عشرة سنة او الدخول في الاربع عشرة وحد ادراك الجارية تمام تسع سنين او الدخول
في العشر ب يحجر على السفيه وهو الذي يفسد المال ولا يضعه مواضع يضع العقلاء اموالهم
والمرجع فيه الى العرف فيمسك عنه وليه ماله الى ان يعقل ولا يفسد ولا يضيع ج لا فرق
في الافساد بين ان يعامل على خلاف معاملة العقلاء او يصرفه في المعاصي واللهو واللعب او
يحمل ويهب او يصرفه في الصدقات والطاعات بحيث يذر نفسه ومن يجب عليه نفقته فقيرا
فان ذلك فعل خرج عما ندب اليه الشرع ودخل في الاسراف والتبذير والتضييع فهو سفيه خارج
عن سيمة العقلاء ينبغي ان يحجر عليه فانه مفسد مال الله ومضيعه د يحجر على المجنون
حتى يفيق او يزول جنونه ه الموصي يحجر عليه في الزائد عن الثلث فلا ينفذ وصيته الا ان
يمضي الورثة و الرق محجور عليه فيما وجد وما له لمولاه ولا يملك شيئا ز المكاتب المشروط
محجور عليه حتى يؤدي جميع ما عليه فلا يملك شيئا حقيقة وليس له التصرف فيما وجد وحصل ح
المديون اذا كان مماطلا او لتوى على الغرماء فياخذه الامام ويحبسه ويقسم ماله على الديان
فان زاد شيء فله وان ساوى حقوقهم فهم حقوقهم وان نقص قسم بينهم على الحصص وما ذكروه من
احكام الحجر وشروطه وفروعه غير منصوص عليه وليس منها في شيء ط المديون لا يمنع عن اكله
وشربه وسائر تصرفاته المقتضية الا انه اذا طالبه الديان فماطلهم ودفعوا امره الى الحاكم
حبسه وقسم ماله ي من كان يطلب مديونا مفلسا ويطلبه جماعة اخرى واخذ الجماعة حقوقهم
منه دفعات وبقي لا مال له لم يرجع ذلك الطالب الى المديون ويرجع المديون الى الجماعة

الى حصته يا اذا مات المديون ولا يفي تركته بديونه قسمت بين الغرماء بالحصص وان
وجد احدهم ماله بعينه اخذه ولا يحاصه الغرماء ولكن لك اذا كان حيا ووجد احد الغرماء
ماله بعينه اخذه فليس للغرماء ان يحاصوه يب المديون المفلس على غرمائه يحبس
ويجلس عن ماله وماله فان كان مفلسا معسرا يخلى عنه وان شاء الغرماء ان يستعملوه
في عمل يمكنه فعلوا وان لم يمكنه تركوه ولا يحل مطالبته وان كان له مال قسم بين الغرماء بقدر
حقوقهم او بنسبتها

كتاب اللقطة

وفيه مسائل ا يكره اخذ اللقطة فانها
ضالة المؤمن وهي حرق من حرق جهنم ب لا ياكل الضالة من غير تعريف الا الضالون
ج الفقير والغني سواء في اللقطة د لقطة الحرم تستكره اخذها من لقطة شيئا لم يدخله الى عشر
بيده ولا رجله حتى يجيء صاحبها فياخذها ه من التقط جارية لا يحل له فرجها نعم اذا انفق
عليها يجوز له بيعها ان علم انها مملوكة بما انفق عليها اذا لم يجد صاحبها و من التقط عبدا
فان في منزله فليس في الاباق عهدة ولا ضمان وان ادعى صاحب العبد يحلف الملتقط بالله الذي
لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا اداهن في امره فان نكل ضمن
من الضمان ز المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء تولى الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة
وليذهب فليوال من شاء وان كان معسرا كان ما انفق صدقة عليه ح اللقيط لا يشترى ولا يباع
ولكن اللقيط فيهما حران ولكن ان تستخدمهما بما انفقت عليهما ان لم يكن لهما شيء ط من وجد
شاة في محل تلف جاز له اخذها وتملكها مع الكراهة ولكن يعرفها ثلثة ايام حيث اصابها
فان عرفت ردها الى صاحبها والا اكلها وهو ضامن اذا جاء صاحبها يرد ثمنها اليه ى
من وجد بعيرا فلا يجوز له اخذه اذا كان في مرعى يا من ترك دابة في كلاء وماء وامن
فهي له ياخذها متى شاء وان تركها في مضيعة في غير كلاء ولا ماء فهي لمن احياها
وكذا اذا سرحها اهلها او عجزوا عن علفها او نفقتها فهي للذي احياها يب من
اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها لما لم يتبعه
غيرها فقام عليها وانفق نفقة حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل
لصاحبها الاول عليها وانما هي مثل الشيء المباح يج من وجد سفرة في الطريق
مطروحة وفيها لحم او خبز او جبن او بيض وفيها سكين يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد
وليس له بقاء ثم يعرف فان جاء طالبها غرم له الثمن ويحفظ سفرتها وسكينها حتى يعرف
يد لقطة الحرم تعرف سنة فان وجد صاحبها والا يتصدق بها يه ان وجد
في الحرم دينار مطلس يجوز لواجده ان يتملكه ولا يعرفه يو من وجد في بيت من بيوت
مكة مالا مدفونا سال عنه اهل المنزل فان عرفوه اعطاهم والا تصدق به يز من وجد
في منزله شيئا فان كان يدخله غيره فهو لقطة تعرف حولا فان عرفت والا تملكها ان شاء

وان لم يكن

وان لم يكن يدخل منزله احد فهو رزق رزقه الله وكذلك من وجد في صندوقه شيئا فان كان
يدخل غيره يده فيه فهو لقطة والا فهو رزق ساقه الله اليه يح من وجد مالا في دار
غامرة جلا اهلها عرفهم اياه فان عرفوه فهو لهم وان كان يدخلها احد غيرهم عرف ايضا لمن فان
عرفه والا تملكه وان كانت الدار خربة فهو لواجده وروي فيمن وجد ورقا في خربة ان يعرفها
فان وجد من يعرفها والا تمتع بها ولا شك ان هذا في خربة تكون معمورة وقريبا لعامرة احوط
واولى يط من وجد مالا اقل من درهم فهو له ولا يعرفه ايضا كان ك من اشترى
جزورا او بقرة فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرة عرفها البائع
فان لم يكن يعرفها فالشيء له رزقه الله كا من اشترى سمكة فوجد مالا في جوفها فهو له
رزقه الله كب اذا غرقت السفينة وما فيها فما قذفه البحر من متاعها فهو لاهله وهم احق
به وما ابى عنه اصحابه وتركوه فغاص عليه الناس واخرجوه فهو للذي غاص عليه واخرجه
كج لا باس بالتقاط العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه مما لا
بركة له ولا يفتقده صاحبه اذا ضاع واما مثل النعلين والاداوة والسوط فلا يمسه وان
اخذه فهو لقطة كد ما اودعك اللص فتعلم انه مال الناس فلا ترده على اللص ورده الى
اصحابه ان عرفتهم والا فهي بيدك بمنزلة اللقطة تعرفها حولا فان اصبت صاحبها والا تصدقت
بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين اجر الصدقة وغرامتك له والاجر لك كه اللقطة
يجب ان تعرف سنة فان جاء صاحبها ردها اليه والا فان شاء تملكها وجعلها في عرض ماله وان شاء
تصدق بها فان جاء طالبها فهو لها ضامن ويوصي بها ما لم يدرك ايضا ومعنى التعريف سنة ان يعرف
في العرف انه عرف هذا مدة سنة ولا تحديد له في الشرع كو لا يجب المبادرة بل التعريف بالبعض
ان اختار كز ينبغي ان يكون التعريف في المشاهد كح اذا كان للسارق وفاز بك قد وضع
بعض متاعه معك ولا تعرفه ولا تعرف مالكه تصدقت بثمنه على اهل الولاية كط من وجد مالا
في الحرم يعرفه فان لم يجد من يعرفه يتصدق به على اهل بيت من المسلمين ل من وجد دينارا
ثم دينارا ثم دينارا في الحرم فعرفها ولم يجد من يعرفها فان كان محتاجا تصدق بالثلث
وان كان غنيا تصدق بالكل لا المملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا ياخذ اللقطة
فان اخذها فمالك المملوك ان يعرفها حولا فان جاء طالبها
دفعها اليه والا كانت فيما له فان مات كانت ميراثا لولده
فان جاء طالبها دفعوها اليه والا كانت
في اموالهم هي
لهم

كتاب الغصب

وفيه مسائل ا لا يحل لأحد ان يتصرف في مال الغير بغير اذنه ب لا يجوز حيازة
الجارية بشبر من ارضه واخذ ارضه بغير حق ج لا يحل مال امرء مؤمن على غيره بغير اذنه
د ما تركه صاحبه واعرض عنه فهذا اباحه لمن تناوله كمن اصاب مالا او بعيرا فيه
من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها ولم يتبعها فاخذها غيره فاقام عليها وانفق
عليها نفقة حتى احياها من الكلال والموت فهو له ولا سبيل لصاحبها الاول عليها وانما هو مثل
الشيء المباح ه لا تقبل صلوته في لباس مغصوب ولا في مكان مغصوب وكذلك الحج وغيرها
من الطاعات لا تقبل اذا كانت بمال الحرام و [illegible]
والسرقة والربوا لا يجزئ في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة ز لا يجوز شراء السرقة والخيانة
اذا عرفت ح لا باس بالشراء من العامل الظالم اذا لم يعلم ان المشترى حرام بعينه ط الغصب
مردود ايما كان ويحكم الحاكم برده وان تلفت العين يحكم له بمثله او قيمته على ما يرضى صاحبه ي
من وجد عنده السرقة اخذ منه بلا عوض فان اقام بينة انه اشتراها فانه يرجع الى البائع بالثمن
والاغرام يا من اقتطع مال غيره وجب عليه رده اليه يب من ظلم احدا وفاته تداركه
فليستغفر الله فانه كفارة له يج لا نجاة لمن يتولى امر السلطان والعباد حتى يؤدي الى كل ذي
حق حقه يد لا يجوز اكل مال اليتيم ظلما يه يحبس في السجن الغاصب حتى يرد المغصوب
ومن اكل مال اليتيم ظلما فهو يرد اليه عوضه ومن ائتمن على امانة فذهب بها فهو يرد عوضها
وان وجد بعينها واخذ العوض سواء كان الرجل غائبا ام شاهدا يو من غصب جارية فولدت
رد الجارية ورد الولد ورد عوض ما انتفع من خدمة الجارية او لبنها او استعمالها يز
من اكترى دابة الى مكان فتجاوزه عليه كراء مقدار ارض تجاوزه يح من علف الدابة المغصوبة
لا شيء له على المغصوب منه يط اذا اكترى دابة الى مكان فتجاوزه فعطبت الدابة عليه
قيمة الدابة يوم خالف فيه الشرط ك من اكترى دابة الى مكان فتجاوزه فاصابها كسر
او دبر عليه قيمة ما بين الصحة والعيب يوم يردها عليه كا اذا تنازعا في القيمة فالحكم
هنا ان ياتي صاحب الدابة بشهود ان قيمتها كان كذا وكذا او يحلف صاحب الدابة فلزم
صاحبها او ان يرد اليمين على المستاجر فيحلف على ما يقول يلزمه ذلك كب من قضي عليه بجور
فصالح ليس لشيء فان صالح بعد العلم بالحق فهو الحق كج من زرع او غرس في ارض غيره فصاحب
الارض فيه كراء ارضه ان شاء قلعها ويذهب بها حيث شاء واما ان يشتريها صاحب الارض
ويعطي ما انفق فيها واما ان ياخذ كراء ارضه ويتركهما الى وقت ادراكه وكذلك الحكم في البناء
في ارض غيره كط لا يجوز ابطال حق امرء مسلم ولا اذهابه ويجب احياؤه ل للمسلم
احق بما له ايما وجده اخذه لا لا يجوز سخرة مسلم لب لا اغلاظ على المسلم في شيء

مسئلة

لج من سئل عن غير بضعه فقد اعتدى هذه المسائل مواضع النصوص وقد ذكر الاصحاب وغيرها
كثيرة اعرضنا عنها لعدم النص فيها وعدم علمنا بما لا نص فيه ولا حول ولا قوة الا بالله سبحانك
لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم

كتاب المطاعم

وفيه موائد

المائدة الاولى

فيما حظر اكله وفيها مسائل ا يحرم الميتة وهي كل حيوان
مات حتف انفه ومنها المنخنقة وهي التي انخنقت باختناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت
حتى فقدها المرض اي اشتد بها حتى لم يكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل
او في بئر فتموت والنطيحة التي نطحتها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات ب يلحق
بالميتة ما ذبح على النصب على حجر او صنم لانه لم يذكر اسم الله بل وان لم يذبح على النصب اذا كان
لم يذكر اسم الله عليه ج يحرم الممسوخ وهي الخنزير والقرد والفارة والضب والارنب
والكلب والوبر والجري والزمير والمارماهي والفيل والدب والعقرب والعنكبوت
والدعموص والوطواط والزهرة وسهيل والقنفذ والطاوس والذئب والوزغ والزنبور
والخفاش والبعوض والقملة والعنقاء هذه هي التي وردت فيها النص والا فهي كثيرة كما روي د
يحرم السباع من البهائم وهي كل ذي ناب ومن الطير وهي كل ذي مخلب فانها اكلة الجيفة ومن
السباع الهر والخز وهو سبع يرعى في البر وياوي الماء ه لا يحل اكل السنجاب والفنك والسمور
والحواصل و يحرم اكل كل ذات سم يضر بالبدن ز يحرم من الطير سباعها وما ليس
له قانصة ولا صيصية ولا حوصلة وما اكثر طيرانه صفيف ح يحرم لحم الغراب بانواعه
ط البيض تابع باصله فان جهل يؤكل ما يختلف طرفاه فانه اصل في البيض وروي ان بيض
دجاج الماء لا يحل ي طير الماء ليس بسبع وان اكل السمك فيعتبر فيه القانصة ولحناها
يا نهي النبي صلعم عن قتل النحلة والنملة والصرد والهدهد والخطاف والوبر يب يحرم من السمك الجري
والمارماهي والزمير والزهو وكل ما ليس له فلس وروي في السمك اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه
ورأسه نكل الاثرين ما يذهب قشر السمك بالاحتكاك يج يحرم من السمك ما نضب عنه
الماء ومات او نبذه البحر ميتا او طفا على وجه الماء ميتا يد كل ما في البحر ما يحرم مثله في البر يحرم
اكله يه لا يؤكل سمكة ابتلعها حية ثم طرحتها حية فقد تسلحت واما ان لم يكن تسلحت فكلها يو
ان اكلت سمكة سمكة وطرحتها ولما تمت اكلت وروي لا تؤكل ما في جوفها لانها طعمها يز
من وجد سمكة ولم يعلم انها ذكية ام لا تلقى في الماء فان طفت مستلقية على ظهرها فهي غير ذكية
وان طفت على وجهها فهي ذكية ومن وجد لحما لا يدري اذكي هو ام ميت يلقيه على النار فان انقبض
فهو ذكي وان استرخى فهو ميت يح اذا كان الجري في السفود مع السمك يؤكل ما فوق الجري
ويرمى ما سال عليه الجري وكذلك الطحال اذا كان مثقوبا او مثقوبا وسال على شيء لا يؤكل
يط لا يحل اكل حشرات الارض وهي التي تاوي الى جوف الارض ك اذا غذي حمل بلبن خنزيرة

بقيد ويعلف بعد ذلك سبعة ايام ثم يؤكل لحمه وان كان جدي رضع بلبن خنزيرة حتى شب وكبر ثم استحل
في غنم وخرج لم يسئل فما عرف انه نسله اجتنب وان لم يعرف فهو له حلال كا لحوم الجلالة والماء
ذات لبنها وبيضها ذات بيضها حرام وان كانت تعتلف بغير العذرة فلا باس والطاهر لبنها فتحوز
بكل حيض كب يستبرء الجلالة ايام تعلفه بغير النجس فان الجلالة تستبرأ اربعين
والبقرة الجلالة ثلثين يوما وروي عشرين يوما والشاة الجلالة سبعة ايام وروي عشرة ايام
وروي اربعة عشر والبط الجلالة ثلثة ايام وروي خمسة وروي ستة وروي سبعة والدجاجة
يوما الى الليل وروي ثلثة ايام والسمك الجلالة يوما وليلة كج اذا شربت شاة
بولا ثم ذبحت يغسل ما في جوفها ثم لا باس وكذلك اذا اعتلفت بالعذرة ما لم تكن جلالة
والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها كد اذا شربت شاة خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال
لا يؤكل ما في بطنها كه لا يحل لحم البهيمة التي نكحها الانسان فتعرضها ذبحها واحراقها ولا
ثم القطيع نصفا بعد نصف واقرع بين النصفين حتى يخرج لواحد كو يحرم من الذبيحة
الدم والطحال والمذاكير والانثيان والمثانة والمرارة والرحم والفرث والنشر كز
يكره منها احد عشر النخاع والغدد والظلف والقرن والحيا واذان القلب والعلبا
والجلد والعظم والحرف والخرزة التي في الدماغ كح لا باس بمخ العظم وروي في بعض
كراهته كط اذا قطع البة الغنم حيا فهو ميتة وحرام ل من اضطر الى اكل شيء من المحرمات
جاز له التناول منها بقدر دفع الضرورة وقد ورد الجواز في الكتاب لغير باغ ولا عاد وروي
ان العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد فهو حرام عليهما في حال الاضطرار كما لـ
الاختيار لان سفرهم باطل فهو وهما قد اضطرا في طريق المعصية فحرم عليهما لردعهما عن
المعصية وروي غير باغ على امام المسلمين ولا عاد بالمعصية طريقة المحقين ولعل ان ذلك
لاجل انه يحرم عليهما اذا ولكل حلال نصله عن الحرام **المائدة الثانية** فيما يجوز اكله
من البهائم ولو على وجه الكراهة وما يتعلق به وفيها مسائل ا يحل الازواج الثمانية
وهي يذبح من الضان الداجنة وذبح منها وحشي وذبح من المعز الداجنة وذبح منها وحشي
وذبح من البقر داجنة وذبح وحشي وذبح من الابل العراب وذبح البخاتي ب نهى عن
الخيل والبغال والحمير لاجل ظهورها لا لاجل لحومها فلا تذبح الا عند الضرورة ج لا باس
بلحم الحمام المسرول د لا باس بلحم الجاموس وهو اللامص ه يكره لحم الخيل وقت احتلامه
و لا باس بلحم العناق التي رضع بلبن امراة وارضاعها مكروه ز لا باس بلبن الميتة
وانفحتها وبيضها واللبأ والشعر والصوف والوبر والقرن والناب والحافر والريش وكل
نابت وكل شيء منها لم يكن فيه حيوة ح اذا نزع شيء من ذلك من الميت بالنتف يغسل
موضع كي وان جز فلا ط لا باس بما ينزع من الطير من الريش ومن اذناب الطواويس

ولو

واعراف الخيل واذنابها وعظام الفيل تقطع منه حيا او بعد موته ى لا ينتفع بجلد الميتة
فيما يشترط فيه الطهارة واما في غير ذلك فلا باس به وفي استعماله كراهة يا روي في الاسقنقور
مع انه لم يعلم انه ذكي انه اذا كان لها فلوس فلا باس يب لا باس بالكنعت والابلامي والطمراني
والطمر يج لا باس باكل الربيثا وهو الاربيان يد كل ما في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز اكله
المائدة الثالثة في سائر المطاعم وبعض ما يتعلق بها وفيها مسائل ا
لا يجوز اكل طعام اهل الذمة وما اصابوه برطوبة ولا باس بحبوبهم وفواكههم ب لا يجوز
مؤاكلة اهل الذمة اذا مسوا الطعام برطوبة ج لا باس بالبحيرة وهي الناقة التي ولدت
تلد ولدها ولا سائبة وهي التي ولدت عشرا ولا الوصيلة وهي التي ولدت ولدين في بطن كلا
فحل الابل د لا يجوز الاكل من مائدة يشرب عليها الخمر واما اذا شرب عليها في بعضه بعده لا باس
بها وكذا لا باس بها اذا كان مع من يواكل خمر ولم يشرب على المائدة وكذا لا باس بسفرة اصابها
خمر وهي يابس ه لا يجوز اكل الشيء النجس و اذا كان في الدقيق خرء الفار يؤخذ ويطرح مع
ما لا صفر من الدقيق وان عجن ذلك الدقيق فان ما وجد يرمى تلك القطعة ز اذا وقعت
الفارة في السمن او الزيت وهو جامد تؤخذ وما يليها ويكون ذلك الزيت وما شاكله وان كان ذائبا
يستصبح به وان تشتت طحنه صابونا ولكن تغسل الثوب بعد ما غسلته به ح لا يجوز اكل ذي
الحمة ط لا يجوز اكل الحيات ولا السلحفات ولا السرطان ولا لحم الاصداف ولا الضفادع ى
اذا وقعت فارة في قدر وماتت فيها اهريقها ويغسل لحمها ويؤكل يا اذا وقع دم في قدر قد طبخ فيه رؤس
انه يؤكل والنار تاكل الدم يب اذا ذاب لحم خنزير على حنطة ان امكنه غسلها واكلها والا فلا باس
ببيعه ممن يستحل بيع يج لا باس بطرح العذرة في المزارع يد اذا دخلت الفارة في السمن والزيت
وخرجت حية فلا باس به يه اذا اكل الفارة من الخبز ينبغي ترك ما اكل ولا باس بالباقي يو اذا
اكل الكلب من الخبز يطرح منه ما مسه بفمه ويؤكل الباقي يز لا باس بسؤر الطعام
وشرابا يح لا باس بالذباب يقع في الطعام يط وروي في العظاية اذا وقعت في اللبن يحرم
اللبن وفي رواية ان فيها السم ك نهى عن اكل ما تحمله النملة بفيها وقوائمها كا اذا اختلطت
الميتة بالذكية باعها ممن يستحل الميتة واكل ثمنها كب من وجد سفرة في طريق فيها لحم وخبز وجبن
وبيض او ما يفسد وليس له بقاء يقومها ويأكل فان جاء طالب لها غرم له الثمن وان لم يجد
انها سفرة مسلم او مجوسي كج يجوز تناول الماكول من بيت الاباء والامهات والاخوان
والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات او موكله الذي اودعه مفتاح داره والصديق
فيأكل منه حضروا ام غابوا اذنوا ام لم ياذنوا ويجوز له التصدق والاطعام ولا يتعدى
الى ما لا يفسد من بقائه ويؤكل كالبقول والفواكه كد اذا مر على بستان غير محوط
بحائط مانع من الدخول له ان ياكل من ثماره بقدر ما يريد ولا يحمل شيئا ولا يفسد شيئا

وان كان على حائط وباب فلا يدخل بغير اذن كه اذا اختلط الحرام بالحلال فاشتبه فهو
حلال حتى تعلم الحرام بعينه فتجتنبه كو اكل الطين حرام كالميتة ولحم الخنزير كز يجوز اخذ
الطين الارمني للكبير والمبطون كح طين قبر الحسين عم شفاء ويجوز الاخذ منه واكله اقل
من حمصة للاستشفا لا بشهوة الطين المائدة الرابعة فيما يتعلق بالاكل وفيها مسائل
ا ان الله خلق ابن آدم اجوف لابد له من الطعام والشراب ب يكره كثرة الاكل وينبغي
ان يجعل ثلث بطنه للطعام وثلثه للشراب وثلثه للنفس ج يكره الشبع والاكل على الشبع فهو
يورث البرص د يستحب ان لا ياكل حتى يجوع ه يكره رفع العشاء الى السماء و يستحب
التحميد على العشاء ز يستحب تقليل الطعام ح المؤمن ياكل بشهوة عياله والمنافق ياكل
عياله بشهوته ط يستحب ان يوسع على العيال اذا وسع الله ويقتر اذا اقتر الله ى ينبغي ما يكره
الغذا يا ينبغي الاقتصار على الغداء والعشا ولا ياكل بينهما شيئا يب عشاء الانبياء بعد
يج لا ينبغي ترك العشا فان في تركه خراب البدن والهرم فليتعش ولو بلقمة خبز او شربة
ما يد لا ينبغي ترك العشا ليلة السبت وليلة الاحد خاصة يه يستحب للرجل اذا اكل
ان لا يبيت الا وفي جوفه طعام وهو اهنأ للنوم واطيب للنكهة يو ينبغي للمؤمن ان لا يخرج
من بيته حتى يطعم فانه اعز له لا سيما اذا اخذ في حاجة فينبغي ان ياكل كسرة بملح فانه اقضى للحاجة
يز يكره الاكل في السوق يح ينبغي التواضع في الطعام بالاقتصار على ادنى شئ يط
يكره طعام العجم ولباسهم ك لا ينبغي اكل اللحم نيا كا الاكل على الجنابة يورث الفقر ويخاف
منه الوضح وان اراد الاكل غسل يديه وتمضمض وغسل وجهه ثم اكل وشرب او يتوضا ثم ياكل
كب يحسن اكل الجمار والطلع بالتمر كج اذا حضر الطعام في اول وقت الصلوة يبدا بالطعام
وان خاف فوتها فليبدا بها كد لا ينبغي ذم طعام قط اذا اعجبه اكله والا تركه كفر بالنعم
اذا قال الرجل اكلت كذا وكذا فقد كفر المائدة الخامسة في آداب المائدة وفيها
مسائل ا اربع فرض في المائدة المعرفة بما ياكل والرضا والتسمية والشكر ب اربع
سنة في المائدة الوضوء اي غسل اليد قبل الطعام والجلوس على جانب الايسر والاكل بثلث اصابع
ولعق الاصابع ج اربع تاديب الاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في
الناس د ينبغي خلع النعال عند الاكل ه غسل اليد قبل الطعام ينفي الفقر وبعده
ينفي الهم وهو زيادة في العمر و لا يتمندل قبل الطعام من غسل اليد ويتمندل بعده ز
لا ينبغي طرح المنديل على الثوب فانه فعل العجم ح يستحب احضار البقل على المائدة وهو
يطرد الشيطان ط وطأ السفرة كفران النعمة ى يستحب ان يقول في اول الطعام
بسم الله والحمد لله رب العالمين وفي آخره اللهم هذا منك ومن رسولك عم يا يستحب
التسمية في اوله والتحميد في آخره ورفع الصوت بالتحميد والدعا بالماثورات يب يستحب

التسمية

التسمية على كل لقمة وعلى كل لون لئلا يتخم يج يستحب اعادة التسمية اذا تكلم في الاثناء
يد من نسي ان يسمي قال اذا ذكر بسم الله على اوله وآخره يه يستحب الائتدام بالملح
والختم به او بالخل يو يستحب الاكل على الحصير يز يكره الاكل متكئا ومنبطحا يح يجوز
وضع اليد على الارض عند الاكل والاعتماد على اليسار يط يكره وضع احدى الرجلين على الاخرى
عند الاكل والتربع ك لا يجوز الاكل ماشيا وفيه كراهة كا يكره الاكل والشرب بالشمال والتناول
مرويا باليدين الا في العنب والرمان كب يكره الاكل باصبعين بل ياكل بثلث اصابع او ازيد كج
ينبغي سد خلل الجوع بالخبز وحده ثم ياكل اللحم كد يكره قطع الخبز بالسكين الا عند عدم الادام
كه لا يجوز وطء الخبز كو ينبغي كسر الخبز الى فوق كز يكره شم الخبز كح ينبغي تصغير الخبز كط
ينبغي تصغير الرغفان ل لا يوضع الرغيف تحت القصعة لا لا ينبغي قطع اللحم بالسكين على
المائدة لب يكره نهك العظم لج ينبغي اقرار الحار حتى يبرد لد يكره النفخ في الطعام والشراب
له ينبغي ترك الاكل من راس الثريد لو ينبغي تطويل زمان الاكل لز لا ينبغي رفع الفاكهة
قبل استقصا اكله لح يكره القران بين الفواكه الا باذن من يواكله وان كان وحده فلا باس
لط ينبغي اكل العنب حبتين حبتين وصبه اهنأ وامرأ م اذا اكل التمر ينبغي طرح النوى
على ظهر كفه ثم قذفه ينبغي مص الاصابع في آخر الطعام ولطع القصعة مب من اكل في منزله طعاما
فليتناول ما سقط وان كان في الصحراء او خارجا فليتركه للطير والسباع مج ينبغي اذا وجد كسرة
ان يرفعها وياكلها وان كان في قذر فليغسلها وليأكلها مد يكره التمندل وفي يده شئ من الطعام
مه يستحب مسح الوجه والعينين والحاجبين والراس اذا غسل يده بعد الطعام قبل التمندل
والدعا بالماثور مو ينبغي غسل الصبيان من الغمر مز ينبغي غسل اليد من الطعام فهو
يذهب وجعه مح ينبغي التخلل بعد الطعام مط لا ينبغي التخلل بقضيب الرمان والآس والقصب
والخوص والطرفا وعود الريحان ن يجوز اكل ما في اللثة ويرمي ما بين الاسنان نا ينبغي
الاستلقاء بعد الاكل ووضع الرجل اليمنى على اليسرى نب لا ينبغي ايواء منديل الغمر في البيت
فانه مربض الشيطان

م ح م

كتاب النكاح

وفيه مقدمة ومقاصد **المقدمة** فيما ينبغي تقديمه وفيها فصلان **الفصل الاول** فيما يتعلق بالنكاح وفيه مسائل ا يستحب مؤكدا النكاح وفيه بكثرة الاجر وتفضيل الاجر بقائل لا اله الا الله ويحبه الله عز وجل وسعة الرزق واتباع السنة واحراز نصف الدين وطهر وزيادة في ثواب العمل ب العزوبة رذالة وصفة اكثر اهل النار ج يستحب حب النساء وهو من اخلاق الانبياء د لا اسراف في النساء ه كثرة الطروقة من اخلاق الانبياء ويستحب وان كان قلتها تطيل العمر و من لم يستطع ان ينكح النساء طولا فليوفر شعر جسده وليدم الصيام ز لا يجوز الرهبانية وترك التزويج ح من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء ظنه بالله ط من اصابه حاجة فليتزوج ى يستحب تعجيل تزويج البنات حتى انه ينبغي ان يطمثن في بيوت ازواجهن يا اذا زوج الصبيان وهم صغار لم يكادوا ان يتالفوا يب يكره للنساء ان يتبتلن ويعطلن انفسهن من الازواج يج يستحب تزويج العزاب يد يستحب الشفاعة بين اثنين حتى يجمع الله بينهما يه يحرم التفريق بين المرء وزوجه **الفصل الثاني** فيما يتعلق بالسفاح وفيه مسائل ا يجب العفة من الحرام ومن عف عف عنه ب يجب الورع عن المحارم ج يكره حديث النفس بالزنى د يشيع الزنا بسبب شيوع موت الفجاءة ه في الزنا خمس خصال يذهب بماء الوجه ويورث الفقر وينقص العمر ويسخط الرحمن ويخلد في النار نعوذ بالله من النار وفيه ذم كثير و اذا زنى الصغير يجلد دون الحد واذا زنت الصغيرة تضرب دون الحد ز لا يجوز الزنى بالعبد والامة ح لا يجوز الزنى باليهودية والنصرانية والمجوسية ط لا يجوز اتيان امراة حراما في دبرها ى يشتد العذاب بالزنى بذات محرم يا يشتد الحرمة باغتصاب المراة وعليه ديته وذنبها يب لا يجوز افراغ الماء في رحم امراة تحرم عليه يج كل عضو ما له من امراة محرمة حظ من زنا فزنا العين النظر الى المحرمة وزنا الفم القبلة وهكذا يد اذا قامت المراة من مجلسها فلا يجلس فيه رجل حتى يبرد يه كلما انزل الرجل بنفسه من بهيمة او دلك او يحرك على امراة محرمة ولو من وراء ثوب فهو زنا يو لا يجوز للمراة تكلم بكر بيدها او غيرها يز لا يجوز وطء الحائض قبلا يح لا يجوز وطء النفساء قبل الحقوق يط لا يجوز نكاح الصائم والصائمة في شهر رمضان ك لا يجوز جماع المحرم والمحرمة كا لا يجوز ان يواقع المعتكف اهله كب لا يجوز الدياثة والديوث هو الذي يزنى بزوجته وهو يعلم بها كج يحرم القيادة والقواد من يقود النساء الى الرجال الحرام كد يحرم اللواط والمخنث والمؤنث ملعونان كه يحرم اضطجاع رجل مع غلام

في لحاف كو دبر اللواط ما دون الدبر والدبر هو الكفر كز لا يجوز تقبيل الغلام لشهوة كح لا يجوز نوم الرجل مع الرجل في لحاف الا ان يكون كل واحد ملتفا بازاره كط لا يجوز نوم المراة مع المراة في لحاف واحد الا ان يكون بينهما ثوب حاجز كالازار ل يحرم السحق وملعونة الراكبة والمركوبة وهو الزنا الاكبر لا لا يجوز نكاح البهيمة لب يحرم الخضخضة وهي من الفواحش **المقصد الاول** فيما يحل ويحرم من النساء وفيه فصول **فصل** فيما يحرم بالنسب والرضاع وفيه مسائل ا يحرم بالذات الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت واما اخت الاخت فيكره نكاحها ب يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب في الاحرار والمماليك فاذا ارتضع صبي من امراة فقد دخل ذلك الصبي في اولادها لبعلها فيكون كاحدهم وكان لجميع انسابهم ولا يتعلق الرضاع بمن على الصبي وسواه ج ان صاهر رجل مصاهرة فيحرم بالرضاع فيها ما يحرم بالنسب كما اذا زوج امراة يحرم عليه امها الرضاعية د نهى عن نكاح المرتضع في اولاد الفحل والمرضعة ه اذا ارضعت امراة عن فحل غلاما وامراة اخرى منه جارية لا يجوز نكاحهما لانهما اخ واخت من لبن فحل واحد وان ارضعتهما امراة من لبن فحلين فليس بينهما رضاع ولا يحرم نكاحهما و اللبن والنكاح من الفحل لكن لا بد من استكمال الرضاع من ثدي واحد فلو ارتضع نصف الرضاع من امراة بحلل ونصفه من لبن امراة اخرى لم لا يحرم ز لا بد ان يكون الرضاع في الحولين فان ارتضع بعد الفطام فلا يحرم ح الرضاع المحرم ما انبت اللحم والدم وشد العظم وهو الاصل ط اختلفت الروايات في التحديد بالزمان وعدد الرضعات اختلافا كثيرا والحد الذي لا شك فيه حولان وعليه اتفاق المسلمين ولكن المشهور بين المتاخرين خمس عشرة رضعة والية لا يفصل بينها رضاع امراة اخرى او رضاع يوم وليلة وبه رواية ى ويشترط ان يكون الارتضاع من الثدي فلا يحرم الوجور يا ويشترط ان يكون لبن ولادة نعم او لبنت لا اذا ما در يب ان علم برضاع وجهل حده لا يعتد ولا يصدق امراة اذا ادعت الرضاع يج نهى عن تزويج المراة على عمتها وخالتها من الرضاع يد نهى ان يتزوج بنت من يحرم بها وامها من الرضاعة يه روي في ارضاع الحبشية والعناق فعل يكره ولا باس به **فصل** فيما يحرم بالمصاهرة وفيه مسائل ا من تزوج امراة يحرم على ابيه وابنه ب من تزوج امراة يحرم عليه امها وجدتها مطلقا وبنتها اذا دخل بالام ولو كانت البنت مملوكة اشتراها ولا فرق بين ان يتقدم ولادة البنات ام تاخر ج من تزوج بامراة ذات بعل حرمت عليه ابدا ان كان عالما وان كان جاهلا لم يحرم الا مع الدخول او المهران استحل من فرجها ولا يقرب بها زوجها حتى ينقضي عدتها وروي في الجاهل اما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره د من تزوج امراة ولها زوج ولم يرفع امره الى الامام فعليه ان [illegible]

بحسنه اصبوع دفينا ه من قذف زوجتها او نفى الحمل فرجمت ثم قذف زوجها بعد ذلك فطلقها
تعتدتهما جميعا ثلثة اشهر عدة واحدة و لو تزوج رجلان امراتين فزفت هذا امراة هذا وهذه
امراة هذا جهلا تعتد كل واحدة منهما من الذي اتاها ثم ترجع كل واحدة الى زوجها ز من تزوج
امراة في عدتها عالما حرمت عليه مؤبدا دخل بها او لم يدخل وان تزوج بها ودخل بها حرمت عليه
مؤبدا علم او لم يعلم وان تزوجها جاهلا ولم يدخل بها لم تحرم عليه مؤبدا ح لا يجوز مواعدة
المراة سرا في عدتها بان يصرح لها بالنكاح ولا باس بالتعريض والكناية بالمعروف ط يكره
للرجل المسلم ان يتزوج مزنية كانت لامع عزابه ي من كان له زوجة فطلقها فتزوجت
فولدت للزوج الثاني يجوز ان يتزوج اولاد الزوج الاول من غيرها في اولادها من غيره ولدها
ان كانت متولدة قبل ان تزوج بالزوج الاول او بعد يا من كان له جارية فوطئها او باشرها
بشهوة او نظر منها الى ما لا يحل لغيره بشهوة لا تحل لابنه ولا لابيه واما اذا كان بغير شهوة فلا
يب اذا كان لرجل جارية فوضع ابوه يده عليها من شهوة او نظر فيها الى محرم بشهوة كره ان مسها في
ابنه يج لا باس بجارية الابن للاب وجارية الاب للابن لا يحرمان بمحض الملك يد من وطئ
جارية حرمت عليه امها وابنتها وادعوا الاتفاق عليها وروي هشام ان احديهما ان ام الحرة
بالملك لا باس بها وليست كالحرة والاخرى ان ابنتها محللة ليست الامة كالحرة ولولا ظهور
الاتفاق لم يكن الحمل عليها بعيدا فصل فيما يحرم بالجمع وفيه مسائل ا لا يجوز الجمع
بين الاختين في حالة النكاح ب من كان له زوجة لا يجوز ان يتمتع باختها ج من تزوج
باختين في عقد واحد يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى د من تزوج امراة ثم تزوج جهلا
باختها يفرق بينه وبين الثانية ولا يقرب الاولى حتى ينقضي عدة الثانية وكذلك لو تزوج
ام زوجته جهلا وان جاءت بولد هو ابنه واخو امراته ه من كان عنده متعة لا يتمتع باختها
حتى انه اذا انقضى اجل الاولى لا يحل التمتع باختها في عدتها ايضا وروي جوازه والعمل عليه و
لا يجوز تزوج المراة في عدة اختها الرجعية ويجوز في عدتها البائنة التي بانت عصمتها ولم يكن له
عليها رجعة ز روي انه اذا دلست اخت الزوجة ليلة دخولها على زوجها فوطئها ثم بان تدليسها لا
يقرب امراته التي تزوج حتى تنقضي عدة التي دلست نفسها فاذا انقضت عدتها رد اليه امراته ح
لا باس بجمع الاختين في الملك ولا يجوز جمعهما في الوطي ط ان كانت عنده امتان اختان
فوطي احديهما فان وطي الاخرى بعدها عن علم بالتحريم حرمتا جميعا فان خرجت الاولى فباع الثانية
لا لاجل ان يرجع الى الاولى او ماتت الثانية حلت الاولى وان هوي الثانية ولم يطاها الا بعد
بيع الاولى وان وطي الثانية عن جهل لم تحرم الاولى ي من ملك جاريتين اختين ووطي
احديهما في الفرج يجوز له ان ياتي الاخرى فيما دون الفرج كالحائض يا لا يجوز تزوج بنت
الاخ على عمتها وبنت الاخت على خالتها من غير رضاهما فمن فعل من غير رضاهما فنكاحه باطل

ويجوز

ويجوز العكس يب يكره الجمع بين ثنتين من ولد فاطمة يج لا يجوز الجمع بين الامة والحرة في النكاح
الا ان كانت الحرة سابقة وان سبقت الامة لغيره جاز نكاح الحرة عليها برضاها وان كانت جاهلة
بسبق الامة ثم علمت ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت لم تعود ها بها طلاقها وان خرجت من
منزله اعتدت ثلثة اشهر او ثلثة قروء ثم تزوج ان شاءت وان دخل بها واخذت المهر فهو لها
بما استحل من فرجها وعلى الرجل الادب اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر يد
من تزوج امراة حرة وامة في عقد نكاح الحرة جائز ولها ما سمي من المهر واما نكاح الامة
فباطل يفرق بينهما يه يجوز التمتع بالامة باذن الحرة ان كانت لها يو يجوز وطي امة الزوجة
اذا احلت له يز من تزوج امراة يحل له ان يتزوج ام ولد ابا المراة او بعض نسائه ممن ليست
بام المراة يح لا يجوز نكاح الذمية على المسلمة دائمة ومتعة فان فعل فلم ترض المسلمة يفرق
بينهما ويضرب الرجل ثمن حد الزاني اثنا عشر سوطا ونصف وان رضيت يضرب ولم يفرق بينهما
فصل فيما يحرم بالزنى والسفاح وما للواطي وما لا يحرم وفيه مسائل ا من زنى بامراة بكر ان يتزوج
بابنتها ويجوز نكاحها ونكاح بنتها وامها ب من كان له زوجة فزنى بامها او بنتها او اختها لم يحرم
عليه زوجته ج من زنى بخالته او عمته حرمت عليه ابنتاهما د من فجر بامراة او عمتها او باشرها
بشهوة مما يشبه من الفرجين حرمت على ابيه وابنه ه من زنى بذات بعل حرمت عليه ابدا
و من زنى بامراة ابيه او بجاريته المدخول بها لم تحرم على ابيه ز اذا زنى الرجل بجارية
ابيه غير المدخول بها او امراته قبل ان يدخل بها حرمت على ابيه ح من زنى بامراة ثم اراد
نكاحها جاز بعد انقضاء العدة ان تابا مما صنعا ط لا يجوز تزوج المشهورة بالزنى
الا بعد التوبة ي من كان له زوجة مدخولة فزنت لا يحرم على الرجل وكذلك ان زنت
امراة فاراد غير الزاني ان ينكحها جاز ولا يدخل فليحصن بابه مخافة الولد وكذا يجوز التمتع
بالفاجرة وان كانت غير مدخولة فزنى او زنت فلا تحرم عليه يا من نظر الى امراة او باشرها
حراما لم يحرم عليه ابنتها ان لم يفض الى الام يب لا باس بنكاح ولد الزنى ولكن لا يطلب
ولدها وانما يكره ذلك مخافة العار على الولد يج من تزوج امراة سفاحا حل له ابنتها
وان كانت تحته امراة فتزوج امها او بنتها او اختها بشبهة لم يحرم عليه امراته يد من لاط
بغلام ولو قبه حرم عليه اخته وامه وبنته ان كان اللواط سابقا وان لم يحرم الحرام الحلال
ولا يحل بنت احدهما لابن الاخر فصل فيما يحرم باستيفاء العدد وفيه مسائل ا
يجوز للرجل ان يتزوج باربعة دواما ولا يجوز له ان يزيد من ذلك ب يجوز للعبد التزوج
باثنتين حرتين لا ازيد من ذلك او اربع اماء ج من تزوج خمسا في عقد يخلي سبيل
ما شاء ويمسك الاربع د من كان عنده ثلث نسوة فتزوج عليهن امراتين في عقد فنكاح
التي بدا باسمها صحيح والاخر باطل فان دخل على واحدة منهما ثم مات فان كان دخل بالمراة

بنا باسمها في عقدة النكاح فلها الميراث وعليها العدة وان دخل بالاخرى فلا ميراث لها وعليها
العدة لان نكاحها كان باطلا ه من كان له اربع نسوة فطلق واحدة رجعية لم يجز له نكاح
اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة وان كانت احديهن غير مدخولة فطلقها او ماتت احديهن جاز نكاح
اخرى متى احب وان تزوج في عدة رجعية اخرى فدخل بها فرق بينهما ولها المهر بما استحل من
فرجها وعليها العدة وان لم يكن دخل بها فلا مهر ولا عدة ثم ان شاء ان يتزوجها بعد انقضاء المطلقة
تزوجها ومن كان غائبا فطلق واحدة من الاربع تزوج بعد تسعة اشهر و اذا اسلم المجوسي
وعنده ازيد من الاربع فاسلمن معه امسك اربعا وطلق الزائدة ز يجوز للرجل ان يتمتع
من الحرائر بما شاء ويطأ ما ملكت يمينه ما شاء ح يجوز التسري للعبد باذن المولى كم شاء فان
اذن له المولى ان يشتري امة او اماء معينة من ماله ويتسرى بها فعل فصل فيما يحرم
بالكفر ونحوه وما يتعلق به وفيه مسائل ا لا يحل مناكحة الكفار ب يجوز للمؤمن مناكحة
اهل الكتاب اعني تزويج اليهودية والنصرانية والمجوسية على كراهة شديدة مخافة ان يتهود
ولده او يتنصر او يتمجس والاجتناب عن المجوسية احوط ج لا ينبغي نكاح اهل الكتاب اذا
كان يجد المسلمة بل امة مؤمنة حرة فان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويحفظ
ولدها عن الاغترار بها د اذا تزوج الكتابية فليتزوج البلهاء لا المعاندة المجاحدة للحق
ه يجوز التمتع باليهودية والنصرانية وفي المجوسية كراهة و اذا اسلم احد الزوجين
ثم اسلم الآخر فهما على نكاحهما واذا اسلمت المرأة ولم يسلم الرجل حتى انقضت العدة بطل نكاحها
ثم ان شاءت تزوج زوجا جديدا وكذا فيما اذا اسلمت المرأة دون الرجل انه لا يخرج الرجل
بزوجته من دار الاسلام ويأتيها بالنهار دون الليل ز نكاح المجوسية اشد كراهة من نكاح
اختيها ح يجوز وطء الامة الذمية بالملك ط لا تتزوج اليهودية ولا النصرانية على المسلمة
بالعكس وللمسلمة الثلثان وللذمية الثلث يعني من القسم وكذا الحكم الامة ى ان اهل
الذمة بمنزلة الاماء بل هم ارقاء للامام فلا يجمع بين ثنتين منهما مع امة يا ان تزوج الرجل على
الذمية مسلمة ولم تعلم ان له ذمية ثم دخل بها فلها ما اخذت ثم ان شاءت ان تقيم معه بعد اقامت
وان شاءت ان تذهب الى اهلها فعلت وتعتد من يوم خرجت ثلث حيض او ثلثة اشهر ثم حلت
للازواج وان طلق الرجل الذمية في العدة لم ترثه المسلمة يب اذا اسلمت الذمية قبل ان
يدخل بها زوجها الذمي بطل نكاحها ولا مهر لها ولا عدة عليها وكذا فيما اذا ابى الزوج الاسلام
يعطيها نصف صداقها يج لا يجوز مناكحة النصاب ويجوز تزويجهم الا في حال التقية
يد يجوز التزويج في الضلال اي العامة المستضعفين والبله منهم ولا يجوز تزويجهم
فصل في سائر موانع المناكحة بسببه وفيه مسائل ا لا يجوز تزويج الاعرابي عن العالم
بالسنة والحجة بالمهاجرة يخرجها من دار الهجرة فتتعرب بعد الهجرة ب لا يتزوج المحرم

ولا

ولا يزوج المحل فاذا تزوج وهو يعلم لم تحل له ابدا وان كان عن جهل فان شاء ابتغاها بعد الاحرام
وان زوج او تزوج في الاحرام فنكاحه باطل د من لاعن زوجته بشرطه فرق بينهما فلا تحل
له ابدا ه من دخل بامرأة قبل التسع حرم عليه ابدا وان افضاها فعليه الدية او امسكها وانفق
عليها حتى تموت و لا يحل تزويج المطلقة على غير السنة فانها ذات زوج وان طلق رجل من العامة
على مذهبه وهو غير جائز عند الشيعة فلا يضر يلزمه بما الزمه به نفسه وروي فيمن طلق امرأته ثلثا
على خلاف السنة فان اراد رجل ان يتزوجها يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان
شاهدان فيقول طلقت فلانة فاذا فعل ذلك تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسه وروي انه يفعل ذلك
بعدما انقضت عدتها عند صاحبها ويحمل على الاستحباب اذا كان المطلق عاميا ز يجوز
نكاح القابلة وبنتها وان ترك لما في بعض الاخبار من النهي فاحسن ح لا تتزوج زوجة المفقود
حتى يبلغها موته او طلاقه او لحوقه باهل الشرك وان علمت انه في ارض فهي تنتظر له ابدا حتى يأتيها
موته او طلاقه وان لم تعلم اين هو من الارض ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فانها تأتي الامام فيأمرها
ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد له خبر حتى مضت الاربع سنين دعا الامام
ولي الزوج المفقود فقال له هل للمفقود مال فان كان للمفقود مال انفق عليها حتى يعلم حياته
من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق
عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فان جاء
زوجها في العدة فشاء راجعها وان لم يجئ حتى انقضت فهو خاطب من الخطاب وان لم يكن له ولي
طلقها السلطان وعدتها اربعة اشهر وعشر ط لا يجوز نكاح الامة لمن له طول ولا يخشى
العنت ى لا يجوز اتيان الجارية المشتراة قبل الاستبراء فان استبرأها البائع فهو وان
جهل او علم انه لم يستبرئ فليستبرئ هو وان كانت صغيرة او امرأة واشتراها فلا استبراء وكذا
ان كانت الجارية مأمونة الحبل لصغر او يأس وان اشتراها وهي حائض فطهرت عنده فقد استبرأت
يا لا يجوز وطء الامة المشتركة من غير اذن الشركاء وان وطئها غيره فيلحق به الولد ويؤخذ
منه قيمة الاعلى يب لا يحل ارث النكاح يعني اخذ الوارث زوجة الموروث بالارث يج
لا شغار في الاسلام بان يجعل تزويج امرأة مهر امرأة اخرى كان يقول زوجني اختك مهرها هو
تزويجي اختي اياك يد لا يحل تزوج من طلقها ثلثا قبل المحلل او تسعا للعدة فلا تحل له ابدا يه لا يحل
تزويج الامة المطلقة مرتين يو يجوز نكاح المريض فان دخل بها فهو والا فان مات
من غير دخول فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث المقصد الثالث في المزاوجة ومقدماتها
وفيه فصول فصل في اختيار الرجال والنساء وفيه مسائل ا المؤمنون والمؤمنات
بعضهم كفو بعض والمسلم كفو المسلمة وروي ان الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار ب روي
اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ان لا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير

ذ من قذف امرأته وهي خرساء فرق
بينهما ولا تحل له ابدا وان رماها
فقذفت زوجها وهو اصم فرق
بينها وبينه ولا تحل له ابدا
صح

وخير الرجال التقي النقي السمح الكيمن السليم الطرفين البر بوالديه ولا يلجئ عياله الى غيره وشر الرجال البهات البخيل الفاحش الاكل وحده المانع رفده الضارب اهله الملجئ عياله الى غيره العاق لوالديه ج ويكره من تزوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها ويكره تزويج سيئ الخلق
د يكره تزويج المخنث و خير النسا الولود الودود العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل الهينة اللينة المواتية التي اذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى واذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته الطيبة الريح الطيبة الطبيخ التي اذا امسكت امسكت بمعروف واذا انفقت انفقت بمعروف العفيفة العاملة الصبيحة الوجه القليلة المهر اذا دخل زوجها تلقته واذا خرج شيعته واذا هم سلته وتكون ذات وفا وتدبير وحيا وحسن خلق وذات صلاح ومنبت حسن ومن يكون العشرة مع اخوتها واعمامها واخوالها وخير النسا نسا قريش ز شر النسا الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تورع عن قبيح المتبرجة اذا غاب بعلها الحصان معه اذا حضر لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها ولا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا الدنسة اللجوجة العاصية الكاشفة القناع المتبرجة الخارجة من الدين الداخلة في الفتن المائلة الى الشهوات المسرعة الى اللذات المستحلة للمحرمات ح ويكره لا تزوج شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيدرة ولا لفوتا فالشهبرة الزرقا البذية واللهبرة الطويلة المهزولة والنهبرة القصيرة الذميمة والهيدرة العجوزة المدبرة واللفوت ذات الولد من غيرك ط ينبغي تزوج السمراء العينا العجزاء المربوعة ذات الورك الطيب الكثير اللحم الكعب الجميلة الضحوك ومن سعادة المرء ان تكشف عن ساقها ولتسأل عن سترها اذا سال عنها كما تسأل عن وجهها ى ينبغي نكاح البكر فانها اطيب فاها وانشف رحما وادر خلفا وافتح رحما وينبغي ان تكون ولودا ولو كانت عجوزا والقبيحة اكثر اولادا والمرأة العقيم شوها يا ينبغي تزوج المرأة لدينها لا لمالها وجمالها وان لم يكن لها دين ولا يتزوج امرأة فخرا ولا رياء ولا سمعة فمن فعل لم يزده الله الا ذلا وهوانا وعذبه في الآخرة يب يكره نكاح الزنج والخزر والسند والهند والقند والنبط والكرد والحمقا والمجنونة واعورا العين لا يجب وكذا الأزرق كالقصير وولد السند يج لا باس بنكاح غير الهاشمي الهاشمية يد لا ينبغي مناكحة من كان ابوه ملعونا على لسان رسول الله ص

فصل في النظر وما يتعلق به وفيه مسائل ا يجوز النظر الى امرأة يريد ان يتزوجها ويجوز ان ينظر الى وجهها ومعاصمها وشعرها ومحاسنها وينظر الى خلفها وشعرها من غير شهوة التلذذ ترقق الثياب فيجوز ينظر اليها ب لا يجوز

النظر الى الاجانب متعمدا ورد الاول نظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلكة ج تستثنى من ذلك الوجه والكفان والقدمان والكحل والخاتم من الزينة الظاهرة وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين د تستثنى من ذلك النسا القواعد عن النكاح فيجوز لهن ان يضعن جلبابهن وان كانت تضع عنها خمارها غير متبرجة بزينة فان لم تفعل فهو خير لها ه لا باس للمرأة ان تبدي زينتها بين يدي من سمى الله في قوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او آبا بعولتهن او ابنائهن او ابنا بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولي الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النسا وما دون الخمار من الزينة وما دون السوار والذراعين وفسر غير اولي الاربة بالاحمق المولى عليه الذي لا ياتي النسا و لا ينبغي النظر الى ادبار النسا من وراء الثياب فانه من يشتهي ابتلي بذلك في نسائهم ز لا باس ان ينظر الرجل الى جميع بدن زوجته ح لا حرمة لنسا اهل الذمة ولا باس بالنظر الى شعورهن وايديهن ورؤوسهن ط ولا باس بالنظر الى رؤوس الاعراب واهل السواد والمجنونة ومن اذا نهي لا ينتهي ى لا ينبغي للمسلمة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية يا لا يجوز وصف الاجنبية لرجل حتى يفتتن بها ويصيب منها فاحشة نعوذ بالله ومن ذلك الشعراء اذا وصفوا امرأة بعينها يب لا ينبغي للنسا ان يقعدن مع الرجال في الخلأ ولا ينبغي للرجل ان يبيت في موضع يسمع نفس امرأة ليست له بمحرم يج لا يجوز مصافحة امرأة غير محرم وغمز كفها والتزامها ولا باس بمصافحتها من وراء ثوب والافضل ان لا يصافح ذوات المحارم ايضا الا من وراء الثوب وان لا يعود احد هذا وهي لابسة المصبغة يد لا يجوز مفاكهة غير المحرم يه لا ينبغي تكلم المرأة عند غير ذي محرم اكثر من خمس كلمات مما لا بد منه الا لضرورة يو يكره منافسة النسا يز يجوز للمرأة ان تنكشف بين يدي عبدها فينظر الى ساقها وشعرها على كراهة يح لا يجوز للمرأة ان تنكشف بين يدي خصي ليس بعبد لها يط يكره ان يدخل الرجال على النسا الاجانب الا باذن اوليائهن ك لا يجوز للمرأة ان تنظر الى غير ذي محرم وعليها غض عينها منه ولو كان اعمى كا يجوز ان يعالج الرجل الاجنبية وينظر اليها وبالعكس عند الاضطرار كب لا يجوز مزاحمة النسا الرجال في الطريق والسوق ولا تخرج الى العيدين والجمعة الا المسنة منهن وليس لهن من سروات الطريق شيء ولكنها في جانب الحائط او الطريق

فصل في العقد وما يتعلق به وفيه مسائل ا تستحب الخطبة للخطبة والعقد واقل الخطبة ان يحمد الله ويكفي ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ويستغفر الله ب ينبغي ان يقول عند ارادة التزويج اقررت بالميثاق الذي اخذ الله

امساك بمعروف او تسريح باحسان ج ورد في الفاظ النكاح زوجتكما على كذا او زوجت
هذه الجارية من هذا الغلام بكذا واذا قالت المرأة قد زوجتك نفسي بكذا وورد ان
اباجعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام في عقد ابنة المامون هذا امير المؤمنين زوجني ابنته
على ما فرض الله ثم ذكر قدرها المهر فقال زوجتني يا امير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت
د لا يجوز هبة الفرج ولا عاريته ولا تحليله من حرة ه سكوت البكر رضاها
بل وسكوت الثيب والمولى مع القدرة على المنع اذا كان مقرونا ببشر و من شرط
لامرأته ان نكحت عليك او تسريت او هجرتك فانت طالق فشرطه باطل فلينكح ما شاء
وليتسر ما شاء ز من شرط لامرأته شرطا يوافق كتاب الله فليف به ح ان اشترط
لامرأته ان بيدها الجماع والطلاق فشرطه باطل ط من اشترط لامرأته ان جاء بصداقها فيها
الى اجل مسمى فهي امرأته وان لم يات بصداقها الى الاجل فليس له عليها سبيل بطل الشرط
وبيع بضع امرأته ي يجوز ان يشترط لامرأته اني لا اتيك نهارا او لا اتيك بالليل
او لا يكون لك قسمة او نفقتك كذا وكذا يا لا يجوز ان يشترط في العقد اجارة الام
الجارية ويجعلها مهرا لها واما اذا لم تكن مهرا لها وكان شرطا خارجا فلا باس يب
ومن شرط لامرأته ان لا يخرجها من بلدها فليف لها به يج لا باس ان يشترط عليها ان ياتيها
اذا شاء وينفق عليها كل شهر شيئا مسمى يد من قال لعبده اعتقتك على ان ازوجك ابنتي
فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك وتسرى او تزوج
فعليه شرطه يو من زوج امرأة على مائة درهم على ان تخرج معه الى بلده فان لم تخرج
فمهرها خمسون فان اراد ان يخرج بها الى بلد الشرك فلا شرط له ولها المائة وان اراد
الخروج الى بلاد الاسلام فله شرطه ولا يخرج بها حتى يؤدي صداقها او ترضى بان لا حق
يز ومن زوج امرأة بشرط ان لا يتوارثا لم يجز يح يجوز تزويج نساء عديدة
في عقد واحد ومهورهن مختلفة يط من زوج حرة وامتين في عقد واحد فنكاح
الحرة جائز ونكاح الامتين باطل يفرق بينه وبينهما ك من زوج خمسا فخلي سبيل
ايتهن شاء ويمسك الاربع والعقد قبل التخلية موقوف حتى يرد الى السنة كا من كان
له ثلث نسوة فزوج عليهن امرأة في عقدة فدخل على واحدة منهما ثم مات ان كان دخل
بالمرأة التي بدا باسمها عند عقدة النكاح فنكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة
كب من كان له بنات فزوج واحدة منهن غير مسماة فان كان الزوج رآهن كلهن
ومع ذلك نوى بغير المسمى منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه
وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي نوى عند عقدة النكاح وان كان الزوج
لم يرهن كلهن فالنكاح باطل مجهول كج من سمى المرأة عند عقدة النكاح بغير اسمها

يه ومن شرط لامرأته ان لا يطأها ثم زوجها فليف لها وان اذنت بعد ذلك فلا باس

وان كان دخل بالثانية فنكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة

خطا

خطا فلا يضره ولا باس به كد ان كان لا يعلم اسم المرأة في الزواج والطلاق فليعينها بحلية كانت
بها كه لا عبرة بالزواج عن مزاح من غير قصد واما اذا زوجت نفسها ثم ادعت ان تكون مازحة
فلا يضر كو لا يشترط في الزواج ولا يجب فيه الولي ويجوز لها بنفسها ان تزوج نفسها ايما كانت
نعم يستحب فيه الولي بان تولي امرأة امرها رجلا في تزويجها بالرجال كز ان شك في وقوع
العقدة فلا يعتد بها حتى يعقد بها قبله ويستيقن كح السكرى اذا زوجت نفسها ثم افاقت
فرضيت جاز وبقيت على النكاح كط المريض له ان تزوج فان دخل بها صح النكاح وان مات
ولم يدخل بها بطل النكاح فصل في عقدة المتعة وفيها مسائل اعلم ان اركان عقد
المتعة ان تزوجها باجر معلوم الى اجل معلوم وسائر الشروط المذكورة في النصوص لاجل ان لا تتوهم
المرأة انها سفاح وان تكون بصيرة ل لا يجب شهود في المتعة وانما امر به لئلا تظن انها
سفاح لا يجوز ان تزوج المرأة متعة شهرا غير متصل بالعقد وان اطلق فهو متصل لب
يجوز تزويج عبده بامته ويقول انكحتك فلانة ويستحب له ان يعطيها شيئا لج يجوز تحليل الامة
لاخيه عارفا او الجليلة لد يجوز تحليل امته لعبده واذنه بان يشتري من مال المولى جواري ويحلل
له وطاهن فصل في بعض سنن التزويج وفيه مسائل ا يستحب عند ارادة التزويج
الصلوة ركعتين والدعاء بالماثور ب ينبغي التزويج بالليل فان الله جعله سكنا ج
لا ينبغي التزويج في الساعة الحارة فانه سبب الفراق د لا ينبغي التزويج والقمر في العقرب
ومن تزوج فيها لم ير الحسنى ه لا يكره التزويج في شوال و يستحب اطعام الوليمة عند التزويج
ويكفي فيها يوم او يومان والرابعة رياء وسمعة وينبغي ان يكون الاطعام نهارا والزفاف ليلا
ز ينبغي التهنئة بالتزويج بان يقول على الخير والبركة فصل في اولياء العقد وفيه
مسائل ا الامام المعصوم ولي جميع المؤمنين وهو اولى بهم من انفسهم فيعقد على من
يشاء ب الحاكم الشرعي المنصوب من قبل الامام خصوصا او عموما ولي الامور العامة التي
لا ولي لها ومنها ولاية الصغار والسفهاء والمجانين فله ان يعقد على الصغيرة التي لا ولي لها اذا
علم صلاحها وخيرها في ذلك ج الاب والجد وليان للولد الصغير فنكاحهما عليه جائز ذكرا
وانثى وليس لهما الخيار بعد الكبر ولا يشترط في ولاية الجد حياة الاب والاب والجد وليان على
الكبيرة البكر وليس لها مع ابيها امر د يستحب ان يستاذن الولي الكبيرة البكر وسكوتها
اقرارها فان لها في نفسها حظا ه الثيب امرها بيدها ان لم تكن مولى عليها وكانت مالكة
امرها فان شاءت زوجت نفسها بغير ولي ولا شهود وان شاءت ولت نفسها من شاءت
و للجد تزويج ابنة ابنه وابنه حي وان كره الاب وللاب تزويج بنته وان كره الجد وان
تشاحا فالجد اولى بذلك ان لم يكن مضارا ز ان زوج الاب والجد بنتا فالسابق
اولى وان كانا جميعا في حالة واحدة فالجد اولى ح يجوز للولد الكبير ان يزوج من شاء

وان كرهتها ابوه ط لا ولاية اصالة لغير الأبوين من اخ او ام او عم او غيرهم على الولد
ى اذا وكلت المراة اخاها الاكبر فزوجها من رجل وهي لا تعلم ثم زوجها اخوها
الاصغر فضوليا من صبيته ودخل بها فحبلت فان تم الشهود تمنع عنه حتى تضع حملها ولها
صداقان من الاول بالعقد ومن الثاني بما استحل من فرجها وتلحق بالاول ويلحق الولد
بابيه يا رجل من زوجته امه وهو غايب جاز النكاح فان شاء الولد قبل النكاح وان
شاء تركه فان تركه فالمهر لازم لانه يب ان كان لامراة اخوان زوجها الاكبر برجل
والاصغر بآخر فضوليان للاول اولى ان تختار الا ان تكون رضيت بالثاني ودخل
بها فهي امراته ونكاحه جائز يج الوصي من قبل الاب ممن بيده عقدة النكاح وله
ان يعقد على الصغيرة بما جعل اليه ابوها من الوصاية والقيام بامرها يد العبد والامة
لا يملكان من امرهما شيئا والمولى هو الولي عليهما يزوجهما كيف شاء يه المراة
البالغة اذا شاءت ولت امرها رجلا يزوجها على ما يرى ويجوز لوليها ان يولي من يشاء
لتزويجها يو من امر رجلا ان يزوج امراة من اهل البصرة من بني تميم مثلا فزوجه
امراة من اهل الكوفة مثلا من بني تميم حاز لغا امره وعلى المامور نصف الصداق لاهل المراة
ولا عدة عليها يز من امر رجلا ان يزوج امراة ثم جحد الامر ان يكون امره بذلك بعد
ما زوجه فان كان للمامور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الامر وان لم يكن
له بينة كان الصداق على المامور لاهل المراة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف
الصداق ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمي صداقا فلا شيء لها ويجب على الامر في
الواقع ان يطلق الزوجة وفي الحكم الظاهر لها ان تتزوج ولا اثم عليها يح من امر رجلا
ان يزوجه امراة ببلد فذهب المامور فزوجه ثم رجع فاذا الامر قد مات فحيث يظهر ان تكون
زوجه بعدما مات الامر فلا شيء على الامر ولا المامور وليس لها ميراث والنكاح باطل
وان كان زوجه قبل ان يموت الامر فان المهر في ميراثه ولها نصف الصداق وهي وارثة
وعليها العدة ك اذا امراة وكلت رجلا ان يزوجها فزوجها من نفسه لم يجز تزويج
منه وبوجع راسه كا لا يجوز للمراة ان توكل رجلا ليزوجها من نفسه وان كان
انما يجب ان يوكل غير الزوج كب يجوز عقد الفضولي ويقف على الاجازة من
الطرفين كج المراة مصدقة في نفسها اذا قالت انه لا مانع لها من التزويج ولا تسال
بينة كد يجوز توكيل الصغيرة في عقد عقدة النكاح كه ينبغي الاحتياط التام
في النكاح فان منه الولد فلا يقومن على الشبهات ولا يكتفين بالاوهام المقصد
الثالث في المهور والاجور وفيه فصلان فصل في حله
وتعيينه وفيه مسائل ا لا يصلح نكاح الا بمهر ب لا يجوز هبة المراة

امر رجلا ان يزوجه امراة ثم جحد الامر
ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه
فان كان للمامور بينة انه كان امره
ان يزوجه كان الصداق على الامر
وان لم يكن له بينة كان الصداق على
المامور لاهل المراة ولا ميراث بينهما
ولا عدة عليها ح

نفسها

نفسها لرجل وانما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة ج من ظلم امراة مهرها فهو عند الله
زان د ان احق الشرط ان يوفى به ما استحل به الفرج ه من تزوج امراة ولم
ينو ان يوفيها صداقها فهو عند الله زان وبمنزلة السارق و الامام يقضي عن المؤمنين
الديون ما خلا مهور النساء ز الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قل او كثر في متعة
او تزويج غير متعة وادنى ما يجزي في المهر تمثال من سكر الا انه يكره ان يشبه مهر النبي
وان يكون اقل من عشرة دراهم ح يستحب التاسي برسول الله صلى الله عليه وآله في الاكتفاء بمهر السنة
وهو خمس مائة درهم وهو بوزننا اليوم مائتان واثنان وستون مثقالا الا نصف مثقال
صيرفي ط يجوز زيادة المهر على مهر السنة ى يستحب قلة المهر وتخفيف مؤنة الزوج
يا من اسر صداقا واعلن اكثر منه فهو على الذي اسر يب يجوز جعل المهر تعليم شيء
من القران والنكاح على الدرهم وعلى القبضة من الحنطة يج ان تزوج رجل من
اهل الذمة او من اهل الحرب امراة ومهرها خمرا او خنزيرا ثم اسلما فذلك التزويج جائز حلال
ولكن اذا اسلما حرم عليهما ان يدفعا الى امراتهما شيئا من ذلك يدفعان اليها قيمتهما
يد من تزوج امراة على خادم او بيت او دار او طلق فيؤخذ منها الوسط يه يجوز ان
يجعل الرجل مهر المراة اجارة نفسه لها دون ابيها فان عوض يضيعها يو من اشترى امة
واعطى ثمنها مالا اسرقه او اصدق فيها بصداق واعطاها مالا اسرقه فالفرج له حلال وعليه
تبعة المال واما ان اشتريها به او نكحها بعين ذلك المال فلا خير في شيء اصله حرام ولعله
النكاح فلا دليل على فساده وانما يفسد المهر بحرمة المال يز يجوز ان يجعل بعض
المهر عاجلا وبعضها آجلا ولو الى موت او فرقة يح يستحب تقديم الزوجة مهرها على
زوجها قبل ان يدخل بها وهو افضل من ان يصدقه بعد ه يط يجوز ان تتزوج
ولا يذكر اسم المهر وان طلقها قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعد الدخول فلها
المهر بما استحل من فرجها يعطيها مثل مهور نسائها ك من تزوج امراة ولم يسم لها مهرا
وكان في الكلام والعقد على كتاب الله وسنة نبيه فلها مهر السنة وكذا ان اراد ان
اراد ان يسمي مهرا فوهم ولم يذكر شيئا فلها مهر السنة كا من تزوج ولم يسم مهرا
ثم طلق قبل الدخول فلا مهر لها الا انه يمتعها على الموسع وعلى المقتر قدره والذي نطق
به الاخبار وشهد به الكتاب والاثار ان المتعة لكل مطلقة ما خلا المختلعة كب
لا حد للمتعة الا انه روي ان الغني يمتع بدار وخادم والوسط يمتع بثوب والفقير بدرهم
وخاتم كج من تزوج امراة على حكمها لا يجاوز حكمها مهور آل محمد عليهم السلام خمس مائة درهم كد
من تزوج امراة على حكمها ثم مات قبل ان يدخل بها لها المتعة والميراث ولا مهر لها
وان طلقها فلا يجاوز حكمها مهر السنة كه ومن فوض اليه صداق امراته فلا ينقض

عن صداق نسائهما وليجمعها بمن فصل في الاحكام وفيه مسائل ا ينبغي لمن اراد
الدخول بامرأته ان يقدم اليها شيئا سواء كان من صداقها او غيره ولا حد له وليس
له ان يحجبه اذا اعطاها الصداق ب من تزوج ودخل بها قبل ان يعطيها شيئا
لم يهدم المهر ولها المطالبة به في وقته ج انما يستقر تمام المهر بالوطي في الفرج فيتحقق
بالتقاء الختانين ولا يستقر بمجرد الخلوة بها د من تزوج بكرا او دخل بها ثم طلقها
بعد الخلوة وادعت الوطي ينظر النساء فان كانت بكرا فلها نصف المهر ه ردي
يمين طلق قبل الدخول وكان مهرها بستانا نابتة ولم تغل يعطيها نصف الغلة د نصف
البستان ويمكن ان يكون تملكه نصف الغلة لما خرج في البستان ه من تزوج على
غنم ثم طلقها قبل الدخول وقد ولدت الغنم فان كان الغنم حملت عنده رجع بنصفها
ونصف ولادها وان حملت عندها رجع بنصف الغنم والاولاد لها وكذلك الى بقي
ح من تزوج على وصيف فكبر عندها وطلقها قبل الدخول عليها نصف قيمته
يوم دفعه اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان ط من تزوج على امرأة على عبد لم يسلمها
اليها فماتت امراة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فان كان قومها عليها
يوم تزوجها فان يقوم الثاني بقيمة ثم ينظر ما بقي من القيمة الاولى التي تزوجها عليها
فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها الرجل نصف ما صار اليه ى من تزوج امرأة بالف
درهم فاعطاها بها عبدا آبقا وبرذونا ثم طلقها قبل الدخول ترد عليه خمسمائة درهم
والعبد والبرذون لها يا من تزوج امرأة على الف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمسمائة
درهم ودفعتها اليه ثم طلقها قبل الدخول ترد اليه الخمسمائة الدرهم الباقية يب من
تزوج امرأة بالف درهم فوهبت جميعها للزوج ثم طلقها قبل الدخول ترد عليه خمسمائة
درهم اخرى غير الالف يج من اعتق امته وتزوجها وجعل عتقها مهرها ثم طلقها قبل
ان يدخل بها تستسعي في نصف ثمنها فان اعطت عتقت والا نصفها رد في الرق لياتي
في الجنة ولو يوما وان ادى ولد لها نصف قيمتها عتقت يد من تزوج امرأة على مدبر
ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف المدبر ولم ينقصها وان مات المدبر فلها نصف مهرها
وله نصف آخر يه يجوز للمرأة اذا طلقت قبل الدخول ان تعفو عن نصف مهرها
الذي لها ويجوز ان يعفو ابوها وجدها ومن وكلته امرها من قريب او بعيد يو من
زوج عبده حرة على مهر ثم باعه قبل الدخول يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما
هو بمنزلة دين لو كان استدانه باذن سيده يز من زوج ابنته ثم قبض صداق
ابنته من زوجها ثم مات فان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه
وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج الى ورثة ابيها بذلك الا ان تكون صبية

ه ردي في الزوج اذا ان لم انها ذي
الزوجة اذا قالت لم يأتني ابها
لا يصدق فان يريد دفع المهر عن نفسه
وهي تريد دفع العدة عن نفسها ولهم
ان ذلك في المتهمين لا المأمونين
و ان فرض المهر ومات عنها قبل
الدخول فلها نصف المهر وكذا
ان ماتت عنه فلوارثها نصف
المهر ع

في حجره فيجوز لابيها ان يقبض صداقها عنها يح من تزوج في حال المرض ودخل بها فهو جائز
وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث يط من تزوج
امرأة في عدتها جهلا ودخل بها ليس له ان يتزوجها ابدا ولها المهر بما استحل من فرجها
وان لم يدخل بها فلا مهر لها ويرجع عليها بما اعطاها ك ايما امرأة حرة زوجت نفسها
عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها كا من ذهبت زوجته الى
الكفار تزوج غيرها مهرها من الزوجة الذاهبة على الامام كب من زوج ابنه الصغير
فان كان لابنه مال فعلى الابن المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن
او لم يضمن وان كان للابن مال وضمن الاب مع ذلك فالمهر على الاب كج من زوج ابنه
امرأة وهو غايب فالنكاح جائز ان شاء المتزوج قبل او ترك وروي ان ترك المتزوج فالمهر لازم
للام كد يجوز ان تضمن الزوجة المهر عن زوجها وتجعله في مالها كه يجوز تبرع بعض
المؤمنين بالمهر وشرطه في عقدة النكاح فيعطيه الزوج المرأة كو من تزوج جارية
على انها بكر فكانت ثيبا ينقص المهر كز من دلس امرأة بها عيب ودخل بها ثم علم
بالعيب فلها المهر بما استحل من فرجها ويرجع على المدلس بما ساق اليها وان لم يكن دخل
بها فلا مهر لها وان لم يكن الولي دلس لجهله بالواقع فلا شيء عليه وان دلست المرأة
نفسها ترد على اهلها فلا مهر لها وروي ترد المرأة وما وجد عندها من مهرها اخذ
وان لم يصب شيئا فلا شيء له كح من تزوج ذات عيب متعمدا فعليه المهر كط
ان تزوج عبد على انه حر فعلمت بعد انه مملوك ان شاءت قرت معه وان شاءت
فلا وان دخل بها فلها الصداق وان لم يدخل بها فلا شيء لها وان دخل بها بعد ما علمت
انه مملوك فقد رضيت به وهو املك بها ل من دلس نفسه وكان عنينا فعليه المهر
ومن عجز عن اتيان النساء فرق بينهما بعد ما اجل الامام فعليه نصف الصداق لا
دخول الخصي يوجب المهر كاملا لب يجزي في اجرة المتعة ما تراضيا عليه من قليل او كثير
ولو كف من بر او شربة من الماء لج يجوز حبس الاجرة عن المتمتع بها بقدر ما تخلف
من الايام الا ايام الحيض فانها لها لد ان ظهر للمتمتع بها ذات زوج فما اخذت فلها
بما استحل من فرجها ويحبس ما بقي وان تعمدت ذلك فلا يعطيها شيئا له من تمتع بجارية
فوهبته مهرها ثم خلع عنها قبل الدخول فله عليها نصف الصداق ايضا لو يجوز
ان يتمتع بالمرأة على حكمه ولا بد من ان يعطيها شيئا لز من افتض حرة غصبا فعليه مهر
الصداق ومن افتض امة بكرا فعليه عشر قيمتها لح ليس على زان عقر ولا لبغي
المقصد الثاني في آداب الزفاف والدخول وفيه مسائل ا
يستحب الزفاف ليلا ب يستحب ان يكون الاطعام والوليمة ضحى ج يستحب ان يركب

العروس ليلة الزفاف د ينبغي التكبير على العرايس اذا زففن ه لا ينبغي ان يدخل بامرأة ليلة الاربعا و ينبغي اذا دخلت العروس البيت ان يخلع الزوج خفيها حين تجلس ويغسل رجليها ويصب الماء من باب داره الى اقصى داره وفيه منافع كثيرة ز ينبغي ملاعبة المرأة قبل الجماع حتى تشتاق منك مثل ما تشتاق منها ح يكره ان ياتي اهله كما ياتي الطير مستعجلا بل يمكث ويلبث حتى تقضي حاجتها ط يكره ان يعجل اهله اذا اتاها فان للنساء حوائج ى لا باس بتقبيل فرجها اذا اراد ذلك يا لا يصلح الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها يب لا يصلح الجماع على ظهر طريق عام يج لا تجامع وانت عريان وهي عريانة وان وقع ثوبك عنك فلا باس يد لا تجامع في السفينة يه لا باس ان ياتي جاريته في الماء لا باس ان يجامع في الحمام لا يجوز الجماع وهي حائض من وطئ امرأته في الحيض فليستغفر الله فقد عصى الله روي فيه كفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار وروي غير ذلك وروي من اتى امرأته في الفرج في اول ايام حيضها فعليه ان يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرون جلدة وان اتاها في آخر ايام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنتي عشرة جلدة ونصفا روي ان جامعت امتك وهي حائض تصدقت بثلاثة امداد من الطعام للرجل من امرأته وهي حائض كل شيء ما عدا القبل منها بعينه ينبغي ان تلبس الحائض درعا ثم تضطجع مع زوجها ينبغي ان تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها وله ما فوق الازار لا يصلح ان ياتي الرجل اهله بعد ما طهرت قبل ان تغتسل الا ان يكون شبقا فامرها ان تغسل فرجها ثم يمسها ان شاء اذا حاضت المرأة حال الاعتكاف فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها ان ياتيها حتى تعود الى المسجد وتقضي اعتكافها لا يجوز اتيان المرأة حال النفاس حتى تطهر فتغتسل وان اتاها قبل الغسل وبعد ان طهرت جاز لا يجامع المختضب والمختضبة وعليهما الحناء ولا يجنب الجنب لا تجامع الحرة بين يدي الحرة فاما الاماء بين يدي الاماء فلا باس لا باس ان ينام الرجل بين الحرتين والامتين لا ينبغي ان يغشى امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما فانه لا يفلح ابدا ان كان ذلك الصبي غلاما كان زانيا او جارية كانت زانية وان رزقت ولدا كان شهرة علما في الفسق والفجور ينبغي اذا اراد ان يغشى اهله ان يغلق الباب ويرخي الستور ويخرج الخدم ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز

لايحل

لا يحل للاجناب في المسجد يكره اتيان الاهل في السفر لا يجد الماء يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه ينبغي اذا اراد ان يجامع الحامل ان يكون على وضوء اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان ياتي الاخرى توضأ وكذا اذا اراد ان يعاود اهله للجماع توضأ وضوء الصلوة لا باس ان يغسل الجنب الميت يغسل يديه ويتوضأ ثم يغسل الميت او يغسل الميت ثم ياتي اهله فيتوضأ ثم ياتي اهله ويجزيه غسل واحد لهما لا يصلح ان يجامع امرأته بشهوة امرأة الغير من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن لا يصلح ان يتمسحا بخرقة واحدة بل ينبغي ان يكون لكل واحد منهما خرقة لا يصلح الجماع من قيام لا يصلح الجماع على سقوف البنيان لا يصلح الجماع اول ليلة خروج الى سفر او يريد فيها السفر واذا كان السفر ثلثة ايام ولياليهن لا ينبغي الجماع فيه لا يصلح الجماع اول ساعة من الليل لا يصلح الجماع وعليه خاتم فيه ذكر الله او شيء من القرآن لا يصلح اكثار الكلام عند المجامعة بل لا يصلح الكلام ولو عند ملتقى الختانين يكره النظر الى فرج المرأة لا سيما عند الجماع ولا سيما باطن الفرج يكره الجماع في محاق القمر يكره الجماع في اول ليلة من الشهر وفي ليلة النصف وفي آخر ليلة منه يستحب اتيان الاهل في اول ليلة من شهر رمضان يكره الجماع ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق يكره الجماع يوم كسوف الشمس وليلة كسوف القمر وفي يوم وليلة يكون فيهما رياح سود وحمر وصفر او زلزلة يكره الجماع بعد الظهر يكره الجماع ليلة الفطر وليلة الاضحى يكره الجماع تحت الشجرة المثمرة يكره الجماع في عين الشمس وتلألؤ لهبها الا ان تحمي سترا فيستركما يكره الجماع بين الاذان والاقامة يكره الجماع ليلة النصف من شعبان يكره المجامعة تحت السماء يستحب الجماع ليلة الاثنين وليلة الثلثا وليلة الخميس ويوم الخميس عند زوال الشمس وليلة الجمعة وفيها بعد العشاء الاخرة ويوم الجمعة يجوز مباشرة الجارية بعضو من اعضائه لا بغير جسده ينبغي لمن نظر الى امرأة حسناء فاعجبته ان ياتي اهله ومن لم يكن له زوجة فليصل ركعتين ويحمد الله كثيرا وليصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم يسأل الله من فضله لا ينبغي جمع نساء لا ينكحها ولا يجوز ترك نكاح الشابة اكثر من اربعة اشهر الا ان يكون باذنها لا باس بالعزل عن الحرة وان كرهت نعم فيه كراهة ولو برضاها او بالشرط عليها حين تزوجها ولا كراهة في العزل عن المرأة التي لا تلد والمسنة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها والامة لا يجوز الدخول بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين وان دخل فهو حرام عليه ابدا وان عيبت فهو ضامن وعليه ديتها او مهر

كانت
عليها النفقة حتى تموت لا يجوز اضرار الرجل بالمرأة وبالعكس في الجماع اذا
حاملا او مرضعا يكره اتيان المرأة في دبرها ولا يفعله ذو مروة ينبغي
منع العروس في اسبوع العرس من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض
المقصد الخامس في عشرة الزوجين وفيه فصلان فصل في جملة من الحقوق
وفيه مسائل ا روي لا تملك المرأة من الامر ما يجاوز نفسها ولا تعد بكرامتها
نفسها واغضض بصرها بسترك واكفها بحجابك ولا تطمعها ان تشفع لغيرها فيميل
من شفعت له عليك معها واستبق من نفسك بقية وادارها على كل حال واحسن
الصحبة لها ليصفو عيشك ب روي خيركم خيركم لاهله وروي عيال الرجل اسراؤه
واحب العباد الى الله عز وجل احسنهم صنعا الى اسرائه وروي من انعم الله عليه بنعمة
فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة ج ملعون ملعون
من ضيع من يعول د روي في معنى الاحسان اليها يشبعها ويكسوها وان جهلت
غفر لها ه هلك بذي المروة ان يبيت الرجل عنه له بالمصر الذي فيه اهله و
روي انما المرأة لعبة من اتخذها فلا يضيعها ز روي انما مثل المرأة مثل الضلع
المعوج ان تركته انتفعت به واستمتعت به وان اقمته كسرته ح يستحب الصبر
على خلق امرأة سيئة الخلق ط روي لا تطيعوا النسا على حال ولا تامنوهن على مال
ولا تذروهن يدبرن امر العيال ي ان كان للمرأة مال وطابت لك عنه لها
نفسا فحلال لك ان تأكله وليس لك ان تشتري بها جارية تطاها يا ليس للمرأة
مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها
الا في حج او زكاة او بر والديها او صلة رحمها يب لا يجوز ان تعطي من مال زوجها
شيئا بغير اذنه الا المادوم الذي تعلم رضاه فيه فقد رخص فيه يج ينبغي مشاورة
النسا ومخالفتهن وطاعتهن ندامة وفي خلاف النسا البركة يد روي اعصوهن
في المعروف قبل ان يامرنكم بالمنكر وتعوذوا بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر
يه روي كل امرء تدبره امرأة فهو ملعون يو روي لا تنزلوا النسا الغرف ولا تعلموهن
الكتابة وعلموهن الغزل وسورة النور ولا تعلموهن سورة يوسف ولا تقرؤهن اباها
فان فيها الفتن يز روي الهوهن حب على عو خدورهن يح يجب امر المرأة بالمعروف
ونهيها عن المنكر فان ائتمرت والا فضربت ما عليك يط روي لا تحملوا الفروج
على السروج فتهيجوهن للفجور وان غابتنه اول امرأة ركبت في الاسلام سرجا ك
روي احبسوا نسائكم يا معشر الرجال وحبز النسا ان لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال
كا روي الغيرة من الايمان وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين والمسلمين لعن الله

حق

من لا يغار لا ينبغي الغيرة في غير موضع الغيرة فان ذلك يدعو الصحيحة منهن الى السقم
ولكن احكم امرهن فان رايت عيبا فعجل النكير على الصغير والكبير بان تعاتبه منهن البريئة
فيعظم الذنب ويهون العتب كب وروي لا غيرة في الحلال كج روي غيرة المرأة
كفر وغيرة الرجل ايمان وغيرة النسا الحسد والحسد هو اصل الكفر ان النسا اذا غرن
غضبن واذا غضبن كفرن الا المسلمات منهن كد وروي في حقوق الزوج على الزوجة
لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه
ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه
لعنتها ملائكة السماء والارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها
وعليها ان تطيب باطيب طيبها وتلبس احسن ثيابها وتزين باحسن زينتها وتعرض نفسها
عليه غدوة وعشية وان تجيبه الى حاجته ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط وان كان
ظالما كه يستحب للمرأة خدمة زوجها وبيته كو لا يجوز للمرأة ان تطيب فتخرج
من بيتها وتتزين لغير زوجها كز روي لا يحل للمرأة ان تنام حتى تعرض نفسها على
زوجها تخلع ثيابها وتدخل معه في لحافه فتلزق جلدها بجلده كح روي من تطيبت لغير زوجها
لم يقبل الله منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها ولا ينبغي للمرأة ان تتزين
اذا خرجت من بيتها كط روي المرأة المغاضبة لزوجها لا تزال عاصية حتى يرضى عنها والمرأة
زوجها عليه ساخط لا يرفع لها عمل ولا يجوز اذية الرجل زوجته ظلما ولا يجوز اذية
المرأة زوجها ولا يقبل الله من احدهما حسنة حتى يرضى صاحبه ل لا يجوز سحر المرأة زوجها ولو
للتحبيب لا روي لا تطول لن صلوتكن لتمنعن ازواجكن لب لا ينبغي للمرأة
ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي ان تدع يدها من الخضاب ولو ان
تمسحها مسحا بالحنا وان كانت مسنة وزينة المرأة للزوج الاعمى الطيب والخضاب
لج ينبغي للرجال ان يتهيؤا للنسا لد نهى عن القنازع والقصص ونتف الشعر
على الراحة والقنزعة شعر حوالي الراس او الخصلة من الشعر والقصص شعر الناصية
له يكره للمرأة ان تصل شعرها بشعر غيرها لو يجوز لها حف الشعر عن وجهها
روي لعن الواشمة والموتشمة لز نهى النسا عن لطم الخدود وخمش الوجه ونتف الشعر وشق
الجيب وتسويد الثياب وارخا الشعر والدعا بالويل والتخلف عند القبور ونشر الشعر
فصل في القسمة وما يتعلق بها وفيه مسائل ا للمرأة حق المضاجعة
في كل اربع ليال ليلة فان كانت واحدة فلها ليلة وللزوج ثلث ليال يضعها حيث شاء
وان كانتا اثنتين فلهما ليلتان وله ليلتان وان كن ثلثا فلهن ثلث ليال وله من نفسه
ليلة وان كن اربعا فلكل واحدة ليلة وليس له من نفسه شيء ولا يعزلها عنهن ب ليس

للرجل ذي الأربع ان يبيت وحده الا باذن ذات الليلة وان كان له بعض الليالي
فله ان يفضل بعض نسائه به ج اذا اتفقت الامة مع الحرة فحبا الرجل للحرة
ليلتان وللامة ليلة د كذا اذا اتفقت كتابية مع مسلمة فللمسلمة ليلتان وللكتابية
ه يختص البكر والثيب عند الدخول بثلث وروي في سبع للبكر وقد خص
النبي صلى الله عليه وسلم زينب بسبع وكانت ثيبا و لا قسمة للمتمتع بها فصل
في النفقات وفيه مسائل ا الوجوه التي يخرج فيها الأموال اربعة وعشرون
وجها سبعة منها الخاصة نفسه وهي مطعمه ومشربه وملبسه ومنكحه ومخدمه وعطاؤه
وفيما يحتاج اليه من منزله او آلات يستعين بها على مرمة متاع او حمل او حفظ وخمسة
منها لمن يلزمه نفقته وهم ولده ووالداه وامرأته ومملوكه لا يلزمه ذلك في العسر
واليسر وثلاثة منها في وجوه الدين مفروضة وهي الزكوة وخمسها الخمس ونفقة الحج والجهاد
وخمسة منها في الصلات وهي صلة من فوقه وصلة القرابة وصلة المؤمنين والتنفل
في وجوه الصدقة والبر والعتق واربعة منها في المعروف وهي قضاء الدين والعارية والقرض
واقراء الضيف ب روي ان اليتيم يؤخذ بنفقته اقرب الناس من العشيرة كما
يأكل ميراثه ج وروي من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه
د افضل النفقة ما انفقه الانسان على والديه ثم على نفسه وعياله ثم
على قرابته الفقراء ثم على جيرانه ثم في سبيل الله وهو احسنها اجرا ه يجب نفقة الزوجة
الدائمة وكسوتها وسكناها و حد الانفاق ان يشبعوا عيالهم ويرتوهم ويدهن
في الدهن غبا يوم ويوم لا واللحم في كل ثلثة والجمع في كل ستة اشهر ويكسوها في كل
سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يفقر بيته من دهن
الرأس والخل والزيت ويقوتهن بالمد لينقد لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله
وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا تكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع
ان يكون للعيد عندهم فضل من الطعام وينبغي للمؤمن ان ينقص من قوت عياله في الشتاء
ويزيد في وقودهم ز الانفاق على حسب سعة الرجل اذا وسع الله عليه اتسع
واذا امسك عنه امسك ولا يجاوز الله ح ملعون ملعون من القى كله على الناس
ملعون ملعون من ضيع من يعول ط المؤمن يأكل بشهوة عياله والمنافق يأكل اهله
بشهوته ى يستحب الاسباغ على العيال يا يستحب شراء اللحم للعيال اذا قرموا
يب يستحب الانفاق المعتبة يج يحرم الاسراف في الانفاق الا في الحج والعمرة
وليس فيما اصلح البدن اسراف انما الاسراف فيما افسد المال واضر بالبدن وقد عد منه
في حديث طرحك النواة فانها تصلح لشيء وصبك فضل شرابك يد يكره الانفار اكل الخبز

والملح

والملح وانت تقدر على غيره والفضل الخبز واللحم واللبن والخل والسمن مرة هنا ومرة هنا
يد من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام
ان يفرق بينهما يه اذا كان الزوج معسرا لا يقدر على الحد الواجب لا يحبس لدين النفقة وان
مع اليسار يحبس يو يستحب العدل بين النساء في النفقة والكسوة وان جاز التفضيل على كراهية
ولا بأس به في الاماء يز لا نفقة ولا كسوة للناشزة والتي تخرج من بيت زوجها بغير اذنه
حتى ترجع يح يجب نفقة المطلقة الحبلى حتى تضع يط يجب نفقة المطلقة رجعيا ك لا نفقة
للمطلقة بائنا الا ان تكون حاملا كا لا نفقة للمتوفى عنها زوجها وان كانت حاملا كب
لا سكنى ولا نفقة للمختلعة كج لا نفقة للمتمتع بها كد يجب الانفاق على الوالدين الا ان
فيترين كه يجب الانفاق على الولد ان كان لا مال له كو وروي ان الرجل يجبر على نفقة
الوارث الصغير كالاخ وابن الاخ وروي في اليتيم يؤخذ بنفقته اقرب الناس منه من العشيرة
كما يأكل ميراثه كز يستحب النفقة على سائر الاقارب المحاويج فصل في النشوز والشقاق
وفيه مسائل ا اذا ترك الرجل ما يجب عليه للمرأة فهو ناشز وان تركت هي ما يجب عليها فهي
ناشزة وان تركا عليهما فهو الشقاق ب اذا نشز الرجل او خافت منه اعراضا عنها يجب
من رضا الحق من حقها على شيء من نفقتها او قسمها فان ذلك جائز لا بأس به ج ان نشزت
المرأة توعظ فان ارتدعت والا فتهجر في المضجع ويحول ظهره اليها فان رجعت الى الحق
والا تضرب ضربا غير مبرح بالسواك وشبهه ولا نفقة لها حتى ترجع الى الحق د واذا وقع
الشقاق ولم يقدرا على الاصلاح دفعا الى الحاكم يبعث الحاكم حكما من اهله ايهم يختاره
الرجل وحكما من اهلها ايهم تختاره المرأة فيشترطان عليهما ان شاءا فرقا وان شاءا
جمعا ويستأمرانهما فان الحق لهما فيخلو حكم الرجل فيستبطن امره ويستعلم منتهى رضاه
ويخلو حكم المرأة فيستبطن امرها ويستعلم منتهى رضاها ثم يلتقيان ويتعاهدان على
الصدق فيخبر كل واحد صاحبه عن مرادهما فيحكمان بما قضى الله على قلبهما وليس لهما
ما يريدين الاصلاح فاحكما بعد في ثلثه حقهما فهو جائز فاما ان يصلحا واما ان يطلق حكم
الزوج المقصد السادس في المتعة وما يتعلق بها وفيه مسائل ا يستحب
التمتع بالنساء وفيه فضل عظيم ب يجوز التمتع باكثر من اربع فانهن مستاجرات ج
يجوز جمعهن كم كن من الدائمات ولا يعددن منهن د يجب الاستعفاف عنها عند
الغنية ه ينبغي اختيار العفائف المأمونات المؤمنات و لا بأس بالتمتع بالبلهاء دون
والمضايقة ز المرأة مصدقة على نفسها فان لبسها بالفلانة فقالت لا ازوج لي يجوز
له ان يتزوج بها ولا يلزمه التفتيش عنها ح لا بأس بالتمتع بالهاشمية ط لا بأس
بالتمتع بالبكر ى لا يجوز التمتع بالصغيرة الا باذن وليها ولا يجوز وطئها في القبل

يا كما لا يسع الرجل ان لا يتزوج بالامة وهو يستطيع ان يتزوج بالحرة فكذلك لا يسع
الرجل ان يتمتع بالامة وهو يستطيع ان يتزوج بالحرة يب من لم يقدر على تزويج الحراير
لا باس بان يتمتع بالاماء باذن مواليها وان كانت لامراة فلا يتمتع بها بغير اذنها ولا
يج لا باس بالتمتع بالذميات ولا يجوز التمتع بها على حرة بغير اذنها وان اذنت حينئذ
فلا باس يد لا يتمتع بالزانية ما لم تتب فان تابت فلا باس يه من تمتع بامراة الى
اجل ثم اراد ان يزيد في الاجل فاما ان يهبها المدة ثم يتمتع بها باجر معلوم الى اجل ثانٍ
واما ان يتمتع بها في الاجل باجر معلوم الى اجل معلوم آخر ولكن لا يجعل اول الاجل من حين
العقد بل من حين انقطاع الاجل وكذا لا يزيد في الاجل بلا عقد جديد فيصير شرطا في
في شرط يو للرجل ان يكرر التمتع من امراة واحدة مرارا كثيرا يز لا يجوز لغير الزوج
التمتع بالمراة في العدة يح واذا اوردت المتمتع بها بالزنى وقلت لي ذنبت فسيل
ان احببتك فلا ينبغي له ان يطاها الى انقضاء عدتها المقصد التاسع في نكاح
العبيد والاماء وفيه مسائل ا يستحب اتخاذ امهات الاولاد في اوحدهن
البركة ب من اشترى امة فلا يطاها ما لم يستبرئها بحيضة من مالك بعينها
من صلبها ج يكره تزويج الامة المتولدة من الزنى وان كانت له امة كذا جاز وطؤها
ولكن يعزل عنها والتنزه احب د ان اشترى جارية لغير رشدة فاحبها فليعلم
سيدا مهالها وله ان يحلل الفاعل بامها ليطيب ولدها اذا كان يولد ه لا يجوز وطي
الامة التي فيها شريك الا ان يحلل الشريك فرجها الشريكه و اذا كان بعض الامة في
وبعضها عتيقا لا يجوز وطؤها بالملك ولا بتحليلها نعم يقسم الامام على حسب الرق
والعتق فان كان بعضها عتيقا وبعضها حرا فلها من نفسها يوم وللمولى يوم فان شا
المولى في اليوم الذي لها ان يتمتع منها بشي قليل او كثير جاز ز اذا كان امة بين حليين
فزوجاها من رجل ثم اشترى الزوج احد السهمين حرمت عليه فان يبيعها حلت فيها الا ان
يشتريهما جميعا ح لا باس بوطي المدبرة وان كانت جارية بين رجلين دبراها جميعا
ثم احل احدهما فرجها لشريكه هو له حلال وايهما مات صار نصفها حرا من قبله ولا يجوز
للشريك الباقي وطؤها الا ان تعتق كلها ثم يتزوجها بعد منها ط لا يجوز وطي
المكاتبة التي ادت بعض مكاتبتها و تحررت بحسبها ى لا باس بوطي امة الامة
يا لا يجوز وطي امة الزوجة الا بتحليلها وكذلك خدمتها له يب يجوز للاب
ان يقوم جارية الولد على نفسه ويشهد عليه ويطاها يج لا يجوز وطي جارية الغير حراما
وان وطئها باذن سيدها وبجيزه وينبا له ان يجعله في حل والا فقد لقي الله وهو زان فان
يد يجوز شراء امراة الرجل من اهل الشرك ونكاحها يه اذا اشترى امة على الذمة

وحظ

واعطى ثمنها ما لا ما حراما فالفرج له حلال وعليه تبعة المال يو لا يجوز وطء الامة
المسروقة من مسلم يز اذا تزوج سرية رجل غائب ظنه انه متيتم خيا الرجل فلم اتهمه
وولدها الا ان يأخذ رهنا من ثمن الولد وتركه لابيه يح يجوز ان يتزوج الرجل
امته ويجعل عتقها مهرها بقوله تزوجتك وجعلت عتقك مهرك ويجب ان يقدم ذلك
في عتقه بقوله تزوجتك وان قال اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقد عتقت وهي بالخيار ان شاءت
تزوجته وان شاءت فلا يط من زوج امته من عبده او غير عبده فلا ينظرن الى عورتها
ولا تنظر الى عورته وحدها العورة ما بين السرة والركبة ك روي ايما رجل كانت عنده
جارية فلم يابها او لم يزوجها من يأتيها ثم فجرت كان عليه وزر مثلها وروي من احق جارية
فليأتها في كل اربعين يوما مرة كا يجوز للانسان ان يزوج جارية من عبده كب
يجوز للمملوك ان يتزوج حرتين او اربع اماء كما يجوز للحر ان يتزوج اربع حراير او امتين هذا
بالتزويج واما بالتحليل فيحل للحر والعبد ان يطأ ما حلل لهما كج لا يجوز للعبد تحرير
ولا تزويج ولا اعطاء ولا طلاق ولا شي من التصرفات الا باذن مولاه فان تزوج بغير اذن
سيده لم يلزم فان شاء سيده اجازه وان شاء فرق بينهما كد اذا زوجت امة نفسها من
غير اذن سيدها فنكاحها فاسد كه لا يجوز للمراة ان تمكن عبدها من نفسها في
باب الحل ان مكنت وجب على كل مسلم ان يبيعها عليها كما بعد ذلك كو اذا زوج
الرجل ام ولده ولا ولد لها من عبده ثم مات السيد فلا خيار لها على العبد وهي
مملوكة للورثة كز يجوز تحليل الرجل جاريته لاخيه ويجوز للمراة تحليلها خادمتها
لزوجها او لابنها او لابيها كح يجوز للرجل تحليل امته لعبده كط لا يجوز للحرة
تحليلها فرجها ولا هبتها ولا اعارتها وان اعار الرجل فرج جاريته لاخيه على
معنى التحليل جاز ل التحليل على حسب ما يحلل السيد فان احل الرجل ما دون
الفرج فلا يحل له الفرج ولا يحلل له الا ما احل ولو قبله وان احل له الفرج حل له ما دون
ذلك منها

م م
م

كتاب

الاستيلاد ولحوق الاولاد وما يلحق به وفيه مقاصد **المقصد الاول**
في فضل الاولاد وما يلحق به وفيه مسائل ا يستحب تقبيل الارض تقربا الى
الله ب اولاد المسلمين موسومون عند الله شافعا ومشفعا ج يستحب
اكثار الولد لمكاثرة بهم النبي صلى الله عليه وآله غدا الامم د من سعادة المؤمن الولد
الصالح وولد يشبهه ويستعين به ه مرض الصبي كفارة لوالديه و ينبغي اكثار
الولد وان كان ذات يده قليلا فان الله يرزقهم ز من عال ابنتين او اختين او
عمتين او خالتين حجبتاه من النار ح نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مؤنسات
مباركات مفليات ط البنات حسنات والبنون نعمة والحسنات يثاب عليها والنعمة
يسأل عنها ي لا ينبغي كراهة البنات فان الارض تقلها والسما تظلها والله يرزقها
وهن ريحان يشمها يا لا يجوز تمني موت البنات يب اقل مدة الحمل ستة
اشهر واقصاها تسعة اشهر ولو ارث المراة في ايام حملها وما حاضت في حملها ازداد
ايام الحمل بعدد تلك الايام يج اذا اكلت الحامل السفرجل في ايام حملها يصير الولد
جميلا واطيب ريحا واصفى لونا يد اذا طعم الحبلى اللبان اشتد عقل الولد فان
يك ذكرا شجاعا عالما ذكي القلب وان ولدت انثى عظمت عجيزتها فتحظى عند زوجها
وحسن خلقها وخلقها يه ينبغي اخراج النسا من البيت ساعة الولادة لئلا يكون
المراة اول ناظر الى عورتها يو القابلة مأمونة يز للرحم اربع سبل في اي
سبيل سلك فيه الما كان منه الولد ولا يكون الى سبيل اكثر من واحد فغايته ما
يكون اربعة اولاد واحد منها للاب والثاني للام والثالث للعمومة والرابع للخؤولة
يح ليكن اول ما تأكل النفسا الرطب وان لم تكن ايام الرطب فسبع تمرات فانها
يكون الولد حليما يط ينبغي السؤال عن استواء خلق الولد لا ذكورته وانوثته فاذا كان
سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق مني خلقا مشوها ك يستحب ان يلف الولد في خرقة بيضاء
ويكره ان يلف الولد في الخرقة الصفرا كا من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى
يوم ولد باذان الصلوة وليقم في اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم كب ينبغي
لمن ولد له ولد ان يأخذ عدسة جاوشير ويديفها بما ثم يقطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين
وفي الايسر قطرة ويؤذن ويقيم في اذنيه كما مر قبل ان تقطع سرته لئلا يصيبه ام
الصبيان كج ينبغي تحنيك المولود بالتمر او بما الفرات او بما السما او بتربة الحسين ع
فانها امان او بالعسل كد ينبغي اطعام الناس ثلثا عند ولادة المولود كه
اذا هنات الرجل بمولود ذكر فقل بارك الله لك في هبته وبلغه اشده ورزقك

بره فالتهنية في اليوم السابع **المقصد الثاني** في احكام الرضاع وفيه
مسائل ا يستحب ارضاع الام ولدها ولها عليه اجر عظيم ب ليس في الالبان
للولد خير من لبن امه واعظم بركة منه ج لا تجبر الحرة على ارضاع ولدها واما ام الولد فيمكن
اجبارها د ان وجد الوالد من يرضع الولد باجرة مقدرة فطلبت الام الا ترضعه الا بازيد
منه فللوالد ان ينزعه منها الا ان تركه مع امه خير له وارفق ه اجرة الارضاع على الوالد
وان لم يكن للولد اب فاجرته من مال الصبي ولو لقنته امه على خادم لها ترضعه فلها اجر
مثلها و الرضاع التام حولان كاملان فاما الفرض منه فاحد وعشرون شهرا ولا يجوز
الارضاع اكثر من حولين ز يستحب الارضاع من الثديين ويكره الارضاع من ثدي واحد
لان احدهما شراب والاخر طعام ح يستحب ارضاع الحسنا ويكره ارضاع
القباح فان اللبن يعدي ط يكره استرضاع الحمقا والعمشا ي يكره استرضاع البغي
المجنونة ولبن اليهودية والنصرانية خير من لبن ولد الزنى يا اذا زنت الجارية وجعل مولى
الجارية الفاجر في حل فلا باس بلبنها يب يكره لبن الزانية ولبن بنتها ايضا يج لا تسترضع
المجوسية الا عند الاضطرار وتسترضع اليهودية والنصرانية ولكن تمنع من شرب الخمر ولحم
الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن يد رضاع اليهودية والنصرانية خير من رضاع
الناصبية يه لا يجوز للمرأة ان ترضع ولدا لغيرها الا باذن زوجها يو الظئر مأمونة فلو
ذهبت بولدك سنين ثم جاءت به وانكرته وانكرته امه من جاءت الظئر مصدقة هنا وان لم تأت
به وزعمت انها هلك على ظئر اخرى فعليها الدية او ان تأتي به **المقصد الثالث** في بعض
اعمال اليوم السابع وفيه مسائل ا سنن اليوم السابع التسمية والحلق والعقيقة واطعام
الجيران واعطا ربع الشاة القابلة والختان والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة دون
الدراهم ولطخ راسه بالخلوق او الزعفران ولا ترتيب بينها الا الحلق فانه قبل الذبح ب
يستحب تسمية الولد قبل ان يولد فان لم يدر اذكر ام انثى فسمه بالاسم الصالح لهما ذكرا او انثى
كطلحة وعنبسة وحمزة ج يستحب لمن كان له حمل ان ينوي ان يسميه محمدا او عليا فانه في
بالاسم بارك الله فيه والا كان من الخيار د يستحب ان يحسن اسم ولده وادبه ويضعه
موضعا صالحا ه يستحب تغيير الاسم اذا كان قبيحا في الرجال والبلدان و
يستحب التسمية باسما الانبيا واصدق الاسما ما سمي بالعبودية ز يستحب لمن ولد
له ثلثة اولاد بنية او لاد ان يسمي احدهم محمدا ح يستحب اكرام من اسمه محمد والاوسع
له في المجلس وانما له في المشورة ويكره ان يقبح له وجها او يسبه او يضربه او يشي اليه
ط يكره التسمية باسم الاعدا ي يستحب التسمية باحمد وعلي والحسن والحسين وحمزة
وجعفر وطالب وعبد الله وفاطمة من النسا وان سماها فاطمة فلا يسبها ولا يلعنها ولا

ولا يضرهما يا وخير الأسماء عبد الله وعبد الرحمن وحارثة وهمام وشر الأسماء ضرار
ومرة وحرب وظالم ونهى عن الحكم والحكيم وخالد ومالك وحارث ولم يؤذن بالتسمية
بياسين يب يستحب التكنية في الصغر ونهى عن الكنية بابي عيسى وابي الحكم وابي مالك
وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا وابي مرة وابي الحارث يج لا يجوز النبز باللقب
وتكنيته مومن بما يكرهه يد يستحب حلق راس المولود في اليوم السابع والتصدق
بوزن شعره ذهبا او فضة وفي الدراهم نهي ورخصة والسنة الفضة والذهب الخالص الصافي
به اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق يو يستحب لطخ راسه بعد الحلق بالخلوق
ودق بالزعفران **المقصد الرابع** في العقيقة وفيه مسائل ا
العقيقة سنة مؤكدة على الابوين او الجد يوم السابع يعق عن الولد ب اذا ولد
ومات يوم السابع قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه لأن كل مولود
مرتهن بعقيقته ج اذا كان الاب غنيا عق عن ولده وان كان فقيرا فاذا ايسر فان
لم يقدر عليه الى آخر عمره فليس عليه شيء د اذا كبر الانسان ولم يعلم هل عق ابوه عنه
ام لم يعق يستحب ان يعق عن نفسه ه وقت العقيقة اليوم السابع وان تجاوزه
فلا عقيقة له و لا يجوز التصدق بثمن العقيقة بل يجب الذبح ز عقيقة الذكر
والانثى سواء الا انه يستحب ان يعق عن الذكر بذكر وعن الانثى بانثى وروي عن الذكر
باثنين وعن الانثى بواحدة ويجزي فيها الشاة والبقرة والبدنة وروي كبش فان لم يوجد
اجزأه ما يجزي في الاضحية ح العقيقة شاة لحم يجزيه منها كل شيء ليست بمنزلة الاهل
والاضحية جزها اسمها ط يستحب تعدد شاة العقيقة ي يستحب تسريح الغنم
العقيقة يا يستحب الدعا بالماثور عند العقيقة يب لا يجوز لطخ راس الصبي
بدم العقيقة يج يستحب ان يعطى القابلة فخذا من العقيقة ودينارا او روي ربعها او
ثلثها وان لم تكن فلا يلزم شيء لانه تعطيه من شاءت وان كانت يهودية لا تاكل ذبيحة
المسلمين فيعطى قيمة ربع الكبش وان كانت في عيال الرجل فليس لها منها شيء يد اعضاء العقيقة
شاة لحم فاذا ذبحت يكسر عظمها او يقطع لحمها ويصنع بها بعد الذبح ما شئت وروي لا يكسر
العظم يه افضل ما يطبخ به العقيقة الماء والملح يو يكره للام كراهة شديدة ان تاكل
منها الذي يحضر فان اكلت منها فلا ترضع الولد ويجوز لغيرها اكلها مع كراهة للاب بلا
عيال او يطعمها بعد الطبخ عشرة من المؤمنين فان زادوا فهو افضل ويجوز تفريق لحمها نيا
في الجيران المحتاجين او المؤمنين المحتاجين ان لم يعق الوالد ولكن ضحى عنه او ضحى الولد
بعدما كبر عن نفسه اجزأت **المقصد الخامس** في الختان والخفض وثقب الاذن
وفيه مسائل ا الختان سنة واجبة وان الارض تنجس من بول الاغلف وتعج

صباحا ب يستحب الختان يوم السابع فانه اسرع لنبات اللحم ج ان لم يكن من المسلمين احد
يختن يجوز ان يختن اليهودي ولا يترك السنة د يجوز تاخير الختنة عن السابع الا ان الافضل
فيه ه اذا اسلم الرجل اختتن ولو بعد ثمانين سنة و من ولد مختونا يمر عليه الموسى
لاصابة السنة واتباع الحنيفية ز من ختن ثم نبت غلفته ختن ثانيا فان الارض تعج الى الله
من بول الاغلف ح يستحب الدعا بالماثور عند الختان ط يستحب خفض البنت من غير
انهاك ولا استيصال بل اشم ي الجارية لا تخفض الا بعد سبع سنين وهو مكرمة للنساء انهاك
واي شيء افضل من المكرمة وهو اشرف للوجه واحظى عند الزوج يا يستحب ثقب اذن المولود
في اليوم السابع والثقب في الاذن اليمنى في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن فالقرط
في اليمنى والشنف في اليسرى يب يكره وضع الموسى تحت راس المولود بل يكره ان يلبس الحديد
ايا كان **المقصد السادس** في الحضانة والتربية وفيه مسائل ا الولد بين الابوين
لابيه الحق الاعظم فانه الموهوب له وللام الحق الاصغر فما دام الولد في الرضاع وارضعته الام
بمثل ما ترضع غيرها او ارخص فهي احق بالولد وان ارضعته غيرها بارخص منها فللاب ان ينزعه
عنها ويعطيه من ترضعه بارخص منها ب ان مات الاب فالام احق به من العصبة وان
مات الام فالجد اولى ج روي في المطلقة انها احق بالولد ما لم تتزوج وفي رواية الى
سبع سنين ثم بعد السبع ان شاء ترك وان شاء اخذه ولا يشاغبها ان تزوجت قبل السبع
فالاب احق به وان لم تتزوج فغايته سبع سنين د اذا تزوج الحرة عبدا فهي احق
بالاولاد وان طلقت وتزوجت لمكان الحرية فان اعتق الاب فالاب اولى لمكان الابوة
ه قضى النبي صلعم لابنة حمزة لخالتها وقال الخالة والدة و يستحب التصابي للصبي
ز يربى الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا وروي سيد سبع سنين وعبد سبع
سنين ووزير سبع سنين فان رضيت خلائقه والا فاضرب على جنبيه فقد اعذرت الى الله
وروي دع ابنك يلعب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه
ح روي اذا بلغ الغلام ثلث سنين يقال له سبع مرات قل لا اله الا الله ثم يترك حتى
يتم له ثلث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله صلعم سبع مرات
ويترك حتى يتم اربع سنين ثم يقال له سبع مرات قل صلى الله على محمد وآل محمد ثم يترك حتى
يتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة
ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له ست سنين فاذا تم له ست سنين صلى وعلم الركوع والسجود
حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما
قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع فان تمت له تسع علم الوضوء وضرب عليه وعلم الصلوة
وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله لوالديه ط يستحب تقليل الولد

ثم بعد السبع ان شاء ترك وان شاء اخذه ولا يشاغبها ان تزوجت قبل السبع فالاب احق به وان لم تتزوج فغايته سبع سنين ع

وتاديبه وتعليم القرآن واكرامه ى يجوز ضرب الصبي للتاديب بجنبه او بسنه يا
يستحب تعليمه السباحة والرماية يب يستحب تعليمه احاديث آل محمد عم قبل ان يتعلم
علوم العامة والمخالفين يج الغلام يدرك اذا بلغ مبلغ الرجال واحتلم وعليه
المدار وهو الاصل في ذلك واول وقت امكانه كمال الثلث عشر سنة والطعن في
اربع عشرة فان لم يحتلم فالعبرة بالسن اي الطعن في اربع عشرة وان جهل السن فالعبرة
بانبات الشعر على العانة والجارية تدرك بالحيض وعليه المدار واول وقت امكانه
اكمال التسع سنين والطعن في العاشرة فان لم تحض فالعبرة بالتسع يد يفرق بين
الصبيان رجالا واناثا لعشر سنين يه من حق الولد استفراه امه وتحسين اسمه وتجلد
ميسوره والتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به وتحسين ادبه ويحبه ويرحمه ويفي
بوعده ويبر به فان كان ذكرا يطهره ويعلمه الدين والكتاب والسباحة ويزوجه اذا
بلغ وان كان انثى يعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل
سراحها الى بيت زوجها يو يستحب تقبيل الولد يز لا ينبغي للرجل ان يضع
البنت على فخذه اذا اتى عليها ست سنين والافضل ان يجيء ذلك خمس سنين
ولا تباشرها المرأة في ذلك السن اي الست يح اذا بلغت الجارية غير ذات محرم ست
سنين فلا ينبغي ان يقبلها الرجل ولا الغلام والغلام اذا بلغ سبع سنين لا يقبل
المرأة يط يجوز تفضيل بعض الاولاد والنساء على بعض وينبغي اذا قبل واحدا
في حضور الآخر ان يواسي بينهما ك لا يجوز للرجل ان ياخذ من مال ولده الا
ما اضطر اليه مما لابد منه والله لا يحب الفساد وان كان للولد جارية يجوز للوالد
ان يقومها عليه ويعلن ذلك ويشهد عليه ثم ينكحها ويجوز له ان يحج من مال ولده
اذا كان فقيرا ويأخذ منه بقدر نفقته بالمعروف كا لا يجوز للام ان تأخذ من مال
ولدها اذا كانت غنية الا قرضا على نفسها باذنه او باذن الاب كب لا يجوز للولد
ان ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه او يضطر فياكل بالمعروف كج بكاء الطفل لا اله
الا الله ان يأتي عليه سبع سنين فاذا جاوزها فبكاؤه استغفار لوالديه الى ان يأتي
عليه الحد فاذا جاز فحسناته لوالديه وسيئاته ليس عليهما ومرض الصبي كفارة لوالديه
كد روي لا تضربوا اطفالكم على بكائهم فان بكاءهم اربعة اشهر شهادة ان لا اله الا الله
واربعة اشهر الصلوة على النبي وآله عليهم السلام واربعة اشهر الدعاء لوالديه كه من التمشي
الذي انعالج ولده فمات ليس عليه شيء كو ينبغي ان يحجم الصبي في كل شهر اذا بلغ اربعة
اشهر في النقرة فانها يخفف لعابه ويهبط الحرارة من راسه وجسده كز اكبر التوامين
الذي يتولد اخرا فانه حملت به اولا ووضع من وجهه الآخر المقصد [illegible]

في لحوق

في لحوق الاولاد ونفيه مسائل ا لا يجوز نفي الولد من الحرة الدائمة مع الشرائط بعدم
الشباهة بابيه وامه وان دبه ب لا يجوز نفي ولد المتعة بمحض التهمة وان عزل عنها الا
مع فقد الشرائط ج لا يجوز نفي ولد الامة الا مع فقد الشرائط د يلحق به الولد وان لم يفرغ
اذا انزل على الفرج ه روي كفر بالله العظيم من انتفى من حسب وان دق و ان نفي
ولد الملاعنة ينتفي وينسب الى امه ولا يجوز ان يدعي ابنا للزانية وان ادعاه بعد الملاعنة
نسب اليه ز اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينف عنه ابدا ح من نفي ولد اليهودية
او النصرانية او الامة ليس عليها لعان ط اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثره تسعة اشهر فما كان
قبل ستة اشهر من الوطي لم يلحق به وما كان بعد تسعة اشهر من الوطي لم يلحق به الا ان يكون بقدر
ايام دافن الدم الحاصل في حملها ي اذا لم يدخل بالمرأة ولم يقاد بها ولم ينزل على فرجها وجاءت
بولد لم يلحق به يا اذا كان الزوج غائبا اكثر من تسعة اشهر بعد وطئه فحملت لا يلحق
به ولا تصدق انه جاء فحبلها اذا كانت غيبته معروفة يب من اقام مع مطلقته اشهرا لم
يعلمها بطلاقها فجاءت بولد يلزمه الولد ولا يقبل قوله يج اذا زوجت الجارية نفسها ابدا على
الحرية من غير اذن المولى فاتت بولد فولدها للمولى ولكن يعطي الاب قيمة الولد ويأخذ
وان لم يكن له مال استسعى فان ابى فعلى الامام ان يفديه يد من غصب جارية
فولدها فان الولد لمولى الجارية يه من اشترى جارية مسروقة او مغصوبة فولدها
فالولد لمولى الجارية ولكن يعطي الولد قيمة الولد ويأخذ ابنه ويعطي مولاها قيمة ما
انتفع منها ويرجع الى البايع بقيمة الجارية والولد يو ولد الشبهة والزنى ينسب
الى ابويهما في النسب يز من جامع امرأته وانزل في فرجها ثم قامت بجوتها وساحقت
جارية فوقعت النطفة في فرج الجارية فحملت فالولد لصاحب النطفة يح اذا كان
احد الوالدين حرا فالولد حر ان اشترطا الا يفيد رقا بيان ولو رد الحر قيمة الولد الى
مولى العبد او الامة فهو كان احوط يط ولد المحللة بينها وبين الحر وعلى الحر دفع
القيمة الى مولاها وعنها ك ان تزوج امة بحر من غير اذن سيدها وكان الحر
عالما فان الولد للمولى وللعاهر الحجر وان كان الحر جاهلا بالحال وهي عالمة حرة زان
فولدها بينهما يعطي الحر القيمة ويأخذ ولده وان دلسها مدلس فقيمة الولد على المدلس
كا من وطئ امته ووطئها غيره في ذلك الطهر فالولد للفراش وللعاهر الحجر كب
من تزوج امرأة وليست بما موته فحملت فالولد له كج اذا وقع الشركاء في الجارية عليها
في طهر واحد يسهم بينهم ويجعل الولد لمن خرج له السهم ويضمن نصيب الباقين من قيمة
الولد ومن قيمة الجارية لانها صارت ام ولد كد ان كان لرجل جارية فوطئها ثم
باعها من غير ان يستبرئها فوطئها المشتري من غير ان يستبرئها في ذلك الطهر فانتبه

حال الولد فالولد لمن عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلعم الولد للفراش
هذا اذا كان يمكن ان يكون عنه بان تلد لستة اشهر وما فوق والا فهو لسابقه كه
من زنى بامرأة او دلسته فوم ثم اشتريها او تزوجها وضا جولد قبل ستة اشهر من
التزويج او الشراء والموافقة لايلحق به وللعاهر الحجر كو الولد الصغير يتبع الآباء
في الاسلام فاذا اسلم الاب جل الولد الى الاسلام فمن ادرك من طلبه دعي الى
الاسلام فان ابى قتل واذا اسلم الولد لم يجر ابويه المقصد الثامن في بر
الوالدين وفيه مسائل ا يجب طاعة الولد لوالديه فيما لم ينه الله عنه ب يجب
بر الوالدين حتى كانا او فاجرين او مخالفين ج لا يجوز طاعتهما ان امرا بمعصية
د ينبغي طاعتهما وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك ه ينبغي الاحسان
اليهما بان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسالاك شيئا مما يحتاجا اليه وان كانا
مستغنيين و يحرم التأفيف لهما ونهرهما وان ضرباك فقل يغفر لكما ز ينبغي
ان لا تملا عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ح لا ينبغي ان ترفع يدك فوق
يدهما وصوتك فوق صوتهما ط يجوز الدعا لهما وان كانا لا يعرفان الحق والضلال
عنهما ى ينبغي تضعيف بر الام لضعفها يعني برها مثلي برابيك يا من حقوق الأب
ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يتكي على ذراعه ولا يجلس قبله ولا يستسب
وان يقضي دينهما وان كانا ابوه مملوكا للقوم ان يشتريه ويعتقه ويصلي عنهما
كانا او ميتين ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم يب النظر الى الوالدين عبادة
كما ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى المصحف عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة والنظر
الى آل محمد عم عبادة يج العقوق معصية كبيرة يد ادنى العقوق الاف او ينظر الى والديه
فيحد النظر اليهما اكبر العقوق قتل الوالدين به من نظر الى والديه نظر ماقت لهما وهما ظالمان
له لم يقبل الله له صلوة ك من قال لابنه او ابنته يا ابي انت وامي فداك ابواه حيان فهو عقوق
وان كانا ميتين فلا باس

بلغ

المقصد الثامن في الفراق والطلاق وفيه خمسة مطالب المطلب الأول في انواع الفسخ والفراق
وفيه مسائل ا لو ان رجلا تزوج جارية رضيعة فارضعتها امرأته المرضعة فسد نكاحها
معا وان ارضعتها ام ولده فسد نكاح الرضيعة ولا يحل له وطي ام الولد لانها ام زوجته
بالرضاع ب من تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة له اخرى
حرم الاولتان ولم يحرم الاخيرة لانها ارضعت ابنته الرضاعية ج من تزوج اختين
في عقدة واحدة يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاخرى د من ارتد وعن الاسلام
وكفر بما انزل على محمد صلعم بعد اسلامه الفطري فلا توبة له ووجب قتله وبانت منه امرأته
ويقسم ما ترك على ولده وورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ه اذا اسلمت
زوجة الكافر تعتد ثلثة اشهر او ثلثة قروء فاذا انقضت عدتها تزوج بمن شاءت
و واذا اسلم زوجة الكتابية فهي على نكاحه ز اذا ابق العبد من مواليه
ولم زوجة فقد بانت عصمتها منه لان اباق العبد طلاق امرأته فان رجع والمرأة
في عدتها وشاء رجع اليها ح من تزوج امرأة فوجدها برصا او جذماء او مجنونة
او قرناء او عرجا او ذات زمانة وعاهة قبل ان يدخل بها فان شاء ردها ولا صداق
لها وان دخل بها ثم علم فان شاء ان يردها ردها ولها الصداق بما استحل من فرجها
واما ان علم بها قبل الدخول ثم دخل بها فهي امرأته وليس له ردها الا بالطلاق ط
المحدود والمحدودة لا يردان من النكاح ى ان دلس رجل زانية فزوجها من رجل
ودخل بها ثم علم الزوج بذلك فشاء ان ياخذ الصداق من المدلس فعل وكان
الصداق الذي اخذت لها بما استحل من فرجها وان شاء ردها وان شاء امسكها يا
لو زوج رجل امرأة فلم يدخل بها فزنت يفرق بينهما ويحد الحد ولا صداق لها يب
من تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا لا يفرق بينهما ولكن ينقص مهرها على حسب النسبة
يج من تزوج ابنة مهيرة فادخل ابوها عليه ابنة ام ترد الداخلة ولها المهر المسمى
بما استحل من فرجها ان دخل بها وثبت المهيرة بمهر جديد من عند ابيها ويد في لا يدخل
بها الا بعد عدة الاولى ويجلد ابوها نكالا الا لما فعل يد لا ترد المرأة اذا كانت
عوراء يه اذا ظهر بالمرأة عيب قبل ان يدخل بها وقد دلست على وليها ولم يعلم حيلة
امرها يؤخذ المهر منها وليس على وليها شيء يو تثبت عيوب المرأة الباطنة التي لا تعلم
بها الرجال بشهادة النساء يز اذا دلس عبد لحرة فنكحها ثم علمت انه عبد يفرق
بينهما ان شاءت المرأة فان كان دخل بها بعد ما علمت انه مملوك فهو املك بها ه
فلها المهر وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها وان دخل بها ثم
يح لا يرد الزوج من الحمق يط ان كان الزوج معسرا لا يقدر على رد حقه

ان بيع العبد وله زوجة مملوكة او حرة فللمشتري الخيار ان يفرق بينهما او يقرهما على نكاحهما
وان اقرهما فليس له ان يفرق بينهما من زوج حرا او عبدا امته ثم اعتق الامة
فلها الخيار ان شاءت نزعت نفسها منه وان شاءت اقرته ان اعتقت امتك
المزوجة بعبدك وعبدك فليس بينهما نكاح الا بعقد جديد اذا زوج حر بامته
ثم اعتقت هي املك ببضعها اذا زوج عبده بحرة ثم اعتق فلا خيار لها
ان زوج ام ولده عبده ثم اعتق العبد فلا خيار لها اذا زوج الرجل امته من عبد
او حر فليس له نزعها واذا زوج عبده من حرة او امة فالطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما وليس
للعبد قدرة اذا زوج رجل بامة بدعوى الحرية فان دلست هي نفسها فما وجد عندها
من الصداق اخذ ويرد الى مولاها وان دلسها ولي لها ارجع الى وليها بما اخذت منه وزد
الى مولاها ولوليها عشر قيمتها ان كانت بكرا ودخل بها ونصف العشر ان كانت ثيبا
المراة اذا كانت زوجة عبد غيره ثم ملكته فى عتقه يجدد ان النكاح ان شاء ا
اذا ورثت المراة زوجها او ملكته فلا نكاح بينهما اذا كان رجلان بينهما امة
فزوجاها من رجل ثم اشتراه الرجل سهم احدهما بطل النكاح لان بيعها طلاقها المطلب
الثاني في الطلاق وفيه مسائل ا يكره للزوجة كراهة شديدة ان تسال
زوجها الطلاق من غير باس ب ان الله يبغض كل ذواق من الرجال وذواقة من
النساء والذواق هو الذي يذوق عسيلة المراة ويتركها والحاصل انه يبغض النكاح السريع
الطلاق ج ما من شيء مما احله الله ابغض اليه من الطلاق د يجوز للرجل الطلاق
اذا خطب وان كان الزوج مما لا صبا يجب النفقة الى التخلص منه ه لا ينبغي
للرجل على زوجته وهو يقدر على طلاقها وعنده ما يعطيها ولم يخل سبيلها و
ان كانت الزوجة ناصبية يجب نزعها ز كل من طلق على خلاف السنة رد الى السنة
فان ابى اوجع ظهره فان استقام والا ان يسيف ح الطلاق بيد الرجل فمن شرط
في نكاحه ان بيدها الجماع والطلاق فقد خالف السنة وولى الحق من ليس باهله
وشرط فاسد ط لا يجوز للعبد نكاح ولا طلاق الا باذن المولى ى يجوز
عن البالغ اذا كان عاقلا يفهم الطلاق وحدوده وطلق على السنة يا لا يجوز طلاق
الاب عن ولده الصغير يب لا يجوز طلاق المجنون ووليه ان اراد الطلاق هو بمنزلة
الامام عليه يجوز طلاقه عنه يج قليل العقل لا باس بطلاقه وروي ان المعتوه
اذا اراد الطلاق القى على امراته قناعا ويرى انها قد حرمت عليه يد لا يجوز طلاق
من اكره على الطلاق على غير وجه يوافق حكم الله ولا طلاق لمن لا يقصد الطلاق وانما
يذكر الطلاق لدفع شر او مداراة زوجة اخرى يه يكره طلاق المريض لا سيما اذا

بحكم بطلانه ك ان حدث للزوج جنون لا يعرف اوقات الصلوة لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت
وان عرف اوقات الصلوة فلتصبر فانها ابتليت كا اذا زوج خصي امراة جاز ولو
طلقها فعليها العدة اذا لذ منها ولذت منه ولا يرجع بشيء منها من الصداق اذا طلقها كب
ان دلس خصي نفسه فان لم يكن دخل بها يفرق بينهما ان شاءت ولها نصف الصداق
ولا عدة عليها وان دخل بها فلها الصداق كملا وان رضيت به بعد العلم فليس لها ان
تاباه كج اذا زوج الرجل امراة فوقع عليها وقعة واحدة ثم عرض له عنن فليس لها
الخيار ولتصبر فقد ابتليت كد اذا ظهر كون الزوج عنينا بعد التزويج وما يدخل فتوجل
من يوم ترافعه سنة ليعالج نفسه فان تخلص اليها والا فرق بينهما ولها نصف المهر فان رضيت
ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها لا خيار للمراة في عدم
قدرة الزوج على جماعها اذا كان يقدر على غيرها اذا دلس عنين نفسه لامراة عليه
المهر ويفرق بينهما ان ادعت الزوجة العنن وادعى المرء الدخول يبين بان تحل
المراة شيئا من الزعفران في فرجها ويؤمر الزوج بالدخول ثم يغسل ذكره في زجاج الماء
اصفر صدق اذا زوج الرجل الثيب فزعمت انه لم يقربها فالقول قول الرجل
بيمينه لانها المدعية وعليها البينة ولا يمكنها وان كان يدعي انه يمكنها الدخول فيستعلم
بالزعفران وامثاله على ما ذكرها وان كانت المراة بكرا فان فعل ذلك تحضر النساء فلينظرن اليها
من يوثق به من النساء فاذا ذكرن انها عذراء يؤجل سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما و
اعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها من علامات العنن ان يتحرك الذكر في
الماء البارد في جزء آخر يطعم السمك الطري ثلثة ايام ثم يبقى له بول على الرماد فان ثقب
بوله الرماد فلا هو عنين اذا زوج الرجل فقال انا من بني فلان وزوجته نفسها لاجل
ذلك ثم ظهر من غيره فتفسخ النكاح ان شاءت اذا ادعى الرجل انه يبيع الدواب
فزوجوه لاجل ذلك فاذا هو يبيع السنانير لا يرد لان السنور دابة من زوج رجل
ثم زنى قبل الدخول بزوجته يجلد ويفرق بينهما بنفي سنة اذا كانت امتك تحت عبد غيرك
او غيره واردت تفريقهما تقول للعبد اعتزل امراتك ولا تقربها ثم تحبسها عنه حتى تحيض
وتطهر ثم مسها ان شئت ثم ان شئت تركتها حتى تحيض وتطهر ثم تردها على العبد وان
زنى العبد لم يكن حاضرا تقول ذلك للامة تقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما فان عدت فعتد
خمسة واربعين يوما ثم تجامعها وان لم يدخل بها المملوك فلا عدة عليها من اشترى
مملوكة لها زوج فبيعها طلاقها ثم ان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما
من اشترى جارية لها زوج حر او عبد فان شاء استبراها ونكحها فان بيعها طلاقها
من اشترى امة وارادها على نكاح زوجها فليس له بعد الاقرار ان يفرق بينهما

كان بقصد الاضرار يو يجوز التوكيل في الطلاق وان كان امامكم الوكالة في الطلاق
يز المفقود لا يطلق زوجته وان رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب
الى الصقع الذي فقد فيه فيسال عنه فان خبر عنه بحيوة صبرت وان خبر عنه بموت وتبت عدة
عدة الوفات وان لم يعلم حتى مضى الى الاربع سنين وعا ولي الزوج المفقود وامره ان ينفق
عليها حتى يعلم حيوته من موته وان لم يكن له مال فان انفق عليها الولي من عنده فهو والا
اجبره الوالي على ان يطلق فان جاز زوجها في العدة فراجعها فهو والا او انقضت العدة
فقد حلت للازواج وقد في ان لم يكن له ولي طلقها الوالي وانها تعتد اربعة اشهر وعشرا
يح الظاهر انه لا لفظ مخصوصا للطلاق كساير العقود والايقاعات فلا يختص بانت
طالق او هي طالق ويجوز اعتدي يريد بذلك الطلاق نعم لا يقع بانت علي حرام او بائنة
او بتة او خلية للنص ولانها تحتمل معان لا يفهم منها غير الطلاق يط كل الطلاق بكل لسان
فهو طلاق ك لو سئل الزوج هل طلقت امراتك فقال نعم في طهر غير مدنس وعند شاهدين
وقع الطلاق ان اراد ايقاع الطلاق كا لا يقع الطلاق بالكتابة الا عند الضرورة
كالاخرس والغايب اذا كتب بخط يده وهو يريد الطلاق كب يقع من الاخرس ان يضع
مقنعتها على راسها يريد الطلاق ويعتزلها كج من شرط الطلاق في خلاف على كتاب الله فلا عبرة
كان يقول ان تزوجت عليك او تسريت عليك او اخذت عليك سرية فانت طالق كد لا يجوز
الحلف بالطلاق كه لم يجز طلاق الا بعد نكاح فلو قال لها ان تزوجت فهي طالق ليس بشيء
كو يجب تعيين المطلقة ولو بدلالة ويجب قصد الطلاق في الطلاق فلو طلق ولم يرد
الطلاق فليس بطلاق كز يجب ان يقع في طهر لم يواقعها فيه فلو خالف لم يقع كح حال
المسترابة بالحمل تؤجل ثلثة اشهر من حين المواقعة ثم تطلق كط حين يطلق على كل
الصغيرة والتي لم يدخل بها واليائسة عن الحيض والحامل المستبين والغايب عنها
ل الغايب يطلق زوجته بعد ثلثة اشهر من حين واقعها واما اذا حضر ولو بعد سنين
واراد طلاقها يجب ان يكون في طهر لا من طلق امراته وهو غايب ثم قدم فاقام
مع المرءة اشهرا لم يعلمها بطلاقها ثم ان المرءة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك
يلزمه الولد ولا يقبل قوله لب من كان له زوجة في البلد في منزل اهلها وقد اراد ان
يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها بعد ثلثة اشهر من حين واقعها وكذلك من يكتم
حيضها مخافة الطلاق لج الحامل تطلق على اي حال كانت ولو في الحيض لد
يجب في الطلاق اشهاد شاهدي عدل ولا يجوز فيه شهادة النساء له ينبغي معرفة
الشاهدين بالمرءة ولو معرفة اجمالية لو يجب ان يشهد الشاهدان معا في مجلس
واحد فلو فرق لا يجوز لز لا يجب ان يقول المطلق للشاهدين اشهدا بل لو

سمعا من غير اشهاد كفى لح يجوز ان يطلق امراتين في لفظ واحد عند الشاهدين
ويقول ان امراتي هاتين طالق وهما يسمعان لط لا تشهد لمن طلق ثلثا في مجلس واحد
م من طلق ثلثا في لفظ واحد لا يقع كان يقول فلانة طالق ثلثا ما من قال هي
طالق هي طالق هي طالق يقع الاولى واحدة والباقيتان لغو مب من قال هي طالق ثم
قال راجعتها ثم قال هي طالق ثم قال راجعتها ثم قال هي طالق لا تبين ولا يقع ثلثا وانما
واحدة وهي زوجته لانه راجعها بعد الطلاق ولا يجوز لاحد نكاحها الا بعد طلاق بشروطه
مج اذا طلق المخالف ثلثا على مذهبه يلزمه به وينكح زوجته وان كان مخالفا للكتاب
والسنة مد يستحب لمن اراد ان يتزوج من طلقها المخالف على خلاف السنة ان يذهب
بشاهدين عند طهرها الى من طلقها فيقول هل طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم
خطبها الى نفسه مه لا يجوز طلاق بتخيير وهو من خواص النبي صلى الله عليه وآله مو المتعة تبين بغير طلاق
مز اباق العبد طلاق زوجته مح بيع الامة طلاق لها اذا كان لها زوج اما اذا
زوجها المشتري نكاحها فهما على نكاحهما الاول المطلب الثالث في اقسام الطلاق
وفيه مسائل ا الصغيرة واليائسة وغير المدخولة طلاقهن باين يعني يبين بعد الطلاق
فلا رجعة لان راجعهن عليهن ولا عدة عليهن ب الخلع والمبارات تطليق باين لا رجعة
للزوج على المرءة ج من طلق ثلثا على العدة او على السنة فهي لثالثة هي باينة لا رجعة
عليها لزوجها د الامة اذا طلقت تطليقتان بانت ولا تحل حتى تنكح زوجا غيره
ه من طلق امراته مرة او مرتين من غير من ذكرنا فللزوج الرجعة عليها و يسمى الطلاق
الذي يمكن ان يرجع الزوج في العدة على زوجته بطلاق الرجعة وان لم يمكن فهو طلاق
باين ز فان طلق ثلثا وراجع بعد الطلاقين الاولين منها وواقع يسمى بطلاق العدة
وان طلق ثلثا ولم يراجع وجدد النكاح بعد العدة يسمى بطلاق السنة وهو اوسع الطلاق
واعدلها وافضلها ح من طلق ثلثا للعدة حرمت بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره فان
طلقها الثاني للسنة ونكحها الاول وطلقها ثلثا ايضا للعدة حرمت عليه مرة اخرى بعد الثالثة
حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها الثاني للسنة ونكحها الاول ثم طلقها كما مر ثلثا حرمت عليه
فلا تحل له ابدا ط من طلق ثلثا للسنة حرمت بعد الثالثة على الزوج حتى تنكح زوجا غيره
فان تزوجت من آخر ثم طلقها للسنة ونكحها الزوج الاول ثم طلقها ثلثا للسنة حرمت عليه
حتى تنكح زوجا غيره فان تزوجت زوجا آخر ثم طلقها للسنة ونكحها الاول ثم طلقها ثلثا
للسنة لم تحرم عليه مؤبدا بل اذا تزوجت غيره وطلقت حل للزوج الاول ايضا ى اذا تزوجت
المرءة بعد كل طلاق بغير زوجها الاول هدم الطلاق الاول وحصل كان لم يكن فلا يعد
من الثلث يا الطلاق ثلثا يحرم الزوجة على الزوج حتى تنكح زوجا غيره اي يحرم من

الطلاق كان بائنا او رجعيا راجع في العدة ام لم يراجع يب يشترط في المحلل ان ينكح بنكاح الدايم فلا يحلل التحليل والمتعة وان يدخل بها حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته فلا يحلل الخصي وان يكون الزوج بالغا ولا باس بان يكون المحلل عبدا يج روي لعن الله المحلل والمحلل له والظاهر ان المراد بالمحلل بالكسر من تزوج لا بقصد التزويج بل بمحض قصد التحليل حيلة يد من طلق زوجته ثلثا ثم بدا له بعد حين ان يتزوجها فقال لها تزوجي من غيري حتى تحلين لي فقالت اني تزوجت بغيرك هي مصدقة اذا كانت ثقة بها ولا تتهمها يه يستحب لمن يريد ان يطلق الحامل ان يطلقها واحدة ثم يصبر حتى تضع وتبين وله ان يراجعها في عدتها اي قبل الوضع فان راجعها واراد ان يطلقها ثانيا بلا وقع ثم ليصبر حتى يمضي شهر ثم يطلقها مرة اخرى فان بدا له ان يراجعها وواقعها ثم اراد طلاقها طلقها بعد شهر ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره يو العدة في الطلاق بالنساء فالحرة تطلق ثلثا ولو كانت تحت عبد والامة تطلق مرتين وان كانت تحت حر يز اذا طلقت الامة تطليقتين ثم وطئها مولاها لا يكفي ذلك في التحليل حتى تنكح زوجا غيره يح لو اعتقت الامة بعد الطلاق فبعد الطلاق مرتين او بعد الطلاق مرة فان العتق لا يهدم الطلاق ولكن لك لو اعتقا جميعا يط من كانت تحته امة فطلقها مرتين ثم اشتراها لم تحل له ك اذا عزل السيد امته عن عبده مرتين وواقعها بعد الاستبراء لا تحل للعبد الا بمحلل كا ليس المتعة كالنكاح الدايم فلا يحرم في الثالثة بل له ان يتمتع بها ما شاء كب لا يعتد بطلاق المشرك للمشركة في ايام الشرك من الثلث والاسلام يهدمه

المطلب الرابع في الرجوع وفيه مسائل ا الزوج احق بمضجع زوجته ما دامت في العدة الرجعية علما باني ب الزوج احق بزوجته في الحيضة الثالثة الى ان تطهر بان يتزوجها بعقد جديد ولو في سنة وفي ستة اشهر ج ينبغي ان يكون الرجوع بقصد الامساك واما اذا لم يكن بقصد الامساك فهو الضرار ويكره ذلك د ينبغي الاشهاد على الرجعة لا الرجعة موكولة الى العرف فكلما يسمى رجعة فهو رجعة و اذا واقع الرجل امراته في زمان العدة الرجعية فهي رجعة واد في المراجعة ان يقبلها في العدة او ينكر الطلاق ز المعتوه العاجز عن الكلام اذا اراد الطلاق يلقى على امراته قناعا يرى انها قد حرمت عليه واذا اراد مراجعتها رفع القناع عنها يرى انها قد حلت له ح من ادعى الرجعة بعد العدة وقد تزوجت ولا بينة له عليها فلا سبيل له عليها وان ادركها قبل التزوج فهو خاطب من الخطاب وان كان له بينة فهو احق بها ط لا رجوع على المتمتع بها

المطلب الخامس في العدد والاستبراء وفيه فصلان الفصل الاول في العدد وفيه مسائل ا التي فارقت بالفسخ ان لم تكن دخل بها فلا عدة

عليها وان دخل بها فعليها عدة المطلقة ب لا عدة على غير المدخول بها وتزوج من ساعتها ان شاءت ج لا عدة على زوجة العنين اذا فسخت ولم يدخل بها د لا عدة على الصغيرة وان دخل بها اثما ه لا عدة على اليائسة وان كانت مدخولا بها وحد الياس خمسون سنة مطلقا و المختلعة والمبارئة بائنتان وتعتدان كالمطلقة ز طلاق المولى منها رجعي وتعتد كما تعتد المطلقة ح الطلاق والعدة بالنساء يعني اذا كانت المراة حرة فطلاقها وعدتها كالحرة وان كانت تحت عبد وان كانت امة فكالامة وان كانت تحت حر ط اذا كانت الحرة مستقيمة الحيض تحيض في كل شهر مرة فعدتها ثلثة قروء وهي الاطهار ى تخرج المراة المستقيمة الحيض من العدة عند اول قطرة من الحيضة الثالثة ولكن زوجها احق بها ما لم تطهر منها بعقد جديد فاذا طهرت منها فهو كسائر الخطاب يا اذا رات المراة الدم الثالث قبل عشرة ايام من يوم طهرت من حيضتها الثانية تبين باول قطرة منها يب يكره للمراة ان تتزوج بغير زوجها في الحيضة الثالثة ولا يجوز لمن دخل بها ان تزوجت يج المعتدة بالاقراء اذا حاضت مرة ثم يئست تتم العدة بشهرين كما في الايسة يد المراة مصدقة في الحيض والطهر والحمل ولكن اذا ادعت انها حاضت في الشهر ثلث حيض ويشهد نسوة من بطانتها ان ذلك عادتها صدقت والا فلا تصدق لانها خلاف عادة النساء كذا روي وكذا لو ادعى فيه اشكال لروايات اخر وله الاعتداد بالاشهر يه المستحاضة المضطربة التي لا تعرف ايامها بالعادة ولا بالتمييز تعتد بالدور والادبار فانها تعتد بثلثة اشهر يو المبتداة التي ليس بها الدم تعتد بعادة نساءها فان اختلفن تعتد بالاشهر يز التي ليست بذات عادة ولو بالتمييز او عادة نسائها تعتد بالاشهر وان تكرر تغير الدم في الشهر مرات ففي اعتدادها بثلثة اطهار اشكال عندي والاحوط اعتدادها بالاشهر يح المسترابة بالحيض وهي التي جاز لها ثلث شهرا ولم تحض فعدتها ثلثة اشهر يط التي تحيض في كل ثلثة اشهر او ازيد والمستحاضة والتي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تياس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم كلهن عدتهن ثلثة اشهر ك ان الله حد للنساء في الحيض حدا ان يحضن في كل شهر مرة فما جاز الشهر فهو ريبة كا اذا طلق الرجل زوجته وهو غائب اعتدت من يوم طلقها اذا علمت بيوم طلاقها بشهادة عدلين او غيرها فان لم تعلم في اي يوم هو واي شهر فلتعتد من يوم بلغها الخبر كب ان لم تعلم المطلقة بالطلاق الا بعد العدة تزوجت اذا علمت وقد مضت العدة كج المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر فان عليها الحداد كد الحامل اذا طلقت فاجلها ان تضع حملها كه ذات التوأمين تبين بوضع الاول ولا تحل للازواج حتى تضع الاخر كو كل شي يستبين انه حمل وضعته ينقضي به الاجل وان كان مضغة او علقة او غيرهما كز اذا طلقت المراة فارتفع طمثها

فعدتها ثلثة اشهر فان تبين بها حمل فاجلها ان تضع ما في بطنها وان ادعت الحمل فتتربص تسعة
اشهر فان كان حمل وضعت فان انقضى مدة الحمل تسعة اشهر فان لم يتبين حمل فلا ارتياب
انها لم تكن حاملا وروي ما حاصله انها ان لم تضع ومع ذلك تدعي الحمل تؤجل ثلثة اشهر
اخرى فان كانت حملا استبانت كح اذا طلق المراة التي ارتفع طمثها وهي ممن تحيض فانها
تتربص تسعة اشهر فان كان حمل وضعت والا ارتفع الارتياب وروي ان ارتابت بعد ذلك
اعتدت بثلثة اشهر ثم تبين كط يجوز للمراة ان تتزوج اذا وضعت وهي نفساء من قبل
ان تطهر ولكن ليس لزوجها ان يدخل بها الا بعد ان تطهر ل اذا طلقت المراة طلاقا
رجعيا ثم توفي زوجها في العدة فانها تعتد عدة المتوفى عنها زوجها غير المدخول بها اذا توفي
عنها زوجها تعتد عدة الوفاة وهي اربعة اشهر وعشر لب الحامل المتوفى عنها زوجها
تعتد بابعد الاجلين لان عليها الحداد فان وضعت قبل الاشهر فتزوجت ودخل بها
فرق بينهما واعتدت ما بقي من العدة الاولى وعدة اخرى من الاخير وان لم يكن دخل بها فلا
عدة عليها من الثاني فاذا تم عدتها من الاول فالثاني خاطب من الخطاب لج من تزوجت
في عدة ودخل بها عليها عدة واحدة من حين دخول الثاني كان العدة من الثاني اكثر مما
بقي من الاولى والا فلتتم ما بقي عليها من الاولى لد الامة تعتد من موت سيدها اربعة
اشهر وعشرا له اذا نعي الى المراة زوجها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول
فارقها وفارقها الاخر عليها عدة واحدة وان لم يفارقها تعتد عدة وترجع الى زوجها
الاول لو المطلقة رجعيا لا تخرج من بيت زوجها الا باذن زوجها الى انقضاء عدتها ولا
يجوز للزوج اخراجها ومضارتها ليضيق عليها لز اذا لم يجز الزوج على المطلقة رجعيا
النفقة واحتاجت الى تحصيل نفقة جاز لها ان تخرج اذا علم الله الصحة منها لح
ان ارادت المطلقة رجعيا زيارة خرجت بعد نصف الليل ورجعت ليلا ولا تبيت
في غير بيت زوجها ولا تخرج نهارا لط اذا اتت المراة المطلقة رجعيا بفاحشة مبينة
جاز للزوج اخراجها وفسرت بان تؤذي اهل زوجها وفسر في بعض الاخبار بالزنى فتخرج
ويقام عليها الحد وفي بعضها بالسحق م لا باس ان تتزين المطلقة رجعيا وتظهر
لزوجها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فتكتحل وتختضب وتلبس المصبوغ من غير سوء وتتشوف
لزوجها وتدخل عليه بغير اذن ما لا يجوز للمطلقة رجعيا ان تحج ندبا الا باذن زوجها
واما الحج الواجب فلا باس به مب على المراة المتوفى عنها زوجها الحداد اربعة اشهر
وعشر ليال فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ للزينة ولكن لا باس بها عند الضرورة
مج لا تبيت ذات الحداد في غير منزلها الا لضرورة او تخرج في اداء الحقوق وفي سبيل الله
ليلا ونهارا اما الاحسن ان تخرج بعد الزوال وترجع عند المساء ولها ان تنتقل من بيتها مد

حداد الا في ربث ثلثة ايام مه ليس على الامة حداد مو المتعة اذا مكثت عند زوجها
اياما تحد وان كان ساعة او يوما او يومين فلا تحد مز الصغيرة والمجنونة يرفع
عنهما القلم فلا تكلفان بالحداد مح اذا فرق الرجل المراة من نكاح الشبهة اعتدت كما
تعتد المطلقة مط اذا فرق الرجل المراة بفسخ نكاح عليها العدة كالمطلقة ن عدة
المتعة حيضتان وطهرة تامة وهي قرآن نا المتعة المتوفى عنها زوجها تعتد اربعة اشهر
وعشر ليال كالدائمة وتحد ان كانت عنده اياما نب عدة الامة قرآن ويعرف بالدخول
في الحيضة الثانية فهي اي حيضة وطهرة تامة ولا يحسب ما قبل الحيضة نج عدة
الامة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر ليال ند اذا وطي السيد امته ثم اعتقها
فعليها عدة المطلقة الحرة بغيره ثلثة قروء او ثلثة اشهر نه من دبر مملوكته ومات
تعتد اربعة اشهر وعشرا بعد موته نو من اعتق موطوئته فاعتدت وتوفي مولاها
في عدتها تعتد بثلثة اشهر او ثلثة قروء نز اذا طلق الامة رجعيا ثم اعتقت ففيه
روايتان عدة المملوكة وعدة الحرة وروي انها اذا طلقت تطليقتين ثم اعتقت فعليها
عدة الامة نح الزانية تعتد من ماء الفجور بحيضة وطهرة تامة استبراء لرحمها نط تعتد المراة
من دخول الخصي بها س زوجة المرتد عن الاسلام تعتد عدة المطلقة وهي باينة ولا رجعة
لزوجها عليها ان تاب ولكن يتزوجها تزويجا جديدا ولا عدة لها عليها وان مات او قتل
اعتدت عدة الوفاة سا عدة ام الولد النصراني اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة وتزوجها
المسلم بعدها سب ان طلق النصراني النصرانية واراد المسلم ان يتزوجها فيتربص بها
عدة امة فان اسلمت بعد ما طلقها فعليها عدة الحرة وان مات النصراني عن النصرانية
واراد المسلم ان يتزوجها فيتربص بها اربعة اشهر وعشرا

الفصل الثاني في الاستبراء

وفيه مسائل ا على البايع ان يستبرئ الامة الموطوءة اذا اراد بيعها فان ترك البايع
فليستبرئ المشتري ب ان كان البايع ثقة واخبر باستبرائه يكتفي به والا فلا ج
ان كانت الامة بكرا او لامراة او ممن لم يبلغ حد الادراك استغني عن الاستبراء د اذا كان
البايع ثقة واخبر بعدم الوطي فلا حاجة الى استبراء وكذا اذا اشتراها وهي طاهرة واخبرته
لم يطاها فانها فقدت عنده حيضة فالاحوط ان يستبرئها بحيضة اخرى ه لا استبراء
على الصغيرة واليائسة و من اراد تحليل جاريته فليستبرئها بحيضتين وكذا يستبرئها
بعد انقضاء ايام التحليل ز الذي يشتري ح من اشترى جارية فعتقها ليس له
عليها عدة ط حد الاستبراء حيضتان على الاحوط والمعروف انه حيضة مع انه مطابق
القول العامة وان لم تكن تحيض فخمسة واربعون يوما ى اذا لم تطمث الجارية لعارض
ولم يكن ارتياب الحمل يطاها بعد مدة الاستبراء يا الامة الحبلى حال الشراء يجتنبها

منها كل شئ دون الفرج يب من وطى الجارية الحبلى من غيره يلحق الولد ويجعل له شيئا من ماله

كتاب الخلع والمباراة

وفيه فصلان فصل في كيفية الخلع والمباراة وشروطهما وفيه مسائل ا الخلع يقع بان تكره المرأة زوجها فتفتدى نفسها بما لها رضا منها ومنه فياخذه الزوج ويتركها وشانها والمباراة ان يكره كل واحد منهما صاحبه فتفتديه المرأة بشئ من مهرها فيتركها الزوج وشانها فيفترقان على ذلك ب ليس الخلع بواجب على الزوج اذا هى كرهته وافتدت بمال ج ليس فيهما صيغة ولا لفظ خاص بل كما قلنا اذا كرهت زوجها او كره احدهما صاحبه وافتدت بمال منها واعرض عنها الزوج وتركها فقد خالعها وباراها ولا يحتاجان الى زيد من ذلك د لا يحتاج فيهما الى اتباع طلاق بعدما ذكرنا ويكفى في المفارقة والبينونة ما ذكرنا الخ ه الخلع بنفسه طلاق فيقع واحدا من الثلثة و طلاق البذل والفدية الذى يذكرونه هما الخلع والمباراة واشتهر في بلادنا حتى انه قلما يقع طلاق بغيره ولا اثر له في الاخبار ولا ذكر له في الاثار ولا يتبين به الزوجة ز يشترط في الخالع ما يشترط في المطلق من العقل والقصد والاختيار ح يشترط في المختلعة ان تكون في طهر غير مدلسة بوقاع ط يشترط ان تكون كارهة لزوجها ى يشترط فيه ان يكون عند شاهدين عدلين يا يكفى بنشوز المرأة وعدم طاعتها لزوجها وكراهتها له وان لم تقل بلسانها وكان ما ذكر في الاخبار من باب المثل يب يجب ان يكون اظهار الكراهة من نفسها من غير تعليم ومن غير اضرار واكراه حتى تقول ما يدل على الكراهة يج يجوز للزوج في الخلع ان ياخذ مهرها تاما ومن مالها علاوة واما في المباراة فلا ياخذ منها لها شيئا واما المهر تماما فيجوز على الكراهة واما دون المهر فلا باس ويقول لها ان ارجعت في شئ مما بذلت فانا املك ببضعك يد لا متعة للمختلعة

فان كان خلعا فلم نعلم فيها لم فلا ارجاع ع فبشرطه وان لم يكن خلعا فهو طلاق معروف م

فصل في الاحكام وفيه مسائل ا الخلع بنفسه طلاق فيقع واحدا من الثلثة طلاق الخلع باين لا رجعة لزوجها عليها الا اذا رجعت فيما بذلت فان رجعت صار رجعيا يجوز للزوج الرجوع عليها ما دامت في العدة ب لا يحل الخلع حتى تكون هى التى تطلب ذلك منه من غير ان يضربها ج ينبغى ان يشترط في الخلع عليها كما يشترط في المباراة ان ارجعت في شئ مما اعطيتنى فانا املك ببضعك د طلاق المباراة باين لا رجعة للزوج عليها الا ان ترجع فيما بذلت فيرد عليها ما بذلت وهو بعد املك ببضعها ه لا يجوز عضل المرأة والاضرار بها حتى تفتدى نفسها الا ان تاتى بفاحشة مبينة وهى معصيتها الله فحينئذ يجوز عضلها و يحرم على المرأة ان تاتى باسباب الخلع ويحرم بسبب الخلع ويحرم على الرجل ان يضربها حتى تفتدى ز عدة المختلعة عدة المطلقة فاما

ثلثة قروء او ثلثة اشهر

ثلثة قروء او ثلثة اشهر ح روى انه لا تحل المختلعة حتى تتوب مما قالت له عند الخلع ط لا ميراث للمختلعة والمباراة اذا مات الزوج في العدة ى طلاق المباراة ايضا طلاق يقع واحدا من الثلثة

م م
م

كتاب الظهار

وفيه ثلثة فصول فصل في معنى الظهار وشروطه وفيه مسائل ا الظهار ان يقول
الرجل لزوجته انت علي كظهر امي او ما يقوم مقامه كما يأتي ب الظهار حرام لانه منكر
من القول وزور ج لا يكون الظهار الا على موضع الطلاق د لا بد وان يكون المظاهر
متلفظا به قاصدا لتحريمه ه لا بد ان تكون في طهر من غير جماع و لا بد ان يكون عند شاهد
عدل ز لا ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ح لا ظهار مع الاكراه عليه ط
لا ظهار من غير قصد الظهار ولو اراد تركا للطلاق فلو جعله يمينا لا يجوز كان يقول ان فعلت
كذا فزوجتي علي كظهر امي ى لا اختصاص للمظاهرة بالام فلو ظاهر بالتشبيه باحدى ذوات
المحارم واراد الظهار والتحريم وقع يا كذلك لا اختصاص بالظهر فلو شبه بشئ
من ذوات المحارم وقع الظهار ولكن يشبه زوجته بعضو من المحارم فلو شبه بعضها ببعضهن
لم يقع كان يقول يدك كيد امي او عينك كعين امي بل لا بد ان يقول انت علي كظهر امي
بالالفاظ المأثورة انت علي حرام او مثل ظهر امي وانت علي كظهر امي يب لا ظهار قبل التزويج
كان يقول كل من تزوجتها او زوجها في علي حرام كظهر امي فلا يقع ذلك يج لا ظهار من امراة
لم يدخل بها يد لا ظهار بقصد اضرار الغير لا لنفس الظهار والتحريم فصل في الاحكام
وفيه مسائل ا اذا ظاهر العبد وقع وعليه صيام شهر لانه لا يملك شيئا حتى
يعتق ويصوم ولكن عليه نصف ما على الحر من الصيام ب لا ظهار من الامة ج
من ظاهر من امراته ثم طلقها فقد بطل الظهار وله ان يراجع زوجته ما دامت في العدة
ولكن ان راجعها يجب عليه ما يجب على المظاهر وله ان يراجع زوجته ما دامت في العدة
ولكن ان راجعها يجب عليه ما يجب على المظاهر من الكفارة فان طلاق الرجعية لا يرفع
حكم الزوجية جملة واما اذا تركها حتى انقضت عدتها ولم يراجعها ثم تزوجها تزويجا جديدا
لا يجب عليه كفارة د من ظاهر من امراته مرات عديدة عليه لكل مرة كفارة ه من
ظاهر من نسا متعددة فعليه لكل واحدة كفارة و من ظاهر من امراته واراد المواقعة
كفر من ظهاره ثم واقعها فان واقعها قبل ان يكفر كفر واحدة لظهاره واخرى للمواقعة قبل الكفارة
وان كرر المواقعة كرر الكفارة بعددها ز ان ظاهر الرجل من امراته ولم يجامعها حتى
الكفارة فان لم يكن له شئ ولم يقو على الكفارة لا يجبره الوالي عليها وان كان يقدر فعلى الامام
ان يجبره ح من ظاهر من امراته ولم يأتها مخافة الكفارة ترك ثلثة اشهر فان فاء والا
اوقف حتى يسال لك في امراتك حاجة او تطلقها فان فاء كفر فلا شئ عليه وان طلق
واحدة فهو املك برجعتها ولكن ان راجعها واراد المواقعة فعليه الكفارة ط من الى
من امراته وظاهر في كلمة واحدة فعليه كفارة واحدة ى لا يقع طلاق على معنى

الظهار ولا ظهار على معنى الطلاق يا اذا قالت المراة زوجي علي كظهر امي ليس عليها شئ
فصل في كفارات الظهار وفيه مسائل ا كفارة الظهار تحرير رقبة من قبل ان يتماسا
ومن لم يجد ما يعتق به رقبة فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا ومن لم يستطع
من مرض او عطاش فاطعام ستين مسكينا ب المملوك اذا ظاهر ليس عليه تحرير ولا اطعام
وانما عليه صوم شهر ج يجزي في التحرير عتق صبي من ولد في الاسلام د
لا يجزي عتق المدبر في كفارة الظهار ه لا باس بعتق الابق ما لم يعرف منه موتا
و يجزي عتق ام الولد في الظهار ز لا يجوز تفريق الصوم اذا صام ح
المظاهر اذا صام شهرا ومن الشهر الاخر يوما فقد واصل فان شاء فليقض الباقي متفرقا
ط من ظاهر في شعبان ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين ى
المظاهر اذا صام شهرا اعتد به وان لم يصم من الاخر شيئا فيجب ان يستقبل مستقبلا
واما ان صام من الشهر الاخر يوما فلا شئ عليه يا اذا صام في الظهار لفقدان ما يحرر
به شهرا او دونه ثم وجد فليمض الى التحرير وان صام شهرا ويوما ثم وجد فليتم الذي ابتدا فيه
يب قدره في الاطعام في كفارة الظهار لكل مسكين مدان يج من عجز عن الكفارة بانواعها
يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلثة ايام وان عجز عن ذلك ايضا يستغفر ربه لما
نطق به من القول المنكر والزور وينوي ان لا يعود الى مثله ثم يواقع وان وجد السبيل الى
ما يكفر يوما من الايام فليكفر وان اخذ من الصدقة ما اطعم نفسه وعياله بنية الكفارة
ورد انه لا يجزي ويفرق بينهما

كتاب المتاجر

وفيه مقصدان المقصد الاول في الاسترقاق وما يتعلق به وفيه مسائل لا باس للرجل ان ينظر
الى من يريد شراءه ينظر الى محاسنها وساقيها ويمسها ولا ينظر الى عورتها لا ينبغي
لمن لا يريد الشراء ان يتعرض للجواري فينظر اليهن واما عند الشراء فلا باس وان امذى
لا ينبغي شراء المتخنث ولا المعيب يكره ان يري المملوك ثمنه في كفة الميزان فلا يفلح
المملوك يستحب تغيير اسم المملوك واطعامه حين اشتراه شيئا حلوا يستحب ان
يتصدق عن المملوك باربعة دراهم اذا اشترا ينبغي لا يستثنى من العهدة
لا باس بشراء الجارية الصغيرة الكامنة فقد استغنت عن ابويها لا يجوز شراء الصغير
عن المستغني عن امه وتفريقهم عنها جميعا عاد معا ويستحب معا يكره التفريق بين الاخوين
والاخ والاخت وبينه وبين الوالدين بان يخرجهم من المصر لا باس بشراء الصغير
عن المستغني عن امه اذا رضيا الام يجوز بيع الولد الكبير اذا كره مولاه وان لم يرض
امه وهي ابقت لسيده من باع الولد دون الام والام كارهة يجوز رد الثمن وشراء
الولد ومن اشترى الجارية دون امها جاز له ردها اذا اقر السيد بالبيع و

العبد على انه عبده وكذب يسكت تصدق السيد ويكذب العبد   الناس كلهم احرار الا
من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة او شهد عليه شاهدان بالرق صغيرا
كان او كبيرا   اذا ملك الرجل والديه او ولده او اخته او ابنة اخيه او ابنة اخته
او خالته او عمته عتقوا   يمكن ان يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي القرابة
الرجال مع كراهة في الاخ   اذا اشترت المرأة زوجها عتق وكذا اباها وامها
وولدها ولا يعتق عليها غيرهم من الرجال والنساء   اختلف الاخبار في ذوي الرضاع
والاحوط الالحاق بالنسب والاشبه ترك اتخاذ ما يحرم بنظيره من النسب مملوكا فلا يملك الرجل
والديه وولده ونساء محارمه من الرضاع ولا يملك المرأة والديها وولدها من الرضاعة
لا باس بتملك ساير ذوي الارحام ولكن يكره بيعهم ويكره استعبادهم   لا باس باشتراء
ولد الزنى واستخدامه وبيعه وشرائه   لا يجوز شراء اللقيط والمنبوذ فانه حر
اذا كانت الجارية مسلمة ولدت من سيدها فارتدت وولدت من كافر بولدها رق لولدها
من سيدها وتقتل هي   كل عبد نكل به او مثل به او جرح وجرة من خصي ان يباع واذا عمي
المملوك او جذم او عثر او ازمن عتق   اذا خدم العبد المؤمن سبع سنين يستحب
اعتاقه واذا اتى بثمنه فعليه ان يقبله ويعتقه   يحرم اباق العبد من مولاه
يحرم اباق العبد من مولاه وان هرب ولم يخرج من المصر لم يعد آبقا   روي
العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى
الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده
بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته   اذا خاف الانسان اباق مملوكه جاز ان
يقيده او يجعل في عنقه راية ولكن يشبعه ويكسوه   اذا كره المملوك صاحبه بيع
احب   اذا كان عبد مسلم لذمي يؤخذ منه ويباع من المسلمين ويدفع ثمنه الى الذمي
العبد يملك المال ولكن هو وماله لمولاه لا يقدر على التصرف فيه الا باذنه المملوك
المتصرف في فاضل الضريبة كيف شاء لانه ماذون فيه   من اذى عبده وافتدى نفسه
من عذاب الله بالمال الذي وهبه لعبده ليحلله فليس للمولى ان ياخذ هذا المال منه مال المملوك اذا
اعتق لمولاه اذا استثنى المال وان لم يستثن فهو للعبد وان شاء الاستثناء فليقل له ما لك
وانت حر ولا يقول انت حر ولي مالك الا برضا العبد   اذا اعتق المولى عبده وعلم
ان له مالا ولم يقل شيئا فهو للعبد وان لم يعلم فهو للمعتق   من باع مملوكا وله مال فالمال
للبايع الا ان يشترط المبتاع او يترك البايع للعبد ولا يتعرضه   المملوك لا يجوز
طلاقه ولا نكاحه ولا تحريره ولا اعطاؤه من ماله الا باذن سيده   لا يجوز اخذ
المملوك من مال السيد شيئا الا باذنه   يجب نفقة المملوك ما دام المملوك مملوكا

نهى عن تناول ما كسبته الامة الا ان تكون امة لها صنعة بيدها   ينبغي الاحسان
الى المملوك والرفق به حتى ان يطعمه مما ياكل ويلبسه مما يلبس   من كلف مملوكه ما لا يطيق
فينبغي اعانته   يكره نهر الخادم وزجره   يستحب مراعاة حق الخادم بان
تعلم انه خلق ربك وابن ابيك وامك ولحمك ودمك لم تملكه لانك صنعته دون الله ولا
خلقت شيئا من جوارحه ولا اخرجت له رزقه ولكن الله عز وجل كفاك ذلك ثم سخره
لك وائتمنك عليه واستودعك اياه ليحفظ لك ما تاتيه من خير اليه فاحسن اليه
كما احسن الله اليك وان كرهته استبدلت به ولم تعذب خلق الله عز وجل ولا قوة
الا بالله   يستحب مراعاة حق المولى الذي انعم عليه بان تعلم ان الله عز وجل
جعل عتقك له وسيلة اليه وحجابا لك من النار وان ثوابك في العاجل ميراثه اذا لم يكن
له رحم مكافاة لما انفقت من مالك وفي الآجل في الجنة   ينبغي ترك الخدم على الطعام
اذا كانوا عليه لا يستخدمهم ولا يستخدمهم حتى يفرغوا   ينبغي ان يجلس على مائدته
معه الخدم الصغير والكبير والابيض والاسود حتى السائس والحجام ولا يجلسهم معه عند
سلطان   عيش الدنيا سعة المنزل والفضل في الخدم وكثرة المحبين   يستحب
ان يجعل لكل انسان من خدمه عملا ياخذه به فان تراضيه ان لا يتواكلوا في الخدمة
يستحب امساك العنيف من المملوك والرفيق   لا يحل ضرب الخادم ومملوك الغير اذا كان
اجيرا ان وافقك امسكه والا فخل عنه   لا يحل ضرب العبد من غير جناية فان جنى
جناية فان كان في معصية الله يضربه ويستحب ان يعفو عنه اذا اتى اليه شيئا
يعاقب المملوك بقدر ذنبه ويحض الى العشرة اسواط   روي من ضرب مملوكه حدا من الحدود
من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا اعتقه   لا ينبغي ان
يقول لخادمه او مملوكه او لاحد من الناس لا لبيك ولا سعديك   يكره شتم المماليك
والمولى   لا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه   ليس على العبد جمعة
ولا حج ولا عمرة ولا زكوة   لا ينبغي مشاركة العبيد ومشاورتهم   المقصد
الثاني في امهات الاولاد وفيه مسائل   ام الولد مملوكة   من وهب
لام ولده شيئا يجوز ان ياخذ منها وان لم تطب نفسها الماثور ان ام الولد لا تباع ولا توهب
ولا تورث ولكن نقلوا الاجماع على ان ام الولد لا تباع   اذا كان ثمن ام الولد في ذمة
سيدها ومات ولا شيء له فتباع في فكاك رقبتها وقد مر في البيع ما يدل على ذلك   ام
الولد اذا اسقطت ولدها تعدا بيه فقد عتقت   اذا زوج الرجل جارية فولدت
له ثم اشتراها ليست بام ولد حتى تلد بعد الشراء   يجوز بيع ام الولد اذا مات ولدها
قبل سيدها   اذا مات سيد ام الولد قبل الولد تركت في سهم ولدها فان شاء عتقت

من نصيب ولدها وان كان لولدها منها شريك عتقت من نصيب ولدها والباقون ان شاءوا
استخدموها وان شاءوا استسعوها في بقية ثمنها وان شاء الولد رد البقية واعتقها

كتاب الوصية وفيه ثلثة مقاصد وخاتمة المقصد الاول

في الموصي وفيه مسائل ا يجوز وصية الغلام اذا بلغ عشر سنين وجازت وصيته
اذا اوصى على المعروف والحق وروي انه اذا بلغ سبع سنين جازت وصيته في اليسير والحق
ب لا يجوز وصية السفيه والضعيف ومن علامات السفيه ان يشتري الشيء باضعاف
قيمته والضعيف الابله ج من جرح بدنه او احدث فيه حدثا لعله يموت لا تصح وصيته
بعد الاحداث واما ان اوصى قبل ان يحدث في نفسه شيئا جازت د لا يجوز وصية
العبد لانه وما له لمولاه الا ان يجيز ذلك سيده ه يجوز وصية المكاتب بحساب
ما اعتق منه فان اعتق منه نصف ينفذ نصف وصيته او ثلثه فثلث وصيته وهكذا

المقصد الثاني

في الوصية وفيه مسائل ا الوصية حق على كل
مسلم ب لا ينبغي لامرء مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت رأسه ج من
الوصية ان يعهد عقايده اذا حضر الناس والافضل ان يكون بالدعاء الماثور ثم يوصي
بما يحبه د من المروة ان يحسن وصيته واحسانها ان يوصي الى من يصلح ويوثق في
العمل بما يوصى اليه ويبين ما عليه قليلا وكثيرا سواء كان من حقوق الله او حقوق الناس
ويعمل بما يستحب في الوصية ه ان الله سبحانه من عجيب خلقته جعل للانسان
عند موته نظرة يرد اليه سمعه وبصره وعقله لينظر كيف ذاهب لامره ثم يحجبه
عليه الا ان يشاء الله غير ذلك و من اعتقل لسانه عند موته جاز ان يكتب
بخط على قرطاس او رمل او غير ذلك ويوصي بما يشاء ويعمل به ز اذا وجد الورثة
كتاب وصية منهم بخط وعرفوه ينفذون الوصية وان لم يقر عندهم بلسانه انه اوصى
كذا وكذا ولم يكن عليه شهود ح يجوز لمن اعتقل لسانه ان يوصي بالاشارة والايماء
ط يستحب ان يوصي بشيء من ماله في وجوه البر وان شاء ازيد فبربع ماله وان شاء ازيد
فبثلث ماله وهو الغاية ى روي الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث حيف يا يكره
الوصية بالثلث فليجعلها اقل منه يب من اوصى بالثلث في وجوه البر وكان عليه زكوة او خمس
منها اذ ليس له تطوع وعليه فريضة يج من اوصى بثلث ماله ثم قتل دخل ديته في المال
ويخرج منها ثلثها سواء قتل عمدا او خطأ ورضي الاولياء لذلك بالدية يد لا يجوز الوصية
باكثر من الثلث للموصى ولكن ان وصى باكثر من الثلث او بكل ماله وجب العمل به وهو
بما وصى فلعله ذكر انه عليه او كفارة او دين او غير ذلك واراد بذلك براءة ذمته وافعال المسلمين
محمولة على الصحة اللهم الا ان يكون متهما او عرف منه ارادة الحيف فيرد الى الثلث يه

لاوهم

من اوصى بجميع ماله للامام وجب العمل به كما بيناه وان لم يجز له اذا لم يكن عليه واجبا
يو لا يجوز الجور في الوصية بان يوصي باكثر من الثلث فان علم انه جار في الوصية
ولم يكن عليه حق واجب يرد الوصية الى المعروف وينفذ ثلثها ويرد الباقي للورثة
يز الحيف في الوصية من الكباير يح لا ينبغي الاضرار بالورثة بالوصية
باكثر من الثلث يط روي في ولد خلع على ام ولد ابيه فاخرجه الاب من الميراث انه لا يرث
ك اذا اقر بولد في المشهد ثم نفاه واخرجه من الميراث لا يقبل نفيه ويورث كا من
جار في الوصية وجنف الى الباطل فيوصي في غير حق ولا سنة جاز للوصي ان يحيلها فيردها
الى المعروف والحق والسنة كب من تعدى في الوصية وجدت شهود فاجاز وا ذلك ليس
لهم ان ينقضوها بعد الميت كج من لم يكن له اولاد ولا ورثة ولا عصبة جاز ان يوصي
بجميع ماله في المساكين وابناء السبيل وغيرهم من المسلمين كد يجوز للموصي ان يجعل في وصيته
ويغيرها ويبدلها كيف شاء في صحة او مرض كه يجوز ان يرد المدبر الى الرق فانه وصية
كو من اوصى بثلث وصايا مثلا اخذ باخرة فانه رجوع عن الاولى والثانية كز
يستحب للانسان اذا اوصى بوصيته في مرض ثم برئ ان يعمل بها هو بنفسه كح من قال علي
وصيتي فما صنع فهو جائز فقد اوصى واوجز ويجوز له اخراج الثلث وصرفه فيما يشاء كط
روي فيمن جعل الوصي في المصالح فاذا عين الوصي المال لاشخاص ثم راى خلاف ذلك واراد
ان يجعله لغيرهم جاز له ذلك الا ان يكون كتب كتابا على نفسه ل روي فيمن اوصى
بشيء من ماله ان الشيء واحد من ستة اجزاء ومن اوصى بجزء من ماله فهو واحد من عشرة وروي
ان الجزء واحد من سبعة وفيمن اوصى بسهم من ماله فهو واحد من ثمانية وروي ان السهم
واحد من عشرة وروي انه واحد من ستة والكل موسع لا من اوصى لرجل بسيف فهو له
وحليته ومن اوصى لرجل بصندوق فهو له مع ما فيه ومن اوصى لرجل بسفينة فهي له بما
فيها وما عدا ذلك اذا لم يكن قرينة على ان المراد نفس الوعاء او النصل وما لم يستثن منها
شيئا لب يجب على الوصي انفاذ الوصية الشرعية ولا يجوز تبديلها بوجه من الوجوه
الا ان يكون فيه جنف الى الباطل لج من اوصى بحج فقد برئت ذمته وصار ذلك في ذمة
الوصي لد اذا نسي الوصي بعض المصارف صرفه في ابواب البر له لا يجوز للوصي
ان يغير الوصية عن وجوهها فلو غير ضمن واغرم اللهم الا ان الموصي قد جنف الى
الباطل او اثم فله ان يغيرها الى السنة والحق لو ان اوصى بالحج ولم يكفه المال حج
للحج من مكة جاز ان يصرف به لز اذا اوصى بمال لرجل وكان الرجل حاضرا او الوصي
متمكنا ولم يدفع اليه وتلف فالوصي ضامن للمال لح يبدأ من المال فيرفع قيمة الكفن
ثم يرفع منه الدين ثم يرفع منه الوصية ثم يقسم بين الورثة لط اذا لم يترك الرجل

الا نفذ من كفنه يعطي المال في قيمة الكفن وان انجز احد بكفنه يعطي ما ترك الورثة
م كفن المرأة ايضا على الزوج فلا يرفع من اصل مالها ما من كان عليه دين
وعنده ما لا يكفي بدينه لا يجوز ان يصرف على عياله وان كانوا فقراء اللهم الا ان
يكون ثابتا فيجوز ان يصرف المال عليهم ان كانوا محتاجين مب الورثة لا يملكون
المال قبل اداء الدين فيكون الدين عليهم بل المال نفذ الدين للديان فان بقي
شيء ملكه الورثة والا فلا مج من كان مديونا ومات فان ضمن دينه احد برئ ذمة
الميت واشتغل به ذمة الضامن مد من كان عليه زكوة واوصى باداءه يؤدى
من صلب المال فان لم يوص ليس للورثة شيء مما يؤدى به الزكوة فقيل في هذا الزمان
ورثة يملكون ارثه وحدهم ممن عليهم الزكوة فان الناس تركوا الزكوة راسا
مه ان اوصى رجل بحجة الاسلام يؤدى من صلب المال وان اوصى بتطوع حج
من ثلثه مو من مات وعليه دين الزكوة واوصى ان يحج عنه والمال لا يفي
بذلك يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل الباقي في الزكوة مز من مات وعليه حجة
الاسلام وحجة اخرى منذورة فان حجة الاسلام من جميع المال والمنذورة من الثلث
وان لم يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه
حجة النذر ان شاء مح اذا اوصى ان يحج عنه بالمعين في كل سنة فلم يكف يجعل حجتين
في حجة وثلث حجج في حجتين مط من اوصى وقال لو احج اعني مهما يحج عنه ما دام له مال
من ثلثه ن من اوصى بحجة فجعلها الوصي في سنة بعينها نا من مات واوصى بثلث
ماله وامر ان يعتق عنه ويحج عنه ويتصدق فيخرج عنه اولا حجة ان كانت فريضة ثم
يجعل الباقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة نب اذا اوصى لمسكين بدار له او حانوت
فلا يلزم للورثة ان يمضي وصيته حتى اذا مات الموصى له رجعت الدار الى ورثة صاحب
الدار نج من اوصى وقال اعتق فلانا وفلانا وفلانا فارقا باكثرة فلم يكفها الثلث يعتق
اول من سمى ثم الثاني ثم الثالث الى ان يفنى الثلث وهكذا اذا اوصى بثلثه لرجال
مسمين فيعطي اول من سمى ثم الثاني وهكذا الى ان يفنى الثلث ند من اعتق في مرض
موته يحسب من صلب المال وهكذا جميع ما يصرف في ماله حال حيوته وشعوره نه
استثنى من ذلك ما اذا كان للميت دين واعتق عبدا حين موته فان كان قيمة العبد
ضعفا للدين او اكثر عتق من العبد سدسه واكثرها يستسعى في الباقي وان كانت
اقل فلا ينفذ العتق ويباع ويؤدى الدين والباقي للورثة نو اذا اوصى ان يعتق
عنه رقبة فاعتقت امرأة جاز نز من اوصى بالمعين ليشترى به عبد مؤمن ويعتق
فلم يوجد ليشترى مستضعف من عرض الناس فيعتق نح من اوصى بعتق رقبة مؤمنة

فعتق

فعتق الوصي ثم بان انه لغير رشده جاز نط من اوصى بثلث خادمه ان يعتق ثلثه وليس على الورثة
ان يكاتبوه في البقية س من كان بينه وبين رجل آخر عبد مشترك وله عبد تام فقال عند الموت
مماليكي احرار يعتق عبده المختص ويقوم المشترك عليه ان كان ماله اي الثلث يحمل وهم احرار سا
اذا اوصى ان ينفق الوصي على ضيعته من وسط المال وكانت مع الورثة تحت ايديهم ينفق عليها
من وسط المال لانها تخدم اهل المال فيتبع الوصية وذلك ما لم يقسم المال سب
من اوصى ان يشترى من ثلثه نسمة بالف درهم فاشتريه الوصي مثلها ارخص تدفع الفضلة
الى النسمة وتعتق سج من اوصى بعتق ثلث مماليكه يقرع بينهم سد يثبت الوصية بشهادة
عدلين مسلمين فان لم يكن مسلمان عدلان فيثبت ربع الوصية بشهادة امرأة مسلمة غير مريبة
في دينها وان كانت امرأتان ففي الربعين والثلث في ثلثة ارباع والاربع في اربعة ارباع
بحسب شهادتهن سه ان لم يكن مسلم فيثبت بشهادة ذميين مرضيين عند اصحابهما بشرط
ان لا يوجد حال الايصاء غيرهم وان يكون الموصي في ارض غربة وان يحلفا بعد صلوة العصر
وان يقسما بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين
وذلك اذا ارتاب ولي الميت في شهادتهما سو كذلك من كان في ارض غربة ولم يجد شاهدين
مؤمنين عدلين فآخرين ممن يقرأ القران من غير اهل الولاية يحلفان فيقسمان ان ارتاب ولي
الميت سز ان عثر اولياء الميت على ان المسلمين العدلين شهدا بالباطل فليس لهم ان ينقضوا
شهادتهما حتى يجيء شاهدان من اهل الولاية والايمان يقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان
بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فح نقضت شهادة الاولين
وجازت شهادة الاخرين وحكم بها سح اذا اخبر الوصي ثقة بان الميت قال كذا وكذا
جاز العمل به بل عليه ذلك فيما بينه وبين الله سط من ترك عند امرأته نفقة لسنة
ثم مات يرد فضل النفقة الى اصل المال في الميراث المقصد الثالث فيمن
يوصى له وفيه مسائل ا من اوصى بكل ماله للامام ع يوصل الى الامام مع
الامكان وان كان له وارث اذا احتمل ان يكون ذلك عليه او لم يكن متهما وان لم يحتمل
او كان متهما او صى بها فيقتصر من ذلك على الثلث وكذا لو اوصى بازيد من الثلث ب من
اوصى بمال لآل محمد ع يعطى لفقرائهم ويجوز ان يعطى لواحد منهم ج من اوصى لحاج
بثلثه يفرق عليهم وان عين لكل سهما فعلى حسب سهامهم د من اوصى بمال في سبيل الله
يعطى للشيعة ولو اعطى حاجهم فهو اولى وان نوى به ثلث المجاهدين او المرابطين واوصى به
فيصرف كما امر ه من اوصى بمال للكعبة يعطى من قطع به من الحاج او ذهبت نفقته او قلت
راحلته او ارها الفقراء و يكره ترك الوصية لذي قرابته ممن لا يرثه ويستحب ان يوصى لهم ولو كانوا
من غيرهم واعلى قدرا فانه من الصلة ز يجوز الوصية للوارث وتفضيل وارث على غيره ح من اوصى لقرابته

من صبغه كذا او كذا الطعام ما دام لم يرتفع الوصي منها شيئا الا ان يسلف عينه فيعطي ما اوصى من اوصى له وان لم يعط
سبيت قضاء ى من اوصى لعدة لشيء فان ذكر التساوي او التفاضل فهو على ما ذكر وان لم يكن
سمى شيئا فللذكر مثل حظ الانثيين يا من اوصى لقرابته ولم يسم اشخاصا معينين فهو لكل من يسمى
قريبا عرفا يب من اوصى لاعمامه واخواله ولم يسم لكل واحد مقدارا فللاعمام الثلثان وللاخوال الثلث
يج من اوصى لمواليه وموالياته فهي لهم على ما سمى يد يجوز الوصية لغير الوارث كيفما شاء يه
من اوصى لمواليه وموالياته لا يدخل فيهم موالي الله وموالياته يو لا وصية لمملوك فان المملوك لا يملك
فلا وصي لاحد لا يوصى له احد وذلك ان كان الثلث اكثر من قيمة العبد يشترى ويعتق ويعطى ما
فضل وان كان الثلث اقل بقدر ربع القيمة يستسعى العبد في ربع القيمة يز اذا اوصى لام ولده
لشيء تشتري به وتعتق وتدفع التفاضل اليها ويقبل في ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم
من المسلمين يح اذا اوصى لمكاتب الذي انعتق بعضه يعطى من الوصية بحساب ما انعتق منه ولكن
ينفذ وصيته بحساب ما انعتق منه يط اذا مات الموصى له قبل الموصي ولم يرجع الموصي عن
وصيته فهي لوارث الموصى له فان لم يجد له وارثا تصدق به وكذا اذا مات الموصى له بعد الموصي ك
لا يجوز الاحسان الى الكفرة من حيث انهم كفار ولكن ان اوصى المسلم لهم بشيء يؤدى اليهم كا اذا
اوصى المجوسي للفقراء بمال فهو لفقراء ملته فان اعطى لفقراء المسلمين يؤخذ من صدقات المسلمين مقداره
ويعطى فقراء المجوس خاتمة وفيها مسائل ا يجوز للانسان ان يتصرف في ماله بالمعروف
ويقبل ويهب ويوقف ويعتق وكذلك ما دام في الوجود وتصرفاته صحيحة واردة على اصل المال ب اذا اقر
عند موته لوارث او اجنبي بدين وهو مصدق امين غير متهم يقبل اقراره ويخرج من اصل المال وان لا فهو
من الثلث ج يجوز الوصية بجميع المال اذا لم يكن له وارث د اذا اوصى رجل على رجل بدين
او زكاة او خمس او حج او غير ذلك ثم عزل الوصي الوصية وقسم الباقي بين الورثة ثم تلف الوصية عند
الوصي ضمن ولا يرجع الديان الى الورثة

ومنه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض وفيه ثلث مقدمات وخمسة مقاصد وخاتمة المقدمة الاولى

في بيان ما يثبت به الميراث وفيها مسائل ا يثبت الميراث بالنسب وهو الاتصال بالولادة بين شخصين
او بينهما وبين ثالث ب للنسب ثلث طبقات الاولى الوالدان والولد وذلك ان الولد جزء الوالد منفصل
به ومنها اولاد الاولاد فانهم وان نزلوا اجزاء الولد وجزء جزئه وهكذا والولد هو اصل الولد مخلوق منه
ومن امه من نطفة امشاج منهما في طبقة واحدة واولاد الشخص اقرب اليه من ابيه فانهم فروعه وعليه ان يسلم
دون ابيه وامه والثانية سائر اولاد ابيه وامه اي اخوته واخواته واولادهم فانهم يجتمعون معه في الاب
او الاب او فيهما اليه ومن هذه الطبقة الاجداد والجدات لما وان صعدوا فانهم ايضا يتقربون اليه بالاب
او الام الا ان الاجداد والجدات من العمود الذي ينتهي اليه الشخص والاخوة والاخوات واولادهم
من الحواشي والثالثة سائر اولاد الاجداد والجدات وهم الاعمام والاخوال واولادهم فانهم يجتمعون
معه في الجد والجدة ويتقربون بهما ثم بالاب والام اليه ج في كل واحد من هذه الطبقات الثلث يمنع الاقرب
الى الشخص الميت الابعد منه فما كان اولاد الصلب موجودين لا حظ لاولاد الاولاد في الميراث وكذلك
وكذلك ان لم يكن اولاد صلبه وكان البطن الاول من اولادهم موجودين لا حظ للبطن الثاني في الميراث وهكذا
وكذلك ما دام الاخوة والاخوات موجودين ليس لاولادهم حظ وكذلك ما دام البطن الاول من اولادهم
موجودا لا حظ للبطن الثاني وهكذا وكذلك ما دام الجد والجدة الادنيان موجودين لا حظ للاعلين وهكذا
وكذلك ما دام العم والخال الادنيان موجودين ليس للاعلين حظ وكذلك ما دام العم والخال موجودين
ليس لاولادهم حظ الا في مسئلة واحدة وهو ابن عم لاب وام اولى بالميت من عم لاب وكذلك ما دام اولادهم من
البطن الاول موجودين ليس للبطن الثاني حظ وهكذا د من كان من الاخوة والاخوات واجدادهم
واولادهم والاعمام والاخوال واولادهم لاب وام اولى بالميت منهم اذا كانوا لاب واذا كانوا لاب
اولى به منهم اذا كانوا لام ه ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى
الميت منه فيحجبه و اذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين يستحب للورثة ان يعطوهم من المال شيئا
رزقا وكسوة وان يقولوا لهم قولا معروفا ز اذا انتفت الاقرب فالارث للذين هم في الطبقة العليا
الاقرب وليس للابعد شيء ذكرا كان او انثى ح يثبت الميراث بسبب الزوجية فيدخل الزوج والزوجة
على جميع الطبقات لا يمنعهما عن حقهما مانع ط اذا لم يكن ذو نسب ولا زوج ولا زوجة وكان هناك
معتق للميت فالمعتق مولى المعتق وله ولاء العتق ويرث بالولاء بشرط ثلثة ان يكون المعتق اعتقه
تقربا الى الله عز وجل من غير ان يكون اعتقه فيما وجب عليه وان لا يكون قد تبرأ من ضمان جريرته وان لا يكون
هنا لك وارث لمولاه ى الثانية ميراثه للامام يا المكاتب اذا اشترط عليه الولاء لمن كاتبه
فيرثه مولاه اذا لم يكن للمكاتب وارث ولكن لا يجوز ان يشترط على المكاتب انه يرثه لان هذا الشرط على الامر

خلاف كتاب الله يب من اشترى بمال الزكوة وأعتق فمات ولا وارث له يرثه الفقراء المؤمنون الذين
يستحقون الزكوة لأنه اشترى بثمنهم يج اذا مات العتيق وله ورثة مملوكون يشترون بماله ويعتقون
ثم يعطون بقية المال يد لو مات المولى قبل العتيق ثم مات العتيق فولاؤه للأولاد الذكور دون
الأناث ولو مات مولاه قبله ثم مات العتيق للعصبة اي الذكور يتقربون اليها بآبائها يه اذا اعتق
امرأة ولها اولاد من قبل ان تعتق فان اعتقهم سيدهم فهو مولاهم ولا يجر عنهم ما ولدت بعد العتق
فان كان زوجها حرا فهم احرار ولا ولاء لاحد عليهم وان كان زوجها عبدا فهم احرار ولكن ولاؤهم لمولى
امهم واذا اعتق ابوهم بعد ذلك يصير مولاهم مولى ابيهم وجر الاب الولاء الى مولاه يو اذا ضمن
احد جريرة سائبة كان ولاؤه للضامن ويرثه المولى يز اذا اسلم رجل من اهل الذمة وضمن جريرته
احد من المسلمين يرثه الضامن يح اذا ضرب احد على مملوكه ضريبة فاكتسب مالا فاشترى منه من فضل
الضريبة عبدا فاعتقه فهو سائبة ليس ولاؤه لمن اشتراه فانه عبد مثله ولا يرثه المعتق فانه لا يرث عبد
يط من نكل بمملوكه فهو حر سائبة لا يرثه الناكل فيذهب فيتولى من احب فاذا ضمن جريرته يرثه ك
من اعتق عبده حرا من جريرته واشهد شاهدين فهو سائبة يذهب فيتولى لمن يحب ويضمن جريرته ويرثه
الضامن كا اذا لم يكن للسائبة من يضمن جريرته ليس له وارث فميراثه للامام كب يورث الرجل
بولاء ضمان الجريرة اذا لم يكن له وارث لنسب يحوز ماله ولا مولى عتق فاذا عدم جميع الورثة ورث ضامن
الجريرة كج المكاتب اذا ادى مال المكاتبة وعتق فان تولى احد بضمن جريرته ورثه والا فميراثه
للامام فانه ضامن جريرة المسلمين كد اذا لم يكن لرجل وارث من نسب ولا سبب وليس له مولى عتاقة
ولا ضامن جريرة فميراثه للامام كه من كان لوارثه كافرا ولا وارث له من المسلمين فانه يرثه
الامام للامام كو اذا كان لرجل عندك مال فقدت الرجل فالمال بمنزلة اللقطة يحفظه او يتصدق
به او يجعله في عرض مالك فان خفت على نفسك ولم يجد له وارثا توصي به فان جاء طالب اعطيته
كز ما تعذر ايصاله الى الامام فهو لشيعتهم المقصد الثاني في موانع الارث وهي
جمع وفيه مسائل ا الكافر لا يرث المسلم والمسلم يرثه ب المسلم يحجب الكافر والكافر
لا يحجب المسلم ج اذا كان احد ابوي الطفل مسلما او اسلم فهو مسلم سواء كان مميزا ام لا فلو بلغ
وامتنع عن الاسلام ضرب على الاسلام ولو امر كان مرتدا د الكافر اذا مات فان كان له وارث
مسلم ولو بعيدا فميراثه له وان لم يكن له وارث مسلم ولكن اسلم من ورثته احد قبل ان يقسم ميراثه ولو كان
بعيدا كان له ميراثه والا قسم ميراثه على حسب دين الاسلام بين ورثته فلو تقرب احد من قرابته الى الميت
بسببين كان يكون زوجها وابن عمها او اخته يعطى من جهتين ه اذا مات نصراني وله ابن اخ مسلم وابن
اخت مسلم وله اولاد صغار من زوجة نصرانية يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته المسلم
ثلث ما ترك وعليهما ان ينفقا على الصغار حتى يدركوا ثم يقطعا النفقة ويفق على كل حسبه ثم وان اسلم
الاولاد وهم صغار يدفع ما ترك ابوهم الى الامام فان اقروا على الاسلام بعدما ادركوا دفع الامام

ميراثه اليهم وان لم يقروا عليه دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته هكذا روي و المسلم هو اهل
الدعوة والقبلة ما لم يكن ناصبا او منكرا لضروري من ضروريات الاسلام والا فهو كافر كسائر الكفار
ز من ارتد عن فطرة الاسلام يقسم ميراثه وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله على ورثته
وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه ح من ارتد عن ملة بانت منه امرأته وتعتد عدة المطلقة ويستتاب
في العدة وإلا يقتل ان تاب ط من مات من المسلمين وله ورثة مسلمون وورثة كافرون فاسلم من ورثته
الكفار قبل ان يقسم الميراث يرثون مع المسلمين ان كانوا في درجتهم ويحجبون بالارث ان كانوا اقرب
بدرجة وان لم يكن له ورثة الا الكفار فان اسلم على الميراث احد منهم فله الميراث والا فميراثه للامام
وروي ان لم يكن ورثة المسلم الا كفارا يعرض الامام الاسلام عليهم فان اسلموا فلهم الميراث والا
فميراثه للامام ي يمنع القاتل ظلما عن ارث المقتول وان كان قريبا حميما الا ان يكون قتله بحق
يا القاتل خطأ يرث يب لو لم يكن للمقتول وارث سوى القاتل فوارثه الامام دون القاتل
يج اذا كان للقاتل ابن مثلا وارث ورث المقتول ان لم يكن اقرب الى المقتول منه يد اذا
لم يكن للمقتول وارث سوى الامام يطالب بالقود او الدية ويجعلها في بيت مال المسلمين ولا يعفو يه
الدية كسائر اموال الميت يقضى منه ديونه ويرثه ورثته ويخرج منها ثلثه اذا اوصى به يو لا يرث
من الدية الاخوة والاخوات من الام ويرث الزوج من دية الزوجة وبالعكس ما لم يقتل احدهما صاحبه
يز يمنع العبد من الارث فلا يرث ولا يورث لانه لا يملك يح من مات وله ولد او اخ حر ووارث
حر وارث عبد فالميراث للحر وان بعد وليس للعبد شيء وان قرب يط لو تقرب حر بمملوك الى الميت
ورث الحر البعيد ولم يرث العبد القريب ك العبد لا يرث وان كان مسلما والميت كافرا فلو كان
نصرانيا له ولد عبد وللعبد ابن حر ورث المال ابن العبد دون العبد كا ام الولد ان لم يكن
ولدها باقيا بعد تماثل الورثة وهي امتهم وان كان باقيا تترك في سهم ولدها وان لم يكن سهم بقدر
ثمنها يصبر حتى يدرك ويؤدي بقية ثمنها الى الورثة ويجبر عليه ثم يعتق امها فان مات قبل ان يدرك
الحقت بالميراث وما ولدت قبل ان يدرك الولد الذي من سيدها فانما هو للورثة لانها امة ما لم تعتق
كب من مات وله وارث عبد لرجل آخر فاعتق العبد سيده رغبا الميراث فان اعتق قبل القسمة
ورثه وان اعتق بعد القسمة فلا كج اذا كان مكاتبا اعتق بعضه دون بعض يرث بقدر ما عتق
ويحرم بقدر ما بقي من مكاتبته وكذلك يورث عنه بقدر ما بقي منها ويورث ورثة المكاتب
بقدر ما اعتق منه كد لا يجوز شرط الميراث على المكاتب لانه يعتق بقدر ما يؤدي ويكون
ميراثه بقدره لورثته كه المكاتب المشروط عليه وهو الذي شرط عليه مولاه ان عجز عن مكاتبته
او بعضها فهو رد في الرق ان مات هذا المكاتب وقد عجز فماله لمولاه وان كان له ولد من قبل المكاتبة
فهو ابقه رد في الرق وان كان غير مشروط فميراثه بقدر ما عتق فيعطى ولده من ماله وورث بقية المكاتبة
وليس لابنه شيء حتى يؤدي بقية المكاتبة فيعتق كله ويرث كل المال كو اذا اشترى رجل امرأة

فقال لها اني اشتريتك واعتقتك فاذا مات ابنك فورثته اعطيني نصف ما ورثته فعاهدته على ذلك
وجب عليها العمل بها كز من مات وله قرابة مملوكة تشترى من تركته وتعتق ويعطيها المشتري
ويعطى باقي المال ويجب على مولاها ان يبيعها بقيمة عدل وكذلك اذا كان له امرأة مملوكة
ولو قصرت التركة عن قيمة المملوك فالظاهر ان ميراثه للامام ع كح اذا مات رجل ولم يكن له وارث
سوى العبد فالمال للامام وان اعتق العبد فلا حظ له في الميراث وكذا لو كان له وارث واحد حر وعبد
ملك المال الحر بمجرد موت الموروث فلو اعتق العبد بعد لم يكن له حظ كط لا يرث ام الولد ولا المكاتب
المشروط عليه العاجز ولا المدبر لانهم كلهم ارقاء مملوكون ل اذا ابق المملوك وادعى ارضا وتزوج حرة
بدعوى الحرية وولدها فمات فالميراث للولد دون العبد فان مات ولدها قبلها ولا وارث لها فالميراث
للامام ع لا ولد الملاعنة لا يرثه الاب ولا يرث الاب وانما ميراثه لامه وولده وزوجته او زوجها
ومع عدم الام والولد فلاخوته من امه وجدته لها ومع عدمهم فلاخواله والخالات ولا يرثه من يتقرب
بالاب واذا ادعاه ابوه بعد نفيه يرث هو ابيه قرابة امه واذا لم يعترف لم يشاركوه ان يرثهم ابيه والا
تاباه لب اذا ادعى الاب الولد بعد نفيه يرث الاب ولا يرثه الاب لج من قذف امرأته فماتت
قبل الملاعنة فان قام احد من اوليائها فلاعنه فلا يرث وان لم يقم احد فقام عليه الحد ويعطى الميراث
لد من اقر بولد ثم نفاه لزمه له ولد من زنا من حرة ابنه فميراثه عند السلطان فيرث
الابن الاقرب فالاقرب من الناس الى ابيه وفي رواية اليهود يحمل على التقية من السلطان لو لا يثبت النسب
بمجرد ادعاء الشاهدين الرجال فلا يرث ولا يورث وهو المستلاط لز الحميل يرث ويورث وهو الذي
يلي من ارضنا ومعها الولد الصغير فتقول هذا ابني او الرجل يلي فيلقى رجلا فيقول هذا اخي فاذا كان
ذلك في صحة منهم لا يرث الا من يقر بذلك ولا يتهمان يرث كل واحد ويورث لح من سبي ابوه في الجاهلية
من قبله ثم دخل دار الاسلام وله ولد او لا وقد اذا عرفنا ان اولئك الاولاد قبلهم يرثون قبلهم و
يرثهم لط ولد الزنى لا يرث ابويه ولا يرثانه ويرثه ولده وزوجته وزوجها ومولاه وان لم يكن له شئ
فميراثه للامام م لو مات متوارثان في آن واحد وعلم عدم سبق احدهما الآخر لم يرث احدهما الآخر وان
علم سبق احدهما الآخر ثم نسيه فالميراث للمسبوق وان اشتبه فالظاهر ان كل واحد منهما يرث الآخر من
تليد لا طارف مثلا لغرقى والهدم عليهم والاحتياط واضح المقصد الثالث في جمل من احكام
الفرائض وفيه مسائل ا الفرائض التي فرضها الله في كتابه ستة النصف والثلثان والثلث والربع و
السدس والثمن ب الثلثان للبنتين فصاعدا وللاختين من اب وام او من اب ج النصف للبنت
وللاخت والزوج ان لم يكن ولد للزوجة د الثلث للام ان لم يكن للميت ولد ولكلالة الام اذا كانا
اثنين من اخ واخت ه الربع للزوج اذا كان للزوجة ولد وللزوجة مع عدم ولد الزوج و السدس
لكل واحد من الابوين مع الولد وللام مع الاخوة كما يأتي ولكلالة الام اذا كانت واحدة من اخ
او اخت ز الثمن للزوجة مع الولد ح السهام لا تعول ولا تزيد على ستة وذلك عند فرض اجزاء

العدد الصحيح ستة فان اجتمع اصحاب الفرايض بحيث تعول على ستة دخل النقص على من لم يرد له حد معين
في النقصان وذلك ان الاب والام لا ينقصان من السدس والزوجان لا ينقصان من الربع والثمن
والاخوة من الام لا ينقصون من السدس واما من لم يجعل له حد عند النقصان فيدخل النقص عليهم
مثلا اذا ماتت امرأة وتركت زوجها واخوتها لامها واخوات لابيها فللزوج النصف وللاخوة من الام
الثلث وللاخوات الثلثان فدخل النقص على كسر العدد وذلك لان الاب لا يكون بنقص الزوج لا ينقص
من النصف وكذلك الاخوة من الام وانما يدخل النقص على الاخوات من الابوين ثم لم يجعل لهم في النقصان
حد فاذا كسرناه على الستة فنقول للزوج ثلثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وبقي سهم فهو للاخوات
من الاب مع انه كان سهمهم في اصل الفرض اربعة وسيأتي امثالها كثيرة ط لا يجوز عندنا التعصيب
وهو ان يقسم السهام على اصحاب الفروض فان نقصت عن اجزاء العدد التام لا يرد على اصحاب
الفروض ويعطى العصبة من سائر الاقارب التي لا فرض مسمى لها او يكونون العصبة جميعا مثلا اذا ترك
الميت اما فنحن نعطي الام الثلث فرضا والباقي ردا عليها فانها اقرب من غيرها والعامة يعطون
البقية العصبة او يحلونها لبيت المال على اختلافهم واذا كان بنت واخت لاب وام يعطون
كل واحدة نصف المال ونحن نعطي المال كله ابنته ى اذا قسم المخالف المال بالعول او التعصيب
يحل لنا اذا كنا من الورثة يا ان ذا الفريضة احق بالرد من العصبة عندنا يب اذا اجتمع
الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين الا كلالة الام ومن يرث منهم الام فانهم يقتسمون
بالسوية يج لا ميراث لولد الولد مع الولد ذكرا كان او انثى فلا يرث مع البنت ابن ابن يد
متى اجتمع اولاد الاولاد وان سفلوا فالبطن الاعلى يمنع البطن الاسفل يه لا يمنع الولد الا
وانما يمنع من يتقرب بالابوين يو لا يمنع اهل طبقة من الطبقات الزوجة والزوجة يز
اذا عدم الابوان والاولاد فالاخوة والاجداد وهم يمنعون اهل الطبقة الثالثة ولا يمنعون
الازواج ويمنعون اولادهم وان فقدوا فاولادهم يقومون مقامهم في الارث والمنع يح لا يمنع
الاجداد اولاد الاخوة وانه لها يط يمنع الجد الاقرب الجد الابعد وكذا الجدة ك يمنع الجد
لاب وام الجد للاب ويقوم مقامه عند فقده كا المتقرب بسبب يمنع ولي العتاقة وولي العتاقة
يمنع ضامن الجريرة كب الولد واولاده يمنعون الابوين عما زاد عن السدس والزوج والزوجة
عن النصف والربع الى الربع والثمن كج الاخوة يمنعون الام عما زاد عن السدس بشروط اولها
ان يكونوا رجلين او رجلا وامرأتين او اربع نساء وثانيها ان لا يكونوا كفرة وثالثها ان لا يكونوا
ارقاء ورابعها ان يكون الاب موجودا وخامسها ان يكونوا للابوين او يكونوا للاب
واما الاخوة من الام فلا يحجبون وسادسها ان يكونوا منفصلين كد القاتل لا يحجب ولا مانع منه

المقصد الاول في ميراث الطبقة الاولى وهي الابوان والاولاد وفيه مسائل

ا لا يرث مع هذه الطبقة احد من خلق الله الا الزوج والزوجة اذا انفرد الابن فالمال له

ب اذا انفردت الام فلها الثلث فرضا والباقي ردا فلها المال كله ج اذا اجتمعا فللام
الثلث والباقي ردا فلها المال كله د اذا اجتمعا فللام الثلث والباقي وهو الثلثان
للاب ه اذا اجتمع الابوان مع اخوين فصاعدا او اخ واختين او اربع اخوات كلهم
لاب وام او لاب حجبوها فللام السدس والباقي للاب ولا ترث الاخوة شيئا و
ان انفرد الابن كان له المال ز ان كان الابن ازيد من واحد فالمال بينهم بالسوية
ح ان انفردت البنت فلها النصف فرضا والباقي ردا ط ان كان البنات ازيد
من واحدة فلهن الثلثان فرضا والباقي ردا ي ان اجتمع الاولاد ذكرانا واناثا فالمال
لهم للذكر مثل حظ الانثيين يا ان اجتمع مع الابن او الابناء الابوان او احدهما
فلهما السدسان او له السدس والباقي للابن او الابناء بالسوية يب ان اجتمع الاب
مع البنت فله السدس ولها النصف بقي سهمان يرد عليهما فيقسم المال ارباعا فله الربع
ثلثة ارباع . يج ان اجتمع الام مع البنت فللام السدس وللبنت النصف بقي سهمان
يرد عليهما فيقسم المال ارباعا للام ربع وللبنت ثلثة ارباع يد ان اجتمع الابوان
مع البنت فلهما السدسان وللبنت النصف بقي سهم يرد عليهم فيقسم المال اخماسا فيعطى الا
خمسا وللاب خمسا وللبنت ثلثة اخماس يه ان كان في هذه الصورة اخوة حاجبة
فلها السدس وللبنت النصف بقي سهم يرد على الاب والبنت فيعطى الام اولا السدس ويقسم
الباقي ارباعا ويعطى الاب ربعا ويعطى البنت ثلثة ارباع يو ان اجتمع الابوان مع البنات
فللابوين السدسان وللبنات الثلثان بقي سهم يرد عليهم فيقسم المال اخماسا للابوين خمسان ولهن
اربعة اخماس بينهن بالسوية يز ان اجتمع الام مع البنات فكذلك يح ان اجتمع الابوان
مع البنات فلهما السدسان ولهن اربعة اسداس يط ان اجتمع في هذه الصورة اخوة
حاجبة فكذلك ولا شيء للاخوة ك ان اجتمع زوج او زوجة مع اب فللزوج النصف وللاب
النصف الباقي او للزوجة الربع وللاب الباقي كا ان اجتمع احدهما مع الابوين فللزوج
النصف وللام الثلث وللاب الباقي وللزوجة الربع وللام الثلث وللاب الباقي كب ان اجتمع
احدهما مع الابوين فللزوج النصف او للزوجة الربع وللام الثلث وللاب الباقي كج ان
اجتمع احدهما مع ابن او ابناء فللزوج الربع او للزوجة الثمن والباقي للابن او الابناء يقسمونه بالسوية
كد ان اجتمع احدهما مع بنات فللزوج الربع او للزوجة الثمن وللبنات الثلثان والباقي
رد على البنات كه ان اجتمع احدهما مع الاولاد ذكرانا واناثا فللزوج الربع او للزوجة
الثمن والباقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين كو ان اجتمع احدهما مع الابوين او
احدهما مع ابن او ابناء فللزوج الربع او للزوجة الثمن ولكل واحد من الابوين او لاحدهما السدس
والباقي للابن او الابناء يقسمونه بالسوية كز ان اجتمع احدهما مع الابوين او احدهما

واحدهما

مع بنت فللزوج الربع او للزوجة الثمن ولكل واحد من الابوين او لاحدهما السدس والباقي
للبنت في صورة العول وهي اذا كان زوج وابوان وبنت فيعول نصف سهم فيدخل النقص
على البنت وان زاد التركة وهي اذا كان زوج او زوجة واب وبنت او زوج او زوجة وام
وبنت فللزوج الربع او للزوجة الثمن وللاب او للام السدس وللبنت النصف والباقي يرد
على احد الابوين والبنت فيعطى الزوج او الزوجة حقهما ويقسم المال ارباعا فيعطى احد
الابوين ربعا والبنت ثلثة ارباع ل اذا اجتمع الزوج مع احد الابوين وبنات فللزوج
الربع وللاب او الام السدس والباقي للبنات بالسوية ولا عول لا اذا اجتمع الزوجة
مع احد الابوين وبنات فللزوجة الثمن ويقسم الباقي اخماسا فيعطى احد الابوين خمسا والباقي
للبنات بالسوية لب اذا اجتمع الزوج مع الابوين وبنات فللزوج الربع وللابوين
لكل واحد منهما السدس والباقي للبنات ولا عول ولا نقص ولا يرد عليها اذا كان
الام مع الاولاد لج اذا لم يكن اولاد صلب وكان معهم اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم
ويرثون سهام من يتقربون به ويحجبون ما يحجبون فيحجبون الام عن الثلث الى السدس ويحجبون من دون هذه
الطبقة عن الارث ويحجبون الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى الى النصيب الادنى لكن
اذا تعدد البطون منع البطن السابق البطن اللاحق عن الارث ويرث اولاد الابن نصيب
الابن ويرث اولاد البنت نصيب البنت يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لد يحبو
الولد الاكبر مع التعدد الذكر اذا كان واحدا بما يعرف به ابوه ويختص به من ثياب بدنه وخاتمه
وسيفه ومصحفه وهذه الاربعة هي المشهورة وكتبه ورحله وراحلته ودرعه والسلاح على
المتاع ويحتسب بها من ارثه وسهمه وانما يحبو من الامر في تم مقام ابيه ولزمه عليه كما كانت
على ابيه له لا يشارك الجد والجدة الابوين في سدسهم لان الاقرب يمنع الابعد الا انه يستحب
ان يطعما السدس لو المعروف بين الاصحاب ان الاطعام على الابوين مستحب يعني يستحب ان يطعم
الاب اباه وامه اذا زاد حظه على السدس سدسا فيقسمان ذلك السدس بالسوية المقصد
الثاني في ميراث الاخوة واولادهم مع فقدهم والاجداد وفيه مسائل ا هؤلاء
هم اهل الطبقة الثانية لا يرثون مع اهل الطبقة الاولى ولا يرث معهم اهل الطبقة الثالثة وهم
ثلثة اصناف اعيان وهم بنوا الاب والام وبنوا العلات بنو امهات من اب واحد وبنو
الاخياف وهم بنو اباء من ام واحدة ب اذا انفرد الاخ للاب والام فله المال ج الاخوة
لهما اذا انفردوا فالمال بينهم بالسوية د اذا انفردت الاخت لهما كان لها النصف فرضا
والباقي ردا ه الاخوات لهما لهن الثلثان فرضا والباقي ردا يقتسمنه بينهن بالسوية و
ان كانوا ذكورا واناثا فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ز ان لم يكن الاخوة والاخوات لاب
وام وكان اخوة واخوات من قبل الاب يقومون مقام اولئك ولا يرث هؤلاء مع اولئك اي

بنوا العلات مع الاعيان انما يرثون مع فقدهم ويفضل ارث بني العلات كالاعيان ح اما
بنوا الاخياف فاذا انفرد الاخ للام او الاخت لها فله او لها السدس فرضا والباقي ردا ط اذا
كان ولد الام اكثر من واحد فلهم الثلث فرضا والباقي يرد اليهم فيقتسمونه بالسوية ى اذا اجتمع
اخ او اخت لام مع اخ او اخوة لاب وام فلقرابة الام السدس اخا كان او اختا والباقي للاخ
للاب والام او الاخوة فيقتسمونه بالسوية يا اذا اجتمع قرابة الام اكثر من واحد مع اخ
او اخوة لابوام فلقرابة الام الثلث بالسوية والباقي للاخ من الاب والام او الاخوة يقتسمونه
بالسوية يب اذا اجتمع اخ او اخت لام مع الاخت لاب وام فلقرابة الام السدس وللاخت
لابوام النصف فرضا والباقي ردا يج اذا اجتمع قرابة الام اكثر من واحد مع اخت
لابوام فلقرابة الام الثلث بالسوية وللاخت النصف والباقي فرضا وردا يد اذا اجتمع اخ او اخت
لام مع اختين او اكثر لاب وام فلقرابة الام لكل واحد السدس وللاختين الثلثان فرضا
والباقي ردا يه اذا اجتمع قرابة الام اكثر من واحد مع الاختين فصاعدا لابوام فلقرابة
الام الثلث بالسوية وللاختين فصاعدا الثلثان يو اذا اجتمع الاخ او الاخت من الام
مع الاخ او الاخوة او الاخت او الاخوات او الاخوة والاخوات من الاب فقرابة الاب
يقومون مقام قرابة الاب والام على ما فصلنا وذلك انهم يرثون مع فقد قرابة الاب والام
واذا اجتمع قرابة الام مع قرابة الاب والام وقرابة الاب فقرابة الاب لاحظ لهم في الميراث
يز الجد اب الام كالاخ للاب والجدة ام الام كالاخت للاب والجد اب الام كالاخ للام والجدة
ام الام كالاخت للام فيقاسمون الاخوة والجد والجدة للاب يقاسمان الاخوة من الاب والام
ايضا الا ان المتقربين بالاب يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين والمتقربين بالام يقتسمون بالسوية
ولا يحتاج فرض الجدتين الى تفصيل اذ كانا كاخ واخت يح اذا اجتمع زوج او زوجة مع اخ
او اخوة او اخت لابوام او لاب كان للزوج النصف او الزوجة الربع والباقي للاخ او الاخوة
بالسوية او الاخت يط اذا اجتمع زوج او زوجة مع اخوات لابوام او لاب للزوج النصف
او الزوجة الربع والباقي للاخوات بالسوية ك اذا اجتمع الزوج او الزوجة مع اخوة واخوات
لابوام او لاب للزوج النصف او الزوجة الربع والباقي بين الاخوة والاخوات للذكر مثل
حظ الانثيين كا اذا اجتمع زوج او زوجة مع اخ او اخت لام فللزوج النصف او للزوجة
الربع وللاخ او الاخت السدس فرضا والباقي ردا كب اذا اجتمع زوج او زوجة مع اكثر
من واحد من قرابة الام فللزوج النصف او للزوجة الربع ولقرابة الام الثلث فرضا والباقي ردا
بالسوية كج اذا اجتمع زوج او زوجة مع اخ او اخت لام واخ او اخوة لاب وام فللزوج
النصف او للزوجة الربع ولقرابة الام السدس والباقي لقرابة الاب والام بالسوية كد
اذا اجتمع زوج او زوجة مع قرابة الام اكثر من واحد مع اخ او اخت لابوام فللزوج النصف

او الزوجة

او للزوجة الربع ولقرابة الام الثلث بالسوية والباقي لقرابة الاب والام بالسوية كه او لاد الا
خ يقومون مقام الاخ واولاد الاخت يقومون مقام الاخت في الميراث والحجب وانما يرثون مع
فقد الاخوة والاخوات ولكن لا يقاسمون الجد كآبائهم وامهاتهم كو في جميع هذه الصور
يقوم قرابة الاب مقام قرابة الاب والام مع فقدهم ولا يرثون معهم والجد كالاخ من جهته والجدة
كالاخت من جهتها كز اجتماع الجد كاجتماع الاخوة وذلك ان للاب ابوان اب وام فللاب
وحده ابوان وللام وحدها اب وام فصار الجد في الطبقة الاولى وفي الطبقة الثانية ثمانية
وفي الثالثة ستة عشر وهكذا فالاقرب يمنع الابعد فما دام الطبقة الاولى موجودة لا ترث
الطبقة الثانية وهكذا اما اذا اجتمعوا في طبقة فهم يرثون فالجد والجدة من قبل
الام الثلث يقتسمونه بالسوية والجد والجدة من قبل الاب الباقي للذكر مثل حظ الانثيين

الفصل الثالث في ميراث الاعمام والاخوال واولادهم وفيه مسائل ا

هؤلاء لا يرثون مع احد من اهل الطبقة الاولى والثانية ويمنعون ذوي الولاء عن الارث
ب العم اذا انفرد او العمة اذا انفردت له او لها المال ج ان اجتمع العم والعمة فللذكر
مثل حظ الانثيين د ان اجتمع العم او العمة للاب والام مع العم او العمة للام فلقرابة
الام السدس وان كانوا اكثر من فلهم الثلث والباقي لقرابة الاب والام وان كان عم او عمة
لاب معهم ليسقط قرابة الاب وترث مع فقد قرابة الاب والام مثل ميراثهم ه الاخوال
في ميراثهم انهم اخوة الاب واخواته فافرض الميت الابعد افرض سهم ارثهم وورثتهم كارث
الاخوة والاخوات على ما مر و كذلك امر الخال والخالة انهم اخوة واخوات الام
الميت فافرض الميت الام وعدتهم سهمها على ما مر في الاخوة والاخوات من الام بلا تفاوت
والتقسيم بين الخال والخالة بالسوية ز اولاد الاعمام والاخوال يقومون مقامهم مع
فقدهم ويحجبون ما يحجبهم ح استثني من هذه المسئلة انه لو اجتمع ابن عم لاب وام
مع عم لاب فالمال لابن العم لاب وام ولا يقاس عليه في سائر المواضع ط ان اجتمع مع الاعمام
والاخوال او اولادهم زوج او زوجة فلهما النصيب الاعلى ويطبق مسائله مع مسائل الفصل
الثاني بلا تفاوت اذا فرضت الميت الاباء او الام والاعمام والاخوال بمنزلة الاخوة والاخوات
وحال اجتماعهم مع الزوج والزوجة كحال اجتماع الاخوة والاخوات معهما بلا تفاوت

الفصل الرابع في الميراث بالولاء وهو ثلثة فصول فصل

في ولاء العتق وفيه مسائل ا يكون للمعتق الولاء اذا عتق المملوك تطوعا لله عز وجل
ب العتق فيما يجب المعتق فيه ككفارة قتل او يمين او ظهار او غير ذلك سائبة لا ولاء
لاحد عليه لان ولاء المسلمين ج يكون للمعتق الولاء اذا لم يتبرأ من جريرته عند ذلك
الجريرة العتق على معتقه فاذا تبرأ من جريرته واشهد عليه شاهدين فالعتق سائبة

كد اذا اجتمع زوج او زوجة مع اخ او اخت لام
او اخت او اختين فصاعدا لاب وام فللزوج
النصف او للزوجة الربع
ولقرابة الام السدس والباقي للاخت
او الاختين فصاعدا ولا عول كه
اذا اجتمع زوج او زوجة مع اكثر
من واحد من قرابة الام وقرابة
الاب والام واحد كانت او اكثر
فللزوج النصف او للزوجة الربع
ولقرابة الام الثلث بالسوية
والباقي لقرابة الاب والام
ولا عول

وولاؤه لولي المسلمين د يرث المعتق ميراث العتيق اذا لم يكن للعتيق وارث مناسب
غيره ه اذا شرط المكاتب مع المملوك ان يكون ولاؤه لمن كاتبه جاز وان المسلمون عند
شروطهم اما اذا اشترط ميراثه مطلقا لم يجز لانه اذا كان له وارث فميراثه لوارثه و اذا فقد
المعتق فالولاء للاولاد الذكور ودخل الورثة دون النسا ز واذا فقد المعتق فالولاء
للعصبة وهي الذكور المتدلي بالاب دون الابن ح اذا فقد المعتق فالولاء لابويه وابنائه
ومع فقدهم لاولاد الابنا الذكور ومع فقد هذه الطبقة للجد والاخوة لا الجدات ومع فقد
عليهم فالاعمام ويقوم بنوهم مقامهم ولا يرث من يتقرب بالام ط لا يرث العتيق ميراث المولى
ي اذا كان عتيقة لبا او لادن فكانوا لها من جهل العتق فالمعتق لهي الاولاد انكان
ابوهم رقا وان كان ابوهم حرا فلا ولاء لاحد عليهم وما ولدت بعد العتق فابوهم رق فهم احرار
ولكن ولاؤهم لمولى امهم واذا اعتق ابوهم بعد ذلك انتقل الولاء الى مولى ابيهم الى المولى
فيكون ولاؤهم لمولى الاب فصل في ولاء ضمان الجريرة وفيه مسائل ا اذا كان المعتق
سائبة لا ولاء لاحد عليه فان تولى احدا وضمن جريرته صح ميراثه لمن ضمن جريرته وان لم يتول
احدا فميراثه للامام ب يورث بضمان الجريرة اذا لم يكن وارث حتى وارث ولاء العتاقة فان
فقد الكل فالوارث ضامن الجريرة ج هذا الولاء لا ينتقل الى وارث الضامن بل هو مخصوص
بمن ضمن وليس يضمن الوارث بضمان المورث فصل في ولاء الامامة فالامام وارث
كل من ليس له وارث من حر او عبد حتى من يرث بولاء العتاقة وولاء ضمان الجريرة المقصد
الخامس في ميراث الازواج وفيه مسائل ا لا يمنع الازواج عن الميراث
مانع وانما يدخلون على جميع الورثة ب حظ الزوج النصف وحظ الزوجة الربع ج
اذا كان معهما ولد او ولد ولد وان نزل يحجبون الزوج عما زاد عن الربع والزوجة عما زاد من الثمن
د الزوجة ترث اذا مات عنها الزوج وهي زوجته وان لم تكن مدخولة ومهر غير
المدخولة كالمطلقة بالنصف ه المعقودة في حال المرض اذا دخل بها الزوج فهي زوجة
ترث وان لم يدخل بها فنكاحها باطل ولا ترث و المطلقة الرجعية ترث اذا مات زوجها
في عدتها واما البائنة فلا ترث ز ان لم يكن للزوج ولد منها ومن غيرها فلها الربع وان كن
اكثر من واحدة فهن شركاء في الربع وان كان له ولد فلها او لهن الثمن بالسوية ح اذا طلق
الرجل واحدة من اربع وتزوج اخرى واشتبهت المطلقة فللاخيرة ربع الثمن من اصل المال
والباقية يقسمون الباقي ارباعا او لكل ربعه ط اذا زوج الصغيرين ابوهما ثبتان
ان مات احدهما في حال الصغر واما ان زوجهما غير الولي فلا توارث بينهما حتى يدركا ويمضيا
النكاح ي الزوج يرث من جميع تركة الزوجة يا الزوجة لا ترث من رقبة الارض
شيئا سواء كانت ارض دار او ارض قرية واما ما اتصل بالارض من طوب وخشب ونحو

او بنا او شجر فانها ترث من قيمته واما ما انفصل وينقل فانها ترث من عينه يب المريض اذا
طلق زوجته اضرارا لئلا ترث منه ترث ما لم تتزوج ما دام مريضا الى سنة وان كان لغير
اضرار ترث في العدة الرجعية واما ان زاد المرض على سنة فلا ترثه بعدها يج الزوج اذا
انفرد عن جميع الورثة يرث المال الكل يد الزوجة اذا انفردت فلها الربع والباقي للامام
يه اذا كانت المراة قرابة ورثت المال الكل يو اذا زوج رجلا باختين واحدة زوجة هذا
الى هذا او زوجة هذا الى هذا فاذا علما ان زوجهما ولا يعرف واحد منهما امرأته حتى يقضى العدة
فان ماتا في العدة ترثا منهما ولها نصف المهر وان ماتا يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما
ويرثانهما الرجلان يز من كان له ثلث زوجات فتزوج عليهن امرأتين في عقدة واحدة ودخل بواحدة
ثم مات فان دخل بالمراة التي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث
وعليها العدة وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها
ما اخذت من الصداق في الناشز والناشزة وفيها مسائل اذا رضي الزوجة
بحكم الحكمين ولم يرض الزوج ومات على هذه الحالة ترثه الزوجة وان ماتت لم يرثها الزوج
يط لا ميراث للمتمتع بها ك اذا زوج المولى امته من حر فقبل اذا مات زوجك فانت
حرة ومات الزوج فهي حرة ولا ترث كا من مات ولا وارث له الا زوجة مملوكة تشترى من مال الميت وتعتق
وترث كب لا يرث الزوج ولا الزوجة اذا كان احدهما قاتل صاحبه كج اذا كانت الزوجة
ذمية لا ترث الخاتمة في نوادر الميراث وفيه مسائل ا الخنثى اذا كان يبول من الذكر
يرث ميراث الذكور وان كان يبول من الانثى يرث ميراث الانثى وان اشتبه امره ورث نصف
ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى ب يتبين ذكوريته وانوثيته من حيث يبول فان بال من الذكر
فذكر وان من الانثى فانثى وان بال منهما يعتبر بسبق احدهما على الاخر وان خرجا معا ينظر منهما ايهما انقطع فان
استويا جميعا يعتبر احدهما ويحكم له الذكورية ج روي انه يعد اضلاعه فان نقص من
الشمال ضلع فذلك يمكن الاستعلام بخواص الرجال والنسا د ان لم يكن له ما للرجال
ولا ما للنسا يقرع ويعمل بالقرعة ه من له راسان وبدنان على حقو واحد يورث بالانتباه
فان انتبها معا فهما واحد والا فاثنان و الحمل اذا تولد وتحرك حركة الاحياء يرث والا
فلا ز السبي اذا كان معه ولد وقال هذا ابني ولا نزاع او اخا عرضه جملة مثلا
وقال هذا اخي في صحة وعمل ولا نزاع ورث احدهما صاحبه ولا يكلفا البينة ح
الغرقى والمهدوم عليهم يرث بعضهم بعضا اذا كان لهم او لاحدهم مال ويكونوا لهم ورثة واشتبه تقدم
احدهم على الاخر يعطى كل واحد من تلاد مال مورثه لا من طارفه الذي ورثه وان كان لا
مال للاخر ورث عليهم المال وعن الاخر ط يراعى مال ما بالورثة كشبابا الناس
مثلا اذا هدم السقف على اب وابن فللاب اولاد آخر وللابن اولاد يفرض موت الابن اولا

فيعطى الاب السدس ويعطى الاولاد الباقي ثم نفرض موت الاب ويقسم ما له بين اولاده للذكر
مثل حظ الانثيين ولا يرث كل واحد منهما او يرث الاخر ى اذا مات اثنان معا بلا تقدم وتأخر
لا يرث احدهما الاخر يا المجوس اذا تقربوا من وجهين بان كانت المرأة مثلا بنتا وزوجة
او اختا وزوجة ورثت من وجهين واذا مات الكافر حكم الامام في ارثهم بحكم الاسلام واورث
بعضهم من بعض يب اذا انهدم دار على اهلها وبقي صبيان احدهما مملوك والاخر حر
واشتبها اقرع بينهم فاخرج سهم الحر لواحد
فجعل المال له واعتق الاخر

م م
ح

كتاب

العادات والنوادر من كتاب الجامع تأليف العبد الاثيم كريم بن ابراهيم وفيه ابواب الباب
الاول في العادات والنوادر التي اخرجناها من كتاب الطهارة وفيه مطالب
ا المطلب الاول في آداب الخلوة وفيه اربع مقاصد المقصد الاول
في الواجبات وفيه مسائل ا يجب ستر العورة من الناظر المحترم للرجال والنساء
ب العورة للرجال هي القبل والدبر والبيضتان والدبر مستور بالاليتين فاذا ستر القبل فقد ستر
العورة وللنساء ما سوى الوجه والكفين والقدمين بالنسبة الى الرجال وكالرجال بالنسبة الى النساء
ج يجب الاستنجاء عن البول والغائط د حد الاستنجاء غسل البول وتنقية الغائط
عما كان ه يغسل البول بمثلي ما على الحشفة من البلل ولا يحتاج الى الدلك ويجزيك في
الاستنجاء ما بل يمينك و يجزيك في تنقية الغائط المسح بجسم ان نقى الموضع ز
يجب التوقي من البول والمبالاة به فيغسله ان اصاب وجل عذاب القبر منه ح انما الاستنجاء
على ما ظهر وليس على باطن الفرج والحشفة شيء وعلى ما بين الاليتين ولا يستنجي من كل خارج
الا مخرجه ولا استنجاء من النوم ولا الريح ط يقعد للاستنجاء كما يقعد للغائط
المقصد الثاني في المحرمات وفيه مسائل ا يحرم النظر الى العورة الغير للرجال
والنساء الا المحللة ب يحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول او غائط ومن استقبلها
او استدبرها يجب الانحراف اذا ذكر ج يحرم الاستنجاء بيده فيها خاتم عليه اسم الله د
يحرم الاستنجاء بالتربة الحسينية وتربة قبور الائمة والنبي صلوات الله عليهم وحرم حرمهم
المطهرة والخبز وكل ما يجب احترامه ويحرم الاستخفاف به كالمصحف وما كتب عليه اسم الله
واسم الائمة والانبياء صلوات الله عليهم بل واحبارهم واثارهم صلوات الله عليهم المقصد
الثالث في المستحبات والآداب وفيه مسائل ا يستحب التستر في التغوط حال التخلي
ب تستحب تغطية الرأس ان كان مكشوفا والتقنع ج يستحب الاستتار عن الناس والابعاد
المذهب في الارض ان كان في الصحراء حتى لا يرى جالسا على بول او غائط د يستحب ايثار الاحجار
للاستنجاء وتوخيها الابكار ه يستحب اختيار الماء على الاحجار والمبالغة فيه لتطهير الحواشي
لا سيما للنساء و يستحب الابتداء بالمقعدة ثم بالاحليل ز ينبغي ان يكون الماء على بعد التي يستنجي
بها ان كان يستنجي من اناء يدخل يده فيه ح ينبغي ارتياد موضع مناسب للبول بان يكون المقعد
مرتفعا قليلا او كثيرا لئلا ينضح البول عليه ط يستحب ان يستنجي مثلي ما على الحشفة من البلل
ان يستنجي بل ثلاثا من البول ى ينبغي الاستبراء من البول بان ينتر ذكره ثلاثا او يمر ما بين المقعد
والانثيين وغمز ما بينهما او بان يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاثا وينتر طرفه يا يستحب الذكر
والدعاء بالمأثور عند الدخول في المخرج والتكشف والجلوس والزجر والنظر الى الحدث والى الماء

وغسل اليد بعد الاستنجاء والفراغ ومسح البطن عند الخروج والخروج يب ينبغي مسح البطن عند الخروج ثلثا يج يستحب حكاية الاذان اذا سمع على الغائط يد يستحب اذا عطس على الغائط ان يحمد الله في نفسه يه ينبغي الاستنجاء بالماء البارد فانه يقطع البواسير يو ينبغي القيام عن الغائط هونا المقصد الرابع في المكروهات والآداب المنهي عنها وفيه مسائل

ا يكره استقبال الريح في الغائط واستقبالها ببوله ب يكره الكلام في الخلاء الا بالذكر والدعاء ج يكره قراءة القرآن على الغائط اكثر من آية الكرسي وآية الحمد لله رب العالمين د يكره الاستنجاء باليمين الا اذا كانت باليسار علة ويكره مس الذكر باليمين اذا بال ه يكره الاستنجاء بالعظم والروث و لا ينبغي التغوط في الطرق النافذة ومواضع اللعن وهي ابواب الدور وعلى شفير بئر ما يستعذب منها او افنية المساجد وشطوط الانهار ومنازل النزال وتحت الاشجار المثمرة وعلى الجحر ز لا ينبغي ان يحدث الرجل وهو قائم ودفع البول حال التغوط فان الغوط حال التغوط يورث الفتق ح يكره دخول الخلاء وفي يده خاتم عليه اسم الله او مصحف الا ان يكون مصرورا ط يكره استقبال الشمس والقمر بالبول واستقبال الماء الراكد بالبول في النخل ي لا ينبغي ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من مرتفع يا لا ينبغي للمرأة ان تغسل فرج زوجها الا من ضرورة فان ما الا من ذلك باس يب السواك في الخلاء يورث البخر يج طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور ويجع الكبد ويصعد الحرارة الى الرأس يد التخلي عن الغبوق بينهما يخاف منه الجنون يه البول في الماء يخاف منه اصابة الشيطان وكل ذلك منه يخاف منه ذهاب العقل ولكن البول فيما يخاف منه الشيطان المطلب الثاني في السواك واحكامه وفيه مسائل ا يستحب السواك استحبابا مؤكدا ولو ان بمرة مرة ب يستحب المداومة على السواك ج يكره ترك السواك ويشتد الى ثلثة ايام د يستحب استحبابا مؤكدا قبل الوضوء وبعد الوضوء ه ينبغي المضمضة بعد السواك و من سنن الاستياك حتى توضأ استاك ثم تمضمض ثلث مرات ز يستحب السواك في السحر وعند القيام من النوم بالليل ح يستحب السواك لقراءة القرآن ط ينبغي الاستياك بعرض الاسنان ي ينبغي كون السواك من قضبان الشجر يا ادنى السواك ان تدلك اسنانك باصبعك وروي ان السواك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك يب ينبغي ان يترك السواك عند ضعف الاسنان وخوف الضرر يج السواك في الحمام يورث وباء الاسنان يد السواك في الخلاء يورث البخر يه يكره للصائم ان يستاك بسواك رطب ولا يضره ان يبل سواكه ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء يو يستحب السواك للصائم اي النهار شاء يز السواك من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرب ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويبيض الاسنان ويضاعف الحسنات ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويفرح به الملائكة ويذهب بالبلغم ويذهب بالدمعة المطلب الثالث في احكام الحمام

وآدابه وفيه مقصدان المقصد الاول في الاحكام وفيه مسائل ا يجب ستر العورة في الحمام وغيره من الناظر المحترم للرجال والنساء ب يحرم النظر الى عورة الغير غير المحلل ج يستحب تغطية الرجل ما بين سرته الى ركبتيه د اما النظر الى عورة غير المسلم كالنظر الى عورة البهائم ه يجوز الغسل عاريا بين يدي مملوكة او زوجة و لا باس بالتجرد بين يدي مملوكه الولد ز يستحب دخول الحمام بازار ح يكره للرجل دخول الماء بغير مئزر ط يكره دخول النهر الا بمئزر لان في الانهار سكانا من الملائكة ي يكره دخول الحمام بغير مئزر وان لم يره احد يا لا باس ان يغتسل الرجل بغير ازار ان لم يره احد يب يجوز دخول الرجل مع جماعة الحمام اذا كان عليه وعليهم الازر لا يكونون عراة كالحمر ينظر بعضهم الى سوأة بعض يج يجوز دخول النساء الحمام اذا احفظن سواتهن ويكره ارسالهن في الحمام يد يكره التسليم في الحمام يه لا باس بقراءة القرآن في الحمام اذا كان عليه ازار ولم يرد به التسمع والرياء يو يكره قراءة القرآن للعريان يز يجوز النكاح في الحمام وفي الماء يح يكره غلة الحمام وتقبل المؤنة يط يستحب الدعاء بالماثور عند الدخول في البيت الاول ونزع الثياب ودخول البيت الثاني والثالث وتذكر النار فيه والدعاء عند اللبس وصلوة ركعتين بعد الخروج والتحية للخارج عن الحمام واجابتها المقصد الثاني في الآداب وفيه مسائل ا الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم ب ادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين ويورث السل والهزال ج ينبغي لمن يريد دخول الحمام ان يلبث في البيت الثاني ساعة د ينبغي اذا دخل الحمام ان ياخذ من الماء الحار ويضع على هامته ويصب منه على رجليه وان امكن ان يبلع منه جرعة فليفعل فانه ينقي المثانة ه لا ينبغي شرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة و لا ينبغي ان يصب الماء البارد في الحمام فانه يضعف البدن ز ينبغي صب الماء البارد على القدمين اذا خرج فانه يسل الداء من الجسد ح لا ينبغي الاضطجاع في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ط لا ينبغي الاستلقاء في الحمام على القفا فانه يورث الداء الدبيلة ويذيب شحم الكليتين ي لا ينبغي الامتشاط في الحمام فانه يورث وباء الشعر يا لا ينبغي السواك في الحمام فانه يورث وباء الاسنان يب لا ينبغي غسل الرأس بالطين فانه يسمج الوجه ويذهب بالغيرة وروي في طين مصر انه يورث الدياثة والذلة يج لا ينبغي دلك الرأس والوجه بالمئزر فانه يذهب بماء الوجه يد لا ينبغي دلك الجسد بالخزف لا باستعمال خزف الشام فانه يورث البرص والجذام ويبلي الجسد وتنكيه ولا باس بالخزف يه لا ينبغي الغسل بغسالة الحمام اذا كان طاهرا فانه من اغتسل من الماء الذي اغتسل فيه فخيف عليه الجذام يو لا ينبغي الاتكاء في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين يز لا ينبغي ان يدخل الحمام الا وفي جوفه شيء يطفئ عنه وهج المعدة والمرارة وهو اقوى للبدن يح لا ينبغي ان يدخل الحمام وهو ممتلئ يط دخول الحمام على الريق انقى للبلغم ويخفض اللحم وبعد الاكل انقى للمرة وعلى الشبع

اللحم ك ينبغي ان لا يتم بعد الخروج عن الحمام كا غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق
ويذهب بالدرن وينفي الاقذار ونشرة وامان من الصداع وطهور من الحزاز كب غسل الرأس
بالسدر يجلب الرزق جلبا ويصرف وسوسة الشيطان سبعين يوما كج ينبغي الاستحمام
يوم الاربعا **المطلب الرابع** في النورة واحكامه وآدابه وفيه مقصدان
المقصد الاول في احكامه وفيه مسائل ا يستحب النورة وهي طهور ونشرة ب يستحب
الاطلاء ولو بفصل ثلثة ايام ج السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما د يستحب
اذا اتت عليه عشرون يوما ولم يكن عنده شيء ان يستقرض على الله ه يكره شديدا
ترك الاطلاء اربعين يوما بل روي ان تاركه ليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة و يستحب ان لا يطلي
حلق العانة ز يكره تركه فوق الاربعين يوما ح يكره الاطلاء يوم الاربعاء فانه يوم نحس
مستمر ط يستحب الدعاء بالمأثور اذا وضع النورة على طرف انفه وشمها اذا اطلى ي من اراد الاطلاء
ان ياخذ باصبعه من النورة فشمها وجعل على طرف انفه ودعا بالمأثور لم تحرقه النورة يا ينبغي ان يطلي
ما بين السرة والركبة بنفسه ولا باس بان يطلي ما دون ذلك غيره بعد ان يطلي ما بين السرة
والركبة بازار **المقصد الثاني** في الآداب وفيه مسائل ا شعر
الجسد اذا طال قطع ماء الصلب وارخى المفاصل وورث الضعف والسل ب النورة تزيد
في ماء الصلب وتقوي البدن وتزيد في شحم الكليتين وتسمن البدن ج طليه في الصيف خير من عشرة
في الشتاء د من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحناء من قرنه الى قدمه كان امانا له من الجنون والجذام والبرص
والآكلة الى مثلها من النورة وينفي عنه الفقر ه عفي عن البول قائما في الطلي لان الشيء من جلوسه
يخاف منه الفتق و لا باس بالتدلك بالنخالة والدقيق بلت بالزيت بعد الاطلاء
ولا باس بالسرف **المطلب الخامس** في الخضاب واحكامه وآدابه وفيه مقصدان
المقصد الاول في احكام الخضاب وفيه مسائل ا يستحب الخضاب مطلقا
ب لا باس بخضاب اليد بعد الاظافير وتغييرها لئلا تشبه اظافير الموتى ج يستحب الانفاق
في الخضاب د يكره نصول الخضاب وهو بؤس ه السنة النورة والخضاب بالحناء
والخضاب بالسواد نور واسلام وايمان ومحبة في قلوب النساء ورهبة في قلوب الاعداء و يستحب
خضاب اللحية والرأس ز يستحب الخضاب بالصفرة واحسن منه الخضاب بالحناء واحسن منه
الخضاب بالسواد وهو احب الخضاب الى الله ح يستحب الخضاب بالكتم والحناء والوسمة ط يكره
للمرأة ان تدع يدها من الحناء ولو ان تمسحها مسحا سواء كانت ذات بعل ام غير ذات بعل ولو كانت
مسنة ي رخص للنساء ان يخضبن رؤوسهن بالحنا **المقصد الثاني** في الآداب وفيه
مسائل ا ينبغي خضاب جميع البدن بعد النورة ب ينبغي التمشط للنساء بالخضاب
بالسواد ج الخضاب هيبة في الحرب ومحبة الى النساء ويزيد في الباه ويطرد الريح من الاذنين

ويجلو

ويجلو الغشاء عن البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالغشيان ويقل وسوسة
الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب وبراءة في قبره
ويستحيي منه منكر ونكير ويزيد في عفة النساء والسن لين والخضاب بالحنا يجلو البصر وينبت الشعر
ويطيب الريح ويسكن الزوجة ويذهب بالسهر ويزيد في الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد
المطلب السادس في الكحل وفيه مسائل ا يستحب الاكتحال للرجال والنساء
والنساء ب يستحب الاكتحال وترا (ان يكون) ج يستحب اخذ الميل باليد اليمنى د الكحل
يعذب الفم وينبت الشعر ويجلو البصر ويعين على طول السجود ويزيد في المباضعة ويجفف الدمعة
ه ينبغي الاكتحال بالاثمد فانه يطيب النكهة ويشد اشفار العين ويجلو البصر ويذهب
بالدمعة و من نام على اثمد غير ممسك امن من الماء الاسود ابدا ما دام ينام عليه ز
الكحل بالليل ينفع العين وامان من الماء وهو بالنهار زينة ح ينبغي اتخاذ الميل من حديد
المطلب السابع في احكام الشعر وآدابه وفيه مقصدان **المقصد الاول**
في احكام الشعر وفيه مسائل ا يستحب اخذ الشعر وجزه ب يستحب جز الشارب والاخذ
من شعر اللحية والرأس ج يستحب حلق الرأس د من اتخذ شعرا فليفرق
وان لم يفرق شعره فرقه الله بمنشار من النار ه ليس اتخاذ الشعر من السنة و
يستحب الاخذ من اللحية وتدويرها وتخفيفها والاخذ من العارضين وتطيين اللحية ز يكره
كثرة وضع اليد على اللحية فانه يشين الوجه ح اكل اللحية من الوسواس ط يحرم ان يدع
اللحية حتى تزيد على القبضة فان زاد عليها ففي النار ي يكره الاخذ من مقدم اللحية الا اذا
كانت ازيد من القبضة يا يستحب قص الشارب حتى يبلغ الاطار وهو سنة ونشرة يب يحرم حلق
اللحية يج يحرم توفير الشارب وجز اللحية لانه تشبه بالمجوس واليهود يد يستحب اخذ الشعر
من الانف فانه يحسن الوجه ويزيد في جماله يه يستحب اخذ الشارب يوم الجمعة وهو امان من الجذام
والبرص من الجمعة الى الجمعة ولا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى يو يستحب الدعاء بالمأثور عند
اخذ الشارب وتسريح شعر الرأس يز يستحب تعاهد النفس باخذ الشارب والشعر الذي في الانف
يح يستحب التمشط عند كل صلاة يط يستحب ان يسرح لحيته من تحت اربعين مرة ومن
فوقها سبع مرات ويعدها مرة مرة والدعاء بالمأثور لئلا يقربه الشيطان اربعين يوما وقيل له
من تحت ويقال من سرح لحيته سبعين مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما ك روي انه يسرح لحيته
من فوق ثم يمر المشط على الصدر كا يستحب (ينبغي) تنقية الشعر والظفر والدعو والسن كب يستحب اكرام الشعر
وتحسينه اوجزه **المقصد الثاني** في الآداب وفيه مسائل ا استيصال الشعر يقلل الدرن
ويقلل الدواب والوسخ ويغلظ الرقبة ويجلو البصر ب الشعر اذا طال اضعف البصر وذهب بضوء نوره
وطم الشعر يجلو البصر ويزيد في ضوء نوره ج حلق القفا يذهب بالغم د تسريح شعر الرأس اذا كان

اذا كان يذهب بالوباء اى الحمى ه تسريح اللحية يشد الاضراس و كثرة التمشط يذهب بالوباء ويقلل
البلغم ويحسن الشعر ويجلب الرزق ويزيد في ماء الصلب ويقضي الحاجة ز التمشط بالعاج يذهب
بالوباء ويثبت الشعر في الرأس ويطرد الدود من الدماغ ويطفئ المرار وينقي اللثة والعود ح
تسريح العارضين يشد الاضراس وتسريح اللحية يذهب بالوباء وتسريح الذوابتين يذهب ببلابل الصدر
وتسريح الحاجبين امان من الجذام وتسريح الرأس يقطع البلغم ط التمشط من القيام يورث
الضعف والفقر ومن الجلوس يقوي القلب ويمخ الجلد ى ينبغي اذا تمشط راسه ولحيته ان
يمر المشط على صدره فانه يذهب بالهم والوباء **المطلب الثامن** في تقليم الاظفار واحكامه
وآدابه وفيه مسائل ا تقليم الاظفار من السنة ب يستحب قصها اذا طالت اى يوم كان
ج يستحب مسح الاظفار بالماء بعد قصه د ينبغي دفن الظفر اذا قصه ه يكره تقليم الاظفار
بالاسنان وهو من الوسواس و تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم ويدر الرزق ز تحت
الاظفار مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان ح ينبغي ان يترك النساء من اظفارهن شيئا فانه
ازين لهن ط من قلم اظفاره يوم الجمعة ينبغي ان يبدأ بخنصره اليسرى ويختم بخنصره اليمنى ى
تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى والجنون ولا يزال طاهرا الى الجمعة الاخرى
ويزيد في الرزق وان لم تحتج فحكها يا يستحب الدعاء بالمأثور عند القص يب الاخذ من الاظفار يوم الخميس
امان من الرمد يج تقليم الاظفار يوم السبت والخميس يعافى من وجع الضرس والعين يد
يستحب مسح الاظفار والشعر والرأس بالماء اذا قصها بالحديد **المطلب التاسع** في الطيب
وانواعه واحكامه وآدابه وفيه فصول **فصل** في احكام مطلق الطيب وفيه مسائل
يستحب التطيب والعطر ا الطيب في الشارب سنة ب يستحب الطيب اول النهار وهو يمسك
العقل الى الليل ج يستحب كثرة الانفاق في الطيب اكثر من الانفاق في الطعام د لا اسراف
في الطيب ه طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء بالعكس و يكره رد الطيب
ز الريح الطيبة تشد القلب وتزيد في الجماع ح الطيب نشرة ط لا بأس بصنع الطعام
بالمسك والعنبر وغيرهما من الطيب **فصل** في انواعه وفيه مسائل ا يستحب التطيب
بالخلوق ب يكره ادمان الخلوق ج يكره مبيت الرجل متخلقا د يجوز التداوي بالخلوق
لانشقاق اليد والرجل وفي الحمام ه ينبغي للرجل المسلم ان يبخر ثيابه اذا كان يقدر على ذلك
و يستحب التبخير ز يستحب التبخر بالعود واستعمال الغالية والعود والمسك بعده ح من شم الورد ما
الورد لم يصبه ذلك اليوم بؤس ولا فقر **فصل** في التدهين وفيه مسائل ا يستحب التدهين
والابتداء بالرأس واللحية ودونه الابتداء بالحاجبين ثم شاربين ثم ادخاله في الانف والشم ثم
يدهن ما بقي ب الدهن يذهب بالشعث ويلين البشرة ويزيد في الدماغ ويسهل مجاري الماء ويذهب
بالقشف ويصفي اللون ويظهر اللون ويظهر الغنى ويذهب البؤس ج افضل الادهان

دهن

دهن البنفسج د التدهين بالليل يجري في العروق ويروي البشرة ويبيض الوجه ه يستحب الدعاء بالمأثور
والابتداء باليافوخ و يستحب البدء بالدهن للمؤمنين والمسلمين ز يكره ادمان الرجل الدهن بل للشيخ
بل للشاب يدهن في السنة مرة او في الشهر مرة او في كل اسبوع مرة او مرتين وذلك غايته ح
يستحب الادهان بالبنفسج وهو يذهب بالداء من الرأس والعينين بارد في الصيف لين حار
في الشتاء لين على الشيعة يابس على الاعداء وهو يوزن الدماغ ط يستحب السعوط بالبنفسج
وهو يكسر الحمى وتدهين الحاجبين به يذهب بالصداع ى يستحب التدهين بدهن الخيري يا
يستحب التدهين بدهن البان يب تدهين السرة بالبان ينفع شقاق اليدين والرجلين يج
دهن البان حرز امان من كل بلاء ويدفع ضرر السلطان يد يستحب التدهين بدهن
الزنبق يعني الرازقي والسعوط به وهو شفاء من سبعين داء يه سعوط دهن الجلجلان ينفع من
الرأس **فصل** في الرياحين وفيه مسائل ا يستحب شم الرياحين ووضعها على العينين
والصلاة على محمد وآله لمن شمها من الجنة ب يكره رد الرياحين اذا اتى به ج الريحان واحد
وعشرون نوعا سيدها الآس وبعده الورد **المطلب العاشر** في المرض وعيادته
وبيان احكامه وفيه ثلثة مقاصد **المقصد الاول** فيما يتعلق بالمريض وفيه مسائل
ا يستحب احتساب المرض والصبر عليه ب يستحب احتساب مرض الولد ج يستحب
كتم المرض عن الناس وترك الشكوى وهو الصبر الجميل والاجهار بكل شيء قبل ان يستحكم مفسد
له د يستحب ترك الشكوى ثلثا ه يجوز الشكوى بان يصدق في ذكرها اصابه واما
الشكوى بان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد واصابني ما لم يصب احدا و يجوز ذكر المرض للمؤمن
وهو الشكوى الى الله ز لا يجوز الشكوى الى المخالف فانه شكا الله الى عدوه ح
يستحب للمريض ان يؤذن اخوانه بمرضه يعودونه ط يستحب اذن المريض للشيعة في الدخول
عليه ى لا بأس بكراهة الموت قبل المعاينة واما بعدها فلا يكره المؤمن يا يجوز الفرار من
الوباء والطاعون الا مع وجوب الاقامة في ذلك المكان كما يجب على المرابط والمجاهد يب لا يصلح
الهرب من الوباء والطاعون اذا وقع في اهل مسجد يج لا ينبغي للمريض ان يجزع يد يستحب
حسن الظن بالله في المرض يه ينبغي احداث الجرزات بعد الشفاء **المقصد الثاني** فيما يتعلق
بالتداوي وفيه مسائل ا ينبغي ترك المداواة ما ظهرت الصحة على السقم ب يجب التداوي
عند الحاجة ج الزكام امان من الجذام والدماميل امان من البرص والرمد امان من العمى
والسعال امان من الفالج فلا ينبغي المسارعة الى مداواة شيء من ذلك د يستحب التحمد على
الدماميل والزكام ه ليس في حرام شفاء فلا يجوز التداوي به و يجوز قطع العرق والكي
والحجامة والاحتقان والسعوط لاجل المعالجة ز لا بأس بعلاج اليهودي والنصراني
واتخاذهما الادوية ح لا تنفع الحمية للمريض بعد سبعة ايام ط ليس الحمية ان تدع

التي اصلاً ولكن الحمية ان تاكل من التي تخفف ى المشي للمريض نكس يا يستحب التداوي
بالرقى والعوذ والادعية المأثورة يب يستحب التداوي بالصدقة يج ينبغي التداوي
للحمى بالماء البارد بان يبل ثوبين ويراوح بينهما بالوضع على جسده يد لا ينبغي التداوي بالمحرم
يه ينبغي مداواة الحمى بعشرة دراهم سكر بماء بارد على الريق يو ليس من دواء الا
ويهيج داء وليس شيء انفع في البدن من امساك اليد الا عما يحتاج اليه يز يستحب نفخ الصوت
بالاذان في المنزل لرفع السقم

المقصد الثالث في احكام العيادة وفيه مسائل

ا يستحب عيادة المريض ورضا المؤمن مرض الله كثيرة ب تتاكد العيادة صباحاً
ومساءً ج يستحب ان يسال العايد المريض الدعاء فان دعائه مستجاب د لا عيادة
في وجع العين ولا اقل من ثلثة ايام فاذا وجبت يوم ويوم لا فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله ه لا تكون عيادة في
و العيادة فواق الناقة ز يستحب تخفيف الجلوس عند المريض الا ان يحب
المريض طول الجلوس ح من تمام العيادة ان يضع العايد يده على المريض واحدى يديه
على الاخرى او على جبهته ط ينبغي للعايد استصحاب هدية للمريض من فاكهة او طيب ى يستحب
السعي في حاجة المريض والمريض خصوصاً اذا كان من اهل بيته يا يكره للنساء عيادة المريض

المطلب الرابع في احكام الماتم ومسائله وفيه فصول من المسائل الاول

وفيه مسائل ا يكره كتم موت الانسان عن اهله ب يستحب تعزية المصاب والحزين
والثكلى ج وقتها التعزية بعد الدفن وعند القبر د يجوز التعزية قبل الدفن ايضاً
وبعده ه ينبغي التعزية بالمأثور و يستحب ان يصنع لاهل المصيبة طعاماً
ثلثة ايام ويبعث به اليهم ز الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة
البعث اليهم ح يصنع لاهل الميت ماتم ثلثة ايام من يوم مات ط يجوز جزع النساء
لفقد الحقوق والماتم ى يحرم الشماتة بالمؤمن يا يستحب تذكر مصيبة النبي صلى الله عليه وآله
والتعزي به

الثاني وفيه مسائل

ا يجب الرضا بقضاء الله سبحانه ب يحرم السخط
على قضاء الله جل شانه ج يجب الصبر على البلاء د يحرم الجزع على البلاء ه يجوز الجزع
قبل المصيبة عند خوف حلولها واظهار الحزن والتاثر لا يجوز بعدها و الجزع المنهي عنه
هو الصراخ بالويل والعويل ولطم الخد وخمش الوجه والصياح ولطم الصدر وجز الشعر من النواصي
والدعاء بالويل والثكل والحزن وامثال ذلك ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر واخذ في غير
طريقه ز يكره ضرب اليد على الفخذ عند المصيبة ح يحرم ان يشق الجيب الا الوالد
على ولده والزوج على امرأته وقد مر تكفارته في الكفارات ط يجوز شق الجيب على الاب
والام والاخ والزوج ى يجوز البكاء عند شدة الحزن والرحم يا يجوز النوح
والبكاء على الميت بالقول الحسن والثناء عند ذلك يب يكره النوح ليلاً يج يكره ان تقول

هجرا يد يستحب احتساب موت الولد والصبر عليه يه لا يجوز الجزع الا على الحسين عليه السلام
يو يستحب البكاء على المؤمنين يز يستحب التحميد والاسترجاع عند ذكر المصيبة
يح يستحب مسح راس اليتيم عند خوف قساوة القلب وللترحم
لزوال الاطعمة يط يستحب اسكات
اليتيم عن بكائه

م م
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين ورهطه المخلصين ولعنة الله على
اعدائهم اجمعين اما بعد فيقول العبد الاثيم كريم بن ابرهيم ان هذه رسالة شريفة وكلمات منيفة في العلم
الالهي والحكم النبوي والسر الولوي صنعة الانسان الوسيط وانموذج العالم المحيط الكشف الاصغر مرات
العالم الاكبر حلال المعضلات وكشاف المشكلات مجلي السر المقنع ومظهر حق الايجاد المبهم الذي لا يعقد من الحكماء
من جهاله ولا يدخل في العلماء من اهله لا يطلع على الحقائق من لم يهتد اليه ولا يعقد على فهم الدقائق من لم يشاهد
ما هو عليه لم يتبصر في شيء من الحكمة من غفل عنه ولم يخرج من عماء الجهل الى ضياء العلم واليقين والمعرفة من ضل
عنه لا يرزق تاويل الكتاب والسنة من حرمه ولم يعط فهم اسرار الشريعة من منعه ظهور الابداع وتجلي الاختراع
وكفى في فضله ما قاله فخر سر الله المطلق والولي الحق صلى الله عليه وآله حين سئل عنه فقيل ما تقول فيما يخوض
فيه الناس من علم الحكمة التي تسمى الكيمياء اكان ذلك غابرا او هو كائن او انتظمه الحكماء ام جرى عليه معاني الدهر
فاطرق واسر مليا ثم رفع راسه فقال لقد سالتموني عن اخت النبوة وعصمة المروة والله لقد كان وهو كائن
الى يومنا هذا وما في الارض من شجرة ولا مدرة ولا شيء الا وفيه منه اصل او فصل قبل الناس يعرفون ظاهرها تعرفونها قبل الناس
ونحن نعرف ظاهرها وباطنها فقيل فعلمنا يا امير المؤمنين قال والله لا اعلم به احدا من العالمين قبل ولم يا امير المؤمنين
قال والله لولا ان النفس امارة بالسوء لفعلت ذلك قيل فاذكر لنا يا امير المؤمنين شيئا ناخذ معناه قال هو
نار حائلة وارض سائلة وهواء راكد وماء جامد فقالوا لم نفهم ما قلت يا امير المؤمنين قال ان في الشهب والزاج
والملح الاجاج والزيبق الرجراج والحديد المزعفر وزنجار النحاس الاخضر لكنزا لا يدرك الاخر تلقح بعضها ببعض
فتشرق نار من نور شمس كائن وصبغ غير باين فقيل اشرح لنا يا امير المؤمنين قال البعض ارضا والبعض ماء وا بعض نارا
والبعض هواء واصلحوا بين الطبايع تنفع من دهن سائل واكسير حائل فقالوا قد فهمنا يا امير المؤمنين نريد منك التمام
فقال لم يوجد للماضين من قبلي ثم الهم الحكمة ان عبروا باكثر من هذا التلويح الصبيان في المكاتب والنساء في
المراتب ولكن لا يحل لهم ان يتكلموا الا هكذا لانه علم لاهوتي نبوي علوي حقيقي خصوصية من الله تعالى لمن
يشاء من عباده انتهى وعنه عليه السلم كما رواه صاحب مفاتيح اسرار الحروف قال الكيمياء اخت النبوة وام الفتوة و
عصمة المروة وروي ان بعض اليهود لقي عليا عليه السلم وهو يتكلم مع جماعة فقال يا ابن ابي طالب لو انك
تعلمت الفلسفة لكان يكون منك شان من الشان فقال عليه السلم وما تعني بالفلسفة اليس من اعتدل طباعه صفا

مزاجه

مزاجه قوي اثر النفس فيه ومن قوي اثر النفس فيه سما الى ما يرتقيه فقد تخلق بالاخلاق النفسانية
ومن تخلق بالاخلاق النفسانية فقد صار موجودا بما هو انسان دون ان يكون موجودا بما هو حيوان
فقد دخل في الباب الملكي الصوري وليس له عن هذه الغاية مغير فقال اليهودي الله اكبر يا ابن ابي طالب
فقد نطقت بالفلسفة جميعها في هذه الكلمات رضي الله عنك انتهى فهذا الخبر من جملة الاخبار التي
حوت علم الفلسفة بحذافيره وعبر عن المولود بالعاقل لان الفلاسفة مولود الحكمة وهو الذي
اعتدل مزاجه فصارت نار حائلة وارض سائلة وماء جامد وهواء راكد فصفا مزاجه لما زال عنه
الغرايب فقوي اثر النفس الحار والبارد فيه الى فسما الى ما يرتقيه وما يرتقيه النفوس تخلق بالاخلاق النفسانية
فصار موجودا بما هو انسان وكان قبل موجودا بما هو حيوان بالجوهر المعدنية فقد دخل في الباب الملكي الصوري
بالصورة العارية عن المواد القابلة عن القوة والاستعداد وليس من هذه الغاية مغير فانه كامل ممسك بطلته ثم
وقد روي فيه روايات كثيرة وان لم توجد في كتب اصحابنا الفقهاء فان الائمة عليهم السلم هم معادن علم الله وخزنة
حكمته وعيبة سره ومهابط وحيه ومظاهر امره ومقصد وعنهم الحق في جميع العلوم وتمام الرسوم واخذ عنهم
كل نوع منها اهله وحمل كل فن منها طالبه وروى لاقرانهم واودعوه لخوانهم ولقد صنف في العلوم و
رايت كل من ينتحل علما ينتسب خبره اليهم ويفتخر باتصاله بهم وبروايته عنهم سلام الله عليهم وان علم الفقه فن
من العلوم التي يورث منهم ويتداوله الناس وضبطوه لاحتياجهم عملهم اليه وبقي سائر العلوم في كتب الحكماء
وعند اهله يتداولونها بينهم كتداول الفقهاء فقههم بينهم ولسائر العلوم ايضا علماء وحكماء مجتهدون
ورواة حاملون يروون نقلا عن سادة العالمين وامناء الله على جميع احكامه في خلقه اجمعين وقد ملا
جابر بن حيان ذيده من خمسمائة كتاب اسرارا رواها عن الصادق عليه السلم وهي عند اهلها معروفة مشهورة
وكذلك سائر العلماء كالشيخ محمد الغزي والشيخ ابي المعالي احمد الاعجمي وغيرهم من حكماء الاسلام كيف
لا وقد قال الباقر عليه السلم كلما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل وقال عليه السلم ليس عند احد من الناس
حق ولا صواب ولا احد من الناس يقضي بقضاء حق الا ما خرج منا اهل البيت واذا تشعبت بهم الامور كان
الخطاء منهم والصواب من علي وقال عليه السلم ليس احد عنده علم شيء الا خرج من عند امير المؤمنين الى غير
ذلك من الروايات هذا مع انه قد روي في كتب اصحابنا ما يدل على ذلك كما رواه الشيخ الحر في الهداية انه
قد سئل الصادق عليه السلم عن النحاس اي شيء اصله قال فضة الا ان الارض افسدته فمن قدر على ان يخرج الفساد
منها انتفع بها بالجملة هو علم شريف لاهوتي نبوي علوي حقيقي يعرف به جميع الخلق وسر الله فيهم من المبدء حقايق م
الى المعاد ولا اعلم ابدا لمن لا علم له به ولو تاملت في قوله عليه السلم اخت النبوة لعرفت مقداره فان
النبوة هي مقام مشاهدة الخلق والاطلاع على الوصل والفصل والكم والكيف وحقائق الاشياء وتحمل الاحكام
الكونية والشرعية واداؤها الى سائر العوالم ومقام يد الله الباسطة منه لجميع افاعيل الله سبحانه واياته و
علاماته وهذا العلم اخت النبوة فانه به يقتدر الانسان على الاحياء والاماتة والتكميل والتعديل و
العقد والحل والتغيير والتبديل والتركيب والتحويل والايجاد وخوارق العادات وعجائب المخلوقات

ومشاهدة اسرار المبروات والمزدوات وبعتمد على الوصل والفصل والتكليس والسبك والتصريف وغير ذلك
من التصريفات التى لا تجرى الا من يد لقط لباسطه وقد ذكرنا انه ولاجل ذلك صار اخت النبوة وعصمة المروة وشرف
هذا العلم كثير وبحره عزير ولا يفنى عجايبه ولا ينقطع غرايبه هذا مع انه خزانة الغنا التى لا تفنى وكنز التى لا ينقضى وجود
الذى لا ينفد وسخاء الذى لا يبيد وفيه غناء عن اللئام ولعتصام من التذلل عند الطغام وصيانة الوجه بالبذل
وكفاية من الاقتار ومنع من الشح والبخل وحفظ من الطمع والحرص وفيه وصول الى الدرجات العلى وبلوغ الى المآرب
الاولى والاخرى وانفاق فى سبيل الله وكفاية لعيال الله واعانة للمؤمنين واغاثة للملهوفين وانشاء للمعدمين
ومساعدة لفقراء المسلمين وصلة للارحام واستغناء عن الانام واداء حق الاخوان وتفريج كرب اهل الايمان فلمثل
هذا فليعمل العاملون اذ لك خير ام شجرة الزقوم الملقى لابناء الدنيا اللئام والتبصبص عند السلاطين والحكام والتردد
الى المسفة الظلام وانتظار العطايا الزهيدة من الطغام وجعلنا واياكم من المستغنين الكرام ببركات آل الله الفخام
عليهم صلوات اهل الملك العلام ومع ذلك كل معالمه فى هذه الايام مندرسة واثاره منطمسة والطلاب له عامة
واتواه خافية قل طلابه وتبدد خطابه وذهب اثره وانقطع خبره بل صار تحت ابين الناس لم اوله وانقلب شيئا على
مداولته وانما ذلك لطلب بعض الجهال باهلاك المال واضاعة العيال لا لمعنى الحكمة يعقلون ولا الى العلماء يرجعون
ولا للتعليم اذا دعوا يتاهلون ولا الطلب الحكمة ورضا الله يطلبون فلاجرم يخبطون خبط عشواء يغرقون
فى الظلماء ومعاذ الله ان يتميز بنور ظاهر هذه العلوم و باطنها الا قلوب صافية وصدور نقية وبواطن زكية قال
الله سبحانه تلك الدار الاخرة نجعلها الله للذين لا يريدون فى الارض ارض العلم والارض الظاهرة علوا ولا فسادا
فحبيت ان اكتب فى هذا العلم رسالة تحتوى على شرح هذه الحكمة ظاهرها وباطنها على قدر ما رزقنا الله سبحانه ببركات
آل الرسول صلوات عليهم ثم تفكرت فى عوايق الايام والزمان وموانع الدهر الخوان وكثرة الاشغال وتراكم الاعلال وقلة
الطالبين وعدم المدارسين فعزمت ان اكتب رسالة فى ظاهرها لكن على نهج الحقيقة والتنبيه على كل دقيقة بحيث يمكن
للطالب المادى الحكيم استنباط الباطن منها هذا اذ لضم رسالتنا هذه الى سائر رسائلنا لعرف منها الباطن وباطن الباطن
بحول الله وقوته فان سائر كتبنا مملوة من التطبيق بطور ابيق وطرز دقيق ثم ترددت فى خاطرى بين ان اصنع ترجمة
طرائق على خطوط موضوعة واصنع لعقاقيرها اسماء غريبة غير مانوسة بلغة جديدة او اسلك مسلك الحكماء والجمهور من
العلماء فرايت ان الخط الغريب الذى يوضع يكشف العلم بلا حجاب والطلع عليه كل احد دواه بلا نقاب وان لم ابح بخطه
واعدم عرفا باحد فيه حرمان لاهله وتوسيعه بين الاجنبى وصحته وهو ظلم كما روى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال قام عيسى بن مريم خطيبا فى بنى اسرائيل فقال لا تحدثوا الجهال بالحكمة فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم
وكذلك اذا اصنع لعقاقيره وتدابيره لغات جديدة والفاظ محدثة فرايت ان الصوب هو طريقة العلماء الربانيين
والحكماء الالهيين وقد اختار طريقتهم امير المؤمنين عليه صلوات المصلين وغير مثل تعبيرهم فاخترت طريقة صلوات
الله عليه وآله واقتفيت اثره فكتبت من العقاقير واومات الى التدابير وذكرت ما ذكرت على سبيل التلويح والتصريح
الى ما اردت من غير تصريح حتى يكون ذلك سترة بين العالم والاجانب ويمكن استخراج الصواب منه للطالب الراغب
حتى لا اظلم الحكمة ولا اهلها ولا يطلع احد على سر من لم يجد لا كما يلومون الحكماء فان هذا العلم ابى الله لجهال وهم

اللى

ذ.د
منظمة

نجعلها للذين لا يريدون
علوا فى الارض ولا فسادا والعاقبة
للمتقين فالحكمة المرتبة هى الدار الاخرة فانها
امر فيه جميع الملك وشرح جميع الخلق
فهى الدار الاخرة

يرض بنشره فلذلك كتمه الانبياء المرسلون والاوصياء المقربون والعلماء الربانيون واتخذ جميعهم طريقة واحدة
وسلك كلهم مسلكا واحدا فاذا صار ذلك بالمجازات وعبر عنه بالكنايات امكنك اذا ادمت النظر ان تعرف
المعنى اما من مطابقة اللفظ او تضمنه او لزومه او من طبع مصداقه او لونه او طعمه او رايحته او وزنه او مكانه او
وقته او اقترانه او تحويه او لحنه او غير ذلك ولو كان بغير ذلك لم يمكن عادة الوصول اليه والاطلاع عليه ومع ذلك
كله ليس لاحد قرا علم هذا الشان واراد بيانا ان يثبته فى فصل واحد او باب واحد على الولا فان فى ذلك اختمال
الهتك فلا تجد ابدا فى كتبنا قاعدة حاوية لجميع ما يحتاج فى تتميم ذلك العمل اليه وانما الاعمال مبددة وما ينبغى
فى كل قاعدة متفرقة مع انها محجوبة بالكناية مستورة بالاشارات وانى اوصيك ايها الناظر فى كتابى هذا ان لا
تعمل شيئا منه لا بعد ان تفهم جميع ماله وبه وفيه ومنه وتفكر فى جميع ذلك اولا فى عقلك واعمله فى خيالك وتدبر
فى كل تدبير كيف ينبغى ان يعمل باى عقار وباى التروق فى اى زمان وفى اى مكان وباى وزن وهكذا وتدبر
فى عقلك ان هذا التركيب يمكن او لا يمكن فان كان من الممكنات فباى تدبير يمكن ان يخرج من الامكان الى الكون
وباى الة يحتاج اليه واى عقار ينبغى ان يتخذ لها ايكون ذلك بداخل غريب او مناسب غريب او من غير داخل السلا
وهكذا اذا علمت خواص الاشياء وما يحصل من اقترانها بعقلك وعلمت غرضه فى ذهنك واستحسنت فى ذهنك يتجبر
صالحة فاخرجه الى الظاهر واعمل به فتجد الى ذلك البتة وان لم يتهيأ لك فى الاولى فى الثانية او الثالثة او الرابعة
او ابعد فانك اهله ولا تخرجه البتة وان لم تقدر على العمل فى ذهنك فاسئل الله ان يصلح وجدانك ولا تك
فى العمل قبل العلم فتلوم العلماء وتنسبهم الى الكذب والافتراء فانما لم ينتج لك وكن سيء الظن بجميع الكتب وليكن
المرجوح فى ذهنك ان يكون المراد من لفظ ظاهره فان قل ما يراد من لفظ ظاهره المعروف بين اهل اللغة واعلم
ان اكثر التدابير واحدة وان كانت التعبيرات عنه مختلفة وبيان الفاظ قواعد متعددة وانما ذلك تدهيشا
وتضليلا لاختيهم للاجانب الذين لا يصغون الى جميع اقوالهم وعظيم عيوبهم كثرة الطمع حتى انهم يسارعون
الى العمل قبل العلم فيهلكون الابدان ويفنون الاعمار ولن يجدوا ابدا مع انا لقوم ينادون على انفسهم ان
جميع كلماتهم على غير الظاهر وانهم لا يكتبون قاعدة تامة فى موضع واحد ابدا مع ذلك يتوجهون الى العمل بظواهر
ما سمعوا او يحرفون الاموال عزة بعد اخرى وتحملهم الطمع من نداء هؤلاء واعميهم الحرص من كتبهم وذلك حكمة بالغة
فما تغنى النذر وذلك انتقام من الله سبحانه للطامعين حيث انهم يطلبون الاستقلال وكثرة المال فينتقم الله منهم
بالاذلال واضاعة المال والفقر المدقع فى المال وفساد الاحوال وذلك لانهم لم يطلبوه لله المتعال نعوذ
بالله فى كل حال واياك يا ايها المطلع على كتابى هذا ان تكون مثلهم ولا تنظر الى كتابى هذا ووصيتى هذه او
تخالف ما ذكرت لك فانى لك من الناصحين وهبت كتابى هذا لمراد الحكمة وادعوا الله سبحانه ان يلهمنى الصواب
وان يجعله ذخيرة لى يوم المآب وان يخرج كتابى هذا على نحو فهم منه الظاهر والباطن على ما احببت ويكون
بذلك فائقا على كتب العلماء فان كثرتها اشتملت على الظاهر البحت وليس فيها ذكر الله سبحانه وانما تكلموا على الصنعة
الصرفة على نحو طريقة الحكماء الطبيعيين وذلك غير محمود عند العلماء الربانيين لانه يورث الغفلة من الله العالمين
ويؤدى الى القسوة للجاهلين وادعو الله سبحانه ان لا يخرج كتابى هذا كذلك ويكون كسائر كتبى مملوا بذكر

فيتلفون الاموال

وذكر رسوله واله عليهم السلم ويكون عليه نور قال الله سبحانه لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقال ايضا
في معنى قوله تعالى فلينظر الانسان الى طعامه اى الى علمه عمن ياخذه فاذا صار الطعام هو العلم وجينا
عن اكل ما لم يذكر اسم الله عليه فلا ينبغي بث العلم وتعليمه وتعلمه الا اذا كان مذكورا عليه ذكر الله عز وجل
حتى يكون عليه نور من الله سبحانه ويزيد في الايمان ويكون منسوبا الى الله المنان ولا حول ولا قوة الا با
الله العلي العظيم وصلى الله على محمد واله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين وهو يشتمل على
مقالتين **المقالة الاولى** في عمليات هذا الفن وفيه ابواب وكل باب يذكر فيه ما اراد الله سبحانه من
انواع الحكم والتدابير على قدر ما فتح الله لي بمنه وجوده وكرمه **الباب الاول** في كليات علمية يجب تقديمها
وهذا باب يفتح منه الف باب وان فيه لذكرى لاولي الالباب وفيه عدة فصول **فصل** قد ذكرت في بعض
رسائلي جوابا لبعض الاخوان عمان بلغته ولم اجد انسب منه في هذا المقام فاذكرها مع ما يقتضي من التغيير لتغير
المحل فلك اعلم ان المؤثر الموجد من حيث الذات هو المتعالي عن صفة الاثار والمنزه عن حدود الاضداد وهو الذات
الاحدية والواحد المنفرد بالجامعية والفرد المتقدس بالوحدانية قد قصر عن ادراكه ثواقب الفطن وكل عن بيان
ماهيته السن اللسن لا يجري عليه ما هو اجراه ولا يعود فيه ما هو ابداه وهو غير فاقد لكمال وليس بعادم بجمال
ولصفاته في مراتبها مقامات ادبعة مما يلي ذلك المؤثر الى غاية الغايات فاعليها اشدها كلا بوثها وادنيها
اشدها تاثرا لعنه فلاجل ذلك صار اعليها اشد لطافة واكثر قوة وبساطة ووحدة وادنيها اشد كثافة واكثر
ضعفا وغلظة فحكى الاعلى عن المؤثر وظهر فيه ما لم يحك الادنى ولم يظهر فيه فصار الاعلى حارا والادنى باردا
والحرارة هي جهة المؤثر المفيضة تفرقا وصال الاثر وتشتت جمعه وهيئة صلابته وترقيق غلظته وتلطيف كثيفه
وتحريك ساكنه وتصعيد هابطه واذابة جموده وبطلان تركيبه وتلاشي وجوده وليست الحرارة الا ما هذا
شانه فاذا غلبت هذه الجهة في نفس الاثر فعلت فيها ما ذكرنا وظهرت فيها واعطتها اسمها وحدها قال الله
سبحانه قال انفخوا حتى اذا جعله نارا فاذا غلبت عليها واستهلكها من نفسها [نسبتها] واوجدتها بنفسها فعلت مثل ما فعل بها كما
قال علي عليه السلم تجلى لها فاشرقت وطالعها فتلالات فالقى فيها مثاله فاظهر عنها افعاله فرقى وتشتت
وهبا ورق ولطف وحرك وصعد واذاب وابطل وهذه الاثار هي الملموسة من النار وما انفعل في البدن
الامر انما اشد حرارة من اول التاثير الى غايته فاوله التسخين واخره الحرق والتكليس واما البرودة فهي ضد الحرارة
وهي صفة نفس الاثر واصله ومنشاه وقد ظهر فيه على الوصفية قال سبحانه هن لباس لكم وانتم لباس لهن فالبرودة
ضد تلك الجهة الكائنة في نفس الاثر تقتضي تقلص الشيء وانقباضه وهدوه وسكونه وتكاثفه وتغلظه وتراكمه
وانضماله وتعقده وامساكه وهذه الصفات هي الكيفية الملموسة في البرودة غايته الا انها اشد حرارة من الضعف
الى القوة وهذه الصفات موجودة في نفس الاثر من مبدئه الى منتهاه كما ان الجهة موجودة فيها الا ان قوامه بهما
في كل رتبة ومقام فلولا الجهة لم يكن ولولا نفسه لم يتبين فيهما كما ثبتن متداخلين او كرتين حادثين الا ان كلما ابتدا
من اعليه تكون الجهة اغلب وصفة النفس اضعف حتى كادت ان تختفي وكلما نزل الى الاسفل تكون صفة نفسه اغلب
حتى كادت الجهة ان تختفي فسمي الاعلى والاسفل باسم الغالب وكل ما فيه من الحرارة فمن الجهة وكل ما فيه من البرودة

فمن نفـ

فمن نفسه قال سبحانه ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وصارت نفس الاثر
من جهة غلبة البرودة فاعلة فيها لا انها مثل ما ذكرنا في الحرارة فلاجل ذلك صارت الحرارة والبرودة
فاعلتين في جميع ما لا قلنا وصارتا بيدي الفاعل العالي فالحرارة يمناه والبرودة يسراه فالفاعل الذي منه
الحرارة لا البرودة هو الفاعل الشرعي لا الكوني فافهم فانه سر مستتر ورمز مبهم لا يحل كشفه اكثر من ذلك وجميع
الافعال المتضادة صدرت من الفاعل الكوني بهاتين اليدين قال الله سبحانه كل من عند الله وقال انا الله لا
اله الا انا خلقت الخير والشر وطوبى لمن اجريت على يديه الخير وويل لمن اجريت على يديه الشر فتلك بالمعنى ولعل فيه
اختلاف لفظي فبالحرارة اضاء وانار ولطف وصعد وجذب وانعم واعطى وبالبرودة اظلم وكثف واهبط
ودفع وعذب ومنع فجميع الافاعيل راجعة الى هذين الاصلين صادرة من هاتين اليدين فلاجل ذلك
قلنا هما فاعلتان في الوجود بلا فعل لا عنهما وبهما وما قبل ذلك ليس بفعل فانه لا فعل الا بحركة ولا حركة
الا في متحرك واول المحركات هاتان اليدان فافهم ان شاء الله فاليبوسة الحقيقية ان تفهم واما الرطوبة
فهي سبب الانفعال واصله وما قيل من ان اليبوسة ايضا سبب الانفعال فهي يبوسة خاصة اصطلاحية
كما ياتي ان شاء الله فاليبوسة الحقيقية ليست بقابلة فاذا هي من الفاعلة فهي صفة الحرارة واليبوسة والاثر
من حيث الاثرية رطب فمن اجل ذلك كل ظهر في كل اثر موجود طبايع اربع حرارة وبرودة ورطوبة ويبوسة
وصارت اسطقس كل موجود وثلثا الرطوبة التي هي نفس الاثر صارت واسطة بين نفس الفاعل ونفس الاثر
وصارت ذات وجهين جهة الى فاعل الحرارة فهي رطوبة حارة وجهة الى فاعل البرودة فهي باردة وظهر
سر هذا الترتيب في العناصر الفلكية التي هي على الوضع الحقيقية فالحمل حار يابس والثور بارد يابس وهما
فاعلان ثم الجوزاء رطب حار والسرطان رطب بارد وعلى هذا الترتيب سائر البروج وانعكس هذا الترتيب في
العناصر الغيبية فكان العقل الذي هو اول ما خلق رطبا باردا والروح التي تليه رطبة حارة والنفس بعدها
باردة يابسة والطبع بعدها حار يابس وذلك لشدة اضمحلال الكلما يقرب من المبدء وقوة واستقلال ما
بعد في الغيب فافهم واما في العناصر السفلية فظهرت على ما هو المشهور لان المدار ههنا على الرتبة الجسمانية
ولطافتها وسيلان ظاهرها فان في السفليات كلما هو اشد ذوبانا وسيلانا اشد مطاوعة لفعل الفاعل
وسر العبودية فيه اظهر وخالف جميع ذلك عالم الانسان الصغير فقد يصعد فيه الصفراء وهو فوق جميع
الاخلاط وهي حارة يابسة ثم يليها البلغم وهو بارد رطب ثم يليه الدم وهو حار رطب ثم يليه السوداء الراسبة
لانها باردة يابسة وانما ذلك لشدة نضج الدم وغلظه الذي جعله الله فيه لاجل حفظ الروح وضبطها فانه
مركبها فلاجل شدة نضجه صار اثقل من البلغم كما ان الذهب اثقل من الفضة بالبرودة والذهب حار وخالف
جميع ذلك عناصر عالم هذا فان فيه يظهر الماء اولا وهلة ثم يظهر الهواء ثم يظهر النار ثم تخلص الارض والسر
في ذلك ان الماء بارد رطب وضد النار واشد عناصره تنافرا منها فيقرا ولا يخالف الهواء فانه من جهة الحرارة
يناسب النار فهو اقوم عليها الى ان تغلب نار يصير الهواء بالنسبة اليها باردا فان الكيفية الاولى اقل بما وجد فيه
فهنالك يبرز واما النار فلشدة المشاكلة تبلشع التراب الغير القادر على الفراد ليس فيصبر ان اعطى النار ثم

لتخرج النار من الارض بادخال الماء عليها حتى تموج وتنبسط فى الماء فتوخذ شيئا بعد شيء حتى لا يبقى فيه شيء
منها فبقى الارض هامدة لا روح لها ولا حراك فلاجل ذلك صار ترتيب عناصر عالمنا على ما عرفت فافهم واشدد حبيب

فصل اعلم ان كل اثر له جهتان جهة الاحدية وجهة الواحدية وهما المشار اليهما فى قول امير المؤمنين ع جذب الاحدية
لصفة التوحيد ويعبر عنهما بالنور والظلمة وجهة الى الرب وجهة الى النفس اما الجهة الاولى فهى جهة الفاعلية و
النور والخير والحركة والبساطة واللطافة والدوام والاستقلال واما الجهة الثانية فهى جهة المفعولية والظلمة
والشر والسكون والتركيب والكثافة والدثور والاضمحلال والجهة الاولى هى المبدء والثانية هى المنتهى وهاتان
الجهتان متداخلتان ممتزجتان حادثتان واشبه شيء بهما نور السراج المنتشر فى الفضاء مع الظلمة المنتشرة فانهما متداخلتان
ممتزجتان وهما فى التصوير كالكرتين المتداخلتين او كالمخروطين المتداخلين وان كل واحد منها قاعدة الاخر وهما فى المزاج
كالماء والدبس مثلا فلا جزء من الماء الا ومعه الدبس ولكن من البين ان كلما يكون منها اغلظ واسب وكلما يكون منها
الطف لطاف فهنا مقامان مقام بساطة ومقام تركيب اما الاول فهو مقام الماء الصرف والدبس الصرف واما الثاني
فهو مقام لطافة المركب ورسوبه ومقام الوجود والماهية هو الاول ومقام المادة والصورة هو المقام الثاني وقد قال
ق مقام الرضا عليه السلام ان الله سبحانه لم يخلق شيئا فردا قائما بذاته وقد قال الله سبحانه ومن كل شيء خلقنا زوجين وقد اتفق
الحكماء ان كل ممكن زوج تركيبي فالوجود الصرف والماهية الصرفة غير موجودين البتة وهما انما وجدا وجدا معا وهما
كالكسر والانكسار متلازمان ممتزجان وهذه المقامات الاربعة فى كل شيء والغالب على اللطافة سر الوجود ولذا
قد يسمى به والغالب على الرواسب سر الماهية ولذا قد يسمى بها وجميع ما يضاف الى الوجود يضاف الى المادة لانها
جهة اضافته وتعينه واسمه وحده وجميع ما يضاف الى الماهية يضاف الى الصورة لانها جهة اضافتها وتعينها وحدها
فالمادة هى جهة الشيء الى مبدئه ومظهر آثاره ومجلى انواره ومحل فى افعاله ولسانه فى اقواله ووجه الظاهر فى آثاره
بها يقبض ويبسط ويعطى ويمنع ويفعل ويترك والصورة هى جهته الى المنتهى ووجهة انفعاله ومفعوليته وسكونه و
فالجهة الاولى مقام سموات وجود الشيء والثانية جهة ارضيه فالاولى تنقسم الى مقامات ثلثة الاولى جهة اعليها
وتوجهها محضة الى مبدئها فهى صرف مقام باطنها والثانية جهة مبدء اقترانها وهو المثل النفساني لا الظاهر
والثالثة جهة الاقتران الظاهرى التفصيلي فتظهر الكثرة فى هذه الجهة دائرة على قطب واحد هى جهتها الى الجهتين
الاوليين وظهرت تلك الكثرة فى ست مراتب للظهور بو المثل الثلث وظواهرها فيها فلاجل ذلك صار مراتب
سموات وجود كل شيء ثلثة وهى نهاية الاحاد التى هى مبادى الاعداد وظهرت فيها صفات المبدء وجوده
وافعاله وتاثيراته وصارت داعى وجوده فى نهاية شهوده ولما كانت هذه الجهة جهة غلبة مفعولية واثرية ظهرت
فيه الطبايع الاربع على ما بينا انفا وشرحنا وهاتان الرتبتان اى رتبة السموات والارضين متداخلتان تداخل
الروح والجسد والماء والدبس فالسماء مترامية من العرش الى الفرش ولكن يتدرج فى اللطافة والكثافة والارض
مترامية من الفرش الى العرش ولكن يتدرج من الكثافة الى اللطافة ففى السماء تمكن آثار المنتهى وخفت ظلمته
وكثافته وبرودته ورطوبته وغلبت اللطافة ودقته وحرارته وذلك قوله تعالى وهى دخان وفى الارض قد
تمكن آثار المبدء وخفى انواره وغلبت الكثافة والظلمة الحاجبة والبرودة والرطوبة وذلك قوله تعالى وكان

عرشه على الماء فكانت السموات مطبقين والارض من جسدين وشاهد ذلك سماء وجودك المركبة من الاجزاء الهباتية
الجمادية والقوى النفسانية وارض وجودك المركبة من غلايظ الروح وكثايف الجسد فيجرى جميع احكام الافلاك
فى الارض باعتبار كثايفها وجميع احكام الارض على السماء باعتبار لطايفها فتم ما شئت بما شئت ولا يجوز ان كنت
تفهم ما نقول ولمن نقول اعلم ان الارض لما كانت مختلفة المراتب فكانت اعاليها ارق والفلكية الكامنة فيها اظهر
واسافلها اغلظ وسر الفلكية فيها اخفى فصار فى عاليها النار والهواء افلاكها والماء والتراب ارضها وظهر فى النار
سر الفلك التاسع والثامن وفى الهواء سر باقى الافلاك السبعة وفى الماء والتراب سر الطبايع ويختلف مراتب كل واحد
ايضا كل واحد ايضا كل من اعلاه الى اسفله فتجد كل شيء فيه معنى كل شيء فتفطن واصرف الذهن الى ولما كان
و الارضين ايضا سبعة م لطايف الارض فى السماء وكثايف السماء فى الارض قلنا ان السموات سبعة واردنا بالارضين لطايف الارضية التى
فكل سماء م فى كل سماء ارض بالنسبة الى ما فوقها من الارضية وسماء بالنسبة الى ما تحتها من السماوية وغاية دقة الارض ولطافتها يجب ان يصل
عليها الاسم الكرسى وهو طرف الارض وحدها لما قال سبحانه الم يروا انا نأتى الارض ننقصها من اطرافها قال ع
يعنى بموت العلماء وهو ارض جنة عدن والعرش سقفها وفيه دار مخروط الارض وقد لا شيء فيه حتى لم يبق له اثر
فى العين فتحدب كل سماء ارض جنة واما النيران فهى الارضين وهى غلاظ كل سماء فافهم ان كنت تفهم فلبس هيهنا موضع
فصل بيانه اكثر من ذلك فصل اعلم ان هذا الحكم الذى ذكرناه وشلناه بالسماء والارض جار فى جميع مراتب الوجود
من الدرة الى الذرة فان جميعها اثر المشية الكاملة الواحدة فالجميع واحد وانما اختلافه وتعدده بحسب اختلاف
المحال فجميع ما فى العقل فى التراب وبالعكس وجميع ما فى العقل فى التراب ما كل واحد من تلك المراتب فى كل واحد
بلا تفاوت وانما الاختلاف ناشئ من محال المراتب فالنور الظاهر فى نهاية القرب كان جبروتيا معنويا والنور الظاهر
فى الوسط كان ملكوتيا صوريا والنور الظاهر فى الملك اى غاية البعد كان ملكيا جسدانيا وصار ذلك النور فى
نهاية القرب اوحد والطف والطف وابسط وكان فى غاية البعد اشد تكثرا واكثف وابرد واكثر اجزاء وفى الوسط بين
بين وكان نظر اجزاء الاقرب وميلها الى شيء واحد فتضامت غاية التضام وتراكمت لوحدة خيرها فانجذبت جميعها اليه
ودارت عليه دوران الكرة على القطب وانما ذلك كله لشدة تشاكل اجزائه لبساطتها فلم تقبل على نفسها اعراضا
وبقيت على حالها واما غاية البعد كان نظر اجزائها الى اشياء عديدة وجدتها وتوهمها يجدون للنفس دون
الله فتخالفت اجزاؤها وتعددت جهاتها وقل ظهور الاحدية الممتنعة عليها الفناء والانفكاك والفساد فضعفت بينها
لضعف سر الاحدية الممتنعة فيها فقبلت الاعراض وطرأت عليها الامراض وكثرت التراكيب وظهرت العجايب وتكثرت
الاجزاء وتعددت القضايا على ما ترى واما الوسط فكان متوسطا فى جميع ذلك فكان اعالى الملكوت مشاكلا
للجبروت مرتبطة به بالوفاق واسفله مشاكلا للملك مرتبطا به بالظلمة ومن ذلك اختلفت الحالات وتباينت الصفات
ولما كان كل واحد من المراتب الثلث سايرا الى المبدء فى قوس الصعود صار طريق كل واحد مختلفا فكان فى
طريق الملك جبال وتلال وقفار وحيات وحيتان وعقارب وظلمات ورعد وبرق ومرور فى هذه المنازل
الموحشة زمانا وكان فى طريقه فى الملكوت من حيث الاسفل كذلك ومن حيث الاعلى فى صحراء سهلة مونسة قاع صفصف
لا ترى فيه عوج ولا امت وهى بارزة وكان سيره فى تلك المنازل ملكوتيا دهريا واما فى الجبروت فهو من لدن واحد

يسر من ادناه الى اعلاه وبين غير جبروتى وباعتبار سرمدى فلاجل ذلك نقول ان الزمان نسبة حالة الى حالة
والدهر نسبة الحالات الى الذات والسرمد هو الذات بالجملة جميع ما فى الجبروت فى الملكوت والملك وجميع
ما فى الملكوت والجبروت فى الملك وجميع ما فى الملك فى الجبروت والملكوت والفرق فى الرقة والغلظة والصفاء
والكدورة ويمكن استحالة كل واحد الى كل واحد بالكسر والصوغ والحل والعقد على حسب ارادة المدبر كما
بايناك من ان الزيبق والكبريت والجسد ثلثتها من بخار ودخان الا انها فى الزيبق الطف منها فى الكبريت وفى
الكبريت الطف منها فى الجسد فيمكن احالة كل واحد ويمكن اتحادهما وامتزاجهما حتى تصير ثلثتها جوهرا واحدا الى كل واحد
متشاكل الاجزاء بالهدم والتلطيف والتغليظ وذلك ان الزيبق جبروتى فى عالم المعادن لانه روح لطيف والطيف و
الكبريت ملكوتى فى عالم المعادن لانه نفس متوسطة بين الطيران والثبات والجسد المركب منهما بالكسر والصوغ معا
الملك وثلثتها مركبة من البخار والدخان كما سنعرض عليك ان شاء الله ويمكن تلطيف الجسد حتى يصير طيارا وصاعدا كالزيبق
ويماذج على التشاكل ويمكن ايضا تلطيف الكبريت حتى يصير روحانيا مازجا لهما موافقا بينهما فيكون جميعها جبروتية
يفعل الجسد ما يفعل الروح ويفعل الروح ما يفعله الجسد ويفعل النفس ما يفعلان بلا تمانع ولم يخرج مع ذلك
عن الجسمانية ومن حالة التركيب من البخار والدخان وهذا هو سر المعاد المخفى على اهل العناد الذين هم حشوا البلاد فان
الجسد الانسانى ونفسه وعقله كلها من بخار الوجود ودخان الماهية مركبة منهما على نهج واحد الا ان العقل من
البخار والدخان والطف والنفس منهما اوسط والجسد منهما اكثف وهى قابلة للتمكان لوجود الاعراض المانعة
عن شدة التمازج والتمام فاذا كسرت وازيلت الاعراض ودفعت الاعراض المانعة عن التراص وصيغت ثانيا بعد
التشاكل التام تعانقت تعانقا لا انحلال بعده ابدا ولم يخرج عن التركيب عن المادة والصورة والبخار والدخان بوجه
فدار الدنيا دار اعراض متخللة مانعة عن التراكم والتلزز ودار الاخرة دار صوغ جديد خالية عن الاعراض صافية
عن الاعراض فتكسر الابدان بين النفختين حتى تصاغ صيغة اخرى ويلقى درماده خارج العالم ويؤخذ الاجزاء الصافية
اللطيفة الاصلية كما صدرت عن خالقها خالية وعادت الى خالقها من محالها فى النزول وانما العود على البدء بالجملة
غرضنا من هذا الفصل ان تعلم ان حقيقة العقل والنفس والجسد واحدة والاختلاف من خصوصيات الحال قد
عرضها هذا النزول ونزول حالة الصعود الى الاوطان واهبة الانسان فى السفر اهبة ونقى من نفسها الحر والبرد
والغبار والصدمات واللصوص والقواطع فاذا وصل الى الوطن الاصلى المألوف لم يحتج الى اهبة السفر فانه دار الانس
ومنزل القدس فافهم ان كنت تفهم ولو عرفت ما ذكرنا عرفت سر التدبير فى الاركان وان لم تعرف فاسمع لما اقول على
نحو الاشارة وتفصيله بعد ذلك ما مولا اعلم ان الله سبحانه خلق الاشياء للبقاء والدوام ولاجل العبادة والائتلاف قوله نحن
والمطاوعة ولاجل ان يكونوا امثاله كما فى الحديث يابن ادم انا اقول للشيء كن فيكون اطعنى فيما امرتك اجعلك مثلى
تقول للشىء كن فيكون لعله منقول بالمعنى فخلق الخلق لان يكونوا صفة ربوبيته وابرز فعاليته وحملة قدرته ومجالى
شهادته ومظاهر رحمانيته واوكار مشية وارادته ومهابط قدره ومصادر قضيته وامره الى غير ذلك ولا مانع لحكمه
ولا راد لقضائه والخلق بمشية دون قولهم مؤثرة وبارادته دون طبيعتهم مرجحة فخلق ما خلق كما اراد وشاء بلا
مانع والمانع الخلق من ظهور هذه الصفات فيهم لحوق اعراض لحقتهم عند نزولهم بامره سبحانه اذ بر فادبر والى

ان وصلوا الى هذه الدار دار البلى والاختبار وجعل فى قوتهم تلك الكمالات والصفات وامرهم حتى يعلم المفسد
من المصلح والكافر من المؤمن وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حى عن بينة وحجة والكمال المطلوب من
المولود كامن فى الاركان والحجرية وانما منعه عن التصرف والفعالية الاعراض اللاحقة فان اردت
تحصيل مولود فعال فرق الاركان عن حضيض الكثافة والبعد الى اوج اللطافة والقرب حتى تعيدها
حالتها الاولى التى جبل الخلق عليها التى كانت كامنة فى جوف الاركان بالقوة فاخرجها بزفيق الجب ودفع الموانع
الى الفعلية واعدها الى ما كان عليه قبل النزول فقد ثم تدبير الارواح بقطع علايقها عن الاوساخ اللاحقة
بها وابقها لما اوزد فى جوفها بدفع الاوساخ المهينة وبردها من الكثافة الملكوتية والملكية وصعدها من
مراتب نزولها واوصل اليها الجنة المياه واياك ثم اياك باتلاف الغريزية بلبيتها وتثبيتها بالاجساد وانقاص غريزية فانا نريد
العود الى ما كانت بالنزول الى ما نحن فيه وكذلك يجب عليك ان تلطف الانفاس وتقدمها عن الادجاس وتطهرها
عن كثافات الطبايع والاجساد بان تصعدها من مراتب نزولها حتى تجعلها مثل الروح او بينهما حتى تكون جزء منها او
يكونا جزئين لبخار ودخان واحد ثم تلطف الاجساد وتهيئها وترفعها حتى تعيدها الى عرصة الارواح وحيزها
بالحل والعقد والتلطيف والتهيئة حتى يصير جميعها متشاكلا لسموات الارواح ويصير فلكيا بمنزلة التراب الذى
فى الافلاك نضدة للتمكن بتمازجها وتضامها واتحادها وتعانقها وتتركب تركيبا الخلود وتظهر الغاية
المخلوق لاجلها فتكون جوهرا الوهيا يرى ظاهره من باطنه وباطنه من ظاهره مخلدا باقيا باشتداد الدفعة الاولى قاهرا
غالبا وكذلك تقدير العزيز العليم وبعد ما عرفت سر العمل فلا ارى ان تصغى الى الكلمات المنحرفة والعبارات
الواهية والتدبيرات الكاذبة والتدهيشات الموهبة التى ملأوا بها الكتب والدفاتر واتعبوا الخلايق واتلفوا
اموالهم واضلوا كل غايب وحاضر وانما الكتب اذا كانت صحيحة تصحح العيان واما اذا ابصرت الامر فلا تختلج اليها
واللّٰه المستعان **فصل** اذا عرفت ان سر كل شىء فى كل شىء وعرفت ان جميع ما خلق من وجود ماهية متمازجين
متداخلين تداخل الماء والخل وعرفت انهما بعد التداخل وصيرورتهما شيئا واحدا يقف على ما ذكرنا من الغيب
الشهادة ويقف فى الشهادة على هذه الهيئة المشاهدة من السماء والارض فى عناصرها فاعلم ان لهذا العالم الكلى
صوغا اوليا وصوغا ثانويا فان الصوغ الاولى هو الصوغ النوعى الجنسى واما الصوغ الثانى فهو بعد الكسر والعقد
ثانيا وهو الصوغ الشخصى وبلحقه الصوغ العرضى وهو صوغ عرضى وعقد بابي كما ترى من ان المولود الكامل البالغ
فانه مصوغ بالصوغ الاولى الاصلى الخالد وكان قبل ذلك محلولا فى اركانه منعقدا فى الحجر محلولا فى اركانه منعقدا
جامدا فى المادة بالعرض وكذلك وجودك الان مادة معقودة عقدا عرضيا وتحل فى الطبايع وتعقد فى
عالم الاظلة وتحل ثانيا فى عالم الطبايع وتعقد فى عالم النفوس ثانيا على العقد والصوغ الاولى وكذلك هذا
العالم هو جسم معقود عقدا عرضيا يحل بخطيابه ويعقد فى الظلال ويحل فى الطبايع ويعقد فى النفوس حرفا
بحرف وانما هو شخص واحد مثلث الكيان عرش وافلاك وعناصر مربع الكيفية نار وهواء وماء وتراب فافهم
ان كنت تفهم والا فاسلم تسلم وهذا المثلثان كانا على المطلوب للاستدلال والا فالامر على العكس فالمولود
هو جسم مركب بتركيب خالد ولجزاؤه من لطايف الحجر وصوافيه فذكره وصيغ وكره وصيغ الى ان صفى ودق ولطف

فصل

ونقلك وتزوج وسر تكون هذا العالم فى كرتين وصوغتين اى حلتين وعقدتين حل وعقد اولى وحل وعقد ثانوى ان الصوغ الالهى هو الصوغ الاول الذى جبل الخلق عليه على حسب مقتضى التدبير واتقان القضاء بالتقدير فى عالم الغيب صوغا نوعيا ماديا وكان فى صوغه ذلك مركبا من بخار ودخان تركيبا دهريا نوعيا والاسم الثى لا يتخصص بالصوغ الشخصى فكسره الله ثانيا وعقده عقدا تخصصيا كما ترى ان السرير يوجد فى صوغتين الصوغ الاول صوغ الخشب الحلول فى الطبايع المعقود فى الخشبة وهى الصورة النوعية واما الصوغ الثانى فبان اخذ حصة من الخشب المركب من مادة الطبايع وصورة الخشبة النوعية وعقد تلك الحصة فى الصورة السريرية وكذلك هذا العالم قد خلقه الله اولا فى الصوغ النوع النفسانى وكان محلولا فى الكون الجوهرى وانعقد فى الصورة النفسية ونوعيها دهريها الشاملة لجميع الحالات الزمانية المحيطة بكلها السادة على جميعها والصوغ الشخصى لا الصوغ الزمانى فاخذ حصة من طبايع ذلك النوع فى عالم الهباء والبسه صورة مثالية واخرجه جسما معقودا ولما كان الصوغ الثانى بعيدا من الوحدة النوعية ومن جوار المبدأ الاحد الواحد ضعفت بنيته كما رقيل العوارض على قدر مقام الحس المادية والاظلة المثالية والمصالح الجسمية فجاء على ما ترى وكذلك مركبا لشائج العلتين وعقدتين لاجل ذلك فتكسرت اقل حل المعقود اولا لاخراج الادمغة الخارجية اى العوارض الثانية ثم يعقد ثم حجرا وهو الهيولى القابل للتدبير لان المتمكن للعلاج كالنطفة فالتدبير قبل النطفة فى الكيلوس والكيموس مقدمات اخراج الادمغة وايصالها الى الحالة الاولى اى العرضية الاولى فاذا كان حجرا حللناه ثانيا وغسلناه بالمناخل لاخراج العوارض الاولية ثم فصلناه اركانا او طبايع ثم عقدناه ابيض واحمر فقدتم وكذلك الانسان هذا هو المادة بموت فيأكل التراب او تعدمه فيكون حجرا فى البرزخ والاظلة فيحله الله سبحانه ويخلص فى الطبايع ويفصله طاهرا ثم يعقده فقدتم فتبين ان الوجود الشخصى والنوعى معا يعودان الان الشخصى يطهر حتى يشاكل النوعى ويضمحل التشخص فى النوعية وذلك نجهل فيه السواح الا من عرف سر الخلق برهان الله سبحانه وتوفيقه فليس يبطل التشخص فالمولود الكريم والشيخ الفخيم وانما هو جسد سماوى وجسم روحانى يرى ظاهره من باطنه وباطنه من ظاهره اى نوعه من شخصه وشخصه من نوعه لسر المشاكلة التامة والمعانقة التامة واللطافة الكاملة تعالى الله عما يقول الظالمون علوا فلاجل ذلك نقول ان الدنيا بما فيها من مكان وزمان وارض وسماء عنصر الاخرة الا انها مكونة مصوغة مكونة مصوغة الاخرة وقد تكرر علينا من نكر بجهالة بعض ما نقول فغلطوا واغلطوا حيث ظن قوم ان العمل يحصل من البسايط وظن اخرون ان العمل يأتى من ادعاء بلا اجساد المداد من غير صورة مداد الالف والصورة بلا مداد غير مستقرة فاين يذهبون وانى يتيهون

فصل

اعلم ان كل شىء يوجد فى كونين كون وجودى وكون شرعى اولهما وجودا كونيا ووجودا شرعيا ومعرفتهما عسر لمن لم يعرف هذا الفن الشريف اعلم ان لكل شىء وجودا شرعيا وهو بمنزلة الروح ووجودا كونيا وهو بمنزلة الجسد والروح مقدم على الجسد وجودا ومؤخر عنه ظهورا فى عالم الظهور والكون الشرعى مؤخر من الكون الوجودى ظهورا عليه كالصفة اذ يتصف بالكون الوجودى فى عالم الظهور كما ترى [4] لها مكونة وممكنة وكذلك الروح مقدم على الجسد وتقول للجسدى وهكذا الامر فى العقل والعلم والقدرة والخيال والفكر وامثالها وكذلك الشرع مقدم وجودا ويتصف بالكون فيقول زيد مؤمن دعى وكافر وفلان مصلى وصائم وعاص او سعيد او شقى ولعنا

[4] اى الوجود مقدم على الماهية ولقال للماهية موجودة وكذلك ... او كان مقدم عليها ونقله

ذلك ظاهرا لنا اتصاف الكون بها وتاخر ظهورها عرفنا تقدم وجودها وكذلك كان لان الشرع هو العلة الغائية من خلق الاكوان والعلة الغائية مقدمة وجودا ومؤخرة ظهورا كما هو مسلم معروف وكما نشاهد فى هذه الدنيا ان لزيد كونين كونا وجوديا يوجد على الفطرة قبل تعلق الدعوة به ثم يدعى الى الله سبحانه فيؤمن او يكفر فيكون يكون الايمان او يكون الكفر فهذا الكون الشرعى قبل وجوده فى عالم الارواح ونزل الى البسايط كونه الوجودى فصادفها بالقوة فاذا ركب زيد منها وكلف وخرج ما كان بالقوة الى الفعل فكان مؤمنا او كافرا فان امن طاب جسده وان كفر فقد كما رايت فى هذه الدنيا يكون الامر فى جميع العوالم ما ترى فى خلق الرحمن من تفاوت ففى عالم الذر ايضا خلق الله اولا حصصا مادية مثالية كما كان زيد هنا ممتازا عن عمرو وعمرو عن بكر فهناك كانت الحصص المادية ايضا ممتازة لكن غير مصورة بصورة ايمان او كفر فكلفوا والبسوا بقبولهم وانكارهم اظلة عليين واظلة سجين فمنهم كافر ومنهم مؤمن فمن كفر طاح مأواه وخبث مادته ومن امن حلى مأواه وطابت مادته وكذلك كانوا فى الذر الاول حصصا معنوية ممتازة كما كان زيد هنا ممتازا عن عمرو وعمرو من بكر فهناك كانت الحصص المادية ايضا ممتازة لكن غير مصورة بصورة ايمان او كفر فكلفوا والبسوا بقبولهم وانكارهم اظلة عليين واظلة سجين فمنهم كافر ومنهم مؤمن فمن كفر طاح مأواه وخبث مادته ومن امن حلى مأواه وطابت مادته وكذلك كانوا فى الذر الاول حصصا معنوية ممتازة غير مصورة فكلفوا فمنهم من امن ومنهم من كفر فمن امن كانت مادته العقل وصورة ايمانه النفس القدسية ومن كفر كانت مادته الجهل وصورة كفره الامارة يهديهم ربهم بايمانهم وبكفرهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية ما ترى فى خلق الرحمن من تفاوت وفى جميع هذه العوالم يكون الصورة الشرعية مؤخرة فى الظهور كما رايت لكنها مقدمة فى الوجود فان وجود الصورة الطيبة وجهها فى الامر المتعلق بالكون ووجود الصورة الخبيثة وجهها فخذلان الله سبحانه وهيئة حركة يد الكاتب مقدمة على الالف المكتوب فان طابق الالف فى الاستقامة حركة اليد سعدت وان خالف شقيت وانما خلقت الالف لاجل ظهور حركة يد الكاتب واستقامتها فالعلة الغائية هيئة حركة اليد مقدمة وجودا ومؤخرة ظهورا فافهم المثل وهيئة حركة يد الكاتب فالالف يوجد بعد روح فى جسد الالف فالنفخ فى المداد ثم نفسر قبر بالقوة ثم تظهر وتحيى بالفعل وتكون القائحا عليها وثمة حركة يد الكاتب فالالف يوجد فى كونين كون المداد اى حصة المداد التى فى الصورة النوعية فان الالف يمكن ان يكون مستقيما ويمكن ان يكون منحرفا عن الاعتدال فالحصة الظاهرة فى الالف النوعى هى الحصة معينة ممتازة غير مصورة بالصورة الخاصة من السعادة والشقاوة وكون الالف الشخصى السعيد او الشقى اى الموافق لحركة اليد او المخالف فافهم المثل فان الحق يتبين بالمثل والباطل يتبين بالجدل فالشرع روح الكون نزولا وصفة صعودا وكذلك مولود تاويجد فى كونين كون وجودى وكون شرعى اما كونه الوجودى فهو اركان العمل المصور بصورة مولود نوعى وهو المركب مطلقا واما كونه الشرعى فهو صورته لارادة الصانع من الصبغ والغوص والجلاء والصبر فان تصور المركب على هذه الصورة التى هى هيئة ارادة الصانع والعلة الغائية المقدمة فى النظر والمشية فهو سعيد والا فهو شقى فان سعد بقلب الاركان كان اكسيرا نورا وخيرا واستحق الاكرام والاعظام وان شقى انقلب اركانه ظلمة وشرا وكان فاسدا واستحق الاهانة وتجديد العمل ان كان عاصيا بالتعذيب بالنار والتصفية والحل والعقد ثانيا وان كان كافرا فهو من النار والى النار وهو انقلاب

المادة وتغير حكمها ظاهر في الفلسفي كل الظهور الا ترى ان الطبايع اذا تصورت بصورة الكلب نجست
مادة وصورة واذا وقع في المملحة وتملح طابت مادته وصورته وليعلم ان مادة الكلب غير مادة الملح وليس ما دتهما
واحدة والاختلاف في الصورة فان مادة الكلب نجسة ومادة الملح طاهرة وانما الطبايع واحدة فان تصورت
بصورة النجاسة كانت مادة كلب وان تصورت الطهارة كانت مادة ملح نعم مادة الكلاب واحدة نوعا ومادة
الاملاح واحدة نوعا ولذلك يكون مادة الناطق غير مادة الصاهل فالحيوان الذي هو الناطق غير الحيوان الذي
هو الصاهل نعم الهيولى بحسب الظاهر واحدة واما المادة المقترنة بالصورة مختلفة الا ترى ان البخار والدخان
الهيولانيين في الزيبق والكبريت والجسد واحد ولكنهما في الزيبق الطف منهما وانعم وارق منهما في الكبريت ولذا يطير
الزيبق بمادته وصورته واما الكبريت فيما بين بين يطير بعضها ويبقى بعضها فمادة الكبريت اغلظ من مادة الزيبق
البتة وكذلك هما في الجسد اغلظ واكثف ولذا تراهما يثبتان على نار السبك ولا يفران فاذا تدبرنا في ذلك عرفنا
ان المادة تنقلب وتتحول في بطن الصورة كقطر الماء في الاصداف دردا وفي فم الافاعي صار سما فلاجل ذلك المدرك
للمعلم فان ادركت على حب محبة الله سبحانه وتوجهت الى محابه فهي عقل وان ادركت على حب غضبه وتوجهت الى
مكارهه كانت جهلا فمادة العقل نور وصورته رحمة ومادة الجهل ظلمة وصورته نقمة فمبدء العقل من النور
والرحمة واليهما يعود لا الى الهيولى الاولى فانها ليست بمبدء للعقل ولا للجهل وانما هي عامة فافهم ان كنت
تفهم ونحن نريد في تحليل المولود رده الى مبدئه الذي بدء منه اول مرة ورد ارکانه الى مباديها الى الهيولى
الاولى ولا نريد رد كل ركن الى مبدء ركن آخر وما لم تعرف ما السر الذي اذكر لك لم تصل الى المراد فالزيبق
او لا خلقه الله من مادة طاهرة روحانية وصورة طاهرة روحانية وصورة طاهرة معنوية وانما لحقه في
معدن تكونه او بعد خروجه عن المعدن بسبب درن الارضين وما الذكين اوساخ واعراض فلابد وان تحله
اولا حلا ظاهريا لتنظفه من الاوساخ المدسوسة الظاهرية فاذا طهر من هذه الاوساخ تحله حلا ثانيا لتطهره
عن الاوساخ التي لحقتها في معدن تكونه فاذا كان فتطهره وتحله حتى توصله الى مبدء ما خلق عليه وتجعله روحا
محضا لا تشوبه شيء مما سواه فاذا صار روحا محضا فقد بلغ الى منتهى مبدئه وعاد الى بدئه ثم تعمد الى الكبريت
فتحله حلا ظاهريا اولا لتخرج اوساخه المدسوسة ثم تحله حلا ثانيا لتخرج اوساخه الاصلية واعلم انه لا يزول ما
يتخلل في الشيء الا بالكسر والحل حتى يتفكك اجزاؤه المتباينة ولا يمسك بعضها بعضا ثم تدبره في غيرها وتزيلها
وذلك هو التطهير البالغ فمن يريد ان يطهر الاشياء بالنيران النابتة فقد اخطأ فان النيران النابتة مزيلة
لبلة الجبوة مفسدة للروح مانعة عن التمام ثانيا ولاجل ذلك لا يعذب الله مؤمنا في نار جهنم فانها نار نابتة
مفسدة لبلة الجبوة مانعة من التالف والتمام ثانيا ولا يقبل الشيء المحرق الحيوة ثانيا اموات غير احياء فلا يموتوا
بغيظكم فافهم فلاجل ذلك يطهر المؤمنون المعذبون في الضحضاح وهو نار بالقوة فيها بلة حافظة للبلة
الغريزية غير مبيتة للشيء ولا مفسدة للجوهر نفسا لا يقبل الحيوة فهي نار في باطنها ماء في ظاهرها محرقة في باطنها مترتبة
بظاهرها وتعين على الانحلال فافهم ما اذكر لك فاياك ثم اياك ان تعذب روحا مؤمنة او نفسا مؤمنة
او جسدا مؤمنا عليهم بعض الاوساخ بالنيران الاصلية النابتة بالفعل ولكن تعذبهم بنار بالقوة ذات

وصبغ الجسد من الظلمة والنقمة والرحمة

وحينئذ بالجملة فتعيد الكبريت بعد التعذيب الى رتبته والاحرى يعيد الى مبدئه الذي منه بدء اول مرة فيكون روح
كبريتا خالصا لا تشوبه شيء من روح او جسد ثم تعذب الجسد الى ان يطهر من جميع الوسخ كلها حتى يصير جسدا خالصا
لا تشوبه شوب فح يطهر الثلاث الاركان وتعاد على البدء ظاهرة نقية روح محضة ونفس محضة وجسد محض وبقي
عليك سر التكليس الى ان تنزل الروح الى مقام النفس والجسد وتصعد النفس مرة وتنزلها اخرى وتصعد الجسد الى
مقام الروح والنفس فانك ما لم تكمل بينها لم تالف البتة ولذا قال امير المؤمنين نار حائلة وارض سائلة وهواء راكد و
ماء جامد ولعلك اذا تدبرت في خلال كتابنا تعرف سر التكليل واتوا البيوت من ابوابها وليس البر ان تاتوا البيوت
من ظهورها فافهم وانما نرشدك في هذا الفصل ان تعرف ان للزيبق وجودين وجود كونيا وهو وجوده النوعي
في البخار والدخان الروحاني ووجود اثريا وهو كونه زيبقا وكذلك الكبريت وجود كوني وهو كونه نفسا ووجود
شرعي وهو كونه كبريتا وكذلك الجسد وجود كوني وهو المعدني المنطرق الممتد ووجود شرعي وهو الذهبية ويجب
ان ترد الاشياء في التدبير الى مباديها الكونية الشرعية وتعاد الى الوجودات الكونية فرد الثلاثة الى البخار و
الدخان الجنسي او النوعي فان الاثار تتعين وتتخصص بصور الاشياء وان كانت من المواد املا فاذا رددت الاشياء في
التدبير واعدتها الى الجنس والنوع لم يكن الشيء خصوصية دون غيره وان كررته ثانيا صورة تخصيصه فالطائل في
السلب والكي وان لم تكرر اياها لم يكن لشيء خصوصية دون غيره البتة فافهم ما اذكر لك تغنم مع الغانمين فصل
اعلم ان الاثر فاول صدوره وغايته في قربه اشد وحدانية واكثر قوة واعظم نورا واقوى مشاكلة بمبدئه في الجامعية
والوحدانية وكلما انزل ينزل وينفصل ويتكثر فجميع المراتب البعيدة كسور حال قربه وانيته لمبدئه فهو في حال الاقرب
واحد مثلا وفي المرتبة الثانية اثنان وهذه الاثنان ليس واحدا وواحدا وانما هو نصف ونصف فهما نصفان تفصيل
واحد والمرتبة الثالثة ثلاثة وليس هو واحد وواحد وواحد وانما هو ثلث وثلث وثلث فالثلاثة ثلاثة اثلاث لا
اعداد تامات وهكذا الى الالف الف وما دونه وتسمية هذه المراتب بالكسور من حيث القوة نظرا ان الواحد اقرب
الى المبدء واقوى لا من حيث الكمية الظاهرة فجميع اثلاثة اثلاث موجود في الواحد بالفعل بل جميع الاجزاء الالف الف موجود
في الواحد بالفعل وكذلك الشيء في بدوه يكون جامعا لجميع المواد وشئونه بالفعل فلا يفقد شيئا وانما المراتب
الدانية كلها المواد وشئونه المنفصلة في مراتب النوازل وليست الكسور في عرض الصحيح وانما وجوهها في الصحيح فوجه
جميع الكمالات موجودة في حقائق الاشياء بالفعل واسبابها موجودة فيها في اماكنها وحدود وهاهنا الواحد ليس له
تدرج وتنقل عن حال الى حال واما الاثنان فله تنقل من حال الى حال وهكذا الى ما لا نهاية له فلاجل ذلك صار لا
تنقل في السرمد وفي الجبروت تنقل في السرمد وفي الجبروت تنقل جبروتي من حال الى حال وفي الملكوت تنقلات ملكوتية
وفي الملك تنقلات ملكية فصار تنقلات الملك زمانية والملكوت والجبروت دهرية ولا تنقل للسرمد فلما ارتقى
الواحد في الكسور ولكن الواحد الحائز لجميع الحالات في رتبة الكسر لم يحكه بتمام حالاته كل حالة من الكسر فيكون فيها اوساد
بالقوة الى ان ينتقل الكسر في تمام حالاته ويجيء سكرة الموت بالحق ويستوفي اياما فيظهر فيه جميع ما بالواحد من الكمالات
والكسور كل بحسبه ولولا ان الكسور متدرجة لكان الواحد ظاهرا فيها بالفعل اول مرة ولكن اتدرجها كان الواحد
فيها ويظهر ثلثا اسدسا ثلثا الى ان يظهر جميع اثلاثة فيظهر جميعه بالفعل فالصحيح حينئذ نوع في ارض الكسور والكسور كما

فصل

والثلثة لم تنتقل من حال الى حالة

وسرفيها الاثر بان الاغصان والفروع والافنان كلها كسور الجبة وشئونها المختبئة فيها فاذا كسرت جميعها ومنتها
واذلت لم يمنها اللاصفة صبغة واحدة كانت حبة فالكسور بمنزلة الغصان فاذا تم الكسور ظهر عليها نوى الصحيح من تحت حجاب
الواحد فكان جميعها وهو الثمرة وكان العود على البدء فافهم هذه الامثال فكذلك ان الله سبحانه خلق كل مخلوق في غاية القرب
من حقيقة ذات فعلية لا يفقد حالة ولا كما لا يوجد الروح وانما ارهنا الى جميع ما له ومنه وبه وفيه حاضرة بالفعل وانما
ذلك في الصوغ الاول فهو في الصوغ الاول كالواحد الصحيح الشخصي في كونه او الكلي في افراده جامع لجميع الحالات الذاتية
كلها على ابسط ما يمكن واموجها واشرفها واعظمها تاصلا فلما انزل الى عالم الامر لعن والكسور نزل الى الطبع الذاتية الغير المتعينة
فان بدو كل صوغ طبايعه وعالم الطبايع لعرش وكرسي وسموات وعناصر غير مركبة بعضها ببعض ثم نزل الى عالم الهباء وهو
عالم قد تركب فيه المقتضيات الطبيعية بعضها ببعض ثم وتولدا تولدا متميزا متعينا لكن غير مصورة فالفرق بين عالم الهباء
والطبايع التركيب وعدمه ثم نزل الى عالم المثال وليس الصورة المثالية عليينية وسجينية والفرق بين الصورة المثالية
والتعين الهبائي ان التعين الهبائي تعين نوعي صالح للنورانية والظلمانية والنظافة والخباثة والسعادة والشقاوة
واما في الصور المثالية يتعين ذلك لكن دفعتا ثم نزل الى عالم الاجسام واستقرت تلك الصور وثبتت حتى يحدث وتعينت
فعالم الطبايع الحل الاول النوعي والهباء عالم العقد الاول النوعي واما المثال فهو الحل الثاني الشخصي فانه شخص محلول
لصورة دفعة واما العقد الشخصي الاستقرارى فهو عالم الاجسام وجمع هذه المراتب الاربع عالم الشهادة وعالم الصوغ الثاني الشخصي
للصوغ الاول وكذلك الصوغ الاول له حلان وعقدان الحل الاول في الماء الاول والوجود والعقد الاول في الجوهر
المعنوي والحل الثاني في الرقائق والعقد الثاني في النفس وقد تم ولاهذه المراتب قد اشار الله سبحانه يرسل الرياح
بشرا بين يدي رحمته وقال يزجي سحابا ثم يؤلف بينه ثم يجعله ركاما فالرياح مقام الحل وهو المشار اليه بقوله يرسل
الرياح فتثير سحابا والسحاب المثار والمزجي هو العقد الاول والتاليف هو الحل الثاني والركام هو العقد الثاني فلكل
شيء في صوغيه اربعة حلول واربعة عقود اربعة في صوغة الغيب الاولي واربعة في صوغة الشهادي الثانوي وانما يتم
الشيء بما هو شيء بالصوغين الغيبي والشهادي اذ ما لم يكن الحكمة تامة في ظهورها تامة في بطونها كانت الحكمة
ناقصة من الحكيم والشمس شمس بضيائها ونورها والجدار جدار بكثافته وظلمه فالصوغ الاول ذاتي والصوغ الثاني
وصفي والصوغ الاول من مقتضيات جهة غلبة المقبول والصوغ الثاني من مقتضيات جهة غلبة القابل الا ان القابل والمقبول
كالمثلثين المتداخلين فالوسط الملتقى محل تساويهما وفي جانب المقبول المقبول اغلب وفي جانب القابل القابل اغلب
فالصوغ الاول نوعي نسبي بالنسبة الى حالاته والصوغ الثاني شخصي نسبي بالنسبة الى جوهره وان الله سبحانه لم يكتف في
الحكمة بالصوغ الاول حتى خلق الصوغ الثاني فان الصوغ الثاني قابلية واتمية لتحقق الصوغ الاول والله سبحانه هو الغني
وانما يخلق الخلق على حسب قابليتها واستعدادها اجابة لدعوة السائلين ولعطاء لطلبة الطالبين فالصوغ الثاني هو
قابلية الصوغ الاول وشجرته والصوغ هو الثمرة لتلك الشجرة ومن ذلك علم ان الصوغ الاول في محله لم يكن قبل ان
يكون الصوغ الثاني في محله وانهما معلقتان كالروح في الجسد فلم يتركب جسد لغير روح ولم يخلق روح لغير جسد
وقد يتدرج الروح في مراتبه على حسب تدرج الجسد في مراتبه فروح النطفة نطفة الروح وروح العلقة علقتها وروح
المضغة ومضغتها وهكذا الى ان يتم الجسد فيتم الروح وروح العلقة ولولا الروح ما خلق الجسد ولولا الجسد ما

خلق الروح

خلق الروح فاذا خلقا معا فالروح مقدم رتبة والجسد موخر ولم يصل الفيض الى الجسد الا بالروح فاذا عرفت ذلك
فاعلم ان الروح عالم الفعلية وقد نزل الى عالم الجسد فللطافة الروح وكثافة الجسد انسجن الروح في الجسد وكمن واستتر
في طبعه مخلا وفي هبائه قد تركب اجزاؤه تركيبا نوعيا ثم في عالم المثال فصورت بصورة دفعية وفي الجسد ثم خلقه
وظهر امره تام المقبول كامل القابل فعالم الجسد عالم المواد والقوة والاستعداد الزماني وعالم الارواح عالم الصور
المجردة من المواد الزمانية والقوة الجسدانية والاذى من لطائف البخار والدخان الذين خلق منهما الجسد بعينهما
فلما خلق الله الارواح وهو اربعة الاف عام قبل خلق الاجساد خلقها ذات فعلية واجد لما لها وجدانا حاضرا ثم تحجبت
في الاجساد الطبيعية وكمنت وصارت بالقوة فكانت تلك الطبيعة هي الحجر المكرم للمولود الكريم والشيخ الفخيم فخذ
من ارض هذا الحجر بالتقدير جزءا وجزءا ونصفا من مائة وادخله عليه في ست تساوى حتى كمل اغلاله وطاف بحول بيت
مشيئة سبعة اشواط لتحل ما فيه من الارواح الفاسدة ثم عقد مادة غذاء صالحة للاغذاء فصلى ركعتين خلف مقام
الارادة والظهور وانما ذلك في الاركان الاربعة قيام وركوع وقعود وسجود ونية سادية في الكل وهو الماء
الالهي والماء ذو الوجهين ثم كسر الاركان وحلها بين صفا القدر ومروة القضاء وسعى بينهما سبعة اشواط ثم عقدها
بالاحلال والتقصير ولبس الثياب ثياب القضاء بشروح العلل ميبنة تمام الاسباب الظاهر والباطن ثم زاوج بينه وبين تسع
زوجات في ثلث وست وقد تم جاذبة للروح الفعالة الكلية الالهية وهذا معنى قولنا الحكمة اظهار ما قد كان لا
ايجاد ما لم يكن فالوجود وجودان وجود حكمي وهو ابراز ما قد كان وذلك يحمل في الشيء خلق الانسان من صلصال كا
الفخار ووجود خلقي وهو ايجاد ما لم يكن انا خلقنا الانسان من قبل ولم يك شيئا فالخلق في اصل الماء الاول والهيولى الاولى
ثم بعد ذلك تدبير وحكمة فاذا تم الظاهر فعليته وعقدته ظهر الروح التي كانت كامنة فيه مسجنة فعالة مؤثرة بقدر
صفاء القابل ولطافته ولما عرفت ان هذه الدار دار القوة والاستعداد ولا غاية لترقيها ولا نهاية فكلما بولغ في تلطيف
الصورة وترقيقها وتصفيتها ترقت مادتها وكلما زاد في القابل عبادة وصورة اشتد ظهور المقبول المقابل الجواد المطلق
فيه ولا غاية لجوده ولا نهاية لطلب القابل وذلك قولي في الدعاء تبلج بين يدي المدح من خلقك وفي الهدى كلما ونعت
لهم علما رفعت لهم حلما ليس لمجدي غاية ولا نهاية فلاجل ذلك كلما ازيد في حل المركب الصفي وعقده ازداد نعومة ورقة ومشاكلة
بالارواح واشتد اثر النفس فيه فاشتد نوره وتقوى ظهوره فاثر في اكثر ما كان يؤثر فيه وهكذا ولحب ان نعنون فصلا
اخر في سر التضعيف فصل في سر التضعيف ومعنى التلطيف وهو مسالة معضلة ومطلبة مشكلة اعلم ان كل ما سوى
الله سبحانه مخلوق لله عز وجل وكل مخلوق مفتقر اليه ابدا لا يستغني عنه بوجه من الوجوه والابد في كرم الله سبحانه ان يسد فقره
وحاجته ما دام هو فقير سائل بلسان فقره وفاقته وهو ابدا سائل فقير وانما ذلك كذلك لان الغني للذات هو الاحد
البحت البات والمخلوق مركب من شيئين فاذا لم يستحل الى الاحد لم ينتقل الى الغنى ابدا فهو ابدا فقير وذلك ان الحادث مركب
من جزئين فلا اقل من وجود وماهية والا فكل حادث زوج تركيبي كما ان تربيع الكيفية فالوجود محتاج فقير الى الماهية لانها
انوجاده وقبوله لما هو به هو فلولا الماهية لم يكن وجود والماهية محتاجة الى الوجود لتحققها به ولولاه لم يكن شيئا
يوجد فتكون ماهية وقبول ولولا هما لم يكن الشيء شيئا فان الشيء قائم بهما قيام ركن وهو مركب منهما فهو بكله وبكل جزء
منه ابدا محتاج فقير وجميعها محتاج الى المصدر بصدر به عنه فاذا الوجود والماهية والنسبة والتركيب والتقادم والارتباط و

بينهما كلها من اثر فضل الفاعل وتاكيد فعله لنسبة كل واحد الى الفعل المتعلق به لنسبة الضرب الى ضرب فالضرب موجود ما
دام ضرب والفاعل فاعله قائما بقيوميته فلو قطع النظر عنه طرفة عين لانتفى وعدم مثال ذلك شبح الشمس في المرآة فهو موجود ما دامت
الشمس قيومية عليه فلو فات وجه لعدمها العدم من ساعته بلا مهلة فهو ابدا محتاج بقيومية الفاعل فرقه ولابد وان يدوم
قيوميته عليه فلا الحادث ابدا يستغني عن سؤاله وينفك عن فقره وفاقته فلا الفاعل يمنع قيوميته ابدا عنه فالحادث جوعان الى الطعام
القيومية عطشان الى مائها لا يشبع ويروى ابدا بل كل ما ياكل ويشرب منه يشتد ولعه فهو هلعه عليه وليسقيهم ربهم ابدا
شرابا طهورا ولنعم ما قال الشيخ اعلى الله مقامه فرانا الدهر من ضنضاش وحبه مملو ثاني وما للفيض تعطيل فالله
سبحانه كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا فهم ابدا عطاش لمستغوثون وهو ابدا الساقي
يسقيهم ابدا من شراب رحمة الطهور فهم الفقر ابدا في الحادث من مبدء وجوده الى منتهى شهوده في جميع الموان والمواطن
والاكوان والادوار وكذلك الفيض نازل اليه ابدا في كل مقام على حسب سؤاله وحاجته فيختلف مراتب الفيض والمدد كما يختلف
مراتبه حاجته ولسان دعوته وما يحتاج اليه وما يسأله واين ما يسأله وكيف ما يسأله ومتى ما يسأله ولما كان مراتب الحادث
تختلف من مبدئه الى منتهاه فالاول مقام حقيقته المرآة ووجدانا من المعنى والصورة والكم والكيف والجهة والرتبة والوقت
والمكان والاوضاع والاجل والنسب والارتباطات والاضافات وغيرها بحيث لا يلاحظ فيه شيء من ذلك وهو حقيقة
المعبر عنها بانا فهنالك يجد لنفسه فقرا ذاتيا الى ... ففقر احتياجا بجهة ما يحتاج الى جميع ما له وبه وفيه ومنه واليه
وعليه وما يمكن له ان يخرج في عرصة الكون في آن واحد ولا آن واحد ولا ان فهو يفتقر في ذلك المقام وما يمكن له ان يخرج
بقدر فقر جميع اهل الدهر والزمان في جميع اوقاتها وانه يحد فقره به بقيوميته عليه في لحظة ولا لمح ولا انقضى ولا تحول
ثم بعد ذلك مقام المعاني الكلية المجردة عن الصور المقدارية الدهرية والمواد الزمانية ومدحها فيها تلك المعاني ضمن
الى ربها بكليتها الا ان كل معنى فقير الى ما ينبغي له ويحتاج اليه مما هو به وهو ولما كان لها حالات وتقلبات كان كل معنى
منها يحتاج في كل حال الى بارئها بخلاف مقام الحقيقة فانه مقام الفعلية الجامعة الحقيقية الوحدية ثم بعد ذلك مقام
الصور المجردة وهنالك تقلبات ملكوتية وحالات من اوسط الدهر فكل صورة في كل حالة تفتقر الى ملهمها و... بعض
الله سبحانه فيها بما لها ثم بعد ذلك مقام الجسم فله حالات زمانية وتقلبات فلكل جسم في كل حالة ما يفتقر اليه فيها ولم
ان هذه الحالات التي ذكرناها في المعاني والصور المجردة والاجسام وما لم نذكره مما بينها بعضها فوق بعض كما مع بعض في جنبه
وهذا مما لا يشتبه لاحد تامل في اجزاء الزمان مثلا بعضها فوق بعض بعيضان الخميس فوق الاربعاء والاربعاء فوق الثلثاء وهو
فوق الاثنين وهو فوق الاحد وهكذا وليس ان هذه الايام احدها في جنب الاخر مساوية في البعد عن المبدء فالخميس
اقرب الى المبدء من الاربعاء والاربعاء اقرب من الثلثاء وذلك ان الزمان من يوم خلق صاعدا الى ربه كما ان الانسان من يوم
هو نطفة في الترقي الى ما شاء الله وهو ابدا في التلطف والتصفي فانه كلما اقرب الى مبدئه لابد وان يصير اعلى والطف
وادق واشرف كما ترى من تدرج مراتب نور السراج وكذلك الحال في الحالات الدهرية في الصور المجردة فان حالاتها
ايضا بعضها فوق بعض وكل ثان منها اقدم في الوجود واقرب الى مبدء الشيء وكذلك الحال في الحالات المعنوية فهنالك
ايضا كل حالة ثانية اقدم في الوجود واقرب الى مبدء الجود بخلاف الحقيقة فانه لا نزول هنالك ولا صعود ولا
نقص ولا تنقل ولا حالات فهي ابدا لحظة طرية واحدة في اول الصدور وهي لا يتجاوز ما دام ملك الله تعالى ابدا

يهوى الى المدد فعلى يقدر حاجته جميع ما دونه واقوى بالاقتضاء ويمد الله ايضا مددا بجميعها فعلى الاقتضاء كل
قابلية فهي من شدة احتياجها وكثرتها وخلوصها وشدة سد الله سبحانه حاجتها وفضائلها واقربها الى شيء
شيء بالغني الذي لا حاجة فيه والمستقل الذي لا اضمحلال فيه لان الله سبحانه ما فقدها حيث احتاجها وهي ايضا ما
فقدت ربها حيث طلبت فقامت به واستقلت واستغنت بكرمه عما سواه فظهور نزول الامداد تترى في المعاني
والمواد وفيها فهنالك يظهر فقدان كل حالة ما سواها من الحالات ومحو كل حالة بعد حالة الى ان يبلغ كل كتاب اجله
فهذه الامدادات النازلة على الشيء وانما يجمع حالات المعاني والصور والاجسام تفاصيل اجمال تلك الحقيقة وكمالاتها
وفعليتها وصفاتها وهي السارية في جميعها النافذة في كلها التي بها قوام الكل في الكل فهل ترى فيما ذكرت
اشكالا لان المدد النازل هل هو غير الذاهب او عينه وتلك الابحاث التي تجري في جهلهم لا اجهل فهذه الامداد
التي يبعث بعضها فوق بعض وبعضها اقرب الى المبدء من بعض فكل مدد ثان اقرب الى المبدء والطف واشرف واحكى
لما ورائه من الحقيقة والمبدء في كل ثان اظهر منه في الاول وكل حالة مركبة من اثر المبدء ومن قبولها اي قبول الشيء فالله سبحانه
ابدا باثر فعله جاذب له وهو منجذب اليه ويصعد في حبل ذلك الاثر ولا غاية لهذا الصعود ولا نهاية وهو في كل خطوة
في منزل الطف واشرف والحقيقة وذكرها فيه ابين واظهر ونحن قد بينا ان الحقيقة فعلية صرفة ولا غاية لها ولا
نهاية لكمالها ففي كل منزل ثان يظهر بعدد صفاته من فعلية الحقيقة ما لم يكن ظاهرا في المنزل الاول وهكذا في كل
منزل ثان ما لم يكن في سابقه بحسب صفائه وكدورته وتلك الترقيات والصعودات باقدام الانجذاب فان
افعال العباد حقيقة انفعالات لموجبها ... على يديه الخير ما اصابك من حسنة فمن الله فباقدام الانجذابات
وتاييد الجاذب ودعوته وهدايته يصعد الانسان خطوة بعد خطوة ومنزلا بعد منزل ويشرف على وجدانه
في كل خطوة انوارا لم تكن ظاهرة قبلها ويجد في كل خطوة من آثار القيومية والقدرة والغلبة والقهر والبسط والسعة
والفوقية ما لم يكن يجده قبل ذلك وكلما يجذب خطوة ... اهل للخطوة اللاحقة فهكذا فهو ابدا متدل بحبل جذب
الله سبحانه ولا غاية لذلك الجذب ولا نهاية واغاية ... الصعود وبطوئه يختلف بحسب اختلاف الانجذاب وخفة
المنجذب وثقله والاغلال ضعف في الجذب ولا قصور وما ادرى ما اقول وما ذا نفهم انا ابكم واخا الروى ذا ظلمي
ضم من يقصر ومن ذا يمع في القدسي كلما وضعت لهم علما وضعت لهم حلما اليس لحبي غاية ولا نهاية فان عرفت سر
ما ذكرناه لك لا تكاد تشك في ان الحركة الجوهرية التي يزعمون من غير جذب ولا انجذاب غلط باطل ومحض زائل
لانه لا يغير الشيء من جوهرية الى جوهرية اخرى الا الله قل الله خالق كل شيء قل كل من عند الله فاذا عرفت سر ذلك وثبت
ما هنالك فاعلم ان الشيء انجذابا طبيعيا في الحركة العامة وانجذابا تاييديا في الحركة الخاصة فبالانجذاب
التاييدي يصل الشيء الى الدرجات العالية قبل ان يصل الاشياء بالحركة العامة اليها وانما ذلك بالتاييدات الخاصة
لخصوصيات القوابل والمصالح الملكية العامة ولولا هذا التاييد الخاص لترقى الكل معا وساوى الترقي بينهما
فمن التاييدات الخاصة ترقينا الحجر من حضيض الهيولى الى اوج الانسانية الكاملة الى الف او بعين سنة فمن ذلك
بالتاييدات الخاصة فانه يصل تلك الهيولى القاسية في زمان قليل معدنا او نباتا او حيوانا او انسانا فعالا ...
انه يقول الصانع لها يا ابن آدم انا رب اقول للشيء كن فيكون اطعني فيما امرتك اجعلك مثلي تقول للشيء كن فيكون

فالهيولى اخذت فى الترقى باقدام انفعالاتها فى مدارج القرب والزلفى الى مبدئها فتنفعل بكل فعل وتترقى فى كل
مدرجة مدرجة الى ان تصل الى سلمها الاعلى وعرصها الوثقى وكمالها الاجل الاسنى فهو ابداء الترقى فى معارج
الدفن ثم السحق ثم التسوية ثم الغسل ثم التصفية ثم الهدم ثم الحرق ثم التكليس ثم التبييض ثم التسويل وهذه الجملة هى التهذيب
وبعد التهذيب التمييز والفصل والخلط والتركيب والتعفين والتصدية والترطيب والتقوية والتمشية والتصفية
والتسويد والطبخ والاحراق والحل والتبييض والحل والغسل والطهارة والعقد والاصعاد والتبييض الثانى
والتشبب والتهيئة والتصدية الثانية والتنجيم والخلط والتركيب الثانى والتسويد الثانى والتبييض الثالث و
الترخيم والتسقية والانجماد والعقد والتجفيف والتقطير وتعديد النار والاذابة والسبك ثم النقص والحل والتسقية
والتضعيف والعقد والتجفيف والتقطير وتعويد النار والاذابة والسبك وان شئت اعددت هذه العبارة الاخرى الى
ما لا نهاية له وهذا الذى ذكرت هو تمام العمل من البداية الى النهاية على الترتيب فالهيولى هى الصاعدة باقدام الانفعالات
تحت هذه الافعال خطوة خطوة ويظهر فيها فى كل خطوة من انوار الحقيقة الغيبية الفعلية ما لم يكن ظاهرا فى المرتبة
الاولى والخطوة الاولى ولذلك فتح بعض العاملين بالمنافل التى فى عرض الطريق ولم يبعد ما رأى فيها الكفاية
ومنهم من اراد مشاهدة ملكوت الجوهر فاقرالتقادر وارتكب الاخطار الى ان وصل الى الدار ورأى عذوبة الديار
تعالى الملك الجبار حيث جعل فى الانسان قوة مشاهدة هذه الاسرار لينتقض عن العقاد فاين الحركة الجوهرية
ومتى يتحرك الشئ بجوهره من غير محرك والحال انه فى الحال التى كان عليها كان يقتضى تلك الحال ان يكون على ما هو عليه
وتلك الحال النحالة الجوهرية الذاتية فما الباعث على انقلاب حقيقته عما هو عليه حتى يقتضى غير ما هو عليه هذا وان الحركة
الجوهرية على ما يقولون حركة فاعلية فاعلة لا منفعلة فان كانت حركة فاعلة فكيف اثرت فى نفس الجوهر وان كانت حركة انفعالية
فالانفعال لا يكون من غير فعل فاعل فاين الحركة الجوهرية نعم اذا كان مدبر فاعل ويكون فى الشئ قابل ويكون له مقتضى
ولسان سائل فالله يعطيه ما هو اهله وما طلبه كيف ما شاء واراد فالله سبحانه هو المحرك والجوهر هو المتحرك والحراك
هو فعله وعمله فالجوهر باقدام انفعاله صاعد الى مبدئه ولو كان للشئ حركة جوهرية لكان الهيولى تنقلب انسانا
من غير تدبير وانما مثل هؤلاء القائلين انهم راوا خشبة مثلا بيد جنى خفى يديرها وهم يرون الخشبة ولا يرون
الجنى فزعموا ان الخشبة بنفسها هى الدائرة لها حركة وسموها جوهرية وهم عن المحرك غافلون فكذلك رد والجواهر تتحرك
الى مبادئها وغفلوا عن المحرك فزعموها متحركة بنفسها لنفسها وكان من شأنهم ان ينظروا الى ان الحالة الجوهرية
ابدا لا تقتضى غير ما هى عليه والا لما كانت فى الحالة الاولى على ما هى عليه فاذا كانت جوهرية فهى ابدا تبقى على ما هى
عليه من دون تغيير بالجملة كان الغرض ذكر مراتب ترقيات الهيولى من كونها جمادا الى كونها انسانا ناطقا بالنار
عاملا بالفعالية وترقياتها فى مراتب التضعيف كما اشرنا اليه من النقض والحل والتسقية والتضعيف والعقد
والتجفيف والتقطير وتعويد النار والاذابة والسبك ثم النقض والحل والتسقية وهكذا الى السبك ثم النقض
والحل والتسقية الى السبك وهكذا الى ما لا نهاية له ففى كل ترقية ينعم جسد المولود ويرق ويلطف ويشتد
مشاكلته ومشابهته للمبدع الشداد والارواح فيصير اقرب واقرب الى المبدء وليس لهذا السير غاية ولا نهاية وليس
يخرج من حد الصورة والجسمانية ابدا غاية الامر انه يرق ويلطف ولذا قلنا ان الجسد لو تلطف مدى الدهر ما صار

مثالا ولو ان المثال تلطف مدى الدهر ما صار مادة ولو ان المادة تلطف مدى الدهر ما صارت طبعا ولو ان الطبع
تلطف مدى الدهر ما صار طبعا نفسا ولو ان النفس تلطف مدى الدهر ما صارت روحا ولو ان العقل تلطف مدى
الدهر ما صار وجودا ولو ان الروح تلطف مدى الدهر ما صار عقلا ولو ان العقل تلطف مدى الدهر ما صار وجودا ولو
ان الوجود تلطف مدى الدهر ما صار امرا والمحال ان يتجاوز عن رتبة الحدوث الى القدم ابد الابد غاية الامر ان كل شئ
يتلطف فى حده ورتبته الى ما لا نهاية له ويعدم التناهى ان الحقيقة فوق الشئ بما لا نهاية له فان النهايات فى حدود
الشئ والحقيقة فوق النهايات فاذا صار الحقيقة فوق عالم المادة والصورة والحدود ليس يرق الحد ويتلطف حتى يخرج
عما هو عليه ويصير عدما نفسه فهو ابدا موجود موضوع للعمل والتدبير ولا يعدم وهو سائر الى حقيقته لا نهاية لها اولا ولو ا
فيسير بلا نهاية ولا يصل اليها فافهم فانه دقيق فالدانى لا يصل الى العالى ابدا وان شئت كالبرق الخاطف مدى ملك الله
سبحانه الابدى فان النهاية لا تصل الى ما هى فانية محفوظة به وهو لا نهاية له ولا غاية ومبدء ذكرها دونه وليس له قدم
فوق ذكره يخطوها الى ما لا نهاية له وليس له وجود فوق حق يفعل ولا يجتمع مع ما لا نهاية له غيره فقد يعلم مما ذكرنا
ان التضعيف لمراتب النهايات لها ولا غاية وليس يخرج المولود بالتضعيف عن حده ورتبته اى لا يخرج بعد عن خير الاجسام
بر من خير الاجسام ثم يصعد من ادنى مراتبه الى اعلى مراتبه فاذا طهر الارض اى ارض عالم الفلاسفة وخرج منها اشعة وهط
يشتدون فى الارض ولا يصلحون وهم القوم الجبارون وصارت الارض نقية بارزة وذهب منها اكدورتها وبث
جبالها وبرئت ودكت وصارت قاعا صفصفا لا ترى فيها عوجا ولا امتا صارت روحانية من ارض عالم الذر و
الغيم وسكن فيها الارواح التى لا نهاية لها من غير تصادم ولا تدافع كما تسكن انوار السراج فى بيت واحد مما زج
معينة من غير تصادم فاذا صارت الارض روحانية سكن فيها الارواح ولا تصادم بينهما فاذا حل فى الارض روح
ثم حل اخرى سكن فى الارض فى ذلك الروح ثم اذا حل اخرى سكن فى الارض فيهما وابنهما اذهبت ذهبت ولم تخرق
اختها ولم تفسدها ولم تخج فى خروجها من بطن اختها الى شقها فان التناكر من جهة اختلاف الجهات وهى الذنوب
المروية فى قوله عليه السلم ما تناكرتم الا لما بينكم من الذنوب فاذا لم يكن اختلاف جهات موجب للكثافة والغلظة
والتمانع والتصادم سكنت الارواح بعضها فى بعض كما تسكن الف الف ملك فى فضاء واحد وكل واحد منهم
ملأ فكذلك اذا طهرت الارض وصارت مجانسة للارواح للارواح وسكنها ساكنها ارواح كثيرة وهى
السفليات من الملأ الاعلى الذى هو الروح روح القدس الذى هو اعظم من جبرئيل الصبغ وميكائيل الزيبق الغربى
واسرافيل الزيبق الشرقى وعزرائيل كاطيل الغلبة فاذا سعت تلك الارض بذلك الروح والقت بروا فلجت وحرثت
حيث وهكذا تقبل من الحيوة ما شاء الله وكلما اسعت من الملأ الالهى جمد معها وليس يذهب بخارا ويخف بل
يجمد معها فى روحانيتها للمشاكلة فتكون بطينا من العلم انزع من الشرك فافهم وتبصر فانه لا يكاد يوجد مثله حيث ما يبلغها
ابدا ابدا والسلام على ابناء الحكمة **فصل** اعلم ان عالم الاجسام المتصل بحق ذى الجلال والاكرام فوق
كل جسم فى حيزه ومحله ارتفعت السموات وانحطت الارضون على هيئة ما ترى فوقهن روح العرش فوق الجميع
ونفس السموات فى الوسط وجسد العناصر تحتها فكان جرمها اى جرم الاجسام مثلث الكيان ولها كيفيات اربع
الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة فكان مربع الكيفية فكانت اركان العمل هذه طاهرة نقية قابلة للتركيب ودام

الله سبحانه التزويج بين ذكر العرش وانثى الفرش وهما في غاية البنوة للطافة العرش والفرش وجعلهما ابا
التشبه فقد دبينهما حكما من اهل العرش وهو الافلاك وحكما من اهل الفرش وهو الماء والهواء والنار والحكم
من اهل الكرسي من اهلها الافلاك ولكل وجه فان ارادا اصلاحا فوفق الله بينهما فخطب الحكمان بينهما وتراضيا فعقدا
بينهما على كتاب الله وسنة نبيه بصداق خمسمائة درهم وهو ان يدفع العرش الانوار الخمسة التوحيدية الظاهرة في مراتبه
العشرة وهي خمسة دنانير خمسين دينارا وتصادف في الارض فضة جيدة خمسمائة درهم فدفع الصداق وسيح اليها على
عصية اشعتها اي اشعة الافلاك ما ان مقا عادتنو بالعصبة اولى القوة ثم زفها الله سبحانه بينهما في ليلة القدر فنزل
العرش بعد صبر ورشد وجاء في الكرسي والافلاك على الارض بركة النكاح والفعل وانفعلت الارض فعناصرها منه
فنزل من الافلاك ماء شعلات الكواكب في رحم الارض فامتزج فيها واختلط بمائها وهو لطائفها المتجزة فصيرها
نطفة امشاج وهذا هو نطفة الانسان وولدهما هو الانسان فان ولد الانسان انسان وهما انسانان كبيران كلياً
والانسان لا يلد الا الانسان لكن في رحمه مخلقة وغير مخلقة فان تم الخلق ولم يعرض عارض فيلد انسان والا فعلى ما
اسقط نطفة او علقة او مضغة او عظاما او مكسيا او بعد انشاء خلق اخر لكن قبل الاستكمال بالجملة فامتزج الماء
ماء شعلات الكواكب وهي نطفة الرجل الكامنة فيها النفوس الغيبية الناطقة والحيوانية الصاعدة فيها بالقوة ونطفة
المرءة التي فيها ايضا من تلك القوى والنفوس الا انها اغلظ واكثف فجاء الملك بقبضة من الارض المقدسة الهو ونفلتا
فماثه بينهما بقدر الثلث الذي هو الميزان العدل وكان من ماء الرجل جزء ومن ماء المرءة جزئين والتراب بقدر ماء الرجل
فالف التراب بينهما بجذبه لطبعه فامتزجا وصارا نطفة امشاج فان عرض من عاص عارض لاحدهما او نقص وكان هذا العرض او مرض
واسقط كان جمادا على حسب ما ركب والكانت الاركان اي روح ماء المرءة ونفس ماء الرجل وجسد التراب الموث بينهما
اكثر تناسبا واعتدالا في الجملة وسقطت بعد صبرورتها علقة وكانت معدنا على حسب ما ركبت وان كانت الاركان
اشد اعتدالا في الجملة وسقطت بعد كونها مضغة كانت نباتا وان كانت اكثر اعتدالا ولم يعرض عارض الا بعد كونها
عظاما او اسقطت كانت برزخا كامثال البوارغ والنسناس النابات في جزيرة واق واق والنخل وامثالها والكانت
اشد اعتدالا ولم يعرض عارض الا بعد اكتسائها ثم اسقطت كانت حيوانا من الحشرات الى الحيتان كالدواب والطيور والحمية
وان كانت اكثر اعتدالا واشد انتسابا ولم يعرض عارض الا بعد ان نفخ فيها الروح ولم تستكمل ثم اسقطت كانت برازخ
كالقردة والدب وامثالها وان كانت معتدلة صافية متشاكلة وبقيت في البطن الى ان استكملت ثم تولدت على
الطبيعة تولدت انسانا فالانسان هو ولدهما ثم اولادهما من بوث في درجات الانسان فبل ان يصل الى
اربعين ومنهم من يصل الى بعض درجات السن ولا يحصل علما ومنهم من يحصل ويستكمل العقل ويصل الى اعلى درجات
الانسانية ولكل درجات مما عملوا وهذه الجملة القول الصادق في الانواع الثلثة والتفصيل في الجملة اعلم ان الافلاك
اذا دارت على الارضين والقت شعلاتها عليها حمي ما تحتها واختلطت بها فتحركت اجزاؤها حتى اختلطت وتركبت
فيما تركبت تركيبا جامدا ورضيا حدث منه الجماد فان تركبت تركيبا مزجيا بحسب نعامة الاجزاء ولطافتها لكن
مع غلظة وجلادة ما في اصل الجوهر حدث منه المعدن كالياقوت وان كانت الطبقة ناعمة اكثر من ذلك واختلطت بتلك
الشعلات الفلكية وكانت جزء من النار وجزء من الهواء وجزء من التراب وجزآن من الماء خمسة اجزاء وهي الطبقة نامية

حصل

حصل منها النبات اما في الخارج فهو الذي يحصل في بطن الارض بان يجتمع فيها الاجزاء وتتلطف وتتركب بالتصعيد
والتنزيل حتى تعود الارضية الصعود والنارية النزول والهوائية والمائية الصعود مع الصعود مع الصاعد والنزول
مع النازل فاذا صارت الاجزاء صالحة للمازجة والصعود والنزول بالحل والعقد والتصعيد والتكليس والتلطف تحركت
بمتابعة شعلات الافلاك من جميع جهاتها الى الافلاك التي هي جهتها فنمت وربت من جميع جهاتها ولو كانت الاجزاء
كثيرة اللطافة والمشاكلة لكانت النبات على هيئة كرة مستديرة لاستدارة حقيقية الا ان اجزاءها كانت مختلفة فاختلفت
في مطاوعة الشعلات في الصعود فتفرقت على حسب طبائعها وتفرقت وتشعبت على ما ترى فيجب ان يكون النبات
في عرصة الخلوص وعدم الاعراض مستديرا البتة واما في الانسان فبعد ما صار الغذاء كيلوسا ثم كيموسا مركبا من خمسة
اجزاء تركبت فصارت جسدا صالحا لان يتعلق بها النفس النباتية وهي الروح البخاري المتولد في القلب الذي يظهر
شعاعه في الكبد على الاخلاط فتنمو وتربو فنباتيتها عرضية وانما هي جمادية ولما نباتية البخار فحقيقية وهو يحصل
اذا دخلت العلقة الصفراء القلب فجرت بحرارة الشعلات فاختلطت بها ودارت وتواردت عليها حتى مكنتها
وجعلتها بخارا فهذا الروح البخاري هو حقيقة النبات الذي في الانسان ونفسه النباتية المتعلقة بالكبد الظاهرة
فيها بفعلها فزاد ونمى بمتابعة تلك الشعلات مستديرا في نفسه الا ان اختلاف اشكال الجسد الوعاء كالماء الذي
في الهواء يتشكل مستديرا ولكنه في الاناء على هيئة الاناء وكان الروح البخاري مستديرا في نفسه وعلى هيئة
العروق والتجاويف في ظاهره فهذا الروح البخاري من حيث اسفله متعلق بالعلقة متمكن فيها ومن حيث اعلاه
لطيف فمن حيث تعلقه بالدم وتعوفه في اجزاء الدم سار يجذب بحرارته ويبوسته ما فيه ويمسك ببرودته ويبوسته
ما فيه ويهضم بحرارته ورطوبته ما فيه ويدفع ببرودته ورطوبته ما فيه ويدفع ما فيه فالروح البخاري في جميع البدن هو الانسان
النباتي المستدير وسائر الاعضاء الكثيفة حملته وحفظته واسباب غذائه وامداده وهو من حيث نفسه وذاته ليس
بحيوان حيوانية وانما هو شجرة نباتية فعلها الجاذبة والماسكة والهاضمة والدافعة بطبائعها الاربعة الغاذية
بجميعها المربية بروحها المولدة بنفسها الحافظة بجسدها وهي اركانه الثلثة والنامية بجميعها ويظهر هذه الافعال
في الكبد لان هناك محل ظهور الطبايع والاركان والبخار المتعلق بها هو نفس النباتية والقاذلك لاجل ان ذلك
البخار صار بلطافة الطبايع الخالصة من شوب هذه العناصر السفلية فهذا هو النبات الاصلي وساير البدن
مغرسه وهو معنى بدن الانسان الذي كان في العناصر كامنا ثم ظهر بالتدبير وصار بالفعل فاذا ساوى الافلاك
في النعامة واللطافة والاستدارة اشرقت عليه النفس الحيوانية واشراقها النفس الحيوانية فعلها واثر فعلها هو مادة
ذلك البخار الفلكي الحرارة المتعلقة به فاشتعل البخار به ولم اشراقها عليه اشتعال الدخان المكلس بالنار الغيبية
بعين اذا دامت الاشراق في صورتها وقفت ونمت حتى لم يحجب الحرارة التي هي اشراق الروح الحيوانية فحيث وهذه
الروح الحيوانية منبعها من القلب لان العلقة الصفراء اذا وردت القلب وبحرت هناك وصفت ولطفت حتى
صارت بلطافة الافلاك اشتعلت هناك باشراق النفس الحيوانية الذي هو الحرارة الغريزية فهذه الروح البخارية
هي نباتية حيث بالعرض باشراق الحيوان فاذا انطفى ذلك البخار كالشعلة المنطفية بقي البخار ولا حيوة كما ان
مبدء تكون ذلك البخار عند مسقط النطفة والحيوة فيه الى ان ينضج ويعتدل كالافلاك ولكن لما كانت

علیه حتی ظهر بمادته التی هی اثر
اشراقه م

الاثار وتظهر على حسب القوابل فظهرت افعال الحيوانية على حسب الروح البخارية المتهيئة بالطبايع لاجل التعلق فاختلف

طبايع العنصرية كما تصبغ النباتية وهى تصبغ الحيوانية فهذه الحيوانية هى الحيوانية العارضية واما حقيقة الحيوانية

فهى افلاك عالم هورقليا وهى فى باطن هذه الافلاك فالعارضية هى شعاع الحقيقة الا ترى ان هذه الحيوانات تموت

وانما ذلك لاجل ان حيوتها الظاهرية عارضية فاذا هلكت النبات عاد اركانه الى حيزاتها واتصل نفسه بالطبايع و

اضمحل تركيبها فاذا هلكت الحيوان انصلت الحيوة العرضية بالافلاك واتصل طبايعه بحيزاتها واما حقايق الحيوانية

ففى عالم هورقليا بقى جامدة فى ابدانها الاصلية الهورقلياوية التى هى حقايق النباتية لانهما كما فى الطبايع فا

النباتية والحيوانية العرضية عودهما الى بدنهما وهو كما عرفت هذه الدنيا لا تجاوزها واما حقيقة الحيوانية

وهى التى فى الانسان ففى عالم هورقليا فى افلاكها فهذه الحيوانات من شعاع حيوانية الانسان الهورقلياوية

ولا ذكرها فى هورقليا والى هذين المقامين اشار امير المؤمنين ع فى حديث الاعرابى قال يا مولاى ما النباتية

قال قوة اصلها الطبايع الاربع بدء ايجادها عند مسقط النطفة مقرها الكبد مادتها من لطايف الاغذية فعلها النمو

والزيادة وسبب افتراقها اختلاف المتولدات فاذا فارقت عادت الى ما منه بدءت عود ممازجة لا عود مجاورة

فقال يا مولاى وما النفس الحيوانية قال قوة فلكية وحرارة غريزية اصلها الافلاك بدء ايجادها عند الولادة

الجسمانية وفعلها الحيوة والحركة والظلم والغشم والغلبة واكتساب الاموال والشهوات الدنيوية مقرها

القلب سبب افتراقها اختلاف المتولدات فاذا فارقت عادت الى ما منه بدءت عود ممازجة لا عود مجاورة

فتنعدم صورتها ويبطل فعلها ووجودها ويضمحل تركيبها الخبر تدبر فى هذه الخبر الشريف كيف قال ان

النفس النباتية اصلها الطبايع والمراد بها الروح البخارى المركب من الطبايع وكيف قال مادة النبات لطايف

الاغذية وصورتها خصوصيات الاغذية اى كثايف الكيموس وهى الاخلاط ولطايفها هى صوافى الاخلاط

التى تكون منها النفس كما بينا وهى تعود عود ممازجة ويبقى حقيقة النباتية التى فى الانسان فى ارض هورقليا

الى نفخ صور وقال فى الحيوانية اصلها الافلاك اى مادتها مادة الافلاك فانها قوة فلكية واما صورتها

فافعالها الظاهرة فى النفس النباتية التى هى حاملها ومرآة تجليها ومقرها القلب فان البخار هنالك يلطف

حتى يصير بلطافة جوهر القمر ويمكنه شعلانها اى شعلات الافلاك حتى يصير مثلها فيظهر فيه ما ظهر منها

فاذا صار بلطافة الافلاك كان مادة اشراق حقيقة الحيوانية وهو الحرارة الغريزية وصورته تلك الافعال

الظاهرية فى البخارية المتولدة من الطبايع فاذا عادت عادت عود ممازجة فتفرق فى الطبايع الى حيزاتها وتعود

تلك الحرارة التى هى القوة الحيوانية الى الافلاك افلاك هورقليا فيضمحل تركيبها وتمازج اصلها ممازجة الملح

الماء وتبقى حقيقة الحيوانية التى هى الجسم الاول فى الجسد الثانى الذى هو حقيقة النباتية الهورقلياوية جامدة

فالبرزخ له سماء وارض وسماؤه فى سماء هذه الدنيا وارضه فى ارضها فالنباتات المتكونة فى ارض هذه الدنيا اعراضها

من هذه الدنيا وحقايقها من البرزخ والحيوانات المتكونة فى هذه الدنيا من الاصول الفلكية اعراضها فى هذه

واصولها فى افلاك البرزخ فاذا فارق الروح الجسد سكن الجسد الارض والروح السماء وهذا هو المشار اليه فى قول

الصادق عليه السلم الانسان خلق من شان الدنيا وشان الاخرة فاذا جمع الله بينهما صارت حيوته فى الارض لانه نزل

لان طبايع الحيوانات على حسب الطبايع العنصرية م

من شان السماء الى الدنيا فاذا فرق الله بينهما صارت تلك الفرقة الموت ترد شان الاخرى الى السماء فالحياة

فى الارض والموت فى السماء وذلك انه يفرق بين الارواح والجسد فردت الروح والنور الى القدرة الاولى

وترك الجسد لانه من شان الدنيا وانما فسد الجسد فى الدنيا لان الريح تنشف الماء فييبس فيبقى الطين فيصير رفاتا

ويبلى ويرجع كل الى جوهره الاول وتحركت الروح بالنفس حركتها من الريح فما كان من نفس المؤمن فهو نور مؤيد

بالعقل وما كان من نفس الكافر فهو نار مؤيد بالنكرى فهذه صورة نار وهذه صورة نور الخبر واذا صعد

ذلك البخار من القلب فى العرقين الضاربين الى الشبكة التى تحت قاعدة الدماغ تنعم فيها وكثر نضجه وقل اعراضه

واشتد تركيبه حتى اذا صعد منها من عرقين الى اعلى الدماغ فى البخار نضجا صار بلطافة الافلاك ونغماتها

فظهر فيه فى الانسان الصغير ما ظهر فيها فى الانسان الكبير اشعة افلاك بنطاسيا التى فى البرزخ بواسطة

فلك الحيوة انطبعت تلك الاشعة فى فلك الحيوة وسكنت فيه واستجنت واشرق فلك الحيوة فى هذه الافلاك الطبيعية

فكان القمر فيه نورا استنار به وشعر به فالبخار الذى فى الراس صار متفكرا بما القى فيه من شعاع فلك الزهرة

وموهما بشعاع المريخ وعالما بشعاع المشترى وعاقلا بشعاع زحل وكانت تلك الاشعة فى فلك البخار كالنار فى

الدخان واشتعل ذلك البخار بالشعور والاحساس فصار شعلة كما ان الشعلة نار فى دخان الا ان حواس الظاهرة و

الباطنة غير شاعرة بخلاف الفتيل فالبخار المشتعل بالشعور حساس متحرك وهذا هو اعلى درجات الروح البخارى

وليس بعد حيوانا ولا انسانا وانما هو نبات طبيعى فى هذه الدرجات يدرك ما يدركه الجن فان الجن حقيقتهم من اشراق

النفس القدسية فى افلاك هورقليا واجسامهم الظاهرة من عالم المثال وعالمهم عالم بنطاسيا وهو حقيقة عالم الطبايع

وليسوا هم فى ظاهر عالم الطبايع فاذا صفى البخار كالافلاك تعلق به اشراق افلاك هورقليا واشراقها وفعلها و

وهو غيرها كذلك افلاك عالم هورقليا مشتعلة باشراق افلاك النفوس الغيبية الملكوتية واشراقها غيرها وانما هو فعلها

وصفتها واثرها وذلك الاشراق هو ظاهر افلاك النفوس القدسية وشعاعها فلاجل هذه المناسبة سمى ملك الدماغ

بالروح النفسانى واذا لطف البخار مرة اخرى حتى ساوى فلك البروج اشرق عليه النفس الكلية والبرزخية من فلك

بروج البرزخ وقد اشرق على ذلك الفلك فلك بروج عالم النفوس الملكوتية فصار موجودا بما هو انسان

دون ان يكون موجودا بما هو جن وحيوان واذا صفى ولطف حتى صار بلطافة الكرسى تعلق به النفس النبوية واذا

صفى ولطف حتى صار بلطافة اسفل العرش تعلق به نفس النبى الخاتم ولولا ان نفسه وروحه من هنالك ما وصل اليه

ليلة المعراج كما روى فوق درجات الجنة مقام جنة عدن مقام محمد صلى الله عليه وآله ومقام اهل بيته عليهم السلم

وهى بابها العقل ولا خطيرة لها للطافتها ومقام الكرسى اى الجنة السابعة التى بابها الروح وهى التى فوق فلك

زحل وفى خلال الكرسى مقام الانبياء والاوصياء والجنة السادسة الى الثانية مقام المؤمنين والاولى مقام المؤمنين

الغير العارفين وظاهر هذه الجنان اى اشعتها واشراقها التى كانت هى مواد البرزخية هى جنات الجن وكذلك

رتب المولدات فى هذه الدنيا ونفوسهم فمعاد الطبايع الى هذه الدنيا ومعاد الحيوانات الى الحس المشترك وعالم

البرزخ ومعاد الجن الى النفوس القدسية المجازية اى ظواهرها ومعاد الاناسى الى ما فوق تلك الافلاك وحقيقة

النفس القدسية التى هى حيوتها وهى افلاك فى غيب تلك الافلاك ولها الطبايع فى غيب طبايعها ومعاد الانبياء الى

حقيقة عالم الاناسي التي بها اشرف عالم الاناسي وتشتغل علما وحلما وذكرا وفكرا ونباهة وهو عالم الكروبيين
ومعاد محمد وال محمد عليهم السلم الى حقايق عالم الكروبيين وسماهم هي سماء عالم الكروبيين وارضهم في ارضهم
وجميع هذه السموات في هذه السموات وجميع تلك الارضين في هذه الارضين ويحكي افلاك العالمين هنا افلاك
ويحكي افلاك الكروبيين هنا الكرسي ويحكي افلاك الاناسي هنا فلك البروج ويحكي افلاك الجن هنا هذه الافلاك
ويحكي افلاك الحيوانات هنا اثر اوجبوذهر النجم وشعلة الملقاة في الارض ويحكي الطبايع هذه العناصر وتبصير
فان ذلك تحقيق دقيق وبيان انيق بالحفظ والاسناد حقيق وبالكتمان يليق ان فهمته فانتبه وجميع هذه المراتب
اي مراتب هذا العالم محوي محصور في الانسان الطبيعي المصنوع فان في ذلك العالم الهيولي بمنزلة الغذاء الذي يتناوله
الانسان وكانه يتولد النطفة من كل غذاء كذلك يتولد الحجر الذي هو بمنزلة نطفة الولد من كل هيولي وكذلك كان العالم
الحليب العالم اقرب شيء الى النطفة لانه دم ابيض كما ان النطفة دم ابيض في وعائه كذلك في عالم الفلاسفة اقرب شيء الى
نطفة مولود دهم وهي الحجر شجرة الزيتون والمثلث المكنون وكانه يوخذ الغذاء ويمضغ كذلك ينبغي ان يمضغ الهيولي
بذات سنين حديدين وكانه يحيل الطبع الغذاء مع الماء في المعدة كيلوسا ويخرج طرطير الفاسد من طريق الامعاء
كذلك يجب هيهنا بعد تحليل شراب وطعام ان يصب الشراب على الطعام حتى يحل الهيولي في الماء ويصير كيلوسا
متشاكل الاجزاء ويخرج طرطيره الفاسد وهو مادة الغير الصالح للاغتذاء خارج العالم ثم يبعث الطبع بصفوه الى الكبد
فيطبخه كيموسا ويخرج طرطيره من طريق الكليتين والمرارة والطحال كذلك يجب هيهنا ان يطهر هذه الارض الخلط
المعفونة كالعسل ويزيل ثانيا طرطيرها وسوادها حتى تبيض الارض ويحمر الماء من غير سواد ويخرج نفس الارض
وصبغها في الماء ثم يرد النفس الى الارض في اربع ثلاث وهي الزوجة الكبرة والبنات الثلثة ففي الاولى بسودها الكا
وهو دليل اللقاح ومبدء الفلاح وفي الثانية ينتقل الى الزرقة العجيبة وفي الثالثة الى الاسمانجونية وفي الرابعة
تبيض وهذه الانتقالات كانتقالات الدم في الجنين وفي وعاء اللوح ويتجاوز منها الى الباطن فيكون منها الكل الرئيسي
فيه روح ونفس وجسد والجسد منه ظاهر والروح والنفس فيه كامنتان يمكن ايجادهما بالتدبير وهو الحكمة كما قيل
الحكمة ايجاد ما لم يكن لا ايجاد ما لم يكن فهذا الحجر يكون ذاتا غليظا ارجاسا فيا خالصا لطيفا كالحي وهذا هو جوهر
القوم الحامل من كل هيولي وللقوم فيه تدابير شتى على حسب اختلاف الهيولي كما ان الاغذية منها صالح الكيلوس والكيموس
ومنها رديها ومنها سريعها ومنها بطيئها واما بعد حصول الحجر فالتدبير الجميع واحد فان الاجساد كلها خالصة
صافية من جنس واحد كالمني فان جميعها بعد التكون من نوع واحد وبعدوها من انواع مختلفة فاذا تحقق الحجر
وهو في مثالها بمنزلة الدم الصالح الا ان الكامن فيه الروح والنفس اشتعل الى القلب وتجوفكان روحا بخاريا
وكذلك الامر اذا حل الحجر في الجوبات وحصل ماء ذو روح ونفس وجسد ماء غليظ دهني صبغي صابغ فهو بمنزلة
العلقة الصفراء في القلب وكالفاخر روحا بخاريا كذلك هذه العلقة في هذا العالم بحر المناخل ونبع ومنها
في الاسفل وبقي جوهر اللطيف صافيا فيه رفات الجسد ونواعمه وجميع الروح والنفس كالروح البخاري فانه من
لطايف الاغذية وصفوها وجميع الروح والنفس اللتين للانسان كان فيه كانعقاد شيئا منها وهذا المقام
هو مقام الروح البخاري الناشي في القلب من العلقة الصفراء فاذا فطر هذا الماء بنار الحضان فطر الماء الالهي وهو

بمنزلة العقل والنفس والعرش والكرسي باطنه عقل ظاهره كرسي ولذلك يسمى بذي الوجهين وهو الذي يمده
المولود ويترقى في درجاته الى الماء الالهي ابدا ولا غاية ثم تشتد النار الى ما يكون اثقل وفيه الجسمانية اكثر فيصعد
الزيبق الغربي المستمد من ظاهر الماء الالهي فان ظاهر الماء الالهي ابيض على طبع كرسي وباطنه احمر على طبع العرش فالزيبق
الغربي مستمد من ظاهر الماء الالهي ثم تشتد النار ويصعد الماء الاصفر الشرقي ثم الاحمر الشرقي وهو الذي يشبه البرق
المذكور فيما ينسب الى علي عليه السلم حقا القراد والطلقا وشيئا يشبه البرق اذا مزجته سحقا ملكت الغرب والشرق
والزيبق الغربي هو القراد والطلق هو الارض المقدسة فالاحمر يستمد من باطن الماء الالهي والجامع للمقامين هو الا
لانه صلحب الباطن والحمرة الواقف على المقامين فهو الذي يستمد من ظاهر الماء الالهي فهو الابيض الغربي ويستمد من با
الماء الالهي فهو الاحمر الشرقي فالاصفر بمنزلة فلك الشمس فيستمد من باطن صفو الماء الالهي ويمد بروح الاحمر الشرقي
ويستمد من ظاهر صفو الماء ويمد زهرة الابيض الغربي واما زحل فهو بالحقيقة الكليل الغالبة النفس اليابسة والمرتقى
ظاهره واما عطارد والقمر فهما ايضا من مراتب الزيبق الغربي فالاصفر يستمد من باطن الماء الالهي ونفسانيته
البالغة فيمد الاكليل فانه نفس يابس ويستمد من باطن باطن الماء بياضه ويمد الاكليل بعد صعوده وبياضه
وهما علويان مقترنان وللزيبق الغربي ثلث مراتب الزيبق الخالص والزيبق المشبب والزيبق المستنبط من الارض فا
الزيبق الخالص هو مقام القمر والمشبب بالاكليل هو الزهرة والمستنبط هو عطارد فقمر الاصفار يستمد من صفو
الماء الالهي الظاهر ويمد الزيبق المشبب ويستمد من ظاهر ظاهر الماء فيمد عطارد الزيبق المستنبط ويستمد من
باطن ظاهر الماء فيمد الزيبق الخالص فتلك افلاك هذا العالم وهي الروح البخاري الذي تتم وتلطف على حسب
الافلاك وطبايعها ومن تركيب هذه الافلاك مع الجسد الجديد الذي يركب المولود ويحل بعد المزج ويعقد
تسع مرات وهذه التسع ايام حمل الولد فان في كل شهر يربيه فلك من الافلاك ففي الشهر الاول فالوا يربيه زحل وفي
الثامنة المشتري وهكذا الى ان في السابع يربيه قمر ثم قالوا يربيه في الثامن ايضا زحل وهو كوكب الموت ولذا لا
يعيش وفي التاسع المشتري كذا قالوا ولما كان الانسان مركبا من تسع فيضات من الافلاك وفيضة من الارض صار
المولود ايضا مركبا من فيضة طبايعه وتسع فيضات من الماء الالهي ففي كل سقية يحتوي فيه روح فلك من الافلاك
وانما ذلك لان الماء الالهي حامل جميع الارواح ومضيضها ثم بعد ما انعقد المولود وتولد ذكرا سويا صالحا
لبس يمنع من التربية والترقي فيترقى مرة بعد مرة في كمالات العلوم والاخلاق واليقين والمعرفة والمحبة كلما وضعت
لهم علما رفعت لهم حلما التي هي ليست غاية ولا نهاية في ترقي ويربو ويزيد الى ما شاء الله وليس يرتوي ادمنا وضعه عن
تلك السقيات لانها التي تقبل الروح على جهة الحيازة والحواية والظرفية فيزيد عن ظرفيتها وانما يقبلها على جهة
المشاكلة والمجانسة والاتحاد في الصفة فلا نقل من التكثر من الاجنة المجانسين لانها تتقوى بها ولنعم ما قال
الشاعر وليس كثير الفعل ونصاحب وان عدو واحد الكثير فتدبر في مراتب الهيولي الجمادي كيف يرقى درجة بعد
درجة ويروح شيئا بعد شيء ونفلك ويترقى ويعرج الى الافلاك حتى يساوي في علة العرش والكرسي ملاينة
بلا اعتبار وكيف عاد الى ما منه بدء وكيف مات من الدنيا وحيي في الاخرة فانه بعد ان سقي الجوبات واغتذي منه
خرج جميع ما فيه من الروح والنفس كما عرفت ومات وقد كان قبل حيا بحيوة دنياوية تقبل الفناء والذوبان والحرق

فانما الروح والجسد لتخلل العرائض لم يتلازما تلازم خلود فخرجت الروح مع الجوهريات وهي كانت له كالالبسة عن ابليس
وسفون ادخل في جوف الحجر واخرج جميع ما فيه من روح ونفس وتعلقتا بالسفور الداخل فبقي الجسد ميتا لا حراك له
فكان هذه الحال حال البرزخ خرج روحه الى سموات قباب هورقليا وبقي جسده في ارض عالم هورقليا ميتا لا حراك
له فرأى الحكيم ان يعذب الروح في البرزخ حتى يطهر من العرائض فاصعدها الى عين الشمس في سماء القباب في كل الجمات(?)
فاتركها في بئر هوت فكلل بنار الفراع الى ان تطهرت وصارت زاخرويته وعذب بالنار حتى صار دما اسود ثم غسله
بماء الحيوان حتى ابيض ودخل الجنة ابواب السماء فصار ادرض(?) جوهرة وتفلكت ثم نفخ في الصور فاخرج من ذلك الروح
المثالي عن عالم المثال والبرزخ الى الاخرة فاخرج من مثاله مادته وطبعه ونفسه وروحه وعقله فعقله بالحق الحليل العلية
وروحه الابيض الغربي ونفسه ظاهر الاكليل وطبعه الاحمر الشرقي مادته الاصفر الشرقي ثم نفخ فيه اخرى عن كب الاجزاء بعد ان
كان لكل منها اربعاه سنة ثم اخذ الارض وسقاها بالماء النازل عن بحر صاد من تحت عرش فركب اجزاء الاجساد ثم دفع
اليها ارواحها فاذا هم قيام ينظرون مركبون تركيب خلود للفناء لها ولا داثور مطهرون من اهل عليين وجنان الخلد
قد تجلى لها فاشرقت وطالعها فتلالات فالقى في هويتها مثاله فاظهر عنها افعاله يا ابن ادم انا رب اقول للشيء كن
فيكون اطعني فيما امرتك اجعلك مثلي تقول للشيء كن فيكون فعاله باذن الله سبحانه فهذه الصفوة فلا يكترث
بالالوف من امثال البطال ولا يوثر فيه سيف ولا نصال تدبر في حدود ما ذكرت لك تعرف سر المبدء والمعاد وتزود
من لوامع انوار اهل محمد بما ذكرنا انكاد الحشر الجسماني او اقر به بالحشر النفساني وحده وهل هذا الا قول من لم يعرف
الحقائق ولم يطلع على الدقائق بل المعاد هو معاد نفس الهيولى الاولى بما دونها وانما كررت وصيغت وكررت وصيغت
الى ان تمت ولطفت ورقت حتى ناسب جسدها روحها وروحها جسدها حتى ائتلفا ائتلاف خلود وتعانقا تعانقا
ابديا فافهم وتدبر تعرف الحق وتكن من اهله واعلم ان المركب لا يبلغ تركيب الخلود الا ان يكون بحيث اذا طار طار كله
واذا وقع وقع كله ولا يمكن الوصول الى هذا المقام الا ان يصير الجسد بحيث يشايع الروح في طيرانه وصعوده وذلك
لا يحصل الا ان يطهر الجسد والقى الاوساخ اوساخ دنيا المعدن ثم البرزخ برزخ الاركان بتكرار الحل واجراء المياه
واستنباطها وتكرار الاصعاد والانزال حتى يعود الصعود ويصير ملكة له ويتم ويرقى حتى يشاكل الارواح كالروح
البخاري المشاكل للقوى الحيوانية واشد تشاكلا فحينئذ يالف الروح ويأخذ الروح اخا له او نصيرا يسكن اليها وتتسا
يتخذها بطانة ووليجة دون غيرها واخا وخليلا ويكون الجسد محبا له ومطيعا في جميع مجاريه فيكون الجسد مشاكلا
للروح فيا لطفانه يأتلف الروح بالارواح بالروح ولذا نقول ان في الجنة يدرك الجسد الاجساد والارواح ويدرك
الروح الارواح والاجساد وانما ذلك لشدة المشاكلة ولكن ليس ادراك الجسد للروح بنوع ادراك الروح للروح
ولا ادراك الروح للجسد كادراك الجسد للجسد فان غاية الامر انهما تشاكلا ولكن لم ينقلب الجسد روحا ولا الروح
جسدا وكذلك غاية الامر انا نعنا الجسد بالتصعيد والتنزيل حتى جعلناه مشاكلا للروح ولم نجعله روحا وان
قلت ان الذي ذكرت في امر نعامة الجسد وصعوده كالارواح خلاف الغرض من وضع الاجساد في المركب فان فيه
الاجساد في المركب لتضبطها فاذا صار الجسد طيارا لا ينضبط الطيار ويحتاج الى ضابط اخر قلنا انا نقول بان الجسد لتضبط
الروح ونقول انه لابد وان يصير بحيث يالف ما دام الجسد ذا اجزاء وغلظة وكثافة ليس يمكن ان يالف الروح اللطيف

الغيبى

الغيبية لعدم المشاكلة وانا لسنا نقول بان الجسد لابد وان يصير طيارا في نفسه ثم يالف بينه وبين الروح حتى يلزم
المحذور بل نقول ان ندبر الجسد بالروح ونلطفه بالروح ونبيضه ونتمر بالروح ونصعده بواسطة الروح بينه وبين
الروح وليس الجسد بنفسه يصعد من دون روح فان الميت من دون روح ليس يصعد ويزوج فيدبر ويخلط الروح
وبالعمل تقتضي الارواح حتى لا يستمد الجسد بالامداد الذاتية له فيقوى ويجاوز بل يستمد بالامداد العرضية الروحانية
فينهدم شيئا بعد شيء ويبنيها شيئا بعد شيء ويشاكل الروح في استمداده العرضي الى ان ينتهي تلك الامداد الجانبية ويحيى
بالامداد اللطيفة ويدخل في زمرة الارواح ويصعد الى اعلى عليين فاذا بلغ هذا المبلغ ينفذ فيجعل الروح في نظامه
وبطانته ويتخذه اخا وخليلا لنفسه ولم يخرج بذلك عن جسدانيته الا انه جسد لطيف مشاكل للارواح وليس يشقر(?) في
المولود وصبره من غلبة الجسد على الروح فلو كان الجسد غالبا على الروح بحيث يمنع عن طيرانه لكان المولود جسدا
كساير الاجساد هذا وليس للجسد فضل صبر حتى يصير الروح وانما كل جسد صابر على قدر كثافته نفسه كما هو معلوم وسبب
صبر المولود حينئذ عند ولي الابعاد خروجه بالنعامة والروحانية عن حد استيلاء النار عليه حتى انها لا تقدر على تفريق
اجزائه وتفكيكه لشدة تعانقها وتلازمها وان كان يذيبه فان جوده يبرده عارض فذوبه عارض واما تفتيته و
تفكيكه فليس تقدر عليه لشدة التركيب كما ان الذهب ليس يتفتت بالنار وحدها وان يذوب وليس نظيره بجميع انحائه
لصعوده من رتبة النار الكثيفة الظاهرة ولذا قلنا ان الجسد جسد الانسان لو القي في النار نار الدنيا ما لاهها
لما احرقت الجسد الاصلي لانه فوقها وانما تؤثر في العرائض غير الجسد الاصلي على النار ليس لكثافته وقلة روحانيته بل
لشدة روحانيته ومشاكلته للارواح ومفارقته هذه النيران فهو صابر على نار الدنيا وليس بصابر على نار البرزخ فانها
تذيبه وتنهكه وكذلك الجسد الاخروي ليس يذوب بنار البرزخ صابر عليها لانه فوقها ولكنه يذوب بنار الاخرة
ذوب الرصاص وكذلك نار الكل جسد الانسان انسان ليس يتولى عليه الا لطافة العرضية التي هي من هواء هذه
الدنيا على جسد البرزخ والاخرة ابدا ولا تغتذي الابدان العرضية بها فصبر المولود على النار لصعوده عن حد كثافة
هذه النار فلا تعمل فيه لان يصير مع ان جسده بلطافة وروحه فاذاب وصبر ونفذ وغاص بروحانيته في جميع اقطار المطرح
واثر فيه بروحانيته وان قلت فما خاصية الجسد قلنا انما خاصية الجسد اللطيف تحصيل الوسيلة والبرزخ بين الروح
وبين المطرح فان الجسد تمم ان وروح لم يكن روحا وانما هو جسد لطيف وتغليظ الروح في الجملة وتثبيته فان الجسد
كلما تروح لا يكون روحا في الحقيقة فيجسد الروح في الجملة ويوقنه بالمطارح البتة ولان المولود في نفسه لا يكون
تاما الا بروح ونفس وجسد فانا نريد منا مولودا تاما لا يتأتى الا بهذه الثلاثة فان المولود ما لم يكن معتدلا بين
الاركان والطبائع لا يكون ظاهرا بالروحانية الفعالة فاذا كان الغالب عليه احد الجهات يكون الغالب عليه ذلك الطبع
ويكون في عرض الطبائع فاذا وجب ان يكون معتدلا حتى يظهر فيه الرحمن المستوي على عرشها وجب ان يكون فيه روح برزخي
ونفس ملكوتي وجسد ملكي حتى يكون جامعا كاملا بالغا ولما وجب ان يكون هذه الثلاثة مركبا تركيب امتزاج حقيقي
وجب تكليلها ولما علمنا ان شدة الممازجة يحصل من شدة الميعان لا الغلظة والجسامة فعلمنا ان تروح الجسد اولى
من تجسد الروح بل تلطيف الروح ايضا اولى من تركها لان الممازجة في المايعات اسهل من الجاسيات الجامدات بل لا يكون
في الجاسيات اصلا فكل ما يكون الاركان اشد ميعانا يكون اشد امتزاجا ولذا يرى في المركب بالتعفين والحل والسحق

فروحنا الاجساد ولطفنا الارواح مافقدنا شيئا اشد مما وجدنا ولم ينال بان الجسد اذا روح لم يصير المركب اذا
اعتقدنا ان صير المركب بجوهر من جزء الكثافة فكلما يكون ابعد عن الكثافات يكون اصبر ويكون تأثيره ان الدنيا على
امثل في توجهه في الحكمة فتصعيدها الى الملكوت وتصعيدهما الى الجبروت لا يجيد الجبروت والملكوت فانه خلاف الغرض هذا
مع ما علمنا ان التأثير للرحمانية وكلما كان العرش ادق والطف يكون احكى لانوار الرحمن فافهم وتبصر فانك لا تجد اكثرها
في كتاب ولا تسمعها في خطاب ولا تتعجب من كتابي هذا انه ليس على نهج كتب الفلاسفة ولا على نهج كتب الطبيين فان غرضي
غير غرض الفريقين ومطلوبي بيان اسرار المطابقة في البين وهذا لا يعلم من كتابي فان كل واحد من القومين غافلون
عما يقول الاخرون وانا الواقف على المنهجين الكاشف للشأنين ومبين الروابط في البين وصلى الله على محمد وآله
الطاهرين في العالمين فالم يطلع الاجنبون على كتابي هذا لم يعرفوا حقيقة ما هم عليه وما لم يطلع الفلاسفة على مثل
ما اقول لم يطلعوا على غرات ما هم عليه وليس ثمرة علمهم الا الوصول الى حقايق اخبار الانبياء والمرسلين وآثار الاوصياء المكرمين
وذلك لا يحصل الا بكتابي هذا والسلام **فصل** اعلم ان الفاعل المؤثر الحقيقي هو الذي يوجد الشيء لا من شيء
بمادته وصورته واما الذي يصنع الشيء من الشيء فهو صانع لشأنه كالنجار الذي يصنع السرير من الخشب هذا وان كان بعض
الصنايع يصل الاثار البشر اليها وبعضها لا تصل ويصل الاثار الجن اليها او الحيوان او الملائكة او غير ذلك من سائر جنود الله
سبحانه بالجملة من لم يوجد لا من شيء هو صانع لشأنه فالفعل والتأثير لله سبحانه حقيقة والقوة والقدرة والحول كلها له
وكل من هو دونه من الفعالين فعال بحوله وقوته ويختلف مراتب الفعالين بحسب الحكاية واللطافة فكلما انعم الشيء و
تلطف يصير احكى لحوله وقوته فوق كل رتبة يكون انعم مراتبه والطفها يد الله الظاهرة بحوله وقوته في تلك
الرتبة الفاعلة فيها فالفاعل في كل رتبة مادة تلك الرتبة لانها حقيقتها واشرف واقوى واعظم اركانها ولما كانت المادة
هي الفاعلة كانت المراتب الحاكية لها هي الاولى بالفاعلية في المركبات فالارواح هي الفاعلة ولا فاعلية الا للارواح
ولكن الارواح من حيث انفسها بالنسبة بسيطة معراة عن الصور الجزئية والصور المادية الجسدانية فلا تعين لها ولا خصوصية
وانما ينصبغ افعالها في مرايا الاجساد المعينة تلك الافعال بحالة المخصصة لها واما الصور الجزئية هي مرايا الاجساد
قال الله سبحانه اولم يروا انا نأتي الارض ننقصها من اطرافها فتعين افعال الروح في الجسد الا ترى ان الروح في المولود
الحيواني والانساني واحد وهو الزيبق وانما يختلف الفعل بسبب اختلاف النفس والجسد ففي الانسان كبريت
وذهب وفي الحيوان ذو نخ وفضة فمن دام غير ذلك فقد اخطأ فالعمل كله للروح لانه اثر الله في المولود الظاهرة بحوله
وقوته ولكن يتعين على حسب المراد بالجسد فلذلك احتجنا الى الجسد والنفس الرابطة والانفعال فيظهر الافعال
من بطون الاجساد منصبغة بصبغ الاجساد كما يظهر نور الشمس البسيط الوحداني من وراء زجاجات مختلفة بالوان مختلفة
فالاشراق من الشمس والخصوصية والتعين للزجاجة فان قلنا ان الآثار تنسب الى الصور نريد ان ظهور الآثار بالصور
وخصوصيتها وان قلنا من المادة نريد ان اصل الفعل من المادة فاذا عرفت ذلك فاعلم ان الاكسير عامل بروحانيته لا
بجسدانيته وانما الجسد معين للفعل ولذا وجب ان يكون في المولود ارض مقدسة وجسد جديد فان كان
للبياض فارض بيضاء ساهرة حصلت بعد فتح الصور بالجوهريات والتطهير بالزيبق الغربي وهو الماء الصاعد النازل
من تحت العرش الى بحر الحيوان الى الارض وان كان للحمرة فارض حمراء بادخال ما اخذ منها من الصبغ اليها فاذا اخذنا

منها الصبغ للتمكن من الباطن وزيادة التطهير فالمعين للفعل الزيبق الغربي والزيبق الشرقي والماء الالهي هو الجسد الابيض
والاحمر ولذا اذا احتجنا الى زيادة الفعالية زدنا في الروح ولم نزد في الجسد والصبغ فكلما ازددنا في الروح اي الماء الالهي
نعما الجسد صار انفذ واكثر فعلا من حيث الجسد فانه ينصبغ في ذلك الجسد كما ترى انك اذا احتجت الى زيادة اشراق
ينبغي ان تسعى في زيادة نور الشمس لا زيادة الزجاجة ثم ينبغي تنعيم الزجاجة وتلطيفها ولا يحتاج الى زيادة كمها
فعرف مما ذكرنا ان فعل الاكسير بالروحانية لا الجسدانية والزيادة والكمية فكلما كان اشد روحانية واقوى بها وانعم جسدا
يكون انفذ فعلا واكثر تكميلا وهذا باب ينفتح منه الف باب حتى ها اعدها كلية تحي بها اموات القلوب فاسع ابدا في
نقض المركب وحله وتنقيته وتضعيفه وعقده الى ان العمل وكرر ثم كرر فان فيها الفلاح والوصول الى اعلى درجات الايمان
ولكن ذلك سر الواصلين واما سائر الناقصين فهم يمشون في بوادي التهذيب والتمييز الى السكك الاول فانهم هذه
الاصول التي جاء فيها الوصول **فصل** اعلم ان الدور ثلثة الدنيا والبرزخ والاخرة فالاخرة في البرزخ كالدهن
في اللبن والبرزخ في الدنيا كالدهن في اللبن او الشيرج كالالماس في البلور والبلور في الزجاجة ويتولد الاخرة
والبرزخ بتولد الدنيا وينموان بنمائه ويكملان بكماله كما يتولد الروح بتولد الولد وينمو بنمائه ويكمل بكماله وهي بحرف
ولا يظهر البرزخ الا بصفة الدنيا ولا الاخرة الا بصفة البرزخ فلا تخلص للاخرة قبل كسر البرزخ وصوغه ولا للبرزخ
قبل كسر الدنيا وصوغها كما لا تخلص لما نشأنا قبل كسر الهيولى وصوغها الكل قبل الكل وقبل والبعض قبل البعض وان
كان البعض في هذا الكل فالاخرة كالبرزخ والبرزخ كالدنيا فاقرأ ايتم النشأة الاولى فلولا تذكرون سنريهم
اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق وقد علم اولو الالباب ان الاستدلال على ما هنالك لا يعلم الا بما ههنا
وما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة وما امرنا الا واحدة فان من شيء هنا الا وفيه شيء من البرزخ وفيه شيء من الاخرة ففي
البرزخ عرش وكرسي وسموات وعناصر ومواليد واعراض واحوال كما انك لو صنعت الزجاجة على هيئة انسان له رأس
وصدر ويدان وبطن ورجلان يكون البلور المنشر فيها ايضا على هيئة انسان ويكون كذلك الالماس فيها على هيئة
انسان فيحرك الانسان بحركتها ويسكن بسكونها يبصر من هذا الراس وان خرج شيء لا صنعنا اخراجه وما سترناه لا يبقد معلوم
ما افصل لك لا تظنن شيئا في هذه الدنيا من الموصوفات والصفات وما يشار اليه ويحل الا وله برزخ في البرزخ
واخروية في الاخرة العبودية جوهرة كنهها الربوبية فما خفي في الربوبية اصيب في العبودية وجد في الربوبية الخبر فاذا
نقي هذا العالم بالكسر وصيغ ثانيا انفتح عينك الى عالم كانه هذا العالم الا انه الطف منه بسبعين مرة وليس فيه ما يحس الا انه
هذا العالم من الكثافة ولوازمها واذا نقي البرزخ بالكسر وصيغ ثانيا انفتح عينك الى عالم كانه البرزخ والدنيا الا انه الطف من البرزخ
سبعين مرة وليس فيه ما يحس البرزخ من الكثافة ولوازمها وليس هذا الكسر والصوغ الا كسر لبنة وصوغها ثانيا في
ملبنها فهي هي بمادتها وليس هي هي بصورتها الاولى فكلما يجهل من امر الاخرة فصعد الدنيا والطفها حتى تصل البرزخ
وتنال المراد منه ثم صعدها الى الاخرة تعرف ما قصدت معرفته وكلما جهلت من امر الحقايق الدنيوية فقد بين في الامور
الاخروية المعلومة وتنزلها الى الدنيا كما ورد في الحديث في امر العبودية والربوبية وليس مقصودنا بيان هذه الامور
بالذات وانما نذكرها بالعرض وكان ان الله سبحانه خلق اولا بسايط هذه الدنيا الطبيعية وهي الحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة ثم ركب منها الافلاك والعناصر ثم ادار الافلاك على الارضين واحدث فيها المعادن ثم النباتات ثم الحيوانات

وكذلك في الاخرة عرش وكرسي وسموات وعناصر ومواليد واعراض واحوال كما

وما اصلى في العبودية

ثم الاناس في الاكوان وخلق الاناسي كلهم امة واحدة على الفطرة ثم ارسل اليهم الرسل وانزل اليهم الكتب فتفرقوا
مؤمنين وكافرين وتلبس المؤمنون باخلاق دينية وصفات شهية وتلبس الكافرون باخلاق دنية وصفات
موذية كذلك البرزخ خلق حالا لها تالك في حالات الدنيا وثم تأتيها في ثامنة الدنيا وبقي غيرها منها في غير تاثر
الدنيا الى الان ثم فقد خلق في البرزخ ايضا طبايع اولا ثم خلق منها افلاكا وعناصر ثانيا ثم وادرنا افلاكا على
ارضه واحدث المواليد ثالثا وكان ما الناس امة واحدة فارسل اليهم الرسل لاخذ الميثاق فامن من امن وتلبس
بالحسنات وكفر من كفر وتلبس بالسيئات وكذلك الامر في الاخرة خلق طبايعها اولا ثم كلياتها ثم مواليدها
ثم تميز الاناسي الى عليين وسجين كل على فن حرفا بحرف كما قال الشاعر فعيناك عيناها وجيدك جيدها سوى ان
عظم الساق منك دقيق فانظر الى هذا العالم واقرا حروفها وعبر عن البرزخ والاخرة لا تخطئ الا ما تخطئ في القراءة
والا فالخبر صحيح والاثر مطابق فاذا عرفت هذه المقدمة السديدة فاعرف ان في ملك الحرامة ايضا ثلثة عوالم دنيا
وبرزخ واخرة فالتدبير التدبير والحكاية الحكاية ولم يحصل من يتبين تدبير عالم ولم يتبين في عالم الاخر والتاسون الجهال
لا العقال وانما حفظ عليك ولك فتنبه وعرض عن الاستادين فقد بينوا واوضحوا وشرحوا وكشفوا الا انهم بينوا بعض
حالات الدنيا وبعض حالات البرزخ وبعض حالات الاخرة والعبودية جوهرة كنهها الربوبية الخبر ففي ملك الحرامة
ثلثة عوالم زيدية كونه هيولى الى الزويج بالجوهريات والمرئيات دنيا وحالة تفصيل الاركان وتطهيرها حالة البرزخ
وحالة التركيب ورد الارواح الى الاجساد حالة البعث والنشور فلا بد وان يكون نوع التدبير في هذه المراتب الثلثة
واحدا وان كان فيه تغير لخصوص الدنيا والبرزخ والاخرة وكذلك ينبغي ان يكون نوع ترقية الدنيا الى البرزخ كنوع
ترقية البرزخ الى الاخرة حرفا بحرف فاقول لابد في الهيولى الدنياوية من العفن والحل وتخليص الاعراض حتى ينعقد جسدا
برزخيا كذلك ينبغي في المادة البرزخية من العفن والحل وتخليص الاعراض حتى ينعقد جسدا اخرويا فهما في نوع العمل واحد
وانما تختلف الالات وخصوصيات التدابير بحسب خصوصية القابلية فان العفن والحل في الدنيا لا يمكن الا بالدق والسحق
ثم التعطير ثم الغسل والتصفية للمادة ثم الحرق والهدم والتكليس ثم التبييض والتسويل ثم تحصيل الماء الحلال فاذا حصل
ذلك امكن الحل والتمييز والتفصيل واخراج الاعراض الثلثة بالخلط والتركيب ثم التعفين ثم التصدير والترطيب والتقوية
والتشميع والتسويد والطبخ والتراوح والحل والتبييض فاذا ابيض في هذه المرتبة فقد بلغ غاية الطهارة الممكنة في
الدنيا فاذا قبض روحه بالجوهريات سقوط عن قابل مات ودخل في عرصة البرزخ فعند ذلك يحتاج الى اخراج الاعراض
البرزخية وذلك يحصل بالتحلل والغسل ثم الطهارة والقصارة والاصعاد والتبييض الثاني ثم التشبيب ثم الذهبية والعقد
الثابتة بالزيبق والتشميع فاذا بلغ هذا المقام بلغ في كمال الطهارة الممكنة في عالم البرزخ ودخل في عالم الاخرة وامكن ان
يركب تركيبا خالدا لا فناء له بعد ذلك انظر وفقك الله الى التوافق بين العالمين ولا تغتر باختلاف الاسماء فان غالب
التدابير متحد فكما انك تاخذ في الاولى هيولى تاخذ هنا مادة وكما انك كنت تاخذ هناك ماء قراحا تاخذ هنا
الماء الحاصل عن تعفين الجوهريات الذي برمات الجسد بلا حراك فكما انك تكون تقطر القراح حتى يصفو تكون تقطر ذلك
الماء بالمناخل حتى يصفو وكما انك كنت تحرق الارض حتى تبيض فهنا تحرق الارض حتى تبيض وتصعد النوشادر الجبلي
وكما انك كنت تحرق تشبيب الماء بالملح القراح تشبب هنا الماء الالهي بالنوشادر وكما انك تفصل في الاولى زيبقا وكبريتا تفصل

في الثانية

في الثاني الزيبق الغربي والاصفر الشرقي الذي هو الكبريت وكما كنت هناك ترسل الماء القراح الى الكبريت فتطهره
به مكان بحر الماء وتبيض الارض كذلك هنا تبيض الارض وتاخذ حمرته بالماء الالهي حرفا بحرف ثم يبقي على الارض هناك
وكان اعادة الروح والنفس الى الارض البيضاء وتسويد بعد تعفين ثم تبييض بسنة في ثلاث يكون هنا ايضا اعادة روح
ونفس الى الارض البيضاء وتسويد وتعفين ثم تبييض بسنة في ثلاث ثم ست فاذا تم التركيب ودخل روحه في جسده فهو
بعض التراب من راسه وهو شخص اخروي خالد فافهم **فصل** اعلم انه لما دارت السموات على الارض دورا وبجد ما
بعد ما احدثت الاعراض وخفيت الاعراض بسبب الادبار على حسب طبعها فالقت اشعتها وانوارها وشعلاتها عليها اثرت
في ظاهرها وحركتها حركة ظاهرية كحركة تكلب البحر فتحركت اجزاؤها بالحركة العرضية الظاهرية حتى تداخل بعضها في بعض فعقد
رطبها في يابسها وحلت يابسها في رطبها حلا عرضيا كحل التراب في الماء وعقد الماء في التراب فبهذا العقد حدثت الجماد
على حسب اختلاف انواعه باختلاف اجزائها القابلة وباختلافهم وو الكواكب الفاعلة عليها وهذه الرتبة في عناصر المكونات
مقامها مقام التراب بالاعتبار وظاهر العناصر باعتبار فلما دارت السموات دورة اخرى وادامت القاء الشعلات
وتكلست الكثايف الظاهرية في الجملة قوي الاثر والشعل لطبايعها وحركها بفضل ما فيها من سبب الحركة فزاد بعض
الطبايع الى بعض وقوى غالبها بما فيه من جنس ذلك الغالب كما عرفت فعل الغالب في المغلوب وانفعل المغلوب
من الغالب وهذا الفعل والانفعال تكميل وتكمل لا ايجاد وانوجاد اذ الايجاد ليس الا من الله المبدع للاشياء كما قال
ابو عبد الله عليه السلام في الربوبية العظمى والالهية الكبرى لا يكون الشيء لا من شيء الا الله ولا ينقل الشيء من جوهريته الى
جوهر اخر الا الله ولا ينقل الشيء من العدم الى الوجود الا الله انتهى فتاثير الطبع الغالب في المغلوب تاثير دعوة وتاثير
المغلوب من الغالب تاثير اجابة فاثر الطبايع بعضها في بعض وطاوعها الظاهر بحصول التكليس واللطافة في اجزائه
ورقته ولطافته بالنسبة فحدثت النبات الظاهر فيه اثر جميع الطبايع والغالب عليه الطبع الغالب والمقوي الروح الطبيعية
فيه تحركت الى مبدئها ولما كان المبدأ في غير جهة صاعدة ندور على القطب فصعدت من كل جهة وتطاوعها العناصر
في الحركة فصار يرتفع بما فيها جزائها الناريه وينزل بما فيه من الترابية ويلين ويمتد بما فيه من الهوائية الى الاعلى وبما فيه
من المائية الى الاسفل ويشايع كل واحد لما امتزج بينها الفاعل وعقد رطبها في يابسها وحل يابسها في رطبها وتجمد
حلوها في باردها وشب بخارها فصارت الاجزاء نارا حائلة وارضا سائلة وهواء راكدا وماء جامدا وذلك لان في كل
واحد جميع الطبايع الثلثة الاخر فلما دار عليها الامتزاج بين الشاكلة فتحد الكل بعد التعدد فظهر بالوحدانية واستوى
على عرش سر الاحد الذي هو النفس النباتية تجذب من جميع الاقطار الى نفسه كما قال امير المؤمنين عليه السلام جذب العلية لصفة
التوحيد فصار ينمو من كل جهة واختلف انواع النبات بحسب اختلاف القابل والفاعل فلذلك اختلف انواع النبات و
اختلف نسبتها الى الكواكب فصار بعضها على طبع زحل وبعضها على طبع المشتري وبعضها على طبع المريخ وبعضها على طبع الزهرة وبعضها على طبع الشمس
وبعضها على طبع عطارد وبعضها على طبع القمر وظهر في كل نوع اثار ذلك الكوكب المربي وهذا باب يفتح منه ابواب
النيرنجات والجوهريات في علم السيمياء ومقام النبات في عناصر المكونات مقام الماء والطبع المطلق كما مر وما بين
ان بين مقام الجماد والنبات برزخا وهو مقام المعادن فيه يبلغ اثر الافلاك الى اعماق الارض ويبلغ الى الطبايع ولكن
بجهلها تحركها عرضا ولا يؤثر فيها كمال التاثير البالغ به الى النهاية ولم يكلس ظاهرها كل التكليس حتى يطاوع الطبع كل

المطاوعة بل يكون الغلبة فيه للجسد الظاهر كما هو محسوس وربما يكون بين المعدن والنبات برزخ فيه نوع منهما ويجمع جهتيهما
كالمرجان والصدف وشبههما واعلم ان الاثر يختلف باختلاف الفاعل والقابل فان كل مكمل على حسب كماله الغالب
وكل غالب ينفعل ويكمل على حسب استعداده فلاجل ذلك صار كل كوكب يربي المتكمل على حسب طبعه ويقوي ما في المتكمل
من جنسه فاذا هو بعينه كوكب سفلي لغلبة ما فيه من جنسه والنباتات المنسوبة الى كوكب والمعادن مذكورة في كتب القوم
ولا حاجة لنا الى ذكرها فلما دارت دون تقوى كل شيء بظاهرها كالنبات شديدا وهب لها الغيبة كرة حتى بلغت الى طبايعها
فحلها حلا بالغا اكثر من الحل الاول حتى بلغت الى ما فيها من نوع الافلاك فقويته وتقوى بطبعها حركته تحركها على نحو
التحليل والدعوة كما ذكرنا ابتداء ثانيا حركته في الطبايع والظاهر فصار حيوانا متحركا بالارادة ولما كان ما فيه من الافلاك
مختلفة لاختلاف مراتب الافلاك تقوى الغالب فيه اكثر من تقوى المغلوب فخرج الغالب منه المغلوب وطاوعه المغلوب و
اختلفت انواعه على حسب اختلاف الفاعل والقابل فلاجل ذلك صار بعض الحيوانات منسوبة الى زحل وبعضها الى المشتري وبعضها
الى المريخ وبعضها الى الشمس وبعضها الى الزهرة وبعضها الى عطارد وبعضها الى القمر كالمرء فالحيوان في عناصر المكونات مقام
مقام المريخ او الافلاك والنفوس ففي الكافي عن الباقر عليه السلم في الروح ان الروح يتحرك كالريح وانما سمي روحا لانه اشتق اسمه
من الريح وانما اخرجت على لفظة الروح لان الروح مجانس للريح الخبر وحصل بين النبات والحيوان ايضا برزخ فيه نمو كالنبات و
يتحرك كالحيوان كالنسناس النابتات في الجزائر المسماة بواقواق وكما نقل بركاسوس كالسوس في كتابه ان في ارض اسكوبيا
من جانب الجزائر بلاد فلنك بجزائرها يولد فيه حيوان كالدود ينمو ويزيد حتى يصير كطير الاوزة وهو كثير في تلك الناحية يصطاد
ويؤكل لحمه وفي بلاد ابقلانو في ارض مستوف ناحية بحر فلزم نبات يشبه الحنطة فاذا وقع شيء منه بذر في تلك الارض
نبت كهيئة الحروف الصغيرة ثم يبيض ثم ترى فيه الحيوة واصله من سره ويرعى ما حوله من النبات فاذا ذبح خرج منه دم مائل
الى البياض ويحاس كلحم السرطان ويطبخ ويؤكل وهو لذيذ واذا لم يبق حوله شيء من النبات مات وجف ويذهب اهل
تلك الناحية يصنعون من جلده قلنسوات ويلبسونها في رؤسهم كما يصنع من جلود الضأن ويسمى بلسان اهل تلك الناحية [illegible]
بر ادع واعلم ان تكون هذه الثلثة اي الجماد والنبات والحيوان غير تام لتخلل الغرايب والاعراض المانعة عن التركيب والامتزاج
التام فيقبل الفساد والانفكاك بسبب توارد الاعراض وطريان الاعراض فاذا فسد عاد شيء الى ما منه بدئ عود
ممازجة لا عود مجاورة كما روي عن امير المؤمنين عليه السلم وهذه الثلثة لم تبلغ منتهى الغاية والمقصود من حركة الفاعل
للطبيعة فما فوقها من بلوغها غايتها الموانع والغرايب فيها ما فاتها من حركتها وصعودها الموانع بعد التركيب والامتزاج
الظاهري فوقفت في مقام المعدن نفسها ما فاتها من حركتها وصعودها الموانع بعد التركيب والامتزاج الظاهري فوقفت
والطبعاني والفلكي فوقفت في مقام الحيوان ومنتهى المقصود من حركة الفاعل الوصول الى المقام الانساني وهو التركيب التام
الموطلي ادي الذي لا يقبل الانفكاك والعود على نحو الممازجة وان فك فك بالعرض لا بالذات ويعود ويتركب بما
او مقامه في عناصر المكونات مقام النار ومقام العرش والكرسي في العالم ويمكن الوصول الى هذا المقام الا لان منع
الطبيعة عن قبول فعل الفاعل شيء في عرض سيره وطريقه الى منتهى الوصول فيظهر على حسب ارادة الفاعل وتحريكه فان لم
يوجد مانع واستولى فعل الفاعل على الشيء وسلويه وكلس ظاهره وقلبه حقيقتين حل اجزائه وعقدها حلا وعقدا
وحل ترابه وماءه وهواءه ونار حلا حقيقيا فاختلط معها ما فيها من نوعها فالمشعوكة الفاعل ما فيه من العود العارض عليه

وحل الماء في الهواء والنار حلا حقيقيا فرمت ما فيها من اللزوجة العارضة وعقد ثم في التراب عقدا حقيقيا والقت
ما فيها من الرطوبة العارضة وعقد ثم النار في الهواء والماء والتراب والقت ما فيها من الرقة العارضة وذلك لسر
المشاكلة الموجودة في كل واحد للباقي فالقت ما في النار من الحرارة والرقة الظاهرة وابدت ما فيها من سر الثلثة وكذا
وكذا القت ما في الهواء من الرطوبة العارضة الظاهرة وابدت ما فيها من سر الثلثة والقت ما في الماء من اللزوجة الظاهرة
وابدت ما فيها من سر الثلثة والقت ما في التراب من الكثافة الظاهرة وابدت ما فيها من سر الثلثة فصارت الاربع حقيقة
واحدة فامتزجت امتزاج التراب بالتراب والماء بالماء والهواء بالهواء والنار بالنار فالتزمت حتى امتنع عليها الانفكاك
والتفت لما بينها من شدة الاتحاد ويكون حلها وعقدها وتكليسها والقائها الغرايب بالعمل بمقتضى ارادة المبدع
المهيمن على الكل المستوي على عرشها فاستعمل كل واحد في حاجة الباقي ومقتضاه حتى صار كل واحد يمد شيئا فيتبا
من جنس الباقي وكن ما يشتد برد ويحبس به فليدع هواء فتحل الكثيف في اللطيف وانعقد اللطيف في الكثيف
وصار كل واحد على طبع الباقي بسر المشاكلة الكامنة فتحدث الاجزاء اتحاد الماء بالماء وكذلك صنعت بالطبايع
وبما فيها من الفلكية فتحدث حيوانية ونباتية وجمادية فهنالك تبلغ الاثر فيه غاية البلوغ فصارت حقيقة تامة
ملتزمة لا يتصل الذنوب فصار عوده عود مجاورة لا عود ممازجة وتعلق به النفس القدسية المنزهة عن الاعراض ويكون
حيا في الدارين وانما يمكن مثل هذا التركيب في حقايق هذه العناصر الموجودة في اوي الظاهرة فان ظواهرها وطبايعها
فلكيتها الظاهرة مشوبة بالاعراض اللازمة الغير المفارقة الموجبة للفناء والانفكاك ولذلك صارت هذه الدار دار
فناء والاخرى دار قرار وصارت النفس القدسية لم تنبعث في هذه الاعضاء المركبة الظاهرة لانها ملكوتية ولئن تحدث
بالحركات الظاهرة والدورات الفلكية وانما هي من تاييدات غيبية وامدادات عقلية وان كان شعلها يظهر في الدماغ
ويتجلى فعلها فيه فافهم وانت تعلم ان ظاهر هذه الدار كلها اعراض وقرانات وتركيبات غير تامة وادبارات غير ثابتة
وما لم يكن اجزاء المركب صافية خالصة عن الاعراض لم تقبل التركيب الخالد فالتركيب الخالد في عالم الاعراض ممتنع وانما
عالمه عالم الجواهر والحقايق الخالصة فافهم فمثل هذا الحل والعقد لا ياتي من الافلاك وانما هو من غيب العرش والكرسي
فيقوى اثار غيب العرش والكرسي على الشيء منها حتى يستولي على جميع المراتب ويظهر فيها ويعينها فيكون الظهور منها
فروي عن كميل انه قال سئلت مولانا امير المؤمنين عليه السلم فقلت يا امير المؤمنين اريد ان تعرفني نفسي قال يا كميل واي
نفس تريد ان اعرفك قلت يا مولاي هل هي الا نفس واحدة قال يا كميل انما هي اربعة النامية النباتية والحسية الحيوانية
والناطقة القدسية والكلية الالهية ولكل واحد من هذه خمس قوى وخاصيتان فالنامية النباتية لها خمس قوى
ماسكة وجاذبة وهاضمة ودافعة ومربية ولها خاصيتان الزيادة والنقصان وانبعاثها من الكبد والحسية الحيوانية
لها خمس قوى سمع وبصر وشم وذوق ولمس ولها خاصيتان الرضا والغضب وانبعاثها من القلب والناطقة القدسية
لها خمس قوى فكر وذكر وعلم وحلم ونباهة وليس لها انبعاث وهي اشبه الاشياء بالنفوس الملكوتية ولها خاصيتان
النزاهة والحكمة والنفس الكلية الالهية لها خمس قوى بقاء في فناء ونعيم في شقاء وعز في ذل وفقر في غناء وصبر في بلاء
ولها خاصيتان الرضا والتسليم وهذه التي مبدؤها من الله واليه تعود قال الله تعالى ونفخت فيه من روحي وقال
تعالى يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية والعقل وسط الكل ذكرت الحديث بطوله لكثرة محصوله

وشهادته لكثير من المسائل التي ذكرناها فتبصر واعلم ان الافلاك ايضا ابدية والكلام للنفس القدسية الكامنة في العرش
والكرسي وهي التي تفعل الافعال المتقدمة بتلك الايدي في تلك الكلام فافهم ذلك **فصل** اعلم انك بعد
ما عرفت ان كل شيء فيه كل شيء فيه معنى كل شيء وان لكل شيء سموات وارضا وان سموات وجود الشيء دائرة على ارضه
ومكملة لها على ما عرفت ينبغي ان تعلم ان العلة الغائية من وجودهما في كل شيء ظهور سر الوحدة على اكمل وجه يمكن في
تلك المرتبة وفي ذلك الشيء وهو الانسانية الخاصة به وسائر المراتب المتقدمة من الجمادية والنباتية والحيوانية كسور وجود
ذلك الواحد فالجماد مثلا بمنزلة الربع والنبات بمنزلة النصف والحيوان بمنزلة ثلثة ارباع والانسان هو الواحد
التام ولما كان كل شيء من بدو تكونه الى غاية كماله اذا لم اشارا دائرة على ما عرفت وان كل عدد بالنسبة الى ما دونه واحد و[?]
كسور وبالنسبة الى ما فوقه كسر صار لكل شيء هذه الدورات الاربع بحسب مقامه وحده فان اعلى كل شيء الطف من اسفله
لا محالة فاعلاه مقام انسانيته وادناه الذي هو غاية كثافته مقام جماديته وما بين ذلك مقام نباتيته وحيوانيته و
ذلك انه يختلف حالات الشيء من بدو تكونه الى منتهى كماله اللائق به فهو في اول تكونه اقل نضجا واقل امتزاجا من حيث الاجزاء
واكثر اعراضا وبكثرة نضجه وامتزاجه وتقل اعراضه شيئا بعد شيء الى ان يبلغ منتهى الكمال المقصود منه ومعلوم انه
يختلف حكاية الشيء لما وراءه بحسب كثرة الكثافة وقلتها وكثرة النضج وقلته وكثرة العرض وقلته فكلما في مبدء تكونه
يكون احجب لما وراءه من النفس والحيوة والطبع واكثر ظلمة واللائية فهو حال جماديته فاذا انضج قليلا وصفى من [?]
واعتدل قليلا صار احكى للطبع من حالة الاولى فاذا اعتدل مزاجه واكثر ترقى صار احكى للحيوة من حالة الاولى والثانية
فاذا اصفى مزاجه اكثر وصح منها جم صار احكى للنفس من حالة الاولى والثانية والثالثة وان كان هذه الاولى بالنسبة
الى ما فوقه حكاية النفس الا ترى ان الماء الفاتر ساخن بالنسبة الى ما دونه وبارد بالنسبة الى ما فوقه وقد حققنا
سابقا ان كل شيء فيه معنى كل شيء الا ان كل شيء يظهر بصفة خاصة تغلب عليه ويمكن فيه الباقي ويمكن اخراج كل واحد
من الصفات الكامنة فيه بالتدبير اللائق به واخفاء الصفة الظاهرة ولنمثل لك مثالا ان البسائط العنصرية
مثلا حاوية لجميع الصفات الجمادية والنباتية والفلكية الحيوانية والنفسانية الانسانية الا ان الظاهر عليها الان
الجمادية وانما يتركب منها جميع المكونات الاربعة ويظهر كل بصفة خاصة ولولا انها كانت فيها لم يظهر منها وفيها الا
الا ترى ان الغذاء الذي يرد المعدة جماد ليس يظهر منه شيء من الصفات الغيبية فاذا انطبخ وانضج وصفى وورد الكبد
ظهر فيه النباتية وحكمها وظهر منه صفة الجذب والهضم والدفع والامساك والتربية والنماء واذا صفى الاخلاط و
خلصت ودخلت القلب ولطفت هنالك بطبخ نحو التبخير والتفكيك ظهرت عليها الحيوانية الفلكية الكامنة فيها وحكمها
فلما صعدت الى الدماغ وتزكت فيكل من الاعراض وغرايبه ولطفت ورقت ظهرت عليها النفسانية الكامنة فيها و[ليس]
البخار اللطيف الذي في الدماغ الا صفوة لك الغذاء الذي كان في المعدة وكان ظاهرا بالجمادية وانما ظهر منه في كل
مرتبة احدى الصفات الكامنة على حسب صفائه وكدورته وقلة اعراضه وكثرتها ولاجل ذلك نقول ان هذا الانسان الظاهر
الذي غايته الروح البخارية انسان طبيعي نباتي وعودتها الى الطبائع موت [illegible] الحيوان غيبه هذا وان كان نباتا
الذي في الكبد انما هو نبات بالنسبة الى الحيوان الذي في القلب وله مع ذلك مراتب اربع فهو في اول مراتبه جماد وان كان
جمادية نباتا بالنسبة الى ما في المعدة الا انه جماد دينيته ثم يترقى شيئا بعد شيء الى ان يصير انسان دينيته وان كانت [?]

ما في القلب

ما في القلب من الحيوان وذلك ان لكل مرتبة اعلى واسفل واعلاه اقرب ما فيه الى مبدئه واسفله ابعده فاعلاه ارق
والطف واحكى للمبدء واسفله اغلظ واكثف واحجب فاعلاه سمواته واسفله ارضوه فالحيوة والنفس في اعلاه اظهر و[?]
الطبع والانية في اسفله اظهر وهو مركب من ذلك الاعلى والاسفل وفي قوس الصعود والترقي انيته ابقى من طبعه
وطبعه ابقى من حيوته وحيوته ابقى من نفسه لانه يلطف شيئا بعد شيء فله تلك المراتب الاربع على حسبه كما عرفت وهذه
حكمة دقيقة شريفة وباب يفتح منه الف باب وهذا سر ما نقول في مباحثاتنا ونكتب في كتبنا ان كل شيء مركب من فعليات
تسعة افلاك عالمه وعناصر ارضه ويحار الجاهل انه كيف يكون لكل شيء سماء وارض فكل شيء لابد وان يدور اربع
دورات من بدو تكونه الى غاية بلوغه كماله الممكن فيه دورة جمادية ودورة نباتية ودورة حيوانية ودورة انسانية
وانما الثلثة الاولى دورة القوابل لاظهار مراتب الانية وظهور انبعاث من الظواهر المحسوسة والدورة الانسانية دورة [?]
اذ ليس لها انبعاث من الظواهر وانما هي من تاييدات عقلية غيبية كما عرفت فافهم **فصل** اعلم ان الطفرة ممتنعة
في الوجود فليس يمكن ان يبلغ الشيء الدورة النباتية ما لم يصل الى الجمادية ويتجاوز عنها ولا ان يبلغ الدورة الحيوانية
ما لم يصل الى الجمادية ثم النباتية ثم الحيوانية ويتجاوز عنها فالتدبير الجماد في البسائط وللنبات في الجماد وللحيوان
في النبات وللانسان في الحيوان فيجب تدبير البسائط بما يليق بها لان يصير جمادا وتدبير الجماد بما يليق به لان يصير به نباتا
وتدبير النبات بما يليق به لان يصير حيوانا وتدبير الحيوان بما يليق به لان يصير انسانا والتدبير الذي يحتمله الجماد لا يحتمله النبات
لانه الطف والتدبير الذي يحتمله النبات لا يحتمله الحيوان لانه الطف والتدبير الذي يحتمله الحيوان لا يحتمله الانسان لانه
الطف ومن رام غير ذلك فقد اخطأ الطريق فلا يمكن ان يتصرف في البسائط بتدبير واحد حتى يبلغ الى الانسانية اولا ترى
ان المضغ هل يمكن ان يجعل الغذاء كيلوسا ولو بقي في الفم ابدا ما لم ينهضم في المعدة وحرارتها المناسبة به وكذلك هل يمكن
ان يجعل الكيلوس الذي في المعدة دما ما لم يصف ويجر الى الكبد من العروق الماساريقا ولو بقي دهورا الا ان يتصرف فيه
طبع الكبد وحرارته المناسبة بتدبير الاخلاط وهل يمكن ان يصير الدم في الكبد حيوانا ما لم يدخل القلب ويتصرف فيه
الحرارة الغريزية القلبية المناسبة لاحالة الدم حيوانا وهل يمكن ان يصير البخار الصاعد في القلب دماغيا ما لم يصعد
الى الدماغ ويتصرف فيه التاييدات الغيبية حاشا فان لكل واحد تدبيرا خاصا مناسبا به ووعاء لائقا وكيفية خاصة و[كمية]
مناسبة فلا يحصل اي شيء من اي شيء ولا من اي تدبير ولا في الجهال الذين يزعمون انه يمكن ان يعمل الجسم او الجسد على
النفس وما يبلغ رتبة النفس او يمكن ان يعمل النفس على الروح وما لم يبلغ مقام الروح ولكن الناس يخبطون في الامور خبط
عشواء لا الى الحسن حسين بالجنون ولا الى ناصح امين يرجعون حكمة بالغة فما تغني النذر ولست اريد مما اكتب في هذا الكتاب
صرف ظاهره وانما خطابي باهل جميع العلوم وجميع طالبي الرسوم فلا تظنوا بها الناس وصولها العليا قبل فطم الدنيا
ولا تبين والدنيا بتدبير العليا ولا العكس فانكم تخرجون عن امكم بل تسقطون عن مقامكم وان في ذلك لذكرى لمن كان له
قلب او القى السمع وهو شهيد وان جميع ما اكتب في هذا الكتاب امثال لقوم يتذكرون **فصل** اعلم ان البسائط
ما لم تتحد في الرتبة والتشاكل في الصفة الظاهرة لم تتركب تركيبا وحدانيا فان كل واحد منها بعيد من الحيز [?]
به مغادر عن غيره منفصل منه الفرقة كما ترى ان النار صاعدة متجاوزة حد التراب والماء والهواء صاعد متجاوز
عن التراب والماء وهابط نازل عن النار فلو صعد بطبعه من الى رتبة النار وعلى نزل الى رتبة نزول الحجر الى الارض

المركب درجة الكمال حتى يصير دورات الثلث فليس يمكن ان يبلغ الشيء

ولو خليت وذاتها فتغوص خاصية بخار الماء صعد الى رتبة الهواء والماء يقتضي النزول عن رتبة النار والهواء الى حيزه كالمطر و
الصعود عن التراب كما ترى انه لا يبقى شي منه بخار من تحت بطبيعته الا ان يعلو عليه والتراب يقتضي النزول عن الثلثة
كما ترى من نزول الارضيات عن رتبة النار والهواء والماء فاذا كانت هذه البسائط بعالمها هكذا امتنع عليها التركيب
والامتزاج ما لم تتشاكل ولم يناسب بعضه بعضا فلابد من التدبير فيها بتلطيف الكثيف وتكثيف اللطيف وتجميد
السائل وتسييل الجامد وترقيق الغليظ وتغليظ الرقيق حتى يتشاكل الاجزاء بعضها البعض ويصير حيزها واحدا وميلها
الى رتبة واحدة وكلما صار حيز الاشياء اشد اتحادا صارت اشد انضماما وكلما كان اكثر تباعدا صارت اكثر انفصالا
الا ترى ان جماعة لو داموا القيام في محل واحد تداموا الاتحاد ولو كان هوى كل واحد مقاما منفردا تفرقوا وبذلك
اتحد المومنون وتفرقوا الكافرون وبذلك يختلف مدة كون الاشياء فكلما كان اجزاء اتحادا اشد تشاكلا كان مدة
بقائها اطول وكلما كانت اقل تشاكلا كانت مدة بقائها اقصر فانه لا شك ان ميل كل جزء الى حيزه الخاص به وتفكك الاجزاء
وان تفرقها اختلاف الحيزات باختلاف المقتضيات واختلاف المقتضيات باختلاف الطبايع فكلما كانت الاشياء اكثر
تشاكلا من حيث الطبايع صارت حيزاتها اقرب وكلما كانت ابعد منها صارت ابعد وكلما كانت اقرب صار دوام المركب
اطول وكلما كانت ابعد صار دوامه اقصر فلاجل ذلك صار المشية لا اول لها ولا اخر فان اجزائها متحدة الكيفية والحيز
وجميع اجزائها تميل الى نقطة واحدة احدية المعنى لا تكثر فيها بوجه فامتنع عليها التفكك لدوام انضمامها وميلها الى نقطة
واحدة ثم مكونات عالم الجبروت وصارت اقل بقاء منها لانها وان كانت متشاكلة الاجزاء الا ان فيها كثرات معنوية وحيزات
اجزائها مختلفة اختلافا معنويا ولنا ان نقول لها حيز واحدي لا احدي فلاجل ذلك عبرنا عنها في بيان شكلها بالالف
القائمة المركبة من نقطتين وموجودات عالم الملكوت وان كانت متشاكلة الاجزاء الا انها مختلفة الحيز بميل كل جزء الى حيزه
واختلاف حيزاتها اختلاف جسمي فصارت تتحرك على القطبين قطب الوجود وقطب الماهية وصار مدة بقائها اقصر
من مكونات عالم الجبروت واما مكونات عالم الملك فكانت اجزائها اكثر تباينا وحيزاتها ابعد بعضها من بعض لظهور بدني
طول وعرض وعمق وصارت تتحرك على المحور في ظاهره فصار مدتها اقصر وفي مكونات عالم الملك صارت سمواتها
ابعد من التفطر لتشاكل اجزائها ووقوع حيزاتها في وضع واحد وان كانت مختلفة فصارت تتحرك في مجالها وعناصرها
وصارت اطول بقاء وابعد من التفكك والتفطر بالنسبة الى سفلياتها فصارت اجزائها اكثر اختلافا وحيزاتها
غير متحدة الجهة والوضع فصار كل جزء مائلا الى حيزه فصار اقصر هذه مدة واسرع تفككا وكذلك سائر اختلاف وقت
الملك ولما كان الحق جل شانه لا اجزاء فيه ولا حيز له غير ذاته المقدسة ولا وضع صار يمتنع عليه الزوال وصار قديما ازليا لا
اول له ولا اخر ولا مبدا له ولا غاية فافهم ذلك وكن من الشاكرين فلابد في كل مركب يدوم حينا اما ان يكون اجزاؤه متشاكلة
تشاكلا ما حتى يدوم الى اجله المضروب له وحتى يكون كل جزء منه مائلا الى حيز واحد وحيزات قريبة ولولا ذلك لم
يدم شيئا **فصل** اعلم ان اجزاء المركب اذا دبرت حتى تشاكلت تشاكلا تاما في المادة والصورة والكم والكيف
والوقت والمكان والجهة والرتبة صارت كلها بسيطا واحدا وليس المجتمع منها مركبا من العناصر وكنا لو احللنا الكل واحد
الى الطبع الباقي والغالب اذ لانه التشكيل تشكيل الظاهر بالخواص الكامنة كما ترى ان الله سبحانه شكل في البدن الاخلاط فجعل
كلها ماء في قوام واحد ولكل واحد طبعه فالصفراء مع انها ماء سيال نار حارة يابسة تفعل فعل النار والدم مع انه ماء

مركبا بسيطا كما اذا احللنا التراب والماء والهواء
الى طبع النار وكلها حتى صارت نارا صارت
الاجزاء كلها نارا دائما لم يكن المجتمع منها مركبا

سيال

سيال هواء حار رطب يفعل فعله والبلغم مع انه ماء سيال غليظ كالبول في ماء بارد رطب يفعل فعله والسوداء مع
انها ماء سيال كالبول في باردة يابسة تفعل فعل التراب ومع بقاء طباعها يمكن امتزاج بعضها ببعض لان نارها حائلة
وارضها سائلة وهواءها راكد وماءها جامد ومن ذلك يعلم ان من يدبر الروح والنفس حتى يجعلهما كالجسد الميت
او يدبر الجسد حتى يجعله كالروح الطائر خطاء وجهالة وانما الواجب ان يكون كل واحد منها على طبعه ومع ذلك
يدبرها بحيث يمكن امتزاجها وتتحد حيزاتها الظاهرة حتى يؤثر كل واحد منها تدبيرها الخاص به فافهم واعتبر من قوله
سبحانه حيث بين في التركيب الخالد يوم تبدل الارض غير الارض والسموات والارض ارض ولكن طاهرة والسماء
سماء ولكن لطيفة وقد قال في حد تبديلها اي الارض وبست الجبال بسا فكانت هباء منبثا وفي حد تبديل
السماء اذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان فقال فهي يومئذ واهية وقال يوم تمور السماء مورا
وتسير الجبال سيرا وقال سبحانه يوم تكون السماء كالمهل وهو الرصاص الذائب والنحاس وتكون الجبال كالعهن
وهو الصوف المصبوغ فافهم الاشارات بتلويح العبارات فاذا صارت السماء كالدهان والجبال كالهباء صار
تركيب العالم تركيبا خالدا ومع ذلك السماء سماء والارض ارض ولكل واحد طبعها الخاص بها واثرها الا انها قابلة
للتركيب الم تسمع امير المومنين عليه السلم قال نار حائلة وارض سائلة وهواء راكد وماء جامد فتسمى كل
واحد باسمه الا انه تغيير صفاتها الظاهرة وهذا معنى التشكيل الذي خفي على من ليس له دليل وهو ابدا في جهله ذليل فيا
ايها الجاهلون الارواح وهي حية باقية الروح لتحيي ما تلقونه عليه ولا تجعلوها ميتة كالاجساد فان الميت لا يحيي شيئا
ودبروا الانفاس وهي حية باقية الصبغ والنفاسة فانها اذا صارت مدبرة للصبغ ولا غاية الارواح في الاجساد
ودبروا الاجساد وهي حية باقية الرطوبات والارواح الكامنة فيها لتعلو بها الارواح الداخلة عليها وتمسكها حتى
يصير المجموع فعالة فيما يلقى عليها وهذا هو التدبير الحق والعمل المطلق وهذا سر العمل اولا واخرا فخذوا عني فاني لكم
ناصح امين والسلام على من اتبع الهدى **فصل** فلابد في التدبير الحق ان تكون النار نارا الا انها حائلة كال
الصفراء يمكن امتزاجها مع سائر الاخلاط والتراب ترابا الا انه سائل كالسوداء يمكن امتزاجه مع سائر الاخلاط والهواء
هواء ولكن راكدا كالدم يمكن امتزاجه مع سائر الاخلاط والماء ماء ولكن جامدا كالبلغم يمكن امتزاجه مع سائر الاخلاط
ثم يمكن بينها التركيب والتفاعل والتمازج حتى تتحد بعد التركيب ويظهر عليها سر الوحدانية وتخشع بها وسر
الرحمن فيستوي على عرشه بيده الامر من السماء الى الارض ويجري عنه جميع الافعال فيصبغ بناره ويمازج بهوائه ويذوب
بمائه ويصبر بترابه وهذه الاربعة اركان عرشه فاذا اعتدلت هذه الاركان يستوي عليها الرحمن الكامل فيتم نقصان
الناقصين ويكمل التامين وهو انه بقي شي لا بد في التشكيل جميع الاركان في الحيز الذي يراد كون المركب فيه مثلا
اذا اريد كون المركب وانعقاده في كون النار لا بد وان يلطف الثلثة بلطافة النار مع بقاء خواصها حتى يمكن امتزاجها
معها ثم تركيبها جميعا حتى يقف المركب في حيز النار ويصدر عنه جميع الافعال وان كان للافعال النارية فيه
اغلب كالجن مثلا فانه مركب من العناصر الاربع ولكن النار فيه اغلب وقد لطف ترابه وماؤه وهواؤه الا
ترى انك لا ترى منها شيئا واذا اريد كون المركب في حيز الهواء لا بد وان يكثف النار ويلطف التراب والماء
حتى تصير على حد الهواء مع بقاء خواصها ثم تركب وهكذا اذا اريد كون المركب في الماء والتراب فيهما ايضا كما

كما سمعت على حسبها وهكذا الامر اذا اريد كون المركب في السموات فلا بد من جعل عناصرها سماء او بلطافة السماء حتى
يقف المركب موقف الافلاك واما المعتدل فبين جميع ذلك ان يجعل كل جزء فيما بين اللطافة والكثافة وقد علم من
ذلك ان مولودنا الكريم الذي غرضنا منه الفعالية والتاثير لا بد وان يصير بلطافة الافلاك السفلية ويقف المركب
في خير الافلاك وهذا الذي سميناه التصعيد فلولا ان تكون الاجزاء كلها لم تكن فعالة مؤثرة مكملة للمواد ونهاية الجسد
فلا بد وان يلحق الاجساد فيه بلطافة الارواح الفلكية حتى يمكن ممازجتها معها وكذلك يلطف الانفاس بلطافة
الارواح حتى تجتمع كلها في خير الارواح فيتركب هنالك ويصير المركب روحانيا فعالا للانفاذ ونحوه وهذا هو سر التكميل والتاثير
من المركب في الاجساد فلا يؤثر المركب في الاشياء من حيث الجسدانية وانما تاثيره من حيث الروحانية والذي يراد من دون
ممازجته ايصال التاثير الى كل جزء والذي يراد من صبره وثبوته على النار حتى يبلغ الى رتبة الكمال ولولا ان المركب
يؤثر بالروحانية لما كمل قطرة منه قنطارا من الناقص ومن اين لتلك القطرة كل هذه الزيادة التي تحصل للناقص ومن اين
كل هذا الصبغ ومن يزعم ان تزيينه لثقله سعة من دايره وقد شرحنا تمام ما يكفيك في معرفة اثر المركب وانه ليس ذلك الا
بحكاية فعالية العالي بسبب اعتداله وصفائه كالافلاك المؤثرة فيما دونها وليعلم انه ليس غرضي من قولي كان يجعل الجزء
كجسم الفلك المرئي في الرقة والخفاء عن الابصار وانما نريد ان تقلل الاعراض الظاهرة وتصفيها حتى يظهر منها ما فيها من
الفلكية السفلية والروحانية الخفية نظرا الى ما هو دونها اصلا فذلك ان الارض مركبة من جسدين والسماء من لطيفين فافهم
راشدا موفقا ان كنت تفهم والا فاسلم تسلم **فصل** ان ههنا خلافا بيننا وبين الاطباء وقد ضلت فيه احلامهم
وكلت عن دركه افهامهم فاشتبه عليهم الامر فزعموا ان المعتدل الحقيقي مما لا يمكن وجوده نظرا الى ان الطبايع اضداد فاذا
تساوت في الكم والكيف منع كل طبع ضده عن فعله فلم يحصل بينها الفاعل وان لم يكن فعل لها الانفعال واما اذا كان احدها
قاهرا استحال الباقي وفعل فيها فانفعلت الطبايع الباقية تحتها ولذلك قالوا ان الاعتدال الاضافي موجود دون الحقيقي فهو
اما جنسي او نوعي او صنفي او شخصي وكل واحد اما بقياس بالنسبة الى الخارج او الداخل فهو ثمانية والحق انه اشتبه الامر عليهم و
الاعتدال الحقيقي ممكن في المركب فانا نرى بداهة ان الماء الحار في غاية الحرارة يمكن ان يبرد وانما يبرد شيئا بعد شيء ولا
طفرة في الوجود فبين غاية حرارته وغاية برودته حال متوسطة لا محالة وكذلك الشيء اليابس في غاية اليبس يمكن ان يبل
حتى يصير ماء واتفاقا وانما يبل شيئا بعد شيء ولا طفرة في الوجود فبينهما حالة متوسطة بين الرطوبة التامة واليبوسة التامة
لا محالة فاذا يوجد المعتدل بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والمانع من الفاعل وشرح هذا المقام ان الله
سبحانه جعل في كل شيء كل شيء الا ان كل شيء ظاهر بصفة خاصة وساير الصفات فيه كامنة خفية فاذا قويت الصفة الكامنة
فيه بقوى مشاكل يظهر الكامنة شيئا بعد شيء ويخفى الظاهرة حتى يتساويا في الخفاء والظهور فيظهر الشيء بالاعتدال
التام بينهما الا ترى ان ماء العنب مثلا ظاهر بالحلاوة وكامنة فيه الحموضة فاذا قويت جهة الحموضة بحرارة معتدلة
ظهرت الحموضة شيئا بعد شيء وكمنت الحلاوة شيئا بعد شيء حتى تتساويا في الخفاء والظهور فاذا دامت تقوية جهة
الحموضة تخفى الحلاوة كلية وظهرت الحموضة كلية وهكذا الامر في جميع الطبايع مثلا الماء ظاهر بالبرودة والرطوبة وكامنة
فيه الحرارة واليبوسة فاذا سلطت عليه النار والحرارة اليابسة قويت ما فيها من جنس طبعها والى جهاز مكمن الخفاء الى
عرصة الظهور الى ان تجعله نارا ومن البين ان بين الحالتين هي الحالة الاعتدالية وكذلك الامر في الكثيف واللطيف

والعالي والداني والروحاني والجسماني وغيرها من الاضداد وان قلت كيف يقدر الطبع القوي على تقوية المشاكل الكامن
ولا يغير الشيء من جوهره الا الله سبحانه قلت كل قوي من صفة هو بالطبع افاضه الله سبحانه تلك الصفة على غيره من
الضعفاء وهو يد الله سبحانه في ذلك الامداد وهو في تلك الصفة وجه الله ولسانه وامره وحكمه وبابه لانه من تلك
الجهة احكى لتلك الخاصية من غيره فهو من ذلك الجهة سماء والقادمون له ارض ولم يجعل الله سبحانه في عادة حكمته وصول
القادمين الى ذلك الفيض من غير ذلك الباب اذ هو الوسيلة اليه سبحانه التي اشار الله اليها بقوله فابتغوا اليه الوسيلة
وهو الباب الذي ابى الله ان يجري ذلك الشيء الا منه فمن اراد طلب تلك الخاصية من الله سبحانه يجب ان يأتيه من بابه فهو
يتوجه منه الى الله سبحانه والله سبحانه يتوجه اليه فالمعرض عنه معرض عن الله سبحانه الظاهر من ذلك الباب بذلك الفيض
واذا اقبل ذلك الباب الماجد فقد اقبل الله المفيض بذلك الفيض اليه وهذا سر من اسرار آل محمد عليهم السلم والامر
هكذا اكثر من ذلك فلا بد من المناسبة بين المستمد والممد ابدا فاذا سلطت باب الحرارة واليبوسة وهو النار الكاشفة
عن حرارة اسم الله سبحانه المحيي ويبوسة اسم الله المجفف على الماء وهو مستعد للاستفاضة المستمد منها الحرارة واليبوسة فاض
الله سبحانه عليه الحرارة واليبوسة شيئا فشيئا حتى جعله نارا ولا محيي الا الله سبحانه ولا مجفف الا هو يفعل ما يشاء كيف يشاء
وكذلك تقدير العزيز العليم في كل شيء يفعل ما يشاء بما يشاء كيف يشاء فمن الابواب ابواب كلية يفيض منها كل شيء ومنها
ابواب جزئية يفيض منها اشياء مخصوصة او شيئا مخصوصا ومن هذه الابواب ابواب طيبة وابواب خبيثة بالعرض
او بالذات قال عليه السلم ان لنا اوعية من العلم فملأوها علما فخذوها وصفوها واياكم والاوعية فتنكبوها
وقال الحكمة ضالة المؤمن اينما وجدها اخذها وقال رب حامل فقه الى من هو افقه منه وقال سبحانه اهم يقسمون
رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحيوة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة
ربك خير مما يجمعون فالله سبحانه هو الضار النافع فمن ذهب يزعم ان السم ضار والدرياق نافع فهو مشرك بالله العلي
العظيم فالله سبحانه هو المسخن المبرد المجفف المرطب لا اله الا هو وابى ان يجري الاشياء الا باسبابها فافهم وكن برضينا
فلكل كلام ظهر وبطن ولا ظاهر الا بالباطن **فصل** في تكون نوع المكون على سبيل الكلية اعلم ان كل مكون لا
بد وان يكون له مادة وصورة فمادة كل شيء هي اثر فعل الفاعل المتصل به وصورة كل شيء من نفس تلك المادة قال
الله سبحانه وما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة وقال سبحانه خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها وكيفية تكون
الاثر من فعل الفاعل ان الله سبحانه يقبض من رطوبة رحمته الظاهرة في كل مرتبة وهي رطوبة الهوائية الموجودة في كل رتبة اربعة
اجزاء وهي المادة النوعية ومن يبوسة هباء تلك الرحمة وهي اليبوسة الترابية جزء وهي الصورة النوعية فضمهما بحرارة اسمه
البديع الظاهر في تلك الرتبة حتى انحل اليبوسة في الرطوبة وانعقدت الرطوبة في اليبوسة فصارا بخارا متوسطا بين
الرقة والغلظة يجذبه اليه باسمه القابض الحار اليابس فيرتفع في الهواء الى ان وصل الى غاية ما يمكن في جهة الصعود
فسلط عليه اسمه الباعث البارد اليابس فكثفه وجمعه حتى عقده ماء وثقله حتى نزل الى الارض ماء وهو المادة الشخصية
فقبض منه ثمانية اجزاء ومن يبوسة الارض جزء وهي الصورة الشخصية فعفنهما وحلهما وعقدهما حتى جعل الحاصل
نطفة امشاجا ابوه الماء وامه التراب فجعله علقة ثم مضغة ثم عظاما ثم كسى العظم لحما ثم انشأه خلقا آخر فتبارك الله احسن
الخالقين فهو في حالة النطفة جماد وفي العلقة معدن وفي المضغة نبات وفي العظم برزخ بين النبات والحيوان

وفى اللحم حيوان لان اللحم تنزل الدم الذى هو تنزل الروح وفى الخلق الاخر انسان فثلثة الرتبة وكماله او فيقول ان النطفة بسيط والعلقة جماد والمضغة معدن والعظم برزخ واللحم نبات والروح حيوان واذا تعلق به النفس الناطقة وقع كمال ثالث رتبة صار انسانا ولكل وجه وذلك الماء والتراب فى كل شىء بحسبه وهما اللذان نسميهما بالذكر والانثى و البخار والدخان والزيبق والكبريت وغير ذلك هيهنا دقيقة اخرى وهو ان المركب لا يحصل عن الماء والتراب بطبيعتهما بل لا بد وان يكونا مدبرين حتى يمتزجا ويتشاكلا كما بيناسابقا وكيفية تدبيرهما انه اذا حصل الرطوبة فى عامة بيت لكن الحرارة الفاعلة فى ذلك العما حين ما تمكن صعدت تلك الرطوبة على سبيل التبخير والتلطيف وحملت حين تصعيدها من اجزاء اسفل العما فاختلطت بها بالتحين الحاصل من تلك الحرارة والرطوبة وانعقدت تلك الرطوبة فى تلك الاهوية فاذا كثرت البرودة الفاعلة نزلتها الى اسفل العما ثم اذا ورد عليها الحرارة ثانيا لصعدتها وحملت معها البعض الاجزاء الاهوية وفى هذه المرة يكون تعلقها بالاهوية اكثر لقوة المشاكلة وصار صعودها اثقل لثقل الاهوية وهكذا تصعد وتنزل بتوارد الحر والبرد الى ان تصير اجزاء غليظة فح تمسك الحرارة اكثر لزيادة الماسكة الحاصلة من اليبوسة وبصير اثر الحرارة فيه اكثر لنقصان الرطوبة المقابلة فتشتد الحرارة فيها فتشتعل فيها وتحرق وتكلس حتى تصير دخانا فالدخان مخلوق من نفس البخار وهو قوله تعالى خلقكم من نفس واحدة وهى البخار وجعل منها زوجها وهى الدخان فالغالب فى البخار البرودة والرطوبة والغالب فى الدخان البرودة والحرارة فهما من فعل الفاعل المدبر فهذه الرطوبة واليبوسة منفعلان مدبران بالفتح والحرارة والبرودة المتواردتان فاعلان مدبران بالكسر ومراتبهما من الماء هذا البخار ومراتبها من التراب هذا الدخان وقد شاهدت انهما من جانب البساطة وصار امدبرين متشاكلين يمكن تركيبهما وامتزاجهما امتزاج الاتحاد والعيلمة ثم امتزاج المجاورة ولا يحصل منهما سر الوحدة فلم يكن قولنا ان الشىء مركب من جزئين من الماء وجزء من التراب على ظاهره وكان تفصيله هذا الذى عرفت فكل مكون مركب من بخار ودخان وهذان فى كل شىء بحسبه ويختلف مراتبهما فى الرقة والغلظة والكثافة واللطافة حتى ان نطفة المرأة بخار ونطفة الرجل دخان وبالعكس من حيث باطنهما وهما اعلى ماترى من الغلظة والقوام والزيبق بخار والكبريت دخان وهما اعلى ماترى من الغلظة والكثافة وذلك ان كل مركب دخوب ناظم ادنى من المركب الغليظ الشديد البنية فالبخار والدخان الذى يتكون منهما الملح مثلا ارق والبخار من الدخان الذى يتكون منهما الجسد البنية ثم اعلم ان البخار بارد رطب لمكان الماء وهو ضد طبع النار بكلا طرفيه الا انه من حيث اللطافة يناسبها ولذا يصعد وماله هوينا فى النار بطرفيه الا انه يناسبها باليبوسة فهو اولى بان يظهر منه النار فالبخار حار رطب فى ظاهره بارد رطب فى باطنه والدخان حار يابس فى ظاهره بارد يابس فى باطنه فقد اجتمع فيهما الطبائع الاربعة ولاجل ذلك قد يسمى البخار بالماء وقد نسميه بالهواء وقد نسمى الدخان بالنار وقد نسميه بالتراب اذ لكل واحد وجه ولم يجتمع الطبائع الاربعة فى شىء الا هكذا وهذا هو التشكيل بين البسائط فالدخان نار جامد لانها انعقدت وماء جامد لانه انعقد فى الجبل وكذلك تقدير العزيز العليم فى كل مركب فى الغيب والشهادة وفى كل مركب حتى ان المادة بخار والمثال دخان والعقل بخار والنفس دخان ونور النبى بخار ونور الولى دخان والنور بخار والحمرة دخان وهكذا الامر فى كل شىء ما ترى فى خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور ثم ارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير قال الله سبحانه وما امرنا الا واحدة فافهم ان كنت من اهل الحكمة

[illegible marginal note]

فصل اعلم انك لما عرفت ان اصل كل مركب من بخار مائى ودخان ترابى فلا بد ان نعلم كيفية تكون كل مولود من هذين الاصلين فنقول ان البخار ابو جميع المولدات والدخان امها وجميع المولدات ابناؤهما واولادهما فالبخار هو المبدء وحامل الحيوة والماء الذى منه كل شىء حى وكان عرش مشية الله سبحانه عليه فهو ام المولدات والدخان هو جهة الانية واليبوسة والبرد اللذين هما على طبع الانثى جهة النفس والصورة فهو الحواء وهما ابوا كل مكون وظهر ان فى كل رتبة بحسبها كما ذكرنا فمن اولادهما المعادن وكيفية تولدها منهما انه اذا وجد بخار ودخان فى بقعة من بقاع الارض بان حصل فيها رطوبة وعمل فيها النار فى الليل والشتاء حتى جعلها بخارا ثم اشتدت عليها حتى جعلت بعضها دخانا وتركت بعضها على ما كان او جعلت كلها دخانا وحصل بخار اخر فيها لصعدتها الحرارة بالليل والشتاء ونزلها البرد بالنهار والصيف فيختلطان فى الصعود والنزول حتى يمتزجا ويتحدا كما على كتاب الله سبحانه وسنة نبيه فيصيران واحدا فان عرضهما الاختلاط بيرد غالب قبل نضجهما واستحكامهما والغلبة للبخار حصل منه نوع الاملاح والشبوب وان كان الغلبة للدخان ح تولد منهما الزاجات والبوارق وامثالها وان عرضهما اليبس قبل النضج والاستحكام والغلبة للبخار تولد منهما امثال الدر والاحجار الرخوة الشفافة وان كانت الغلبة للدخان حصل منهما امثال الزمرد والياقوت وساير الاحجار الصلبة الشفافة وان لم يعرضهما الاختلاط حتى يحصل فيهما نضج واستحكام قليل ثم عرضهما الاختلاط والمدبر البرد الجمد والغلبة للبخار حصل منهما الزيبق وان كان المدبر معه الحر اليبس وحصل منه الاحجار التى يستنبط منها الزيبق وان كان الغلبة للدخان وعرضهما الجمود حصل منه الوهج وان كان عرضهما اليبس حصل منهما الكباريت والزرانيخ ولكن الكباريت دخانيتها اكثر وارضيتها اقل والزرانيخ بعكس ذلك وان اشتد اليبس وغلب الدخان حصل منهما الاجسام المتحجرة كالمرقشيثا والمغنيسيا و اللازورد وامثالها وقد يكون فيهما الخواص الحمرة ويترك منها اجساد منطرقة او ذائبة وكباريت صالحة وان لم يعرضهما الاختلاط حتى استحكما واشتد انطباخهما على نحو الكمال وخلصا من الاعراض المانعة عن المزاوجة التامة و كلا على الاكسيرية ثم عرضهما الاختلاط وكان الغالب مع ذلك برد مجمد كثير والغلبة للبخار حصل منهما الفضة وان كان برد متوسط حصل منهما الانك وان كان برد قليل حصل منه القلعى الا ان البخار فى الفضة اكثر من الانك وفى الانك اكثر من الفضة وان كان الغلبة للدخان وعرضهما حر غالب كثير فتولد منهما الحديد او حر متوسط حصل منهما النحاس و الصفر او حر قليل حصل منه الذهب الا ان الدخان فى الحديد اكثر منه فى النحاس وفيه اكثر منه فى الصفر وفيه اكثر منه فى الذهب واما الشبه فهو يحصل اذا غلب البخار فيه وعرضه الجمود ولكنه غير ثابت البخار والدخان غير كامل الامتزاج فهو جسد ناقص فصار نوع ما يحدث فى المعدن سبعة اقسام بخار ودخان وملح وحجر وزيبق وكبريت وجسد فالمربى للبخار القمر والمربى للدخان الشمس والمربى للملح المريخ والمربى للحجر المشترى والمربى للزيبق عطارد والمربى للكبريت الزهرة والمربى للجسد زحل **فصل** اذا عرفت ان اصل تكون المعدن من البخار والدخان وهما النطفة الامشاج للمولود المعدنى اوهما النواة للشجرة المعدنية وعرفت مما بينا سابقا ان كل شىء فيه معنى كل شىء لعلك تتنبه بان جميع اصناف المعادن كامن فى هذه النطفة والنواة ففيهما سر الملحية والحجرية والزيبقية والكبريتية والجسدية وانما يتكون منهما احد المعادن الخمسة على حسب ظهور احدى الكيفيات فيهما او لاختلاف العلة الفاعلية التى هى

والبرد ولاختلاف الفواعل وهي التي ذلك الحر والبرد منها وهي الكواكب وبروجها والطوالع والاوضاع الفلكية فبحسب
اختلاف الفواعل والقوابل يظهر المعادن ففي كل معدن يكون خواص باقي المعادن على نهج الصلوح والاستحسان
وتظهر منها اذا دبر بتدبير خاص مناسب بلا شك كما يشهد به التشاهد والتامل فيها والاستحسان خواص كل
معدن في كل معدن ثم اختلف اقسام كل معدن واصنافها الاترى ان من الملح حجريا ومنه ترابيا كالاندراني والسكار ومنه سبخي
عطاردي كالنوشادر ومنه كبريتي ذهبي كالزاج ومنه بخاري قمري كالملح البيض الرقيق الجوهر القليل الملوحة
والشب ومنه دخاني شمسي كالبارود ومنه مريخي كالملح المعروف والملح الاحمر ومنه زحلي كالملح الهندي والزاج الاسود
وكذلك يختلف الحال في كل واحد من هذه الانواع ويصير ايضا كل واحد بعدة اصناف لانه اذا تكون المعدن في دورة المريخ
مثلا يكون ملحا وفي دورة المريخ يختلف الطوالع الشتى فاذا كان كوكب الطالع في دور زحل تكون ملحا وحليا كالزاج
الاسود وان كان الطالع المشتري يكون شكلا مثلا وهكذا ففي طالع كل كوكب يختلف البروج الطالعة فان كان الطالع
مثلا المشتري والبرج الطالع من بروج زحل صار شكلا اسود رخليا وان كان من بروج المشتري صار شكلا صلبا شفافا
مائلا الى الصفرة وان كان من بروج المريخ صار شكلا صلبا مائلا الى الحمرة وهكذا وعلى هذا فقس ما سواها وكذا الحال
في كل جسد جسد لكل واحد بعدة انواع وكل نوع لها بعدة اصناف لا يعرفها الا المتخصصون وفي كل صنف يكون الظاهر
صفة المتجنس بها الصفات والحكمة انها المستحسنات كايجاد المعدومات والاشياء تقوى باشكالها او تضعف باضدادها
وكل ظاهر بصفة كامل فيها اقوى في تكميل تلك الصفة في غيره البتة وما سوى ذلك كل من الفضل فانظر ماذا تريد وعاينه
وفي اي شي هو كامل فتوجه الى ذلك الباب واستعن من ذلك الجناب حتى تصل الى مطلوبك في اسرع وقت فاتوا البيوت
من ابوابها وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها والله ولي التوفيق ولكن لابد من تعيين الحاجة والعلم بها اولا ثم الطلب
صالح قريب لتلك الحاجة ثانيا ثم تمكينه ثالثا ثم طلب الباب رابعا ثم استطاعته خامسا ثم اجراء ثم في المقابل والمزج منها
سادسا ثم تولد الولد الصالح السوي سابعا ثم تقريب الناقص الملقى عليه ثامنا ثم معرفة الاتقان تاسعا ثم تقوى الله
وشكره والانفاق في مراضيه والكتمان عن اهل الدنيا عاشرا ولا قوة الا بالله فتدبر في هذه الشروط العشرة فقد جمعت
لك فيها كل شي تريد فسبحان من ابى ان يجري الاشياء الا باسبابها والحمد لله الذي جعل لكل شي سببا وبابا ولا اله الا
الله الذي جعل لكل شي حدا والله اكبر الذي منع الوصول الى كل شي من كل شي في الطريق الاقرب وان الطريق في الامكان
وسهل لنا الطريق فيم سبق الى كل شي في الاكوان ونصب عليها اعوانا واوقف فيها دعاة وهداة وجعل للسالكين منها
بدرقة ودعاة **فصل** اعلم ان الكامل الفعال لو كان موجودا بكماله في العبايط المعروفة لامكن لغالب
الناس الوصول اليه فان المتون مانز لحث على شي موجود الا اخرجته كما اخرجت خواص اكثر العقاقير بكثرة التجارب
المداولة ولكن الحكيم المدبر جل شانه لم يجعله كذلك وانما احوج الناس الى التدبير والمهنة والمعاناة لئلا يصل اليه
الجهال ولا يفوت عن الحكماء الذين هم اهل كل خير فحصل يحتاج الى التدبير وساذكر لك معنى كلما في التدبير لم ترة في
في كتاب ولم تسمعه من خطاب اعلم ان التدبير وساذكر لك معنى كلما في التدبير لم ترة هو نقل الشي المدبر من حالة الفساد
الى حالة الصلاح ومن حالة النقصان الى حالة الكمال وعن غير ذلك لا تدبير في شي ويبقى على ما هو عليه فاذا اردت تدبير
الشي كائنا ما كان فاعرفها والعالة فساده واسبابه وعلله وحالة صلاحه الذي تريد نقله اليه وحالة نقصانه وحالة

كماله وتدبر انه لا يمكن نقل شي من حالة الى حالة على سبيل الطفرة فلا بد لك من ان تسلك بين الوسايط الواصلة بين الحالتين
الحالتين التي هي طريق انتقال من الحالة الاولى الى الثانية وتعرف الواسطة واسبابها وعللها فتوصله الى الواسطة اولا
ثم انقله منها الى الحالة المطلوبة وتدبر انه هل يحتاج الى واسطة واحدة لقرب الحالتين او الى وسايط عديدة لبعدهما
وحصول تلك الوسايط فلا يصيب مصيب الا باستعمال الوسايط بعد معرفتها والتحلي بحلى الابركة وهذا سر التدبير والدين
الى الذي هو تدبير الحق والخلق من جميع اصنافهم خذ كلاما بليغا ينبغي ان يكتب بالنور على وجنات الحور ولا يشتغل من فهمه
وعمل به ولا يبعد عن جهله او تركه في التشريع والتكوين والشرايع والصنايع فاحفظه وكن من الشاكرين والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد واله الطاهرين ولامثلن لك امثلة حتى تعرف مطلبي مثلا فاذا اردنا تدبير ازالة الاوساخ عن الثياب
فتدبر ملك في ذلك فراينا ان الدخانية الفاضلة في بدن الانسان بعدما انقذي بلطايفها الاعضاء تدفعها
الطبيعة من مسامات البدن الى الخارج والدخان اذا وصل تحت الجلد يتحلل دهانة في ظاهر البدن وملابسه
الجلد كان الابخرة تتحلل ماء وعرقا فيخرج ذلك الدهن من طريق المسامات بالقوة الدافعة وتدافع الادخنة
التي تليه فيخرج وهو الكبريتية الفاضلة من بدن الانسان كان العرق وبقية الخارجة فيلطخ بذلك الدهن الثياب
ثم يتعلق بها الاجزاء التي في الهواء وهذا اذا نهاعنها فدبرنا لذلك عقاقيرا يكون له دهانة فناسب بدهانة الاوساخ
ويميل اليها وتخالطها بالمشاكلة ولا تمتنع من ممازجتها والاتحاد بها ثم يكون له حدة غسول تقطع الاوساخ بحدتها
وتقطع لزوجة الادهان بحدته ويكون له مناسبة مع الماء فتري دهانة الاوساخ في دهانة ذلك العقار و
دهانة العقار في الممازجة الماء فانها ذو لزوجة فتسلط عليها الماء فترق لزوجته شيئا بعد شي بالحدة القطاعة
والماء فتنتقل الوسخ شيئا بعد شي الى الدهانة اولا ثم الى الحدة ثانيا ثم الى الماء ثالثا فيخرج من جسم الثوب هذه الحيلة
وهذا العقار بهذه الصفة هو الصابون فان له دهانة ولزوجة وحدة ملحية وصلوح الممازجة الدهن والماء فيخرج
لهذا العقار حتى نقل الاوساخ من الثياب وان في ذلك لعبرة لاولي الالباب بل وكذلك دبرنا في امر الصابون
نفسه حيث اردنا ان نجعل الدهن اللزوج بورقية وعلمنا ان التحليل صالح الممازجة الماء الا بحدة مطلقة ملحية قطاعة
وبين الحدة واللزوجة مخالفة لان الحدة الملحية تعلل الدهن بنقصها فعمدنا الى ملح بورقي يكون فيه لزوجة يصلح
معها الممازجة الدهن ويكون فيه حدة ملحية يصلح بها التفرقة وعكسه الممازجة الماء فلم نجد ملحا كذلك اولى من ملح القلي
وملح النورة فانهما ملحان لزجان صالحان لممازجة الدهن بلزوجتهما ولممازجة الماء بحدتهما وملوحتهما فاملنا الدهن
الى لزوجة الملحين ثم منها الى صلوح الممازجة الماء فخرج الصابون بذلك تركيبا صالحا كاملا لهذا وان الدهن يقاتل
الملحين من اليد والثوب فيجمعهما من الضرورة بالثوب وفي ذلك ايضا لان اليد لينة والثوب لين والملح حاد فوجدنا
بينهما بورقيا وهو الدهن يجعل الملح لينا مناسبا للثوب واليد في الجملة وكذلك اذا اردنا ازالة الدهن عن الثوب
لغيرنا الى المراة في العقاقير المفرقة فان فيها دهانة مناسبة وحدة مرققة وصلوح الممازجة الماء فهي ايضا مزيلة
للادهان كما هو المجرب وكذلك اذا تلطخ الثوب بالشمع لغيرنا الغسل العسل فان العسل صالح الممازجة الشمع وللممازجة
الماء فهو ايضا مزيلة للادهان كما هو المجرب وكذلك اذا تلطخ الثوب بالشمع لغيرنا الغسل العسل فان العسل بالماء
وهكذا الامر في تدبير كل شي فمن تخلف عن هذا التدبير على ما بيناه فقد ضل ضلالا لا يبصر في الدنيا والاخرة فتدبر

في الهواء واوصيها غيرها تتوسخ بجملة عرفنا ان اوساخ الثياب
صالح لممازجة الشمع ولممازجة الماء فيميل الشمع الى العسل بالمناسبة وتغسل العسل

في كل شيء وسيلة وادخلوا البيوت من ابوابها حتى تصلوا الى المراد فاذا كنت عادتنا فانبأ ذلك لا والله سبحانه قد بعد
اذ لياء من افات المناسبة بينكم من كل وجه فلا يمكن لكم الاستمداد منه والفيض ولا الطلب فابتغوا بينكم وبينه طريقا
ووسيلة وبابا وسببا حتى يمكن لكم الوصول اليه وهو حصول المناسبة فيتعلكم ذلك الى الباب الى اعلى منه ثم يتقلكم ذلك الا على
الى اعلى منه ثم يتقلكم ذلك الاعلى الى الاعلى منه حتى دام غير ذلك فقد ترك الطريق المسلوك والباب المفتوح والسبب المضروب
وضل ضلالا بعيدا قال الله سبحانه والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال وجعلناهم ائمة يهدون
بامرنا وقال للاخرين الى النار ويوم القيمة لا ينصرون وقال من يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى وقال فابتغوا اليه
الوسيلة وقال انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا فهم ان كنت فيهم والا فاسلم تسلم ولعذوا ايها الاخوان
من الوسايط البرزخية بينكم وبين المخالفين وقال لا تزالون وقد نهى السيد السند اعلى الله مقامه اصحابه عن معاشرة المخالفين
وقال لا تزالون في غرة ما لم تخالطوهم وانا انهيكم عن معاشرة المنافقين فانكم لا تبقون مومنين وعليها انتم ثابتين ما لم
تميلوا اليهم فاذا ملتم اليهم يميلون بكم الى مخالفيكم واما مخالفوكم من غير الوسايط لا يقدرون على الميل بكم نحوهم
للمضادة التامة بينكم والمنافرة الحاصلة في طبايعكم فاياكم اياكم من الوسايط الممكنين المائلين بكم اليهم وهم
الذين يصفون وصفكم ويطوون هويهم وهم الواصلة الملعونة والموصولة بها ايضا ملعون ولاجل ذلك قال
الله سبحانه وان كادوا ليفتنونك عن الذي اوحينا اليك لتفتري علينا غيره واذا لاتخذوك خليلا ولولا ان ثبتناك
لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا الى غير ذلك من الايات والاخبار وليس ههنا الموضع لاتيانه فنقتصر على ذلك
ونمثل لك مثالا للقران اذا كان العمل الحق الذي كاختين فيه هو الروح والنفس والجسد وليس لنا روح عبيطة كاملة
ولا نفس عبيطة صالحة مما يعتد ولا جسد متمكن صالح وانا نحتاج الى تدبيرها فرأينا علة الروح السائرة والغاية المقصودة
منها الاستقرار مع بقاء حيثيتها وطويتها الغروية ورأينا الكامل في الثبات هو الجسد الظاهر ولا كل ثابت ينفعنا
اذ لا ينجبر كل شيء من كل شيء والجسد بعيد النسبة مع الروح لان الروح مائلة الى العليا والجسد مائل الى السفلى والروح
ذائبة والجسم منعقد فاحتجنا في التدبير الى برزخ له جهة روحانية وجهة جسدانية يتعلق من حيث الروحانية بالروح
ومن حيث الجسدانية بالجسد ويميل بها اليه ورأينا ان ذلك قد يمكن في عقار واحد ويمكن ان يحصل وعقاقير متعددة
فحصلنا لها ذلك وادخلناه عليها بالرفق والتدبير والتقليب والنقل والاعمال حتى انتقلت الى الطبع البرزخ فنها
الى الطبع الجسد في الجملة حتى استقرت كالاجساد ولكن هذه الوسايط لكونها من الغرايب بين الاركان المانعة من المزاج
التام يحتاج اليها للنقل والتحويل ثم يجب مفارقتها وانفصالهم كالجمال الذي ينقل المتاع من مكان الى مكان ولولاه
لم ينتقل ولكن بعد النقل يفارقه ويدع متاعه ويذهب في الدعا الى قد ارمته بالرجوع الى الاثار فارجعني اليك بكسوة
الانوار وهداية الاستبصار حتى ارجع اليك مصونا للسر عن النظر اليها مرفوع الهمة عن الاتكال عليها الدعاء وكذلك
رأينا علة النفس احتراقها واحراقها وعدم استقرار دوحانيتها وتدبرنا في علة الاحتراق والاحراق فرأينا انها عن
الدهانة فكلس بالنار فتحول دخانا لزجا غليظا ما سكا من حر النار وتقوى اليها التي فيها بالملايمة فتشتعل
في ذلك الدخان ثم اذا القيت على جسد تتصل بكبار ديثا الاجساد فتحرقها وتسودها وتجفف رطوبتها الغروية
فتكلسها وتفتت اجزاءها فاردنا تقليل دهانتها وذلك لم يمكن الا بصابون مناسب يكون له دهانة مناسبة

وحلت رقيقة ولطافة حتى تنتقل عنها الدهانة الفاسدة المحرقة فبذلك تخللنا دهانتها وبقي نفوذها لوقفة ودقتها
فاحتلنا لها برزخا بينها وبين الاجساد المستقرة فادخلناها عليها شيئا بعد شيء حتى مالت الى الجسدانية والاستقرار
ثم تدبرنا في الجسد ورأينا عليه علة الجهادة وصلابة وعدم تناسبه للارواح اللطيفة والنفوس الشريفة فاحتلنا
لذلك ايضا عقارا له رطوبة رقيقة تناسب ارواح الاجساد وكبار يتها وحدة وحرارة منعته اليبوسة حتى جعلها
ممكنة لدخول الارواح والانفس صالحة للتركيب والتمازج والاتحاد معها واحتلنا الجميع هذه الوسايط ان يكون
داخلة خارجة تحمل الاركان وتنقلها الى الغاية المقصودة ثم تفارقها لانها تخالفها مانعة عن المزاج والامتزاج
وهذا تمام التدبير من البداية الى النهاية فمن رام غير ذلك فقد اخطأ وضل واضل ولا قوة الا بالله العلي العظيم
فاقصد خير حافظا وهو ارحم الراحمين فافهم واما التصريح باسماء الحيل والعقاقير فمما لا يجوز بيانه لحكيم وسنشير اليها
ان شاء الله في التدابير الجزئية ان شاء الله تعالى عن قريب فصل في التركيب والفم والانتاج والتوليد وذلك
ايضا فصل مهم يجب تحقيقه واجمع قلبك في فهم معناه لتفهم ظاهره وباطنه اعلم ان التركيب هو ضم شيء الى شيء
مصافح له في حد يمكن اقترانهما ليحصل بينهما حالة برزخية تكون مرآة يتجلى فيها من تحت حجاب الاحدية جل وعلا نور التوحيد
وسر التفريد فيستولي على عرش الاجزاء ويستوي فيملكها ويجري بحبل امره ويتخذ منها في اجراء اوامره ويجعلها الكام
مشيته وايدي ارادته فيفعل بها ما يشاء وذلك تقدير العزيز العليم فذلك السر والنور مقدم عليها وجودا ولذلك
يتاخر عنها المفهود اذ ذلك السر هو مبدأ الاجزاء وحقيقتها قد ترك وتفصل في دينها بها فهي كالانثى لا تترك الاثر ومضافا
وقد ملا اسماء لها بجلياته وتفذ في اقطارها باحديته فلا يرى فيها نور الاثنين ولا يسمع فيها صوت الاصوات
ولذلك سماها امير المؤمنين عليه السلام بالتوحيد في قوله جذب الاحدية لصفة التوحيد فذلك السر يجذبها الى ربها
واثر توحيده سبحانه فيها فقد تجلى لها وبها امتنع منها واليها حاكمها وتلك الكثرات كالالات لذلك السر وفيها اثر
صفاته وحدوده وابنيته فلذلك يشترط فيها التصافح والتشاكل حتى يمكن بينهما الاقتران ولولا ان هذا الكتاب في
على علم الطبيعي لبسطنا القول في هذه المسئلة على نهج العلم الالهي ولكن ساير كتبنا متكفل ببيان العلم الالهي فيها
وههنا نريد بيانها على نهج العلم الطبيعي ولكن نرجو الله سبحانه ان نبينها بحيث ينتفع البالطن وبالمن الباطن
ولا قوة الا بالله فاعلم ان مراتب التركيب تختلف على حسب اختلاف غاياته لان اجزاء المركب اما تركب تركيب مجاورة او
تركيب تركيب ممازجة اما تركيب المجاورة فاما ان يكون بين اجزائها روابط او لا يكون اما الذي بينها روابط فاما
ان تكون الروابط ملائمة او طبيعية اما الطبيعية فاما ان يكون روابطها مشاكلة الاجزاء او مخالفة الاجزاء فاول مراتب
التركيب قران شيء بشيء مصافح قران مجاورة لا رابطة بينهما وذلك نحو اقتران حجر بحجر او احجار من غير رابط فذلك
تركيب مجاورة ويظهر في هذا التركيب سر الواحدية ظهورا في غاية الضعف ويسمى ذلك المركب باسم واحد وضعف
سر الواحدية من جهة تكثرها وحدانيتها اضافية وذلك كالابة والجراد مثلا فانها سميت بها لاقتران الحصات
والجماد فيها ولا ينتقل كل جزء بتنقل كل جزء فذلك للكثرة وربما يقبل القسمة وربما لا يقبل التبعيض والتجزية اما
ما يقبل القسمة فكالجراد مثلا واما ما لا يقبل القسمة فكالعشرة فان كل اجزاء منه لا يكون عشرة اذا قسم وذلك ادنى
مراتب التركيب واثر هذا السر ضعيف غاية الضعف ومثله هذا التركيب قليل وفناؤه سريع في الغاية والنهاية وثاني

التركيب تركيب تجاور مع روابط ملاطفة بين الاجزاء فظهور سر التوحيد في ذلك اكثر ويظهر اثاره اشد واقوى و
يكون بقاؤه اكثر ولعله ابعد وذلك كتركيب السرير فان اجزائه مجاور بعضها البعض وبينها روابط ظاهرة من جملتها
من المسامير والزوائد والنقر والحفر والملاط وامثال ذلك فان زوايد كل جزء تدخل في حفر كل جزء وتربطه به ثم تشد بالمسامير
وهي الروابط بين كل جزئين ولكن ربطها ربط ظاهري ليس بطبيعي ثم يصدق على ذلك ايضا اسم واحد وينقل كل جزء بتنقل
كل جزء لمكان الروابط ولكن مع ذلك ربما يقبل السر الظاهر فيه التجزية والتقسيم لتكثره فوحدته ايضا اضافية كالاول ولكنه
اوحد من الاول ولربما يقبل القسمة كالسرير لو قسم ليس كل جزء منه بسرير وثالث مراتب التركيب تركيب التجاور ولكن
بين اجزائه روابط طبيعية فظهور سر التوحيد في ذلك اكثر ويظهر اثاره منه اكثر لقوة التركيب وقربه الاتحاد وهي اما
متشاكلة الروابط كالروابط بين اجزاء المعدنيات مثلا او مختلفة الروابط وذلك كتركيب بدن الانسان فان بين
اجزائه رباطات واعصابا وعروقا وغضاريف وعضلات مختلفة كلها تربط بين كل جزء وجزء بالربط الطبيعي فيدخل
بها طبايع كل جزء في كل جزء وما يحدث من كل جزء في كل جزء فيهما يكون التشكيل اكثر مما لا رابطة فيه والتركيب اشد والاتحاد
اقوى وظهور سر التوحيد فيه اكثر وذلك ايضا تختلف مراتبه في النبات والحيوان وفي كل واحد منهما ففي النباتات منها
ما يقبل سر التوحيد فيها التجزية كعروق الذهب وامثالها فانه يجز منه جزءات واصوله باقية الحيوة كالاشجار التي يقطع
منها قطع وهي باقية الحيوة يصدق على الباقي الاسم كما كان يصدق على الكل بل ربما يصدق الاسم ويظهر الاثر ولو
قطع حصصا صغارا فكلها نامية تنمو وتربو كالفسيل المحيي بتفاح الارض واصل الكرم يحيي بتفاح الارض وغيرها فانك لو
قطعتها قطعا كالحصة ثم والحصة منها وهي باقية الحيوة يظهر في كل حصة منها سر الواحد الظاهر في الكل ومنها
لا يقبل كثيرا كالنخل فانه اذا قطع راسه مات ولكن اذا قطع ثمارها وسعفها وقشر بعض لحائه لا يكاد يموت وكذلك
الحيوان فمنها ما يظهر سر الواحد ولو قطع اربا او دما كالخنافس والديدان والحشرات والحيات وامثالها ومنها ما لم يقبل
التجزية كالبهايم بل وقد يوجد في الانسان ايضا تجزي كاشخاص رايتهم اذا ناموا ينطقون ويمشون ويتحركون
فادراكاتهم متوقفة البعض متعلقة البعض وقد يوجد في بعض الروس التي يضرب اعناقهم ادراك بعض الاصوات والحركات
كما يوجد في ابدانهم بالجملة فتركيب هذه الاجسام والاجساد تركيب تجاوري وبين اجزائها روابط طبيعية تربط الطبايع
بعضها ببعض فاتحاد هذه الاجزاء اكثر وتعلق السر الواحد بها اشد فذلك تقسيم المركب بالمجاورة فهو ثلاث اقسام كما عرفت
وكل قسم لما يجزى في سره او لا يجز فذلك ستة اقسام في تركيب التجاور ولتعلم ان كل تركيب يلاحظ بالنسبة الى سره وكل سر يلاحظ با
الى سره وكل سر يلاحظ بالنسبة الى المركب فلربما يكون للشيء الواحد اسرار وتركيبات ولكل تركيب حكمة الخاص به نظر الى
سره الخاص به كما ترى في بدنك مرة تلاحظ تركيب الاعضاء فهو بهذا التركيب مظهر سر الانسان ومرة تلاحظه من حيث تركيب
العناصر ولا يظهر في هذا الحيث سر الانسان بل يظهر فيه سر المركب من العناصر مطلقا ومرة تلاحظه من حيث تركيب المادة والصورة
فمن هذا الحيث لا يلاحظ فيه السران الاولان وانما يلاحظ فيه الجسمانية مطلقا ومرة يلاحظ تركيبه من الوجود والماهية فلا
تلاحظ فيه الاسرار المتقدمة وانما يلاحظ سر الوجود المقيد والملكوتية ومرة تلاحظ تركيبه من جهة الرب والنفس مثلا
حظ فيه سر الاطلاق دون الاسرار المتقدمة فالشيء الواحد مركب من اجزاء عديدة ويظهر في كل حيث منه سر خاص به
وتختلف حالات كل قسم في قبول القسمة وعدمها ولو تدبرت في معاني كلامي لوجدت بحرا غزيرا لا ساحل له ولا نهاية

وقدبينا

وقد بينا ان قبول القسمة من تكثر السر وعدمها من توحده ولما كان الشيء ذا تركيبات عديدة فلربما يقبل القسمة في
تركيب بحسب سره الخاص به ولا يقبل في تركيب اخر من حيث سره الخاص به وما يرى من عدم قبول القسمة في الكلي وقبولها
في الاطلاق في بادي الراي غير هذا الباب وفي الحقيقة المركب المظهر للاطلاق غير المركب المظهر للكلي والاطلاق ابسط
من الكلي واوحد فكيف يمكن ان يقبل الاطلاق القسمة ولا يقبل الكلي وانما ذلك من جهة الاشتباه في مركبها بالجملة كل
مركب يقبل القسمة في بعض الحالات ولا يقبله في بعض الا المطلق فانه لا يقبل القسمة ابدا فانه اية الحق الاحد جل شانه
والاطلاق حقيقي واضافي وفي كل عالم الاطلاق بالنسبة الى ما دونه وهو مقيد بالنسبة الى ما فوقه واما حقيقة الاطلاق
فهي مشية الله سبحانه وعالم الكون الراجح واما التقييد فهو اضافي ابدا في كل عالم فان الفيض غير منقطع والخلق غير متناه وتركب
المركبات المادية اي اجزاؤها الظاهرة تركيب تجاوري وتركيب جواهرها تركيب ممازجة وساذكر لك تركيب الممازجة وان
انشاء الله تعالى في تركيب فتركيب التجاور يحصل في اجزاء مختلفة الحيز جامدة في كيانها غير قابلة للانفعال ولما كان الغالب
على اجزاء جواهر المكونات جهة المبدء وكانت متشاكلة متقاربة الحيز مائلة الى جهة واحدة وحيث واحد وكانت سيالة محللة
الكيان قابلة للانفعال صار تراكيبها تراكيب ممازجة لا تجاورية فلكل واحد من هذه المكونات تركيبان تركيب اجزائها
الظاهرة كتركيب الراس والصدر واليد والبطن والرجل مثلا او تركيب الجلد واللحم والعظم والمخ والعصب والعرق
وغير ذلك او تركيب الاغصان والاوراق والازهار والثمار مثلا او تركيب قطع المعادن المتجاورة وغير ذلك و
تركيب اجزائها الجوهرية كتركيب بسايط هذه المولدات الثلاثة فالتركيب الاول تجاوري والتركيب الثاني ممازجة
والتركيب الاول تركيب ظاهري والثاني تركيب حقيقي ولذلك قلنا في تطهير الحجر انه لا بد فيه من حلين وعقدين ففي
الحل الاول تنحل اجزائها الظاهرة وتنعزل الاعراض المتخللة بين تلك الاجزاء ثم تنعقد فيكون جوهرا طاهرا
من الادهان الفاسدة والغرايب المتخللة ثم تحل حلا ثانيا فتنحل بسايطه فتنفصل ناره عن هوائه وهواؤه عن مائه
وماؤه عن ترابه فيحصل البسايط منفصلا بعضها عن بعض ثم يطهر كل واحد منها من الغرايب والاعراض الحاصلة فيها حتى
تعود الى صرافتها ثم تركبها ثانيا وتعقدها وما لم يحل هذا الجوهر هذين الحلين ويعقد هذين العقدين
ليس يركب تركيبا خالدا ابدا وامثل لك مثالا في الكبريت فان له تركيبين الاول تركيب اجزائه الملتئمة الظاهرة
فيها الجواهر من تراب المعدن وساير الغروب المتخللة بين اجزائه فلا بد من حله اولا حلا بليغا ينفصل عنه الاجزاء الغريبة
والاتربة المعدنية حتى يصير روحا على الحقيقة ولذا قال الحكماء انه لا بد من تصعيد الكبريت ولم يرضوا حتى يخلص من التراب
المختلط به واجمعوا على ذلك وانما ارادوا بتصعيدهم التخلص لا التصعيد العامة لانهم صرحوا في موضع اخر ان المصعدات
بعيدة عن الحق البعد الاقرب وقد صدقوا فان نار التصعيد تقل روحانيتها وان كو دافيد بها وتهتك حجبها
البتة فهو بعيد عن الحق البعد الاقرب وانما التصعيد له اولا فان الماء يغسل السواد عن الكبريت ويحفظ البلة والرطوبة
فاذا حل لم يحل معه تلك الاتربة لانها جاسية فترمى خارج العالم ويخلص الكبريت الملحض في الكبريتية الحقيقية فاذا
محض الكبريت محفوظة الروح والنفس والجسم عقدناه خالصا بحيث لا يبقى معه غيره فيعود الحل ثانيا الاول ثم تفصل
اركانه اي مائه ودهنه وصبغه وجسمه ثم نطهر الماء بتخليته عن الادهان المخلوطة به حتى يعود صافيا كقطر الدمع
ثم نطهر دهنه عن الاجزاء الفاسدة المحرقة ثم نطهر صبغه عن السواد المخالط به حتى نبيضه ثم نطهر جسمه عن الادهان الفاسدة

القابلة للاحراق الخفيفة التي بها يكون لها فانوق الاجساد ثم تركيبها فيخرج الكبريت الخاص الغير المحرق الغير المحترق المذكور
الاجزاء متشاكلها قابلا للذوب والطرق على حد الاجساد المنطرقة القابلة للممازجة بها والغوص فيها فقد بو فيما ذكرت
لك فقد كشف لك والله عن الحكماء الربانيين وما رمزوه في كتبهم في البراني والجواني وهذا هو العمل الحق الذي لا مرية
فيه ولا ريب يعتريه وكل تدبير ذكروه فانما هو رمز عن هذا السر المكتم والامر المبهم وهذا مرادهم وكنوا عن ذلك بالتصعيدات
والغسلات والتحليلات والتشويات والتقطيرات فكل ذلك منهم كنايات وتدهيشات وتضليلات كما ستعلم ذلك
دونك لحفظ نفسك ومالك فقد نصحت لك والله على ما اقول كفيل فان لم تعرف بهذا التدبير الذي ذكرته والا كنت من
من الخاسرين بالجملة تعين بما ذكرت ان تركيب المولودات تركيبان تركيب ظاهري وهو تركيب اجزائه بالمجاورة وتركيب
جوهري وهو تركيب اجزائه بالممازجة وهو التركيب الحقيقي ويختلف اجال الشيء بحسب اختلاف تشاكل اجزاء الشيء واقتراب
جزائها وقلة تشاكلها وتباعد جزائها وبذلك اختلف مدد اجال المركبات السفلية والعلوية الزمانية والمركبات
الدهرية والسرمدية فكانت اجال السفليات الزمانية اقصر واجال علوياتها اطول واجال الدهريات اطول منها واجل
السرمد اطول من الكل ولا اجل لله سبحانه لانه الصمد الذي لا اجزاء له ولا تركيب فيه فافهم ذلك فانه رمز حق بالتحقيق وبالحفظ
حقيق واما كيفية التركيب الذي هو المطلوب من هذا الفصل فاعلم انه انما يتم بين الجوامد بتشاكل الرطوبة الرابطة
الجوامد والجواهر تركيب مجاورة مجازية فلا بد في اجزاء المركب من رطوبة تمنع انحلاله ورطوبة عرضية اودت التركيب للصاغة في
الملاطي الحقيقي فلا فطنة لاجزائه الثابتة والرطوبة العارضة ملاط بينها كتركيب الابنية بملاط الطين في البناء وهو
تركيب مجاورة لا ممازجة فلابد فيها من رطوبة غائية وهي تحصل بكونها محلولة ذائبة فاذا صارت الاجزاء محلولة ذائبة
امكن مداخلتها فاذا تداخلت امكن احالة القوي الغالب منها الضعيف المغلوب ومن البين ان كل جزء قوي فيما هو عليه
ضعيف في غير ذلك فكل جزء يحيل غيره الى جنسه بقوته وغلبته فيحيل كل جزء الى شكل الغالب لكان القوة المنفعلة
فيه التي هي الرطوبة فيبرد البارد الحار ويسخن الحار البارد ويجفف اليابس بالطبع الرطب بيبسه ويرطب الرطب بالطبع
اليابس برطوبته فتصير النار حاملة الى البرودة والارض سائلة بالرطوبة والهواء راكدا بالماء والتراب والماء جامدا بالتراب
والنار حتى تصير متشاكلة فاعتدلت كلها وتشاكلت تمازجت عن جلي حقيقة امتزاج الماء والخل فاذا استقرت استقرت
كلها واذا طارت طارت كلها وان فعلت فعلت كلها وان انفعلت انفعلت كلها فكانت واحدة قابلة للانطباع فيها
سر الواحد الذي فاستوى على عرشه وتقدم سره فكانه فاني في هويتها متالها فظهر منها افعاله وهنالك يكون الذي
اعتدل طباعه وصفي مزاجه فهو اثر القوى اي سر الواحدية فيه فيما الى ما يرضيه ويتخلق باخلاق النفسانية الفعالة
صار موجودا بما هو انسان كاملة القوابل والقبول دون ان يكون موجودا بما هو حيوان ودخل في الباب الملكي
الصوري الحامل للامدادات الالهية والفيوض الجانية والواسطة بين المبدء والمنتهي وعليه عمد الغاية معبر لان
تركيبه خالد مخلد فلا يفنيه شيء ولا يبلى مع الابد ولابد في هذا التركيب من حلين وعقدين الاول حل الاجزاء منفردة
لبعد الحل للتطهير وعقدها على الطهارة ثم حلها مركبة ثم عقدها على الجملة فهذا هو التركيب الموافق لتدبير الله
سبحانه الحكم وتقدير المبهم وبغير ذلك لا يكاد يصل الى تدبير الحق ابدا وما سوى ذلك كلها تلويحات وتموهات
واصباغ زائلة وتكوينات غير حقيقية البتة فاسئل الله في ذلك انك الله تعالى مثال الابتداء الخفي تعرف منه المقصود

اعلم ان

اعلم ان اركان العمل روح ونفس وصبغ وجسد فلا بد اولا من حل كل واحد وتدبيره حتى يصير كل واحد محضا انما هو عليه
خالية عن الغرائب صافية عن الاكدار خالصة عن الاغبار بريئة عن الامراض بائنة عن الاعراض وانما ذلك كما عرفت باطل
لا غيره وكلما سوى ذلك كنايات وتدهيشات وتضليلات وحرف غير العمل عن الحق فحل الروح اولا لتكليس اجزائه
الظاهرة لاخراج الغرائب المجاورة ثم اعقدها لخالصة منها ثم حلها للتطهير اركانها الاصلية كما عرفت ثم ركبها فاذا
حصل لك الروح الطاهرة عليها حلها ماء وابقها طاهرا ثم دبر النفس كما ذكرت لك من الحلين والعقدين ثم حلها ماء
وابقها طاهرا وان شئت الصبغ على حدة واعقده طاهرا ثم حله ماء وابقه ثم حل الجسد واعقده كما عرفت ثم حله ماء وابقها
طاهرا ثم اعقدها في حلها ثم اجمع بينها بالميزان الحق وحلها جميعا في محل واحد لتفاعل بعضها في بعض ويحيل بعضها بعضا
الى شكله ثم اعقده جوهرا متلونا قبلا منطرقا ذائبا جسدا ثابتا قابلا للاصباغ والممازجة سائر القوى بالعمل الحق واعرف
بطلان طريقة من عمل بغير ذلك فان بغير ذلك لا يحصل الممازجة التامة بين الاجزاء فاذا لم يحصل الممازجة كانت
المجاورة واذا كانت المجاورة كانت المباينة واذا كانت المباينة فعل كل جزء فعله الخاص به فكانت افعال متباينة ولم
يحصل المزاج الخاص والفعالية الخاصية وكل جزء بانفراده غير فاعل ما يراد من الطبع الخاص وغير الطبع الخاص لا ينفعل الا
ولا يكون اكسيرا بمنزلة ذلك منزلة تركيب عقاقير المركب منفردة فلا يفعل في مزاجه ما يراد من المجموع المركب لان لكل
عقار منها خاصية وكيلوسا وكيموسا خاصا به فمنها سريع الانهضام ومنها بطيئه ومنها سريع الكيموس ومنها بطيئه
فلكل عقار حيز في البدن يشتغل الحيز بانفراده فلا يجتمع افعالها في البدن في وقت واحد ومحل واحد فلا يحصل
بينها المزاج الخاص المراد منها ومن اجتماعها ولعلك قد عرفت مما ذكرنا ان ابعد مركبات الاطباء من الحق السفوفات فانها
اجزاء يابسة متجاورة بلا ربط ثم بعدها المعاجين فانها ايضا اجزاء متجاورة ومركبات ملاطية ثم بعد ذلك المنقوعات
فانها متجاورة الاجزاء الا انها اقرب الى الحق مما سبق ثم بعد ذلك المطبوخات فانها بالطبخ تمازج في الجملة الا انها
لا تبلغ الممازجة الحقة ولذلك تكون مركباتهم قليل التاثير في الابدان بخلاف مركبات الحكماء فانها تعمل في الابدان في
يوم ما لا يفعل تلك المركبات في سنة وانما لجأت الاطباء الى هذه التراكيب لعجزهم عن التركيب الحق والا لم يكونوا يعدلون
منه الى غيره ابدا وينبغي ان اشرح هنا على نهج الاختصار عدم تاثير العقاقير المجاورة كتاثير الممازجة وهو مطلب شريف قد
غفل عنه كثير من الحكماء ولكن نترجمه على سبيل الاشارة وانما تمام التفصيل في كليات الطب على طريقتنا وان مد الله لنا في العمر
وقد دونت رسالة فيها ايضا فاعلم ان لكل واحد من بسائط هذا العالم حيزا طبيعيا وطبعه مال الى ذلك الحيز البتة فلذلك
ترتبت البسائط من الافلاك والعناصر على ما ترى بل اقول ان لكل كرة لها طبقات ولكل طبقة حيزها فلو نزل اعلى الهواء الى
الاسفل بالقسر ثم خلي وطبعه وصعد الى الطبقة وحيزه البتة ولو صعد اسفل الهواء قسرا الى اعلاه ثم خلي نزل كالحجر الى الاسفل
مراتبه وكذلك الامر في اوساط الهواء وكذلك الامر في جميع الكرات ولذا يكون اعلى كل كرة البتة الطف من وسطها و
وسطها الطف من اسفلها وكل جزء اعلى منها الطف من كل جزء اسفل فاعلى كل كرة روحها واوسط كل كرة نفسها واسفل
كل كرة جسدها فاذا عرفت ذلك نقول انه كما يمكن احالة الماء هواء على ما ترى يمكن تلطيف اسفل كل كرة حتى يصير بلطافة
وسطها وتلطيفها احداث طبقة من اي كرة بالصناعة الفلسفية مثلا يمكن احداث هواء لطيف بتبخير بعض العقاقير حتى
يصير يجاوز بلطافة اعلى الهواء او وسطه وكذا يمكن استخراج ماء من بعض العقاقير يرسب في هذه المياه او يطفو فوقها

او تركيب جسدا ثقل من التراب واخف منها وهكذا يمكن احداث مثالات جميع طبقات جميع الكوائن فاذا عرفت ذلك
ايضا فاعلم ان النطفة اذا خلت في الرحم وطبعها لم يقف كل جزء منها في موضع لا بطبع خاص فلم يصعد منها الا الالطف ولم
ينزل منها الا الاكثف فوقف ما فيه الروح اغلب على وما فيه النفس اغلب في الوسط وما فيه الجسد اغلب في الاسفل وهكذا وقفت
على حسب طبايعها فاذا عرفت ذلك ايضا فاعلم ان العقاقير انما تكون نطفتها في العالم ودونها الافلاك واشعة الكواكب
وطبع المواد اختلفت طبايعها بحسب الرقة والغلظة وبحسب غلبة روحها او نفسها او جسدها على ما عرفت فبغلبة الروح
صارت مائلة الى الاعلى وبغلبة النفس صارت مائلة الى الوسط وبغلبة الجسد صارت مائلة الى الاسفل وانما يغلب
الغالب لاجل التدبير الخفية ودوران الافلاك وليس هيهنا موضع بيانها فاذا وردت العقاقير في البدن وعمل فيه الهاضمة
وحلته بالكيلوس والكيموس وطبخه وطبعه بلا قاسر صعدا ونزل الى حيزه فصعد ما فيه الروح اغلب الى اعالي البدن التي فيها الروح
اغلب واثر في الدماغ واعالي البدن وصعد ما فيه النفس اغلب الى اوساط البدن التي فيها النفس اغلب واثر في القلب واوساطها
ونزل ما فيه الجسد اغلب الى اسافل البدن التي فيها الجسد اغلب فكالاعلى واوسط واسفل البدن نباتا وان ليس هيهنا موضع بيانها
فلاجل ذلك اختلف خاصيات العقاقير فلم يعمل كل حار على كل حار ولا كل بارد على كل بارد ولا كل رطب على كل رطب ولا كل يابس
على كل يابس وتحير عقول الحكماء في خواص العقاقير وعجزوا عن معرفتها الا بالتجارب والاستعمال وعجزوا عن سر معرفة تاثير العقاقير
بالخاصية انها اي شيء هي ومن اين هي فقد كشفت لك سره ولو سمعت تفصيله لتحيرت فيما ذوقنا الله سبحانه ولا اتبعهم طبايع الاشياء
وخواصها بالجملة هذا هو المجاز تاثير العقاقير بالخاصية فاذا استعمل الانسان العقاقير غير مركبة بتركيب الامتزاج والتركيب
الحق فاذا وردت البدن انتقل كل عقار الى حيزه ولم يحصل منها اثر واحد ولم ينحو نحو حيز واحد البتة فتفرقت في البدن
بخلاف ان تركب العقاقير بعد التدبير على حسب القدر تركيبا مزاجيا ويحصل للكل حيز واحد اما حيز روحاني او
نفساني او جسداني فاذا استعملها الانسان ووردت في معدته وعمل فيها الهاضمة وتصرفت فيها فانه يكون للكل
كعقار واحد له حيز واحد فينتقل الى حيزه ويحدث فيه ما يحدث فاسئل النسخة ذلك مثالا لا اشرف به الحق وتشاهد ان الغالب
في الزيبق هو الروحانية وفي الكبريت النفسانية وفي الفضة مثلا الجسدانية فاذا ركبت تركيب مجاورة وسلط عليه النار
فر زيبقه على نحو التبخير وفسد كبريته على نحو الاحراق والاشتعال وبقي الجسد محترقا متكلسا فاسدا وبالجملة ينتقل كل جزء
الى حيزه واما اذا كانت مركبة تركيب امتزاج كان زيبقه نفسانيا جسدانيا وكبريته روحانيا جسدانيا وفضته روحانية
نفسانية فان ركب للطيران طار جميعه وان ركب للتوسط توسط جميعه وان ركب للتجسد تجسد جميعه لان المركب في حكم عقار
واحد فلو علم الاطباء سر التركيب لصار مركبهم في حكم عقار واحد ذي حيز واحد وعمل في خصوص حيزه بما اريد فيه بل
اقول انهم صرحوا ان كل عقار له ضرر ونفع وكان فيه نفع لعضو ولذلك احتاجوا في تركيباتهم الى ادخال المصلحات ولما
كان تركيب المصلح معه تركيب مجاورة لم يمنع ذلك العقار عن ضرره بل كان لكل واحد ضرره الخاص به وحصل لمركبهم ضرران
بخلاف ان لو ركب المركب بتركيب الامتزاج فان باستحالة كل جزء عن جزء الى الاخر يستحيل المضر الى طبع المصلح فلا يبقى فيه ضرر
البتة كما ان الزيبق عن طبيعة الطيران وهو فساده فاذا استحال الى طبع الجسد وتجسد بالمصلح فلم يطر ابدا وكذلك اذا كان
الافيون موذيا للهم وركب مع الزعفران المورث للفرح تركيب ملاح واستحال الافيون الى طبع الزعفران صار افيونا
زعفرانيا فعمل عمل الافيون من غير ايراث الهم كما ان الزيبق المجسد يعمل عمل الزيبق من غير طيران فمركبات الاطباء

مع قلة تاثيرها واذيتها كثيرة بخلاف التركيب الحق ومن علم سر التفهيم والاستنتاج قدر على احداث اكسير كلام من حيث اذا ورد البدن
وعمل فيه الطبع وحل وطبعه ذهب الى موضع المرض الخاص من غير تاثير في غيره من الاعضاء حتى يصلح ذلك العضو بخصوصه
مثلا يمكن تركيب عقاقير يكون الغالب فيه الروحانية فيصعد الى الدماغ فلا يتوجه الى عضو اخر ابد الدهر غلبة الجسد
الثانوية والنفسانية المتوسطة ثم يكون في ذلك العقاقير غلبة طبع ونحل فيوثر في عاقلة الانسان من غير توجه الى احد
المدارك الاخر فيفسد العاقلة او يقويها او يصلحها في غير تاثير اخر كان غذاء كل جزء يصير اليه بخصوصه ولا يصير الى غيره
ولو شاء الله لبسطنا القول في ذلك في كتاب مخصوص ولعلك قد عرفت مما بينا ان الاطباء محرومون من هذا العلم الشريف
وهم يخبطون خبط عشواء لا يهتدون وهم يعملون بالطبع والقياس ولا يجري القياس في هذا العلم ولا في غيره من العلوم وذلك
فساد كل علم نعوذ بالله وذلك محرم القياس في الشرع ايضا فان القياس في عالم الطبع والخواص فوضى ولا يجري فيه ابدا
فاياك اياك والقياس في العلوم فان من خاض في العلوم بالقياس لم يزل دهره في ارتماس مبتليا بالوسواس الخناس
فقد تبين وظهر لمن نظر وابصر ان التركيب الحق لا يمكن الحق لا يمكن الا بحل الاجزاء اولا ثم تركيبها ثانيا ثم حلها ثالثا ثم النفاذ
بعضها في بعض ويحيل بعضها بعضا الى طبعه حتى يصير الكل امرا واحدا مثلا كلا الذي هو كذلك لعلك عرفت مما بينا ان جميع التراكيب
المسطورة في كتب اهل الصناعة والتدابير المرموزة والمصرح بها التي ليس فيها حل وعقد وانما اقتصروا فيها بالتصعيدات او
التشويات والتشميعات او السحق والطبخ او غير ذلك كلها بالملة فاسدة وجميعها من باب تركيب المجاورة وتتصرف النار
في كل جزء منه على حسبه فكما ان كل جزء من اجزائه بانفراده ليس باكسير فعال كذلك المركب منها ليس الا اجزاء صغار قد تجاورت
وتقاربت ويفرقها النار المفرقة للجماعات الجامعة للشتات وانما تركيب هذه العقاقير كخلط الحمص والفج والشعير ليس
فيه تاثير بتغيير ولا تطهير وانما ذلك تدهيشات من العلماء وتضليلات من الحكماء حتى يحد بينهم يصرفوا الجهال عن الحق
وقد نادى القوم على انفسهم بذلك واقول لهم لقد اسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادي وانما اصمهم طلب حطام
الدنيا واعماهم حب الرياسة واذهلهم طلب الاموال واغفلهم الحرص صم بكم عمي فهم لا يعقلون واني والله قد انبهتكم
يا قوم عن رقدة الغفلة فتنبهوا ان كنتم تشعرون والسلام على قوم يعقلون **فصل** اعلم ان المركبات تختلف
احوالها على ثلثة انحاء فان المركب اما ان يكون الجهة المطلوبة فيه ضعيفة وضدها قوية بحيث يخفيها ويخفي اثارها اما كلية
واما ان تكون فيه مساوية لضدها فلا يغلب احدهما الاخر فيظهر بينهما لتركيبهما اثر متوسط واما ان يكون غالبة على
ضدها بحيث اخفتها واخفت اثارها ومثل الاولى اذا كانت الجهة المطلوبة الضوء بالاجر فان جهة الضوء فيه ضعيفة
وضدها الذي هي جهة الكدورة والكثافة المورثة للظلمة فيه غالبة في الضوء واثار فيه خفيا انوار الكدورة واثارها
فيه ظاهرة وان غالبتان ومثل للثاني بالجمرة فانها في الظلمة ظاهرة بنفسها ولها كثافة تمنعها عن نشر نورها الى غيرها
ومثل الثالث بالسراج فان الضوء فيه غالب والظلمة مقهورة فالقسم الاول يحتاج فيه في ابراز الجهة المغلوبة فيه
الى مكمل خارج والمكمل ما يكون الجهة المطلوبة فالقسم الثاني ايضا يحتاج الى مكمل اذا اريد ترقيه الى مرتبة الكمال
والكامل ما له فضل كمال وله غلبة في الجهة المطلوبة ومثال اخر لهذه الاقسام الحديد والذهب والاكسير فان
الحديد ناقص قد نقص عن رتبة الاعتدال المطلوب والذهب هو المعتدل والاكسير هو الكامل المعدل للناقص و
المكمل للتام فان الاكسير لو القي على الحديد صيره بعد تطهيره فضة وذهبا واذا القي على الذهب صيره اكسيرا والغرض في

و فيه غالبة وله فضل كمال حتى يتم نقصان الناقص
بفضل كماله ويقوي في الجهة المطلوبة ويضعف
ضدها حتى يكون الظهور للجهة المطلوبة صح

هذا الفصل شرح معنى الكمال والتكميل والفرق بينه وبين التأثير وكم امر يتعلق به الانسان مع الغفلة عنه مع انه من البديهيات
والمسلمات وادراك كنهه من المعضلات فنقول ان مراتب الشي ثلثة نقصان وتمام وكمال فالنقصان صفة الموصوف
وهو الناقص كما ان التام صفة للتام والكمال صفة للكامل والصفة غير الذات بالبداهة لانها تتغير والذات ثابتة
في الحالات لا يعرضها التغير والصفة دون رتبة الذات بما دتها وصورتها اذ هي وجود تابع للذات قائم بها موجود
بوجودها معدوم بعدمها ولو كانا مشتركين في المادة لم يكن احدهما اولى بالموصوفية من الاخر وكانا كزيد وعمرو وحجر
وشجر فالصفة نازلة عن رتبة الذات برتبة بمادتها وصورتها والذات هي فوقها فلبث محدودة بحدودها مباينة
لها بانها متحيزة بجهاتها محوية باماكنها ما حلة بازمنتها مرتبة برتبتها مكيفة بكيفياتها فالذات في جميع امكنتها الوجودية
نافذة وبجميع ما لها وبها ومنها وفيها واسعة فالصفات ليس فيها ذات والذات ليس فيها صفات فهي اذ ذاك
ذات ممتنعة عن الصفات وهي اذ ذاك صفات ممتنعة عن الذات اذ هي خلو من الذات والذات خلو منها وهذه البينونة
الوصفية التي ضلت فيها الاحلام وزلت عليها الاقدام فالصفات اثار الذات وهذه لحظ لاثر والمؤثر وعلى ذلك
يكون النسبة بين الاثر والمؤثر فالاثر موجود بايجاد المؤثر معدوم بعدمه واقف تحت مشيته وارادته بخلاف ما
سويهما فانه لا ترتب بين شيئين غيرهما على هذا النحو الا في السلسلة العرضية المرتبة التي هي برزخ بين الاثرية والمؤثرية
وبين عدمها فهو بين فالعرضية المرتبة برزخ بين الطولية والعرضية الغير المرتبة وليس ههنا موضع بيانه فالصفة
اما نقصان واما تمام واما كمال وهذه الثلثة اضافية لان الناقص الحقيقي ليس في ملك الله سبحانه الغير المتناهي وجميع ما فيه
كامل الا ان الانظار تختلف فعند نظر شي الى شي من جهة منظورة يوصف الشي بالنقصان والتمام والكمال فالناقص
ح ان يكون اقصر مما يراد والتام ان يكون بالغا ما يراد منه والكامل ان يكون متجاوزا عما يراد في نوع ما يراد ولا تكميل
للغير الا الكامل فان الكامل لما يزيد عن حاجة نفسه ويقدر ان يرقى غيره بقدر قوة تكميله وصلاح انفعال المتكمل و
الغرض بيان كيفية تكميل الكامل حتى يكون كالعيان وان كان في خلال البيان اعلم ان الكامل الكامل والناقص هما من
مادة واحدة وانما الاختلاف في الصورة المميزة فالكامل مصور بصورة الكمال والناقص مصور بصورة النقصان فيهما
ليست بكاملة ولا ناقصة فان الذات معراة عن الصفات فالكامل ما له اثار كاملة والناقص ما له اثار ناقصة وتلك الاثار
صفات الذوات في رتبتها فلذلك توصف بها فيقال ذات كاملة وذات ناقصة وان كانت الكاملية في رتبة الكمال
والناقصية في رتبة النقصان كما هو معلوم في محله فالناقص والكامل في الذات او المادة المطلقة متحدان وفي الصفات مختلفان
واما الصورة تلك المادة المطلقة في الناقص والكامل معروض الكلي للصفات ولسنا الان بصدد شرحها وذلك عرض
السوابع فالناقص ذات لها اثار ناقصة والكامل ذات لها اثار كاملة فهما في صقع واحد من حيث الذات مختلفان من حيث الصفات
فاذا اراد الكامل تكميل الناقص القي فضل كماله الذي هو اثره وفضله على اثار الناقص فان اثار الناقص في اثار الكامل مع انها
ليست بناقصة ولا كاملة فالقي اثاره على اثار الناقص وجاء كلها مع اثار الناقص ما زجها لانهما اثار ذات واحدة وانما
كل اثر من حصة وجوديها ودولها فرقها وكلها واصلها وعقدها ولحقها وكيفها وسخنها او بردها او رطبها او
يبسها او حركها او سكنها الى غير ذلك من جهات التكميل المراد فيبلغ بتلك الاثار مبلغا اقتضاه قوة الكامل وصلاح
المنفعل فكلما يحوم ما يريد ما زج ما يديم عليه قليلا قليلا فيغيره قليلا قليلا فاندفع البدعنه وعاقبه شيئ رده على ما كان دفعه

دام عليه حتى جعله مثله فاذا رفع اليد عنه بقي مثله خلفا بعده قائما مقامه ولنمثل لك في ذلك مثالا يتبصر به امرك كله
النار جسم طبيعي حار يابس فالجسم ذاتها التي اثارها كما فيه ما سويها والفحم ايضا جسم طبيعي بارد يابس فالفحم ثار ولها ذات
في الجسمانية وثار فيها في الصفة الا ترى انه يقع على كل من الفحم والنار الجسم بقول مطلق ويدل عليها الجسم على حقيقته
فان الجسم بقول مطلق جوهر ذو ابعاد ثلثة وكلاهما كذلك فهما مشتركان في الجسم مفترقان في الصفة والجهة المنظورة
الحرارة واليبوسة فالفحم ناقص والنار كاملة فان الفحم في الجهة المنظورة ضعيف جدا بمعنى ان تلك الصفة من الجسم قد
بدي منه اثار الحرارة واليبوسة اقل واثار ضدها اكثر والحرارة واليبوسة الضعيفتان اثران الفحم كالبرودة واليبوسة لا
انهما غالبتان والنار بعكس ذلك فالحرارة واليبوسة اثران منها ظاهرتان غالبتان والبرودة واليبوسة الترابية
فانهما ضعيفتان ولما كان الجهة المنظورة الحرارة واليبوسة فالنار فيهما كاملة فتدني النار من الفحم وهما جسمان متصاقان
لا تمايز بينهما في الجسمانية فيقع شعاع النار على شعاع الفحم فيمازجه بالمشاكلة لان لكل واحد ما لكل واحد من الطبايع
الا ان طبع واحد اغلب فاذا مازجته والنار غالبة جعلته كلها فان النار اذا مازجت التراب وهي غالبة وتقتضي
بنفسها الانبساط والصعود واللطافة والرقة وسائر صفات النار فاذا مازجت وهي غالبة شابهها التراب في
الصفات يعني ترقق وتلطف وصعد وتبسط لان مادتهما واحدة وكان ترابا لانه كان غليظا فاذا مازجه رقق له
ورق فليس ترابا وكان ترابا لانه هابط فاذا صعد فليس بتراب وكان ترابا لانه منقبض فاذا انبسط فليس بتراب الى
غير ذلك فاذا مازج صفاته صفات النار واحالتها العالية المادة ملح واحالة الخل الخمر خلا صار الفحم جمرا حمراء فاذا
يخالط الشعاع الشعاع ولا يدوم عليه حتى يحيله ويؤثر في ظاهره كما اذا قاربت الفحم من النار وربما يدوم حتى يؤثر
في العمانة قليلا كما اذا سخنت الفحم وربما يؤثر فيه الى ان يحيله كما اذا جعلته جمرة تدوم بعد النار وتبقى نارا ثم تختلف
الاحوال بحسب اختلاف قابلية الناقص فان كان الناقص قليل المنافرة مع النار بان كان بنفسه دقيقا او ذا دهن كالا
كالدهن فان الدهن ايضا جسم كالنار وصفاته الظاهرة منها الرطوبة اللزجة فاذا دفع عليها شعاع النار ومازجها افرق
اجزائها وجفف رطوباتها حتى كلسها دخانا وهو اقرب من النار وشابهه بما اشتعل وتصير كاملة في الجملة وان كان الناقص
كثير المنافرة بقي في صفاته منافرة من الكثافة والغلظة فتبين ان الامر يختلف بحسب قوة الفاعل وصلاح المنفعل و
كذلك الامر في حالة الاكسير فانه كامل في الاعتدال كثيرة وزائدة فاذا القي على الجسد الناقص وهو جسم كالاكسير الا انه
ظاهر بالنقصان مازجته اشعة الاكسير حالة معتدلا بالقوة الفلكية التي فيه فاثرت فيه بقدر قوة الاكسير وصلاح المنفعل
فاحالته الى الجسد المطلوب بقي هنا شيء وان كان خارجا من رسم الكتاب وهو ان الجسم او الجسد المتشاكل الاجزاء فاعلم ان
الجسم المطلق كيف يكون قبضة منه ماء كاملا في البرودة والرطوبة والجسم في نفسه متشاكل الاجزاء فاعلم ان الجسم المطلق
في عالم جوهر متشاكل الاجزاء ليس يتخصص ابدا وليس ينقطع قطعة قطعة حتى يصير قطعة منه نارا وقطعة هواء وانما القطع
من الكلي لا المطلق والكلي ليس بمتشاكل الاجزاء وانما المتشاكل الاجزاء هو المطلق ولذا يصدق المطلق على كل فرد ويعطيه
اسمه وحده بخلاف الكلي فان الجزئي ليس بكلي وهذا الذي قد اشتبه على القوم فخلطوا بين الفاصلين فالمطلق هو المتشاكل
الاجزاء وليس في عالم الافراد المبتلة والافراد المبتذلة اشعته وانواره وصفاته تحته وهي بالنسبة اليه كشعاع الشمس
بالنسبة الى الشمس ولما كان هو فوق الافراد كان نافذا فيها على ما قدمنا في صدر الفصل وكانت من كالات المطلق

نارا كاملة في الحرارة واليبوسة وقبضة منه حج

بها كان كاملا بكمال الركان مطلقا ولولا هذا الكمال لكان محدودا كالافراد وكان مقيدا فهذه الافراد كالاثر وصفاته
دونه قائمة به وهذه الافراد كانت مختلفة في الحدود لاختلاف قوابلها فمنها قريبة من المبدا ومنها بعيدة ومنها لطيفة و
منها كثيفة ومنها نورانية ومنها ظلمانية ومنها جسدانية فاذا صارت مختلفة المراتب لتدل على وحدة موثرها ولعدم
الشبيه اختلفت اشعة كل واحد مع اشعة الاخر فكان لكل واحد اشعة مشاكلة له لان الاثر على طبق صفة الموثر وصار لكل
واحد اشعة مشاكلة له لان الاثر على طبق صفة الموثر وصار لكل واحد اشعة على حسب حكاية المطلق العالي وقد انصبغ شاكل
المطلق العالي في بطن الفرد فنفذ عنه نوره منصبغا بصبغه وانتشر الى منتهى كماله كما ترى من الشمس واطلاقها في مقامها
تبقع نورها على المرايا المختلفة فتحكي المرايا نورها على حسب اختلافها في صفائها وكدورتها وينصبغ النور في بطن كل
مراة على حسبها وينفذ منها او ينعكس منها منصبغا بصبغها فالنور المنصبغ المنتشر هو كمال المراة المستكملة وشبحها
وصفتها فلكل فرد من الافراد مادة وهي حيث صدور هاء المطلق بصورة من نفس حده وتثبيته وتلك الصورة
من الشبح المتصل بها ولها اشباح منفصلة وهي كمالات ذلك الشبح المتصل وصفاته وانواره التي هو فيها نافذ في جميع امكنتها
الوجودية فهو اذ ذاك ذا شبح متصل ولا اشباح منفصلة وهي اذ ذاك اشباح منفصلة ولا شبح متصلة ففي المراة
المشرقة النور المنصبغ لها مادة وهي النور الواقع فيها من الشمس وشبح متصل وهو الصبغ الذي عن الجزء المحل للمراة فالنور
المنصبغ هو الفرد المركب من مادة وصورة ولما كان هذا الصبغ مشكلا بالنور حصل له اشباح منفصلة اي اصباغ منتشرة وهي
كمالات الصبغ المتصل والصبغ المتصل لعدد بالنسبة اليها نافذ في امكنة وجودها يعطيها اسمها وحدها ولنمثل لك مثالا
واضحا في السراج وانواره حتى يتبين لك الحال اعلم ان الدهن هو جسم وطب لزج فيه من الاجزاء الترابية اجزاء لطيفة مختلفة وفي
ثقيلة والاجزاء الرطبة المائية الاكثر فاذا دخلته النار وهي ايضا جسم لا الفاعلة بل انها شعلها وهي الحرارة واليبوسة
العرضية لها الغيبية وهي بمنزلة نار الشجرة التي اشار الله سبحانه اليها بقوله يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار فالحرارة العرضية
هي النار الماسة وهي اثر المشية والنار الذاتية هي اثر الذات تعالى قدرها ولها المثل الاعلى فاذا وقعت الحرارة واليبوسة
العرضيتان على الدهن في النفع الاعلى برودته ورطوبته العرضيتين مازجتهما وغلبت عليهما فحلت منعقدهما وعقدت منحلهما
واذابت جامدهما وجمدت ذائبهما بالمشاكلة والممازجة والغلبة والدوام حتى كلسته دخانا حارا يابسا الا ان بعد
الا ان بعد فيهما من الاجزاء الهبائية الارضية والاجزاء الرطبة الدهنية والحرارة واليبوسة فيه اغلب فقام يصعد شابعة
النار الصاعدة الا ان يبلغ حد الجفاف والحرارة غاية يمكن ظهور النار عليه فيها والتمازج بها فيختفي بها يعني يصير جسم
الدهن الظاهر بالدهنية ظاهرا بالاحتراق بنار التي كانت كامنة فيه وتفوت بتمكن النار الخارجية قابلية الدخان
وازالة الموانع عنه لذهاب الصفات الدهنية باستحالتها الى الدخانية القابلة للاحتراق فاذا دام عليها النار اشتعل فصار
كالحديدة المحماة ولما كان الدخان سيالا وثقيلا لطيفا ظهر من النار الداخلة فات برق ولمعان فكانت شعلة
النار الكامنة في الدهن بسبب الاجزاء الدخانية فكانت نارا كثيفة او دخانا مشتعلا فالشعلة مادتها مادة وصورة
النار الداخلة وصورتها صبغ الدخان وهيئته ولذا تختلف هيئات الشعلة والوانها بسبب اختلاف الدخان
ولما كانت نارها ذات كمال منتشر لقوتها الذاتية وكمالها الاصلي ولم يكن كمالها ظاهرا لغلبة ضدها فاذا زالت
الاضداد ظهر كمالها وانتشر ولكن انصبغ كمالها بصبغ الدخان يعني ان نفس نارها كانت صالحة لان تكون على

هيئات

هيئات والوان لانها ايضا جسم فاذا قارنت الدخان استكملت في الكثافة الخاصة كما استكملت الكثافة الخاصة بالضوء
الخاص ولما كان ذلك الضوء المنصبغ كاملا ظهر وانتشر على حسب قوتها فهناك مقامات نار غيبية حقيقية وهي النار
الخارجية وهي اثر الذات ونار ممكنة وهي النار الماسة المطلقة وهي اثر المشية وهي تذهب بذهاب النار الخارجية و
نار متقومة مستكملة في الدخان وهي الباقية ولها كمالات واشباح منتشرة وهي الاشباح الظاهرة فتلك النار المتقومة
مقامها مقام الاطلاق بالنسبة الى الاشباح فهي نافذة في جميع امكنة الاشباح فاذا نار متقومة ولا اشباح او
اشباح فهي نافذة في جميع امكنة الاشباح فاذا نار متقومة ولا اشباح او اشباح ولا نار متقومة فالنار المتقومة تعطي
الاشباح اسمها وحدها الاترى ان كل شبح سراج ثم تلك الاشباح تقع في مرايا امكنة الهواء والجدران والارض
فيها ما يصير قريبا ومنها ما يصير بعيدا فلو اخذت هذه خصوصيات الامكنة لبقي نفس الشبح ونسبته كلها الى النار المتقومة
المنصبغة على حد سواء فالشعلة بمنزلة الينبوع والامكنة بمنزلة الانهار فالنار المتقومة وان كان منشاها حد وجودها
من الشعلة الموجودة في الجزء اللاحق من الدهن الا انه اذ ظهر وارتفع الموانع ظهرت بكمالها المنتشر وانتشار النار كما
لم قد يقع هذا الكمال المنتشر والاشباح المنفصلة عن النار الغيبية على دخان خارج نفسه كما ان تظهر عليه النار
الكامنة فيه التي لولا الموانع كانت كاملة منتشرة فاذا رفعت موانعها ومكنت الدخان بالتجفيف والتسخين ظهرت
النار الكامنة فيه كاملة وصارت شعلة كالاولى وهي باقية وان خمدت الاولى فافهم فانه دقيق دقيق وهل
هذا الشبح الذي يرى في المراة والسراج والسراج من صقع واحد وهما في صقعين يعني الذي في المراة شبح منفصل
واثر للسراج تابع له ولذا يعدم بعدمه اقول هذه الشعلة مركبة من الدخان ومن النار المشتعلة فيه وليست الانوار للدخان
وانما الدخان بمنزلة المراة الموضوعة تحت الشمس والحاكية عن النور الواقع فيها لانها فالانوار والاشباح للنار الكامنة هي
في مراة الدخان المنصبغة بصبغه والنار الظاهرة فيها ليست حقيقة النار الغيبية فانها لاترى وهي الموثر الحقيقي
للانوار فالنار الظاهرة في الدخان هي النار الظاهرة في الجدار والمراة الا ان المحل في الدخان قابل فيظهر فيه اقوى
والدهن متصل به فيمده فيبقى مستمرا وفي الجدار غير قابل فتكون النار الظاهرة فيه ضعيفة الاترى انك لو اخذت
دخانا يقرب من السراج اشتعل كالسراج فالموثر هو النار الغيبية والنار الظاهرة كمالها المنتشر يظهر في كل شيء على
حسب قابليته وهذا الكمال المنتشر هي النار الماسة التي انتشرت من تحت حجاب الدخان الحافظ لها الصانع ابلها
فالشعلة كالقلب لسائر الانوار وقطبها تتصل امداد النار اليها وتنتشر منها في الامكنة التي هي الفضاء والكرة
الدائرة عليها فهي جميعها سراج الا ان الشعلة قلب والباقي الفضاء ولهذا السراج حقيقة وهي النار الغيبية ومن
تلك النار وهي الحرارة العرضية ولها هيئات وظهور وهو ما يرى في الشعلة والجدران والشعلة تستمد من النار الغيبية
وينبث لجانبها المدد في الفضاء فالمرئي في الشعلة والجدران كلها شبح منفصل عن النار الغيبية قد وقع في مراة الدخان او
لا وسال منه الى الفضاء منصبغا مستكملا بصبغه ولذا يريان بعين واحدة وينطبع في مراتين بينهما سراج بروج عديدة
غير متناهية فقد تبين الفرق بين التكميل والتاثير فالمستكمل مستقل بوجوده بعد فناء المكمل واما الاثر لا يمكن فرض
بقاءه بعد فناء الموثر لانه كالد وصفة وهو هو ظهورا وادراكا ومعرفة وان لم يكن هو هو كلا ولا جمعا ولا احاطة
ففعل الاكسير فعل في الاجساد فعل تكميل لا فعل تاثير لبقاء الجسد المتكمل بعد الاكسير وقد ذكرنا سابقا ان فعل المكمل

كم افعل الله سبحانه وبك وهو المؤثر سبحانه فالمكمل بالنسبة الى فعله سبحانه اثر قائم به وبالنسبة الى المكمل متكمل فالمكمل
سنته في خلقه سبحانه يجري فعله به فيما شاء كيف شاء والمكمل بابه سبحانه في افاضة ذلك الفيض الى ما يشاء كيف يشاء فابتغوا
اليه الوسيلة وجاهدوا واتقوا الله حق جهاده واتوا البيوت من ابوابها لتفوزوا مع الفائزين **الباب الثاني**
في الارواح وفيه مطلبان **المطلب الاول** في مجمل القول في الارواح اعلم انا قد حققنا في الكليات كيفية تكون
تكون المعادن وان كل معدن مركب من مادة وصورة وان مادته البخار وصورته الدخان وانهما اذا امتزجا في المعدن
على تناسب في الكمية والكيفية وساعدهما التدبير الفاعلي تكون منهما المعدن وانا ولم تراب المعدن تكون البخار
والدخان فاذا امتزجا قبل استحكامهما وعرضهما الجمود وذلك يكون بالبرد واليبس تكون منهما الملح بجميع اصنافه وانما
يكون ذلك بتصرف الكواكب وتربيتها كما مر وان عرضهما اليبس وذلك يكون بالحرارة واليبوسة تكون منهما الاحجار ا
الشفافة وان لم يعرضهما شيء من ذلك حتى استحكما قليلا وانضجا ثم عرضهما الجمود تكون منه الزيبق وان عرضهما اليبس يكون
منهما الكبريت وان لم يعرضهما شيء حتى استحكما وانضجا كما ينبغي وامتزجا واتحدا تكون منهما الجسد على ما مر فالبخار بتربية من
الكواكب القمر والدخان بتربية الشمس والملح بتربية المريخ والحجر النوراني بتربية المشتري والزيبق بتربية عطارد والكبريت بتربية
الزهرة والجسد بتربية زحل وانواع المكونات في المعدن خمسة فاذا كان المربي لنوع المعدن عطارد تكون فيه الزيبق او
الزهرة تكون فيه الكبريت والمريخ تكون فيه الملح او المشتري تكون فيه الحجر او زحل تكون فيه الجسد ولما كانت هذه الكواكب
تسير في البروج وتختلف الطوالع بها اختلفت انواع هذه الجواهر بحسب اختلاف الطوالع وبرج الكوكب فصار كل
صنف منها سبعة اصناف ومجموع اصول اصناف المعادن خمسة وثلثون صنفا وكل صنف منها على سبعة انحاء لاختلاف
صواحب البروج الطالعة وتختلف الوانها وطعومها وخواصها بحسب اختلاف الكواكب والبروج ولسنا بصدد شرح
الانواع والاصناف لوضوحها عند اهلها وعند من تدبرها ومن المعلوم ان زحل تقتضي الكدورة والسواد واليبس و
المشتري تقتضي البياض والشفافية والمريخ تقتضي الحمرة والحدة والشمس تقتضي الصفرة والحرارة والزهرة تقتضي الدهنية
والصفرة واللين وعطارد تقتضي اختلاف الالوان والطيران والقمر تقتضي البياض والبرودة ومن تلك المعادن الاصل
البارد الذي نحن بصدد شرحه وهو الروح البارد اعلم ان الفلاسفة اجروا تدبيراتهم على حذو تدبيرات الله سبحانه
فانها هي الحكمة الحقيقية وما سواها خلاف الحكمة شيئا وكلما هو خلاف الحكمة لا يكون منها شيء فلما تدبروا في المعادن
التي هي اشبه شيء في العالم بالمولود هم المطلوب فانزرخ المعادن ذات منظر في وجدوها تتكون من البخار والدخان
فقالوا لا بد ان تكون مولودنا من البخار والدخان وسموا البخار بالزيبق والدخان بالكبريت فقالوا كما يتولد المعدن
من زيبق وكبريت كذلك انما يتولد مولودنا من تراب وهو الزيبق ومن نار وهي الكبريت ولكن لا بد من التدبير فيهما حتى يطهرا
من الاعراض الموجبة لتنافر احدهما عن الآخر الذي هو الشقاق فاذا زال عرضهما ينبغي التزويج بينهما على كتاب الله وسنة
نبيه صلى الله عليه وآله حتى يتولد منهما الولد الصالح المبارك الرشيد لا كما فهم الجاهل ان المعدن يتولد حقيقة من زيبق
العامة وكبريتهم فجذبته الغرة بتركيب الزيبق والكبريت حتى يتولد منهما الولد الصالح وما فطن ان المعدن الالهي
ليس يتولد من الزيبق والكبريت بعد انعقادهما واذا انعقدا صارا معدنين مستقلين ومعلوم ان مراد القوم وحاشا الحكماء
الاخفين من الانبياء عليهم السلام ان يريدوا ذلك وانما ارادوا الزيبق والكبريت قبل الجمود واليبس وبعد الاستحكام

فالاستفتاح فان اتيت باهل الله رب على زيبق جزئي متجمد وكبريت جزئي منعقد هالك تركيبهما حتى يتولد الذهب ادا
صار الحاصل الامن حينئذ دونك قال الشاعر يا بارئ السهم بريا لست تحسنه لا تفسدنه واعط السهم باريه والفهم
انه كما يتولد منهما الولد بعد الامتزاج التام بالتعفين الكامل الموجب للانحلال على الانعقاد والامتزاج والاتحاد
لا بد ان تزوج هذين الاصلين تزويجا تاما بالانحلال والانعقاد والامتزاج والاتحاد حتى يتولد الابن في معمل
ولد صالح على حذو ولد المعدن الالهي فتوهم الجاهل انهم ارادوا من الحل حل العقل والتعفين والمزاج هذا الابتداء
العامة الغير المطابقة للتدبيرات الالهية فقام يبادع مخترا له هذه التدبيرات الفاسدة مع ان القوم بينوا في
على انفسهم انه ارادوا امورا مخصوصة بنا لا يعلم لطفها الا ولد جنسنا ولم يتفكر انه لو كانت هذه التدابير هو الفنة
للواقع اين هذه التدابير في التدابير الالهية واين هذه التزايات المهولة في المعادن الخلقية واين هذه الالات
والادوات الكثيرة الغير اللازمة في بقاع الارض ونجاويها اقام يعاني ما فيه خطر النفس وتلف الاموال خابطا
في العشواء فيقدم عمره في التكليسات والتصعيدات والتمليح والحل والعقد والتعفين والتشوية فاخرج ارواحها
نتنه وحصل اجسادا مرهطة ميتة فركب بعضها من بعض واظهر اصباغا زائلة تنزل الجاهل يوما او يومين ولبس لا
كصبغ الثياب لعدم دخولها فيها اما سمعت ان الله سبحانه يقول لا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فكيف يعطي
نفسه خزائن ملكه بيد السفهاء فاعطي الله مفاتيح خزائن العلم يعطيه خزائن المال فمن حجر الله في كيفية خلقه
الخلق سبيل في كيفية العمل وتوليد المولود على حذو خلق الله سبحانه ونحن بحمد الله وشكره اردنا ان نذكر في هذا
تدابيرها في خلق الله سبحانه حتى يتبع نحو خلقه ولكن تلك مسالك الاسلاف ونذكرها بحو ما ذكروا لئلا يتجشم
الجاهل ولا يحرمها العاقل فاذا عرفت ذلك فاعلم انك اذا قدرت على عصير زيبق غير متجمد صالح لان يتجمد نسيقا
حجرا جامدا وكبريت غير منعقد صالح لان ينعقد كبريتا امكنك تركيبهما حتى يتولد عنه الجسد بتعفين على نحو تعفين الله جل وعز
حل وعقد نحو عقده ومزاج نحو مزاجه لا ولاد ولكن يجب ان تعلم ان الزيبق البسيط والكبريت البسيط ليس يمكن امتزاجهما
امتزاج الاتحاد ابدا فاصحاب الملاغم بالعبايط في خطأ عظيم فانا اذا قلنا ان المعدن مركب من الزيبق والكبريت لسنا
نريد منه الغبار وكذا البخار والدخان ليس يمكن تكون الحسد منهما الا بعد تدبير في نحو هرهما رخوان وليس يمكن تكون
الجسد الصلب من جوهرين رخوين فاذا سمع الجاهل هنا ان المعدن يتكون من البخار والدخان يجب انه يحصل من جوهريهما
على ما هما عليه فلا بد من التدبير بان يحصل البخار غليظا غلظ الماء ويحصل الدخان غليظا غلظ الدهن حتى يتآلف بينهما وهو الماء
الالهي الذي ليس يقوم مقامه شيء وهو الماء ذو الوجهين والماء الخالد والماء النوري والشمس ولصاق الذهب والماء
الالهي والكبريت الذي لا يحترق والماء الذي من طبيعتين وخلاصة الزيبق والكبريت ولبن الطيور وغيرها كالجبوة والد
وامثال ذلك من الاسماء فالماء هو الزيبق الخاص والدهن هو الكبريت الخاص وهما اذا تركبا وانعقدا في الجسد الجديد
والارض المقدسة والارض الشاملة تولد منهما مولودنا الكريم والشيخ المجيد وهو ما اشار اليها الولي العظيم في
حديد وهو ان الكبد ارض شاملة ونار حائلة والنار الحائلة محمولة الهواء الى الكبد فيتولد هو مولودنا من اربع طبايع فان شئت
فقل انه مربع الكيفية ومن ابع وان شئت فقل انه مثلث الكيان ومن ثلثة وان شئت فقل انه مسبع الجوهر ومن سبعة
وان شئت فقل انه من اثني عشر جوهرا نظرا الى ان كيانه ثلثة وكل كون منه مركب من طبايع اربعة وان شئت فقل

من جوهر بين نظرا الى انه من بخار ودخان وان شئت فقل انه من واحد نظرا الى ان الدخان من البخار ولعلك عرفت مما قدمنا انه لابد
وان تكون الارضية سائلة فان البواطن متجاورة لا متحدة وكذا الباطن بالظاهر متصل ولا شك انا حامدين بخار الماء
على المائية وهو الماء ثم جامدا على اليبس الجزء النارى عن النار واما الهواء الراكد فهو الدخان المنعقد على الذهنية واما
النار الخالصة فهي النار المتغيرة عن كيانها المنعقدة على نحو المائية والارضية السائلة هي الارض المتغيرة السماوية السائلة
فذلك هو المعنى بالاركان على التشاكل والمماثلة في الرقة والغلظة واللطافة والكثافة امكن مازجتهما على نحو الاتحاد
فاحفظ على هذه الاصول وكن بها ضنينا فانك لا تجد هذه المطالب بعد التهذيب في كتاب ولا تسمعها من خطاب المطلب
الثاني وفيه فصول فصل اعلم ان الروح البارد هي الاصل البارد وقد يطلق عليه الروح كما يطلق على الاصل
الحار النفس نظرا الى ان الروح هي المادة الاولى واول كائن في معدن الايجاد وجميع العوالم كما قد حققنا ان اول ما خلق الله سبحانه
في العالم الكبير المادة منه حيوة كل شيء كما قال سبحانه وجعلنا من الماء كل شيء حي وقيل وكان عرشه على الماء وروي ان اول ما خلق الله روح
وهي العقل كما روي اول ما خلق الله العقل وهو الروح من امر الله والروح القدس وكذلك اول ما خلق الله في العالم
الصغير المادة وهو نطفة الرجل وهي البخار ونطفة المرأة هي الدخان وهي من نطفة الرجل لان المرأة خلقت من نفس الرجل
كما قال خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها فان شئت فقل ان الخلق من نفس واحدة وان شئت فقل انه من نفسين والمرأة
التي يتوهمها الملك بين الطفيين هي الارض المقدسة والجسد الجديد والاكليل الجليل وكذلك اول ما خلق الله في العالم
الوسيط المادة منه حيوة كل مولود وهو الروح من امر الله ومادة الزئبق في روح القدس ومنه خلق الذهب وهو نفس [illegible]
وهي ابو المولود [illegible] الكريم وان شئت فقل ان المولود من نفس واحدة وهي المادة وان شئت فقل من نفسين وهما المادة
والجسد الجديد هو التراب الذي يموت الملك فيه كما ان التراب الميتة في المعدن يتحلل في البخار لكن للتراب المولود محل
في المادة حيوة ليس بصحيح لابد من حل الاصل البارد وتدبيره على نهج الحكمة فصل اختلف القدماء في الروح على قولين
فعن ارسطوطاليس الاول وسقراط وطبقتهما انها اذا استعملت لابد ان تكون حينئذ ظاهرة وعن فيثاغورس وطبقته
انها لا تستعمل دون ان تكون حية ميتة وكلا القولين عندي صحيح لا اختلاف فيهما فان من قال انه لابد ان تكون حية يريد
ان يكون فيها بلة المزاج فبلة الحيوة فان الميت ليس يحيي شيئا وما لم يكن المولود حيا ليس يقبل الذوب والغوص والنفوذ [illegible] يكون
مع عدم الحيوة كالرماد الجزء القابل للذوب [illegible] لانه لابد وان تكون ميتة اراد ان تكون متغيرة الحال عن عالمها فيها اذا
كانت حية في عالمها فاذا تغيرت عن عالمها صارت ميتة لان الموت ضد الحيوة لكن الكلام في الحيوة القول الفصل في ذلك المقام
انه لابد ان ترجع الروح الى الحالة البخارية الاولية على حدة وخلق الله سبحانه كما عرفت فخلق الله سبحانه ثم نعقدها على المائية
حتى تكون ماء جامدا في وجوده استثارة اخرى ان يكون جامدا جزءا نارا من النار في الروح بعينها يظهر من النار ولا تعمل
فيها النار لانها باردة رطبة بحالة الطبع النار الحارة اليابسة فلا تقوم عليها ولا تشتغل بها النار لعدم المشاكلة وعدم
نارية غالبة فيها بخلاف النفس فانها حاملة للنار وتتعلق بها النار بالمشاكلة وتشتعل في الدهن [illegible]
حتى يصير على طبع الارض الجزء المنافرة من النار وهذا معنى قول فيثاغورس انه لابد ان تكون الروح ميتة بعين طبع الموت
بالبرد فاذا ماتت الروح [illegible] على النار [illegible] وما لم تمت الروح على النار ليس يحصل منه عمل البتة فلا بد ان ترجع الى
البخارية ثم الى المائية ثم الى الجمود الجزء النارى من النار فصل اعلم ان الروح اذا انحلت بالانحلال الاول [illegible]

ازدادت تقويته تقوية الروح من جهة برودتها ورطوبتها فاذا انحلت ازدادت رطوبة فاذا ازدادت رطوبته ازدادت
تقوية البلة فان قدرت على حلها مع ما سلف لها ثم تدبيرها حتى لا تفر من النار وهو الحل الحق الذي لا مزية فيه ولا تفرق بحار في الحكمة
فدبرها بالعقاب الحلول البسيط فان العقاب يزيد في تقويتها لانه بعض ناره والنار لا يضيم النار وكذا لا تدبرها بالادهان
البسيطة فان الادهان تزيد في تقويتها المقوية واشتعالها كما ذكر القوم ذلك في كتبهم نكتة عن عقائرهم وقد حسب الجاهلون
ودفعا لهم عن الحق ولا يتلف تدبرها بالاشياء المجففة لرطوبتها تجففها الا يبلغ فيها حد الموت بل يبلغها حد الاجساد الحية القائمة على
النار لان الادهان الاصلية ذائبة في غيرها على النار حتى تجففك لما البلاغك اياها الى حد الاجساد المنطرقة ولهذا التدبير
مقامان اما ان تدبرها قبل تركيبها فتكون راسا من الرئيس ويحصل منها اعمال اخر واما ان تدبرها بعد التركيب بالتدبير الصالح لها
وللنفس معا وكلاهما جائزان ممكنان واعلم انا احتجنا الى حل الارواح لسببين احدهما ان تحل بها الاجساد وسائر الاشياء
مفردة او مركبة فانها اذا انحلت كانت ماء حادة تحل كل شيء يجاورها وتفرق اجزائه تفريقا بليغا وثانيهما ان لا تدخل
جامدة فيكون غيرها ما كان عينا او لا وفي الحل شيء اخر وهو انها بباطن المحلول تابذ الطبيعة الغيبية التي كانت تحت الحجب الكثيفة
الظاهرة فاذا انحل الشيء تفتت حجبه الظاهرة وانبث اللطائف الكامنة فيه فتعمل تلك اللطائف اثارها واجرت افعالها ولما كان
باطن الاصل البارد حارا يابسا ظهرت تلك الحرارة واليبوسة بعد لطافة الظاهر فلاجل ذلك صارت ماء حادا لا يحل كل شي
وكذلك اذا انحلت بالزيبق المجانسة اكتسب رطوبة لم تكن لها فتشربها اجزاؤها فلا تلقى عليها فيكون منها الحل ولكن اياك
ان تحلها قبل النغانغ فانها تزداد تقوية فتفر حينها او لا قليلا لابد لك ثم حلها فانها يا تيان كما تريد فصل
اعلم ان الروح بعينها نارية وبعد الحل تزداد تقوية الا ان تلتئم او لا تمسكها ما التئم بها قليلا ويمنعها عن الصعود لكنها
مع ذلك نارية ولابد من تثبيتها وتقريبها فان ذلك لا يخلو اما ان يحصل بحيائها او مما [illegible]
من جنس الاجساد الا ان البخار فيها اغلب وفي الاجساد مركبة من بخار ودخان على حد ان في الكم واكثرية فيها فان البخار من غير
اكسير لما رباه من النار والدخان من جزء اكسير مشتعل محترق ونحن نزع الاجساد ثابتة على نار السبوك عرفنا انهما منعقدان
فيه على الاكسير الا انها ناقصة او تامة او متجاوزة لكن على نهج القسام العارض فاذا الحق ديها الاجساد حتى ارتفعت منها
ادخنة اكسيرية عقدت الروح البتة وقرنتها اذا كانت كبار بها متقوية بكبار بها خارجية صالحة فان ادخنتها التي تخرج
من كبار بها الصالحة والكباريت لها جهتان دخانية وجسدانية وتتعلق من جهة الدخانية بالارواح ومن جهة الجسدانية
بالاجساد فلذلك كانت صالحة ثابتة عقدت الروح بالجسد كما الكلاب المتلف فاذا ارتفعت من الاجساد ادخنة كبار بها المنعقدة
على الاكسيرية الاولية التي هي كالخميرة للكبار بها الخارجية عقدت الروح البتة وقرنتها وانما كانت في ذلك ضعيفة لضعف كمالها
المؤثرة في غيرها الا انه يمد هذا الجوهر الملازم البراني ولكل جسد مقدار قوة في الالتئام لا يحصل منه بعد ساطة ازيد من ذلك
الا ان تقوى تقوية بها مشاكلة فان الاشياء تتقوى بما تلائمها والطبيعة تتقوى بالمماثل وتضعف بالمخالف وعن البين ان
الاجساد منعقدة على الجسدانية المانعة عن الغوص والانبساط فلا تقوم في الروح على ما ينبغي الا ان تكون مكلسة بكليس
الحكماء فان تكليس العامة يهلك اجسادها ويبطل ارواحها بخلاف تكليسنا فانه يبقى فيها البلة الغريزية وارواحها الصافية
وشمسها ويجر بها ويصير سببا في نفوذها وغوصها وتقويتها فاذا صارت الاجساد مكلسة شمعة ذائبة غاية [illegible] تقويته
تقويها بالادهان الصابغة الغوصية فاذا التحمت مع الارواح ارتفعت منها لطائف كباريتها بحرارة نار التشوية فعقدت

الروح على مزاج الجسد المرتفع عنه ذلك الدخان ولما سمع الجهال هذا القول عن الحكماء ربما لبنوا العذراء المسيح والحمر
ومثلا الاجساد سقوا بها الارواح وشربوها حتى اعتقدوا انها دواء فسادها فزعموا انهم اصابوا وغفلوا منهم ان المركب
لا ينبغي ان يبقى فيه غريب البتة والكلس والنوشادر غريبا بل نفس تلك الاجساد غريبة والغريب يمنع من التركيب
الحقيقي البتة فانهم فاما المماثل فان لكل عامل يقويها وطهارتها لا يجوز استعمال الفي اتيانها ونقرها بداهنة واما الكحل
فذلك ايضا جايز فان من الحكمة ان يحفظ صحة الشيء بمثله ويدفع مرضه بضده فنحن اذا دبرنا في الروح عرفنا ان سبب نفورها
غلبة رطوبتها المائية لطبع النار وطاردة حبابها فنفر من النار على نحو التبخير حتى لا يبقى منها شيء فاذا عالجنا هذا
بتحليل الرطوبة فتكثف جسمانيته فثبت على النار فاذا علمنا ان الاجسام الغليظة الكثيفة وما لا رطوبة فيه غالبة ليبقى
من النار فلا بد لنا من ان ندخل فيها نحو الغاية لا شيئا بعد شيء حتى يغلظ رطوبتها ونرادى بتحليل رطوبتها تغليظها لا
اخراجها عنها الا ترى ان امير المؤمنين ع اشار الى هذا المعنى بقوله فاما دبرنا ما اذا احمد ذلك رطوبتها لا على نحو الاخراج
بل على نحو التغليظ وذلك لانه يعونها بتلك الرطوبات ولحياها بجلية رطوبتها فان نقصت فلك كما لها وضعف قوتها
وانقصت لطيفتها وذلك خلاف ما اراد من تدبيرها ولعلك قد عرفت من ذلك ان النار البالية مع تصل لها منقصة
لرطوبتها بل هي سبب لها فان الجهال بتكرار التصعيد خطا محض اذ لا يبقى منها الا جسد يابس تشف يبت لا حراك له ومن
البين ان ذلك الجاهل الذي يكون منه التغليظ المجد هي الاجسام التي لما بينها على ضد طبع الروح والروح حار
رطبة وضدها بارد يابس فلذلك لها الاجسام الحارة اليابسة وانت تعلم ان الاجساد المعدنية المنسوبة الى المعادن
من غيرها واسرع امتزاجا واشد مناسبة ومشابهة بها فالاجسام المعدنية الحارة اليابسة اولى بتدبيرها فالاملاح
الحارة اليابسة كالاصلاح والبوارق والشبوب والزاجات والكباريت والزرانيخ ولكن ينبغي ان ندبر تدبيرها الخاص
من الحل والعقد والتكليس الى ان تهذب وتسبك ولكن لا بد من معرفة ادخالها على الارض واخراجها بحيث لا يبقى
منها بقية اذ لو انعقد منها شيء مع الاركان ما نفع المزاج فيه الغرايب والثاني معرفة ذلك ولعلك قد عرفت حصل
للميزان منه ذلك اذ كل في عنقه في الكتب حاصلها عقد التراب مع ركن من الاركان هو الى الخطأ اقرب منها الى الصواب
وليس منها عمل نحو طال البتة ويجعل من باب النفوس العقد بالادهان الجزء المحرق فان الادهان كالكباريت منها احدث منه
فاذا طهرت صارت بمنزلة النفس الطاهرة ونعمل عملها البتة ونطهر الكباريت والزرانيخ نعقدها الا ان ما كانت قليلا الطل
فانها كباريت ضعيفة ولكن ادخل لها ادهانا والارواح ايضا ادهانا للدهن مشوبة بالدهن البتة فهي للارواح في حكم الما
الممزوجة منها كما عرفت واما الاملاح فكانت كما ذكرنا الا انك قد عرفت ان الروح في حكم الجسد والاملاح مالم تنسبك
انسبال الاجساد لم تؤثر فيها فلا بد من احالتها الى الجسدانية وهو عمل بعيد عن الحكيم لا يسلك الطريق الا بعد
مع وجود الاقرب واما مثل ذلك لكن يحتاج الى استعمال السعوميا فيترك ذلك بعيدا الى الانتيوث فيحال الى الطبع
السعوميا ثم تستعمل وهكذا نحن نحتاج الجسد بما يمكن ان يجنس للروح والاجسام موجودة فاذا ذكرناها وعدنا
الى الاجساد واحلناها الى الجسدانية فقد سلكنا الطريق الابعد البتة ولذلك قلنا انه ينبغي ان ندبر تدبيرها الخاص
من الحل والعقد والتكليس الى ان تهذب وتسبك فندخل في باب الاجساد المسبكة ولعلك قد عرفت من ذلك ان
تدبيرها بالاجساد احسن واولى من الاملاح والاسعاد واما الكباريت والزرانيخ فهما اولى من الكل في تدبير الارواح

دو

دهوا لاصل فان لنا جهتين جهة روحانية تتصل بها مع الارواح وجهة جسدانية تتصل مع الاجساد فكالكلاب المتعلق بها من
الجانبين فربطهما ويمنع تفرقهما بل هما جسد الحقيقة اي فيهما اجزاء اصل الجزء بلة الجسدانية بل هما لم يعتدلم يجز استعمالها وهذا هو
معنى كلام القوم السبغر والترصيص ولعلك قد عرفت ايضا مما قدمنا ان الكباريت والزرانيخ ما لم تطهر وتثبت وتشمع
وتدخل في باب الاجساد حتى تنسبك معها لا يكون فيها عمل حق البتة كما سيأتي تفصيلها ومر في الكليات ويعرف من ذلك ايضا
ان العقاب اذا ثبت واستقر ودفعنا حرم ثم تشمع وانسبك حتى دخل في باب الاجساد الذائبة المنسبة انه عن الكباريت
والزرانيخ فان له ايضا جهتين جهة روحانية وجهة جسدانية فيحصل منه ايضا اعمال صحيحة ولكن لا بد من معرفة ادخاله واخراجه
فانه موكل داخل خارج ليس المعنى فيه ويعرف من ذلك ايضا ان الملك ايضا يتوجع عن المعنى لسر الجهتين الموجودة فيه كالزرانيخ
فهو يتوجع عنا للزرانيخ الكبار بناء اذا ظهرت وتخلص حتى انسبك ودخل في باب الاجساد والسلام

الباب الثالث

في احوال النفس الشريفتين ففيهما علوم جمة واسرار كثيرة قل من عرفها وندر من اطلع عليها ونحن نذكر بعون الله سبحانه ما
الهمنا الله عليه بقدر ما يمكن تسطيره في الكتب اعلم ايدك الله في كيفية تكوين المعادن ان الاصل فيها البخار والدخان والماء
والصورة والوجود والماهية لجميع المكونات من روح ونفس وجسد فاذا نزل البخار فتغلظ صار ماء واذا تغلظ الدخان
ونزل صار دهنا وهما مادة الروح وصورتها ثم اذا تغلظ الماء ونزل صار زيبقا رجراجا واذا نزل الدهن فتغلظ صار
كبريتا وهما مادة الجسد وصورته وما لم ينزل البخار والدخان لم يكون منهما الماء والدهن وما لم ينزلا ثانيا لم يكون منهما
الجسد فالبخار بمنزلة الوجود الاول الذي خلق من نفسه دخان المائية فاذا نزلا وتغلظا وتركبا صار المركب الغالب عليه
البخار النازل الذي هو الماء العقل الذي هو الروح الطاهرة والاصل البارد والمركب الغالب عليه الدخان النازل الذي هو
هو الدهن النفس التي هي بمنزلة الكبريتية اذا نزلا وتغلظا وتركبا صار المركب الجسد وانما يختلف الاجساد بحسب غلبة
احدهما على الاخر ومن هنا يظهر للحكيم ان مادة الارواح وصورتها غير مادة الاجساد وصورتها البتة بل نقول ان مادة
الروح غير مادة النفس فانا قد ذكرنا ان مادتهما الماء وصورتهما الدهن ومعنى البخ اذا غلب الماء وضعف الدهن كان الماء
الطف مما اذا ضعف الماء وغلب الدهن فان الماء اذا غلب يكون اشد سيلانا ولطافة واذا غلب الدهن اكسبه لزوجة وغلظة
زائدة فالماء الذي هو في الروح الطف واكثر من الماء الذي في النفس البتة وكذلك يختلف مواد الاجساد ايضا فان الزيبق اذا كان
غالبا على الكبريت في الجسد كان الجسد الحاصل من الاجساد الفلكية الغالبة عليها الروحانية كالفضة والرصاص والقلعي
المرشح القوم يقولون انها غير ثابتة ولا بد من تثبيتها واذا كان الكبريت غالبا على الجسد صارت في تثبيتها اغلظ واكثف
واولى بالاحتراق من الجسد الغالب عليه الزيبق والجسد الغالب عليه الزيبق اولى بالنفور من الجسد الغالب عليه الكبريت
فبذلك يعرف ان مواد العقول والانفس والاجساد مختلفة ولكن للصورها وبسبب غلظ الماء والصورة الطف
الاجزاء المتناسبة المتباينة المؤلفة بين المادة والصورة فان التراب برجه يناسب المادة ويناسب الصورة
فيكون كالكلاب بينهما يربط المادة بالصورة ومنزلة ذلك التراب الواسط البرزخية بين الروح والنفس وهو العقل
المسمى بالاكليل فانه روحانيته وطرانه يناسب الروح وجسديته يناسب النفس فربط بينهما رباطا لا ينفك ذلك
على انه لا بد منه في التركيبات الخالدة ولكن للسيار الاملاح والشبوب فان لها جارية وروحانية ربط من حيث الجارية بالارواح
ومن حيث الدهانية بالنفس فيبلغ كل واحد منه الاخر فيخرج بينها وبالروح والنفس والرابطة تكمل المولود كما اتقنه العقل

بكمال المولود بالروح والنفس والى ابطاء وانما احتجنا فى العمل الى الاجساد من باب الحجرية لسرعة نحسبه كما احتجنا فى
الى الحجرية لسرعة تحجره وان كان الجسد بنفسه يحجر ايضا ولكن فى زمان بعيد ولذلك سمى القوم الجسد بالحجرية
ومنزلة الواسطة فى الملك اعنى الزئبق بين ظاهرها وباطنها وذلك انه لما اشرق شمس اسم القابض على ارض الروحية
لطف رطوباتها على سبيل التبخير فصارت بخارا فحصل منه الوجود ثم ادامت عليه حتى جففته فلبك فجعله
دخانا وحصل منه الماهية ثم خلط بينهما ومزج بواسطة تراب الرحمة وهو الاجزاء الهبائية فنفذ كل واحد
به فى الآخر حتى غاص الوجود فى جميع اجزاء الماهية وغاص الماهية فى جميع اجزاء الوجود فصار كل واحد
الآخر فحصل منها العقل الذى هو الماء الاول والنفس التى هى الدهن الاول المشار اليه بقوله تعالى تنبت بالدهن
يعنى حلول عنه منارها الذى هو الدهن الاول ثم ركب الماء والدهن وخلق منها الجسد بواسطة اجزاء هبائية غليظة
واكثف من الماء الاول فالماء الاول هو ماء دهرى والماء الثانى ماء زمانى ومن المعلوم ان الاجسام مركب
من زئبق ثابت وكبريت ثابت بخلاف الزئبق والكبريت الدهريين فانهما عبيطان ناريان طائران فلبس مادة
الجسد وصورته من نفس العقل والنفس وهو الاكان الجسد ابقى دهريا نارانا ثم هذه البراهين الالهية النبوية
العلوية فانك لا تجدها فى كتاب ولا تسمعها من خطاب الا ان تسمع من احدنا اهل البيت ومن كلام فان الله سبحانه
وله الحمد قد خصنا نظام هذا العلم وبالمنة ما لم يخص به احدا من العالمين اللهم اجعلنا للنعم من الشاكرين
ولا لانك من الذاكرين ونحن نقدر بحول الله وقوته ان نذكر الاسرار بينة الا ان الله يجب بعز يعنى بها الا
تقع فى ايدى الجهال ولا يحرم منها الامثال وفى هذا الباب ايضا فصول **فصل** اعلم انه قد يسمى النفس
بالروح نظرا الى ان الروح هو ما وراء الجسد فى بعض الاطلاقات وسميت مرة بالروح للطافتها وطرائها وفلكيتها كالارواح
وترة بالجسم لان الجسم برزخ بين الجسد وبين لطافة روحانية وكثافة جسدانية ولا نريد بالجسد الصورة المجردة
عن مواد الاجساد ومددها فهى من حيث تجردها تشاكل الارواح ومن حيث صورتها وحدودها تشاكل الاجسام
ولاجل ذلك يكون مقام الكبريت والزئبق مقام النفوس البرزخية بين الارواح والاجساد ففيها قوة نارية كالارواح
وفيها اجزاء ثقيلة دهنية تحرق فى وقوع فى النار وعكست ثبتا فليس على نحو فرار الارواح ولا خلود الاجساد فلاجل ذلك
صارت الزئبق والكبريت برازخ بين الارواح والاجساد واذا اصلحت بالتطهير والتقرير والتحليل والتخليص
صارت رابطة بين الارواح والاجساد لانها بمنزلة الكلاب يتعلق من جهة الاعلى بالارواح بسر المشاكلة ومن
جهة الاسفل بالاجساد بسر المشاكلة فتمنع الارواح عن الطيران وتشتمل الاجساد فضل نهاد لكن فيه
عسر عظيم وتدبيرها اصعب من تدبير الارواح والاجساد بمراتب وقد حارت فيه الاحلام وعجزت
الاعلام واختلفت فيه البيانات والاعلام وتشتت فيه الاقوال عن الرجال وتفرقوا كل كوكب
ولم يعلم اكثرهم مدخله ومخرجه منه ونحن نذكر بحول الله وقوته فى هذا المقام ما ينتفع به الاعلام
فصل
اعلم انا قد اسلفنا هنا وقررنا فى مباحثنا ان جميع المعادن متولدة
من البخار والدخان الا ان لها درجات فى اللطافة والكثافة

ماوقر

والرقة والغلظة وتولد عنهما فى كل مرتبة من المراتب معدن مشاكل لهما فيها بحسب تفاوت التركيب وشدته فيتولد
منهما ابتداء تكونهما الاملاح والاحجار الشفافة الرخوة وفى رتبتها الثانية الزئبق والكبريت وفى رتبتهما الثالثة الاجساد المنطرقة وفى رتبتهما الرابعة الاجسام
المتحققة فالزئبق والكبريت هما جسدان ودخان وفيهما ما فى الاجساد من اصول الكينونة ولذلك يمكن تجسيدهما وتقريرهما
وتغيرهما حتى يصيرا جسدين ذائبين منطرقين او متخفين لما فيهما من اصول التجسد ولا بد لمدبر ان يدبرهما حتى يصيرا جسدين
ليمكن مداخلتهما الاجساد بالمشاكلة والا امتنع مداخلتهما فيها لبقائهما طافيين على الاجساد لخفتهما كالدهن على الماء
ان فرا ولا يطيران منها فلا يكفى فيهما محض التقرير واخراجهما الى هذا الحد مما يعسر على المدبرين جدا وقل من فهم غاية
التدبير وسر القرار من التغير وضيع اكثرهم بجهل التقرير ولا طائل فى ذلك البتة لانا قد عرفنا ان الاشياء تماثل اشكالها وتخالف
اضدادها وان الممازجة والاتحاد لا تحصل الا بين المائعين الذائبين الرقيقين المتساويين فى الرقة والقوام فمتى
يمكن ممازجة الارواح والنفوس اللطيفة الخفيفة الاجساد الثقيلة وكل ثقيل حجره ادون من حجر الخفيف البتة فلا بد من
انزال الروح والنفس الخفيفين الى حجر الاجساد الثقيلة المتسكة حتى تمسكا معها او تصعيد الاجساد الكثيفة الى حجر الارواح
فتمازجها فلا تغفل عما اقول لك وخذ منى اخذ متصح طالب الحق المبين من الناصح الرائد الامين والرائد لا يغش قومه
ان شاء الله تعالى **فصل** اعلم ان فى النفوس اعراضا غريبة مانعة عن مزاجها بالاركان اللطيفة وذلك لان الغرائب
يتخلل بين الاجزاء الاصلية ويمنع من ممازجتها وتعانقها واتحادها فتبقى متخللة يسرع اليها الدثور والفناء والاضمحلال
والفساد بكل صادم فلا بد من تطهيرها اولا وازالة جميع ما فيها من الوساخ والغرائب المانعة من الامتزاج التام وتخليصها حتى
تصير نفسا خالصة نفسانية عائدة الى الفطرة الاولية صالحة للممازجة والاتحاد وثابتا الاجزاء وصادقة فى حد روح مفردة
ونفس مفردة وجسد مفرد وهذه لا يكاد يصدر منها اثر البتة فلا بد فيها من الممازجة التامة المؤثرة الاتحاد التحقيقى حتى
اذا فعل واحد منها شيئا شاركه الكل فى فعله ثم يفعل كل واحد ما يفعل الكل والى يحصل ذلك ما لم يصير النار رجا ئلة
والارض سائلة والهواء راكدا والماء جامدا بل اقول انه لا بد وان تصير اركان العمل كلها سماوية لطيفة على حد لطافة
السموات ونقائها وخلوصها من الاعراض حتى تصير خالدة بعد التركيب وتصير على حد القمر او الشمس وذلك ان السموات
هى دار خلود وبقاء بالنسبة فانها لا تكاد تفنى وتتلاشى الى نفخة الصور والارض دار تقلب وفناء وما كانت الاركان
ارضية كانت منقلبة فانية البتة محتاجة الى مكمل خارج وان الله سبحانه جعل السموات ابدية مثبتة واحكام ارادته و
مصادر افعاله ومبادى تكميلاته فما لم تصير الاركان كالافلاك الفعالة او تصير فعالة فى الناقصين مكملة لها
انك جعلت الاركان مباهات انفة ومرجتها لمزج اتحاد وسبكتها تصير كاحد الاجساد الارضية تغنى ان يحيى الناس فى الكثير
حتى يقلب الفلذات النقرا اللهم الا ان يجعلها فلكية خالصة لطيفة حتى يظهر فيها انوار المبادى الغيبية الصالحة للظهور
فى المظاهر العديدة وتقلب الحال القابلة وذلك ان المجردات الغيبية من حيث نفسها لا يوجد فيها التعدد الا بعد الشهادة
ولا يتعدد فيها القلة والكثرة فعلية العدد فيها لو لا ماذلك فى الحال الشهادية ونسبتها الى الحال الشهادية على السواء
وتظهر فى الحال على حسب استعدادها وقابليتها فان قلت القابلية تظهر فى القليل وان كثرت تظهر فى الكثير مثال
ذلك ان الشمس واحدة ونسبتها الى سطح الارض على السواء فان وجدت مراة واحدة يظهر منها شبح واحد وان كانت
اثنتين يظهر منها شبحان وان كانت الفا يظهر منها الف شبح وهى فى نفسها واحدة كذلك المجردات الغيبية تظهر فى

الاشياء الشهادية على حسب استعدادها الا ترى ان الانسان حقيقة كلية واحدة فان استعد شخص في الشهادية قابلية
شخص واحد ظهر فيه وحده وان استعد قابلية الف شخص ظهر في جميعها وصار كل واحد منها انسانا تاما ثم المظهر المجرد الغيبي
كلما اشتد مشاكلته اشتد انبساطه وكليته وظهر منه الاثار الانبساطية على حسب مشاكلته وصار اقوى في فعاله وكلما
قلت قلت وذلك ان المجرد يتجلى للمظهر فيشرق ويطالعه مثلا لو يتجلى في هويته مثاله ويظهر منها افعاله ولما كانت في عالم
الشهادة للافلاك قوية المشاكلة للنفوس المجردة تجلت لها فاشرقت وطالعتها فتلالات فالقت في هويتها مثالها واظهرت
منها افعالها كل ذلك على حسب استعدادها فصارت في العرش اظهر منها في الكرسي وفي الكرسي اظهر منها في الافلاك فبذلك
صارت الافلاك ايديها في تحريك عالم الشهادة ونقلها وتتميمها وتكميلها فاذا صارت اركانا لعمل حاوية وروحانية صارت
محلا للنفوس المجردة الغيبية الفعالة التي في الاجساد الناقصة الارضية وصارت تظهر منها اثارها وافعالها على حسب صفائها
وقابليتها وبذلك يعرف سر التضعيف بالتلطيف بالحل والعقد وكلما صارت الطف واخلص صارت اشد ممازجة وكلما
اشتد امتزاجها صارت اوحد وكلما صارت اوحد صارت اشبه بالنفوس المجردة وكلما صارت اشبه بها ظهرت منها افعالها
واثارها اكثر وكما كانت نسبة المجردات الى الماديات جميعها على السواء وانما تظهر اثارها فيها على حسب استعدادها كذلك
صارت نسبة المركب الى الاجساد على السواء ويظهر اثره في كلما القي عليه وان قصر من مقدار ما يخصه اثر في مقدار وانما ذلك
اما لضعف المركب ونقصان وحدانيته واما لنقص في القابل وايهما كان يوجب حصول المطلوب بغير زيادة التاثير حتى انه يمكن بحسب
الحكمة والبرهان تركيب مركب يكمل كل ذرة منه جميع ما في الارض من الاجساد بل يكمل جسدا واحدا لو كان بكبر الارض جميعها
فانه كلما ازداد لطافة ازداد حكاية للنفوس المجردة الفعالة وان كان لا يتاتي باليد عادة الا ترى انه يمكن ان يترقى انسان
في الكمال حتى يصير قطب الافق جميع العالم المظلم ان هذه الحكمة اخت النبوة والا ترى ان من الانبياء من كان مبعوثا على اناس
ومنهم من كان مبعوثا على قوم ومنهم من كان مبعوثا على جميع العالم الظاهر ومنهم من كان مبعوثا على جميع ما سوى الله فافهم
العيان لبر الاشان فانك لا تجد هذه الدقايق في كتاب ولا تسمعها من خطاب وان الله سبحانه ولي الحمد عرفنا من باطن
هذا العالم ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب احد الحمد لله على آلائه ثم الشكر على نعمائه **فصل**
فاذ قد عرفت ما ذكرنا وتبينت ما بينا عرفت ان العمل الحق لا يكون بمحض التطهير فانها لا تخرج بذلك عن مقام المفعولات
ولابد من تفليكها وتعليقها حتى تبلغ مبلغ الفواعل كما قال امير المؤمنين عليه السلام حين سئل عن العالم العلوي صور
عارية عن المواد خالية عن القوة والاستعداد تجلى لها فاشرقت وطالعها فتلالات فالقى في هويتها مثاله فاظهر عنها
افعاله وخلق الانسان ذا نفس ناطقة ان زكاها بالعلم والعمل فقد شابهت اوائل جواهر عللها فاذا اعتدل مزاجها وفي
منهاجها وفارقت الاضداد فقد شارك بها السبع الشداد ولعلك عرفت مما ذكرنا ان تاثير الاكسير بغلبة الروحانية
لا اشتداد التركيب وكما الترغيب فان اشتد التركيب في الغاية التخرج المركب من حد الذهب وهو تام غير كامل لا يليق
يكمل الى الطبقة ليشاد [illegible] نفسه فلابد من زيادة اللطيفة الفلكية في المركب حتى يصير فعالا بفلكيته ولكن هنا سر اخر
وهو ان المراد بتفليكه جعله فلكا سفليا لا علويا فلو لطفنا الاجزاء حتى ساوت الافلاك العلوية خرجت عن تحت تصرفنا
وتدبيرنا ولكنا قد اسلفنا سابقا ان للارض افلاكا ارضية سفلية كما ان للافلاك اراضي فلكية لطيفة فاللازم اخراج
الاركان عن الارضية الكثيفة الى الفلكية الارضية حتى يمكن لنا فيها التدبير ويمكن الالقاء والتصريف لمشاكلة والرمز

كان هذه الافلاك العلوية ليست تؤثر في الارض ولطايفها العلوية وانما تؤثر في الافلاك الارضية لمشاكلتهم

ونؤثر

ونؤثر الافلاك الارضية في الاراضي الكثيفة لمشاكلة فمن عرف الحكمة بنفاذ البصيرة وقد علم من ذلك ان الاركان بالنسبة الى
الاجساد الارضية بمنزلة الافلاك الكثيفة الارضية وهي برزخية بين الافلاك العلوية والاراضي السفلية وتظهر
فيها النفوس الغيبية بواسطة الافلاك العلوية وتؤثر بها في الاجساد الارضية تاثير العلة في المعلول والسبب في المسبب
وذلك سار في ظهور جميع الاثار الغيبية في الشهادة ومن هذا الباب تاثير الانبياء بجادونهم ومعجزاتهم وكراماتهم
فانهم اجسادهم الظاهرية اجساد فلكية سفلية وتظهر فيها الغيبية وبذلك خالطوا قومهم بقولهم انما نحن بشر مثلكم وفي
جهة لا تطلع الاشباح الغيبية قالوا يوحى الينا انما الهكم اله واحد فانهم فعلم من ذلك ان تاثير الاكسير لبر الروحانية لا
الجسمانية وتكميله النواقص لبر حكايته اوايل العلل وليس توثيره النواقص الخفاف بثقل اجساد ابتنه الا ترى انه وما لا يكون
ازيد من قطرة ويوزن قنطارا وذلك من باب الروحانية كما ان الله سبحانه يوزن في المعدن بالبخار والدخان اللطيفين
لبر التقدير واسباب التدبير وبذلك صارت اخت النبوة لمشاكلة تاثير الاكسير معجزاتهم وحكاية الحكمة علومهم بحقايق
الاشياء وكيفها وكمها ووصلها وفصلها **فصل** قد علم مما قدمنا وعرف مما بينا واوضحنا انه لابد من تفليك
الاركان ومعلوم بداهة ان ذلك لا يمكن الا بتطهيرها عن الاعراض والغرايب والادعية الفاسدة التي خالطتها في المعادن
وغيرها اما الروح البارد فاذا خلصت عن ادرانها واوساخها فهي فلكية بنفسها واما النفس الحارة فكذلك اذا خلصت من
ادرانها واوساخها وظلمها صارت روحا على الحقيقة فلكية الا انها دون مرتبة من الروح البارد لان الروح البارد
مقامها في الجبروت والنفس الحارة مقامها الملكوت واما الجسد الملكي فهو ليس بفلكي بعباطنه البتة ولابد من تطهيره
وترقيقه وتلقيمه بالارواح وتغليب الارواح عليه حتى يصير فلكيا كما ستاتي وانما الكلام في هذا الفصل في تفليك النفس
الحارة فاعلم ان الكبارية اقل ارضية واكثر فلكية وان الزواج اكثر ارضية واقل فلكية فلو اخذت عنها ارضيتها بالكلية
خرجت عن حد البرزخية الى حد الروحية الصرفة وذلك غير مقصود من التدبير فانه يحتاج حينئذ الى برزخ اخر فلابد من ابقائها
على حالة البرزخية ليبقى لها طبعها وفعلها ومقتضيها حتى يتأتى منها فعلها ولعلك تبينت عن كتابنا حكمنا ان الشي اذا
اخرج بالتدبير عن خاصته وادخل في العموم لم يكن ثم فرق بينه وبين غيره ولم يبق له خصوصية فلو فعله فعل غيره وهذا
مخالف لفعل الحكيم وتدبيره الا ترى انك اذا كلست اللؤلؤ مثلا حتى صححته وفرقت اجزائه وهبيته حتى اهلكته وابطلت
قوته وفرقت ادواحه حتى بعثت رماديته وارضيته الخالصة البتة وفعلت بالمرجان مثل ذلك صار كل واحد منهما
ترابا وثلثا لافا في الترابية ولم يبق للؤلؤ خصوصية دون المرجان الا ترى جميع المولودات مركبة من العناصر فاذا فرقنا اجزائها
وسلبت منها خصوصياتها رجعت الى العناصر البسيطة وهي كما ترى متشاكلة الاجزاء بعضها كل بعض في الذات والصفات فالجهال
يدبرون الاركان تدبيرا يخرجونها الى التراب الجامد الذي لا حراك له ويبطلون قوتها وخصوصيتها فلم تفعل الروح فعلها
الخاص والنفس فعلها الخاص بها والجسد فعله الخاص به وصار الكل متشاكلا في عدم التاثير فالواجب ان يدبر الروح
تدبيرا لا يخرجها من روحيته ويصير الروح روحا على الحقيقة ويصير بمنزلة العرش ويدبر النفس تدبيرا لا يخرجها عن النفسية
ويصير نفسا فلكية على الحقيقة ويصير بمنزلة الكرسي والافلاك الا ترى ان الافلاك كلها ارواح لطيفة ومع ذلك لكل
فلك طبع خاص وفعل خاص وكذلك يجب ان يدبر الجسد تدبيرا لا يخرجه عن خصوصيته فيكون للؤلؤ مع ذلك لؤلؤ وللياقوت
ياقوتا فالواجب في تدبير الزواج ان ندبره ومع ذلك تكون ذو بجافية [illegible] وفيه الخاصة به وفعله الخاص به ممتازا

من الزرنيخ ان تدبير ومع ذلك تكون دونها في روحه ويقف الخاصية ويفعل الخلص بعلاذا من الكبريت المدبر وكذا
الكبريت يجب ان يدبر ويكون فيه روحه ونفسه وفعله يكون مثلاذا من الزرنيخ ومن اجل ذلك نقول ان تدبير الكبريت حتى
يصير مبيضا كالزرنيخ خطاء فان فعل الزرنيخ الطبيعي التبييض وفعل الكبريت الطبيعي التصفير والتحمير واستعمال الكبريت في التبييض
الكبريت في التصفير فان الكبريت بالطبع مصلح للياقوت مفسد للؤلؤ والزرنيخ بالعكس فكل تدبير دايث في الكبريت لاجل عمل
البياض خطاء والعاقل لا يحمل ثقل تدبير التعويضات بصير طبع الخروع والخروع موجود مخلوق حاضر وان كان يمكن ذلك
في الحكمة فانه بمنزلة الاكل من القضاء وانما ذكر الحكماء ابسط العلم وبيانا لمقدرة على التدبير والطريق الشارع استعمال كل واحد
فيما خلق لاجله لانه قد نص الله سبحانه كل شيء بكل شيء فافهم ما اقول لك ولا تعدل عنه ولا تغتر بخرافات الكتب فقد م

فصل اعلم انك اذا اردت تدبير النفس فلا بد وان تدبر فيها وتعرف عللها وصلاحها وفسادها فتعالج
مرضها بالضد وانت تعلم ان فسادها الرايحة واخراجها في تدبير عرفان علة الاحتراق غلبة الدهانة والحرارة الكامنة فاذا
لانك لنار تقوى نارية بها بالنار الملايمة واذابت الدهن المنعقد فيها بالبرودة فكلما احمي تدخن فاشتعل فيه النار الكامنة
فاحرقت واذا الدنا الاجساد فوقت ما فيها من الكبريت وتعلقت به فاحرقت الجسد وبددت رطوبتها الغروية فرقت
اجزائها وسودها وفيها ايضا ادهان فاسدة ولها روايح غريبة ما نعة من انسبالها وتفرقها وتجيدها فلذلك علة مرضها
دخن ونريد الان ان نزيل مرضها وذلك لا يمكن الا بالضد فان حفظ الشيء بالمثل ودفع المرض بالضد فلما اتينا فيها الادهان الفاسدة
والدهنية المتملكة النافعة من التحلل في المياه وعرفنا ان الدهن والرطوبة لزجة اجتمعا الى عقاد حار فطلع لزج بنار الدهن
بالرطوبة وبسبادة بحدة حتى يمكن ان يموج ذلك التعلق فيه ويحل جسمه فيه ولا يكفي في ذلك العقاد الحاد من غير لزوجة
فان دهانتها تمنع من ممازجة ذلك العقاد ابته وكذلك لا يكفي اللزوجة من غير حدة فلطافتها تعين لزوجة الدهن وانما
المعالجة بالضد كما عرفت ولكن لا بد من معرفة ادخال ذلك العقاد واخراجه حتى يبقى مسكه حقيقة فاذا وجدنا مثل
ذلك العقاد امكن لنا حلها فاذا انحلت امكن لنا اخراج او مدها الفاسدة الموثقة لتحليلها النافعة من تجسدها فاذا
حللناها فاخرجنا او مدها سادت خالصة فلكية دوحانية قابلة للتدبير وهذا هو الحق الذي لا مرية فيه وتاثير العقاقير
في حقيقتها ولا ينجح تدبير من غير حل التصعيد فان تطيبها العلك ببدها اجرائها الظاهرة ولا يبلغ تاثير التدبير في كثير
الا في ظواهر الاجزاء وبقى العلة في بواطنها فاول تدبيرها الحل المقرب للقابلية من الانفعال وقد ثبت في الحكمة ان الفاعل
وان كان كاملا ما لم يكن القابل صالحا لا يؤثر فيه كمال التاثير فاول ذلك اصلاح القابلية كما قال الشاعر اولهذا
العلم تخليص الجوهر بحرفادونه خرالشعر والمراد بالتخليص تخليل الحكماء والتحليل الطبيعي لا العامي وذلك سر مخزون عند
اهله مستور من الناس وغرابة الحكمة فاذا اصلحت القابلية واستعدت للانفعال عمدنا الى ازالة الاحتراق عنها وقد عرفت
ان سبب الاحتراق علة الدهانة والنارية فيها فيحتاج الى تقليل دهانتها وتبريد ناريتها ولكن ههنا يجب التنبيه عليه وهو
ان الاشياء تكون فعالة بغلبة لطايفها ولو كانت لطايفها مساوية لنفسها تكون نامية في نفسها غير فعالة في غيرها وانما
المطلوب منا الروح والنفس غلبة لطايفها فلا ينبغي في التدبير ابطال لطايفها وانما التدبير انما المهلكة للطايفها
لاجسادها فاسدة بنفسه فالمراد بتقليل دهانتها وتبريد ناريتها تقليلها وتدبيرها لغلبة الكيفية لا الكمية فان المطلوب منها
الدهانة والنارية الا ان المطلوب منها الدهانة الغير المحرقة والنارية الغير المحرقة فاذا تدبرت في الدهن عرفنا انه

ابق

لزجة فيجب نقض لزوجته وتوقيفه وذلك لا يمكن الا بعقاد حاد قابل للممازجة معها من في اللزوجتها ما يحل اللها الاعقبة مثلا
لكيتها وذلك هو الركن في تدبيرها فاذا وجدنا ذلك العقاد وامكنا سحقه وتشويته بحكمة وتعريفه في الاقداح الى
ان يجف ويعاد عليه العمل الى ان يلين ويلزم ويتشمع ثم بعد ذلك يغمر بالماء الحاد ويعفن الى ان ينحل وعلامة الانحلال
التام ان يصعد اذا صعد وينزل اذا نزل فاذا بلغ الانحلال التام استخرج ماءه ثم دهنه فما بقي من ادهنته اما يصعد بالنار
النار القوية وهو الطريق الاقرب الادنى واما يعاد الى الحل الى ان لا يبقى من جوهره شيء سوى الرماد الذي لا ينحل ولا
يذوب وهو الجزء الفاسد غير محتاج العالم فتذاصل لك الارضية الطاهرة وهي المسمى بالكليل الغلبة والنار والشب
والنوشادر الجبلي وملح القلي وملح الشعر والنجم العالي والكوكب البراق والمريخ والسيف والانفحة والجسد الوحاني
وذهب القوم ولبن الماء الخارج منه بالماء الخالد والماء السورى والنفس والصافي وبصاقا الذهب ولعاب الافاعي
وكبريت لا يحرق ودهن البحر في والماء الالهي فان وجدنا في الماء كدورة نحله بالمناخل الى ان يصفى ثم يبقى هذا الماء الالهي
فان وجدنا في الماء كدورة تلك الارض المقدسة ويكون الى ان تعود اليها روحها وتقوم من قبرها بعد ما عذبت اشد
تعذيبا الى ان طهرت من الاوساخ الدنياوية التي كانت سبب تخلخلها وخافوا جوهرها وعدم صبرها على النار واما
الان لسبب عود الروح وليمتزج بالكبريت الاحمر والنور الانور والضياء الازهر ويكون في ثقلها مثل الرزا
مذاحلالمثلا ادماء سريع الذوب سهلا ممتنكا جدا ذا شانا منظر وان ولو بالقوة وهذا هو التعفن الحق ولا يمكن ان
يبلغ الكبريت والزرنيخ هذا المقام الا بهذا التدبير وكلما رويناه الفلاسفة غير هذا فانما يعنون هذا ويحيلون الجهال
على التصعيدات المهلكة والتقطيرات الفاسدة والترصيصات الكاسدة فانهم لما سمعوا ان التصعيد يخرج بجوهر
القوم ظنوا ان تصعيدهم على ظاهر القوم نادوا وظنوا انفسهم ان تصعيدهم غير تصعيد العامة وتصعيد القوم تصعيد
في الرطوبة والماء وتصعيد العامة في اليبوسة والخالي نعم اذا جاوزنا التدبير الحق ولم تظهر به فلا تجاوزن الا التصعيد
فانها لا تكاد تفارق ارمدتها الا بالتصعيد ولكن اياك واياه لا تسلط عليه نار النار تفسدها وتحرقها وتهلك كثيرا
جسمها وتبدد كثيرا ارواحها بل قصبة قصبة ولا تضجر من طول المدة وان طال يوما او اكثر فلا تزال تشوية مع
عقاقيرها وتصعدها باللينة الطويلة الى ان لا ترى على الارض سوادا ويخرج خارجها كالماء فعند ذلك تداه وتخلص
ولكنه بعيد عن الحق البعيد الاقرب وما سوى ذلك من الطبخ والغسل والتشوية والنقع والسحق والتدبير بالادهان
ما ليس فيه تصعيد فكلها فرع في غير مرام وانما هو كالعاب الجوز عند الاطفال حتى يشتغلوا به ويأمن الانسان من
اذاهم ولا يرتكبها الا الجهال المبتدؤن العاميون فان الاجزاء الفاسدة الكامنة في كينونة الشيء لا يكاد يعاد فهم
بالسحق والغسل والنقع والادهية اشد لطيفة فان كل هباء منه مركب من اصولها الثلثة فكما ان كل هباء منه مركب من اصولها
الثلثة فكما ان كل هباء مركبة من العناصر الاربعة وبالسحق والغسل لا تنفك تلك الاسطقسات كذلك
ما كان فيه من اجزائه فاسدة لم تخرج منه ابدا الا ان يحل الشيء الانحلال الطبيعي ويمكن تفصيل اسطقساته فعند ذلك
يمكن اخراج تلك الاجزاء فلو طبخ الكبريت المهلة الف سنة في الحلول والاملاح والتشويب وامثالها لا يكاد يخرج منه

ذرة من اجزائه القابلة وكذلك اذا سحق الف سنة او شوى في التنور وغيرها فان هذه التدابير ليست تبلغ
عن كل جزء ولو كان كالهباء والذين ذكروا ذلك ارادوا بالغسل تطهيرها وبالسحق السحق الطبيعي المفصل للاجزاء
وبالتشوية التشوية بالنار بالقوة وبالطبخ الطبخ في الحل وجميع ذلك تبعيد وتدهيش وتضليل للاجنبي وفي ابتلاء حقيقة
هذه الاجزاء كلاب حيام تدبير الحق تذود عنها الاجنبي وتطرده ولكن الاهل لا يكاد يلتفت اليها ويدخل الحيام في
واحد وامن في ما جوف الجنة فما ذكرنا من التدبير الحق من تقليل الدهانة اولا واخراج التراب والحصى التي فيها من
المعدن والغش ثم حلها ثم تفصيلها ثم تركيبها واما خطيرة الجنة فالتصعيد بالليلة الطويلة عن العقاقير الخاصة
بعد التشوية بنار الحسان او شلها الى انه لا يبقى في الارض سواد بعد التصعيد وتلقاها على حالها الاولى فحينئذ
قد طهرت النفس وان كانت ضعيفة الروح والنفس قليلتهما ولكنه اقرب الى الحق من غيره فانه لا عمل الا بالتقليل ولا
تقليل الا بالتصعيد الحجر الافلاك اما بتصعيد العامة او الخاصة والسلام **الباب الرابع** في احوال
الاجساد وما يتعلق بها وفيه فصول **فصل** اعلم ان جميع ما في عالم الاكوان مركب من مادة وصورة والمادة
هي اصل لتلك الصورة وامكانها ويمكن فيها ان تتصور بتلك الصورة وبغيرها لما فيها من امكان صلوح التصور بكل
صورة كالمداد الذي يمكن فيه ان يتصور بصورة الالف والباء وغيرها وكل واحد منها مركب من قطعة مداد ذي هيئة
حرفية خاصة وهذه المادة والصورة في كل شيء بحسبه من نهاية القرب الاقرب الى البعد الابعد فان المادة لا تظهر في
عالم الاكوان بغير صورة والصورة لا تقوم بنفسها من غير مادة تحملها وتحل فيها فهما اثنان في الجبروت جبروتيتان
وفي الملكوت ملكوتيتان وفي الملك ملكيتان ففي الافلاك فلكيتان وفي السفليات سفليتان وفي البسايط بسيطتان
وفي المركب مركبتان ومرادنا بالبسايط البسايط الاضافية ولما كان كلامنا في الاجساد نخصها بالذكر وعليها اقيس
ما سواها فانه قد علم اولو الالباب ان الاسفل دال على ما هنالك لا يعلم الا بما ههنا فاجرينا انقيصة في كل عالم من دون
تفاوت الا في اللطافة والكثافة ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت وما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة فاذا عرفت
ذلك وتبينت ما هنالك فاعلم انه اذا نزل الماء من السماء ولقي في الارض ودارت عليه الافلاك بكواكبها وشعلات نيرانها
والقت عليها شعلاتها المسخنة فيها الارواح الفلكية والقوى العلوية لطفت حرارتها وذلك الماء على نحو التبخير فان
البخار ليس الا اجزاء رطبة قد علت فيها الحرارة من النار ومازجتها بالمشابكة الجسمانية ورققتها حتى حلتها واسالتها
فعادت تصعد الى حيز النار لغلبة النارية عليها فصارت بخارا فاذا مازجت تلك الحرارة المحمولة للشعلات تلك
الرطوبات المختصة لطفتها ودفعتها واسالتها على نحو التبخير وصعدت بها فصارت تصعد في تلك البقعة التي احتقنت
فيها فاذا علا النهار وصعدت الشمس واسخنت ظاهر الارض انهزمت البرودة منها الى باطن الارض حتى اصابت تلك
الابخرة الصاعدة فكثفتها ونكستها الى الارض الى ان جن الليل وبرد ظاهر الارض وانهزمت منها الحرارة الى جوف
الارض فاصابت تلك الابخرة المنكسة فصعدت بها ثانيا ولما جاورت الارض زمانا وعلت فيها بل فتا على الطفها
لا دفع قليلا بالتجميد والعقد وحلتها الرطوبة قليلا ولما صارت غليظة بالجماد الارض وعقدها صارت اشد

الزاقا

الزاقا بالارض وصارت ابطا صعودا بالثقل الذي اصابها بالعقد وبالزاقها بالتراب بل لمشاكلته فحتاجت الى حرارة
اقوى فاذا اصابتها حرارة اقوى صعدت بها وشابعتها بعض الاجزاء المبائنة الارضية فصعدت الى ان طلعت الشمس
وسخنت النهار وبرد باطن الارض فنكسها الى مستقرها ثانية فتركت والترقت بالارض فحلتها وعقدتها على نحو الفاعل
فصارت اثقل واشد لزوقا بالارض وابطا صعودا حتى اذا جن الليل واصابها الحر صعدها وكذلك تقدير العزيز العليم و
لربما زاد الحر وعمل في الرطوبة عملا كثيرا الى ان قل الرطوبة وامرتها واحالها الى الطبيعة الدخانية لان الدخان بخار
يابس كما ان البخار دخان رطب قال الله سبحانه ثم استوى الى السماء وهي دخان فافهم فالدخان فرع البخار ونفسه مع انهما
من حقيقة واحدة وما لم يتولد البخار لم يتولد الدخان وصار هذان الجوهران اصل كل مكون من جماد ونبات وحيوان
وانسان كما مر ففي عالم المعادن ذلك البخار هو الاصل والمادة للمعدن وذلك الدخان هو الفرع والصورة والصبغ
والهيئة وانما جميع اختلافات المعدن في الدخان وليس في البخار ابو المعادن والدخان امها وجميع الاختلافات في
بطن الام والبخار بارد رطب والحرارة التي فيه من حرارة الفاعل الغريزية وبها يصعد اليه ولولاها ما صعد ابدا ونفس
الدخان بارد يابس لغلبة الارضية عليها والحرارة التي فيها من اثر الفعل اي فعل الفاعل الامر فيهما ان شئت سميهما ماء وارضا
وان شئت سميهما بخارا ودخانا وان شئت سميهما رطوبة ويبوسة وان شئت سميهما روحا ونفسا فان جميع ذلك صادق
عليهما واقع عليهما منطبق عليهما حق فيهما فجميع المعادن متولدة من هذين الوالدين فانهما اذا صعدا وهبطا ازدوجا
ونكح البخار الدخان على كتاب الله وسنة نبيه وتولد منهما الاولاد وجميع المعادن من الاجساد والاجسام فالكل من مادة
واحدة وصورة واحدة الا ان الاختلاف في الكميات والكيفيات في الفاعل والمنفعل فباختلاف هذه الامور يكون
المعادن على اختلافها وقد مر في باب احوال الارواح بعض ما ينبغي ان يلاحظ فاذا اتفق تكون البخار والدخان زوجية
ثم اوجلت اسباب الهبوط والصعود حتى يتحدا ويصيرا حقيقة واحدة وهذا الخلق استاد عظيم لاهل الصنعة لو شعروا
وتاسوا به واتقنوا اثره فان من ذلك يعلم ما لم يحل الاركان وتشاكل تشاكل البخار والدخان لم يمكن التزويج الحقيقي
فان البخار ههنا بمنزلة الزيبق بل هو الزيبق والدخان بمنزلة الكبريت والنفس بل هو النفس حقيقة الا انه غير محكم و
الاجزاء المبائنة التي تتعلق بها في المعدن بمنزلة الخميرة والجسد ما لم يتهيأ الجسد ويتحلل بالروح وما لم تتشاكل
الروح والنفس يستحيل امتزاجهما امتزاجا اتحاديا فكل شيء غير مخالطة المحلولات مجاورة والممازجة الاتحادية الحلول
فاذا انحلت الاركان وصارت مياها وانتفت امكن امتزاج كل جزء مع كل جزء فاذا امكن الامتزاج امكن الاتحاد فاذا امكن
الاتحاد عسرت المفارقة وصلوات النار كلما انفعل في الروح عمل في النفس وكلما عمل في الروح والنفس عمل في الجسد وصار
الجسد روحانيا والروح جسدانيا والنفس روحانية جسدانية وكل يعمل بمقتضى الكل ويصدر من الكل ما يصدر
من الكل فصار فعالا متكاملا فما لم يحصل الانحلال التام مع اللطافة كان العمل ناقصا باطلا جملة اذا امتزج البخار
والدخان في المعدن واصابهما الجمود قبل استحكامهما يحصل منه انواع الاملاح من الزاجات والشبوب والبوارق
والاملاح وامثالها واذا عرضهما التحجر انعقدا على الحجرية فحصل منها الاحجار الشفافة على اختلافها ثم ان استحكما
في الجملة ولم يصبهما في اثناء استكمالهما جمود ولا تحجر تدرج البخار الى المائية والدخان الى الدهنية فاذا امتزجا
قبل استكمالهما واصابهما الجمود انعقدا على الزيبقية وان اصابهما اليبس انعقدا على الكبريتية وذلك مع اختلاف

وان شئت سميهما زيبقا وكبريتا
وان شئت سميهما مادة وصورة
وان شئت سميهما

الكم والكيف في الفعل والمنفعل وانه لم يصبهما عارض في الاثناء حتى استكملا وامتزجا امتزاجا تاما كاملا بالحرارة الطابخة
حصل منهما الجسد فان اشكلا في الكمية فانعقدا بالبرد القليل حصل معه اللؤلؤ وان انعقدا بالحر القليل حصل منه الياقوت وهما
قطبا الاجساد ثم ان غلب عليهما البرد مع غلبة البخار حصل منه النحاس والصفر وان اشتد الحر مع غلبة الدخان حصل منه الحديد
وان تجاوز الحر حصل من الاجساد المتخلخلة كالاقليميا والمرقشيثا والعنبيا وامثالها فافهم واشد اموقفا **فصل**
اعلم ان من الاجساد طاهرة الروح والنفس ومنها غير طاهرة فالقطبان طاهران الا ان القطب الشمالي فيه سواد قليل من جهة العقد
بالبرودة واليبوسة الموجبة للسواد وقلة الدافعة معها ويحتاج الحاذق الى سواد فقط واما القطب الجنوبي فهو طاهر خالص
لعدم موجب السواد فلا يحتاج الى التطهير الا ان يكون سوء مزاج بواسطة الاتحاد وما داخلها بعد فيحتاج الى الازالة
والتطهير واما سائر الاجساد فتحتاج الى التطهير التام لعدم طهارة ارواحها وانفسها ولو كانت طاهرة الروح والنفس في الاول
لم يغيرها الحر والبرد من الاشتعال ابدا بل زادها جودة وصفاء وانما العلة في انحرافها عن القطبين كما ذكرناه انها لم
تطهر لم تكن منها شيء البتة ولابد بها من التكميل فان الشيء ما لم يتم لم يكمل ولتطهيرها وجوه نذكرها ان شاء الله في العمليات
وتطهيرها نوعان احدهما الاتحاد الخمرة منها فيحتاج ذلك الى تفريق اجزائها وتخبيثها ثم اخذ الطاهر الخالص منها والقاء
اردئها الفاسد ثم حملها خمرة للروح والنفس الطاهرتين حتى يمكن الامتزاج والاتحاد واما قبل تطهيرها على ما ذكرنا وبقاء
الغرايب فيها لا تتحد الاركان بها وتبقى متخللة كالها الاول ولم تتحد مع الاركان فاذا القيت في النار اخذ النار اولا ارواحها
وانفسها ثم تلفتها واهلكتها لتخلخل اجزائها كما ترى انها لا تقوم على الرصاص والخلاص فهي غير خالصة ما لم تطهر
التطهير التام البالغ حتى تعود الى الاركان الصالحة لتركيب القطبين لم تمتزج مع الاركان ويتصرف فيها العامل العالم
حتى تستحيل فالتدبير الى احد القطبين وتصيرا ما تم كاملا ثم مكملا وثانيهما لا القاء الاكاسير عليها وذلك يختلف بها
باختلافها في القوة والضعف فمهما كانت الاكاسير ضعيفة يحتاج الى التطهير والتهذيب والتقريب الكثير ليكمل عمل القاء ما
فيها وان كانت قوية فليست تحتاج الى التطهير كثيرا ولكن في كلا النوعين ليس تحتاج الى تفريق اجزائها وتخبيثها في اخراج
العوارض بالكلية فان نفس الاكسير تقوى الدافعة فيها وتخرج الاعراض الفاسدة منها على سبيل اخراج الاوساخ والاخباث
متوجه من وجهها وفي الرابطة يحتاج الى التطهير اكثر لقلة الدافعة في الرابطة فان الجوانية الحيوانية منها القوة
الدافعة اكثر من الجوانية الجمادية فافهم واشد اموقفا **فصل** اختلف الفلاسفة في الاجساد خلافا
عظيما ظاهرا ولكن لا اختلاف فيها عند الحكيم البالغ حقيقة فمنهم من قال بحل الاجساد عند اتحادها بخمرة للعمل نظرا الى
الى انه ما لم يحل لم يمكن الامتزاج التام والاتحاد الوافي ومنهم من قال بتكليسها فان المطلوب من الاجساد حل الارواح
وقيدها فاذا انحلت وصارت روحانية ضعفت قوتها عن الحبس وتبقى الارواح طائرة ومنهم من قال بتصعيدها
حتى يمكن بها الامتزاج مع الارواح الطائرة ويجانسها ويمكن اتحادها معها فانها ان لم تصعد وتبقى على ارضيتها لم
تا لف الارواح الطائرة اللطيفة فلم تاخذها وورد اصحاب التكليس ذلك نظرا الى ان الجسد اذا صار طائرا كالروح فهو
ايضا روح ويحتاج في ضبطه الى شيء اخر يحبسهما معا وذلك خطاء والوجه فيه تخبيثه وتكليسه والذي اراه انه لا خلاف
بين العقول الا في بادي النظر وان كل فرقة منهم يريد ما يفهمه منها اصحاب الظواهر لا الحقائق فان من قال بالتكليس
ليس يريد ابقاء الجسد على كثافته وغلظته بل يريد رده الى الهباية الاولية وهو حق واما انكار على القائلين بالتصعيد

الاملاك ومع غلبة الدخان في الجملة حصل منه القصدير والخارصين وان غلب عليهما الحر مع غلبة البخار حصل منه
٢

فمن باب ان الجسد اذا اسلط عليه النيران المصعدة احرقته وافسدته وابطلت قوته ورطوبته وجعلته رمادا ميتا لا منفعة فيه
البتة فان الميت لا يقبل الحيوة لذا يبعث فيه ما ثبت به الحيوة الملقاة عليه بالمشاكلة واما انه لم يبق فيه شيء فليس يقبل الحيوة
ابدا للضدية وان غير الجسد عن كثافته حتى يصير روحا لطيفة كالارواح يصعد كما تصعد وتفرح النار كما تفر فلا حاصل فيه فانه قد
صار روحا بعينه ويحتاج الى حابس اخر فالقول بالتصعيد خطاء لكن على نحو تصعيد العامة وانما تخطئتهم لتصعيد العامة لا
لتصعيد القوم واما انكارهم على اهل الحل فذلك ايضا على حل العامة فان حل العامة لا تصعيد القوم لا يحصل الا بعد
تحليله وتكليسه على ما هو المعروف ليدمه هدما ويبطل قوته البتة فان ادخل فيه رطوبة غير محية له فلا فائدة فيه فانه رماد
سائل وان ادخل فيه رطوبة محية فلا يقبل الحيوة لانه ليس فيها بلة يتشبث به الماء ويحييه بل هو بمنزلة الارض الفاسدة واما
انكار اهل الحل على اهل التكليس فانهم يريدون التكليس الظاهري المهلك الجسد المبطل لقوته الموجب لعدم المزاج واما انكار
اهل التصعيد للفريقين فكذلك ففي الحقيقة كل واحد منهم منكر على اهل الظاهر لا على اهل الحق فلم ادخل القوم لاجل العامة
وتكليس القوم لا تكليس العامة وتصعيد القوم لا تصعيد العامة ولكل واحد منهم مقاما شرحه في الكلام مما يطول واعلم
انك ما لم تصحح العلم لم تصحح العمل فكم من ماش في الظلمات وخابط في العشوات قدم العمل على العلم فضل واضل وان كنت تريد
ان تكون من اهل مدينتنا فتعلم اولا رطانتنا ثم ادخل مدينتنا واجلس على مائدتنا وكل من زادنا ومع ذلك كل العلم في العمل
ناقص والعمل في العلم تام فاجمع بين المقامين حتى تفوز بالحسنيين ولنرجع لما نقول حتى يبلغ المقصود اعلم ان الروح من شانها
الفرار من غير احتراق فتصعد الى حيزها وهي افلاكها بمجرد ما اصابها ما يذكرها عالمها ومستقرها وهو حر النار اذ النار تزداد
الفراق فما اصابها ذكرها وارها واثارت نيران اشتياقها فثارت فتصعد الى عالمها واما الانفس فهي برزخية ففيها
روحانية وفيها جسدانية فاذا اصابها ما يذكرها عالمها صعدت باعلاها فاسدت مستقرها ومادتها وتبقى ما فيها
من الجسدانية اللطيفة فحرمت بسبب النار وما فيها من الحرارة والدهانة الدخانية واما الجسد فهو من عالم الملك والفلك
وفيه روح ونفس بقدر تكوينها وحفظ بنيته فاذا سلط عليه النار ابطلت قوتهما او بددتهما وصاحبه ابقت حرقته نارا
ورمادية ورددتها الى البساطة الثانية وان لم تردها الى البساطة الاولية فلم تبق فيها بلة روحانية تتلقى بها الارواح
الداخلة عليها واعلم ان الحكيم وان كان ماهرا لا يقدر على التركيب من البسائط الصرفة فانها من شان ذي الايدي المبدعة
واما ذو الايدي الخارجية فيقدر على التركيبات الثانية الا ترى ان الحكيم يقدر ان يركب معجونا من القرنفل والدارصيني
والفلفل والزعفران والعسل حتى يصدر من المجموع المركب اثر خاص ولكن لا يقدر على ايجاد هذه الاخلاط من بسائطها
الاولية فنحن اذا رددنا الجسد الى البسائط الاولية فقد صار روحا ونفسا وابقينا رماده لم نقدر على احيائه وتركيبه جسدا
ثانيا وانما الواجب ان نحل اجزائه ونخبثه بحيث يكون كل هباء منه صاحب روح ونفس وجسد فهذا هو العمل الحق
الذي ضل فيه الاكثرون فان افرضناه هكذا ثم سلطنا عليه النار جمعها واذابها وارجعها الى ما كان عليه اولا فانهم ما
اقول لك فاني بحثت بما لا حصر به سائر العلماء وبحث باصول هذا العلم فاذا عرفت ذلك فاعلم انه ما لم يكن مناسبة بين
الروح والنفس والجسد لم يمكن امتزاجها فان امتنع امتزاجها امتنع اتحادها وان امتنع اتحادها اثر كل جزء منها اثره الخاص
به فصارت في حكم المفردات المجاورة لا المركبات المتحدة الا ترى انه لو اكل رجل البنفسج وحده وعنب الثعلب وحده
والطين الملك وحده لم تؤثر فيه ما تؤثر المركب منها فان الطبيعة الحاصلة التي هي المزاج لها اثر اخر غير اثر كل جزء فلا

ز اتحاد الاركان وهو لا يحصل الا بالامتزاج وهو لا يحصل الا بالمشاكلة وهي لا تحصل الا بامتزاج ما في قوة كل واحدة
من نوع فعلية الاخر وهو لا يحصل الا بالحل لكن حلنا الاحل العامة فقد بعرفون حل تدابير العامة اشباه وامثال الاحمقاني
وانما يضيعون بها اعمارهم ويتلفون بها اموالهم ونفوسهم وانما ذكرتها الفلاسفة تعمية ودفعا عن الحقائق واراد وا
ذودهم عن مشاربهم ترديدا الراي الاباب الغريبة فلا تغتر بكلماتهم فقد تبين وظهر انه لابد من حل جميع الاركان واخراج
ما في قوة كل واحد من نوع فعلية الاخر فافهم ترشد **فصل** اعلم ان الارواح فلكية والاجساد ارضية وانما
الاجساد المحلة المجمدة لا تزيد على الاجساد الملقاة عليها الا في اللطافة وهي لا تنفذ الملغوصة وتفوذا فان ذلك لخواص
الارواح الا ترى انك لو صببت الطين على الارض نفذت رطوبته في الارض وبقيت ترابيته على وجه الارض لا تعوض
منها فالاجساد ما لا تصير على حد الارواح لا تصير نافذة ابدا واما قول الفلاسفة انها اذا صارت على حد الارواح
احتاجت الى ما يستحق ان يبقى على حالها انما اذا صارت الى حد الارواح تمازجها ثم ما في قوة كل واحد من الاصباغ والاستقرار
والثبات فلا يقصر بحالها والاكسير لابد فيها من الروحانية الغائصة ومقام المؤثرية الفاعلية ومقام المؤثرية القابلة من
الاثار والمنفعلات فلابد وان يكون جميع اركانه من سنخ المؤثر الفاعل وانت تعلم ان مؤثرات هذا العالم افلاكها والجسد اذا
لم تخرج الى حد الارواح لم يكتسب هذه الحالة ابدا فوجب ان يصعد الجسد حتى يصير كجسد الافلاك وارضها الطيفة انفسا
سانحا سبالاثم يفاض عليها من الارواح مقدار ما يحملها فيكون الاكسير الحاصل كالافلاك بالنسبة الى سائر الاجساد وسائر
الاجساد بالنسبة اليه كالارض فيقدر على التاثير فيها واخراج ما فيها بالقوة الى الفعلية الا ترى انهم سموا اكسيرهم شمسا وقمرا
وانما ارادوا بذلك فلكيته وكمال نورانيته وتاثيره فيما دونه فلابد من تصعيد الجسد حتى يصير على حد جسد الافلاك دون
الافلاك غير دوائها فصح قول الفلاسفة انه لا يجوز تصيير الاجساد كالروح فانا جعلناها جسدا لكن جسد الافلاك لا جسد
العناصر فانه لم يصعد الجسد لم يكن روحانيا وما لم يكن روحانيا لم يالف الارواح ولم ينفذ في الاجساد اذ ليس نفوذه في
الجسد الملقى عليه باولى من نفوذ الملقى عليه فيه ومصاحبة الروح ما لم يالف بر غير موثوق فانها تبرح عدم فلكيته مخلد
فلابد من تصعيد لكن تصعيدنا لا تصعيد العامة ولابد من حله لا حل العامة والمراد بتصعيدنا التصعيد في الملا لا
التصعيد في الفضاء الفارغ الخلا فاذا صعد الجسد بتصعيدنا صار بحيث اذا سلط عليه النار صعد بكله الى اعلى الاناء
ولم يبق منه ذرة لكن لا نلقيها عليه فانه اذا بلغ هذا المبلغ لا حاجة الى تسليط النار عليه فانه بنفسه مصعد حاضر فاي
حاجة الى الفاكه بالنار وابطال قوته فافهم **فصل** اعلم ان الروح والجسد متخالفان لطبع الجسد النزول
ولطبع الروح الصعود فكما ان النازل لا يصاعد اذ لعله يصعد الصاعد النازل اذ لقلب واي سبب في التنزيل اقوى من
النازل الكامل الصعود فلا ينبغي للعاقل العدول عن الاسباب التي جعل الله لكل شيء والسبب ما كان لطبع المقتضى الخاص
فيه غالبا فكان جزء الطبع الخاص غالبا بحيث زادت على كينونته فهو السبب الاقرب فمن اخذ هذه القاعدة السديدة
لم يغفل ابدا فليطالب الطالب لكل حاجة من حاجاته السبب الاقرب وليخالطه وليقرن به لينهب حيث يذهب فلو
احب رجل حجرا لحشره الله معه فان القوي يحمل الخالف ما لا يحمله غيره واذا صارت الاسباب مختلفة الطبيعة
وكيفية فلا ينفعل اللطيف الشديد اللطافة فانه سريع الدعة لك لعدم المناسبة وسريع النفرة منك لشدة الخالف
فلتنبغ لنفسك لمصاحبك وانها اليك حتى يصير معك حيث يودبك معه الى حيث يذهب فافهم ذلك فانه سر

لا يحمد بهذا الشرح والبيان في غير كتابي هذا **شعر** تعرضت في قولي بليلي وتارة بهند فما ليلى عنيت ولا هندا
وعلى من يفهم السلام فقل فقد يطرب القمري اسماعنا ونحن لا نعرف الحانه وانت لو تدبرت في نفسك وفي خلجانك
هل تقدر ان تستفيدها من مبدئك ام لا من غير واسطة فكذلك لا تقدر في الواسطة بينك وبينه ومن باب هذه الحاجة
الى ربك هل هو البالغ الكامل في مطلوبك الذي اشار به وبينه ام من لا يهدي الا ان يهدى فاذا عرفت ذلك انه الهادي
لا المهتدي هل يجوز العدول عنه الى غيره لم لا فاذا كان لا يجوز فابتغ لحاجتك وسيلة كما قال الله سبحانه فابتغوا اليه
الوسيلة حتى تنال به مرادك والسلام على من اتبع الهدى **فصل** في معرفة عقاقير تستعمل غالبا في الصناعة
البرانية والجوانية ولابد من تحقيق ذلك حتى يكون الناظر في كتابنا هذا على بصيرة ولا يحتاج معه الى كتاب غيره ان شاء الله
فاقول قلنا العقاقير على ثلثة اقسام جمادية ونباتية وحيوانية اما الجمادية فهي على سبعة اقسام ارواح واجساد واحجار
وزاجات وشبوب وبوارق واملاح واما النباتية فهي كثيرة وقد ذكرها الاستاد الجلدكي في كتابه في المفاتيح ولكنها
قليل التداول وغالب ما يستعمل من النبات الاشنان واما الحيوانية فهي عشرة الشعر والدم والقحف والدماغ والمرار
واللبن والبول والبيض والصدف والقرن فهذه اسول احجارها المستعملة في هذا الفن ونحن نشرح ذلك
كله بحول الله وقوته لمعرفة اجناسها ورديها من جيدها اما الارواح فهي التي تفر من النار باحتراق بعضها او بغير
احتراق وهي ستة الزيبق والكبريت والزرنيخ والنوشادر والكافور والتنكار الزيبق وهي من جملة الفلزات المعدنية
قبل ان يحصل من الاحجار الحمر الرخوة كما يستخرج النحاس والحديد فيوقد عليها حتى ينفصل عنها الزيبق ويوجد في بعض
البلاد البارده كالقطران فيولد من التراب ويحفظه في الزجاج احسن من غيره واضبط وهو بارد في الثانية رطب في الثانية
وهو يبيض ظاهر الاجساد ويليّنها ويلتحم بها الا بالحديد فان الغالب به غير نعمة وصعدة لخرولجب وقد يكون
فيه خلط من المعادن الملتحمة به وعلامة ذلك انه اذا دلك بخرقة يسود الخرقة وان صفي بخرقة صفيقة بقي فيه وسخ وقد
ذكرنا تدبير تصفيته في محله الكبريت هو معروف واقسامه اربعة احمر شفاف لامع ومنه اصفر مائل الى الخضرة ويسمى الصعكا
والاصابعي ومنه ابيض ويسمى بالقادسي ومنه اخضر مائل الى الزرقة ويسمى بالكبريت الاسود والكبريت الكدر ويوجد
في بعض مضافات بلادنا الكرمان المسمى بزمان كبريت اصفر شفاف كالنبات الهندي الصافي ثم ما كان من الكبريت
اصفر مائلا الى الحمرة خاليا من التراب والرمال فهو احسن صالح للعمل وان كان غير ذلك فلا يصلح للعمل الا بتنقية
وجرب الكبريت لمعرفة ترابه بوضعه على النار فان لم يبق منه شيء فهو حسن وان بقي منه شيء فاعلم ان فيه التراب و
اقسام الكبريت حار يابس في الثالثة وحرارته ازيد وقوته باقية الى ثلثين سنة وفيه دهنية متعلكة واذا الذي هنه
حتى لا يحرق من الاسرار العظيمة وهو محرق للاجساد عارض فيها الا الذهب فانه يحبسه واذا بيض وزال احتراقه
يبيض النحاس ويصبغ الفضة الزرنيخ هو معروف وعلى ستة اقسام منه اخضر مخلوط بالاحجار وهو ردي ومنه اصفر
مخلوط بالتراب وهو صالح للحمام ومنه اخضر شفاف براق صفائحي وهو احسن الاقسام وصالح للعمل ومنه يكون كالدود
ومنه احمر وهو ايضا صالح للعمل واصفره حار يابس في الثالثة واحمره في الرابعة وهو من السمومات وهو يبيض النحاس
بعد التدبير ويذهب الحديد اذا ساوى معه ويصلب القلعي ويسوده ويبيض الذهب ويجيد الزيبق برائحته
ويبيضه واذالة احتراقه من الاسرار العظيمة ودهنيته اقل من دهنية الكبريت وارضيته اكثر من ارضية النوشادر

هو معروف وعلى ثلثة اقسام معدنى رمانى ومصنوعى ومعدنه فى بلادنا موجود ويجلب منه قطعات كالبارود
وفيه كبريت ينبغى ان يؤخذ منه بالغلى والتصفية وفيه تراب ومدكثير يحتاج الى التصفية ومايشبه يحصل من غلى
مائه وتحريكه باليد ويقال ان مائه يوجد فى نواحى اصفهان وفى جبال خراسان وسمرقند ومصنوعه يجلب من
هند وهو يعمل من الادخنة المالحة وقد يصنع فى ساير البلاد وفى المصنوع منه ايضا كثافة واذا ناس يحتاج الى
التصفية والتصعيد وفى جميعه دهانة ودسومة واذا لم تخرج منه الاسراد وهو فى اخر الثالثة حار وفى اوله يابس
وهو ملح شريف وحاد وفيه اسرار عظيمة وهو حلال الارواح والانفاس والاجساد ومشمعها الكافور وهو معروف
وهو صمغ شجر هندى وذكرناه ههنا لانه من الارواح وهو واحد غير لائق بافراد باب فيه دباغى وهو ابيض مائل الى
الحمرة وشبيه بالمصطكى يخرج على ظاهر الشجر ومنه قيصورى وهو ابيض شديد البياض صفايح سائفة وهو يوجد فى
جوف الشجر كالكافور الموتى وهو يحصل من طبخ اجزاء الشجر وهو كدر وقيل شجره مخصوص ببلاد سرانديب وهو عظيم
يظل على مائة فارس وهو اخضر ابدا وخشبه ابيض خفيف ليس له زهر ولا ثمر والكافور بارد يابس فى الثالثة وما كان
منه مصنوعا مدلسا ففيه ثقل ولزوجة والجيد الاصلى يشبه الجص فى اللون والارنج وفيه دهانة واذا القى على النار يحترق
من الاسراد ولا يصلح منه للعمل الا الرياحى والقيصورى ويمكن تصفية كافور الموتى ويصير ابيض شفافا كالبلور وهو المسمى
بجوهر النار وهو معروف وعلى قسمين منه ابيض براق زجاجى ثقيل الوزن ومنها اصفر زجاجى ثقيل الوزن وقيل
اذا صفى دفعات تاكد واصفى صار كالمدر وكذهب سقالتهما وبيتهما وهو بدل الزرنيخ فى كل مقام وقوته باقية الى سبع سنين
وبعد ذلك يخف وزنه ويصير لونه اغبر وهو حار يابس فى الرابعة وهو من السموم القتالة ويبيض النحاس اما الاجساد
وهى الفلزات المعروفة وهى الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص الاسود وروح توتيا الذهب وهو معروف
معتدل المزاج مائل الى الحرارة ويصفى ان كان فيه خلط بالكارس واذا مازج الفضة غلب لونه عليهما واثقل من كلها
الفضة هى معروفة وباردة يابسة فى الاولى واعدل المعادن واقربها الى الذهب ولا فرق بينهما الا قلة النضج وشدة
وقيل الفاسدة المزاج والبارد يرفع خلطاتها ولا يقوم معها فى الوبا من شى واصدق مصفيها الوبا من النحاس
هو معروف يحصل من اذابة الاحجار وهو احمر وهو المعروف بالنحاس ومنه اصفر يوجد فى المعدن خالصا وهو الصفر المعدنى
وما يذاب من النحاس مع عشرة روح توتيا وهو الصفر المصنوع والصفر المعدنى قليل الوجود ولكن سمعت مكررا انه
موجود فى جبال بلادنا والنحاس المذاب مع القلع او الاسرب هو الاسفيدروى والمفرغ وما يركب منه ومن روح توتيا
والرصاص الابيض يسمى بالجام وما يصنع فى بلادنا منه لا يصنع فى غيرها فانه اذا القى جامها من علا جبل البرز ينكسر ولا ينفطر
مع انه فى غاية اللطافة ودقة الجسم بحيث يلتوى باقل قوة والنحاس حار يابس فى الثالثة وهو كثير الادناس صالح للاعمال
الشمسية بعد التطهير التام لا قبله وهو حقيقة فضة قد دنسها ادناس المعدن من ازال ادناسها انتفع بها الحكماء وعن الصادق ع
وليس ينقلب الى الذهب ما لم ينقلب الى الفضة ابدا او يمازج الذهب والفضة ويحققها ولكن يحيلهما واذا ابيض نفسه
الفضة واذا ذبل بتوتيا الرومى مازج الفضة ويخف الرصاص ويذهب بصريره ويعمل منه الزنجار الحديد وهو معروف
وهو ذكر وانثى فذكره الفولاد وانثاه المسماة بنرم اهن حار فى الثانية يابس فى الثالثة وهو كثير الادناس صالح للعمل
القمرى والشمسى ولكن بعد التطهير التام وهو يصلب الرصاص ويبيضه ويذهب صريره ويقطع الجنة ويسوده وهو

يصلب الفضة

يصلب الفضة ويسودها ولا ينفاد فيه الا بعسر ولا يمازج الزيبق الا بعسر ويصنع منه الزعفران الرصاص الابيض وهو معروف
ردى الجوهر ادنى الفلزات بارد فى الثالثة فيه يبوسة ورطوبة مجتمعة متخلخل الاجزاء يجفف ساير الفلزات صالح للعمل
القمرى بعد التطهير التام يبيض النحاس وينقيه ولا ينفصل عنه ويحصل منه الاسفيدروى والجنه يجمد الزيبق وكذا
جسمه وينقى الفضة بالجنة وجسمه وينقد الفضة ولا ينفصل عنه ويحرقه ويذيب الحديد الرصاص الاسود وهو معروف
وام الفلزات وكثير الوسخ والسواد بالمنه ذهب بارد رطب فى الثانية منعقد بالبرودة اليبوسة صالح للعمل الشمسى والقمرى
بعد التطهير التام وهو اثقل الفلزات بعد الذهب وهو يجمد الزيبق بالجنة وجسمه ويخلص الفضة من النحاس وغيره
ويثبت الذهب بجسمه والجنة ويصنع منه الاسرنج والاسفيداج والمرتك روح توتيا وهو معروف يسمى بالشبه حار يابس
فى الثانية وفيه دهانة تشتعل فى النار كالكبريت ويصفر النحاس وفيه وسخ لا بد من تنقيته **تتمة** فاذا عرفت
ذلك فاعلم انه قد ذكر المجربون انه اذا افرغ الذهب فى هيكل يكون وزنه فيه مائة يكون ذلك الهيكل من الفضة اربعة وخمسون
ومن النحاس خمسة واربعون ومن الحديد اربعون ومن القلعى ثمانية وثلثون ومن الانك تسعة وخمسون ومن الشبه خمسة
واربعون ومن الصفر ستة واربعون ومن الزيبق واحد وسبعون فتعرف ذلك ولتسهيل معرفة الاوزان ان تجعل
الماء فى قنينة طويل العنق ويكون الماء الى اسفل العنق وتعلم عليه حد الماء القنينة ثم تلقى فيه الذهب بوزن معلوم ثم تعلم
على موضع الماء ثم تفرغ الماء وتخرج الذهب ثم تجعل فيه الماء الى العلامة الاولى وتلقى فيه من فلز آخر حتى يصل الماء الى العلامة
الاولى ثم تخرجه وتزنه وهكذا وتعرف بهذه القاعدة الفلز المغشوش من الخالص اذا كان كثيرا فتزن ما تريد امتحانه ثم تلقى
بوزنه الخالص فى القنينة وتعلم موضع الماء ثم تلقى فيه الاخر فان بلغ ذلك الموضع بعينه هو خالص والا فمغشوش بالثقل
ان لم يبلغ موضع العلامة وبالخفة ان بلغ ويمكن بذلك معرفة نوع المغشوش ايضا ومقداره ولكن فيه صعوبة واما الاحجار
فهى اربعة عشر نوعا المرقشيثا والمغنيسيا والدوص والتوتيا واللاذورد والدهنج والفيروزج والشادنج والكحل والطلق
والجص والزجاج والاقليميا والمغناطيس المرقشيثا اسم يونانى وهو حجر على اقسام ذهبى يجلب من اصفهان وفضى يجلب
بدخشان ونحاسى وحديدى ولو كان لكل واحد شبه ذلك المعدن وغيرها وهو حار يابس فى الثانية وهو من جملة الارواح
الثابتة والمركبة وهو يصعد بالتدبير بقوة النار وفيه وسخ يجب تطهيره منها وهو يذيب الحديد ويحرق النحاس والفضة
ويصلب الرصاص المغنيسيا اسم قبطى وهو حجر قريب من المرقشيثا وهو على اقسام اسود وهو مائل الى السواد واحمر وابيض
ومنه ما ظاهره اصفر وباطنه احمر وعن بعضهم انه نوعان احدهما المسمى بالشهباء وهو انثى وهو لين والثانى احمر مائل الى
السواد وهو ذكر وعن بعضهم انه اقسام حديدى وهو اسود وذهبى وهو اصفر وفضى وهو ابيض ونحاسى وهو احمر وفى جميعها
نقاط بيض وفيه براقة بارد يابس فى الثانية وهو ابصار الارواح المركبة الثابتة وفيه قوة الصعود ويصعد بالتدبير وفيه
اوساخ كثيرة والمستعمل فى الصناعة نحاسيه وهو قسمان بحرى وعراقى وهو يذيب الحديد ويصلب الرصاص ويسوده ويحمر
الفضة ويسوده ويصبغ الزجاج الدوص وهو ماء الحديد يصلب الرصاص التوتيا وهو معرب دودها وهم التوتيا
معدنى وانابيبى والمعدنى منه على ثلثة اقسام منها اخضر قشره ويبقى النعامة وعليه شبه الملح المذر وهو احسنها ومنه اصفر
ومنه ازرق شفاف وهو اغلظها ومشهور بالتوتيا الهندى واما الانابيبى فهو كالقلم وهو المرزبانى وهو على اقسام
منها من دخان النحاس حين اخراجه من الحجر يؤخذ فى الكور ذى الطبقتين ومنه ابيض وخفيف ومنه ثقيل وكثيف والخفيف

من الساعد والكتف من الواسب وهو من ادوية الاقليا وقد يحصل من الذهب والفضة والقلع وقد يصنع من بعض النباتات
بحرق وبهاقايا مفتوح الفم حتى يخرج دخانه ويبيض ويصعد وقد يصنع من الصوف والعزى بعد لطخها بالعسل وحرقها كما
مر ولحسنها الاناى الكرمانى واحسن المعدنية ابيضها وقيل يوجد توتيا بحرى وهو ابيض مستدير كالحباد والتوتيا بارد فى
الاول يابس فى الثانى وهو يصفر النحاس ويفنى الذهب اللازورد وهو معدنى معروف ولحسنه الصافى الشفاف الضارب
دز قته الى الحمرة والخضرة يجلب من بلاد جيلان وبدخشان بارد فى الاول يابس فى الثانى الدهنج وهو حجر يتولد فى معدن
النحاس والفضة وغيرها او غلب الزنجار المعدنى واحسنها الاخضر الذى فى الصوصاف وفى كدرة للواكدرة وهو الافرنجى وبعده
الطاوسى الضارب الى الحمرة وبعده الاصفر وبعده الطاوسى الضارب الى السواد فما كان محكه اصفر فذهبى وما كان ابيض فضى وما كان
احمر نحاسى وما كان اسود حديدى وفيه اختلاف عظيم فمنهم من قال انه حار يابس فى الرابعة ومنهم من قال انه بارد يابس وهو
من السموم وهو يجلب من كرمان وخراسان وهو يلين الذهب ويحصل منه النحاس الفيروزج حجر معروف معدنه بخراسان فى جبل
بين نيشابور وطوس ويوجد فى بلاد الترك فى حدود بت وفى حدود ايلاق وفى فارس وكرمان لكنه مائل الى البياض
وليس بجيد واحسنه نيشابورى ومنه ابو اسحقى وهو احسنها ومنه ازهرى ومنه لبنى ويسمى بالسليمانى ومنه عليه نقاط ذهبية ومنه
سماوى ويسمى بالزنجى واردؤه الاصفر والابيض واكثر الفيروزج مخلوط بالتراب والحجر واحسنها الازرق الصافى الذى فى الصو
صاف وفى كدرة للواكدرة ويزداد حسنه بالدسومة ويحصل منه النحاس الشادنج ويسمى بحجر الدم لقطعه الدم وله الوان
مختلفة وهو حجر شبيه بالعدس فما مال الى السواد منه يسمى بالهندى واحمره المصرى وهو احسنها ثم الاصفر ثم الابلق ثم الاسمر
ثم الرمادى ويوجد ابيض فى فيروزكوه واحمر واصفر وابلق فى حوالى خاوورى واسود فى جبال قزوين ومنه مصنوع
من المغناطيس المحرق وغيره فى الاول حار وفى اخر الثانية يابس الاثمد وهو حجر الكحل ومنه رصاصية واحسنه الاصفهانى
الذى يوجد فى حيابة بارد فى الثانية ويابس فى الثالثة وقيل فى الرابعة وهو سم ومنه زجاجى يشبه الزجاج ويمكن تبييض
الاثمد بالتدبير وبعضه يجلب من زابلستان معدن الذهب يجلب من الهراة الطلق وهو المسمى بكوكب الارض ومنه
ابيض فضى ومنه اصفر ذهبى ومنه عاقى ومنه هندى ومنه مغربى واحسنه اليمانى الذى له صفائح دقاق صدفية ومنه بحرى
ومنه جبلى ويقال انه رطوبات تنزل من السماء وتجمد وهو بارد فى الثانية يابس فى الثالثة الجبسين وهو حجر الجص ومنه ابيض
غير براق ومنه احمر ومنه ابيض براق ويسمى بعد ذلك باسفيداج الجصاصين وهو احسنها وهو بارد يابس فى الثالثة وهو اشبه
بالطلق فى الخواص الزجاج وهو معدنية ومصنوع ومعدنيه على الوان مختلفة وقيل ان البلور من القسم المعدنى وكذا
المرايا الحجرية وهى غير البلور والبلور يوجد فى بلاد العرب وفى الهند مصنوعه من الحجر والقليل على السواء وما اذيب منه
مع المغنيسيا يصير صافيا ابيض يقبل الالوان والزجاج الفرعونى ما الطم فى الابيض المنقوع فى اللبن اسبوعا مع تجديد اللبن
فى كل يوم مرتين فيطعم مائة مثقال من الزجاج اربعة عشر يوما منه ومصنوعه احر من المعدنى وهو حار فى الاولى يابس
فى الثانية والزجاج ينقى النحاس ويصلب القلعى الاقليميا وهو الزبد الحاصل من ذوب الاجساد المنطرقة ذهبا او
فضة او نحاسا ولحسنه الذهبى وهو مائل الى الخضرة وقيل انه يوجد منه المعدنى ايضا وطبعه كطبع معدنيه والجيد منه
مرقشيثا المغناطيس وهو يجلب من انهار عمان وحوالى ظهر الهند ولحسنه اللازوردى الصافى واردؤه الاسود
هو حار فى الاولى يابس فى الثالثة وقيل انه بارد وهو يبالغ فى الجذابية وان كان فعله بالخاصية ولخواصه انه لبس هنا

موضع بيافعا وهو يحرق النحاس ويفنى الذهب ويذيب الحديد ويفنى الفضة ويشبه الاسرب فى افعاله واما الزاجات
فهى من المعدنيات الاربعة التامة الصور وهى الزاجات والاملاح والشبوب والنوشادر وهى غير الشبوب وهى على الوان
ابيض واحمر واصفر مائل الى الخضرة ويسمى الزاج الابيض بالقلقديس والاصفر بالقلقطار والاخضر بالقلقند ولحسنه الاصفر الصلب
الذهبى البراق وهو حار يابس فى الثالثة والاخضر اشد حرارة ويبوسة وبمجموعها يوجد على اصناف منه ابيض مائل الى الصفرة
وخفيف الوزن يسمى بالزاج الابيض ويصبغ به الابريسم ومنه ابيض مائل الى الحمرة الحمرة ويسمى بالزاج الاحمر وجوفه اسود وفيه
تجاويف وافضله من البلخى ومنه بغشيجى صيقلى ومنه كثيف كثير الادوية ابيض فاذا وصل اليه الماء اسود ويسمى بزاج الاساكفة
ومنه ما ينعقد فى جوف الارض ولونه اخضر ويسمى بالزاج المقطر وهو احسن الاقسام وامتحانه انه اذا وصل الى الحديد
حمره كالنحاس ومنه ما ينعقد فى وجه الارض ويسمى بالزاج الجامد وهو من جنس الاخضر ومنه من جنس الاخضر مخلوط
مع التراب ويطبخ حتى يجمد ويقطع قطعا ويسمى بالزاج المطبوخ ويقال انه زاج الاساكفة ويسمى الاحمر بالسورى ويعرف الاصفر
المائل الى الخضرة باللادى والقبرسى والكرمانى فانه يحصل فى هذه البلاد ويسمى الاصفر بزاج الحبر والمستعمل فى الصناعة السورى
والقبرسى والاصفر وهو يلون الذهب ويحرق الفضة ويجفف الزيبق وينبغى تصفية الجميع ليصفو لما خالطه من تراب وحجر
وقد يصنع القلقديس والقلقطار والقلقند غبانى حسنا وسنذكر ان شاء الله فى النوادر واما الشبوب فهى ايضا على اقسام
والشبجيم شبيه بالزاج الا انه حامض ويجلب من الارمنية وبلاد الفرج واليمن والشام والبربر والمصرى فمنه ابيض شفاف
خالص البياض ومنه مائل الى الصفرة وهما يمانيان وهما من جود الماء ويسمى ابيضه بالبلورى وهو مكعب ومدحرج ومنه
لين ريح الكبريت والحجر كريهة ويسمى بزاج الزفر ومنه اصفر مستطيل ومنه احمر ومنه اخضر فيه ملوحة ومنه ازرق شفاف واسود
كدر وهما يمانيان وقيل انهما التوتيا الهندى وجميعها حار فى الثانية يابس فى الثالثة والثلثة الاول مستعملة وغيرها فعل الزاجات
واما البوارق وهى ملح يحصل من الاحجار المالحة وهو اقسام فمنه احمر ويسمى بالنطرون ومنه ابيض خفيف كثير الثقب ويسمى بالارمنى
ومنه خفيف جدا كالزبد مائل الى البنفسج وما صلب ويسمى بالافرنجى والزبدى ومنه ابيض فقيل يسمى بورق الصاغة ومنه
اغبر ويسمى بورق الخبازين والابيض اللون الرخو الزبدى يعرف بالرومى ومنه مائل الى الحمرة مخلوط بالتراب ويسمى الزراوندى
ومنه مصنوع يصنع من طبخ شجر الغرب ويعقد ويقرص ويسمى بورق الغرب ومنه مصنوع من الزجاج والقلى ويعمل منه
التنكار وجميعها معمول واما التنكار فهو من اقسام البورق فمنه معدنى شبيه بالجمد ويسمى بالفارسى بخان ومنه شبيه
بالثلج ويسمى بالفارسى بورك ومنه مصنوعى وهو المسمى بلجام الذهب واقسامه حار يابس فى الثالث وهو سبب
ذوبان الذهب وتليينه ويلين الحديد وينقى القلعى ويذيب الاجسام ويشمع الكبريت واما الاملاح فهى اقسام كثيرة
فى ثلثة انواع فنوع منه معدنى ونوع منه مائى ونوع منه مستنبط اما النوع المعدنى فمنه جبلى ومنه برى واما اقسام
الجميع فمنه اندرانى ويسمى بالبلورى وهو احسن الاقسام حار يابس فى الثانية ومنه نفطى وهو اسود كدر الا انه حاد
يابس فى الثالثة ويرتفع نفطيته بالنار ومنه الملح الاسود من غير الجنة ومنه الملح العجين واكثره ابيض ومنه مائل الى الحمرة ومنه
مائل الى السواد ومنه مائل الى الصفرة وهو حار يابس فى الثانية ومنه الملح الهندى شفاف احمر مائل الى السواد وله
قطع كبار وهو حار يابس فى الثالثة ومنه الملح المر وهو بين البياض والصفرة والسواد وهو احر الاقسام والملح الاندرانى
من اقسام ملح العجين الاسود والملح المخنوم هو الملح الهندى والملح الطبرزد هو الاندرانى معدنى جبلى والملح القلى

هو المستنبط من القلي والملح الرماد مستنبط من رماد البلوط والملح البولي المستنبط من البول وقد يخرج الملح من اقسام النبات بعد
حرقه وغليه وتصفيته وعقده والملح يصبغ الفضة ويحمرها ويبيض الزرنيخ والكبريت ويجفف الزيبق وينقي النحاس ولاهل
الصناعة اجسام اخر مستنبطة ومصنوعة نذكرها هنا ان شاء الله وهي التوتيا والمرتك والاسرنج والاسفيداج والمرداسنج
والزنجار وخبث الحديد وتوبال النحاس وزعفران الحديد والزنجفر والدواء الثلث اما التوتيا فصحيح هو النحاس المحرق
بالكبريت واحسنه الاسود المائل الى الحمرة وربما ذكرناه يعمل في النوادر يصفر الفضة ويلين الذهب ويصبغ الزجاج بالالوان
الحمرة واذا سحق مع الزرنيخ يبيضه كالبلور المرتك هو المرداسنج المبيض وربما ذكرنا في النوادر طريق تبييضه الاسرنج
هو جسم شبيه بالزنجفر يعمل من الطلي المحرق والاسرب المحرق واحسنه من عمل من الاسرب وحمر بالتدبير كما اشار اليه امير المؤمنين ع
وهو اقل برودة من الاسفيداج واكثر يبوسة منه وهو من السموم القتالة الاسفيداج يعمل من القلعي ويسمى بالاسفيداج
الرومي وقد يعمل من الاسرب ويسمى بالابار اذا اخذ بالعراقي وهو بارد في الثانية يابس في الثالثة وهو الذي اذا بولغ في
حرقه صار اسرنجا وظهرت الذهبية الكامنة فيه وقد يعمل من الجبين الصافي يجيء البراق ويسمى بالاسفيداج الزهدي واسفيداج
الجصاصين واسفيداج الاسرب يقتل الذهب ويجفف الزيبق بالتشوية واذا احترق الزيبق ويصير غواكه في الرصاص
المرداسنج هو ما يخرج من المعادن غير الحديد وهو سم قاتل ومنه ابيض ويسمى بالفضي ومنه اصفر ويسمى بالذهبي
ومنه اسود رصاصي ويفسد طعم الخل ويقتل الذهب الزنجار هو على قسمين معدني ومصنوعي اما المعدني
فيحصل من معدن النحاس وهو الدهنج النحاسي والمصنوع منه على اقسام منه الزنجار المجرود ومنه دخاني ومنه المسمى بزنجار الصاغة
واصل الكل من الخل والنحاس وقد يضاف فيه اشياء اخر واحسنه والطفه المتخذ من الراسخت وهو يسود الفضة ويحمر النحاس و
اذا امتزج مع النحاس واشتد يصبغ البلور الخبث الحديد هو وسخ الحديد حار في الثانية يابس في الثالثة وهو احسن من سائر
اوساخ المعادن وكذلك النحاس خبث وهو ثفله وكذا للرصاص والفضة والذهب وثفلها في الذوب بخبثها توبال
النحاس هو الذي يتفرق من النحاس والحديد عند طرقهما بالمطارق واذا ذكر مطلقا فالمراد منه توبال النحاس احسنه المائل الى
السواد والحمرة والبواقي الرقيق وهو المسمى بالقشر حاد يابس في الثالثة وقد يحصل التوبال بجميع المعادن ومنها الكبريت
زعفران الحديد هو صدى الحديد الحاصل من وصول الرطوبة اليه وقد يلحق بادوية اخرى حار يابس ويسمى السرنج الزنجفر
قسمان معدني ومصنوعي ومعدنيه يحصل من معدن الزيبق والذهب والنحاس وهو المسمى عند الناس بالكبريت الاحمر و
المصنوع هو مصعد الزيبق والكبريت وهو مصري يعمل من سبعة اجزاء من الزيبق وجزئين من الكبريت وهندي من زيبق
وكبريت متساويين ورومي من ثلثة اجزاء زيبق وجزئين من كبريت وزماني من الزيبق والراسخت متساويين الدواء
الثلث هو المصعد من الزيبق والزاج من الزيبق رطل ومن الزاج اوقية ويسمى بالسليماني حار يابس في الرابعة يستعمل في
تليين الذهب ونظائره فهذه جملة الاقسام المستعملة غالبا في هذا الفن من انواع الجمادات والمعادن واما غالبا في هذا
الفن من انواع الجمادات والمعادن واما النباتية فكثيرة جدا وقد ضبط كثيرا منها الجلدكي في كتابه في المفاتيح واكثر ما
يستعمل من النباتات في هذا الفن الاشنان وكثيرا ما يستعمل الادهان النباتية كدهن الخل والزيت ودهن الخروع لما
وهي صفاتها معلومة وقدم هنا ان اركان العمل يحصل من كل مكون في العالم الا ان بعضها قريب الحصول وبعضها بعيد
واما الاحجار الحيوانية فهي الحجرة التي اشرنا اليها الشعر واحسنه شعر الانسان ما بين خمس عشر سنة وثلثين

والحسن

واحسن اشعار شعر الراس من انسان صحيح المزاج لا في ايام المحاق وفي فصل الربيع الى اواسط الصيف وقد يستعمل في
هذا الفن ولبن المحمود السالم احسنه دم الانسان في فصل الربيع ما لم يكن فاسدا ثم دم البقر القحف هو عظم الراس
الاعلى الذي بمنزلة السقف واحسنه قحف راس البقر لانه اشبه طبعا بالانسان الدماغ وهو مخ الراس واحسنه مخ راس
البقر وكذا المرارة والبول واللبن واحسنها ما يؤخذ من البقر البيض هو ايضا من احجار القوم وهو حجر خالد وبيضة الـ
عظيمة الصدف هو مرادف الحلزون ويقال الحلزون حيوانه والصدف قشره وهو ايضا من الاحجار والثلثة لحجر
فاول حيوان متحرك فاذا اخذنا القطر نزل مخ الماء ويصير نباتا اولا ثم ربما في الارض ثم يصير جمادا والمراد من مطلقه
صدف اللؤلؤ القرن احسنه قرن المعز لان الطرية فان عتيقها افقر من الجملان طرية فانها اكثر رطوبة ولكن من هات
ستين فهذه جملة العقاقير المستعملة غالبا في هذه الصنعة ولما كان غرضنا في هذا الباب محض تعريفها وتوصيفها و
بيان اقسامها لم نتعرض لذكر ازيد من ذلك والمطولات في تحقيق الحقائق والاسرار وسائر الابواب فراجعها فهذا الباب
ملاحظة ذكر الاطباء مفردات عقاقيرهم في باب مخصوص وجمع فيه حقائقها وكيفية تراكيبها في ابواب اخر ولما ان
العقاقير التي تشتمل الفاظها على العلوم الجوانية وغيرها في رموز اشياء اخر وليس المراد منها اركان عملهم وهي ليث
الاماء ودهنا وصبغا وجسدا فالماء يسمى بماء القراح وماء الملح وماء نطرون وماء الشب وماء العين وماء البحر و
والماء الالهي وماء السيف وماء القلي والماء الحاد والخل المقطر وماء الراس وزيبق ابيض وطير البحر وماء النوشادر وماء
البورق وماء البحر وماء الشعر والماء الخالد وزيبق العرب وامثال ذلك وكل ذلك اسماء الماء وان كان في حالات و
الدهن يسمى بالمؤلف وزيت الزيتون المقطر ودهن الاكارع واللبن الرطب ودهن الحرشفلا ولبن اليتوع ودهن
بيض الحب والدهن الصالح والصمغ الابيض ودهن الشعر ودهن الصفرة الابيض ودهن النوشادر ودهن الكبريت
المصطكاوي ودهن الزرنيخ ويسمى الطلي الملتزم والصبغ يسمى بالنار والحجر الذي ينج الراس والزهر والعصفر والزعفران
والنفس والكبريت والزرنيخ والنحاس الاحمر وزعفران الحديد والزنجار والسليقون والزنجفر المثبت والروسختج المشترك
والتوتياء المدبر والصفرة البيض وصبغ الاسرنج والزاج والمجرة والصبغ الذهب والبسد والمرجان والعروق الصفر
واشباه ذلك والجسد الثابت يسمى بالجسد الحي والجسد الميت والمرتك وكلس العظام والفضة المكلسة والذهب المكلس
والحديد المكلس المشترك والاسفيداج والنحاس الذي لا ظل له والارض البيضاء وباب الهيكل والجسد الثقيل والانثى
والملك المسخر والكبريت الحي والزيبق والاسد الرابض والشمس والقمر والاب والابن والمولود والشيخ والطفل
والغلام والكبريت الاحمر والزرنيخ المورق والذهب المذاب والارض العطشانة والهند والصخرة والصلابة واشباه
ذلك وهذه الاسماء يطلق كثيرا ويراد منها ما ذكرنا وان كان في حالات بعضها دالة بالمطابقة وبعضها بالتضمن و
بعضها بالالتزام وربما يطلقون اسم الجزء وذلك انهم لم يجمعوا على رمز واحد والا كان اصطلاحا خاصا ولكنهم اختلفوا
في رموزهم ويعرف العالم بالفن بقرينة المكان والعمل ولا يمكن استقصاؤها فهذه جملة ما اردنا ايراده في هذا
الباب والله الموفق للصواب **الباب السادس** اعلم ان جميع اعمال هذا الفن لا يخرج من شيئين تفريق وجمع
اما التفريق فيحصل بالحل والسحق والحرق والتكليس والتقطير والتخمير والتعفين والنفخ والطبخ والتصعيد والغسل
والتشويه واما الجمع فيحصل بالعقد والطبخ الطبيعي والتركيب والمزج والخلط والتشميع والترصيص والتجفيف والتسوية

والتقلية والتجمير وامثال ذلك ومعرفة هذه الامور ومقدماتها لازمة على من يتعاطى هذا الفن فنذكرها على سبيل
الاختصار في ثلاثة فصول **فصل** في الحل اعلم ان الحل تسييل المنعقد الجامد من المعادن والنباتات واجزاء الحيوانات فصل
وهو يحصل بالحرارة والرطوبة اللتين هما بالفعل او بالقوة ولاجل ذلك يحصل بامور فمنها ما يكون بالنار كذائبات المعدنيات
في البوطق والكيزان والشحوم والعلوك وامثالها مما قد جمد بالبرودة واليبوسة فاذا وضعت في النار اذابت النار الجزء العلية القابلة
منها للجمود التي هي البرد فتحل بالرطوبة الغريزية التي فيها والنار الخارجية وهو نوع وذلك ان الحل كلية لا يحصل الا بالحرارة
والرطوبة فان الحرارة توجب التهيئة والتفريق في اجزاء الشيء والرطوبة توجب اتصال تلك الاجزاء المتباينة وذلك
معنى التحلل الحقيقي فالنار وحدها لا توجب حلا ما لم يكن في الشيء رطوبة اصلية ومنه ما يحصل بالمياه الباردة او
الحارة وذلك كالصموغ التي تحل في الماء والخل وامثالهما وكما يذوب الملح في الماء وذلك ايضا لان يبس ورطوبة
الماء وبرودته لا يشاركها الحرارة الكامنة في نفس ذلك الشيء فتركب مع الرطوبة الخارجة فيذهب جموده ويموع بواسطتها
وكالمعدنيات التي تحل بالمياه الحادة فالحرارة بطبعها ولطيفة بظاهرها فاذا التقى فيها المعدني نفذت فيه بحدتها
واثارت ما فيه من الحرارة الكبريتية واشعلتها فاذابت ما انعقد منه بسبب البرودات الخارجية ومنعه وميعت الرطوبة
الغريزية المتكلسة الغليظة التي فيه برطوبتها الظاهرة التي تمازجها كما تموع الدبس الغليظ في الماء وانما ذلك لمشاكلة
التي بين ذلك الماء الخارج من المعدنيات والرطوبة الغريزية فيه وذلك لان الرطوبات الصاعدة من المعدنيات ذات بعضها
وارواحها والرطوبات الغريزية التي في المعدنيات ايضا فبينها وبينها مشاكلة فاذا لامست حرارة تلك المياه تلك الرطوبات
المتكلسة الغريزية شاكلت تلك الرطوبة لسيالة فتحدث معها وتلين الكل فلاجل ذلك صارت الرطوبة المتحللة الكائنة
اسرع حلا للاجساد المعدنية ولعلك تعرف من هذا البيان ان ماء الكلب والكلية اشرف المياه واسرعها حلا ومن هذا الباب
حل الحلول الصاعدة للاجساد وغيرها من الاجسام واللآلي وغيرها ومنه الحل بالبخرة كالحل في الحمامات المتعارفة او الصناعية
ومنها الحل على ما هو المعروف بينهم وبذلك يحل كثير من الاكاسير والاجسام والاجساد ولو بعد حين ومنه الحل بالاذابة
وذلك لما يكون جموده ببرودة يبسه كالاملاح والشبوب والزاجات وامثالها وذلك ايضا لمشاكلة التي بين
الاذابة وتلك الرطوبات المائية التي في تلك الاجسام واعانة تلك الحرارة الا انها الكامنة فيها فاذا اصابت الاذابة تلك
الحرارة الكامنة فيها اثارتها على نحو التجمير كما تشاهد في النورة عند وصول الماء اليها وكما تشاهد في الزنجبيل حين
يعمل الماء اليه فان النار اذا اصابها الماء بحرارة الماء وخرجت الى الظاهر فصار سبب حل ما كانت فيه وكلما كان الشيء
اشد حرارة في باطنه كان اشد تحيرا واسرع انحلالا بالنداوة ولذلك تدابير كثيرة تاتي في محالها ان شاء الله **فصل**
في السحق والمراد منه تصغير الاجزاء وتجبيلها ليظهر قوى المسحوق الكامنة فيه ليسهل امتزاجه بغيره ويفعل فيه بمقتضى
قوته وينفعل منه على حسب قوى ذلك الغير وذلك على قسمين قسم بالآلات كالفهر والصلاية وقسم بالطبيعة اما
القسم الاول فاغلب ما يستعمل بالادوية الطبية وذلك يختلف بحسب صلابة ما يراد سحقه كالمعادن ورخاوته كالشبوب مثلا
وبحسب عدم فساد قوى المسحوق بالسحق كالياقوت مثلا او فساده كالسقمونيا والزاوند مثلا فانهما بالسحق تنقص قوتهما
وبحسب ارادة نفوذه في البدن وفعل الطبيعة فيه سريعا كاخلاط المراهم والضمادات وامثالها او عدم ارادة سرعة فعل
الطبيعة فيه كاخلاط الحبوب فانه يراد منها الحول لتهلك المعدة وبحسب ما يجاب من خروجه وعدم ظهوره كالادوية التي فيها

سحقه وغيرها وقد يستعمل السحق بالآلات في الاعمال البرانية كامثال الملاغم وغيرها من اخلاط المياه وسحق النفوس
وغيرها وينبغي فيها المبالغة ولكن منها ما يسحق وحدها كاخلاط المياه ومنها ما يسحق مع غيره كسحق الزواج والكباريت
فانه ينبغي ان تسحق مع الماء القراح لئلا تسود وتشتد حرارتها المطلوب تقليلها وهو على اقسام فمنها بالهاون فما كان
من الاخلاط لا طعم حامض لها يجوز سحقها في المتخذ من النحاس وكذا ما ليس فيه دهانة وما كان فيه دهانة او حموضة
فيجب ان يسحق في الهاون المتخذ من الاحجار وما كان تحلل وحرارته يخاف فيه من تكليس الحجر او خلطه معه ففي هاون
زجاج وما يراد فيها فيه غاية السحق لصلابته او لمحل استعماله كالاحجار والجواهر والاكحال فيطهر وصلابة وما كان من جنس
الاجساد المنطرقة الغير المستحقة فربما يبرد بيرد بالمبارد او لا ثم يدير ولكن في غاية النعومة واما السحق الطبيعي فذلك في
الاعمال الجوانية وبعض الاعمال البرانية والمراد منه السحق بالحرارة واليبوسة المفككة لاجزاء الشيء ومعرفتها او بالحرارة
والرطوبة المهيئة لاجزاء الشيء مع وجود رابط بينها والسحق الطبيعي هو السحق الحقيقي الذي يهيئ اجزاء الشيء ويردها الى
بدء خلقتها ويمكن معه المزاج الحقيقي والتركيب الحق والتفاعل بين الاخلاط وذلك من الاسرار المحجوبة عن الاغبياء فانهم
فصل في الحرق والمراد منه تحليل رطوبات المحروق الرابطة بين اجزائه ليفتى او تنفيته وذلك يحتاج اليه فصل
في الطب وفي الصنعة معا اما في الطب فكما يفعل بقرن الايل والطرطير وغير ذلك وربما يريدون منه تحليل الرطوبة
المهلة وبقاء الادوية القابضة كما يفعلون بالراوند ويسمونه بالقلي والحمص والشونيز ايضا الا ان التلثة اولى ببقائه
الاحراق ويشترطونها ان لا يبلغ حد تفريق الاجزاء كالحرق وربما يريدون منه انتقال الطبع الى البرودة او الحرارة لانه اذا
كان الجسم لا يفارق عن اعراضه المدركة الحسية لمن طبعه ان فارقها فان كان متخلخل الجسم ضعيف التركيب يميل بالحرق الى البرودة
لمفارقة نارية بسبب المعاون الخارجي وهو النار فان نارية اذا قويت فارقت سائر الاجزاء وعادت الى حيزها و
بقيت ومنها الباردة اليابسة وذهبت رطوباتها ايضا بالتبخير وان كان شديد التركيب مال الى الحرارة لتقوي ما
فيه منها بجنسها وعدم مفارقتها ولربما يريدون بالاحراق كسر الحدة كالزاج مثلا او التلطيف والنفوذ كالملح او لرفع
السمية كاحراق الافعى او لرفع الغرابة كالنورة ويشترطون ان لا يحرق حيث ان معا كالملح والبورق معا الاختلاف كيفيات
حرقهما وينبغي المبالغة في احراق الصلابة كالاحجار ولا يبالغ في النبات والحيوان فيبقى ادمانه لا منفعة فيها وكذا الصموغ
وان كان المراد التربية فينبغي الغسل والتسويل بعد الاحراق في التكليس وهو عند الاطباء جعل الشيء قابلا للسحق وهو
للمعدنيات ويراد منها سهولة الحل والامتزاج بالغير واما عند اهل الصناعة فهو جعل الشيء مستعدا لتدبير المزاج في
الذي يحتاج اليه في الصناعة على قسمين قسم يكون بالنار الظاهرة والنار التي بالفعل وهو ظاهر وقسم منها يكون بالنار
التي بالقوة كالمياه الحادة والارواح اللطيفة فالحرق بالنار والتي بالقوة كالمياه الحادة بالفعل فهو يفني جسم الشيء وبطل
ارواحها وبلغ مزاجها ويفسدها ويبعد عن الحق البعد الافرب ولا يبقى منها عمل جزم حتى خالد دائم وهو تكليس العوام
واما الحرق بالنار التي بالقوة فهو العمل الحق الذي يحفظ بلة الجسد ويقوي ارواحه ويسود حبا لاخذ رطوبتها
التي هي الروح لا تبطل وجعه بل ينعمها ويحللها ويصيرها من اعراضها ويلطفها ويكثر نفوذها ويسهل مزاجها و
ويعين على فعلها وانفعالها وهو تكليس الحكماء وهو سر لا يهتدي اليه الا من فتح الله عين قلبه وبصره بالكم والكيف
والله فلا تغتر بالكثرة تداوي الكتب وتجيزها بالتدابير فانها ان كانت من عالم فما هي الا لدفع الجهال عن العمل الحق

وطردهم واما هي رمز على ما ذكرنا وان كانت عن جاهل فلا عبرة بقوله فكم من باشر للنيران المهولة وعفونات الكباريت
والروائح المهلكة والتحصيل في اخر عمره والمال الا بطلانا للقوى وخسرانا للمال فكم من مؤلف للكتب لا يعرف الحرف من
البرء ويجمع بعض المتفرقة في الكتب ولا يعلم اي من تقع في ايدي الناس ويحبونها مجترئم فيحاولون اعمالها ويقعون في تضييع
العرض والاهل والمال واني لكم ناصح امين لا اكشف ما ينبغي ستره ولا استر ما يجوز كشفه **فصل** في التقطير
وهذا الباب اوسع ابواب هذه الصناعة واكثرها اعمالا واستعمالا حتى قيل ان الكيمياء هو التقطير وهو صعود بخارا او دخان
من الرطوبة الكامنة في الاجساد فان كان بخارا فيصعد الى اعلى الاناء الذي هو غير لتجويف السماء فاذا اصادفته البرودة
الملائمة استحال ماء وانعكس هابطا سائلا قاطرا او لا يستحيل ماء اذا كان اعلى الاناء شديد البرودة فان برده يردع البخار
الى الاسفل فاذا اصادف دافيا لم يردعه واحاله ماء وان كان دخانا فيصعد الى الاعلى فاذا اصادفته برودة استحال دهنا
اذا كان في ذلك الدخان رطوبة لزجة واما اذا لم يكن فيه رطوبة لا يقبل الاستحالة وقيل التقطير تصعيد جسم رطب هوائي
فارق الجسم بفعل الحرارة النادية وقال بعضهم التقطير تصعيد ما يقبل الصعود وفي الحقيقة لا فرق بين التقطير
والتصعيد الا ان التقطير اصطلح في الرطب والتصعيد اصطلح في اليابس وهو على مراتب فمنه ما يسرع اليه التفرق لكثرة
رطوبته وهوائيته ومنه ما يبطي لغلظها او لثقلها فلا يصعد الا بنار قوية كالملح فانه يحتاج الى نار السبك ومنه
ما يحتاج الى قصر عنق الاناء وقرب المسافة ومنه ما لا يضره طوله ثم منه ما يصعد الى الفوق واصطلح فيه التقطير وهو
الطف ومنه ما نزل الى الاسفل ويصطلح فيه التكبير وذلك اغلظ واكثف واقل ذلك الادهان غليظة لا تصعد لثقلها
وقلتها وذلك كدهن الحبوب والبيض في بعض الاوقات وقد يكون التقطير الى جانب كالتقطير في مائل الرقبة والاقلا
وذلك التقطير للاشياء اليابسة الثقيلة فينبغي ان يكون ذلك بمباشرة نفس النار ومن باب التقطير التعريق المستعمل في
مبدا التحليل فانه ايضا تقطير الى الداخل ويحتاج في كل مرة الى تجديد الرطوبة وكلما اكثر التعريق سهل الحل وقرب ويحتاج
في ما في الى نار ضعيفة في رمل او رماد من الاسفل ثم نار التقطير على اربعة اقسام الاول مباشرة نفس النار بوضع الاناء
على الجمار او في لهب النار والثاني في هواء حار بعيد اللهب والجمار عن اسفل الاناء والاكتفاء بحرارة فضاء الاتون والثالث
الماء الحار ويطلق عليه التقطير بالرطوبة والرابع الرماد الحار والرمل الحار وبرادة الحديد ويطلق عليه التقطير باليبوسة ومن
البين للناظر الخبير ان النار الرطبة الين من النار اليابسة فان رطوبة الماء تقابل جفاف النار وتليها وان تخلف عنها
في ظهر الاناء والحرارة مع الرطوبة اقل انهاكا للشيء واقل تاثيرا والحرارة مع اليبوسة فالتقطير بالرطوبة انسب للاشياء
اليابسة القليل الماء اللطيفة الروح والتقطير باليبوسة جائز للاشياء الرطبة وانسب لما اريد تقليل رطوبته وتحديد
ما يثبت في الكثيب من النار اليابسة حدة وحرارة ويحصل لها اثبت فباشره اصل النار لذلك اشد تتباين التقطير
في الرمل والرماد وقوة النار في المقطرات وضعفها على حسب لطافة الادعاج وغلظها ويحتاج في تقطير المائل والكبيس
بمباشرة نفس النار او الرماد الحار او غيرهم ثم من الاشياء ما يكون تقطيره لتخليص الاجزاء الغريبة او لتفارق الدهن
وفي مثل ذلك يحتاج الى ضعف النار فان شدة النار يصعد الغرايب ايضا ويصعد الدهن مع الماء وذلك لان
الدهن يحتاج في تصعيده الى نار اقوى وقد يكون ورد المقطر على الاوضية لتتحلل لكن اذا كرر الورد على الاوضية تغلظت
الروح وتثبت في الاوضية فلا تصعد فعلم من ذلك انه في كل مرتبة تحتاج الى نار اقوى فافهم هذه الاصول فانها مفتاح

الوصول **فصل** في التخمير والتعفين وهو الطبخ الطبيعي بالحرارة والرطوبة والتخمير مبدأ التعفين والتخمير
لاجل جعل الشيء صالحا للتقطير وجعل الرطوبات الطبيعية سهل الخروج بسبب ابطال يبوسته بالحرارة والرطوبة والتعفين
لاجل الخلال يبوسات الشيء وتهيئته اجزائه وقد يحتاج في التقطير الى التعفين التام وذلك اذا كانت الرطوبات الكامنة
غليظة لزجة ثقيلة متعلكة فيعفن حتى يرق قوامها وتغلب روحانيتها الباعثة لنفورها عن النار ورب يحتاج مثل
ذلك الى رطوبة خارجية خارجة حتى يرق قوامها ويجعلها قابلة للتقطير وقد منع بعضهم عن التخمير والتعفين زعما منهم
انهما يبطل قوى الشيء او تضعف وهو صحيح اذا تجاوز عن الحد الواجب فان رطوبتهما يبطل حرارة الشيء الطبيعية وكذلك
اذا كان المقصود حدة المقطر فان التخمير والتعفين لرطوبتهما يبطلان حدة الشيء اما اذا لم يتجاوز الحد الواجب ولم يكن
المقصود الحدة فلا باس بهما لانهما يعينان على تخليص الرطوبات الكامنة فيبلغ التغير فيهما كمالها الشيء فاذا بلغ ما يراد منه
من الحل والتفريق واستعد للعمل اخرج فلا يبطل قواه اذا كان على نحو ما ذكرنا واما مدة التعفين فتختلف بحسب ضعف
تركيب المتعفن وشدته فاذا كان رطبا فيكتفى فيه ثلثة ايام او اربعة او خمسة وتختلف في الصيف والشتاء وجودة البدية
ورداءته وان كانت يابسة فيحتاج الى اسبوعين وثلثة واربعة وخمسة وذلك على حسب نظر الناظر وكمال التعفين في
الحل ان يصير ماء واقله لا انحلال فيه البتة **فصل** في النقع والطبخ وهما ايضا لتفريق اجزاء الشيء واستخراج القوى
الكامنة فيه وتفصيل دهن الشيء عن ارضيته فيشترط في النقع ان يغمر بالماء الحار بالفعل او بالفعل وبالقوة كالنقع
في المياه الحادة وهو في الغالب كاف للاشياء اللطيفة والضعيفة التركيب واما الطبخ فللاشياء الكثيفة او قوي التركيب و
منها ما يحتاج الى طبخ كثير اذا كانت كثيفة ومنها ما يحتاج الى طبخ قليل اذا كانت لطيفة الروحانية شديدة النفور وقد
يكون الطبخ في المياه الحارة على النار لترقيق رطوبات الشيء اللزجة والمتعلكة وقد يكون لتفصيل الادهان عن الاجسام
فتصعد على الماء وتؤخذ وقد يكون لترقيق دهانة الشيء وتقليلها حتى يزول حرافتها وذلك يحتاج الى المياه
الحادة اللزجة وتكرار الطبخ وهناك سر تركته في هذا الباب وباب الغسل وذلك يجب النظر فيما يراد تفصيله او تقليله
فيدبر له ماء برزخا بين ذلك الشيء وبين الماء حتى يمازجه بالمشاكلة وينقله الى المائية بالمشاكلة مع الماء وذلك سر
لا يطلع عليه الا الحكيم الماهر فافهم ويأتي تفصيل ذلك في الغسل قريب **فصل** في التشميع والتقشير و
الذوب والترخيم وهذه الاعمال متقاربة يشبه بعضها ببعض اما التشميع فهو جعل الشيء الغير الذائب قابلا للذوب
كالشمع الذائب على النار او يصير بحيث يذوب على اللسان والقسم الاخير هو تشميع الخواص والاول هو تشميع العامة
فتشميع الخاصة لاجل تلطيف الاجزاء حتى يسرع انحلاله وغوصه في الجسد ويحصل ذلك بالسقي بالمياه الحادة والتشوية
والماء حتى يصير كما قلنا ولا بد في اناء التشميع الاعلى من ثقبة حتى يرتفع البخار اذ لا يمكن التشميع حتى يرتفع الرطوبة عن
الدواء والفرق بين التشوية والتشميع ان التشوية بعد جفاف الدواء والتشميع قبله وقد يكون التشميع بالارواح
وذلك للاجساد الصلبة واما التقشير هو الاذابة وجعل الشيء كالنقرة يذوب بالنار وهو مثل التشميع وانما يحتاج
الى التقشير في اكثر فيه روح وجسد لتقرر الارواح ولتسكن الى الاجساد ويزول طيرانها فاذا انشفت جاءها ويحكم
البعض حكم الكل ويحصل ذلك بطول السقي بالمياه الموافقة ولا يجعل ما فيه كالاجساد الصلبة لا تقبل الذوب
وبعد التقشير الذوب وبعد الذوب التشميع وبعد التشميع الترخيم وهو الصلوح التام للانحلال وبعد الترخيم الحل

فالمياه المنفردة هي المذيبة والمذيبة هي المشمعة والمشمعة في هي المرخمة والمرخمة هي المحللة وذلك انك اذا جعلت الاكثر في الاناء
بعد التشميع والسحق اولا اولا ويشوبه تبلغ النار تلك الرطوبة الى اعماق الدواء ويخلط قوة كل واحد في كل واحد ويبدل
كل واحد في كل واحد حتى يقع بينهما المزاج وهي طاهرة فيركب بهذا التدبير تركيب الجسد المعدني فيصير كالنقرة ثم اذا
ادمت عليه التدبير بلطف الاجزاء ويزيد رطوبتها الغروية حتى يذوب كالجسد وينعقد ثم اذا ادمت عليه التدبير
بلطف اجزاؤها حتى يصير بحيث يذوب على اللسان فان تلك المياه تحيل الدواء الى شكلها وهي املاح او ادهان قابلة
للذوب على اللسان ثم اذا ادمت عليها التدبير يرتخم ويصير مستعدا للانحلال فاذا ادمت عليه التدبير يموع وينحل وقد يمكن
للحكيم جميع ذلك في يوم او بعض يوم ويصعب على الجاهل حتى لا يصل اليه بعد ايام او شهور بل اعوام فمن دخل المدينة
من بابها اهتدى على ما يشاء فاذا اختلطت الاجزاء صارت شيئا واحدا امتزجت حق الامتزاج يجري على البعض ما يجري على
الكل فافهم **فصل** في التصعيد وهو تقطير يابس كان التقطير تصعيد رطب قال جابر التصعيد تقطير
شيء يابس قابل للصعود وغايته تفريق اللطيف من الكثيف وتغيير صورة المصعد واكتسابه حدة وحرارة حرافة كما يكون
في الزيبق واماله تختلف في الطول والقصر بحسب قبول المصعد للصعود فكلما كان قوي الروحانية كثير النفوذ
يصعد في الآلات الطويلة كالزيبق مثلا وكلما كان قليل الروحانية فيحتاج الى القصيرة كالنوشادر فانه لين يصعد في الآلات
الطويلة واما مثل النفوس فتصعد في المتوسط وكذلك تختلف مراتب النار في الاشياء فما يصعد بنار ضعيفة كالزيبق و
متوسطة كالكباريت ومنها ما يصعد منها ما يصعد بنار قوية كالزرانيخ ومنها ما يحتاج الى نار هوجاء كالاجساد فانها لا تصعد الا بها واذا صادفت نار التصعيد
قوية لا يصبر عليها الزجاج فليكن فخارا او حديدا او نحاسا ومن الاشياء ما تصعد بحيلها الغالبة الارواح على ابرائها الا
ومنها ما يصعد بعضها الكثرة ارضيتها فاذا نفث هذا المرشد يخلط مع الاجزاء الثقيلة المقصودة تصعيدها ارواح و تغلب
عليها بالغ في امتزاجها وتغلب الروح عليها ويوقد تحتها نارا هوجاء حتى تصعد تلك الاجزاء بقوة الروح والنار و
علمت من ذلك انه ينبغي ان تخلطها بروح قابلة للامتزاج التام ولذلك قال بعضهم ان الاجساد لا تصعد الا بالزيبق
فانها شديدة الامتزاج ومن المعلوم انه كلما نزل الجسد الروح اذا غلب عليها يصعد الروح الجسد اذا غلب عليه البتة فانه
يثقل روحانيته ويشتد تعلقه به وقد يستعان في تقوية النار بالاملاح والاكلاس فتفرش تحت المصعد الى القوي
وتطهيره وفائدة التصعيد التطهير من الاجزاء الترابية والادهان الفاسدة وتخليص الروح وتشبيه الجسد بها وفي حكم التقطير
وكانه تصعيد الى اسفل وهو ان يحل الشيء بالمياه الحادة حتى يمتزج بها ويصير ماء واحدا او بالارواح المحلولة اللطيفة
وبعد الحل يقطر عليه ما يبطل قوة الماء الحاد حتى يفارق المحلول الماء ويلبث في اسفل الاناء كالسلام وذلك كالملح
الملح الطيب وماء ملح القلي واشباهها وقيل يفعل هذا الفعل ايضا دهن الطرطير وملحه ثم اعلم ان التصعيد تصعيدان
تصعيد عامي وهو ما يكون بين المصعد والمصعد اليه خلاء وتصعيد الحكماء وهو ما يكون بينهما ملاء ومتى ما استعمل
الحكماء التصعيد يريدون تصعيدهم لا تصعيد العامة فان تصعيد العامة يبطل قوى المصعد ويهلك جسمه وعينيه
ويضعف ارواحه ويبددها وهي بعيدة عن الحق البعد الاقرب فلا يجوز استعمالها في العمل الحق البتة وانما ذكروا
بعض التدابير فاذا ذكروا لفظ التصعيد في الفعال حمله الجهال على الفعل العامة وكذلك يكون جل تدابيرهم لانه
منها ما يلوث وفي بوادي الضلال الذين يلوثون فاحذر من تضليل اشاء القوم وتدهيشاتهم حتى تنجو من الجهل

في تقوية فعل النار بحرارتها التي بالقوة فرشي المصعد بالاملاح

لضبط خواص الاشياء وما يظهر منها بهذه التدابير

فانه

في الغسل والتصويل وهو تنقية الاوساخ والادران والادناس عن الشيء وربما يكون لتقليل بعض الاعراض
الغالبة عليه كتقليل الدهانة والحرارة والجفاف وغيرها وهو يكون بالماء القراح او بمياه معدنية او بمياه حادة
او غيرها والسر الحقيقي في ذلك انك تنظر في نوع الوسخ ثم تدبر له ماء برزخيا مناسبا لذلك الوسخ من جهة ومناسب
الماء من جهة اخرى فتغسله به او تطبخه فيه او تنقعه او تعفنه فيه حتى يمازج ذلك الماء الوسخ بسبب المشاكلة البرزخية ثم ينقله
الى الماء فتزيله عنه بالماء شيئا بعد شيء حتى يظهر مثاله لما كان اكثر اوساخ الثياب والابدان لزجة بلزوجة دهنية متعلكة
احتاجوا في تطهيرها الى ماء حاد قطاع للزوجة وبرزخية بين الدهن والماء فلم يكن ذلك الا الملح القلي وملح البورق
وخلطوها بشيء من الدهن حتى اتخذ الجميع فحصل بينهما طبيعة واسطة برزخية بين الدهن والماء فيمازج الاوساخ بدهنيتها
ويقبلها ويحيلها الى الماء بجهتها التي توثر في الماء فاذا غسلوها بها نقاها والشمع مثلا لما كان متعلكا لم يخلط الدهن
لم يمتزج قبل التدبير الاول لدهنه فاحتالوا الى ذلك العسل فانه اذا ذاب مازج العسل والعسل يمازج الماء فغسلوها مع
الغسل بالماء الحار وكذلك اذا الطخ القرش بالادهان اللزجة العلكة كدهن الخروع والشيرج يغسل بمطبوخ النخالة والدقيق
مع الدبس فان ذلك الدهن يمازج هذا المطبوخ بواسطة دهنية الدقيق ولزوجة الدبس ثم ينتقل الى الماء بالمناسبة من الجهة
الاخرى وكذلك زوال الادهان عن الثياب بالمراق فانها بدهنيتها تمازج الادهان وبحدتها تقطعها وبمائيتها
تنتقل الى الماء وكذلك زوال دهنية اليد بدقيق الحبوب كالباقلى والعدس والحمص لما فيها من الدهانة الممازجة بها لا
الممازجة مع الماء فينتقل الدهن الى الماء وقد يحتاج في الغسل الى المياه الحادة القطاعة والحامضة وذلك اذا لم يكن الوسخ
ذا دسومة كغسل الزيبق وتطهيره وقد يغسل بالماء القراح كتصويل الاجساد المسحوقة فان سوادها اذا استحالت في الماء
يزول عنها وللاملاح في الغسل خصوصية اذا دبرت تدبيرها الخاص ثم ان الغسل قد يكون للتلطيف وقد يكون
للتطهير وقد يكون للتربية ولكل منها مقام يعرفه البصير **فصل** في العقد وهو تجميد السائل ومنعه عن السيلان
ويكون ذلك بافناء ما في رطوبته المسيلة له كما يعقد الملح المحلول على النار مثلا وهو بالحرارة واليبوسة اما الذي بالحرارة
واليبوسة او البرودة واليبوسة اما الذي بالحرارة واليبوسة فهو العقد بالنار وللعقد بالنار الات ومقادير لحرارته
فان منها ما يعقد بنار كنار الحضان وذلك اذا كان الشيء لطيفا جدا وفيه ارواح نافرة غير معتادة على النار فيجفف النار
الى ان يخرج الرطوبات شيئا بعد شيء حتى يبقى اصل ذلك العقار المطلوب واصل ذلك الجوهر وان كان الشيء لا يخاف
عليه من النفور من النار فلا باس بقوة النار فيغلي على النار حتى يجف ثم العقد بالحرارة قد يكون على نفس النار وقد يكون
في الهواء الحار كجوف الاتون او التنور وقد يكون في الرماد والرمل الحار وبرادة الحديد واشباهها واما العقد بالماء
فلا يكون من هذا الباب وقد يكون العقد بالبرودة واليبوسة وهو التجميد كعقد الدهن بالبرودة واليبوسة
وعقد الماء في الهواء البارد وعقد الاجساد المذابة بالبرد ولما كان العقد ضد الحل فليستعمل الحكيم نظره في العقد
بالحرارة فيكون الطريق الاقرب في حله بالبرودة وما العقد بالبرودة فيكون الطريق الاقرب في حله بالحرارة واما
العقد بالرطوبة فلا يكون فانه باليبوسة ايضا لا يكون وقد يكون العقد بالبرودات التي بالقوة والحرارات التي
بالقوة اما العقد بالحرارة بالقوة فكما العقد بالاملاح والشبوب والزاجات كما يعقد الزيبق مثلا بالتوتيا والملح
والكبريت واشباهها واما العقد بالبرودة بالقوة فكما العقد بالعقاقير الباردة بالطبع كبزر البنج وجوز ماثل

وابون وامثالها وهذا النحو من العقد افضل العقودات ثم العقد على النحاسية وكل نحو منها نافع في عمل غير الاعمال فالاول
العقد بالتشوية وهو للعقاقير البرانية فتشوى وكان عملك بالمياه العفانة في السحق وتتركها حتى يجف ثم تجعلها في قادورة
مطينة وتتركها على نار خفيفة وتأخذ رطوبتها ثم تستحكم راسها وتكبس عليه النار الضعيفة حتى تنعقد والثاني على ما تحب و
الثاني ان تجعل القادورة في القدر المملوء رمادا او رملا ثم تأخذ رطوبتها ثم تسد راسها بالملح والدقيق وامثالها و
تدعها حتى تجف فتكبس عليها الرماد ثم تكبس عليه دقاق الفحم واسع في تساوي النار من الطرفين فتنعقد الاجزاء في جوفها
متفرقة والثالث ان تضع القادورة المطينة على النار وتأخذ رطوبة الاجزاء بالصوف ثم تجعلها في القدر المكبس بالرماد
وتسد ثم القادورة وتكبس عليه الرماد وتهدم على القدر طبقا وتوقد على الطبق ولتكن النار من الجانبين على السواء حتى
تنفر ما فيها ولا يدخن وربما تحتاج الى تكرار العمل والرابع ان تحفر في الارض بقدر ان تسع القادورة وتكبها بالتراب و
ترش على ذلك التراب الماء ثم تكبها بالزبل وتوقد عليها حتى ينفر ما فيها ولا يدخن وهذا النحو للمحلولات والخامس ان تجعل
الدواء في قادورة طويل العنق يكون طوله ثلثة اشبار وتنصب عليها انبيقا اعمى يكون طوله شبرا وتنصبها على مستوقد و
مطينة وتوقد تحتها سراجا حتى يرتفع منه العرق وينزل فيه الى ان لا يرتفع منه عرق البتة فتكسر القادورة وتخرج الدواء وتجعله
في جام زجاج وهو كربي غليظ وتشده بحرير وتضعه في الشمس فينعقد لك والسادس ان تجعل الدواء في قرعة طويلة [illegible]
وتنصب عليه انبيقا اعمى وتشد الوصل باشد ما تقدر عليه ثم تجعله في قدر برام او خزف وتكبه بالرماد المنخول بحيث يكون
نصفه في الرماد ونصفه خارجا ثم تضعه على مستوقد معد قطر اسفله ذراع ونصف واعلاه بقدر سعة القدر ثم اوقد
تحته نارا قوية حتى تشاهد صعود العرق وينحدر القرع قليلا ثم قلل النار وكلما رايت عدم صعود العرق تزيد في النار
فاذا صعد تخفف الى ان لا يصعد عرق فابدا فرفع القدر وتبرده وتكسر القادورة وتخرجه وتبسطه على صلاية او جام
زجاج وتضعه في الشمس ولا تضعه حتى يصلب شديدا ولا ينسحق ثم ادفعه واسحقه واجعله في البلور وهذان القسمان
للمحلولات وانما احتيج الى طول الاناء حفظا له ولئلا يرجع العرق الى الدواء فيسوده ويكون للنحاد فحمه وبين العرق والدواء
مسافة واعلم انه قد ذكر بعضهم ان العقد ليس من شروط الاكسير فانه اذا صار محلولا طاهر الاجزاء متحدا ثابتا هو الاكسير الا انه
يعقد لسهولة حفظه وعندي ان العقد من شروط كمال الاكسير فان ثالثا الرطوبات غريبة البتة فانه ما داخلها من الهواء او
الابخرة او المياه الداخلة عليها اذ لم يكن للاجزاء رطوبة بالفعل ووجود الغريب فيه دليل نقصه واخراجه دليل الكمال
ولان المعقود يتجسد يلقى على الاجساد فيعمل فيه النار وتنفذ في الجسد الملقى عليه واما الماء فلا يمكن القاؤه على الجسد
المذاب الا ان يجمد الجسد فيطفى فيه ولان الثاني ان نفوذ الاكسير في الجسد الذائب اكثر من نفوذه في الجمد ولان ثالثا الرطوبة
طيارة بلا شك لانها تحف بالنار والهواء وهو غير الثابتة ووجود الغريب في الشي الذي يراد منه الاتحاد نقص البتة ولا
بالعقد يكتسب الاكسير صونه تحسينه وحدانية وتماسكا ومجاورة وممازجة ليس في المحلول مثله لتخلل الرطوبة فلا يثبت
الحكيم فان العقد من تمام العمل فافهم ثم غير ذلك من المهن والاعمال كثيرة لا يمكن ضبطها وانما يحتاج الى ان يبصر الانسان
بعينه ويعمل بيده بل هذا الذي ذكرنا ليس تم لاحد العمل بل لابد المحنة والخدمة فان العلم في باب العمل ناقص والعلم
علمان علم غير مقرون بالعمل وهو مثل ما ذكرناه وعلم مقرون بالعمل فلا يحصل الا بالعمل فتنبه

الباب السابع

في معرفة الات هذه الصناعة وهي على قسمين الات الذوب والات التدبير اما الات الذوب فهي الكور والمنفخ

عند الصانعين من الكور والمنفخ والبوطقة والماشق والملماس والمقطع والمكر والبوطة بربوط وهي كلها معروفة عندهم
الا المنفخ وهو بوطقة موضوعة على بوطقة في اسفل الاعلى ثقب صغار وذلك للاشتراك فيعجن ما يراد اشتراكه بالزيت
والنطرون ويجعل في العليا ويجعل في الكور ويكبس بالفحم وينفخ حتى يذوب وينزل الى السفلى وليكن زق المنفخ واسعا
بلا ثقبة لعنق على قدر ثقب الكور والخشبة التي في موخر الزق مستديرا متصلا بالجلد من اعلاه الى اسفله وليكن للكور
غطاء يهدم عليه ليرجع الشعلة على البوطقة فيسرع الذوب وليكن حفرة الكور عميقة مستديرة ويكبس البوطقة بالفحم
من جميع جوانبها وليكن من تحتها ايضا من الفحم قطعا كبارا واحسن الفحم فحم اللوز لانه قليل الشرار كثير الشعلة واما الات
التدبير فكثيرة وهي جارية على النظم وهي القرع والانبيق والقابلة وهذه الات التقطير والقدح والانبيق الاعمى
والاثال والمستوقد والقدر والقناني والقوارير والصلاية والفهر والاتون والطابشدان وناتخ نفسه والدرج
واحسن القرع كبارها واغلظها ولتكن مستديرة الاسفل لا يؤلمن لها وقد يحتاج الى المراجل اذا كان التقطير بالرطوبة
ولتكن لها غطاء في وسطه ثقبة يخرج منها عنق القرع ويشد وصله وثقبة اخرى لصب الماء متى نقص في ناحية منه وقد
يوضع القرع في قدر مكبس بالرماد او الرمل او البرادة وامثالها واما الانابيق فاربعة احدها واسع الخرطوم لتقطير الانفاس
والادهان والاصباغ وثانيها ضيق الخرطوم لتقطير المياه وثالثها الانبيق الاعمى للحل وهو له خندق والخرطوم له
ورابعها الانبيق الذي لا خرطوم له ولا خندق وهو للعقد واما الاثال فهو قدر من الزجاج او البرام او الخزف متساوي
الاعلى والاسفل ويختلف طوله وقصره وسعته وضيقه باختلاف الاعمال والعقاقير والتدابير وله غطاء يهدم عليه
على هيئة المخروط ومن داخله دف ليمنع المصعدات عن النزول وهو الة التصعيد وله بخرة من الخارج ليقع على فم الكور
ولا ينزل ويكون اكثر الاثال في النار وقد يصعد العقاقير في القدحين المنطبقين زجاجين او خزفيين او فرعيين في الاعلى
منهما ثقبة واما المستوقد فهو سور صغير على قدر القرع والاثال والقدحين ويختلف ارتفاعه وسعته بحسب اختلاف
التدابير وله ثقبان يخرج من احدهما الدخان ويدخل من احدهما الهواء واسفله اوسع من اعلاه واما القناني فللتحقيق
المصعد في صدرت كالرصاص واما اقداح التشميع فتكون من الزجاج وفي الاعلى منها ثقبة صغيرة لتخرج الابخرة والرطوبات
وقد يوجد الاقداح للتشوية فليس في الاعلى ثقبة فيكبسان بالنار الخفيفة واما الصلاية والفهر فهما الة السحق وكذا
الهاون وهو الة الدق وهو اما من زجاج او حجر او مفرغ واما الاتون فهو كور صغيرة تتخذ للتكليس واما الطابشدان
فهو على نحو كور الزجاجين للتكليس ولعلها الاسفيداج وغيره واما ناتخ نفسه فهو كور على نحو الحماو والافرنجي المضروب
في هذه الاعصار يدخل من شباكه اسفله الهواء ويخرج منها الرماد ويشتعل بنفسه وذلك للتكليس الى غير ذلك الا
ان تلاحظ اقتضاء الطبع وما يتاتى ما تريد منه فتفعل وليس في الناس اغلبها وينبغي ان يستعمل الحكيم عقله قبل العمل
فيتدبر في مقتضيات الطبايع ما يريد من نوع النار وضعفها ونوع العقار وضعفه وحاجته وقابليته وجده
وفي الفرز حاجة حل او عقد او تصعيد او تكليس او لواقا وتشويل باي شي يتاتى وباي شي يسهل وكيف ينبغي
ان يستعمل ولا يحصل ذلك الا بالروية

خاتمة

واذ قد بلغ الكلام هذا المقام فقد يحصل الملال لطول الكلام
وكثرة الاشتغال فاحببت ان اختم ببعض النصايح نصيحة ناصح مشفق عليك يخبرك من علم ويقين فاعلم يا حبيب قلبي ان
بين الحق والباطل اربعة اصابع وليس السمع كالعيان وانك ما سمعته من الحكمة وتفكرت فيه لا تامن الخطاء فانك

لست بمعصوم وانت كيف كنت جاهلا اولا وتعلمت شيئا بعد شيء فما تجهله اكثر مما تعلمه ولربما يكون ما علمت شيئا منه
موقوفا على مسائل كثيرة مما لا تعلم فلذلك لا يمكن الركون الى ما فهمه الانسان مما سمع ومما فكر الا ان يزنه بالميزان والموازين
عديدة منها الكتاب والسنة اللذان لا يأتيهما الباطل من بين ايديهما ولا من خلفهما الا ان كل شيء ليس فيهما ظاهرا كما هو بل
وكلما هو فيه الفاظ ولنا منها مفاهيم وعالم الالفاظ كثير الاختلافات ولا يمكن الوصول الى كنه كثير من المسائل فيهما الا
الثبت والتبين مع كون ما فيهما من المحكم والمتشابه والمجمل والمفصل والظاهر والمأول وغير ذلك ان لا يرى فيهما التناقض
اصلا ويضع كل شيء منهما موضعه بلا تعارض ولا يحتاج الى عصا العميان في سلوكه في فجاجها واين الثريا من يد المتناول
فتلك مقام دفع بنا الحصبون لا الخواص فان لم تنل هذا المقام فاسهل الموازين لك الانسان الكامل الذي عرفته
بالكمال وبلوغ ذلك المقام فزن لمعرفته بفهمه وكلامه ونصوصه فانه الميزان العدل في الدنيا والاخرة فاذا اخذ الفقه بسمعك
وبصرك فكذبهما وصدقه فانه يحتمل في سمعك وبصرك من الاعوجاج ما يحتمل ولا يحتمل في ذلك الشخص شيء مما يحتمل
فيك وفي حواسك من الانحرافات والاعوجاجات ولكن ذلك ايضا ميزان لطيف فانك تعرض عليه وتسمع منه وتراجع
كتابه وتاخذ عنه فيحتمل فيه ايضا ما كان يحتمل في الكتاب والسنة وان كانا اقل فيهما اجمالا وكلام ذلك الرجل تفصيلها
والنبأ الى مقامك ولكن الميزان الخارجي الذي تراه بعينك وتلمس بيدك وترى صواب الامر وخطاه بعينك عيانا
وعيانا فهو هذا العلم الالهي النبوي العلوي الهرمسي فان فيه شهادة ما قد غاب وانكشاف ما في الحجاب وتجسم الحقائق
بلا ارتياب وفيه تبلى السرائر وتظهر الضمائر فانه مرآة الحكماء ومجلاة العلماء يشاهدون فيها القريب والبعيد و
المألوف والغريب ويرجعون اليه في كل مسألة اشكلت عليهم ويتوبون اليه في كل معضل عليهم فيحل المشاكل ويبان
المسائل ومشاهدة الدلائل واحوال الاولين والاواخر من لم يعانق هذه الحسناء لم ينل لذة في جميع الدنيا بل من لم يرتشف
ثناياها لم يذق حلاوة الاولى والاخرى فعليك بهذه العقيلة الجليلة والكريمة النبيلة والعزيزة الجليلة ولو فقد دركها
واقل مهرها وكد كبدك واجهد جهدك حتى تعانقها اياما وتتخذها النفس عرابا وباشرها بنفسك واكشف لثامها
بيدك وارض الى جمالها ومحاسنها بعينك حتى تفوز مع الفائزين ولا تحتاج ان يقال فيك ان فلانا طالب حطام الدنيا
في جميع اوايل الاموال ولذلك يباشر هذا الامر فان تقع علك فيها ايام العظم من صدمة لومهم هو العمل الحاذق
يشارح امر بغاه والطراف لوماح بعايب فلا يبال باللوم ولم تخف من دنو القوم اذا اورثت بره وجه الله والدار
الاخرة ومشاهدة ما كلفت به من العلوم فان فقهاءنا اختلفوا في حلية هذا العلم وحرمته وانا اقول انه واجب با
الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل فان طلب العلم واجب بالادلة الاربعة وهذا احد العلم ودوحه وما لا يعرف
منه شيء منه لا بد وما لا يوصل الى حقيقة شيء منه الا به فقد والله لا يجهل الشيء من اوانه وايات الله في الانفس والبلد
والمعاد الا به ماذا فقد من وجدك وماذا وجد من فقدك فقد والله لا يعتني بكلام عالم لا يعرف هذا العلم ولم يدأ ولم
يستعمله فانه من ماش في الظلماء وخابط خبط عشواء وعاثر في العمياء ولا يكاد يأتلف كلما اثر ويبسط عبادا انه يجمع الناس
مقلدون الا الكاشفون وهذا العالم السفل مرآة الكشف وهو يمكن لمن لم يمكنه الوصول الى العالمين ولقد جمع
في هذا العلم جميع المسائل العلمية الغيبية والشهادية ولكن لا كل احد يقتدر على معرفتها منها اطلب ذي همة يتهمن في
هذا العلم ثلثين سنة ولا يعرف الا طرفة من ابرة ولكن بالحكمة يتخرج غور العقل وبالعقل يتخرج غور الحكمة فالم يكن

فليس العرض عليهما والتوزين بهما سهل كل متع اللهم الا من اشرح صدره بنور آل محمد عليهم السلام وشملوا بالعناية الخاصة ان تعرضهما وهدايته

الانسان فطنا بتبهما لا يكاد يدرك الشيء وان رآه بعينه الا ترى ان كل احد يرى الساعة الافرنجية ولكن لا كل احد يفطن
الحكمة المودعة فيها فلا بد من فضل تفطن حتى تعرف فيه الآثار وتشاهد فيه الانوار وتستنبط منه الاخبار وتطلع
على خفايا الدثار وذلك ليس بعسير لكن لا يبوح بخبر ولا ارشاد بصير ولقد اوصلناها الناظر المطلع على كتابي هذا
واحذرك ان تركب هذا البحر من غير موقف وتلج هذه البحار من دون سفينة واذا وصلت الى من يسلك بك فعدها
فاسلك معه ولا تترك سلوك القدم لعدم امكان سلوك اكثر منه فان الميسور لا يترك بالمعسور ولا تاخذك الانفة
ان تطيع من هو مطلع على قدر لتطلع مثلها فان الحكمة ضالة المؤمن يأخذها حيث وجدها وكن لها كالعاشق المتيم
الهائم لا تكتف منه بقليل ولا كثير واغتنم من كل احد ما يبذلك منه وكن نظرك اليه لا الى المبذل واغتنم كلما تقرب اليه
وتناول منه وما لم تعشق الحكمة بحيث تغلب ليلك ونهارك ونومك ويقظتك لا تكاد تنالها وارتشف الحكمة واعلاها
وسنامها واما منها هذا العلم العلوي وانصح لك في اخر كتابي ولا قوة الا بالله انه لا يعرف الحرز الذي لا يعرف هذا
العلم ولا يطلع عليه هذا اعتقادي فيه وقد ابديته فليقبل الواشون او فليمنعوا فاسع في طلبه فان قدرت على علم العمل
فهو وان لم تقدر فتنقع بعد ما ترايضا ويمكنك مشاهدة كثير من الامور وتتيقن بما شاهدت ما لم تشاهد ولا تظنن
ان ما صرفت في هذا العلم اسراف كما زعم الجهال وانما هو صرف مال في طريق الله والانفاق في سبيل الله مع ما فيه من شاهدة
العلوم والاطلاع على الرسوم ولنختم كتابي هذا بوصية اخرى وهي ان لا تغتر بقول كثير من الطلبة وتضييعهم الاموال والعمر
فان اكثرهم لا يشعرون واكثرهم لا يعقلون واعلم ان لآل محمد عليهم السلام اوعية من العلم علماء وفيها علماء الحق فصفوا ابا
والاوعية فتكبه فان رأيت في يدهم ما ينفعك ورأيته يطابق ما الفيناك والقاء الحكماء فخذ منهم والا فلا
تقربهم فانهم اعداء الاموال والانفس يخدعون عمر اخيه يذبحوا اللاكاف حمواويد ودون الاسواق حتى يصيدوا
لكعاء وكموع ويركبوا ويعيشوا من فضل مال الرايا ما نعوذ بالله من شرهم واعلم ان حقيقة هذا العلم عند احد رجلين
اما رجل زهد في الدنيا ورغب في الاخرة واستوى عنده السلطنة والفقر فلا يخاف منه فساد في الحرث والنسل
وهو حكيم ماهر فيختبره الله بذلك لان مثله خزانة علم الله وعلم رسوله وعلم وليه ومثله لا يسرق ولا يخيب واما رجل
بخيل كثير الضبط والحفظ الاثير شحيح بديع فطرة وان كان كافرا فاسقا فيمكن ان يمنح الله ايضا ليوصله الى اهل الحكمة
فهو الوعاء الذي يجب الاخذ عنه والتكسب منه مثل جابر بن حيان الصوفي الذي عند الصادق عليه السلام وقد علم انه لا يظهره
بحيث يلزم منه فساد ويوصله الى ابناء الحكمة واما طلاب الرياسة والفساد في الحرث والنسل وطلاب حطام الدنيا فلا
معاذ الله ان الله يقول لا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فهو بنفسه اولى بالعمل بما يقول فانه ذمنا وقال
لم تقولون ما لا تفعلون فلا يعطي هذه الموهبة لاحد من اهل الفساد واما البرامكة وامثالهم فانهم لم يفشوا العلم ولم
يضيعوه هذا مع ما عرف الله المصلحة في تلك الايام من بذل الاموال واغناء الناس لقوة الاسلام ونشره في اطراف
العالم فالمضيع لغير الحافظ او المفسد الطالب لحطام الدنيا فلا يكاد يصل الى هذا العلم وان عاش عمر الدنيا وصرف
مالها وانه والله في الافرنج لعبرة لمن اعتبر انهم مع كثرة اموالهم وكثرة تمكنهم من الآلات والادوات ومع كثرة مهارتهم
في العلم الطبيعي وكون اصل كتب الفلاسفة عندهم وكونها بلغتهم وكثرة تتبعهم فيها وكثرة محبتهم في هذا العلم
نفذ حرموا ذلك لانهم لو علموا هذا العلم لفتحوا البلاد وسخروا العباد ولم يقل بانهم لاحد من سائر الامم وانهم لو

لو ظفروا بهذا العلم لاتخذوا الحوانيت ومصانع وعملة واكثروا حتى ملأوا الدنيا ذهبا وفضة ولكن جعل الله على قلوبهم
اكنة ان يفقهوه فلا يطلعون اليه فلا تظنن انك تنال بهذه الاموال القليلة والالات الحقيرة ومن غير معاون ولا
ناصر وافزع الى الله سبحانه واطلب منه وعليك بالتقوى والاستكانة والتضرع ولكن طالبا للعلم والتمس اي مقدار
حصل منه وكن طالبا باحثا للميسور ولا تتركه بالمعسور وتوكل على الله في جميع الامور وقد فرغ من تسويد هذه
الاوراق العبد الاثيم كريم ابن ابراهيم مصنف هذا الكتاب في
اصيل يوم الاربعاء سادس عشر شهر رمضان المبارك
من شهور سنة اربع وستين بعد المائتين و
الف حامدا مصليا مستغفرا
كتبه محمد تقي ابن محمد
كاظم الهمداني
سنة ١٢٢٢

مجموعه رسائل سرکار ما روحی لتربته الفدا
مال عالیحضرت شاهزاده
نایب السلطنه
دام اجلاله